

الجلد الثاني من علي القاري شرح المشكاة

۴۴۸

المجلد الثاني من شرح المشكاة
المسمى بالمرقات لمولانا
علي القاري
الهروي
٥

فهرس المجلد الثاني

تم

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بعكسه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه وفي حالة الاعتدال فذهب داود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة موكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادة حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقة افضلية ينفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال النووي ان وجد المؤن والاسباب فيستحب له النكاح ولو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء وهي اللغة الفصيحة المشهورة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهاءين بلا مد وهي الباهة ومعناها الجماع مشتق من المباءة المنزل ثم قيل للعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من هذا التاويل لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح تزوج والا فصم ولهذا السر خص الندا بالشبان فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وتقديره فليلزم من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زائدة اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فانه اي الصوم له لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليوذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم يمتلئ معاه انتهى ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المزاج ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت النية صحيحة وان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في نفع الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته لتكثير النسل ويدوم الجهاد قال العراقي ولو اذن اي في ذلك له اي لعثمان لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصا كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام التجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه

وسلم

من استطاع منكم الباءة فليتزوج

وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرده هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقرره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب نفسه وتاهيله للعبودية ولتكون هي ايضا عونها وامرها بالصلاة فان هذه فرايض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اه الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزمه اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى للمكاتب ... حالته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة اي لخصالها الاربع في غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص واباؤه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه وجمالها اي لحسنها ولدينها اي لسببها قال الطيبي لمالها الخ بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها انتهى وهذا الخطاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروءات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب الرجل اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به وقيل معناه صر محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لعزها او لمالها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجه والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله ابن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع اي تمتع قليل ونفع زايل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكا

ح

تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها

مهما قدر بئة ما وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة لانها معينة على امور الآخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه
قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحوراء العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال
الطيبي وقيد الصالحة ايذان بانها شر لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل مبتدأ او صفته والمراد نساء العرب لان ركوب الجمل مختص بهن فلا يشكل بمريم بنت عمران او التقدير
من خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش خبره وتذكيره اجراء على لفظه احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استئناف
جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اي اعطف واشفق جنس النساء ووحد الضمير ذهابا الى المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي
يذكر الضمير على تأويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج ونحو هاتيم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح
صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكليف لان الضمير في احناه عايد الى المضاف انتهى وكان في اصله لفظ صالح متروكا
والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وساير الاصول ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح والله اعلم
على ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على اي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار
بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن قيل الحانية من تقوم
على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده اي في
امواله التي في يده وذكر الضمير اجراء على لفظه او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل الكناية عما يملك من
مال ونحوه اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل الكناية عن بضعه وهو ملكه انما تحفظ
فرجها لزوجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي اي ما اتركه وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة امتحانا وبلية اضر
على الرجال من النساء لان الطباع كثيرا تميل اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه
في الدنيا واي فساد اضر من هذا وحب الدنيا راس كل خطيئة وانما قال بعدي لان كونهن فتنة اظهر بعده متفق
عليه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا
حلوة بضم المهملة خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية رطبة اي طيبة مليحة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة
لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبهها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا اي
انتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون اي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفاء من
كان قبلكم وما اعطى ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة الغير مقام
نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى
فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال واتقوا فيها بما يعينكم على حسن المآل
فان حلالها حساب وحرامها عذاب واتقوا النساء اي احذروهن بان تميلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين
لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي ان تميلوا الى النساء بالحرام او تشتغلوا بهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا انتهى
وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى انها اضر ما في الدنيا من البلايا وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء
فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء من النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء
اي في شانهن وامرهن روي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح
زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمظهر في قضية البقرة ما ذكره البغوي في معالم
التنزيل من انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن الجمع
بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم
نبا الذي آتيناه آياتنا الآيات ان قصته على ما ذكر ابن عباس وابن اسحاق والسدي وغيرهم ان موسى عليه السلام لما
قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا

ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج
وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني
ان فعلت ذلك ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اوامر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به
في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني قد نهيت فاهدوا له
هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لهم حتى اوامر فوامر فلم يجئ اليه شيء فقال قد وامرت ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك
ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل
يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا
اذلقها اي اقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت
فضربها حتى اذا اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي
تردني عن وجهي هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت
به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا صرف به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف
به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شيء قد غلب الله
عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر
لكم واحتال اجملوا النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها
من رجل ارادها فانهم ان زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل
من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال اني لاظنك ستقول
هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع عليها فارسل
الله الطاعون على بني اسرائيل في الوقت رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بابدال الهمزة واوا وهو
ضد اليمن بمعنى البركة في النهاية فقال تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت واوا وغلب عليها التخفيف حتى
لم ينطق بها مهموزة في المرأة بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى
عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لان من كان له دار او يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي
عنها وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة
على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وقال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس لها
بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس
ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء
غالبا تكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلهذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عايشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق
عليه وروى مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشياء في المرأة والمسكن بدل باعادة الجار اعم من الدار والدابة تعم الفرس
وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا كنا اي وقد
كنا قريبا من المدينة قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالتزوج قال تزوجت اي تحققت زواجك
قلت نعم قال ابكر اي اهي بكر ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع
والنصب قال فهلا للتوبيخ والتنديم بكرا اي تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان التزوج
بالبكر اولى وان الملاعبة مع الزوج مندوب اليها قال الطيبي وهي عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون
معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقلها

الشوم في المرأة والدار والفرس

فلما قدمنا اي قاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي شرعنا وتهيانا لندخل فقال امهلوا اي اصبكم حتى ندخل ليلا اي عشا تفسير من جابر او ممن بعده لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتفرقة شعر الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيا لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه وجزمي ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير اعلام متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الاداء اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي العفة عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما ادرج هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم قال ابن الهمام وصححه الترمذي والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من ترضون اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياه ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد عريض اي ذو عرض اي كبير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير كفء صح النكاح رواه الترمذي

وعن معقل بن يسار اي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اي التي تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا استوا على نوعها وبنانكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن ابن سالم بن عتبة بن عويم مصغر عام بن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله مرسلا او جده الكبير او جد ابيه وهو عويم على ما سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبي اوثر الجزء وذكر على تقدير مكتوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او اطيب كلاما من عدم سلاطتهن... وانتق ارحاما اي اكثر اولادا او اطلاق الارحام على الاولاد لملابسة بينهما والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست مؤثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال

نتق المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالاولاد رميا وارضى باليسير قيل اي بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والسعي وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل وفي الاحياء فوايد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فتؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفرا رواه ابن ماجه مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعول الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما يزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الود وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة ونقد الباطنية ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس الزنا مطهرا مبالغة في تطهيره وهو منقول من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر جمع الحرة لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحراير صلاح البيت والاماء فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال العسكري شيئا انما خصهن بالذكر لان الامام في اجرة لا جهة عن لا زمة للخدود واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تاديب اولادها وترتيبها بخلاف الحراير ويمكن ان يحمل الحراير على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغما الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول ما لم يجر عليهم حكم السبي والثاني من لم تتملكه قواه الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وقال الشاعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق قال الشاعر امني على الزمان محالا ان ترى مقلتاك ما لا تراه وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه

وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ لا ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بصورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم عليها اي في امر هي تكرهه فعله لو تشكو هو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي اكمل نصف دينه ويجوز رفعه اي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاوه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امر دينه وجعل التزوج نصفا مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفي بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اي افراده وانواعه بركة ايسره مؤنة اي اقله او اسهله من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا يفنى ولا تنفد رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب النظر اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت تزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة اي وجهها

من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر

وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز النظر الى الكفين نظر ويأبى عنه ايضا تعليله بقوله فان في اعين الانصار
اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه راه في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك
اطلق الانصار او لتحدث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لتقييد الامر بالنظر
اليها وللعلما خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحاق مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك باذنها
وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا
للنصيحة استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا
لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه
فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على ساير اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز امساسها
فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المراة المراة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله
من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي
فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة
هو الوصف المذكور قال الطيبي فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح
الاكمل فقد استدل الشافعي بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اجرى وصف الشي مجرى المعاينة
فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اجرا النبي صلى الله عليه وسلم يدل على
ان وصف الشي يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة
ليس من تلك الجهة من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته
وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي الى عورة الرجل ولا المراة اي ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي مضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد في المضجع لخوف ظهور فاحشة
بينهما قال المظهر ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذلك عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها
عند حاجة كشرا او اقرار او خطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شي من بدنها وكذلك المراة
الى الرجل سوا كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا
هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المراة لا يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه
الشهوة وما الذي ذكره انما هو من باب الاحتياط في الدين فانه من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مسكن ثيب والمراد من البيتوتة
هنا التخلي ليلا كان او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر تكون اعفى واخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة وقيل
المراد بالثيب من الازواج لها الا ان يكون اي ذلك الرجل ناكحا اي زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها على
التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اياكم والدخول على النسا اي غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو
بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو او همز قال ابن الملك اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون
الميم واحد الاحما وهم اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قال القاضي الحمو قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا
وهو على الاصل وحم بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمو بالهمز وسكون الميم والجمع احما قال الحمو الموت اي دخوله
كالموت مهلك يعني الفتنة منه اكثر لمساهلة الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اي قربهما
كالموت والنار اي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك او معناه خلوة الرجل مع
الحمو قد يودي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما تصح لو اقتصر
الحمو على اخي الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رويته وهو
محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السايل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره
رد عليه سواله بتعميمه رد المغضب المنكر عليه قلت او دفع الحكم تغليبا او لان بعضهم يستثني شرعا معلوم عندهم
قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول
اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت
وفي النهاية معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى كل بلا وكل شدة فلا يحتمل ان يكون دعا عليها اي
كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت ويويد الاول قول العامة الحماة الحمى قال الطيبي فان
قلت اي فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه مقدر اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي
الدعا ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت وطلب لها غير المتعارف لما استهجن الرجل عن
المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القايل رد المغضب المنكر عليه او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يودي الى زناها على وجه
الاحصان فيؤدي ذلك الى الرجم متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر اولها فامر
ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الرا وبكسر او
غلاما لم يحتلم فقد صرح علماونا بان غير المحرم ابيح له عند الضرورة يحجم ويفتصد ويختتن وقال الطيبي يجوز للاجنبي النظر
الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير قصد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجاة الامر وفجاءة
بالضم والمد وفجاه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية
لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
قال القاضي عياض قالوا وفيه حجة على انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال
غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان
من الاقبال في صورة شيطان وتدبر من الادبار في صورة شيطان اي اذا اعجبت احدكم المراة
رويتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة
والفعل المذكور تفسيره والمعنى استحسنها لان غاية روية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه فوقعت اي محبتها او شهوتها
في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الى امراته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه بتشديد الدال ويروى
من الرد قال صاحب النهاية بالموحدة اي يبرد من البرد ذكره السيوطي وقال ابن الملك يروى بالتشديد من الرد وروي
بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ اذا راى
احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا
الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة
بالشيطان في دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة

المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان

ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الي ثيابها وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امراته الي الوقاع في النهار
ان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت علي الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه الفصل الثاني
عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات
الكلام في امر النكاح علي الخطبة بالضم وهي العقد فان استطاع ان ينظر الي ما اي عضو يدعوه اي يجلبه ويبعثه الي نكاحها
فليفعل فانه مندوب لانه سبب لتحصيل النكاح وهو سنة موكدة والتحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة
والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لا يتناول الا خلاف الاولي لان الاولي
ان يقصد بالمباح نية حسنة لتصير عبادة قال الطيبي تقدم ان الداعي الي النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن
غرضه الجمال فليتحر في النظر الي ما قصده بان ينظره اكتفا بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معني الاستطاعة
ويمكن ان يحمل الداعي علي كسر الشهوة وغض البصر عن المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا اذ به يتحصل التحصن والطبع
لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن
رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروي احمد والطبراني
بسند حسن عن ابي حميد الساعدي بلفظ اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم
وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه
اي النظر اليها احري اي اقرب اولي وانسب ان يودم اي بان يولف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما
بالسكون اي اصلح والف وكذا ادم في القاموس الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام
وجعله موافقا للطاعم والتقدير يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي
يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما
نايب الفاعل كقوله تعالي لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود
قال راي رسول الله صلي الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتي سودة اي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها نسا جملتان حاليتان
فاخلينه اي اتركنه عنه فقضي حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل راي امراة تعجبه فليقم الي اهله اي فليجامع امراته ليكسر شهوته
ويذهب وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها ويسد مسدها قال الطيبي يريد ان غا
ليي ولا زواجه الي ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي عنه اي عن ابن مسعود وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال المراة
عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها
والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الي الشي وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيي منه
اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعني ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها
ويغوي غيرها بها ليوقعهما او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اي اذا راها بارزة
استشرفها بما بث الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل انه راها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من
الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اي
لا تعقبها اياها ولا تجعل اخري بعد الاولي فان لك الاولي اي النظرة الاولي اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة
اي النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل علي الاولي نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك
عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده بغيره بالطريق الاولي امته اي مملوكته فلا ينظرن الي عورتها فضلا عن
مسها لانها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن الي ما دون السرة وفوق الركبة هو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة
والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف

الامة اتفقوا علي ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود
وعن جرهد بفتح الجيم والها ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام
الانكاري التوبيخي استعمل ابانا هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة علي من قال انه
ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره ولا تكشف ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
وكذا الحاكم عن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهملة قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي معمر بفتح الميمين
قال المولف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك
فان الفخذين عورة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة فان معكم اي من الملايكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام
الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الي اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم
وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضا الحاجة والمجامعة وغير ذلك رواه الترمذي
وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا علي المستتر في كانت وسوغ الفصل
وروي منصوبة عطفا علي اسم ان ومجرورة عطفا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكره القاضي قال السيوطي الاوجه
العطف علي اسم ان ليشعر بانه صلي الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل
يدل علي اصالة الاولي وتبعية الثانية كقوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اوقع الفصل ليدل
علي ان اسماعيل تابع له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم وهو الذي نزل فيه ان
جاءه الاعمي فدخل عليه اي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجبا منه قالت
ام سلمة فقالت يا رسول الله اليس هو اعمي لا يبصر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افعميا وان انتما بتشديد الميم
اعمي انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المراة الي الاجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا
بينه وبين حديث عايشة كنت انظر الي الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل
اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المراة الي الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول علي الورع والتقوي
قال السيوطي كان النظر الي الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعايشة يوميذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل
به علي جواز نظر المراة الي الرجل انتهي ويدل له انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد ولا بد
ان يقع نظرهن الي الرجال فلو لم يجز لم يومرن بحضور المسجد والمصلي ولانه امرت النسا بالحجاب عن الرجال ولم يومر الرجال
بالحجاب قال الطيبي فروي ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدي عينيه
ويعشو بالاخري ما شي عندي اخوف من النسا رواه احمد والترمذي وابو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف
في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الها بعده زاي عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معاوية بن حيدة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي له احفظ عورتك اي من التكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك اي من الاما وهذا يدل علي ان الملك والنكاح يبيحان النظر الي السوءتين من الجانبين والحديث
مقتبس من قوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا
رسول الله ارايت اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله اولي بكثرة احق ان يستحيي منه وهذا يدل
علي وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم
في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس

احفظ عورتك الا من زوجك
او ما ملكت يمينك

وعن عمر رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل بامراة اي اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنى قال لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لانه ينبغي ان يكون نهيا او التقدير لا يخلون رجل بامراة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على المغيبات اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه قلنا ومنك اي ومنك يا رسول الله قال ومني اي ايضا ولكن الله اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة المتكلم والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان وتقدم معنى مرتين في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا له قد وهبه لها على فاطمة ثوب اي قميص اذا قنعت اي سترت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى اي ابصر او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل ويحتمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجليها الى راسها ومن راسها الى رجليها حياء او تنزها قال انه الضمير للشان ليس عليك باس بان لا تستري وجهك انما هو اي من استحييت منه ابوك وغلامك او لاني احدهما ابو كان الاخر غلامك ومملوكك قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان عبد المراة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه الله قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمل على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضي خان والنظر في العبد الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا ابلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا رخصة في ذلك ويمنع والعبدان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ما اخذنا الشافعي عن هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اقواله وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الاتي علم انه من اولي الاربة فمنع لو لانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب فقال اي المخنث لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة بدلا او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اي في زمن الاستقبال الطائف اي حصنها فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وما اراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال بثمان وكان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف يذكر لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمان يريدون الاشبار وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن اي مؤكدا بالثقيلة هؤلاء اي المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه وقيل على حذف المضاف اي صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف

يكنى

يكنى ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي اي فانكشفت عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الى مكانه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ عليك ثوبك اي ساترا عليك ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب تاديبا ايذانا بان الحكم عام وفيه المشي واتي او ايما الى انه اقبح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت اي حياء منها او ما رايت اي حياء منه ولذا ذكره الترمذي في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه ورواه الترمذي في الشمائل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الشك فيه نظرت ورايت لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وفي رواية انه ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن وهو موضع الحسن اول مرة اي من غير اختيار ثم يغض بصره اي يغمضه او يصرفه عنه الا احدث الله اي جدد له عبادة اي توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه لموافقة امر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاة اما التنمية او الطهارة منتمية الى النماء بحيث لا نمو في الانسان اكمل وافضل ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن اي البصري مرسلا قال بلغني اي عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشانه رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الولي واستيذان المراة عطف على الولي في النهاية ولي المراة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة قال ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستامر على البناء للمفعول اي حتى تستاذن صريحا اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط نطق البكر الذائل بكارتها بزنى او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها الاذن واجيب بانه عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومدار اجبار الولي عند الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اي البالغة حتى تستاذن اي يطلب منها الاذن لعدم رد نهاصمانها وقيل الاستيذان الاعلام وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر وهي كثيرة الحيا قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء وفي حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية لصنع اذن

ازواجهن

قلنا ومنك يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله بالتشديد وبتخفيف صح

لعن الله الناظر والمنظور اليه

من الثيب او سكوته من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا
جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا
هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عايشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ولا بد في هذا
من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله احق بنفسها من وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح
صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان
يراد به من وليها في كل شي من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان
ياذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على
اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي
اجبر ولو اصر زوجها القاضي **والبكر** اي البالغة العاقلة **تستاذن في نفسها واذنها صماتها** بضم الصاد اي سكوتها يعني
لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها لكن يعتبر في كون السكوت رضى ان لا يستيمار تسمية الزوج
على وجه يقع به المعرفة لها كان زوجك من فلان او في ضمن العام الا كل عام نحو من جيراني او بني عمي وهم محصورون معروفون
لها لان عنده ذلك لا يعارض كون سكوتها رضى معارض بخلاف من بني تميم او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن **وفي رواية
قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر** اي تستاذن بدليل قوله **واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستاذنها ابوها** اي ونحوه من ساير اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولى **في نفسها** اي في امر نكاحها
واذنها صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر تستامرها
ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس
حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سياتي من رده ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله
والبكر يستامرها الى اخره اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن
وفايدته الظاهرة ليست الا ليستعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه
وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر
حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق
بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر
لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب
استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب **رواه مسلم** ورواه مالك واحمد والاربعة
وروى ابو داود والنسايي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها **وعن
خنسا** بالخا المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمرا **بنت خذام** بكسر الخا وفتح الذال المعجمتين كذا في النسخ
الصحيحة وهي مطابقة لما في الاسما للمولف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صح في جامع الاصول وفي
شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وضبطها العسقلاني فصحح بالدال المهملة **ان اباها زوجها وهي ثيب** اي
لم يستاذنها وهي بالغة **فكرهت ذلك** اي العقد او ذلك الرجل **فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه**
اي تزويج الاب او تزوج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول
ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها **رواه البخاري
وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها** قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند بعض العراقيين

واما غيرهما من الاوليا فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار **وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين** قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت
ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصر على الست وفي اخرى عدت السنة التي دخلت فيها
وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته صلى الله عليه وسلم **وهي بنت تسع سنين ولعبها معها**
بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة ككرب اراد ما كانت تلعب به وكل ملعوب
به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب قال النووي
المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي
وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة الجواري لعب بهن وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره قالوا
وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهى ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ
الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عايشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام
ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي لقوله تعالى واللائي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع
تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابي بكر الاصم منه وتزوج ابي بكر عايشة رضي الله عنهما وهي بنت
ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة ابن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة
عدم الخصوصية في نكاح عايشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث
واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب
والجد من الاوليا فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون
يجوز لجميع الاوليا ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها **ومات** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عنها** اي
متجاوزا **وهي بنت ثماني** بالياء المفتوحة **عشرة** باسكان الشين وكسرها وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين **رواه مسلم**

الفصل الثاني عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به
الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النسا اصلا سوا كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد النكاح الذي لا يصح الا بعقد
ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة
على نفي الكمال وقال في ابن العربي قال مالك ان كانت المراة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت
شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمايا انه رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة
احدهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب
ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كم من واقع لا يرفع وليس
كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب
الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي ان يقيد عدم الصحة المفتي به بما اذا كان لها
اوليا احيا لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا للضرر عنهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط
برضاها بغير الكفو **رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي** وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة
وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه
وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا وهو الاستدلال لانه اثبت لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى
مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وقد جعلت بعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث ما روينا
حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث
لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عايشة الاتي عن ابن جريج

ويحمل

لا نكاح الا بولي

عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الخطابي وذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني وهو ما قاله الجمع بيان بحمل عمومه على الخصوص وذلك شايع وهذا المخصوص حديث ابي موسى فيحمل على ان كون النفي للكمال والسنة وهو محمل فيما اذا كان الشان الاولى ولا يشكل برواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ وحكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شايع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه ان اذا انكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اي ايما امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فيخص بمن نكحت غير الكفؤ كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ فنكاحها باطل كرر ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر وبلفظ ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما السلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنا مسند الخبر اللاتي ينكحن بفتح اوله اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد ومنه لا نكاح الا بشهود عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي لانه به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه تشبيه انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب مهرا ولا يجب به الحد ويثبت النسب فيما فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة ولم يرد فيه خلاف ظاهر بين الصحابة فمن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة اي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر تستامر اي تستاذن في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي عليها ولا اجبار وفي شرح السنة اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوض الاب اليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

الفصل الثالث عن ابن عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ثيب قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى النهي وقيل نهي وهو نهي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المراة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوكيله القاضي لا تزوج المراة اي احدا نفسها اي بلا بينة او بغير كفؤ عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكر او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد اسمه وادبه اي معرفة ادب الشرعي واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفاء فليزوجه وفي معناه التسري فان لم يزوجه اي وهو فقير فاصاب اي الولد اثما اي من الزنا ومقدماته فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى ولده من اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وجد لها كفؤا فاصابت اثما اي ما اثم به من الفواحش فاثم ذلك اي اصابتها عليه على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب اعلان النكاح اي عقده والخطبة روي بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وبكسر الخاء فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان

الفصل الاول عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو بن عفراء اسم الام قالت اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف كذا افاده فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين الدف بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن موتيهن من قتل من آبائي وشجاعتهم فان معوذا وعوفا قتلا يوم بدر اذ قالت احداهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال اي فينا نبي يخبر عن المستقبل

وبقع على وقعه فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة او المقالة وقولي بالذي كنت تقولين وفي رواية
وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع
القايلة مع لما وفينا نبي الى اخره لكراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره
او لكراهة ان يذكر في اثنا ضرب الدف واثنا مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك رواه البخاري وعن عايشة
قالت زفت امراة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو ما نافية
وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن معكم ضرب دف وقراة شعر ليس فيه اثم فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند
العرس كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التحضيض كما في حديث عايشة الا ارسلتم معها من يقول اتيناكم الحديث
رواه البخاري وعنها اي عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل
معي وزفني في شوال قال الجوهري البنا على اهله بنسا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي
وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها مجاز فانه في بدا الامر كناية فلما كثر استعماله
في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بنا فاذا عدي بفي ان ينقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها
ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خبا ثم كثر حتى كني به عن الوطي انتهى
وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البنا بالبا وهم لا ينكرون تعدية مرادفه بها فالاولى ان يقال بالتضمين
ثم ما نقل عن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها هو الصحيح من غير المولدين فيه لغتان ويويده ما في القاموس بنى الرجل
على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد نقل الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله
هو ايضا فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني
في شرح السنة كان لعظمى بمعنى نظرا الى لفظ اي ومن حق الظاهر ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره
ليوذن كثرة نسايه المفضلات عليهن ومعنى احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية
فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببنا الرجل على اهله
في شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال ومحق ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية
لابي المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته
عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول قال النووي فيه استحباب التزويج
والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عايشة بهذا رد ما كانت
عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق الشروط مبتدا ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشرط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي
المراد بالشروط هاهنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر
والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في
النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف
مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل يكون لغوا
ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفا بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب
فيدخل فيه الرجال والنسا ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم البا على ان لا نافية قال السيوطي الكسر والفتح على

كونه

كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا بمعنى النهي والنهي ابلغ
رواية وفي رواية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخا اي فوقها وبعدها حتى ينكح اي الى ان يتزوجها او يترك
اي نكاحها قيل الخطبة منهية اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح
ولكن ياثم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم والرفع
طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين او لكونهما من بنات ادم وحوا وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها استعطافا لها
للخصلة المنهي عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه
يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسال المخطوبة الخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه فمعنى قوله
لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا امثال ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها
لنفسها وقال الطيبي اي لتفوز بحظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اي ولتنكح زوجها
ليكون جميع ماله لها ذكر الرجل المطالبة كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المراة
شايع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة
تحت رجل يحتمل انه يعود ضميره الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه ادمجه بالعطف
على تسال اي ولتنكح زوجا غيره وفي ابعد بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرح المشارق
روي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكاين
على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج
او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسال طلاق اختها
فان لها ما قدر لها اي لن تعدو ومن لك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وفي المصابيح فان ما لها ما قدر لها قال
ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الها وفي بعض النسخ
فانما متصل فتكون ما كافة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان
يزوج الرجل ابنته اي او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المراة
متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الرجل بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر اي صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به
لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق للاخر او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد
عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر
ولم زوجه ابنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم هذا العقد عندنا صحيح
وفساد التسمية يوجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما
صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع ويرفق منه التعدي اي كل ولي يزوج موليته على ان يزوجه
الاخر موليته كسيد الامة يزوج امته على تزويج الاخر موليته كذلك والجواب ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار
وماخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها
شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل مبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى
فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد
بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قايلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا المتعة ان تقول لامراة اتمتع بك كذا

نهي عن الشغار

مدة بكذا من المال يوم خيبر بعد الصرف وقيل سفرها قال النووي والمختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم
حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبدا الى يوم القيامة انتهى يعني
ان يوم الفتح وعام أوطاس واحد لانه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي وعن أكل لحوم الحمر بضمتين
جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه أي الاهلية ضد الوحشية
قال العسقلاني روى ابن اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفي القاموس الانس
بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر
الهمزة نسبة الى الانس وهم بنو آدم والواحد انسي وقيل الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون
نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
أوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم
حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح أي رخص في المتعة في هذا العام ثلاث ليال ثم نهى عنها تأبيدا ويدل عليه قوله
ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جائز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله
لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا متمسك من يقول بها كابن عباس قلنا وقد ثبت النسخ باجماع الصحابة
رضي الله عنهم هذه عبارة المصنف ولبيننا الناسخية فيها فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف
أي بسبب العلم اجماعهم أي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ أو هي للمصاحبة أي لما ثبت اجماعهم
على المنع علم معه النسخ وأما دليل النسخ بعينه ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها حرمت مرتين قيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية
والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة وقيل لا احتياج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام
فبانقضائها انتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة
ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا ينفيه ان الاباحة
حين صارت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني
قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانت بكرة عيطاء
فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت
اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انه انما اباحها حالة الاضطرار
والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم
في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة
وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم
وعدم النساء ان بلادهم حارة وصبرهن عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة ولكن هاهنا اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من
نكح متعة تأبد نكاحه وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان
زفر فرق بين النكاح الموقت وبين المتعة فالمتعة باطل بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون مؤقتا او لا
والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح والتزوج مقيدا بزمان معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته
انه لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة أي من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة او طلب الشهادة او هو طلب
الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال أي ابن مسعود التشهد في الصلاة أي في آخرها
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع
الحمد بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع
التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد مبتدأ
خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل
على الثناء على الجميل من نعمة او غيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام والافعال العظام والتعريف على استغراق
الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال او فضائل الاعمال له
ومنه واليه ليرتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة نستعينه أي في
حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته
ونعوذ بالله من شرور انفسنا أي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال الطباع اهوائها الدنية من
يهده الله باثبات الضمير أي من يوفقه للهداية فلا مضل له أي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق
الضلالة فيه فلا هادي له أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي قال الطيبي اضاف الشر الى
الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد أي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله
أي المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد
مخلوقاته وسند موجوداته ويقرأ ثلاث آيات قال الطيبي هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه
فالتقدير يقول الحمد لله ويقرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال
ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وقيل ان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقيل انها
ثابتة والاية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون أي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن
بالله تعالى فقيل هو وجوب والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا
على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة
والاذكار وتيسير الوصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فانه
للثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين آمنوا قيل ويحتمل ان يكون تأويلا منه في الامام
فيكون اشارة الى ان اللام في ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال
يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص تساءلون
بحذف احدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان به أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون
اسألك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظم مبالغة في اجتناب قطع
الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود تقول سألتك بالله وبالرحم والعطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل
على نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا أي حافظا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله أي مخالفته ومعاقبته وقولوا
قولا سديدا أي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله أي دوموا على
هذا القول يصلح لكم اعمالكم أي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم أي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله
أي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما أي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد

ونعوذ بالله من شرور انفسنا

والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن
وفي جامع الترمذي تفسير الايات الثلاث سفيان الثوري اقول فيمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان تقرا الاية على القراءة
المتواترة كما في نسخة من الحصن وهي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله
ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ايضا مفعول زاد والدارمي عطف على
ابن ماجة اي وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اي البغوي في شرح السنة عن ابن
مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا
يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهري مرسلا ونسال الله ان
يجعلنا ممن نطيعه ونطيع رسوله ونتبع رضوانه ونجتنب سخطه فانما نحن به وله اي به موجودون وله منقادون
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء وهي التزوج ليس فيها تشهد
اي حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة التي لا فايدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل
الجذماء من الجذام وهو داء معروف ينفر عنه الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواه ابو داود
وعن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشيته قال المظهر وزين العرب في اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر
طلب التزوج انتهى وهذا يدل على انه ههنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا
الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في اول كتابه الشهادة قلت فيندفع الاشكال بان يقال
انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث من اصله غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شان واعتبار يرجى منه
حسن مآل في النهاية البال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره
انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدا وفي رواية لم يبدا بالحمد لله باسقاط
همزة الوصل واثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع رواه
ابن ماجة وكذا ابو داود والنسائي من عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ذاهب
البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه
ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في
قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة
الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه
عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما تفاؤلا للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان
واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في
المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن
الهمام رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا
انما هو في الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام

اما

اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط
الاعلان دون الاشهاد وظاهره انه حجة عليه في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود
انه حجة في اصل المسئلة وهو اشتراط الاشهاد وانما زاد ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفى اشتراط الشهادة
نقل ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وروي عن ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن و
يحجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس
البغايا التي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق لكن ابن حبان روى
من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين
هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ
رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا في الاعلان واستدلوا لمالك في اثباته بحديث
عايشة هذا والذي يظهر ان هذا انتصب في غير محل النزاع يظهر ذلك من اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره
وذلك ان كلمتهم ناطقة فيه على القول بموجب دلايل الاعلان وادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان
وقول الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضر وافقد اعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وسر
الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان
المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا
نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط اخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد
يحصل في ضمنه الشرط الاخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن محمد بن حاطب
بالحاء كسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه حاطب بن الحارث بن معمر الى الحبشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق ما بينهما الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس
والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا
الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد
فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه
اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به
الى السماع المتعارف بين الناس الان رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال
والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عايشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها كما سياتي او يتيمة
تكفلت بها من الانصار زوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تغنين يحتمل
خطاب الجماعة والافراد من باب التعميم لتغليب او التفعل غنى وتغنى بمعنى ففي القاموس غنى بالشعر وبه تغنية تغنى به وبالمراة
تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد من من يتعاطى ذلك من الاماء والسفلة
فان الحراير يستنكفن من ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر به والاذن فيه قلت
ويؤيده الرواية الاتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن توجيه الخطاب ها هنا لما فيه من الاحتمال وفتح ما يتصف
الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يعجبهم الغناء بكسر المعجمة والمد اي التغني وقال الطيبي
ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل في غير موضع قوله تعالى من تعجل اي استعجل فاذا لا حاجة الى التكلف ويؤيده
قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب رواه في الاصل بياض هنا والحق به في الحاشية
ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الصوت والدف في النكاح

اهديتم بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف اي الي بعلها قال الطيبي الهدا مصدر هديت
المراة الي زوجها فهي مهدية وهدي ايضا في القاموس هدي كغني العروس كالهدية وهداها الي بعلها واهداها واهتداها
انتهي فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم بالسكون قالوا اي بعضهم نعم وفي ابو داود الصحيح المذكور اما
تغليبا هناك من اقاربها او خدامها او نزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بجمعها قال ارسلتم معها من تغني بضم التا وكسر
النون وفي نسخة بفتحها علي حذف احدي التائين قالت لا نقدت للجواب لانها الرئيسة فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان الانصار فيهم قوم غزل بفتحتين اي ميل الي التغني وقال الجوهري مغازلة النسا في محادثتهن ومراودتهن والاسم
الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني او جوابه محذوف اي لكان حسنا من يقول اتيناكم اتيناكم اي هذا ونحوه فحيانا
وحياكم اي اسلمنا في ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم من معناه الدعا قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه
ولولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمرا اي الحمرا والسمرة بياض يخالطه حمرة رواه ابن ماجة وعن
سمرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان اي مستويان واحدهما سابق فهي للاول اي
عند الاذخول منهما وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها او لا وبه قال عامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي له
وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين اي من المشتريين واما اذا كان العقد معا
فالنكاح باطل بالاتفاق بالحج والبيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليا مستويان كل من واحد فسكتت فعن محمد
بطلا كما لو اجازتهما معا وهو القياس وظاهر الجواب انهما يتوقفان حتي تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم الفصل الثالث عن ابن مسعود قال
كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس معنا نسا اي ونحن نشتهيهن وهذا
يدل علي كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم علي ربهم فقلنا الا نختصي اي حتي نتخلص من شهوة النفس ووسوسة
الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصا ثم رخص لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنسا فكان احدنا ينكح المراة بالثوب
الي اجل اي مسمي والظاهر انه اراد بقوله ينكح يتمتع لان الفقها فرقوا بين المتعة ونكاح المؤقت فالاول اتفقوا علي
بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي
نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها علي ان يكون عندها
نهارا دون الليل والليليات بالجواز اولي ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال
الطيبي فيه اشارة الي انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود
فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص انتهي او يحمل بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو ايضا
ابن عباس في الاخر كما سبق عنه وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي بالناس يعز بعنه فيتزوج المراة بقدر ما يري بضم اليا اي يظن انه يقيم
فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي طبيخه في القاموس شوي اللحم شيا فاشتوي وقيل
اي اسبابه فكانه صحف وجعله مزدوا لاشيا حتي اذا نزلت الاية الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي ولا
ملك له بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة
ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث
والمتعة ليست زوجة لانتفا التوارث اجماعا لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس
فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام هذا يحمل علي ان ابن عباس اطلع علي ان الامر علي هذا الوجه فرجع
اليه وحكاه انتهي والظاهر من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وفيه جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة
انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين
في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم

الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل علي انه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن
الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمي الله قلوبهم كما اعمي ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك
لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له ابن
الزبير فجرب بنفسك فوالله لين فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن
عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمي ابصارهم وهذا انما كان في حال
خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول علي جوازها لم يرجع
الي قول علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا ٭ قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ٭
٭ يا صاح هل لك في فتوي ابن عباس ٭ هل لك في رخصة الاطراف انسة ٭ تكون مثواك حتي مصدر الناس ٭
فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن
عامر بن سعد قال دخلت علي قرظة بفتح القاف والرا والظا المعجمة ابن كعب انصاري خزرجي وابي مسعود
الانصاري في عرس واذا جوار اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بنصب التثنية علي الندا وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف علي المنادي يفعل هذا اي التغني
عندكم فيه تغليبا وعلي ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا وهو بعيد منكم ومناف لحالكم
فقالا اجلس ان شيت فاسمع معنا وان شيت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس اي وان الله يحب
ان يوتي رخصه كما يحب ان يوتي عزايمه رواه النسائي باب المحرمات الحرام الممنوع منه في المغرب المحرم الحرام
والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاجبت
ان اذكره فقال انتفا محلية المراة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم علي الانسان فروعه وهم بناته وبنات
اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته واباؤه وان علون ووقع في النسخ واباؤه بعد قوله
واباؤه وهو سهو من النساخ كما لا يخفي وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولادهم
الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وكل بنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسايه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات
وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات ابايه واجداده وان علوا ولو بزني والمعقود
لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب وياتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم بين كالاختين والعمة
وبنت اخيها او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب
السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين
بين المراة وعمتها سواء كانت سفلي كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الي
قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت ابي الاب واب الجد
وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح
او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها
متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم في
الهداية ولا يجمع بين امراة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام نكر المجرد الا ان يكون
المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا علي خالتها ولا علي

لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها

ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فانه يستلزم منع نكاح المراة على عمتها وخالتها
منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما
على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين ويؤيده حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب
مكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذكر الوهم وبعض هذا
الذي ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه على قوله لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ثم في الهداية ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام تنبيه بعد ذكر ذلك الفرع بالاصل كلي تتخرج
عليه هو وشبهه كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون
كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمتنع
الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل
المذكور وبه ثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة الجمع بين
غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكره البخاري تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر
بين ابنة علي وامراة علي وتعليقاته صحيحة ولا ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو
دليل ظاهر على الجواز وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء ويكسر
وانكر الاصمعي الكسر مع الها وفعله في الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول السلولي يذم
علماء زمانه • وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها • وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي مرضع
غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في
وقت مخصوص في الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة
باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسائل وقد جمعت في قوله • يفارق النسب
الرضاع في صور • كام نافلة وجدة الولد • وام عم واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد • ثم قال طائفة
هذه الافراد تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم
بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات
ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة في شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع
كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل ما يحرم على
ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك
ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك
نافلتك من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت
ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة
بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال التوربشتي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة
والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه
بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد
ابن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخارا بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان
سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدقق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن

الشيخ

الشيخ ابي حفص الكبير وهو لدة الشافعي فانهما صارا لدين العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة
وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول متفق عليه اي عن عائشة قالت جاءني عمي من الرضاعة هو افلح اخو
ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري قال الطيبي وصف ابو هم ان ام ابيها ارضعته او
امه ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المراة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي
شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد في شرح السنة
فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له
اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي حصلت لي الرضاعة
من جهة المراة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره تاكيد وتاييد وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب
اي بعد ما امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به
اي هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اي احسن بنات واكمل شواب في قريش فضلا عن بني هاشم فقال له اما
علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعتهما ثويبة في زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة
لابي لهب قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم امراة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وقد ورد
احياؤها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله روي بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
رواه مسلم وعن ام الفضل اي امراة العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المؤمنين يقال انها اول امراة اسلمت
بعد خديجة قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة او الرضعتان
وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان في نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد
وابو ثور وداود ان الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفي
رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص
يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها والاملاجة المراة الواحدة منه هذه اي الثلاث روايات لمسلم والرواية
الوسطى نسبها السيوطي الى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة والى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من
ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وحولان ونصف عند ابي حنيفة
سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله وعن عائشة
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات بسكون الضاد وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
اي مشبعات في خمس اوقات متفاصلة عرفا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي اية خمس رضعات فيما
يقرا بصيغة المجهول من القران تعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقراه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في
زمان الوحي قال التوربشتي ولا يجوز ان يقال انه تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب
المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بقاءه فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز
على كتاب الله ان يضيع منه اية ولا ان يتخرم حرفا حتى يبتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ
في شرح السنة ان الصغير في قول عائشة وهي مما يقرا من القران عائد الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ في هذا

وفيهما

لا تحرم الرضعة او الرضعتان

الحديث الجماعة ذكره ويتوهم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور
عايدا الى خمس معلومات مع قربه لينا سه دليلا للشافعي ولا يستغني عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر
نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القران قال
الطيبي ويؤيده قول النووي في شرح مسلم اي ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم
توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ
بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته
كعشر رضعات ومنها ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومنها ما نسخ
حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم
ضياع بعض القران الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يثبته الصحابة فلا يتمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل لم يكن نسخ الكل ويكون
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فان هذا مما لا جواب له فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل
والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والاجماع
لم يثبت به وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه اي
النبي عليه السلام كره ذلك اي ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن اي تفكرن واعرفن
من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي
من غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد ان الرضاعة
المعتبر بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك ان يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر
بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة قال
واختلف اهل العلم فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة
وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون
شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق عليه وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي
تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني اي قبل ذلك فارسل الى آل ابي اهاب
اي اهل بيته واقاربه فسالهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي هي صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فساله اي عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن
الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان
ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريب وان كان الذيل بريا الساحة حسنا
وانشد. قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا. فما اعتذارك من شيء اذا قيلا. قال القاضي وهذا محمول على الاحتياط لا
اذ ليس هنا الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والتزوج مكذب بها فلا تقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه
غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة يثبت
الرضاع بشهادة رجل وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق
ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفي فتاوى قاضي خان كان رجل
تزوج امراة فاخبره ثقة رجل مسلم او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها

نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي
تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النسا ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة
ابن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس يصرف ولا يصرف اسم موضع او
بقعة في الطايف فلقوا عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعول
ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا
وتحرزوا من غشيانهن بكسر الغين اي مجامعتهن خروجا عن الحرج والاثم من اجل ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا
من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام وهو معطوف على امهاتكم اي وحرمت
عليكم المحصنات اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الا ما اخذتم من نسا الكفار
بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء اي فهن لكم
حلال اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا تفسير من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم
اي من اللاتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق. وذات خليل
انكحتها رماحنا. حلال لمن يبني بها لم تطلق. قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان
والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب
فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحايل
انتهى وفي التحفة ان هذا القول ضعيف عنه والمعتمد انه يستوي الوثني والوزني ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس الى ان
الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطيها بالاستبراء لعموم الاية وساير العلماء الى انه لا ينفسخ والاية
مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تنكح المراة بصيغة المجهول اي تتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة على بنت اختها
تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت
على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم ولذا
ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذا لم
يجي بينهما بالعاطف ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج
الحرة على الامة وقيل وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما
عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايما الى الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته اي
النسائي الى قوله بنت اختها اي انا المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي قيل وفي نسخ المصابيح مر بي عمي
وهو تحريف والصواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية خفيفة البلوي حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام
اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي
تريد كما في رواية قال بعثني بفتح اليا وسكونها اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج وفي رواية نكح
امراة ابيه آتيه اي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم براسه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال حديث حسن
ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له
اي لابي داود وللنسائي وابن ماجه والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله
ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله
فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح ومن اعتقد حل شيء كفر وجاز قتله واخذ ماله

لا تنكح الصغرى على الكبرى

ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا
لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه احكام الزنى وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر
المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه
او ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب
المهر وتعاقب عقوبة هي اشد ما يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما
لا حد ولا عقوبة تعزير وقال الشافعي ومالك واحمد يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام بذلك واذا لم يكن عالما
لا حد وفي مسالة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر وقال ابن حزم
فتله علي ما اذا كانت امراة ابيه فقد حمل الحديث علي البراء دون ذه ولا احد يضرب عنقه وفي رواية اخرى ويوخذ ماله
لبيت المال واجيب بان معناه انه عقده مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك
لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية الى رجل عرس
بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل علي انه استحل ذلك فارتد به ثم قال وقالوا اجاز فيه احد الامرين
انه للاستحلال او امر بذلك سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية اي الاخيرة قال عمي بدل خالي ولعل احدهما من
النسب والاخر من الرضاعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بتشديد الراء المكسورة
من الرضاع بالفتح والكسر الا ما فتق الامعا بالنصب علي انه مفعول به اي الذي شق امعا الصبي كالطعام ووقع منه
موقع الغذا وذلك ان يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معا وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذا
احتراز من انه ان تقيا الولد اللبن قبل وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم في الثدي حال من فاعل فتق كما انه
وتحدر من الجبال يسونا اي كاينا في الثدي فايضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط الحقيقي في الرضاع
المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعي والثدي فيه لارادة الرضاع المؤثر بما يشتد به كما سبق في
الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفا اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في المداية ولا يعتبر
الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها تثبت التحريم الاخر رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار
بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة فيها قال ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى علي ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع
قبل المدة قيل لا لان جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلي هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
واهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل
يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفي ان حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب علي الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم اولم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا للاطلاقات الدالة علي ثبوت التحريم به
وهو مروي عن عايشة ولحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عايشة قالت جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمسا تحرمي بها عليه الا ان سالما لم يكن صغيرا وكذا السنن المشهورة والجواب
على تقدير صحته ان الحكم مطلقا منسوخ صح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال
كان ذلك ثم نسخ وعن ابن عباس قال امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم ثم الذي يجزم به في حديث سهلة انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس اوقات متفاصلة جايعا لان الرجل لا يشبع من اللبن
رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثديها قدر ما يشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان عدد خمس فيه المصات ثم كيف
جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان تحلب له شيا مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا
فالجواب انه هنا كان ثم نسخ باثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد اتفاقهم عليه منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا علي ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود و

حديث

حديث الترمذي هذا وقال الحديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما
كان في الحولين انبت اللحم وانشز العظم يروي بالراء المهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع وفي الموطا
وسنن ابي داود عن يحيي بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا
فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم
هذه رواية الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له ولتذكره منه
وعنه عايشة من نسا النبي يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة
ولعل سببه ما تضمنه مما خالف اصول الشرع حيث يستلزم مصها ثديها بشفتيه فحكي بان ذكر خصوصية وقيل
يشبه ان عايشة رجعت وفي الموطا عن الموطا عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها قال عمر اوجعها واءت جاريتك فانما الرضا
رضاعة الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المذكور ... فانه ثقفي انه قال يا رسول الله
ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع اي حق الارضاع او حق ذات الرضاع في النهاية المذمة والذمام بالكسر الذمام وبالفتح
الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداية مودبا حق المرضعة بكماله وكانت العرب
يستحبون ان يرضخوا للظير بشيء سوى الاجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه فقال غرة اي مملوك عبد او امة بالرفع
والتنوين بدل من غرة والغرة قيل لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك
واصلها البياض في جبهة الفرس ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظير نفسها خادمة جوزيت
بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي والنسائي وابو داود والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا
قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين
ومات سنة ماية واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحتين قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ بغتة اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداه اي تعظيما لها
وانبساطا بها حتى قعدت عليه فلما ذهبت اي وتعجب الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود علي رداية المبارك
قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداه
لها وجلست وعن ابن عمران غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن
معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن اي اتركهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار
صحيحة حتى اذا اسلموا لم يومروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النسا وانه لا يجوز اكثر من
اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير
ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطائه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شا
ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال
ابن الهمام اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شا منهن وفي الفتاوى له رجل له اربع نسوة والف
جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم علي
زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى واجاز
الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة في
شرح الهداية والحديث هذا نص علي التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن نوفل بن معاوية الديلمي
بكسر الدال وسكون اليا قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش ماية سنة واول
مشاهده فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق

امسك اربعا وفارق سايرهن

واحدة وامسك اربعا فمدت بفتح الميم اي فصدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه على راي من يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا وقد لم تمررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات من اي عز ولود منذ ستين سنة ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بتشديد الحاء بن فيروز بفتح فاء غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي تابعي عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابنا فارس من فرس صنعا وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتله في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعي واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار واحدة منهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي ومع هذا انها وجدت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سوا انكحت اخرام وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم نحيها انقضا عدتها وادعي انه قبل اسلامه كان القول قول الزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسياتي تحقيق هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضا العدة ثبت النكاح بينهما سوا كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضا العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسوا عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا قلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور وفاقيتان وخلافيتان خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان احديهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت بعدا بالاسلام وعنده لا تقع الفرقة وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المراة تخرج مراغمة لزوجها اي بقصد الاستيلا على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة للسبي فلنا ان يطاها سيد الاستبرا وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما حقيقة والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرح الهداية فعليك بها ان تريد النهاية منهن اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن

منا

بالنكاح

بالنكاح الاول بنت الوليد بن مغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر برداية فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة فبعث على بنا المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال برداية وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استعمل شيئا لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه فبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان اي من قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر قال الطيبي اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتي سيره من بلده الى بلدة قال التوربشتي سيره من بلد اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض امانا اربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيره ثم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤوا فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث ابن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي من قوة اهله وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام ولما عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين داره واما ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتي به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يامرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنين على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي كان اسلامه حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث ولعل ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنتين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما رده عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجه والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما فهو يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن هذا وما ذكرناه مبني على النكاح الاول نافلانه مبني على الاصل وايضا نقطع بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص بعدة تزيد على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتدا الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التي تقيم بها في دار الحرب مرارا وولدت وروي انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابو الربيع على اشراكه الى ما قبل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودايع وما كان لاهل مكة بصنعه امعه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم

فثبتا على نكاحهما

فلما ادها الله اليكم وفرغت منها اسلم ثم اخرج حتي قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات
من قبلهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث سنين فانما ذكر عن وقت فارقته بالابدان وذلك بعد غزوة
بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين امنت فهي قريب من عشرين سنة الي اسلامه وان
وقعت من حين اسلمت نزلت ولا تنكحوا المشركين حتي يومنوا وهي مكية فاكثر من عشرها غير انه كان حابسها قبل ذلك
الي ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلي الله عليه وسلم وكان مغلوبا علي ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فدا الاسري
ارسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم رق لها فردها
عليها واطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلي الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه واتفق في مخرجها
اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف فيه اثنان وبه يقطع بان الرد كان علي نكاح جديد
كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية علي النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات
رسول الله صلي الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر لينال امنت بعدها لم تكن مومنة فقد اتفق
علما المسلمين ان الله لم يبعث قط نبيا اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المومن من الابوين فلزم انهن لم يكن احدي منهن
قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن حيث وقع البعثة لا يثبت الكفر
الا بانكار المنكر لما بعد بلوغ الدعوة ومن اول ذكره صلي الله عليه وسلم لاولاده لم يتوقف واحدة منهن واما
سبايا اوطاس فقد روي لان اوطاسيين وصحهن ورواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا
سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه علي الحربي المستامن فالجواب منع وجود التباين لان المدعي عليه منه هو التباين
حقيقة وحكما وهو يعتبر الكاين في دار الحرب في حكم الميت حتي يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه
والكاين في دارنا ممتنع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذا كان ما ذكرنا بقي ما ذكرنا من المعني اللازم
للتباين الموجب للفرقة سالما عن المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالي اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الي قوله فلا ترجعوهن الي الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص علي وقوع الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو فلا ترجعوهن
رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع الي جميع ما ذكر مما روي في شرح السنة لكن دأب المصنف انه انما ينسب الحديث
الي شرح السنة اذا لم يجد احدا من المخرجين اسنده فالاظهر علي هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الي اخره
او قوله واسلمت ام حكيم الي اخره وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي
قيل قال اي صلي الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتي بايعه وفي شرح الشمائل لميرك
شاه فقد قام صلي الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثالث عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهول اي
جعل حراما من النسب سبع اي نسبة وهن الام والبنات والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنت الاخت ومن
الصهر سبع في النهاية صهره واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب
ما رجع الي ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج قال النووي المحرم
علي التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت
الزوجة المدخول بها ولا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهي وفيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين
من الاية وكذا زوجة الاب فهما بل من قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فلا يحسن الاستشهاد بها
بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال
صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب اتنتي فعلي هذا الكلام

الاربعة عشر

الاربعة عشر منهن من الاية الي قوله وما ملكت ايمانكم والسبع السببي هي الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها
وامراة الاب وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري اي موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي
ابن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اي جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال
تعالي وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب
العادة فان لم يدخل بها اي الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالي فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا اما تاكيدا بما علم
مفهوما علي مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل لاطلاق قوله
تعالي وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها مقدم علي الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده
اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معني الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الها قيل وثقه
احمد واثني عليه والمثني بن الصباح بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اي ينسبان الي الضعف
في الحديث اي في التحديث او في فن الحديث عند بعض ارباب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم

باب المباشرة اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر
اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضا بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله تعالي ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد الفصل الاول عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتي الرجل امراته من دبرها في
قبلها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك
الجماع احول لتحول الواطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الي القبل وهذا سمي قبلا الي حال خلاف
ذلك من الدبر فكانه داعي الجانبين وراي الجهتين فانتج ان جا الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخايل لهم نساؤكم
اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي موضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل
فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن الانجاس بموجب علة الاجناس يميلون اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم اني
شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها والمعني علي اي هيئة كانت مباحة لكم
مفضية اليه ولا تذنب منافذ عليكم في شرح السنة اتفقوا علي انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب
دبرها وعلي اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالي نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اي حل لكم بمنزلة ارض تنبت
ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم تشبيها بالمحارث لما يلقي في ارحامهن من النطف التي منها
النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم
لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذكر الاتيان ايذانا بان
ياتوها من اي جهة شاؤوا كالاراضي المملوكة وقيده بالحرث ليشير الي ان لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجافي عن مجرد
الشهوة متفق عليه وعنه اي عن جابر قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والقران
ينزل جملة حالية يعني ولم ينهنا والله تعالي عالم باحوالنا فيكون كالتقرير لافعالنا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ
ذلك اي العزل النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه السلام وقال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا
السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلما وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي وهو
ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الي قطع النسل ولهذا ورد
العزل الواد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجة الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجة الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجة الحرة فان
اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اي عن جابر قال ان رجلا اتي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا احترازا من ان تكون الجارية بمعني البنت وانا اطوف عليها اي اجامعها

شروهن

اذا اتي الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول

٤

واكره ان تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشيئة الواطئ انتهى
واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم على الجواز في امته لا يفتقر الى
اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي منكوحته الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال ابو حنيفة
وهو ظاهر الرواية او لها كما قالا وكرهاه عنهما وقال الطيبي ان شئت لا يحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي
الشان سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث
الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على ما في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك
انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا
عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل
كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة
قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل
ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه
ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا
يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت فقال صلى
الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب وفي النهاية
صلق صات صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو سمي لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة
فاصبنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذ كانوا مشركين لان بني
المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك وان الشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا
النساء اي مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل اي من السبايا مخافة الحبل
فاردنا ان نعزل اي بالفعل فقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل اي بحذف الاستفهام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نساله اي عن العزل هل يجوز ام لا فسالناه عن ذلك
اي العزل او جوازه فقال ما عليكم اي باس الا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم حرج
ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومن ثم يجوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان
يقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا الكلام مستانف مؤكد له وعلى هذا فينبغي ان تكون مفتوحة قال القاضي
روي بما وروي بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا
كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة ولعل فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة
سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي
ليست نسمة كائنة في علم الله تعالى من حدوث المحدثات الى يوم القيامة في حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت
من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قال
التوربشتي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا
فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل
لا يمنع الايلاد فلما استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء متفق عليه وعنه
عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي انما استاذنوا النبي صلى الله عليه
وسلم في العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء يكون الولد اي

يحصل

يحصل فكم من صب لا يحدث عنه الولد ومن عزل يحدث له فقدم جزء كان ليدل على الاختصاص وان تكون الولد بمشيئة
الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اي من العزل وغيره
رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل اي المني
عن امراتي اي بوطئها او نفسي عنها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي
شيء وباي سبب تفعل ذلك العزل او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها اي الذي في
البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سياتي ان الجماع يضره وقيل اي اخاف ان
لم اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك
اي الجماع حال الارضاع والحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهم يعني ترضع نساء الفرس والروم اولادهن في حال
الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة ويروى
بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناس اي في مجلسه اي مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة
بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من
الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل الكسر للاسم والفتح
للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انتهى
تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر
الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اي الغيل شيئا اي من الضرر قال
العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه خاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب
تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي قال القاضي كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من
المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك
ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اي عن جوازه مطلقا او في حال الارضاع او حال
الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن البنت حية وكانت
العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون
الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه
يقول هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولى وهو الاولى وهي الضمير راجع الى مفرد اي هذه الفعلة القبيحة المندرجة
في الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموءودة اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت قيل
ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه رواه
مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت
ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال
القاضي وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هياها الله لان تكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه
حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي
حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه
يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع اسند
ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموءودة الصغرى فقال علي لا تكون
موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة

ثم تكون عظاما ثم تكسى لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال في المحلى يباح الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم
يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ
الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
وفي بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الرواية
وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ علماء الحديث فانهم مقدمون على
حفظة اللغة الرجل هو مرفوع على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى
اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل قال الاشرف اي اعظم خيانة رجل يفضي اي يصل الى امرأته
ويباشرها وتفضي اي تصل هي بنفسها اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح اليا وضم الشين اي يظهر
سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب ستره
او عرفا ستره قال ابن الملك اي افعال كل من الزوجين واقواله امانة مودوعة عند الاخر فمن نشر منهما ما
كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادبا ما اريد طلاق امرأتي فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتي
فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال كيف اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا
ترتبت بان تدعي عليه العجز عند الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الاية اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب
الدبر واتقوا الدبر اي ايلاجه فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقا
الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كلا من يتأتى منه الاقبال والادبار
فهو مامور بهما والحيضة بكسر الحا اسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتقوا
المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد
لا يكفر هو الصحيح كذا في شرح العقايد للتفتازاني قيل لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمته لعينه قال القاضي لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل
يكفر ام لا فان حرمة وطي الحائض للمجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك لحرم وطي المستحاضة ولحل وطي الحائض
في الطهر المتخلل والله تعالى اعلم رواه الترمذي اي من فوقنا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة
ابن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين
فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق
والحياء تغير يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك الذي
غاية الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق او اظهاره وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده اشعار بشناعة
هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسند الى الله تعالى مزيدا للمبالغة
لا تأتوا النساء في ادبارهن وهذا في النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقايد وفي استحلال اللواطة بامرأته
لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم
ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا
وان فعله بامرأته او امته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووي ولو لاط بعبده فهو كلواطة
باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة

والدارمي

والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته وفي نسخة امرأة والاول ابلغ
في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي
امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء
اصله وسما على وزن فعلا ولذا لم ينصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسما جمع اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث
بنت يزيد احترازا من اسماء بنت الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم
سرا اي اغالة والنهي للتنزيه ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة فان الغيل وهو لبن يحصل
عنها لا غالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيدعثره اي يصرعه ويسقطه
عن فرسه فيموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة وهي كالمغيل له اي المهلك غير انه سر لا يظهر وتوضيحه
ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذي به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار
رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه فكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع
في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق يعني كان ابطالا لاعتقاد
الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة

نهي ان يعزل عن الحرة الا باذنها

الا باذنها اي لتعلق حقها الابتداء الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة باب بالتنوين
او بالسكون اي نوع اخر يتعلق بالكتاب مناسبة للباب الفصل الاول عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شأنها وامر شرائها خذيها اي من مواليها باشترائها فاعتقيها يعني فاعتقتها
وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في فسخ النكاح وامضايه فاختارت نفسها
ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابو داود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انتهى واشار اليه هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل
عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند
مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة فان اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سوا كانت زوجته
مملوكة او حرة وسيأتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس
قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق بعد اعتاقها فلا ينافي ما تقدم عن
ابي داود عن عايشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها اي وراءها في سكك المدينة اي في طرقها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات
ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وابنه انما اتاها مع
ابيه وقد اخبر بمشاهدة ذلك ولما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فيجاب بانها كانت تخدم عايشة قبل شرائها
ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة
مغيثا فقيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته الرواية باثبات اليا لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا او لكان
اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تأمرني بحذف الاستفهام اي اتأمرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع
اي امر استحبابا قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء الى عذرها في عدم قبول
شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك وفيه دلالة
على ان بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت ان الوجوب دونها انتهى وفي الحديث

تشفاعة الامام الي الرعية وهي من مكارم الاخلاق للسنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام علي امتناعها
وان العداوة لسوء الخلق وخبث للعاشرة جايزة وانه لا باس بالنظر الي المراة التي يريد خطبتها وباتباعه اباها
الفصل الثاني **عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها** اي كاينين ثابتين لعايشة **زوج** اي هما زوج اي
رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق علي شيين بينهما ازدواج وقد يطلق علي فرد منهما وفي نسخة زوجين
صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يتقيد احدهما بزوج
للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين علي انه صفة مملوكين والضمير في لها العايشة
وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية **فسالت** اي عايشة **النبي صلي الله عليه وسلم فامرها**
ان تبدا بالرجل اي باعتاق الرجل **قبل المراة** لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجب فالاولي اولي
بالابتدا لايلا ينفسخ النكاح ان بدي به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدي به لانه الاكمل والافضل ولان
الغالب استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم **رواه ابو داود والنسايي وعنها**
اي عن عايشة **ان بريرة عتقت** بفتحات **وهي عند مغيث** اي زوجها **فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي بين
اختيار الزوج واختيار الفسخ **وقال لها** اي لبريرة **ان قربك** بكسر الرا اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا
منك بالجماع بعد العتق **فلا خيار لك رواه ابو داود** في شرح السنة متي صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب
وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاقيت الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها فينفذ النكاح بالاعتاق
ولا خيار لها وان في النسايي اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشا الخلاف
الاختلاف في ترجيح احدي الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة الا كان حرا حين اعتقت ام عبدا فثبت في الصحيحين
من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم تختلف الروايات
عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عايشة ترجيح انه كان حرا وذكر ان رواة هذا الحديث عن عايشة
ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان
احديهما انه كان حرا والاخري انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخري
الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية حرها صلي الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا يحتمل كونه ادرا والعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها هذا بعدما احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا امرة له من
الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وثبت زيادة فهي اولي بما فيها هي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان
الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها واما المعني المعلل به فقد اختلف فيه وذكره ابن الهمام
مبسوطا فعليك به ان تريد ان تكون محيطا **باب الصداق** الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح
واكثر والفتح لغة واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الي المراة **الفصل الاول** **عن سهل بن سعد**
اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم سهلا وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلي الله
عليه وسلم احترازا عن خجالتها **فقامت طويلا** اي زمانا كثيرا وهذا دليل علي عدم رضاية تزوجها وفي الحديث ايما الي
قوله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك
من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النسا المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان
حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام

شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم **خالصة لك من دون المومنين** بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووي
هذا من خواص النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلي
الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح
كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا بلفظ الاية والحديث والثاني احد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة
ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك علي التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخري ينعقد
بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها علي الصلحا لتتزوجها
وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوه ان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع **فقام**
رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة اي في نكاحها حاجة اي رغبة **فقال هل عندك من شي**
تصدقها من باب الافعال اي تجعله صداقها **قال ما عندي الا ازاري هذا** علم منه انه لم يكن له ردا ولا ازار غير
فقال التمس اي فاطلب شيا اخر **ولو خاتما** بكسر التا وفتحها **من حديد** قال النووي فيه جواز نكاح المراة
ما عليه من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه
جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلما
وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو
الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيانيان
ولنا قوله صلي الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا ولا مهر اقل
من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وهو ما شاهد يعضده عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كلما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة علي انه المعجل وذلك
لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتي ذهب بعض اهل العلم الي انه لا يدخل بها حتي يقدم شيا لها
نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلي الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا
رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلي الله عليه
وسلم حتي يعطيها شيا فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي
داود رواه النسايي ومعلوم ان الصداق كان اربعماية درهم وهي فضة لكن المختار الجواز لما روت عايشة رضي
عنها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخل امراة علي زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود
فيحمل المنع المذكور علي الندب اي ندب تقديم شي ادخالا للمسرة عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب
حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلي الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد
علي انه تقديم شي تالفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك رواه ابو داود وهو محمل رواية
الصحيح زوجتكها بما معك من القران فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات **فالتمس** اي الرجل **فلم يجد شيا** اي
ولا خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان
اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها **فقال رسول الله صلي**
الله عليه وسلم هل معك اي عندك **من القران شي** اي محفوظا او معلوما **قال نعم سورة كذا او سورة**
كذا لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسور
المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل علي جواز كون الصداق تعليم القران وجواز
استيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي وسمعه جماعة منهم الزبير وابو حنيفة في شرح السنة فيه دليل علي ان
الصداق لا تقدير له لانه صلي الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما وهذا يدل علي جواز اي شي من المال وعلي ان
الحال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلي الله عليه وسلم

بل معك من القران شي

من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القران قال الاشرف البا للسببية عند الحنفيه وليست للبدلية
والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب الاجتماع بينكما كما في تزوج
ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله وحينئذ يكون المهر وبنا قيل ولعلها وهبت
صداقها له بعد التعجيل قيل وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا يصح اتفاقا واما بعده فلا خلاف
في جوازه وفي رواية فقد زوجتكها اي بما معك من القران فعلمها من القران اي ما معك وهذا امر استحباب
ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما
اوله ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسواله اياه بل معك من القران شي معنى قلت معناه حيث تعذر البدل
الحقيقي دفعه قال ابن الهمام والحاصل مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة
الزوج الحر امراته للمناقضة وحرام في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم استحقاق الاجرة على
ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فيصح تسميتها واختلفت الرواية في رعي
غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب
وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف
وعن ابي سلمة قال سالت عايشة وفي نسخة سيلت عايشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين وبكسر اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير
اي معا نش او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما
النش قلت لا قالت نصف اوقية هي افعولة والهمزة زايدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في
النهاية وقد يجي في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك خمسماية درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة
وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال
النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون خمسماية درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعماية دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من
ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب قال الا للتنبيه لا تغالوا بضم التا
واللام صدقة النسا بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها
اي القصة او المغالاة يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الرا واحدة المكارم اي مما يحمد
في الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وهي غير منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قري شاذا في قوله تعالى امن اسس بنيانه على تقوى من الله
لكان اولاكم بها اي بالمغالاة المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكح شيا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيا من بناته على اكثر اي مقدار اكثر
من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعماية وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كان اربعة
الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عايشة فيما سبق من ثنتي عشرة
ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى
الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي رواها عايشة فان قلت نهيه عن
المغالاة مخالف لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا قلت النص يدل على الجواز لا
على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النسا على اربعين
اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امراة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله يقول واتيتم

احمد

احداهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق
فاطمة كانت اربعماية مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل
مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعماية درهم وعلى كل
فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا
المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته
ملا كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مختلط بشي حامضا كان او حلوا او تمرا او للتنويع فقد استحل استدل به الشافعي
وقال بعض ايمتنا من لم يجوز المهر بما دون العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية
وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد ان ثبت
لو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود قيل فيه مبشر بن عبيد
والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعرف
وضعفه الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة بفتح الفا تزوجت
على نعلين قيل محمول على المعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت همزة
الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه
الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين وقع واسقطت
حقها الزايد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للشافعي
وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس
بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش
الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين تساويان عشرة والحق ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة
في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس واحتمال التمس خاتما في المعجل فانه قيل انه خلاف
الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القران فان حمل على تعليمه اياها ما معه او
نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين فقيد الاحلال بابتغا الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن
علقمة عن ابن مسعود انه سيل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض بفتح اليا وكسر الرا اي لم يقدر ولم يعين
لها شيا اي من المهر وفي معناه ما لا يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة
حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس بفتح فسكون اي لا
نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فقام معقل بفتح الميم وكسر
القاف ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله في بروع بكسر البا وبفتح
وبفتح الواو غير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لهاذكر في الصداق
واهل الحديث يروونها بكسر البا وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون البا ويقولون
انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت فليكن هذا من قبيلهما
ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امراة منا اي من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية
او بالفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يعينه وثبت
التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة

ارضيت عن نفسك ومالك بنعلين

حنيفة

من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي
واحد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سائلا سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا
فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان اري لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس
ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا
لم ير مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال
المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها
قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكا رة
في نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عمتها او بنت عمتها فان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وهي شي قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا
او ضاعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات اخر بالفاظ
قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فلمذهب
تفرد به وهو تحليف الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكن لم يصح عنه ذلك
وممن انكر شيوخنا عنه الحافظ المنذري الفصل الثالث عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح
الجيم وسكون الحا قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط
والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول ويؤيده ما في تهذيب
الاسما كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن
جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف
الجيم والشين المعجمة والياء المخففة وبتشدد لقب ملك الحبشة واسم الذي امن اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان
لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف من الدراهم وفي رواية الاف درهم اي بزيادة التمييز وبعثها اي ارسل
بام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الرا وسكون الحا وكسر الموحدة
غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة
بفتحات ام شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي المواهب وام ام المومنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى
ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة
سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو ابن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها
عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل ابن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جارية ابرهة فقالت ان الملك
يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته
واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك
من المسلمين فحضروا وخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت
الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينا وقدمها ثم كب الدنانير بين يدي القوم فتكلم
خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ودفع
الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا
ان يوكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك سنة
سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول
انتهى ومن كلام النجاشي ما اصاب انك اردت ان الي دبر اذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن انس قال تزوج ابو طلحة
قال المولف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة
المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة ام سليم بالتصغير قال المولف هي
بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت
فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا سلا مك
فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه او نصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقا لت
اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلا م
صداق ما بينهما اي فوقع النكاح بصداقها وهبته اياه بسبب اسلامه على مقتضى وعدها فكان الاسلام
صداق ما بينهما من النكاح فيه استشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القران يجوز ان يحمل
على هذا المعنى قلت هذا احمل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا تكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا تطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم رواه
النسائي باب الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس الفصل الاول عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال
ما هذا اي شيء او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بانه اجاب
بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس اي من
ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب
غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة من ذهبا
قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم العشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معنا ه
على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير هو ل
الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى بان يكون ربع مثقا ل ذهب
او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذ
يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا قال بارك الله لك اي في زواجك فيه ندب الدعا للزوج اولم ولو بشاة اي
اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون
بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حا ل
الزوج متفق عليه وعنه اي عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب اي
مثلها او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية وما الاولى نافية والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه اولم
بشاة استيناف بيان او بدل معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب وام ام المومنين زينب بنت جحش وامها اميمة
بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم
طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري الى
الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقا مت

قال بارك الله لك

الي مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن
رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع
سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم يتهيا للقيام فلم يقوموا
فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم
انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت لادخل فالقى الحجاب
بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها طويلة محل بسطها
كتب التفاسير والسير وعنه اي عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت
جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون لا تزيدا وغيره رواه البخاري وعنه
اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى
عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
اراد تزوجها بلا مهر قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا
الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بغير المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهوبة وفي الحديث
دليل على ان لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها كان يقول
اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها
خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعني المال
فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول
الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب
وان ابيت ان تقر وجه الزمناها بعينها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يحمل الصداق على الدفع المحل الموضوع للالفة
وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فاطلق عليها مجازا واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من
التمر والاقط والسمن قال الطيبي من التمر والسويق والسمن والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث
الاتي متفق عليه وعنه اي عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن
مشهور قرب المدينة وهو غير منصرف للتانيث والعجمة او العلمية والقلعة ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول
قال الطيبي كان الظاهر بني على صفية او بني بصفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد
مع صفية او بسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع
لحكاية الحال الماضية واداء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي روعي انه بني بها صلى الله عليه وسلم
بالصهباء فدعوت المسلمين الى وليمته اي بامره وما كان فيها من خبز ولحم من لاستغراق النفي ولا مزيدة
وما كان فيها الا ان امر اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع النطع وهو المتخذ من الادم اراد بها السفر
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان
امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل النعم والترف بل من طعام اهل التقشف
من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت ينبغي هذا المعنى لما سبق في الحديث وفي بسط الانطاع
ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه البخاري وفي المواهب ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة

ابن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما فتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء
دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه
بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال
له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها
له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال فبسط نطعا قال فجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب
حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه والیها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال
فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين
وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار
الله ورسوله اخرجه في الصفوة واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
هل لك في قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم
من طريق ابن عمر راى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن ابي
الحقيق وانا نائمة فرايت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب وعن صفية بنت شيبة
اي الحجبي وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره ذكره المؤلف قالت اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي سميتها قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي
المواهب اما ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة
ابن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما
من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما
مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل الي حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية
وانا امراة ليس لي هاهنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما
غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان
يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكره
فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد
وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه ومعناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على
امه خلافا للشافعية واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن ابن عمها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه
اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتامل ففي الجامع الصغير
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة

ان ادعي احدكم الى الوليمة فليأتها

واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة وهذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهي كالخمر واللهو او فرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى انه في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار ان لم تكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان الطريق بعيد او لحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل والطعام عند ما كان رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير عذر فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه تكنية ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بائع اللحم كتمار وهو مبالغة لا من فاعل للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجلي طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع فيه وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحد من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي صيده له او للنبي او هو للنسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما قليلا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا

قدم

قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله قاما اذا اجلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما كان لياكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان لم يحول بينه وبينه انتهى قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان ترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون رده جميلا كان حسنا متفق عليه الفصل الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال اضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدي الى علي لا انه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يعتبره فكان المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزله ضيفا لك وفي المصباح ضافه ضيفا كباع اذا انزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا في الهيئة ضفت الرجل اذا انزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك وامن او للتمني فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه فرأى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من الصهو وقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نقش في ناحية فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشأن ليس لي اي بالخصوص اولي وامثالي او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه لو كان منكرا لا نكر عليهما ولكن ينبه بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرى ويدل على ما قلنا تخصيص النبي رواه احمد وابن ماجه وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى طعام فليجب الفائتة المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول الذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم عدولا لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يستحق لهذا العلم الذي ذكره اب الفتوى لهذا رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب

اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء وبترتب عتاب وان لم يجب عقاب
وطعام يوم الثاني سنة بكر ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث
سمعة بضم السين اي سمعة وريا ليسمع الناس وليرائيهم فيه تغليب للسمعة على الريا واكتفا اذ في التحقيق فرق بينهما
ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما تغليب للسمعة اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او ريا شهره الله يوم القيمة
في اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس
قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبده نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان
في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا ريا وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في
الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة
ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة
ايام ريا وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بياء قبل النون
اي المتفاخرين ان يوكل بنو ويسيل في النهاية المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره
ذلك لما فيه من المباهاة والريا وقد دعي بعض العلما فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم
للموافاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما
خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال ماذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه
ابو داود اي موصولا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس الفصل الثالث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي
لا او لهما ولا اخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يوكل طعامهما اي لو اتفق الحضور عندهما او لو ارسلا الى
بيت احد جزائهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي المتجاوزين
والمتغالبين بالضيافة فخرا وريا اي لا احسانا ابتداء ولا مكافاة انتهاء وعن عمران بن حصين بالتصغير قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فلياكل من طعامه ولا يسال اي من اين
هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسال فانه قد يتاذى بالسوال وذلك اذا لم
يعلم فسقه كما ينبي عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المتجاوز
عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب انه لا يجتنب من الحرام فنهى الحازم عن اكل طعامه وان يحسن
الظن به لان الحزم سوء الظن وحقق في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان
يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتوداد فيجتنب عن ايذائه بسواله وايضا ان الاجتناب
عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث
الثلاث اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان
صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح اليا الاولى وضمها
الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه باب القسم هو بفتح
القاف وسكون السين مصدر قسم اقتسام المال بين الشركا فرقه وعين انصباهم ومنه القسم بين النسا كذا
في المغرب والمراد به التسوية عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن
وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل

وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا
خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته وانه في امورهن يحتاج الى البيان لانه اوجبه
وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شي معين وكذا السنة جات مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل
الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احديهما فيعا شر
الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض اي توفي ضمن معنى التجافي والتجاوز او قوله عن تسع نسوة حال وهي عايشة وحفصة وسودة وام
سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن
لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنهما في المواهب وكان يدور على نسايه ويختم بعايشة متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر البا فان كبر في القدر من كرم وفي السن من علم
قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال من يومي وقوله لعايشة المفعول
الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة قبل الا انهم منه تعالى اليومين
بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه الا ان يكون يومها يلي يوم عايشة متفق عليه في الهداية
وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها
في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل
ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه اما اذا وقعت الهبة او حطت عنه مالا فظاهر انه لا يلزم ولا يحل
لها وانما لها ان ترجع في مالها قال النووي للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي فيما لم يقبض
منها ولا يجوز للمولاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج
فيجعل الزوج نوبتها لمن شا وعنها اي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرير لتاكيد ارادة البيان يريد اي يقصد بهذا السوال يوم
عايشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عايشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذان
منهن لان ياذن له ان يكون عند عايشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون
حيث شا فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن
وفيه ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه
فانه كان يطوف في ليلة على نسايه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري
وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه البا للتعدية في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة فيبات
ويحمل بعض نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للبا
مدة غيبته سوا كان في السفر وما كان في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار
الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشي لان المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر
واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو في الفعل عاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق
لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شا منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي
القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عايشة فلنا كان ذلك استحبابا بالتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي
الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذكر انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم قال تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا وممن ارجي سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره
الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى

اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه

في الحضر والسفر اذ في السفر يحتاج الى حفظ الامتعة او لحوق الفتنة او تمنع من سفر احديها كراهة بينهما فينبغي من
يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها الزام للعزو والتشديد وهو مندفع بالثاني لخروج وعن ابي قلابة بكسر القاف
عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قول من السنة يجوز ان يكون جزاء وما
بعده في تأويل المبتدأ اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي وسوى بين الحديثة
والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعية وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين
في الفصل الثاني والاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق
الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على مقتضى الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاده ان انسا لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قول من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف
اي لو قلت رفعه كنت صادقا نافلا للمعنى وجعله بعضهم من قوله وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة
لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من
طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي
بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال ليس بك
على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل
نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا
لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك في النهاية
سبع واقام من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث في
بين البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما وان شاء يومين
يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان اكثر من جمعة مضادة الا ان يرضيا به وقيل خيرها
بين الثلاث ولا قضاء عليها وبين السبع وتقضي لبقيتهن واحدة وقيل الاكثر على ان سبعت لك بعد التثليث ويرده
قوله قالت ثلث واما اختيارها الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي
اختلفوا فقيل لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم بعده وقيل لبقية
الازواج استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج التسبيع بل
التربيع لان الثلاث حق لام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها
ويوضحه ما قاله التوربشتي قال السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة
بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء
والاستعصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر ان هوانها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فانه لما منحه الابكار قيل
معناه ليس بسببك على اهلك هوان اي ذل اذ ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك
ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها ولان
حقك مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن ويقول لو كان الايام الثلاثة التي هي من حق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان
من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك

ومن

ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث والبكر بالسبع يقول فيه
دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا
مخصوصا بها وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد
البر واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك حق المرأة بسبب الزفاف
سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم الفصل الثاني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا
اللهم هذا اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او
لا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ان ما عداه كما هو
داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اي مثلا فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قال الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل
العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان
السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه كما ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة
على هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك
ورد الاثر فقضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما والتسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا
خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة
اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا
لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطية الاولى ولم يقدروا فيه مدة
ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي
والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى قال
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة
فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال
وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر
المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في
المكث ايضا بعد البيتوتة ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه
عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها
فعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها ويعهد امرها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت
التي ياتيها والذي يظهر ان هذا جائز برضا صاحبة النوبة اذ فيه تضييق لذلك وتنحصر له كذا ذكره المحقق والله الموفق
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد
والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي
مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ انسب الى قوله تعالى فلا تميلوا كل
الميل فتكون جزاء وفاقا والله اعلم الفصل الثالث عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
بفتح الجيم وبكسر هي بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق ويقال اسمها برة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان خطبها عليه
السلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها قال اي ابن

اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط

قلا منا ماة ثم في معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع
قريب من التنعيم بني بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجايب التواريخ وفي الهنا والعزا
شامكان ولحد من الطريق هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها
بضم التاء فيهما اي لا تحملوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفا اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه اي الشان كان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة الا لرضاها باسقاط حقها قال
قال الطيبي فقليل للمنهي اي من اللواتي كان يبيت صلى الله عليه وسلم بشانهن فيقسم بينهن بالسوية قال عطا التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت
وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج الراوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشا قيل
ان التي ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عايشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي
صلى الله عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطا عن اخر الامر وكانت اي صفية
اخرهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل بعد ذلك ودفنت بالبقيع وماتت
ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عايشة بالمدينة سنة سبع و خمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام
سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة
خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن
موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا يلايمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن الاشكال
والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال غير عطا وهي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا
القول اصح اي من قول عطا وهبت اي سودة يومها لعايشة استيناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعايشة لعلي ان اكون من نسايك في الجنة هذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة
بنت زمعة اعتدي فسالته بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيمة مع ازواجه والذي في
الصحيحين لا يتعرض له بل انما جعلت يومها لعايشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عايشة قالت سودة
حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها قالت عايشة فيها وفي اشباهها
انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن
عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعايشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى
الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضا العدة فمعنى قول عايشة فرقت ان يفارقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضا العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد
ابن الحسن فانه لما ذكر في الكفايات اعتدي والواقع بهذه الرجعي لا البايني

باب عشرة النسا وما لكل واحدة من الحقوق

العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فعسى ان تكرهوا
شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا وقيل بالخير منه الى النسا وقال القاضي الاستيصا
قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع
اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار وقال تعالى وان تصبروا خير

لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة
او معنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النسا وهي حوا خلقت
من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يغير ما جبلت عليه امهن فلا ينتهيا الانتفاع بهن
الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شي في الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت منه
فان ذهبت اي شرعت واردت تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنسا كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والفذلكة قال النووي فيه الحث على الرفق بالنسا والاحسان اليهن والصبر
على اعوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة اي اصلها او جنسها او امها خلقت من ضلع
اي من اضلاع ادم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم اي لن تستمر ولن تدوم على طريقة
اي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر الى الكفران ومن الطاعة الى العصيان ومن القناعة
الى الطغيان فان استمتعت بها اي اردت ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين وتفتح لا
انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي تردها الى اقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت قلت
عن بعض افعالها كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال
شرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج
بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في
المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحايط والعصا فيه عوج
محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل
شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم
وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء والجزم وما او
مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي
المعروف في الروايات باسكان الكاف ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مومن مومنة اي من جميع الوجوه
ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها اخر اي خلقا اخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا
ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منه فيكرهه لانه ان كره شيا رضي شيا اخر فليقابل هذا بذاك انتهى وفيه اشارة
الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب وما يخلو الانسان سيما المومن عن
بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يبغضها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر تغير
وانتن يشير الى ان خنز اللحم شي عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله
تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله
قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر العفن من ذلك الوقت لان البادي للشي كالحامل
للغير على الاتيان به او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قال القاضي والمعنى
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا حوا اي المها اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن
انثى زوجها اي لم تخالفه الدهر اي ابدا او كان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها او جبلتها قال
القاضي اي لولا ان حوا خانت ادم في اغرايه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها
انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها فغرته حتى اكلها وقيل
خيانتها انها ارسلها ادم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه

لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم

ورواه احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين وبسكون قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وتديسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امراته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا معنى التدبر في الامور اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته منها في اخر يومه اي يوم جلده فلا مطاوعة قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما ياتي والاظهر ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل بجنسه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا لم يفد بواما الكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم حي للتراخي في الزمان اي بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان راهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظ لم يضحك احدكم مما يفعل وفي نسخة لا يفعل اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشان عجيب لا يوجد عادة فيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سالته امراة عن مسالة فحصل منها ضرطة فقال ارفعي حسك وفعا لحيائها فبحسب انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه الا هل هو بريء منه او ملتبس به فاذا لم يكن بريئا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال اي كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من الضرطة وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قاله القاضي فالباء للتعدية او الجواري فهو بمعنى مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات تصغار يلعبن معي اي بانواع الملعبات وبلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن اي يتغيبن ويتسترن حياء والانقماع الدخول في كن فيسربهن من التسريب اي يرسلهن الي ويبعثهن من سرب اذ اذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي فيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قائما وعدل لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومح به لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لا تقع عليهم مما بينهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالستر لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل على بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشيء اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتاملوا ومن المقدار اي فاقدروا وامن الزمان قدر الجارية

اي

اي مقدار وقفة الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما يتلهى به من اللعب ونحوه كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فاني مكثت قدر ذلك القدر تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك عني راضية اي في غاية من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي قيل اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا اتعدى منه الى ذاتك الشريفة المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها متالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الى الاجتماع قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايماء الى التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح اي المراة او الملائكة قيل انما يعني اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى تمسي فهو من باب الاكتفا متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي في قبضة تصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما اي امره وحكمه او ملكه وملكوته او الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى قال تعالى وهو الذي في السما اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفا بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد للجنس وتلتيم حينئذ الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امراة اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد ضررها او لانها سبب المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة يسمونها طبينة ولعلها من طين كفرح فطن فانها فطينة بعيب صاحبتها فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي وتظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم واراد بالتثنية ان المتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويتشبه فيقبل الحسن ثوبه متفق عليه وكذا احمد وابو داود وعنها ورواه مسلم عن عائشة وعن انس قال الى اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبي الايلاء في العرف احكام مخصوصة لا يسمى ايلاء معها

من نسائه

وتحوه فعلت من ابن تعرف ذلك اي مما ذكرت اسمي وحي او مكاشفة او فراسة وعلامة فقال اذا كنت

اذا دعي الرجل امراته الى فراشه فابت

لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة بثياب الزهاد يوهم انهم منهم واني بالتثنية صح

وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل كانت انفرجت من طول القيام وقيل
كان صلي الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش عظم رجله من موضعه قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع
وهو ان ينفك بعض اجزايها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء وبفتحها اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم
والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة اليهن
فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا
وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهر كذا فخرج ناقصا
لا يلزمه سوي ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخاري قال البغوي في قوله
تعالي يا ايها النبي قل لازواجك الاية ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم سالنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه
زيادة في النفقة واذينه بغيرة بعضهن علي بعض فهجرهن رسول الله صلي الله عليه وسلم والي ان لا يقربهن شهرا ولم
يخرج الي اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساه فقال عمر لاعلمن لكم
شانه قال فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت
المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان
شيت فقمت علي باب المسجد فناديت باعلي صوتي لم يطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساه وانزل الله الاية التخيير
ثم ذكر البغوي باسناده في المعالم عن الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن
دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت بداني فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من
تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستاذن علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حال او استينافا بيان فوجد اي ابو بكر الناس اي عمومهم جلوسا اي حال كونهم
او ذوي جلوس ببابه لم يوذن لاحد منهم قال اي جابر فاذن بضم الهمزة وبفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن
فاذن له فوجد اي عمر النبي صلي الله عليه وسلم جالسا حوله نساوه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما
اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم من اسكته الهم وعلته الكابة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت
لاقولن شيا اضحك النبي صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحا وفي رواية يضحك النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي صلي الله عليه وسلم والمراد
السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة اضحك فيه ندب
مثل هذا وان الانسان اذا راي صاحبه حزينا ان يحدثه حتي يضحكه او يشغله ويطيب نفسه انتهي وفي اداب المزاح
للسهروردي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يسر الرجل من اصحابه اذا راه مغموما
فقال اي عمر يا رسول الله لو رايت بنت خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سالتني النفقة
اي الزيادة علي العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالهمز اي ضربت عنقها بالكفي في المغرب الوجا الضرب
باليد يقال وجاه في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجا الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذا عدل
الي الوجا وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضع ضربه انتهي وجا الوجا بمعني الدق علي ما في النهاية
والله اعلم فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال هن اي نساي حولي كما تري يسالنني النفقة
اي زيادتها علي عادتها فقام ابو بكر الي عايشة يجا اي يدق عنقها فقام عمر الي حفصة يجا عنقها كلاهما
يقول خطابا لبنته تسالين النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن اي كلهن او هما علي ان
التثنية اقل الجمع والله لا نسال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد هذا شيا اي من الاشيا ابدا
تاكيد للاستغراق ليس عنده اي ذلك الشي ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بنا علي تعينه السابق والصحيح
الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتي بلغ للمحسنات منكن اجرا

عظيما وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد الي اخره قال اي جابر فبدا اي في التخيير بعايشة فانها اعقلهن وافضلهن
فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقا نفسك حتي
تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضي ارادة لزينة الدنيا ان لا تختار الاخري وفي رواية عنها
وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلي ابويها ونصيحة لهم في
بقايها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها علي اختيار الفراق فتنفصل هي وابواها وباقي النسوة
بالاقتدا بها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك اي في
فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة فرع التردد في القضية
المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايما الي ارادة زينة الحياة
الدنيا وطلب الدار الاخري لا يجتمعان علي وجه الكمال ولذا قال صلي الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقي علي ما يفني واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت
اما لانها ارادت اختيارهن او اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبي قال لا تسالني
امراة منهن الا اخبرتها لا عيبها به علي اختيار المختار تقليدا او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد
اي موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا الزلة احد ولكن بعثني معلما
اي للخير ميسرا اي مسهلا للامور وفي نسخة مبشرا اي لمن امن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار
الاخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن علي ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النسا
من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال فيه النووي جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات
لحاجاتهم المهمة والغالب في عادة صلي الله عليه وسلم انه لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه
وجوب الاستيذان علي الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستيذان وفيه تاديب
الرجل ولده وان كبر فاستقل وفيه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه
جواز سكني الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم علي طلب العلم وفيه ان للزوج
تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما ان
من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم
انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة باينة سوا اختارت زوجها ام لا ولعل القايلين به لم يبلغهم هذا الحديث انتهي وفيا
لهذه المسالة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عايشة قالت كنت اغار علي اللاتي وهبن انفسهن لرسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب لكلامهن انفسهن فالابكرة النسا ويغفر رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي من تحته انتهي والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار علي حرصهن وللدلالة علي
قلة حيايهن حيث خالفن طبيعة جنس النسا من تعرضهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن
لكمالة صلي الله عليه وسلم ويدل علي ما قلناه قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية اما
تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالي ترجي بالهمز والياء قراتان متواترتان من ارجا مهموزا ومنقوصا
اي تؤخر وتترك وتبعد من تشا اي مضاجعة من تشا منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشا او تطلق
من تشا وتمسك من تشا او معني الاية تترك تزوج من شيت من نسا امتك وتتزوج من شيت قال النووي
في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالي لا يحل لك النسا من بعد فان الاصح انه صلي الله عليه وسلم ما توفي حتي
ابيح له النسا مع ازواجه وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في
القسم كان واجبا عليه فلما انزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت

ان تردي اليك امراة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه
ليؤخر من يشا في نوبتها ويطا من يشا منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على ساير الرجال
قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع استثنا من اعم الاحوال في هواك اي في وصل اليك ما
تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك اسمعي ثم الواهبة للنبي صلى الله
عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث
ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها
العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في النسا اي في حقهن والتخصيص لضعفهن
وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره مكررا ولذا اسقطه وسبه عليه
الفصل الثاني عن عايشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته
في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه قال رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي
حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفايدته زيادة بيان المداعبة كما يقال اخذت بيدي ومشيت
برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسايه لتقتدي به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته
اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة
في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشياء في
الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا
كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان شرط البدل من الجانبين
فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان
سبق الثالث فلا شي له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
وما يفعله الامرا فهو جايز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السبق في هذه الاشيا الاربعة
لوجود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود عنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم
من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة احبابكم فدعوه
اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دله صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع
الاحيا والاموات وعلى بيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به
والاحسن ان يقال واتركوه الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما يختار خالقه وقيل اراد
به نفسه اي التحسر والتلهف على فان الله خلفا عن كل فايت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني
بما اعز في واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجة عن ابن
عباس الى قوله لاهله وهذا يدل على انهما حديثين مستقلين ويؤيده ان السيوطي ذكر هذا القدر وقال رواه الترمذي
عن عايشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنسا وعن
ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي حديث مستقل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المراة اذا صلت خمسها اي خمس صلواتها في اوقات طهارتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت
شهرها اي شهر رمضان ادا او قضا واحصنت فرجها اي منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها
فيما يجب به الطاعة فلتدخل اي الجنة من اي ابواب الجنة شاءت اشارة الى عدم المانع من دخولها وايما الى سرعة
وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد والسجود لا للانبيا لامرت المراة ان تسجد لزوجها اي لكثرة

حديثين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما

حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المراة في حق زوجها فان السجدة لا تحل
لغير الله قال قاضي خان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله
امر الملايكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده
رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب
من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي المختصة به كناية عن الجماع فلتاته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان
كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضايه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون
الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا
رواه الترمذي وكذا النسايي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلتجب وان كانت
على ظهر قتب وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امراة زوجها في الدنيا
الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اي لعنك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما
هو اي الزوج عندك دخيل اي ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا اي واصلا الينا ونازلا علينا وفي هذا الحديث
وحديث لعن الملايكة لعاصية الزوج دلالة على ان الملا الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المولف قال البخاري في صحبته نظر
روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه لم يذكره المولف في اسمايه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب
اهتماما بشان ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج
اي يجب عليك اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت
بتا الخطاب لا التانيث وكذا اذا اكتسيت وبتا التانيث فيهما غلط رواية ودراية ولا تضرب اي ولا تضرب الوجه
فانه اعظم الاعضا واظهرها ومشتمل على اجزا شريفة واعضا لطيفة ويجوز ضربها على غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة
او تركت فريضة في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن
فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر والعموم المستفاد من
هذا الحديث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوى قاضي خان للزوج ان يضرب المراة على اربعة منها ترك الزينة
اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات
وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج
عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد البا اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت
اي لا تتحول عنها او لا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن
لقيط بن صبرة بكسر البا وفي اسما المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امراة
في لسانها شي يعني البذا بالمد وفتح البا اي الفحش والايذا قال طلقها اي ان لم تصبر عليها والامر للاباحة
قلت ان لي منها ولدا تعني يحتمل الافراد والجمع ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا يعني
او عن قبلي وعلى لساني يقول هذا من كلام الراوي مستانف مبين للمراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ
النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اي شي من الخير فستقبل اي وعظك ولا تضربن ظعينتك
اي زوجتك ضربك اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة وفيه ايما لطيف الى الامر
بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المراة التي تكون في الهودج كنى بها
عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والاصل اصله امرأة حذفت

ولا تضرب الوجه ... عن الوجه اذا ظهر منها فاحشة

الواو ثم مردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغر الامة مبالغة في حقارتها واشارة الى ان الصغير يحتاج الى
الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا يعرف
له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روي عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه لا
تضربوا اماء الله اي زوجاتكم فانهن جوار الله كما ان الرجال عبيد له تعالى فجا وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذئرن من باب علم في النهاية ومن وادي قوله تعالى واسر والنجوى اي اجترأن ونشزن وغلبن على
ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالهمز يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بآل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نساء كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي قوله لقد طاف مع بغير همز فالاول بهمز
وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن دل على ان
الاول يشتمل امهات المؤمنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم بل خياركم
من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه
ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في
الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن
موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل
والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي
وفي الجامع الكبير لا تضربوا اماء الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد الباء الاولى
بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن اجنبي عندها او عبدا
اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها رواه
ابو داود وروى احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة ومن
خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانسان
والطفهم باهله اي على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين
ايمانا اي من خياركم احسنهم خلقا اي من اكملهم وخياركم اي من عموم الخلق خياركم لنسائهم لانهن محل الرحمة لضعفهن
رواه الترمذي اي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة
وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري بعد حجة الوداع لعله خطأ من الناسخ او حنين شك من الراوي
عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها
بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف
او الطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله وفي سهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت
وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت اي بينت واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف
بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي ارانا خلف الستر يا عائشة قالت
بناتي ورأى اي النبي عليه السلام بينهن اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة
وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا الذي ارى اي ابصره وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون
يعني بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال

كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت
جناحان قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك
حتى رايت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقائها
في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم ايا ها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف انتهى والثاني غير صحيح لانه
صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين والغزوتان
المذكورتان احديهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة وبالبقيع تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ رواه
ابو داود

الفصل الثالث

عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرايتهم اي
اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في
النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتدا
صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى والبق منه
بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اظهار العظمة الربوبية وامتناعا والمذلة العبودية ارايت اي اخبرني
لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر فقلت لا فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في
الحياة كذلك لا تسجدوا وانما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال
الطيبي اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه
لو كنت آمرا بصيغة المتكلم وفي رواية امرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر او لو فرض اني كنت امرا احدا ان
يسجد لاحد اي بعد الانبياء لعموم حقهم على الآباء والابناء لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من حق وفي رواية من الحق بالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد
عن معاذ بن جبل وفي الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن
ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال
الرجل بني مجهول فيما ضرب امرأته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى
وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا
يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى
والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني
اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو بنفسه حتى
تطلع الشمس اي حقيقة او قرب طلوعها قال اي ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي عليه السلام قال اي ابو سعيد
فساله اي صفوان عما قالت اي امرأته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين
اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلاة قال اي ابو سعيد فقال له
اي لصفوان تقصيرا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسم يعود الى مصدر تقرأ اي لو كانت القراءة
بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة
لكفت الناس اي لاجزاتهم كما فهم ضمنا وافرادا قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب
تصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وسيأتي انه كان مشتغلا بالليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها اني لا اصلي حتى

تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل نعرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء طول الليالي لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اذا او قضا قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء انتهى وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التصنيف امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده انتهى فكانه كان اذا اسقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وليس في نسخة عفيف الدين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع تلك بهما وعدم تكليفهما بتعظيمك فنحن احق اي منهما ان نسجد لك اي بالسجود لك شكر النعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين واما الى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور وحيث انه من ربه مامور كما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب ابيكم ادم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امر وفي رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي بامره تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي احجاره الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذاك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقله الحجر من تلك الجبال احب الى من نقل الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر كان ينبغي لها ان تفعله بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكره في المواهب ابسط من ذلك فقال روى احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقبل بالتذكير والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة اي اليه تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه والجمع على تقدير استغراق جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع او المراد مولاه ومن

قام

قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمراة الساخط عليها زوجها وفي رواية ابدا حتى يرضى عنها وتذكيره للظهور او المراد حتى يرضى عنها او يطلقها فتنكيره لافادة العموم او المبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن وايمن قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اليها او هي سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث بما يكره اي من الخيانة والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا او المجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي لا تطلب له اي خيانة في نفسها وماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى بيغونكم الفتنة اي يطلبون لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع اي اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني باسناد حسن

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا وقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب وهي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضرب تاديب فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء وبضم اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بفعلها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان ان تقيم بيني وبينه صحبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض نخلات بتمر مثمر قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن داود عن ابن ابي عاصم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي وان اتفق غير نادر فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام وبه يتقوى ظن حجية ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية

امر دين عليه حديقته

أي الهاء أي منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة

عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى وسيأتي
هذا الحديث بزيادة تأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع
منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه
صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم ليمسكها حتى تطهر ~~اي ليبطل رجعتها ثم تحيض فتطهر~~ قال ابن الهمام وظاهر
من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بتلك الحيضة التي اوقع فيه
وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تؤمل فعلى هذا اذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال
النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه
عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو
طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله
يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والاظهر هو الاول لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها في
الطهر الى اخره في الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ
القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي في قول ابي حنيفة
قال الشافعي وما ذكره في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان
يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور
ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر
المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكره الطحاوي رواية سالم في
حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اكثر تفسيرا
بالنسبة الى هذه الرواية واقوى صحة فان بدا بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
اي يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عنه يا حالة الحيض وعند الشافعي
حالة الطهر امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لمذهب الشافعي من ان
العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هنا
بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها
قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي كما لا يخفى والاظهر الاستدلال
بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ~~وفي رواية مره~~ ثم ليطلقها طاهرا او حاملا اي ان كانت ممن تحيض ~~فليراجعها~~
قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حاملا يصح له طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها
لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول
بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة
الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم
اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك
او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكان معصية كذا

ثم قال ليراجعها اي ليبطل رجعتها الى ... مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما ... الى اجره صح

اي له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة

ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

نا

ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا
الله ورسوله اي والدار الاخرة عن الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا
شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه رد
لمن قال ان المرأة اذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي
كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت
بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت
عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياي او اخترت
نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في
تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار انه هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب
الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله
فتعالين امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون
الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار
المجلس باجماع الصحابة واما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الى اخره فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى الى
قوله تعالى في الاية التي هي سبب التخيير المتكلم فيه وهي ان توقع ~~نفسها بل على انها~~ الى منه صلى الله عليه وسلم ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام
اي في التحريم يكفر لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وفتحها اي متابعة وقيل الاسوة
هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا او كان قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي
اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه
ما احل الله له امر بالكفارة بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سيأتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة
لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فعليه كفر فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام ونوى به التحريم
او حرمتك فهو كما قال والله لا وطئتك فلو وطئها لزم كفارة يمين قال البرجندي شارح النقاية انت علي حرام ان نوى الظهار
او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم
الاية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة وقال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا
فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه وتجب عليه
كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها ويشرب اي
مرة عندها عسلا اي وكان يحب العسل وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان ايتنا اي بهذه
الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والغين المعجمة
جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط
اذ فيه ورد في الحديث جرست نحلته العرفط والجرس اللحس والعرفط بالفم شجر من العضاه على ما في القاموس وما
ينضح العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة فدخل على احداهما فقالت
له ذلك فقال لا باس اي علي او عليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب العسل
وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك لئلا يعرف انه واجه انه اكل شيئا
له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها يبتغي اي بالتحريم مرضاة ازواجك اي

اني اجد منك ريح مغافير

رضا بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال قول دال عليه وقوله
يبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله
عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك
ثم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وحسنات
الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة
وتواصت عايشة وصفية وسودة علي ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسايه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت
الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك
فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلي فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت
تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي
التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل
ومارية

الفصل الثاني

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا
وفي رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير باس اي لغير شدة تلجيها الي سوال المفارقة وما
زايدة للتاكيد فحرام عليها رايحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك علي نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق
بوقت دون وقت اي لا تجد رايحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير
ذلك كثير قاله القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرايحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجه والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال
الي الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا ينافي كونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه علي فعله وكونه حلالا
يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بلا اع فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض ص
كاد الصلاة في البيت لا لعذر وكالصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب
في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض
الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه
بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية
لما يترتب عليه من انجراره الي المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الي الله اي عنده او في حكمه الطلاق من غير
الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاد الصلاة في البيوت ولو بعذر
محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة في الارض المغصوبة
ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان صحيحا البيع
حلالا فتامل ثم لو اراد بقوله مشروعا اي صحيحا في الشرع ووقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن
ماجه والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الي
الله عند الله الطلاق فنص علي اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها
بالمعني الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل
بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب علي المكروه ودليل نفي الكراهة
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه ان يراجعها

ثانيا

فانما صورته قوامه وبه يبطل قول القايلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما
واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ولا يخفي ان كلامهم فيما سياتي من
التعاليل مصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة هي
الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين
الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح علي ما ابيح في بعض الاوقات اعني
اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان الفعل
لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر علي الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقي اليه عدم اشتهايها بحيث يعجز
او يتضرر باكراهه نفسه علي جماعها فهذه اذا وقع فان كان قادرا علي طول غيرها مع استبقايها ورضيت باقامتها في
عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم يكن قادرا علي طولها
او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه
وطلاقه فقال احب الغني قال الله تعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان علي ظاهره وكل ما نقل عن
طلاق الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال
لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا
واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وان جري علي لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما
لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تنفيذ عتاق الا بعد ملك وسياتي الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال
اي لا جواز له ولا فضل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام اي بلوغ
ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام علي خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الي الليل
اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا كما شرع في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من
التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية فنهاهم
ورد عليهم ذلك قال طاوس من تكلم واتقي الله خير ممن صمت واتقي الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن ماجه
من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق اخر عن علي يرفعه لا طلاق
قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح
النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علماينا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه
الترمذي وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه
قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ومن مذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الي سبب الملك
صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اضاف العتق الي الملك نحو ان ملكت عبدا
فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا
او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلي وعندنا لا فرق بين
العموم وذلك الخصوص الا ان صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط
ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني
اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب

في المحيط لو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا كل جارية اطاوها فهي حرة فاشترى جارية
فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا عن عمر وابن مسعود بن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة
على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف
كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك
ان يقول امراة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والنخعي والزهري والاسود وابو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد
نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا فقال طلق ما لا يملك
وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا
ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح فقال
فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي
وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخر علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن معين
يسرق الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما
عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فاقيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف
ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد
فيجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل
التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا اوجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيده ذكره ما في موطا
مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم
ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر
فقد صرح عمر رضي الله عنه لصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والحمل واحد والخلاف فيه ايضا
وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد
بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اي منقطعة عن علاقة التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة
رجعية وان نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم المختار بناؤه للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصيل المغني عن التقدير
الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر بكونه مجهولا وقال في عبارة
المشكاة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي
على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساله ما اردت بها ولم ينه ان يريد اكثر
من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم
قال القاضي وفي الحديث جواب عنها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ و
ان البتة موثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان

(في الهامش: سيلي)

يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه
من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان
عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر بالرجعة
عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية
اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي الا انهم
اي الترمذي وابن ماجه والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روي ابن اسحاق عن عكرمة عن
ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها
اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكروا
الى اخره على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان
يراد بالشيء غير ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا الطلاق والنكاح والرجعة بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود
المطلق الى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض رجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب
يعني لو طلق او نكح او راجع قال كنت فيه لاعبا هازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة
لانها اعظم واثم قال القاضي اتفق اهل العلم الى ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ
لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا
فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتاكيد
امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر الغفاري والرجعة والعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري اي اراد انه ليس شيء منه
على شرط الصحيح فكلامه صحيح وانه اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه وبه اخذ من لم يوقع

(في الهامش: لا طلاق ولا عتاق في اغلاق)

الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل
كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجه ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه قال الطيبي وقيل
معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم
في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري اي المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه
لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق
حتى يطلق وقيل الاغلاق هاهنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كلها في
دفعة واحدة فان الطلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق
المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير
حق لا يقع طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل
لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في
السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في
نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين

الله عليهم فتبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع
لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة
والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه والا لعم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو
الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا
او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما
يثبت مع الاكراه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر وجمعها ليسهل حفظها في قوله • يصح مع الاكراه عتق ورجعة • نكاح وايلاء طلاق مفارق • وفيء
ظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل شاب عنه مفارقي • وهذا في الاكراه على الاسلام والا فالاكراه على الاسلام
يتم احد عشر الا ان الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل الناقص العقل والمغلوب على عقله كانه عطف تفسيري وبؤيده
رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب في شرح السنة اختلفوا في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس
الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب
الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلاة ويأثم باخراجها عن وقتها
وقال ابن الهمام المعتوه ناقص العقل وقد عمم فانتظم المجنون والمغلوب على عقله بغير السكران من غير تقدم المجنون
والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على
شرب الخمر او المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الابتياع يقع لان السكر حصل بفعل محظور
في الاصل وهو الصحيح ذكره الشمني قال قاضي خان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان
يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب
ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك
منه على السواء وهذا يؤدي الى ان يحكم بالحسنة على واحد والاولى اولى وما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا
معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل
المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا الحق لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث
اي عن حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي ايضا عن علي رضي الله
عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان
ان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا
اي اصلها او حسنها الى امها رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا
عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي
قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء
والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية
وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهويه وابو ثور وزفر
وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين
من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان
اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما

ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم التوقف
بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن
للتداوي بل للهو وادخال الآفة ينبغي ان يقول يقع ثم لو شربها بالكره او لا ساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة
وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عنه كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق
مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف
والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه
وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر
وطلق لا يقع عن ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه الدارمي عن عائشة
وابن ماجه عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود
والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب
من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه
وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي يرفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
دل الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة
بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج التي بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ولم
اعتبر النصف ولم يتنصف وقال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون
طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال
الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر للزوج وعدة الامة
على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد
بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي
قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عيسى ابن ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاثا كيف يطلقها
للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال
له حسبك فقد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وقول الشافعي قول مالك
واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما لما روي عنه صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء بل معناه اعتبار العدة بالنساء
من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فما ذهبنا اليه انسب من ان يراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم
من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته حرة فطلقها
ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد
زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه
وما مهده من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث او حسنه ولا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

ثم وقف وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطا موقوف
عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاسناد لا ان قلت قد ضعف ايضا رويتم
بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلت اولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم
وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا اخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن
عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان او
حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة
تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم امرها واما كان المراد به ان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان اعتبارا للفظ مساويا لما
بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم اعني ذكر اللفظ كما في قوله الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن
عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى
الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق
ورواه الدارقطني ايضا من غيرها **الفصل الثالث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات** بكسر الزاي
اي الناشزات التي ينزعن انفسهن عن ازواجهن **والمختلعات** بكسر اللام اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير
باس **هن المنافقات** اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر **رواه النسائي** وقال ابن الهمام
وروى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هي المنافقات انتهى ورواية عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن
ابن مسعود ولفظه المختلعات والمتبرجات هن المنافقات **وعن نافع عن مولاة لصفية** اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي زوجة
عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تزد عنه وروت عن عائشة وحفصة **بنت ابي عبيد انها** اي صفية
اختلعت من زوجها بكل شيء لها اي من مالها او بكل حق لها حصل بالعطاية **فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك**
قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وعند الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفيها حقها او ان
لا توفيه حقه ومنعته لذكرهما هو وقال قوم لا يجوز الا ان ياذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير
والحسن وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب بانه يتوقف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف
وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة
لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من جهته فيكره له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ
منها عند عدم نشوزها وكونه منه قيل ويثبت الكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه
وسلم في امرأة ثابت من نفي الزيادة قال ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت لما ثبت من نفي الزيادة قال ابن الهمام وتقدم
ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وعقد وفيه مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي
شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه
الدارقطني كذلك وفيه اسنده الوليد بن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس
بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من
المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه

حديقته

حديقته فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا
رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في
ثبوت صحة الزيادة لان المرسل حجة بانفراده وعندنا فاذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى عن غير رجال الاول
او مسند كان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها
عبد الله بن سلول او سلول او سهل ثم المسألة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من عبد الرزاق زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان
فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة
له انها اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عتيبة عن علي بن ابي طالب
لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها **وعن محمود بن لبيد** قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره
مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان من جملة العلماء روى
عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين **قال اخبر** بصيغة المجهول **رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب** بصيغة المجهول وفي نسخة بفتحها **بكتاب الله عز وجل وانا
بين اظهركم** اي اتستهزئ به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون
بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر
ان معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه السني ولذا انكر على المطلق
بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه
صلى الله عليه وسلم لا يصير غضبان الا لمعصية ولا انكاره بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم الانكار بل اتم الكفار وقوله وانا
بين اظهركم اشارة الى عدم عذره في ارتكاب المنكر **حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله** اما لكمال غضبه
او لما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم
عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من
السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن
اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له
ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة
انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا
دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا
لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله
فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم
والاية والحديث دالان عليه **رواه النسائي** قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى
محمود بن لبيد فغير معروف **وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي** من الراي وهو الحكم من وقوع الطلاق او عدمه **فقال ابن عباس طلقت** بفتح الطاء وضم اللام

ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم

اي المراة **منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه** اي مالك **في الموطا** في عبارة الموطا
ساقطة لما تقدم سبق تصحيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي
يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية
خلاف فعند الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان
قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فنبطله بما سيأتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو
مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة
وفي الصحيحين ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي
واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاث وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي ان ابا
الصهبا كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
الحديث قال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي
داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا ومن الادلة في ذلك ما
في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال
اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي سنن ابي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل
فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي الموطا ما تقدم
وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي
بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن
محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسال
عبد الله بن عباس وابا هريرة فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول بها انما تطلق
بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطا مالك مثله عن ابن عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم
فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ
ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتاخر فانا نرى
الصحابة متابعون على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا الى ذلك ما اوجب
عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن
عدوان وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي فقال اني طلقت امراتي الفا
فقال علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل
الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت
ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في

معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة
القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هؤلاء او من عشر عشر
عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر
فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل ليلزم
في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما على المجتهدين لا العوام والمائة
الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد
ابن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن
اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم
واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن انس بانها ثلاث اسندها
الطحاوي وغيره وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن هذا وان حمل
الحديث على خلاف ظاهره دفعا للمعارضة اجماع الصحابة على ما اوجبنا من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالف
لهم في امضائه فتاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان
ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة
معصية او لا ففي كلية خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن وبما روي ان عويمر العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم
ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلاثا
لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق شرعا الا
كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان بنياده ان لا يقع شيء
كما قالت الامامية لكن لما علمنا ان عدم مشروعيته كذلك المعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك وامكان
التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا ولنا ايضا ما قدمنا من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء
يسأله عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم
بانت بثلاث في معصية الله وكذا ما صح عن الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق
امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد
الحديث كما سبق انتهى واما ما وقع في بعض كتب الفقه مستندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا
واحدة فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام **وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
ما خلق الله شيئا** اي موجودا **على وجه الارض** اي من المستحبات **احب اليه من العتاق** فانه سبب لخلاص العبد من
من عبودية مخلوق مثله ولتجرده الى قيام حق الربوبية الخالقية وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا
لمن خلص عبده واعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار ومنه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقة ورحمة
على خلقه **ولا خلق الله شيئا على وجه الارض** اي من الحلالات **ابغض اليه من الطلاق** اي من غير حاجة وبه وضح
قال ابن الهمام قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوى قاضي خان رجل له امراة لا تصلي كان له ان
يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطأ امراة لا تصلي واللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه تجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة
الى غيرهما ولهذا احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تفطيره لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من التخلي
للعبادة وعلى افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوق الله تعالى **رواه الدارقطني** **باب المطلقة ثلاثا**
اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول بلا جماع الزوج الثاني وكان حقه ان يذكر الايلاء والظهار لذكر احاديثهما فيه

ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق

بلفظه

الفصل الاول عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء **القرظي** بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة الي قوم قبيلة من اليهود **الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة** اي في عقده **فطلقني فبت طلاقي** اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق **فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير** الدوابة بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عن اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المولف في اسمايه **وما معه** اي ليس مع عبد الرحمن من الة الذكورة **الا مثل هدبة الثوب** بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته وضعف الته شبهت به ذكره في الاسترخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم **فقال** اي النبي صلي الله عليه وسلم **اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا** وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي اليه **حتي تذوقي عسيلته** بضم وفتح اي لذة جماع عبد الرحمن **ويذوق عسيلتك** كناية عن حلاوة الجماع والعسيلة تصغير العسل والتا فيها علي نية اللذة او النطفة اي حتي تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه لا يحل عنده حتي يتحقق الثاني حملا للعسيلة عليه ورد بانها تصدق مع الايلاج وانما هو كمال وفي مسند احمد انه صلي الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلي الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل علي اعطائها معني النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الي القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل علي هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتي تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا زني ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة علي ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة او مغمي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم علي انها تحل **اقول** كانهم ارادوا انه يكفي انها لو احست اللذة في الجملة او ان الواو بمعني او لانه جواب وهو الاشبه بالغرض من النفي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار علي قوله حتي تذوقي عسيلته او لانه تتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له **قال** النووي اتفقوا علي ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتي تذوقي عسيلته وهي النطفة **قلت** يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفي ذكر الذوق اشارة الي ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتي تنكح والنكاح يطلق علي العقد والوطي المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول **قال** ابن الهمام اي من اهل السنة او المراد الخلاف العالي سوي سعيد ابن المسيب فلا يتقدح فيه كون بعض المرسيين وداود الظاهري والشيعة قايلين بقوله واستغرب ذكر من سعيد حتي قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور **قال** الصدر الشهيد ومن افتي بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهي وهذا لان شرعية ذلك لاغاظة الزوج حتي لا يسرع في كثرة الطلاق فيعمل بما ينقض حين عمل بالنقض ما يباح **متفق عليه** **قال** ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكن ناشز تريد ان ترجع الي رفاعة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلي له حتي يذوق عسيلتك وروي الجماعة من حديث عايشة انه صلي الله عليه وسلم سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتي يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني بقصد الطلاق او علي شرطه **والمحلل له** بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا **قال** القاضي المحلل الذي تزوج

مطلقة

مطلقة الغير ثلاثا علي قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها علي الزوج الاول بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج واما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة علي خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الي المحلل له فظاهر واما بالنسبة الي المحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها بوطي المحلل له ولذلك مثله صلي الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل علي بطلان العقد كما قيل بل يستدل به علي صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه **قال** الشمني فان **قلت** ما معني لعنهما **قلت** معني اللعن علي المحلل لانه نكح علي قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن علي المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلي الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهي والله اعلم استدل بهذا الحديث في الفروع علي كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك علي ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب للحديث المذكور وقالوا ولو نوياه اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح فيحمل تدل علي قصد الفراق الي اخره علي ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن علي ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح وتاويل اللعن بما اذا شرط الاجر علي ذلك في الهداية والمحلل الشارط وهو محل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا شمل المتزوج تزوج رغبة **قال** ابن الهمام وعلي المختار للفتوي لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه المسالة فان المحلل في الغالب ان يكون غير كفؤ واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول **رواه الدارمي** اي عن ابن مسعود **ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة ابن عامر** قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف فتامل فيه انتهي وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان علي المصنف ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر مخرجه **قال** ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عباس والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه **قال** ابن عبد الحق اسناده حسن **قال** الزيلعي في التخريج استدل المصنف بهذا الحديث علي كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل علي صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهي وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاوه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الحرام الا علي منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وصوح ذلك سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا علي ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما **وعن سليمان بن يسار** هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة **قال ادركت بضعة عشر** اي رجلا او شخصا **من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كلهم يقول** افرد الضمير للفظ الكل **يوقف المولي** بضم ويبدل اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الي انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفي ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق **وقال** الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة **وقال** بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وهو قول الثوري

لعن المحلل والمحلل له

واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هاهنا
يعني اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة
وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف
فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون
فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي يقتضيه الاية قال الله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال لمان فاؤا فان الله غفور رحيم قال فاؤا يعني في الاشهر وفي
حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة وتاويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤا
وان عزموا الطلاق بمعنى المدة انتهى وتعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب واجاب عنه تلميذه صاحب
الكشاف بانه للتفصيل وهذا محل ما فيهما من التطويل وسياتي لهذا تذييل للتكميل **رواه في شرح السنة**
ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة اشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق او يفي وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد
ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسماعيل ابن اويس حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا
الاثار معارضة لما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة
المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة فهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يتوان
فكان من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم كان على شرطهما الى اخر ما عرف وقدمنا في كتاب الصلاة
انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها
ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال
والفقه كما سمعناك عمن ذكر وكون من ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه
عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح معارضه وكذا عن زيد بن ثابت وهو من اكابرهم من اخذ ابن عباس
بركابه حين ركب فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج
الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن ان عمر
ابن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق
حدثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب
فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد
ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق
والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم ولابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد
المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لم يقولوا به
على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فما عدا

ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها غلطا ثم قوله تربص
اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيفا الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولي تربص اربعة
اشهر فان فاؤا اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور
رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بترك الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته
وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون
من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كما ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف
انه يقع بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من
السلف انتهى وفي موطا محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم
قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي فقد بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم
من هؤلاء بتفسير القران **وعن ابي سلمة** يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم
روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة **ان سلمان**
وفي نسخة بالتصغير **ابن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي** بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن التصحيح
سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين روى
عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار **جعل امراته عليه كظهر امه** قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان
قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم وفي شرح
السنة اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة ولا يجوز قربانها ما اختلفوا في العود
فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك
عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول
هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام
الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو
برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان
الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المراة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار
الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطي بناء على ارادة المضاف في الاية وهنا على عدم صحة ارادة
ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قاله داود للحديث فان ظاهره عدم تعلقها بتكراره وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره
قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها **حتى يمضي رمضان** قال الطيبي فيه دليل على صحة ظهار الموقت قال قاضي
خان لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل الظهار واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر
يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة **فلما مضى** وفي نسخة مر **نصف من رمضان وقع عليها ليلا** اي جامعها
في ليل من الليالي **فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له** اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة **فقال له**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها **قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع**
لعله لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا **قال اطعم ستين مسكينا** اي كلا قدر الفطرة او قيمة
قبل التماس كما هو ناسيا في الحديث اعرض لما حتى يكون مطلقا من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه **قال لا اجد**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة ابن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى

جعل امراته عليه كظهر امه

عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فرده بالفا للتفتحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عرده بالعين المهملة وهو تصحيف اعطه في نسخة بها السكت ذلك العرق بفتح العين والرا وتسكن وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية العرق بفتح الرا زبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه وتسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي ذلك ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفا منه لما في رواية فاطعم وسقا من تمر ستين صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار وحرمته رواه الترمذي اي عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة ورواية عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرا اصيب من النسا ما لا يصيب غيري يعني الى اخره والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما اعني ابا داود والترمذي هذا انقد بر غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية لابي داود والدارمي الى اخره لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير معلوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاما بين ستين او حالا اي اطعم قاسما بين ستين او مفسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال نسايه انت علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفارة فتعدد ما وعند الشافعي تتعدد اي كل من اراد وطيها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطا اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلا قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض حجلها بكسر الحا وفتح اي خلخالها في القمر اي بضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الرا اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حالان من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل

ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره لانه صحح ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شي يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر رواه ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي فيه عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي منصوص على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص نظهر فساد قول المخالف في الهداية ولو ظاهر من امته موطوة كانت او غير موطوة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة

باب

بجعل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مومنة واراد المصنف به الاستظهار وبان الرقبة في كفارة الظهار ويشترط ان تكون مومنة وقال الشافعي وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الاتي بالايمان اما لما هو مخصوصة لا يجوز فيها الا المومنة ككفارة القتل خطا واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابن كثير وعطا بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي اي لاجلي او لا لغيري فجيتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغايبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من قطيعه ومن تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي الشاة فقالت اكلها الذيب بالهمز ويبدل او الياء فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني ادم عذر لغضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك علي رقبة اي اعتاق رقبة من وجه اخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنها او عنهما لما روي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجي في الفصل الاول من باب النفقات فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله وفي رواية اين ربك اي مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته فقالت في السما وقال القاضي هو على معنى الذي جا امره ونهيه من قبل السما لم يرد به السوال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سوالها اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاوثان وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السما وفي رواية اشارت الى السما فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السما مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا ان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السما الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون

قال ابن الملك فالت في السما

فتح منها بذلك ولم يكلفها ما هو اعتقاد حرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السما فهو كقوله تعالى ءامنتم من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوز الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت في السماء يعني اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون في اذنه وقر اذ الاصم من لم يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة **فقال من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها** امر اجازة **رواه مالك وفي رواية مسلم قال** اي معاوية **كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد** بكسر القاف وفتح البا اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة **والجوانية** بتشديد الواو موضع قريب احد **فاطلعت** بتشديد الطا اي اشرفت على الغنم **ذات يوم** اي يوما من الايام او نهارا وذات زائدة **فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها** اذا للمفاجاة واللام في الذيب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار **وانا رجل من بني ادم اسف** بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب **كما يأسفون لكن** اي ماردت ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن **صككتها صكة** اي لطمتها لطمة **فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم** بالتشديد والفتح **ذلك علي** اي كبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر والضرب علي وفي نسخة بالتخفيف والضم **قلت** وفي نسخة فقلت **يا رسول الله افلا اعتقها** قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى متضمنة لسؤال يحسن بها لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارة كما يوهم **قال ائتني بها** البا للتعدية اي احضرها الي **فاتيته بها فقال لها اين الله** اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال **قالت في السماء** اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفا قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال الله عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية **قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة** اي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان

في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من المسلمين وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الشرع اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي به لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذلك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات موكدات بالايمان عندنا واما عند الثلاثة فايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد وتمام تحقيقه في شرح الهداية

الفصل الاول

عن سهل بن سعد الساعدي تقدم ان اسمه كان حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا **قال ان عويمرا** تصغير عامر **العجلاني** بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري **قال يا رسول الله ارايت** اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الروية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمني **رجلا وجد** اي صادف **مع امراته رجلا** اي وجزم انه زنى بها **ايقتله** اي ايجوز قتله **فيقتلونه** بالياء المثناة من تحت اي يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بالخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه او للمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا فتحقق انه زنى بامراته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويشترط البينة

اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي عليه **ام كيف يفعل قال** الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية القتلة فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنان والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل اي ايصطبر على العار ام يحدث له امر اخر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك** والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلما انها نزلت في هلال ابن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال بعضهم قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان **فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا** اي من التلاعن **قال عويمر كذبت** بضم التا على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام **عليها يا رسول الله ان امسكتها** اي في نكاحي وهو كلام مستقل **فطلقها ثلاثا** كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له فقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المراة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد التلاعن لما ياتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضا القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم على ما سياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضا القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ماله منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما مفترقان بغير طلاق فانه من قوله واجيب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار فيه حجة لا ما لم ندع فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيده تكريره ووقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضا الى مثل هذا والغرض ان بمجرد الفراغ عندنا يامره القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبار ذلك منه عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق

قال فقد انزل فيك وفي صاحبتك

المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا قابلا
فسخا ويلزم على قول ابي يوسف انه لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى
الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد
طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه
بشرطه يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رايه واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا
على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن
ابي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا امر من النظر بمعنى الانتظار
او التفكر والاعتبار اي تاملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى [illegible] اي المبتلى اسحم
اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم
الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنى موصوفا
بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وضمها
اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان جاءت به احيمر تصغير
احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان
عويمرا كان لحيمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد
ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت
سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه
دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس
اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمراة اي لانتفاء
الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وفي حديثه اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون
من عذاب الاخرة والعاقل يختار الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والحد
اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما كاذب اي لا على التعيين عندنا اي في نفس الامر
ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد
اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل
لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام قال يا رسول الله مالي مرفوع على فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب
مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها اي فالمهر في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق
العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت
كذبت عليها فذاك اي عود المهر ابعد لك لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم
اكده بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد
لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد
الثاني مقحم للتاكيد قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام
وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى

لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امراته اي نسبها الى
الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في
الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب لا غير قال التوربشتي اي اقم
البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا او التقدير فتستحق حدا وقيل اي تجد حدا في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد
اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ
بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا وان لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد
في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا حد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال
اول لعان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمتبقية وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى
الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بكسر اللام
وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء
وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل وانزل اي جبريل عليه اي على النبي صلى
الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرا اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين
فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر
انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان
تحذيرا لهما منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف و[illegible]
عن المضي فيها وهددوها وقالوا اي لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة
وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب لو كانت كاذبة قال ابن عباس
فتلكات بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكا في الامر اذا ابطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت
وفي الفائق نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب
الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من
الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما
يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من
الابصار اي انظروا او تاملوا فيما تاتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل
الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ خدلج
الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال
الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين
مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من
بيان اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها والمعنى ان القران
حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان
وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي لضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة
والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه مثبت وهي دارئة والدرء
انما يحتاج اليه بعد الاثبات قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود يختلف الفاظهما ونتفق عن ابن عباس قال جاء هلال
ابن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى

لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال كنت ارجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب نضحي ناتي الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق على الاوصاف الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه في لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سائر اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك ابن السحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك ابن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا فساق الحديث الى ان قال ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا انه قذفه بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش سنتين ومات وشبيه في قصة عويمر قيل ويجمع بينهما بانهما قصتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فتقدم خلافه وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا لعان بنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه تلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي لم اضربه ولم اقتله حتى اتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اي حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول عدي السمع بالى

تضمنه معنى الاصغاء اي استمعوا الى ما يذكره سيدكم قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته لا تخلو من واحد من ثلاثة اوجه الا انه يضاف الى من ساده ويبين بالوجه هاهنا واما انه يريد انه السيد عندنا والمشهود له بالسيادة بين اظهرنا او الذي سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروي الى سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون وقوله ام السيد اراد معنى السيادة تعظيما له لو اراد ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك ابتغه بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر يعني ان من جملة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد ابن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي وهو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه اتعجبون من غيرة سعد اي من كلامه والله لانا اغير منه والله اغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله لانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبة اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب الرجل ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامراته او نظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماته الفاحشة شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة ليزجر وا عنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله ولا احد بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع والنصب قال ابن الملك هو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله احب اليه فاعل لا احب والمسالة كحلية قال التوربشتي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا امر بمدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ونريد واحدا منا بان يمدحه احد ومما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه ومن اجل ذلك اي كون المدح محبوبا وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري ومسلم ان اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار بفتح اوله وان المؤمن يغار اي يحقيقا بالخلافة تعالى وغيرة الله مبتدا خبره ان لا ياتي المؤمن ان لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما في رواية

انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني

متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته اي لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وهو بل الجمع بالجمع قال
حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى السواد
يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم
فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فانى تري بضم اوله اي فمن اين تظن ذلك جاءها اي
فمن اين جاءها هذا اللون وابواها بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها
وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة فكان بهذا اللون او بالوان تحصل الفرقة من اختلاطها
فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي
للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدا وطئها وانما لم يعتبر وصف
اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلم بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم
يكن هناك لدفع التهمة بل ليبنيه على تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالامارات الخفية قال
النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا لان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه
اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق
عليه وعن عايشة قالت كان عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة
اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول
واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين بسكون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسكه ابنها
اليك اي منضما الى جهتك بينك يعني كان عتبة وطئ الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنى ثابت للزاني فاوصى
لاخيه وامره ان يتصرف ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه
ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطاوها بملك اليمين وقد ولدت وليدها على فراشه فهو اولى به وانا
احق به فتساوقا تبادرا على السوق اي فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للمرافعة فقال سعد يا رسول
الله ان اخي كان عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان
الوطئ زنا وهذا هو المراد ههنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر
اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر
على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون
الولايد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبون من اتيانهن فاذا اتت وليدة بولد وفيه
استفرشها السيد ونزى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به وينسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا
فيعرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسبان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه
الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ادعى سعد على ان ينفذ وصيته وبنازع عبدا في ذلك عبد
ابن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني منه فعله سوى
الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوي تجري في النسب كما تجري
في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره
وان اقرار الوارث فيه كاقراره قال النووي ما تصير المراة به فراشا ان كانت زوجة بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع

الهشيم ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاءها لانه كان في اصولها

وشرطوا له امكان الوطئ فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا
قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب الولد واتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف
ظاهر الفساد وانتهى لان معناه على ظهور فساده وغفلة عن تحقيق معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم
يقتصر على الامكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الامكان على الصلاح والاحسان والله المستعان
قال وان كانت امة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا للواطي بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطئ بولد لمدة الامكان لحقه وقال
ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الولد
لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوي ان تحتجبي
منه لانه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطئ بالزنى له حكم الوطئ بالنكاح في حرمة
المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر لوطي الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وجاز الشافعي وجوز نكاح
البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج بوان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على
تقدير كونه من الزنى فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور به سوى الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسالة المذكورة فيه
ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه
وسلم حكم به لعبد ابن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل
عليه دليل علته من رؤية الشبه فحكمه صلى الله عليه وسلم نافذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب فما راها اي
ذكر الولد حتى لقي الله اي مات وفيه ايماء الى انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة اي بدل
قوله هو لك الى اخره من اجل انه اي الولد ولد على فراش ابيه تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش ابيك
متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو
قول الثوري والبصري والشعبي وهارون وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي واحمد
يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن احمد وهو وجه ضعيف للشافعية
واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي
انه ابنه انظر الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على
انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا
يدفع بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الاحتجاب
فلما راى من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها المشهورة
المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الان وجوبا مستمرا ان كل من اشبه غير
ابيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا وقوله الولد للفراش
انتفى به نسبه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عبد وزمعة وبه
ينتفي معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يحمل هذا اللبس حكما مستمرا على ما ذكرنا فاصابا زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون
قوله الولد للفراش يعني ام الولد وحينئذ فقوله هو لك اي مقضي لك ويكون المراد انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما
ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تاتيني وليدة يعترف سيدها
انه الم بها الا الحقت بها ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يعزل عن جارية فجاءت
بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس

يعني

انه كان له جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لم ارد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية ويعزل
عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه
الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطئ مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكار من
يجب عليه استحقاقه وذكر اتابيانا ان الواطئ اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فقد يكون علم من الناس انكار اولاد
الاماء مطلقا فقال لهم ان يلحق بكم اياه مطلقا واعلن علم منه الاعتراف في الامة فانه لا يتعرض له فان هذا الذي ذكرناه
عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطئ هالم به عدم حكم في القضا يعني لا يقضي عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الديانة
فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي حنيفة انه اذا كان تحرى وطئها ولم يعزل عنها وحصنها عن ريبة فظان الزنى يلزمه
من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف
اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن
بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا مذهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر لسببه لا يكون محالا عليه حتى
يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد وفي الايضاح ذكرهما بلفظ
الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها
اي عن عائشة قالت دخل علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جملة
حالية فقال اي عائشة اي يا عائشة فاي نداء التقريب الم تري بحذف النون اي الم تعلمي يعني هذا مما ينبغي ان تعلمي فاعلي
ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر
اللام فجيم وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب دخل اي في المسجد فلما راى اسامة وزيدا اي ابنه وعليهما
قطيفة اي كساء غليظ قد غطيا اي بها رؤسهما قال الطيبي فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما لانه فيه يقال لشخص له قلب باعتبار رده واعيه لان القلب مكان الدواعي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا المبحث
وبدت اي ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية
تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف
بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن
الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق
القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل
فيه جواز الحكم بقول القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم
القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان
يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون معضدا للدليل الشرعي فتأمل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف
في الانساب وان لمعدة خلافا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق
في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون ... فيه ... قذف محصنة ولا الاستدلال بالسبب بدليل واليه
ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا
اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطئ امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن
ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم
جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاثة ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال
ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت
ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار فان ادعاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد
لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان معه ميراث اب واحد واذا

مات

مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث
الابن للباقي منهما قال التوربشتي واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يقول به في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل
يعمل به اذا فقدت القافة قال الشافعي يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء
فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غيرهما والقائف هو الذي يتبع اثار الاباء في الابناء
وغيرها من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راي مقلوب راى والقيافة مشهورة في بني مدلج فان
لم يكن مدلجي فغيره وهو قول احمد وقال به مالك في الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق
من ماءين لانها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم منعقد وقلنا بالشبه وهنا يبعد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو
قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقناه بهما وقد نفى الحمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود
وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر
بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف
في قصة عمر ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطئها رجلان
في طهر امراة او وطئها رجلان في طهر امراة فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك
الى عمر فدعا القافة فنظروه فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر
ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراى عمر مثل ما رات القافة
قال كنت علمت ان الكلبة لا تلد الا كلبا فيكون كل جرو لابيه وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق
ايضا عن معمر عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه منهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب
فقال نعم هو للاخير منهما قال في قول المصنف يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار
عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم ادر من ايهما هو فاتيا عليا فقال بينكما يرثكما
وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان
وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن
قابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود ثنا عبد
الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة
وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا الولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع
بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه
الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل
من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات النسب
بالقرعة ولا شك ان المعول على ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون
في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع
ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحته صلى

من النادي بنفي طعنه نسبه وظهور خطابهم والرد عليهم ثم يحتمل ان يكون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا
او ليست حقا فيحقق سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكما بانه حق يتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد وطعن بطعن
بغم غير المنافع في الدم وفي النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام
فيه ان جات به اصهب اسحم حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة وقد يقال الظاهر عنه
ارادة تعريفه ان يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما اذا
لم يشتبه المرمي به بشبه الزوج او لا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبه في نسب الولد
واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيته قيافته صلى الله عليه وسلم حقيته قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا اعتبار
امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو الجالس بالقرعة وقد نقل ذلك
عن بعض العلما وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بل سروره لان الضحك دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه
الحكم بنسخه مع انه يبقي ما يستحق عمر من العمل بقول القافة فانه من الفقه بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قضية
شريح لخفائها وعدم تبينها وانما كانت قضية موسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه في قضية شريح
لخفاها وهما اماما لا يوردان الا عن ثقة في حجية المرسل عندنا فكيف به مع هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناد
عبد الرزاق ربما يكون كالموصول نعم لان سعيدا روي عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة
لزم ان ذلك الاحتمال في سرور عليه السلام نحو كون الحقية من متعلقاته ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الي اثنين
يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان من رايه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ دخل محل الاجماع عن الصحابة
كان من رايه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب الي وهو ملزوم لاحد الامرين اما سرور عليه السلام لم يكن متعلقا
الا بدفع طعنهم او بثبوت نسخه وبه نقول الا انا نقول انه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان في الرحم
للاستقامة فاذا فرض انه خلق من الاول ولم ينفصل خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول بما يسمعه قوة في بصره واعضائه
واما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يمكنه القول الا باسنداد
فيثبت السبع الحكم بانه في نفس الامر من ما احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة
بالتنا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الي غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة حرام اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب
بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الي فساد عريض متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما
وروي ابو داود عن انس بلفظ من ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الي يوم القيمة وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتما اليهم فمن رغب عن ابيه
اي وانتسب الي غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشي عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الي
غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعا الي غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع ومن لم
يعتقد اباحته ففي كفر وجهان اصحهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر بنعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة
عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعي ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير وذكر وفي نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عايشة ما من احد
اغير من الله قال السيوطي بالنصب حالية والرفع نعتية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب صلاة الخسوف
اي ذكره في اثنا حديث من ذلك الباب وحذف ههنا لتكراره والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امراة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل
من ليس منهم فليست اي المراة من الله اي من دينه او رحمته في شي اي شي يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي
اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شا الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره

ونناه وهو اي الولد ينظر اليه اي الي الرجل ففيه اشعار الي قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال
ان الرجل ينظر الي ولده وهما ظهور بيده وقال التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه
حيث لم يرض بالفرقة حتي اماط جلباب الحيا عن وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعني ومبالغة
فيه انتهي قيل معني وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون وبذا احتراز احتجب الله منه اي حجبه وابعده
من رحمته جزاء وفاقا والله منزه من الاحتجاب كما لا يخفي على ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على روس الخلايق اي عندهم
وهو كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين اي في مجمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى روس الخلايق
رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد وافي
اجمعين وعن ابن عباس قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح اليا وسكونها امراة بالنصب
اخره يوم النتيجة على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها
قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المراة اولى لانه عليه السلام
قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها
عليه دين ولم يتيسر له قضاوها فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها
عن الفاحشة بعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح الجزري اختلفوا في معني الحديث فقال ابن الاعرابي من المجوز
وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد
بعطي من ماله يعني انها سخية لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي
شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ تقتضيه احتمالا فان
قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن باياه ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمسك لها
عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسارع الي
بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل
مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه اذ لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد
في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه
ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الي ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث
ليس بثابت اي وصله قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه وقال المنذري ورجال اسناده
محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن
رياب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ موصلا ورواه
النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويفهم منه ان
وصل هذا الحديث ليس بثابت والمرسل اصح لا ان اصل الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المصنف تامل ذكره ميرك وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق من فتح الحا
الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه
اي بعد موت ابي المستلحق الذي يدعي بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني بنسبته الي الناس بعد موت سيده
تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته خبر ان والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضي كما في قوله تعالي فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة
ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني فقضي ان من كان من امة اي كل ولد حصل من
جارية يملكها اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته

وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث
شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم
فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضم اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه
انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعدما اصابها
وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء الحيضة ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من
حرة عاهر ان زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يورث اي ولا ياخذ الارث وان كان الذي يدعى له
وصليه تاكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة
كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام
ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر
انه منه لم يلحق به ولم يرث منه ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق
به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال الخطابي معناه اذا كان للرجل زوجة او
مملوكة صارت فراشا له فولدت له ولدا لمدة الامكان لحقه وصار ولده يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة
سوا كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة
وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله
اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع
التهمة والشك مما تتردد فيه النفس فتظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن في موقعها فتورث البغض
والشنآن والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع
في خاطره ظن سوء من غير امارة كخروج من باب او ظهور من شباك او تكشف على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة
وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في تقديم المبغوض
ههنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله
تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم
فاختيال الرجل عند القتال اي المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم منها بنشاط وجراة واظهار شجاعة وقوة نخوة وتحمل
في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة
بان يهزه الاريحية والسخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو يعده قليلا وقال
بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند المجاهدين مجاهدة
البدن ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر اي الفخر في النسب بان يقول انا اشرف
نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالايمان
والقرآن وفي نسخة في الفقر اي تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم
وقيل في الحسد والمراد البغي الخفا والاستخفاف وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود والنسائي الفصل
الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني جزان وقوله عاهرت
اي زنيت بامه في الجاهلية مستانف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي
لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي تبع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم
او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الى اخره اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عنيف قال الطيبي

ولا بد من هذا التقدير لان من له النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له في شرح الوقاية
فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلحوا شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجه اي في سننه عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عماد بن مطر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعدد طرقه
كانت حجة مع ان لك خصوصا وقد اعتضد برواية الامامين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمراة الذين يريدان التلاعن ان
يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل اي فمه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل ان يقول عند
وضع يده على فيه ويمكن ان يرجع ضميره قال اليه والجملة حال بتقدير قد رواه النسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر الغين اي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي
وتغير احوالي فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على
صفتي من المحبة والهاء اضمار على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من
عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي
يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة يعني كيف تغارين علي ونزيد الى احيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول
الله امعي شيطان اي مع اي في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك
سلطان الاصفيا قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى
اسلم منكم من المضارع اي اسلم انا من وسوسته او ماض والضمير للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم
باب العدة هي في اللغة الاحصا يقال عددت الشي عدة احصيته احصا ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع
تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي
ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول
لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
الفصل الاول عن ابي سلمة قال المؤلف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومشاهير التابعين
واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او
الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا
وهو اي ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة
فتسخطته من باب التفعل اي استقلته يقال سخط عطاه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما
رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي غضبت
على الوكيل بارسال الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شيء اي لانك بائنة او من حيث الشعير
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مامور وقيل المراد نفي
النفقة التي تريدها منه وهي الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في
المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة اوفى

ومالي لا يغار مثلي على مثلك

خطه

بعين

المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا
نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي ولا تجب لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها
لهذا الحديث لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة
له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس بقيد لمطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة
اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي
واجاب هولاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على
احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك **ثم قال تلك** بكسر الكاف اي هي **امراة يغشاها** اي يدخل عليها **اصحابي** اي من
اقاربها واولادها فلا يتيسر لها المقصود **اعتدي عند ابن مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك** استئناف او حال من فاعل اعتدي
والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير
محتاجة الى الحجاب قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت
ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها
وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه
انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة
فاذا حللت اي خرجت من العدة **فاذنيني** بالمد وكسر الذال اي فاعلميني **فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان**
اي ابن الحرب الاموي **وابا جهم** بفتح فسكون قال المصنف هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي
طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين
يدي **خطباني** قال النووي وفيه جواز التعريض بخطبة البائن اقول ليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة
وقعت صريحا بعد العدة **فقال اما** بتشديد الميم للتفصيل **ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** بكسر الفوقية اي منكبه
وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي ويمكن
الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة **واما
معاوية فصعلوك** بالضم اي فقير **لا مال له** صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في
حقه انه صعلوك وفيه ايماء الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى
ان المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب جاز ذكره ليبلغ
الزوج في مشقة نيل فقره ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعد ما اسلم وهذا مردود
اذ صرح في المواهب ان معاوية واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجي انه كان شحيحا على امراته وولده في
الاسلام فكيف حال الكفر **انكحي** بهمز وصل وكسر الكاف اي تزوجي **اسامة بن زيد فكرهته** لعل ابنه لكونه اسود جدا او لانه ابن مولى
صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طرايقه وكرم شمايله فنصحها بذلك **ثم قال** وفي رواية فقال
انكحي اسامة فنكحته واقاكرهها على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت **فجعل الله فيه** اي فقد
في اسامة وصحبته **خيرا** اي كثيرا **واغتبطت** اي به كما في رواية وهو بفتح التا والبا اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني
النسا لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ لغبطت به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر البا فاغتبط
هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة وقد
غبطه كضربه وسمعه وتمنى نعمة على ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال الحسن وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال
معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير

قال

قال وعلى جواز تزويج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه انه لم يعرف عدم رضى الاولياء
بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد بن اسامة لنكاح زينب بنت جحش من
قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **وفي رواية عنها** اي عن فاطمة
المذكورة **فاما ابو جهم فرجل ضراب** اي كثير الضرب للنساء يعني ولا يكمل احد من النساء الصبر عليه **رواه مسلم وفي رواية** اي لمسلم
ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا متتابعا او انه جعل طلاقها ثلاثا والاول هو الاظهر والله اعلم **فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك** اي زيادة على ايام العدة **الا ان تكوني حاملا** اي فان النفقة حينئذ جارية
الى وضع الحمل **وعن عايشة قالت ان فاطمة** اي بنت قيس **كانت في مكان وحش** بكسر الحا وسكونها ايضا اي مخوف ذكره
ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به **فخيف على ناحيتها** اي جانبها لو في نفسها فخيف على بنا المفعول اسند الى الجار
والمجرور **فلذلك** اي لكون مكانها لا مخوفا لا لانها لا سكنى لها **رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تعني** اي تريد عايشة بالمفعول
لرخص فقولها **في النقلة** بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم **وفي رواية** اي للبخاري
قالت اي عايشة **قالت ما لفاطمة** اي المذكورة **الا تتقي الله تعني** اي عايشة **في قولها لا سكنى ولا نفقة** اي في نسبة
قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل يجب النفقة
والسكنى وهذا مذهب عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني الا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن
ولا نفقة لها كيف يفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب الله بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن
الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح
كرهت عايشة انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان
للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت **وعن سعيد بن المسيب** بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم **قال انما
نقلت فاطمة** اي عن بيت زوجها **لطول لسانها** اي باذنها **على احمائها** اي اقارب زوجها **رواه** اي صاحب المصابيح **في
شرح السنة** اي باسناده في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذا لا
بينونة عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الى اخره قال
واخرج مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على
انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة والحارث ابن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وفي شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم
انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض
يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره
مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امراة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان
اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها
تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال انها حفظت مع طوله ووعته واديته لم ظهر لها من الفقه ما افاد علوا وجلالة قدر وهو ما روي
في صحيح مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذويب يسالها عن الحديث فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة
سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة
فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقيل عمر حز الضحاك بن سفيان الكلابي وحده
وهو اعرابي فهو شاذ ان ردهم وغيره لحديثها ليس الا لما علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا وقد استمر الحال عليه

لا ندع كتاب الله بقول امراة

بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه ففي صحيح مسلم عن ابي
اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا
قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فكان في قوله سنة نبينا ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة
ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قايله عمر رضي الله عنه وقد رواه الطحاوي والدارقطني
زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان يعارض
دعواها روايته فاي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان
عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امراة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف
المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والنفقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح
بهذا ما في مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس والناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية
اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعايشة الا تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة
فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك او في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار
حيث نفت الحكم بالكلية وكانت عايشة اعلم باحوال النساء فقد كن ياتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثر ونكر
وفي صحيح البخاري عن عايشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسماعيل
نصر بن علي حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عايشة قالت لفاطمة بنت قيس انما
اخرجك هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك ويويد ذلك عن عايشة ان سعيد
ابن المسيب احتج به وهو معاصر عايشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق
رواه ابو داود في سننه عنه وممن رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة
ابن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه
هو شفعها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حتى بين المكانين فهذا لم
يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منه او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فيجتاز ذلك
ايضا ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب انا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده
عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما
بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غايب وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه عليه
السلام وفي بعض الروايات سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث
على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان ابن الحكم ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي
والحسن والاسود ابن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا
سكنى قلنا ليس علينا الان ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس
ولم يعرف عمر كانما هو نفسه ما كان الان الاشتغال به لكن حملا لروايتها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما
سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غايبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله
على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام
لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شي فلا نفقة لك على احد

واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

بالضرورة

بالضرورة فلم تفهم هي الغرض منه عليه السلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله
تعالى ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وبه جاءت قراة
ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي في البوائن بدليل المعطوف
وهو قوله تعالى عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت
الاية في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا معنى حينئذ لجعل غاية ايجاب الانفاق عليها الى الوضع فان النفقة واجبة لها مطلقا حاملا
كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فان فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل
في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الزوجات
منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر ثم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت
بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح او لبروض لا ومه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان
تجد نخلها بكسر الجيم اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقريرا للنفي
اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته ليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه
عسى ان تصدقي اي تتصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا
اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتودي زكاته والا فتفعلي
معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل
على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة البائنة للحاجة ولا يجوز الخروج في عدة
الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور ابن مخرمة من ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح
الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو
بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة
توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها
وولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة
وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها
فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها اربعة اشهر رواه البخاري وعن ام سلمة اي ام
المومنين قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي بضم فكسر وتشديد الفاء
اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع
في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت
ضمير الفاعل وهي المراة الحادة وقد رجح الاول بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي
نسخة بتاء التانيث والضمير للبنت الراجع اليها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها او لا تكحل
عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي موكدة لقوله ثلاثا
قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعند ناوعنه
مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل
انها ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي عدتكن في الدين الان اربعة اشهر

انها كانت حاملا حين مات زوجها

وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعرة ويحرك واحدة بهاء وضبط السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك الزينة والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما يكابده في الجاهلية انتهى ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فتفتض به نقل ما تفتض شيئا الا مات وهو بفاء ثم مثناة من فوق مفتوحة ثم قيل اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير او نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وهو وضح الله قاله في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصت الاربعة الاشهر والعشرة الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور على نسخها باية الاشهر اعني مما كان من وصية الايصاء وقال الاوزاعي اربعة اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون المعدود الليالي والا لانث قلنا الاستعمال في مثله انهما من الايام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فتقول لسبع خلون مثلا مرادا كون عدة الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها لا يستعمل التذكير فيه ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام على ما تقدم ثم ابتداء الموت من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا تنقضي حتى تعتد من حين علمت الاعداد ولا يمكنها الامتثال الا بالعلم قلنا قصاراه ان تكون كالعاصية ولم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة على ان المقصود الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حمولة امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة اذا كانت حاملا لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة الاشهر وعشر وهو قول ابن عباس لان هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجبها عليها فيجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال

ابو هريرة

ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد حللت انكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا واخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو ضعيف ووثق متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع في بعض النسخ بالتانيث ولا وجه وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامراة ان تؤمن بالله واليوم الاخر الكتابي بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصارا واشارة الى ان مدار الايمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام والسيما بعبادة وان دل على اختصاص المؤمن دل باشارته وكونه من عظائم الشئون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره ان تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتحها وله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصل المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب على ميت اي من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على زوج اي حال اربعة اشهر وعشرا قال التوربشتي جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحت به ذراعيها وقالت انما اصنع هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة وقد روي بلفظ اخر ووقع فيه مفسرا هكذا الميت في ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه لا على ايجاب الحداد لان حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بحديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه تصريحا بالايجاب وعن ام عطية قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم المولف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امراة على ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي حال اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او اذكر وهو من باب قوله ما اختفرت الا نفسي ذو ثنيا لكون ما بعد الاستثناء فيقتضي المقدر اعني اربعة اشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على زوج واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني اظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا

رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها

٥٧

مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود وعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في المصباح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الاسود عند الائمة وجعله الظاهرية الي انها لا تكتحل قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الائمة وذهبت الظاهرية الي انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهي النبي كما عن الكحل التي اشتكت عينها والجمهور حملوه علي انه لم يتحقق الخوف علي عينها ولا تمس بضم الميم وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب علي الاستثناء تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يبخر به النفساء والاطفال او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بها التطيب رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتتبع به اثر الدم لا التطيب وفي الحديث دليل علي وجوب الاحداد علي المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الي التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب علي الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلي الله عليه وسلم لا امراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشرع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا علي الصغيرة ولا علي الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة ثم فسلكت في الحكم علي سبيل التغليب والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج علي غالب المعتدات اللاتي تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتي تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب الزوج علي المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه علي الزوجة لسبب غير الزوج من الاقارب وعليه يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد علي الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمة علي غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه علي الرجعية وينبغي انها لو ارادت ان تحد علي قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتي كان له ان يضربها علي تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا احداد علي المبتوتة لانه لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الي الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه السلام انه نهي المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه للنسائي هكذا ولفظه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال الحناء طيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس علي عدة المتوفي عنها بجامع اظهار التاسف علي نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط لنعم المقصودة لعفاف الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه شرعا دفعا للتدافع عند اداء الواجب واما قوله تعالي لكيلا تاسوا علي ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسي مع الصياح والتفجع

مع الصباح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه ورواه ابو داود ولا تختضب اي بالحنا وهو نفي وقيل نهي الفصل الثاني عن زينب بنت كعب اي بنت عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فاء وفتح را بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي الفريعة اخت ابي سعيد الخدري حال او استئنافا شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تساله حال او استئناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتي اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ارجع الي اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح اي ولا نفقة لي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة دعاني اي ناداني رسول الله صلي الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي الذي كنت فيه حتي يبلغ الكتاب اي العدة المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعني حتي تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالي كتب عليكم اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي وسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكني للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلي الاصح لها السكني وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلي الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك الي اخره وفيه دليل علي جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكني لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلي الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الي اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب اعتباده والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفي عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده عن ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون الحاصل من غيره انتهي كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي وفي بيتي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفي بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتحهما اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلي الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي علي وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف وكتف قال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كعلته لا تسكن الجيم مرة الا انتاكله لن تبلغ المجد حتي تلعق الصبرا وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة ورجح مع فتح الصاد وكسرها فعلون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيده في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه او واذا كان الامر كذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد عن قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف علي قوله فلا تجعليه علي معني فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لانه في الانزع الاستثناء المفرغ لغو الكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو جائز في معني الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب اي باحال من

الكحل في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي
امتشطي بالسدر وقال الطيبي باء الحال ايضا تغلفين به راسك يجوز احدي التائين من تغلف الرجل بالغالية
اي تلطخ بها اي تكثرين منه علي شعرك حتي يصير غلافا له تغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر
اللام من التغليف وهو جعل الشي غلافا للشي فالباء زايدة ويقال غلف بها لحيته غلفا من فوقه غلفت القارورة
اي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال من فاعل
امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التا علي ما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتا مضمومة
والفرق ان التفعيل فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان
الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه الايمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معني
الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر وممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الي الضيقة ثم كلما اريد
به معني الزينة لم يحصل واجمعوا علي منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه
نحن والشافعي الا لضرورة لحصول الزينة به واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولي
وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم هو الطين الاحمر الذي يسمي مغرة والتانيث باعتبار الحلة
او الثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها بتشديد الراء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره ولا تكتحل اي
بالحنا ولا تختضب اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفي
عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير
الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعني المعقول من النهي منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي من الحديث ولم يستثن
من المصبوغ الا المعصب فيشمل منع الاسود الفصل الثالث عن سليمان بن يسار قال المولف هو مولي ميمونة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم واخوه عطا بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل
الكوفة ذكره المصنف في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة احدي وعشرين ومايتين حين دخلت امراته في الدم
من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال الطيبي في المناوي الحالة التي عليها الثالثة
وقد كان اي الاحوص طلقها اي قبل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان الي زيد بن ثابت اي منهيا اليه حال كونه
يساله عن ذلك اي عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها من ان المراة هل ترثه ام لا وانما كتبت اليه لتردده في الحكم واعتر
وانصافه بالاعتراف اولما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبري منها اي من المراة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه
تصريح بان المراد من الاقرا الثلاثة في قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب
صحابي نقل عنه خلافه ولم نعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقرا الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقول
الشافعي قول مالك ونقل عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفا الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابي الدردا وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسي الاشعري وزاد ابو داود والجهني لنسائي معبد الجهني
وما ذكرناه انه قول العبادلة بنا علي انه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وثبته بعض الحفاظ
من الحنابلة واسند الطحاوي ان قبيصة ابن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد
ايضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي والبصري
ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال
محمد ابن الحسن في موطايه حدثنا عيسي ابن ابي عيسي الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كلهم قال
الرجل احق بامراته حتي تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقرا الحيض لا الطهر اذا طلقها

في الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضا العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه
يبني من لم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بصيغة المجهول
من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا
وجدناه في الموطا وجامع الاصول مخففها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها
اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب الشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حبل فذلك مبتدا خبره محذوف
اي فذلك ظاهر حكمه لان عدتها بوضع الحمل والا اي وان لا يتبين اي ان لم يتبين اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر
ادخل لام التعريف علي التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل بثلاثة اشهر
ثم حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسالة ان الواجب علي ذوات الاقرا ان يتربصن ثلاثة قروء وعلي ذوات الاحمال
وضع الحمل فظهر بعد انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقرا ومضي مدة وضع الحمل انها ليست
من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللايي يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع
دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او دا باطن صبرت حتي تحيض فتعتد بالاقرا او تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض والقديم انها
تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول المخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن
الهمام ترث المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بعد ما صار فارا فمات وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين اي الا
من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتي مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا
لم تنقض عدتها حتي تمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر وبعد سن الاياس خمس وخمسين وفي
رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال
ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سوا طلقها في مرضه او
صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها الي مدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها باينا في
صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستانف
العدة في الشهور رواه مالك باب الاستبرا في المغرب هو طلب البراة من الدين والعيب براة ومنه استبرا الجارية
طلب براة رحمها من الحمل الفصل الاول عن ابي الدردا قال مر النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة مجح بميم مضمومة
وجيم مكسورة وحا مهملة مشددة اي حامل مقرب ولادتها فسال عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية
مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اي ايجامعها والالمام من كنايات الوطي قالوا نعم اي بنا علي ما سمعوا منه قال لقد
هممت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر الي ما بعد موته
والتام بلعنه لانه الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي
استخدامه لا يحل له اشارة الي ما في ترك الاستبرا من المعني المقتضي للعن ام كيف يورثه بتشديد الرا اي كيف يدخل
الولد في ماله علي ورثته وهو اي توريثه لا يحل له ام منقطعة اضراب عن انكار الي ابلغ منه وبيانه انه اذا لم يستبري
وام بها فانت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان
يكون من الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقر به فلعله كان منه فيكون مستعبدا الولده قاطعا
لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق
اللعن فلا بد من الاستبرا لتحقق الحال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري رفعه اي الحديث الي النبي
صلي الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة علي ثلاث مراحل من مكة منها
ونعم للنبي صلي الله عليه وسلم لا توطا بالرفع حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطا حايل
حتي تحيض حيضة بالفتح ويكسر وفي نسخة لا يوطا بمعني النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتي تضع حملها ولا حايلا

كيف يستخدمه وهو لا يحل له

ذات زوج حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حايض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبري بحيضة مستانفة وان
كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراوها بحمل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلما اصحهما الاول وفيه
دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبرا وبظاهره قال الايمة الاربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه
انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين
دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة
بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان ذلك السبي كل هذه
الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا
معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبرا الحامل يكون بوضع الحمل
واستبرا غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن
عمر فطلقها طاهر قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار
والاستبرا بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حايض لا تعتد
بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حايضا اجزات عن الاستبرا وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراوها بمضي شهر
وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا
وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براة الرحم وفيه ان استحداث الملك في
الامة يوجب الاستبرا سوا كانت بكرا او ثيبا بملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت
الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبرا واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبرا
واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي واحد قولي الشافعي ولذا قول
انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية
لا يمنع الملك والله اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير ابن ثابت الانصاري قال المولف امره
معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد بالطايف لا يحل
لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله اي يدخل ماه اي نطفته زرع غيره اي في محل زرع لغيره
يعني هذا قول بعيع او غيره بريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن ولا يحل لامري
يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها حتى يستبريها اي بحيضة او بشهر ولا يحل لامري
يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما اي شيا من الغنيمة حتى يقسم اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه اي
الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة وروى الترمذي اي الحديث الى قوله زرع غيره الفصل الثالث عن مالك قال
بلغني اي عن التابعين مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
باستبرا الاما بكسر اوله جمع الامة يعني الجارية المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
والظاهر ان قوله بحيضة الى اخره مدرج قال النووي ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل تستبري بشهر ام ثلاثة
قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرو ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة وينهى عطف على يامر اي وكان
ينهى عن سقي ما الغير اي ادخال مايه على ما غيره في زرعه على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول
اي اعطيت بطريق الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطا اي بالفعل او بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية واذا
مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا
تحت زوج ولا في عدته فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم
ظهور الفراش من المولى هذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد فهو قول ابن عمر وعايشة
ومن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد باربعة اشهر وعشر

وقولنا

وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطا والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبرا على ام الولد ثم وجه ان شافعي
اذا لم تكن حاملا وهذا ابنا على عدم اعتبارهم القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعندهم فحوى
مفهوم الموافقة وهذه المسالة قياسية ولا اشكال انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال
الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا انسب لان العدة مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر
واجب الاعتبار فان صاحب الهداية فاما ما نافيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمر بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب
الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه فاما انه قال في الوفاة كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض
في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة
لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضاير اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي
وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد وعن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري
وعطا فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب قل ما يخلو عن مثله
والمتحقق انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق راينا فلتستبري اي
هي رحمها بحيضة اي او بشهر ولا تستبري بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر للالتقا على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج
الى الاستبرا العذرا اي البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك في ملك جارية بارث او هبة او غيرهما
لزم استبراها سوا كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمايه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما
وسوا كانت الامة صغيرة او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبراها البايع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في
البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل الموطوة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق
الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات رواه اي الحديث رزين باب
النفقات وحق المملوك قال الراغب نفق الشي مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى
وما انفقتم من نفقة قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من
النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاوه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج
والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفذ وفي الشرع الادرار على الشي بما به بقاوه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب
الزوجية والقرابة والملكية الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة بضم فسكون اي ابن
ربيعة قال المولف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
ابا سفيان تعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان
عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ويكفي بنيّ
ما يكفيني اي الا ان الاستثنا منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة حالية
وفي رواية الا ما اخذته من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل
وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا
اجبر على نفقة احد يجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها اذن من
له حق على غيره وهو عاجز عن استيفايه يجوز له ان ياخذه من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة
ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى

مقدار ما يسد في وولدي اي اولادي صرح
خذي ما يكفيك وولدك

الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد
علي العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها
او علمت رضاه به واستدل به جماعة علي جواز القضا علي الغايب وليس بذاك لان هذه القضية كانت افتا لا قضا
علي الاصح وفي شرح السنة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم
ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمه لهم وهذا قول
الشافعي وفيه دليل علي انه يجب علي الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا اوجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة
والده عليه في عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او من يا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب
المعسر الي نكاح فعلي الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب علي الاب اعفاف ولده
متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه
قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدا بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه
مسلم وكذا الامام احمد وروى النسايي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل
عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فكهذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسايي عن ابي هريرة
عنه عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنا وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك
يقول الي من تتركني هكذا في جميع نسخ النسايي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اي
يجب علي سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان تكون الاضافة
فيهما الي المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب علي السيد نفقة رقيقه جزا واذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت
مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الي الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله محيي السنة بقوله هذا
خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة ياكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن من الغليظ الخشن
من الطعام ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يومر المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين
او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك علي سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته
ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي خولكم
كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم جعلهم الله اي مننه كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وتحت
حكمكم وفيه ايما الي انه لو شا لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي مماليكم اخوانكم واعتبار الاخوة اي من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى انما
المومنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدا وجعلهم الله خبره
فعلي هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه في تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك
مستحب لانه وارد علي سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليطعمه لان الله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبسه بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه
كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم محمول علي الاستحباب ويجب علي السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سوا كان من جنس نفقة السيد علي نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لا يحل له التقتير علي المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من
جنس ما ياكلون ويلبسون لا مثله فاذ البس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفاين كفى بخلاف الباسه نحو الحراير

ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلي المولى ان ينفق علي عبده وامته
قال ابن الهمام عليه اجماع العلما الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله علي ما اذا كانوا يقدرون علي الاكتساب فانه لا
يجب علي المولى حينئذ ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي علي ذلك العمل بنفسه او بغيره
متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود مسند
صحيح وزاد فيه ومن لا يلايمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وقرا بعضهم
عمر بضم العين فالواو حال جاء قهرمان له بفتح القاف والراي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل
الحافظ لما تحت يده والقايم باموره الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف
حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما
ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد اليا
وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي قوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته
اذا اعطاه قوته ونيال اقاته يقيته فيقال ومنه قوله تعالى وكان الله علي كل شي مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل
علي انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته
وهو البارئ تعالى الذي يقوت الخلايق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم
وابو داود معناها وكذا النسايي والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسايي وليست في الصحيحين ولا في
احدهما وايراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا افاده الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح فقال في قول صاحب المشكاة
في اظهار رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الي احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الي مسلم عن ابن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته فيصفه
الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم
خادمه اي عبده ولعبده او مطلقا طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما ثم جاء اي جاء كما في نسخة صحيحة به اي
بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او تعبه ودخانه تخصيص بعد
تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فلياكل اي
معه ولا يستنكف كما هو داب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي علي ما ورد قال
التوربشتي قوله ولي اي يجوز ان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه
قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشركه في الحظ منه فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا اكلوه فقوله
قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سوال الناس اياه حتى نفد ما عنده وما شفوه
اذا كثر بأذلوه واشتقاقه من الشفة وقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشراح من ابن حجر
الفايق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيهما اي المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل
وقيل اراد ان كان مكثورا اي كثرت اكلته قال التوربشتي او للتنويع او بمعنى بل وعلي سببه ان لا يصير مجزوما
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع
اي المخدوم فليضع اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين بضم الهمزة ما يوكل دفعة وهو اللقمة في
القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة الماكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفايق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي
الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث علي مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره
ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رايحته وهذا كله محمول علي الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه
الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه

في يده

قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي
يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من
حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية او احسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والتر
الذكر اما للترتيب واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية
كان له اجره مرتين اي مضاعفا فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة
مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زائد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر
متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيمن يؤتى اجره مرتين وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اولها وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون
وقرئ بالثلاث في قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات احدها كسر النون مع اسكان العين والثا
كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر
عنه بالاخفاء بتفسير بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة
يعني شيء اي نعم شيئا للمملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله اياه بحسن عبادة
ربه وطاعة سيده والمعنى نعما شيئا له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين
امره فكانه قال نعما له ثم نعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان
بعض الاغنيا اعتق عبدا صالحا له فقال له بئس ما فعلت نقصت اجري من عند ربي متفق عليه وعن جرير اي ابن
عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلاة
اي كاملة قال الطيبي اي لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع وفي رواية اي عنه كما في نسخة صحيحة
قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهدته قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق
ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى ديار الكفار وارتد فقد بري منه عهد الاسلام ويجوز
قتله ولو ابق الى بلاد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة
في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل
عمل الكافر او المراد منه الزجر وقال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية
الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما
مبتدا وما زائدة للتاكيد اي اي عبد وابق خبره لان الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف
وفيه بحث ولان المبتدا يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا مستقبل مجزوم معنى رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنى وهو اي والحال ان مملوكه
بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول المجرد اي ضرب بالجلد على جلده يوم القيمة
اي حدا كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي قال سيده في
الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء
مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بريء اي يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال
في قذفه لا كما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد
المخبر فلو رجع الى اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا
وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية
والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو
ابن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قالت لعبده يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها

يوم

يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما
اي مملوكا له حدا اي ضرب حدا فهو مفعول مطلق وللحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم ياته اي لم يات
موجبه قال الطيبي قوله لم ياته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجبه فحذف المضاف وهو
تقييد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما ضربه تاديبا
فان كفارته اي مكفر فعله ومسقط اثمه ان يعتقه اي ليقاوم وصبه بحزنه ويرضى به عنه رواه مسلم وروى الطبراني
بسند حسن عن عمار موقوفا من ضرب مملوكا ظالما اقيد منه يوم القيمة وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت
اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اي كلاما قائلا يقول اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر
عليك منك عليه اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي على محل اعلم بلام الابتداء ولله مبتدا وقدر
خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ معموله ولا يبعد
مقدر يفسر قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك
حال كونك قادرا عليك فالتفت اي نظرت الى خلفي فاذا هو اي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي ببركة نظره الاكسير ونصحه الاثير يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغا
مرضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلت من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك
او لمستك النار اي اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن
صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه لهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه
رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى
ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل
من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكسابكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب
كسب واحله لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكسابا اولادكم من اطيب
كسبكم فحذف المضاف فكلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا
من ماله او الم بامته فلا حد عليه بشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب
كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في
تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفسه الكسب
مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات
انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمامون بن الرشيد ° فانما امهات الناس اوعية ° مستودعات
وللاباء ابناء ° فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل
يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة
لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه
وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فاذا قال هذا يقتضي ان يكون له
ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث الاول مؤول انه تعالى ورث الاب
من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة
يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين

انت ومالك لوالدك

كالاخوة والاعمام وحينئذ انه يحمل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا
يبقى دليلا على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلت نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف
للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى
علقها بالوارث فتقييد المحرمية زيادة قلت في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون
بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييد
هذه القراءة اجيب بما ذكرناه مرارا واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وبما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول
الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم
فان فضل من اهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تقيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب
النفقة اصلا لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سوالا عن البر المفروض لجواز كونه سوالا عن الافضل
منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره
بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزعم ان الوارث اريد به القريب عبر به خصوصا على رايكم وهو
ان كل قريب وارث لقوله تعالى وذوي الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث في الجملة قالوا اذا كان له خال وابن عم
ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير ليس لي شيء اي استغني به اذ الفقير عندنا من لا يملك نصابا او ليس له شيء مطلقا فالمراد بالفقير معناه
اللغوي او الاصطلاحي على قاعدة الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي
للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذكر رحمه انه يأكل
من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتفرق فوق ولا مبادر بالدال المهملة في جميع
نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حصول الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به
غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف في الاكل ويأكل منه
اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر يتخذ منه لعطة لا تليق بالفقراء وبعد ذلك ينبذ بما منهم دروي ولا مبادر بالذال المعجمة
اي من غير استعمال ومبادرة الى اخذه قبل ان ينتقل اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده ولا متاثل
بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح
ان الاصل للحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مبادر ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة
لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متاثل ليس في التنزيل
من قوله تعالى قلت لعله كالتفسير ولا مبادر اي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعل راس مال لربح به مخافة
ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا
الصلاة او اقيموا او احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام
بما يحتاجون اليه وقال بعضهم اراد حقوق الزكاة وما اشتملتهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر
كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فعقل عنهما الظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالارقاء
اعلاما بانه لا سعة في ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يحتاجون اليه من امر دينهم كما لا سعة في ترك
الصلاة كذا افاده ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا القول اي المعنى الثاني
حتى قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وانما قال اراد به الزكاة لان القران والحديث اذا

ذكر

ذكر فيهما الصلاة فالغالب ان يذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها
وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا
ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه
بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها
وقد ضم بعض العلماء البهايم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب
والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من
اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيها وجها اخر وهو ان
المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع
عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي يقتضيه
سياق الكلام من توصية امته في اخر عهده ان يفسر احدهما واكثر لهم اهله والليل وراسه السيف وان يكون الحديث
من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن
جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذا خص اليمين كما في قول الشاعر • وكنا الايمنين اذا التقينا • وكان الايسرين بنو
ابينا • فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام في ذوي العلم وغيره
واذا اختص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين
لمواليهم والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق
على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس ويؤمر
به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسهما عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار
في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وقد قال علماؤنا فخصومة الذمي والدابة
يوم القيامة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من
رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى عن
اضاعة المال وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير
الصلاة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجه عن
ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي
ابتداء مع الناجين سيء الملكة اي سيء الصنيع اي مماليكه والملكة محركة المملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك
قال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يوجب الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث
الاتي سوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذي وابن ماجه وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون اليا تحتها نقطتان
وبالمثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حسن الملكة بضم الحاء المهملة اي حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله يعني اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون
خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق
بضمتين وسكون الثاني اي الذي يتشاءم منه سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همز مخفف واو
الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصلها الهمز فخفف واوا وغلب
عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن
اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة
ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود قال المنذري ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض
بني رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسن الملكة يمن وسوء الخلق
سوء الملكة شوم

مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكاة ولم ادر في غير المصابيح ما مفعول لم ادر اي الذي زاده اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح
عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكاة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد اي وهو قوله والصدقة تمنع ميتة
السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت اي الصدقة تمنع موت الفجاءة فانه موت سيء لا يتيان بغتة لا يقدر المرء
فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين وبسكون الثاني اي يزيد
في العمر وهو يحتمل ان تكون الزيادة محسوسة بان علمها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الى خلقه
زيد عليه كذا سنة كما انه قدر اذا مرض لو داوى يشفي ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر
او الثنا الجميل بعده فانه زيادة عمر كما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال
التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او
ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الو
من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة
في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك
كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى
فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة
يمن وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء رواه ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن
وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها
عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث ذكرا
وعن ابي سعيد اي في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي فذكر الله
رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده
عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف
الاعضاء وفيه خطر لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بيت يده اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها وفي معنى الوالدة بل وكل
ذي رحم محرم كما سياتي بيانه وقال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة
وكذا حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم
وقال الشافعي انما كره التفريق بين السبايا في البيع واما المولد فلا باس وبعضهم كره التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم
لحديث علي اي الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وقال الاوزاعي
حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبرا واحتلما
وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته
اي من اولاده ووالديه وغيرهما يوم القيمة اي في موقف يجمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب
فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر
وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص
ومن اوهام الخواص انهم يدخلون بين المظهرين وصوابهم وانما اعادوا بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله
تعالى تساءلون به والارحام لان المعطوف المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي
والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي

رضي

رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال
رده اي البيع رده تكرير تاكيد يشير الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية
ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد ولها عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه
وسلم قال ادركه ادركه ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية اي ولي
الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها
اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي على البيع اي العقد او المبيع رواه ابو داود
منقطعا اي محذوفا فيه بعض رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن اي
تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة نشر الله حنفه بفتح فسكون اي حمل مونته وازال سكرته وفي الجامع الصغير بدله
نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهما روايتان او احدهما تصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف
والنون هو الجانب والناحية ونشر كنفه عليه اي ستره وقيل برحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات
حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانه مات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه
فان جرح خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة وادخل جنته اي مع الناجين ابتدا رفق اي لطف بالضعيف
اي جسما او حالا او عقلا وشفقة اي رحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي وايصال خير زايد على ما
يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي
امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي
نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه
وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي ولان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فلما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي غالبا لا ياتي
بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا فانه جو من كرمه
ولطفه ان لا يجزيه في الاخرة بدخول النار ربما انه ممن تدخل النار فقد اخرجته هذا اي المذكور في المشكاة
لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه
ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن
عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم
فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه
الكلام فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذكر يدل على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله
فصمت بالفا المسببية ولم يات به في النوبة الاولى بنا على عدم الاعتنا بشانه يعني لما راى ذلك الاهتمام ولا عتنا
صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفو عنه كل يوم سبعين
مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله
ولذا ورد اغفر فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال
الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي
عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي

اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة

بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلي باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب
ووقع في أصل سماعنا من ابي داود عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس
ابن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم
هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي
عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر ولا ابن ابي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم
انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما يقتضيه عبارة المؤلف
فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء
غريب وقال واضطرب البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال هو حديث فيه اضطراب والله
اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من
الملايمة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير يا وفي الحديث يروى ملاينا منقلبة عن الهمز ذكره
الطيبي وفيه ان هذا التحقيق غير ملايم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الاتي ومن لا يلايمكم فانه
موافق للرسم والقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه
واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسبون اي انفسكم يعني مما تلبسون انتم او مما تكسبون مما يليكم عرفا
وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم والقاعد لعله افادة للعموم
فيشملهم وساير الحيوانات والبهايم وفيه ايما الي انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا فقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحسن
ادب مملوكه فيسي ادبه وكذا باجا لعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي الملايمة اشارة الي عدم حصول الموافقة
الكاملة وقال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا
اليهم والا فاتركوهم الي غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم اكثر مما رزق مما يليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم
وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية
ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم
اي رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا
فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع
الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار الجواب
كانه قيل على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جد سهل وقيل امه والهها
ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة
قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الي صاحبها من جوعها وعطشها
وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفقته على
مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعيا صالحة اي لان تركب بعد وقوله
قال الطيبي فيه ترغيب الي تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها
فاركبوها وهي صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلي في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا
هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من

واكلها

[حاشية: لمن ركب قوية على المشي وان اراد ان تتركوها للاكل تعلفوها ...]

واكلها واكل ذكر الله منه الفصل الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن اي بالنهي مقرونا بانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من
كان عنده يتيم فعزل طعامه اي افرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه من شرابه
فاذا فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي
امسك له حتى ياكله او يفسد اوحتى يفسد او الي ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل
والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح اي بالافراز لهم اي لليتامى خير اي من
المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتتمته والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لا وقعكم في
العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا
في رفقة في سفر اغمي على احدهم او مات فانفقوا عليه وجهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من
جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الي الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا محمدا فذكروا له ذلك
فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم
يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى الاشعري
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز اد خال
بين بني المظهر ورد على من قال فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالاولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم
كما هو مذهبنا فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص الي رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بالسبي اي الاساري اعطى اهل البيت مفعول ثان
وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطي له متروك منسي لان الكلام سيق للمعطي وانه قال ينبغي ان
يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله تعالى فمن فاتباع الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر
المعرض به وهو يشمون وما لطف فيه من التبرحم عن الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الي غرض الاعراض
جعل سياقه له وتوجه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة
والكراهية مخففة الياء وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبيكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخة
الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي اي الفريق او الجمع الذي ياكل وحده
افرد باعتبار معناه موجه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بتاويل منفردا اي بخلا وتكبرا ويمنع رفده اي
عطاؤه بعيض ويجلد عبده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء
الخلق رواه رزين وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ الا انبيكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده
وسافر وحده وضرب عبده الا انبيكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبيكم بشر من هذا
من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبيكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبيكم بشر من هذا من اكل
الدنيا بالدين وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل
وحده ويجلد عبده ويمنع رفده افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة
ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك

[حاشية: الا انبيكم بشراركم الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويجلد عبده]

الذي يسيء الي مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى
ذكرا لليتامى مستطرد قال فاكرموهم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم
ككرامة اولادكم اي من الشفقة والرحمة عليهم فلا تكلفوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون
وترك ذكر الكسوة اكتفا او مقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا
يدخل الجنة وانك اذا اكرموا المماليك لا يسيهم مداراتهم فيشغلون منهم فما لهم وما مالهم فاجاب صلى الله عليه
وسلم جواب الحكيم بقوله ثم فاكرموهم الي اخره قال فما ينفعنا ما استفهامية اي شي ينفعنا في الدنيا اي منها او
فيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع
اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس
من الدنيا ومملوك يكفيك اي امر كل الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك
اي المؤمن او كاخيك وهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجه

باب بلوغ الصغير اي بالسن وحضانته

بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض شراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه
وفي المغرب الحضن ما دون الابط الحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي
القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل
والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب
الي الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي في وقعة احد وكانت
في السنة الثالثة وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين ويكسر سنة والجملة حالية فردني اي من
الخروج الي الحرب لصغري ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل
كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين
المقاتلة بكسر التا والذرية بعيد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا
واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة
سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد بعدهما واذا احتلم واحدهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمالها تسع سنين
حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى وادنى وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنتي عشرة سنة
وتسع سنين للجارية متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف
اليا الثانية مصغرا وفي بعض النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما وفي النهاية هي بير
قرب مكة قلت هي قرية حدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والان مشهور ببير شميس وهي من اواخر الحرم والمراد
حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الي المدينة وعدم مقاتلته لهم العام
على ثلاثة اشيا اي امور واحكام على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم
ومن اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردوه اي الي المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الي مكة ويدخلها من قابل اي عام آت ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى
الاجل اي المدة المضروبة المعينة وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع
في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا للتاكيد

داود

واصله يا عمي فحذفت اليا اكتفا بالكسرة وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه
صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم
فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي
ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها
في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها
وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح
اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه
الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفايق لما قال
صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال
الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان
لم يكن للولد ام تستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت وعن احمد ام الاب اولى وعن زفر الاخت الشقيقة
والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث ورواه ابو داود وقال فيه الخالة ام ورواه
اسحاق بن راهويه وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة قال
ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من سواها فلا دلالة على الثاني
بالاولى سبق فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي
عيناه بلا معارض وهو ان الجدة ام ولهذا تحرز ميراث الام من السدس وعلة الشفقة تتبع الولادة ظاهرا
فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق
عليه

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان
ابني هذا كان بطني له وعا بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقا بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر
اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال فصاله وفطامه حوا بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه
قال ابن الهمام الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر
مثلث المنع وحضن الانسان وفي المشارق احلسته في حجري بفتح الحا وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به
المصدر فالفتح لا غير واذا اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى ويويده انه في اكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع
قال وقوله ابني في حجري وفي حجر ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم
تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ حد التمييز فتقدم الام
بحضانته والذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وسياتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود
قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو وهذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد
بجده محمدا كان الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فلم ينص عليه فصار محتملا للارسال والاتصال
وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا لان الام
اشفق عليه ابدا الحكم خصوص هذا الشرع وامدر على الحضانة لقيامها بمصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في موطا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما
الي قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته

انت احق به مالم تنكحي

اباه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام
وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن
ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن
ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى
ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد
ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي
فيختار لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ بين البلوغ وتسميته غلاما
باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين امه وابيه بين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما
عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده
فالاب احق به والحضانة قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الا
مامور بان يامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب
احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند
احمد واسحاق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد انه بلغ مبلغا ينتفع
خدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به
رواه ابو داود الفصل الثالث عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة
وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي
المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل
منهما مدني يروي عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن
اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى فتأمل وفي عبارة ابي داود عن
هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة
وسيأتي عبارة النسائي والحاصل ان ابا هريرة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية بكسر الراء
اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بكسر الراء وفتحها
والتراطن كلام لا يفهمه الا الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالب كلام العجم وفي الصحاح
رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة فقالت اي المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة
زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا وامره
فيه تغليب الحاضر على الغائب ورطن اي ابو هريرة او مترجمه لها اي للمرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها
اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة
اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة اي لاجل اني كنت قاعدا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي
عنبة بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعند النسائي اي في رواية عنده من عذب الماء من اضافة
الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من
يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدله والدارمي لكن اي النسائي ذكر المسند اي
دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرني زياد عن هلال

ابن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي
وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال
يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها
انه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بما
بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في
الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فجاءها ابن له صغير لم يبلغ
فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لابيه وفي لفظ اخبر انه اسلم وابت امرأته ان
تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية
واقعد الصبي ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها
فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجه والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه
الى المسلم فقضى له به ثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار سقيا للا
يخاف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه غالبا ولكن نقول انه اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون
عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولما صح ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يخيروا وعلى ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسنده عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار امه فانطلقت به فيحمل
على انه عرف ميل الابن الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما
تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه
وان خالفه راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمناه اولا

باب العتق

العتق الخروج من المملوكية

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق
واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل
مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق
من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة
العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب
اهليته لما تاهل له العقلاء من شرف الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك
عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات
في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان والله اعلم جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه
الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الابرار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة ومنه البيت
العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة لجماله وقيل لتقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في
الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا
يعيش لها ولد وقيل هو اسم العلم فيمكن ان يكون سبب وصفه له الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف او بعدم الموت وكل هذه
المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتاق في

الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي عما ثبت سابقا بالرق ولا يخفي ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على مالم يكن يقدر عليه وشرط
ان يكون المعتق حرا بالغا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختياري انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية
كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه
مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى
واما ما عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام
افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه يتمكن للمسلم من مقاصده
وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريغه للتامل فيسلم فهو احتمال
والله اعلم **الفصل الاول** **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة** اي الرقبة
عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت
كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق
نفسا مملوكة **مسلمة** والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر **اعتق الله** ذكر اعتق للمشاكلة والمعنى انجاه **بكل**
عضو منه اي من المعتق **عضوا** اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي
اي عضوا كاينا من العتق **من النار** متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها **حتى فرجه** بالنصب عطف على عضوا او
ما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقوله لم ج الناس حتى الوشاة اي حتى اعتق الله فرجه **بفرجه** اي سواء كان ذكرا او انثى
قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك وهو كقوله مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال
المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقي الاعضا انتهى والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضايه
ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقا كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره
من النار يوم القيمة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم
ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار دافعا له
اياه من الرق في الدنيا **متفق عليه** وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة
في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه
الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجه في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجه من كعب
ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة
مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين
منهما عظم من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انتهى لكن يبقى ما هو من استحباب عتق
الرجل الرجل والمراة المراة لانه ظهر ان عتقه يعتق المراتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمراة المراة ولعل
ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم
منه عظما منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم
اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف
وابو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة **وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي العمل اي اي انواعه من عمل الباطن والظاهر **افضل** اي وفي الثواب اكمل **قال ايمان بالله** اي ابتداؤه لكونه شرط
صحة بقية الاعمال او تجديده ساعة فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة **وجهاد** اي مجاهدة مع الكفار
في سبيله اي في طريق دين الله واعلاء كلمته اما المراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه في سبيل شرعه

المستقيم

المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المامورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم **قال** اي ابو ذر **فقلت فاي الرقاب** اي من جهة عتقها **افضل**
قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة وللكشميهني والنسفي بمعجمة والمعنى
متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها اي اشدها واشقها على النفس **وانفسها**
عند اهلها اي الغائض السبب افضل تفضيل للنفيس اي احبها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيئا لله عوضه الله **قلت فان لم افعل**
اي عجزا لا كسلا قال السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعله **قال تعين** بالدفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة
بالنصب فالتقدير فان لم تفعله اي شيئا يعتق مقامه فقال ان تعين **صانعا** اي من الصنعة اي ما به يعاش الرجل ويدخل
فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من الضياع
اي اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر او عيال وقال السيوطي في حاشيته على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد
المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبطه من قال من شرح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان
هشاما انما رواه بالمعجمة والياء محولا على اصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو معروف نحو قائل وبايع ومثالها
وامثالها وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته
اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب
لمقابلته لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم **او تصنع** بالاعرابين **لاخرق** اي
لمن ليس له كسب من حرفة كفرح هذا بالتحريك جهل فمعنى قوله اخرق اي الجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكتسب بها
قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم
فسكون **قلت فان لم افعل قال تدع** بالضبطين اي تترك **الناس من الشر** اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى
تتركهم من اجل شرهم **فانها** اي ترك الناس من الشر **صدقة** فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر
او باعتبار الفعلة او الخصلة **تصدق** في اصله تتصدق **بها** اي بهذه الصدقة **على نفسك** اي بحفظها عما يردها ويعود
وباله عليها **متفق عليه** **الفصل الثاني** **عن البراء بن عازب** صحابيان **قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا وجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الياء ويجوز
اسكانه والمراد بادخال الجنة ابتداء مع الناجين **قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة** اللام الاولى موطئة
للقسم ومعنى الشرطية انك ان تقصر في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة
او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة
والجواب **اعتق نسمة** بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا نسمة **وفك** بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز غيره اي
واخلص **الرقبة** اي عن العبودية وفي الكلام تفنن وايضا اظهر مع ضيق المحصر **قال** اي الاعرابي **اوليسا** اي الاعتاق والفك
واحدا اي في المعنى **قال لا** اي بل فرق بينهما **عتق النسمة** اي اعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر **ان تفرد** اصله
تنفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل **بعتقها وفك الرقبة ان تعين**
في ثمنها قال الطيبي وجه الفرق المذكور ان العتق انما يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو
السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه **والمنحة** بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا
ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر وقوله **الوكوف** بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة
اللبن من وكف البيت اذا قطر **والفيء** بالهمز في اخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير
وامنح المنحة وامنح الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية به فعلى الابتداء والتقدير
ومما يدخل الجنة المنحة والفيء **على ذي الرحم** اي على القريب **الظالم** اي عليك بقطع الصلة وغيره **فان لم تطق ذلك** اي ما
ذكر **فاطعم الجائع واسق** من وصل او قطع وهو انسب هنا **الظمآن** اي العطشان **وامر بالمعروف وانه عن المنكر**

علمني عملا يدخلني الجنة

اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي **فان لم تطق ذلك** اي جميعه كما او ماذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **فكف** بضم الكاف وفتح الفا المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك **الا من خير** ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير او المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب المباح منه وبا وهو افاده الحديث واشار الي ان ذلك اضعف الايمان اي حال السلوك زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقت وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الي ان تموت **رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة** بفتحات قال المولف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام **ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من بني مسجدا** اي موضعا يصلي لله تعالي صغيرا او كبيرا **ليذكر الله فيه** اي باي نوع من العبادات **بني له** بالبنا للمفعول **بيت** اي قصر عظيم **في الجنة** فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان يبني فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده **ومن اعتق نفسا مسلمة كانت** اي هي **فديته** بكسر فسكون اي فداه وفكاكه **من جهنم ومن شاب شيبة** اي ابيض في لحيته او بدنه شعرة بيضا **في سبيل الله** اي في الغزو او الحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية **كانت** اي صارت شيبته **له نورا يوم القيمة** اي يتخلص من ظلماته **في شرح السنة** اي لصاحب المصابيح اي باسناده وفيه ايما الي ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه من بني مسجدا يبتغي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بني لله مسجدا بني الله له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بني لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بني الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظايره تقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ورواه الحاكم في الكني عن ام سلمة بلفظ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها **الفصل الثالث عن الغريف** بفتح الغين المعجمة بكسر الرا فتحتية ساكنة ففا **ابن الديلمي** بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هنا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الي جده مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المصنف في اسما التابعين **قال اتينا واثلة بن الاسقع** كان من اهل الصفة وقيل انه خدم النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث سنين **فقلنا حدثنا** بصيغة الامر **حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان** بزيادة لا لزيادة التاكيد **فغضب** اي تغير وظهر عليه اثار الغضب **فقال ان احدكم ليقرا** اي القران ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة **ومصحفه معلق في بيته** جملة حالية تفيد انه يقدر علي مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي موكدة لمضمون ما سبق **فيزيد** اي ومع هذا فقد يزيد **وينقص** اي في قراته سهوا وغلطا قال الطيبي هي موكدة لمضمون ما سبق وينقص اي ومع هذا فقد يزيد اي في قراته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لا انه يجوز الزيادة والنقصان في القران وفيه جواز رواية الحديث بالمعني ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعني والمقصود **فقلنا انما اردنا حديثا سمعته** اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان في حكمه ابدا **فقال اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في صاحب** اي جنا في شان صاحب **لنا** من شفاعة او غيرها **اوجب** اي من وصفه انه استحق لولا الغفران **يعني** هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب **النار** وقوله **بالقتل** متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولي كما لا يخفي **فقال اعتقوا** اي بالقارب القاتل او اصحابه والخطاب للقائل وجمع تغليبا او تنبيها للحكم في مثل فعله **عنه** اي عن قتله وعوضه

يعتق الله بالجزم مكسور في الوصل علي جواب الامر وفي نسخة بالرفع استينافا **بكل عضو منه** اي من العتيق **عضوا منه** اي من القاتل **من النار** متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم **رواه ابو داود** وفي نسخة صحيحة والنسائي **وعن سمرة بن جندب** بضمتين وبفتح الدال المهملة **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة** اي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استينافا وبها متعلق به وقدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة علي انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب الي ان الشفاعة جنس علي منوال فو الله ولقد امر علي اللئيم يسبني لبعد المرمي ولو قيل انه حال كان فيه ابعد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العقاب بسبب الشفاعة علي ان تكون الجملة استينافا كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة فقيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام وصح المعني كقوله تعالي من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب **رواه البيهقي في شعب الايمان** وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الي اخيك وتدفع عنه الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة **باب اعتاق العبد المشترك وشرا القريب والعتق في المرض الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا** بكسر فسكون اي حصة ونصيبا علي ما في النهاية **له في عبد وكان له** اي للمعتق **مال يبلغ ثمن العبد** اي قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر بيسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثني الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن لا بيسار الغني المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان بيسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقهما بالضمان اسرع من الاستسعا فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص والا فصريح النص اوجب الضمان بمجرد تلك القيمة للحصة لانه المراد بقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه **قوم العبد عليه** اي باقي العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا **قيمة عدل** اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا **فاعطي** بصيغة المجهول **شركاوه** مرفوع علي نيابة الفاعل **حصصهم** منصوب علي مفعول ثان بكسر الحا جمع حصة **وعتق** بالفتح **عليه العبد** وفي نسخة بصيغة المجهول **والا** اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن **فقد عتق منه** وفي نسخة عنه **ما عتق** في شرح السنة فيه دليل علي ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف علي ادا القيمة وعلي انه يستسعا ويكون ولاوه كله للمعتق والدليل علي ان العتق لا يتوقف علي الادا انه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما يجب علي تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه سوا كان العبد مسلما او كافرا وسوا كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالي في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق اي زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شا اعتق نصيبه منجزا او مضافا الي مدة الاستسعا وان شا استسعي العبد فيها او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا او الاولي لهما ان اعتق او استسعا للمعتق ان ضمنه وان كان المعتق معسرا فقط والاولي للمعتق وقالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع علي العبد اذا ضمن والاولي للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسئلة تنبني علي حرفين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه عندهما

من اعتق شركا في عبد وكان له مال

فيسعى وهو حر مديون والثاني ان يشاء العتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لما فيه ان جميع النصوص التي ظاهرها
يجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما اعتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم
عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم
من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن ابيه ان
رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه
احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا
له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان حكم عتقه
بيساره تضمينه وعند اعساره الاستسعاء وفي الكل حمل فايده نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة
كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعا لو كان موسرا فقط **متفق عليه** ورواه الاربعة قال
ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورفعه مارف
ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة مكذوبة ولما قول ايوب لا ندري اشي قاله نافع او هو شي في الحديث فلا يبرزه الظاهر بل الواجب
انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم به عليه غير مشقوق عليه اي لا يغلى عليه الثمن
افاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روي لهما اي لصاحبيه من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو
عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق
بعضه كان له مال او لا فقد افادت الاحاديث ان العتق مما يتبعض ولا يستلزم وجود السراية وان وردت في العبد المشترك
واستدل ايضا بدلالة الاجماع وهو ان للمعتق اذا كان معسرا لا يقضى بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما
اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به لانسان ثم رجع به القضا فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون
المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل ان قول عمر قد لهما فقد اسند
الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فارادوا اعتقه
وكنت يوميذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم
اعتق والا فضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال من اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا **في عبد** وفي نسخة مع من عبد **اعتق** بصيغة المجهول اي العبد **كله** اي
على المعتق **ان كان له مال** اي يبلغ قيمته باقيه **وان لم يكن له مال استسعي العبد** بصيغة المجهول اي ليستسعيه في قيمة
ما اعتقه **غير مشقوق عليه** بنصب غير على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا هو قال النووي معنى الاستسعا
ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم
هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف
بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن **متفق عليه** في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
في ذكر الاستسعا هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر
فيه الاستسعا عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري
يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها
لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام
اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعا
ان يواجره فياخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه يعني انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلك اذا كان له عمل معروف

وهو

وهو بعيد ان معنى الاستسعا غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فيكون الاجارة ينعقد عليه جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا
كربعك او نحوه فلو قال بعضك حر وجزء منك او شقصك او بالبيان رقال المعتق كله لان العتق عندهما لا يتجزى وهو
قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا لو كان الشريك المعتق موسرا اما اذا كان للشريكين المعتق معسر فيبقى ملك
الساكت كما كان وفي المسئلة قول الثوري والليث ان الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا وسبب
هذا القول اعلالهم لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد
ابن عروبة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني انهما رويا هذا الحديث فجعلا الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعي العبد
غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املا
وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم واجبهما
وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على ان
ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه عليه السلام يعني الحديث اول الباب قال صاحب
تنقيح التحقيق فيما قاله نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس هو دون هشام عنه وقال تابعه جماعة على ذكر
الاستسعا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار ابن يزيد وحجاج بن ارطاة
ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك يرفعهما الاستسعا قال
ابن الهمام وفي المسئلة مذاهب اخر ضعيفة منها انه لا يعتق شيا اصلا ولغو اذن الشريك وانه لا يعتق الباقي ويستمر على
مملوكيته وان له التضمين وان كان معسرا وهو منقول عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين
واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعا ان المراد بها على تقدير صحتها وهو بعيد تسعى ان اختار ذلك
وانه هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه **وعن عمران** بكسر اوله **ابن حصين** بالتصغير **ان رجلا اعتق ستة مملوكين له**
عند موته لم يكن له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب **فدعا بهم** اي طلبهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فجزاهم بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت
اي قسمهم **اثلاثا** بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء في شرح السنة فيه دليل على ان
العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت **ثم اقرع بينهم** اي
بين الاثلاث او بين المماليك الستة **فاعتق اثنين وارق اربعة** اي ابقى حكم الرق على الاربعة قال في العرب وهذا
لان الكل عبيدهم الرفع وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الباقي
وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري **وقال له** اي في شانه **قولا شديدا** اي كراهية لفعله وتغليظا عليه **رواه مسلم**
ورواه النسائي في نسخة وفي رواية النسائي **عنه** اي عن عمران **وذكر لفظه همت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا**
قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا او تغليظا وزجرا لغيره عن مثل
فعله واما الصلاة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلايمه ذكره المصنف بقوله **وفي رواية ابي داود قال لو**
شهدته اي حضرته **قبل ان يدفن لم يدفن** وفي نسخة صحيحة لم يقبر **في مقابر المسلمين** فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد
والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم منه عدم الفعل والله اعلم **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء اي لا يكافي **ولد والده** اي احسان والده **الا ان يجده مملوكا** منصوب على
الحال من الضمير المنصوب في يجده **فيشتريه فيعتقه** بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على
ولده اذا تملكه والامر بعتقه يعني ترتيب الاعتاق على الشري والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله
فيعتقه معناه فيعتقه بالشري لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم ولو الانشاء في شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل
احدا من ابايه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر فيعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وكذلك
وسياتي حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفا في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شراه ولا

لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه

ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشري بل عتق بنفس الشري ومن ذهب الى انه لا يعتق بسبب الشري يجعل الشري في فيعتقه
للتعقيب لا للسببية واذا صح الشري ثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي العليل لان
الاجوبة تستقي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشري
من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع
بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجاز
محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه
فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان تكون الفا كما في
قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
وابن ماجه في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا عبدي دبر مني حر ولم يكن له مال غيره بالرفع
فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحا
المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام
بالنون المفتوحة والحا المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام
وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة
قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحا المهملة
الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام
ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر نكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم
على اي دين شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام بثمانمائة
درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله
عنه بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها
احق بها واصلها فانها مركب الروح في سلوكها فان فضل بفتح الضاد اي زاد شي اي منها فلاهلك اي مما يمونك فان فضل عن اهلك
شي فلذي قرابتك اي املوجها او استحبابا فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب للشرط كناية عن التفريق
اشتاتا على من جاء عن يمينه وشماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصبا
على المصدر في شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجاز جماعة الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة
لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا
مت فانت حر من غير ان يقيده بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا
هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم
والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد
تاكيدا منه في المدبر بدليل انه اذا استغرق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تعتق من راس المال
والمدبر يعتق من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة
على مذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه
بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما
باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض
دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا
او معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار

مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اي التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق
وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل او بالكتابة او عتق على مال وما سواه
من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطيها واخذ مهرها
وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين
في حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه
وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام والحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع المدبر وفي لفظ موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها فذكروا لها مرضها الى طبيب
فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم [illegible] ماذا اردت
فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اسوء العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا
يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز
بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال
وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا
اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه وافقه حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع
المدبر فان قلنا بوجوب تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة
حديث جابر وايضا نسب عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبره فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر
انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من
الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد
ابن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه انما اجاز له في بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه
ذلك من جابر راوي الحديث وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة
العبد من باب دفع الصايل لان النص مطلق فيجب العمل به الا المعارضة تقتضي منع العمل باطلاقه فانت اذا علمت ان الحر كان
يباع المدين ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر دائر
اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي
جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت
قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا ما عن ابن عمر ان لم يصح رفعه بعينه ولا يعارضه المروي عن عائشة
لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلا يثبت ولا حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع
البتة فكيف ورجح حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او مرضي كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك
الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كاين لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذا كان يصير
مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق
به قد انعدم الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال

قال من ملك اي بنحو شرا او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه
صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماشي باد ولو روي مرفوعا كان له وجه فهو
اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهما صريح واضح من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة
واحمد وفي الهداية واليه ذهب اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل
الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور
يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمودي النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق
جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه ورواه بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد
ابن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا
الا من حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال
وان شك فيه واضطرب عن مرفوع والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد
فعند الكل واغرب الطيبي حيث قال يفهم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزا من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى
اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فليعتقه او يحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية
والاتية تنبي عن هذا لانه ما كان في الزمان الماضي حرا وكذا في الاتي انتهى وفيه ان من شم رايحة من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية
الدالة على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تنبيه بظاهرها انه لا بد من انشا الاعتاق
والتحرير ولذا تاول اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم
بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان حمزة انفرد به عن سفيان
وصححه عبد الحق وقال حمزة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب
ابن القطان كلامه وحكى توثيق حمزة ابن معين وغيره وان لم يخرج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة
حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال
غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعيفة
وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكة فولدت اولادا فاراد
ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فكتب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
ان الله قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلما قال وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن شبرمة وبه
والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر
قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشرا لم يبق لقوله فيعتقه
فايدة لان القرابة لا تمنع ابتدا الملك فلا يمنع بقاوه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشرى كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه والتعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشرى وانما اثبتنا له الملك ابتدا لان العتق لا يحصل قبله بلا

ملك

اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده

ملك الكلام لم يثبت عنه صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم
انه اذا ارسل فلابد ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه غيب الواسطة مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل
المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل اذا علمت الصحابة على وقفه وانت علمت ان الثابت قول بعض
الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر بضمتين وسكون الموحدة
في القاموس بضم وبضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة
رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان
عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد
الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر
فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه
ما تقرر عنده في اول الامر قبل اشتهار نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه
فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه
عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقها منهم وان وافقه بعضهم خالفه
اخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي
الله عنه قد خالف القايلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه
قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيها ايام خلافته
بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عنه نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء فقال لشريح فاقض فيهن بما
كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فادى فيه ما راى عمر ووافقه فيه علما الصحابة وفيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم
هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا او انقسم اراوه ذلك توقيفا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه
وانما تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان
يكون ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام ام الولد تصدق لغة على ما
اذا ثبت نسبته ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها
من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى
لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقها الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض
الظاهرية فقال يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس تعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على
تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري
كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي
واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امراة ابن خارجة
من قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن شي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم ابن عمي في الجاهلية فباعني
من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي
ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فهلك فقالت امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو
اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم رقيق نفوسهم عن غلام ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سالم ان يعتقوها ويعوضهم
فيحتمل ان يراد باعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال عن ظاهر
والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا الا بدليل من خارج يوجبه ويعينه في ذكر ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انه عليه السلام
قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلول بابي بكر بن عبد الله بن سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس و بسند
ابن ماجة رواه ابن عدي لكن اعلم بابن سيرين فقط فانه يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا اسماعيل بن ابي
قيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات
الا ان صح بيعها قبل موته ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه
والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا افاد كثرة طرق هذا المعنى ونقد دفت واشهرت
فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد
ابن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي حدثنا عبد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما
يدل على صحة حديث اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولو كانت مارية
جارية لا تبيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله
اعتقها الى اخره وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب حمله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى
الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد فقال
لا يبعن وفي رواية بدله لا يبعن وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند
تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبيد الله عن
ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار وعن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي
ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه
لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن
بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد
وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع تصحيح ابن القطان نشث
الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة الصحابة لعمر حين افتى به وامضى فانعقد اجماع الصحابة
على عدم بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول
الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام حكم الرفع لكن ظاهر الاطلاع فاذا اقام دليل في خصوص منه وجب اعتباره واما انه كان
بعلمه وتقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله بحرب مسيلمة واهل الردة ومانعي
الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا بذلك رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر على الموقوف بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك
الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في
امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فضحك علي
كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي كرم الله وجهه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع والمرجح خلافه

وسئل

وسئل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان تبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه
واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل
في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله
فعاد ما كان فينبغي الى ان يثبت المزيل انتهى وهو نهاية التحقيق وغاية التدقيق والله ولي التوفيق **وعن ابن عمر قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي في يد العبد لو حصل بكسبه **مال فمال العبد** قال القاضي اضافة الى العبد اضافة الاختصاص
دون التمليك **له** اي لمن اعتق **الا ان يشترط السيد** اي للعبد فيكون منحة وتصدقا **رواه ابو داود وابن ماجة** وفي الهداية لا ملك للمملوك
قال ابن الهمام وعن هذا قال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك
لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله فيقال الحديث حفظا
وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل
اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن مسعود **وعن ابي المليح** بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة
الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف **عن ابيه** لم يذكره المصنف في اسماء رجاله على حدة **ان رجلا اعتق شقصا** بكسر
اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا او مشاعا **من غلام** اي عبد له **فذكر** بصيغة المجهول **ذلك** اي ما ذكر من اعتاق شقص **النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى **فاجاز عتقه** اي حكم بعتقه
كله قال المظهر يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى
صورة قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه
تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الاخر اذ ليس يشترك ما في شيء من الاشياء **رواه ابو داود** وكذا احمد
وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم والاختلاف **وعن سفينة** قال المؤلف هو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
ما عاش ويقال له سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل
من ابناء فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيا رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا
كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزيادة وكثير **قال كنت مملوكا لام سلمة**
اي ابتداء **فقالت اعتقك** اي اريد ان اعتقك **واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها
وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة وبفتح **ما عشت** اي مادمت تعيش في الدنيا **فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت**
اي لم افارق **رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت** اي مدة حياتي ايضا **فاعتقتني واشترطت علي** قال الخطابي هذا وعد
عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في
معناها وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان
تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة
وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين مثلا
او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي حنيفة وفي قوله الاخر وهو قول
ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام **رواه ابو داود**
وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اي
بدل كتابته **درهم** اي مثلا **رواه ابو داود** اي بسند حسن **وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان**
عند مكاتب احدكن وفاء اي قدرة على نجوم كتابته **فلتحتجب** اي احديكن وهي سيدته **منه** اي من المكاتب فان ملكه على
شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد

الكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم

ان يعتق بالاداء الا انه يعتق بمجرد ان يكون واحد النجم فانه لا يعتق ما لم يوده الجميع لقوله صلي الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الي السيده وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي
قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكي وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني
ابدا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احدكن وفا بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهي
والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم لان حجابهن منيع قال تعالي لستن كاحد من النسا والله سبحانه
اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كاتب عبده
علي مائة اوقية بضم همزة وتخفيف تحتية وقد يخفف فاداها اي نقضي المائة ودفعها الا عشر اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وبيانها
تا اواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة
دنانير بالشك لا غير ثم عجز اي عن اداء النجوم الكاتبة فهو اي فعبده المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل علي ان عجز المكاتب
عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر المخفف وفي نسخة بضم فتشديد بدل باحساب ما
عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعني اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادي نصف
الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يورث منه نصف ماله وكما اذا جني علي المكاتب جناية وقد ادي بعض كتابته فان الجاني
عليه يدفع الي ورثته بقدر ما ادي من كتابته دية حر ويدفع الي مولاه بقدر ما بقي دية عبد مثلا اذا كاتبه علي الف وقيمته مائة
فادي خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي
وفي رواية له اي للترمذي قال علي ما في نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم ياء وسكون واو وفتح دال المخففة اي يعطي دية المكاتب
بحصة ما ادي بفتح الهمزة وتشديد الدال اي قضي ودفع وفي نسخة بحسب ما ادي اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي
اي ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولا من ودي يدي دية
اي اعطي الدية وانتصب دية حر مفعولا به ومفعول ما ادي من النجوم محذوف عايد الي الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي
دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي وهو دليل علي ان المكاتب يعتق بقدر ما يودي من النجوم
وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه علي تقدير صحته تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا علي تكميل تادية النجوم لا سيما
علي القول بجواز تجزي العتق الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون من الانصار قال المولف هو المدني
وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روي عنه نفر ان امه لم يذكرها المصنف ارادت
ان تعتق اي عبدا او جارية فاخرت اي هي ذلك اي الاعتاق الي ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير افات فان العجلة محمودة
في الطاعات قال تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر احد الفقها السبعة بالمدينة المطهرة اينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي جهة امي وقبلها فقال القاسم ابتداء ذكر
دليل الجواب بقوله اتي سعد بن عبادة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث
من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم نعم رواه مالك وعن يحيي بن سعيد اي الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما روي عنه
هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما ورعا
صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي
وقت نوم نامه اي نام فيه صفة موكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من
الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان تكون تحققت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف من الله فقصدت
عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلاغا وقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اشتري عبدا لم يشترط

ماله اي مال العبد والاضافة لادني ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شيء اي من مال العبد له اي للمشتري
رواه الدارمي باب الايمان والنذور انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا
ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وعلي ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي
القسم يمينا لانهم كانوا ايتسا محون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مونثة في جميع المعاني
وتجمع علي ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة
بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة
والاول ظاهر ان وشاهد القوة قوله تعالي لاخذنا منه باليمين ثم في لم انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو
القوة والحالف يتقوي بالاقسام علي الحمل او للمنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعدا اذ
فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها الغائي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره علي الفعل
او الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلي
الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف
بالله الحديث والاكثر علي انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها
العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت علي طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل
والبر ووجوب الحنث في الحلف علي ضدهما وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث او حرم لزمته الكفارة ثم الحلف
باسم الله تعالي لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي
في قول والنذر علي ما في الراغب ان توجب علي نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن
صوما قال بعضهم اجمع المسلمون علي صحة النذر ووجوب الوفا به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق
لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطايفة فيه كفارة يمين انتهي ومذهبنا مذهب احمد لقوله
صلي الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين
الفصل الاول عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين واليمين الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في
النفي عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل علي جواز الحلف بصفات الله تعالي قال الطيبي اكثر مبتدا وما مصدرية والوقت
مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام
السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير قايما وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
اي مثلا فان المراد بالنهي عن الله وخص بالاباء لانه كان عادة الاعراب من كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف بالله اي باسمايه
وصفاته تقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالي فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالي
مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسما الله تعالي وصفاته سوا في ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
والكعبة والملايكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما
شا من مخلوقاته تنبيها علي شرفه واشد في المهيجي ويقبح من سواك الشي عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال القاضي
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري علي اللسان لا يقصد بها اليمين
بل هي من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة الندا لمجرد الاختصاص دون القصد الي الندا
انتهي والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل علي ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة
وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلي الله عليه وسلم روي عنه ابن عباس والحسن وخلق
سواهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت
بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمعت علي طواغ ولا بابايكم

لا ومقلب القلوب

كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه
رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية
فليقل لا اله الا الله اي فليتب الى الله وله معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للحلف من المتعبد فليقل
لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل
لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم
به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون
بالمعبود واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من
الحديث ان الحلف بالصنم مذموما فينبغي ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبنا ومن قال
لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي ائت اقامرك بالجزم على جواب
الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي
انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام فقد اشركها
بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعى الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته
التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر فكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته
التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر
في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع
تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير
الاسلام صفة ملة كان قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره
انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث
فيها فقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل
المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا
فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه
عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام
وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده الشرط واجب الامتناع فكانه قال
حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح
يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة
فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه
قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر به يكفر
لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال
من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتناول اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج
الغالب فان الغالب فيمن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم
الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ليس على ابن آدم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك
قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه

او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة به قلت
روى ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب
به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي
اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر
فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة
الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا
ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى بغير تنوين كاذبة بالنصب على
انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال
واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي هو قيد للدعوى
الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم
وهي الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك
لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستثناء على نحو قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ومن
حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب
القسم وان شاء الله معترضة والقسمية جزاء الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني
قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل
ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح الراء اي يغلب على ظني وفي نسخة صحيحة بفتح اوله
اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت الكفارة عن يميني واتيت اي
فعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتأمل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا احلف ان لا يكلم والده او ولده
فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه
ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة
كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عندنا قال صاحب
الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لا يجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة هو
اليمين لانه اضيف اليها الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون
كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق
الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود
السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على
الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم
على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب
جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او لا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره
ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل في ليلة كفر النجوم ظلامها ومنه سمي الزارع كافرا لانه
يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر اسم الله على وجه التعظيم ولذا اقسم النبي صلى

اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت

الله عليه وسلم والصحابة على الإيمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا إذ قد يكون فرضا وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر الغالب
من أخلاق المحلوف عليه والحاصل أن سبب الحنث سواء كان به معصية أو لا والمدار على ما يجب لاسم الله عليه متفق عليه
قال ابن الهمام فإن قيل مذهبه السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة
بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية
مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو
حملا للقليل على الأقرب إلى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام إذا حلف لا يحنث حتى
أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف إلى أن قال إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة
أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن
والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ بها الأكثر يعني من سواه منه ممن هو أولى
منه بالحفظ والإتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما
وفاكهة فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الآية وهكذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا
كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن
حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الإمام
أحمد عن عبد الله بن عمرو قال قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
ومنها ما أخرج النسائي أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول
الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني
أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لم يعترض صحته وأيضا ثم كان من تغيير الرواة إذ قد ثبتت
الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه
فيحمل ثم على الواو التي [illegible] كتب الحديث منها [illegible] انتهى وفي المغني خالف فيه في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله
تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه **وعن عبد الرحمن بن سمرة** تقدم ذكره قريبا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل بصيغة النهي وروي بالنفي أي لا تطلب **الإمارة** بكسر الهمزة أي الحكومة **فإنك إن أوتيتها** أي
أعطيتها **عن مسألة** أي بعد سؤالك إياها أو إعطاء صادرا عن مسألة **وكلت إليها** بضم واو وكسر كاف مخففة وضم تاء أي خليت
إليها وتركت معها من غير إعانة فيها **وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها** بصيغة المجهول أي أعانك الله على تلك
الإمارة قال الطيبي معناه أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فإنك
إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعانك الله عليها **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها**
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث قال ابن الهمام أي يجب عليه أن يحنث
نفسه ويكفر عن يمينه واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شيء غيره أولى منه
كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فإن الحنث أفضل لأن الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك
أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غدا لأن العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل

هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل إنه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما
هو المختار في تأويلها إنه فيما أمكن لا يبعد **متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على**
يمين أي محلوف عليه **فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه** أي فليلتزم كفارة يمينه **وليفعل** أي المحلوف عليه **رواه مسلم وعنه** أي
عن أبي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج** بفتح الياء واللام وبكسر وتشديد الجيم قال القاضي لجج يلج
بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة انتهى ووافقه القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع أي يصر
أحدكم على المحلوف عليه **بيمينه** أي بسببها **في أهله** ولا يتحلل منه بالكفارة **آثم** بمد أوله أي أكثر إثما **له عند الله من أن يعطي**
أي بعد الحلف **كفارته التي افترض** وفي نسخة فرض **الله عليه** قال القاضي يريد أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجا
مع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن
البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين
الناس والله سميع أي لأقوالكم عليم أي بنياتكم وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للاج الإثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم على
سبيل الاتساع والمراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقا لا بالإضافة إلى ما نسب إليه فإنه أمر مندوب على ما شهدت به الأحاديث
المتقدمة عليه أنه لا إثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد أن يقال إنه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعني إثم اللجاج في
بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه قلت الأظهر في المعنى أن استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما
من الحنث المطلق قال البرماوي آثم أفعل تفضيل تقتضي المشاركة فيشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لما في الحنث من عدم
تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثما
ولذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الإثم أكثر أي ذكرها للأهل في هذا المقام للمبالغة
متفق عليه وعنه أي عن أبي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك** أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله
على ما يصدقك عليه صاحبك أي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين
بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية
أي يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى
أوجبت عليه وأما إذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وأما إذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية
لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ويحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه
حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة أنه قال خرجنا نريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله فأتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم **رواه مسلم** وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه **وعنه** أي عن أبي
هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين** أي يمين الحالف **على نية المستحلف** أي إذا كان مستحقا للتحليف والمعنى
أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإذا أضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه
قال أحمد **رواه مسلم** وكذا ابن ماجه **وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم** بالهمز ويبدل واوا أي لا يعاقبكم **الله**
باللغو في أيمانكم الكائن اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان **في قول الرجل** أي نزلت في قول الشخص **لا والله** أي في يمين النفي **وبلى والله** في يمين الإثبات من
غير قصد إلى اليمين بل القصد تأكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان **رواه البخاري**
وفي شرح السنة بلفظ المصابيح مبتدأ مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح أي الحديث واقع بلفظه **وقال** أي البغوي **رفعه**
أي الحديث **بعضهم** أي بعض المخرجين **عن عائشة** قال الطيبي أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن
عائشة قالت أنزلت ظاهر في أنه موقوف عليها فإن قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا

اليمين على نية المستحلف

ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان
كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه
موقوفا حقيقيا او موقوفا حكميا فحكم اخر وبهذا اتبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود
الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر بين ظهور لك الاثر قال ابن الهمام في شرح الهداية وبجلين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما
قال والامر بخلافه مثل والله ما كلمت زيدا او نحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كل
يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد
وهو رواية عن احمد وهو يعني ما روي صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق
لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلا
عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب
الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جايز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جايز وروى ابن عدي
في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح
واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية اربع وزاد النذر
ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم
اليمين فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير اللغو
المذكور في حديث عايشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسر وابه الناس فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم بل يجعل
يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور
اولى من حمله على الهازل وهذا الذي ادين به وتقدم لنا في الطلاق مثله قال الشافعي في الفتاوى ذلك فيقول لا تنعقد يمين
المكره والناسي والمخطي للحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنبين في الاكراه
قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد
على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع
وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعلة لصيغة المبالغة
هو الحالف على ما امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله
وهو عليه غضبان قلت ووافقهما الاربعة واصحابه وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي
المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال
الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوب
يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله
تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة وهي المراد
بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن

والفرار

الفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على
مال كاذبا وغير هلو صابرة يمين مصبورة كعيشة راضية **الفصل الثاني** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم فبالفروع بالاولى **ولا بالانداد** اي الاصنام والمراد بما سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر
وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله تعالى **ولا تحلفوا**
بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير
الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير **فقد اشرك** اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به
وقيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله
كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب
الهداية وكذا اذا حلف بالقران لانه غير متعارف يعني ومن المعلوم ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن
الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقران اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقران كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون
في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة شريف
ومثله بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على
من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا **رواه الترمذي** وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة
وعن بريدة بالتصغير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة** اي مطلقا من غير اضافة الى الله **فليس منا** اي
ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد
به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه
لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله وعلمه لانه من صفاته اذ جاء في الاسماء
الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته ولانها من عبادة اهل
الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في الحلف بها اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان
يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى او المراد بالامانة الله كلمة وهي
كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة
بخلاف نحو العظيم فتقييده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر
قال محمد في نحو لعمر وامانة الله انه يمين ثم سئل عن معناه فقال لا ادري لانه رام يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى
والله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات
الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لا افعلن كذا اختلفوا فيه والمختار
انه ليس بيمين لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وهو
عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقته اي كونه تعالى ثابت الذات اي موجودها فكانه
قال والله وهو قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا
وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا
وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية
وكذا امانة الله على هذا الخلاف عندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا
غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور
في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة

من حلف بالامانة فليس منا

عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا
او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس
قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه
على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك
وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال
ابن الهمام قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلاة والصوم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا
اي ليس عندما ذكر فيشمل اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر انه لو لم يحلف على النفي واذا اراد المبالغة في اليمين
قال ذلك والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل
الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لانه يبعث اظهار قدرة
الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام
القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يمينا ما
لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد
الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله
واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله
تعالى لا اقسم اورد الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى
على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز عنه قال ابن الملك يعني
للظهور اي اذا حلف في اثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف
حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو منافي لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المومنين والذين هم عن اللغو معرضون
على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة
لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقي له لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني
فانه ولو لم يكن فيه المواخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها
الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انما كان لاحتياج اليمين تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف بالله
والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله
اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في موطائه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا الوعد وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه
حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في
شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة
كالسكتة للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء
اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز
الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال
مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله تعالى فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال
فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى الا ان افعل كذا ولا ينبغي

من

من مانع الا بمشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي اي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه
على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر
لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضر سمع اباه وابن
مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف
قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اي اجيئه متوسلا بان لي اليه بمعنى علما ان اساله حالا او استيناف بيان والاظهر ان
ارايت بمعنى عرفت والفعلان حالان متداخلان او متعاقبان فلا يعطيني في مقابلة سوالي اياه ولا يصلني في معاوضة ما اتي اليه
ثم يحتاج الي فياتيني اي لا الصلة كما يدل عليه قوله فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة
لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه اي بان افعل به الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس خيرا للتفضيل
لان المعنى دابو بني قطع الصلة ومنع المعروف وصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف
عمن ظلمك ونهى عن التحلي اعظم نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي رواية اي رواية ابن ماجة
وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجة او لهما قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر
عن يمينك اي بعد الحنث باب في النذور اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها الفصل الاول عن ابي هريرة
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكذا في
القاموس والصحاح وفي بعض شروح المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع ولا ينفع من القدر بفتحتين اي
القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج اي بسبب النذر من البخيل به لان غير البخيل يعطي باختياره بلا
واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي
اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة
عوض يستوفي اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي
نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد
ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى
لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم
في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفوا
عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه
علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن
القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا
نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة
ولا يكون منهيا عنه كيف مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا وكذا قوله
اني نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من ان يكون معصية لا يجب
الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو النية اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال
وانما هي وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمح اي بخيل فذاك والا فشرع النذور ليستخرج
به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط
قلت وهو مشاهد كثيرا فيمن ينذر صيام الدهر او البيض او صلاة الضحى وغيرها او بان يقرأ في كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان
يكون بسببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة
ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو تعليل صحيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه
قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي

كفر عن يمينك اى بعد الحنث

عن النذر لم يتعلق بذاته وإنما يتعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه متفق عليه وعن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه فإن الطاعة لله واجبة من غير نذر فكيف إذا أكد بالنذر
ومن نذر أن يعصيه أي الله فلا يعصه بإشباع ها الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكت في شرح السنة فيه دليل على أن
من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقا بشيء وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء ولا يلزمه الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى
الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها وقد بين بالإطلاقة في حديث مسلم وبتصريحه في حديث رواه الأربعة
وفيه لا نذر في معصيته وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه
ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فأما إذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه
كفارة اليمين قلت زيادة إذا لم يسم يحتاج إلى تصحيحها لأن الاعتبار بمعناها قال ولما روي عن ابن عباس أنه قال من نذر نذرا ولم
يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في إسناده لا دلالة فيه المختار رواه البخاري
وكذا أحمد والأربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد مر أنهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء
أي جائز أو صحيح لنذر في معصية ولا أي ولا وفاء أي يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد فيما أي في نذر متعلق بشيء لا يملك العبد أي
لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية أي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في
معصية الله رواه أحمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح عن عائشة
والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر أي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان ثم عزله
روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم بإشباع
فتحة نون بين يخطب فإذا وفي نسخة إذا وهي للمفاجأة هو أي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم بجر على الصفة والتقدير عنده
أو بين يديه فسأل أي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عنه أي عن قيامه أو عن اسمه أو رسمه فقالوا أبو إسرائيل أي هو ملقب بذلك
وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذلك أجيب
بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد
من الأمرين أجابوا بهما جميعا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم أي مطلقا ويصوم أي دائما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مروه أي لأبي إسرائيل وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين والجمع أطلق لما لوا فإن الظاهر أن القول وقع منهم جميعا فقال
مروه أي كلكم لزيادة التأثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه أي إتمام صومه
وليتم على دوام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهية شرعا وعرفا
وأن قضاها يجب عليه إفطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم
القعود وترك الاستظلال فإنما لا تطيقه قوة البشرية فأمره بالحنث قبل أن يفرغ الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي أمره صلى
الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على أن النذر لا يجب الإيفاء فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل
على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو ولا يجزئه به قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي
وقيل إذا كان المنذور مباحا يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف
قال أوفي بنذرك ولو كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
اليمين ولما روي عن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة أنه صلى الله
عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه
وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد
بها الإذن دون الوجوب وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم أنه حديث صحيح قال وعن الثالث أنه
ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل أن يقول لله
علي أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام يتدين به ويعد قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن

أنس

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا أي رجلا كبيرا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه أي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما
من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا أي ما حال هذا الشيخ قالوا نذر أن يمشي أي إلى البيت الحرام قال إن
الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني نصب على المفعولية لغني وأمره أن يركب أي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره
الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر أن يمشي
إلى بيت الله تعالى قال الشافعي يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دما وركب وقال أصحاب أبي حنيفة يركب ويريق دما سواء أطاق
المشي أو لم يطقه انتهى وقال علماؤنا إن قال علي المشي إلى بيت الله فعليه حجة أو عمرة وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة ماشيا وإتيان إليه
ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى باب المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة وقيل في زمن صاحب
أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب
إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع ومن على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعل عمرة حتى يحلق وفي
الأصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشي وهو الظاهر الصحيح وحملوا رواية الأصل على من
يشق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدي من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام والعتابي
وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفا
ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر لزمه دم لأنه ترك واجبا فيخرج
عن العهدة وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال اركب أيها الشيخ
فإن الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة وهو من أكابر الأنصار كما تقدم استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
أي سأله في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أي أجاب عن سؤاله أن يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل
بأحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له
يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي
ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث فقوله فأفتاه
أن يقضيه عنها ودليلنا أن الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه
ذلك وأما غير المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المظهر كان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيع انتهى ويجمع أوائل
الأسماء الثلاثة لفظة مكة قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر وإن توبتي هي أنه أدامه على الاستقامة
فالمعنى من تمامها أن أنخلع من مالي أي أتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه صدقة إلى الله وإلى رسوله في النهاية أي أخرج
عنه جميعه وأتصدق به وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو
كفارة كما ذهب إليه المظهر كأنه قال ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة وإنما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة
شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك أن كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خروجه إلى غزوة تبوك ثم قدموا من سوء صنيعهم فتابوا إلى الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد أيام وأنزل فيهم وعلى الثلاثة
أي وتاب بمعنى أو وقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن الغزو وبمعنى خلفهم الشيطان أو خلف أمرهم فإنهم المرجون حتى
إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي برحبها مع سعتها فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره
في باب النذر لشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس لحدوث أمر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض
مالك الظاهر أنه الثلثان كما سيأتي في حديث أبي لبابة فهو خير لك قال النووي وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على
الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وأن لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لأنه كان صابرا راضيا
قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر أي من العقار أو غيره متفق عليه وهذا أي المذكور ههنا طرف أي بعض من حديث مطول

أمسك بعض مالك فهو خير لك
أبو داود

اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكر مطولا في تفسيره
معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري **الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه**
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان
نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين فاذن ينبغي ان يقيد الوفاء بيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان
نذر في معصية فذلك للشيطان فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق
الهوى **رواه ابو داود والترمذي والنسائي** وهو متن وكذا في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير
بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره **فكفارته كفارة**
يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع
من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على
المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت
هو القول الحق توجيهه المحقق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف
عليه بقوله **ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين** فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله
جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذور وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير
بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه
ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او على نذر
الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين
هنا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر
بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة
يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس يوجب
الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما يصرف الحديث الى ما لا نية
معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يزد على ذلك فهنا لم يجعله يمينا لان اليمين انما تتحقق بمحلوف عليه فالحكم
فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا
عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فسيأتي في فصل الكفارة
نظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلفظه اسكنه الله المقام الاوفى في الملا الاعلى ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا
اي غير معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن
جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا
النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان
حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب انه لو نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج
عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه
الترمذي بسنده قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء به
اي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه به او غيره وهو خلافه زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره
او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزاه في كل ذلك
خلافا لزفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورته قربة
وتداني بالقربة الملتزمة **ومن نذر نذرا لا يطيقه** كحمل جبل او دفع جمل او المشي الى بيت الله او نحوه **فكفارته كفارة يمين** ومن

نذر

نذرا نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية
قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وابن ماجه ووقفه اي الحديث **بعضهم** اي ابو داود في رواية اخرى **على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك** وهو
ممن بايع تحت الشجرة **قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمانه **ان ينحر ابلا ببوانة** بضم الموحدة الثانية
وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف الالف ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد
فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد **فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فجاء الرجل **فاخبره** اي فاعلمه بنذره **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه **هل كان فيها** اي في بوانة **وثن** بفتحتين اي صنم **من اوثان الجاهلية يعبد**
اي بالالوهية **فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد** اي اظهار سرور **من اعيادهم** وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في افعالهم **فقالوا**
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتفتا الى الرجل **اوف بنذرك** قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان
او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به **فانه لا وفاء لنذر في معصية الله** تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه
احمد عن جابر كما سبق **ولا** اي ولا نذر صحيح او منعقد **فيما لا يملك ابن ادم** اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه
الوفاء به ولا الكفارة عليه **رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت**
ان اضرب على راسك اي قدامك او عند قدومك **بالدف** بضم فتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح المشارق
الدف بالضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا **قال اوفي بنذرك** قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي
يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف
في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء
الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل **رواه ابو داود وزاد رزين** اي في جامعه **قالت ونذرت** بصيغة المتكلم
عطفا على الاول **ان اذبح بمكان كذا وكذا** كنايتان عن التعيين **مكان** بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان **يذبح فيه اهل**
الجاهلية وفي نسخة بالجر مكان على البدل من الاول **فقال هل كان بذلك المكان** بكسر كاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب
العام **وثن من اوثان الجاهلية يعبد** بصيغة المجهول **قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن**
ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء
وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهم من اصحاب
بدر ومات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما **انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي** اي من تمامها
ان اهجر بفتح همزة وضم جيم اي اترك **دار قومي التي اصبت فيها الذنب** وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان
بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما ان عياله واموالا له كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا
وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى ننزل على حكم محمد قال نعم واشار
بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد
نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي حتى مكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم
تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاء
صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي ان اخرج **وان انخلع** اي اخرج واتجرد **من مالي كله صدقة** اي شكرا لقبول التوبة
قال يجزئ عنك الثلث بضم اوله اي يكفي عنك الثلث بضمتين وبسكون الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة
للتائب على من يذنب دناءة الطريقة ثم يستغفر **رواه رزين** اي في جامعه **وعن جابر بن عبد الله** ان رجلا اي مبهما بيان ان
رجلا قام اي وقف للسؤال **يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله تعالى ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس**
بفتح ميم وكسر الدال وهو المسجد الاقصى **ركعتين** ولعله كان يزعم ان الصلاة به افضل من الصلاة بمكة **قال صل هاهنا** اي في المسجد الحرام

فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام صح

بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السوال فقال صل هيهنا امر استحباب ثم اعاد عليه اي الكلام فقال شانك بالنصب
على المفعول به اي الزم شانك والمعنى انت تعلم اذا بالتنوين جواب وجزا اي اذا ابيت ان تصلي هيهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك
في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا اصلى في المسجد الحرام
ولا يخرج اذا اصلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا اجر من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر بهذا الحديث انتهى وقال علماونا المذهب
عندنا انه من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداوها
الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداوها الا في
مسجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس يجب اداوها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في
غيرها من ساير البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن
الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة
فيلزمه قلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما
عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزامه التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة فان
قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف انه اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب
ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يوثر رواه ابو داود
والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وقد مر ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اي اخته لا تطيق اي
الحج ماشية وفي نسخة المصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني
عن مشي اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم او كدا اي لتنحر بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا وابلا عند الشافعي وفي رواية
له اي لابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب اي تحج وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية
والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بساير اعماله الذي لا يجوز تركه الا لعجز
ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم
يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه
شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقا اختك بفتح الشين اي بتعبها ومشقتها شيا اي من الصنع فانه منزه عن دفع الضر
وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز ضمها وكسرها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب
ولتحج بالواو وفي نسخة صحيحة بالفا وتكفر بالجزم اي فلتكفر هي يمينها بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجنا
وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سياتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها
عند حنثها والله اعلم قال المولف يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عمرو وابا ذر وعنه جماعة يعد في تابعي المصريين وحديثه
عند اهل مصر ان عقبة بن عامر اي الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة في
رجلها شيا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية راسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المراة راسها بخمارها
في المغرب وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لعقبة ومن معه فلتختمر لان كشف
راسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفا المترتب عليه الجفا ولتصم اي عند العجز عن
الهدي او من انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اي متوالية ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شات وقال المظهر انما امرها
بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنسا مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان
النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفا به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر

من

لا يمين عليك اي لا يلزم شكك

من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا
وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب اي من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث احدهما صاحبه اي
اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدرهم والدينار فقال اي الاخر ان عدت بضم او لما اي رجعت
تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم او ما موصولة او موصوفة اي فكل شي لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله
اي مصالحها او زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث
الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر
عن يمينك وكلم اخاك اي في عوده الى سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا على
مثلك والمعنى لا يجب التزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يودي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني
لا يجب الوفا بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به
منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب
عليه كفارة اليمين كما لو حلف في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفا بما التزمه
قياسا على ساير النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي
لا وفا في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من صنع الكلام مع اهمية في تحصيل المرام ولا
فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو ملك بعده رواه ابو داود الفصل
الثالث عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان
بينهما تحصان فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله وفيه الوفا اي يجب في صحته
نذره الوفا به ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفا فيه اي لا ينبغي الوفا فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره
اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه اذا
نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شي عندنا لا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي واحمد
يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية
يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين يبريكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما
قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل لزوم تاويل اما في لا ايمان لهم كما قال الشافعي المراد
لا ايفا لهم بها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية ونرجح النافية بالفقه
وهو انا نعلم ان من كان اهلا يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها لما شرعت عبادة يجب بها ما ثبت من اثم الحنث
ان كان او ما وقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله
صلى الله عليه وسلم يبريكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما في صور الايمان فان المقصود منها رجا النكول والكافر وان لم يثبت
في حقه الشرعي المستعقب لحكمه شرعا لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل
المقصود من ظهور الحق فشرع الزامه بصورتها لهذه الفائدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الافتعال قال المولف هو
همداني ابن اخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله
من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك اعنه اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعذيب
واما نظرا الى قلة التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل
عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره انه قال اعرابي فقد ابلا له من اتاني به فهو له فقيل له فما فايدتك فقال انتم ما تعرفون
لذة الوجدان فسال اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المولف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي

اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام
والفقهاء قال الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد
الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها ويقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى
عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فسألته فقال اي لما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا
قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن قتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتي في اول كتاب القصاص ما ورد من
الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق اي او اسماعيل على خلاف في
الذبيح فيه عن السيوطي عن التصحيح خير منك وفدي بصيغة المجهول بكبش ايماء الى قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فاخبره اي الرجل
ابن عباس اي بفتوى مسروق فقال اي ابن عباس هكذا كنت اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه الى مسروق
احتياطا لانه كان يأخذ من ام المؤمنين الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يراجع الى النقل رواه رزين
اي في جامعه كتاب القصاص بكسر اوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تتبعه والولي يتبع القاتل
في فعله المغرب القص القطع وقصاص الشعر ومنتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي
المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم
مضاف الى الاعيان كالخمر والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجال والنساء الا في جانب المرتدة فسيأتي البيان مسلم هو
صفة مقيدة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجوده وجوده وتوحيده وتمجيده واني رسول
الله اي الى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو
الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا
بان الشهادتين وان الاتيان بهما كاف هما العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد فخصلة كل يعتقد ادعى المتصفين به
المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك قال الكازروني بالرفع خبر
مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعله رواية والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب
كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اي قاتل النفس بالنفس ليلائم ما بعده من قوله والثيب
الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة وتقديره قتل النفس وزنى الثيب ومروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس
متعلق بفعل مقدر اي قتل ملتبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير
حق لانها القتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله
لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص وقال بعض العرفاء كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين
بذلوا الروح الانساني في مشهد الجلال الصمدي اي كان من اجنبي قتله ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اي من كان منجذبا اليه بالكلية كان قبضه متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به بغاية
الاتصال ومن كان ناقصا دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين
والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو
قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان له
عناية اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل
ايضا لمحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله انما قام الدليل على الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا
وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنا مفاسد كـ

اختلاط

اختلاط الانساب وتضييع الاولاد وبعث كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بينهم ويتشبه بالبهائم الى غير
ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فليجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من
المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من
قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد
عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجازا باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة
او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك
الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد
كفر اي استحق عقوبة الكفر كذا قرره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اباحته بمثل هذا
الاسناد لا مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول
على ما اذا استحل تركه او نفى فرضيته او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان
الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد
يستدل به اصحاب ابي حنيفة في ان يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت
ويؤيد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير
معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله
التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى
من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عند اصحاب ابي حنيفة قال ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض
والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة
والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعاني لا يخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من اهل القهر
الالهي والطرد الكلي لا ينفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب فيأتيه الالهام من الرب ولا باب السمع والابصار فيدخلهما الفهم
والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا
في ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل بالفضائل واحتمى عن هذه الذنوب وسائر الرذائل وما انفع قول القائل ابا
فاعل الخير عدتم نعمه * ويا فاعل الشر مه لا تقعد * فساد عبد بدون التقى * ومن لم يسد بالتقى لم يسد متفق عليه
وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجه واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة فجملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة
في رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف ههنا واختار تأخير
الثيب عن النفس مع ان الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا اذ الزنى دون القتل وهو دون الارتداد اذ بالواو لا تفيد
الترتيب لا انا نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله تعالى
به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات الياء في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن
قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير
المتعال والاشهر في اللغة اثبات الياء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم
الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملة اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اي اذا لم يصب
منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر
سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل كما ورد
في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو

لن يزال المؤمن في فسحة من دينه

من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن
لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيي وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم رواه
البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه
ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على
ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا وان المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله اعلم
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس اي المؤمنين يوم
القيمة ظرف يقضى في الدماء خبر لقوله اول قال النووي هذا لتعظيم امر الدماء وتأثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول
ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذه في المامورات
او الاولى في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى
بين الناس في الدماء وفي الحديث اشارة الى ان اول الحقيقي هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الايات متفق
عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمت فاخبرني ان لقيت
رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى يدي بالسيف اي مثلا في المحل
والالة فقطعها اي يدي ثم لاذ من اللياذ بمعنى العياذ اي التجا بشجرة اي متلامعا ان الالتجاء نفسه تبيد وابقى فرضى غالبي عنيد
احرازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام خالصا له تعالى وفي رواية فلما هويت اي قصدت لاقتله
قال لا اله الا الله أقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قالها اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال
القاضي يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه فقال يا رسول
الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا لا اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل
والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص
له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان تعلمت فعلتك التي
اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته
التي قال اي لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم
الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ لانه تعالى
عد الكافر من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي قال القاضي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز لانه جعل تارك الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا
ايذانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز منه ويبادر المقام بنقيضه لانه ازجر واردع مما نصبوا اليه من اهدار
الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان
بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة ذهب القتل وتغليظا في لهو الاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه
ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الانواع فيسمى انه كفرا وانك معصية متفق
عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني مع جماعة
من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت
اضربه بالرمح ويجوز ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فقتلته ظنا رضي
الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى الله عليه وسلم
انه اخطأ في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله

الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد
وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت
عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه انه تعوذا قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه هو
اركان وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما
يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان
واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل
قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا
تطلب غيره وفيه دليل القاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية جندب
بضم الجيم والدال وتفتح قال ابن حجر ويكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله او من يخاصم لها من الملائكة او من يتلفظ بها
يوم القيمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول قال اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس نحو تعاود تهديدا او تغليظا وتشديدا
قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا
من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تأول في قتله ان لا توبة له
في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال
حتى يتم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبي ليس في
سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة
ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا او الزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي
ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام علي عن جنبه وقال اعط المبارزة فساله
عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لها لا خالصا لوجهه
تعالى فاسلم الكافر لحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده
الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم
وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الراء والحاء
يلح والباء اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل
اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة
اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها جملة حالية اي والحال ان
ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة
عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة
الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها
رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم كاف وسكون نون اي في غير وقته
الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من دخولها مدة يوم القيمة بسياط من نار علما ولا خصوصية للذمي اشد
من خصوصية المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي
في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان من جبل فقتل
نفسه اي فصار بالرمي سبب قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها
ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لذلك العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسي أي التحسي والحسو واحد غير أن فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب ذلك السم فسمه مبتدأ في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بالة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمز في اخره تفعل من الوجا وهو الطعن بالسكين ونحوكه ابن حجر في الاصول وفي المصابيح بجا على وزن يفنع قال شارح من وجاته بالسكين اي ضربته به والاول انسب للقران من قوله يتردى ويتحسى والهمزة في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هولا الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد منه الخلود والتابيد والمكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه من رواية جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح المصابيح اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها اي بنفسه او يخنقها اي اسره في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه ووخزه قال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار كذا في البخاري وعن جندب بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به الباء للالصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاي اي ضجر عن حبس الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير ابانة قال العسقلاني وقيل يروى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهي يذكر ويونث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده اي الجرح وحده فما رقا الدم بفتح القاف اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرة موته حرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح اوله قال المولف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتى مات فراه الطفيل ابن عمرو في

منامه

منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله حسنة جملة حالية وراه بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف ممدودة اي عقبه ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال اي الطفيل اراك مغطيا يديك ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي بفتح الياء بالاضافة وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك ولعل التعذير الان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكى الرويا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك ساير اعضايك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر ارتياب الصحابي للاعتبار بما يول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من ابتلي بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المولف هو ابو شريح خويلد ابن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفا للفتنة بين الفئتين قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل اي منكم ومن غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح وبسكن اي اختيارين والمعنى مخير بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم يخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب اصحاب مالك وابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عند من يرى ان الواجب القصاص او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوج لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غايبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول الشافعي رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اي يريد البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه ثم الاعتراض عليه ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش اي دق راس جارية اي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض افلان افلان اي فعل بك افلان كناية عن اسماء بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومت وفي نسخة فاومات بحذف الهمزة والثانية ولعل وجه هذه التخفيف ففي القاموس ومااليه كوضع اشار كاوما وومى وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب والعقل والعقل او مات ولا يقال اومت وومات لغة والمعنى اشارت برأسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو عامة قول اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص

من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين

من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وغيرهم
من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل
وان انكر فعليه اليمين ولا يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق
بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد يا
تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري ان ام الربيع
بنت النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث
ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار
فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر
بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس
لا والله الى اخره لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي
في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي المماثلة في العدد ان
يمكن اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون
بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا
يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل
يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لا حانثا فدل على انه صلى الله عليه
وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه وجواز
الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى
مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر
بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة
بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فا قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه
عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم واراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم
ففيه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي ما ليس في القرآن وانما ساله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي
فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات والغصن وبرأ النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها
روح فهي نسمة يشير به الى ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرتق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه
ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة الا ما في القرآن اي
في المصحف الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع او استثناء مما بقي من
استثناء الاول وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الى اخره قال المظهر يعني ما نفهم من فحوى كلامه ونستدل
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي
يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة
عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قال القاضي انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه

وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه
عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما
وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح
عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة عطفا على ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى
الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن يكون عند غيره واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل
الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة
قال العقل اي الدية واحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعددها على
ما سياتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم في تخليصه والترغيب فيه
وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة
قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى
عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من
اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد
عاش بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا
وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله
من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية عن
ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم
ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه
فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله نوقض بما حكي عن الشيخ
التوربشتي حيث قال حلف علي انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك معنى اشتبه
عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم
ثم قرن به ذكر ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون لما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما فلم
ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس • فيه لعل له
الا فهما يعطى بعد لما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله سبحانه فيكون المعنى ليس عنده شيء قط الا ما في القرآن
وما في الفهم من الاستنباط منه كلام الله تعالى وما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون مفسرا في القرآن او مستنبطا فيه فيلزم
ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا من غريب الاسلوب وعجيب تحقيقه يحسن رد من
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله
خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي
توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال
الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وفي قوله وصيي ومعدن سري وخليفتي
في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري في اسنى المطالب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي

ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة

وابن ماجه واتفق الحميدي وسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظه
ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام ورواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي
كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق
على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطرق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله
من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر
وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اخره الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب
العلم فاسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى انه لو اسقط الاول لكان اوفق والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني**
عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وجزء اهون اي احقر واسهل
على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الاخرى وهي مزرعة
لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار للمتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان اجعلها مساكن للمكلفين وادلة
لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله وقلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية
رواه الترمذي والنسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي من المرفوع قيل هو قول
الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا قال الطيبي لو للمضي
وان اهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته والمراد قتله بغير حق لاكبهم الله في النار
اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله
الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل
في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من
بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لانه لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع
ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم
نفي التعدية هنا وقد اثبتها صاحب القاموس حيث قال اكبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه كاكب هو لازم متعد انتهى على
انه يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مد وامد على ما ورد هنا ولسلبها على ما ثبت في غير هذا الموضع اذ يقال انه قد يجيء
الى التعدية كما قال ابن حجر صاحب ... بل هو على كل تقدير فنسبة الخطا الى بعض المعتبرين بل كلام اولى واحوط من نسبة
الى الرواة الثقات العدول الثقات هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل في النار رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره ويأتي به
يوم القيمة ناصيته اي شعر مقدم راس المقتول وراسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل
من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السوال عن كيفية المجيء به
واوداجه في النهاية هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالباس كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال
بعض شراح المصابيح ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل

استقصا
اي دمهما فيقول يا رب قتلني اي ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن
التقصي في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة
سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الميم اي
اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
اي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة فقتل بالواو
وفي نسخة نقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة
الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها بغير حق فبم تقتلوني بنون واحدة وفي نسخة بنونين مشددة وفي نسخة بتخفيفها
اي فباي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث قيل اي دون القصة والظ
ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي وللبقية بمعناه والاظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم
بالصواب وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا
طائعا منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما
حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وبخفيفها اي اعيا وانقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية
بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي
بلح الرجل بلوحا اعيا وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال
القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره
يعني يوم القيمة قال التوربشتي لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما
في القيمة قال الطيبي لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره
في القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو
باشر الكبائر فاذا قتل اعيي وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال
الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل فارق ذنب او الا ذنب من مات مشركا انتهى والثاني اولى فان
الحاجة اليه عنده كما لا يخفى او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا
او حتى يرضي خصماه والا فانه يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا
قال الطيبي نحو له الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله او من يقتل مؤمنا
متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المحققين ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر
سوا في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث متباعد فوقع الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان
قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم
او كافر او تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله قلت ما ابين الدليل
في نظر غير العليل وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة
بالقول السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب
التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه انه تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا دل على ان قتل

كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا

المؤمن ليس من شان المسلم لا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مؤمن قتل المؤمن ليس من شان المسلم
لا يستقيم منه ولا يصح له ذلك الا ان كان هذا نحو ما كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم الا في هذه
الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا ابقى له الحالة منافية لقتل العمد
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا
وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليه وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة
فعلى المؤمن ان لا يتصف بصفتهم وكذا يستخرج من هذا الاسلوب تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله
والكافرون فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله في الدليل فلا خلاص عن المعتزلة والخوارج
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر معها والاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله من قال
لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى
ان شاء عفا عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد في حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه لاهل الكبائر من امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احد القرينين
يعني من مات بالماضي والاخر بالمضارع قلت نظرا الى علم المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان
ذلك من شانه ودابه وقد سبق ان قتل المؤمن من شان الكفار ودابهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع
اصدر رواه ابو داود اي عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني للصلاة
المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظا لحرمتها وعلى هذا سبيل
الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس والطرف
فنبسط الانطاع ويقتل في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد

تحل لا يستوفى القصاص على ما في مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم

الحرام كما يوهم من قوله فنبسط الانطاع ولا يقاد اي لا يقتص من القود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتله ولده بل عليه
الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه والوالدة كالوالد والجد
والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون معناه لا يقتل
الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية اذا يقتل الابن بالقصاص الواجب على
الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه
وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالد مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة
بكسر الراء وسكون الميم مثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ما هذا الذي معك قال اي ابي ابني اي هو ابني اشهد به بهمز وصل وفتحها اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي
نسخة التكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد
والولد بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يؤخذ
بذنبك ولا تجني عليه اي لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك
او انه لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليك ولا تجن عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب
رواه ابو داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول هذا الحديث قال اي ابو رمثة
دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكيك بظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي ما في المعرف لحمة

زايدة

زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ائذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم
وتقدير الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل تحميه
بحفظ مزاجه عما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المرضية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية
والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال
بعضهم اي انا الشافي المزيل للداء وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان
الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي رأى ابو رمثة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة
وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره يعني ليس
هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة
البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك
ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسماء والرحمن
علم القران واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف بصحة الدليل او حصره بما في الاسماء
الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى
الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء تخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
سراقة بن مالك اي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة
اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية الاولى اي يقتص له
من ابنه بكسر نون من للابتداء اي لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك
وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده قادة واستقدت الحاكم سألته ان يقيدني ولا يقيد
الابن بكسر اللام للالتقاء من ابيه قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان محصنا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف

من قتل عبده قتلناه

المثنى اي نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا
او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث
منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون
عبد نفسه وكذلك الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل
بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم
الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا خطأ دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته
فان شاؤوا قتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤوا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف
وهي من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي غير ما ذكر او في تعيين زمان العطاء ومكانه فهو اي المصالح عليه لهم اي جائز للمصالحين
او ثابت لاولياء المقتول رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه
بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في
في رواية فقال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه المنذري

بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأي ولما اخرجه ابن حبان في
صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه وما قلناه ادنى
ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ المحض وذلك فيما قلنا لانها في الخطأ المحض تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا
وعند الشافعي واحمد والثوري واسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري
والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال
اقتتلت امرأتان الحديث كما سبق وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث في جملة ما
قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ بالتأنيث وهمز في آخره
اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف
منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل
به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا
عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه أومن على ماله
وذمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا
من المسلمين اذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثلا ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك
فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان
احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب
دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر
الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر
لما يلزم من الثاني التتمة والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى
بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير عليهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا ويتقرر الوجه الثاني الحديث السادس
من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال
ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب
وبيان مجازه الا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه
يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحالته قال ابن الملك اي لا
يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد
في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي
لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت وذلك كما في التبيين قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير
حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن
وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قول من عدم حاجة قال ثم انه يفضي الى ان يكون قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن
بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مؤمن بذمي عندنا فينبغي هذا التأويل قال التوربشتي لولا ان المراد
ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائدته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع
شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا
لتأويل المتأول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بالتكلف قال الاشرف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو
ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها

شيئان

شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والآخر الى بعضها قلت لا شك انه حينئذ يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به المرام وقال
بعض المحققين من علمائنا في شرحه معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا
ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل بالذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي
ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن ابي شريح بالتصغير الخزاعي بضم اوله المعجمة قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي
اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي بقتل نفس محرمة
من بنيه او خبل بسكون الباء المعجمة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع
عضو فهو اي المصاب الذي اصابه المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين
احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من بين
الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او يأخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي من المذكور شيئا اي واحدا
ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار
خالدا اي حال كونه دائما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من
قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد به الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ
الى آخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد منها او ان طوره فيستحق النار
وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتأبيد قد سبق
في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الحميري الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة
وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رأيت احدا مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة
ست ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية
بكسر عين مهملة وضم وفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر
الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف
على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الى آخره كالبيان لقوله في عمية اي جهالة فقيل
العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك
تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطأ اي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطأ لعدم الاحتياط ووجود
التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق او حال اي قتلا عمدا او متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود
او قتله سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويؤيد الاول قول الطيبي من مبتدأ متضمن لمعنى
الشرط ولذا جاء الفاء في جزائه وهو مبتدأ ثان راجع الى من والقود جزاؤه اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر
على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال
دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تأكيد وايماء الى
تأبيده والمراد زجر شديد ووعيد وتهديد بعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض او فدية رواه
ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفاء في العفو من
قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع
لما ارتكبه بناء على صدق قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي في الآخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل
لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية قال السيد جمال الدين المحدث وهذا مذهب بعض السلف
وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة
المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية ان صح رواية وفي بعض النسخ لا اعفي بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء
عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله

المصابيح

صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة
قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة فيتصدق
وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي رواية زيادة به اي بذلك خطيئة ايامها رواه
الترمذي وابن ماجة اي والحاكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى
عنه مثل ما تصدق الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل
نفرا خمسة بيان لنفر او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله قتلوه استئناف بيان اي قتله الخمسة او السبعة قتل
غيلة بكسر الغين المعجمة وبتحتية ونصب قتل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا
يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال
وقتله غيلة اي خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا تفاعل من الميل عليه اي على قتله اهل صنعا اي لو تمالا عدد
واجتمعوا وتعاونوا اما المباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعا لان هولا الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا
موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحوه عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه
وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني فلان يعني صحابيا معروفا والجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي المقتول بقاتله الباء للتعدية اي ياتي به او يحضره او للمصاحبة اي يجي معه
يوم القيمة فيقول اي المقتول سل اي ربي هذا فيم في تعليلية ودخلت على ما الاستفهامية فحذف الفها وجوبا للتخفيف اي
باي سبب ولاي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
قوله فيم قتلني لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا
اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها
اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جندبا ينصح رجلا
اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال انما اسمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر كلمة منصوب بشطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة
وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال الخطابي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق كذا ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي
النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات او بعث مكتوب بين عينيه آيس بهمزة ممدودة فهمزة
مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والمعنى يفتضح على رؤوس الاشهاد بهذه السمة بين عينيه وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله آيس الى
اخره يتعين رفعه لفظا مبتدا اخره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الاخر بفتح الخا اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله
بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومدة الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك
بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة
حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد
الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى
قال الشمني وفي النتف لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب
ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد اذا كان الغالب القتل يجب القود
وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان اصحهما يجب القود والاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس
قول مالك يجب القود رواه الدارقطني كتاب الديات في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه
المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفا قال الشمني واصل

بالسنة

هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الى ادى لان المايدي فيما يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله و
وهي احاديث كثيرة وبالاجماع لاهل العلم على وجوبها في الجملة الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية
وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع تقطع
عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية الاصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية الاصبع لانه ليس فيها الا انملتان
ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم
في جنين امراة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال
مقيدة لانه ان القته حيا فمات فيجب دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسياتي
تفصيل المسالة في اواخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي عبد
او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة
والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه
الفرس وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضا فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سودا وليس ذلك شرطا
عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبيد من يكون ثمنه نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال
خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر
دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم وفي جنين الامة ثم القياس ان لا يجب في الجنين شي لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان
هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكر من الانثى فيتعذر الحال بمقدار واحد
تيسيرا ثم ان المراة التي قضى بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين
ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع
ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الابنا والابا هكذا
اذا كانت القضية في الحديثين اعني هذا والاتي مختلفة متعددة لا قضية متحدة عاقلتها في شرح السنة العقل هو الدية وسمي
بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها على فنا المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة
وقيل سميت بها عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووي واتفقوا
على ان دية الجنين هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك
لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا
يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فاذا انفصل
حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسوا فيه العمد والخطا ومتى وجبت الغرة وجبت
على العاقلة لا على الجاني قال النووي في لفظه ان المراة الى اخره قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين
لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر يعني به الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها
بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر منه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس
على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذاهب غيره ومحله ان الصغير والكبير عندنا سوا في
الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه فقيل لابي حنيفة ارايت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل
لفظ ابي حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم
يوجد في لحنه الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه

نفي الجنين بغرة عبد او امة

وفي جنين الامة لو كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام

فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها وقال سيبويه هذا من العباس وقد جاء القران بذلك في قوله تعالى
ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان
يتكلم بها لكنه وان كان فيها نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا
يظن به انه ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال
الطيبي ونظيره التعبير بعليها عن لها في قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى
لحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله يعني في الحديث الاتي على عاقلتها للجانية وفي ورثتها للدية وفي ولدها
للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها
لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية
فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاصح هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث متفق عليه وعنه اي عن
ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل قبيلة مشهورة فرمت احداهما الاخرى بحجر اي صغيرا او كبيرا كما سبق فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي
جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها
للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر انه سهو الا ان يقال بحذف المضاف اي اما لها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها
اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني
الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم
اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة تغرم الدية ممن
جمع بينهم المناصرة والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا
هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك
فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني
شي وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شي اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي
ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا تحملته
العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى
ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل
العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فياخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال
مالك واحمد ليس فيه شي مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع
دينار ولا ينقص عن ذلك وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي
واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب عن العاقلة هل يتحمل شيا من الدية كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة القريب والبعيد
فيه سوا وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم وان لم يتسع الاقرب
لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتدا حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم
الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول
فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله
ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في اصح روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة
وفي شرح جمع الجوامع فصل من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو
معذور فيه كايمان القادم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكاة انتهى وفي نظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان
امراتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد فكل منهما ضرة للاخرى فرمت احداهما الاخرى بحجر اي صغير او عمود فسطاط بفتح

العين وضم القاف في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال النووي هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به
القتل غالبا كما مر في الحجر فالميت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين
هنا لا غير عبد او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها وهي الظاهر لان الغرة على عصبة المراة اي عاقلتها هذه رواية
الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه
لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية بفتح اولها وبكسره وبسكون
التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي للذي كان في
بطنها الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطا اي
دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصي قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو
معرفة وجاز لانه قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما
موصولة او موصوفة بدل لو بيانها وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع
والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفين وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد الخطا في القتل وزعم
بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن
عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بما يكون
غالبا يفيد شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو عمد القتل انتهى ولا يخفى ان العصا باطلاقها تشتمل الثقيلة
والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على
ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف
يكون في اسنان الابل الى اخر ما قاله كذا ذكره الطيبي في كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال
القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي
مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان
الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي هي مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند
ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا
مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه ابو داود عنه اي عن ابن عمرو ومع
ابن عمر اي كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الخ
عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في
فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري
اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره
انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها
من اعتبط بعين مهملة وموحدة يقال عبطت الناقة واعتبطها اذا ذبحها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا مفعول
مطلق لانه نوع منه اي متعمدا عن بينة فهو قود بفتح القاف والواو اي موقود ما جنته يده فانه قود يده الا ان يرضى اولياء
المقتول اخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد وسمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني لمن جناه قال الطيبي فانه
جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال فيقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة
والى هذا نحا القاضي بقوله اي يقتل قصاصا اذا لم يجن لما اقتص منه ومنه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمراة وهي مسالة
اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا

الواو في الخطا شبه العمد

مومنا قتلا

فانه قود يده

وشبه احمد مائة بدل عن الدية من الابل اي علي تفصيل سبق في تقسيم انواعها وعلي اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم
هل تؤخذ في الديات اصلا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها
ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا
يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل الي قيمتها حين القبض زادت او نقصت والقديم
المعمول به ضرورة انه يعدل الي الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف
درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلي اهل الذهب
فالتقدير بمائة من الابل علي اهل الابل فالف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم علي اهل الذهب **وفي الانف اذا
اوعب قطعه** برفعه علي انه نايب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقي منه **الدية مائة من الابل** قال الشمني في الانف
سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة علي الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الادمي علي
الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها
من كل وجه اما الانف فلما روي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي
صلي الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلي عن عكرمة
ابن خالد عن رجل من ال عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه اذا قطع
الارنبة جمالا علي الكمال مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروايح في قصبته لتعلو الي
الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا يزاد علي دية واحدة وهو قول مالك
واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب الدية فيجب الحكومة في الزايد
كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب
شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الاخري **وفي الاسنان** اي جميعها **الدية** ونصف عشر الدية لكل
عضو واحد وهو خمس من الابل في قلع كل اذا كان خطا سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل
ولما ياتي ولان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو كالمنفعة
في الادمي وانما قيدنا بالخطا لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية
النفس سوي الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج
فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في
وجه لو قلع زيادة علي عشرين سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا تجب في الزيادة شي قلت هذا هو الظاهر من الحديث **وفي الشفتين** [margin: **الدية**]
بفتح اوله وكسره **وفي البيضتين** اي الخصيتين **الدية وفي الذكر الدية** قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر
كل الدية لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل
او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال
ابن الملك اي في ضرب بحيث انقطع ماؤه الدية **وفي العينين** اي جميعها **الدية** قال الشمني واما سائر الحواس ففيها الدية لان كل
واحدة منها منفعة مقصودة روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج فنعت
قبيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمي رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره
فلم يقرب النساء فقضي عمر فيها باربع ديات وهو حي وروي عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي
المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء **وفي
الرجل الواحد نصف الدية** قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين
والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه

وابو داود

وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتابا الي اليمن فيه الفرايض
والسنن والايات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي
اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية **وفي المامومة** اي التي تصل الي جلدة فوق الدماغ اشتقاق
المامومة منه **ثلث الدية وفي الجائفة** اي الطعنة التي تصل الي جوف الراس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه
ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه **خمس عشرة من الابل** قال
الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الي معرفته الا التوقيف **وفي كل اصبع** بتثليث الهمزة والباء **من اصابع اليد
والرجل** اي او الرجل **عشر من الابل** وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل **رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين** اي الواحدة
خمسون اي من الابل **وفي اليد** اي الواحدة **خمسون وفي الرجل** اي الواحدة **خمسون** اي نصف الدية **وفي الموضحة** بكسر الضاد
اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه **خمس** اي من الابل وروي البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا
استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الامة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث
النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروي ابن عدي في الكامل والبيهقي
في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية **وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في المواضح** بفتح اوله جمع موضحة **خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان
خمسا خمسا من الابل** اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية
قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك جنسيته مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذا كرر خمسا ليستوعب الدية
الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشي مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعني الذي عليه اللفظ
المكرر انتهي وفيه ان الاخماس هنا زيادة علي الدية كما سبق تحريرها **رواه ابو داود والنسائي والدارمي** اي في الفصلين من الحديث
ورواه الترمذي وابن ماجه الفصل الاول ولم يذكرا في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه ابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاسنان خمسا من الابل في كل سن قال الشمني ولا
قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الراس والوجه واما ما يكون في غيرهما فيسمي جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح
العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما
دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة
بشي ولانه لم يمكن اعتبار المواساة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من
الشجاج ولا فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما
دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة
بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالي والجروح قصاص مع امكان
المواساة بما ذكرنا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي
الي العظم فصار كالمامومة قال وفي الموضحة خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلي الله
عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه ابو داود والنسائي وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة والمامومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا
حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا علي ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثاها قال
ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر
البدن الي الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن الي الظاهر وللجمهور ما روي عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن

[margin: قضي في المواضح خمسا خمسا من الابل]

عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة الابعة الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن
حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى
ظهره فدووي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم
وقال الشافعي يجوز أن يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لا تعجل حتى
يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد
منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي فقال له عليه السلام الم آمرك ان
لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله ثم امر صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته
فاذا برأ استقاد ولان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل **وعن**
ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا اي في الابهام والخنصر وان كانا مختلفين
في المفاصل كما سبق **رواه ابو داود والترمذي وعنه** اي عن ابن عباس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع**
سوا والاسنان سوا والثنية بتشديد اليا **والضرس** بالكسر **سوا** في المغرب واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة
اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس وبه ذكر ويؤنث
ذكره في المغرب وقال الطيبي قوله الاسنان سوا اي لا تفاوت بين ما ظهر منها وما بطن وما يتعلق اليها كمال الانتفاع وما ليس كذلك والمراد بقوله
هذه وهذه سوا الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان تكون الاشارة
الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيد لما قبله **رواه ابو داود** وكذا ابن ماجة وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو في
الاصابع عشر عشر **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** اي سنة
فتح مكة **ثم قال** اي بعد خطبة المشتملة على الحمد والثنا المتضمنة جمع بالحضور مع رب السما وهو الكمال الانساني بالفضل
الرباني انتقل الى تقول مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم
وفصولهم فقال **يا ايها الناس انه** اي الشان **لا حلف** بكسر حا مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث للمعاهدة بين قوم
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد وعند حالفه عاهده
وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التعاون والتناصر في الحروب واداء الغرامات الواجبة عليهم وغيرها فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما
قال التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيما قد الرجل الرجل فيقول له دمي دمك وهدمي
هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون
الحليف من القوم الذي دخل في حلفهم ويعرفون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنماوغرما فلما جاء الاسلام قررهم على
ذلك لاشتماله على مصالح من حقن للدما والنصر على الاعدا وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث
في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التناصر والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية
وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بالاشخاص
مخصوص وارتباطه باسباب معينة معدودة وذكر في النهاية وجها آخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد
والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا
حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وايما حلف في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله **المؤمنون يد على من سواهم** يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفي الحلف
المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى
انما المؤمنون اخوة وقوله **يجير عليهم ادناهم** كالبيان للسابق ولذلك لم يورد بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء

فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شا وكذلك قوله **ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدهم** حيث بلا واو بيانا وهو يفصل الوجه الثاني من
كتاب القصاص وان روي بالواو وكما في نسخ المصابيح فبالعطف لا تقتضا العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيد الجيوش النازلة
في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حظهم لانهم كانوا ردا لهم **لا يقتل مؤمن بكافر** اي حربي ويعضد
الشافعي ولو ذميا **دية الكافر** اي الذمي **نصف دية المسلم** قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم وعند
احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال
الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض
عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة
درهم وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني
باربعة آلاف درهم ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد
في عهده الف دينار ووقفه الشافعي في البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري
هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا
به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل آخر من
اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك
وضع عليهم الخمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى
ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى
الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد عن زنجويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطا
والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي دية المسلم قال
ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم **لا جلب ولا جنب** بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب
الزكاة ويتصور ان في السباق ايضا **ولا تؤخذ** بالتذكير والتانيث **صدقاتهم الا في دورهم** بضم الواو وسكونها واوجه داري في منازلهم
قال الطيبي لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يناسبه من السباق في الخيل فان
الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر لتزيد شاوه والجنب بمعنى جلب فرس آخر في جنب فرسه ولو جعلته كما في قولك اعجبني زيد
وكرمه يجب ان يفسر بما يفيد مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ
صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد
آتينا داود وسليمان علما وقال الحمد لله لم يسعد فيحمل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا من قوله لا جلب ولا جنب بان يخبر عن الامرين وفوض
الترتيب الى الذهن والله اعلم **وفي رواية قال دية المعاهد** بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي **نصف دية الحر** اي المسلم **رواه**
ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الشمني مالك اخذ دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر
ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود
والنصارى وما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف

دية المعاهد نصف دية الحر

المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم واما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة
والشافعي في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشمني والدية للمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو
ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي
طالب انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي فيما دون الثلث لا يتنصف وكذا الثلث قاله
في القديم وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة
والاعرج وربيعة ومروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسماعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد
على النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث
قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعرابي انت قال ربيعة بل
قال عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج
حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن الثالث بان الشافعي قال في اخره كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسأل الله الخيرة لانا
نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون
الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك اي الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثقه ذكره المصنف وفي
التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض قال
الطيبي يحتمل وجهين اصحهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف
قوله وعشرين ابن مخاض ذكر بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة
وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكرا بالنصب وهو ظاهر واراد تاكيده بقوله ذكر وعشرين بنت لبون وعشرين
جذعة بتخفيف وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي والصحيح انه موقوف على ابن مسعود
قلت على تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان المقادير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقرر
في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت حكي عنه
بانه روى عن ابن مسعود عن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروي عنه اثنان قال التوربشتي والعجب
من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحة موقوفة ثم طعن في الذي يرويه عنه وحقق لذلك ان خشفا مجهول قوله لم ينبه عليه بل
سبقه بالاولون الذين خالفوا هذا الحديث واراده […] تقلد للخطابي وكان عليه ان لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه
فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود فقال الطيبي قد سلموا […] تقلد الخطابي ليس بطعن بل قلده واباداود والترمذي
قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن
عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ونقله عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن
مسعود لا يجعله من المشهورين قلت لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير
مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي
سبق البغوي في هذا والله اعلم وقال في شرح السنة الخطأ اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم
الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك
والشافعي وابدل قوم ابن اللبون بابن المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني اهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي
حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر
وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرج له في الصحيحين
وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح واخرجاه في الصحيحين في شرح السنة اي باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقة ليس وفي نسخة وليس في
اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق حيث اثبت فيه ابن مخاض
انما فيها اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روي ابن مسعود ابن مخاض
وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطأ قال الشمني واجاب الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من
ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم
ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل الاصح فيه
لانهم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطأ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم
قيل دل على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب اي كانت
يومئذ النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف
قال اي جده فكان اي الامر كذلك اي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول اي جعل
خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان الابل غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازداد
قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي اهل
الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالهمز في اخره لاسم جنس الغنم الفي شاة بالتاء
لواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود
اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما
رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم
صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذه رواه ابو داود قال الشمني الدية من الذهب
الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما
اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن
بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا
وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت
الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان
الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء
اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ
فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم ومقتضى
قول المالكية ان العاقلة ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب
فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في

كان قيمة الدية ثمانمائة دينار
او ثمانية الاف درهم

لا رواية الابل والذهب والفضة والبقر ما يعا بقرة والغنم الغا شاة والحلة ما يعا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من
طريق الشافعي وقد مر الان ثم فايدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما
من الستة وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مايتي بقرة في رواية ولا يجوز في رواية اخرى
لنا لها كالو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار **وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر**
الفا اي من الدراهم **رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا **على اهل القرى** جمع قرية
اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفرا بالفتح
ما عدل الشيء من غير جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة **من الورق** بكسر الراء ويسكن
اي الفضة **ويقومها** اي وكان يقوم دية الخطا **على اثمان الابل** جمع ثمن بفتحتين **فاذا غلت** اي الابل يعني زاد ثمنها **رفع في قيمتها** اي
زاد في قيمة الدية **واذا هاجت** من هاج اذا ثار اي طرت **رخصا** بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها
نقص اي النبي عليه السلام **من قيمتها** اي قيمة الدية **وبلغت** اي قيمة الدية للخطا **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في زمانه **ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها** بالوجهين وهو مرفوع على الابتدا اي ومثلها الكاين **من الورق ثمانية الاف درهم**
خبره قال الطيبي وهو دليل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد
واول ما روي من تقديرها بالدراهم والدنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقا **قال** اي جده **وقضى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين **وقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية **ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة** اي
الدية التي تجب بجناية المراة **بين عصبتها** اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من ايمتنا يعني ان العصبة يتحملون
عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية
برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها متروكة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب ما في الحديث
وهو قوله **ولا يرث القاتل** اي من المقتول **شيئا** اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة
المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها
القاتلة قال الطيبي هنا ابحاث اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل
وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة عصبتها لا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما
مبنيا للاخر واما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا لئلا يلزم التكرار
ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل
والله اعلم انتهى وقيل يرجح الوجه الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فان ذكر فيما كان العقل مبنيا ما للورثة وما كان
عليهم بلفظ على والاولى ان يحمل على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما
كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط **رواه ابو داود والنسائي** وكذا ابن ماجة **وعنه** اي عن عمرو بن
شعيب **عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد** معنى بحثه في الحديث الاول من
الفصل الثاني **ولا يقتل صاحبه** اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا لدفع توهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك **رواه ابو داود وعنه** اي عن
عمرو بن شعيب **عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة** بتشديد الدال المهملة
لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من
الحدقة ولم يخلص ضوؤها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه **بثلث الدية** قال
الحديث

لو

لو صح فانه محمول على انه اوجب فيها ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك كان بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوء احدهما نصف الدية
عند الفقهاء في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بقدر ذلك القدر
وحكومة كل عضو لا يبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قيل شينها قال الشمني حكومة
العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر
هي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد
وكل من يحفظ عنه العلم كذا قاله ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قال واما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم
رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المؤلف **عن ابي سلمة** قال المؤلف
هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول ومن مشاهير
التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي بكر والشعبي وغيرهم
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله **عبد**
او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم
واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس
والبغل وهم من عيسى بن يونس **رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر**
اي محمد بن عمرو في روايتهما اي لم يذكر كل واحد من حماد وخالد ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية **او فرس او بغل** يعني هذه الزيادة
تعتبر شاذة فالحديث ضعيف **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله** وفي نسخة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا **ولم يعلم منه طب** اي معالجة صحيحة غالبة على الخطا
فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض **فهو ضامن** قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف
ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن
اي تضمن عاقلته الدية انما قال ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا
في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن
المريض وجناية المتطبب عند عامة الفقهاء على العاقلة **رواه ابو داود والنسائي** وكذا ابن ماجة والحاكم **وعن عمران بن حصين ان**
غلاما اي ولدا **لاناس فقراء قطع اذن غلام** اي ولد **لاناس اغنياء فاتى اهله** اي اهل القاطع **النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا** اي اعتذارا
للعفو **انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم** وفي نسخة صحيحة **عليه شيئا** لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا
اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا
لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ
تتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم قال الخطابي
هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن
وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان
العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا فان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم **رواه**
ابو داود والنسائي قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي
في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف **الفصل**
الثالث عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدا **اثلاثا** حال من الخبر او نصب بتقدير اعني جزءه **ثلاث وثلاثون**
حقة وقال الطيبي رفع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما بين التعريف لفظ التنكير مثلا **وثلاث وثلاثون جذعة** بفتحتين وقد
تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة

من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن

الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما
دخلت في السنة السادسة الي بازل عامها باضافة البازل الي عامها والي متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعني ما بينهما
في القاموس جمل وناقة بازل او بزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمي وفي المصباح بزل البعير كنصر وقعد فطر نابه
بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمونث وفي النهاية البازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة
وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل
عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات
وفي رواية قال اي علي في الخطا اي في شان الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون
خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان في الخطا من كلام علي ويكون خبرا مقدما ومبتداه خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه
ابو داود وعن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة مولي عبد الله بن السايب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي
مكي وفقهائها وعلمائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير روي عنه جماعات مات سنة مائة قال قضي
عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الي بازل عامها رواه ابو داود وعن
سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين يقتل في بطن امه اي والدته بغرة عبد
او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف فمفعوله مقدم والفاعل هو كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من
لا شرب ولا اكل يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اخص او معناه
ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي راعي في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال نفي النطق من غير
عكس وليس كذلك القرينة السابقة فكان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل علي الشرب بناء علي ما هو المتعارف ولذا
قال تعالي كلوا واشربوا ولكنه عكسه لملايمة حال الجنين علي فرض خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل يطل بضم اوله وتشديد
لامه من طل دمه واطل اي اهدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يوجد
اهدار دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم ياكل علي ما هو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هذا اي القايل او قايل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا
يروجون من خرافاتهم بالاسجاع ويزوقون الفاظهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع
ولم يعبه لمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد
جاء في كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسايي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه ابو داود
عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسماية درهم علي عاقلته ان القت
ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا
يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في جنين امراة من بني
لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسماية درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امراة حذفت امراة فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ولدها بخمسماية ونهي عن الحذف واخرج ابو داود في سننه
عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسماية يعني درهما قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروي ابراهيم الحربي
في كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي
علي عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما
اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه علي العاقلة ولنا ما روي ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت

رجل

رجلين من هذيل فضربت احديهما الاخري بعمود فقتلتها فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي
من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضي فيه غرة وجعل علي عاقلة المراة واخرجه الترمذي
وقال الحديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسماية في الجنين الذكر والانثي
عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القت المراة حيا فمات قال ابن المنذر لا خلاف في ذلك بين اهل العلم وانما
الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل علي الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس ونحو ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي
واحمد او لا تثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر
ورواية عن عمر لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا علي الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته
من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل علي الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل علي حياته لان ذلك قد يكون من
اختلاج او خروج من مضيق وتجب غرة ودية ان القت المراة ميتا فماتت الام لان الفعل تعدد فيتعدد اثره وصار كما اذا رمي شخصا
فنفذ السهم منه الي اخر ومات حيث تجب ديتان ان الاول خطا وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين
شيء ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها
وهي حية او ميتة وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان الضارب قتلهما بضربة وصار كما اذا القته حيا وماتا
وما يجب في الجنين لورثته سوي ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كانت حاملا لا من مولاها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثي بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا علي لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته في هذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا
يجب نصف عشر قيمته وان كان انثي يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر
وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين
الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها
نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امراة حامل اسقطت ميتا
عمدا بدوا شربته او فعلته بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها **باب ما لا يضمن** بصيغة المجهول
من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم علي ما في المغرب ما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جني عليه شرا وهو عام
الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر علي الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم علي المصدر
لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث نسختان جبار بضم الجيم
اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عايرة علي وجهها ليس لها قايد ولا سايق وقد سبق معني
الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به علي ما عداه نقله السيوطي والمعدن
بكسر الدال جبار والبير بالهمز ويبدل جبار من حفر بيرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل
علي الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في الشمني في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان لما اخرج
اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن
ماجه في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسايي في الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هي المنفلتة وقال
ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطا قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية وقال الشافعي وهو قول مالك ولكن
اهل الحجاز يضمنون صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لما روي مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضي عليه السلام ان علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل
مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه
السلام اوجب الضمان في حديث البراء كان ارسلها صاحبها ويكون فايدة الجزاء ايجاب الضمان لسوقه وان لم يعلم بافساده
فبين تساوي العلم والجهل فيه وروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن

العجماء جرحها جبار

قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى
سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه
عن شريح والشعبي وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان
وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
اي في غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا
وقوله مع رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعنى قصدت مصاحبا رسول الله حال
كونه مجهزا جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة
وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة فكان لي اجير فقاتل انسانا
اي خاصمه فعض احدهما يد الآخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه فاندر
ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه رافعا
لقضيته طالبا قصاص ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال
اي النبي عليه السلام ايدع يده في فيك اي اتركها في فمك فتقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه
على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني من
غير شفقة وروية قال القاضي قوله ايدع يده الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل المختار انفس
طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه فهو نتيجة فعله وسبب من جنايته وكانه الجاني فعله
وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله
عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا
قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو ان شيء وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالا
حسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه
الا بالقتل فيقصد جحده الى ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون
ماله اي عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي
هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك
الباء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه
السؤال كما ان جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله
قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد واما ما جاء بلا فاء من قوله قال ارأيت ان قتلته قال
هو في النار فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كانه قال السائل فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا شيء عليك وفيه ان دفع القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن
ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تأذن له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فحذفته بحصاة بالمهملتين من الحذف
وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحذفة اي شيئا فان الحذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما بان تأخذ بين سبابتيك
وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقأت بالهمز اي قلعت عينه ما
كان عليك من جناح اي عيب وتبعة وزيادة من لافادة التأكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان
العين وقيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر واصر قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان
فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت

عينه

عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا
اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نفس الباب او فيما هو له ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منونة شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط
واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وهو عود يدخله من له شعر في رأسه لبعضه
الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من
ويد الآخر قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظرني اي تطالع
في تفقد او عهد لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كما مر انما جعل
اي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما شرع
الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان قال النووي
فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله
بشيء خفيف انما يلائم الحديث الاول فتأمل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابي حنيفة
في الحديثين والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم
متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه
جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله انه رأى رجلا يخذف
ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال
عبد الله اشارة الى علة النهي فانه قليل المنفعة كثير المضرة انه اي الشأن او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكأ بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ اي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو وانكي نكاية اذا اكثرت
فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يحمل
لا ينكي بالياء والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية او الفعلة قد تفقأ السن وتكسر العين اي وقد تفقأ
اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه رأى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله قال
ابن الملك وانما نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع
الصغير نهى عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل انتهى وصوب بعد ان فاعل قال
انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي
سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المتكلم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية
لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فليأخذ على نصالها بكسر اوله جمع النصل
والمراد به الحديدة التي في آخر السهم قال الطيبي عدى امسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها وقوله ان يصيب
مفعول له على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او المار احدا من المسلمين منها اي من النصال بشيء اي من الاذى وقيل
الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا
تضلوا ثم في معنى النصال بل اقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الاجلاف من اهل مكة وبدو ن المسلمين ليالي الطواف
بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم في الصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير
فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم نفي بمعنى
النهي على اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر اوله وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشأن لا يدري
لعل الشيطان مفعوله يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه راسا ثم استأنف بقوله لعل
الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة اي يجذبه حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان
باب الاسناد الى السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يدفع يده ليحقق اشارته ويروى بالعين المعجمة يعني مع فتح الزاي كما في

نسحه ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حتى يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى واما ينزغنك من
الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزغ في القوس مدها قال القاضي
معناه انه يرمي به كانما في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر وعلى تفسير الجوهري الظرف
متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر ٭ يجرح في عراقيبها نصلي ٭ اي يوقع نزغه في يد المشير فيستوفيه بما المكن منه ومنه
قوله تعالى والنازعات غرقا قال الكشاف النازعات ايدي الغزاة القسي باغراق السهام والتقدير ما في قوس يتنزع فيصيبه اي ينزع
في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان
يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعب حرابا فيضرب احدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة بما هو آلة القتل فان الملائكة
تلعنه اي تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بل ما يركونها
في يده وان كان اي المشير اخاه اي المشار اليه لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان
الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي فلو ان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة وبذا اطلق الاخوة ثم قيده
بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد
جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله اعلم ويؤيده ان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى
الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي سلاحه ولو للعب والهزل او لادخال الرعب والخوف واغا جمع الضمير ليتناول الامة ايضا كما
ماسياتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على امتي فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبي الجار
والمجرور يعني علينا يحتمل ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول
يقال حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه والحق بباب ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى
الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين
بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخاري في الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
وزاد مسلم من غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي روى الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلا
داخله اصبح الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سل علينا السيف اي ولم يقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من
سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين
المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن
انس وابن عيينة ان هشام بن حكيم اي ابن الحزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عروة بن الزبير مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين
ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتأخر اسلامه الى عام الفتح
ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا
تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وكذا بعد ذكره المؤلف مر اي
ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين
العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحو الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم
اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه

عما بقي في تحصيله وادائه عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم
لان في اشهد معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه
مسلم وكذا احمد وابو داود وروى احمد والبيهقي عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس
مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك
مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم جمع فقدم خبر مبتدأه مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة
قوما وسمي تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود وعرضها كعرض الاصبع الوسطى يضربون
السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون
اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله لتكررهما الامر منه واستمراره
صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يغدون امراء اميرهم على امر الله ورسوله
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون
ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم واما ان يريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى
يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضي الله عنهم من
الايذاء والروع رواه مسلم وروى البيهقي عن انس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيمة ومن سعى بمؤمن اقامه
الله مقام ذل وخزي يوم القيمة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدأ من اهل
النار صفته لم ارهما خبر وفي رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده
قال النووي هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء لكسرها وانكسار
ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هم وقدم بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدها صفة له كاسيات
من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا
رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه
حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم
يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر ٭ خلقوا وما خلقوا لمكرمة ٭ فكانهم خلقوا وما خلقوا ٭ رزقوا وما رزقوا
سماح يد ٭ فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات
اكتافهن وقيل يعلمن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات في مشيهن او زائغات
عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن
بتلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البختي من الجمال والانثى بختية ج بخت وبخاتي جمال
طوال الاعناق واللفظة معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا
ينكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات
نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا او ايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة
حالية من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها
العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن
ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه
مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب
الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم ابلغ رد
للمقصود وادفع للمردود فان الله خلق ادم على صورته اي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه
فلا تغيروه او على صورة ادم اي على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي

صنفان من اهل النار

اذ الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فاكرموها ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير
راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع
الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة وكل شي خلق على صورته التي كان عليها
من مبدا فطرته الى منقرض عمره ولم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون
من لدن رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع اخر
من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطا[ن]
في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتبا ويتوج بتاج الخلافة والاصطفا وبرهة يستعمل
بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين
في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اخر اعاطيها في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلق ان
على صورة امثاله المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثال له
تقدم كانه قال ارتجل ● صورته اختراعا لا تشبيها بمقدم ولا محاذيا بخلق اخر بل تولى العديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا
جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم
عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف
احتراما له لانه يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه
يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها
ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة ادم فانك ان
ضربت نقصا هتنها نظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه انكر اللعن اجلالا لاسمه كما نهى الضرب على
الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان
يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق
ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس
بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان
يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال الماوردي وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان
الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير كلام السلف
في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه
تعالى شي لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر فقال الفرق ان اليد والعين والشي ولذا الصورة عند من يقول بها ثبت اطلا[قها]
عليه تعالى فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فانه لا يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثبا[ته]
له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صوره تعالى فالصورتان
على رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه قلت فيه تتميم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم
ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو معروف في محله وثانيها ما قال
القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته
اذ ما من موجود وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبدي المومن قال ثم ان يجمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فضرب الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويتجنب عما يشوهه فلا ينا[سب]
ان يجمع ويشنع ولئن تصحا حمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجودا
للملائكة ما كالحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما بشانه كقوله صلى الله عليه و[سلم]

الحجر الاسود يمين الله في الارض خليفة تعظيما واحتراما بشانه الحق لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من تقرب اليه فاذا
الاضافة فيه للبيت كالاضافة في بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله
عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلق ادم عليها وملكه من ملكه ما تولى وسئل عن معنى
ذلك نذكر خلق ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره
في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف والدخول فراى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسيغ ويندعن اعين الناس فان العورة ما
يبادر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال تسترها الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير
لا يحل له ان ياتيه استيناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ويؤيده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينه ما عيرت عليه اي ما نسبته الى العيب
قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فيه
كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع
قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى اخره غير مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وعن
منعوت على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان اهل الامور
واجب اما الستر واما الغلق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا سترة عليه فراى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول
السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يخطئ خطا او يجيل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم وعن الحسن
اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا
او مطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه
ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون
دينه اي قدام دينه قال الشاعر . تريك القذى دونها وهي دونه . وعند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف
من الكافر او المبتدع حقدا لانه في دينه او لتوهينه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما اراده كالحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة
العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله ودمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شي عليه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون اهله ورواه النسائي
والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم
سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
ورواه احمد من غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر في باب الغصب فاسقطه
تكرير مع ان عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب

باب القسامة

بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي
وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول المدعين الدم عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي
المغرب القسامة اليمين يقال اقسم يقسم اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي
الايمان تقسم على اولياء الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر اقسم او اسم المصدر وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم
الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضا بعد حلف

من قتل دون دينه فهو شهيد

الدية بعد الحلف سوا كان الدعوى في القتل العمد او الخطا وفي شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيلا وادعى وليه على رجل
او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان
مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال
القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلما يجب وهو قول مالك واحمد
واسحاق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة
فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحرهم
الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية **الفصل الاول**
عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المولف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين
بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير **وسهل بن ابي حثمة** بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المولف في فصل
الصحابة يكنى ابا محمد وقيل ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة **انهما حدثا ان عبد الله بن سهل**
قال المحلق هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة **ومحيصة بن مسعود**
بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر اليا المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة
شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي
الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد اليا فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد
اليا مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة **اتيا خيبر فتفرقا**
في النخل اسم جنس بمعنى النخيل **فقتل عبد الله بن سهل** بصيغة المجهول **فجا عبد الرحمن بن سهل** اي اخو القتيل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما ابنا اعمام المقتول **الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا** اي ارادوا التكلم في
امر صاحبهم اي قتيلهم **فبدا** اي بالكلام **عبد الرحمن وكان اصغر القوم** اي من الثلاثة **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر**
بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظمه بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر اي كبر
الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر وفي النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر
ارشاد الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر **قال يحيى بن سعيد** اي الراوي **يعني** اي يريد النبي عليه السلام بقوله له
كبر الكبر **ليلي الكلام** بالنصب **الاكبر** بالرفع من ولي الامر تولاه اذا فعل كذا في المغرب هذا وفي النسخ يليي بكسر اللامين وفتح
اليائين والظاهر سكون اليا الاخيرة ومع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان الجملة معنى كبر الكبر
واللام للامر ويحتمل ان تكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم
بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان
ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه **فتكلموا** اي فتكلم كبيرهم في شانهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم **استحقوا** بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره **قتيلكم** اي ديته او قصاصه والاول مذهب ايمننا ومن تبعهم والشافعي
في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي والله اعلم **او قال صاحبكم** شك الراوي **بايمان خمسين** بالاضافة وفي نسخة
بالتنوين **منكم** فيه ان البداة في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام
وللشارع ان يخص وعندنا يبدا بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان بطريق الافتا
في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال التوربشتي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم
وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر
منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه

لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة
في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب
لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغيرهما **قالوا يا رسول الله امر** اي صدر
القتل من **لم نره** اي لم نبصره او لم نعلم **قال فتبرئكم** بتشديد الرا وتخفيفها **يهود** اي فيحلف اليهود لتبرئكم من ان تحلفوا **في**
ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه
بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراتهم وقال مالك لا
تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن
سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية
قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا حجة في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام
خمسين رجلا من صلحا اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا
ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة
على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب
الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة ولا استحقاق وفيه
ان من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل
ايمانهم او كيف نعتمد ايمانهم **قالوا يا رسول الله قوم كفار** اي هم قوم كفرة لا نقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم **فوداهم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفدا **من قبله** بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما ودى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم يوجب اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم وانتفى عليها **وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم** قال النووي اي يثبت حقكم
على من حلفتم عليه **فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اعطى ديته **من عنده بماية ناقة متفق عليه** قال التميمي
اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد
حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد
الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم
كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بماية من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا **وهذا الباب**
خال من الفصل الثاني خلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان **الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار** وهو عبد الله بن سهل
عبد الله بن سهل **مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه** اي ولده واخوه واولاد عمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له** اي للنبي صلى الله
عليه وسلم **فقال الكم شاهدان** اي عدلان **يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم** بفتح المثلثة اي هناك
موضع القتل **احد من المسلمين وانما هم يهود** قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر واتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان
بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس
شاهد انهم ادعى وانكر من **وقد يجترئ على اعظم من هذا** اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبيا بغير حق وتحريف الكلم
عن مواضعه **قال** اي النبي عليه السلام **فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم** بكسر اللام وهو وما قبله امران **فابوا**
اي اولياء المقتول من استحلاف اليهود **فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود** اقول ظاهر هذا الحديث

تحلفون خمسين يمينا

مرتهج في ما نفذ منه هنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه قيد الميت
بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية هو قول احمد وفي رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس
الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر ام لا ولان القتل يحصل بلا اثر كعصر الخصيتين
وضرب الفواد فاشبه من به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف
الانف والقتل يعرف بالاثر فلا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه وجد في محلة لا يعلم قاتله فحينئذ حلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول
ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم قضى على اهل الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال
مالك والشافعي واحمد يبدا في المدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا بروا
وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقد رواه البيهقي فتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن
الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما
كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال
نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وبه اخذ علماؤنا انه في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية
لما روى ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين
حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي
بخطه حين فتحها دون السكان اي وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

السعاة بضم اوله جمع الساعي

الفصل الاول

عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس من البربر
وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي اي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة اي
بقوم مرتدين او بجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من
يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا امر
شيء من الاشياء وفي فتوى البينة روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوي لقاري الهداية وقال الليث زنديق
معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما تقوله
العامة ملحد دهري فاحرقهم اي امر علي باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا انا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف
اي لو كنت انا بدله لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس
يقال لهم الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ
من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزردشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من
الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما ورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق
ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليلا فسعى اولا
في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحراق

بالنار

بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو ولم يؤت باللام في الثاني وعزل عن الاول لما ان
الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها ولان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلها في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره
لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعدها الكفار والاجتهاد يحتمل عنده ولعل عليا رضي الله عنه
لم يقف عليه واجتهد فيه قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا
لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويشهد له ما جاء في رواية
اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن
الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اي عرضت له شبهة فتزاح عنه
ويدفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري يحيى وجوب العرض
قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة
غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا
من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه
فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث
حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي
الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن
الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم
ارض اذ جاءني اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه
يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول
الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار
ابن المنذر وهنا ان اريد به عدم وجوب الانتظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد به نفي استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي
الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع
ولاطلاق الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه
كفاه لحصول المقصود والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم
فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا عن الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد
اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل قال
ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخي مروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله
تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قد لا ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في
الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما
اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت
وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في
الصحيحين هنا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى
الاسلام ثم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع تقتل لا للردة بل لانها حينئذ تسعى في الارض بالفساد وقد روى ابو يوسف عن

قصة موسى مع العبد الصالح

كون

ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الي الاسلام ويجبرن عليه واما ما روي الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلي الله
عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بعمر بن بكار ومعارض بآخر مثله واخرج الطبراني بسند حسن عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له حين بعثه الي اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل
منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها فان ابت فاستتبها واما ما روي
عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيب علي ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه عن عاصم عن ابي رزين لم
يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فمدفوع بانه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال الانفراد
ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني علي المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي
اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا
للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل
الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الي الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم **وعن عبد الله بن عباس**
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان تاكيد في معني الاستقبال المفيد بالسين **حداث الاسنان** بضم الحاء وتشديد الدال
المهملتين جمع حديث علي غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان
جمع حديث وهو نقيض القديم كالجمع صغير علي صغراء **سفهاء الاحلام** اي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه
فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر **يقولون من خير قول البرية** بالهمز وبالتشديد
وهو اكثر بمعني الخليقة اي يقولون من خير ما يتكلم به الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة
من خير قول البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلي الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير البرية قول البرية القران قال
الطيبي وهذا الوجه اولي لان يقولون بمعني يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية ويعضده ما روي في شرح السنة وكان
ابن عمر يري الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الي ايات نزلت في الكفار فجعلوها علي المومنين وما ورد في حديث ابي سعيد
يدعون الي كتاب الله وليسوا منه في شيء **لا يجاوز ايمانهم حناجرهم** اي حلوقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق
والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدي منها الي الخارج **يمرقون من الدين** اي يخرجون من طاعة الامام
كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في القايق المروق الخروج و
المروق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام
المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعني مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الي الاسمية وفي
النهاية الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء **متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**
يكون بالتذكير وفي نسخة تكون **امتي فرقتين** اشارة الي فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما **فيخرج من بينهما مارقة** اي جماعة
خارجة **يلي** اي يتولي ويباشر **قتلهم** قال الاشرف فيه لي فقتلهم الي اخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج
اولاهم اي اولي امتي واقربهم **بالحق** يعني الصواب قيل هو اشارة الي علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتي تفرقوا بلاد العجم
والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالي يدل قوله في الحديث الاتي كان اولي بالله منهم ثانت
قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما فلت هو كقوله تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان الكشاف لما التقيا
وصار كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وبقول خرجت من
البلدة وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الي المارقة

والاخر

والاخر الي قوله امتي انتهي ويحتمل ان يقال لم يشبهم باهل الحق لغلوهم في تكفير اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال
فيخرج من بينهما **رواه مسلم وعن جرير** اي ابن عبد الله اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال جرير اسلمت
قبل موت النبي صلي الله عليه وسلم باربعين يوما روي عنه خلق كثير **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع** بفتح الواو
ويكسر **لا ترجعن** بضم العين وتشديد النون **بعدي** اي بعد صحبتي او بعد موتي **كفارا** قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها ان
ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها انه يقرب من الكفر ويودي اليه ورابعها انه فعل كفعل الكفار
وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها حكاه الخطابي معناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه وسابعها قاله ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي
عياض انتهي وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول علي الزجر والتهديد والتغليظ والتشديد وقوله
يضرب بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي علي تقدير الشرط يضرب بعضكم قال الطيبي
وعلي الرواية المشهورة استيناف وارد علي بيان النهي كان سايلا قال كيف نرجع كفارا قال يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار
او يقال لم ترجع كفارا بعد كونها مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يودي الي الكفر **متفق عليه** في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسايي وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسايي وابن ماجة عن ابن عمر
والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس **وعن ابي بكرة** بالتاء هو نفيع بن الحارث ويقال انه تدلي يوم الطايف
ببكرة واسلم فكناه النبي صلي الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه روي عنه خلق كثير **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا**
التقي المسلمان حمل احدهما اي سل **علي اخيه السلاح** الجملة بدل من الشرط قال الطيبي حال وقد مقدرة والمعني اذا التقي المسلمان حاملا
كل واحد منهما علي الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله **فهما في جرف جهنم** والجرف ما تجرفه
السيول من الاودية انتهي وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها فهو اشارة الي قوله تعالي وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم
منكم **فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها** اي جهنم **جميعا** هذا الشرط مع جوابه عطف علي الشرط الاول **وفي رواية عنه**
اي عن ابي بكرة **اذا التقي المسلمان بسيفيهما** بالتثنية اي وارد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل **هذا القاتل** اي حكمه ظاهر لانه ظالم **فما بال المقتول** اي شانه مظلوم **قال انه**
كان حريصا علي قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص فيه علي العزم لفعل المحرم مما يواخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الاخر
لا الدفع عن نفسه حتي لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا **متفق**
عليه ورواه احمد وابو داود والنسايي عنه وابن ماجة عن ابي موسي **وعن انس قال قدم** بكسر الدال اي نزل **علي النبي صلي**
الله عليه وسلم بالتحتية قوم من ثلاثة الي عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس **من عكل** بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني
في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة علي الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من
عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب روي ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل **فاسلموا فاجتووا المدينة** من الاجتواء اي كرهوا هوا المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها
واصابهم الجواء وهو المرض **فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها** قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز
لابناء السبيل الشرب من البانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر
لقول الطباع الهيادون غيرها من النجاسات انتهي وهو قول لابي يوسف من ايمتنا اما علي قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز
التداوي به واما علي قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان
بول ما يوكل لحمه طاهر واجاب اصحابنا وغيرهم من القايلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو
جايز بكل النجاسات سوي المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم **ففعلوا**
اي ما ذكر **فصحوا** بتشديد الحاء اي فرجعوا الي صحتهم **فارتدوا** وكانهم تشاءموا بالاسلام **وقتلوا رعاتها** اي رعاة الابل
بضم الراء جمع الراعي كالقضاة **واستاقوا الابل** اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام **فبعث** اي النبي صلي الله عليه وسلم

فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها

علياً وغيره في آثارهم أي عقبهم فأتي أي جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم أي أمر بقطعهما قال العسقلاني وقيل يعني قطع يدي كل
واحد ورجله لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وسمل باللام أي فقأ أعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب
المحاربين قوله وسمر أعينهم ووقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين
بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول
بان تكون الحديدة مسماراً قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول أوجه وفسروا السمل بانه فقأ العين بالشوك
وليس بمراد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين أي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي أي كي العروق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا
قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جرمهم فانهم ارتدوا
وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياستهم قال النووي اختلفوا في معنى الحديث
فقيل كان هذا قبل نزول الحد وآية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل نزلت الآية وانما فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم قصاصاً وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف أي كحلوا أعينهم بمسامير
حديدة والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة او الصحابة بالنفر بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويؤيده قوله وفي رواية أمر
بمسامير فأحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف وطرحهم أي رماهم بالحرة بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود يستسقون أي يطلبون
الماء من شدة العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون
فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء
قصداً فيجمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصاً قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان
يسقيه مرتداً يخاف الموت من العطش ولو كان ذمياً او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ متفق عليه الفصل الثاني
عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة أي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئاً من اطرافه والاسم المثلة
رواه ابو داود أي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله أي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذاً
وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن أبيه لم يذكره المصنف في اسمائه قال كنا وفي نسخة كان أي هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته أي فذهب رسول الله لقضاء حاجته الى البراز فرأينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد تخفف
طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان أي فرخان فأخذنا فرخيها أي في غيبتها فجاءت الحمرة فجعلت أي شرعت تفرش
بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية
هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها قال وذكر الخطابي في المعالم
ان التفرش من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين ولا اراه الصواب وفيه الانفرش على
ما في المصابيح صدق ناسخه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم أي فرجع فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم أي فزع
هذه أي الحمرة بولدها أي بسبب أخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى أي عطف
علينا نظرنا أي أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل أي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء أي أحرقناها
فقال من حرق هذه أي النمل والتأنيث باعتبار الجنس قلنا نحن قال انه أي الشأن لا ينبغي أي لا يصح ولا يجوز ان يعذب
بالنار الا رب النار وهنا يستدل الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران
على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من
التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له
ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين أي تذكراً لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به
وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً

بني

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار له
ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع
للدواء وروى ابن ماجه عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النمل فلما
فيهما من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر
فيه بل كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة

سيكون في امتي اختلاف وفرقة

بضم الفاء أي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل أي القول يقال قلت قولاً وقالاً وقيلاً قال تعالى ومن اصدق من الله
قيلاً ويسيئون الفعل بدل منه وموضح له وقوله يقرؤون القرآن استئناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي ومن يجوزه او المراد
به نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله
عليه وسلم في الفصل الاول تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر
قوله يقرؤون القرآن وهو بيان للاصلين الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤون بواو العاطفة فهو
خطأ لا يجاوز أي قراءتهم او قرآنهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية چنبر
گردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا
يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً ولا يعملون بما يوجب عملاً وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها
انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين أي من طاعة الامام مروق
السهم بالنصب أي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر أي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين
وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيهاً على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه قد
اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون أي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم
على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق
رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر
واحد مثلاً ولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه أي ما
خرج منه من الوتر شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق
قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تأكيد المعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل
انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا
انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى أي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل هو
شجرة في الجنة أي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازياً ولمن قتلوه أي ولمن قتلوه فانه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف
الموصول او الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى فقاتلوا
وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً والمعنى اصاب خيراً من قتلهم وقتلوه يدعون أي
الناس الى كتاب الله أي الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله أي في مخالفة كتابه ولا رسوله وقد قال
علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء أي في شيء معتد
في طريقتنا وهو مذهبنا الجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا الفصل بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى الجهة العلاقة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب وليسوا في كتاب الله في شيء قال الطيبي ولو قيل وليسوا من
كتاب الله في شيء لأوهم ان يكونوا ما نالهم نصيب من كتاب الله قط كالعوام فقوله ليسوا منا في شيء يدل على
انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية

من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي ويحتمل ان تكون من تعليلية اي من اجل قتاله لهم قال الاشرف الضمير راجع
الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة
اي اهل اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما
وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل ابلغ في الولاية منهم في العدوان قال يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم التي
يتميزون بها من غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة
التفعيل المبني للتكثير والتكثير قال الطيبي وانما اتى بهذا البناء اما لتفريق شيء منهم في الحلق او لاكثار ذلك منهم وفيه
وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزيى به الخبيث
ترويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والصيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا
حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهاره
الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل اي وثالث رجل
خرج اي على المسلمين حال كونه محاربا لله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عامل ضعيف فيقوى بها تاكيدا وفي رواية
المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة في المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي
فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه
يقتل ويصلب بلا عكس ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه
الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة
وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله
او ينفى من الارض ليكون الحديث على الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم واو في الاية
والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا
القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل
واو بمعنى الواو عطفا على رجل والتقدير قتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المولف
اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق في نهر البصرة سنة ثلاث
وثمانين حديثه في الكوفيين سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومنه جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال
ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقيل لو اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما
يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي وهم كلهم عدول فلا يحتاج
الى ذكر اسمهم انهم كانوا يسيرون من السير وفي نسخة يسرون من السري وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام
رجل منهم فانطلق بعضهم اي شرع وذهب الى حبل معه اي مع الرجل او مع المطلق فاخذه اي ربطه الرجل لو اراد اخذه ففزع
بكسر الزاي اي خاف الرجل وارتاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع بتشديد الواو اي يخوف مسلما رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارضا اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال
كونه ملتزما ما تقرر عليه والمعنى من اشترى ارضا خراجية بجزيتها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي فقد
استقال هجرته اي نقض هجرته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن
الهجرة الى الاسلام وداره وجعل صغار الكافر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار
كالمستقيل اي طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذلة من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر
وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا الا مبني لما قبله اي من تكفل بجزية كافر وتحمل

ط
من بلد الى بلد

عنه

عنه ذلك فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان
الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكرا والاجرة فاذا فتحت الارض
صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته
من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذمي فياخذ
المسلم منه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجرى ما عليهم يؤخذ
من رؤوسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام
نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بحبس حق
نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه تولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره
وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تقرر واشتهر ان الجزية [?]
كناية عن الذلة والصغار رغما بالهجرة كني بها عن العزة قلت لانه مبدا عزة الاسلام ومنشا رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار
واعز الدين بهم وقل شوكة المشركين وقطع شافتهم واستاصلهم رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث اي ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس
كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وتشبث ناس منهم بالسجود بالصلاة وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش اسرعوا بالسجود فبلغ ذلك اي خبر
قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على
انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بري من كل مسلم مقيم
بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول
الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شيء تكون بريئا او امرت بنصف العقل قال لا تتراءى ناراهما استيناف فيه تعليل واسناد
التراءي مجاز والنفي معناه النهي اي ليتباعد منزلاهما حتى لا تتراءى ناراهما قال الطيبي هو علة لبراءته لا تتراءى ناراهما هو كناية عن البعد
وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك اذا اوقدها ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم
لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قاله ابو الهيثم لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه
من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قاله ابو حمزة لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قاله القاضي معناه يجب
عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما نار لم تلح لاحدهما للاخر واسناد التراءي الى النار كقولهم دور بني فلان تتناظر
والتراءي تفاعل من الرؤية تقول تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها
قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب احديهما من الاخرى حتى كل منهما نار
الاخر فنزل روية الموقد منزلة روية النار ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على
طرفي متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله بحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو
الى الشيطان فكيف يتفقان ويصطلحان ان يجتمعا قال الخطابي فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات
منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا
تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك
بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسال عن
ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب الملزوم وارادة ذكر اللازم فان القيد لمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان
الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك
مثلثة ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس فتك يفتك ويفتك فهو فاتك جري شجاع وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا امر
بكافر غافل يفتكوه فان ابى بعد الدعا الى الاسلام قال التوربشتي هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه
الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنا المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يتسم المسلم بسمة المشرك

محمد بن سلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان
ابن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها قلت يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولها
كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان
ان يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامور سماوية لما ظهر من
المشركين من الغدر بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه قال
الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المفتوك به ان كان مسلما
فظاهر وان كان كافرا فلابد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما امكن هذا
ان لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين مستطلع لعوراتهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج
فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موضع المعلل لكن قدمها اعتبارا للرتبة وبيانا لشرف
الايمان وانه من خصائصه وخصائل اهل النصيحة لكل ما هو حق الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان
يتحلى بها ويجتنب عن صفة الغدر والمكر من الفتك فالكلام جار اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا
لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن
الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى
ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه كلا اي لانه على قائله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك
قال الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يبيح به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى ناراهما
رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها وهما لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي
صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وتعديته بفي لتضمينه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل
حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم
قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه
ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى ها الضمير
وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا
له وانه لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية
لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الداودي فقتلنا ثلاث سواحر وعند
الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال
القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شي يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به
الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن
النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز
لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع
به الجمهور انه حرام والثاني مكروه والثالث مباح وقال ايضا اعلم ان التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل
وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم
الشرعية تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على
الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها
سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب
البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث
ويقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه

تضارعه ط

الفصل

الفصل الثالث عن اسامة بن شريك اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استيناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال المقاربة اي جعل
يفرق او هو مطاوع خرجته فخرج اي مهو في صفة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي
فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله
فقتله كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى عن ابي برزة
الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك مشهور قال كنت اتمنى ان القى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج
اي صفتهم رجلا او حالا منه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما
وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات
بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كائنا في جماعة من اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الخوارج قال الطيبي حال عن كونه مضافا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج نحو فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ثم جي بعده بيذكر جملة حالية دالة على المحذوف باذني بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية
لافادة التاكيد وبتخفيفها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع
والرؤية لا يكونان الا بالاذن والعين فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الجملة
اخره حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيته
في الرواية وانه مما لا يستراب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه بفتح الميم ولعل عدم عطائهم
ما ظهر منهم فقام رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم
لان ذمامة الصورة تدل على خباثة السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده للفساد
وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه من نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد
جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم على عادته وقال والله لا تجدون بعدي اي عزي وقال الطيبي
اي متجاوزا عني رجلا هو اعدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا اي هذا الرجل منهم اي من
رؤسائهم واتباعهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ونعتي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرءون القران
استيناف بيان لسوء حالهم وفعالهم ومالهم لا يجاوز اي يعدو ايمانهم او فعلهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي
من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية اي علامتهم سيماهم التحليق تنظيف الظاهر وتخريبه على وجه المبالغة
الدالة على كثافة باطنهم وتعليقه بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع
المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يوت بالفا لان الشرط ماض كذا قاله ابو البقا في قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لابد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن
قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو ان يكون الجزا محذوفا وقاتلوهم والجملة بعده استينافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة
على الخلق ولابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب قال المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن ابي بكر بن
عبد الله وروى عنه حمزة بن ربيعة روى ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية
واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر رؤسا اي الخوارج منصوبة اي
واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي
ولعل المراد في الحديث هنا العقبة منصوبة كلاب النار خبر مبتدا محذوف وكذا خبر بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السما اي وجهها
ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر ه الا انجر الناس
حيا وميتا ه اسير ثقيف عندها في السلاسل ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح الى التفصيل في

والله لا يجدون بعدي رجلا هو اعدل مني

قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا اعداد الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن كتاب الحدود قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكر والبيان او يكتب البنان لانه انتفاع وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي شارب الخمر زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وفي هذه الامور مذكورة في العقل ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية اي الطهرة من ذنب فسبب الجريمة انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار واما ذلك فقد قالت طائفة كثيرة من اهل العلم واسندوا له عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاءهم فعلم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له بخصوصه ذلك الفعل فان الله اكرم من ان يثني على عباده العقوبة ويؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فهيا ونعمت وان تم على اصراره فيعذب بمقداره ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب محي الكل عند الجميع والا فكفر عنه ما حد به وحده والباقي تحت مشيئته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلافا العلماء لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء قال ابو ثور وتقبل في الحد من الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام الفصل الاول عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رجلين اختصما اي تنازعا الخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر وهو افقههما بتخفيف وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا انصفت معه بما عرض على جنابك فاقض موضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال انما سال المتنازعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحق الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا لانه يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه المستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مبينة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز السؤال عن المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي من ولدي بماية شاة وبجارية لي اي اعطيتهما فداء او بدلا عن رجم ولدي ثم اني سالت اهل العلم اي كبراءهم وفضلاءهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امراته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه والذي نفسي اي

ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وتصرف ارادته لاقضين بينهما بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره هما من العقوبات هنا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك اي فمردود اليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالا ضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء حمل الامر فيه على المصلحة وقوله التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ ما لك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى محمول على جواز الافتاء في زمانه فان اب الزاني قال ان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان اب الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الى اخره والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا اليها وان الاستنابة فيها جائز قلت بخصوصه حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل طالبته به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يجب القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق ويحكم بذلك اذا تعدى عليه خصمه في شرح السنة فيه ان المحاكم اذا بدا باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام الحكم في اشتراط تعدد الاقرار نفاه الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الغامدية لم تقر اربعا وانما ردد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبته ونحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به

نظرة فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادعوك واخرجت فقال ثم فامر به ان يرجم فهذا او غيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد
المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية
والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل فالمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ
والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة مفعول يامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام روى عبد الرزاق عن يحيى
ابن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط فاتي بسوط شديد
له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط دون سوطين فقال هذا فامر فجلد ورواه
ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فذكره وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق
عليه الثمرة من العقدة والفرع الذي به يصير ذنبين وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك
قال كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلت الذي مرعي من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب
والحاصل ان المراد ان لا يضرب وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد
بسوط له طرفان فاربعين جلده الضربة ضربتين وفي الهداية وتفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الراس
والوجه والفرج وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون
مرفوعا بل موقوفا على انه اتي برجل سكران او صدقة فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال للجلاد اني برجل اضرب واعط كل ذي عضو
حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من ابي هريرة عنه
عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا البيس هو لداعي الاطلاق لانا نقطع انه قاله في قيام الحرب مع الكفار
لو توجه لاحد ضرب وجه [illegible] فليس المراد الا من يضرب
صبرا في حد او غير قتل وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي يخص الظهر لا سند له [illegible] عليه لقوله عليه السلام البينة
والا فحد في ظهرك عن ثابت في كتبهم [illegible] واجيب بان المراد بالظهر
نفسه اي حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب
الراس ضربة واحدة رجع اليه بعد ان كان يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي
برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي ضعيف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار
ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاء قال له من انت فقال انا
عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر فجعل يضربه على راسه حتى دمي فقال يا امير المؤمنين
حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذه
مقدمة للكلام وتوطئة للمرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة ان شيئا من فقد ان تلاوة اية الرجم بنسخها ام بقاء حكمها فكان مما انزل الله
تعالى اية الرجم بالرفع على انه اسم كان ومن للتبعيضية فيما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر
تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي بمتابعته وفيه دلالة
وقوع الاجماع بعده والرجم في كتاب الله حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ظرف للزنى اذا قامت
البينة اي المروية في الزنى او كان اي او لذا او وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي اذا وقع الاقرار بالزنى
او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي واما حمل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اخره مقدمة للكلام دفعا للريبة لا الاتهام ولذا عطف
عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك

فريضة

فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه
الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة وقد قراتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه
اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل
بل هو اجماعي قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد
في تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال خشيت
ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على
من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله
تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا
ان يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من
احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي
وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المعنى من حيث هو واقع
في خصوص ذلك السند فذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالنظر الى المقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق
فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظا ومعنى كسائر المسلمين الا ان انكارهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى
علماء المسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس
في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال
لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال
ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته
لا نقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقران المنسوخ
تلاوة وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الاية فيكون رايه ان الرجم حكم زايد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به
ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم الزنى خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا
في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم
ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ الشهوة ومنبع الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني
والزانية والسبيل هاهنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى
البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى انا نقضا العلة والثيب بالثيب جلد

لا يحل دم امرء مسلم الا من ثلث

مايه والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره
ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير
في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله او يجعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم
ما ذلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف
مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي
ياتين الفاحشة لا يخلو اما ان يكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد
البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره والحديث عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه
الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في
البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي قوله البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو
ليس على سبيل الاشتراط حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد
الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطي شبهة
او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكسه وذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت و... الثيب
واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض
اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها
قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وقصة المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما تغريب عام
نفيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي
مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة
رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في
رواية اخرى عنه وعن اهل الظاهر لما ذكر وللجمهور انه عليه السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف
وتظافرت الطرق عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها فثبت في باقي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله
عليه السلام خذوا عني الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا ان لم يعلم خصوص الناسخ واما
جلد علي شراحة في رجمها فاما انه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لم يجمع في البكر بين الحد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد
يغرب سنة نصف سنة لا تغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام
وفي قول لا ولو كانت الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لنا قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو الداعي
الى ذلك ولهذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوره
اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشار عليه في بيان حكم النفي فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم
وليس تمامه في الواقع فكان تمام الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه
جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط فلو ثبت معه شي اخر كان نسخه معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة
ثم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة
الى ادعا نسخ هذا الخبر مستانسا لنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الجلد والرجم وكذا نصفه الاخر وانت تعلم ان هذا ليس
بلازم بل يجوز ان يروي جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريقة الاول فادعى انه احاد لا مشهور وتلقي الامة بالقبول ان كان اجماعا

علي

على العمل به فممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد خطئ من ظنه
انه يصير قطعيا وادعي فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره
فلا شك انه يجعل من الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحري ان لا ينسخ بها ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه بما دونه فيه لا
ان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه قوله البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه ومجاز كونه تعزيرا بالمصلحة ولعل مالكا فراي ان
الحديث اعاد الى على الرجل فقط لسياق البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا شك انه كثيرة من المواضع التي تثبت الاحكام في النسا بالنصوص المفيدة اياها
للرجال بتنقيح المناط ايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان
النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الا ترى الى قوله عليه السلام البكر تستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان
في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحيي منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله وقد تفعله لحامل اخر وهو حاجتها الى
ما يقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان
لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح ما ذكرنا ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر
فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ثم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع للنبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه جمال افتتن به بعض
النساء حين سمع قول قايلة • هل من سبيل الى خمر فاشربها • ام من سبيل الى نصر بن حجاج • الى فتى ماجد الاعراق مقتبل
• سهل المحيا كريم غير ملجاج • وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم وعنا بهم وحشرنا
معهم يغربون المريد اذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد او من هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه
راي القاضي في التغريب لان مثله في قدم شدة وانما زالت لغلبة النفس اما من يستحيي ولد حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه
لا شك انه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه وعن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ان رجلا منهم وامراة وفي رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون استفهام
اي اي شي تجدونه مذكورا في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح الضاد اي نشهرهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على
جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى باحد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان
الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الجاني الزاني بالتحميم او عزروه والجلد لم يكن كذلك فقال عبد الله بن سلام وهو من
علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول في رواية
سلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
وفي رواية والذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
اي فرفع يده كما في رواية فاذا فيها اي في التورية اية الرجم فقالوا صدق اي في التورية فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فرجما به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهودي انما كان بحكم التورية والاحصان
لم يكن شرطا فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القران فلما نزل حكم القران نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب
حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم بينهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم

ما تجدون في التوراة في شان الرجم

بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم فنا وحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم لم يغيروا كما غيروا اشيا واخبره بذلك من اسلم منهم
فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلت الظاهر انهما اقرا بذلك
او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام
والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر
يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما
كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالعجم باشتراط الاحصان وان
كان غير منقول علم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد
ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة فقال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة من طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع
عن ذلك والصواب انه موقوف قال في الغاية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه
مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث انه اذا تعارض الرفع والوقف
حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل مما ان يدعي ان يقال حين رجمهما كان الرجم
ثبت مشروعية في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التورية في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط
الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل عليهم فحكم
برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد
لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تاخره فيكون رجم اليهوديين وقوله المذكور
متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل
يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده
فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الوضوح فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية الرجم ولكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا
اي لنجري به الضعيف دون الشريف فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي بحدهما او باحضارهما فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة
قال اتى النبي اي جا صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو يعني الجهة لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح
السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك تحرف الشي تحرفه الذي كشفه وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة
قبله بكسر فتفتح اي مقابل شق وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي
اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما
سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في
الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحجة من الجوانب الاربعة على انه يشترط انه يقر اربع مرات في اربعة مجالس
ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله
فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم
فرده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان الماخذ منحصرا في هذا الدليل
ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتهم بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفيه مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه
اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله
قال التوربشتي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة
الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد

قال

قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذ لقته
الحجارة اي اصابته بحدها فعضته من ذلق الشي طرفه هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط
ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شي منه لكان لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر
للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المراة جالسة لما روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد
ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقط
بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمزة مكان الواو
وفتحها مع الواو ومفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين والدال مضموم في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل غير
صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه وكذا حفر علي لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت غيبة على وقته
مدحهم وقال في مدحهم ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية
احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية انه حفر له
حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد
على التشهير فزاد في شهرة الرجل لانه لا يعزه ذلك ويكتفي في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجمع الامام والناس خصوصا
في الرجم واما في الجلد فلقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني واستحبابا ان يامر الامام
طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق
اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعند الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك غير مشروع لقول
ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا لم ينتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عياهم فحينئذ يمسك ويربط
حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين مصلى المدينة فرجمناه حتى مات قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان
كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود
وذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره في الاصل في حديث علي
في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم
اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها ثم رجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية للبخاري عن
جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على
مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء اذ لو كان له حكمه
لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدم ما قال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان
اصحهما له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك انه لا باس بالتاديب في المسجد
خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يومن
خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته لو اقلقته الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك بصيغة
المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال
التوربشتي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما
يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جا في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا
تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر لانهم لم يعرفوا الحكم قبل
ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لما اتى اي جا ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك

ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز

يتشدد بها اي فعلت القبلة بالفم او غمزت اي لمست كانه روايته من غمزت الشي بيدي اي لمست بها او اشرت اليها او نظرت اي قصدت
النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكنى
حال ماخوذ من الكناية صفة الصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح نصيح في استحباب
التعريض بالعفو اذا كني الجاني ولم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه
وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه
لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرها فانه لا يجوز
التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما
الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شايل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا وكلا من
جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي
انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من
الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي
منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر
الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد
اي عن مكان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر عن مكان بعيد او رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا
رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي
وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتية
بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبب قال من الزنى اي من اجل ما يقيمه الحد قال الطيبي هاهنا سال عنه باعتبار
عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متضمنة معنى السبب لانها للابتداء ومنشئه فخصت ما به ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب
بسبب الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله لان في قوله من رب
السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة
المجهول اي فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه كيعلم انه شارب
حرام او غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه اثنين ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة
اي من ذنبه هذا لو قسمت اي توبته بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة
يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعب جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له فان قلت فما فايدة قوله استغفروا لماعز قلت فايدة قوله اجاب الله الى قوله واستغفروه
وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات
عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة
كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قال الجزري في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة
وفي حديث عمران بن الحصين انها امراة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت
اراك تريد ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى

الذنب مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القران قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال
الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناوه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير
والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة مستانفة بيان للموجب قياسا حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة
لكانها قالت اني غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها
اني حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم فقال لها حتى
اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية للجواب فهو لما طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام
عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف
اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جايزة في
حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا
لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية
فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بفتح الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح
الراء وبكسر اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية
انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه
من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده
كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان يرجم الحامل تؤخر
الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الى رجل من المسلمين قال
النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في انه رجمها
عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام
رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام
والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في
الاول بشير ابن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امراتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن
حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل مؤنة
المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل معيشتها حين كانت حاملا فاد الفايغ قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به وفي يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى الصدر
بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على حقيقة الامر الى
الايجاب وقد انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امره وامر الناس فرجموها
ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد حين سبها ولما روي ابو داود
عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر
اسناد اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني
والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول
عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى
امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فاذا كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن
الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنى زنا ان زنى السر وزنى العلانية
فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام

ما في بطنك

امر الامام فحفر لها الى الصدر

اول من يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي
قال كان لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجا بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر
لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد
يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن
علي وفيه انه قال لها لعله وقع عليك وانت نايمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها
يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا انه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم
صف ثم صف ثم صف فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين
من تحت بعدها القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل وليس بشيء معتمد رواية وانما اتاه الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء
المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح الناظر
هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بالتاء على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها بحجر فرمى راسها قال الطيبي قد تقرر
في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضار التعجب للسامع منها
لا ارتياب ان قصة خالد وما قال صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب منها قلت
فعلى هذا كان ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد
قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة
الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي فشتمها خالد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي مهل مهلا اي رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت
ندامة او رجعت الى الحكم اسرع رجعة لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس
وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده
لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي شقيق الروح
في وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ
اواننا انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المال ولا يتاملون في المآل نسال الله تعالى الرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي الناس
بها اي بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول وما بعده قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او الامر بالصلاة عليها
قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي
داود كذا نقله النووي فينبغي ان يحمل فصلى بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها
ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية
صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى فيحمل على الجمع
بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان المثبت مقدم على
النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان ارباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما راوا ان الروايات اختلفت في انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا اختاروا ضبط لفظ صلي بصيغة المجهول المشتمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى متابعة الجمهور وموافقة
النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس
وقال الشافعي والجمهور يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وولد
الزنى سوى قتادة فانه منع من ان يصلي على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال
ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن
لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب
مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد

من بينة واقرار وفيه انه لا يرجم الحبلى حتى تضع سوا كان حملها من زنى او غيره لئلا يقتل البري من الذنب وكذا لا تجلد ولمه ان وجب
عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله
الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم
امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود
وصححوه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان
فيه ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة ثم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح
في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق اي فليجلدها
الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف واستدل الشافعي بالحديث
على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفي الهداية
لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة واستثنى الشافعي
من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة او قطع الطريق او قطعا للسرقة
ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي المهذب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن عليه السلام
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى يملك منه ما لا
يملك الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير
موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام
وهذا الاستدلال لا يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل
على انه استناب في حقه المتوجه منه على الارقاء اليهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد
الاقامة بنفسه فانه لو امر بها غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره للامام ليامر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور
لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فلان انه باشره او امر به على ان المتبادر واحد من امرين
لا ثالث لهما هذان مع ان رفعه الى الحاكم ليحده ثم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ
الاخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق ولا يثرب بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها احد بعد
اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم
بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل على
وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور
قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه ولانه
العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اهلية ذلك مع ان المالك متهم في ضربه وقتله لانه له ذلك او لغيره ولا شك

سئل عن الامة اذا زنت

انه لو جوز له على الطلاقة لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن
بطريق التنصيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه ان الزاني
اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها ايكون سبب جلدها بالمرافعة ليحصل
تاديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فامره ببيعها من غير اقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين ويسكن اي ولو با
ثمنها قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظاهر هو وا
جب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير اذا كان البايع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا
للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام براسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة
عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها
او بالاحصان لها والتوسعة عليها او تزويجها قلت اذا اظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله ثم يحتاج الجواب
عمن يشتريها وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا او سياسة ودلالة الى انها غير قابلة للتربية عنده متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم وامائكم الحد اي حد
جلد من احصن اي تزوج منهم ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط
الاحصان يراد به كونهن متزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن
بالاحصان فقال فاذا احصن ثم حكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمنا
من التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد بزمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها
مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي • وان هي لم تحمل على النفس ضيمها • فليس الى حسن الثنا سبيل • وجواب الشرط
محذوف ودل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات
النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا
حد لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا
ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد
حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل
لا تحد حتى تضع حملها ولو جلد لكيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا جريمة منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال
دعها اي اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان
منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للمولى اقامة حدود مماليكهم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا
حدود الله في البعيد والقريب ولا ياخذكم في الله لومة لايم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل عليه ان اصحابنا في كتبهم
نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت او المراد ماعز انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن
اي جهة يمينه من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في
الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة
حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس
اي اخرون ايضا شيا اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة
قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا الا انه بيان
ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله

ومس

ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى
ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت
سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطا فيجب الدية على عواقل
القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع
لاقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى
الله عليه وسلم وافقهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح
عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطا اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام وفي شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى
اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية ال فلان
وفي نسخة صحيحة على جارية ال فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي فاقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به اي برجمه فرجم
رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا ماعزا فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة
وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت
بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون
فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار واخذ من اول القصة
واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل مهمة للاية
وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه ليدرء الحد فلما اقر
اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شقه الاخر وكل
ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الى اخره ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي ملاقاة وتارات
شتى فيما لا نكاد تنضبط الى ان تصل الى اول القصة من قوله ما ارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه
الرواية المشهورة في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان
ذكر له انه احصن وامعه ما جرى له احق ما بلغني عنك وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم مروي عنه ابنه نعيم
ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذكر لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد به السوء والهوان قصاصا للفعلة لمولاته كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيجيء في الحديث
الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عليه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج
ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة فاذا كان الستر مندوبا
اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في
جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما

التحرز به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك
وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء
الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحد وبخلاف
ما اذا كان مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت
سترته بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم
اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي فهو واجب علي اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله
اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فافهم واهل
تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب
مع الائمة وغيرهم ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود من ذوي الحقوق ممن يستحق
المواخذة والتاديب عليها والمراد من العثرات ما يوجب فيه التعزير لا ضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر
التعزير فيه بذلك ندب واستحباب والتجافي عن ذلك ثم اما ان يريد بالعثرات الصغاير وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب
مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة وقال ابن الملك الهيئة
الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشيا متعددة فيصير
بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال
الحميدة وقيل ذووا الوجوه بين الناس انتهى والمعني بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام تفرس ان الناس
وسيلة للناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يترك اقامة الحدود عليهم وعلى من يلوذهم خوفا منهم او طمعا فيهم
فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف
حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح العبارة والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه
ادروا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادروا بفتح الراء من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم فان كان له اي
لمن ذكر من لزم عليه الحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله اي اتركوا اجرا الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير
له للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام ان يخطئ اي
اخطاؤه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبر ان وفي بيده ما في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا لان يخطئ بفتح
اللام وهي لام الابتدا وقال المظهر بان يخطئ او لان يخطئ اشارة الى حذف با السببية او لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتامل
ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك
سبيل الخطا في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ وقال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق
وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وحمل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة
في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابك جنون
ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلايمه قوله فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا قوله لا يخطي فالصواب ان الخطاب للائمة
وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش
مخارج الاقرار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ واشار الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير
من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما يسعه فضل الله تعالى وللاحتياط في جانب الدرء انه لا يضرب ولا يقتل فتامل قال
الطيبي فيكون قوله فان الامام اظهر اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت

الظاهر

الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بهذه وجه من طرق
عقوبته من غيره عنده رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي الحديث المعنى انه موقوف على عائشة وهو
اي الوقف اصح من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه
عن عائشة مرفوعا بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود وروى
ابن ماجه عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام ومما يدرا الحد انه لا يعلم ان الزنى حرام
ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام
ادروا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي
والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع
في مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم وهو النخعي قال
عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر
قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرء ونقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأ بشبهة وشنع بان الآثار
المذكورة لا تفيد فالدرء بالشبهات فليس منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها والحاصل
ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة باسحاق بن ابي فروة واما التمسك بما
في البخاري من قوله عليه السلام ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شيء وحلته فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه
ومن جهل اوجب الحد ام لا وجب ان يقيمه ونحن نعلم ان الارسال لا يقدح وان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد
ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع
فقها الامصار ان الحدود تدرء بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقها هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول وفي تتبع
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسئلة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك
لمست كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده
بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جي به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا
قال علي لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد فالحاصل
من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت
لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادروا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا
بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اهي شبهة صالحة
للدرء او لا بين الفقها في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وائل بن حجر بضم حا مهملة وسكون
جيم وبالراء كذا ضبطه المصنف وقد سبق ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي في
زمانه صلى الله عليه وسلم فدرا اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة
المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم
وجوب المهر لثبوت وجوبه لها بما جاء به صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وائل ان امراة خرجت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة حال او استيناف تعليل فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها
فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطي كما كني عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تجليلها وانطلق
اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا اي من الفحشا

ان الحدود تدرء بالشبهات

وكذا اي وكذا الحاجة فاطلق الرجل فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك
لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا
وقال لقد تاب توبة اي بالاعتراف او بالرجم او باحدهما لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلدهم عشارا وغيره من
الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شيء من المعنى
فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول
على المبالغة او على التاويل الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبرا
لان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابائه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به فجلد الحد انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير
محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وما تفطن لعدمه ولعل هذا في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسرها فامر به فرجم فيه
دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب
الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على الطلاق اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة
ومعنى فانه لا شك في انه لا يكفره مع الزيادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المؤلف في اسمائه ان سعد بن عبادة
بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار
مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة ثم قال فيه روى عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يعلموا انه وجد ميتا في مغتسله وقد
اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة
سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امائهم يخبث بضم الموحدة اي يزني بها فان الزنى من خبيث
الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر
اوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من
تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة
وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي
في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الست لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا
قاله البيضاوي وفي المعالم اختلفوا في معنى الآية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة
وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول
سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه
لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم تؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما
قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما انه توهم انها استحقت الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك
ضغثا وهو ملء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة
عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الآية مع ان الآية ليس فيها نفي على مقصوده
كما لا يخفى واما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوص هذه المسئلة قال القاضي فيه دليل على ان
الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان لمرض مرجو كالحبل لحديث علي رضي الله عنه وكان
مالك واصحاب ابي حنيفة يؤخرون الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه
سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فانهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت ثم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد

علت

وقد علمت انه لم يبرأ لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد
الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة
وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول وقد
قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل
يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع الفعل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا
في شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه او حبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه
اي وعن عكرمة وفي نسخة وعن ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه لي ناص بوه
ضربا شديدا او اراد به وعيدا او تهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق
صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال
اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي
عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤكل لحمها او ينتفع بها اي بلبنها وشعرها ونسلها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة
حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل
فان المأكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الاناث خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع
فيهما الشهوة ولتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لذلك واليه اشار بقوله تعالى ائنكم لتأتون الرجال
شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف
لهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي بالعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل
بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء اخوفها من
فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة وكان
اي الرجل بكرا ثم سأله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المرأة اي على زناها فقالت اي بعد عجز
الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي ثمانين جلدة الفرية بكسر فسكون وهي الكذب والمراد بها
هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذري اي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ
المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
اي بحدهما واحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة اي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول
حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي حدا واحدا رواه ابو داود الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر ان صفية
بنت ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من خمس
سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها
بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها
ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء وحافظه في اداوة فافتضها اي صبها وروي بالقاف اي فتح رأسها
من افتضاض البكر وقال الكرماني هو بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض ايضا

ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط

وقال العسقلاني هو بنون وضاد معجمة ماخوذ من النقض وهي عذرة البكر فجلده عمر اي الحد خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة
من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحا وكسر
اي في تربية ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ايت امر من الاتيان اي احضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اي بما
ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب اي لا قصد ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم
كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخرجا لك ويبصره ما ابتغيه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه
فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمات اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على
الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت
قال بفلانة بفتح الفا وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد
يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير
المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والبا توكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال
الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما زيدت الباء لان انباتها
الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن
احتيج الى تقويته في التعدي بالبا قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى
بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى
الحرة فرجم بالحجارة فانه يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة فرجم بالحجارة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة
على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتدا ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة اي الم اصابتها جزع اي فلم يصبر فخرج
اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه اي فتلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب
عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي
جا ابن انيس فذكر ذلك له اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمله وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب
الله عليه بقبول استقبته ويكفر سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاآت المذكورة بعضها في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل
واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الاقوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح الجزاء
وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم وكان كيت فكيت وكيت
علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذه الفاآت كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد
الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام
لو لم تكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو
مشعر بعليتها وكذا الصحابة فهي ذلك بقوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام
احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك
كان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في
الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في ابي
داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة
رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكذا روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا فقتله

في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناها الاعتراف المعروف في الزنى بنا على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصته
صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا بدليل عليه ما عند ابي داود والنسائي كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص
في اقرارها اربعا غايته ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة عن انه روى البزار في
مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي
حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا لا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار
ماعز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه عد لما دار الاقرار في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي يظهر ويفشو فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم
السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسما الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنى
القحط ان الزنى يؤدي الى ابطال النسل لان فيه اهلاك الحرث وليس الفساد لا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الرا ويكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي
النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرايش الذي يسعى
بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشا وهو حبل الدلو الذي يتوصل به الى البغية كما يتوصل
بالرشا الى الما الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف
اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون
من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن
ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به
في اللواطة وان ابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي مرفوعا والا فلا معنى لقول الترمذي كما سياتي
لان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي ناقلا عنه انه قال
وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة
فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ونقضنا
لنا اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب والقوة والضعف والثاني
انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا ياخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا
بمعنى النهي في الله اي في اجرا حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه
ابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في
جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي وهو سبب لفتح ابواب السما وفي القعود عنها التهاون بها انهماك لهم في المعاصي
وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم اي ان الله يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم
وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها
مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالاربعين لان الامطار تتم بها الخصب رواه ابن ماجه اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر واما بفتحها فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه بالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفا
وحيلة وفي الدر السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام

لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا

وهي لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو يبني مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما زيد على معنوها
قيود في اناطة الحكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت
ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ
العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة
وتم الشبهة في التاويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر وذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما **الفصل الاول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع** بالتانيث والرفع وفي
نسخة بالتذكير والجزم **يد السارق** اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمغايبة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما اي الى الرسغ كما سياتي تحقيقهما **الا بربع دينار** بضم الباء وسكونها وفي رواية في ربع دينار والمعنى بسببه او لاجله **فصاعدا** اي
فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم **متفق عليه** ورواه
النسائي وابن ماجه وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سياتي قال النووي اتفقوا على
قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة
وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على هذا
القدر ربع دينار فصاعدا وعلى انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة
لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم
من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الا[حاديث]
الصحيحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرطه ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق
يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر
المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم
من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر بيده في مقابلة حقير من المال ربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة
فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم قال ابن الهمام اختلف في انه هل يقطع بكل مقدار
من المال او بعين لا يقطع في اقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام لعن
الله السارق الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا في مال متقدر لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا فلزم في الاول التاويل بان الحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد او النسخ ولو قيل ونسخه ايضا ليس اولى به
من نسخ ما رويتم قلنا لا نسخ يعني وجه لاولوية الحمل وهو مع الجمهور ان مثله في باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الفقهاء
على ذلك فوجب تقييد اطلاق الاية وبالعقل ان الحقير مطلقا يغير الرغبات فيه فلا يمنع اصلا لحبة فهي وهو مما يستمله اطلاق الاية وكذا الاخفى
انه فلا يتحقق باخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر ايضا لانها فيما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزاجر لانه ينفا[ي] طبعا
فلا حاجة الى الزجر منه فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلف الشافعي والمقدار من في تعيينه فذهب
اصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم
لما روى مالك في موطاه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر
بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع
الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته الي
وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجه الشيخان و[غيرهما]

لفظ

لفظ لها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي مسند احمد عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى
احتيالا للدرء وعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن هذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال
قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بان ايمن بن ام ايمن قتل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن
منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد وكانا فقيهين قالا تقطع يد السارق في ثمن المجن على عهد رسول صلى الله عليه وسلم دينار قال
ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن وليس له صحبة فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن واخ
استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم التابعي اخر قال ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم روى عن
سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما احسب له صحبة وقد جعله اسما التابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلاهما
واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو روى عن عائشة وجابر روى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول
ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمرو المخزومي من
اهل مكة روى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام
ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل فهذا غلط الشافعي وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام
ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا فعل الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل
انه اختلف في ايمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا فثقة كما ذكره ابو زرعة الامام
العظيم الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ وقد
اختلف في تقييم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم يتقوى بما رواه النسائي ايضا
بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه
الدارقطني ايضا واخرجه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن
قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف يعني صاحب الهداية وتاييد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او
عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو موصل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني معجمه واشار اليه الترمذي
في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن
طريقه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل
رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان الكل ما رووه الا عن القاسم لكن
في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم وهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف
فيها محمول على المرفوع **وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق** اي يمينه من الرسغ **في مجن** بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون
الترس وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جنة اذا استتر **ثمنه ثلاثة دراهم** قال الشمني هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة

يروى ان ثمن المجن دينار

لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي
مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد لاطلاق النص فهو تقييد للمطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد قطع
عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من
الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر
لهم ما امكن واما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي
فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم وروي فيه خصوص متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم
امر بقطعه من المفصل وضعف بالعدني ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل
وفيه عبد الرحمن بن سلمة عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن عمر وعلي انهما قطعا
من المفصل وانعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم
لذلك ولعدم العلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو خرق للاجماع وهم لم يعتد بهم في الاجماع قبل الفتنة ولان اليد تطلق على ما ذكروا على ما الى
الرسغ اطلاقا اشهر منه الى المنكب بل صار يتبادر من اطلاق اليد فكان اولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى المنكب
هو المراد وما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درءا للزائد عند احتمال عدمه **متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين
فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء احقره خذله الله و[illegible]
حتى قطع **يسرق البيضة فتقطع** بالتانيث وبذكر يده **ويسرق الحبل فتقطع يده** قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان
القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الجنس يعني بالاعتياد الى القطع ويفضي اليه وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع سارقه
والله اعلم **الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر** بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار
كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فالكاف والنون والزاي
فهو التمر **ولا كثر** بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو
وهو يؤكل ايضا **رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه** وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه شرح السنة
ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم
والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار
المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل على حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع
بسرقته انتهى وسياتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة
فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الشيء التافه زاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن جحفة او ترس واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق
بسنده فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال
عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل
قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فان كان هذا مما لا مجال
للراي فيه فله حكم السماع والا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف اي في الاصول **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن**
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر
الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية **فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
جوابا عن سؤال عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت
ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووي وكما ان الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق
من حرز فالمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة ان كانت له

ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال **رواه ابو داود والنسائي** قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز
والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود
عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي
ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفمه ولم يتخذ
خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما يرى في الثمر
المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال
ورواه الحاكم بهذا اللفظ وقال قال امامنا اسحاق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر
ورواه ابن ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياويه الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله وسيا
اجاب بانه اخرج على وفق العادة او الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله
الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس هو الكائن
في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول
فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا
رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعا انتهى وكذا رواه مالك انتهى والحاصل ان تعارض الانقطاع فان
اولى لما عرف انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين
وفي مثله من الحدود يجب تقديم الدارئ للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد
فعلى الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه
عليه السلام ذلك ففيه دلالة الضعف او النسخ فيتغير هذا الحديث فبطل قول من قال يتقيد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل
يعني تفصيل الحديث المذكور بيانا بان يكمله من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره
فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه وحينئذ يجب
اعتباره في غير محل الاجماع ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه
وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره وهذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما
فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرة وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة
مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة **وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي** وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول
قال المحدث هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها
وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه
الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثلها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه
ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو

لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل

كان مع الاجمال من يتبعها الحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة صيانتها
كانكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الايمة كل من الراكب والسايق حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجوالق والشق ثم
الاخذ واما القايد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل
محرزة عندهم بفقده وفرض ان فقده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اجتنا
والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وتغيبه عنها او نومه
انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى **فاذا آواه** بالمد والقصر المفرد باعتبار المذكور **المراح** بضم الميم وهو ما تاوي اليه
الابل والغنم بالليل للحرز وقيل للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الي مراحها حريسة وفلان يأكل الحريسات اذا سرق اغنام
الناس وأكلها والاحراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية **والجرين** موضع التمر الذي يجفف فيه وفي نسخ الموطأ او الجرين فالواو
هنا بمعنى او للتنويع **فالقطع** اي لازم **فيما بلغ** اي كل منهما **ثمن المجن** قال ابن الهمام والمعنى من فوق له حتى يوويه الجرين اي المرب
حتى يجف اي حتى يتم ابو الجرين اياه وحينئذ ينقل عنه ويدخل الحرز وما لا فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ منه الا ان يسيح
ان يكون له حارس مترصد رواه مالك كان من المصنفان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي
وعن جابر قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس السادس جابر والسابع بشر فتقتضي انه سقط من الاصل حديث صفوان
ولعله وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون فصل لا في تعبير الطيبي **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو ان كان اقبح من اخذه سرا لكن ليس عليه
قطع لعدم اطلاق السرقة عليه **ومن انتهب نهبة** بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر **فليس منا** اي طام
غير مخفية صفة كاشفة **مشهورة** اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا **رواه ابو داود وعنه** اي عن جابر **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال ليس على خاين قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فياخذه ويدعي
ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية هنا بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخاين وحرزه لا حرز المالك
على الخصوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك فانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله **ولا منتهب** لانه
مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع **ولا مختلس** لانه المختطف للشيء من البيت ويذهب او من يد المالك وفي المغرب الاختلاس اخذ الشيء
من ظاهر بسرعة وقوله **قطع** اسم ليس قال المظهر ليس على المعير والمختلس والخاين قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج
ما هو نصاب او قيمته من الحرز او نحوه وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الي السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الي ولاة الا مور
وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها **رواه الترمذي والنسايي وابن ماجة**
والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح
منهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخاين قطع رواه احمد والاربعة
وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الايمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعايشة ومن العلما
من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من
حديث عايشة ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلما اخذوا بهذا الحديث واجابوا
عن حديث عايشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عايشة بوصفها
المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث
وهذا بناء على انها حادثة واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين حضوصا فقد تلقت الامة الحديث
الاخر بالقبول والعمل به فلو فرض انها لم تسرق وعلى ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث
ان عايشة قالت استعارت مني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر

منها

متى ما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولنا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة
فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عايشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجينا النبي صلى الله
عليه وسلم نكلمه فقلنا الا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو
بنت سفيان بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان **وروي** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده **ان صفوان بن امية**
بالتصغير قال المظهر هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الي النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم
انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الي حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا واعطاه من المغانم فاكثر له
فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الي المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم
لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه **قدم المدينة فنام في المسجد** اي ليلا او نهارا كما سياتي **وتوسد رداءه** اي جعل
رداءه وسادة تحت راسه في الهداية الاصح ان وضع الشيء تحت الراس حرز قال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم
وعن عايشة والحسن والنخعي انه من جمع المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا
وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا يبالي لاهل العلم الاعاد كره فانهم كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان
كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحرا او في المسجد
وعنده متاع فهو محرز به **فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه** اي السارق **صفوان فجاء به الي رسول الله** وفي نسخة الي النبي **صلى الله**
عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة **ان تقطع يده** بتانيث الفعل وجوز تذكيره **فقال صفوان اني لم ارد**
هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره **هو** اي ردائي كما في رواية **عليه** اي على السارق **صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو
من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الي الترك وفيه ان العفو جايز قبل ان يرفع الي الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال
ابن الهمام اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها او باعه منه لا تقطع وقال زفر والشافعي واحمد فيقطع
وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهرت عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث
صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسايي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر
وفي رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسيه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله
او يقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب
والاضطراب موجب للضعف **وروي نحوه** اي في المعنى **ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي** بالرفع عطف على
ابن ماجة **عن ابن عباس** متعلق برواه المقدر فقد بين قال ابن الهمام ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة ومالك في الموطا
واحمد في مسنده من جهة وجوه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي بانه حديث صحيح ولطرقه كثيرة واتسع مجيئه اتساعا
يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلي ثم لف رداء من برد فوضعه
تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي
فقال فلو كان قبل ان تاتيني زاد النسايي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة لي ثمن ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث

نحي نفد بيابار بعين وقية فقال لهم صلى الله
عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة
ابن زيد فقلنا صح

فامر ان يقطع يده

فليس منا

يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد با
المدينة اللغوية الشاملة لمكة (وعن بسر) بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء (ابن ارطاة) بفتح اوله كذا في النسخ يعني لفظ ابي
وقال المؤلف بسر ابن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وبقي الى ان خرف
في اخر عمره مات بالمدينة زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون
ثانيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو) قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في
الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولى امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى
دار الحرب فيتوكل الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون
انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض
الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة
وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى ينفصل من الدرب فاذا اقطع فعل حده ولعل اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها
ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي
ولعل الاوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو ولم
يتمكن من الدفع ولا يغني غناء فيترك الى ان ينفصل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع فيما يؤخذ من المغانم
انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن
المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود
فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق (رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي الا انهما) اي
ابا داود والنسائي (قالا في السفر بدل الغزو) اي عوض لفظ في الغزو وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد
وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة (وعن ابي سلمة) قال المؤلف يقال ان اسمه
كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي في غيرهم وهو احد
الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق) اي في شانه او لاجله (ان سرق فاقطعوا يده) اي اليمنى (ثم ان سرق فاقطعوا رجله)
اي اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض
تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه (ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله) به اخذ الشافعي ومن تبعه قال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد
او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع يده
اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق
بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم تقطع ويحبس يروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع
بل يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه (رواه) اي صاحب المصابيح (في شرح السنة) اي باسناده (وعن
جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه) اي يده (فقطع ثم جيء به الثانية) اي المرة الثانية او المجيئة الثانية (فقال
اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة) قال الطيبي
اصله فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قائما
مقام الفاعل وكذا القول في جيء به ثانيا وكذا قوله جيء بسارق (فقال اقتلوه) قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه
فيه انه منسوخ فقد صح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم
احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه

وهو

وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان
راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث اذا كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (فانطلقنا
به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة) قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار
لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه
وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه
كان مستحلا للسرقة والله اعلم (رواه ابو داود والنسائي) قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه
قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في
بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف
ابن سعيد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم
سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية
وروي مفسرا كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا
يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة
لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط عن صحيحه والاحتج به بعضهم
في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي
العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي
في الليل ويبكي فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف الاقطع وشهد
عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله
ما زدت على انه كان يولني شيئا من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلا
مكنه فلا يلبث الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا
البيت الصالح قالت فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده
الثانية قال محمد بن الحسن في موطائه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هنا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس كما قلنا
في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن
حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك
سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل

فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه

بيديك

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد علي ان يقطع السارق يدا او رجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لا استحيي ان ادعه
لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه واخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقال اقطع يده باي
شي يتمسح وباي شي ياكل فقطع رجله علي اي شي يمشي اني استحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروي ابن ابي شيبة
ان نجدة كتب الي ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم
في سارق فاجمعوا علي مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده
الاخري وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة
ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت بثبوت الامر له فيمتنع ان يقع في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي علي نقلها مثل سارق يقطع صلي الله عليه وسلم اربعته ثم يقتله او الصحابة
يجمعون علي قتله ولا يخبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما في الباب ان كان ينقل لهم ان غابوا
بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في الاتيان علي اربعته واما
لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع
فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا احتج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا بتسيير الي ما
في تنقيح ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي
طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا
وما عليه القتل باي شي ياكل الطعام باي شي يتوضا للصلاة باي شي يغتسل من جنابته باي شي يقوم علي حاجته فرده الي
السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم
ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عايذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل
قد سرق قال اقطع يده فقد دعه ليس له يد ياكل بها او تقطع رجله فقد دعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما
ان تودعه السجن فاستودعه السجن وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسري محل للقطع بظاهر الكتاب ولا
اجماع علي خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه علي المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمني
مرادة والامر المعروف بالوصف وان تكرر يتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفي ارادة اليسري بما ذكرنا من
التقييد انتفي محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معني الاية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع
الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفي ما وراء ذلك لقيام الدليل علي العدم والله اعلم **وروي** اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده في قطع السارق **في شرح السنة** اي باسناده في قطع السارق **عن النبي صلي الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه**
قال ابن الهمام اما دليل الحسم فقد روي الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلي الله عليه وسلم
ما اخاله سرق فقال السارق بلي يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب
الي الله فقال تبت الي الله فقال تاب الله عليك وقال صحيح علي شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث
واخرج الدارقطني في حجته عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والي ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع
الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال
الشافعي في وجه وعندنا هو علي السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الي التلف يقتضي والمنقول عن الثلاثة فقد احمد
انه مستحب فان لم يفعل لا ياثم **وعن فضالة** بفتح الفاء **ابن عبيد** بالتصغير **قال اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها** اي بيده **فعلقت** بتشديد
اللام مجهولا **في عنقه** اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام
امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة **رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سرق المملوك** اي نوع من السرقة شبهة او
غيرها **فبعه** اي ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين **ولو بنش** بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعني

بعد

سل

بعد ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غيره لما يروي عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل
به الي سعيد بن العاص ليقطع يده فابي سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا
فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام
واذا سرق اصالة وجيا من مال الاخر او العبد من سيده او زوج سيده لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل
الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده فقال ليس عليه شي خادمكم سرق متاعكم فاذا لم
يقطع خادم الزوج فالزوجة اولي **رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه** وكذا احمد والبخاري في تاريخه **الفصل
الثالث عن عائشة قالت اتي** اي جي **رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعه** اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة
نقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما **فقالوا** اي الصحابة من حضار المجلس العالي اولي الذي جاوا به **ما كنا نراك**
بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الراي **تبلغ به** بفتح التا وضم اللام والبا للتعدية اي توصله **هذا** اي القطع
قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهرا **لقطعتها** اي لاطلاق الاية وتسوية الامة المقتضية لكمال
العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه بل تترحم عليه وتتروف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضا
ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلي الله عليه وسلم لمح الي قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله **رواه النسائي وعن ابن عمر قال جا رجل الي عمر بغلام** اي بعبد له **فقال اقطع يده فانه سرق مراة** بكسر ميم وسكون را وهمزة
ممدودة **لامراتي** اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المراة ستين درهما **فقال عمر لا قطع عليه** وفي نسخة وهو **خادمكم اخذ متاعكم**
رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولي من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لان للمولي حقا في اكسابه ولان ماله موقوف دائر بين
السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع علي السيد لا قطع علي المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد
له او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته مال من عدا سيده كزوجة
سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة
خلافه فحل محل الاجماع فيخص به الاية والحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو ماثور عن علي
كرم الله وجهه درءا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن
دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في
الباب حديث رواه ابن ماجه ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس
سرق من الخمس فرفع الي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفي ان هذا ليس مما نحن فيه الا
نظرا الي قوله صلي الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلا منا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبتك مرة بعد اخري
وطلبت السعادة لاجابتك في الاولي والاخري **قال كيف انت** قال كيف حالك ومالك **اذا اصاب الناس موت** اي وباء عظيم **يكون
البيت** اي بيت الموت او الميت وهو القبر **فيه** اي في وقت اصابتهم **بالوصيف** اي مقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد انه
يكثر الموت حتي يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتي وقبر الميت بيته **يعني** اي يريد النبي صلي الله عليه وسلم **بالبيت
القبر** وهي جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة **قلت الله ورسوله اعلم** اي لانه تعالي قال وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا **قال عليك بالصبر** اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر علي دينه حينئذ كالقابض علي الجمر وفيه ايما الي ان الفتنة
تعم الدين والبدن احيا وامواتا **قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش** اي نباش القبور لاخذ الكفن **لانه دخل
علي الميت بيته** بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون مجرورا علي البدل من الميت ومنصوبا علي التفسير والتمييز
كقوله تعالي ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه اوعلي تقدير اعني انتهي وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض
النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت علي ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش انتهي وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق
البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا تري انه لو اخذ احد شيا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف فالحصر

قال عليك بالصبر

الآن فقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولنا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق الكفن
المرئي بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة
ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والنخعي والشعبي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري
والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران
ابن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثل الحديث الذي ذكره صاحب
الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الآثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع
نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطا كان يتهم بالكذب ويما تلاه في الضعف اثر
عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقتيبة يعني عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال
ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه
بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم
ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روي
عن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته
من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ فلا اشكال في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير
ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعين في الفساد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود وباب الشفاعة
في الحدود الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شان المراة قال الطيبي رحمه الله اي جعلتهم ذوي هم وقال الطيبي احزنهم الامر
اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقدمها النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع يدها فقالوا
اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ
بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعضهم ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي الواو عاطفة على محذوف اي لا يجترئ عليه منا
احد لمهابته وطاعته لا يرافقه في دين الله فما يجترئ عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من استفهام انكار يعطي معنى النفي ولا
يحتاج الى تقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال الطيبي ومعنى يجترئ يتجاسر
عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلم اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة
مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال رسول
الله اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته وهو احسن من قول
شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ حمده وثنائه انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين
يحتمل كلهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الى آخره او ما اهلكهم الا انهم كانوا الحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور
كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي القوي تركوه بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد اي القطع او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسرها وبفتح همزة وبكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله
بكسر اولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي
همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم
لانه ناب مناب حرف القسم وهو الواو فتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله
قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق لعياض وايم الله بقطع
الالف ووصلها اصلها ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا ام الله ودم الله انتهى وفيه لغات كثيرة وذكر في

القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية
لمسلم قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها ووصفها لا لان القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق
المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها
ووصفا لا لانها سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ولا لاجل
عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد
بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجازها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي
مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت اي من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي
تمام حد ينجيه من الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود وقال الطيبي وانما
قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله ومن
خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل
اي ضده الذي هو الحق واصر عليه لم يزل في سخط الله حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا
اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة وبفتح والخبال بفتح الخاء
المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة
اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى وقيل
سمي به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم
حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان
يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج
من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي حتى على هذا بمعنى الى في
غاية فعل العقاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة
الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثانية ذكر الحيلولة
بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويؤيده تقييده
بحد قال الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير التقبيح وامر العقاب وكانه فيها الآن والله اعلم انتهى وقد ورد ان الغيبة
ان تذكر اخاك بما يكرهه وهو فيه وان لم يكن فيه فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون
اثما بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي تعصبا او عبثا على خصومة
لا يدري احق اي هي ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي
عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد
المهملة وفي القاموس بتثليث اللام واصله الفتح نبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس اي جيء بسارق قد وفي نسخة فقد
اعترف اعترافا اي اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر
الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح ولا تفتح همزتها الا بني اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت كذلك
بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كلاهما ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكره
باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا او ثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال

اسكنه الله ردغة الخبال

اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته او ثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية واصرار مظهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الله
وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتغرير لموضعه انتهي وما فيه لا يخفي قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن يزعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راي ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج
قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع فان هذه الامارة كافية في الظن بالجزم من المسلم انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فنقوله ولم يوجد معه متاع امارة انما فاو امارات انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم من اين يقال عنه او دين عليه فلا يعين التلقين له كما سبق تحقيقه على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام يجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة وفي هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وبهذا وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فما قاله ابن الهمام وغيره من انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة ووجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء المكسورة قبل ميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه على عدم الترجمة وفيه انه بقي من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المبهم علمه في الخطاب ما ورد في رد المسروق فيه وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر المسالة واختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه طالما بضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروي الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف انه كان باقيا انه يرد على المالك وكذا

اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترده ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخرى حق العبد فيتعلق حق الله ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن احسان بن عبد الرحمن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف بان المسور ابن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة وهو جده فان المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعنه فالارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان فقد ظهر انه الزهري فقد عرف ويبطل القدح به وما قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه وكذا الخياط قميصا لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم يلزمه الرد تضا ويلزمه ديانة كالباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيفتيه فضية للسبب والله اعلم باب حد الخمر قال الطيبي الخمر ستر الشيء وقيل لما يستر به خمار والخمر سمي به لكونه خامر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهى وسياتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاظهر ان قراءته على انا وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم واعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب انه اذا شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها وذهب السكر من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والنشوة يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به والترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عنده وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر معارض بما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت الحد عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود

الخمر ستر الشيء سمي به لكونه خامر العقل

من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يردوه بربما استطيع فكيف يامر ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر
الريح فيحده فالاصح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا يحد على من وجد منه ريح الخمر لان
الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندري بالشبهات قال الشاعر • يقولون لي انكه شربت مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا • والنكه
بوزن انته ونكه من باب اي اظهر رائحة فمه قوله وقال الاخر • سفرجلة تحكي ثدي النواهد • لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد • الفصل
الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها بالجريد وهو
جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه
ضرب ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل يبينه الرواية الاتية عنه انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير
تعيين كما صرح به ان الامام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى الاربعين لما سياتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام
ضرب رجلا بجريدتين اربعين فتصير ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعا من شرب بصقة من خمر فاجلدوه
ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم التعيين وكان الراي للامام في التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سياتي
برهانه وتمام بيانه وجلد لعل فيه تجريدا اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في شارب
الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى ان الحد ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال
ارى ان تجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وكما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين
كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد
قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي
كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحدود وما وراء ذلك فهي تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار
وقوله ول حارها اي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى
هينها قال الطيبي الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول مشاق الخلافة من تولى
ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من الفعلتين مبنيا على السنة
فسمي كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة وسبيل هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي
قول علي وكل سنة يدل على ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه
استحق وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكان هذا تشديدا على اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف
والضرب ونحوها في حال سكرهم فلو اقتضت الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي
الهداية وحد الشرب والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد في رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان
الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي
رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى
بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همزة وسكون ميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة
عمر اي شيئا من اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا ولعلهم كانوا يلوونها
ويضربون بها واراد انه كان من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد او وقع اخر امرة عمر وفي نسخة
بالنصب اي كان الزمان اخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب
بالفسق وايقتضي فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اي
لسياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان العفو جار في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطا

استشار

استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى
المفتري ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا
مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالايدي والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الى اخره وفي
مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متفاوتتين بان انكسرت واحدة واخذت
الاخرى والا فهي ثمانون فيمكن مما راى عليه في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى اخره لا ينافي ذلك فان
حاصله انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى اليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله ابو بكر
يبعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري
ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه عليه
السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل الزمان تغيروا
الى نحوه او اكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو
ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم اما ما روي من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذكر ما في السنن من حديث معاوية بن حصين
ابن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان ابن عفان اتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه راه شربها وشهد الاخر
انه راه يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث الفصل الثاني عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد والامر للوعيد فانه
لم يذهب احد فيما وصيتنا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اي جيء بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ
وقال الطيبي هذه قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عاد عزره ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ
جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه
وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم
نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل وان تكرر
ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث
منسوخ وقيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى والقذف
واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد
شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد
تحريمه دون اباحته انتهى وسياتي تحقيق هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر
ورواه ابو داود عن قبيصة [illegible] بكسر ابن ذؤيب بتصغير ذيب تقدم ترجمته قال المصنف واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي وفي
رواية اخرى للترمذي وابي داود وللنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال فان عاد في الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روي من
حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الى اخره قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرج
النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم

من شرب الخمر فاجلدوه

برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده من
ابي اسحاق به انه عليه السلام اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان فسخا وروي ابو داود في سننه
قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذويب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا
وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهي وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما اثبته به صاحب الهداية
من قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلاث الحديث فانه موقوف علي ثبوت التاريخ ثم يمكن ان يوجه
بالنسخ الاجتهادي اي تعارضا في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض
وعن عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا مروي عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة
ذكره المولف في الصحابة قال كاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الان اذ اتي برجل اي في ماضي الزمان وفايدته بيان الخفا
النعمة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول
ولعل وجدنا موسومة بالبا فكان بكسر نون وتشديد البا جمع للعصا ومنهم من ضربه بالمتيخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية وفي الخا
المعجمة علي وزن اللعنة هكذا في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد را وروي علي غير هذه
الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علماينا وفي القاموس المتيخة كسكينة المطرق الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر
الميم وتشديد التا وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون اليا الساكنة علي التا قال الازهري وهذه كلها اسما لجرايد النخل واصل
العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل
من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الاح عليه فابدلت التا من الطا ومنه الحديث انه خرج وفي
يده متيخة في طرفها خوص معتمدا علي ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني اي يريد عبد الرحمن بالمتيخة الجريدة
الرطبة والجملة معترضة مفسرة للغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمي به البا
للتعدية اي فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته ولعله تكرر منه هذا الفعل حتما يستحق زيادة عقوبته قال الطيبي اي به ارغاما
له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشيا ومعتمد تكاليف الله ومعرفته باخس الاشيا واخبثها انتهي ولو قال باخس الاشيا
واخبثها لكان تجنيسا تحسينيا رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه
فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي برداية الملوي والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال بكتوه بتشديد الكاف
من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة
ماض من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي مخافته ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته
وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله هو دعا بالخزي والفضيحة
يوم القيمة وقد قال تعالي يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الي فضيحة قال اي نبي الرحمة وكاشف
الغمة لا تقولوا خطاب شامل لهم ولغيرهم او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه
لا تعينوا الشيطان عليه قال القاضي اي بمثل هذا الدعا فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من
رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب علي الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله ولكن قولوا اي
اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملايم لقوله اللهم اغفر له اي بمحو المعصية اللهم ارحمه اي
بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبي رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة
المجهول اي رئي يميل حال من المستكن في لقي اي مايلا في الفج بفتح الفا وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق
بصيغة المفعول اي فاخذ واريد ان يذهب به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما حاذي اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص
وفر فدخل علي العباس فالتزمه اي اعتنق الشارب اليه وتمسك به او اعتنق متشفعا له قال التوربشتي اري ان ذلك بكلمة

دار

دار العباس بها وافتقد في احد شعابها اذ لبست الدار التي تنسب الي العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه وقال الطيبي يمكن
ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهي وفيه ان لعنه مايلا في الفج ثم انطلاقه ووصوله الي محاذاة دار العباس
لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقارنته له فذكر ذلك بالبنا للمجهول اي فحكي ما ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها
بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة
كما في قوله واحيلة الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يامر فيه بشي قال الطيبي لخطابي هذا دليل علي ان حد الخمر اخف
الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في ساير الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت
عليه الحد باقرار منه او شهادة عدل وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وتركه
علي ذلك رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير بالتصغير بن سعيد بالبا النخعي بفتحتين ولم يذكره المولف في اسمايه قال
سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم وتسمي لام الجحود علي احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان
تاكيدا كقوله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهي
وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد فاييهما والمعني فاصادف في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود
شيا اي مما يريبني ويزعجني الا صاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب الزيادة علي الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت
ديته قال الطيبي الاستثنا منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه
الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثنا ان اي بان او لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر بضربه قال
النووي اجمعوا علي ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة علي الامام ولا علي جلاده
ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الي عامة المسلمين فيكون
الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب علي عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير
متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فتجب علي عاقلته وهذا بخلاف التعزير ونحن نقول ان الامام مامور
بالحد والتعزير لحق الله تعالي وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لا بد من الفعل والاعرف والسلامة خارجة
عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض لسببها القريب وهو بين ان يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به او يفعل ما يقع
زاجرا وهو ما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف
المباحات فانها رفع للجناح في الفعل والاطلاق وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق
والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الي المراة من وجه وهو استقامتها علي ما
امر الله به ذكر الحاكم لا تضرب امراته علي ترك الصلاة والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فانه يضمن عندنا والشافعي
اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر
بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانات لمضمون واحد وقال الطيبي يمكن ان يراد به لم يسنه الحد الذي يودي الي التعزير كما
سيلحي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان مع رضي الله عنهم وقوله حسبك والتلخيص المعني انه
انما فاق من سنة سنها عمر وقرره براي علي لا مما سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ
محيي الدين بانه لا يدل علي ان الثمانين وروينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين
ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم اضاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات
انتهي وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان اقرب بحسب
اللفظ ويؤيده انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور بن زيد باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب بن زيد
الديلي بكسر الدال نسبة الي ديل جبل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلمي بفتح الميم واختلف في ضبطه والصحيح

الاستثنا منقطع اي لكن احد

انه بكر المهرة بعدها الجنة ساكنة موفي ثقة كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاجرهم عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق للعياض قال
وهو منسوب الي بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبه عليه بثور
ابن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعن يحيى بن ابي بكير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المولف ولعله اشتبه
عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة
لذكره من الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الراء قال ان عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي
في انه هل يزيد على الاربعين من اربعين الي الثمانين لكثرة المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن
الحد الاربعين فقال علي ارى بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
اي تكلم بالهذيان واذا هذى اي وعنا وتعدى كما في هذا الزمان افترى اي قذف على الرجال والنساء فيستحق الثمانين والحكم للاغلب
او لوجود السبب كما حقق في النافض للوضوء كما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخر فحد شارب
الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا بشانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين
رواه مالك باب ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد
الفصل الاول عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي اي يتسبب
بالمطايبة لضحكه صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب اي بابشربه وفي نسخة في الشرب فاتي به يوما
اي اخر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يؤتى به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية
اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظرة مرفقة كما فوالله ما علمت بفتح التاء
انه بفتح الهمزة فاستدا خبره اي الذي علمت منه انه هو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد
مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا اعلم عرف وانه خبر الموصول
او مصدرية اي علمت به يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية
والتاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير رواه البخاري وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال
اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشيطان رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه
اصاب امراة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض عنه اي في كل
مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي درا للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم
قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى آلة المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم
اي الميل في المكحلة بضمتين والرشا بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البير بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول
عن البكر والثاني عن الثيب قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها اي من المراة المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته او جاريته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول
لعله يرجع من شهادته بذلك ابدا لما يعفو الله تعالى على الساحة وعلى ان للامام ان يعرض عن المحدود بانكار موجبه فامر به فرجم
فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي او من اصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي
تعجبا وانكارا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت
عنهما اي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال
اين فلان وفلان كنايتين عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا
يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدا واشد خبره والعايد
محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله انفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه
اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة والذي نفسي

انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها ينبو لا انه على حقيقة عذاب القبر وتنعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته لذا اقيم عليه حد ذلك
الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر ذلك الذنب او مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه
يحمل قول من جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول من جمع ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحديث رواه
احمد والضيا وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب
ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره فعجل بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا
فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب عن
الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه باب التعزير في المغرب التعزير تاديب
دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام هو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلا
قال يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرا علق سوطه حيث يراه اهله وافق هذه الاحاديث قوله عليه السلام
فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر
بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى
الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امراة ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على
ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد
ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير فيما شرع
فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت
امراة فاصبت منها ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات
يذهبن السيئات وقال في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به
للزبير في سقي ارضه فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير
كما في وطي جارية امراته او جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام بعد مجانبة هوى نفسه
المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره له الا الاستعلام بموجبه
ليفعل معه والا ما في حديث الزبير فالتعزير لحق ادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه الفصل الاول عن ابي بردة
بضم الموحدة واسمه هاني بن نيار بكسر النون فتحتية مخففة في اخره راء قال المولف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده على حروبه كلها وروى
عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جمع جلدة
يعني ضربة الا في حد من حدود الله متفق عليه في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة
جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ
تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض
اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام

سئل عمن وجد رجلا مع امراة

فلدا في مزيد على قدر الحد ودون في شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير والادب ينقص عن مبلغ اقل الحدود لان الجنايات الموجبة
للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كالحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان فحش شينها تكون قاصرة عن كمال الدية في ذلك العضو
قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا فالاصل في نقصه عن الحد ودونه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده
ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا فقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك
ابن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم والكوفيون
قلدها علينا كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى ويقبلنا قال الشافعي
في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفي الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام
ان يزيد في التعزير على الحد اذا راى المصلحة في ذلك محتجا بالهوى النفس لما روي ان معن بن زايدة عمل خاتما على نقش خاتم
بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه اخرى فكلم فيه من بعد
فضربه مائة فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب
وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى
فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثرة منها اكثر وبره واخذ مال بيت المال بغير
حقه وفتح باب هذه الحيلة لغيره ومن كانت نفسه عاتية عن استنشاقها وحديث النجاشي ظاهر انه لا احتجاج فيه فانه نص
على ان ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا اتي
بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى
وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب
الشافعي مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من
حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الشافعية بانه منسوخ بدليل
عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين
ويما ذكر من تقديره اكثره بتسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من
انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره لما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على
التسعة والثلاثين فالاحد لا نقله والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم
اي احدا في حد او تعزير فليتق الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق ادم على صورته وتقدم
ما يتعلق بحله رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم عن
ذكره وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اي المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا كافر فاضربوه
عشرين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة وبكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي في قوله يا يهودي فيه تورية
وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني ادخل للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى
وفيه بحث ظاهر انتهى قال ابن الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود في العبد فانه
يحد به وانما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا
قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق يا منبوذ يا ابن القحبة
يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ماوى
الزواني يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا مطلقا في فتاوى قاضي خان وذكر الناطفي وقيده بما اذا قال الرجل
صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيده لكونه قد تأذى اذاه بالحق

من

من الشين فان ذلك انما يكون لحاقهم لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد لحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم في كل ما قذفه
بغير الزنى من المعاصي فالراي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شيء معصية ولم يتعلق به شين
اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذب به ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر
وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر به وهو قول الايمة الثلاثة
لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاذى
للانسان بما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو دفع الى القاضي ليؤدبه يجوز
ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس واذا ابى العبد عن المولاة تاديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربا يعزر ويحبس
وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا
من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اي بالجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول
على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا فحكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي احراق المتاع كان
في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي لما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته
في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما
غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الاكثرون يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا
حديث غريب باب بيان الخمر ووعيد شاربها الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما الا
انه لا حصر الا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر
لخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الى خمسة وتعدد ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل وسيأتي
تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس حديثا بكونه من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اي ستر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وحده لغفلة
مدعي مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف
بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اجتنبوا بان الحرام مما الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او شبه ذلك كان موقوفا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ
العسل وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس الشديد او سلالة العنب او بالكسر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل
شراب اسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل
مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة
انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان
مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا
كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك بالعبرة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالعقل كابي حنيفة وابي يوسف
لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالعقل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالعقل لانه منصوص عليه انتهى وسيأتي في غايته

الخمر من هاتين الشجرتين

الخمر

نبيذ تفصي متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن
الهمام ومن سكر من النبيذ حد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة
كلما اسكر كثيره فحرام قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون
تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل ازكا بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين
من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت
الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القران ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر لانه مسمى الخمر
لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على ادعاء حسن
اتحاد حكمهما جاز تنزيلهما منزلة في الاستعمال اللغوية والعرفية لقول السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان
ويحمل كلام اهل الحرم لم يقتصر على ما العنب بل كل ما كان مثله من كذا او كذا اجهزه هو لا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجه في كل
صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل نصح الحمل المذكور وقد يثبت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها
او كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالتي من
ما العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الحمد
بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم انه انما اراد ما العنب لثبوت انه كان بها المدينة
غيرها مما ثبت من قول انس وما شرابهم يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف ان ما اطلق هو عليه من الحمل لغيرها عليها انما هو
على وجه التشبيه واما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمنه ما روى ابو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه السلام كل مسكر
حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واقوى
حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه
من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد النقاد عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن وقاص قال واحتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعد ثبوت هذه عنه صحيح وكذا حمله على
ما به حصل السكر وهو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال هي الشربة التي
اسكرتك اخرجه الدارقطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن
المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل
ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي شبرمة وهذا انما فيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى
وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجح المنع السابق عليه بكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت
الحرمة ثبوت الحد بالتعليل الاجماعي او قياس فهو قياس فيه بجامع كونه مسكرا ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فلما ان
حرمة الخمر معللة بالاسكار واذا ذكر عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر الى اخره وفيه ما علمت ثم قولهم بعينها ليس معناه ان علة الحرمة
عينها بل ان عينها حرمت ولهذا قال في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بالغ الوجه
لانه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان المفاسد من القتل كما اشار النص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة
بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن يثبت بالسكر منه باحاديث منها ما
قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به حد ما لم يسكر لكان بغيرهم ما شرط وهو منتف عندهم فوجب ليس
ثبوت الحد بالسكر ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر يحد بالقليل
منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل الاولي

بيش

ثبت ما اخرجه عنها ومنها ما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي
انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف لسعيد بن ذي لعوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر
اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وفيه
بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني عن عمران بن داود بفتح الواو وفيه مقال وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن
شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي
عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن
مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد في القليل ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها
بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية
هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها
في الاخرة لم يدخل الجنة قال السعد وقيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربه
في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه
عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش للعاصي في الدنيا
او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى
التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب
يشربونه بارضهم اي ببلاد اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض ذكره
الجوهري ومن متعلق بيشرب او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر
هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي وعيدا وكيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من
طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهدا معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان وروده وسقيهم
من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه ولو عدا عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما وفيه معنى الحلف والقسم لقوله
صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وبقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد
مثلها والكلام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل لمن هذا العهد فقيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية على طينة قال عرق اهل النار
او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر
والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل
واحدة على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وهو ان ينبذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين
فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر
الحديث وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول استئناف بيان للحال اي
حال كونها متخذة خلا فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
بجواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو بصل او ملح او بوضعها في شمس
والاوزاعي والليث فظهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثاني على انه اذا
النبي فيه نهي التخليل لم تطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب عن ما قاله صلى الله
عليه وسلم لا عندي من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم

كل مسكر حرام

من د واهل الشيطان فهما من اقرانهم الذي توبيخ لئلا يتخذوا التحليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه
الدواخل فبين بيده صريح الادلة ما الخل رواه مسلم عن عايشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا
وهو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي
ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد بالتصغير قال المولف له صحبة ولم ذكر في حديث الخمر سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي استعملها او استعملها للدواء فقال انه
اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكر بتاويل اسم مذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر فيلزمه الا
ساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وفي نسخة اربعين صباحا
ظرف وفي نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور فلم تقع عند الله بمكان وان سقط مطالبة
فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها او لانها ام الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلاة ام
العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا
يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلاة اذا اداها بشرائطها ولكن
ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة
اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اي
بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين
بقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم
امور الدنيا فقيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه
ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد ومن حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال تعالى
واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان للعدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ
الاربعين ولم يبلغ جزء شره فالموت جزاءه فان تاب اي رجع الى الله تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد
لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدة كما يدل عليه الفا
التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء لمجرد التفريعية فان عاد
الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة
في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة
مع ان هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على امر
ومعناه على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه
بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان صديد اهل النار ولكن فيه بعيد جدا مما لا يهام وفيه ايما الى ما ورد عن
قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على
صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان
الغالب ان صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم يتح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى
ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيفما ازداد كفرا فانه مقبول
التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر

كانه

كانه قيل ان اليهود والمرتدين هم الذين يموتون على الكفر داخلون في انه لا تقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يتب على المعصية في الشباب
يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو
اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة اربعين يوما وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد وابن حبان
في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبفتحها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس
الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون
رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسو منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط به في الاصول المعتمدة وفي
القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون
من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام
من الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث باسكانها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام رواه
قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود
وعن النعمان بفتح النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالة
العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية بين فيها تحريمها بسبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس هو النجس وكل نجس حرام
والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم
تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد
به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه
فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى عنه كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف فهل انتم منتهون ام انتم على ما كنتم
عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا واقول والثامن اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا
اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسياتي في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في القاموس او بتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال
وفي نسخة قال اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء وبفتحها اي صبوه قال الطيبي والضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سالت
عن شان خمر يتيم وفي انه وفي اهريقوه رواه الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح الحاء
ويكسر اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسرها لنجاستها بتشربها
وعدم امكان تطهيرها او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه
وفي رواية ابي داود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال
لا اما زجرا لما سبق او لانه نهى ان يبقوها ولا هي الفصل الثالث عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال
افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف
الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل
مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة

قال ان من الحنطة خمرا

قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي
قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور
الداعية الى الشرب واتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة
في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن سابقه
قال ان لم يتركوه اي ويستحلوا شربه فقاتلوهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير
ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم وقال اي لزيادة افادة
التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود كان الاظهر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل للمعاصي او قصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو
اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما
ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من الملاعب
شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالهما ولا منان اي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به
على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم من منّ اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون
ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي يأتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية
بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة
نسمة بريئة وربما يؤذن انه تغليظ وتشديد بسلوكه ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا
من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشي منها فيجترئ على المعصية فتؤدي به الى الكفر الموجب للخلود وقلت
ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا عبر بولد الزنية دون ولد الزاني منها الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين
وهي تعم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام
والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان ومنه به تصلب
بين عينيه اي صارت الغرة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا
على ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة
وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا
بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل او اصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب
عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اي مثل تلك الجرعة ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي
اي لا لغرض آخر الا سقيته اي من الطهور من حياض القدس بسكون الدال ويضم قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبيث من سائر
ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكلام بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذانا بان اخبث الخبائث
وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظر الى التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس
الشراب الطهور وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداومها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية للغيرة
الذي يقر بضم اوله اي يثبت بسكوته على اهله اي من امرأته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي
كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد
والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق

ومصدق

ومصدق بالسحر اي قائل بتأثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر
ومن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد
والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات
اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فينبغي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى لعبد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن
الله تعالى وليس بذلك فهو من الشرط الذي يورد مدلا بامره المدل بحجته انتهى كان كنت ولدي فاحفظ امري ولا تفعل ومنه قوله
تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه فتدبر لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد
وتهديد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله
انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن وروى الاظهر ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب
الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالتكبير عن
ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال مؤكدة اي عبدتها
متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسوية بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك احد مبالغة وهو ابلغ مما
في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا

باب الامارة والقضا

الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امر اذا جعل اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فهي العلامة
والمراد بالقضا هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع
الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويحتمل ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة فقيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبائلهم
فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة
بطاعته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس
فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهر
به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله
به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي انه يقاتل معه الكفار
والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما
وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه
القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احتج واخذ به اختيارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول
بالقدر وما اشبهه والمعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى
الله وعدل ويحتمل ان يراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان رأى غيره يحكم او اثره
قولا كان او فعلا ليكون مقابلا للتقوى بنظرائه وما سد الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن المردية فان عليه اي وزرا ثقيلا
منه اي من صنيعه ذلك فيه جار ومجرور وما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة منه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة
وفي التابعة فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي لكن اوجه ما فيه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع
الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انه كلمة واحدة وهو تصحيف عن محتمل لوجه هنا قال القاضي
فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال
وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية

من اطاعني فقد اطاع الله

لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتي في بعض الأحاديث الصحيحة متفق عليه وعن أم الحصين بالتصغير قال المؤلف هي من بني أحمس
الأحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمر
بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة أي مقطوع الأنف أو الأذن يقودكم أي
يأمركم ويحكم بكتاب الله أي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي أي يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه
فاسمعوا له وأطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف
الكلمة رواه مسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا أي كلام الحاكم وأطيعوا أي انقادوا في أمره
ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونهيه وإن استعمل بكسر النون وفتحها عليكم عبد حبشي أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم
لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة
في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كأن بتشديد النون
رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة إما لصغره وإما لأن شعر
رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه انتهى وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيرا رواه البخاري وكذا أحمد
والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما
أحب وكره ما لم يؤمر أي المرء بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع أي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم
وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته
ولكن لا يجوز له محاربة الإمام متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة أي لأحد كما في رواية الجامع الصغير أي من الإمام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله
إنما الطاعة في المعروف أي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه أبو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا أي عاهدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين
وبالتحريك ضد اليسر وهو ضم وضمتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين بينهما ساكن فهما مصدران ميميان أو اسما
زمان أو مكان قال القاضي أي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتاركي الضراء والسراء وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة
للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط
والكراهة للمحل أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم أو الزمان أي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى أثرة بفتحتين
اسم من أثر يؤثر إيثارا إذا أعطى أراد أن يخص علينا وحاصله أن على أثرة ليست بصلة المبايعة بل متعلق بمقدر أي بايعناه على أن نصبر
على أثرة علينا وفي النهاية الأثرة الاستيثار والاختصاص بأمور الدنيا أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم
حقكم مما عندهم وعلى أن لا ننازع الأمر أهله أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا ولا نحاربه والمراد بالأصل من جملة الأمير فإنه نائب
عنه وهو كالبيان والتفسير للسابق لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة وعلى أن نقول بالحق أينما كنا أي نعتقد من كل ما لا نخاف
استئنافا أو حال من فاعل نقول أي غير خائفين في الله أي لأجله أو في أمره ورضاه لومة لائم أي ملامة مليم أذى بلومه قال النووي
أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى لائمة وفي رواية
وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن قال إلا أن تروا أي تعلموا وتعلموا في الأمر كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو كذا
في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية أي كفرا ظاهرا صريحا فقوله إلا أن تروا
حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرينة السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله
متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف فيه أي في ظهور الكفر برهان أي دليل وبيان من حديث أو قرآن قال الطيبي أي برهان
حاصل عندكم كائنا من الله أي من دين الله انتهى والمعنى أنه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي براحا
بالراء في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو يقال باح الشيء إذا ظهر بواحا والبراح بفتح مصدر محض وقد تقدم براحا براح وبراح
بمعناه من الأرض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم

الله

الآن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في
عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ولا تنعقد إمامة الفاسق ابتداء أجمعوا على أن
الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه
كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع إلا إذا
ظنوا القدرة عليه والإيهام المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه أبحاث أما أولا فقوله صفة مصدر محذوف مستند
مستغنى عنه لأنه صفة لكفر كما هو ظاهر وأما ثانيا فقوله صفة مصدر محذوف المراد بالكفر هنا المعاصي مع أن الظاهر أن الكفر على
بابه والاستثناء على حقيقته بخلاف ما إذا أريد به المعاصي فإنه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا يجوز منازعة الأمر
أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه وأما ثالثا فقوله لا تنعقد إمامة الفاسق فإنه يشكل بسلطنة المتسلطين الظلمة ولا
عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد إمامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة
القضاة وما ترتب عليهما من الأحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا بد في الأولاد
في شرح العقائد الإجماع على أن نصب الإمام واجب لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتزويج
الصغير والصغيرة الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة ثم قال ولا ينعزل الإمام بالفسق
لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق وكذا كل قاضي وأمير وأصل المسألة أن
الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب
الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن في انعزاله ووجوب
نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي
في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته حيث لقنهم بأن يقول
أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويحتمل حمل نسخ البخاري أيضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في
البيعة ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الأمة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا أي أمرا أو فعلا يكرهه أي شرعا أو طبعا فليصبر أي ولا يخرج عليه فإنه أي الشأن
ليس أحد يفارق الجماعة أي المتفقة بنصب الإمامة شبرا أي قدرا يسيرا فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا
على يفارق أي فيموت على ذلك من غير توبة إلا مات استثناء مفرغ من أعم الأحوال ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدر
جاهلية أي منسوبة إلى الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل والمعنى
أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها
أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير فلا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون
في شيء ولا يتفقون على رأي متفق عليه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة
أي طاعة الإمام وفارق الجماعة أي جماعة الإسلام فمات أي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالفتح أي علم عمية بكسر
العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية وبضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم
مشددتي الميم والياء الكبر والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لا
يستبين وجهه كما قاله ابن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال إسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان أصله من
التعمية وهو التلبيس يغضب أي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبة أي لأجلها لا لإعلاء كلمة الله
أو يدعو أي غيره لعصبية أو ينصر عصبية أي بالفعل من الضرب والقتل تمييزا ومفعول له وهو الأظهر قال النووي معناه يقاتل

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر

بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم
قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون
له وقوله يغضب لعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب الى هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انه على الحق وفيه ان من
قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدا
محذوف اي فقتله قتلة جاهلية والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة بسيفه اي بآلة من آلات القتل
قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج مشاهرا بسيفه وقوله يضرب برها وفاجرها حال لتداخله ويجوز ان يكون متعلقا بقوله
يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى ولا يتحاشى من مؤمنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف
عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا
يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني اي من امتي او على
طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه
باديه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية
ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا اولا هم الائمة فلما جاء الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لتحاشيهم الذين تحبونهم
ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم محبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي
تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم
وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء
الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم
ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي فلا نعزلهم
ولا نطيع عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة
فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر
على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذا كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه ايماء الى ان الصلاة
عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية يعني الامير اي امر عليه وال فرآه اي المولى عليه
الوالي يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون
والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف
اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يعني ان بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم
وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر
والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف
الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيمه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم
ما صلوا الا ما صلوا تأكيدا وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا
من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه
تفسير لقوله من انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لوضوح لزوم التكرار ويوجه بان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار
القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من انكر انكارا ملتبسا بقلبه وفي
بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا محمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقد قال
المظهر هنا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب لكانا مكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء
هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم و اول

اي صالحها وفاجرها

موده

عليهم

شيء يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار منحصر في اللسان لم يرد عليه هذا البيان والبرهان ليس الا بالقلب لوقوعه
قسيما لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون
اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان لم يرد عليه هذا البيان والبرهان
بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في
الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء
وفي فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى
احوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار
بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه واذا قيد
الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا اختص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة
كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك
بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من المنكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لمكانة
امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له
سهو في الآية القرآنية في كتابه مع ان هنا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس
من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا يروى فمن انكر بلسانه فقد
برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها اصل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث
الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا
لم يرض به ودفع له ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم رواه مسلم
وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك
وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت سيكون عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اي
في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم
القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا ومشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما ايضا وفي مسلم النووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء
ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور
الدنيا وامورا اي اشياء اخر تنكرونها اي لا تستحسنونها قيل في بعض الاصول وابيان بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيان اثرة قالوا
فما تأمرنا اي حينئذ قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالنقل وهو سال بلا الف الله حقكم اي
اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما استأثروا به قال الطيبي اي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم باستيثاركم
بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله
تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وذكره قال
سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت اي اخبرني
ان قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون ويخفف صفة امراء اي يطلبونا حقهم اي من الطاعة والخدمة ويمنعونا حقنا
اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لو منعونا حقنا فما تأمرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تأويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا
واطيعوا باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة
والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان

سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها

تطيعوه فتهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور
على عامله للاختصاص اي ليس على الامرا الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال
واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي
ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشا البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها
من يد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيمة ولا حجة له اي اتمام لا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي لامام مات
ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقايد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي يتولى امورهم الانبيا كما يفعل الامرا والولاة بالرعايا
والسياسة القيام على الشي بما يصلحه وهو جز كان كلما هلك اي مات نبي خلفه نبي اي جا خلفه نبي قال الطيبي الجملة حال من الفاعل
اي الانبيا يتولى قايما بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف
عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت وسيكون خلفا اي امرا فيكثرون بضم
المثلثة وفي مسلم تكثر ففي القاموس كثر ككرم وكثرة تكثيرا واكثره وكاثروهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم واما في بعض
النسخ من كثر التابع فتح اليا فليس له اصل قالوا فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفا فوقع التشاجر والتنازع بينهم
فما تامرنا نفعل قال فوا امر من وفي يفي اي اوفوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض
نسخ المصابيح فوا بالقاف امر من وقي يقي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفا للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم
يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سايلهم
تعليل للامر باعطا حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم
من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم وامرهم قال الطيبي
من استرعيته الشي فرعاه وفي المثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا بويع لخليفتين اي واحدا بعد واحد فاقتلوا الاخر بكسر ما قبل الاخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد
وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تودي اليها من حيث انها غايتها وقيل
اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالما قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي ان الثاني
لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفي الى امره والاقتل فهو مجاز وباعتبار ما يودل للحث على دفعه وابطال
بيعته وتوهين امره قال النووي فاتل اهل البغي غير ناقض عهده لهم ان يهدروا لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته فاتفقوا على انه
لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد سوا اتسع دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق
الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المولف هو ابن سعد روي عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان
سيكون هنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية
والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة من كل جهة وانما الامام من انعقد له البيعة فمن اراد ان يفرق
بتشديد الرا اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة كلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي
فانه احق بالتعزير والتقطيع كاينا من كان اي سوا كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي اهلا
للخلافة وفي نسخة كاينا ما كان وحشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان
كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظه كاينا من لانه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم

لانه قرا تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي
هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد كاينا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان
مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول
لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم امة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون
منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فان تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجا في حديث رواه
البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امرا يفسدون وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر
ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي لاهلية الخلافة او لاهلية التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية
يقال شق العصا اي فارق الجماعة فمعناه او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما
الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم تشق وافتراقهم عن ذلك الامر بشق
العصا ثم كني به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه مسبب
اجتماعكم الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام
اياه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه و بيعته
كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله وقيل صفقته كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن محبته مع ولده
فليطعه ان استطاع فان جا اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع
الضمير فيه بعدما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يحقق
ضرب العنق ليفهم المراد وتحقيقا له انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخا وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس
والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا
من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسالة اي اعطا صادرا عن سوال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك عليها لانك استقللت
في طلبها وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في
ورطة خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسالها اللبيب الحازم وان اعطيتها عن غير مسالة اي حال كونك مفوضا امرك الى
الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الرا وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع على الامارة وستكون اي الامارة المفهومة من الحرص
ندامة يوم القيمة اي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت
المرضعة وبيست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظة نعم وبيس اذا كان فاعلهما مونثا جاز الحاق
التانيث وجاز تركه فالمرضعة الحقها تا بنعم والحقها بيس ولم يعكس لان الحاق التا ايدا اولى بالتانيث
فقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مونثة الا ان تانيثه غير حقيقي والحقها ببيس الى كون
الامارة حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من البأسا والضرا ابلغ واشد مما يناله من النعما والسرا وانما اتى بالتا في المرضعة والفاطمة
دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضعة والفاطمة من الصفات الغالبة للنسا فلا يحتاج الى اثبات تا
التانيث الفارقة بين وصفي المذكر والمونث ولذا يقال طالق وحايض وانما اتى بها هاهنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة
وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبيست الفاطمة المنية فانها
تقطع عنك تلك اللذات والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة
في حلاوة اوايلها وامارة اواخرها كمرضعة تجني بالارضاع وتنشي بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة
الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هي بالنسبة الى الجهال الطرفية دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال

بعضهم: اضغاث احلام وظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب وللعليين ارباب الالباب
رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال اي ابو ذر فضرب
بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة
يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعب لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر فعلى الثاني يكون
مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيمة خزي اي عذاب وفضيحة
للظالم وندامة اي تاسف وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير
حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذي عليه منها فانها لا تكون خزيا وندما عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما ان تكون
عليه او لا تكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية
لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيخزيه
الله يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها او كان اهلا وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث
الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله
عليه وسلم منها ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقال رواه مسلم
وفي رواية اي له قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا ابا ذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الراي اي اظنك او من الرؤية العلمية
اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملته فيه
ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية
الى الحق فالمتوجه الى المولى لا تشك انه اولى لا تامرن بحذف احدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تامرن
اي لا تقبلن الامارة على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف احدى التاءين وتشديد
اللام المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم اي لا تكن وليا عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية
على الواحد رواه مسلم وعن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل للبيع عطف قوله ورجلان من بني عمي
فقال احدهما يا رسول الله امرنا امر من التامير اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على ما جعلك الله حاكما فيه من الامور
وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا والله
فيه تاكيد ان بليغان لا نولي على هذا العمل المتعلق بالدين احدا سأله لان سؤاله يستدل على محبة ومالها المورثة لسوء حاله
في ماله فقوله ولا احدا حرص عليه كالتفسير لما قبله وضبط حرص بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا
من اراده اي لنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجد والاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول
والراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا او يجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات
انتهى والاظهر ان من تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي
فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس
اشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله
فلا يكرهه والاول اوجه لعله لم يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرضى احد من الامارة في المال متفق عليه وعن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في النهاية الرعية كل من
شمله حفظ الراعي ونظره فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته تنبيه على الاخير والرجل راع على اهل بيته وهو
مسئول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسئولة عنهم عن حق زوجها واولاده
وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء وعبد الرجل راع على مال سيده في شرح السنة معنى الراعي هنا

التقدم رعاية فهو راع اي قام باصلاح ما تولاه وهو رعيته فعلية فعيل بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية صح

الحافظ

الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ
الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن التدبير
في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا وتاكيد
فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته كما اجملنا
فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد قوله ثلاثة والسبعة قال الطيبي والفذلكة هي التي ياتي
بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب انتهى والظاهر
ان الفذلكة تكون تعريبا والله اعلم بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو
مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عنه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي
رعية من المسلمين فيموت بالرفع على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها في الاتي كاللام
في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خائن لهم او ظالم لهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم
ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وتاكيد ووعيد شديد او تخويف بسوء الخاتمة
لم يتب باعه من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم
تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعني ان الله تعالى
انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض
المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح
فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امر دينهم او غيره لك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه ان يكون راعيا لجماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له
في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي مع الواجدين
في القيمة فان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام او مع الفائزين السابقين او لم يوجد مطلقا ان مات على الكفر او استحل الظلم او استحق
ان لا يوجد الان يعفو الله عنه ويرضي خصماه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة بن عمرو بالواو قال المؤلف مدني
من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر
والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية
وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فان من هذه عادته يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديدا
الطمع في ايدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا لوالي
السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي
ثم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو
وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده اي من عمل ولي من امر امتي شيئا اي من الامور او نوعا من الولاية
وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة فقدمت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من
امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به يعني الغاية الماضي وضمها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس

ان شر الرعاء الحطمة

وانظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة
والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان تدرج على امتي حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه مسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى ان الله
يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط
الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه
لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية
الجامع زيادة يوم القيمة على منابر اي هم قاعدون على اماكن عالية غالية من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور محض
قال النووي المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون
كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى منزلة وبين يديه فهو لديه عن يمين الرحمن
قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوا
عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة
المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف
وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار
الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا
الاحسان والافضال ايضا وضدهما الى اليسار وقال اليمين ماخوذ من اليمن قال القاضي وكلتا يديه يمين دفع لتوهم من يتوهم
ان له يمينا من جنس ايمان الخلق التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى
من الله تعالى عاق غيره عن ان يبلغ منزلته كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين
يعدلون صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقدير هم او استئناف كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون فقيل
هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يتقلدون من خلافة وقضاء وامارة واهليهم اي فيما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو
وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا فنقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت
لهم عليه ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا ولاة عليه وهو
يستوعب جميع من يتولى امرا من امور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر
الله تعالى به بل يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين لو غالبا كما هو ديدن المؤمنين الصالحين
قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه السلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم
يتجاوز الى هضم الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف من خليفة اي اماما بعده او في معناه من كل
امير الا كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر الموحدة اي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة للملازمة بحيث لا ينفكان عن صحبته
بطانة تامره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد اي تحثه عليه وترغبه فيه وتحسنه لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر
وتحضه عليه اي تحرضه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الراي كما هو شان
جلساء الملوك والامراء والمعصوم اي النبي والخليفة من عصم الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتي تبعث لمتابعة الخير وقضاه
مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره
الذي يشاوره في احواله وفي الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ودخيلته خصيصه
وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على
هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الانبياء فكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الاية السابقة
قلت التوجيه ما روى الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله تعالى بقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته له صلى الله عليه وسلم
مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار الرطب والماء العذب الى ان قال صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال
لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم
الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه
قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة
لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن
سيده احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الحرب وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما
طويلا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامره بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من
الامير قال التوربشتي هو جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم
جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر
الراء وفتح السين قد ملكوا بتشديد اللام اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن قال لن يفلح
قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان
الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من
الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي

الفصل الثاني

عن الحارث الاشعري قال المؤلف هو الحارث بن الحارث
الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ايها الناس بخمس اي
خصال بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن
بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم والسمع اي سماع كلمة
الحق وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرهما وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما والطاعة اي وطاعة
الامير في المنشط والمكره وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل
فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان
معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفرة معه وقد روي اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه وفي نسخة صحيحة
وانه قال الطيبي الضمير ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للامر بالتمسك بعدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا
الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع من خرج من الجماعة
قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره واصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك
السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي نقضه
وذمته من عنقه والخروج عن الجماعة وخروج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المغالبة للمبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل
عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده
واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي
واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال
الطيبي عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين
والخروج من زمرتهم من شيم الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات

وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر الدعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد
وجهي ما قال القاضي والوجه الآخر ان الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان
الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصرة ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية
وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويفسره ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما
سماهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات
الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز
لما بعدها من الكسرة وقد جاء بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدها جثوة بضم الجيم اي من جماعات
جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي
وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي قال المؤلف يعد في البصريين تابعي وروى عن ابي بكرة
قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة رفيعة فقال ابو بلال لم يذكره
المؤلف ولعله ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ولده بلال كان واليا على البصرة انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون
ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منهما ان يكون الثوب رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه تشبها بمن فضيحة تفرع
عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من داب المتنعمين نسبه الى الفسق وقد قال بعضهم
من رق ثوبه رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذا
اذل حاكما بان آذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر هذا الاتصال لان ابا بكرة رد بقوله من اهان الى آخره يعني تفسيقك
اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يتوقى بها عز ذنبه ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي
الارض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت
الله وناقة الله وحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء فقال يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر
عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله
اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء والدكناء بالدال المهملة تانيث الادكن وهو ثوب مغبر
اللون ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان فرقدا السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل
يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال
الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق صلة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفي معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص
ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة
وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المأمور ان يفعل
حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المأمور ذلك الكشاف وعن ابي حازم ان مسلم بن عبد الملك قال له
الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الطيبي يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم
يعد في قوله واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله
وكانه قيل اذا لم يكن اولو الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري
وذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك
من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته المنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجهه

انه يهلك في محب مطرٍ يقرظني بما ليس في ومبغض مفترٍ يحمله شناني على ان يبهتني الا واني لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية
الله انا او غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد وروى
البيهقي عن ابن عمر ومن امر بمعروف فليكن امره بمعروف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة
بفتحتين ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وصوبه ومن زائدة لتاكيد النفي في افادة عموم العادل والظالم الا يؤتى به مغلولا
وفي رواية الا وهو يؤتى به اي يحضر يوم القيامة مغلولا اي يده الى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه وافادة
حكمه حتى يفك عنه العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالما والتنويع قال الطيبي او يوبقه عطف على
يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغل الا الهلاك
يعني يوصي بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما
اللعنة بالنسبة اليه سهل يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للامراء مبتدأ وخبر كقولهم سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل واد في جهنم يهوي
فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو
القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منهم احوالهم وقيل هو العريف وارباب الولايات ويل للامناء جمع امين وهو من
ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير امور المسلمين ويدل عطفه على الامراء والعرفاء وتشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال
او غيره الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم اي شعور مقدم روسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا
مصغر في النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين اي يتحركون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا واليا عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في
ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة انهم في الدنيا
لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا اذلاء ورؤوسهم
معلقة بنواصيهم في العالي يتحركون ويتجلجلون ينظر اليهم ساير الناس ويشهدون منزلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والد
وذلك ان التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني هو
المعني بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام
والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بها بحق القيام وتجنب
فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ عظيم وعد سلطانا عادلا قال ليتمنين اقوام اي طائفة من هؤلاء وذلك
لينبه بالمفهوم على الطائفة الاخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يصرح بالمنطوق فيقول
المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت محمدة لا ينتظم صلاح حال
الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يتهجم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها
عن منهج الصواب فقد يندفع الى فتنة تودي به الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي رواية اي لاحمد ان ذوائبهم
جمع ذؤابة اي ضفائرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون اي يترددون بين السماء والارض اي مدة عمرهم اي جميع عمرهم في الدنيا
ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا عملا على شيء اي من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد
الطاء قال المؤلف في فصل التابعين هو غالب ابن ابي عيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه
ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق اي امر ينبغي ان
يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب
البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان وكتبه وهذا معنى قوله

ان نواصيهم معلقة بالثريا

ولابد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار وفيما يتعلق بالعرفاء ورد هذا القول مورد التحذير التبعات التي يتضمنها والآفات
التي لا يؤمن من دخول الفتنة التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الفتنة التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد
من العرفاء في الحديث الذين لم يعدلوا في الحكم وانما بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل المعنى انهم بلا بسبب ما يجرهم الى النار
والتعذير يكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها
على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط
في الفتنة وتؤدي به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود وعن كعب ابن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل
الكوفة والمدينة سنة اصيب وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي
وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من عملهم او من الدخول عليهم او
اللحوق بهم والسفهاء الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه
فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال كلام فيه التفات او تجريد اذ الاصل ان يقول لك وما ذاك
يا رسول الله اي شيء ما ذكرته من امارة السفهاء وصوفهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جهلهم وطيشهم
قال امراء سيكونون من بعدي اي بعضهم موصوفون بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم فصدقهم بكذبهم
بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم وروده غيره في القرآن وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة صدق كان بسكون
الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالافتاء ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم
براءة ونقض ذمة ولن يردوا وفي نسخة فلم يردوا من الورود اي لم يمروا علي بتشديد الياء تضمين معنى العرض اي لن يردوا علي
معروضين الحوض اي حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي ادخل في جزء من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير
العلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استحقاقا على فعلهم من الاجتناب
عنهم وعن نقصه بهم وعن معاونتهم قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب
القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروي ان خياطا سال عبد الله ابن المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل في قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل تدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده
وتلا الآية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله قال القاضي جفا الرجل اذا اغلظ قلبه وقسا ولم يرق
لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب
للنبو عن الشيء ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهوا وطربا غفل
اي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه
من غير ضرورة وحاجة لمجيئه افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان
خالفه فقد خاطر على دنياه وهذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس
العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت
فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له على حالة الغفلة

دنوا

ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له ولا عريفا اي واحد العرفاء ولا ممن يعرف ذلك الناس
فيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة آفة حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابي نمي بن بركات والي مكة المكرمة والحجاز
عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من
هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا افلح من
رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة وعن عقبة بن عامر مر ذكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار
يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل
وفي المصباح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم
وفي القاموس عشرهم يعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه وقال الحي روي هذا التفسير عن محمد بن اسحاق بن منده وفي
شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن
ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال
الحربي اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في المستدرك وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيمة وادناهم وفي رواية واقربهم
منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قيل زماننا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض
الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي لكونه اشد حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده
وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل اهل الجهاد
من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال
الطيبي اي من تكلم كلمة حق كلمة هي محمله قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين
الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته
وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد
الاكبر وهو مخالفة النفس لا يتاتى الا من هذا القول ونتيجة من الدخول في هذا الهول بما فيه من النصيحة للراعي والرعية
ولانه تخليص مؤمن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على
باب السير والجهاد ولان ايجاد مؤمن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر
فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقوله يا ظالم
يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد
كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
رواه ابن ماجه عن ابي سعيد واحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بحاكم وفي نسخة اي كائنا من كان خيرا اي
في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مخلصا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من
الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق
قتال لكن اكثر ما يطلق في الحديث ويعبر به على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان العذير يسمي

هم

اي ظالم

افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر

وزير انه يحمله ويذكره لانه يعرف في امور كثيرة ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي اخبره الامير به وان ذكر بالتخفيف اي واذا
تذكره الامير بنفسه اعانه اي حرضه الوزير وحرضه عليه واذا اراد اي الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء
بفتح السين وضمها ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصله وزير صدق اي وزيرا صادقا ثم وزير صدق على
الوصف بدونها بالى انه نفس الصدق ومجسم عنه يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص
بالقول فقط بل بالافعال والاقوال قال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف
به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم
واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اولها اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم
افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل لهم لشق الحال عليهم بل
ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم الامر الذي ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا للحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيمة رواه احمد عن رجل وفي حديث آخر من ستر على مومن عورة فكانما احيا ميتا رواه
الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابو امامة
وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية
وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وظلمهم افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله رؤف
بالعباد قال الطيبي واقام في هذا الحديث بالخطاب بخطابه لكنه وحضر في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص
بالامير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة
كان له وجها ويقرره هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال والعامل محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل
كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى
تلقاني وقوله وائمة من بعدي مفعول معه وقوله يستأثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على اصله الموافق
لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب واما على رفعها كما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية
والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ
من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الآية وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الآية وفي المغرب الفيء ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان
يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله
الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما اظهارا لظلمهم واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء
باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم ويعضده قول المظهر يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا
يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي
ثم اضرب به اي اقاتلهم حتى الحقك اي اموت واصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه
شهيدا بقوله حتى الحقك وحتى يحتمل ان تكون بمعنى كي وبمعنى الغاية قال اولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف
العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلها جملتين اي اتفعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر
خبر بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تقاتلهم حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل الثالث عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون اي اتدرك من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي

اي

اي السابقون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اي ذاته وجل اي صفاته يوم القيمة ظرف للسبق قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او انقادوا
واذا سئلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه
ولم يخافوا فيه لومة لائم واذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اي للاجانب ولو كان عدوا كحكمهم
لانفسهم اي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على
استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسبه مقتضى
الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع
بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال احققت
كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعاني لصحتها على الفعل الحق والقول
الحق والمراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
يعني اذا انصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وعملوا بمقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وتابعهما على الاول
للانسان من العطيات يعني اذا ثبت له حق ثابت او اذا اعطي قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون
اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث
وتابعهما على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها
لانه يعلم ما ويعمل بها ويعلمها غيره فعليه بهما هو القبول وتعليم الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات
التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون السابقون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم
فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر بالانواء اي بطلوع الكواكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب
النهاية الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة
مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان بسقوط
المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء
الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء
لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني
فان ذلك جائز لان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا
للباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت لا يعلمه الا الله وحيف
السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعل اغاها من هذه
الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال
الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر باينه الضلال وعن ابي ذر قال قال لي اي خصوصا وعظا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل
بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد هذه الايام ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام
ظرف اعقل وقوله ما يقال جواب لمن قال له اي شيء اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سر امرك وعلانيتك قال الطيبي وانما فعل ذلك لينبه ان ما يقول له بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والتمام لحفظه ولعمري ان الكلمة
الاولى لو اوتي حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه

عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرأها ويعيدها
وفي رواية حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي وهو قوله تعالى اتقوا الله حق
تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وفوقه وإذا اسأت
فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفيها
بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث لها توبة
او طاعة اداة السالي يتحقق احسن اليه ومنه قوله ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسألن احدا اي
من المخلوقين شيئا فيه انها درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تتميم له وجهه ان السؤال ذل ولا
يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم
كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث ان كنت لا بد سائلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسائي
عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة وفيه دلالة على ثقل تحملها وصعوبة ادائها
ولذلك مثل الله تعالى ما لزمنا من التكليف على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وسياتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم
في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا على لا
تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه
الله عز وجل اي جاءه امر الله او ملائكته حال كونه مغلولا يوم القيمة وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده
الى عنقه اي منضمة اليها قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا
ويحتمل ان يكون مبتدأ والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا
واذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان بينتان للمجموع كان سائلا سال اولا عن كيفية هيئة المغلول
فاجيب بقوله الى عنقه ثم سال ثانيا فما جرى عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه او اوبقه اثمه
اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها ندامة اي للنفس اللوامة واخرها اي نتيجتها
خزي اي فضيحة تامة يوم القيمة فان الدنيا مزرعة الاخرة وهذا ابتداء سؤال وجواب اوردهما الطيبي حيث قال فان قلت اخر
الشيء مقتضاه فلا بعد ان يتخلل بينه وبين ما هو اخره مدة ولا شك ان الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال
قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عليه انه غر مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرها فيحرص في طلبها
ويلومه صديقه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها فندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على راي
من قال ان الجمل المتناسقة الى ما بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينهما تكون الملامة والندامة والخزي
يوم القيمة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل يوم القيمة الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل
والهوان وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة اي جعلت
واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فما زلت اظن
اني مبتلي بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفاء
للتسبيب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل ظني فان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يك هذا من عند الله يمضه وكان الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين
كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على التردد
فالظن يجري على معناه لان تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عنده فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن
الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تنشأ في ابتداء

السبعين

السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اي ومن حكومة الصغار والجهال كيزيد بن معاوية واولاد
حكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امراء يريدون امراء بني
او اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما
جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان
الكرة روى الاحاديث الستة اي من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني ايضا عن عوف بن مالك
ولفظه ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وروى البيهقي
حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر
وعمر وعثمان ومعاوية اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال
معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه لم يذكره المصنف في الصحابة
وقال في فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع
البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تكونوا اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم اي يجعل اميرا او ها لا
عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا او تقريبا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم
والحديث بوضعه الحديث الاتي لابي الدرداء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق والسبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا وهو
المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن
اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الديبع حديث كما تكونوا باثبات النون يولى عليكم بدون شك
وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى ابن هشام وهو في عداد من يضع انتهى ووجه حذف النون ان ما مصدرية عمل
ان كما انها عوملت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل
عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه
به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستريحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستريحون الى برد عدله من حر الظلم
واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل
خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي هو في الاخرة الى ظل عرش
الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او حاف او ظلم كان عليه الاصر بكسر اوله
اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلاء من
ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وفقنا
الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت ما لي الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا قوله
واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه
ان يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف الاعلى عليه من
العدل والجور او نخصيصه قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية لمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق
من حديث سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية
الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان منصب ظلما انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله

ان السلطان ظل الله في الارض

الاعظم والله سبحانه وتعالى ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي عن انس السلطان ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس له سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة **وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق** اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف **وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة** وفي العدول من شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى النكتة الدالة على انه سيء المعاملة **امام جائر** اي ظالم **خرق** بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل الجائر مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفا والغلظة تزيد في جوره ورفقه **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه** اي المسلم **نظرة يخيفه** جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق **اخافه الله** اي بنظر غضب عليه او بتطويل وقوفه **يوم القيمة** قال الطيبي وذكر الاخ للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الامنية لا سيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت فايراده هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة مترتب عليه العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها من انواع الظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيمة كما روى الحكيم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له **روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال** اي صاحب المصابيح **في حديث يحيى** اي في شانه **هذا منقطع** اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لا نحذف الصحابي وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره قوله **ورواية ضعيف** اي ورواية يحيى ضعيف بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله ورواته ضعيف ووضع عليه نسخة وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله اعلم **وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول** اي في الحديث القدسي **انا الله** قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله **لا اله الا انا** حال موكدة لمضمون هذه الجملة وقوله **مالك الملوك وملك الملوك** من باب التنقل لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قراءتيه والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملوك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه تعالى يملك جنس ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكونه وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية وقوله **قلوب الملوك في يدي** استيناف وعلى سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله **وان العباد** الواو فيه بمنزلة الفا التفصيلية يعني ان العباد **اذا اطاعوني** اي اكثرهم **حولت قلوب ملوكهم** اي قلبت قلوب ظلمتهم **عليهم** اي على عبادي **بالرحمة والرافة** اي شدة الرافة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها لمصلحة **وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم** اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للاشارة الى اذا صرو والا بقوهم **بالسخطة** بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشيء **والنقمة** بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمت له اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى وفي الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم **فساموهم** بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم **سوء العذاب** اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب **فلا تشغلوا انفسكم** بفتح الغين قال الجوهري تقول شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية

وفي القاموس من شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى لا تشغلوا **انفسكم بالدعاء على الملوك** اي بعض ما كونه وغيره فانه قد يأتي اخس منه **ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر** اي بذكري وتعظيمي وعزتي **والتضرع** اي الي والتوكل علي **كي اكفيكم** بالنصب اي لكي اكفيكم **ملوككم** اي شرهم اذ من تضرع اليه اجابه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه **رواه ابو نعيم في الحلية**

باب ما على الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانية لما وعلى الوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم

الفصل الاول عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد **من اصحابه في بعض امره** اي من امر الحكومة **قال بشروا** اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفضل الجزاءات والخطاب له ولاتباعه او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه **ولا تنفروا** بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم او بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في الوجهين في الجملتين المتقابلتين ظهر المناسبة بين الجملتين المتقابلتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية لان الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون لقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة لا تتم بدون الانذار مع مجرد البشارة **ويسروا** اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة باللطف بهم **ولا تعسروا** اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او تتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم **متفق عليه** ورواه ابو داود **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا** بتشديد الكاف امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا **ولا تنفروا** اي بالمبالغة في الانذار وبتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكال ويؤيده ما في النهاية اي لا تلقوهم بما يحملهم على النفور **متفق عليه** ورواه احمد والنسائي **وعن ابي بردة** صوابه ابن ابي بردة لما سياتي **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا** اي ابن جبل ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابي ابراهيم وفي نسخة عن ابن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المولف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم تضره الجهالة في تنكيره ابن في الرواية **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سياتي **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا** اي اتفقا في الحكم **ولا تختلفا** اي في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احدهما تحت امر الاخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في احكامكما ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم **متفق عليه** قال الطيبي الاحاديث الثلاث متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت من للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم اياكان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالحين على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب معين واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم غلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا

تيط

حيسروا ولا تعسروا

سوء العذاب

ايامًا وهذا ايامًا ولو قلد مجتهدًا في مسائل واخرى في مسائل اخرى واستوى المجتهدان عنده جوزناه لكن الاصوليون
منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي حنيفة
انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل
الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل
مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي
ناقض العهد والوفا قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه ينصب له لواء اي
يركز لاجل افضاحه علم قايمًا بقدر غدره كما سياتي يوم القيمة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا التنبيه اي هذا اللوا
وانث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على
روس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا
وفي نسخة ان لكل غادر لوا يوم القيمة يعرف به اي بقدره متفق عليه وكذا النص عنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود
ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لوا يوم القيمة عند استه وعن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر يوم القيمة
وانما ينصب للغادر لتشهيره بالغدر وتفضيحه على روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافًا بذكره واستهانة بامره
او لان علم العزة ينتصب تلقا الوجه الا صاحب جيش الحرب الذي تناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم
اللوا الراية العظيمة التي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني الراية
بمعنى اللوا وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقيل يحمله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر وقد صرح جماعة
من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لوا يوم القيمة يرفع له بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه
ولا غادر اعظم غدرًا من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يستولي على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من
اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأي الخواص وهو قد تولى ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه
فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم
الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة
التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية
عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول الفصل الثاني عن عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء قال الحلبي يكنى ابا مريم الجهني وقيل الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية وروى عنه
جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيًا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من
الخروج او من الامضا عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خا معجمة فلام مشددة اي وعرض تشكيهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم وسالتهم
لديه يعني احتقارا بهم وعدم مبالاة بشانهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية
فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيا من امر المسلمين
لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوايجهم قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوايج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها
له ويعسر عليهم انهاوها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم
به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد
الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش دونه ماخوذ من الفقار انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة
وقال المظهر يعني من احتجب عن حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اوفق
التقييد بيوم القيمة انسب لان التركيب في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فقرهم بعطاياهم
ونجاح حوايجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا او لما كان

حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ... صح

رواه مسلم

حوائجهم

في المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور على يمين الرحمن كان جزا القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقناط عن مناهم
ويؤيده الحديث الذي يليه افقر ما يكون فحمل معاوية رجلا على حوايج الناس اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود
والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته الفصل الثالث
عن ابي الشماخ بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمايه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله وفي نسخة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم واو
وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف من امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد
شيا اي من الامور او الولاية ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضا مقصود
المحتاجين بالباب دون المسلمين اي والمسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذي
الحاجة وهو انسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سوا كان مظلوما
او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا المظلوم او الحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى
في امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا
لديه قال الطيبي قدمر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل
وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيمة كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كان اذا بعث عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب بحكاية للفظه برذونا بكسر موحدة
وسكون را وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال
الطيبي لعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلا والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال الراغب الخيلا والتكبر
عن تخيل فضيلة تراات للانسان من نفسه ومنها تاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة
ولا تاكلوا نقيا ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوايج الناس فان فعلتم شيا من ذلك
فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي
عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضا حوايج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسهم ثم يشيعهم
بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمتابعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى
مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي
الحديثين البيهقي في شعب الايمان باب العمل في القضا والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضا الفصل
الاول عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكم البتة حكم بفتحتين اي حاكم بين
اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال انه ذو الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسائلهما
قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذا في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع
والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد
وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزا الشرط واذا
حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا
يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم
يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات
الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا
قال التوربشتي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي

والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول علي من اخطا النص او اجتهد فيما
لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الي الاول قال قد جعل للمخطي اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد
واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سوا وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهي ومذهب
ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كتحري القبلة فانه مصيب
وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي هريرة
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق
والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان
الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الي غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب
الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمر بل ما يعقبه من الندامة يوم القيمة الثالث
قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين
قال الطيبي فعلي هذا القضا مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلي الوجهين الاولين تحذير علي الحرص عليه وتنبيه علي التوقي منه لما فيه من الا
المودية قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الي من يحبه او يخدمه او من له منصب
يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الي قبول الرشوة وهو الدا العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم
في مستدركه وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابتغي اي طلب في نفسه القضا اي الحكومة الشاملة للامارة
وسال اي وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعا وكل بصيغة المجهول مخففة مكسورة الي نفسه اي لم يعنه الله ومن طبعه وما
اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختاره بحكم اجباره او تعيينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اي من
حيث لا يعلم يسدده اي يحمله علي السداد والصواب قال الطيبي واثار هو بين ابتغي وسال ايذانا والحرص فان النفس مايلة الي حب الرياسة
وطلب الترفع علي الناس فمن منع نفسه سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضا هلك فلا سبيل الي الشروع فيه الا بالاكراه
وفي الاكراه قمع هوي النفس فحينئذ يسدده ويوفق لطريق الصواب والي هذا النظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه
الخبيثة وشهواته الردية قلت يويده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخري للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته
علي احد الخصمين ما لا يرفع علي الاخر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن بريدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في
الحكم اي عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضي للناس علي جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرينه فقوله فاما الذي
في الجنة وترك لواه التفصيل فيها ظاهرا ايذانا بسلوك في سلك واحد لبعدها منهما وانا قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل
كذا ونحوه قوله تعالي فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من
فصيح الكلام وبليغه والفا في فرجل جواب لما وفي فقضي مسبب عن عرف وللسببية ورجل والفا في فجار مثلها في فقضي لكن علي التعكيس يعني
عرفان الحق سبب لقضا الحق فعكس فجعله سببا للجور كقوله تعالي وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وضع موضع
التصديق وقوله فهو في النار جملة ورجل وهو جواب اما والتقدير علي ان المبتدا نكرة موصوفة وعلي جهل حال من فاعل فقضي اي قضي للناس
جاهلا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل
قضي للناس علي جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضي بغير علم فهما في
النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتي يناله اي الي ان يدركه ثم غلب عدله جوره
اي تمكن عدله علي جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفايزين قال الطيبي ان نفل قوله حتي غاية للطلب وثم

للشرع

للشرع فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الي نفسه فلا ينزل عليك ملك يسدده فكيف يغلب عدله
جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغي القضا وسال وكل الي نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مويد بتاييد
الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الي نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي
غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الي نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معني قوله ومن غلب جوره عدله فله
النار قال التوربشتي ربما يسبق الي فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه علي ما جار وهذا باطل قال
الطيبي وفيه وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان يمنعه احدهما عن الاخري فلا يجوز في حكمه يعني
في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الي تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الي عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولي ان من لا يعدل اصلا انه في النار
ففيه اشارة الي قوله صلي الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار وانما المحتاج الي التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله المظهر
ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدو فطرته
بحيث يقوي علي الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلية واسباب خارجية متعارضة ومتضادة فيجذبه هذا مرة وهو اخري
حتي يغني التطارد بينهما الي ان يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر علي ما يدعوه اليه فالحاكم اذا وفق له حتي غلب
اسباب العدل فارتابه دواعيه صار بشراشره مايلا الي العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فيناله الجنة وان عدله بان كان حاله
علي خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار انتهي وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للفصل الاول فلا تغفل ثم له معني ثان وهو ان
يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق
المفتي والمدرس ويويده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن اي واليا وقاضيا قال اي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد اي مصرحا فان لم تجده في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
قال اجتهد رايي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس علي المسايل التي جا فيها نص ولعلهم فيها مثل المسالة التي جا فيها نص لما بينهما من
المشابهة ولا الو بمد الهمزة متكلم من الالو اي ما اقصر قال الطيبي قوله اجتهد الي المبالغة قايمة في جوهر اللفظ وبنايه للافتعال
للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الي الراي ايضا مزينة الي المعني قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد
اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الراي الذي يسنح له من
قبل نفسه او يخطر بباله علي غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الي معني الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات
الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهة بين المسيلة التي انا بصددها وبين المسالة التي جا نص فيهما من الكتاب او السنة حكمت
فيها بحكمها مثاله جا النص بتحريم الربا في البر ولم يجي نص في البطيخ علي البر فقاس الشافعي البطيخ علي البر لما وجد بينهما من علة
الطعومية وقاس ابو حنيفة الجص علي البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي صدره ويمكن ان يكون المراد علي صدري بطريق
الالتفات او علي سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله اي لما يحبه ويتمناه من طلب
طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلي الله عليه وسلم لرايه في استعماله وهذا نعني فقولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان
المجتهد اذا كد جهده في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الي اصل الاجتهاد فاذا نظر الي الجزئيات
فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسايل او يخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة
واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطا رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن قاضيا اي ارادني فقلت يا رسول الله ترسلني فيه نفي للعبادة والتقدير اترسلني
وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضا وليس هذا نفلا بل المقصود منه امداد المدد فقال ان
الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسي وهارون حيث قال تعالي اذهبا الي فرعون انه طغي الاية
قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغي قال لا تخافا انني معكما اسمع واري ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله

المخصص من عند الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده اياز الخاص
امتنع من قبوله لها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة
بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل احد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السر في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى
ربي سيهدين فان السين فيهما لصحة الفعل بتنفيس زمان وفرغته ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب
والسنة كما ذكر رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتبار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله
سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق
انتهى وقول المظهر اوفق واظهر لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي
حتى تسمع كلام الآخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى الى آخره مقدمة
للارشاد واعتراض منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد
الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر
وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء
على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي احق واجدر وحقيق ان يتبين لك
القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما
ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرأنا
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وسنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برأيي لفظ الحديث الآتي بينكما بصيغة التثنية
في باب الاقضية والشهادات فانه انسب بذلك المحل فتدبر وتأمل ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاستغراق اي حاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل يحكم
بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان
قال اي الله تعالى ألقه بسكون الهاء وكسرها مع اشباعه وقصره اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة
اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف
في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور صفة مهواة عميقة فكنى به باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق
ذكره وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وعن ابن مسعود رفعه في مهواة اربعين خريفا
على الاضافة يعني في حفرة عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا في
يده كمن رفع رأسه الغل مقمحا قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال فان قال الفاء للتفصيل وان
الشرطية تدل على ان عزة لا يبالي في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخله الجنة
ادخله ولهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك
الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد ما ذكره من ان يرفع بعد ثم الى الحاكم فالمطلوب ما قد
اندراج الى الله والله اعلم ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه
على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله تعالى ألقه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد
وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل
اي العادل بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيمة بالرفع وفي نسخة بالنصب
اي ليأتين اتيان او زمان ويريد به ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيمة
هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيمة
منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيمة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فالفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن المسبب بالسبب
لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة يتمم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى

قال

قال المؤلف هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وفي نسخة صحيحة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله
الله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان اي لازمه العصيان رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم والبيهقي
وفي رواية اي ابن ماجه فاذا جار وكله بتخفيف الكاف الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رأيك
وفرسك وكل يتكل على صاحبه في العدو ووكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود
ورواية احمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا
اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين اليه فرأى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد
قضيت بالحق اي بتأييد الله وتوفيقه ولم تمل الى الجنس هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء وهي
آلة الضرب والظاهر انه حملها عليه وقال وما يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة انه اي الشأن ليس
قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك بكسر اوله اي يساره ملك يسددانه بالتشديد اي يجعلانه على السداد والصواب ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس مستحقا به
لانه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين
الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى
له علم عرفا بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب
في القضاء بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم والهاء يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء
بينهم او تعافيني يا امير المؤمنين اي لترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال اي عثمان وما تكره من ذلك اي القضاء وقد
كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط فبالحري
ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب الشرط يقال فلان حري وحر بكذا وبالحري ان يكون كذا
اي جدير وخليق وحري ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا
منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي
نسخة لن ينقلب بالنفي والفوقية اي ما يتخلص منه كفافا اي راسا براس لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفي
حديث عمر وددت اني سلمت من الخلافة كفافا اي راسا براس لا لي ولا علي يعني لا اثابا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه
وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه
كفافا ومكافة قال الطيبي يعني انا من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا
كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا فما راجعه اي فما
رد عثمان على ابن عمر لو ما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين
لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره له بالقضاء على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال لان ابي لو اشكل عليه شيء سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سأل
جبريل عليه السلام واني لا اجد من اسأله وكان منه هذا بناء انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ
رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لعله يعني عفاه وسامحه
وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الاخبار وعلى صيغة الخطاب
اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب دونه او من غير سبب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا حجر
الى الله تعالى فقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة

من كان قاضيا فقضى بالعدل

كذا في الجامع الصغير للسيوطي باب رزق الولاة وهداياهم هو من اضافة المصدر الي فاعله لقوله صلي الله عليه وسلم من استعملناه
علي عمل فرزقناه رزقا الحديث وسياتي والفرق بين الرزق والعطا ان العطا ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
والرزق ما يخرج لكل شهر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قسم الاموال بلا تفرقة
شيء في قلوب اصحابه من اجل التفاضل ما اعطيكم وما امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيئا بميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل
كل ذلك بامر الله تعالي وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي لانه علي استمرار حاله في كل حال وزمان وهذا معني قوله انا قاسم
اضع اي كل شيء من المنع والعطا حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معني الاختصاص لتقدم
الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الي الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان معني ما اعطيكم ما اعطيتم وما امنعكم
ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيثما امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان
وفيه حجة علي من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت انتهي وفي الحديث التفات الي قوله تعالي ومنهم
اي من المنافقين من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله انا الي الله راغبون اي كما قاله المومنون المخلصون
لكان خيرا لهم رواه البخاري وروي الحاكم عنه ولفظ ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فسكون الانصارية قال المولف هي
خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روي عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك
ابن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما ثنتان قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال
الراغب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالي فذرهم في خوضهم
يلعبون انتهي وفي التفعل مبالغة والمعني يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية
والغنيمة ونحوها بغير حق اي بغير اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيمة خبر
ان وادخل الفا لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عايشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله
قال اي لعمر اعتقادا انه علي اهله من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي
ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس
العجز الضعف ما فعله كضرب وسمع عن مونة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد
اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الي التفرغ للتجارة فسياكل اي ينتفع آل ابي بكر
اي بنفسه والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الي الحاضر في الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر
للمسلمين فيه اي في مقابلة ما اكله من المال عوضا له فالضمير راجع الي الجمعي قوله فسياكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي
لمصالح المسلمين ونظر احوالهم وفي بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال السيوطي وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال
ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهي وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب
ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لا تجروا في البز ولو اتجر اهل النار لا تجروا في الصوف رواه ابو
منصور في مسند الفردوس قال المظهر اللام في لقد علم قسمية اقسم انه كان مشهورا بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمونته اهله
وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في انه ربما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم التفت
بالغايبة قوله فسياكل لان المقام مقام التنبيه وآل ابي بكر اهله وعياله وتجوز ان يراد نفسه وفي نسق الكلام من الدليل علي انه اراد بال
ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يتناول ذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام ان يحترف
مسند الي ضمير ابي بكر وهو عطف علي فسياكل فاذا اسنده الي الاهل تنافر وانخرم النظم وقال القاضي آل ابي بكر اهله عدل عن الحكم
الي الغيبة علي طريق الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعني اني كنت اكسبهم فياكلون والان اكسب
للمسلمين بالتصرف في اموالهم انتهى قال الطيبي والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فسياكلون من مالهم العوض لمصالحهم ومعها في بيت المال قال الطيبي
لا يدعي الالتفات من التكلم الي الغيبة علي ما سماه التفاتا من فايدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفه

ابي بكر

ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمونة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمونة اهله
وعياله وهو هو وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال التوربشتي
فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادامه زيتا او نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا يعني ما كان
في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال بعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فرقه امام
يقطع له اجرة معلومة رواه البخاري الفصل الثاني عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الي البصرة ثم خرج منها الي خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين
روي عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المولف عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا علي عمل اي من
اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي اعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك جواب الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول
يتضمن الخيانة في الغنيمة وفي مال الفي رواه ابو داود وكذا الحاكم وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه اي عملا من اعمال الامارة اي علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه وامره فعملني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة
العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعني ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الجواب واللفظ ينبو عنه قلت ولو اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي
ولم يحمله وجها اخر لم يرد عليه الاعتراض علي انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعني عملت عملا فاستحسنه فولاني عملا اخر فما
ان يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته ففي الجملة يناسب الباب واما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس وعمل فلان
عليهم بالضم تعميلا امر والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بضم الميم قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن اي
متوجها اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل علي وجوده
ومن هذا قيل للطريق المستدل به علي من تقدم اثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري
لم بعثت اليك لا تصيبن فيه اضمار تقدير بعثت اليك لا وصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ
غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلي الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
علي رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك فاذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي مقرونا بعملك رواه الترمذي
وعن المستورد بكسر الراء ابن شداد بتشديد الدال الاولي اي الفهري القرشي يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلي الله عليه
وسلم ولكنه سمع منه وروي عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين عاملا فليكتسب
اي من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يحل له
ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذا ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر ما يحتاج
اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وان وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهي وفيه انه الاجرة اذا كانت
معلومة فله ان يصرف فيما شاء فما فايدة ذكره هذه الاشيا قال ويفهم من تقييد الفرق بين الاجرتين بالشرط ان القرينة الاولي
مطلقة فان كانت له زوجتان يجوز ان يضيف اليها واحدة او استغني بتقييد الاخرتين عن تقييد القرينة الاولي فهي مقيدة ايضا وفا
ذكرها ان له مونة زوجة واحدة انتهي والثاني هو الظاهر والاظهر ان له التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم الحضرة في المال وفي
رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خاين رواه ابو داود وعن عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة
ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالفتح بل كلهم بالضم ووقع في النسخ الامران كذا في شرح مسلم
قال المولف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الي الجزيرة وسكنها ومات بها روي عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا علي عمل فكتمنا منه بتشديد الميم اي جعل عاملا اي دس عنا من حاصل
عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة او الكثرة او في الصغر او الكبر قال الطيبي الفا للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما
فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالي ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خاين
ياتي به اي بالمخيط فما فوقه او بما غل به يوم القيمة اي علي عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد وعلي روس الاشهاد فقام رجل من الانصار

في القسمة

وما موصول والعائد محذوف وقوله في عملي خبره بالفا لتضمنه معني الشرط

من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة

خوفا علي نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما لك اشارة الي ما في الذهن اي ما
الذي حملك علي هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد علي العمل وهو لا يخلو من الزلل قال وانا اقوله الآن اي ما سبق
من القول من استعملناه علي عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذ وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه
امتنع عنه وهو تأكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الي آخره تكرير للمعنى ومن ثم جيء بيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه
فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه افيد في المقصود
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة
الي الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الي الماء قيل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطي ليتوصل
به الي حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في
غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة
الحق الي مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي والا
قوله وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافي الحديث الاول من الفصل الثالث الآتي قال التوربشتي وروي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض
الحبشة فاعطي دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة وفي الجامع
الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان
وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش
الذي يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص
قال ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع
عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامره ثم ائتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمرو فيه دلالة
علي جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل ان ابعثك اياك في وجه اي عمل وشغل فيسلمك الله
بتشديد اللام اي يوديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لدينا ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على
ابعثك وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة اي اقطع او ادفع لك زعبة بفتح اوله ويضم اي قطعة او دفعة
من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي اتياني وهجرتي او طاعتي للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون
وفتحها وكسر العين ويختلس اي ثم شيئا قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل وفيه بعد
لان الفعل لا يكف لقوته وانما ذلك في الحروف وما في طالما وقلما مصدرية الاولى ان يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت الحرف لكن يحتاج الي تكلف
في اضمار المبتدأ او الخبر في نحو فنعما هي وقال الفراء وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا
لنعم ولزوم حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فان هي مخصوص اي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة
بمعنى الشيء فمعنى فنعما هي نعم الشيء هي فما فاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء
في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى شيء اما موصوفة او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة
لا غير والتقدير نعم شيئا المال الصالح والباء زائدة مثلها في كفى بالله اي او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله
وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتغير الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التفصيل فما هنا
بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع
القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة
بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به كان
صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي رواية له اي رواية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال
الصالح للرجل الصالح قلت فيه تأييد للقول بان ما زائدة كافة الفصل الثالث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

شفع

شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي
المهدي اليه وهو الشافع فقد اتي اي القابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وفي نسخة الربوا بالتحتية والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود باب الاقضية اي الحكومات والشهادات اي انواعها قال
الطيبي الاقضية هي ما ترفع الي الحاكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه
قوله تعالى وقضينا الي بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا
لايجاب الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها من ركوبها راسها وسمي لمنعها الحكم حكمة
النفس من هواها وقال الراغب الشهود والشهادة والشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت
جار مجرى العلم وبلفظ تمام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي
الشرع الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد
وهم شهود وهو شهيد وهم شهداء الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا ابدا عليهم من مالهم ومعاليهم بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي او تصديق من
المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان دماء رجال واموالهم قيل لا اخذ رجال اموال قوم وسفك
دمائهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد الدعوى
فصح معنى لو كان لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة تفيد اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى وافادت ان البينة على المدعي
وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدرك بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف
والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه
كما في الاصول النهائية وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان
وابن ماجه وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي بجزم فقره وضمه انه قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة
عن ابن عباس مرفوعا الظاهر مرفوعة لكن البينة بالوجهين على المدعي في المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة او البيان واليمين
على من انكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شرعية كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد
دعواه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك
واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته
بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذلك
الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا قال التوربشتي بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم
وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا
انتهى وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي
التي يكون فيها متعمدا قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر قوله
وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بينه كاذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم اي يفصل قطعة من ماله وياخذها
بتلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ليقتطع
بها مالا من الراجع الي المبتدأ في فاجر فهي حال مؤكدة تصوير لشناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه

من حلف علي يمين صبر

الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة انتهى احدها اقتطاع ما لم يكن له ذلك والثانية استخفاف حرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية غضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحكم وهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا فانه وان كثر فهو قليل الى اخر الاية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة اي بما يسرهم ويفرحهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب ولهذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تشديد حسبهم وتشديد عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امري مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه فقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حق امري مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار وقيل في تأويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتعظيم شان مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تستدعي القيام بحقه ومراعاة جانبه في معاشه وماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وان كان اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح اولها اي خشب سواك رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي اي ترافعون المخاصمة الي قال التوربشتي واما ابتداء الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا ومن الجايز ان يسمع الشي فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني اني لو تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اويد بالوحي السماوي يطرا علي منها ما يطرا على ساير البشر فانتفت اولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على ساير احواله قلت الا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي نرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم براي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله الحن افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لم يفطن به غيره اي افصح واظهر بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذنه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له اي اعين له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطاء في الاحكام الجزئية وان لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر

امر

امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييب لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون الى انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة واليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت له الى اخره يعني ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية ابغض الرجال الى الله الالد قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لم يكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا فسر الالد بالخصومة فوزانه عن انكر الاسواد ان ترك على اصله بكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الدا مبالغة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عايشة ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين اي للمدعى عليه وشاهد اي وبينة للمدعي ولعل القضية فيما يكتفي بشاهد واحد فالواو بمعنى او للتنويع وقال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا او احدا وعجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي هذا الاحتمال فلا تنتقل مع وجود ذلك الاحتمال عما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وايل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به ينال له هل يجاب وقطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده وانما كلامه ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسالة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم اجمعين وهو مذهب جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا يخفى ان هذا كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو يفيد نفي القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص فان قضى تستعمل بالباء واللام وعلى والبا للسببية فاذا قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة

تقضي باليمين مع الشاهد

واليمين استفهام وصح ولو قلنا فيقضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعي ابعد المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقابل بهذا المبنى لكنه بنى النص في المدعي فلا ينفذ عن المدعي ثم قال وامافعله الك بينة التنكير فيه للشيوع اي الك بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس لي بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب اي لو كان له شاهد واحد لم يقل المدعي فلك يمينه بل قيل له اليمين قلت هذا غفلة له من ان البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت تطلق عليه لقال الك شاهد ولا زال في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن علقمة بن وائل اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد والواو بين فتحات ومع تخفيفه وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب والتعدي قال الكندي هي ارضي اي ملك لي وفي يدي وتحت تصرفي ليس له فيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل اي الكندي فاجر اي كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شيء اي مع هذا فلا ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي فذهب الكندي ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي صرف وجهه على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبني على ارضي اي غصبها مني فهو افاد التوري وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعي عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد وتقضي لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعي عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم وسياتي له تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي بعض اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار رتبتيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجه وعن زيد بن خالد اي الجهني لم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله حكي تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسال وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجه عنه بلفظ خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسالها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كان من كان حيا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل اربعة وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين

يجي

٥٥

ثم يجي قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هنا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم تكن لهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من ابي وقال الاخر كذلك لم تكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الا هنا بمعنى غير والاستثناء منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط فقال من قضيت له بشي من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يبقى بعد هذا لا يمكن ان يكون شي واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلاه المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصلح الا في شي معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يويده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيره مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارج في الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كان الشي في ايديهما فاقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع

بعير

الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما معا وتداعيا ان في يد ثالث غيرهما لا ينازع لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة اي من
حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة تجوز ان تكون القصة متعددة ويجوز ان تكون متحدة الا ان تكون
الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصار كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعي اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما
او لم يكن في يد احدهما يتنصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين
وعن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين اي اقترعا وهذا
ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه استهما تصفيتي على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة
وكذا النسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي عليه السلام تحليفه احلف
بصيغة الامر بالله الذي لا اله الا هو ما له اي ليس له عندك شيء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لرجل ما له المدعي رواه
ابو داود وعن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كنده وكان رئيسهم
وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي روي عنه نفر كذا ذكره المؤلف في صحابي عند الشيخ تابعي عندنا لبطلان
صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اي متنازع فيها فجحدني اي انكر على فقدمته بالتشديد اي جئت بمورافعة
امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومة
كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذا بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله تعالى اي في مثل هذه القصة كما سبق
من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول
هذه الاية قوله اذن يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله
وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثل ما في التورية من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله
ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي وتمامه في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجة
وشرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة اغتصبنيها ابوه وهي في يده اي الان قال
وفي نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا
والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة وفي
نسخة السيد بكسر انها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبنيها ابوه فتهيا الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي من احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي مقطوع اليد
او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني لا يكون له عذر في اخذه مال المسلم ظلما وفي
حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما
بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر
الشرك بالنصب فيعني الصانع لو لي او المراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من يجوزه في
الاثبات كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك هو اكبر الكبائر لا من جملتها وعقوق الوالدين عطف على
الشرك والمراد مخالفة احدهما على وجه لا يحتمل مثله من مثل المولد عادة واليمين الغموس اي الحالف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها
تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي جزء يسيرا والمراد القليل والمعنى شيئا يسيرا
من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي سودا اي اثرا قليلا كنقطة تشبه
الوسخ في نحو المراة والسيف في قلبه الى يوم القيمة قال الطيبي معنى لا انها ان اثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة

ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كثيرا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد
ليؤذن بانها مثلهما او افضلهما في اكبر الكبائر حذرا من استصغار الناس اياها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلهما وكونه في الالحاق قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه
احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا اي الذي في المسجد النبوي
على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها لتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف
بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اثما
وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بها فيجب ببعض الازمنة
والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون في المسجد فاتخذ الجانب الايمن فيه
وهنالك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كان واري هذا اولى لاحسنا لانه في العدول عنه لئلا تفتقر ان نعدل بالحلف
بالله شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط الله وكالدعلى اية صفة كانت قال الطيبي لنا ان نقول الاول اولى ان نقول وصف المنبر باسم
الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير
في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوا مقعده من النار او وجبت له النار شك من الراوي او للتنويع بان يكون الاول
وعيدا للفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل البعد لغى بحسب العرف ولا
يؤاخذ به اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة
بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن خريم بضم خاء معجمة وفتح
راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول قال المؤلف هو خريم بن
الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي وقت حال كونه قائما او قام قياما قال
الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى بحسبه وانقلبه اثاو عكسه في عكسه وكان
قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شأن ما قام له
وتجلد وتشمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك
بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال
الطيبي والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم
ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرا اي استشهادا او اعتضادا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال
الطيبي وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان التي هما راس الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة
وما ظنك بشيء من قبيل الاوثان وسمي الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه
فعليكم ان تنفروا من شبه الرجس مثل تلك النفرة وفي هذا المعنى تقريب ابعد تقدير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة
من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما سيان في الشرك لرجس
الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل
الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تاكيد رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والترمذي عن ايمن
اي ابن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة اي قراءة الاية بخلاف الائمة الثلاثة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجوز بالتانيث ويجوز تذكيره اي لا تصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون
ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي
يكون فيما ائتمن عليه سواء ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول

جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله

وتجوز امامته كم انتهي فالمراد بالخاين هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر علي الصغاير ولا مجلود حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي اراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة ورد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه علي ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعند تاب الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة علي التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة علي اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو علي عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلي هذا انما قال علي تلفيفا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الي غير مواليه ولا قرابة اي ولا ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الي غير ابيه او الي غير ذويه وانما رد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه كذا افاده بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الذي يقول انا ابن فلان او انا من اولاد فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقنع الصابر بادني قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الي نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الي الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الي نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس علي احد وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد تكسر اي الشامي الراوي اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه في شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم اذا اريد بالخيانة المعنى الاعم علي ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر علي اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مع مقارنته لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة الذي ينتفع من اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته وضلالته غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية علي صاحب قرية اي ويقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدو لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي فان قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون للتخصيص فقوله علي صاحب قرية فايدة فالوجه ان يكون ما قاله التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلي وفيه انه لو شهد له تقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الي اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي بين رجلين اي حكم لاحدهما علي الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر اي حين تولي ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله اي هو كافي في امري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد

اشار

اشار به الي ان المدعي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم علي العجز اي علي التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضي بالتقصير ولكن يحمد علي التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي استعمل العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجي حصوله فيجب ان يحمل العجز علي ما يخالف الكيس وما هو سببه من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها بنقل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضا كنت قادرا علي الدفع وحين عجزت علي ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط فاذا لم يتيسر له طريق الي الحصول كان منهم راضيا فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن بهز بفتح موحدة فسكون هاء فزاي قال المولف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري وقد اختلف العلماء فيه روي عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن حكيم اي ابن معاوية القشيري قال البخاري في صحيحه نظر روي عنه ابنه اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده لم يذكره المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بان يكذب منها او بان ادعي عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوي بالبينة ثم لما لم يتم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه عن الحبس بان اخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل علي ان الحبس من احكام الشرع

الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس علي القاضي امر اشق ولا اخوف اي حكم وقال ابن الملك نهيا للطيبي اي اوجب من المشقة من الحفي رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام علي قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الي الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس علي الطاعات في النشاط والكسل علي الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر ويدل علي هذا انه صلى الله عليه وسلم اخر في الفضيلة عن الصلاة علي وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة علي ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه واذا كانت صورة معارضة ثم الجمع بينهما بحمل كل منهما علي ما يليق بحال السايل فاذا كان السايل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئه له واستعداده زيادة علي غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والغني وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة علي وقتها وتلك هي الفرايض وفي هذا لا يترددوا ان المواظبة علي اداء فرايض الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها علي ما هو المراد من قوله الصلاة علي ميقاتها افضل من الجهاد لا فهذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه علي ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الي ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحبت وجوه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض علي الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الي يوم القيمة فدليل علي ان ثبت عن ابن عمر ويجب حمله ان صح علي انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم صاحب الايضاح انما يدخر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول

الجهاد وبذل الجهد في قتال الكفار

الفرضية ممنوع بل المفيد حيثية الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا شك
ان اجماع الامة الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قائل ان بقتال آخر الامة الدجال
ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز المكلفين ودفع شر الكفار عن المؤمنين يدل
قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الباقين لحصول المقصود منه كصلاة الجنازة
المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعموم الادلة اذ بمثلها تثبت فروض
الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الآية الى قوله تعالى وكلا وعد
الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما
لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ايجابه على الكل
الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان المذكور ما ذكر انما يثبت اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل عن الامصار
دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج فيخرج مرة طائفة وفي مرة طائفة اخرى وهكذا
وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي القاعدون ثم هكذا ذكروا ولو كان معناه ان ادام الحرب
بعد ربما يصل الا بعد ون ويلحقهم الحرج والامر تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به
ركبانا ومشاة وقيل شبابا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال نزل آخر وهو كل من
هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر في
التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها لا افادة الوجوب ثم
تعرف الكفاية بالآية المتقدمة واما العينية فالاجماع من ان اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب ما لم يخف
جمعه من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من آمن بالله ورسوله يعني وبما جاء من عندهما مجملا او مفصلا **واقام الصلاة** اي في مواقيتها **وصام رمضان** خصهما بالذكر
من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شأنهما وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق
لا يترك غيرهما غالبا ويمكن ان ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء **كان حقا** اي
ثابتا بوعده الصادق **على الله ان يدخله الجنة** اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات
من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلا يرد ان الدخول بالفضل والرفع بالاعمال **جاهد في سبيل الله**
وربما هاجر **او جلس في ارضه التي ولد فيها** اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك
هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء **قالوا افلا نبشر** وفي نسخة به **الناس**
قال ان في الجنة قال السيوطي القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده ذر الناس يعملوا فان في الجنة **مائة درجة**
زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم **اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله** هم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا
انفسهم في مرضاة الله **ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض** وفي حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام **فاذا سألتم الله** اي
على الجهاد درجة عالية **فسلوه** بالتحقيق والتقليل اي فاطلبوا منه **الفردوس فانه** اي الفردوس **اوسط الجنة** اي اعدلها وافضلها
واوسعها وخيرها ذكره السيوطي **واعلى الجنة** قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال
الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره وانما كان
كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محفوظة قال الطابي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى
اصبحت طرفا **وفوقه عرش الرحمن** هي سقف الجنة كما في حديث وفوقه بالنصب وفي نسخة بالرفع قال الزركشي فيه هو
الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف **تفجر** اي من الفردوس **تفجر** اي تتفجر **انهار الجنة** اي اصول انهار الار

من الماء واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض الفردوس اعلاها قلت نص مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم درجة
والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره
محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم ما لم يخطر على قلب بشر ذكره
النووي في شرح مسلم **رواه البخاري وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله**
كمثل الصائم القائم اي بالصلاة او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد **القانت بآيات الله** اي القارئ بها وقال
شارح المراد به القارئ للقرآن في الصلاة قال صاحب النهاية والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت
قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما
يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا
للقائم اي للمصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فيكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله **لا يفتر من صيام ولا صلاة** ولا يفتر يفتقر
اي لا يسأم ولا يمل من العبادة **حتى يرجع المجاهد في سبيل الله** اي الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت
فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم
القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لمحة من لمحاته
من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به
مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الآية **متفق عليه** قال
ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل
ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد
في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ان توفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن **لمن خرج في سبيله** اي للجهاد **لا يخرجه** اي حال كونه لا يكون باعث
خروجه **الا ايمان بي وتصديق برسلي** فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة ان تصديق واحد تصديق الكل او ايماء الى تعظيمه فانه قائم
مقام الكل **ان ارجعه** بفتح همزة وكسر جيم اي ارادة **بما نال** اي ادرك **من اجر** اي فقط ان لم يغنم شيئا **او غنيمة** اي معها اجر فاو للتنويع
وكذا في قوله **او ادخله الجنة** عطفا على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي
بعثته ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب
الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه
حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي
يدعو الله تعالى ويتيقن به لعزمه على اعداء الدين ومحبة احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية
وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا عرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصلة بنائه بها الدرجات العلى نفوض
بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة
واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وفي لديما ثال على لفظ الماضي ما رد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله
الا ايماني بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك
الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اسم عام الفاعل اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان
والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة نعت
القتل وهو حال من الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلام الله تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل لفظه فكانه قيل
انتدبت لمن خرج في سبيلي الى آخره وقال الطيبي والاوفق ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان مجريا على

المجاهد في سبيل الله الذي لا عرض له في جهاده سوى التقرب الى الله

الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعند النحاة السنان المحرج ومزيد الاختصاصه وقربه والجار منه ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعا
باه قائلا اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال الشيخ التوربشتي يروي او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو وهو اوجه
الروايتين واسد هما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل
فالرواية ما هي الاصل والاولى وتحمل الواو على معناها فيتم المعنى على المنهج في شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى
مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة
اذ وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى
عذرا او نذرا كذا ذكره القيسي قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ايراده هنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع
المثال المذكور ليبين فيه نظر ان او بمعنى الواو بل الظاهر او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى المكلفين
قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه
الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند
موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا تكون
الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقراء من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم ركوبهم ولا اجد
ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي
تمنيت لو اني اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم
احيى ثلاث مرات ثم اقتل وفي تكرير ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير
وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب
لهم وانه اذا تعارضت المصالح يبدأ باهمها قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم
الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي المال المنفق في سبيل الله او جزاؤه خير من الدنيا وما فيها والرباط بكسر اوله
هو الاقامة في مكان يتوقع بهجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى وسياتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد
والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة والغدوة يروحها او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها او روحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا روى احمد عن ابن عمرو بلفظ رباط يوم خير من صيام
شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
وروى الطبراني عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه
برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة
بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي ذهاب
في النصف الاخر منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للابتداء او القسم والمعنى فضل الغدوة
والروحة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعيم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب
خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع ولقاب قوس احدكم او موضع
قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها
على رأسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس والقد بالكسر وتر القوس والنصيف
الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفارسي بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
قيل وتنكيرهما للتقليل قال السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال

بعض

بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه
مترصد القصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذه
من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه الطلاق قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد
العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمي المقام في الثغور
رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وفي المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه
فيه على الطاعة والثغرة ما يلي دار العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي
ثواب عمله الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي ومعنى جرى عليه عمله كتب له اجر
عليه القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد
في المسافر والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه في
الشهداء وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني او الذي
يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيينه المعاصي لهم وفي
نسخة بضم الفاء وقال شارح من علمائنا يروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه
من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو الفتان رواية الاكثر بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبري
بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور
بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار
من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيمة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني ويبعث يوم القيمة
شهيدا وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح ويبعثه
الله يوم القيمة امنا من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقته الدينار والدرهم
منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق
في كل مكان فيفي الخوارزمي انه يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ويؤيده
ما في حديث معاذ بن انس عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار
بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان نفس وراء
احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا
شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان
في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابي عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبير الانصاري
الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية الشمائل اعبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والمعنى ما صارتا
ذاتي غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة
مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل عليه الحاج لحديث ان رجلا جعل بعيرا في سبيل
الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو
منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بالنصب بناء على ما صرح به السيوطي وغيره اي ان المس

مشعر بوجود الغبار المذكور وقيل عدم الاعزاز اي عدم الجهاد فيها اذا كان مرض عن سبب المس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء
وقيل هو من باب التعليق بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سبب له وهو ليس مسببا له
فالاعزاز ليس سببا له قال ابن الملك اي الاعزاز المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه مسبب عن
قوله اغبرت والنفي منصب على المتعاطفين معا وفايدته ان غبار المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف
اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان هذا مختص
بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار
ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا
يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لتساويا ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد
غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في منخري مسلم وقوله ابدا يعني ظرف في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل
منزلة الماضي الجوهري يقال لا افعله ابد الابد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب
في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش
التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به يقال له معاش ومعيش وفي الحديث يحتمل تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل
بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس
الكاين لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطاير كلما سمع
هيعة بفتح ها وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها وكل ما هاع يهيع اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة او للتنويع
قال الطيبي الفزعة فسرها هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على فرسه
طالبا الى الهيعة او الفزعة يبتغي القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين لحاله
من فاعل طار اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشي ويظن انه فيه
ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قلت وفي كثير من الروايات باو فلا يراد على البيان سوى يمكن حمل الواو
عليها او لتجمع الروايات او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة
تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذا لحقت التاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف
يريد به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة اي ان كانت عليه ويعبد ربه تعميم
بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه ووقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي كل
واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير
نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي بادنى
قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى ياتيه الموت باليقين ليكون نقيضه مزيدا
للتسلي فان في ذكرها ذم اللذات ما يرغبه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات
الله عليه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي
في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على المخالطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلما ان الاختلاط افضل بشرط
رجا السلامة من الفتن ومذهب طوايف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على
زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبيا صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين
والعلما والزهاد مخالطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة المريض وحلق الذكر وغيره كذا قال

الطيبي

قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح الى ان العيش المتعارف من ابنا الدهر هو استيفا اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت
البيدا المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ
وامرا واشهى واهنى مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب
عليه مما اذا ترك اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة وتقريره يعلم عيش
الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشياطين والاعراض عن استيفا اللذات العاجلة
رواه مسلم وعن زيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الها غازيا اي هيا
اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد فقد غزى اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام
مقامه وصار خلفا له برعاية امره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حاله ومحافظة
امره اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب
قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن عمر رفعه من جهز غازيا حتى يستقل كان له
مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
مبالغة في اجتناب نسايهم ومراعاة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في اهله
اي امراته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن ففيه تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول
عايد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم وانه مما يجب هو
وثق قبرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف له بصيغة المفعول من الوقوف اي حبس الخاين ولعما
له اي للرجل او لاجله ما فعل من سو الخلافة للغازي في اهله يوم القيمة وزاد في الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته
ما شيت فيأخذ اي الرجل من عمله اي من اعمال الخاين ما شا اي في مقابلة ما اساء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي فما ظنكم
قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيا الا اخذه وقال
المظهر اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نسا
المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بما اعد الله لهؤلاء المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون ورا ذلك من الكرامات رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وعن ابي مسعود الانصاري سبق ذكره قال جا رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام
كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير
كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني
اسرايل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والخطم الانف والخطاب ككتاب الذي
يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام على راسه فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيمة سبعماية ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعماية ناقة في سبيل الله وان يكون
على ظاهره له في الجنة بها سبعماية ناقة يركبهن حيث شا للتنزه كما جا في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي سعيد اي
الخدري كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها
من هذيل بالتصغير اي ليخرج من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحها
والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي والقاعد المقيم القايم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قايما تقاتل
بالتذكير وجوز تانيثه اي تجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان
لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال الطيبي جملة تقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه
بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يظاهر بالمقاتلة على اعدا الدين بعنوان هذا الدين لم يبرح قايما بسبب مقاتلة هذه الطايفة وما
الطف هذه العصابة الفية المنصورة باهل الشام وفي نسخة زيادة بالمرزى قلت والاغلب في هذا بالروم نصرهم الله وخذل اعداهم

المجاهدين

فربما يكون ورا ذلك من الكرامات

فقال لينبعث

قال النووي وفي هذا الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان
اهل الغرب ايضا من الاروام وغيرهم يجاهدون الكفار ايدهم الله والتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدين لا على التعيين قال
فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون الكفرة قوام الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق
والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى
ياتي امر الله تعالى لينتهي وهو لا ينافي ان يكون جزء معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مأمورون وجوبا
ان نحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن مغيرة وحديث لا تزال الطائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه
ابن ماجه عن ابي هريرة وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر ثم هذه الاحاديث
شاملة للعلماء ايضا فقيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول
من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اي سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي والله
اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في
سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر
كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلام ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء
الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر اذ الاول انما
يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهره في قتال الكفار
لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة
وجرحه بضم اوله يثعب قال النووي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اي يجري منفجرا اي
كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في
مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فانثعب
اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب لخروج الدم ودما يكون منصوبا ولو اريد به التمييز لكان من حقه ان يقول ينبعث دما او ينبعث
على بناء المجهول ولم اجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره
بقوله يجري ولانه جاء في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب ويتعجب تحقيقه يكون من قوله تعالى
واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فائضة مبالغة وكذلك الدم سائل في الجرح
لا الجرح سائل انتهى ويؤيده ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا
في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب فجر وكذا قوله يثعب فيه منه اي دما وكأن
الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما او ما صدية يثعب فرجحه عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول يحب ان يرجع
اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب ان يرجع
ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى
والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شيء بيان لما بقي الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض
النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من
الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا
عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق تابعي جليل وقد مر ذكره قال سألنا عبد الله بن
مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول

من

من القتل وفي رواية من باب التفعيل امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون في نسخة الاية قال اي ابن مسعود اما انا قد سألنا اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وقال القاضي المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان
ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل اية هي من المتشابهات وما هو من
احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفتها الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا جلالة
ابن مسعود تأبى ان يسأل عن غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم
بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم فيتوسلون
بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع طائر ويطلق
على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير
وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع
بتشديد الطاء اي نظر اليهم ربهم وتجلى عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه
بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا
يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول بهم ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله
عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة
بل هي اولى عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفا
ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي واو بسالبه لعن باب فاعل بتوكل اي لن يتركوا سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في
اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال الطيبي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب
اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما
غيبيا ازليا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم ما سألوا الا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال
ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله
قلوبهم عن طلبه الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هو فيه فلا فائدة وان كان
لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث
تمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتنعم من الجنة حيث شاؤا
وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث
شاءت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويسرد عليه لبه
المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسأل منه مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا
يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ليس له ان يسأله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى
وفي شرح النووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرج
من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام تحيز مستخيل
ان يصور جزء من الانسان او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن
والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير من شيوخنا
هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث
وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا
ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث
اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما يخالف قوله

لا يعرف حقيقة الروح ولا يصح وصفها وهو مما جهل العباد علمه

تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقايد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وينعم فيها المومنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطايفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي خطيبا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال القلبي والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة افضل الاعمال لان الحيثيتين فالصلاة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بنا المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بنا الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اي ايمحو الله عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر اي على جرح محتسب اي طالب للاجر لا للريا والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي غير هارب وهو تاكيد لما قبله وقال التوربشتي احترز به عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسوال فقال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام هنا اي ايمحو عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثنا منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخاين والسارق وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله قلت الا شهيد البحر فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث رواه ابن ماجه ايضا ان الله تعالى يتولى قبض ارواح شهدا البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسواله علما واجاب بهذا الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شي اي يكون سببا لتكفير كل شي من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين اي ونحوه في معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى اي يرضى متقبلا الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي سابقا وكاملا استيناف مبين اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيموت لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيومن فيستشهد اي فيقتل شهيدا او يموت بعده لانه مات سعيدا قال الطيبي عدي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملايكة الله الموجهين لقبض كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات منزه عن التشبيه ويوكل علمه الى الله سبحانه متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن حنيف بضم حاء مهملة ففتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل الشهدا وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات من غير شهيد فهو في حكم الشهدا وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس ان الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البرا اي ابن عازب صحابيان مشهوران

وهي اي الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ان اسم ام الربيع والذي كتب اسما الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الرا وفتحها اي لا يدري راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصفية ان لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتحقق شجر الغرب فان كان اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار الجزع والبكا شكرا لله انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت عليه اي على حارثة في البكا اي كما هو دابنا فقال يا ام حارثة انها قال الطيبي ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقول ابي الطيب هي النفس ما حملتها تتحمل او للقصة والجملة بعده ما تفسيرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض والفردوس اعلاها وهو معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه اي عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر بين مكة والمدينة وهو اسم ما قال الشعبي بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجا المشركون اي بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي الى عمل هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اي كعرض السموات والارض كما في اية اخرى قال الطيبي عدي القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحا المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الاجدع الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت وربما شددت واصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا كما ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اي عظم الامر يقال وحدها وبكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشي او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجا بترك التنوين وفي نسخة رجاة بالتا قال النووي في شرح مسلم ما قلت ذلك الا رجا بترك التنوين وفي نسخة رجاة بالتا قال النووي في قوله الا رجاة في اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التا وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود ان يحذف التا وكلها صحيح معروف والمعنى الا الطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثنا عن مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم اخوفا قلت هذا ام رجا فقال لا بل رجا ان اكون من اهلها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبر او دعا قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحات وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه بفتح القاف والرا وفتح النون اي جعبة النشاب فجعل اي شرع ياكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم قال اي في اثنا الاكل لين انا حييت بفتح فكسر اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مقدر يفسره ما بعدها حتى اكل تمراتي اي جميعها انها الحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهي جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه اي البازايدة لتقوية المغذية اي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار ربما قال ذلك استبطا للانتداب كما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها وما رجحنا به هو الموافق لقوله الا رجاة ٥ اي لكمال اشتياقه الى لقا الله ولو بعض زاده ٥ الا النبي وعمل المعاده ٥ والصبر في الله على الجهاد ٥ فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد ٥ اي اكل

بالحملة على قوله بخ بخ

ركضنا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القتل كا خفف في الاكل مبادرة الي ما اشدب اليه رضي الله عنه
واقبل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد
فيكم قيل عدل ملحق بلفظ معني وعملا علي ما قال ابن مالك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السوال
عن الوصف اي باي وصف تنال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشي
ونوعه وعن صفاته جنس الشي ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السوال
من الحالة التي ينال بها المعني رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لتكون ادل علي وصفها وعلي المعني المراد منها ثم انها نا
ذكرها كانت تشد مسد من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سوال عن
وصف من له كما مر وقرب عند الله تعالي قال الله تعالي والشهدا عند ربهم فيشتمل علي ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من
قتل في سبيل الله الي اخره فلما لم يطابق جوابهم سواله عليه السلام قال ردا عليهم ان شهدا امتي اذا لقليل وكان يكفي
علي ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الجزا بالفا دلالة علي ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا اما ديها العموم
فيه والاظهر انه كان السوال عما صناف الشهيد الشامل الحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال
ان شهدا امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله
تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره علي الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله
وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات علي فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه
مقتول الجن علي ما ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب دا البطن وهو الاسهال قال القاضي اي
عياض وقيل هو الذي به الاستسقا وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بدا بطنه مطلقا انتهي ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان
يموت حاضر القلب منكشفا عنه الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعني مفعول لان الملايكة تحضره وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعني فاعل لانه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالي والشهدا عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان
والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة علي الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون
او وجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام
والفضايل انتهي وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق
والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعني انهم يشاركون الشهدا في نوع من انواع المثوبات
التي يستحقها الشهدا لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل قال ان شهدا امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون
شهادة والنفسا شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية هي ادعماية رجل وفي ذكرهما اشارة
الي ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة او للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم
بعض اهلام وفي نسخة وما من غازية او سرية ... قال القاضي المعني ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفي
ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجرة ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعدا الله تعالي وما من
غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او تصيبه مصيبة الا تم لم يستوف منه شيا
فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون للغازي في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفي
ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل بشي بقي فقسمان من
سلم واخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقاس علي هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع
اجر المحسنين انتهي ويمكن ان يكون المراد بالمجروح سالما رجع حيا فلا يحتاج اذا الي التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي
اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيا من ثمرات الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلي هذا يكون السلامة

النفس

النفس وحصول المغنم من اجر الغزو انتهي وفي كون السلامة من اجر الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي في سفره ثلاثة اشيا
اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط وتسلم بعد فوته الغنم فيه واقعي يلزم من وجوده ولهذا ورد ذكره في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقي لهم
الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة
باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب علي انه مفعول به او بنزع الخافض اي
في نفسه وفي نسخة بالرفع علي انه فاعل والمعني لم يعزم علي الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته
في الظاهر اعداد آلته قال تعالي ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات علي شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق
اي من مات علي هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلي الله عليه
وسلم والاظهر انه عام ويجب علي كل مومن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او علي سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما
ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نري ان ذلك علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن
الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوي فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما
يتوجه علي من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك فقيل
ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج دون الصلاة انتهي والاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسي قال جا رجل
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل الرجل اي جنس الرجل بمعني الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر
اي للصيت والشهرة والريا والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي
الاخر يقاتل ليري بصيغة المجهول اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المفعول
من الاراة ونصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فان قري معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي يقاتل
ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانه من الشجاعة الناس فالفرق علي هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني
ريا اي من الغزاة من سمع ومنهم من راي وان قري مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب علي انه المفعول الثاني
اي فاعل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وحقيقته انه قاتل للجنة لا لاعلا كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليري منزلته
من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا
فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلي الله عليه وسلم قوموا الي
جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمال متحد قال الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب علي المفعول الثاني غير
صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيح البخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليري الناس منزلته في سبيل
الله قلت مبني كلام الاشرف علي نصب مكانه لا علي رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والريا المعرب يقال
فعل ذلك سمعة اي ليراه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله
به اسامع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لريايه وبلامة اسامع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني علي التحقيق الاصلي والتدقيق
اللغوي فانه لا شك ان الريا ماخوذة من الروية كما ان السمعة ماخوذة من السمع ثم اتسع فيهما فيطلق احدهما علي الاخري وقد يجمع
بينهما علي الاصل فيقال ريا وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علم الله ونحوه قوله تعالي ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ
جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالروية روية المومنين في الغنيمة منزلته عند الله
تعالي كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشهدا اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو
فصدق الله حتي قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين
باصنافها ومقاصدها تلك اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر ريا لا يجده الله تعالي فحكي صلي الله عليه وسلم عن الثالث من يقاتل لتكون

الرجل يقاتل للمغنم

كلمة الله هي العليا اعاده اعليه وشكل السبعه والالاه بكفيك في الجواب ان يقول من يقاتل لبري مكانه قلت ووجه العد ولان هذا
مبهم عنه وال علي المقصود صريحا او صحيحا قال والكان هنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا
يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
ما مكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام
به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فصل الجزء العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم
متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة
فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يحبون الغزو ويحدثون انفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم
مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص لكونه قطع الوادي اشق وليدل على الاستيعاب الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء
والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر وانما
التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل
هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على
غير الاضراء او فضل الله المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة والعزة في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في
العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه
كلما اكثر التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه
مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما اي ففي خدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية
جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون
اي اذا لم تخلصوا الي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله
فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما لان الكلام كان في الجهاد وعلق ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل
للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اي
لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان
الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك
لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام
لا طاعة لكل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري
عن مجاشع بن مسعود يعني الهجرة المفروضة من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر عنه المعروف ويشيع
به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر الفظيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر والمعنى
الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل من اسلم ليكون في اهم موضع كان ليجتمعوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين
وليعلموا قومهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم
خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يعزوا في دار هجرتهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد او لخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء

اي اذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية
وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد
او بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي
لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان المفارقة عن الوطن الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة
المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب
العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يتم فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول
الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه
اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية
سقط الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه انه لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على
ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذ كان المراد انه لا يخرجوا
كلهم معا فيضيع العيال وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
الاية وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على
العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا وهي استنفروا وامثال وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة فتغفله عن صدرها ومبناها لانه قال تعالى
بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارادوا ذلك فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة للغزو وقعد اي اقام طائفة ليتفقهوا اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو ومع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا
في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه الفصل الثاني عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين
اي غالبين منصورين لو معروفين مشهورين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة
والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى
قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة
وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرا لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى
اكثر النسخ حيث لم يضبطوا بها فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة
المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم في المرام فانهم القائمون في هذا
الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم اللئام الى يوم القيام حتى يقاتل اخرهم اي المهدي وعيسى
واتباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس
حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك
الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكذا من كان بعده فلموت
المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار حيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله فما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم
عن عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة محمول على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسياتي
تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يغز اي حقيقة ولم يجهز غازيا اي لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم بضم اللام عطف على المنفي اي لم يخلف غازيا والظاهر ان او للتنويع
ولا اشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من الفرق الحكمي وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله اي به

لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق

صيانة عما عسى أن يعتري الجبان فيهم انتهى وعلى أن يكون فيه الكل والمراد به منه الخير المعبر عنه بالإخلاص قال الطيبي قوله أو يخلفه هو عطف على جهز وأخلف تامًا بعد الجزم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكون الغازي في أهله ليس بمثابة الشيء من نفسه إلى الغزو وثم جواب الشرط قوله أصابه الله بقارعة أي بشدة من الشدائد والباقية للتقدير أي ببلية تقرعه وتهلكه وتقرعه وتدقه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيمة رواه أبو داود كان الأظهر أن يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما أبو داود كما هو دأب المؤلف هنا لو روي الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم أوله النقص والعيب

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين أي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال قال بعض العلماء وقتال الكفار الذين لم يسلموا ما نقل عن الثوري والنعمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها سواء فلا قاطعا ولهذا نستبعد ما عن الثوري ويتمسك بقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم فإنه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو مبني على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك أنه كثير في الاستعمال وقوله بأموالكم أي بالتجهيز وأنفسكم أي بالمباشرة وألسنتكم أي بدعوتهم إلى الله تعالى وقال المظهر أي جاهدوهم بها أي بأن تذموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك فإن قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فإن لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه أنه حيث غالبي وعدم كونه سببا أمر موهوم فينبغي النهي ثم يمكن أن يكون النهي محمولا على أن لا يكون الابتداء من المؤمنين لأنه ربما يكون سببا لسبهم أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذلك الآن هذا الخوف في الذي غلب عليه الجهل والسفه عليهم من الكفار أما الأن فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله رواه أبو داود والنسائي والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفشوا بفتح الهمزة أي أشيعوا وعمموا السلام أي ورده فيما بينكم فالأمر للوجوب في الجملة ويمكن أن يكون الأمر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهوم من قوله تعالى وإذا حييتم بتحية الآية وهذه سنة أفضل من الفريضة وهي من غرائب المسائل قال القاضي إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرف انتهى والظاهر هو الثاني لأن السلام مع عدم إظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن أن يكون إفشاء للسلام وأطعموا الطعام فإنه من شعار الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والأيتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفرة وهو كناية عن الجهاد في الإسلام تورثوا بصيغة المجهول من الإيراث أي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم أي جنات النعيم في دار السلام قال تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت وفيه إشارة إلى أن تكاليف المجاهد وترك المشتهيات لكونها من التكليفات والمكروهات نقيض المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والنزهات الطيبات نستشهدها بمن فات أحد من الأقارب وحصل له من إرثه ما لا يحصل للأجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن أنس حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية أفشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية أفشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن أبي موسى وفي رواية أفشوا السلام فإنه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء أفشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانا كما أمركم الله وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة ولفظه أفشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحيوا رجلا من رهطك ذي هيئة وليحسن خلقك فإن أساءت فأحسن فإن الحسنات يذهبن السيئات

وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بصيغة المجهول أي ينقطع من أهله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمي أي يزاد له عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد إلى يوم القيامة لأنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الله

يدفع لعدائهم من المشركين ويأمن فتنة القبر أي مع ذلك ولعله إشارة إلى أن الإنسان عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وأبو داود أي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويؤمن من فتان القبر رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر وأحمد عن عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب وسمي به لأنه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر ما في الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد أي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة أي ثابتة واستحقها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله بسلاح من عدو أو نكب بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة أي حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابة أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث فإنها أي النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيمة قال الطيبي قد سبق شأن الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى أو يقال الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور كأغزر ما كانت أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى والأظهر أن الكاف غير زائدة والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة مثل أكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما تشبيه بليغ ومن خرج به الباء للإلصاق أي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل في سبيل الله فإن عليه أي على نفس الخراج أو على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة وبكسر أي ختمهم يعني علامة الشهداء وأمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين وجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ورواه أحمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين وروى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف أي بمثل وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي وكذا أحمد والحاكم

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط بضم أوله ويكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم أجود في سبيل الله وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو استظلالا على وجه الشركة ومنحة خادم بكسر الميم وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكا أو عارية ومنه تعلم خدمته بنفسه بالأولى أو طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء أي أعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل أي التي بلغت أوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الأفضلية وكذا التقييدات المنحة على البنية مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي قوله أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستظلال بها رواه مسلم وكذا أحمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنيح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار أي لا يدخلها من بكى من خشية الله فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط

ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء

ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والآخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي
وابن ماجه وزاد النسائي في أخرى أي في رواية أخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء هو الأصح الأفصح ففي الصحاح المنخر ثقب الأنف
وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الأنف وفي الصنيا حقيقته موضع النخر
وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري أنف مسلم أبدا أي في زمن من
الزمان وفي أخرى له أي في رواية أخرى للنسائي في جوف عبد أبدا أي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان عليه لأن
الاجتماع يصير الامتناع ولا يجتمع الشح أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يجر إلى ظلم العباد والإيمان أي الكامل في الكشاف الشح بالضم
والكسر اللؤم وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون لأنه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا وقال
صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم إلا
التراب ويتوب الله على من تاب وأما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فالبخل أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه
ما روي في شرح السنة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني أخاف أن أكون قد هلكت فقال ما ذاك قال أسمع الله يقول ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون وأنا رجل شحيح لا يكاد أن يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله إنما
الشح أن تأكل مال أخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن
مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب
وإنما سمي القلب قلبا لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح وأخرى إلى النفس فيصير مظلما فإذا اتصف بصفة
الروح تنور وكان مقر الإيمان والعمل الصالح ففاز وأفلح قال تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون وإذا اتصف بصفة
النفس أظلم وكان مقر الشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فأنى يجتمعان في قلب
واحد انتهى والمعنى أنهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فإن المخلط يميل قلبه إلى الروح تارة فيزول عنه الخصائل الذميمة
وقد يميل إلى النفس فيعود إليها الأحوال الدنية وقد يكون في آن واحد جولان وميلان إلى الطرفين كجولان المرآة إلى الجانبين فينطبع
وينعكس فيهما من كل من الحالين وإليه الإشارة بما ورد في الحديث من أن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
رواه الترمذي وغيره وفي رواية أحمد مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا أمر مشاهد لأرباب
الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي دعوات أخر لا تكلني إلى نفسي فتكلني
إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان
لا تمسهما النار وفي رواية أبدا أي لا يصيبهما أدنى إصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة أبدا عين بكت من خشية الله
وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما أو غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلأ في
سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة والأظهر أن المراد به الحارس
للمجاهدين لحفظهم عن الكفار وقال الطيبي قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى إنما يخشى الله من
عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس وعين مجاهد مع الكفار والخوف
والخشية مترادفان قال الشيخ أبو حامد في الإحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما
رتبة القرب إلى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق أن الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن
معنى الخوف وأريد التعظيم في قراءة شاذة إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي أي عن أنس وفي الجامع
الصغير لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله ورواه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا إليه
وعن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر أوله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره فيه عيينة تصغير عين
يعني المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع صاف تتوق به الأعين وتبهج به الأنفس

عذبة

عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ
في المري ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فأعجبته أي العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال أي
الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية وقوله فأقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف
لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية وقوله فأقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيرا لي قال التوربشتي
حدثنا في سائر النسخ فيه غيضة ولم يسوغ لك تسديده ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي أكثر النسخ غيضة من ماء فإن صحت الرواية
بها فالمعنى غيضة كانت من ماء وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض وأغياض فذكر
بصيغة المجهول أي ذكر وذلك أي ما قصده من العزلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل أي ذكر بنفسه أسند
بما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه
ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه أنه يمكن أنه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من
العبادة فإن مقام أحدكم بفتح الميم أي مقامه وفي نسخة بضمها وهو الإقامة يعني ثبات أحدكم في سبيل الله أي بالاستمرار في
القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الأبرار أفضل من صلاته في بيته يدل على أن طلبه كان منفردا لا مع ما سبعين
عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل
عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر
عن أبي هريرة ولفظه قيام أحدكم ألا بالتخفيف للتنبيه أي أما تحبون أن يغفر الله لكم مغفرة تامة ويدخلكم الجنة إيجادا لا
أوليا اغزوا في سبيل الله أي دوموا على الغزو وفي دينه تعالى كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير
من ألف يوم فيما سواه أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله فإن السبيل يذكر ويؤنث من المنازل وحضور منها المجاهدين
المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تسمية الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم
فذلكم الرباط لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه أو هنا رباط للجهاد الأكبر كما أن هذاك رباط
للجهاد الأصغر أو تشبيه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فإن الرباط الجهادي فيه مهم مما قبله كما لا يخفى
وقال الطيبي فإن قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلاة
بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد سبق هناك ثمة قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة
وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الغرض العيني لا يقال أنه خير من غيره لأنه متعين لا يسقوم خلافه
إذا اشتغل بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات أخر تقيده وتعممه وعن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي أي أظهر لدي أول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول
قال الطيبي أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقديم أحد الثلاثة
على الآخر فليس في اللفظ إلا النسق عند علماء المعاني انتهى وقد يقال للاستغراق كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة
الموصوفة ثم فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك أن تقديم الذكر يفيد الترتيب الوجودي في الجملة
وإن لم يكن قطعيا كما في آية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به أن الصفا والمروة من شعائر الله وروي ثلة
بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فهم أول المبتدأ قبله وبعده وهو ظرف عرض أي عرض علي أول
أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول قال السيوطي وإنما سمي الشهيد شهيدا لأنه
حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة وقيل لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما
أعده الله له من الكرامة وقيل لأنه يشهد له بالأمان من النار وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وعفيف أي عما
لا يحل متعفف أي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس وقيل أي متنزه عما لا يليق به أي صابر على مخالفة
نفسه وهواه وعبد أي مملوك أحسن عبادة الله بأن قام بشرائطها وأركانها وقال الطيبي أي أخلص عبادة

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة

من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملايمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح
لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد
ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق
الله من ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي بضم مهملة وسكون موحدة وفي اخره ياء النسبة قال المولف خثعمي له رواية عداده
في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير مقصرا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي اعمال افضل قال
طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان اطالة السجود افضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة
للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده
لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير
فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما
اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيتقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال
من هجر اي هجرة من هجر او يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال
من جاهد المشركين بماله ونفسه ولكن توقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه
رواه ابن النجار عن ابي ذر ولهذا سمي جهادا اكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره
لانه اشق على النفس او الافضلية اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون الهاء اي اريق
وسفك دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام كناية عن قتله وقتل مركوبه بحيث اجتمع له الاجتهاد في
الجهاد راكبا وماشيا ومالا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى
الشرف هو العلو والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة رتبة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى
وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان مما لا يطاق
ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه
اي بعده اذ لا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة في المغنم وقد ورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف
احوال سائليها او بعضها اضافية او التقدير من افضلها وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور لا
هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن
البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلاة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او
السكون الخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا يوجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة
بفتح اوله وفي نسخة بضمها قال الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة
من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتحه وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان او على انه مفعول به وفاعله مستكن
في يرى وقوله من الجنة متعلق به حالا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على
ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا اجملت على ظاهرها ويامن
من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار
بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منها اي من
التاج والتانيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموع من الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق
الزوجية ثنتين وسبعين زوجة في التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى
ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة سواد العين والعين جمع عيناء وهي الواسعة

العين

ويرى

العين وتشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقاربه اي اقاربه واصحابه رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه قال القاضي والمراد
به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب
وتعبية اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهداء
ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى
المراد وقال الطيبي قوله من جهاد منكر اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر
بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل
في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا
ايضا يدل على العموم ويتفرع حديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي
وابن ماجه وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل
وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من
القرص وهو عض النملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم
من يتصور ان للقتل يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن
الحمام والتمرات ولقائه الموت كما مر واستشهد خبيب الانصاري حين قتل • ولست ابالي حين اقتل مسلما • على اي شق كان
لله مصرعي • وذلك في ذات الاله وان يشأ • يبارك على اوصال شلو ممزع • انتهى والمعنى يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو
اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث
ابن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشأ خبيب يقول البيتين
رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز
رفعها ونصبها على قطرة بكا حاصلة من خشية الله وقطرة دم تهراق اي هي في معظمة الموت لمجنة في سبيل الله بصيغة المجهول وسكون
الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو يعم ما يشمل الجهاد
وغيره من سبل الخير ولعل افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتساقط ويتكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها
فلما اضيف الى الجمع افرد ثقة بذهن السامع وفي افراد الدمع ايذان بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء
انتهى ولما كان ما سبق في قوة فقوله فاما القطرتان تحكمتا او كذا اعطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار
او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي بنفسه
الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة الفانية فيترد
على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة فرض عليه يعني
والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني
ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم
ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها فنزلت او بالامساك
وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض
للافات المهلكة كالنار والغرق المغرقة كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطات ورطة منها جذبته الاخرى بمخالبها فمن لا يأمن الكرة بعضها
فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحرق جمع كثير من اهلها وغرق بعضهم وقليل منهم نجا بمحنة شديدة
وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى
واذا البحار سجرت اي احميت او وقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام

ليس شيء احب الى الله من قطرتين

وقطرة دم تهراق

من خشية الله

ضد حلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم بن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اخيها انس وزوجها عبادة قال
ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح عن كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل
من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء
قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة
كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة اذا لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغرق اي في البحر لما ذكر له اجر
شهيدين احدهما للقصد الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ للمائد اجر
شهيد وللغريق اجر شهيدين وعن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابن مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وعن
وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه
جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت
بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي
كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي الجهاد ونحوه فمات اي بجراحة او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق
عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والعين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل
فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه
فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي يدخلها اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تفريع لمعنى حصول الشهادة بسبب
المقاتلة في سبيل الله وان له الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان
اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله
برجوعه اليهم وثانيها ما ورد ان في قفوله الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثالثها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه
الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم
قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا
ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو
طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها انه يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا
لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم
قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه قلت ولو
ان القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخرين لا يشك احد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى ثواب
الغازي في قفوله ورجوعه كثوابه في توجهه الى العدو وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه
انما يذهب اليه اما لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير فيها للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة
تا كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان تكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم
كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي المعين للغازي بيده لجعل له او تجهيز اسبابه
وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز
ليغزو وهذا عنده ناصح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك
الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فالمراد
بالغازي الاول هو الذي يجعل له جعالة من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله واجر الغازي المجهول له فانه

حصل

حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير
كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك
واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتاويل
الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو ومن يغزو استيجارا وشرط ملكت ويؤيده
مذهبنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجي في الحديث الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي ايوب سمع وفي نسخة انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار العباد وستكون اي توجد وتقع جنود جمع
جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة
يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرج
بعوثا يبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا
ليحارب من يلي في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين
قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتسال فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية
الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني
هو مؤونتي وعيشتي الا للتنبيه وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لا اجر له الى اخر قطرة من دمه فلا اجر
في ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا ان حرصه على المال رغبة فيما عقد عليه
من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك افاد به انه لم يكن جهاده لله بل الاجر اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط
والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود
وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ
كبير ليس لي خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه خبر ثان او حال
من المسند اليه على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ يقال له خادم فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة
دنانير وفي نسخة سميت اي عينت له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب ونحوهما فلما حضرت غنيمتي اي وقعت وحصلت
اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اي نصيبا او شيئا كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي تسمى
بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن الكمال في شرح
السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله
وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال
وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي قول والله اعلم به انه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته القتال يجمع له من الاجرة
والسهم لانهما غير متنافيين بل متعاضدان وهو قاعدة مذهبنا السابق ان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن
ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا
بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض سوى
الدراهم والدنانير فانهما عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك ان له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا
ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الآخرة اي الاجر فقط وقد سبق في
حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود كان الاظهر ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول رواها
ابو داود كما هو عادته وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي
نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر القرائن وعما صنفها

لا اجر له اذا لم ينو

وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرع كل منهما مفصلا حيث قال **فاما من ابتغى وجه الله** اي طلب رضا مولاه وفي نسخة
واما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى **واطاع الامام** اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره **وانفق الكريمة** اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية **وياسر الشريك** من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه الموافقة واستعمل اليسر معه
نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة **واجتنب الفساد** اي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد لقوله تعالى ولا
تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد **فان نومه** اي حسنته
ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناهما غفلته وذكره والجملة وشربه وحركته وسكونه **كله اجر**
اي ذو اجر وثواب **كله** بالرفع على انه مبتدأ ثان مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او مقتض للاجر
جالب للثواب وفي نسخة بالنصب على انه تاكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيد
الاجر على ما لا يخفى اي لمعنى الخبر الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما تظهر قبل اتباع الخبر عليه فالاوجه ان يقال التقدير
اعني كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى كلا من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه وبيالغ في
بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال **واما من غزا فخرا** اي مفاخرة او للفخر ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
ومنه سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقوله تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته **ورياء وسمعة** اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في
جلادته وشجاعته **وعصى الامام** اي في امره ونهيه **وافسد في الارض** اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف
الشيء بالكسر حتاره وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من
كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيمة فتوليه الاول بشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني
الى انه بالفتح وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد
في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه اقتصر على كسر الكاف واراد به المصدر من باب المفاعلة
قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب اعماله وبزيدانه على فوايده كما قال عمر رضي الله
وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله
بل يعمل فخرا او رياء وسمعة تبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول صار كما كان
قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام فيه المرائي المحض بالذي لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن
ان يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين فقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به
نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا فهذا احدهما واما ثانيهما فان اخلاص العمل ان تجعل الفعل لله وحده واخلاص طلب الاجر
ان تجعله مقبولا واكثر الاجر الى ان قال والمختار ان من تابع الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب والله اعلم بالصواب وقال في عين
العلم الاخفش في الرياء ان لا يزيد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو يقربه ثم ما استوى فيه فالمرجو
ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون انه الراجح في النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدين
والاصل ان القرب منه يتجلى بالميل اليه والبعد عنه بالضد وما ورد انا اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه فمحمول على الاول وهو ان لا
يزيد الثواب اصلا وفي الاحيا انه محمول على ما اذا تساويا او ترجح الرياء قال الاشرف لا بد في قوله فاما من ابتغى واما من غزا من تقدير
فانهما قسمان لمورد القسمة قال الطيبي لا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه
الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع من التفريق والتقسيم كقوله تعالى
يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الاية فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى قول القاضي
فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغرضين عن ذكر القسمين **رواه مالك وابو داود والنسائي** وكذا احمد والحاكم والبيهقي **وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه**
انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفصيله وتفصيله قال الطيبي هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وعن ثوابه
وعن كيفية مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب ينبي انه سال عن الثالث **فقال يا عبد الله بن عمرو** ولعل المراد بالنداء اظهار حضور صيته

والحث

والحث على اقباله بكليته **ان قاتلت صابرا محتسبا** اي خالصا لله تعالى وجعلها لان مترادفان او متداخلان **بعثك الله صابرا محتسبا**
اي متصفا بهذين الوصفين لما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتكرير فيهما
على ان له اجرا وثوابا ولا نهاية له وقد روي اي يبعثك الله صابرا كما لاقيته فيوفي اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في اخلاصه
مصيبا مرضيا ورضوان من الله اكبر **وان قاتلت مرائيا** اي في بقية الاعمال **مكاثرا** اي في تحصيل **بعثك الله مرائيا مكاثرا** قال الطيبي
المكاثرة التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون بهذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد
للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله اي ينادي عليك
يوم القيمة ان هذا غزا فخرا او رياء لا محتسبا باعماله **يا عبد الله بن عمرو** اي كن حاضرا يقظانا متنبها لا متفكرا **على اي حال قاتلت او**
قتلت بعثك الله على تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال **رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك** لم يذكره المؤلف في اسمائه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم ويكسر اماقدر **اذا بعثت رجلا فلم يمض لامري** اي اميرا والمعنى لذا جعلته عليكم اميرا **فلم يمض لامري** بان
خالف امري او نهي **ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري** مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه
فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر يمتثل امري
وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يخف حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مقامه وقيل هذا اذا لم يخش في عزله اثارة فتنة واراقة
دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال لم يجز لهم ذلك وان كان سفاكا للدماء ظالما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في
بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز لهم قتله **رواه ابو داود وذكر حديث فضالة** بفتح الفاء **المجاهد**
من جاهد نفسه اي في طاعة الله **في كتاب الايمان** اي في ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح اسقطه المؤلف من ههنا
الفصل الثالث عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية
وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو النفيس
وفي المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب يعني سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسري في خفية
ويجوز ان يكون من الاسراء او الاختيار لانها جماعة سراة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان
التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية
يخالف ذلك كله فقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي
حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا الاشكال قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طايفة
قليلة تسري بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو غلط اوجه في معناه **فمر رجل** اي من رجال السرية **بغار فيه شيء** اي
قليل **من ماء** اي يكفي لطهارة السالك وشربه وهو يحتمل انه كان جاريا ام لا **وبقل** بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء او المراد
بقل ياكل منه الطالب لو بقي فيه النظر **فحدث** اي كلم الرجل **نفسه** على التجريد او حدث في نفسه **بان يقيم فيه** اي بعد الجهاد او قبله
بحسب الجذبة **ويتخلى من الدنيا** اي من اهلها منعزلا ويكون متخليا لعبادة الله وحدها **فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك**
اي في ذلك الامر في ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث** بصيغة المجهول
اي لم ارسل ولم اومر **باليهودية والنصرانية** اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة على سالك تلك الطريقة
ولكني بعثت بالحنيفية اي الملة المايلة عن السبل الزايغة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة **السمحة** اي السهلة ليس فيها حرج
ومشقة زايدة ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المرضى وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال
ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو عرف اي ما بعثت للرهبانية الشاقة
بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية بدلا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة **والذي نفس محمد بيده** اي بتصرفه
فضلا عن سائر النفوس **لغدوة او روحة في سبيل الله** اي الجهاد او الحج او غيرهما من طرق الطاعة والعبادة واو للتنويع والغدوة مرة
من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي **خير من الدنيا وما فيها** قال

اي لم ابعث باليهودية والنصرانية
ولكن بعثت بالحنيفية السمحة

انتهى وهي الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصتين بالغدو والرواح بل كل لمحة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها
لو ملكها وتصور تنعمه فيها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق وقيل لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة ولمقام أحدكم بفتح الميم أي لوقوفه وثباته
في الصف أي صف القتال أو صف الجماعة خير من صلاته أي على انفراده ستين سنة أراد بها التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين
رواه أحمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله أي من أراد الجهاد ولم ينو إلا عقالا
بكسر العين أي حبلا وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة
بل ينبغي أن يكون في العبادة لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لامرئ ما نوى انتهى وسبق أن هذا
هو الكمال وإلا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شيء معين وأيضا سبق أن الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي
وكذا أحمد والحاكم وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره
من خيره وشره وحلوه ومره وبالإسلام أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات دينا وبمحمد رسولا أي وبرسالته الموروثة لمتابعته
في أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة أي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة
في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهي الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان أي جنة في الدنيا وأخرى في الأخرى فعجب لها أي لأجل هذه الكلمات أو لهذه القضية أبو سعيد فقال أعدها
علي يا رسول الله فأعادها عليه ثم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأخرى أي وكلمة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فينبغي أن يرغب
فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال أي أبو سعيد وما هي أي تلك الخصلة الأخرى
يا رسول الله قال الجهاد أي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث
عطف على لوازم الإسلام بطريق الالتزام فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام قال الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو
مبتدأ وقوله يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك ببشارة أخرى وقوله يرفع الله صفة أو حال ويقال هناك
خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا مشتمل عليه وعلى غيره منه
الجهاد وكذا إبهامه بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وكذا
تكراره ثلاث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم إلى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من أنفق
زوجين في سبيل الله دعاه كل خزنة الجنة الحديث وذلك أعظم أجرا وأجيب بأنه تقرر من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على
الحكم المترتب على الأخف وبأن سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين المراكب وما يحتاج إليه وإنفاقهما أهلا كما فهما
الحديثان متقاربين في المعنى وفيه أن الأجر فضل من الله تعالى يجوز أن يعطي من شاء من عمل عملا قليلا أجرا جزيلا وقدرا جليلا فما على
حاجة إلى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله في البين رواه مسلم وعن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كأن
أبوابها حاضرة معه أو المراد بها السيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لأنها آلة سلاح الجهاد وقال الطيبي
قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكون المجاهد في مقام الشهود مع مشهدة تكونها رافعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسابق
والتضارب في المعارك ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها ويدعى أن يدخل من
أي باب شاء وهذا أبلغ في الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى والمراد أنه أبلغ مما ورد أن الجنة تحت أقدام الأمهات لأن
كونه أبلغ نظرا لأهل البلاغة لا خفاء فيه لأن نفس شيء تحت ظلال شيء أبلغ من أن يكون تحت ظل بابه فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأول فإنه يدل
على أنه واقع فيه بالكمال فتدبره قال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال الطريق إلى الجنة وسبب لدخولها انتهى لكن لا
لا ينافي المبالغة التي في الجهاد أنه في الجنة كما سبق إليه الإشارة فقام رجل رث الهيئة أي فقير الحال كسيف البال في النهاية متاع
رث أي خلق بال فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله أي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع
أي الرجل إلى أصحابه أي من أهل حله فقال أقرأ عليكم السلام أي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم
وسكون الفاء أي غلافه فألقاه أي الغلاف إشعارا بأنه لا يريد الرجوع إلى الدنيا بعدما أقبل على العقبى ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب

به حتى قتل رواه مسلم لأن الأخص أن يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا أحمد والترمذي وعن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لأصحابه أي المخصوصين في بابه إنه أي الشأن لما أصيب إخوانكم أي من سعادة الشهادة يوم أحد أي في سبيل الله
لا تأتي له جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر أي في أجواف طيور خضر خلقها لتنزل الأرواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تكمل
الأرواح بسبب الأشباح وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط ترد أنهار الجنة من الماء واللبن والعسل
والشراب الطهور تأكل من ثمارها استئناف أو حال أو بدل وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش أي هي بمنزلة أوكار
الطيور فلما وجدوا أي الشهداء طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد
بها المكان والزمان ثم أصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو ههنا كناية عن التنعم
والترف لأن المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها
أي من يوصل إخواننا من المسلمين عنا أي من قبلنا أنا أحياء في الجنة أي مرزوقون من أنواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة
أي في شأنها بل ليرغبوا في تحصيل درجتها ولا ينكلوا بضم الكاف أي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى
ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا يظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل
الله أمواتا مفعول ثان بل أحياء أي بل هم أحياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون أي من ثمرات الجنة إلى آخر الآيات يعني فرحين بما
آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل
وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا
على ثلاثة أجزاء أي أصناف ومنه أجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا أجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر
مع تباينهم في الضمائر وقال الطيبي الأجزاء إنما قال بما يناسب التجزية من الإيمان لجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتعاضد كما
جعل يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على من سواهم الذين أي منها أو أحدها أو أولها آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
أو معنى لم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان ولم يتركوا شيئا من الأوامر والنواهي لأن القسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم
لم يرتابوا كما في قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف
وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم لعل اختيار الإفراد إشارة إلى أنه قليل الوجود بين العباد
وكذا قوله ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر أن ثم هنا للترتيب وأن هذا الجزء أفضل مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله
باعتبار أن كلا من المتأخر يشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة أيضا والطمع ههنا يراد به
انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فتركه منتهى غاية المجاهدة وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فإن الجنة هي المأوى انتهى والظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل إلى مال أو جاه ولو كان على سبيل الإباحة فإن تركه هو الكمال
عند أرباب الوصال رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة بفتح فكسر المدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن
عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس مسلمة يقبضها ربها قال بعض الأكابر
الله يتوفى الأنفس حقيقة وفي يتوفاكم ملك الموت مجاز ويمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض تحب حرما أي تود وتتمنى أن ترجع
إليكم وأن لها الدنيا وما فيها بنصب أن وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز أن يكون هو معطوفا على أن يرجع وأن يكون
حالا أي روي بكسر إن وفق له غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن أبي عميرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن أقتل بصيغة المجهول أي لكوني مقتولا في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أي ملكا أهل الوبر والمدر
بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خباءهم من الوبر غالبا وبأهل المدر سكان القرى والأمصار أراد
به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في أحد وجهيه وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات
الله عليه والمراد به غيره لعله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يبعد أن يكون الإسناد على حقيقته وله زيادة تولي على نيته في منيته
ومودته رواه النسائي وعن حسناء بفتح فسكون ممدود بنت معاوية أي ابن سليم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء بنت
معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين هكذا أوردها ابن ماكولا

المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء

في حسناوة كرها الحارثي يقال خنسا بنت معاوية ويقال خنسا الصريمية وعماها الحارث واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا
وحسينا فعلاء من الحسن وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبيا في الجنة والشهيد يعني المومن لقوله تعالى والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال
الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات
ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من قرب العهد
من الولادة سوا كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد الموءود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا في
الجامع الصغير وعن علي وابي الدردا وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمر وبالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين
بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة
في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اي من جهته الذي قصدها
وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله المعرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم
سبعمائة الف درهم للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا والله يضاعف
لمن يشا او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشا اضعافا كثيرة رواه ابن ماجه وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد
بالتصغير انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهدا اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مومن
جيد الايمان اي خالصه او كامله يعني صالح العمل وهو الظاهر مما سياتي لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد
اي صدق بشجاعته ما عاهد الله وفي نسخة بالتشديد اي صدق فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اي قاتل الى
ان استشهد قال الطيبي يعني ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى الرجل بفعله وقاتل صابرا
محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك اي المومن هو الذي يرفع الناس اي عامة المومنين
اليه اعينهم يوم القيامة هكذا مصدر لقوله يرفع اي رفعا مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته
بتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا الفعل كناية عن تناهي رفعة منزلته فما ادري هذا قول الراوي عن فضالة بنا على ان قوله
حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم اقلنسوة عمر اراد اي فضالة ام وفي نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مومن جيد الايمان يعني لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كانما
اي متشبها بمن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع
والخوف او عن ارتعاد فرايصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه او الاظهر انه من تعليليه والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان
جبليتان مركوزتان في الانسان وبه يعلم ان الغرايز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه
سهم غرب اي شاذ والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي
الحديث اشعار بان المومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف كما روي ورجل مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى البا او الالا له
على ان كلا واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه اي بكثرة المعاصي وهو رد
على المعتزلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة
فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذاك وهو للمتوسط وما قبله معبر به هو المناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو
للبعد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد
الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين

الثاني

الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يعدله
وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاولين
بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهما المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد
بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدة الغنيمة او الريا والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب اي اسنادا ورواه احمد ايضا عن عمر ولعله في رواية الجامع الصغير قوله فما ادري الى اخره في الثاني وعن عتبة بضم وسكون الفوقية
ابن عبد السلمي بضم ففتح قال المصنف وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة
مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتلى جمع قتيل ثلاثة اي اصناف مومن اي احدهم مومن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل اي مجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله قال الطيبي يعني القتلى نعت له مومن باعتبار ما يؤول اليه لقوله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول
عن الماضي الى المضارع استحضار للحال وحسن المال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد الممتحن اي المشروح
صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة تحت عرشه قال الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد
وقوله في خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا اي
جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة
النبوة لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبيا يشاركون اممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة
بين المتعاطفين ومومن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لكنا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو
قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في حقه مصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين وفي القاموس المصمصة المضمضة
بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك الما في الفم وفي الفايق ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم
مصمصت الانا بالما اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الما فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان
وبالضاد [illegible] كلها وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه وخطاياه ان السيف
محا اي كثير المحو للخطايا اي الصغاير واما الكباير فتحت المشيئة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين
وادخل من اي ابواب الجنة شا تعظيما له وتكريما قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثنا الحديث مرتين احيانا طالب
يلتبس في رواية اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشعر بان المعترض يعني من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث فادرجهما
فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله في ما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتهما وتنبيها لتفاوت منزلتيهما ولذلك قال بعد قوله
ومنافق اي القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى قتل فذاك في النار والا فالكل مشترك في وصف المقاتلة اي ان
يقتل او فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى
الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ يؤيد
ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي بكرة بلفظ ان الله ليؤيد
هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي وعن ابن عابد اسم فاعل من العود قال المؤلف هو عائذ بن عمرو المدني من اصحاب الشجرة
سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اي
الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اي
منافق او فاسق ليكون زجرا لامثالهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل راه احد منكم على
عمل الاسلام اي على عمل يدل على اسلامه الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن هناك باعث من
الريا بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على
اعمال الاسلام واظهار الرحمة على عموم الانام في المغرب حثى التراب وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابته بالبا والالف كما لا
يخفى وقال اي النبي عليه السلام اصحابك اي بعضهم اكلام يظنون انك من اهل النار لكونهم مما غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة

اي السيف محا الخطايا

نظر الى صورة الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤوف بالعباد قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه يعني انت يا عمر وشكلك لا يجري في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر الموجبة بل اخبر من اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر ليدل على ان احدا ذلك ولا يخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسال بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب اعداد آلة الجهاد اي تهيئة اسباب المجاهدة من السلاح وغيره الفصل الاول عن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين وروى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حال من الواو واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا يستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي وغيره وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بها التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي يفتح الله وينصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم وهو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اي يشتغل او يلعب باسهمه اي مع تسبيبه للجهاد مع اهل الروم بعزم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب سلاحهم الرمي انتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى حان وقت فتح الروم امكنه العمل على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ان لا يلعب بها وليس ممن علقه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز مسببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وتعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا اولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمي والترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس متصلا بنا ومعدودا في زمرتنا وهو اشد مما لو لم يقل لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا ادخل ثم خرج كانه رأى النقص فيه او استهزأ به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على ان تركه تكاسلا وتهاونا والثاني انه رأى فيه نقصانا او امتهانا وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والتابعين في فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسماعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسماعيل كان راميا اي عظيما او محترفا للرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على المعتاد من ان من حضر من

الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله تعالى اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الآخر بايديهم اي الباء زائدة والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي شيء امنعكم من الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة هو سهل بن زيد الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه منه صلى الله عليه وسلم قبل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء انتهى ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوسم فيه توسه قتاله واستبشر به رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لانها بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي قال رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والراس واشباههما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في حال لي ناصية الفرس الخيل اي جنسها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية الاجر والغنيمة اي الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا وقوله الى يوم القيامة تفسير ان للخير بهما بدل منه او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب بها خير مال رواه مسلم وقال السيوطي في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة ابن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة ولا تقلدوها الاوتار انتهى فهو حديث متواتر او كاد ان يكون انه فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غيره كذلك وقد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله نصب على العلة اي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره وتصديقا بوعده بعبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس في احتبسه كانه قال صدقني فيما وعدني فان شبعه بكسر وفتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان حسناته هذه الاشياء يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او

الخيل معقود بنواصيها الخير

واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقة وابوالها وارواثها لاهلها عند الله يوم القيامة

في يده اليمنى ورجله اليسرى أو للتنويع والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نعتا في المتن
وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى
ورجله اليسرى وهذا التفسير هو أحد الاقوال في الشكال وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن
يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا
قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال
ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال
أبو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى والرجل اليمنى وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة
قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا ويحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض
العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه مسلم وكذا أحمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت قال السيوطي الاضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل
بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال النووي الضمر الهزال وضده السمن واما
الاضمار والتضمير فهو أن يقلل الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في أربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه
حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه أيضا مضمار والرواية على ما
ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة أقام الاضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي
القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمرها انتهى فدل على أنهما لغتان
من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع ومن لا بتة الغابة وأمدها بفتحتين أي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو ويكسر
موضع اخر وأضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو اليه
بينهما أي بين الحفياء والثنية ستة أميال أي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من الثنية أي ثنية الوداع
الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما أي بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة
ابعد لكونها أقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل أيضا متفق عليه وعن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة ممدودا المقطوعة الأذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان
ذكرهما السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن والاول أكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم لم
ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كانت لا تسبق بصيغة المجهول أي لا تسبق عليها ابل قط فجاء أعرابي على قعود له بفتح القاف وهو
من الابل ذلول يقتعده كل أحد قال الطيبي القعود من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى
السنة السادسة ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك أي صعب سبقه اياها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله أي أمرا ثابتا أن لا يرتفع شيء من الدنيا أي من أمر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير الا وضعه أي الله قال
الطيبي قوله على الله متعلق بحقا وأن لا يرتفع خبران وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع
حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن أن يحمل بأن يقال على الله صفة حقا أي حقا ثابتا على الله وفيه وفي الذي
قبله جواز المسابقة بالخيل والابل رواه البخاري وكذا أحمد وأبو داود والنسائي الفصل الثاني عن عقبة بن عامر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد أي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر
الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب أي حال كونه يطلب في صنعته أي لذلك السهم الخير أي الثواب
والرامي به أي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة ويخفف أي مناوله النبل وهو السهم سواء كان ذلك المعطي او الذي
ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك أنبلته قال أبو عمر الزاهد نبلته وأنبلته
ونبلته ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال القاضي الرامي وفيه بحث

وارموا

وارموا واركبوا أي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب
بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه آخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب
رامحا فيكون معنى قوله وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا أن الرمي بالسهم أحب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر أن معناه أن
معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع الاعم ولذا قدمه تعالى
في قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا ويؤيد ما ذكرناه تأكيده صلى الله
عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل أي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له به الا رميه بقوسه احترازا عن رميه بالحجر
والخشب وتأديبه فرسه أي تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو وملاعبته امرأته فانهن من الحق أي وليس من اللهو الباطل
فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناه كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل
والابل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة رواه الترمذي
وابن ماجه أي هنا وكذلك أحمد وزاد أبو داود والدارمي أي على ما سبق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه أي اعراضا
عن الرمي فانه نعمة هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو فقد عصى فانه أي الرمي نعمة تركها أي ترك شكرها أو أعرض عنها
أو قال أي بدل تركها وهو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله كفرها أي ستر تلك النعمة أو قام بشكرها من الكفران ضد الشكر
وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء المهملة السلمي بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة أسلم قديما في أول
الاسلام قيل كان رابع أربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقام بالمدينة وعداده
في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله
أي أوصله الى كافر فهو له درجة فقد له ومن رمى بسهم في سبيل الله أي ولم يوصله الى كافر فهو له عدل محرر بكسر
العين وبفتح أي مثل ثواب معتق يكون محررا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون توفيقا فالبا على الاول
للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الاسلام أي أعم من أن يكون في الجهاد وغيره كانت له نورا
يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يقع له صلى الله عليه وسلم كثيرا من الشيب لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب النساء وهن بالطبع يكرهن الشيب وقد رأى يزيد في مرآة وجهه فقال لظهوري يذهب العيب وما درى ما في الغيب
رواه أي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي في شعب الايمان وروى أبو داود الفصل الاول أي الفقرة الاولى من الحديث والنسائي الاول والثاني
والترمذي الثاني والثالث وفي رواية لهما أي يحتمل ارجاع الضمير الى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور لأن النسائي لم يرو الثالث فالمعنى وفي
رواية البيهقي والترمذي من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت انما هي في
الاسلام وجوابه أن معناه وفي رواية للبيهقي في رواية الترمذي او في رواية لهما في سبيل الله بدل في الاسلام والمراد
بقوله رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه فقوله وفي روايتهما الى آخره تحقيق للفظه ويكون
كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم قال الطيبي وفي رواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب بهذا المقام
ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طائفة من شعره مما لا يوصف في الفواتح دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه
ومن روى في الاسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه انتهى وهذا مبني
على أن صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر أنها جمل مفصلة أجملها الراوي في روايته
ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم
عن أبي نجيح وقال من شاب شيبة كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة
الا في نصل أي للسهم أو خف أي للبعير أو حافر أي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر

اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم صح

من شاب شيبة في سبيل الله

وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها
والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالحجارة وفي شرح السنة ويدخل في معني الخيل البغال والحمير وفي
معني الابل الفيل قيل لانه اغني من الابل في القتال والحق بعضهم الشد علي الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال
علي المناضلة لمن نضل وعلي المسابقة علي الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي
بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل
بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة علي الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو
بالحجارة اي بالرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة
عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة من الفرسين
قال ابن الملك هذه الاشارة الي المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله
ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف اذا لم يعلم
ولم يعرف وهذا معني قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده
وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن اشارة بقوله يعني انه رواية بالمعني فليس بقمار
بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق
بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون علي فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في
العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه
يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد
من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما
بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين
وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا
بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعني ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين
وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق
سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح علي الخيل والمعني لا يصوت علي الفرس ليكون اشد عدوا
ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الي جنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه
وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا يزجره ويصيح حثا له علي الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الي فرسه الذي سابق عليه
فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب زاد يحيي في حديثه اي في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر يعني ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة
رواية وقال الطيبي هو قول ابي داود وروي هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيي بن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه
يحيي والزيادة واما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير من لفظه كما قال الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه
الزيادة انتهي وقال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراد منه المخاطرة والمسابقة علي الخيل ذكره صاحب القاموس رواه
ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة
فليس منا والشغار ان تشاغر الرجل بان تزوجه اختك علي ان يزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
رواه النسائي والضياء عن انس وعن ابي قتادة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده
وقوله الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي الذي في
جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما بعد من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح

المحجل

المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين
بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدي قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد علي ما في القاموس
وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يبق ادهم فكميت بالتصغير اي ما في ذنبه وعرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت
من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص
لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما علي هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف
معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله وهمزها لحن وهذه اشارة الي الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين
رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين ثم الحديث رواه احمد والترمذي
وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم ففتح قال المولف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عليكم اسم فعل بمعني الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كبير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر
بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت محجل او ادهم اغر محجل او فيها للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو
احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فسكون ففوقية مفتوحة ابن عبد السلمي هو
ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها
ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف علي غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت
علي الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها بالنصب عطفا علي اذنابها
وبالرفع علي انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب
الجشمي سبق انفا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالي ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامساكها
عندكم وامسحوا بنواصيها اي نظفوها وتنظفوها واعجازها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار
وتعرف حالها من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل
شيئا ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها
فتتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذي
فيكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين
ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم علي ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار
الجاهلية وحقد اهلها التي كانت بينكم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم عبدا مامورا
اي بامره ونهيه عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد
في الحكم ولا حاكم بمقتضي ميله وتشهيه حتي يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهي والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة
عموما لقوله تعالي يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه وسائر اهل بيت النبوة دون
الناس اي متجاوزا عنهم بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به علي سائر امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان
نسبغ الوضوء بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه وقال في الازهار اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة
وان لا ننزي حمارا علي فرس بالياء اخره وفي نسخة بالنون من انزا الحمر علي الخيل حملها عليه ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة اليهم
قال القاضي الظاهر ان قوله امرنا الي اخره تفصيل للخصال وعلي هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان
اسباغ الوضوء مندوب علي غيرهم وانزاء الحمار علي الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الاتي والسبب فيه قطع النسل واستبدال
الذي هو ادني بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها علي وجه ولانه علق بان
لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة
بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلي الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك

ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها او اعجازها

انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي
رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما
يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول
اي اتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة فتكون لنا اي لو كون
وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او للتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان
انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي
ولعل لا يعلمون مطلقا يحتمل ان يقدر مفعوله لا له الحديث السابق اي لا يعلمون كراهته وعلمها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم
للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء واتم من عارفين انه بعيد من الحكمة او تغيير لخلق الله ومال المظهر الى كراهية ذلك
حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وحمله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز ان كان كالصور فان عملها حرام واستعمالها
في الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مقبضه من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة
السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف
بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة
وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وعن هود بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الازهار انه قال الخطابي هو ذو بن عبد الله بفتح الهاء
والذال المعجمة وانا هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء سمي هود النبي
عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده اي لامه كما قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي وسكون اليا على وزن كبيرة ذكره في التقريب
وفي نسخة بفتح الميم واليا على وزن مسعدة قال المصنف هو ابن عبد الله بن سعد العصري روى عن جده مزيدة وعنه ابن وهب
الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة انه مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم
روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح اليا تحتها نقطتان قال دخل اي
مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي
حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السائب بن
يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوم احد بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر بينهما اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخر من التظاهر
بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجه وعن
ابن عباس قال كانت راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى
من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سيأتي من انها كانت من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على
الخبرية في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربت الراية اي ركزتها بمعنى ان
الفم مستقبلة عن يا وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية
علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز اي في
الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير
تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويدل عليه حديث بيدي لواء الحمد آدم ومن
دونه تحت لوائي يوم القيمة ورواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين
هو الربذي روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسى ووكيع ضعفوه مولى محمد بن القاسم

ابي

الناس

اي العلاء العنبري يعني المعروف بابي العينا مولى ابي جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاؤه بالبصرة كان من احفظ
وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال اي موسى بعثني اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء
ابن عازب هما صحابيان يسألنه عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء
ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها
الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذي وابو داود
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه الفصل
الثالث عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اي للجهاد قال الطيبي ذكر الخيل
هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر حبب الي الطيب والنساء وجعل
قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار
احس في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور مشتغلا عن اعالي الامور
فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام رجل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة
عيني في الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطي صلى الله عليه وسلم قوة
اربعين الا ان رجل في الجماع فعلى هذا غاية في المنصب ونهاية في الامتناع عن اجماعهن رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه
قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب في الصناعة فراى رجلا بيده قوس فارسية
بكسر الرا وتسكن اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها اي في الهيئة
ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم
في البلاد ويقال مكنته في الارض لكنا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى
ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فآثرها على العربية مزعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه
وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وقوة اعدادكم في القاموس القوس
وقد يذكر والقوس الحاجبين زرارة اي كسرى في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه لقومه ان يصيروا في
ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد قال الحاجب اني ضامن للملك
انه لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه وقبل لهم من احيا الناس بدعوته
صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب وارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع
اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف درهم رواه ابن ماجه باب اداب السفر اي من الغزو والحج وغيرهما
الفصل الاول عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك لا غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
وفي نسخة بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الما بعود ونحوه ليخرج الما من الارض وبه سميت
غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوه في سنة تسع من الهجرة
وهي اخر غزوة صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا اراد كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى
الله عليه وسلم يوم الخميس يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله وقد كانت سفراته لله وفي الله والى
الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفال بالخميس في خروجه وكان من سنته
ان يتفال بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ
الله واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او لتفاؤله بالخميس على انه يطوف على الخميس الذي هو جيش العدو وتمكن
عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر الديني والدنيوي لتشغل باله وعدم مونس يجالسه ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما
موصولة والثانية بدل من الاول ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا قال الطيبي ما في الوحدة استفهامية

وكان يحب ان يخرج يوم الخميس

على الفعل بمعنى العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز عنه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا فان له خوف وجلة المركوب من النفوس حتى اه في شيء والتقوى في الوحدة بخلاف الراجل انتهى ويمكن ان يكون بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى لئلا يتوهم ان الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم او لحن وفي نسخة بكسرها اي جماعة مترافقة وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي هي بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي في المفهوم والجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة بغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله اي الاتي من امير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء الجرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معي جياعا وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي بشير بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الانصاري المازني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي منادي لا تبقين بضم اوله وفتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي والمراد انه يغير فقيد في الحديث بوتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله لا يبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا امرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصمهم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال التوربشتي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او حكت بها عنقها فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الابل رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها السير اي ركبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل ومنه يجيء التعريس هو النزول في اخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا الطريق اي في نزولكم فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او

دواب الارض من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول في اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول ارشد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها تظهر في الليل على الطرق تلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف مع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فيحتمل هذا الاحتمال من الدراية لا يرفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره الطيبي وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وبها حالا منه اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقوله كلمته فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقيها الحف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي يمينه وشماله او يمينها وشمالها لعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروفه اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منوء من دابته فليعد به على من لا زاد له اي معه زاد كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه نقيان من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وقصدا الى الاجر تعميما قال المظهر اي لطفه حمل ليمشي يمينا وشمالا اي يتقاطع من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشى راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها مراده واقمشته ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيه لاشكال لان على راحلة صفة رجلا اي راكب عليها وقوله فجعل عطف جاء على جار في التعقيب اللهم الا انه يتمحل ويقال انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال التقدير حامل متاعه على راحلة او على بعير مع كونه تعالى واني المال على حبه قال الطيبي والاظهر ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها تضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها حتى رأينا اي ظننا انه اي الشان لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه صعودا ففي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا قال التوربشتي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعكسته وقلت السفر قطعة من السقر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة او لانه يعرف للمعنى المفهوم من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجلية يمنع اي السفر احدكم نومه وطعامه

ومن كان له فضل ظهر فليعد به

السفر قطعة من العذاب

وشرابه اي من الوجه الاكمل وهو استئناف بيان او حال فاذا قضى اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي
النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده
من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليسرع
الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له ارب
من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي
عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله
تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة والتغريب عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف
في انه حد او سياسة متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر
هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي ماض مجهول من التلقي
وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق
بصيغة المفعول اي بودر بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا
بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة قال الطيبي حال موطئة اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم وكذا
احمد وابو داود وعن انس انه اي انسا اقبل اي من سفر هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موافقين
له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجوعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال
من النبي صلى الله عليه وسلم اي جاعل صفية رديفه على راحلته قال الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او
حال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح
في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اي عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا ياتي اهله ليلا فيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي
بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الا غدوة بضم اوله وفتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة
وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي
ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا
وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر انتهى وفيه
ان الكشاف بين المعنى المراد في الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا ففي شرح السنة عن ابن عباس انه قال
فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على
غفلة حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه
ولهذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر ليسوء القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد
حلق شعر العانة والمغيبة المراة اذا غاب عنها زوجها والمغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما [illegible]
من امرهن النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها يكره لمن طال
سفره فربما يتوقع اتيانه ليلا فلا باس به وقد وصله بليل لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من ذكر
البلد وانتظار الجواب متفق عليه وعنه اي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الهجرة
او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة

شك

شك من الراوي اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدره وسعته ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه
البخاري وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
فيه استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه تحيته صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة
الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري الفصل الثاني عن صخر بن وداعة
وداعة بفتح الواو الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو صخر بن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف وهو معدود
من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة
لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي عليه السلام اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق
الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي بمطابقة الدعائية وكان صخر تاجرا فيه تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوي عنه
فكان يبعث تجارته اي عماله اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافرة
سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة
السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن ابي هريرة بلفظ
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم
من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله
فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي يقطع بالسير في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها
اذا ساروا آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا
رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان
وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر وعدم المعونة عند العاجز وامكان المغيبة والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض
واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث يد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع
كنفر ورهط ولذا اصغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب
في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذا مشي الاثنين
ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى
الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه
ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا
المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلاثة
لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم في شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم
خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم
والنسائي عن ابي سعيد وان كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم
وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم
يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة
يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان
لكان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان
يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا
اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وافضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم

اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم

وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة
على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة اشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البنا وقوله من قلة معناه
انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء لا يعد ولا يحصى بعضهم وهو لا كلام معنا نكون من ذلك
قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقال
الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير
اي يتعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم اليا وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق
ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف عن المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لبا فيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم
وعضدهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الى قومه فاسلموا انزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في
الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويجرئ اعداءه
قال الطيبي وقع موقع خبر ان كانه في قوله تعالى انما الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب
الترديد للتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها حجر لسرته فان ان زيد فيه للتوكيد وطول الكلام وما
تكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم
الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو اوقع عليهم ثوب لعمهم اي يشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال كنا
اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانفار على بعير اي عقبة ومناوبة فكان اي من
جملتنا ابو لبابة هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقبا وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب
روى عنه ابن عمر وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي
عديليه ففي النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح
اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب
معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اي ابن مسعود فكانت اي القصة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت
وفي نسخة اذا جا عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبته نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي
مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغنا اي نستغنيك عن المشي بمشينا ونكفيك ذلك قال ما انتما اي لستما باقوى
مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في العقبى قال الطيبي فيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم
والمواساة مع الرفقا والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك بل انزلوا
فاقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف
لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليه فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا
كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح لكن النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير
طائل وكان مالك بن انس يقول ان الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها اي
الدواب اي من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد وتخفيف اي لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه
الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا
حاجاتكم قال الطيبي الفا الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه

فاقضوا

فاقضوا حاجاتكم تنسيق اللف وفيه نوع تكرير مع التخصيص وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني حتى تقضوا
الارض بقضا حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الله واميا ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود
وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتى تحل بضم وضم الحا اي حتى نفك الرحال اي الاحمال
من ظهور الجمال شفقة عليها وسببا لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة المجهول مذكرا ومؤنثا ورفع
الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال
ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متأخرا عنه وتأخر الرجل عن حماره ادبا
عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب وحدي او في المصدر انت احق بصدر
دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال الطيبي لا هنا حذف فعله وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تأخرت لانك
احق بصدر دابتك الا ان تجعله اي الصدر لي اي صريحا قال جعلته لك فركب اي على صدرها وفيه بيان انصاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجح حتى ان يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي وابو داود وعن سعيد
ابن ابي هند قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة
مشهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي ستوجد وتحدث ابل
للشيطان يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون مندوبا به وبيوت بكسر الباء وضمها اي مساكن
للشياطين اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للغنا والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رايتها اي في
زمان هنا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المجمل السابق يخرج احدكم استيناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة
وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع قد اسمنها اي بالزينة فلا يعلو اي لا يركب بعيرا منها
ويمر اي في السفر باخيه اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل
والجملة حال فلا يحمله اي فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها
مناهج في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل
كثيرة ويأخذوا ابل الضعفا سخرة وربما تكون مساجرة بطريق الحج فمع الحمول عنها ويأخذونها ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت
الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد اي ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا اراها اي لا اعلمها
الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اي المحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج
اي بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان المراد بها بيت له اهابل بسترها بالحرير وتحسين المال والتفاخر والسمعة والريا
قال القاضي يعني الصحابي من اصناف هذه النوع من الابل صنفا وهي نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا
يحتاج الراكب في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص
المجلاة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وقال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث
دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال
فاما ابل الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحملوا واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير هذه الهوادج المستورة
بالديباج المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها
قال الطيبي هذا توجيه غير موجه بغير باد في تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ولكن
لا يعدل عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه موضع زلة الاقدام الا ان يثبت
بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا فحينئذ لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول غيره فلا تسبب اخر الحديث التابعي يتعين ان تفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصح الاسناد لا من
ويزول الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ بن انس الجهني يعد في اهل

تكون ابل للشيطان وبيوت للشياطين

وحديثه عندهم يروى عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ لأن سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابو [illegible] اسلم
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق
بتضييقها على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال او استئناف ان بفتح الهمزة
ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اي ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس رواه ابو داود وزاد في
الجامع الصغير او آذى مؤمنا وقال رواه احمد وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا
قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب
بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخول
اول الليل قال الطيبي والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبرا قال
التوربشتي ونبه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا حمل الدخول
على الخلوة وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار لذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون
ممتلئا توقانا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي وقد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال
سفره طروق فاما من سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال
المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد مدة
الفراق طاق قلبه اشتياقا وحضور صاحبه اقرب من الدار اي منها الآثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام
ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يتضرر به انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية
بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في
سفر فعرس بالتشديد اي نزل بليل اي قبل السحر اضطجع على يمينه اي ليستريح بدنه واذا عرس قبيل الصبح اي وقت قرب طلوعه
نصب ذراعه اي اليمنى ووضع يده على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا
عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد
بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره
فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا اي ذهب اصحابه اي من الغداة وقال اي في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اي اتأخر واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له ما
منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم بفتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من
صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات وذلك ان تأخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح
كثيرة وذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة بضم الراء وكسرها وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم ترافق رفقة ثم تبيع
فكسر في النهاية نهي عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لان شعره لا يقبل
الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسير رواه ابو داود وروى
ابن ماجه عن ابي ريحانة انه عليه السلام نهى عن ركوب النمور وقيل المراد بها السباع المعروفة وعن سهل بن سعد اي الساعدي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان
يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا كما ذكر عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي
الرباطي فقال لابي علي ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال الله الله لا تفعل

يقول

يقول المرتبل لك الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي قال ابو علي وددت اني مت ولم اؤمره كذا في الاحياء وثانيهما اجران من يخدمهم
وان كان ادناهم ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم لانه يثاب بعمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة
لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي القتل في سبيل الله سوى ذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي
في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجه عن ابي قتادة والخطيب عن ابن عباس سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم
في الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم آخرهم شربا كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير باب الكتاب الى الكفار ودعائهم
الى الاسلام الكتاب مصدر بمعنى الكتابة او بمعنى المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب
الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وختم به الكتب وانما كانوا لا يقرؤون الكتب الا مختومة خوفا من كشف اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم
ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعدوهم وكرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن ابن عباس انه ختم كتاب
السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة مرتبا الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لملك الفرس والنجاشي
للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استئنافا ومبينا او حال
وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال وفتحها قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من
المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وابت بطارقته فلم تؤمن
وهو الذي كان يتمثل جبرئيل في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي ايام معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال
وسكون الحاء المهملة وبالباء تحتها نقطتان كذا يرويه اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح
لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووي وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره
اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران
ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا للمفاجأة فيه اي في الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من
محمد وقوله عبد الله صفته او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله تعريض وتلويح باشارة
الى جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة واشعار بانه كامل مكمل وانه داع للخلق الى العبادة التي خلقوا لاجلها
وايماء الى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من آداب الكتابة تصدير المكتوب فيها بالبسملة وباسم الملك
عنه قلت هو يؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان
في العنوان والبسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسر ثم فتح وحكاه
الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك
الروم وقيل كلاهما واحد عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين
معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التاليف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله على من اتبع الهدى اي الله ابتدأ له سلام
والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير
اهل الاسلام الا على طريق الكتابة اما بعد اي بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بدعاية الاسلام مصدر
بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بداعية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة
اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي لكي تسلم من العقائد الدينية والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك
مرتين اي اجر النصرانية التي كنت عليها مختما قبل بعثتي واجر الايمان بي ويجوز ان يحمل قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق
التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى ويكون اسلم مبالغة وايذان بتشفعه وحرصه

صورة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم على إسلامه لكونه سبباً لإسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وإن توليت أي أعرضت عن قبول الإسلام فعليك إثم الأريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء وتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم سين ساكنة أي إثم أتباعك في إعراضهم ومفهومه أنك إن أسلمت يكون لك أجر أصحابك إن أسلموا والحاصل أن النبي أدعى عليك مع إثمك إثم الأتباع بسبب أنهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من أن الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحاً به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فقال عليك إثم الأكارين والثاني أنهم النصارى وهم الذين اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الأريس كجليس وسكيت الأكار وكسكيت الأمير ويا أهل الكتاب بهم أهل الكتابين ومن جرى مجراهم والآية قل يا أهل الكتاب في الواو في الحديث للعطف على بسم الله إلى آخره تعالوا بفتح اللام أمر من التعالي وأصله يقال لمن كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف إلى كلمة سواء مصدر أي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها والتقدير هي أن لا نعبد إلا الله أي نوحد بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئاً أي من الأشياء أو من الإشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلاً لأن يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله أي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلا منهم بعضنا بشر مثلنا فإن تولوا أي أعرضوا عن الإسلام فقولوا الخطاب له ولأمته عليه السلام اشهدوا أيها الكفار بأنا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال أي ابن عباس من محمد رسول الله وقال إثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري أيضاً اليريسيين وقال بدعاية الإسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بداعية الإسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام إن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام قلت وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمراء الأجناد نص ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتي وفي الأحاديث في ذلك كثرة وفي نفس هذا الحكم شهرة وإجماع ولأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال فلا بد من استعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكماً بأن استفاض شرقاً وغرباً أنهم ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهوره مقامها انتهى ولا شك أن في بلاد الله من لا يشعر بهذا الأمر فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا يجب ولكن تستحب إما عدم الوجوب فلما في الصحيحين أن ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي أنما كان ذلك أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد إذ حقيقة يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لأنه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً ومنها جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبني على أنه قصد به تلاوة لفظ القرآن والظاهر أن هذا نقل بالمعنى على نية قصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية وبه يتم ما قلنا فإذا كره

السلطاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها موافقاً لنظمها لما نزلت لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جداً والله أعلم قال ومنها أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان قال تعالى إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب أن الكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له قلت يأتي اللام بمعنى إلى كقوله تعالى بأن ربك أوحى لها ثم في قول بلقيس إنه من سليمان إلى آخره ليس نصاً على أن الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان إذ يحتمل أن يكون المقصود بالبسملة والحمد لمن سليمان فإن الواو لمجرد الجمع قال ومنها أن لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أذن له وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يقل إلى هرقل فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال فقولا له قولاً لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة فإن قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة ومنها أن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثماً قال تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات قال الأشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية عند تعالى أقرب طرق العباد إليه قلت بل لا طريق إليه إلا بها إلا ما خلقوا إلا لأجلها قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال عز وجل لأفضل الخلق واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أي الموت بإجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقدير تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالإلهية مع أنه عليه السلام قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وصدر هذا الحديث سبق ذكره في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه أي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى بكسر الكاف ويفتح وهو لقب لكل من ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة بضم أوله السهمي قال المؤلف هو عبد الله بن حذافة بضم الجيم وسكون الزاي بعدها حمزة أبو الحارث سكن مصر وشهد بدراً ومات سنة خمس وثمانين بمصر فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة قال التوربشتي الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات بعده أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه فلما قرأه أي قرأه كما في نسخة مزقه أي قطعه قال ابن المسيب من البخاري قال الراوي فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم أي عليه وعلى أتباعه ممن حمله على التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي أي يفرقوا كل نوع من التفريق وأن يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر بينا أن أبرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وفي زعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عليهم الإقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم انتهى وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن أبرويز وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فإني رسول الله إلى الناس كلهم لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن توليت فعليك إثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الأموال لأبي عبيد من مرسل عمير بن إسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه

فلما قرأه مزقه فدعا عليهم

نذر فقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو لا فيمزق واما هو لا فيمسكون لهم تقية وروي انه لما جاءه جواب كسرى قال
مزق ملكه ولما جاءه جواب قيصر قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين قلج المنصوري انه قدم على ملك الغرب
الى ملك الفرنج في شفاعة فاذن قبله واكرمه وقال لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج له منه
ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى
الآن واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه
عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلاني ثم قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر في اعادة العامل افادة الاستقلال والى النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر نونها
او هو افصح اصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار اي به اختصارا اي كسرى ولمثاله يدعوهم الى الله وفي المواهب انه كتب الى
المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى المنذر بن ساوي والى ملك عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث بن ابي شمر ولاهل جرباء
والى اهل دوج ولاكيدر وصورة المكاتيب مكتوبة في وليس اي النجاشي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بين وتوهم من قال ان النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد غلط راويه فانهما اثنان وكلاهما مسلمان رواه مسلم
وعن سليمان بن بريدة بالتصغير عن ابيه الظاهر انه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد
الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله
وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه عطف على خاصته اي وفي حق من معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في
محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين اشارة
الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا
واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا
في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي
نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل
تمثيلا وفي الفائق اذا سود وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة
بالنهي المتاخر وقد روى البيهقي عن انس قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقد
جاء في صحيح مسلم انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء وتحقيق هذا البحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا
وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون لا يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك
كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من
باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به ودخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء فادعهم الى ثلاث خصال اي مرتبة او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع
الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع والنصب للخصال المدعوة ما اجابوك اي ما قبلوها منك وما زائدة فاقبل منهم جزاء
الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاوليين ثم ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه
الاجمال فاعلم حكمها على سبيل التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض
الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال
الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان
الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال
وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد في اي وقت امرهم الامام

سواء كان بازاء العدو او كانوا قاعدين بخلاف غير المهاجرين الغزاة فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقرير لتكرير الاسناد في
التقدير اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم بالهمز والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي وفي
في الحديث فوائد منها انه لا يعطي الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء والاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطي الصدقة
لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة اي لانه سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي
ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من
مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم الاية وبحديث سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب
فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف على ما سيتضح فان هم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في
القرآن بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
قال ابن الهمام والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا
محمد بن الحسن الشيباني ابنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا
فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف الدارقطني ابا الجنوب فان هم ابوا اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة
الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاصالة ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان ان بفتح
الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وجزاؤه قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
قد وقع في نسخة بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء منه
ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم
حتى يوحى لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما لو انقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم
فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الجلاء ما ترى المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اي ولا على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
زاد ابن الهمام في روايته ثم افعلوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها
وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد
مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري اتصيب
حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عن تحكيم سعد بن معاذ في
بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب المعتزلة
وبعض اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتخالف وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اي الكفار في الغزو انتظر حتى مالت الشمس اي ليطيب الوقت وتؤدى الصلاة ثم قام
اي خطيبا في الناس اي فيما بينهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل العدول عن يا ايها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا
الله العافية اي اطلبوه كفاية شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اي على البلاء قال التوربشتي وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في
المصلحة في القتال ويمكن حصول الضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي

المجاهد بحيث يعلوه سيوف الاعدا سبب للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر آلات الحروب وفي النهاية هو كناية
عن الدنو من العدو في الجهاد حتى لا يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس اي شيء كان وقيل
هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء قال النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف ومشي المجاهد في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القرآن
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اي هولا الكفار السابقة من قوم
نوح وثمود وعاد وغيرهم بحولك ونصرك وانصرنا عليهم اي ليكون لنا اجر الغزو بسبب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس
اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوات والدعا عندها او الجمع بينهما
لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي داود حتى تزول وتهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتي
ومقصد ان ذكر قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعا والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي
رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا
بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات الواو على ان الجملة جزائية لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن
يغز بنا هكذا هو في المصابيح وارى الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزا على زنة يلهينا لم يستقم لان معناه
يحرضنا للغزو قال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لا بد ان يحمل الثاني على الاول
لان المعنى اذا اراد الغزو بنا فهو لم يغز بنا انتهى وفي القاموس غزا العدو سار الى قتالهم وانتهابهم واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر ان
هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي واما حمل الثاني على الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع انها
حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل كان يمهلنا حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه
قوله حتى يصبح وينظر اي اليهم كما في نسخة اي يتأمل في حالهم ويستدل على عقائدهم بافعالهم فان سمع اذانا اي اعلاما بالصلاة كف عنهم
اي امتنع عن قتالهم واغتنام اموالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون
فيهم مومن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه
كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا قال اي انس فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع
اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي
صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم الينا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم
بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف
به الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه
الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه الا ان يقال التقدير وصل محمد
والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنائم فيه فلجأوا اي رجعوا
او التجأوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين الى الحصن تفاولا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي
اعز واغلب الله اكبر تاكيد او المراد في البنا والمعنى خربت خيبر جزاء ودعا انا اي معشر الاسلام او معاشر الانبيا عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم
قال الطيبي جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وعلة الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما
انذروا وانهم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي
الكفار واللام للعهد او للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم انهم لم يومنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى افبعذابنا
يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم وقيل الرسول
وقرئ نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش
المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي

قال

والنسائي

والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة
وقد جاء نظائر بهذا عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب
شخصا سمي بيحيى مثلا لا له يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا او وضع بسم الله موضع كل او دخل ونحوهما واما قوله صلى الله
عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل
وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بضم اوله بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من
مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا
كذا في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى حتى تهب الرياح ومنها
رياح النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة الكفار وزوال تعليتها والميل الى غيبوبتها وتحضر الصلاة اي فتدركم
في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن قال شهدت اي القتال كما في
نسخة صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكور المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في
بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اي رياح النصر وحصوله ببركة دعا المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين رواه ابو داود
وعن قتادة تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهره
من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك
اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي ويفرغ عن ادا صلاة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضحوة
الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس او المراد بالنهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس اي
وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان هو البادي للقتال فصلاة الخوف محمولة
على غلبة الكفار قال قتادة يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال ان عنده كما في اخره
وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج اي تجيء رياح النصر وبقوله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المومنون لجيوشهم في صلاتهم اي في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنائها بالقنوت عند النوازل
وقال الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا
الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا
من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل النعمان
استحضر في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي ساير الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة
في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه فيه اكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني قال المؤلف له صحبة
ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا اي اذا علمتم علامة فعلية او قولية من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا
المومن من الكافر رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن ابي وائل قال المؤلف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي
ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر
سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث
ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد قال المؤلف هو قرشي مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين واوصى الى
عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد

فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر

فنعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم فوضعه في فيه وشربه فلم
يضره وانه راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن
الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم ويفتح في ملا فارس حال من المجرور
اي كائنين في زمرة اكابر فارس والملا اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم ونحو الذي يرجع اليه فقلم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين
او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى ولذلك لا يؤخذ من الفقير او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى
يد او عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذمي وتوجا
عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل تركه
لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يحب
بالتذكير والتانيث فارس اي اهله الخمر اي مع كونها مما لا يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وان كان
مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع جبلة في قلوب اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه الشبه
بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فهيئوا للقتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من
رجال الحرب . فوارس لا يملون المنايا . اذا دارت رحى الحرب الزبون . وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرة
. نحرت مالك ماكولا ولباسا . وذلك فخر ربات الحجول . انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبون القتل بمنزلة ما يحب
فارس الخمر لانها تحملهم على الجراة وتحثهم على الشجاعة فيفيد تعريضا لهم بان شجاعتهم عارضية ليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى
فكان السلام الاول مبادأة والثاني موادعة او مراده ان السلام لازم على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة كما يستشهد له باسانيده

باب القتال في الجهاد

اي بحث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع
الكفار

الفصل الاول

عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارأيت اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت فاين انا اي
فاين اكون انا في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا
عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها
غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره
واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال الحلواني اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن
من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان توريتها بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال
خيبر وكيفية طرقها لا تصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيره لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك
الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب بتلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حر شديد استئناف مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعددا اي كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر
للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيؤوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه البخاري
فالاهم كل الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب بفتح الحاء وبضمها انتهى ويجوز
كسرها في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون
الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم
يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي
لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه الضحك واللعب وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين
وضبطها الاصيلي خدعة وقال لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين وجعلها

بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة يعني ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه
ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان
اليها او ان اهلها يخدعون فيها ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب
خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال النووي ذكر من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها
خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي
انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء
واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه
نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته
لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه رواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر
وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب بن مالك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبزار
عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير فكاد
الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر
للغزو مصاحبا بام سليم بالتصغير اي ام انس قال النووي هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس
ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير قال الطيبي روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه نساء
فائدة لان الباء في بام سليم بمعناه قال ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه ونسوة بفتح اوله وضمه اي النساء يسقين الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وما كان منها العجائز لا يكون فيه مس بشرة
الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج
الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة
بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اي على من به
مرض منهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام
اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما الظن ان حرمة قتل النساء والصبيان
اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن
يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما
غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك
لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو ليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في
الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي
نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتدورهم يبيتون هو على صيغة
المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو
ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري
بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان
من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التشخيص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من ابائهم فيجب في المعارضة حمله على
مورد السؤال ولم يتبينوا وذلك فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى

ونسوة بالجر اي في جماعة من النساء الانصارية معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية صح صح

نهي عن قتل النساء والصبيان

عرفنا بالكسرة وما الظن الا انه مثل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم
كالولد ان اهلها نهارا وجاءهم جهارا وان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله
لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان
كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سوا علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلم ذلك
الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا الكافر عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموهم
واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والاولى التبسط
في شرح قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج
واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون
المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك
وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ
ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني والثالث لا نجزم فيهم بشي متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل
بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخيلهم وكرتها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب
وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة ولاجله النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه
بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحسن والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمي ابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كلا واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان
اي سهل على سراة بني لوي بفتح السين جمع سري وبنو لوي بضم اللام وهمزة مفتوحة وبدل ويا مشددة اي اشراف قريش ورؤساؤهم
حريق اي محرق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل بني النضير مستطير صفة لحريق اي منتشر وفي ذلك اي في ذلك من القطع
والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي شي قطعتم من نخلة او تركتموها العين الحاء نابتة لانه مشتقها اللينة قائمة على اصولها اي لم
تقطعوها فباذن الله اي بامره وحكمه المشتمل للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليجزيهم على
فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها
فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في
القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك
يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر
انهم مغلوبون وان الفتح بادٍ كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم وعن
عبد الله بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالغين نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره
اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد
الراء اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم كالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالمصب وهو من نواحي
قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والمراد باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان
المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها هاهنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي عليه السلام الذرية
اي النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واغنامهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين عن
ابن عون كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر
وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول
اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق

كنيتها

كنيتها مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش
اي قاتلنا لهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم فعليكم بالنبل بفتح الفاء وسكون الموحدة اي بالسهم
العربي الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها
الى ضميركم وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب وكثب عليه حمل واكثبه دنا منه وفي رواية اي للبخاري وكمل بجزء اذا اكثبوكم بالهمز
فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطي واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك
استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى استبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم
بلا نبال انتهى والمعنى ما قدمنا رواه البخاري وحديث سعد اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكر
اي بحثي في باب فضل الفقراء بعني انه به انسب وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اي سنذكر
فيه ان شاء الله تعالى الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز
قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح اي رتبنا وهيأنا
للحرب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا يعني سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له
في الليل ليكون على طبقه ووفقه في النهار هذا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع هياه والجيش جهزه كعباه تعبئة فيهما هذا
في المهموز واما في المعتل فقال تعبية الجيش هيئة في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي وعن
المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع
الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثلاثين بمرو الروذ من ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان
وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في
غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم
بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله
حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار
في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل
ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في ال حم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها
لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف
وقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة
عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل انه حم
من اسماء الله يعني ان حم منبأ ومشير الى اسمائه سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم واشباهها مما كل حرف منه يفتتح به اسم من اسماء
الله تعالى فاذا ذكره ذكر الحرف فكانما ذكره ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطاء الخراساني
الحا افتتاح اسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن
كانهما اشارا الى ان معناه حم بضم الحا وتشديد الميم انتهى قال ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعرب الشاعر حيث جعله اسما
للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر
انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه قرئ حم في القران بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب
او للتعريف والتانيث اولانها على زنة العجمي كهابيل وقابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه فوجهه ان يقال
اراد بحاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى
والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل انتهى وتفريعه بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل فتامل وقال الخطابي بلغني
ان ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله

انه يبيتكم العدو فليكن شعاركم لا ينصرون

لا ينصرون قال الطيبي ويمكن أن يقال عن دفعه كما تقول رحمك الله ويغفر لك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون إلا الله الكشاف
لا تعبدون إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لأنه كأنه سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين في
روضة الأحباب أن شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع إذ يكون شعارهم لا ينصرون مختصا بالأنصار رواه الترمذي
وأبو داود وعن سمرة بفتح فضم بن جندب بضم الجيم وفتح الدال قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن وفي شعار
إشعار بتفاؤل وتعريض لهما ولعل هذا كان من غزوة أخرى رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه في الأصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم استئناف مبين أو حال وكان شعارنا بالرفع لأنه خبر تلك الليلة
أمت أمت للتكرار للتأكيد أو المراد أن هذا اللفظ مما كان يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو
وفي شرح السنة بإضمار أنت فالمخاطب هو واحد من المقاتلين رواه أبو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال
المؤلف بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان أصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون الصوت أي لغير ذكر الله عند القتال قال المظهر عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم أو لإظهار كثرتهم
بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول أنا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء
منها إذ لا تقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات بذكر الله فإن فيه فوز الدنيا والآخرة رواه أبو داود وعن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين أراد ما يقابل الصبيان وأما الشيخ الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي
واستحيوا أي استبقوا شرخهم بفتح فسكون أي صبيانهم تفسير من الصحابي أو أحد الرواة ويؤيده ما في النهاية الشرخ الصغار الذين
لم يدركوا واستحيوا أحلم قال أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين إذا
سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال أبو بكر الشرخ أول الشباب فهو واحد
يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم ونسوة صوم وقيل إن الشرخ جمع
كصاحب وصحب وراكب وركب قلت ولا تعارض لقول صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجهان وهو أن نقول لم يرد باستبقائهم
للملك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر لما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن إذا غائلتهم وقلما يرجى
قبولهم فيهم الفساد في الدين أو ثلمة في الإسلام وهو ولا عن الفتيان الذين لا تعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا أولى ما يأول عليه هذا الحديث لئلا
يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب وذكر ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال أيضا قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث
ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر أنه من عند المؤلف قلت
وفيه نظر ظاهر إذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وأبو داود لكن يؤيده كلام الشيخ أن السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير
وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال الطيبي إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد
فيصح التقابل بل عن عروة قال حدثني أسامة أي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه أي أوصاه حين بعثه أميرا فقال أغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة وقيل أمر
من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة
وقيل أمر من الغزو وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف على أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة من الناس من يجعل بعد الهمزة ألفا ولا عبرة
بما انتهى وتوضيحه أنه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف أي على أهله وقال ابن الهمام قيل إنه اسم قبيلة صباحا أي حال غفلتهم
وفجاءة نبههم وعدم أهبتهم وحرق بصيغة الأمر وفي رواية ثم حرق أي زرعهم وأشجارهم وديارهم قال ابن الهمام وإذا أراد الإمام العود
ومعه مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم أحرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان
وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لقصد عدم انتفاع في تلك الواقعة لخشي أن ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال
عنه بالشغل بالقتال أو كان قبل نسخ المثلة أو علمها ولا بتركها لهم وقال الشافعي وأحمد يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة
إلا لأكله قلنا هذا أغرب عنه عليه السلام ثم روي عن قول أبي بكر نفسه رواه مالك في موطائه ثم هو محمول على ما إذا أمن الفتح

وصيرورة

وصيرورة البلاد دار إسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان كذلك
فلا يحرق ولا يخرب لأنه إتلاف مال المسلمين ألا ترى إلى قول أبي بكر في الحديث ولا تحرقن وهو قد علم قوله عليه السلام أغر على أبنى صباحا
ثم حرق يعني بمجرد ذبح الحيوان وإنه لغرض الأكل جائز لأنه غرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على الهلكة والموت وإنما يحرق
لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه وفيه أحاديث كثيرة
منها حديث البخاري عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار فلما
خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فإنه لا يعذب بها إلا الله وفي رواية البزار
وسماهما هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي وذكر أن السبب أنهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى ألقت ما في بطنها والقصة مفصلة عند ابن إسحاق معروفة لأهل السير وذكر البخاري أيضا
تحريق علي الزنادقة الذين أتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وأخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند أم الدرداء فأخذت
برغوثا فرمته في النار وقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار إلا رب النار وأما ما في فتاوى
الولوالجي يترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لأن النساء بهن النسل والصبيان
يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما
فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى خيرا حدث ابن إسحاق عن
نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال استوصوا بالأسارى
خيرا فقال أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير مر بي رجل من الأنصار فأسرني فقال له شد يديك به فإن أمه ذات متاع قال وكنت في رهط
من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياهم فما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها قال فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها فكيف يجوز أن نقتلهم
جوعا اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله أعلم رواه أبو داود قال ابن الهمام رواه أبو داود
ويغزوه والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على أنهم بلغتهم الدعوة أولا فاكتفي بها وعن أبي أسيد مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام أي لا تخرجوا السيوف أي من أغمادها حتى يغشوكم

لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

بفتح الشين أي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم إليهم رواه أبو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة وفي نسخة بكسر الراء والتحتية بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الأسدي أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله والتحتانية صحابي
له حديث وفي المغني لابن حجر المشتبه العسقلاني رباح بالموحدة عدة وربيا وكسره له جماعة واختلف في رباح بن الربيع الصحابي أخي
حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير الأسدي بضم الهمزة
وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا
فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء أي الرجل فقال على امرأة قتيل أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل
بمعنى المفعول المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه أي المرأة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال ويفتح خالد بن الوليد فبعث أي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أي إلى خالد فقال قل لخالد لا
تقتل امرأة ولا عسيفا أي أجيرا وتابعا للخدمة ولعل علامته أن يكون بلا سلاح رواه أبو داود وكذا النسائي وأخرجه النسائي أيضا
وابن ماجه وكذا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا
رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا أفاده
ابن الهمام وقد سبق أنه قال أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا أي اذهبوا وسيروا وامضوا باسم
الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله والأحوال يجوز أن تكون مترادفة أو متداخلة لا تقتلوا وفي نسخة ولا

تقتلوا شيخا فانيا اي الا ان كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء
به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثني منه ما اذا علم ملكا او
باشر القتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة ولا تغلوا وضموا اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا اي
اموركم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال
ابن معين ليس بذلك واما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا معارضة
يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني فان المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند الالتقاء المقعدين ولا
على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه
اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين
فهو حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد انتهى ولا يقتل مقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير
لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطائه
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا
امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل
وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر تقدم اي من الكفار للمقاتلة عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة
فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس برز بروزا خرج الى البراز اي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى
من يبرز الي فيقاتلني فانتدب يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى برز للمقابلة والمقاتلة
من بعده شباب جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم
اي ما نريدكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث
بفتح النون وضمها وفي الكناية العلم الموصوف بابن مضاف الى علم اخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى
محاربته فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتلته واقبلت
الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان
اي ضرب كل منهما صاحبه تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم وفي نسخة بكسر الصاد
من الصولة اي حملنا على الوليد اي حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم
يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب الشافعي لان الانصار
خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم اذا عجز واحد عن قرنه به قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي لا يعينونه
لان المبارزة لم تكن هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير من ان الذي
بارز عليا هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد وكانا شابين وقد روى
الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا
موافق لرواية ابي داود واسماعيل وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فحاص الناس حيصة قال القاضي اي مالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا
جولة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان اراد بهم السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله
تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن العدو وللاعداء
انهزموا وفي الفائق حاص حيصة اي جال جولة يطلب الفرار وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد وهذا في النهاية
حاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختبينا بها اي في المدينة حياء وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي
عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم
العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من

الناس

الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال
عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي
بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق وهو تفريع مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه
وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنذكر حديث امية بالتصغير ابن عبد الله بن خالد بن
كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضائي في ضعفائكم تمامه فانما ترزقون
او تنصرون بضعفائكم في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن يزيد فانه كذا
في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمغني وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب
والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المؤلف في اسماء ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان
وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم انتهى لكن ما وجدناه في باب الملاحم
لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اخر الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم ويكسر وفتح
الجيم الذي يرمى بها الحجارة معرب وقد يذكر فارسيته من جه نيك اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل الطائف اي بلد ثقيف في واد
اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله
تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فانه قال قتيبة
حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل
عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي اشار به سلمان
الفارسي باب حكم الاسراء بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير الفصل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل في السلاسل حال من ضمير يدخلون
والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة
فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اي للبخاري او لغيره يقادون اي يجرون الى الجنة بالسلاسل قال
القاضي قد سبق غير مرة ان صفة العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب الاستبشار بالشيء والرضا به واستعظام
شانه فالمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام
السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى
العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى قلت وكذا في معنى السلاسل المكاره وهات النفس من الفقر والمرض والجوع وسائر المصيبة البدنية
وفوات اللذات النفسية فانها تجر الى الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية من هذا القبيل كراهة الاولاد والكتاب والقرآن
رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية الطبراني
عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان
بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني سلبه بتشديد الفاء وكذا تخفيفه اي اعطاني
بتخفيف اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه السرج والالة وما معه على
الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه
في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك
منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة الحال ولم يكن متهما يتجافى عنه اي يتجاوز هذا قول الشافعي و

يقادون الى الجنة بالسلاسل

دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزايد ومنه النافلة للزايد على
الفرض ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب للامام ان يحرض على القتال
بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف او الربع متفق عليه وعنه اي عن سلمة قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطي سهمهم وكانوا بحنين وهو واد وراء عرفة
دون الطايف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة
فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحا بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم
وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض بها كلا وعشب قال قايلهم الا ضحوا رويدا اي
ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه
حتى قيل لكل من ياكل في وقت الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها قال النووي
ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ
بحذف الهاء قلت فيتعين القول الاول قال الطيبي ويويد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله
من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد
اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة صحيحة بواو فخرجت
اشتد اي في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت راس الرجل
ثم جئت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة
بالتصغير طايفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا على حكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين
يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا احلاف الاوس فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم
فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوال حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاعراب
روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المومنين القتال نزل جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في
ليلته فقال وضعتم السلاح والملايكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فاتاهم فحاصرهم بعث جواب لما اي ارسل
وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه كان اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال التوربشتي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به
الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه
وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن
دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
لكراهيته للقيام فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هولاء اي بني قريظة نزلوا على حكمك قال التوربشتي وانما فوض
الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا احلافهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من يتاتى منهم المقاتلة ولو بالراي وان تسبى الذرية اي
النساء والصبيان قال اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك وهو بكسر اللام وهو الله ويويده قوله وفي رواية بحكم الله
اي اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل او الذي القى الصواب في القلب قال
التوربشتي الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويويده الرواية الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شي لزمه حكمه ولا يجوز للامام
ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا

على

على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي يا فرسان خيل الله وسميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا لها الا انها كما سميت
الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وجانبه في القاموس المحيط النجد وبضم جيمه ما خالف الغور اي تهامة اعلاه
تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم اوله سيد اهل اليمامة بفتح اوله في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام
وسميت باسمها لكثرة نخلها من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة نحوها والنسبة يمامي
فربطوه بسارية اي باسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن
في ان افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من
الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي شي عندك وقوله
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووي قوله
ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي لرياسته وفضله
وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود وكذا قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى
فان احترام الشخص يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت
حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختاره الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل
من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله
حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد
الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى ما هو بعد ذكرها اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديمه
قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قوله في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه
فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم
الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نظر الى ما على ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدم
وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستعطف ولهذا قدم القتل ثم يطلب
العفو ولا يبدي الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليوم الاخير
كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه وبه يظهر وجه التنظير لقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا
ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسي نفسي ثم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة اي حلوا وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم اي ما
قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء
فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الرواية
صحت به ولم تروا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها
الي قال الطيبي وجه بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وليس بصحيح لان قوله احب الوجوه جزا اصبح
قطعا وقد فصل بل بدو لان ابغض في القرينة الاخرى وقع جزا لكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كما ينا

ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم

هذا

على وجه الارض فاذا امتلات بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لغو لوجه فقدم فصار حالا واذا استثناه فلا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليوذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي ووالله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي تامرني في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الاجر العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قايل اصبوت من الصبوة والميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره كذا في الفايق وفي المشارق للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبات وقد تبدل كانت لا تهمز وتسهل الهمزة اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز انتهى وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه لنسبتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة انه لغة في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبات بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كما نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا قول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فالمراد في غيره ابتدا وفي المعية يكفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبني على نسخة صبات لا على صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفقكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لانه به التقوي على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره فقوله لاهل مكة حين قال له قايل صبوت وقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة حتى ياذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا صبات فقال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر والاطلاق بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا راى الامام ذلك مصلحة لنا قال مالك واحمد وقول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص بن ابي الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سواله عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير

بن مطعم بكسر العين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني اي تشفع عندي في هولاء النتنى جمع نتن بالتحريك يعني منتن كزمنى وزمن وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب ان كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل ان يكون المراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هولاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد انتهى قيل وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافا لنا باقي الاية والعجب من قول شارح هذا لا يثبت المن لان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب لجواز المن انه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جايزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جايز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهى فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث به بعده وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور فلم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الى اخره وفي رواية سمعته يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لانه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال في الرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان لقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء لم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما ارادوا الغرة والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى هزمهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة اسند الفعل اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرا لما فات عنهم بالكلية اثباتا للكشف بعد نفي القدرة قلت الانسب نظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسماية الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد جلبي رواه ابن جرير والطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزي قلت وهو الملايم لقوله تعالى ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شيء وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو من من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي الكفار ومن القتال بمكة وهتك حرمة المسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين او ثمانين او ثلاثين رجلا كما في الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحذ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور في كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف

ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون ذلك بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر كبلال وسلمان ونقل عنهما ابي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط ولم يحمد وندموا ورجعوا الى رايه وبه لعلى ان قسمة الاراضي ليس حقا ان مكة فتحت عنوة ولم يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم امرضها واليه اذهب مالك ان مجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه فهو امن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هاني من اجارته وعدا نفعها عليا عمن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخول وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا الاكابر فقذفوا بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوي اي بير مطوية بالحجارة محكمة بها من الطي بدر في النهاية هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الطوى كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما وقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق بين الطوي والقليب والقليب البير التي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما تفاوتا في المعنى حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا وتحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حال الوصف ثم نقلا الى اسم البير مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البير او العادية القديمة منها وطوى كغني بير بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة فيفيدا اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة فيها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بها شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وصف طلعها كانه رؤس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او مضى او وجد او تم بعد اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف وتشدد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة بفتح الشين المعجمة وكسرها على ما في القاموس اي حافة البير التي فيها صناديد قريش تجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح اللام فلان وبعضها وبنصبهما بن على ما سبق ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بفتح السين اي هل يفرحكم في السرور ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سوال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهره على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا فقد وجدنا ما وعد ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما استفهامية من زائدة قال الطيبي اي من اي شيء تتكلم بعني شبه بيان ما لا ارواح لها جزء اي تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة على مذهب الاخفش الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش واجساد جزاؤه انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما

قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه لحما فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن يحلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود عن عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا سيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا على الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص له صلى الله عليه وسلم لا يثبت الا بدليل وهو مفقود مقابل السوال والجواب بناؤه على انه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم قال ويشكل عليه حديث مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع تناقض لا يحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول الاحوال الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله اي ليسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسرا وتندما وكان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور وعن مروان قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد عبد العزيز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ومات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بن مخرمة قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد ثم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر بها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا في بعض نسخ المصابيح حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا اموالهم واسروا ذراريهم وقسموا فيما بينهم فسألوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة الاف فقال فاختاروا امر من الاختيار احدى الطائفتين اما السبي واما المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز والقياس اشترط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا او الى الالف وقال الجوهري او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرهما والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من المال مع ان في سبيهم العار ومن امثالهم النار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا واعظا ولعل اعادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق لجلاله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من الحمد والثناء الجميل فان اخوانكم اي في الدين او النسب جاؤا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين واني قد رايت من الراي ان ارد سبيهم اي جميعهم اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني رده قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى المصدر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من تطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يخاطب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه واراد ان يدوم على حظه لاجله فيترقب حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا من الافاءة فليفعل والفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم

فقال فاختاروا احدى الطائفتين

اي بعضهم مما بينهم لو كلهم من غير تمييز فقد طيبنا بتشديد الياء وسكون الباء اي الرد ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري اي بطريق الاستغراق من اذن منكم اي رضي ذلك الرد ممن لم يأذن اي لم يرض او ممن اذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر ان حتى هاهنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها
المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجي البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
اي الناس كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي ذلك الرد قد طيبوا اي بالرد اليهم واذنوا من هوازن رواه البخاري
وعن عمران بن حصين قال كانت ثقيف قال التوربشتي على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف كانت ثقيف من هوازن حليفا لبني عقيل قال
التوربشتي على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان يأخذوا الحليف
بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق
فطرحوه في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم
بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذفت الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شي اخذت بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت بجريرة
حلفائكم ثقيف بدل او الجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة
فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذوا بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك
جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد
مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي اليه فقال ما شانك قال اني مسلم اي الان او قبل هذا الزمان
فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي بخروجك
في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله
لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف زاد في شرح السنة
وفيه دليل على جواز الفدا بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به
لانه لا يفيد الا اذا طاب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار بمسلم اخر انتهى فتقييد اطلاقه صلى الله عليه
وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي
اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة انهم لا يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ومالك واحمد الا بالنسا فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني التي
ما ذكروا ان فيه معونة الكفرة لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير متعد والضرر
بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به لان حرمته
عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه انفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله
ظاهرا فيتكافئان ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر نفلها اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رايهم فانهم لا يفادون بالنسا فلعل كلامهم
محمول على واحدة بواحد والمروي بخلافه الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم اي حين غلب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص
اي زوجها حينئذ بمال وبعثت فيه اي في جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة
اولا عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت
اليه فرضها النبي صلى الله عليه وسلم فلما راها اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة
اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا
عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم
اي رأينا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عند الاطلاق ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونوا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وفي
نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج
من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك يروى بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم انتهى
وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالالف كيمنع ويضرب موضع وذكره ابن سيده وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكره في
فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء يتعرض له وذكره في المغني في حرف
اليا بطن يأجج بجيمين موضع حتى تمر بكما زينب اي مع ذلك بصحبتها حتى تأتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز
المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية في طريق عند الامن من
الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون معها محرم او نسا ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فقد
تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين
من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين
بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله في شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي حتى يقتل اعداء الله فيثخن عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله
لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب باصا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنايم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها
لهم ولهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هو المجموع من الفدا وغيره وقيل للغنيمة فانه قيل لا شك انه من الغنيمة
تلك لحاسم فلا شك انه يصلح لتقييده ما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة في رده تكثير المحاربين لاجل عرض دنيوي وفي الكشاف
وغيره ان عمر كان رأيه قتلهم وابو بكر ما حسنا الفدا فمن يأوره حاله يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر
عليه عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي والله
اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد
وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فلما هاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في
تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس عهد
المسلمين واحدا قال نعم قال فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا له
يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة
قال بئس ما امرتموني به ان انسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي
قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بالنكاح الاول وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل
عقبة بضم فسكون ابن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا

فقال كونوا ببطن يأجج

بالتصغير

لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى لو لا شك في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام وانه اقتلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا تقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو استيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا فانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضم ففتح فيهم واهمال ما منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان الحكم منسوخ رواه في شرح السنة كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحاق في سيرته وفي نسخة وعزا في اول الحديث مع بياض وفي اخره رواه وبياض بعده والله اعلم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كغلمة والقياس صبوة والمعنى من يكفل الصبيان ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او ممن بعده من الرواة والمعنى قال لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل او الفدا بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا اسارى كي يتحكم صدر من العدو وبين ان تاخذ ولعلهم الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم ليكون الظفر للكفار رغما قالوا اي الصحابة الفدا اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اخترنا ان نفاديهم ويقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر ولا وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم واظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة رضي الله عنهم فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الاية وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره

من

من تخيير امهات المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى غايته يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى واما قصة الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجائهم ان يؤمنوا او في اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه يعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فيكون قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال القاضي والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما بما لم يصرح لهم بالنهي عنه جمعا بين الاية والحديث ان اخذنا الفداء منهم او لا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل منه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عنه ذلك قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل او من الموصل فمن هذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ وامامنا فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة اي وقعت في اسر اسرهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي يكشف عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين وسكون قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشديدها قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي ساداتهم لو مستقدم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بتحقيقين اي خلاصا من الرق من العبودية اداتها وصوتها لا فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب والحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم واراد نفي ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هنا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة من عامر الى الاسلام

لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا أي لم يهتدوا إليه أو أكلمة الإسلام على ما هو وجهها فقالوا صبأنا صبأنا أي كل واحد يقول صبأنا
أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام فجعل خالد يقتل أي بعضهم ويأسر أي آخرين ودفع إلى كل رجل منا أسيره أي أعطى أسير
كل واحد منا بيده حتى إذا كان يوم أي من الأيام قال الطيبي معناه محذوف وقد كانت تامة أي وقع إلينا الأسير وأمرنا
بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل
أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أي رفقائي أسيره أي فأبينا ذلك حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي معناه
محذوف والتقدير ولا يقتل رجل من أصحابه أسيره بل يحفظه حتى يقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه
أي الأمر له فرفع يديه فقال اللهم إني أبرأ أي أتبرأ إليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن أبرأ معنى أنهي فعدي بإلى
أي أنهي إليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قوله أحمد إليك فلانا فلك ومنه ما ورد في الحديث أحمد الله إليك أي
أشكره منهيا إليك وعلل المؤيد قال الخطابي إنما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في
أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم صبأنا لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من
يهودية أو نصرانية أو غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل إذ لم يوجد شريطة
حقن الدم بصريح الإسلام وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام والانقياد

باب الأمان

الفصل الأول

عن أم هانئ بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره أي عنها وعن غيرها بثوب فسلمت
فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ الباء زائدة في الفاعل أي أتت أم هانئ مرحبا أي موضعا
رحبا أي واسعا لا ضيقا أو للتعدية أي أتى الله بأم هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة
فلما فرغ من غسله بضم أوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات أي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف
أي عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي أي وأبي وإنما اقتصرت عليها لأنها أنسب في الرحمة والشفقة أكثر ولذا قال هارون يا ابن أم علي
بدل أو عطف بيان أنه قاتل رجلا أجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلا أي أمنته من الإجارة بمعنى الأمن صله أجيرته فنقلت حركة الراء
إلى الجيم فانقلبت الياء وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الأثير في جامع
الأصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه أحد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل
إنه بعض بني زوجها من غيرها أو زوجها كان هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الأشبه لأنها قالت فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم هانئ وذلك أي ما ذكر ضحى أي وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى وفيه
ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع
والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على أن الغسل في بيت أم هانئ بخلاف ما سبق فإن ظاهره
أنه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم أو في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم إلا أن يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي أو يحمل
على تعدد الواقعة والله أعلم متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت أجرت رجلين من أحمائي جمع حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أمنا أي أعطينا الأمان من أمنت قال ابن الهمام وروى الأزرقي من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة
مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أجرت حموين لي من
المشركين فأراد هذا أن يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان أجارت أم هانئ عبد الله بن أبي ربيعة
بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن المرأة لتأخذ أي الأمان للقوم يعني تجير على المسلمين أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم رواه الترمذي
قال ابن الهمام وروى أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن

كانت

كانت المرأة لتجير على المسلمين وترجم الترمذي باب أمان المرأة ثنا يحيى بن أكثم إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة لتأخذ للقوم
يعني تجير القوم على المسلمين وقال حسن غريب وقال في علله الكبرى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح
ومن أحاديث الباب حديث إجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص فقال صلى الله عليه وسلم ألا وإنها تجير على المسلمين
أدناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل
بالموصل سنة إحدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن رجلا على نفسه أي أعطاه الأمان والضمير في نفسه
إلى الرجل فقتله أعطي لواء الغدر فيه استعارة يوم القيامة كناية عن فضيحته على رؤوس الأشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام
والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أربع خصال من كان فيه كان منافقا
خالصا من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وعن سليم بالتصغير بن عامر تابعي قال كان بين معاوية
وبين الروم عهد أي إلى وقت معلوم وكان يسير نحو بلادهم أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد
حتى إذا انقضى العهد أي زمانه أغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال
الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو أي الرجل يقول الله أكبر تعجبا واستبعادا الله أكبر تأكيدا وفاء لا
غدر بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليكم وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس ويكون خبرا معناه النهي لقوله
تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى
الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة بقول الله أكبر وكرره فنظروا أي فرأى الناس في مكان مجيء الرجل
فإذا هو أي الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة
سلمي أسلم قديما في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف في شرح السنة
وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط
مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا وأما
إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك أي عن دليل ما ذكره فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا أي عقد عهد ولا يشدنه أراد به المبالغة عن
عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فلا يشده ولا يحله قال الطيبي
هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة
على تلك المدة وفيه نظر والحاصل أنه يترك المعاهد من غير نقض حتى يمضي أمده بفتحتين أي ينقضي غايته أو ينبذ بكسر الباء أي يرمي عهدهم
إليهم بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء أي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله
تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن
الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال أي سليم فرجع معاوية بالناس إلى البلاد المقدسة فإن رجع لازم ومتعد قال تعالى فإن
رجعك الله أي فذهب بهم إلى الأطراف البلاد المصاحبة أي يرجع معهم رواه الترمذي وأبو داود قال ابن الهمام صححه الترمذي ورواه أحمد
وابن حبان وابن أبي شيبة وغيرهم وعن أبي رافع لم يذكره المؤلف في أسمائه وإنما ذكر أبا رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه
كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهد فلعله
هو لكن سياق الحديث يأباه والله أعلم قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي
بصيغة المفعول أي أوقع في قلبي الإسلام أي نفسه وهو التصديق أو محبته قال الطيبي فيه أن الإسلام لم يتحصل عن الرؤية
وأنشد لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره فدل على فراسته وذهابه ونظره الصائب وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر إليه الناظر الثابت النظر لآمن فقلت يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبدا وهذا كناية عن أن تمكن
الإسلام من قلبه ولذا أكده بالقسم وبالتأبيد بقوله أبدا قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية
أي لا أغدر بالعهد ولا أنقضه وفيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا أحبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء

قوله كان رابع أربعة في الإسلام

جمع بريد وهو الرسول وانما حبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من اصنافهم ثم قال الطيبي المراد
بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما
والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الاتي كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلايع القسم ثم عقبها به ودل لزم على ان ارتكاب هذا
الامر من عظايم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع
فان كان اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي في نفسك الان فارجع اي من الكفار البيان اسلم الا في لو قبلت منك الاسلام
الان وما ادرك عليهم لعذرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا ينقض ان يكون بعدم حبسه لم غدر
بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث ينفذ رحبسه فانه اوفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق
قال اي ابو رافع فذهبت اي اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير
ابن مسعود اي الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابي سفيان بن حرب
وابو سفيان يوميذ راس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن عند المدينة روى عنه
ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني ابن اثال كما سياتي جاءا بصيغة التثنية اي كلاهما من عند
مسيلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان
الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كانوا حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصير
بنقض ما بينهم من سوء معنى بسمة الغدر وكانت له صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية
ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفيتين المختلفين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى
على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل عدم
جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المسلمين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو لا ينافي
كلام الشيخ من الحكمة الجلية رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
اي على لا من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود والعهود والايمان اي الواقعة في زمن
الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فانه اي الشان لا يزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بفاعل يزيد المستتر وفيه معنى اي لا يزيد الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى
عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال
بين القبايل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة ولا تحدثوا اي ولا تبتدعوا ولا تبتدئوا حلفا في الاسلام اي لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية
بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض هذا ما وضع في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق
حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافا بالتانيث والتذكير اي دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من ههنا للتكرار قال ابن الهمام اذا امن رجل
حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل
فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماؤهم اي لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اي كانهم اليد الواحدة مع سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال ولا
يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد

وابي

وابي يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن سليمان عن
فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا
عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا
ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان
فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي
وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي موسى الاشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك
في رواية سحنون منه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح عند ابي حنيفة ويصح
عند محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لانه غير مكلف لا يصح طلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان ماذونا في
القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد الفصل الثالث عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد
الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا والاول
اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله كانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا
وفي نسخة فقالا وفي نسخة بزيادة لا ثم استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله ارادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جوابهما
غير مطابق للسؤال ولا لنفي الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها
بمعجزة فاذا ابيتك تعلق لهما تشهد الى اخره لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهما من الاسلوب الاحمق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى
السابق حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من الكلام المنصف يعني
والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد
كفر ثم قال الطيبي وكانهم تعجبوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي امنت ليس من معنى الرسالة في شيء
فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونه من افنين السكه محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالته نبينا صلى الله

فيكون كلامه من اسلوب الحكيم

عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي فاعلا ما بالمجئ احدا بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي
بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلنا سنة رواه احمد
باب قسمة الغنايم والغلول فيها المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم
لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على
المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي قال ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال
كالجزية والخراج فيء الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنايم لاحد قبلنا
قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظ للراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث
ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر اشارة الى تحليل الله الغنايم لنا وقال الطيبي المشار اليه
بذلك ما في الذهن بينه الخبر وهو استقرار حل بوجب الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا وكانوا
يجمعون الغنايم فان نزلت نار من السماء واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا ايضا يسير بحال غزاة هذه
الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس
هو كزبير موضع بين الطايف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو ومنه الجولان اي
هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسر في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب
وعدم الاستقرار وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجايل الزايل عن مكانه قال التوربشتي اراد الصحابي كره
لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال
النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة

ولم يبق واحد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت
رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف
بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت
من اثره اي وجدت عنده كشدة والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي فخلى سبيلي فخليته فلحقت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله
غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار
ما له كقوله تعالى اني اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحدا فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى
المفعول اي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب تقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب
لا يعطى الا لمن كان له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب
انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى الواحد واحتج بعضهم بانه يستحق
باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب
الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام
به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث ليس لكم من سلب قتيلكم الا ما طابت به نفس امامكم وقال التوربشتي اختلف
فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا
وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان
ينفل الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا الاطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام
وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل
الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة
لما قاله قبله واما حديث عوف فيقتضي ان السلب للقاتل قابل للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد
القول فيقيد المطلق به وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء واخبار بل لاجل الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام ولانه لم
يجعل السلب للقاتل بل هو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وبه قال احمد فقلت اي في نفسي او جهارا او في رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي باني قتلت رجلا من المشركين
فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الاول فقلت اي فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب الغرض او صاحب عرض
فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الالتفات والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بينه وبيني قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي
ومن جهتي وذلك اما بالهبة او بان يأخذ شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق
ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير للمقسم
عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما
اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي من كلام النحويين والمعربين في هذا المحل بما نقل
تفسيراتهم وتناقض تقديراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها
ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك اي هو اما النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي
جميعه او بعضه من غير سببه قال الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى يدافع ويقاتل عن الله
اي بسببها كقوله تعالى وما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعته
لتكون كلمة الله هي العليا وفيه دلالة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته
وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب
مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها قاله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر
اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تأثلته اي اقتنيته وتأصلته يعني جمعته وجعلته
اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام انه هل هو نصب الشرع على العموم
في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها يحتملها فعند الشافعي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله
لانه انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه صلى الله
عليه وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل
قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير
والاوسط بلفظ حبيب بن سلمة ان صاحب قبرص خرج يريد طريقا الى اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله
فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل
فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد
رواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن سلمة
الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان يأخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه
فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ
ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس امامك فان ما لك الا ما طابت به نفس امامك وحدث ثم
بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وبقية كان عن مجهول لكن قد
لا يضر ضعفه فانا انما نستأنس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ما يؤيده في البخاري ومسلم من حديث عبد
الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فانه فيه انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعدما رأى سيفيهما
كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام
السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك انتهى يعني ما كان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال ولقد بعد عن انه قال في بدر ايضا على ما
اخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام يوم بدر
من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعنا من العدو ولا طعن
بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكن رأيناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بضيعة قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا
تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا
في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا وكذا فاكتفى به الراوي عن خصوص ما قال وقد علمنا انه لم يكن هذا دراهم ودنانير فان الحال لذلك غير
معتاد ولا الحال تقتضيه لكثرتها وعدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب وما اضيف لانه المعتاد ان يجعل في الحرب
للقاتل والماخوذ للاخذ فيحمل قوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما بينه ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه
ليس نصا عاما مستمرا والضعيف اذا تعدد طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث
ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم
فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فعن له جعله بين ان كنا
ولكنه او جعله السلب للقاتلين والماخوذ للاخذين وحديث مسلم وابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت
مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب فجعل يغري

بالمسلمين وقعد له المددي فمر به الرومي وفيهم رجل على فرس أشقر فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على
المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي قال عوف فأتيت خالدا فقلت له يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرده عليه
قال فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد رد عليه ما
أخذت منه قال عوف دونكها يا خالد ألم أوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا خالد لا ترده عليه هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره ففيه أمران الأول دليل من قال أنه عليه السلام
لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا في حنين فإن مؤتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل
ذلك والآخر أنه منع خالدا من رده بعد ما أمره به فدل أن ذلك حيث قاله عليه السلام كان تنفيلا وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلا طابت
نفس الإمام لديه ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه وقال الخطابي إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس
على الأئمة وخالد كان مجتهدا فأمضاه عليه السلام واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط وذلك لأن السلب لم يكن للمددي يختار
وهو عوف وإنما كان للمددي فلأنه وإن زجر وزاد أذى وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أشد على عوف من منع السلب
وإنه زجر له منه فالوجه أنه عليه السلام أحب أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا أنه
لغضبه وسياسة بزجر منع حقا آخر لم يقع له جناية وهذا أيضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما وعن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبب أي لأجل
فرسه وفي شرح السنة لعنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان مملوكا على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الأكثر وقيل للفارس
سهمان وعليه أبو حنيفة اقتفاء بما سيأتي في الحسان من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين انتهى وإنما أخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك
المشكوك متفق عليه قال الشمني هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من
حديث ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في
الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري
والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون للفارس ثلاثة أسهم وقال أبو حنيفة للفارس سهمان
فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح وأما الحديث المذكور
وفيه فقسم النفل للفرس سهمين وللرجل سهما فكذا في أكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالألف وفي بعضها
للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى للراجل
بالألف فرواية محتملة فينبغي حملها على موافقة الأول جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد أنه لما تعارض الروايتان وفي هذا الحديث
أعني فارس وفرس وراجل ورجل ينبغي أن ترجح إحدى الروايتين على الأخرى فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر على أن رواة
إحدى الروايتين أكثر من الأخرى وأن تؤول الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال أي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب
لفرسه فيكون المبين للرواية الأخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه في قول ابن الأكوع أعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين
إذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل قال ابن الهمام عند أبي حنيفة وزفر للفارس سهمان وللراجل سهم وعندهما
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر أنه عليه السلام جعل للفرس
سهمين ولصاحبه سهما هذا لفظ البخاري وأخرجه الستة إلا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وفي
رواية بإسقاط لفظ النفل وفي رواية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من
أول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض الألفاظ القابلة فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان
الرجالة ألفا وأربعمائة والخيل مائتين وعن ابن عباس واستدل لصاحب الهداية لأبي حنيفة بما في حديث ابن عباس أنه عليه السلام أعطى
للفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه قال أسهم للفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهما لكن في هذه الأحاديث بن راهويه في مسنده عنه قال أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما لكن في هذا

أحاديث

أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس
يقال له سبحة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم واحد وكذا في مصنف الواقدي وأخرج الواقدي في المغازي
عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم وأخرج ابن مردويه في تفسيره
بسنده إلى عروة عن عائشة قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس
سهمين والراجل سهما ومن حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي
بالشك في الفارس أو الفرس ومن طريق جزم بالفارس رواه الدارقطني أيضا في كتابه المؤتلف والمختلف وإذا ثبت التعارض في حديث ابن
عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا نظرا إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضا ترجح النفي بالأصل وهو عدم الوجوب بالمعنى وهو أن
الكر والفر واحد الثبات جنس فيهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما وله ضعف ما له فإن قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة
وحديث ابن عمر في البخاري ومواضع قلت قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله
رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما وذلك
فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل وكذا حديث أحمد أنه عليه السلام أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما بل هنا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر والأفعال كانت
عليه السلام أو فيقتضي أو نحوه فلما قال غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزاة ثم حضر هذا الفعل في غزاة منها كان ظاهرا في
أن غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن أبي حثمة أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي أن ذلك مستمر منه عليه السلام
وأما حديث ابن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لأن في روايه
محمد بن عمران القيسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه وعلى تقدير صحته يحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله إني جعلت على ما هو الظاهر والله
أعلم بالسرائر والضمائر وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف وقيل منصرف قال المؤلف حجازي مولى بني ليث روى عن أبي هريرة
وعنه ابنه عبد الله وعروة بن دينار والزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي
خارجي الحروري بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه
في القاموس حروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية ونجدة وأصحابه إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة
يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال أي ابن عباس ليزيد أي ابن هرمز اكتب إليه أي إلى نجدة أنه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية أي
اكتب هذا الكلام أنه أي الشأن ليس لهما سهم أي نصيب وفي رواية شيء أي من الغنيمة وفي رواية بصيغة المجهول أي يعطيان شيئا
قليلا قيل أقل من نصف السهم وقيل أقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث أنه لم يحذك من عطره علقك من يحذي أي لم يعطك
وكتب في رواية أبي داود كما صرح به ابن الهمام كتبت إليه أي إلى نجدة ابن عباس أنك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس الآية ويجوز الكسر على أن المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا
القول كتبت أي إلي تسألني استئناف مبين أو قال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم
فقد كان يغزو بهن أي يسافر بهن في غزوه فيداوين المرضى أي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة فوهن لنا من يرهم كما سبق في كلام ابن الهمام
من حديث أم سليم ويحذين أي يعطين من الغنيمة وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي وأما السهم أي سؤاله فلم يضرب أي لم يقسم ولم يعين
لهن بسهم أي تام وفي رواية ابن الهمام فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه أنه موهم أن مروي أبي داود رواه
مسلم أيضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم
انتهى والرضخ بفتح الراء وبالمعجمتين إعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلا
من كثير فإن الرضخ في الإعطاء لكن الكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام وسواء قاتل العبد بإذن سيده
أو بغير إذنه وفي ما أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي أي إلى أن قال فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء
وأما ما في أبي داود والنسائي عن جده حشرج بن زياد لم أبيه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبعث الينا فرايناه في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل
الله ومصادوا الجرحى ونناوله السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي
قال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وذكر غيره انه لجهالة رافع وحشرج من رواته وقال الخطابي ويحتمل انه عليه السلام
استطاب اهل الغنيمة وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطا واراد
بالسهم ما خصصن به وهو الرضخ حصتا شي كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد
وفي قول له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا
قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على القتال اذا فرض الصبي قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطى
بالقتال او بالخدمة لاهل العسكر وان لم تقاتل لانها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل مع رباح بفتح الرا غلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له لم يذكره المولف في اسمايه وانا معه فلما اصبحنا اي في منزل اذا للمفاجاة عبد الرحمن الفزاري
بفتح الفا والزاي وروي بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت
المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان
المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال ثم خرجت في اثار القوم
اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز بحركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزايه
وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه وانشد
ارجوزة اقول استيناف او حال اي قايلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الرا وتشديد المعجمة جمع
راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا
يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره انتهى او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار وما بعدنا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون
عندنا حتى ما خلق الله اي اقتل مركوبهم اجعلهم راجلين بعقر دوابهم من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
ابله بيان فمن لمن بعير ومن فيه زايدة تحسينا لتشابها الا خلفته بتشديد اللام اي تركته وراء ظهري فيه تجريد او تاكيد ثم اتبعتهم بتشديد
التا الاولى ارميهم حتى القوا اي طرحوا ورموا اكثر من ثلاثين بردة بضم فسكون شملة مخططة او كسا اسود مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا
يستخفون بتشديد الفا اي يطلبون الخفة بالقايها في الفرار ولا يطرحون شيا اي من البردة والرمح وغيرهما الا جعلت عليه اراما بكسر
اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة من الحجارة فقوله من الحجارة تجريد او تاكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية
كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رايت فوارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اي الفزاري فقتله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في
القاموس ونظيره السيارة جمع ساير والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثنا على
من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا ابن
فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقا النفس في غمرات الموت قال اي ابو سلمة ثم اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان
معظم اخذ الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد وشانه ابدا على نصيبه لترغيب الناس واتمام البعطه
صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضايها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة
وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والرا وهو موضع قرب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعهما لي جميعا اي هذا حصتي صبيا
قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل لحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان منه بلا

ثم زاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبني وراءه اي خلفه على العضبا ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية
وفي نسخة بصيغة الجمع رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفا اي يعطي من
الغنيمة زايدا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال نفلنا
اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال
وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها زايدة على الفرايض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين وتسكن الميم فاصابني
شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير هذا انسب من احد الروايتين في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام
بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرايض من الصلاة وقد اختلفوا في اعطا النفل وفي انه من اين يعطي ونما هو
مذكور في شرح السنة انتهى وتحقيقه ما حصله محقق في شرح ابن الهمام متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال ذهبت فرس له اي نفرت
وشردت الى الكفار فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس
عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح الفرس يونث وقد يذكر وفي القاموس الفرس للذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لابد
فيه من تانيثه فيمكن ان يجعل الجار نايب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا فاذا
فلذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا
عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا لجماعة اذا كان
بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه مالك
واحمد الا انه لو ابق فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل
وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه منه بالثمن ان شا واذا غلبوا على اموالنا وحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان
عنه مالك بمجرد الاستيلا يملكونها ولاحمد فيه روايتان فيما قولنا وقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي عن عمران بن
الحصين قال كانت العضبا من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضبا واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا انزلوا
يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضبا فاتت على
ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لين اسعده وجلها ها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت المراة بنذرها فقال بيسما جزيتها او وفيتها لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته
والجمهور وقوله تعالى للفقرا المهاجرين سماهم فقرا والفقير من لا يملك شيا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من
يملكها لا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في بعض الصدقة واما ما استدل به الشافعي مما في
الصحيح انه قيل له عليه السلام في الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل غدا بدارك قال هل ترك
لنا عقيل من رباع وانما قال له لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لا يورث الكافر فان عقيلا
انما استولى على الرباع بارثه اياها من ابي طالب فانه مات في وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لان الديار كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم الا فلما هاجر واستولوا عليها فملكوها بالاستيلا وروى ابو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل
ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شيت ان
تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني في مسنده عن تميم بن
طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس عنه عليه السلام قال فيما
احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده بعد ما قسم فان شا اخذه بالثمن وضعف بالحسن
بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم
فليس له شي وضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخرى فيه رشدين وضعف به واخرجه الطبراني عن ابن عمر موقوفا
من ادرك ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن وفيه يس ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر

وفي القاموس الفرس للذكر والانثى

ابن الخطاب قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا اثار يحكي عن الشعبي عن عمر وعن رجا
ابن حياة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروي الطحاوي بسنده الى قبيصة ابن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه
المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شي له وروي الطحاوي بسنده الى قبيصة ابن ذويب ان عمر
ابن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه ايضا عن ابي عبيدة مثله وكذلك روي باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله
وروي ايضا باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يتمسك بعد هذه الكثرة في
اصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالارسال او التكلم في بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من
علما المسلمين لم يتعمدوا الكذب وبعيد انه وقع غلط للكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل بلا اشكال ان الراوي الضعيف اذا كثر مجي معنى ما
رواه يكون مما جاء به وليس يلزم الضعيف الغلط دائما بل لا يلزم ان يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا فانه يفهم انها فعلت ذلك
وهم في الطريق انتهى وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله اعلم (وعن جبير) بالتصغير (بن مطعم) كمحسن ابن عدي من اشراف قريش
ذكره في القاموس وقال المؤلف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة
وكان من انسب قريش (قال مشيت انا وعثمان بن عفان) وهو اموي قرشي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس
خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك) اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابنا عبد مناف
وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم
(فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد) اي كشي واحد بانهم كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في
الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب انه لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة يعني وبالتحتية
المشددة اي سوا يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما متعرض بالاخر ملاصق به لا يقال انهما سيان بل سي واحد
ومبالغة لا تخفى (قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا) لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل محاربة
ظاهرة فلهذا حرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى (رواه البخاري) واعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد ان لله سبحانه سهما كاملا من الاصناف سهم فان لله سبحانه ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد
وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناية الكعبة ان كانت خربة والا فالى كل مسجد من كل بلدة تثبت فيها الخمس ورده ان السلف
فرعه ما ذكروا ولا روي الطبراني في تفسيره وعن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ثم قال فان لله
خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديثا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية
فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذه القايل تكون ستة وكذا روي الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية
فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه
برسالته ولا رسول بعده والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى
ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين اتي به علي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي والشافعي يصرف سهم الرسول صلى
الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفا الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر
لقسموه على اربعة ورفعوا سهمه لا يتم ولم يبق لاحد وايضا هو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق لا ابن السبيل
فيدخل فقرا ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقرا يتمكنون من اخذ الصدقات وذووا القربى لا يحل لهم هذا راي الكرخي
وراي الطحاوي انه يدخل فقرا اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيايهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم
في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فايدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيا لان
استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقرا ذوي القربى يستحقون بالفقر
فلا فايدة في ذكرهم في الاية اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم في
التحقيق هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي

لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وبقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شا قسم بينهم وان شا
اعطى بعضهم دون بعض وان شا اعطى غيرهم ان كان امرهم اهم من امرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني
المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على ان القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي
القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص للشافعي الاطلاق قوله تعالى
ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى
فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقوله وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم
ينبغي مناسبتها بالغني لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفا الراشدين
قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا
لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام في اثباته فروي ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان
الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين
سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروي
الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي
فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وولي من امر المسلمين لناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله
سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون عن رايه قلت فما منعه قال كره والله
ان يدعى عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر انتهى وكون الخلفا فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تصح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان الكلبي ضعيف
عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما الشافعي يقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وهي ثبت عند اصحابنا بانه انما فعله لظهور رايه
الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشيا لم توافق رايه كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وهيبة
وافقهما على انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه فهيبة ابتدا فيما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان
راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قلت لا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان تقية من ان ينسبا
اليه خلافهما وكيف وهو منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس انه كان
يرى ذلك محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع ولين لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقرانه بعدم النكير من اصحابه فان
قيل لعل صحة ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو مخالف الكتاب ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة
اجيب على قول الكرخي ان الدليل دل على ان السهم للفقرا منهم لما اسند الطبراني في معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا
يحل لاهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة
ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقرا ذوي القربى فيقتضي
اعتقاد استحقاق فقرايهم وكونه مصرفا مستحقا ونيابته اعتقاد حنيفة منع الخلفا الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر بل ربما انهم اعطوا ذوي
القربى منهم باعتبار انهم فقرايهم ولكن ابنا فيه اعطاه عليه السلام للاغنيا منهم كما روي انه اعطى العباس وكان له عشرون عبدا يتجرون وهو
صاحب الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة فيد في السوال الثاني لكن يرد عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينيذ ان القرابة
المستحقة هي التي كانت نصرته وذلك لا يخص الفقير منهم ومن الاغنيا فاخر بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفا ان يعطوهم وهو
خلاف ما تقدم عنهم انه لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة ويكر عليه ما سر ويد في تفهيم قول الكرخي ان عمر اعطى الفقرا منهم سهما
مع انه لم يعرف اعطاهم بقيد الفقرا مروي ما يدل المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج
ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

قسم سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل

اراءيت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله اقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال فنفعل ذلك فقسمته حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين
اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد
علينا فكان رجلا داهيا فهذا السير فيه تنبيه الاعطاء بفقر المعطي منهم وكيف والعباس كان ممن يعطي ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري
ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي
لا يصح انتهى والذي يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى ان ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق على ما هو
المذهب ولم لا لم يحرمهم منهم بعده عليه السلام وذكر ان القربى وان قيدت بالنصرة الموازرة في الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان
يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لابنا السبيل وان يعطي تمامه للمساكين
وان يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوهم الى غيرهم خصوصا وقد راوهم اغنياء من لين اذ ذاك ورا واصرفه الى غيرهم
انفع ونص لمع ذلك بان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقير لا قدمنا ما هو اما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لا ذكرنا تصادف كان
للنصرة بل في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني
المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا
ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة الموانسة في الموافقة في الجاهلية فانه ولد
لبيرا اذ ذاك نصرة قتال وهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة
في السيرة شهيرة وبهذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى نصرة منهم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا
يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما
قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتموها بالقتال بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقيتها اموالها واراضيها لكم
قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة يوخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة
فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وبالثانية
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيها فاخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل خلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطا كما يعرف الفيء ويكون المراد بالثانية
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في
الفيء قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها فلم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت
الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم ثم اقسم ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في
الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن
مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تفظيعا لشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قا
تعظيما لشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع رؤوس اهلها اسرى
واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والذراري ويضع على الاراضي المقسومة العشر
لانه ابتداء التوظيف على المسلمين وان شاء منّ عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على ارضهم من غير نظر الى
الماء الذي يسقى به اصولها العشر كما السماء والعيون والاودية والابار او ما الخراج كالانهار التي حفرتها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر واما المن
عليهم برقابهم وارضهم فقط فيكره الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلات
والا فهو تكليف بما لا يطاق ولو منّ عليهم برقابهم وارضهم فقط فكذا في المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم
حربا علينا الى دار الحرب ثم له ان يبيعهم او يرقهم بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه فيكون فقراء يكتسبون بالسعي والاعمال وله ان يقتلهم

انتهيها

ايا

ولهم ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام خيبر وما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين
ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا فظاهر
هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين نقسمها بينهم قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة يعني اعطى لكل مائة رجل سهما وقد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب المسلمين وحاصله انه نصف النصف لنوائب
المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد
في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا
على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او
بعضها صلحا وصحح ابو عمر وابن عبد البر الاول وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فانما دخل لرد ذلك
من جهة الحصنين اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم بهما حتى ايقنوا
بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من
ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنساء
والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكم سائر ما حوله فالحق في ذلك ما قاله ابن
اسحاق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولا شك في اقرار عمر اهل السواد ووضع الخراج على
اراضيهم على كل جريب عامر او غامر يعمله صاحبه ام لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على
رقاب المسلمين في العام ثمانية واربعين وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما فحمل في اول سنة الى عمر ثمانون
الف الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فجعلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يحبسها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واسترد
ودها على اهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن سريج باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان
عمر وقف ما ذكرنا ولم يقسم ما بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله
ولاصحابه وللذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان
ونبذ من اي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط فلم يحولوا ومنهم او رجعوا الى رايه فيدل على ان
قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين
وهو ادعى الاخبار والاثار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن
خولة الانصارية بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقال المؤلف هي صحابية ثبت ما مر حديثها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالمعجمة اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي
بغير استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا او الا فمدة شاءها تعالى يوم القيامة فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك
اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة
وقال غيره هو اعم ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسير له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واعرب الطيبي
وقال هو عطف على فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وفي قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا بالله
وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا اريتك

والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة

رسوله

تعالى

ههنا اي نفسه عن ان يجدهم علي هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجي يوم القيمة حال من احدكم وقوله علي رقبته من الضمير في يجي وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها لافتضحكم علي رءوس الاشهاد ويدل علي هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار علي اهله يوم القيمة له اي للبعير رغا بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغا ذكره في النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك اي من الله لك شيئا اي لا اجلب لك شيئا من الدفع والنفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد ابلغتك اي وثبت عليك الحجة فما علي المؤمنين اي وما علي الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجي يوم القيمة فرس له حمحمة بالحا المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر ويونث فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة علي رقبته شاة لها ثغا بضم المثلثة صوت الشا فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة علي رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة علي رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق ويلبسها بغير استحقاق فكم فعلها الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة علي رقبته صامت خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناهما فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه اي معنى وهذا لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا من لفظ البخاري ولذا اختير وعنه اي عن ابي هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم غلاما اي مملوكا فقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين قال المولف مدعم مولى النبي صلي الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلي الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فبينما مدعم يحط بالميم وفي نسخة فبينا مدعم اي يضع رحلا اي مركوبا لرسول الله صلي الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه سهم عاير بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدري من رماه وفي شرح السنة هو الحاير عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب علي وجهه كانه منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اي لمدعم الجنة لانه مات في خدمة النبي صلي الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كسا يشتمل بها الرجل التي اخذها يوم خيبر من المغانم وفي نسخة من الغنايم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنايم والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسومة اي اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين وانه هدد الرد شيئا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الي اخرها جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعرا بانهم قطعوا علي انه الان في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده ويفسره الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا والمعنى انه ان التفاني واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين تهاونوا في امر خيانة الغنم وظنوا ان محقراتها مما يسامح فيها جا رجل بشراك بكسر اوله لواحد سيور النعل التي تكون علي وجهها ذكره في النهاية او شراكين الي النبي صلي الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار اي لو لم يرد او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما محيطين به من النار او يعذب بهما في النار وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال لورد حقوق العامة متعذرة او متعسرة قال النووي فيه تنبيه علي المعاقبة بهما اما بنفسهما اي يعذب بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة علي من غل ثلث وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث علي نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وفي خدمة رسوله صلي الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلا فايدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل علي رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الي اصحابه وسياتي في الحديث انه صلي الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال

كان اي في بعض المغازي علي ثقل النبي صلي الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول علي الدابة علي ما في الفايق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وبفتحه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والاثقال كنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولي وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل امتعة رسول الله صلي الله عليه وسلم وينقلها من منزل الي منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي الفا عاطفة علي محذوف اي سمعوا ذلك منه صلي الله عليه وسلم وحققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه علي ثقله فذهبوا ينظرون اي يتاملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباة بالمد وفتح اوله كسا واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعباة لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الاكسية وفي باب الا من القاموس العبا كسا معروف كالعباة وفي باب اليا العباية ضرب من الاكسية كالعباة قد غلها اي خانها من الغنيمة رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزي وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من غزا يغزو وفاصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والنون يلتقي بينها العسل والعنب فناكله اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا علي جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة علي قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم سوا وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل او لا وما يوكل اما تداوي به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق علي الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق علي وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده اذا استغني عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الي الثياب والسلاح قسم بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوايج لا اصولها واما ما فيه اوي به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الي الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق بالاحدهم مرض يحوجه الي استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل لا للتداوي سوا كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا ان يدهن الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا اكلها لا يكون مهيا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الي الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة الي التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطه في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الايمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويباح ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسايه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند واخرج البيهقي عن هاني ابن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الي عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم في شي من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفا المشددة المفتوحة قال المولف هو من اصحاب الصفة من سكان المدينة ثم تحول منها الي البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الي البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال ميرك بجيم وفا مجهولة ولا بيعة صحيحة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعامر هو في المطاف لا تفتح الجيم ولا تكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم يوم خيبر فالتزمته اي عانقته وضممته الي فقلت اي سرا او جهرا لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا

فلهم ذبحها واكلها ويرمون الجلد الي الغنيمة

قال الطيبي وفي قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما تم بتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اي تنظرت الى احد جوانبي فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادهان
في البدن لدهنه كالاكل الطعام وقد يحتاج الى الشحم ايضا للسراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال
القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استيذان الامام
الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في
دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير استيذان وشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز
اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق
الولاة يعني فلتكراره اسقطه هنا الفصل الثاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبيا اي على سائرهم
ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة وقال فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة
ويلزم من كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هي بخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة • لما دعى الله
داعينا لطاعته • باكرم الرسل كنا اكرم الامم • واحل لنا الغنايم يعني اذ هذا من خصايصنا وفيه ايما الى ان علة الاختصاص هي الافضلية
وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لما رأى عجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود دون ترتب
الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول
فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي
الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى
قلت او اشعار بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه
الامة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه
ان السلب سواء كان سهم في الغنيمة ام لا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه قوله في التعقيب فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي
قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين وخالد بن الوليد احد الكبار الصحابة واوحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر
في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم
يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه من العلماء في حديث ابي قتادة
في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي جعله في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفلا وزايدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان
اي ابن مسعود قتله اي ابا جهل يعني حز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون
من كلامه على التجريد او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود وعن عمير
بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوك كما سيأتي او معتق فرباعتبار ما له وهو اسم فاعل من ابي يابى وكنى به لانه كان لا ياكل اللحم ما ذبح
للاصنام قال المؤلف مولى غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح
لي او بان ياذن لي للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشاني اولا بما هو مدح
لي ثم اتبعوه بقوله اني مملوك فامر لي اي باذن اخذ السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا او قاتل
معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا بسيف فاذا انا اجره اي اسحب السيف على الارض
من صغر سني او قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة

وتشعيبا لها اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا
كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقايه رواه ابو داود الا ان روايته
الي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها وجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية
بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار
وكان مجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام
معاوية قال قسمت خيبر اي غنايمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف
ارضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف وتشدد
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسماية فيهم ثلثماية فارس فاعطى الفارس اي صاحب
الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل ماية من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل ماية
من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس
سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومايتين ولهم اثنا عشر سهما
لكل ماية سهم وللفرسان ستة اسهم لكل ماية سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام
الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام
ابن الهمام مع ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر اي
الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلثماية فارس وانما كانوا مايتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة
ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسماية فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم
ماية عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبيد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمايئنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر
بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل ماية منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة لانهم
وهم كانوا الفا ومايتين فيكون لكل ماية سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يتابعه في ذلك احد من مشاهير
الايمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه
حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا ظاهرا على ان للفارس سهمين فانه ما
ذكرناه مبني على الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم
وانما كانوا مايتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعماية كذا ويؤيده قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا
واربعماية على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما
روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان
وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث
كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورواه عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى وتقدم ما فيه مما سلفنا لك بتحقيق هذا المرام في
كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فضل الصحابة هو قرشي فهري وكان
يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زايد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي
ابتداء سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح الراء وكذا اي في الرجوع عن الغزو وهو في السفر قال
ابن الملك اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم ساير العسكر في ثلاثة
ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقعت طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لان الزيادة لمشقتهم وخطرهم ويشركهم سايرهم في الثلثين
لان وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي عن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل فيه للعطوف اي اذا

السهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم

رجع من الغزو وقال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله اعطاه ان ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا
انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربعا او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص
بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطا النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
الربع اي في البدأة كما صرح به في الحديث الاخر وهي ابتدا سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا واوقعوا بطائفة
منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا
قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي
عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال
سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم
من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى
قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على
النفي والقيد والتبعيض حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن
ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قال المؤلف هو حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملة وبالنون بن خفاف بضم الخا
المعجمة وتخفيف الفا الاولى تابعي سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء
ظرف معروف من الخزف حمرا فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس والامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم
الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته وخلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة
شهد وابوه وجده بدرا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وايل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة فقسمها بين
المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل
بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها
لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وان المانع تنفيله وجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي
هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل
ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس اي من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف
في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثنا وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل
بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسهل والامثل اتفق وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري قال قدمنا
اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان
السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنايم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثنا
منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثنا متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جملة بدل لا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب
ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثنا متصلا وليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير
جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم معهم اي مع من شهد واقع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال
القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة القسمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة
شارك فيها الغانمين ومن لم يره حمله على انه اسهم لهم بعد ما استاذن اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التاويل اظهر وما ذهب
اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم تقتضي القسمة من
نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم المعنوي اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا

سهما

منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره او للشك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثنا
في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطا شي في الجملة قال ولان سياق
كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من حسي خمسة اظهر واطهر قال
والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هذا لا من الحاضرين والكلام في الغايبين فحمل اختصاصهم بما ليس
لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من حسي خمسة اظهر واطهر قال والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه
قلت هذا لا من الحاضرين والكلام في الغايبين فحمل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال وادا امر هذا اظهر ان قسم خيبر زادت على ثمانية
عشر سهما قلت وكذا انه يدل على تسعة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينتهض
دليلا على ان سهمان الفارس سهمان قلت ثم اثباته به وبادلة اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الهمام واذا لحقهم المدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين
قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار
الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه ومما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث
عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل
فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام لا يوجب شركة
وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه
قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع
وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم
لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الا ان فيه انه لم يعط
غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنايم فخلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون
الوصول قبل الحوز او بعده كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه
قال مالك واحمد والشافعي في قول لانه اصحهما كقولنا وفي الاخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد
الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل
البصرة غزوا نهاوند فامدوهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها
العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال
ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول
صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا اعتمد الكرخي من اصحابنا على قول الاخر فتاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال
وهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره
على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم واما حقيقته فقتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي
وسايس الدواب فان خروجه ظاهر لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه
شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد في النسخ باثبات اليا في الاول وقد صرح في المغني بتحتيته وزاي
والدالة وقيل الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما هو زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
والمعنى انا لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا
متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولولو وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي
وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اي واراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى

بالدوام

لا حق له بل لسوق العسكر

أي بلالا في الناس أي في محاضرهم فيجيئون بغنائمهم الباء للتعدية أي يحضرونها أي ما يحيئون وهو بتشديد الميم وتخفيف وفيخمسه بفتح الياء وكسر السين وفي نسخة بضمها وتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي أهتمام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جمع أموال الغنائم لم يكن أولم يلبثوا لما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى المقام وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك أي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي أي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله هذا أي الزمام فيما كنا أصبناه من الغنيمة أي فيها ومن جملتها قال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا أي ثلاث مرات في يوم أو أيام قال نعم قال فما منعك أن تجيء به أي أو لا فاعتذر أي للتأخر باعتذار أي عذر مسموع قال كن أنت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله فلن أقبله عنك قلت والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فينبه أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الإنسان كفورا قال المظهر إنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب وقال الطيبي هذا الرد على سبيل التغليظ الا أن توبته غير مقبولة ولا أن الأمة عليه رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن وفيه أن رد المظلمة ومصول الاستحلال شرط في صحة التوبة وإذا كان متعذرا أو متعسرا أو يتوقف قبولها على حصولها فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء أي أحرقوا متاع الغال وضربوه رواه أبو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا أن يكون حيوانا أو مصحفا وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه انتهى والظاهر أن المرويات فيمن أتى به وهو تائب والكلام فيمن يوجد في يده وعن سمرة بن جندب مرفوعا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على أن من موصولة وفي نسخة بالجزم على أن من شرطية أي يستر غالا أي غلوله ولا يظهره عند الأمير فإنه أي الكاتم مثله أي مثل الغال في الإثم رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم أي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي التشبيه الظاهر عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى ويتم لمن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض والملك المستقر لا يسقط بالإعراض رواه الترمذي وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن تباع السهام بكسر أوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الأسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهنية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا المال قال الطيبي أنث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والأظهر أن يراد بالمال الجنس فكأنه قال إن هذه الأموال وفي نسخة صحيحة إن هذا المال أي جنسه أو مال الغنيمة أو مال بيت المال وهو الأظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر أي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء أي لذيذة المذاق لمن عنده تعب ومشقة بدون وقال ابن الملك إنما وصفه بالخضرة لأن العرب تسمي الناعم خضرا أو لتشبيهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن أصابه بحقه أي أخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض أي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف أي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله أي من زكاة وغنيمة ليس له يوم القيامة إلا النار قال الطيبي الفاء في فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه فليس له إلا النار فعدل إلى قوله ورب متخوض إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل والأكثرون من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأول حلوة خضرة مشتهاة والنفس إليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهرا أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي وكذا أحمد وفي رواية أحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه أي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه يوم بدر أي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل لأحد دونه قال التوربشتي أي أخذه زيادة لنفسه والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم أجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الأرحام حيث قال وقرأ طاوس تصوركم أي صوركم لنفسه وليعبده كقوله أثلثه مالا إذا جعلته أثلة مالا إذا جعلته أثلة أي أصلا وتأثلته إذا أثلته لنفسك انتهى وفيه أن كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا أنه غير جائز ولا أنه ليس له نظير بل مراده أنه مستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة والزيادة على قدر الوظيفة والله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان شهد به الحروب وكان سائر سيوفه سمي به لأنه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرته حز واقع فشبه بفقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى علي رضي الله عنه انتهى وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فروي في أثر واه عن الحسن بن عرفة رضي الله عنه من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي والمشهور على الألسنة تقديم الجملتين ولعل من لحاقه لتقديم علي ولكونه موزونا على تخفيف يا علي رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو أي ذو الفقار الذي رأى أي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم أحد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فقد رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغيرا رافع ابن ثابت أي الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى إذا أعجفها أي أضعفها ردها فيه أي في الفيء يعني المغنم ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين أي من غير ضرورة لحيثية حتى إذا أخلقه بالقاف أي أبلاه رده فيه سيتحقق المسألتين في كلام ابن الهمام رواه أبو داود وعن محمد بن أبي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة وعنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى أنصاري شهد أحدا وما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما مات سنة ست وثمانين بالمدينة قال قلت أي للصحابة كنتم تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه قال أي بعضهم أصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه أبو داود وعن ابن عمر أن جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس أي بما أكلوا منهما رواه أبو داود وعن القاسم أي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن أي ابن خالد تابعي جليل سمع أبا أمامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحدا أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزور بفتح الجيم أي البعير في الغزو ولا نقسمه أي لا نخرج الخمس أو القسمة بين الغانمين بل نأكل منه حتى إذا كنا نرجع بفتح اللام وهي الجاعلة المناسبة هنا أي لنعود إلى رحالنا أي منازلنا وأخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعل جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيها الخرجة بكسر الخاء وفتح الراء على مثال جحرة في القاموس الأخرجة جمع الخراج والخرج بالضم وعاء معروف جمعه أخرجة والمعنى نرجع حال كون أوعيتنا منه أي من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة أي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار

قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه

الخروج بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو
الواحد الداخل والاثنان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فلم يجد يختص به قلت فالمال متعلق به من الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف
المتلصص لانه ابيح قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان باعه هذا اذا كان غنيا واستنفع
به ان كان محتاجا لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وان كانوا انتفعوا فيه فلا شيء عليهم وعلى صدقة ما انتفع به بعد
الاحراز فيتصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخا اي الخيط او
جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخا هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اخذ الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب
في الدنيا وفضيحة وتشوير على رؤوس الاشهاد في العقبى يوم القيمة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغا الحديث
رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله
عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان لا يحل لي من هذا الفيء شيء ولا هذا
يشير الى ما اخذه قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تأويل الشيء ورفع اصبعيه وقد رفع اصبعه التي اخذ بها الوبرة لاطلاع
الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب
والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط اعيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة
بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي
الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال داله اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناك به واما في انصباء الغانمين فاستحلالا
ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوف فقدره اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد
فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة ما ارى اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا ارب بفتح
الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها اليه والمعنى استقبل في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير
اي من طرفه العاتق على السنام فتكون القصة متحدة او من ضلعه فتكون القضية متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف مقول
القول اي لا انفرد ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في مصالحكم رواه ابو داود وعن
جبير بن مطعم مر مرارا قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز
نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من قبائلهم لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا متساوين في النسب
لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك
وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه
في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما يقال فلان جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اي قبيل هو من فن البيان
قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان اجلالا له وتعظيما لشانه وانشد في
معناه لزهير ٭ فعرض اذا ما جئت بالبان والحمى ٭ واياك ان تنسى فتذكر زينبا ٭ سيكفيك من ذاك المسمى اشارة ٭ فدعه مصونا
بالجلال محجبا ٭ ونظيره مثلك يجود لمعنى انت تجود لا يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية والسماحة
يجود وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه
٭ انا الذي سمتني امي حيدره ٭ ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشا واصدر وضعك منهم اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى
انشاك منهم لا منا ارايت اي اخبرنا اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال
قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره
واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب
واحدة اي متحدة لان ابا الكل هاشم ابا ونا الى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا

وشبك

وشبك بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل اصابع يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض
هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن
موافقا لبني هاشم فقيل اراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني
هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي
نحوه اي مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى وفيه اي في مرويهما انا وبنو المطلب بالواو وفي نسخة اما بالتشديد بدون كسر الهمزة وبني المطلب
بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي
وشبك بين اصابعه الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر روي انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل
ومعهم مائتا فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة لاعادة الجار فاذا للمفاجاة انا اي حاضر محفوف بغلامين اي
شابين من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او قريبا بين اضلع منهما في النهاية اي بين
رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى اني حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والمشهور لا سيما من
المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سياتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين
فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك
اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بشتمه وبذمه والذي نفسي بيده لئن رايته

لئن رايته لا يفارق سوادي سواده

اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه لا يفرق بها بعد وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قال اي عبد
الرحمن وغمزني الاخر عطف على فغمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت
الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا تريان اي الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما
بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون وتخفف اي يسالني كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال
الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا لمبتدا وهو خبره وتريان معموله لا تعديه اذ المراد ايجاد الروية كقوله تعالى فانا لا نسقي حتى يصدر
الرعا الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
بالتثنية قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي محل الدم منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في
في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلبهما من حيث المشاركة
في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكبير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب
ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه
كما سياتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امهما واخوان امهما واحد وابوهما مختلف قال
النووي واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه
وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه
عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح
اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء
وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود
هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن
مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخير والغضب لله تعالى ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحقر
احدا لصغره ومخافة جسمه ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه
وسلم

لعله عرف ذلك ببينة او بغيرها انتهى والظاهر ان هذا استعمل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف ابي جهل لابن مسعود ولم يعطه لابني عفراء شيئا

متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من

المرة والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق المعنى بنظر

اي من يتامل لاجلنا ما لحال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يعرف المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد

اي قرب من الموت في القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى برك بالبا الموحدة

والكاف وقال النووي في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ابني عفراء بركاه عقيرا قال اي انس فاخذ اي ابن مسعود بلحيته

الباء زائدة لتاكيد التعدية اي تناول لما فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته

وتحقيره واخذ بلحيته وبرزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت

وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم الاطلاع على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في

قتلكم اياي فلو غير زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله

وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار

لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون

ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم اي شيئا من العطايا رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الرهط رجلا هو اعجبهم الي اي ارضاهم

دينا عندي فقمت اي ليتوجها الي وهذا سلوك الادب فقلت ما لك اي ما شانك عن فلان حالا اي متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي

نسخة بالفتح اي لاعلمه مومنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما

او ظننت انه مسلم وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي

عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم قال الطيبي اي المعنى

بل لا تقطع قوله او انت في العين اعلم او اضرب عن كلامه وتدرج اي انا اعلم فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما

دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى

وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه

وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال

خشية بالتنوين وتركه وهو واضح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المولفة قلوبهم ولانه من

ضعفاء اليقين قال الطيبي ومعناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطاء

للفضائل في الدين فقال اني اعطي الرجل الى اخره والمعنى اني اعطي اناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي

من الذين اعطيتهم لا لتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا تخلق باخلاق

الله تعالى حيث هكذا فعل بانبيائه واوليائه من حسن بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال شيخ لانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني

في كتابه فتوح الغيب لا تقل يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمان الكبد يا مولى عنه الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب اهلها

يا جايع يا نايع يا شتتنا في كل زاوية ومسارض وبقاع خراب ومردودا من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وخرقني وتركني

وقلاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمه سابغة يتقلب فيها في ليله ونهاره ويتنعم بها في داره وديارة وكلانا مسلمان ومومنان

تجمعنا ابونا ادم وامنا حوا اما انت فقد فعل الله بك لان طينتك حرة وندى رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة

وانواع المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مسيدة مشتعبة مظللة متزعزعة فكل يوم في نمو

وزيادة فلا حاجة لها الى علف وسماطة لتنمي بها وتربي وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة في دار البقاء خولك

فيها فاجزل عطاك في العقبى بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي

ا الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطى من الدنيا ونعيمها

وخوله وتنعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار وتتخفيف فيها الزروع والثمار فصب عليها انواع

سياطة وغيرها مما يربي به النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو غرو صاير بعد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو

مشحون بمنبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاوها بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا فلحق

بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانواع المعارف فيقوي الايمان

بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون ونفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان

بالنصب وفي نسخة بالرفع والعمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق قال النووي اما قول الزهري فيحتمل او على التوزيع كما

في قوله تعالى عذرا او نذرا اي مومن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر

تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة

الله توطية كقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة

لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله

ويده لمضروب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب

لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية والوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج سبق ذكره قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بالجر على البدلية بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا

من الشاء بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء ببعير اي بدل بعير وفي مقابله رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها

اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم

يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة

وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي او عادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة

لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا

تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع

وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها والضمير الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى او التقدير ولاد كل واحدة او لاد المذكور

ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى الطايفتين من الغنم والابل على التغليب

فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ

بهمز القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعدية بدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان

فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله

اذتنى فادغم الدال في التاء انتهى فيكون من قبيل اداان من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد اخراجها لقوله

او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذكر النبي للشمس انك مامورة اي بالسير

وانا مامور اي بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا

يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت

على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء تحركها قلت او سطها او سطها لانه الظاهر في معنى الحبس قال وكل ذلك من معجزات النبوة قال فقد روي

ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى

العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس

لحكم صلى الله عليه وسلم فروي عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس

انك مامورة وانا مامور

وتلك اسماء انهما غربت ثم رايت طلعت بعد ما غربت وذلك بالصهبا في خيبر ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال العسقلاني
العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين
وغيرهم وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفا لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة
والعلامة التي في العير قالوا متى تجي قال يوم الاربعا فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم تجي العير فدعا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار انتهى وبهذا تبين ان رد الشمس بمعنى تاخيرها المعنى لئلا كادت ان تغرب فحبسها فيندفع بذلك
ما قال بعضهم ومن تفضل واضعفه انه نظر الى صورة فضيلته ولم يلتفت الى عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضا ورجوع الشمس لا يعيدها
ادا انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحالات بان المعنى لم تحبس على احد من الانبيا غيري الا ليوشع
والله اعلم فجمع الغنايم فجات يعني النار تعبير من بعض الرواة فنا كلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها فيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها
ولم تفقدها قال النووي وكانت عادة الانبيا عليهم السلام ان يجمعوا الغنايم فتجي نار من السما فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك
النبي لتعدد ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم وحمل النبي عمن قال فليبايعني بسكون اللام وبكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي
فتعلقوا فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه
حال اي مماثلا لراس بقرة وقوله من الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها اي انثى الراس وانث لان المراد بها الغنيمة فجات النار فاكلها زاد
ابو هريرة في رواية اي لهما او لاحدهما او لغيرهما فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم اي ستر علينا ونفي سمعة لدينا وهو تفريع
بما علم ضمنا راى ضعفنا وعجزنا استينانا بيانا فاطابها لنا اعادة لترتيب الحكم والاول للمجي د الاعيا متفق عليه وعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في الاصل قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة
الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان
اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايته في النار في بردة
اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدودا ويقصر كسا يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباءة غلها
والشك من بعض الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة
اي ابتداء الا المومنون اي الكاملون ثلاثا متعلق بنادي قال اي عمر فخرجت فناديت الا للتنبيه لا يدخل الجنة الا المومنون ثلاثا قال ابن الملك المومن
في العرف من لم يجد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من
المومنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمومنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عتاب وقوله اني رايته في النار يدل على انه بعض
من يعذب في النار يدخلها بعد موته قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد البعث فتحمل هذه
الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه نوع
اخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها
يوم الدين ويمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الروية محمولة على الكشف والمشاهدة
والمعنى ان ما له الى النار وقال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني
جزمكم انه من الشهدا وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار يدفع هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه
وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان كان دخول الجنة متوقف على الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا
سيما قد ظهر منه بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم

باب الجزية

الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزا بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعثها على يد نايبه لا تقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه
فيعطي قايما والقابض جالس وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة
الجزا وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطا وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق
فلا تزاد عليه كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة النصف في صفر

والنصف

والنصف في رجب انتهى وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني
جزية يبتدي الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاوا او ابوا رضوا او لم يرضوا
فيضع على الغني ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهما واحدا ويستحب للامام ان يماسكهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي يضع على
كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال
الثوري وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام لانه عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى
نجران على الفي حلة

الفصل الاول

عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو ابن عبيد التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع
عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث
يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها يا تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها يا ذكره المولف وقال
ابن الملك الاول هو الصحيح اي مما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها يا مشددة كما في بعض النسخ وهو تميمي
تابعي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف اي ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي
في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان
كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذا كل عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه ويقال
مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيا يوقع به يريد ان معناه بعيد واهل الكتاب هم المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح ها وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال
ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر
انه كسهلها سهو قلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يونث
ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر وقرية كانت
قرب المدينة ينسب اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن في شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب
وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة روي ذلك
عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود وروى
الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على
جيش الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار

الفصل الثاني

عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي
اي ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة يعني اي ولذا جر محتلم قال الطيبي يدل منطوقه
المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم
على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهو لا ليسوا كذلك ولا على اعمى ولا زمن والمفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة
له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاق حديث معاذ
وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه
في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب
الى عماله ان لا ياخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال
للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن خالطهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساويه الشي من جنسه وبالكسر
هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشي من غير جنسه فيحرا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي
هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية
العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم
والعين المهملة وكسر الفا وتشديد اليا قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جا على مثال

ولا على اعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير

مالا ينصرف من الجمع والميم منسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي فى لمعافر كذا فى نسخ المصابيح وفي أبي داود
وجامع الاصول من المعافري كابي المنى قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في
المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري
منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو خطا عنده انتهى وقال شارح للمصابيح فى لمعافر
اي ثياب معافر بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه
دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى وكون هذا
ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ان عمر ابن الخطاب وجد حذيفة ابن اليمان وعثمان ابن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليه الخراج وجعل
الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا على ابن مسهر عن
الشيباني عن ابي عون محمد ابن عبد الله الثقفي قال وضع عمر ابن الخطاب في الجزية على روس الرجال على الغني
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه
في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره
ومن طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع
على الغني الى اخره ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الجهاد ثنا ابن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
واربعة وعشرين واثنا عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على
انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع ذلك عليه قلت او لان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فوضع
عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما روى البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل الغني كان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان
له مائتان فصاعدا لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا اي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في
ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الف ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره
السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او
عدله معافر مختصر فيه قصة حتى وعيرة قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا الاثري ليس في ذكره الحاكم وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان
الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى قال ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله
معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء فيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ
اذ كان في الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستدل لذلك بما روي الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء
المشركين فقال عليه السلام هم من ابائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلهما دينان
في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان
الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار والذل
والله
الزرقة و... لمسر لسو ليوصي ولعا الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يوذن له في الانشاء
لدينه ووجه المناسبة بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك
رافعا لاحدى القبلتين واضعا لاحدهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت

في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس
على مسلم جزية وهذا قول سديد لوضح لنا وجه المناسبة بين الفصلين انتهى وفيه ان المناسبة ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع
الفصلين في مجلس ثم جمع بينهما او رواية والظاهر الحكمية وبويده ما في الجامع الصغير مفردا في ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد
وابو داود مع احتمال انه قطعه من الحديث الطويل والله اعلم وقيل في هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب
قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن الكافر والمسلم في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج
الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج معروف عليهم فاذا اسلموا اسقط الخراج عن اراضيهم وسقط الجزية
عن روسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صالحوا على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة
واسكن اهل الذمة بخراج اودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية
بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنده وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس
ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسيل سفيان الثوري عن هذا
فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في معجم الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم فلا جزية عليه وضعفه ابن القطان لقابوس وليس قابوس في سند الطبراني وهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق
عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فلا اخبار به من جهة الفائدة ليس
كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث وبحرامه اجمع المسلمون على سقوط الجزية وبالاسلام ثم لا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق
اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك
والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا خراج الارض على المسلم الى انه موونة الارض كما تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى
في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق
المستحق المعين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص
وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء
ابن عبد الملك الكندي اشهر ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلد او قلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان
نصرانيا بعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين واعراب من المسلمين فجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده
يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امراته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب فرح برقبتها فقالت له امراته هل
رايت مثل هذا قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذه فامر بفرسه فسرج وركب معه نفر من اهل بيته وهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاه ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا به فحقن اي وهب له دمه في المرحب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك
اذا حل به القتل فانقذه وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه
عن ابيه قال المولف في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروي حديثه عطاء بن السايب وقد اختلف
عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة وجاء في رواية ابي امامة عن حرب بن عبيد الله عن جده
ابي امه وهو الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ من مسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات
واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا شيء عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر
من الجزية واما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم
في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يوخذ من مال
الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك
بامان وشرط ان يوخذ منهم عشر اموالهم فانه اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد

ادلالي

وفتح الكاف

انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

عشور

وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اي معشر المسلمين انك تبعثنا اي في سرايا لهم عند الخروج الى الغزو فننزل بقوم اي من كفرهم
ومرورهم لا يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل او الافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق
اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن نأخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا من كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تأخذوا كرها بضم الكاف وبفتح فخذوا اي كرها
وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة انه قال قيل كان هذا في اول الاسلام وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر
بهم واما اذا لم يكن تشرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز الاخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال معنى
الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو ويمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان
تأخذوا كرها فخذوا وهكذا روي في بعض الحديث مفسرا قال الطيبي قوله لا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون ما
عليهم من الحق على معنى انا اذا احملنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يؤثروا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا
من ذلك كيف نفعل ثم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النهي المصحح للاستثناء اي لا تحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا ان
تأخذوا كرها فخذوه الفصل الثالث عن اسلم قال المؤلف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر
روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشر سنة ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اي المكثرين
منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق
المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ والظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسير وفي شرح السنة يجوز
ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الفرسان
وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب
ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي وهو يقول القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه
الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقران من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الاصل
ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى موجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذكر لانه عام مخصوص
باخراج اهل الكتاب والمجوس عند قبول الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعده بكل بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان
من العرب والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونا في معنى العجم اما العرب فلان القران نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه
اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم بعدما هدوا الاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام
او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما
يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من
مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال او القتل مكان او السيف
وعنه عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على احد من العرب رقا لكان اليوم
قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وذراريهم في لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني
حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت قد رايت ام محمد بن علي
ابن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال
كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري
عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضي خان واما الزنادقة فقالوا الرجل الزنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته
فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وبنو تغلب بن وائل من
العرب ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم عمر الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من
بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد
وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على

ذلك

ذلك ثم الفقهاء ففي كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل وفي
ولا جزية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم

كتاب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة
والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاجري مجرى الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت
مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحهما وعنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتقصير مروان في روايته وتقوية قال خرج النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله عام الحديبية بتخفيف اليا
وقد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة اليا وكثير من المحدثين
يشددونها قوله وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى بير شميس وفي النهاية بحد الحرم من ذلك
الصوب وبعضها من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان
الحديبية خارج الحرم وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة قال القاضي
وانما اضاف العام اليها لانه صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بسكون الضاد وتكسر والبضع
بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا
الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف
انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره
على زيادة ما لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحاق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قاله
استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم
لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة بانهم كانوا الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد
الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده ان
يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها
اي من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اي احيا من القارة
انضموا الى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم
وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد
فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية للبخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد
ابن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليها الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي على
اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة وسكون اللام مخففة كلمة زجر للبعير
اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وبنون الاول او وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت
اي تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودة الناقة
المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصوا ولم تكن مقطوعة الاذن خلأت القصواء كرره
تاكيدا لعدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي للعلة التي ظنوها
وما ذلك اي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين ويسكن الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من
السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه او لو قدر دخلها كما لو

واشعاره ان يطعن في سنام الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه

قد رده الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي ان
ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكره فلما وصل الى المجاز استقبل القبلة من التوجه نحو مكة اذا صرفته عنها
اسرعت لنهيه وهو والمجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني
بتخفيف النون وتشديدها وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة اي خصلة اريد بها المصالحة
حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة قال
القاضي المعنى لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة قال فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم وافهم
فقال اي الراوي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اي باخرها من جانب الحرم على ثمد
بفتح المثلثة والميم اي ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدل او صفة بمنزلة قليل الماء
وقيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استفادتها من ثمد اما لفظ الثمد لافادة التاكيد في كونه اقل القليل في القاضي والثمد الماء القليل
الذي لا مادة له وهي صفة لازمة له وهو على ثمد يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اي ياخذونه قليلا قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم
يلبثه الناس بالتخفيف وبتشديد من البث ولبث بمعنى على ما في القاموس اي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء
وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش اي شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اي
اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا ووضعوه الى ان ... العادة على ايدي
اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اي يفور ماؤه معهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي يرويهم من الماء وبالماء الكثير من غير
عجاريه اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بن ورقاء
الخزاعي بضم الخاء المعجمة في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث اي ذكر البخاري الحديث بطوله
الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري راويا بسنده عن المسور ومروان اذ جاء سهيل
بالتصغير بن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي يا علي هذا ما قضى اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله
اي فصل به امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اي هذا ما صالح مع اهل
مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي اعداد مياه الحديبية اي ذوات المادة كالعيون والابار ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم
واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد
نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ان شاؤوا وان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة العنق كنى به عن
القتل ولينفذن الله امره فقال بديل ساُبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان
شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا فحدثهم
بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود اي فقال الست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني
استنفرت اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج اليكم في القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي
القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيها فيتعاكظون اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي وهو بالحاء المهملة اي امتنعوا من الاجابة جئتكم
باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني اته فاتاه فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قيل وهذا امر منه
من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار والبظر بالموحدة

المفتوحة والطاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في موضع الذم انتهى
فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة
بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت
عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي
لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من المكيدة والله
اعلم قال فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست اسعى
في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال
من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل
التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما
له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال
سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد ارادت
قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا فقال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل
عند الحاكم فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله اي فقط
ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا ولا حاربناك الان اصلا ولكن اكتب اي مر الكاتب
ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله في الوجهين قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري
ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب
الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى
ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا اخرجه النسائي واحمد ولفظه فاخذ الكتاب وليس
يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد
الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان
الذي قاله يخالف القران حتى قال قائلهم شعرا • برئت ممن شرى دنيا باخرة • وقال ان رسول الله قد كتبا • فجمعهم الامير فاستظهر

بن عمرو وقال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه
لما جاء سهيل

كما كنت تكتب فقال المسلمون ما نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم

ثم قال ارني مكانها فاراه مكانها
فمحاه

إيجابي عليهم بما ليس له من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلو
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من
غير تعليم فيكون معجزة أخرى وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري
وآخرون من علماء إفريقية واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفته
حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك وقوله لمعاوية ألق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا
تعور الميم إلى غير ذلك قال وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء وأجاب الجمهور بضعف
هذه الأحاديث وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بأن عليا
هو الذي كتب فيحمل على أن النكتة في قوله فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله أرني مكانها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع
الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب
أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب إلى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك
اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا فإن كثيرا من الملوك ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها
فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أميا وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة
الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكن يناقض كونه أميا
لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن
أن يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا والحق أن معنى قوله فكتب أمر عليا أن يكتب انتهى قال وفي دعوى أن
كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة إذ يثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم انتهى أقول ووجه النظر والله
أعلم أن المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش والمعجزة الرابعة ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر أن الأمي بها أمي وإنما زيد فيه وصف عدم
القراءة والكتابة لكمال ظهور المعجزة وبطلان كلام معانديها كما أشار إليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
إذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا لعله تعلمه أو التقطه من كتب الأقدمين قال البيضاوي وإنما سماهم مبطلين لكفرهم
باتفاقهم وجحودهم واعتقادهم وجوه الإعجاز المتكاثرة انتهى ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من أول الوهلة ونبيا بالقرآن
كان معجزة وهذا واضح جدا لمن فيه مرية قال وفي لفظ فما أكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله أما الرحمن إلى آخره فقال العلماء وافقهم عليه السلام في
ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح
مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا رسوله وليس في ترك وصف الله
تعالى بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون
لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك انتهى قال وفي رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه
وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة أي ضيقا وإكراها وشدة ولكن ذلك
من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف على مقدر أي على أن لا نأتيكم في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل وعلى أنه لا يأتيك منا
رجل وفي نسخة أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما وسياق الكلام
عليه إن شاء الله تعالى فلما فرغ أي النبي صلى الله عليه وسلم أو علي رضي الله عنه من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا قال الأشرف فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل وإن لم يكن بلغ هديه الحرم وقال
ابن الملك فيه أن من أحرم بعمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل
من إحرامه وإن لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لأئمة المذهب من أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم وقالوا إن بعض الحديبية من الحرم
وسبق تقديره وهو مخالف أيضا لظاهر قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى
هديا بالغ الكعبة أي حرمها قال جاءت نسوة مؤمنات أي من مكة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية أي

فامتحنوهن

فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا
جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم الله تعالى أن يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا
لا إشكال وعلى رواية منا أحد فإن لفظة أحد وإن يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وفي صحيح مسلم في شرح السنة
اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا فقيل إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته ثم صار
الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن إلى الكفار وقيل لم يقع الصلح على رد النساء لأنه روي في هذا الحديث لا يأتيك
منا رجل وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وأمرهم أي الصحابة أن يردوا الصداق أي مهورهن إلى أزواجهن من المشركين ذكره الطيبي
وقال ابن الملك أي إن جاء أزواجهن في طلبهن فقد سلموا الصداق إليهم وإلا لا يعطوهم شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال الإمام ولو شرطوا
في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلما وهو قول لمالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية
وأما لو شرط مثله لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلبه زوجها الحربي هل يعطاه قال الشافعي فيه قولان أحدهما لا يعطاه وهو
قول مالك وأحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار شرع ذلك كان في قوم ممن أسلم منهم لا
يبالغون فيهم أكثر من القيد والسب والإهانة ولقد كان بمكة حجة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل
ابن سهيل بن عمرو إلى نحو سبعين لم يبلغوا منهم النكاية لعشائرهم والآن على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسألوا ما
أنفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن احتج به أبو حنيفة على أن لا عدة على
المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في أن رد المهر كان واجبا أو مندوبا واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في
معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع أي
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتبة بن أسيد بفتح
الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الإسلام والصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا أي أهل مكة في طلبه رجلين
فدفعه إلى الرجلين يعني إليهما فخرجا به حتى إذا بلغا أي حضرا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله
إني لأرى بضم الهمزة وفتحها أي أظن سيفك هذا يا فلان جيدا أي بكسر الراء وسكونها وأفلا سيما أنظر إليه بالجزم على جواب
الأمر فأمكنه أي فأقدره ومكنه منه أي من السيف حتى أخذه فضربه أي به كما في نسخة حتى برد أي مات والمعنى أنه سكنت منه حركة
الحياة وحرارتها فأطلق اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برد فلان إذا قتل على سبيل الكناية فإن البرودة من توابع الموت
ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الآخر أي هرب منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو أي يجري من خوف القتل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا ذكره بعض الشراح أو ما خاف منه ذكره الطيبي
وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف كالإذعار وبالتحريك الدهش وكصرد الأمر المخوف انتهى ولا يخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ
على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي وإني لمقتول أي وإني لا أخاف القتل أو دنوت من أن أقتل فجاء أبو بصير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل أمه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب
وهو المراد هنا على ما في النهاية فإنه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودته معالجتها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو
مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع أي هو مما يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له أحد أي لأبي بصير أي صاحب ينصره
ويعينه وقيل معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إليهم حتى لا يرده إليهم وهذا أنسب لسياق الحديث وأصل المسعر والمسعار ما تحرك
به النار مثل الذي يحرك به سعر النار انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس أي التنور وقيل هو حجارة مدورة إذا حميت
لم يقدر أحد أن يطأها وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من أحد قبله ذكره في النهاية
فلما سمع أي أبو بصير ذلك أي الكلام المذكور عرف أنه سيرده إليهم قال القاضي إنما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له أحد
فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر السين وسكون
الياء أي ساحله والإضافة لمجرد البيان فإن السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد قال أي الراوي وانفلت أي تخلص من أيدي المشركين

لقد رأى هذا ذعرا

أبو جندل بن سهيل أي ابن عمرو القرشي وكان أسلم بمكة وحبسه أبوه في القيد فخرج أولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده إليهم كما
سيأتي فخرج ثانيا فلحق بأبي بصير لما عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم يرده إليهم فجعل أي شرع وطفق لا يخرج من قريش رجل قد أسلم
أي سابقا أو لاحقا إلا لحق بأبي بصير تحقيقا للتمنية صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له أحد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر أوله
أي جماعة قوية فوالله ما يسمعون أي العصابة بعير بكسر الموحدة على أنها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير الإبل بأحمالها
والمعنى لعاملة خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها أي تعرضوا لها واستقبلوا أهلها بالمحاربة فقتلوهم أي أهل القافلة وأخذوا
أموالهم فلما اشتدوا إليهم الموت صرنا الحي فأرسلت قريش أي من أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان بنزع
الخافض أي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم يعني إلا أرسل إليهم أي لا يطالبهم
بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحدا ويدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن أتاه أي وأجابوا أن من أتى أي النبي صلى
الله عليه وسلم فهو آمن وفي النهاية نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته إلى مفعولين
إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية فيه لما بالتشديد وهي في
موضع إلا كقوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي
في الحديث إذا أرادوا المبالغة في المطالبة كأنهم يبتغون من المسئول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فمن أتاه جواب
شرط محذوف والمعنى أرسلت قريش ما نطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا إلا ردهم إلى المدينة فإذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلما
بعد هذا من أن يرد إلى قريش فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم أي إلى قريش أبي بصير وأصحابه وطلبهم إلى المدينة رواه البخاري
وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء أي خصال أو شروط على أن من أتاه من المشركين
أي مسلما رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه أي إليه وهذا هو الأول وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام أي وعلى أن لا
يقيم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها أي وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها إلا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب
من أدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق في آخرة الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه بدل
من السلاح والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم
والحرب قال ابن الملك المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب وإنما شرطوه ليكون أمارة للسلم فلا يظن أنهم دخلوها قهرا وأنس أهله
لهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا انتهى وتبع التابعي فيه حيث قال شرطوه السلم إلى الكفار فا
في الصلح إلا إذا كان بالمسلمين ضرورة وعجز ظاهر ولذلك شرط صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو غلط ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف
حينئذ وهو قريب العهد من شجعان العرب وقد غلبوهم تلقيا بدر أهل مكة بعد يوم الفتح بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم ولم يريدوا قتالهم ل
ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح التي بعضها ومنها ما قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم الآيات هذا وقد قال ابن الهمام ولما حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما
فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة ومنه قول عمر لأبي بكر في الحديبية وكان منقبضا عن الصلح أليس برسول الله قال أبو بكر بلى قال أولسنا
بالمسلمين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له أبو بكر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله ذكره ابن إسحاق في السير وفي الحماسة
ليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الإيمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين
فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث
بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب
ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما
ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا قال بل أصنعه
لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما فقال
له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها
ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم إلا السيف

حتى

حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قاله
محمد بن إسحاق حدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن أبي شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب
للمقام أيضا فتدبر ولغرابة الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فإن قلت كيف الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته عند علماء
المعاني قلت اهتمامهم بشأن المسلمين من أتاهم من المسلمين أشد وأولى من رده المسلمين إليهم انتهى ووجه غرابته أن قوله لم يردوه ماضي معنى
وإن كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند أرباب المعاني مع أن كلا منهما بعد
حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء أبو جندل أي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم مع
قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي في قيوده على وثبة كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده إليهم أي من محافظة العهد ومراعاة
للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف
في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد سهيل بن عمرو بن يوسف في أول ما أقاضيك
عليه أن ترده إلي فقال صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد أي لم نفرغ قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين
وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب
فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي إلى جنبه ويقول اصبر فإنما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب قال الخطابي تأول
العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان
إن لم يمكنه التورية فلم يكن رده إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه رده إلى
أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان
من الله يبتلي به صبر عباده من المؤمنين وعن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من
جاءنا منكم لم نرده بضم الدال ويفتح عليكم ومن جاءكم منا رددتموه قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا أي الصحابة واستبعادا
لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله يا رسول الله أنكتب أي نحن هذا أي الشرط المذكور قال نعم إنه أي الشأن من ذهب منا
إليهم فأبعده الله أي من رحمته لأنه مرتد ومن جاءنا منهم أي ورددناه سيجعل الله له فرجا أي خلاصا ومخرجا أي خروجا والمعنى سوف يخرجه من أيديهم
قال الطيبي فعله إنه ذهب إلى آخره بيان لنعم على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم أنكتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فدفع صلى الله عليه
وسلم شبهتهم رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قال
ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت
أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا
قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف
به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال إنك آتيه ومطوف به قال الطيبي سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور ليس كان بل
طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب
أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه
وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه إشكال لا يخفى وهو أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن
جملته قوله إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي بكر اللهم إلا أن يقال أراد امتحان ما عنده
الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق أو في كلامه صلى الله عليه وسلم إني رسول الله ولست أعصيه دليل واضح أن الصلح ما وقع
لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقة بوحي أو بإشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل أو بإلهام استنباطا
لما رأى المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراتها الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت أول أمرها فتح خيبر وتمكين المسلمين
بالكراع والسلاح وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون

أن من جاءنا منكم لم نرده

ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى

بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلي الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين
وجاوا الي المدينة وذهب المسلمون الي مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلي الله
عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم
الي الايمان حتي بادر خلق منهم الي الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الي الاسلام
فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان تقدم لهم من الميل وكانت العرب عن قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش
فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالي اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك
اعلم وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين علي ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم علي ما دلت عليه قصة
ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية
وعند الشافعي يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة
من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب القيرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان
وامسك سهيل بن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلي الله عليه
وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الناس الي بيعة الرضوان تحت الشجرة علي الموت وقيل علي ان لا يفروا انتهي ووضع النبي صلي الله عليه وسلم شماله
في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال النبي صلي الله عليه وسلم بيده اليمني هذه بيعة عثمان فضرب بها علي يده الحديث ولما
سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم وقوله تعالي لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلي الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل
وفي نفوس بعضهم شي فانزل الله تعالي سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالي انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانس والبراء بن
عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون ان لا ينقلب الرسول والمؤمنون الي اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا
يرجعون بل كلهم يستاصلون واما قوله تعالي واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر علي الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روي احمد
وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم
وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروي سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتبايعوا بيعة الرضوان واطعموا
نخيل خيبر وظهرت الروم علي فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالي اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق.
قال الحافظ بن حجر فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال والله اعلم وقضية فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة
وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي دخل مكة فبعث الزبير علي احدي المجنبتين وبعث خالد بن الوليد علي المجنبة الاخري وبعث ابا عبيدة علي الجيش واخذوا بطن الوادي
ورسول الله صلي الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فقال
فلا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاوا فاطافوا برسول الله صلي الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشها فقال لهم الا ترون اوباش قريش
واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحديهما علي الاخري وقال احصدوهم حصدا حتي توافوني علي الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء منا احد ان
يقتل ما شاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغازي زيادة علي ذلك والله اعلم وعن عائشة قالت في بيعة النساء اي في سببها وكيفيتها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المومنات كلهن او الواردات من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقتلها يمتحنهن بهذه الاية
فانه تفسير لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط خرجت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون النبي صلي الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم فانزل
الله فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الي قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية اي الي اخر الاية وهي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم

فمن اقر بهذا الشرط منهن اي قبلته بمجموعه وفروعه والباء زائدة قال لها قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب علي انه معمول قال من غير لفظة كلاما
استيناف او صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلي الله عليه وسلم المراة المقرة بذلك الكلام ويعقد هاية وقيل كلاما نصب علي
الحال من مفعول قال والحاصل انها تريد ان مبايعته صلي الله عليه وسلم مع النساء كان بالكلام لهن لا بوضع اليد في ايديهن ولذا قالت والله
ما مست يده يد امراة قط في المبايعة احترازا عن ايدي نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله
متفق عليه وقال ابن عباس اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم معتمرا حتي اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة علي ان من اتاه من اهل مكة
رده اليهم ومن اتي اهل مكة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث
الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال
يا محمد اردد علي امراتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا
رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي ذلك فحلفت فلم يردها واعطي زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم الفصل الثاني
عن المسور ومروان انهم اي اهل مكة اصطلحوا علي وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صالحوا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ترك الحرب هذه المدة فلما مضي بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بني بكر علي حرب خزاعة حلفا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومحاربة حليف الشخص محاربة ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن
المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين
اهل مكة علي ان الامام اذا بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الي نقضه وكذا اذا دخل
جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون ومن معهم من الزراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون
نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلي الله عليه وسلم لم ينبذ الي اهل مكة بل غزا بدوه
بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتي يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقي القصة
ورواها كما في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا وكان في صلح رسول الله صلي الله عليه
وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا علي
خزاعة الذين دخلوا في رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل ولا يعلم بنا محمد ولا
يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بخبره الخبر فلما قدم عليه
انشد ٭ لا هم اني ناشد محمدا ٭ حلف ابينا وابيه الاتلدا ٭ ان قريشا اخلفوك الموعدا ٭ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ٭ هم بيتونا بالوتير هجدا
فقتلونا ركعا وسجدا ٭ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ٭ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا
وسال الله ان يعمي علي قريش خبرهم حتي يبغتهم في بلادهم وذكر موسي بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلي
الله عليه وسلم الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة موصولا
عن عروة ورواه موصولا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله الم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا
ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهي وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم
في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث
موادعته صلي الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان
كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل مختلفون في ذلك ففي مغازي موسي بن عقبة انها
كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا قال البيهقي وقوله سنتين يريد به ان بقاه كان سنتين الي ان نقض
المشركون عهدهم وخرج النبي صلي الله عليه وسلم اليهم لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ
ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهي وما ذكره عن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان ينقصه

صالح اهل مكة رسول الله صلي الله عليه وسلم

ورواه ابو داود من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا
بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحاق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه
الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو فذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر
سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش
العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهر بان
مراد من قال سنتين ان فيها سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه اعلم اقول بقي
رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعله حاسب سني العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى
مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي
استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة
الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام الخ قال
ابن الهمام ولا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل به جوازها هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه
قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه
جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منع اكثر من عشر سنين واذا
كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الدين
كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفا بالصلح
والعرب تكني عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين
المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا ان بيننا ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدماء والانتهاب او المعنى يحفظ
العهد والشرط ولا ينقض كما يحفظ ما في العيبة بشد راسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين في الامور
فيكون لكل صاحب مشاورة للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما
سلف منها في عيبة مكفوفة اي محجوبة مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال
بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية ولا اغلال اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل
السيف والاغلال لبس الدروع اي لا يجاب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا
ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد واي تعلق للشان قلت لا نفي الدخول التي كانت بينهم
بان لا يثيروها بل يتكاف عنها ابتعد ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيفاء ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا
منسيا نحو قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية من جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه
ابو داود وعن صفوان بن سليم بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور
روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان
جبهته نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة
اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن ابائهم دنية اي المعنيين الصحابة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا او مستامنا او انتقصه اي نقص حقه قال الطيبي اي عابه لما في الاساس
استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة
بالضاد المعجمة اي نقض الاصل المعهود لا منه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية
على عاجز او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او عشرة نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا او فوق عشر مال تجارته ان كان حربيا
مستامنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص او تنبيه وتاكيد فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم

القيمة

يوم القيمة والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه محاجة وحجاجا فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن
اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القاف وسكون التحتية بينهما وهي امها
بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي مع جماعة من النساء وما قيدنا
المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن او اطقتن بحذف اي ابايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن
حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكانه قال قولوا بايعنا
فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكر الله للتبرك او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير
الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت
باللسان واليد جميعا ولذا قال الراوي تعني اي تريد اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يدنا وامدد منا قال انما قولي لمائة
امراة كقولي لامراة واحدة مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة
بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امراة مبالغة لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة
امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امراة كقولي لامراة
واحدة قلت فقولها انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي كذا هذا
لجميع من النساء كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي
وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
ابن المنكدر قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك
في الموطأ والله اعلم الفصل الثالث عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي نهار الاثنين
سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة مفعول به بتقدير ان فحذف ان وارتفع الفعل حتى
قاضاهم اي صالحهم على اشيا منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء هو
صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل ليلا يناقض قوله السابق فذكر البرا لظهوره وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن
بمكة ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكة ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليه لا نفيا ولا
اثباتا فالمظاهر الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي اراد ان يكتبوا كتاب الصلح كتبوا اي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه
برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن او الى ما سياتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال
بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك هذا الكلام منه بمنزلة
تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقولك لو تحسن
الي شكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواء كنا احياء او
اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم يعني استدركم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان
الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعوتها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على
من يشاء من عباده واليه اشار صاحب البردة بقوله فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي امح
اي الكاتب امح رسول الله بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية فحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة
بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري
ولا يخفى ان قوله فاخذ وكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ومانع من ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب الكلام

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة

الآن يقال فاض للمحو فمحي اي بيده لا متناع علي بمقتضي ادبه فكتب اي امره بالكتابة او فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله
والظاهر ان هنا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعني انه ابتدأ هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب
حال وضعت احدهما ان يكون من باب قوله تعالي لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا اذن وثانيهما ان يكون ثمة
كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلي هذا اوقع الاختلاف ثم قد اشبعنا القول بما سبق ونذكرها هنا ايضا ما يناسب ان يلحق في شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالي اجري ذلك ذكره علي يده اما بان
كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالي علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها
وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يمت حتي كتب قال القاضي
الي جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الي المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله
تعالي اياه بالنبي الامي وقوله تعالي وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معني قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقال
القاضي فاجاب الاولون ان معني الاية لم تكن تقرأ ولم تكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه
اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها
اهل الكتاب ايضا لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل علي معجزات كثيرة ولذا قال تعالي بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قوله فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص
انه كتب بنفسه انتهي وقد حصل تنازلي في هذا المعني علي ما سبق كما لا يخفي قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الا
وكونه اميا سبيل قوله صلي الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو مع قوله تعالي وما علمناه الشعر وما
ينبغي له قالوا اما هو الكلام من جنس الكلام الذي يرمي علي السليقة من غير صنعة وقصد الي ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا
يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باعتبار الوجه المذكور في كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال
النووي وفيه دليل علي استحباب الكتابة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشتري فلان او هذا ما اصدق او وقف
او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث قابل علي الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلي الله عليه وسلم بناء علي المصالح
فالاولي الاستدلال علي استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه علي خلاف بين العلماء انه امر الوجوب
او المندوب وعليه الجمهور قال وفيه علي انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه قلت
لا يخفي ان المدار علي حصول العلم المرتب علي الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتي في الاصطلاح ايضا الا تري ان المحدثين
اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين
قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح علي ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك للناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مفسدة
كبيرة او لجلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصلحة فتدبر للتفسير انتهي وقوله بالسلاح اريد بها الجنس وفي نسخة
بالتنكير الا السيف بالقراب بكسر القاف اي جفنه وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب علي الباطل وفيه وان لا يخرج من
اهلها باحد اي بعين نحو جحد بعض لها ان اراد اي احد ان يتبعه نعت الموصلة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة
من اصحابه اي بعضهم ان اراد ان يقيم بها وهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة علي ثلاثة اشيا
كانه خصيص الراوي بذكر ...... علي ان العمرة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضي الاجل اي قرب انقضاء الاجل وشارف
اصحابه النبي صلي الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط
اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضي الاجل قال الطيبي ولا ظهار كراهة المشركين اقامته صلي الله عليه وسلم عندنا قالوا ذلك
قبل انقضاء الاجل انتهي ويمكن ان يكون نحو فامنة واظهار الشوكة والغلبة فخرج النبي صلي الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل او في ابتدا
انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد ابنة اخي فقضي بها النبي صلي الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما قرر النبي صلي الله عليه وسلم عليا اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد

قال الطيبي هذا اشارة الي المعاني
التي هي وما قاضي صيغة
له وقوله لا يدخل مكة شي

من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها هنا وقضية عمرة القضاء محمولة علي ما في المواهب مما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلي الله
عليه وسلم لما اهل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد
ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلي الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف علي المدينة ابا رهم الغفاري
وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهي الي ذي الحليفة قدم الخيل
امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلي الله عليه وسلم ولبي والمسلمون يلبون معه ومضي محمد بن
مسلمة في الخيل الي مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شا
الله تعالي فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلي الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الي بطن ياجج حيث ينظر الي انصاب الحرم
موضع بمكة حيث ينظر الي انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الي رؤس الجبال
وقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم الهدي امامه فحبس بذي طوي وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته القصوي والمسلمون
متوشحون السيوف محدقون برسول الله صلي الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه علي الحجون وابن رواحة آخذ بزمام
راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول
خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم علي تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة
بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلي الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل
رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي حتي استلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه وطاف علي راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم
وفي رواية قال ارملوا ليري المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الي ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين الصفا والمروة علي راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر
فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم ناسا منهم الي اصحابهم ببطن ياجج فيقيمون علي السلاح
ويأتي الآخرون فيقضون نسكهم ففعلوا واقام بمكة رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني ثلاثة ايام فخرج راجعا الي المدينة انتهي

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسي الاشعري الي اقصي اليمن في الطول
وما بين رمل يبرين الي منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصي عدن ابين الي ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر
الي اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهي
وعن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات الفصل
الاول عن ابي هريرة قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلي الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا
معي الي يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتي جئنا بيت المدراس قال القاضي مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء
والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس واما بمعني المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه
واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الي الجامع ويدل علي المعني الثاني ان في بعض روايات الصحاح حتي اتي المدراس فقال النبي صلي الله عليه وسلم اي
فوقف عليهم والمعني فتبينا قاعا ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي تتخلصوا من الذل في
الدنيا والعذاب في العقبي قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص فيه البعض بقرينة الحال اي فتسلموا من الاجلاء فابتداوا لما يسلمون
من الامان هو الاجلاء مفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم قرن الله تعالي والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه
عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد * لقتل بحد السيف اهون موقعا علي النفس من قتل بحد فراق * وقال بعض لو ان
الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب * اعلموا استئناف كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي علم اجلاه
مستانفة فانه صلي الله عليه وسلم لما قال لهم في المرة الاولي اسلموا تسلموا اخذ لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا ومانع لكم عن الراي قال اعلموا ان الارض
لله اي حقيقة لقوله تعالي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شريعة وتبعها وعاقبة وقال الطيبي ومعني
قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالي
بان يورثها المسلمين فتفارقوها وانما اسند الجلا الي نفسه صلي الله عليه وسلم لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاه نحو قوله تعالي

فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا

فلا تعالى الله والرسوله انتهى وحاصل الكلام ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا واعلموا بفتح الهمزة عطفا على ما
سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد ان اجليكم من الجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي
في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من
الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اي
من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل للبدلية
كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري
على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضيهم لم يلجئوا
عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كما اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم
يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص
هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون
من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات
ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز اهل الكوفة للمعاهد
دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة
حين امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وساير المساجد عندنا وعند الشافعي
يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها باخذ الجزية منهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما
اقركم الله اي ما لم يامرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك اي نقركم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى والوجه الاول فتامل قال
النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار
من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه ورايت من
الراي والمعنى انه قال لو رايت الان المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك
اي صمم عمر على اجلائهم واتفق اراؤه على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من يهود اي جاءه لامرهم
لو كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد اي على الاراضي من ديارها وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة
فقال عمر اظننت اني نسيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي دفعت
من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة
تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هي جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما نشاهم باعمالهم لم
في النخيل بالسقي والتابير وغير ذلك من حصة الثمر في سنتهم تلك مالا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله وابلا وعروضا اي امتعة
بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة
العرب واجيزوا امر من الاجازة بالزاي اي اعطوا الامير وقوله الوفد هم الذين يقصدون الامراء للزيارة او استرفادا او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم
مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم وفي النسخ نحوا اي بمثل ما تقدم العطا مفوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان قال
التوربشتي وانما امر بذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه فاذا لم يكرم رجع اليهم
بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم فيجيء نوعه وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام

فيجب

فيجب رعايته من مال الله الذي ارصد لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس كما في
نسخة والظاهر انها صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس لان الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس وكذا في
قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
وقال الهروي في شرح صحيح النسائي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا الضمير في قال لسعيد وضمير
سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح
انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولاحقه والى اختلاف العلماء في الثالثة
كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري ما راى
سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على
ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض يحتمل ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث
عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية
اي للترمذي لئن عشت ان شاء الله فيه تعليق لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الفصل الثاني ليس فيه اي في حسان المصابيح
الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية يعني لتكراره اسقطه من [illegible] الفصل الثالث
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب لموافقة ساير الروايات وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول
اي غلب عليها والجار هو النايب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين متعلقة بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم
اي في اراضيهم على ان يكفوا بسكون الكاف وضم الفاء العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الاراضي وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل
[illegible] ولهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي مدة مشيتنا الاسلام فقروا بصيغة
المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيماء
بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فيما على ما في المغرب موضع قريب من المدينة
واريحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه

باب الفيء

في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق فيها على من
شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة وحاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام واما بعد المسلمين
عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري
الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص
فلا يخمس به ولا يبقى منه احد قالوا وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ
من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له يخمس
الغنيمة لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث خمس ولا احد في الفيء والاتيان الظاهر منها لا خمس بل هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من لا
يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله في الجزية مخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره ولا في عهده
قولنا القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بفعله عليه السلام فانه اخذ الجزية
من مجوس هجر ومن نصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذكر انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين
ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفته ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه
وانه كان فيه ضعف اخرج ابو داود عن ابن المعدي بن المعدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سال عن مواضع الفيء انه ما حكم

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

به عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم **الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان** بفتح الحا والدال المهملتين وبالثا
المثلثة قال ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو نصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر والاكثرون على اثباتها وقال ابن منده
لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة ولما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى
عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين **قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا**
الفي قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب **بشي لم يعطه احدا غيره** قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم
يعطه يرجع الى شي وهو عبارة عما اختص به من الفي وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف ما
على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خصه بعموم الفي بانه يفعل فيه ويتصرف كيف يشا من غير تخميس وتقسيم
للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده **ثم قرا** اي عمر **ما افا الله** وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران
على رسوله اي ما جعله فيا له خالصا واتم به عليه خاصة **منهم** اي من اموال بني النضير من اموال الكفار **الى قوله قدير** هذا اختصار
من احد الرواة وتمامه مشروحا هذا فما اوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم ومانافيه والمعنى
فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال
عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشا
اي يقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شي لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه عليهم
وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدايهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشا ولا يقسمه قسمة الغنايم التي قوتل عليها واخذت
عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك وغيره والله على كل شي قدير فيفعل ما
يريد تارة بالوسايط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشية قال
الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افا الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في
اموال بني النضير وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنايم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان
مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية **فكانت هذه** اي الاموال الحاصلة من الفي **خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ليس للامة
بعده ان يتصرفوا فيما تصرف بل عليهم ان يضعوها في نحو المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين
كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح **ينفق** اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها **على اهله** اي من نسائه وبناته واهل بيته
نفقة سنتهم من هذا المال قال السيوطي لا يعارض هذا انه كان لا يدخر شيا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز ادخار قوت
سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلما على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لعياله فان
كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قدر ما لا يضر بالمسلمين كقوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الى حصول الزرع فيتسبب
على الادخار سنة **من هذا المال** قال الطيبي قوله فكانت هذه اشارة الى الفي باعتبار الاقسام المذكورة وانا كرر قوله من هذا المال ليبين
ان نفقته كانت منه فقط لينفق على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما في الاية **ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله**
اي يصرفه في مصالح المسلمين ويسلم ويقسم لانه بانه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو
مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان الفي لنبي صلى الله عليه وسلم
اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف الفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للايمة بعده وللشافعي فيه قولان
احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفي فذهب بعضهم الى
انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة او للمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين
فيه حق قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افا الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقرا والذين جاوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت
المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا

احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل يعني البخاري نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان
النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا
ثم جا فقال لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفي مما افا
الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتيدوا انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر
على علي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره فقال وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب الى قوله قدير
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم فقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى
بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول
الله وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تذكران ان ابا بكر فيه كما تقولون والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم
اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جيتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضا غير ذلك فوالله الذي باذنه
تقوم السما والارض لا اقضي فيه بقضا غير ذلك حتى تقوم الساعة **متفق عليه وعن عمر** وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك
لكن صحته موقوفة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه **قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله** من
بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افا الله على رسوله وقوله **مما لم يوجف** خبر كانت اي مما لم يسرع **المسلمون عليه بخيل ولا ركاب**
وهي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها وواحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم **فكانت** اي تلك الاموال **لرسول الله صلى الله عليه**
وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم **ينفق على اهله** اي نسائه وبناته وخدمه **نفقة سنتهم** وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير
وفي رواية ابن الهمام قوت سنته **ثم يجعل ما بقي** وفي رواية فما بقي جعله **في السلاح والكراع** بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي
المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن في له **عدة** وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو وافاد هذا ظاهر في ان المراد بالكراع
الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شا وهو يجعلها كما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن
اكثر من نفقة الايمة والات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر واما نفقة
الفقرا المهاجرين فهي تنقطع بانه كان يفعل ما تحققت له ادنى قدرة عليه **متفق عليه** ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني**
عن عوف بن مالك اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وصار وريانه **فاعطى الاهل** بالمد وكسر
الهاء اي المتاهل الذي له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل ياهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له
من يجب عليه نفقته **حظين** اي نصيبين **واعطى الاعزب** اي الذي لا زوجة له **حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعا بعدي عمار**
ابن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاه شي من الفي قال
الطيبي اول منصوب ظرفا لعامله ابدا وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد من **المحررين** المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما
يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدا اي اول وقت مجي الفي باعطايه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي التوزيع
لطاعة الله خلوصا **رواه ابو داود وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي** وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جي
بظبية بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الكيس والخريطة **فيها خرز** بفتح الخا المعجمة
والرا والزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم فقسمها اي الجنسين منها من حضر عنده او من عرفه **للحرة والامة قالت**

كان اذا اتاه الفي قسمه في يومه

قف

عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتق
أو المكاتب إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله أعلم بالحال رواه أبو داود وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر
عمر بن الخطاب الفيء فقال ما أنا أحق بالرفع وفي نسخة بالنصب أي لست أولى بهذا الفيء منكم قال الطيبي أحق روي مرفوعا وهو على مذهب
تميم والنصب أوجه به لبيان إعمال ما في تولده وما أحد منا أحق به من أحد أقول فيه بحث لاحتمال أن يكون محل الجار مرفوعا أو منصوبا ويمكن
أن يقال الرفع هنا أوجه ليكون علا بالتعين وتنشاء في العبارتين ثم في أحق إشارة إلى أنه رضي الله عنه ليس أحق به كما كان صلى الله عليه
وسلم أحق به إلا أنا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من أعم عام المفعول له أي لشيء من الأشياء إلا لأنا على منازلنا وقوله كتاب الله عز
وجل حال من منازلنا أي حاصلة منه انتهى والظاهر أن الاستثناء منقطع أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى
للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت
منازل المسلمين وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله أي قسمه ما كان مسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز
بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المفضل وغيره والمشار إليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا
قوله وقدمه بكسر القاف أي سبقه في الإسلام وفي نسخة بفتحهما أي شأنه وقدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعي قدمه
في القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه أي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا
قوله والرجل وبلاؤه أي شجاعته وعناؤه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله أي من يمونه والرجل
وحاجته أي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية وإنما هو بالفاء التفصيلية
فالرجل وقدمه على وجه التسبيل له إلا أنا على منازلنا إلى آخره قال التوربشتي كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين
يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيص الله
تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار أو بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما لحسن بلائه وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه أبو داود
وعنه أي عن مالك بن أوس قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه أي الآية لهؤلاء أي لأهل الزكاة وهم ثمانية دونهما
ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال هذه لهؤلاء أي لأهل الخمس ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء كأن الظاهر أنه يقرأ من قوله وما أفاء الله على
رسوله منهم فإن أوضح الآية فإنها نص في الفيء الذي لا يخمس ولعل هذه الآية فيما هي فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهي ظاهرة في التخميس ويمكن أن يكون المراد منها أنه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه في المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله للفقراء الآيات
والذين جاءوا وكان الظاهر أن يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوءوا الدار والذين جاءوا فطوي عنه الأنصار وفيما بينهما وفي نسخة ثم قرأ والذين جاءوا
فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآية ثم قرأ والذين جاءوا من بعدهم أي من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا أي
في الإسلام الذين سبقونا في الهجرة والنصرة بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا أي حقدا وعداوة للذين آمنوا أي لهم ووضع الظاهر موضع
المضمر إشارة إلى العلة لتشريكهم في جزئهم من المؤمنين ولعل إزالة المريدين ولا حظ في أن الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه
الآية الشريفة فينبغي أن لا يكون لهم حظ في الفيء والله أعلم ثم قال أي عمر هذه أي الآيات استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الآيتين
السابقتين حيث خصت أصحابهما بأهل الزكاة والأخرى لأهل الخمس وقيل الإشارة إلى جملة الأموال التي الدالة عليها الآية المذكورة
من قوله ما أفاء الله على رسوله أي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كخمس الغنيمة بل تكون جملته معدة لمصالح المسلمين
ومجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يخمس الفيء ويصرف
أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن هذه الآيات منسوق بعضها على بعض وأن جملة الفيء لجميع
المسلمين يصرفها الإمام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة أهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب أبو بكر
رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وهاجروا

ديارهم

ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها فقال إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب
فكان يفضل عائشة على حفصة يقول إنها كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وعن ابن عمر أنه قال فرض عمر لأسامة
ابن زيد أكثر مما فرض لي فقلت إنما هجرتي وهجرته واحدة قال إن أباه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وإنه كان أحب
إلى رسول الله منك وإنما هاجر بك أبوك ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة
يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان إذا شهدا جميعا الواقعة فلئن عشت أي حييت إلى فتح بلاد الكفار
وكثرة الفيء أو وصلت جميع المحتاجين إذا شهد أجمعها إلى ما يحتاجون إليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين
وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف إليهم لأنه
محلهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن وأصل السرو ما ارتفع من منحدر الوادي وما انحدر من مرتفع وإنما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة
من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره والقريب والبعيد والفقير
والحقير وذلك لأن الراعي يشتغل بالرعي عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطى له شيء بل قل أن يعلم أن له حقا في ذلك ثم الجملة حال من
المفعول معترضة بينه وبين كونه لم يتعب بين فاعله وهو قوله نصيبه أي حصته أو المقدار له منها أي من أموال الفيء لم يعرق
فيها أي حال كونه لم يتعب في تحصيلها وأخذها جبينه رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وعنه أي عن ابن أوس
قال كان فيما احتج به عمر أي استدل به على أن الفيء لا يخمس وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه أنه قال اسم كان كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالإضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفيه ويختاره قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة
من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك
لواحد من الأئمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي أي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي
الغنم بنو النضير أي أراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز أفاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع بها علي
والعباس فدفعها عمر إليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى أما فيها ولتفسير هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين
ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على أنه مجرور بإضافة صفايا إليه ويلزم منه أن يكون خيبر وفدك بفتح آخرهما والنسخ المصححة والأصول
المعتمدة على خلاف ذلك مع أنه على خلاف الدراية أيضا فتأمل فأما بنو النضير أي الأموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة
وسكون الموحدة أي محبوسة لنوائبه أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي هي جمع نائبة
وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل قال ابن الملك يحتمل أن يكون معناه أنها كانت
موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفا شرعيا وأما خيبر فجزأها بتشديد الزاي أي بعضها وقسمها وجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله في شرح السنة إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن خيبر كانت
لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب وكان فيئا
خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون
الجميع بينه وبين الجيش أثلاثا انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه
أبو داود الفصل الثالث عن المغيرة اعلم أن المغيرة في أسماء رجال ثلاثة أحدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الإطلاق
أنه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعامر وجماعة وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة
ابن مقسم الكوفي الفقيه الأعمى روى عن أبي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين
فلا يتبين اجتماعهما حينئذ فينبغي أحد الأخيرين والثالث أولى والله أعلم قال إن عمر بن عبد العزيز أي ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي قال
المؤلف يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم ولي
الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص وكانت مدة ولايته
سنتين وخمسة أشهر وأياما وله من العمر أربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة

وأما خيبر فجزأها أجزاء

ولا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكا عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم
فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم لي الهياتني وسال العقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لا تخبرني
عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة
وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى
تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين
استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق منها اي على
نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد
اليهم بنفقة اخرى فالعايدة عموم الفايدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره
وما اكثر عايدة فلان على قومه وانه لكثير العوايد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي عزبهم في القاموس
الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها لها كذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله اي لما هياه الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقايه تعالى ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم
تكاملت الحال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاءنا الى ربه وهو سبيله فلما ان ولي بضم فتشديد مكسورة اي تولى
ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب
عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطايفة
من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن العزيز وانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ثم
صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا فرايت امرا منعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت
يعني اي يريد عمر بعد رده على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه ابو داود كتاب
الصيد والذبايح الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبايح
فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه مفرع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل
في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية
وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب
بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان فيه اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمى كلبا ثم تعليم المعلم ترك اكل الكلب ثلاث
مرات ورجوع البازي بدعايه الفصل الاول عن عدي بن حاتم اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل
الكوفة وسكن بها وفقيت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين
وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اذا اردت ان
ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله اي حال الارسال لان الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركها ناسيا
فيحل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر واخذ الصيد فقتل لا يحل كذا في فتاوى قاضي خان ولعله صلى
الله عليه وسلم لم يذكر فاذكر اسم الله عليه على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون المرجح الارسال ليه بنوع
رجع الضمير الى الكلب فانه المتبادر الى الاذهان فان امسك عليك في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته اي ان حبس
الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فلو ترك التذكية فهو حرام لانه ميتة وان ادركته اي الصيد قد قتل بصيغة الفاعل اي قتله الكلب وفي
نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة ولم ياكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تاكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه
اي امسك الكلب الصيد لنفسه لاكله وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا

لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوس وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي ان الارسال
شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل كذا ذكره البرجندي فانك لا تدري ايهما قتله وفي نسخة قتل
بلا ضمير ثم ايهما مبتدا وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقا
في اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم قال التمني في الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه
كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماونا يشترط ان لا يشارك المعلم ما لا يحل
صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلبا لم يرسل للصيد او كلبا ارسل لكن ترك التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع الحرمة والاباحة
فغلبت الحرمة واستدل به علماونا ايضا على ان شرط الذابح ان كان او كتابيا لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما او وجه الدلالة على انه علل
الحرمة بترك التسمية عمدا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع واذا
رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيده بالمشية
هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايما الى الشبهة هنا فانه في غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير جعله
لنا والله اعلم وقد قال علماونا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته
ومحوري عبد الرزاق نحوه عن عايشة مرفوعا وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك متفق
عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوايد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح
المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرايط اذا
اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وفي قوله
اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه واخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان
ذكر اسم الله على الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه
حلال روي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على
قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي
ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول
الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فهل
ما يجوز لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد
لما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في اي موضع
كان لتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح صار مفقودا وهي محرمة بالنص قلت وان
قتلن اي الصيد وان وصلية قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك
وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش ورقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال التوربشتي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقال النووي
بكسر الميم هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو
عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى ويصح ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء
المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال التوربشتي خزق بالخاء والزاي المعجمتين
معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويويده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام
المقرطس وخزقه رمي فقرطس اي اصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اي المعراض وغيره بعرضه
اي بغير جارحه فقتل بصيغة الفاعل اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول اي موقوذ مضروب

قال كل ما امسكن عليك

مما يشبه أبعصا وحجر وهو مثقل قال النووي الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر وما لا حد له فلا تأكله جواب الشرط أو خبر المبتدأ المتضمن معنى
الشرط وقوله فإنه وقيذ علة للنهي قدمت عليه ويمكن أن تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون [illegible]
تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض
فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما
من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي التهذيب روى أصحاب السنن عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ قال ولأنه لا بد من
الجرح ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لأن البندقة تكسر ولا تجرح
فكانت كالمعراض أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين أو بسيف إن أصابه بحده أكل وإلا
لا ولو رماه بحجر إن كان ثقيلا لا يؤكل ولو جرح لاحتمال أنه قتل بثقله وإن كان ضعيفا وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح
وعن أبي ثعلبة الخشني بضم ففتح بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس
وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله إنا أي نحن بأرض قوم أهل الكتاب بدل أو بيان أفنأكل في آنيتهم قال
الطيبي الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لأن الكلام سيق للاستخبار وقوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير إنا نكون بأرض قوم
فنأكل وأن تكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد الإضافة لأدنى ملابسة أي
بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيده أهلها حال كوني أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي أي وما لا يصلح لي
الكل ولما كان السؤال مركبا من مسألتين قال منفصلا في الجواب أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب أي وعن الأكل فيها فإن وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها أي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم
ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريقة المبالغة وهذا أمر التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب الذي ذكره وإن لم تجدوا أي غيرها فاغسلوها أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف
ذلك قال ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل آنية الكفار فيما إذا تيقن نجاسته ومع ذلك كراهة تنزيهية وكلوا فيها قال البرماوي
ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها
أو لا فيحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار
وكونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره أبو داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا
الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره أبو داود مقيدا قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال الظاهر بعد الغسل للاستقذار كما
تكره الأكل في المحجمة المغسولة وما صدت بكسر التاء أي والذي صدته بقوسك أي برميك السهم بمعونة قوسك فذكرت اسم الله أي في أول
رميك فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله أي في أول رميك فكل وما صدت بكلبك غير معلم بالجر على البدلية وفي نسخة
بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فأدركت ذكاته بالذال المعجمة أي ذبحه والمعنى أدركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه
أي عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميت بسهمك الباء للتعدية وفي نسخة بسهمك وفي أخرى سهمك بالنصب
ففي النهاية رمى الشيء وبه فالتقدير إذا رميت السهم على صيد أو إذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك أي يوما وأكثر فلم تجد فيه إلا أثر سهمك
فأدركته فكل أي إن شئت ما لم ينتن بفتح الياء وفتح وكسر التاء من نتن الشيء وأنتن إذا صار ذا نتن وفي
المصباح نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وضح وأنتن إنتانا فهو منتن وفي المجرد بتثليث العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا
هذا على طريق الاستحباب وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح وقال الشمني النهي
عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف منها الضرر رواه مسلم وعنه أي عن أبي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي
قال صلى الله عليه وسلم في شأن المدرك إذا أدركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة قالت قالوا أي بعض الصحابة إن هنا أي في المدينة

أو منها أقواما جمع قوم أي جماعة كثيرين إشارة إلى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج إلى الرجوع للفتوى حديث
بالتنوين أي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالإضافة وقال الطيبي حديث عهدهم إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها
ورفع صفة لأقواما أو يكون حديث جزاء ثابتا لأن عهدهم فاعله بشرك متعلق بحديث أي بكفر يأتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم
لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أي على ذوات اللحوم عند ذبحها أم لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا أنتم اسم الله
وكلوا قال ابن الملك ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل
التسمية شرطا بهذا الحديث لأنه لو كانت التسمية شرطا للإباحة كان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في أصل الذبح واحتج
من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وتأوله من لم يرها شرطا على أن المراد منه ما ذكر عليه غير
اسم الله بدليل قوله وإنه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله أو فسقا
أهل لغير الله به وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا أو من حق المؤمن
أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وإن أطعتموهم إنكم لمشركون وهي وإن نزلت في الميتة
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن أول الآية بالميتة وما ذكر غير اسم الله عليه لقوله فسقا أهل لغير الله به فقد عدل
عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه أن حرمة الميتة لكونها عري عن كلها بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي حلال لكونهم
ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فإن كل ذكر مشروع واجبا كان أو مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل
عليه أيضا أحاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الإرسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله أعلم رواه البخاري وعن أبي الطفيل
بالتصغير قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة
واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض روى عنه جماعة قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم أي أهل بيت النبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أي من آية أو سنة فقال ما خصنا بشيء أي بتخصيص شيء لم يعم به الناس إلا ما في قراب سيفي بكسر القاف
وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو محصور في غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الاستثناء إما متصل مبنيا على ظنه أو منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي لا أدري هل هو مختص بنا أو يعم الناس أيضا ويمكن أن
يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم وقال الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التخصيص فأخرج أي
علي من القراب صحيفة أي كتابا على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض بفتح الميم جمع منارة
وهي علامة للأراضي التي يميز بها حدودها قال ابن الملك أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد
بين الأرضين وقد [illegible] ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق ولعن الله من لعن والده أي صريحا أو تسببا بأن
لعن والد أحد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السب احترازا
عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد ويقصر فإنه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وأنكر بعضهم القصر وقال الأزهري هي فصيحة كذا ذكره
زين العرب محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وإيواؤه إجارته من خصمه وحمايته عن التعرض والحيلولة بينه وبين ما يحق
استيفاؤه من قصاص أو عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع
عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا أحمد والنسائي وعن رافع بن خديج [illegible] قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا
العدو بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالإضافة أي نحن ملاقو الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا أي في مستقبل الزمان
والمراد أنا نكون في حالة ضيق وليس معنا أي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية أفنذبح
بالقصب [illegible] في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي أنابيب والظاهر أن المراد هنا
[illegible] وهل الذبح يحل بما فيه حدة ولو كانت ليطة وهي القصب أو مروة وهي الحجر قال ما أنهر الدم قال الطيبي الإنهار
الإسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما أسال الدم وذكر اسم الله أي عليه كما في نسخة وفي رواية فكل [illegible]
قال الطيبي يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء أو خبر واللام في الدم بدل من المضاف إليه أي دم صيده وذكر اسم الله حال

ما خصنا بشيء لم يعم به الناس

منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد فيشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السوال بقولهم انذبح وان فقد ذكر اسم الله عطف على
انهر سواء تكون ما شرطية او موصولة فالحكم مرتب على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القرا في قوله تعالى حرمنا
كل ذي ظفر ويجوز اسكان الثاني ويكسر اوله شاذا على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثنا يقولون جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا اي لا يكون
بعضهم زيدا او مودوله مودى الا وساحدثك عنه اي عن المستثنى والسين لمجرد التاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما معللا وان
اجملهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثنا عليها اذ كره
السيوطي وقال القاضي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكر دليلا على
استثنا السن او قال لا يحتاج ان يكون ظاهرة ومقررة عندهم بل ماخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك
وقال ابن الصلاح لم ار بعد هذا البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم ينجس
بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها
لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة
به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلما وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات
اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا انتهى وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحا المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر
النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب ففي القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان
جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم وفي المصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتا والحبش بضم [illegible]
انما هو غلط من المجد كما في كتب الانساب والمعنى ان الكفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه لا يمكن التشبه بهم لانهم كفار وقد
نهيتم عن التشبه بهم وبشعارهم وقال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانهما توقيذ وتخنيق وليس بذبح
فتنفى الذبح الانقطاع بقوة لا بحدة الالة وهذا في غير المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال التوربشتي
لاطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القايم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن
كعب بن مالك ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واذا صلح الحجر الة للذبح لمعنى
الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة نعم
يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القايمين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة
يحددون اسنانهم ولا يقلمون اظفارها ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها
بالكفار فكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها
انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسوال ساقط من اصله واصبنا نهب ابل وغنم اي غنيمتها
والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي شرد ونفر منها اي من جملتها الصادقة على كل منهما بعير واستعصى فرماه رجل
بسهم فحبسه اي منعه عن التوحش واماته كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان اثر فيه السهم فاوقفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام
على معناه والبعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذا غفلة منه
عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوان
البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل شيء اي واحد فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل
والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية في جميع اجزايه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش
فيه اكثر وفي شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد
الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بير منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا خلافا لمالك

في

في صحيح ابي العشرا وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى
عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري
انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين
مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اي بنتا او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف المضاف
فكسرت حجرا لتحصيل الحدة فذبحتها به اي بالحجر المكسورة فسال اي كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي باجازة له
اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس اي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره
وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء او على بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله
تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان
والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف
نبنا بعثوا لذا اتي بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمة وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب
وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال التوربشتي
على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد من على اخرى محذوف وقد بمعنى الاستعلا المجازي المتعلقة بكتب والتقدير كتب
على الناس الاحسان لكل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد
بها المستحقة قصاصا او حدا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى
بفتح الذال بغير ها في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالها كالقتلة وليحد بضم اليا وكسر الحا وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها
احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم اليا وكسر الرا ذبيحته اي
يتركها حتى يستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في
الذبح قال النووي هذا الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى وقد قال
علماونا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فايدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن
عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك
قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخا معجمة فعين مهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث رواه مسلم قال التوربشتي اخرجه الجماعة وعن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل
وشرب حتى تموت فقوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس المعروف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه
وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا اي حبسا وروى ابو داود عن
ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التاريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا اي من غير ما قتله عسكره
في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين
بينهما را اي هدفا فارمه ومعنى وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعنه جابر مرفوعا
لعن الله من مثل بالحيوان اي قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال المظهر هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا
ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي
وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شي الا الكافر حال القتال فانه قد يلجي المسلم الى هذا الحال
وعن الوسم اي الكي في الوجه سياتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه وقال
رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم

بحجها

نهى ان تصبر بهيمة او غيرها

والجملة

عن عمران بلفظ نهي عن الكي وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا حالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهي عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار وازجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعا بل اخبارا من الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه مخرجا عن الرحمة وقضيته ان الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله تعالى ومن كفر ولانه صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال الطيبي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما في غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس قال غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي الغاية بالحنك مخففا وشددا اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول بركته فوافيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم الة من حديد يكوي بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري روى عن جده انس وسمع جماعة يعد في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس ذكره ابن الملك قال الطيبي هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم والملوية في القاموس وقال المهد كمنبر المجلس فرايته يسم شاء بشين مفتوحة بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيا بكسر الشين بعدها الشاة الواحدة من الغنم الذكر والانثى جمع شيا اصله شياو وشاء انتهى وهو مفعول به ليسم وفي اذانها مفعول فيه وتبيين للاجمال ونقص على الطيبي حيث قال وسنشاطر المعنى يسم شيئا في اذانها بدلا من محله انتهى وهو في غير محله لانه لا يبقى مرجعا حينئذ لضمير اذانها ولا معنى بدونه لا سيما مع ابهام شيء منكر حسبته اي اظنها قال اي زيادة على ما سبق في اذانها بالمرجع الاذن اي يسم شيا في اذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها اي يسمها في اذانها وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه الفصل الثاني عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدا اخبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اي احد المذكور بالمروة وفي نسخة بالنصب احدنا وكانه ماخوذ من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا المستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضاء به سميت مروة انتهى وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وتسمى بها الجبل المعروف وقال شارح هي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر الشين اي شظية يشظى منها ما عسى انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عن قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لا انهما مبتدا او الخبر شرط وجزاء قال ابن عباس وما قرره الزمخشري ان جملة الشرطية في موضع المفعول الثاني لا انها صفة او الخبر شرط وجزاء قال الواحد وللموصول هو الاخر ليس بجاد على ما قرره في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى فكذلك يمكن تخريج هذا الحديث على قانون تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح فقال وتشديد الراء من الامرار كس م قال ويروى امر بقية الحرف همزة القطع يعني وبكسر الميم

وكسر

وكسر الراء المخففة من امار الدم اي اجراه وماد يميده اي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امر الدم مشدد الراء وهو غلط وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو افعل من مار الدم يمور مورا اذا جرى وقال التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وهو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي قرأته في كتاب ابي داود برواية ابن مطهر بتشديد بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر كامرار الحديد بد على الطست الحديد امرر الشيء امره امرارا اي جعلته يمر اي يذهب يريد بجر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه وامارة اي اساله ولا شك ان هذه المعاني انسب بالمقام وقوله بم شئت اي بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية اي اخرج الدم باي شيء ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه قال المؤلف اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما تكون بالهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير اي اما يحصل الذكاة بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست لما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا في حال الضرورة افتقرت لا يتغير ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى ويصير التقدير تنبيه فانه اصح الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل وهي اخر الحلق فقال لو طعنت اي انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون اي في فخذ المذكاة المفهوم من الذكاة وجدت لاجزأ عنك اي يكفي طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال ابو داود هذا او في نسخة وهذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الى اخره ذكاة المتردي اي الساقط في البير وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا صرح بجنته لم تذكر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلقة واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اي ما علمته من كلب او باز اي احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما لانها مثلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت اسم الله اي عند ارساله فكل مما امسك عليك اي بان لم ياكل منه شيئا قلت وان قتل وصلية اي اكله ولو قتله احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اي فما حكمه قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك قال الطيبي جيء باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردده لان ان الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسؤول عنه وانما لا يحوم الشك حوله رواه ابو داود وعنه اي وعن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد اي في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان اصابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اي اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك واذا رايت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها وفي شرح السنة يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

ما علمت من كلب او باز

مجوس يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وقد قال علماؤنا شرط كون
الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم
لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته
لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا او مشركا او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر
نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اي فيها وسبق الكلام
عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام كذا في بعض النسخ عن ابيه قال المصنف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب
بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة ابن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة
كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتح ها وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون
وصوابه ككتف قلت سند المحدثين اصح قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اي للترمذي وابي داود
او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال اي الرجل ان من الطعام اي من جملة الاطعمة
طعاما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب وامتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا تتخلجن في صدرك شيء بالخاء المعجمة
في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك
منه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشيء وخصوص
الشك فشيء موجود في الاصل مع انه المراد عنه الان بقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التنبيه فالتحرك
ابلغ من الدخول كما لا يخفى والابلغ منهما قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة
النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل للنهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت
ذلك ضارعت فيه النصارى النصرانية فانه من دأب النصارى وترهبهم والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام
نصرانيا ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيء وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف
والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على
نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية رواه الترمذي
وابو داود وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه التمني بكسرها
في النهاية هو كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي التي
تصبر اي تحبس وترمى الى ان تموت بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من احد الرواة والنهي لان
هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله ابن سارية مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
اي عامها ووقت فتحه او يوما من ايام غزوته عن كل ذي ناب اي اكله من السباع اي سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والذئب
والقردة والخنزير ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد به اي بمخلب ما يقطع ويشق بمخلبه
كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها
وسياتي ايضا وعن الخليسة اي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي
مسلوبة من خلس الشيء اذا استلبه وسياتي معناها في الاصل وان توطأ اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع حبلى بالهمز حتى
يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا
ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية من السبي لرجل لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني [illegible] عن المجثمة

اي

اي عن تفسيرها فقال ان ينصب الطير او الشيء اي من ذي روح غرضا والتسويج ويمكن ان تكون شكا فالمراد بالطير مثلا فيرمى اي المنصوب
حتى يموت وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال بسكون الهمزة ويبدل بالياء خليسة الذئب او السبع بفتح فضم وفيه ما سبق يدركه اي
السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة في يده قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير
اي الخليسة هي التي تؤخذ من السبع او الذئب فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فتاخذ الخليسة
منه والضمير في تموت وتذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في
النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي هو الثلاثة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك زاد ابن عيسى اي احد رواة الحديث
هذا التفسير وهو قوله هي اي شريطة الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة مآلا كقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع الجلد ولا تفري الاوداج اي
يشق منها جلدها وهي جنبة لا تفري الاوداج كالنابت ويذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري من حد ضرب
هو القطع على وجه الاصلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها
ودج بحركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك ثم تترك اي الذبيحة حتى تموت
وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويرونه ذكاة لها رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث
بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه
فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكاتين انتهى ولعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى وترفع
الثانية وبعكس ويمكن ان يكون نصبهما على الاغراء لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي
ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكاة
الجنين فقدم واخر كقول العرب سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد
طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي
سلمك من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فلصارف
عقلي بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الذكاة هي التذكية كما ان الزكاة هي التزكية اذ ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك
ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائها يحل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين
المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو
قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين فيه
وقال ابن الوهب وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم واما خرج في الحال وبه حركة المذبوح
حل وان كان فيه حياة مستقرة يذبح ايضا فان لم يحل ولو خرج بعضه وذبح الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين
الا ان يخرج حيا فيذبح وقال الشمني ولا يحل ميت وجد في بطن امه سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وكذا حكما لانه
يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد ولابي حنيفة ان الجنين
اصل في الحياة ولهذا تتصور الوصية به فيجب افراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يحصل بذبح الام فيها لان المقصود من ذكاته وهو
اخراج دمه لا يحصل بجرحها بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير
وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى واتوا

تذنيب

يقطع منها الجلد

ذكاة الجنين ذكاة امه

النسائي واما الهم رواه ابو داود والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم
عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكاة الجنين اذا
اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه الدم وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة
فيه ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشمني ندب نحر الابل وهو
قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لانه فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في المنحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حل لحصول
المقصود وهو تسييل الدم وكره نحرها الا الجمال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح
وكره نحرها لانه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق ومع وجود
الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه اي حين يموت او كان ميتا ام نأكله بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال كلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم
والظاهر ان وجه تردده هو ان الجنين هل يحل بذبح امه ام لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا او حاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين
وامه في الذكاة لان كلا منهما ذات روح وقد احلهما الله تعالى بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة فلا وجه لسؤالهم عنه وايضا لو كان حلالا لما جزم فان في عدم اكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان قيل لعل لم يحل اكله بذكاة امه
لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعة اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكاته ذكاة امه وابن ماجه عن
رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بالضم وهو طاير صغير
معروف في القاموس وهي بها انثى صغير اسم جنس واذا انث العصفور فوقه فما فوقها اي في الحقارة والصغر او في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو
الانتفاع باكلها الا سأله الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اعتبار اللفظ قيل
يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها بنوع آخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها
قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى ولا اشتباه انه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات الا
للاكل كما سياتي وقال الطيبي هذا عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياعها فيكون قوله ولا يقطع راسها
فيرمي بها كالتاكيد لما سبق واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي
متحقق مع قطع الراس واما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان … الملوك والرؤساء وان …
… في صحيح البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي والدارمي ولفظ
الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه احمد عن ابن عمرو ورواه الطبراني عن ابن عمرو …
طاير ولا غيره بغير حق … يوم القيامة وعن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو ابو واقد الحارث بن عوف الليثي
قديم الاسلام عداده في اهل المدينة ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة
اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة
طرف الشاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتانيث خبره
وهو قوله ميتة والفا لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله لان كل صفة كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من باب
التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل والمعنى فهي ميتة شرعا والا فيلزم ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا
قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلونه ذلك في حال الحياة فنهوا عنه
ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم رواه الترمذي
وابو داود ولفظ الشمني عنه مرفوعا وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال
رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن تميم
الفصل الثالث

الكلام فيه كما سبق

سأله الله عن قتله

عن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس
مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة ياتي ما يدل على انه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي
الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اوله واحد بضمهما
جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس
فرأى اي الرجل بها اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين ونحوه فاخذ وتدا بفتح فكسر وفي القاموس
بالفتح والتحريك وككتف فوجأ بفتح الواو والجيم والهمزة اي ضرب به اي بالوتد يعني يحد في لبتها من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي
اي فاوقع الضرب في لبتها حتى اهراق بفتح الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له معه
فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي رواية قال
اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهي خشبة
محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات
البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا فيما
سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره
فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك ولنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال
عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي قال ابن عباس طعامه الا ما قذرت منها وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من
جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان
مائي سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق وابو داود الطيالسي
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المظهر وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز
اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في
مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الدار
قطني

باب ذكر الكلب

اي هذا باب ذكر في احاديثه فيه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما
لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا
لا للاستثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او
ضار بتخفيف الراء المكسورة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية اي والا كلبا معلما للصيد قال النووي
الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو
كذا في بعض الروايات فيحتمل من ترك الرواية انه ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء
وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون
من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ويثبت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام
قال التوربشتي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا نقص بصيغة
المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث

باب ذكر الكلب

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية

محو سهل على المجتهد بدلا ان ضبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد
وهذا اقرب لانه تعالى اذا انقص من ثواب عمله ولا يكتب له كلا كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطة لعمله وذلك لانه اقتنى
النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف قال النووي واختلفوا في سبب
نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده
اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه
ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه
يحتمل ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع
وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفهم بالكلاب حتى حكي انهم يأكلون معها بل يأكلونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه
صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلفا باختلاف المواضع فيكون
القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قلت لكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا
يرد ان مكة افضل من المدينة فاوجه الخصوصية حال او القيراطان في المداين والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين
فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله الذي هو في
الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة
حتى ان المرأة بكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان امرأة تقدم اي تجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي
بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلناها ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل
كلب المرأة من اهل البادية وكذا نص في حديث آخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب جميعها وقال
عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي الطفيتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال القاضي
ابو يعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها
جن وهي مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا
والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة
بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي
مع هذا اقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود
البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان وافادة برهان
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية
تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم ولهذا جزم به الطيبي من قوله او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك
الراوي فيه في محله متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن مغفل بفتح الفاء المشددة وتقدم انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله
تعالى ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه فلولا هذا الامر
لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف فكأنه قال اذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواه
لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افنا
امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا
ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم
اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال

تعالى

تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر
الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافنا لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة
جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه الا نقص
بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد يصاد به او كلب حرث
اي زرع من حب وغيره يحرس او كلب غنم اي يطرد الذئب عنها وفي معناها سائر المواشي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها اذ ينطح بعضها بعضا او يعض او يدوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على
بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم منهيا
فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود باب ما يحل اكله وما يحرم
اكله قدم الحلال لانه الاصل وهو المطلوب شرعا الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي
ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام انما لم يقل المصنف يعني الشرط رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اي عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذكرنا لك
على الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادمية يعني للاطفال وكل طير لا يحل اكله لحمه لا يحل بيضه
رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل
ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابي ثعلبة اي الخشني من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل
فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر
الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليهما وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفيه كونه نظير الاية نظر
ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال
على الخيل قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امتهانها
في الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس ٭ احبوا الخيل واصطبروا عليها ٭ فان العز
فيها والجمالا ٭ اذا ما الخيل ضيعها اناس ٭ ربطناها فاشركت العيالا ٭ تقاسمها المعيشة كل يوم ٭ ونكسوها البراقع والجلالا ٭ قال
وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح و
ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح
انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجا
الى القول بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت
الى قول احد من المتأخرين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع انه قد يختلف باسناده ومن القواعد المقررة
انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فيرجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى بيان التاريخ من
تقديم احدهما على الآخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الاية من ادراج الخيل مع البغال والحمير يقوي الحديث ويؤيده ومما
يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقد اقسم بها في قوله تعالى
والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا تلائم ان يكون مما يذبح ويؤكل وقد قال
صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس

باب
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام

وصيغة الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة ومعنى عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها
والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قال وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس وروي للنسائي
باسناد جيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسماعيل اول
من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كساير الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من
البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان
لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك
قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل ولعل صيغة الامر محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين
كما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والراجح من مذهبه التحريم
واما لحم البغال والحمر الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمرجح عندنا انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح
عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية وعن ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا
فعقره اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها
تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن انس قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا
ارنبا اي من جحرها ففي شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى او لها
والمعنى اقتناها من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي
فادركتها اي مسكتها فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح
الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفخذيها بفتح وكسر اي بهما وفي القاموس الفخذ ككتف
ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن ماكولا لما قبله وفي عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم
الاشارة اي كان ذلك انتهى وصاحب انه راجع الى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه
جماعة فقالوا انها تدمي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي مهاقال السيوطي دويبة لطيفة من خصايصه ان له ذكرين في اصل واحد
وانه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو بالرفع مبتدا
خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجده في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهى و
عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث قال ابن عباس انه اي خالد دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد الجملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها
وخالة ابن عباس ذكره استطرادا وعليه النفاق او تحديده فوجد اي صادف خالد عندها ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ
فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه لو ليس بحرام ولكن اي عدم اكلي
لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني اي ارى نفسي اعافه بفتح الهمزة وضم
الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا قال خالد فاجتررته بالجيم اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي
اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه انتهى وكذا الملا قال لا كلت
هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب
ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة
متفق عليه وعن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها
وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للذكر وبفتحها للانثى متفق عليه ورواه الترمذي

والنسائي

والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها
تاكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج انتهى وسياتي ما يتعلق
بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنيا باتخاذ الغنم
وامر الفقرا باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنيا الدجاج ياذن الله بهلاك القرى في اسناده علي بن عروة الدمشقي
قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي وانما امر الاغنيا باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب
مقدرتهم وانما تصل اليه قوتهم والمقصد في ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانما المال عمارة الدنيا ولئن لا يدعوا التسبب فان
ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الفساد الثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكلف
ومنه وذلك مذموم شرعا واما ان الاغنيا اذا ضيقوا على الفقرا في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقرا وفي ذلك هلاك
القرى ومن غرايب اللطايف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاوليا كان ياكل بين يديه دجاجة مشوية
فجاءه سايل فرده خايبا وكان الرجل معرا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته فبينما الزوج الثاني ياكل
وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سايل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته
بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته واهله لقلة شكره وعن ابن ابي اوفى لم يذكر المولف
في اسمايه هذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى الجهني الانصاري شهد ... وما بعدها روى عنه ابو امامة
وجابر وغيرهما مات سنة اربع وثمانين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد
لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه ماول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على
اباحته ولو صرفه موكل الى الاكل فانه محتمل لما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد ونكرد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الجراد اكثر جنود
الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يغفل عن الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلت لصحا نتركه وانما ولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق
ساير الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التاويل الاول
وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب
الكشاف وقد مر بيانه قلت التاويل لا يكون الا بعيدا مخالفا للظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ
متعلقة بغزونا وجعلها في محل نصب على انها حال ولفا فال وهم جماعة مصاحبون له ولا عبار في ذكر بل يتعين جمعا بين الاحاديث قال
والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت الحاشية في تحقيق التقييد والمطلق يدل على نفيه
في الجملة وكفى به للنافية قال ولو لم في الحديث الاخر وقد سيل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره
مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعله اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه نفي بحديث لم يكن ياكل الجراد
اذ نفي اكله يدل على الاستمرار لعدم اكله فقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم
الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهده انتهى فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب
يصنع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزوت جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة
بسكونها قيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون مصدر ورقها يضرب بالعصا وسمي جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم
بسبب حرارة ذلك الورق فصار شفاههم كمشافر الابل وقيل الغزو ومعنى الصحبة اي صحبت جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش الخبط
منصوب على انتزاع الخافض اي غزوت مصاحبا جيش الخبط قلت هذا هو احد نوعي التضمين ولا يحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا للتقوية
والتحسين وزيادة في تصحيح الكلام وامر بصيغة المجهول من التامير اي وجعل اميرا علينا ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة
فجعنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط فالقى البحر اي الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب
دابة بحرية او نبع عين في البحر وسمكة بحرية والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل
منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها

سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد

قدم الشق وقد تقرر عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول
الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع انه نصف الشهر كان لهم والى اخر الشهر لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه للاخرى في
السفر او نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واوقفه فمر الراكب تحته
اي بحيث لم يمل راسه الى سنم تحت عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم
استحضر تلك الحالة واستحسن ملهيا فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصف بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى
وفي نسخة صحيحة اخرجه الله لكم واطعمونا الباقية ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
اي بعضه او شيا منه فاكله وانما طلبه ليلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة والاكل تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لاصحابه رضي الله عنهم
مع كونه من عجايب المخلوقات قال التوربشتي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته
او قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي
انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على
الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلد مع ان الحال حال الاضطرار وفيها حلت الميتة فضلا عن
غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب آب اي سقط في اناء
احدكم فليغمسه بفتح اليا وكسر الميم وفي رواية فليمقله اي فليدخله كله اي بجناحيه في مايع الا ما من ماء وغيره وفيه انه طاهر لا ينجسه اذ ليس له
دم سايل ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفا بكسر اوله اي
دوا وفي الاخر دا وفي رواية انه يتقي بجناحه الذي فيه الدا والظاهر ان الدا والشفا محمولان على الحقيقة اذ لا باعث لحملها على المجاز قال التوربشتي
وقد وجدنا لكون احد جناحي الذباب دا وللاخر دوا فيما اقام الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير فمنها النحلة يخرج
من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الدا بابرتها ويتداوى بذلك من جرمها واما اتقاوه بالجناح الذي فيه
الدا على ما ورد في هذه الرواية وهو في الحسان من الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب
من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم
لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب
العالمين ولولا حاجتنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع والشفقة على عقايد
ذوي الارتياح الواهية لما استطنا ومنه العصمة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوان الا ما
دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سايلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعنكب
والخنفسا والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا
قول عامة الفقها انتهى وقال في اخلاق اللغة لا يفسد المايع عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس
المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير
بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا رواه البخاري وابن ماجه عنه وسياتي في روايات
اخر في اخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة ان فارة بهمزة وفي نسخة بالالف والمشهور ابدالها وقعت في سمن اي جامد فماتت
اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن ما يترتب على موتها فقال القوها اي ارموا الفارة وما حولها
اي لكن ذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مايعا كالزيت فينجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا
للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما
لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل
العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد
قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد
من قوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا اي خصوصا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا وفي نسخة بفتح الفا والتحتية المشددة على صيغة
التصغير اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل شبه به الخطان
اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا فاقتل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصره به وهو من اخبث ما يكون من الحيات
فانهما يطمسان بفتح اليا وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان من باب الاستفعال للمبالغة
اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره
جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعله بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة
النظر وفي خواص بعض الحيات ان رويتها تعمي ومن الحيات ما يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع اخر اذا استمع
الانسان صوته مات قاله التوربشتي قوله يطمسان البصر اي يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر
الانسان ويؤيده هذا الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته
قال عبد الله اي ابن عمر بقرينة تقدم ذكره والا فاصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال
عبد الله فبينا انا اطارد من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي اطرد حية واتبعها لا حقها لاقتلها اي حال كوني اريد قتلها ناداني ابو
لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اي قال لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي لاني تريد قتلها فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم البا وكسرها اي صواحبها اللازمة لها وهن
اي ذوات البيوت العوامر اي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال التوربشتي عمار
البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اقتلوا الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي عن
ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث
مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن ابي السايب هو مولى هشام بن زهرة انه دخل
على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي خشخشة فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان حية فوثبت اي قمت
بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان اجلس ان مصدرية والباء مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول
فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملتها ومن حواليها فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال كان وفي نسخة ان كان
بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب منا اي من اقاربنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب قال
الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة وبالنصب على انه حال لتخصيصه بمنا انتهى والمعنى جديد عهد بعرس بضم اوله في المغرب
اعرس الرجل على المراة بنى عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام عرس فليجب اي الى طعام اعراس قال اي ابو سعيد فخرجنا
اي نحن والشاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للرجوع الى اهله لتعلق قلبه بحبه ولبه بانصاف النهار اي في اول اوساطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه
وقت اخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس
امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالجمع ارادة الجنس واتى به لا فراده اعتمادا على القرينة فيرجع الى اهله اي ثم يرجع الى
الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو وهو الاظهر يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني
اخشى عليك قريظة اي احمل عليك السلاح احذرا من بني قريظة وهم طايفة من اليهود من سكان نحو حول المدينة السكينة فاخذ الرجل
سلاحه ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين اي باب بيتها وباب حجرها او بين المصراعين قايمة فاهوى
اليها بالرمح اي قصدها به او اشار به اليها او مدها اليها ليطعنها به واصابته حال من المستكن في اهوى اي وقد اصابت الفتى
غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت اي امراته له اكفف بضم الفا الاولى اي احفظ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية مرمية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها اي غرز الرمح في الحية حتى طوى بها تشبيها
بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس اي صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم بسنانه او جنبيه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة

خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة

بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي صائلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول اي ما يعلم ايهما كان اسرع
موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال اي ابو سعيد فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع
الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى بدعائك فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه
مضى لسبيله انتهى وليس فيه منع من المعجزة منه بل سد لهذا الباب وبديع الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر اي سواكن فاذا رأيتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم
اي من هذا الجمع شيئا اي احدا بصورة شيء من الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي
قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود
عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحريج منها وتمت والا فاقتلوه فانه كافر قال شارح
اي شددوا على الحية ونفروها فان نفرت وتوارت فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جرأته وصولته ووقاحته وكونه
موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن اي انها حين تتشكل بشكل الحيات والمراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء
في الحديث ان يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم
اي لاصحاب الميت اذهبوا امر وجوب على الكفاية اي ارجعوا او جهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك في
الكتاب مسطورا وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله السابق ان لهذه البيوت الى اخره ان
بالمدينة جنا اي طائفة منهم قد اسلموا فاذا رأيتم منهم وفي نسخة منها اي من طائفتهم شيئا فآذنوه بمد الهمزة وكسر الذال امر من الايذان
يعني الاعلام فالمراد به الانذار والاعتذار والمعنى فقولوا له كما تقدم او صلعوه ونزلوا بالله عليك ان لا تعود والمثله انها ان كنتم
مومنين فان بدا بالالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من
اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدواب تسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال
العلماء اذا لم يذهب بالانذار علم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله
له سبيلا الى الاضرار بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت
دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية الصحابية وام شريك الانصارية والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ بفتحتين وزاي كذا في المجمع واحدها وزغة وهي دويبة موذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية
الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على نار كنمرود
قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام
وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا على
افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي
تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال
الطيبي واما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية او للتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس انتهى والاول
اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالوحدة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكر والتنكير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي
الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء
به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان
عن ابن مسعود مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت
اي لسعت ولدغت وقال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به المعنى فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبيا

قيل موسى وقيل داود عليهما السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس
فيها فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعنى امر باحراق شجرة فيها تلك النملة وسببه ما روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب
اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم
فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما لانه عدم علمه بخصوص الفاعل وقصدا او لكونها موذية ويجوز قتل جنس المؤذي
وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي ولا يخفى ان هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه
يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر
ويمكن ان يكون ابتلاء لانه تعالى علم ان المطيع لو لم يبتل في عموم عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه او للمطيع لو اوحي
بفعل العاصي او لم ينكر او ساكنهم ماشاه وعاشرهم في ماواه لا يخلو عن استحقاق تعذيبها او تعذيبه بصورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير
وتهذيب فسبحانه تعالى ان يقع منه الا العدل او الفضل لا يسال عما يفعل وهم يسالون فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير
اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها
تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد الانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال
معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع حاضر تلك الحال ويسمعها وهي
من قوله احرقت امة هو انزاح احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي فيه كان جواز قتل النمل
والاحراق بالنار ولهذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا
بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعا
بين الاحاديث وتبعا على النمل فان اذى النمل قد يكون اشد من النمل الاذى انه لا يجوز قتل الهوام بعد الاقطاع اذا حصل منه الاذى
ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل ويبدل اي سقطت في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي
كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع به في الاستصباح على ما سبق رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه
الدارمي عن ابن عباس وعن سفينة اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء فان شئت قلت في الجمع حباريات والفه
ليست للتانيث غلط الجوهري اذ لو لم يكن لها لانصرفت هذا وفي حياة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره
بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول
ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذبت والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم يعني اذا كثرت الخطايا
منع الله القطر عن جميع الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا والحكم بحل اكلها قال عثمان رضي الله عنه كل
شيء يحب ولده حتى الحبارى حضها بالذكر لانها يضرب بها المثل في الحمق وهي على حمقها تحب ولدها وتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان
رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة في الفائق كني عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لآكلها جلالة والبانها
اي وعن شرب لبنها وجمع بينهما لانه قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان يحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح
انتهى وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاجة ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى ما لم يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل
اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج
وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان يحبس اياما ويعلف
غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال
اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجه والحاكم وفي رواية ابي داود قال

اذا وقعت الفارة في السمن

ابن عمر نهى أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لأنها إذا عرقت بنتن رائحتها كما يتنتن وعن عبد الرحمن بن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري يعد في أهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل لحم الضب وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن أكل الضب وهذا يدل على حرمته وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه
رواه أبو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وفي رواية وعن
أكل ثمنها قال ابن الملك أكل لحم الهر حرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه أبو داود والترمذي وكذا
ابن ماجه والحاكم وعنه أي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من أحد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار
الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتحتين أولهما في المقدمة قال ابن أبي أويس بفتحتين والمشهور بكسر
أوله وسكون ثانيه والأنس بالفتح الناس وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال وكل بالجر
عطفا على البغال أي ولحوم كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف أي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل
من الطير أي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ بإسناده المخصوص وإلا فقد روى الشيخان عن البراء
وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وروى أصحاب السنن ورواه أحمد ومسلم
وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير أنه صلى الله عليه وسلم قال الشمني ولا يحل الضبع ولا اليربوع لما روى
أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت سعيد بن المسيب أن ناسا من قومي يأكلون
الضبع فقال إن أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول
فيه قلت نعم قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع
فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير في إدماج الخيل
مع الحمير اتفاقا تقتضي حرمته وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال
أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب والسنة وبأنه آلة إرهاب العدو فلا يؤكل احتراما له ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة ولأن في
إباحته تقليل الجهاد رواه أبو داود والنسائي وكذا ابن ماجه قال المنذري الحديث ضعيف وقال أبو داود هذا منسوخ لأنه
أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر أن قوله لأنه إلى آخره علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فإن أكلهم لحم الخيل
إما متقدم فهو منسوخ وإما متأخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث وتحقيق الكلام على تصحيح الخلاف في كتب المذهب والله أعلم وعنه أي وعن خالد
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود أي جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا أن الناس أي المسلمين قد
أسرعوا إلى حظائرهم أي إلى أخذ ثمار اليهود والتبرز دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمة النخلة التي ينتثر بسرها وهو
أخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا للتنبيه لا تحل أموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد
والذمة إلا بحقها أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذميا فالجزية وإن كان مستأمنا وماله للتجارة فالعشر رواه أبو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان في حالة الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد والدمان
الكبد والطحال ذكره وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر أوله وهذا ما تساهل فيه صاحب القاموس الطحال ككتاب
لحمة معروفة محلها بحث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد
وأما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه وعن أبي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام
في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أي كلا قذفه إلى الساحل أو جزر عنه الماء أي نقص وذهب عنه ما من البحر والذي هو نقيض المد
ومنه الجزيرة والمعنى ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات فلا تأكلوه
في شرح السنة اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي
ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رواه أبو داود وابن ماجه وقال محيي السنة أي صاحب المصابيح الأكثرون على أنه موقوف
على جابر قلت لا يضر فإن مثل هذا الموقوف حكم المرفوع كما هو المعروف وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد

(هامش: عن أبي ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)

أي

أي عن حكم حله وحكم أكله فقال أكثر جنود الله أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد فيأكل زرعهم وأشجارهم
ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فينبغي الهلاك وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما
يعلم جنود ربك إلا هو لا آكله أي لا أطعمه لأني أكرهه طبعا ولا أحرمه أي على غيري شرعا لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل
أن يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا فيطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا أحرمه وقوله أكثر جنود الله كالتوطئة للجواب مع
التعليل لكأنه قيل هو جند من جنود الله يبعثه أمارة لغضبه على بعض البلاد فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام
الغذاء يحل انتهى وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا أو حراما وهو لا يلائم التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع أن دليل الحرمة والحل إذا
تعارضا ترجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد ففي حياة الحيوان للدميري أجمع المسلمون على إباحة أكله وكأنه يلزم منه أنه صلى الله عليه وسلم
توقف في هذه المسئلة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد وهو باطل بالاتفاق فإنه قال الأئمة الأربعة يحل أكله سواء مات حتف أنفه
أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع شيء منه أم لا وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك أنه إن قطعت رأسه حل وإلا فلا
والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان رواه أبو داود وقال محيي السنة ضعيف أي إسناده أو معناه لمخالفته ظاهر
الحديث الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فأكل معه الجراد رواه البخاري وأبو داود والحافظ
أبو نعيم وفيه ونأكله معه وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه عن أنس قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق
وفي الموطأ من حديث ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال لوددت أن عندي قفعة نأكل منه وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد فقالت اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت
يا أبا الفضل ما الشياع قال الصوت وروي أنه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من أنعم منك يا يحيى طعامك
الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي
في ثوبه فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح
مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله
الأعظم وهذا إن صح فلعله أراد به إن لم يتعرض لإفساد الأرض فإن تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره وأسند الطبراني عن الحسن بن علي
قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل أبناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله
وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا
رب الجراد ورازقها إذا شئت بعثتها رزقا لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد
هل هو صيد بري أو بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره وأفسد
صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله
تقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد
البحر والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة
إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه لحديث
أبي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا
لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو صيد البحر رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبي المهزم واحتج
الجمهور بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من
بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه فألقاهما فلما قدمنا
المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب فقال درهمين قال بخ
درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وفي الأمثال تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف في أسمائه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم إنه أي الديك أو الشأن يؤذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وإبدال

(هامش: دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره)

عمرها في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم للصلاة اي لدخولها وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن
من الانسان ثم رايت الحليمي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان
رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه اي عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود وكذا رواه احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قال الدميري
في حياة الحيوان قال واعظم ما في الديك من العجائب معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يغادر منه شيئا
سواء طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين المتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك
المجرب في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض خليلي واسناده لا يثبت ورواه غيره
بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ
محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة وفي
معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق
وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في السحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس
فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى
ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وحكى اصبغ بن زيد الواسطي انه كان لسعيد
ابن جبير ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له
صوت بعد ذلك انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل
وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين
وقال في حرف اللام هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى بيسار الانصاري ولد ابي احزم وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة
من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول
واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين
ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى فنعرف انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت
الحية في المسكن بفتح الكاف ويكسر وفي نسخة بالمسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة
وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا هذه الياء ياء الضمير لا لام الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية
ولا نافية والتقدير يطلب منك عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لان في السؤال معنى القول اي لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه
الترمذي وابو داود في حياة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا الدغتها العقرب ماتت وعينها
تدور في راسها بل كانها مسمار ضرب في راسها وكذلك عين الجراد واذا اطلعت عادت وكذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك
ذنبها اذا قطع ينبت ومن عجائبها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتعجب من امرها وتحب اللبن حبا شديدا وانه
تبقى اياما لا عرفت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فيرد عليها بصرها فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها الى ما فيه
قال وتحريم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد واكرهه الشافعي الا ان
يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة وعن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اي عكرمة وقال شارح اي ابو ب لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس
الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال لان قوله انه كان يامر بقتل الحيات محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا
ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس انه كان يامر وقوله
لا اعلم الى اخره جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال اي ابن عباس مرفوعا
لاسيما من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر والثائر طالب الثار بهمز الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها
فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا قال شارح فتحرق العادة على ان اهل الجاهلية يقولون لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم جا

زوجها

زوجها او يلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وروي البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها
من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها
قلت وفيه مشاكلة مسابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي
ما صالحنا الحيات منذ حاربناهم وفي رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة
بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان
ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحوا حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت فينبغي ان ندوم على تلك العداوة والتي
ضمير العقلاء للحيات واجراءها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي
ساجدين والافكار فينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيئا منهم اي من ترك التعرض لهن خيفة اي
لخوف ضررهن او من صاحبها فليس منا رواه ابو داود قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والعربية ما رواه ابو داود
ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل
رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون
الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس البيت كنصر من باب ضرب وفي المصباح كنصر وان فيها اي
في زمزم من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان ان فيها بعض
الجنان كقوله تعالى فاخرجنا به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي يريد العباس بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتلهن في القاموس وانما لم يستثنهن هنا ونهي في الحديث الاتي تطهير الماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه ماكان
يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء البعض منهن رواه ابو داود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره
لانه لا سم له قلت والاظهر انه لما الاخر وهو لو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من
بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله
صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه
عام في كل بلد لا تقتل حتى تنذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفيته ذلك ان يقول
انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدون ولا تؤذون ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء فانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر
المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل • قد لسعت حية الهوى كبدي • فلا طبيب لها ولا
راقي • الا الحبيب الذي شغفت به • فانه رقيتي وترياقي • قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه
فلما فرغوا اوي كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا
حديث موضوع كما واضعه عمار بن اسحاق فان باقي الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول والا فامقلوه ثم
انقلوه فضعوا قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء فانه بالفاء اي لان الذباب يتقي بجناحه يقال اتقى بحقه عمرو اذا استقبله به وقدمه
اليه اي انه يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام وكذا
ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قال الله باب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة فليغمسه اي احدكم في انائه اياه كله اي جميع الذباب

ليتكامل داؤه ودواؤه وفي الكلام التفات واعتناء بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع الذباب في الطعام اي فيما يطعم من الماكول الذي يمكن غمسه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اي نوعا من السم
وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب
وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الآخر اي وفي جناحه الآخر شفا اي لذلك السم او نوع شفاء له ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي
والحال انه الذباب يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفا اي ويبعد الجناح الذي فيه الشفا وهو اما حذرا على
نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين ومقصد اللاحق ان لو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح السنة
وفي رواية النسائي وابن ماجة ان احد جناحي الذباب سم والآخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا قال
الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسها
حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفا وامثال ذلك وهو سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع
الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا التقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها
على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم
النملة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة
وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف
وله في كل شيء حكمة وعن ان صواب وما يذكر الا اولوا الالباب قال الدميري وقد تاملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو
مناسب للداء لان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره ان يلقي رجيعه على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة اليقطين
ولذلك انبتها الله على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقف عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا
الا في اماكن العفونة قلت وقد عد من الغرائب عدم وجودها في منى ايامه مع كثرة الخلايق وكثرة العفونات هنا وفي مسند ابي يعلى
الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس
لعذاب له وانما ليعذب اهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب الشافعي ان المامون ساله فقال لاي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك
فضحك المامون فقال رايته فتسقط على خدي قال نعم ولقد سالتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع لا يناله منك
احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت هكذا يكون ولجاه سلطان قال ما حاجتك قال ان تدفع عني الذباب وقد قال تعالى الحكمة خلقه
وما يتعلق باذلالهما سواه يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم
الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفا الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع
على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حيوة الحيوان اذا اكل انه يحرم اكلها وفيه وجه انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحيا لو وقعت
ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتمزقت اجزاؤه لم يحرم الاكل لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان للاستقذار وهذا لا يعد
استقذارا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب
وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد بضم ففتح طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية
قال الخطابي اما النهي عن قتل النمل فانه نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما
فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه والضرر فيه
كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب
ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم التشاؤم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت رواه ابو داود اي باسناد صحيح على شرط الشيخين
والدارمي وكذا احمد وابن ماجة وصححه عبد الحق وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان النهي في حياة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد لانه الخبيث وقيل انه يؤكل
لان الشافعي فيه اوجب الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال الذهبي ويقال له الصرد الصوام وروى عن عبد الباقي بن قانع عن

ابي

عن ابي غليظ امية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال هذا اول طاير صام يوم عاشورا والحديث
مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي مستدرك الدارمي عن
علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير شيء الا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في اجوافها من البركة ما فعلوا
ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم فان للمرء ما اكتسب وهو يوم القيمة مع من احب والجمهور على ان العسل
يخرج من افواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال محقرا للدنيا اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة
وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف انه قال انما الدنيا ستة اشيا مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم
واشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب واشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير وهو
نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليها تقتل الرجال واشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهي مبال
في مبال قلت ويمكن ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف المركوبات الفرس وهو لم يزل بين صديقه
وعدوه حيث قيل لا وفا في السيف والفرس والمراة وفي حياة الحيوان كره مجاهد قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا كالادمية لبنها
حلال ولحمها حرام واباح بعض السلف اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكره بيع النحل وهو في
الكوارة صحيح ان روي جميعه والا فهو بيع غايب وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وساير الحشرات واما النمل فاحسن من قال
فيه * اقنع فما تبقى بلا بلغة * فليس ينسى ربنا نملة * ان اقبل الدهر فقم قائما * وان تولى مدبرا نم له * وعن سفيان ابن عيينة انه قال
ليس شيء يخبي قوته الا الانسان والنمل والفار وبه جزم صاحب الحيا في كتابه قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي
يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يجلين لنا هلاوة في الدار وعن الفتح بن سحر
الزاهد انه كان يفت لهن الخبز كل يوم فاذا كان يوم عاشورا لم ياكلوه وفي حياة الحيوان يكره اكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها لما روى الحاكم
ابو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها
ويحرم اكل النمل لورود النهي عن قتله وقال الخلال واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي انا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابو عبد الله
ابن الكتاب حدثتني جبيبة مولاة الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اني احرج عليكن الا خرجتن من داري فاني اكره ان تقتلن في داري قال فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة وقال عبد الله بن احمد واحد
قال ثم رايت النمل خرجن بعد ذلك فقتل وقد اهلك بالنمل امة من الامم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام في غزوة حنين عن جبير بن مطعم
لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود نزل من السما حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل اسود مبثوث

نهي عن قتل النملة

فملا الوادي لم اشك انها الملايكة ولم يكن الا هزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة
فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن
فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت به شجرا وتطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم
وفي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبيا تحت شجرة فلدغته
نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر
الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البري بغير البري وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب
اهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطايع فكانه احب ان يريه ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلب
عليه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الله الاية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصاب الباقين
بعقوبتها يريد ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة
ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب
وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليه فاذا اذته ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل
على ان الذي يوذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص
لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نعم البري والجاني وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسالة ربه في عذاب اهل قرية

بهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الحيوان الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو حجة في شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار فلو ارادوا الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتبه الله لان النبي لا ينتقم لنفسه باهلاك جمع وانما اذاه واحد منه وكان الاولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع مؤذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوتب على التشفي بذلك واما الهدهد ففي حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه منتن الريح وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه ... لا يفتدي الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي ان نافعا سال ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال له ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمي البصر قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي يبتنى على ما به امر قطعي فانه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لاعمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا فاذا نزل القضاء ضاق الفضاء واذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم نال المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فقال الجوهري وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنحلة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله تعالى بتسبيحك وان لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه واني لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه وما عسى ان اصل المديح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حياة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال مسلم سال الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قاله البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو ممن انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت وهذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا محمول على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا

نحو الخفاش جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس تقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله العاشق لا يؤاخذ باقواله فقال صدقت ومن انواعه نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام ويكثر تعشيشه في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان ادم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فانسه الله بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني ادم انسا لهم **الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء** اي يستطيبون طباعهم وشهواتهم **ويتركون اشياء** اي لا ياكلونها تقذرا اي كراهة وبعدا ونهيا من التادب وراق **فبعث الله نبيه وانزل كتابه** اي عليه وعلى امته **واحل حلاله** اي ما اراد الله ان يكون حلالا بابانته وقال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى **وحرم حرامه** اي بالمنع عن الطعن **فما احل** اي ما بين حلاله **فهو حلال** اي لا غير **وما حرم فهو حرام وما سكت عنه** اي ما لم يبين حكمه **فهو عفو** اي متجاوز عنه لا تؤاخذون به **وتلا** اي ابن عباس رد الفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه فقدرا كانه قيل المحلل ما احله الله ورسوله وليس الهوى النفس حيث قال تعالى **قل لا اجد فيما اوحي الي** اي في القرآن او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى **محرما** اي طعاما محرما **على طاعم يطعمه الا ان يكون** بالتذكير وفي نسخة بالتانيث **ميتة** بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة اودها **الاية** بالنصب ويجوز اقسامها والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا من الطعام حرام في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة تكون بالتانيث الحدث وقرا ابن عامر بالتانيث ورفع ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سائلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر بعد ذلك فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب **رواه ابو داود وعن زاهر الاسلمي** قال المؤلف زاهر بن الاسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها **قال اني لاوقد** اي النار **تحت القدور بلحوم الحمر** اي الاهلية **اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها اي انه **ينهاكم عن لحوم الحمر** اي عن اكلها يعني فقلبنا القدور **رواه البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني** بضم ففتح منسوب الى خشين بطن من قضاعة ان يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **الجن ثلاثة اصناف** وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة **صنف** وفي رواية فصنف مبتدا اخره محذوف اي منهم صنف **لهم اجنحة يطيرون** اي بها كما في رواية **في الهواء وصنف** اي ومنهم **صنف حيات وكلاب وصنف يحلون** بضم الحاء وبكسر اي ينزلون ويقيمون مارة **ويظعنون** اي يسافرون ويرتحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فهي الغامس سوطعن كمنع ظعنا ويحرك سار **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى **باب العقيقة** الغراب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه **الفصل الاول عن سلمان بن عامر الضبي** بفتح الضاد وتشديد الموحدة وبالنسبة عداده في البصرة قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام** اي مع ولادته **عقيقة** اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود حين يولد منا العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله **فاهريقوا** بسكون الهاء وبفتحها اي اريقوا **عنه دما** يعني اذبحوا عنه ذبيحة **واميطوا** اي ازيلوا وابعدوا **عنه الاذى** اي يحلق شعره وقيل بتطهيره

الجن ثلثة اصناف

عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورو اه
البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالصبيان وكذا بالصبايا فقصره تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله لك وبارك له وبارك
عليك وبما وكذا وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السما
كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه رواه مسلم قال
السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقبا بالقصر
والمد قرية بالمدينة ينون ولا ينون كذا في المغرب والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته
في حجره بفتح الحاء وبكسر اي في حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والتفل
ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلك به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء عليه اي بارك الله
عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة صحيحة بالواو وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني ان انا هاجرت من
مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقبا فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة
الى المدينة قال التوربشتي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في
الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له
واول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه اي الحديث الثاني عن ام كرز بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد وعروة حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقروا بتشديد الراء اي اتركوا واطلقوا الطير اي جنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وتفتح وفي نسخة بضمهما اي اماكنها التي مكنها
الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف وتفتح وفي نسخة بضمهما الى اماكنها جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا وفي
النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا
اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها
واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع اي اقروها على كل مكنة ترونها
ودعوا التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة سمعت يعني الصغير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره في الجامع الصغير مفصولا عما بعده
وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا اقول الالباني والترمذي الى اخره نصرح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان
فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة
بقوله عن الغلام اي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن اوانثا اي الصغير يكن للشياه التي يعق
بها عن المولودين وذكرانا كن او اناثا فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وقال الطيبي في كن عايدا الى الشياه
والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور والافحش تعديا بالسماع في النسك وفيه اشعار بان لحم شاة وغلة وحمامة مشترك
بين الذكر والانثى وانما تبين المراد بانهما من القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة ذكره السيد جمال الدين والترمذي والنسائي باللفظ
من قوله اي منقول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الى اخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير
عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
عن ام كرز واحمد وابن ماجة عن عائشة والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروا اه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بلفظ ام والله اعلم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سلامته عن الافات بها او انه
كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق

شفاعته بها لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون
ورهين ولم نجد فيما بعينه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق
المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا يبعد ان الارتهان هنا ليس ماخوذا من طريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري
في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهينه ورهينته ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة
بعقيقته ان العقيقة لازمة لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة
لا للتانيث كالشتيمة والشتيمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير
مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن ياتي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه واما كون الرهن في هذا المقام
ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين
الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده ويحققه في الغاية وسياتي في كلام ائمتنا ما يبين هذا البحث لفظا
ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجود ها ما قال احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه
وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل
بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه
فانها قل تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة في رواته فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه
بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه البنية صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا
لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللائق ان يكون
التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من
الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من
الصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب تلقي كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا
عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتشييد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به كون الشفاعة لا يعين
غير ظاهر فلا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور
على الاولاد والى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وفي
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم على اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم
وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم ولم يوص بها الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين
لا تدرون من اوصى منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا
واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة
الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان
اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى انتهى والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير
نائب الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه اي يومئذ رواه احمد والترمذي وكذا
الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم
العقيقة مكان ويسمى اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال
يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج
الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه يوم العقيقة
وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى ويروى لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم

الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين

انتهى واصابتهن اماطة الاذى فكيف يؤمر بازدياده وقد قيل هو الختان وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اي الباقر بن علي اي زين
العابدين بن الحسين اي ابن علي وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني
ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات قال يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن
عبد الله وروى عنه ابنه جعفر وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين
ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان
عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور
والاناث ومثله عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت اما نفي العقيقة
عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث واما الغلام فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله ثنتان والحديث يحتمل انه
لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او لان عليا انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيحتمل انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا
وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش اخر فنسب اليه
صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او مري من يحلق وهو امر
ندب فيه وفيما بعده راسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما
او بعض درهم يحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان تكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي لغوي او بالرجال الحسن
غريب اي اسنادا او متنا واسناده ليس بمتصل اي بل مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب
اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين اي ذبح عن كل كبشا
كبشا قال الطيبي عق اذا لم يكن متعديا كان مضمونا بتضمين الحاذف والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عن كل واحد بكبش انتهى وفي
القاموس عق شق وعن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي في شان لا يكون لولده ما قاله لانه كره فلعله
عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لمن ولد له ولد الى اخره وكانه اي النبي صلى
الله عليه وسلم كره الاسم هذا الكلام بعض الرواة اي انه عليه السلام استقبح ان سمي عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان
يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه
ولو كان يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه في الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل
لما سأله عنها لاشتباه تداخل من الكراهة والاستحباب والوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من
الفضيلة بمكان لم يخف على الامر موقعها من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة
ويحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق
في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة للمولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عنه صار عاقا فجعل ابا الوالد
عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه
ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرايت ان نترك ذكره لولي وقال عطف على فقال وما بينهما جملة
معترضة من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى اخره من تمام كلام عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب
عن السؤال من ولد له اي ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق
على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اي مولى النبي عليه السلام
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بمد الذال ويسكن حين ولدته فاطمة بالصلاة
اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي

ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت فقد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه
مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى
السني وفي الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان
ان الاذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط انتهى والاظهر ان حكمة الاذان
في الاذان انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلاة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا
بالالف وفي نسخة اذ ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها
الشامل للاثنين ولو احد يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران
معروف واذا كان في بيت لا يدخله … رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسم في السابع كتاب الاطعمة في القاموس الطعام البر وما يؤكل
وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل وما يشرب ايضا فهو تغليب او من طعم كعلم طعما بالضم ذاق الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي القرشي وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين كان زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين حفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها اي في حضنه في تربيته الاولى
وكانت يدي اي احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل
تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة تشبع خمسة والقصعة عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله
او اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء على ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب
وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت
لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل اخر قال والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات
كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه
سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذره لا سيما في الامراق
واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي
في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سياتي في حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم قال في الاكل من الجفنة بالاعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة
انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك فتامل في الحديثين للاحتياج الى
التطبيق والله ولي التوفيق متفق عليه وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله
او يصير فيه عن مرضاة ربه ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتداء او بعد ان نسي ولو اثناء او انتهاء وظاهره انه يكفي عموم
ذكر الله ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا يعدل عن لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا
يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه
في اول ما يتناول المتناول وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من
حل العقدة قال الطيبي كان مراده ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله تعالى في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة
تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته
اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه
لا مبيت اي لا موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد لا مقام لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل عند العشية وهي من
صلاة المغرب الى صلاة العشاء وبكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب
بها اعوانه اي لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم تحاموا واحترزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك عند اتيانها ان الشيطان

سام ابرص

بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

فرصة من الانسان اما بكونه حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا لما هو ذاكر اسم الله في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه
وتسويله وانبئ عنه ما كلمته وقال المظهر قوله الاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعا عليهم من الشيطان قال
الطيبي هو بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع ان يكون دعا لاهل البيت واما تخصيص المبيت
والعشا فلغالب الاحوال لا كما صدق في عموم الافعال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشا بالفتح ما يوكل وقت
العشا بالكسر ويستعمل فيما يوكل في غير وقت العشا ايضا والخطاب لاولاده واعوانه اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب
التسمية وذكر ان نسيان الذكر يتبع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك ويقويه ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام التقوي
برايحته والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعا اي جعلهم محرومين كما جعلتمونا في محروما رواه مسلم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اي احدكم بانعا فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما
للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل
بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من
الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان
تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي
تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
ورواه النسائي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن جابر ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في
مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويعطي بشماله وياخذ بشماله وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاثة اصابع اي الابهام
والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر ويلعق بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها بها
ويبتدى بالوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق الاصابع
محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروى الطبراني عن
عامر بن ربيعة بلفظ كان ياكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس ولعله
محمول على المائع او على القليل النادر لبيان الجواز وعادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر
على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حقه حبة حبة وبالخمس مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كما لا يخفى انه يوجب القزدية والله وتر يحب الوتر
مع انه فعل الحريص يوجب ازدحام ادخال الطعام على مجراه من العادة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا فجاة وعن جابر ان
وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقهما واللام لمطلق الجمع فان الصحفة تلعق اولا وقال
انكم لا تدرون في ايته اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة اي حاصلة او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اي
اية اكلة او لقمة انتهى وفي نسخة اية بالنصب اي في اي طعامه يعني في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه او بقي في البداية
الايتة فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية
والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك ومن في معناهم كالتلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد وابو داود
وابن ماجه عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لا يدري في اي طعامه البركة وعن جابر قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اي عند كل شيء من فعل ذلك الاحد قال الطيبي اي شيء كان
من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم اليا
وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من اذى اي مما يستقذر به من نحو تراب ثم لياكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت على نجس فليغسلها ان
امكن والا اطعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة
الله والاستحقار بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان
فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي تحصل وتوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة على
الطاعة رواه مسلم وكذا احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس بلفظ اذا اكل
احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعام تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما
فسقطت لقمة فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى
الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكي ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والمعنى اني اذا اكلت
لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسره
الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى
المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل الشارح عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع
المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل
بيده اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال هذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها
الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل متكيا وفي الجامع الصغير لا اكل وانا متكي رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجه وعن قتادة عن انس زيادة قتادة لما سياتي من الفائدة قال اي انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما
على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع
الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير
فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل وقال الرماة تعني الاحرف الثلاثة مفتوحة اولها قبل
الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارش
تيمنى على الخلاف على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز ما
مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو
الموسع الرقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق قيل لقتادة علام ياكلون اي الصحابة النبي يقتدون بسنته ويقتفون اثاره
وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا ياكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة
فعلى ما كانوا ياكلون قال ميرك شاه هنا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند رواة البخاري وعندهم فعلام بغير مده
انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد تورد في الاستعمالات القليلة على نحو قال
حسان على ما قال يشتمني لئيم ثم قال اعلم اذا اتصل الجار بالاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام كتب مهما بالالف لشدة
الاتصال بالحرف والمعنى على اي شيء كانوا ياكلون قال اي قتادة على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر
واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم
اشتهرت لما يوضع عليه من الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة من انها شعار المتكبرين غالبا فان الاكل عليها سنة وعلى الخوان
بدعة رواه البخاري وعن انس قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا اي
مشويا مع جلده بعد ازالة شعره بالماء الحار لان تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز

ما اكل النبي عليه السلام على خوان ولا في سكرجة

وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره قطعا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد انس نفي العلم بنفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه واعلم ان انسا لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه فلم يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخالة قيل اي الحواري وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يبيع وقيل ما نخل مرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا ابيض وقيل للمرة الفارسية سبيده وللمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل البعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اي سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا بضمتين وبفتح فاؤه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله اي الى ان فارق الدنيا ولحق بالرفيق الاعلى والملا الاعلى وحضرة المولى قيل كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اي الى ان يطيره الهواء بهبوبنا او بانو[ا]هنا فيطير منه ما طار اي فيذهب منه ما ذهب من النخالة ونحوها وما بقي اي مما فيه رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثري التراب تثرية اي رش عليه والمعنى انه جعلناه مرقا وطبخناه فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا الشمائلي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي من العيب ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله في الضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار لعيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا اي من الكفار كان ياكل اكلا كثيرا اي زائدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان ياكل في الاصول المعهودة فكان مقتضى القياس اذ يكون بالفاء فكان بعدما اسلم ياكل قليلا اي شيئا قليلا او اكلا قليلا بالنسبة الى الاول او قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين او قليلا عرفيا على دابة غالب المومنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اي تقليل الكل بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معي واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء في القاموس المعي بالفتح وكالى من امعاء البطن وقد يونث والبطن امعا والكافر بالنصب ويجوز رفعه ياكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المومن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معي واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي ذكر فيه وجوها احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعني فلام المومن للعهد وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبع امتلا بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان المراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار ان بعض المومنين ياكل في معي واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معي المومن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان المومن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع الشبعة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة

الحي ويتحقق ذلك الواحد في الاكل وهو كافر فلا في حال وهو مومن وكذا في الاشخاص والا فقد يوجد في المومنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثال اكل المومن اي يكون شهوته امثال شهوة المومن فكنى بالامعاء عن الشهوات او المراد ان المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشتبهة وهي سبع والفائدة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المومن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوة فيشبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال الجامع القول ان من شان الكامل ايمانا ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المومن والكافر على خلاف وصفه لا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله في سبعة امعاء عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ويجيء له المومن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فانهم يتناولون حتى يملا البطن من الاكل ويجعل الماء مكانه والنفس له اصطلاح والامتلاء وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابي موسى وروى مسلم عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الى الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث فقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب اي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو اي والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة المجهول فشرب اي الضيف او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاث اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج اخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على المكارم والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي وفيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه

طعام الاثنين كافي الثلاث

السمن سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها او رقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بفتح الميم وكسر
الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بضمها وكسرها اي راحة ومكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز
اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه تذهب استيناف كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والبا للتعدية اي
تزيل بعض هموم صاحبه متفق عليه بعجله رواه احمد وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام
لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى
الله عليه وسلم لكونه خادما له عالما بالرضى العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد تقصر
القرع والواحدة دباة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقطع القطع طولا وفي السنن عن جابر ذبح لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
اي يتطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون اليا وانما كسر هنا لالتقا الساكنين فقال رايت الناس حوله وحواليه وهو البيد واللام
مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وقيل لحوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون
للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كله بمعنى وهو ظرف انتهى وهو هنا
للقطع جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع عشرة انفس وفي بعض نسخ الشمايل من حوالي الصحفة وهي ما يشبع
خمسة انفس وقيل معناهما واحد وهو انما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب الغير ادبا او مطلقا ولا يعارضه نهيه عن
عن ذلك لانه للتنقذ والايذا وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يرون ذكر منه ليتبركوا باثاره حتى بخيصاته
ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا
يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته وفي رواية عن انس انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين
يديه لما اعلم انه يحبه فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية شهوية لو المراد انها محبة زايدة بعد بفتح دال البا
وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبضمها على الثاني وفي الشمايل يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور
او بفتحها على اكتسابه البنا من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما في شرح السنة بعد ذلك
اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى فيجوز الوجهان حينئذ كما في قوله
قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم
وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وان يستحب محبة الدبا وكذا كل شي كان يحبه وانه كسب الخياط
ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل وعن عمرو بن امية بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم
شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين
يوم بير معونة فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي
بالحبشة فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز
روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان بن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحا المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحا المهملة
والزاي اي يقطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التا وفي القاموس كفرح ومثل وجبل في يده فدعي الى الصلاة فالقاها
اي الكتف والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة ويذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضا ظاهره الاطلاق وانه لم
يتوضا وضوءا شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد
ويجوز قصره في المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي تقلد ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن
الفرا انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلو كل شي فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن
باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقيل يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ويدخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع الماكل

اللذيذة

اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لها وانما كان ينال منها اذا احضرت
نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه واخرج الطبراني في ترجمة ابن اوس ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وجمع ان حجرا ثم قدمت فيها جمال له عليها دقيق حوارى وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة
فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصده حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس
الخبيص رواه البخاري وفي حياة الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي
اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادام بضمتين وسكون الثانية ما يوتدم به قال الطيبي صح الادام
كالكتاب وكتب وفي النهاية الادام اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يوتدم به الطعام اي يصلح وصف الوزان يحمل لما
يتمل به كتهيوا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع
ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل
ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما تخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا يا تدم فاتدم بخل حنث انتهى
وهو كذلك لمقتضى العرف به ايضا رواه مسلم وفي الشمايل للترمذي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
وروى ابن ماجه عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبيا قبلي
وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي
عن عايشة وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها
همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض لا اصل له يوكل وقال شارح هي شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال له سماروغ من
المن اي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شي يشبهه والمعنى انها مما يناله الله من حيث انه
يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وماوها شفا للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل مفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث
قال الطيبي وياتي بحثه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه الحاكم احمد والنسائي وابن
ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من
الجنة وماوها شفاو للعين وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي
ابن ابي طالب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود وفي المصباح ضم
ثناء وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمايل للترمذي ولفظه ياكل القثا بالرطب والفرق بينهما
ان المقدم اصل في الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه لا يلزم الاكل
بالشمال قال انس وفي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلما في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة
صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا
معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه
من حديث عايشة انها قالت ارادت امي ان تسمنني لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثا
بالرطب فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية للترمذي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وكان يكسر حر
هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين واخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعيف عن انس انه
عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذي في
الشمايل عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة
فسرها اي هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لا
الاصفر فيه حرارة الا ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة وطرف حرارة ويمكن حمله على نوع منه لم ينضج

رايت ياكل الرطب بالقثا

نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب وقال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم فتح الظاء اسم موضع قريب مكة نجني الكباث بفتح الكاف او موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي اقصدوه والا كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة قيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاة الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه اجير الشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم عدوا ابا الحلال وعملوا الصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على المكسب الطيب التزهد والعزلة عن الناس والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبيا للغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع بمجانسة الضعفاء وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت انعبتيني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه متفق عليه وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء ياكل تمرا حال او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهي الجلسة المنهي عنها في الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعاء المنهي عنه في الصلاة هو ان يجلس واضعا اليتيه على عقبيه والاظهر ان كليهما مكروه هناك في الصلاة واما لم يكره هنا لانه لم يتشبه بالاطلاق وهنا تشبه بالادب ففيه غاية التواضع او مبني الصلاة على الثاني فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يلايمه العجلة ليتفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا قلت ويعضده ما رواه ابن سعد وغيره عن عايشة اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية اي لمسلم ياكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفاده لا مرام من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمايل للترمذي عن انس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع اي لا جله والمعنى ان اقعاه واسراعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وبمعناه العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلوسه ابي تساند الى ما وراه ويجمع بين قوله وبين نقل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتبا والتساند الى الوراء فيفنى وهو مقع من الجوع متعبا مستند الما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر ان الاستناد ليس منه وبان الاكل مل من جزور انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بضم الراء وفي نسخة بكسرها ففي المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن في لغيه والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع الرجل بين التمرتين اي ياكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاه او اصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا اشتركوا في اصطفاف فطعامهم والكل معا يجوز اما لو قال الايمة يجوز لكن لا يجوز ان ينفرد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق الكل اعدم الكرة لا فضا جاز انتهى ومثل هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والآكلون كثيرا فانه اذا كثر يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لحديث كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا اي ان شئتم وفي شرح السنة لا فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام

وهي ان يخرج انقتاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي بل الصواب ان النهي عن القران لعله معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما نصا منهم او ظنا قويا منه وان اخذوا حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمسلمين وعلى الاتساع الاغلبي فاخرج عن حيز الصواب الى صنوف الخطا مع ان الخطابي ثبت من ايمة النقل ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه والقاعدان المثبت مقدم على النافي فتامل وانصف ان كنت لست من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود وعنده نهى ان يلقي النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عايشة بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جايع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شان التمر وجواز الاه خار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده تمر ويظهره الحديث الآتي كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير روى الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات اي اكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونها اسود كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها واما كسرها ففيه صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بما يكون فيه من الشفاء قال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اي موضع بالمدينة شفاء اي شفاء زايدا بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمران من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء ويضم معجون مركب ينفع لانواع السم قال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح معتبد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كانه في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم وما كان هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه انما هو اي الماكول او المتناول التمر والماء وفي عطف الماء مبالغة لا نعني الا ان نوتى بالنون وفي نسخة بالياء اي الماكول باللحيم تصغير اللحم للتقليل او للتعظيم بان ما يهدى الى امهات المومنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الى ان يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير للتقليل او للمحبة الناشية من الاشتها لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا يطبخ شيئا الا ان يرفي باللحيم فحينئذ نوقد النار وقال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثنا منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان المعنى ما نوقد فيه نارا في وقت من الاوقات الا وقت ان يوتى فيكون المستثنى منه الجر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا التمر وما الاان يوتى باللحيم فحينئذ يكون الماكول لحما

بالمومنين

او المراد به تعظيم شان التمر قال لها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر

من تصبح بسبع تمرات

متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلي الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاحوال او الاوصاف علي مذهب الكشاف يعني ما شبعت من آل محمد يومين يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز وقد عرفنا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبعا ويفسره قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه تذوق الشبع في احد اليومين كما قدمناه ويؤيده ايضا ما في الشمايل من قولها ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلي الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله علي الدوام او التتابع متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتفاديا عن الهوى وايثارا للفقرا الا من العوز والحاجة الي الاغنيا من الاسودين اي التمر والما فيه تغليب كالقمرين والعمرين تغليبا للاكول علي المشروب فانه الاصل المطلوب كما غلب الشبع علي الري قال التوربشتي الاسود ان التمر والما والسواد للتمر دون الما فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هنا قول اصحاب الغريب قلت الاظهر يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين وايام اخرى كالوالدين وصونهم العلم والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يبينوا وجه التسوية بين الما والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الما وانما قالت ذلك لان الري من الما لم يكن فيحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون شرب الما علي الريق بالغاية في المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والما بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان بضم اوله ابن بشير قال الستم الخطاب للصحابة بعده صلي الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شيتم قال الطيبي صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شيتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية انتهى ويحتمل ان تكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اي اي شي شيتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله رايت نبيكم صلي الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا وتقللها في التقلل لشهواتها من ماكولاتها ومشروباتها واما قول خالد رضي الله عنه لمالك بن نويرة قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد وهو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما ياباه لابد للامام علي قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها علي مذهب الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الردي وما يبس وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداته لا يجتمع ويكون منثورا علي ما في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي لعل هذا كان في ايام نزوله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من افقر اهل المدينة وانه اي لكن ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بقصعة لم ياكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها لفظة قصعة ومنها ساقطتان لان فيها اي في طعام القصعة ثوما فسالته احرام هو اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السوال راجع الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه وهنا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد ومخاطبة الكبار قال السيوطي وفيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ماله رايحة كريهة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه كان يتوقع مجي الوحي كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه صلي الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول تاول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب اي ويتفضل به علي فقرا ايه الاقرب فالاقرب قال اي ابو ايوب فاني وفي نسخة اني اكره ما كرهت فيه اشارة الي كمال المتابعة او اراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين واو للتنويع وفي معناهما كل ما فيه رايحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع للمسلمين فهو مهبط الملايكة المقربين قال بعض العلما النهي عن مسجد النبي صلي الله عليه وسلم

خاصة برحمة المهور رواية فلا يقرب من مسجد فانه صريح في العموم او ليقعد في بيته قيل او للشك وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد وان النبي صلي الله عليه وسلم بكسر ان علي ان الجملة حال وبفتحها عطفا علي ان الاولي وهو الاولي اتي اي جيء بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اي بقول خضرات ويروي بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالبا اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي اي ببدر هكذا في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباين موحدتين قال العلما هنا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى فدل علي ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالبا واهل اللغة بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية القدر بالقاف اصح لتعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا وانه لم يغير ذلك فقد علله بقوله فاني اناجي من لا تناجي قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فانه لا يستوي فيه الطعام فضلا عن امثال الثوم وربما يجي فيه اضا الطبخ فيبقى الريح قد فكاوه بل عليه قوله فوجد لها ريحا فقال اي لبعض خدامه قربوها اي الخضرات معزوفة الي بعض اصحابه ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اي له تسلية اليه كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلي الله عليه وسلم قربوها الي فلان بعد تربية فقوله كل فاني الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض اصحابه فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة او اراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك بالحدادين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معديكرب سبق عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع يبارك لكم فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذا لو لم يكل ما ينفق علي عياله ربما يكون ناقصا من قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زايدا علي قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا علي علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وما في بيتي ما ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه حتى طال علي فكلته ففني بركته قلت الكيل عند البيع والشرا مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاوه وضبطه منهي عنه قال صلي الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبد الله بن بسر واحمد وابن ماجه عن ابي ايوب والطبراني عن ابي الدردا ورواه ابن النجار عن علي ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وعن ابي امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مايدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلي الله عليه وسلم لم ياكل علي خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز او بان انسا ما راي ذلك وراه غيره والمثبت مقدم علي النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمايدة تطلق علي كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اي رافعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساوه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي الثنا بالجميل علي ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الريا والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه صفة راجع الي الحمد اي حمدا ذا بركة دايما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصبه في الاصول المعتمدة علي انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف هو والمرجع هو هو ومكفي اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الي الحمد اي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمده الحامدون ناقص لهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الي الله اي غير محتاج الي احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل الحمد لانه من كفأت الا

اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير لا طعام ومعناه انه غير مكفي من عند نا بل هو الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور
الجواليقي ان الصواب غير مكفيا بالنصب اي نحمد الله لا مكفيا قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء وكلا معنى
والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيبرء ضاغن منه ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال
من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده ونعت بانه مع بعده لا يلايمه وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست
الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا عطف تفسير كذا قيل
ونظر فيه بانه بل هو فيه فايدة لم تستفد من سابقه وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعم
لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب كما صرحوا لكن ليس المراد به وجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى اللازم في مقابلة النعم
اثيب عليه ثواب الواجب فمن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب زواجره فهو
واجب شرعا على كل مكلف بأتم تأكد اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا
او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح شمايله حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى
حذف منه حرف النداء او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح شمايله والقول بانه بدل من الضمير
في عنه واضح التساهل اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه يجوز ان يكون ضمير عنه لله بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا
رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة بلفظ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او
مفعول به ليرضى يعني يحب عنه ان يأكل الأكلة بفتح الهمزة اي المرة من الأكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام
اداء الحمد لكن الاول اوفق من قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده اي بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة
بالرفع اي فهو اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو للتنويع واغرب
الحنفي وقال لعل هنا شك الراوي رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وسنذكر حديثي عائشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما
صاحب المصابيح هنا اولهما ما شبع آل محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي ثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقرا اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى يتعلق بسنذكر

الفصل الثاني عن ابي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة
منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت
اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام
البركة منه قال انا اي جميعا على مقتضى السنة عند الجمهور وعلى موجب امره المسلم مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة
التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهو اكمل كما قال الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية
ذلك دليلا خاصا وتندب بالبسملة حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر في شرح الشمائل ولا تندب في
مكروه ولا حرام بل الحسن يحرم على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بمزاحمة
ولم يمنع شيطانه بوجود تسميتنا واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي قد سبق عن
الشافعي على ما رواه النووي ان واحدا لو سمى في جماعة يأكلون لكفى ذلك ويسقط عن الكل فتنزيله على هذا الحديث ان يقال لعل النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه وكلاهما سمي بحيث لم يكن
تسمية مانعة من اكل الشيطان معه وتبعه ابن الملك [illegible] الترجيه الاول لخلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي
تسرد الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في
رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى
واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين كما هي شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية

عدم

عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يوثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان
ذلك الانسان من الاكل معه تأمل رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة فيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت
وانما يقول انسيت او نسيت بالتشديد اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان يأكله وفيه اشعار
بان مطلق ذكر الله كاف في ابتدا الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء آكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسي حين الشروع
في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله اي الباء للمصاحبة او الاستعانة اوله وآخره بنصبهما على الظرفية
اي في اوله وآخره او على نزع الخافض رواية على اوله وآخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دايم ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف
الثاني فيحصل الاستيفا والاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله وآكل آخره مستعينا بالله
وهو اولى من قول الطيبي اي اكل اوله وآخره مستعينا باسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر لما يرد عليه ان اكل
اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال
المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه فهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية
حال الشروع معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا بهذا استنبط فساد كلام شارح قال فنسي اي ترك على اي وجه كان
فان الناسي معذور فامكن ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشمائل والحق به اعتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره
انتهى اما العمد فقد عرفت واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول الجملة جهلا تكون التسمية سنة فليقل في اثنائه
بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسألة في اثنا الاكلة ولا يخفى بعده ونزعم انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا
يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فاين هذا
من التعمد وقال الحنفي الامام نسي التسمية تذكرها في خلال الوضوء ثم لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل
لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفايدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض الشافعية بل لا يبعد ذلك بعد فراغ الطعام انه
انما شرع ليقيء الشيطان ما اكله وبالفراغ لا يمتنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليتقيء
الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من نسي في الاكل ولم يسم بها
بالتسمية لا سيما وسيأتي التقييد باللقمة الباقية للاستقا في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع
اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره وعن امية بالتصغير ابن مخشي
بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي اسدي عداده في اهل البصرة حديثه
في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى بن عبد الرحمن قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع على الفاعلية فلما
رفعها الى فيه اي فمه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقا اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقا استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ
وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التوربشتي
اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من
امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته قال الطيبي وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من
الفصل الاول محمول على ما له حظ من تطير البركة من الطعام على تقديره وعلى تفسير التوربشتي هو ظاهر والله اعلم رواه ابو داود وعن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ماكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع

كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم

اهلا او مع امنيافه او بنوع قول بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة في ذاته الشريفة قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الجمع بين الطعام اه اشكر النعم وطلب زيادة
النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع
ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق
غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الاكل
الشارب الشاكر قيل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصائم الصابر واقل صبره ان يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر
هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم
المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ويحتمل ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان
في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي
اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة والدارمي عن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي عن سنة ولم يذكرهما المؤلف في
اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ورواه
احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى ولعل حذف المفعول
لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما
الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينتفع بمضاره ومنافعه فيبقى ما ينتفع به من اللحم والدم والشحم ويندفع ما فيه
وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي ذكر ها هنا اربعا الاطعام والسقي
والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه
ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان
والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي قال قرات في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة
الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده
اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي القول المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي
لعلمي واختباري بما قرات في التوراة وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سالته هل بركة الطعام الوضوء بعده
والحال اني اخبرته بما قراته في التوراة من الاقتصار على تقييد الوضوء بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله [illegible] والوضوء بعده ازالة للصق وهذا يحتمل منه ان يكون صلى الله عليه وسلم انه يكون اشارة الى تحريفها في التوراة وان
يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع
ما قاله الطيبي من الجواب من اسلوب الحكيم والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا ولان اليد
لا تخلو من تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري
مجرى الطهارة من الصلاة فيبدا بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات
وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح
على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة
الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس
وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها
تنشا عنه وابعد بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي

ليس

ليس بسنة عند الاكل وقال بعض علمائنا من السنة الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ بل يستحب في طعام تتلوث عنه اليد ويتولد
منه الوضر رواه الترمذي اي في جامعه وشمائله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد هذا الحديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي
هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال
الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت
وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن نمير عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد
وابو داود والحاكم والطرق يقوي بعضه بعضا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان
الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة الا ناتيك بوضوء بفتح الواو اي من يتوضا به
ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضا كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت
اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام بها وهذا باعتبار الامر الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة
ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه
على طريق الاغلب حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي نعم سواء
غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع ان الكلام في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه
وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام
من دابه عليه السلام بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابن عباس
لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتي بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة اي بمرد الخبز اي بكسره ويفته في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم
ورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي لياكل كل واحد من جانبه
ولا تاكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة
فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا
اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه
ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكل ما اخذ من الطرف يجيء
من الاعلى انقطع قلت دليل السر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه وبين غيره فاذا اخذه الحريص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة من
شؤمه فان الحرص شؤم والحريص محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك
فيها وفي رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها واعفوا راسها فان البركة تاتيها من فوقها وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطا عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم
بل يمشي في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي التثنية في رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية
عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه
كان من داب المترفين ودعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطا العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا
او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام
وراءه انتهى ولا يخفى كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء
بفتح جيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند اضياف او فعله لبيان الجواز فانه مباح ما لم يتلوث
المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء ممدودة اي بالحجارة الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز

والله اعلم

واستشعارا بعدم التكلف والمبالغة في السقف رواه ابن ماجه وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شواء في المسجد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا
من صنيع الاعاجم اي من داب اهل فارس المتكبرين المترفهين قال الطيبي نهي عنه لان فيه تكبرا وامرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه
غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من حديث الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا
قال وانهسوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهس اهنأ اي اهنى وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة
الطعام وثقله يقال هنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم
يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
وقالا اي ابو داود والبيهقي وفي نسخة وقال اي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر ليس اي كما هو في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده
او معناه المعارض بظاهره للحديث الصحيح بالقوي اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون معارضا للحديث الصحيح لكن بالجمع الناشئ
بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية روى عنها يعقوب
ابن ابي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية
وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك
الاظهر انه صفة مخصصة لعل لهاد والى تعلق الظاهر الا ان يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل قال العصام اي قائما وهو ملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه ياكل اي قائما لكنها بعد تجلس علي علي ما في رواية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء اي امتنع من الاكل قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه الكف يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده ها اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من
حد سال او علم والمصدر النقه ومعناه بري من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيها
قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد
اصيل الدين وزاد الترمذي قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي اي وجده او مع
رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراح
راجعا الى علي ويؤيده الملاحظة قال القاضي فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذ ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له
وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن وجد في بعض نسخ الشمائل لفظ له بصيغة
الافراد ايضا قال الاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل
الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له اصلا ولعلي تبعا وما ابعد من قال ان الضمير في لها لابنها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في
الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح فتغيير جعلوا الضمير في لم مفردا يرجع الى علي
رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفا للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه
جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت يطبخ ويوكل ويسمى بالفارسي چغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبختهما وقدمتهما
لهم وتكلف الطيبي وقال فلما فجعلت عطف على قال والجواب جواب شرط محذوف اي اذا امتنعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلم
اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من
هذا يعني فكل من هذا المركب قال الطيبي انما قدم جزاء شرط محذوف اي اذا حصل هذا فخص بالاصابة متجاوزا عن اكل البسر ويدل
على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل
لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقال بعضهم الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة اللهم الا ان يقال بطريق
الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها
وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويجوز كونه على حقيقته بان يدعى ان

في

في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يبلغه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان
التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء كبعض المرض ولذا اقر
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وحديثه في سنن ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه
وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة وبكسره وسكون
الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء ويبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وما ثبتاته وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من
الحبوب وبالدقيق والسويق ونحوه مما يبقى في اخر الوعاء في النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق
ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد * يحلف بالله وان لم يسال * ما ذاق ثفلا منذ عام اول * انتهى وقيل سقوط الفاكهة وفسر
في الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي بما بقي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه
المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه منضوج غاية النضج قريب الى الهضم ويكون اهلكها لانه تهوا ها وامرؤها وفيه اشارة
الى التواضع وايما الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وغيره ساقي القوم اخرهم شربا وقال الراوي
اي ما يبقى في القصعة ويؤيده ما سياتي في فضيلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يجمع للمعاني السابقة وما تقرر من ان ادابه
صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة العجز من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف
الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر
وفيه رد على كثير من اغبياء الاغنياء حيث يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصبرونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع افعاله واقواله
واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والعوارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما قدره
رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث وهو نبيشة
الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي في بمعنى من بدل من مزيد التمكن من الاكل وايقاعه في القصعة كما في قوله
لاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثمة اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب القاموس والمغرب والمصباح انه من باب سمع
ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتنظيفا لما انعم الله ورزقه وصيانة له عن التلف
استغفرت له القصعة ولعله اظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس
القصعة وتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة
عما صورف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك
رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضابط عادل عن ساير
الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات
اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم ففيه تجريد وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة
غمر والجملة الاولى حالية وقوله فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصل شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات
السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه
بعد عرقه فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود اي بسند صحيح على شرط
مسلم وابن ماجه اي في سننه وكذا رواه البخاري في مسنده وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده
ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس قال كان احب الطعام يجوز رفعه والنصب اولى لان
المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز (من الطعام) وكذا قوله والثريد من الحيس

من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة

وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري بضم الهمزة وفتح السين وسكون اليا كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر في شرح الشمايل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي بكنية مالك بن ربيعة اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة فكسر سين والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التقريب اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثيرة وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المولف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروي عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا انتهي وليس في اسماء رجاله عزوه لكن قال في الكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد ابن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني انتهي فهذا الاطلاق اوقع الاشتباه حتي ما حصل للمولف ايضا الانتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما زعم وهو بضم ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم وقال شارح يقال اوهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وفي الحديث بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهي ولا يخفي انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمايل حيث قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويويده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وهي الادام والدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسريح القناديل في المساجد الثلاثة فاكرم بها زمانا ومكانا وقد روي الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمر وروا ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وعن ام هاني بكسر النون بهمز هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث قال المولف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فسكت عنها روي عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يوكل فقلت لا الا خبز يابس صفته وخل عطف على خل قيل المستثني منه محذوف والمستثني بدل منه ونظيره في الصحاح قول عايشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف وفي الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واعرب ابن حجر في شرح الشمايل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثني استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهي وبعده بعد التامل لا يخفي قيل من حسن ام هاني ان تجيب بلي عندي خبز فلم عدلت عنده الي تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الي ذلك الضيف المكرم المعظم تباعدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناها حضري اي ما عندك ما اقفر بالقاف قبل الفا اي ما خلا بيت من ادم بفتحتين ويسكن الثاني متعلق باقفر وقوله بيت فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجي الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الي تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيها فصل بينهما هنا وفي النهاية ما خلا الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم وما اقفر الرجل

ل

اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض الناظرين من اهل فن السيرة وقدم الفا علي القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفا والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الرواية ففيه نظر ظاهر اذ معناه علي تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون التبعيض بينهم خل واما الدراية ففقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره انه افقر نسخة في اصل في الحديث الحث علي عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السايل منه لصدق المحبة وعدم النظر للمنة والعلم بمودة المسؤول لذلك رواه الترمذي اي في الشمايل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي ابن صحابي قيل وروي يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الي سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة للشمايل زيادة عن عبد الله ابن سلام قال المولف يوسف بن عبد الله يكني ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رؤية ولا رواية له فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال وامابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكني ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روي عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة والخل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا لم يكن متعارفا بالادوية اضيفت انه صالح لها وفي شرح السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث ولكن اذا اكله بملح او ثوم او بصل وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الي ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرفق لعدم شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحمل هو المتعين والا لكان فعله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبني الايمان والحنث فعلي العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتنبيه الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضي ما لا يخفي رواه ابو داود اي باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي حال كونه يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتي وجدت بردها وقال انك رجل مفؤد اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب اوكان مصدورا فكني بالفؤاد عن الصدر لانه محله ايت امر من اتي ياتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمي لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الزاي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح اليا وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقيك من لدة الدوا اذا اصبته في احد شقي الفم والادود بفتح اوله ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدوا الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجع وانفع او ايسر والين قال القاضي وانما امر الطبيب به لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج بعدما احاله الي الطبيب لما راي هذا النوع من العلاج ايسر وانفع ولو يتفق على قول الطبيب اذا راه موافقا للمانعة رواه ابو داود وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي البطيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه رواه ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد

اخذ كسرة من خبز الشعير

فوضع يده بين ثديي حتي وجدت بردها اي برد يده على فؤادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا فاصح

هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا هكذا قالوا فإن التمر حار رطب والبطيخ بارد
رطب وقال الطيبي لعل البطيخ ههنا غير نضيج فهو حينئذ بارد انتهى ولعله حمله على الخربز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به
الأخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق
أي قديم فجعل أي شرع يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خزن
المسوس رواه أبو داود وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى أن يفتش التمر عما فيه قال فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة
أو فعله محمول على بيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله وعن ابن عمر قال أتي النبي صلى
الله عليه وسلم أي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن وفي
القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بغير صرف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها
قال المظهر فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها رواه أبو داود وعن سلمان قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين وتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مقصورا وممدودا وهو حمار الوحش
ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في
باب لبس الفرو وذكر ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سأله
عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب
اللباس انتهى فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه ويؤيده الجواب أيضا فقال الحلال ما أحل الله
أي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله أي بين تحريمه في كتابه يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت عنه أي عن بيانه
أي وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه أي عفا عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل
في الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلق العباد له قال تعالى وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون رواه ابن ماجه والترمذي وكذا الحاكم وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الأصح أي
على القول الأصح أو على الإسناد الأصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس
الود والوداد الحب ويثلثان ووددته وددنا وودادة ومن بابها انتهى ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في
المدغم والمعنى أحببت وتمنيت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء أي حنطة فيها سواد خفي هي وصف لبرة ولعل المراد بها أن تكون
برة مفردة فإنه أبلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من
قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل وقيل هي نوع من الحنطة فيه سواد خفي ولعله
أجود الأنواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والاسم لون الطيبة والأسمران الماء والبر والسمراء
الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة أي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على أنها صفة
خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من جر الجوار فقام رجل من القوم فاتخذه أي صنع ما ذكر فجاء به
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء كان هذا أي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب
العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب
قال ارفعه قال الطيبي وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمر
بطرحه ونهاه عن تناوله رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود هذا حديث منكر المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين
حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته
صلى الله عليه وسلم كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرا قلت وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن
توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تنبيه حصول مشتهياتهم وتكثير وصول
مشتهياتهم على ما حكي أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حالهما فقال أحدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فأمرت

بتحصيله

بتحصيله
له وقال الآخر مسلم صالح يتمنى لبنا وعسلا وقد اشتراه وأمرت أن أصب وأهرق منه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل هو أقبح وفي رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تأكلوا البصل النيء وفي رواية
الطبراني في الأوسط عن أنس إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا
إلا مطبوخا رواه الترمذي وأبو داود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر نهى عن
أكل الثوم وللطبراني عن أبي الدرداء نهى عن أكل البصل وللطيالسي عن أبي سعيد نهى عن أكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث
المتفق عليه عن جابر من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا فدل على الإباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن أبي زياد لم يذكره المؤلف قال
سئلت عائشة عن البصل أي عن أكله مطلقا أو عن نيئه أو عن مطبوخه وهو الأظهر فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام فيه بصل أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه قال ابن الملك قيل إنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم
أن النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه ما مر عنه كالثوم والكراث والبصل لأن محلها
في النيء على أن الأصح أن في هذه مكروه ليس بحرام وقال الطيبي قد مضى في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره هذه لأجل ريحها كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الأحاديث هذه الآثار
دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخها كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا
يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رواه أبو داود وعن ابني بسر
بضم موحدة وسكون مهملة فيهما السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية
المخففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد قال
في حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر ولهم بيتهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام
روى عنه مكحول انتهى وحاصله أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور
قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا أي قربنا إليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن
بالضم زبده بفتحتين وتمرا أي وكلاهما وكان يحب الزبد والتمر أي ولذا قدمناهما له أو ولذا أكثر من أكلهما رواه أبو داود وكذا ابن ماجه
وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واوا وتحتية ساكنة ثم موحدة قال
المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه ابنه عبيد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال أتينا أي جيء لنا بجفنة بفتح جيم
وسكون فاء أي قصعة كثيرة الثريد والودر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في النهاية وغيره
وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها وحرك فخبطت أي ضربت بيدي في نواحيها من خبط البعير بيده إذا ضرب
بها وقال الطيبي أي ضربت فيها من غير استواء من فعل من خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى أدخلت يدي أولا فيها في نواحي القصعة وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بين يديه أي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى بجر أو فتح بالإضافة وسكون ياء وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش
كل من موضع واحد أي مما يليك فإنه طعام واحد أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشره
والحرص والطمع الزائد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي أي تأدبا وجالت بالجيم من الجولان أي دارت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطبق أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال تأكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث
شئت أي الآن والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل نزول البركة ويحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد وبالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد فإنه
أي التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل ألوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط
ويأكل من أي نوع يريد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش
هذا الوضوء أي العرفي مما غيرت النار أي مسته فإن المأكول المطبوخ الحارة قال الطيبي قوله مما غيرت النار خبر للمبتدأ أو مبتدأ أي
هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله أي أهل
بيته الوعك بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها أمر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى

وكان يحب الزبد والتمر

كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي
فشربوا منه وصيغة الجمع اما للمشاركة في الاكل او في الحمي وكان يقول انه اي الحسا ليرتق بفتح اليا وسكون الرا وضم الفوقية اي يشد
ويقوي فؤاد الحزين اي قلبه ويسرو بفتح فسكون فضم اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم كما تسرو بالتانيث وحذف
التذكير اي تزيل وتدفع احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اي اصلها منها او انها للطافتها كانها من ثمارها
وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة
يزيل الاذي والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذي ولا نصب ولا تعب ولا وصب حتى يزيل طعامها بل انما يوكل من طعامها
وثمارها ويشرب من شرابها تلذذا قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا
تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة روية المولى وفيها اي في العجوة مطلقا او في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين والفتح افصح
والضم اشهر والكماة من المن وماؤها شفاء للعين قدم تخريجهما رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجة عنه وكذا احمد والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وزاد ابن النجار برواية ابن عباس لكن بسنده ضعيف والكبش العربي الاسود شفاء من عرق النسا يوكل
من لحمه ويحسى من مرقه الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله اي صرت ضيفا لرجل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين لرجل فلك ابن العرب شارح المصابيح
اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه
انزلوه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان
المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا
نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل
وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية
الترمذي مقحم كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الخادم زين العرب وقد صرح صاحب المغني بان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الاول
موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة
عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما
ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة اقول لا يمكن الجمع بين الروايات
الا ان يقال ان المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله
عليه وسلم بتطفله فامر بجنب فشوي وفي رواية الشمايل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفا السكين العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحا المهملة وتشديد الزاي اي يقطع لي اي لاجلي بها اي
بالشفرة والبا للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ابتدا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه
صلى الله عليه وسلم وبهذه قد سبق وانما حمله للمغيرة في اطعامه منه صلى الله عليه وسلم واكرامه له لكونه ضيفه على ما مر واظهارا
لمحبته له لمبالغة لقرب اسلامه وجلالة لعزه على الله وان جعلت مرتبته فلا عبرة من صدقه فيمثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم فجاء بلال
وهو ابن عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير
عقب يوذنه بسكون الهمزة ويبدل اي يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية اي المشدد مختص في الاستعمال باعلام
وقت الصلاة فعلى هذا قوله بالصلاة تاكيد النبي به ويويد الرواية الاولى فقوله فالقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم
الشفرة فقال ماله اي لبلال يوذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الرا اي لصقت بالارض من شدة الافتقار وهي كلمة
تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه
بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع سيما لان ذلك الوقت وقت العشا فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال
ذلك رعاية لحال الضيف مع قيامه كان للمبادرة الي الطاعة والمسارعة الي الاجابة ومعناه تربت يداه هلا درى ما اصلاه

قال

قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفا اي تماما يعني كبيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي اي طال
وتعدي وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او التفاتا ويويده قوله فقال لي قال الطيبي
ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير فقال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويويده رواية فقال
له اقصه لك اي لتمكن او لاجل قص بك يعني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك
اي لاجلك تتبرك به قال وكل هذا تكلف لا تشفي العليل ومن ثم تردد الامام محيي السنة يعني حيث قال على سواك او قصه على
سواك وفي شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت
شاربه ثم جز ما جاوزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز ضمه
على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض قيل هو عطف على قال اي قال وكان شاربه
وفا فقصه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عطف على قال في ضمن فقال اقصه او فقصه ويويده ما وقع في رواية ابي داود وكذا
الشمايل وفي فقصه لي على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه للحال فلا يرد ان هذا الفصل لا يلايم وقوعه بعد الايذان
ورمي الشفرة وغيره هو ايضا مزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يكون بلال قبل
الايذان معهم في ذلك المجلس هنا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفايه بل يقتصر على
ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راي مالك
الحالق ومار وي عن الثوري يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراي الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين ابتاعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر
الفم ولا يبقي فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاه لخبر صحيح بن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها مجازا وحقيقة على ما في
القاموس رواه الترمذي وكذا ابو داود وقال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح
وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير المولف وموضوع في غير موضعه وصوابهم من الطيبي قال
الفصل الثالث كله من المولف مع انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة اي ابن اليمان قال كنا اذا حضرنا
مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده اي تادبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا وضع الطعام فليبدا امير القوم
او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني
لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدها البا لتاكيد التعدية ثم جاء اعرابي اي بدوي كانما يدفع اي كانه يدفع وما كافة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي
ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ بيد الاعرابي بيده الاخرى والبا للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل
الطعام اي يجده ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية
اذن من الله للشيطان من تناوله كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيها لا برضا الله تعالى اي لا يكون ممنوعا عن التصرف
فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل
به فاخذت بيده والذي نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي في قبضة ارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي
وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قال الطيبي الظاهر يديهما كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل
والجارية في يدي قال النووي اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي
واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد اي حذيفة او مسلم في رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله
واكل رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى
بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم اي وصاحبه مشوم والشوم بالهمز

ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه

ويبدل منه الجبن يعني لان المومن يا كل في معاء واحد كما في بعض روايات الحديث وامر بحرده اي الي صاحبه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اكمل معونة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر
العارفين كلا بافية قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في
الدنيا والاخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه
لا يلتذ العيش بدونه جزءا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد عنه غير ضروري فيكون فيه تنبيه على هذه النعمة العظمى
التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون وبناسبه كلام بعض ارباب اللطائف عجب من الناس كيف يتقون الاعز ان
بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام
اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح اي اكثر راحة لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به
فغطي حتى تذهب فورة دخانه اي غليان بخاره وكثرة حرارته قال الطيبي وهي لبست بمعنى بل المطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظم
البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام لتتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في الجا
مع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد
عن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي موسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن
نبيشة مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها بكسر الحاء وتفتح للتراخي في الرتبة اي لحسها
الا من مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتني
من الشيطان اي من اكله ووجهه رواه رزين وقد سبق في رواية الترمذي واحمد وابن ماجة والدارمي استغفرت له القصعة وروى
الطبراني عن العرباض ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة باب الضيافة بكسر اوله في القاموس
ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف
من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح
السنة قال اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم
وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا او ملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد تكلف
الايمان على هذه الافعال صرحا لغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان
كامل الايمان فليات بها او اتى ذكر طرفي المؤمن به اشعارا بجمعهما وقيل تخصيص اليوم بالذكر ولا شيء من متعلقات الايمان بالله لان الخير
والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام
والاعتنا بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي
بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا وتشريعات الثلاثة ليست من
الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للمثابة بها وارادوا بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي
فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره اي افلا هذا والاتي رواية للشيخين
فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويحميه بالنيل ليلا لئلا يستحق الوعيد
والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض
عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها
اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة

من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلنا بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان
لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله
في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا ان الضيافة على الحاضر والبادي ام على
البادي فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما
يشتري في الاسواق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجا رواه احمد
والترمذي عن ابن عمرو يعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او ندبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره
سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة انجراره الى الحرام وفي رواية اي للقاضي للبخاري
بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله
واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المرتبة على القطيعة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي بذكر الجار والضيف
ولعله روايتان واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب وفي الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي شريح وعن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن جابر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وروى
الترمذي عن رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى الطبراني عن سلمان بالصاد من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يبرز الا مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وروى
احمد والحاكم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو خويلد بن عمرو
الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الفائق الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطعه كالفاصلة واحدة الفواضل من افضل
عليه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة
ايام فيتكلف له في اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز
به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي
معروف ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة نقد صح من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال
الطيبي جائزته اي اخره جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته
اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث تحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر على اليوم الاخر اي يعطيه ما يجوز به المسافر ما يكفيه
يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو
الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة ايام بلا استدعائه حتى يحرجه بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمنهي
من الطيبي انه يخفيف الراء قال والاحراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن
عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة فننزل بقوم
لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني وقرئ
بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الراي ما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق قال الطيبي هو
هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد مر وفي المصابيح الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع
قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في
اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعن هذا

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

او جبة تقوم ضمانها لقيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهم اهل الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث الحديث
على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم
بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قالوا وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قايله ورابعها انه محمول على من مر
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوي فاذا هو
بابي بكر وعمر اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج
في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمايل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا
يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم
يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض
نسخ المصابيح بالفا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمايل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز
ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كان رضي الله عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع
المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وهذا من اكمل الطاعات
مع منافعة الاجنبي وكثرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم عن قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه
قال الطيبي هو من باب الاصول بصيغة الجمع وهو جاي بمعنى قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فمجاز يعني بان اعطى الاكثر
حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار قيل هو خزاعي ولعله هو حليف الانصار فنسب اليهم
قال الاشرف افراد الضمير اي في اتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع
وانهما كانا مطيعين له منقادين كما لا اختيار لهما انتهى وفي الشمايل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير
النخل والشا ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما
بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجاوا وقت الاستبشار فلما راته المراة
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجدت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين فلان ولفظ الشمايل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الما فان اكثر مياه المدينة كان مالحا
اذ جا اي هم في ذلك اذ جا الانصاري وفي الشمايل فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم
ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال
على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد
النقبا الاثني عشر شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روي عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا
اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة
في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند
هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة وهو يحتمل انه كان معهم
او سمع منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمايل فجاءهم بعذق بكسر فسكون
اي بغصن كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه
اي الثمرات وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه
يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق هنا بكسر العين الكباسة

وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام وقد
كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى وسببه انه
صار ضيفا لله صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما تم ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه
فراى في يد عبد المضيف ورقة فيها سطر اسباب انواع الطبخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوعا طبخه كان مشتهيا له
فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده وساله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا
عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان اكون ضيفا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون
وقد يكسر اوله واحد المدى وهي سكين القصاص وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا
او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اي من الما او لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم
الواو واصله رويوا انتقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقا الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم
لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى اخره جملة مستانفة بيان لموجب السوال عن النعيم يعني حيث كنتم
محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال
النووي فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السوال عن
هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السوال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام
بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة في اول الفصل الثاني ثم في
الشمايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما
ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن
خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السو
فقد وقي بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمايل قال المولف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة الفصل
الثاني عن المقدام بن معدي كرب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي
صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر
اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى
ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقري ليلته اي بقدر ان يعرف في ضيافته
من ماله وزرعه وتنوين الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والضيف وهو واحد رواه الدارمي وفي رواية له اي لابي داود
وايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل بعض تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مودّاهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون
القاف وضم الراي اي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويواخذهم بان ياخذ من مالهم عقيبا صنعهم
بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذ انزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر
النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية
انقدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج
عليه وعن ابي الاحوص بحا وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المولف اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود روى
عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نضلة لم يذكره المولف في اسمايه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل

فلم يرد علي بكسر الراء تسعيره فنزله ولم يضيفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك ابو بكر فلم اجزيه بفتح الهمزة وسكون اليا اي كافيه بترك القري ومنع
الطعام كما فعل بي قال بل اقريه بفتح الهمزة اي ضيفه على القري الذي هو من مكارم الاخلاق ومن دفع السيئة بالحسنة رواه الترمذي وعن
انس او غيره اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وفي نسخة جزم بغيره بانه هو انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد
ابن عبادة اي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال اي النبي عليه السلام للاستئذان السلام عليكم ورحمة الله وهل قال ادخل يحتمل
فقال سعد اي سرا وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته واختصره الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم من الاسماع اي لم يقصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته لغرضه الاتي ولا يبعد ان يكون من السماع وهو لازم
والمعنى انه وقع سلام الاستئذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي النبي عليه السلام ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين ولم
يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد اي فتعقبه سعد فقال يا رسول الله بابي انت اي
مفدي او افديك بابي وامي اي وبامي والمعنى اجعلك مفديا بهما واصيرهما فداك قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا
يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم
يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصيته ما سلمت تسليمة الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني
بصيغة المثنى للمبالغة اي في مسموعي ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك احببت استئناف بيان اي
وددت ان استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعم وبركاته وقيل
يحتمل [illegible] وقال الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره صلى الله عليه
لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله رفع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب
له زبيبا اي قدم بعضا من هذا الجنس وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال
اكل طعامكم الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود
في حقه صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات
الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون دعاء واخبارا واما
قوله افطر عندكم الصائمون فدعاء لا يحتمل الاخبار لانه لا يعهد فانه مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تنبيه
في رواية بقوله انا افطر عندكم فدعا لهم بل فيه تاييد لما قلنا مع غايته انه قيد واقعي لا احترازي رواه في شرح السنة قال
ميرك شاه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر عند قوم دعا فقال افطر عندكم الى اخره وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الى اخره ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب
وعلى الجمع بتعدد القضية وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين اي صفته العجيبة
ومثل الايمان اي في حالة العزيمة كمثل الفرس في اخيته بهمزة ممدودة فخاء معجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن
طرفا الحبل في الارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف يجول اي يدور ثم يرجع الى اخيته والمعنى ان المؤمن
مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يجول حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود
بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اي عن الاتيان بالغفلة عن مراتب
الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي بعون الرحمن فاطعموا جزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الاخية فقووا الوسائل
بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقيا وانما خص الاتقيا بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك
ويستجاب دعاؤه في حقك وفي حديث لا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعاما الا صوفي وليس كذلك سائر المعروف ولهذا
عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من الايلاء وهو الاعطا اي اعطوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون المنافقين
والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال المولف هو

مازني

مازني له ولابيه بسر واخيه عطية واخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو اخر
من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء
تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اي دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوها
فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق
المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة
بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحو ما في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله
وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع
بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومعناه انه لا يرضى بمثل هذه
الجلسة اهل الجهل والكبر ولذا قال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا جائرا عن القصد راد الحق مع علمه به ثم قال كلوا
من حواليها مقابلة الجمع بالجمع اي لياكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اي اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر
اعلى اي وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة فيها اي في القصعة بخلاف انه
اذا اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وقد سبق ما ورد في معناه وعن وحشي بن حرب عن
ابيه عن جده هكذا ان يقول عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده بناء على ما ذكره المولف في فصل التابعين وقال
وروى عنه صدقة بن خالد وغيره ويعد في الشاميين قال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن
مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة
الكذاب فقال قتلت خير الناس وشر الناس يعني هذه وهذه روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حرب
هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا
ولا نشبع اي ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان كل واحد من اهل البيت ياكل وحده
وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اي جميعا في ابتداء الاكل يبارك لكم فيه فقد
روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا محمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجه
الفصل الثالث عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى عنه مسلم
ابن عبيد ذكره المولف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم
مر بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون ابا الهيثم وتكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار
فقال لصاحب الحائط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب
اي هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطب تغليبا ومراعاة للفظ الاية او اشعارا بان الانبياء غير مسؤولين عن النعم عن هذا
النعيم اي وعن امثاله يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم اي بعدما افاق
من حال غيبته لا من جهة [illegible] قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال الطيبي يجوز ان يكون اشار الى المذكور
قبل وان يكون اشار الى العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال اصل النعيم الماكول لا ما يدل عليه الحقير
ايضا قال نعم اي انتم مسئولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به الا من ثلاث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة
بالجر على البدلية لف بفتح اللام وتشديد الفاء اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي منعها عن الكشف
او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او جحر بضم الحا
المهملة وسكون الجيم فراء اي مكان يحجره وهذا الجحر ماخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه

فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه

او يدفع وصول الشمس وحصول الهوا المخالف اليه واليه اشار بقوله **فيتخلل فيه** اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او حبسا **من الحر**
والقر اي من اجلهما والقر بالضم او بحر بالشابلي ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البلاد
واما ما في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة او اراد المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او حجر بضم جيم وسكون
قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها حا ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها
في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله فيتخلل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل بيدفع الحر والبرد **رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان**
وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملايم للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقال من الحديث الثاني فهو هنا انه
مرسل كما سيأتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا بسم الله اللهم وعلى بركة
الله فاذا اشبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا واروانا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف هذا **وعن ابن عمر قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة اي السفرة وما في معناها الا الخوان فانه بدعة **فلا يقوم رجل** اي احد **حتى ترفع المايدة ولا**
يرفع اي رجل **يده وان شبع** اي ولو شبع **حتى يفرغ القوم وليعذر** بضم اليا وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي
ليعتذر وبين كعذر وان قام او رفع **فان ذلك** اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما **يخجل** بضم اليا وتخفيف الجيم **جليسه**
ويشدد **فيقبض** اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيا ودهش واخجله وخجله **فيقبض** اي فيمسك حينئذ جليسه **يده**
اي يمتنع عن الاكل **وعسى ان يكون له في الطعام حاجة** اي باقية قال الطيبي المشار اليه مقدر اي وليعذر ان رفع يده فان رفع
يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده
فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا وقلل الاكل وان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم **رواه ابن ماجة والبيهقي في**
شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطا كما تقدم **وعن جعفر بن محمد** وهو الامام جعفر الصادق **عن ابيه** اي الامام محمد الباقر
وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم**
اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعي اذا
رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي وما
في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه ترك اعتمادا على وضوحه عند اهله والله
اعلم **وعن اسما بنت يزيد** لم يذكرها المؤلف في اسمائه **قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم** اي جي **بطعام فعرض علينا** بصيغة المفعول
وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل **فقلنا لا نشتهيه** اي على ما هو العادة **قال لا تجمعن** من باب الافتعال وفي نسخة تجمعن **جوعا**
وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اباؤكن عن الطعام مع قولكن لا نشتهيه وانتن جايعات جمع بين
الجوع والكذب فتعقيب منه فرق له المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه ليس في
هذا المقام حاجة الى الحياء بل فساد في الدين والدنيا لا الجزم بانه دفع فيهن الجمع بينهما فتامل فانه موضع تامل **رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين **ولا تفرقوا** بحذف احدى التاءين تخفيفا ويجوز
ان يقرا بتشديد التا **فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة** اي بسند حسن وقد سبق له نظاير **وعن ابي هريرة قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتي وطريقتي **ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب**
الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته **رواه ابن ماجة** اي عنه
وحده **ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه** اي عن ابي هريرة **وعن ابن عباس** اي ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد عنهما او باسناد
لكل واحد منهما اسناد **وقال** اي البيهقي **في اسناده** اي اسناد هذا الحديث **ضعف** لكنه يجبر بتعدد اسناده مع انه في فضايل الاعمال
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي
يغشى اي يغشيها الضيفان **من الشفرة الى سنام البعير** بفتح السين ففي القاموس السنام كسحاب معروف شبه سرعة وصول الخير الى البيت
الذي يغشاه الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه **رواه ابن ماجة باب**
هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنون بابا باب اكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف وهذا الباب خال اي في

المصابيح

المصابيح **عن الفصل الاول** يعني عن الصحاح وفي الاعتذار ادمجه لانه لم يترك شيئا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج
الى الاعتذار ولهذا لم يتعرض له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث **الفصل الاول عن الفجيع** بضم الفا
وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المولف والمغني بتشديد التحتية المكسورة **العامري** منسوب الى بني عامر وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة **انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا** بفتح اليا وكسر الحا
اي ما يجوز لنا **ان ناكل من الميتة** ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي هذا اللفظ لابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل
لنا الميتة يعني بضم اليا وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار والذي يباح لهم وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى
الاباحة قال الطيبي في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهو صريح تفسير عقبة فقدح غدوة وقدح عشية
الاعلى هنا وبيانه ان القوم جاوا يشكون الجوع ان ليس عندهم ما يسد به جوعهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فتصيبنا
بها المخمصة وكانهم قالوا اما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة واذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن
غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من جوعهم وانفسوا عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما
يسد به جوعتهم وصاحبه على ان السؤال عن المقدار تفسير ابي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله يغتبق ويصطبح اي قال في
تفسيره وهو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لانه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى وقد
اغرب في كلامه حيث ابهم ان مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله يحل فانكره ونبه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ فان المعنى عند
الكل ان مقدار الاحلال هو المقصود وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من
الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بما الاستفهامية
هي الحالة فالمعنى اي حالة يحل لنا منها بعض الميتة على ان من تبعيضية او البينة على ان من زايدة على مذهب من يجوزه ويؤيده الرواية
الاتية فمتى تحل لنا الميتة اي اكلها فلما تقرر السوال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال **ما طعامكم** اي ما مقداره وقتكم الذي تجدونه
فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم ولا يحتاج الى سوال **قلنا نغتبق** بسكون الغين المعجمة **ونصطبح** بابدال التا طا اي نشرب مرة في العشا
ومرة في الغدا ولعله قدم العشا لانه الاهم والاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح الغدا والغبوق العشا واصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل
ذكره الطيبي وضبطه انهما مستعملان في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملان في الاكل ثم لما كان الاغتباق والاصطباح
مشكل فانا لو احد قد يعيش بهما على وجه الشبع عرفا بل لا فكيف يكون حال الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين لي
ما ذكر من الفعلين واوله لا جلي عقبة يعني شيخي وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملا قدح من اللبن غدوة وعشية
فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت المسا قدحا **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ذاك وابي الجوع** قيل ولعل هذا
الحديث قبل النهي عن القسم بالابا وكان على سبيل العادة بلا قصد الى يمين ولا قصد الى تعظيم الاباء وفي لا واسه وبلى واسه وقال المظهر
هي كلمة جارية على السنة العرب يستعملها كثيرا في مخاطباتهم تريد بها التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول
قال الطيبي وابي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدال على الجواب يعني مجملا لانه فاده ذلك الشرح الذي تعقلون قليل تجوعون
فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله **فاحل لهم الميتة على هذه الحال** قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول
الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له تناول الاضطرار
ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان على سبيل
الاشتراك بين الكل القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السايل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسال لنفسه خاصة وكذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنا في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح
لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا اوجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق
ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ
من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك ولو كان
رمقه وهو القول الاخر للشافعي انتهى واغرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة علاج الشبع اذا لم يكن

فاحل لهم الميتة على هذه الحال

تناوله لا اظنه اضافة قال به واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذكر تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك
وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما
مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المرجح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى
المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسدا لاحراز [قد]
حرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو الظاهر ولا شك ان
الناس يختلفون في ذلك فبعضهم يصبرون وصالا ثلاثة ايام واكثر الى اربعين فصاعدا لا سيما بين الاماد وما يكون لوزه وبعضهم [وبعضهم]
فوق الشهية بحيث ما يكون غداء او عشاء ومما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سائلهم
انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن ابي واقد الليثي صحابي قديم الاسلام مات
بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل
ان تكون او للشك او للتنويع وهو الظاهر اي ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم تجدوا
صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مفتوحة اي او لم تقتلعوا بها اي من بالارض بقلا فشانكم بالنصب اي فالزموا شانكم بها اي
بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفا الشعر ومن قال تحتفئوا مهموزا من
الحفا وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب
منه وقد يوكل يقول لهم ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف
المراة وجهها من الشعر ويروى بالخاء المعجمة خبأت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي وفي الفريقين يحتمل ان تكون بمعنى
الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القتيبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل له تناول اكل الميتة وعليه ظاهر
كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال انه اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم
يحل له تناوله ذكر اكل الميتة ولكن اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف اللاحق مبني
على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الاول من
الاصطباح والاغتباق هنا انه لو كان المؤول بالقدحين فان ظاهرهما انهما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه يحصل الجمع ايضا
بين الحديثين فتدبر ويستفاد من المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم انه اذا كانت او بمعنى الواو فانه معنا
حينئذ اذا اجتمعت الخلال المفهوم المعتبر عند بعضهم الثلاث لم تحل الميتة والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في طعام اجتماع
الصبوح والغبوق ولكن اذا قيل ان او لاحد الامرين اي ما دام لم يكن احد من الثلاث اي لا يكون شيء منها على حدة لا نطع منهم انها لو كنوا
ولا حاجة الى لو بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رايت شارح المصابيح
من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين الى حكومة حسنة اليه فيما جرينا فقال وقيل وجه التوفيق انه اذا وجد لا تغتبقوا وتصطبحوا
اي غاية ما تتعشى به تتغدى اي في غالب الاحوال قدح في المساء وقدح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال عما
هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع وتخلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ذلك وابى الجوع والجهد بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي
ما لم تصطبحوا الى اخره في زمان المخمصة التي تصيبهم في بعض دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم
في هذين الوقتين فاذا ذكر يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله لم تصطبحوا اما الكمية والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم
اصطباحكم الى اخره والقائم مقام الجزاء اي بهما فقد ازهدها الاشياء فانه ما تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى
يموت دخل النار فقال معمر ولم يسمع في الخمر رخصة قلت فيصح على ما اوقفنا اليها بما سبق ولذا استجوازه شرب الدم واكل الخنزير مع نص
قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق بشرب
الخمر عند عدم وجود غيرها **باب الاشربة** جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المايعات **الفصل الاول عن انس قال**

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه **ثلاثا** اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويؤيده ما سياتي من روايته في جامعه عن ابن عباس ايضا مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين
الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال القاضي الشرب
بثلاث دفعات انفع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب **متفق عليه** قال ميرك وفي رواية
البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان
يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الحكم على ما هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه **وزاد مسلم**
في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم **انه** اي تعدد التنفس والتثليث **اروى** اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اي اشد
ريا والحذف الوصل كقوله اذهب للب الرجل الحازم **وابرأ** من البراءة اي واكثر براءة اي صحة للبدن قال المظهر وغيره **وامرأ** من مرأ الطعام
اذا وافق المعدة اي من البراءة اي اكثر براءة اي صحة للبدن انسياغا واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **وعن ابن عباس قال نهى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم الفتح وقد قرئ بهما في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ
بالكسر ايضا لكنه شاذ واكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم **من في السقاء** بكسر اوله
اي من فم القربة قال المظهر وذلك ان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمص فقال كاسهن
انتهى ولان العب منه يؤم ولا يمكن مص الماء عن شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي
النهاية المص الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال
ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث
الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا **متفق عليه** وفي
الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن اختناث الاسقية جمع السقاء وهي القربة **زاد** اي ابو سعيد **وفي رواية واختناثها ان تقلب راسها** بصيغة المجهول وكذا
قوله **ثم يشرب منه** ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منه قيل ان الشرب منها كذلك
اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه
للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لتنفذ فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول
وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية **متفق عليه** ورواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه **وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى** اي نهي تنزيه وتاديب وتنبيه **ان يشرب الرجل قائما**
[في الهامش: انه نهى ان يشرب الرجل قائما]
قال النووي وفي رواية حديث عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وروي ان عليا
رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه
الاحاديث واولوا فيها باوجه والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم
النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينها لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر
اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي
تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين **رواه مسلم** وكذا ابو داود والترمذي ورواه الضياء وزاد والاكل قائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم اي من المسلمين **قائما فمن نسي** اي منكم كما في نسخة
فليستقئ اي فليتكلف للقيء فان الاستقاء التكلف للقيء وهو امر ندب وقال السبكي فعلى الناسي لا على من تعمد بالاولى يستحب للعامد

مثل

ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد به الترك فطلقا النهي والظاهر انه ليس مرادا هنا لانه قيد تنبيها على ان العامد لا يفعل
هذا الفعل مع انه يبعد منه التوحيد عنه شرعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قايم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم او
ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلكم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره
ابن الملك وقال بعض الشراح من على ابنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسيأتي زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه صلى
الظهر ثم قعد في حوائج الناس اي لاجل قضاء حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع ذي فضاء وسعة
بالكوفة وفي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها والجمع رحاب وفي الصحاح رحبة
المسجد بالتحريك ساحته والمعنى انه جلس لقعود هناك للناس حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا ولعله كان
لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه مضمض وبالغ للمانع عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب اولا ثم بدا له على ان
شربه الاخر قصد به الاستحباب ولا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على غلطه حينئذ والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر
اي الراوي بعد غسله وجهه ويديه راسه ورجليه وفائدة الذكر ان راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين
ذكره الطيبي وحاصله ان اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر او قال
ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما وعبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او
كان لابسا الخف او اراد به تجديد الوضوء ومسح اعضائه ليكون نورا واراد التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق
وساير السنن وسيأتي ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي وراسه ورجليه عطفا على المفسر اعتمادا على الفهم بان الراس يمسح
ولا يغسل واختار الراوي الاجمال الاحتمال ليتخلص من العهدة يعني ثم قام اي على من كان وضوءه قاصدا للصلاة او لمكانها فشرب
فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قائم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام وقوله وهو قائم حال
مؤكدة وانما جيء بها لدفع توهم من يتوهم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اي علي ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قائما وفي نسخة
صحيحة اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام ومصحح وقوعه اسما لان معنى
التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله وان رسول الله وفي نسخة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
حال مقيدة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ
في الشرب قائما لانه رضي الله عنه فعل فكيف ينكر وقد قال ابن الملك ان قلت ما ذكر على يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء
النهي عن علي والاولى ان يقال النهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله
وجهه والنهي عنده ليس على الاطلاق فانه مخصوص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحبا
وكرهوه في غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا
فضل الوضوء مع افادة الجمع بين الطاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم ففي شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان
يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام على ان القيام مستحب في ذلك المقام لا انه رخصة
وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فهي ادب وارفاق
ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء
وشربه من فضله قائما فيحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمائل عن النزال بن سبرة
قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية
ورجليه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه
ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما خفيفا وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال
بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ابن التيهان ومعه
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله

تعالى

تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو اي ينقله من عمق
البير الى ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الماء من جانب الى اخر قاله المظهر في حائط اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة على ما في النهاية
وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا اي ان لم يكن فيه شرطية ادغمت في لا النافية فحذف فعلها كما حذف لفظا اي وان لا تعطينا كرعنا
بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير اي تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل
الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهائم لانها تدخل اكارعها فيه والاوشح بهما قال السيوطي ورد النهي عن الكرع في حديث
ابن ماجه وهو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز او كان محمولا على ما اذا انبطح الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ماء بات في
شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره
واصله من عرش اي بني كذا قاله بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير
معروشات فسكب اي فصب الانصاري في قدح ماء اي بعض ماء ثم حلب عليه اي على الماء لبنا من داجن اي شاة تعلف في المنزل
ولا تخرج الى المرعى وقيل هي التي الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد
اي الانصاري الماء فشرب الرجل الذي جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة وزنها افعلة جمع اناء انما يجرجر بكسر الجيم الثانية اي يحرك ذلك الشارب
في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع قال الاكمل وقيل معناه ويردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في
حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى بالرفع نار فسر يجرجر بيصوت وقيل انه حرف ان وما موصولة
وفيه ان كتابتهما موصولة تابي كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كانه اي انما ياكلون
في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون
ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم ورويناه في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر
جهنم وفي الغاية الاكثر النصب قال الازهري هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما
يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر لكنه جعل صوت جرع الانسان
للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز فقد ذكر
يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي بزيادة ان قبل الموصول ياكل ويشرب في انية
الفضة والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة
للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعان بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل
والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم
الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل
بالملعقة منهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وساير استعمالها سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى اناء
اخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت
وغيرها بها واتخاذها قال الشافعي والاصحاب ولو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل
او شرب منه عصى ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليها فله استعمالها كما يباح له الميتة وبيعها صحيح لان ذلك عينها طاهرة
يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة والمثناة
للبسه على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة وبفتح وهو نوع من الحرير اعجمي واستثني من الحرير قدر اربعة اصابع في
اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير
لعلة الحكاك وبكثرة القمل ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة
والمراد بها هنا المعنى الاعم اي في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالة المنظومة او الضمير

اللبن

ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم

الفضة واضيفت لفرط بها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحائف
الذكر دلالة على ان اقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها اي هذه الاشياء
كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والانية والصحفة لهم اي للكفار لدلالة السياق عليه وان لم يجر لهم ذكر
في الدنيا وهي لكم اي معشر المسلمين في الاخرة قال التوربشتي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين
متفق عليه وعن انس قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي الشاة التي الفت البيوت واقامت بها
ولم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا اقام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء في اخره مع انه صفة للشاة
ونظيره طالق وحائض وشيب بكسر او لماي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي بصيغة المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
منصوب على انه مفعول فشرب اي منه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وتحقيقه الطيبي
وقال فان قلت لم استعمل على ها هنا وعن ثمة قلت الوجه فيه ان يحمل عن وعلى على معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين
والشمال لو قصدت معناهما كما في الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول
فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس
وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلت معنى على يمينه انه تمكن
من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله
تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله عنه كان قد قنا له فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على
يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي ناولوا الايمن فالايمن ويؤيد
الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا واعطوا
اليمين وابتدؤوا بالايمن فالايمن قال النووي ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن
احق او نحوه ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون يترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في
الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما سياتي واما تقديم
الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة للصلاة وقيل انما استاذن
الغلام دون الاعرابي اولا على الغلام وهو ابن عباس تطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد
وفي بعض الروايات ان عمك وابن عمك وفعل ذلك ايضا تأنيسا بالتقرب للاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي
مخافة ايحاشه وتألفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على انه لا يؤثر في القرب
الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وغيره من سبق الى موضع هبا
او من مجلس العالم والكبير فهو احق به بعض يجيء به ما قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير
بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك
احمد والستة عن انس وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء او
لبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ
عن يساره ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ اي اولا والاظهر ان الاستفهام للتقرير فقال ما
كنت لاوثر بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء اي ما كنت لاختار على نفسي
بفضل اي بسؤر متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح رسول الله اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا للمحشي من النووي
الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس
لما استاذنه صلى الله عليه وسلم ثم تقريره فيما فعله تنبيه على ان رعاية الادب لا تسامح حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع
الاكابر الفخام مع الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على انما قصده من فضيلة الفضلة

لم يكن يبدؤه بل كان مع الايثار زيادة فائدة سوى بقية الافاضل الابرار على انه قال العلي الكل اكثر الواسطة في الخيرات المنسوبة فهو افضل
من اجل حصول بركته الكيفية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد من الخطأ في الرواية واما اختيار
ابن عباس قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة على انه كثيرا ما قال المشايخ قالوا لا ايثار الا في الامور الاخروية
والدينية فالاحظ والاعظم للامور الدنيوية الدينية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسيذكر رواية الترمذي
عن ابن عباس فان كانت القضية واحدة فيحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث طويل في اخره
ساقي القوم اخرهم شربا سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اي لانه انسب بها من ههنا الفصل الثاني عن ابن عمر قال
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام
قيد للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا ياكل ماشيا
ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن عبد الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي انما اخره
لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريب اي
اسنادا او متنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه يشرب قائما
اي مرة او مرتين لبيان الجواز والمكان الضرورة وقاعدا اي في سائر اوقاته وهو الاحسن عادة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بصيغة المجهول في الاناء قال ابن الملك تبعا لشارح السنة اي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع
في الماء وقد يكون متغير الفم فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعة ثم تنفست
فيها ثم عادت فشربت فالاولى وعبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى
خلاف الاولى او ينفخ فيه اي على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا باصبع
لانه ينفر الطبع منه او ليرقه الماء رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء
ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتان مصدر ناصبهما اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم
الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخرة رواه الترمذي وسبق الحديث مع زيادة التحقيق
والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد
عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في
الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي ابصرها في الاناء قال
اهرقها اي صب الماء ليخرج تلك القذاة منها مما فيه الماء قد يؤذيها كذا ذكره في المظهر في حاشية السعادي وقوله تعالى فسالت
اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس واحد بفتح الفاء اي بتنفس
واحد قال فابن امر من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء الى جواز الاقتصار
على مرتين وان كان التثليث انفس لكونه امرأ واهنأ وابرأ ولان الله وتر يحب الوتر وهو اكثر ما هو الذي عادته صلى الله عليه وسلم ولم
يرد في حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا روي من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي
وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي سعيد انتهى ولعل الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية
الترمذي والدارمي وعنه اي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون
اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منه ينصب
الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك او لان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي وعن
النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث وكان
يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب

لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث

قاله ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى فان الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء المؤلف دون الاولى لكن قال الحديثاني في سوق
الهجرة روت عن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قاله ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة
انتهى فحيث تحقق ان كليهما صحابية لا تضر الابهام فيهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم سقاية
معلقة قائما فقمت اي متوجها الى فيها اي فمها فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ويحتمل انه يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن ام سليم بمعناه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد
بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة رات حلها او نوت نية ولا مانع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي
وقطعها لفم القربة بوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان
تحفظه للتبرك به والاستشفا والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم رواه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن
شهاب عروة بحر لا ينزف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ونصبه احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد بالنصب ورفعه ادفع ومعنى احب الذلا ان هذا منه افضل وكذا اللبن عنده احب لا سيما في اللهم الا ان يراد على الوصف
على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط او بغيره كالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه
ابو نعيم في الطب عن عائشة كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي اي مسندا ومرسلا على ما بينه في الشمائل وقال اي في جامعه
والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابي وعلل الترمذي في
الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا لا يقدح لان سفيان بن عيينة من اجلا التابعين
حيث اسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا فلا شك في صحة اسناده ولان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل
الاعمال عند الكل هذا مع انه روي الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة انه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل غذا الصبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجايب القدرة الباهرة حيث
قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ومنها اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث قال
فانه ليس شيء يجزي بضم اليا وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس الماكول والمشروب الا
اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثنا رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي
شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس شيء يجزي هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود وهذا الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من
السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وشناة تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي قرية
جامعة من مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفرا رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود
والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بير السقيا قلت ولعلهما كانا ولا منافاة
بين كونها عينا وبيرا ويمكن ان تكون الكلمة متعددة الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب
او فضة او اناء اي في اناء فيه شيء من ذلك اي مما ذكر يعني كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام عليه وانما بقي الكلام
على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه لوجه اصحها واشهرها ان كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت

كبيرة

كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سواء قال قاضيخان يكره الاكل والشرب
والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرود والكراسي اذا
كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كانت مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والمراكب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية
المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى
الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان
مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لورود الرخصة فيه رواه الدارقطني باب النقيع والانبذة بكسر
الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب
والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ
له منفعة عظيمة في زيادة القوة قاله ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا او لم يبلغ الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
الفصل الاول عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا
مضببا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تاكيد اي كل صنف منه العسل بدل بعض اهتماما بها ولكونها
اشهر انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ما العسل والادهن لا يشرب بل الجنس ويمكن ان يقال بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق
الجمع ففي الشمايل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف
وعن عائشة قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ففي القاموس النبذ الطرح والفعل ضرب
والنبيذ الملقي وما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وانبذه وانتبذه ونبذه اي نطرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
بكسر اوله ممدودا يوكا اعلاه اي يشد راسه بالوكا وهو الرباط ولعلم انه نقل يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف
المقصورة على صورة اليا ففي المصباح اوكات السقا بالهمز شددت فمه بالوكا وفي المغرب اوكا السقا شده بالوكا وهو الرباط ومنه
السقا الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز واعاد ذكره في المعتل وقال الوكا ككسا رباط القربة وغيرها وقد وكاها واوكاها
وعليها انتهى فالصحيح انه معتل وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل ان يكون نعتا للسقا فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه ان
يكتبها وكتب ومما يؤيد ذلك نقله اوكوا في الحديث الاتي بضم الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال القاضي وتذاكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام وله اي للسقا عزلا بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
ممدود اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء وفي القاموس العزلا مصب
الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله فننبذه استيناف اي نطرح التمر ونحوه في السقا غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة
وطلوع الشمس فيشربه اي هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما
في النهاية وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول
اي يطرح الزبيب ونحوه في الماء اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف ليشربه اي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة
قوله يومه اي يوم الليل الذي يليه فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجي عطف على يومه على سبيل التبعية لا
لا التقييد وكذا قوله والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء اي من النبيذ سقاه الخادم لكونه دردا لا لكونه مسكرا
او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب لمخافة التغير او لانه بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر اعلم ان سقيه
صلى الله عليه وسلم لانه كان دردا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم
السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان
الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه
التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر
قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فاذا لم يجدوا سقا اي فارغا ينبذ اي كان ينبذ له في تور بفتح فسكون

فننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة

فوا وساكنة اي ظرف من جلود قال بعضهم النقير اصل خشبة ينقر فيه وينبذ فيه ويشرب منه وقال ابن الملك هو ظرف لشبه القدح يشرب منه قال
في النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد ينبذ فيه وفي القاموس اناء يشرب منه ذكره رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدود ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة اي المطلي بالزفت
وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب ورخص فيها بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في
اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في
الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن
الظروف اي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال
الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل او تحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بضم اوله اي لا
يبيح شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدو الاسلام خوفا من ان
يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء
بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع
لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك ان الجرار الاوعية تتشدد
فتتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهي عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة
يعلم بها تغيره والفاء في قوله فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم اولا عن ذلك فالان نسخته فاشربوا في كل وعاء وقوله الا
لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة للتاكيد رواه مسلم
وكذا ابن ماجه عنه ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ
والمنسوخ الفصل الثاني عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ
وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه
جماعة مات في خلافة عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اي والله ليشربن ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه
شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي اي يتسترون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء
الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام
انتهى فالمدار على حرمة السكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة
من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء
واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنهم على رؤسهم بالمعازف
والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير الفصل الثالث عن عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجر والجرجرة بالفتح جمع جرة وهو كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي
النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمر قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر
من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابته يعني ولذا قال الراوي قلت انشرب في الابيض قال لا
فيه دلالة على ان لا اعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري باب تغطية الاواني المراد في نسخة صحيحة زيادة وغيرها والضمير
راجع للتغطية اللهم الا ان يحصل الاواني باعتبار المعنى على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة لآنية وهو جمع الاناء
والآنية جمع قلة في القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف وكفها وعدم كشفها لا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام
الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل
بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح
المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمة وظلامه وقيل اوله وهو
الراجح فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امنعوهم عن التردد والخروج من

البيوت

البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر اي تتفرق وتنبث وتخطف
حينئذ فاذا ذهب ساعة قال ميرك وقع عند اكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت
او لان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق وفي
القاموس غلق الباب يغلقه لثغة او لغة رديئة في اغلقه واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا
اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه كما ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ماذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا
لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك عن بعض الفضلاء ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن
وفيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وانما خص الباب
بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا امتنع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رأيت في الجامع الصغير برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا
اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكئوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا
واربطوا قربكم جمع قربة اي رؤسها وافواهها بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء واما ما ضبطه ابن حجر من كسر
الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة بل وكتب اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اي وقت الايكاء وربط السقاء
بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها عليه اي على الاناء المفهوم
من الانية شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وان مع صلتها في تأويل المصدر منصوب المحل
والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا ان يتعاطى التغطية اذ الغرض ان تقترن التغطية بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا
وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
بهمزة قطع وكسر فاء بعدها همزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع المسرج متفق عليه ورواه احمد والاربعة
والغرض الحرز في الحصن واتى بصيغة الجمع الجمعي ليتناول كلهم ثم افرد الخطاب بقوله واغلق بابك الى اخره والله اعلم وفي رواية للبخاري
قال خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية اي
ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فسكون
اي سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها
الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الموحدة وتخفف اي كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء اي
طلبت جرها فاحرقت اي الفتيلة او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نائمون غافلون عنها او باسباب او بعض
اسبابهم ويؤيده الرواية الاتية فتضرم على اهل البيت بيتهم وكذا ابن ماجه وفي رواية لمسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان
لا يحل بضم الحاء سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم اي مما يغطي به الاناء الا ان يعرض
اي يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي ندبا فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا السراج
واعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو كانت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رأيت في القاموس
ان الفاء تجيء بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق على اهل
البيت بيتهم قال الشراح هذا عام يدخل فيه السراج وغيره والقناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا
بأس لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال
الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية اي لمسلم
قال اي جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفاء اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال
اي لا تسيبوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا قال

واطفئوا مصابيحكم عند الرقاد فان الفويسقة
ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت

الشيطان اي جيشه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناده المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام لا يمر اي الوبا فكانه مجسد
باناء ليس عليه غطاء وفي رواية لم يغط او سقاء بالجر وللتنويع يعني او بسقاء ليس عليه وكاء اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل وفي
رواية وقع فيه اي في ذلك الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك الوبا او ذلك الوبا ومن زائدة قال النووي فيه
جمل من انواع الخير والاداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصل السلامة من الافات الدينية والاخروية وفيه
وعنه اي عن جابر قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اي هو رجل من الانصار قال المؤلف هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي
الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية من النقيع بالنون وفي نسخة بالموحدة قال النووي
روي بالنون والبا والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة وغيرها ثم الملك وغيره ومن قال بالبا وهو مقبرة المدينة فقد صحف
والمعنى جاء منه باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا خمرته
اي لا سترته وغطيته ولو ان تعرض عليه عودا قال الطيبي الا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما
يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه فقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة
الناس الا الاصمعي ضمه منه الرائي هنا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون
متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله اما حالا اي حال كونه
عليهم او متعلق باحترق اي ضرره عليهم فحدث بصيغة المفعول اي فحكي واخبر بشانهم اي باحراقه بيتهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان مقتضى الظاهر ان يقال فقال ولعله استئنافا فجوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال عند العلم بتلك الحال قال ان
هذه النار قال الطيبي المشار اليه بهذه النار ... المحسوس ... من الاشارة اليها ... صح
ولما في التعليل بقوله فانما هي عدو لكم فالمراد بها جنسها ومعنى كونها عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها
منفعة لكن لا يحصل الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا في بصيرة العقل بطريق الادعا باعتبار في التحذير عن ابقائها من كثير
من المنافع مربوط بها في اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي اذا اردتم ان تناموا فاطفئوها وقوله
عنكم متعلق بمحذوف اي مجاوزين اضرارها عنكم متفق عليه ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن سرجس
مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب
الفصل الثاني عن جابر قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون
وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو
تقييدهما او للاخير ولعل التقييد بلانه افتح منه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قاله وكذا اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود
والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الجنس الاعم على حد
هذان خصمان اختصموا او الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون اي ما لا تبصرون وفي حديث ابي
هريرة برواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي واذا سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رات ملكا قال
القاضي عياض سبب رجائها تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب
الدعا عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى وكذا استحباب الدعا عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي
قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل
ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع

الصحيح

لنا

الصحيح عن ابي هريرة برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله فانها
رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدات بفتح الها
والدال المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس في الطريق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدوء
والهدوء السكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من
خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليله ما شاء
مفعول يبث ومن خلقه بيان ما قدم عليها واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلاقها فيها
وفي مال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد وذكر اسم الله
عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء واكفئوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها
ففي شرح السنة قال الكسائي يقال كفات الاناء اذا كببته واكفاته وكفاته ايضا اذا امليته ليفرغ ما فيها وفي القاموس اكفا اكفاها
الانية ههنا قلبها لئلا يدب عليه شيء يخبثها واوكوا القرب اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فاذا هي للوبال وفي رواية
تقديم جملة القرب على اوكوا رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث
بعينه في الجامع الصغير مع اختلاف قليل اشرنا اليه في الاثناء وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هولاء المخرجين ولهذا انسب الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه
شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن عباس قال جاءت فارة بالهمز ويبدل بل هو اشهر في الاستعمال واكثر
تجر الفتيلة الجملة حال او استئناف فالقتها عطف على جاءت اي طرحت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه سمي بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتقي
الوجه من التراب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها موطة مخمر خيوطها بسعفها التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي
الفتيلة والمعنى نارها منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة
حصل النهي فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة فتحرقكم اي الشيطان بسببها
وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود كتاب اللباس في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا
بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكره للالتباس على كثير من
الناس الفصل الاول عن انس قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها قيل بدل من
الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل الجملة صفة لاحب او الثياب وضع به ما يؤنث ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب
والتانيث باعتبار المضاف اليه ويؤيده ما في رواية للترمذي يلبسه وقال الطيبي ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل
اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير
وبرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما صحح الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان
واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححه في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر والانسب لان الحبرة احب ولا
الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وسياتي لهذا الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم
الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من قطن ولذا كان احب وقيل لكونها
خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في
الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب
الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى
جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين الحديث وبين ما
سياتي من ان احب ... كان القميص اما بالتشهير في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشيا انه
افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس

الخمرة وهي الحصير الذي يسجد عليه سميت بها لانها تخمر الارض اي تسترها

والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم
وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم
وفتحها رومية بتشديد الياء الاخير قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع
في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام
حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة
خياطتها او اتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيانه وبيانا وصفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري
من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية
من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يده من كمه
فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح موحدة ثم مهملة فنون اي جسده كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة
الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة
تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه
قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد
الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه ذكره ميرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس
الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار
كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم
ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد روى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد
وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس
ما لان مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف
ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه
المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف لادم وحوا لما اهبطا من الجنة الى الارض وفي النهاية قال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق
والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الصوف
وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقدا السبخي دخل على
الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني
ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا
من صاحب المطرف بمطرفه ولهذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال تصوف فازدهى بالصوف جهلا ۝ وبعض الناس يلبسه
مجانه ۝ يريك مهانة ويريك كبرا ۝ وليس الكبر من شكل المهانه ۝ تصوف كي يقال له امين ۝ ولم يرد الاله به ولكن ۝ اراد به الطريق الى
الخيانه ۝ ثم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما
يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها للسفر والا فيحتمل انه لبسها لانه ما من البرد او لغير ذلك واما ما نقل من الصحابة من اتساع الكم فيبنى على
ان الاكمام جمع كم ملبس كذلك وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يصح قول الائمة ان من البدع المذمومة اتساع
الكمين انتهى ويمكن حملها على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قالوا في السنة
من كتب ايضا انه يسن ان يكون الكم فيه قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة قال

اخرجت

اخرجت الينا عايشة كساء ورواه مالك واحمد وابو داود ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص والبدته
وازارا غليظا وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لان الكساء ما يستر اعالي البدن صفة الازار فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذين اي الثوبين وكانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا
الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا
وان يقتفوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل وفي رواية للبيهقي كان له صلى الله عليه وسلم كساء
ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وعن عايشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء
الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معروف
متفق عليه وفي رواية الشمايل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر ميم وسكون مهملة اي بلاسا على ما في القاموس وروى ابو داود
بسند حسن عن بعض آل ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عايشة
قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو التي يتكى عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس
الوساد المتكا والمخدة كالوسادة ويثلث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عنها
بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق
بها قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التي تقصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة
وعنها اي عن عايشة قالت بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي بمكة في حر الظهيرة اي في شدة الحر نصف النهار
وهي اطول من حيث الحر قال قايل لابي بكر اي مبشرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا بكسر النون
المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وجاءها
مبتدا فكان او منه افلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول
له والمقول فراش قال الطيبي مبتدا مخصصة محذوف بيانه عليه قوله والثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل وفراش اي اخر
لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان اي لانه زايد على حاجته وسرف فكانه له او لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى
فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اي ان ما زاد على الحاجة
واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه
واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم
مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها
بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها ومنعها الى التهجد
اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي
الحديث قلت لا كلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من ساير
اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر او مشعرا بابتداء الامر ونحوه
انه يريد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا او فخرا او طغيانا بالغنى قال ابن الملك يفهم منه ان جره لغير ذلك
لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد
والنسائي عن ابن عباس ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره وعن ابن عمر ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه وهو شامل للازار والرداء وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي وهو والمخيلة والبطر والكبر
والزهو والتبختر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد
وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول والباء للتعدية
والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك مضطربا وينزل فيها من شق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل

لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

وقيل المعنى يسرع فيها ابدا **في الارض الى يوم القيمة** قيل يحتمل الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع ويعبر عنه بالماضي لتحققه وقد عورض لان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذا ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون **رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل** بفتح اللام اي ما نزل **من الكعبين** من الازار بيان لما اي من ازار الرجل **في النار** اي فهو اي صاحبه في نارجهنم بسبب الاسبال الناشي عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل من الازار من وقال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفي غيره تكلف مستغنى عنه ويؤيده رواية في الجامع الصغير بلفظ ففي النار وقال الخطابي يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود ومحسوب من افعال اهل النار قال النووي والاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسياتي في الفصل الثاني احاديث في هذا المعنى **رواه البخاري** وكذا النسائي **وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله** اي نهي تنزيه وقيل نهي تحريم على ما سبق **او يمشي** عطف على ياكل **في نعل واحدة** قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار **وان يشتمل الصما** بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي ونهى عن اللبسة الصما وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد والنهي عنه لانه يحمل اللابس كالمغلول وسميت صما لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصما في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار عنه فيه تكسحي محمد يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي قال الفقها وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما حرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه **او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه** اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتبا بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى فالنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة **رواه مسلم** ورواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصما والاحتبا في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي **وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضي الله عنهم اجمعين** عطف ان يكون في رواية واحدة وان يكون روايات متعددة اسناد امتزجة متنا **عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير** اي غير المشروع **في الدنيا لم يلبسه في الاخرة** محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي تاويل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة لانه لباس اهل الجنة ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له** اي لا حظ كاملا **في الاخرة** قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاغتنا بامر الاخرة قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخلها ابدا او من غير ان يعذب بتوجيه ما مر في المشية **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمر انتهى فينظر ان الصحابي هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر والله اعلم

وعن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله ويفتح نوع منه فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر ثم لما كان مورد احمامان واحدا او ان الضمير الراجع الى الحرير في قوله **وان نجلس عليه** اي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الاحكام وفي فتاوي قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه حريرا ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه غير حرير ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس فان الورع من يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابي حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شي لا يطلق عليه لبسه فلذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى **متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت** بصيغة المفعول **لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة** بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء وقد يكونان ثوبا واحدا ولها بطانة **سيرا** ويحتمل ان يكون افراده على لغة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم را بعده الف ممدودة بردة خطوط او خطوط صفر وقيل هي حرير محض وهو الاشبه لانه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى حلة سندس ولانها هي المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره فسيكلام سبق قال علي **فبعث بها** اي فارسلها **الي فلبستها** اي وحينئذ لابسا **فعرفت الغضب في وجهه** وهو اما لان اكثرها او كلها ابريسم او لانه كرم الله وجهه لم يتنكب انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويقسمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بنا على انه لو لم يجز له لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم عليه **فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها** بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها **خمرا** بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطت قميصا وقوله **بين النسا** يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة ام اسما بنت حمزة **متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا** اي قدر اصبعين مضمومة علما او طرازا **ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة** اي المسبحة **والوسطى** بدل او بيان لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة **وضمهما** عطف على ورفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا **متفق عليه وفي رواية لمسلم انه** اي عمر **خطب بالجابية** بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام **فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين** اي مقدار اصبعين **او ثلاث او اربع** في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضي خان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر بشي ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المشهور عند ارباب الشرع **وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة** بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب تعريب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع النفائس الطيالسة لحمتها وسداها صوف والتاء في جمعه للعجمة لانه فارسي قيل جبة صوف وهذا انسب لقوله جبة هو اهذا زيدة كلام الشيخ قال الطيبي فعلى هذه الاضافة للبيان **كسروانية** بكسر الكاف وبفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة جبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان يطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن يلبس الا طيلسانا ليواري ما تخرق منه **لها** اي للجبة **لبنة ديباج** بكسر اللام وسكون الموحدة قطعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط

نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع

وفرجها بفتح الفاء وكسرها من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام **مكفوفين** اي مخيطين **بالديباج** اي بشيء من حرير والمعني
انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح للمصابيح اي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف
الثوب يقال ثوب مكفف اي مرقع جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بتقدير مثل وجدت وفي الرواية الفاشية بالرفع
والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه ربما راي الكراهة في الكراهة لان فيه موافقة
نفرة محمل ولم يرها في الجبة المكففة انتهى ولعل هذا ما جرى قول ضعيف في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما
هذا وقال التوربشتي قوله وفرجيها مكففين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت ووافقه القاضي ثم قال واما
اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكففة بالحرير فقط نقصد به بيان ان هذا اللبس محرم ما لم يزد على اربع اصابع انتهى وفيه ان
مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعني فيحمل على ما هو المعلوم من الحديث وما الاولى قدر قدر زايد لفظا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه
قدر اصبعين مع ان الفقه المذكور هنا محمول والله اعلم **وقالت** عطف على اخرجت وفي نسخة صحيحه **فقالت هذه جبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت عند عائشة** لعلها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء **فلما قبضت** اي توفيت **قبضتها** اي اخذتها
بالوراثة لا بالهبة انها اخيتها **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها** اي احيانا **فنحن نغسلها للمرضى** اي ونسقي ماء غسلها لهم **نستشفي بها**
اي بمائها او بالجبة نفسها بوضعها على الراس والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيلهما والله اعلم **رواه مسلم وعن انس قال رخص**
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي لحكاك **بهما** الجرب ويحتمل ان
الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافترا قال ابن الملك فيه جواز
لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير الحرير في موضع الضرورة كما اذا فاجاه الحرب او اضطر اليه لحر او برد يتيمم بحرير
للحاجة كالجرب ونحوه وجد انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح **متفق عليه وفي رواية لمسلم قال**
اي انس **انهما شكوا** وهو افصح من شكيا في القاموس شكيت لغة في شكوت **فرخص لهما في قمص الحرير** بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة
بيانية وفيه ايماء الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي** اي على بدني **ثوبين معصفرين** بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك يعلل المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله
ثم نسج ولم يكن له رائحة فانه غير حرام عند البعض انتهى وسياتي له تتمة **فقال ان هذه** اشارة الى جنس الثياب المعصفرة **من ثياب الكفار**
اي الذين لا يميزون بين الحلال والحرام ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال **فلا تلبسهما** قال ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك
لما فيه من التشبه بالنساء **رواية قلت اغسلهما** اي لتزول رائحتهما او تذهب بالحيتها وحذف الاستفهام مقدرة في اوله **قال بل احرقهما**
الامر للتغليظ قال ابن الملك والاظهر انه ما اذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء هذا فغسله تضييع انتهى وهو محمول
على قول البعض من ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع هذا وفي الشافعي فاضي خان
يكره للرجل ان يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق افنا الثوبين ببيع او هبة ولعله استعمل
به عند المبالغة والتشديد في النكير ولم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون
غسله وتضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه
فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء قلت يا كون هذه الرواية دالة على التاويل
المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما راي من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة
انتهى والحمل على الاضر اولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مأول عند ابي حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية وسيأتي
ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على
جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي
قلت وهذا يحتاج الى دليل خاص قال وحمل بعضهم النهي على هذا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا

مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمتهما بالغسل الى ان تنفض رائحته ومع انتفائها يستوي فيه الرجال والنساء قال
واما البيهقي فاتقن المسئلة في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال الشافعي وانما رخصت
في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم
ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي
قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل
ونظيره امره للمراة التي لعنت الناقة فارسلها اي واخرجها من القافلة **رواه مسلم** واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن
انس كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا
كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان المراة تلتحف بها او كانت تفرش له ولها او يستثنى تلك الهيئة والحالة او يعد من
الخصوصيات والله اعلم **وسنذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة** اي وعليه مرط مرحل الى اخره وسياتي
ضبطهما ومعناهما انفا **في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني عن ام سلمة قالت كان احب الثياب**
بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يتعرض الشراح للثاني والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره وجمع الثياب بابدال
الواو يا لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص** بالنصب لو الرفع على
ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وفقه قال ميرك في
شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح
انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى
الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وانما رجحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال
اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس
ثم المفهوم في العرف ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب والقميص
على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن
واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مراد هنا لان الصوف يؤذي البدن
ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية
القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا **رواه
الترمذي** اي بطرق متعددة **وابو داود** وكذا الحاكم **وعن اسماء بنت يزيد** اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء **قالت كان كم قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ** وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود
وفي الجامع بالسين المهملة قلت اراد بالترمذي في جامعه والا ففي الشمائل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو
كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو
مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على
ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها انتهى
ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من
الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا
فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية
ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا بلفظ
كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع فيفيد انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس الاصابع والجمع بين هذا وبين حديث
الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل رؤوس الاصابع

كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين

علي نهاية الجواز واغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون الطول
واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهي ولو قال يكون الاول قبل الغسل الطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في الجملة
لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتامل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي مثلا بدا بالميامن اي ابتدا في اللبس بميامنه اي بجانب يمين القميص ولذلك
جمعه ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص تطلق عليه اليمين ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم لا سيما اذا كان
المراد بيده اليمني وهو الاظهر والمعني انه كان يخرج اليد اليمني من الكم قبل اليسري رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الازرة بكسر همزة وسكون زاي الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة
كذا في النهاية الي انصاف ساقيه اي منتهية الي انصافهما يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المومن في الائتزار هي ان يكون علي هذه الصفة
وفي جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو علي حد قطعت رؤوس الكبشين ومن باب قوله تعالي صغت قلوبكما لا جناح
عليه اي لا اثم او لا باس علي المومن الكامل فيما بينه اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الي ذلك الحد
الذي يقع عليه الازرة ما اسفل من ذلك ففي النار سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الي اخره ثلاث مرات اي للتاكيد والجملة
معترضة ولا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا اي تكبرا وقدم ايضا رواه ابو داود وابن ماجه ورواه النسائي
عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضياء عن انس صدر الحديث وهو قوله ازرة المومن الي انصاف ساقيه وروي احمد عن
انس مرفوعا الازار الي نصف الساق او الي الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الاسبال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم فيه جوازا
وعدمه كاين في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها علي وزن الغمامة فهو وهم وخلط من
العلامة والمراد عذبتها من جر منها اي ارخي وزاد علي المقدار الشرعي من هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة مخيلة اي تجبرا وتكبرا علي ما
في خياله انه خير من غيره لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عنايته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي
كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة قال المولف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روي عنه سالم بن ابي الجعد
ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها
لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة علي رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم
بالضم كقفاف وقفة لانهم قالوا كانوا يلبسون القلنسوة ومعني بطحا حينئذ انها كانت واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء المراد
انها ما كانت ضيقة رومية او هندية بل كانت وسيعة بقدر الشبر كما سبق قال الطيبي فيه ان اتخاذ القلنسوة من السنة بمنزلة ما يفعله
المتصوفة تلك والان صار شعار المشايخ من المتبعة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع
قيل في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي اصحاب الحديث يروونه بغير الف وكذلك لفظ
المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة اسم خطه وهذا دابهم لا يتخطون لفظ المروي عنهم
وان كان خطا قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلي المراد ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره
سيق للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف يعني هي بطح والجملة خبر كان قال لكن الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث
منكر وروي الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء وروي الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلي الله
عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات
الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في
الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة لرسول الله صلي الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله
فالمراة عطف علي الكلام المقدر لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل المقدر فقوله ازرة المومن الي انصاف ساقيه اي فما تصنع المراة
او فالمراة ما حكمها يا رسول الله قال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين
فقالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي يظهر القدم عنها اي عن المراة اذا مشت قال

فذراعا

فذراعا اي فترخي ذراعا والمعني ترخي قدر شبر وذراع بحيث يصل ذلك المقدار الي الارض لتكون اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي
عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي علي قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه مالك
وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت اي ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد را قال المولف في فصل التابعين يكني ابا اياس البصري سمع
اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروي عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو
عنه ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره المولف في فصل الصحابة قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في رهط اي مع طائفة من مزينة بالتصغير
قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء وتحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الي عشرة كذا في القاموس وقيل
الي الاربعين كذا في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جاء عنه من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا
رهطا او لانه مبني علي انه يطلق علي الفوج كما قدمه في القاموس وفيه ايماء الي معني مع كما في قوله تعالي ادخلوا في امم فبايعوه
اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلي الله عليه وسلم لمطلق الازرار اي محلولها او مفكوكها
مركبة ولعل هذا الخلاف مبني علي ما في الشمائل عن قرة قال اتيت رسول الله في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق
اي غير مركبة بزرار وقال او قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال عروة فما رايت
معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا حر ولا يزران ازرارهما ابدا وفي نسخ المشكاة جميعها بالثاني وفي بعض نسخ
المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازار بغير راء بعد الزاي وهو جمع الازار الذي
يشد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو خرزة الجيب وبه شرح
شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار المعروف
كما في الرواية المشهورة انتهي قال ميرك وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق
ومن طريق اخري فرايته مطلق القميص وهذا يويد ان يكون رواية الازرار بالثاني ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلي الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويويد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا
من ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم قميصا له زر فقال ابن حجر نقلا عن العصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه
وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهي وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا
وفي الاول ايضا بحث لان مقتضي كونه ادب ان يستحب وحكم بانه مباح علم ما تقدم والله اعلم فادخلت يدي في جيب قميصه قال
السيوطي فيه ان جيب قميصه كان علي الصدر كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهي واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل
له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق علي ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشي وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب هنا
الجيب الطوق الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الي
اخره يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين
الاولي وفتح والاولي هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة
وسياتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن ابي شيبة وابن سعد وعن سمرة اي ابن جندب ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء علي اصل
الياء فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال الطيبي لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهي او لا ظهر
انها اطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بري منها واطيب اي احسن طبعا
او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله لكن التاسيس اولي من التاكيد في القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا علي التواضع وعدم الكبر
والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة وكفنوا اي عطف علي البسوا فانه في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم ولعلها جاءت في استحباب
تغييره لخضاب المراة يديها بالحناء وما كان هناك غرض مباح او ضرورة كاختيار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مونة غسله والطيب

ما اتخذ قميصا له زر

اي الذي لا لذة المؤمن في طهارة ثوبه وما تنفيه من جسده من الوكاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجامع ظهر الخفاء اذ يمكن
ان يكون معنى الطيب بمعنى احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث
والطيب وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي
اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات فقيل معنى اطيب احسن وكفنوا فيها موتاكم فمعناه ايما الى انه ينبغي
ان يصير الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لا اختاره من غير
نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالالوان كما يدل له فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض
الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة
الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وساير الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته
وتربيته لها تاثير مليح في امر الباطن ولذا قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر ففي الجمع بين الامرين في الحديث اللطيف اشارة خفية الى
ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى ما له الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتحمل في تحصيله البلاء
ثم اعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة والجمعة
وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزية المنة
ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كونه
خطوط حمر فان البرد لا يكون الا خطوط احمر او صفر او نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي الشمايل للترمذي عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع
الصغير اسند هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم عنه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالمثنية وفي
رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد الجزري في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرنا ابو عبد السلام
قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين
كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من ارسال
طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني اي لف عمامتي على رأسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل لعمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر على
ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن
ابن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى
الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه
وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة
فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المعلق في فضل الصحابة هو ابن عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمايم على القلانس بفتح القاف وكسر
السين جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي وغيره من الشراح
وتبعهما ابن الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقايم قلت ورواه ابو داود وسكت
عنه ولعل اسناده قايم او يحصل القيام بهما وعن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة فهي
زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروى
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس انتهى ولم يرو انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه
مرفوعا العمايم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمايم تيجان العرب
فاذا وضعوا العمايم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيمة بكل
كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة
وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا ثم الجمع بين الاحاديث ان مع القلنسوة افضل اما الجميل
لانه النهاية الزايد او لان القلنسوة تقيها من العرق وان تنحي عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة
في بعض البلدان لكن صار شعار البعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب
وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام
النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد
بالقصير والطويل وقد كانت سيرته في ملبسه كساير سيره على وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات الحسية
والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك فينبغي على العاقل
ان يقتدي به في جميع افعاله قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قايما وتتعمم قايما وفي شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك
اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل راييهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على
اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان
ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السايرين لشيخ
الهروي الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما
كانا من اهل السنة والجماعة بل ومن اولياء هذه الامة ومما ذكر في الشرح المذكور ما قصده على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة
المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية
وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض
• ان كان رفضا حب آل محمد • فليشهد الثقلان اني رافضي • ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول
• ان كان نصبا حب صحب محمد • فليشهد الثقلان اني ناصبي • وعفى الله عن الثالث حيث يقول • فان كان تجسيما ثبوت صفاته
• وتنزيهها عن كل تاويل مفتر • فاني بحمد الله ربي مجسم • هلموا شهودا واملاوا كل محضر • ثم بين في الشرح المذكور ما يدل
على براءته من التشبيه المسطور والتنزيه المزجور وهو ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها
وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام
في جميع مسايل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة
واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل
بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه

والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة

وتبين مراده وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع عنا موجه عليه ولا متوجه إليه
فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم في الفقه الأكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القرآن
من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال أن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث
الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري
المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون مذكرا بسبقه وتفكرا بروية الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله أعلم بأحوال أنبيائه
وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدا الظهور والفنا
رزقنا الله أشواقهم وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم وأحيانا على طريقتهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن أبي موسى الأشعري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل بصيغة الماضي أي أبيح الذهب والحرير للإناث بكسر الهمزة من أمتي وحرم أي ما ذكر أو كل منهما على
ذكورها أي ذكور أمتي والذكر بعمومه يشمل الصبيان أيضا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على الملبس والمراد من الذهب
حليه وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث وكذا حلي الفضة يختص بالنساء إلا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره
على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه أحمد وعن أبي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا أو أعرض من قال معناه طلب
ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة كذا رواه الخطيب والبغوي
في شرح السنة فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله سماه أي الثوب المراد به الجنس باسمه أي المتعارف
المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة أو قميصا أو رداء أي أو غيرها كالإزار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص
للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء أو للتنويع أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة والأول
أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فقد برم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير
راجع إلى المسمى قال المظهر ويحتمل أن تتمته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة والأول أوجه لدلالة العطف ثم انتهى
وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر أسألك خيره وهو الشبه
أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة أسألك خيره أي أن توصل إلي خيره وخير ما صنع أي خلق له من الشكر وأعوذ بك عطف
على أسألك أي أستعيذ بك من شره وشر ما صنع له أي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على
خلقه من الخير وهو العبادة بموصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني أعاقب به لحرمته
وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس
من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة
والطاعة لمولاه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي أو يكون سببا
للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك رواه الترمذي وأبو داود وكذا أحمد والنسائي
وابن حبان والحاكم في مستدركه وفي شرح السنة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال أجديد قميصك
هذا أم غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن أنس أي الجهني
معد وفي أهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي
أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الطيبي ليس هناك
لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة وهي قوله ورواه أبو داود ومن
لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا أي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال ميرك أخرج الإمام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من
لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما

انتهى

انتهى وذكر في العزيزية الأولى أنه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس انتهى وهو كذلك في الحصن فقد
للمؤلف وزاد أبو داود وما تأخر هو أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي وليس كذلك هنا وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له
قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدا ذكر بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ أن من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف
دينار أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن أبي أمامة وعن عائشة قالت قال لي
أي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن أردت اللحوق بي أي الوصال على وجه الكمال في منصب الجمال فليكفك
من الدنيا كزاد الراكب أي مثله وهو ما على كفه أي اقتنعي بشيء يسير من الدنيا فإنك عابر سبيل إلى منزل العقبى وإياك
ومجالسة الأغنياء أي فضلا أن تكوني من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر إلى حب الشهوات والملهوات ولذا قيل لا تنظر إلى أرباب الدنيا فإن
بريق أموال الأغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الآية وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن
هم يا رسول الله قال الأغنياء وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق ما
يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد
وعليه أكثر الشراح وقال الأشرفي وروي بالفاء من استخلف إذا طلب له خلفا أي عوضا واستعمله في الأصل بمعنى لكن أنسب
بنتجد بها كما أنسب في قوله تعالى وأصبار رهوبي فوه حتى ترقعيه بتشديد القاف أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه
تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمساكين والفقير وفي شرح السنة قال أنس رأيت عمر بن
الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة
وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان بتشديد السين
ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن إسماعيل أي البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر عن أبي أيوب أنه صلى الله
عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن أبي أمامة إياس بكسر
أوله بن ثعلبة لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون بتخفيف اللام ألا تسمعون أي اسمعوا
وكرر للتوكيد أن البذاذة بفتح الموحدة والذال المعجمة من الإيمان أي من كمال أهله قال التوربشتي يقال رجل بذ الهيئة وباذ
الهيئة أي رث اللبسة والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان والإيمان هو الباعث
عليه أن البذاذة من الإيمان كرره للتأكيد ففيه إشعار بالتعظيم والتكثير فلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب رواه أبو داود
وفي الجامع الصغير البذاذة من الإيمان رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة الحارثي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لبس ثوب شهرة أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد أو ما يشعر به المتسيد من
علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يلبسه المتفقه من لبس الفقهاء والحال أنه من جملة السفهاء في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة صغار
المعزة يوم القيامة أي جزاء وفاقا فإن المعالجة بالأضداد ومفهومه أن من أضاع ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا ألبسه الله ثوب
معزة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه
أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال لهم وكسر قلوبهم أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي
به من الأعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي تشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى ابن ماجه والضياء عن زيد بن ثابت بلفظ من لبس ثوب شهرة أعرض الله
عنه حتى يضعه متى وضعه وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر أيضا بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم
يلهب فيه النار وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف
والخز وفي الجامع الكبير لبس الرثيث من اللباس والزي وكذا السكينة والوقار وتحقيق هذا البحث قد تقدم والله أعلم وعن أبي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفساق
والفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار

فلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان

اظهر في التشبه ذكره في هذا الباب لكن الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال
فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي
كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا يؤذيني
اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان
متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما ادت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف
والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وبسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود
وعن سويد بالتصغير بن وهب شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين عن رجل من ابناء اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان الصحابي عدل لا يضر مع احتمال انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا من الله تعالى او رجاء لما عنده من المقام
الاعلى او استحقار الزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول له لترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة
ومن تزوج لله اي بان يتزوج امرأة دونه في درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة او مفقوفة صالحة ابتغاء مرضاة
ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة زوجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك وهو كناية
عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا حقيقيا في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود عن سهل بن معاذ وفي رواية ابي هريرة البس والداه حلة لا تقوم
لها الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من قصد فانه وجب او يستعفي وهو من قوله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان اي اخره رجح في الحديث وهو من تصحيف الراوي واما شرح تزوج
لله الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال ثم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بتخفيف ناء فقال اي اعطى لله اثنين من الاشيا
وقيل معنى زوج كرمه الله تعالى رواه ابو داود وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون
الصحابي المبهم حديث اللباس اي دون حديث التزويج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس
تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى
على عبده فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان
يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم
انتهى فان قلت البس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها ليعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في
عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على الجيد والنظافة فلا اثر حسنة ورد تاة ويؤيده ما ذكر
ما رواه البيهقي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن
ابن عمرو وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا اي في الطريق او عندنا فرأى رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله
قد تفرق شعره بفتح العين ويسكن فقال ما كان ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به رأسه اي ما يلم شعثه
ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون
او الاشنان او نحوهما قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى لئة واما قوله البذاذة من الايمان فانها في التواضع للمؤمن كما المؤمن
متواضع ولبس بذليل ولعله المرة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انكسر لست ممن يفعله خيلا قلت الصواب ان البذاذة هو القناعة
بالدون من الثياب لا انها في النظافة التي وردها من الدين ولا يستلزم المذلة عندنا باب التعنفي كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد
والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطا بن
السائب عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر اسمه كما سبق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
ثوب دون اي دني حقير اي خال من الغنى ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي

من

من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذه الجنس قد اعطاني الله
اي اعطانيه وقوله من الابل بيان لمن المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض
النسخ من قوله فقد بالفاء ونحوه قول الطيبي اي من كله تعرف بالمال بين ابناء الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان
له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك
من نوع الانسان قال فاذا اتاك بالمد اعطاك الله مالا اي كثيرا وعظيما فلير بصيغة المجهول اي فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك
وكرامته اي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين
الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم
قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال المظهري وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من
الارفاه انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد رواه احمد والنسائي وفي نسخة رواه النسائي وفي شرح السنة بلفظ
المصابيح عن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على عدم
لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم رواه الترمذي وابو داود وروى الطبراني
عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح
وفي اسناده ابا مقال شئ فهو على حل الاحمر وان كان قانيا قلت قال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي حمراء خالصة
وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا الحنفي ميرك شاه رحمه الله وقال فعلى هذا اي نقل العسقلاني
لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله
ابن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان
بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض
الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر وفي القاموس
الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما فيه من السرف وليست من لباس
الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب
عليه مع انه لا يطلق عليه قوله بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله
فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فلبس بداخل يحتاج الى دليل من خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفاء الاولى مشددة اي الكفوف
بالحرير ففي النهاية اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر
ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض احاديث اسماء لها جبة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام
عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين حديث اسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص ثمة وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى
وذاك على الرخصة وبيان الجواز والاظهر وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله اعلم وقال الا ان طيب الرجال اي المأذون لهم فيه ريح اي
ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن التطيب بما له رائحة طيبة عند
الخروج من بيوتهن ويجوز له المرأة والحديث بمعنى الامر والمعنى لكن طيب الرجال الذي ليس له ريح طيب الرجال ريح دون لون وطيب النساء
لون دون ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته باسا والمؤنث ما يتطيب النساء من الزعفران والخلوق
وما له ردع والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتانيث الجمع منتهايا في الحديث
والتسهيلة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة اي سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم
قال المؤلف هو ابو ريحانة بن سمعون بن يزيد القرظي الانصاري حليف ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان
من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر اي خصال عن الوشر بواو مفتوحة

الا ان طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له

فهي ساكنة فراو هو ما في النهاية به تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى **والوشم** اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي المضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكن لهما ساتر العورة وكذا قوله ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كبيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي حال كونه مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلون هنا ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم قال الطيبي ولعل لفظ يجعل او اسفل بيان عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع مثل الاعاجم وعن النهبي بضم فسكون مصدر يعني النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها لما قيل لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي المنفي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاستها عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير ورد الكلب على قول لا صح ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح ونهيه عنه لان فيه زينة ولبس الحلي اصدق لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه محتاج اليه لختم الكتب كما سيأتي في باب الخاتم مفتقيه من الاسباب وفي معناه كل محتاج اليه كالقاضي والامير ونحوهما فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل التختم الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتأكيد وتقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا ذا سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد **وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي** بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر تنسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او اكثره من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية الى ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الاول قلت فيحتمل التفصيل فتامل فانه محل زلل **والمياثر** اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الزينة والتنعم اي فتنزيه ولكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتأكيد او بناء على التجريد **رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لابي داود قال** وفي نسخة وقال اي علي **نهى عن مياثر الارجوان** وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولتنظر عن الميثرة الارجوان **وعن معاوية** الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وقد مر ذكره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز** بفتح فاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان انتهى والتفصيل السابق فيه لا يخفى **ولا النمار** جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي ولعل النمار جائز جمع نمر كما في هذا الحديث ومما يحكى في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور

فلت

قلت هذا الحديث شاهد فيه فكيف يصلح للاستدلال به ثم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان النمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور **رواه ابو داود والنسائي** وفي الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير **وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه** اي البغوي **في شرح السنة وعن ابي رمثة** بكسر الراء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي **التيمي** بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب وهو بطن من تيم قريش قبيلة ابي بكر قال المؤلف ويقال التميمي تميمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد ابن لقيط **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران** اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهرا غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء وان كانت على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب **وله** اي النبي صلى الله عليه وسلم **شعر** بفتح العين وسكون وانما نكره ليدل على القلة اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء **قد علاه** صفة وفي نسخة **وقد علاه** حال او غلب ذلك الشعر القليل **الشيب** اي البياض **وشيبه احمر** اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويعضده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا قال شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب **رواه الترمذي** وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل **وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة** وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن **وبها** اي وبالوفرة ردع بفتح الراء وسكون المهملة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المهمل الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة **وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا** اي مريضا من الشكوى والشكاية يعني المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة **فخرج يتوكأ** اي يعتمد **على اسامة** اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعليه ثوب قطري** بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن وتكون فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطر **قد توشح به** اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تغشى به **فصلى بهم** اي اماما باصحابه **رواه** اي البغوي **في شرح السنة** وكذا الترمذي في الشمائل **وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد** اي كثيرا **فعرق** بكسر الراء **ثقلا** بضم القاف اي زاد ثقل الثوبين **عليه** قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين **فقدم بز** بفتح موحدة وتشديد زاي اي امتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجاز حكمي اي قدم اصحاب البز **من الشام لفلان اليهودي** اي لما رسل الى ذلك اليهودي **فقلت لو بعثت اليه** فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم ويحكى كسرها ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى يتمنى موصل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا ويحتمل انها للتمني **فارسل اليه رسولا** فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي ليبيع بنسيئة الى الميسرة فطلب الرسول منه **فقال** اليهودي **قد علمت ما يريد** اي اعلم انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان تكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي **انما يريد ان يذهب بمالي** اي ولا يؤدي الي ثمنه وصاحب الخطاب في بعض النسخ بالغيبة على ما سبق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب** اي اليهودي **قد علم** اي اليهودي من القرينة **اني من اتقاهم** ولكن انما يقول ذلك القول من الحسد والمراد اتقى الناس وقال الطيبي اي ممن زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العام كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم **واداهم** بالف ممدودة ودال مهملة مخففة

كان على النبي عليه السلام ثوبان

اي اشد هواه الامانة وانما هو للدين علي ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا بتشديد الرا المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف
مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ علي لون الورد انتهي ويحتمل ان يكون نصبه فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المنكر لونه
فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من
امراة او جارية فانه اي الشان او الاحمر لا باس به للنسا رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو صريح في تحريم الحمرة علي الرجال وعن
هلال بن عامر اي المزني بضم الميم الكوفي روي عن ابيه وسمع رافعا المزني وروي عنه يعلي وغيره عن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة
هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روي عنه نفر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم بمنا بالالف مصروف ويكتب
بالياء ويمنع من الصرف يخطب علي بغلة وعليه برد احمر دثا ويليه كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط وعلي اي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة منصوبا علي الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الي الناس
لاجتماعهم وازدحامهم وذكر ان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما بهم من الكثرة رواه ابو داود
وعن عائشة قالت صنعت بصيغة المجهول للنبي صلي الله عليه وسلم بردة نايب الفاعل سودا صبغتها فلبسها فلما عرق فيها وجد
ريح الصوف فقذفها اي اخرجها وطرحها رواه ابو داود وعن جابر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو محتب بشملة اي شال او كسا وقد
وقع هدبها بضم فسكون اي حنوط اطرافها علي قدميه والمعني انه كان جالسا علي هيئة الاحتبا والحال ان شملته خلف ركبتيه واخذ بكل
يد طرفا من تلك الشملة فيكون كالمتكئ علي شي وهذا عادة العرب اذ لم يتكئوا علي شي رواه ابو داود وعن دحية بكسر الدال المهملة وبفتح
وبكون الحا المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ياتي جبريل في صورته
روي عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم اي جي بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر الطا المهملة وتحتية مشددة مفتوحة
جمع قبطية وهي علي ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا كانه منسوب الي القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا
في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف ويكسر فقال وفي نسخة قال اصدعها بفتح الدال المهملة اي
صدعين بفتح اوله مصدر ويكسره اسم والمعني اقطعها نصفين فاقطع اي ففصل احدهما قميصا اي لك واعط الاخر بفتح الخا ويجوز
كسرها اي ثانيهما امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف وجوز جزمه علي جواب الامر فلما ادبر اي دحية بقيت
النقاف او نقل بالمعني قال اي النبي صلي الله عليه وسلم له وامر امر من الامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع علي انه استئنافا
بيان للموجب وقيل بالجزم علي جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها ههنا اهتماما
بحالها لانها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل او الازار رواه ابو داود وعن ام سلمة ان
النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة
لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالرجال فان النسا لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن
ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا علي ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال
القاضي امرها بان تجعل الخمار علي راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين رواه ابو داود وكذا
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه الفصل الثالث عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلي الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا
اي استرخال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فسكت صلي الله عليه وسلم فما زلت اتحراها
اي اتحري الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الي الرفعة الاخيرة والمعني دايما اجتهد وابذل الجهد
علي ان يكون رفع ازاري علي وفق تقريره صلي الله عليه وسلم بعد مبني علي الضم اي بعد قول النبي صلي الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض
القوم الي اين اي ينتهي في المرة الاخيرة قال الي انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينا انا
امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه انقي وفي رواية اتقي بالنون وابقي بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحا قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الي نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال
كان عثمان بن عفان يأتزر الي انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلي الله عليه وسلم وعن حذيفة قال اخذ رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق
في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه
يوم القيمة اي نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه حديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري
يسترخي اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الي كعبي وقدمي الا ان اتعاهده من التعاهد وهو علي ما في النهاية بمعني
الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انك لست
ممن يفعله خيلا والمعني ان استرخاه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمة الخيلا ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب
الحرمة في جر الازار هو الخيلا كما هو مبينه في الشرطية من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة اي مولي ابن عباس قال رايت
ابن عباس ياتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه علي ظهر قدمه ويرفع من موخره قلت لم تأتزر هذه الازرة
بكسر اوله وهي نوع من الائتزار قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتزرها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت روية
ابن عباس ولذا اختص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملائكة سيما مقصورا وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من
الملائكة مسومين قال الطيبي معلمين بعمايم صفر مرخاة علي اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة اي ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به
الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم علي مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن
ابن عمر وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن عايشة ان اسما بنت ابي بكر اي الصديق دخلت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق بكسر الرا جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسما ان المراة
اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وحيض المحيض للغالب لن يصلح ان يري بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضايها
الا هذا وهذا واشار الي وجهه وكفيه قال الطيبي وجاز لما كيد النفي باسم الاشارة المزيد رواه ابو داود بفتحتين لم يذكره المولف
في اسمايه قال ان عليا اشتري ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس
الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته كقوله تعالي يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس
التقوي ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي واستر به عورتي ولعل صيغة المبالغة للمغالبة
ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوله رواه احمد وعن ابي امامة الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف
الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد
ابن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك فقد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة
ثم قال وهو من اجلة من العلما من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روي عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان
وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي
ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الي الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان جزا الشرط في كنف الله
بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره وهو في الاصل الجانب والظل والناحية علي ما في القاموس فقوله وفي حفظ الله وفي ستر الله
تاكيد ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر حيا وميتا بتشديد اليا وتخفف اي في الدنيا والاخرة
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابي
علقمة قال المولف واسم ابي علقمة بلال مولي عايشة ام المومنين روي عن انس بن مالك وسليمان بن بلال عن امه اي ام علقمة ولم يذكرها
المولف في الاسما قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المولف علي عايشة
وعليها اي وعلي حفصة خمار بكسر اوله وهو ما تغطي به المراة راسها رقيق اي رفيع دقيق فشقته عايشة اي قطعته نصفين وغضبا
عليها وجعلته منديلين فلا بد ان في شقها تضييعا وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا خشنا تاديبا لها
وتنبيها بادابها الماخوذة من المربي الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان بعد الخمار كان مما ينكشف تحته ما من البدن

معممين

التقرير

من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل

والشعر فيهن تهما والله اعلم رواه مالك وعن عبد الواحد بن ايمن اي المخزومي والد القاسم قالت دخلت على عائشة وعليها درع اي
قميص ففي القاموس درع المرأة قميصها وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص يذكر قطري بكسر اوله اي
مصري ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم
فقلب وجعل المثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع حقارتها تزهى بضم اوله ويفتح والماضي زهي
اي تترفع ولا ترضى ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهى بضم اوله اي تأنف وتتكبر وهو من الحروف
التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر تزهى بفتح اوله وقال
الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث اولى من نفي اللغوي وقد كان لي منها اي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها درع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والقينة
الماشطة اي تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد فيصح كل عام ترذلون كما صح
في الخبر على ما رواه البخاري واحمد والنسائي عن انس مرفوعا لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب
هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لطلاقة الظلم على انفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة في انفس انفاسنا رواه البخاري
وعن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج بكسر الدال ويفتح اهدي له اي ارسل له هدية فكانه لبسه مراعاة
لخاطر المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اي اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشكت
ما نزعته اي فقد اسرع انتزاعك اياه يا رسول الله فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اي فسمع عمر هذه
القصة فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اي لبس هذا الثوب واعطيتنيه اي لالبسه فما لي اي فكيف حالي وما لي فقال
اني لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي فتلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان
الغرض من الاعطاء قلت ويحتمل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وابقي الاعراب على اصله كما قيل في قوله
تسمع بالمعيدي فباعه اي عمر الثوب بالفي درهم رواه مسلم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على
التجريد وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملتين
ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا باس به
لان تمام الثوب لا يكون الا باللحمة وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ايضا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار في الحرمة والحلية بالاكثرية والاغلبية
كما ذهب اليه بعض العلماء رواه ابو داود وعن ابي رجاء قال المحدث هو عمران بن تيم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف
بتثليث الميم وسكون المهملة وفتح الراء فمعناه ثوب في طرفيه علمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الفراء
انه لا يجوز ان يتم وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله
من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب ينسج من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا
الثاني وقال اي عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة
المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا بان اظهار العبودية من اثر
ما انعم عليه به وفي منهاج العابدين ذكر ان فرقدا السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن
مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في
ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار في النقشبندية
والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم
في نياتهم رواه احمد وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات فيهما ما اخطأتك اثنتان ما للدوام اي مدة
مجاوزة الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجه عن انس مرفوعا ان من السرف

اي البس كل ما اشتهيت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف ثم مفهوم النهي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك
في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب يعني
تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قول المؤلف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم والبسوا اي كذلك ما لم يخالط اي ما لم يدخل
فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد للاخير بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف
اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم اي الكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال
الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون
على اكمل الحالات يعني حيا وميتا رواه ابن ماجه وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى باب الخاتم بفتح التاء بمعنى
الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روي في الشمائل عن
انس ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكاني
انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم الفصل الاول عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته او وجد
مصنوعا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطائه لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا
حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه
على الرجال وفي رواية اي وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى ثم القاه اي طرحه بعد ما اوحي اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا
الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه اي التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم
في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم
في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول
الله جملة وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعول له في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه
وقال لا ينقش بضم القاف وهو نهي او نفي اي لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار صلة
من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا على نقش خاتمي ومماثلا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي
وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل
الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من
ضمن النهي ونهاهم من محجر الخاص لما يقتضيه من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام
فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه
وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا
يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلا ويجوز ان يحمل
قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به
كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم
كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذه للحاجة فبعيد ان يتخذه صلى الله عليه
وسلم متعددا انتهى وسياتي ما يدل على تعدد الخاتم والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه
انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت

قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ذهب

ذكره من عمر وجده عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو النهي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن
نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث فائه والفتح افصح وتشدد بد صاده ما ينقش فيه
اسم صاحبه او غيره ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال العسقلاني في صريح الفاء والعامة تكسرها
واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي لانه ابعد من الزهو
والاعجاب ولكن لما لم يأمر به كان جاز جعل الفصة في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين قلت ولعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم
بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي خاتم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا
تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي
والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة خواتيم ذهب حين ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة
خاتم الفضة لانه من زي الرجال فاذا لم تجد الا خاتم فضة فلتصفره بزعفران او كره وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم
السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه
اي واخرجه فطرحه وهذا المبالغة في باب الانكار ولذا اقتدى صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي
فيه ان المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي ناصحا يعمد بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التأكيد
انه اخرج الانكاري مخرج الاخباري وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد انتهى اي ايقصد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يؤدي اليها قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث في فيجعلها وفي نسخ المصابيح
بغير التاء والضمير بتذكير فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطائه احدا من اهلك قال لا
والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص
فيه بالتأويلات الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء لمن اخذه صار معتبرا فيه رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد اي حين رجوعه من الحديبية ان يكتب اي يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف وتفتح
ففي المغرب بالكسر وبالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاء كتابه الى كسرى
مزقه فدعا عليه بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه حفظ ملكه والنجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء وتشدد وهو لقب
ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته صلى الله عليه
وسلم حين كشفت له صلى الله عليه وسلم عليه واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والحاصل ان
هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد صورة ناس بعض المكاتيب فيما سبق
في الكتاب فقيل انه لا كان رواية فيلزم ان لا ذكر من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منافاة لانهم لا يقبلون اي بطريق الاعتماد او على سبيل الاعتبار كتابا الا بخاتم اي موضوعا عليه بخاتم وفي رواية
الا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل بسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه يدل على تركه شعار
تعظيم وعدم الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم
اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته
وفي رواية فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام وتسكن بدل من خاتما او بيان له وفي رواية
حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله سبق
اعرابه رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في
يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وكسر الراء بئر بحديقة قريبا من مسجد قبا
عند المدينة انتهى وسيأتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية للبخاري وكذا للترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين

على

على الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع او الجر على الحكاية هو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي
وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله انتهى وعلى تقدير ثبوته لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار
وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم
قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها
فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث
الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران
المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور ويجاب بانه اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة وعنه اي وعن
انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة اي فص الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بتأويل الورق وقيل الضمير راجع الى
ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من فيه منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان
حجرا فانه منفصل عنه مجاور له رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل
على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد
اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد
واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص
انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى
قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان
يكثر اخراج خاتمه وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث
الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلائمه قوله انه كان يختم به ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او
عمرو ولا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش
احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن
عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اعاذه قبل اخذ الخاتم
من خالد او عمرو ولعل ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه
تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه فغيبه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى
تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا ولو في الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في
يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك على احد المعنيين السابقين
ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعثمان والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد
من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو في اليد اي عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع اي سقط
الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وهو صريح ما مر انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب
لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة
ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط

كان خاتمه من فضة

واعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامور والاضطراب
في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغيرها لما اضطرب الناس في ابقائه نصبه واتساع له وانما سمي عبثا صورة
ولا في الحقيقة نشاء عن فكرة ونكرة مثل لا يكون الا في الحيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه قال الحنفي وفي الحديث
التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى
ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس
اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها
موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به
فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول فتامل وفي الباب فوايد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمايل وعنه اي عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي حرك في الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع
نقشه حبشي او لونه او معدنه الحبش كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري
ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحبشة بان
تضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وكان
في شرعة الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة
وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز
لو يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد ورد صريحا في حرز ذكره السيد جمال الدين في روضته ان فص خاتمه صلى الله عليه
وسلم كان عقيقا وفي النهاية وقيل كان جزعا او عقيقا وقال حبشيا لانه يؤتى به من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل يعني فصه
منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم
به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث
تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي
في مسند الفردوس عن عايشة رضي الله عنها وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس بلفظ تختموا بالعقيق فانه
ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استيناف بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن انس وعن
عمر ايضا قال القاضي روى مثل ذلك اي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعايشة وقد روى ثابت عن انس
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز
انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منهما ما يدل صريحا على المداومة والاطراد على واحد
منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان
من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ وقلنا ان نقول التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والزهو فيحمل فعله
مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا
ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل
بلبسه لمن احتاج اليه او متابعة للسنة وعنه اي وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه اي في اخر الامرين في هذه واشار الى الخنصر
وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس
الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي او هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا قال فاومى وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين فيثبت ندبه في الخنصر والبنصر عند الشافعية والحنفية ذكره ميرك ونظام الفيار ان لبسه في
الابهام والبنصر يبنى بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه
واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
رواه ابن ماجه ورواه ابو داود والنسائي عن علي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع

الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر
وحديث كان يتختم في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عايشة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
اي ثوب حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس
حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد ليكون نبيها على التفصيل قلت وهو الجمع في الافراد اكثر على المتبادر
الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم وعن واثلة الذهب والحرير حل لاناث امتي
وحرام على ذكورها وعن معاوية ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام
في حق الرجال والنساء وانما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط وقال رواه
ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا بفتح الطاء المشددة اي مكسرا قطعا صغارا ومثل الضباب على الالة
والخواتم الفضية واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التوربشتي اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل النزر
والكراهة فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير
الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا بعيد جدا عن لفظ الحديث معنا
ما ينبني عن ذلك وكلامه في صيغة النهي بين الرجال والنساء لانه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام
في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم رأى ان اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة
التي ابيحت للرجال فتحلى فيه قبيعة السيف وحلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا على اليسير من الحرير
فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه
لان في الحلي المباح زكاة اي قدر كان لا نطلاق المذهب اي مذهب الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه
عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة اي
شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر ما لي
مقول له صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ
من الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وذلك في المتعارف
بينهما متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق ولا تتمه بضم
اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمله وزن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك يعني المظهر هذا نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان
يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من مخيلة وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه
ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضي خان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم الجزء الصحيحي في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد لو كان مكروها
لم ياذن فيه قلت سياتي الجواب عنه قال ولحديث ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت تقدم انه كان
يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض بانه له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة
الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق
اي في باب الصداق بفتح الصاد وبكسر وهو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي ممن اراد النكاح التمس اي اطلب للصداق المعجل
ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يكون تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما سنح بادي كفوة الرجل
اعطي ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون المكره عن التختم
بخاتم الحديد بعد قوله لذلك حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرايع وحديث
بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي الصفرة بالنصب

مالي اجد منك ريح الاصنام

وجوز بعضهم ورود نهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي نهى ان يتزعفر الرجل
يعني الخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او ممن بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب
النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وصرح بالنهي وقال
بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اعتقا التشبيه وتمويه على غير الناظرين دون
الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس مع حقيقة الشيب وقال الامام محمد في موطاه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا
وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل المراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب السواد به الملبس دون الخضاب
بالحناء وما يضاهيه لورود الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير و
عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم
بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء وبفتح اي لغير زوجها ومحارمها
والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبيانه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف
جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل
يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مرفوعا
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى
بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ بما سماه
سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين
والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه
لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء بغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج وارادة افراغها وجوده وبكون ذلك يكون بغير الاماء
فان محل العزل الاماء دون الحراير وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل له ان
يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره
ذلك لان فيه قطع النسل والكراهة ما كان من ذلك في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال
الطيبي فيجمع معنى الروايتين اعني اتيان لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي بغير محله
يرجع الى لفظ العزل وفساد الصبي وهو وطء المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره
فانه ربما حملت المراة فيحل بالرضيع ونبوة اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره
اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور راجع الى الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم
قلت لا شك في غير محرمة عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها انتهى
واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر ان الحال فيه للتقييد فما امكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل
الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما الشارع فتعلقه لو كان عائدا الى الجميع
لقال محرمها جوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى وماله ان يرجع الى المذكور وهو الذي افتاده ابن الملك والله
اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع
والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الظاهر من الاطلاق انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي لال
بيت الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اي في جنبه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد
ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس من مزامير الشيطان هذا وفي ايراده هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما يخفى مناسبته
لترجمة الباب وعن بنانة بضم موحدة وخفة النون مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح الحاء وتشديد تحتية الانصاري يروي عن عائشة

ومنها

ومنها ابن جريج وهو بين يديها في الجلاجل ذكره المؤلف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي على عائشة بجا
اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت وانث باعتبار ان المجرور مؤنث وعليها اي على بعض اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس يصوتن بتشديد الياء اي يتحركن ويحصل
من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عائشة قالت اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت وانث باعتبار ان المجرور مؤنث
عليها اي على بعض اعضاء الجارية الجارية بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل
البازي والمعنى اجراس اجراس يصوتن بتشديد الياء اي يتحركن ويحصل من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عائشة لا تدخلنها علي بضم التاء
وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي للغائبة اي لا تدخلنها علي واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤ
الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون مؤكدة عند الكل
وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها صيغة جمع المؤنث والفاعل غائبة على الاول ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد
في الفعل تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا للقول فانه قسمه تشبيها له بالنهي قاله
في الكشاف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتانيث ويجوز تذكيره اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه
ابو داود اي عن بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة
ابن سعد قال المصنف روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان انفه
يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المؤلف موهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد
القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة وقعتان
مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال العسقلاني ماء بين جبلة وشام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه
للعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن
عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بكسر اللام
المشددة فيقول حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون اللام
وبفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار مالها فليحلقه حلقة من ذهب اي لا اذنا او انفا ومن احب
ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا
من نار فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحلي في الحديث راجع الى فعل لم ابال بحلقة اذ كان وسمه الحلق ولا يحمل هذا النكر على
الندبية بل على النظر له والمعنى ان ذلك يفضي بحبيبه معرة النار ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اشارة الى ان التحلية
المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بالايجب ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة
في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد
اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها
من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر في النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من
حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قلت والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس
الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة
قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد
انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها قال الاشرف فلو كان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي للامتناع عن اداء الزكاة لما
خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكاة
بين الذهب والفضة والحديثان يؤذنان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان
يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه فيغيب من نقصه فالذهب يبلغ به النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قاله

فامره النبي عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب

كلام انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول على كراهة
التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن
اخت حذيفة الظاهر انها صحابية فلا يضر جهالة اسمها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن في الفضة ما تحلين بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة وبفتحها وسكون الياء وفي
نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه
لا بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان ليس منكن امرأة تحلى ذهبا اي تتلبس على ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا
وقال الطيبي اراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل
على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه
ابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من
اكابرهما ومن استعمالهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوها اي الحلية
كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والاظهر الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب اخرته اضر بدنياه
ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث
من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سياتي
بيانه فلبسه قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه
وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف لشغلني مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور
ان منذ مبتدا او هو خبر مقدم لان معنى قولك مذ يوم الجمعة ومذ يومان ان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما
بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة فانه يومان وكذا اللفظ لان يوما نكرة لا مسوغ له فلا يكون
مبتدا فان الظرف انما يكون مسوغا للمبتدا اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال
والجواب اليه نظرة واليكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه ولي نظرة اليكم والجملتان مبينتان لقوله
شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم من يده واعلم ان ابا داود اخرج في سننه من ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث
ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اشار اليه الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس
خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى
رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم المنقوشة
على اسمه بعد رميها رجع الى خاتمه الخاص فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري
انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب
لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه
فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش
عليه احد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم يكره لغير الحكام لبس الخاتم وقد روى
احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع
المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ
مردود يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم

في

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل بسبب الورود الخاص المنصوص عليه مع ان حديث انس من
اوائل الامر فقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكراهة لبعض الناس
بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال
خلافه الا لضرورة فتكون الادلة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الزينة والخاتم والله اعلم رواه النسائي وعن مالك اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس بصيغة المفعول من
الالباس اي يلبس الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الا الخاتم والحرير في معناهما لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولى فانا اكرهه للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور والا فالرجل
ذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة
لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز الباس الحلي الذهب للاطفال المذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح
المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه اي مالك في الموطا بالهمز في اخره وقد يبدل الفا وهو اسم الكتاب وقيل مسالكه
كما سبق في اول الكتاب باب النعال بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض
كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا ويجيء اسما وهو
المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وان كان المعنى الثاني هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ
الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله
عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس
جعلهما في ذراعيه حتى يقوم الفصل الاول عن ابن عمر قال رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن اي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها اي
للمتابعة لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رايتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة
الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم
يلبسها الصحابة كما افاده ضر البخاري ان السايل منهم يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومن اطلعه عليها مع انه اشار انهم ما كانوا يستفيدون بنوع من
اللبس وغيره الا ما فيه المتابعة هذا وفي قد لبس صفا فيهما اشعار بانه لم يكن يحترز عنهما اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة
بدباغها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق هذا
الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي عليه السلام صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص
بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها ثم يمكن ان
يكون مشيه على القبور فشبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فعالجه بالضد وامره بالامر
الاشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج كما ان الفرو ورع رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل وعن انس قال ان نعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله
زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه
في قبال والاصابع الاخرى في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمايل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما قبالان اي لكل منهما فالامر في هذا الحديث باعتبارهما قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين
اصبعي الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى

يلبس النعال التي ليس فيها شعر

والنبي يلبسهما ويجمع السير الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسياتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا واكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام لم الرجل لا يبقى انتعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة
عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي
الاوسط عن ابن عمرو وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن معرفة بنت سعد موقوفا نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد
الزنا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمين بضم اوله اي
باليمين كما في رواية الشمائل واذا نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني
نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت
اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله
اولهما وهو منصوب بعوامله تنعل على خلاف في نسخة ونذكره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب
على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وما بعده خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا السؤال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني
مما ضبطناه على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطناهما بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على
ان الضمير راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يجيء بمعنى المصدر بين المفعولين وهذا لا
يكون خطا قال العصام وفايدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة لا دايمة لما ان النفوس فاخذ هذا الامر حينا او انها
اعادت الامر بجعل هذه الخصلة ملكة بتقديم اليمنى كانت مظنة فوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى
واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهي المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا
يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في
خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه ويؤيده ما ثبت في الشمايل عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما
استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر انه قايد ته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها عند
ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا من تكلف معنى غير ما قلته يخرجه به التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى
وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما قال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد
قال ميرك نقل بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة ثم هاهنا كيدا
لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر الناس عن علمه جاهلون وعن عمله غافلون متفق عليه
ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه اي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي بمعنى النهي المشير به
وفي الشمايل لا ينبغي احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمايل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم الياء وكسر الفاء وفي نسخة بفتحهما
فهو من باب الافعال او من باب علم والاخفاء ضد الانتعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليجردهما اي الرجلين جميعا او للتخيير ليتنعلهما
وهو بالضبطين المذكورين جميعا والضمير ان للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في لغة العرب وجا بالقران ذكره ابن عبد
البر كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روي ليتنعلهما فتحهما
تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمايل قال القاضي انما نهى عن
ذلك لعلة المروة والاختلاط والخبط في المشي وما روي عن عايشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فشيء نادر
لعله اتفق في داره بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي
على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعله ذلك الى اختلال الراي
وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد
النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصيرها صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا افاده العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا

يلبس

يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقا الردا على احد المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في الاخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة
صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه فلا النفي وهو احد سيور النعل المشدود في الزمام
والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله
الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين كذا في جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي
هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احدهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير
هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع
الاحتياج فمع عدمها اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا انقله الشيخ عن جامع الترمذي بل فيه من طريق ليث بن
ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وسياتي في الاصل هذا وذكر في شرح السنة
انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحد احاديث وروي على وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه
النهي كما في نسخة بشماله فيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف المعطوف عليه في
ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على النهي السابق والصواب ان
يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذ امع شرط كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سوا جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي
فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته منه شي ولا يلتحف الصما بتشديد الميم اي التحاف الصما وهو لبسهما وهي عنه لانه ربما
يودي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليهما رواه مسلم وروى الرخصة الاولى بانفرادها مسلم والنسائي وفي رواية دحيم
والنسائي في سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية ابن ادر وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا
اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصايب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه
وان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب لبس على فرجه منه شي الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه قبالان مثنى قبال اسم مفعول من التثنية او من الثنى كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان
وقبال بالكسر والقبال على وزن كتاب زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها كذا في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في
الشمايل عن عبد الله بن الحارث بسنده ورواه عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد
عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز لان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه العادة لا على قصد
العبادة للعبادة كما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم
كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس
غيرهما غير مكروه ايضا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الافتعال اي يلبس نعله الرجل قايما قال المظهر
لعل النهي لاجل المحقق في لبسه قايما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه الضيا والترمذي عن انس و
لفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم او رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو من كبار
التابعين واحد ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عايشة قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها
وهي هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عايشة انها مشت
بنعل واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى وعن ابن عباس
قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدا وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر نعليها للايمن ولا يضع قدامه تعظيما
للقبلة ولا وراءه حفظا من السرقة وكان في اصل الطيبي ان من زيادة ان فقال اسم ان في له ان يخلع واذا جلس ظرف له رواه ابو داود وعن ابن بريدة

في نعل واحدة لا بالجر ومعناه النهي على ما في نسخة صح

كان نهيهما ان يلبس الرجل ذكره بيمينه

لان

تنكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمنى وبنصره قوله صح

وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد يوجه بأن كنيته واسمه عبد الله **عن أبيه** أي أبي بريدة بن الحصيب الأسلمي
صحابي مشهور رضي الله عنه **أن النجاشي** بفتح النون وبكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو أصحمة ملك الحبشة وقد
أسلم وكان نصرانيا **أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية للنبي والاستعمال لأن تشابع سائغ في الصحاح المبينة واحدة الهدايا يعني الأهدى
له والمية بمعنى **خفين أسودين ساذجين** بفتح الذال المعجمة ساده معرب على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها أو لا شية فيهما
تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين **فلبسهما** أي على الطهارة **رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن أبي بريدة** وفي
نسخة عن أبي بريدة **عن أبيه ثم توضأ** أي بعد ما أحدث أو بعد ما جدد **ومسح عليهما** قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن
دلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي
سفيان وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن
داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل أهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى
تخرقا لا يدري أذكي هما أم لا وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم
إما لعلمه بذلك أو لأنه أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحص حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لبس الخف
ومسح عليهما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر **باب الترجل** بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل
والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي والأظهر ما قال بعضهم رجل شعره أي أرسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى
أو طلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وككتف رجيل بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح
الترجل التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط **الفصل الأول عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم** أي شعر رأسه **وأنا حائض** فيه جواز المخالطة مع الحائض **متفق عليه** . وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة
عن مالك ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض
تخرجه إليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة الحائض وعلى أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وأن الحائض لا تدخل
المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا
يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث أنه عقب ذلك بالفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء **وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفطرة** أي فطرة الإسلام **خمس** قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت
عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمع **الختان** بكسر أوله في القاموس ختنه يختنه
ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الإسلام ومن السنة الختان وبه قال أبو حنيفة
ومالك قال الأكثر ومنهم الشافعي أنه واجب لأنه من شعار الإسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الأقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته رفا
ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فعلم أن الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه
ثابت بالسنة لا أنه غير واجب لكن في الكتب مشحون بأن الختان لكن أنظر بل لد مختونا ختانا تاما وإنما قيد ناقصا ذلك في الخلاصة وفي الشادي
وله مختونا بحيث لو رآه إنسان يراه كأنه ختن ويبقى عليه الختان مرة أخرى واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر في
الروضان أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي أصحاب
الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وذكر صاحب الشرعة أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين عمرو بن أبي منظور عن السيرة
كما قيل لم ينظر أحد إلى عورتهم إلا إبراهيم عليه السلام فإنه قد ختن نفسه لسبب بسنة بعد ما عهد للرجال وأما النساء فكرمة ففي خبر أن الختان
ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة قال في أدب القاضي مكروه وفي موضع سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح
أنه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه أحمد بسند حسن والبيهقي والطبراني عن شداد بن أوس وعن ابن عباس
والمكرمة بفتح الراء واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع إلى عشر انتهى وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل **والاستحداد** أي حلق العانة
وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة وقال ابن شريح وحلقة
الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الأول فإن أزال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجاب بأنه علم أنه لا يقطع
شيئا من شعره وهو جنب **وقص الشارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا والشاربين حلق الشارب وله أيضا تقصير الشارب وقال
النووي المختار في قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين وقال
القرطبي قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال
عند مالك وذهب الكوفيون وابن بعضهم إلى أنه الاستئصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الأمرين
ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني ورجح ذلك بثبوت الأمرين في
الأحاديث المرفوعة كذا أفاده السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس بذلك ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر
وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة وأما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الأدب كذا في
القنية **وتقليم الأظفار** والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الإحياء وهو أن يبدأ باليدين فيبدأ بالمسبحة بيده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى وفي القنية إذا قلم أظافيره أو جز شعره ينبغي أن يدفن قلامته فإن رمى به فلا بأس
وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره وفي حديث مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج إلى الصلاة وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظافيره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الأظفار
ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج
إليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الغرائب المنقول بالظفر
ما روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط عنه لباسه وتركت
الأظفار زينة ومنافع وروى أيضا عن السدي قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به كذا في أنعام
الدراية لقراء النقاية **ونتف الإبط** أي نتف شعره والإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي
كذا أي بصيغة الإفراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الآباط بالجمع وفي القاموس الإبط باطن المنكب
ويكسر الباء وقد يؤنث والجمع آباط قال في شرح للشارق المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره
يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق إبطه فقال علمت أن
السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الآكلة
ولكن قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة **متفق عليه** وفي الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة الحديث رواه أحمد والشيخان قال النووي
قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم إن معظم هذه الخصال
ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالإيتاء
واجب والأكل ليس بواجب والختان عندنا في ليس واجب على الرجال والنساء الواجب في الرجال أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين**
أي فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كالأفره بقوله **أوفروا** أي أكثروا **اللحى** بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع لحية بالكسر ما نبت
على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوا أكثرا أجمالها أو لا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر **وأحفوا** بقطع الهمزة **الشوارب** وفي الجامع الصغير
قدم هذه الجملة على الجملة الأولى ثم في المغرب أحفى شاربه بالحاء المهملة أي بالغ في جزه وقيل الإحفاء قريب من الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء
ورآه بدعة قال القاضي وغيره الإحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب وفي معناه قوله **وفي رواية أنهكوا الشوارب**
وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح النون يقال نهك كمنع وأنهك بالغ في قصه **وأعفوا اللحى** بقطع الهمزة
بمعنى أوفروا وفي الإحياء خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب
والنقصان منها والزيادة فيها وتركها شعثة إظهارا للزهد والنظر إلى سوادها عجبا بالشباب وإلى بياضها
تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها
إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وفيه استحباب أخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة وهذا إلى
ولما بعد ما طالت فقال لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثلة وأقول ينبغي أن يدرج في أخذها التقصير مقدار قبضة على ما هو السنة

[Margin note:] وذهب الطبري إلى التخيير ... أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال

[Margin note:] أوفروا اللحى وأحفوا الشوارب

والاعتدال المتعارف لا انه يأخذ بالمرة فيكون مثله متفق عليه وعن انس قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وعين اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اي نخلي هذه الاشياء اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك تركا يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة انتهى ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم طالتهما في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر في ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله الاغر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلاة الجمعة وقيل كان يحلق وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل الشهر انتهى وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى وفي قاضيخان رجل وقت تقليم الاظافر وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذها الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين له بلا كلام والعيون ان في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل فانه يوجب تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا انه اصل في التعليل فتأمل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتم بالحنا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر قال اتي اي جيء بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة بفتح المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية درمنه واحدته بها والراس صار كالثغامة بياضا في النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا اي البياض بشيء اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو ولا للتزين فلا باس به روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطائه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحها اما الاول فلحديث ابي هريرة السابق واما الثاني فلما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه الشيخان وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور وقيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما روي في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسيأتي لهذا زيادة بحث وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما اي في امر لم يؤمر فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان

اهل

اهل الكتاب اي اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال ويكسر ففي المغرب سدل من باب طلب واسدل خطا وفي القاموس سدله يسدله ويسدله واسدله ارخاه وارسله اشعارهم والمراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذا ذكره وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون يفرقون بضم الراء ويضم وروي من التفريق رؤوسهم اي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل راسه اي شعره بعد بضم الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم قال النووي واختلفوا في تاويل موافقته اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا ابدا على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى اختياره ولو كان شرعا لنا لقال كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل جواز الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظه ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا او الامور التي وافقهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشورا ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع بفتح القاف والزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع ما القزع قال يحلق بصيغة المجهول بعض راس الصبي ويترك البعض قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بان جعل قول نافع وسرد الحديث بتمامه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة المجهول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل الصبي عن ذلك اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله اي كل الراس اي شعره او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول الكتاب رواه مسلم وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رايا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية وقال اي خطابا عاما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة ان النبي

فقال احلقوا كله او اتركوا كله

صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به فنفي الى النقيع فبي شرح شرعة الاسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغير
من الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تحلية النساء عن الحناء مطلقا مكروه ايضا للتشبه بالرجال وهو مكروه
انتهى وسيأتي في الاصل والبحث من اهل اليمن في ان رجالهم يتحلون مع ان هذا شعار الرفضة ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي
وعنه اي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل الاخبار والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا
لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو
المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي
تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة هي الامرة او
الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو
حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو
حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي
شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع
ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل
الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بها كذا قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع
الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة او شيئا فاحشا
في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة
الشعر من الوجه بالمنتمص اي المنقاش والتي تفعله النامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب والمتفلجات
بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد
بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد
وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق
بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات
صفة لما ذكر جميعا ومفعوله خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبي فجاءته اي ابن مسعود امرأة فقالت انه اي الشان
بلغني انك لعنت كيت وكيت اي الواشمات وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت عن لعن الله او انشات اللعن من عندك على المذكورات
والحال انه ليس لعنهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال اي ابن مسعود مالي ما نافية او استفهامية والمعنى كيف
لا العن من لعن اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول اي ومن
هو ملعون فيه اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها نازعت فقالت لقد قرأت في كتاب الله اي ما بين اللوحين اي
الدفتين والمراد اول القران واخره على وجه الاستيعاب فذكر الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدي اول المصحف واخره اي قرأت
جميع القران فما وجدت فيه ما تقول اي صريحا قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام
الاولى موطئة للقسم والثانية جواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قرأته بالتدبر والتامل لعرفت ذلك اما قرأت
بهمزة الاستفهام الانكاري وفي ما النافية ومعموله قوله وما اتيكم الرسول وفي نسخة ولما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
والجملة في محل النصب قالت بلى قال فانه اي الرسول المذكور قد نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الرسول
فتنهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القران وقال الطيبي فيه اشارة
الى ان لعن رسول الله الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير الى قوله خلق الله

وقال

وقال رواه احمد والشيخان والاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع
لها تاثير في النفوس والابدان والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظر
اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم عطف على قال قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين لذم
الواشمة انه يرد العين انتهى وهو مبني على ان اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتامل رواه البخاري اي المركب من
الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه ايضا عن عامر بن ربيعة ورواه احمد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس ولفظه العين حق تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي
ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وروى احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شي
سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية
وروى الكجي في سننه عن ابي هريرة ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر قال لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة وفي الفائق التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقال بعض الشراح
اي جعل راسه كاللبد بالصمغ لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد في حال الاحرام رواه البخاري وعن انس قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكره لما راه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعفر
للرجل يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخص فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع من
زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا بد فيه من تحمل النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير كما
يدل على عموم النهي باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتخلقون
ولا يرون بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي وما صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت
الشعبي دخل الحمام تحلق بخلوق ثم غسله قلت لعله كان لدواء مع انه تحلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسياتي احاديث في المنع
عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب بتشديد التحتية المشددة اي اعطر
النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادفه نحن معشر النساء من انواع طيب الرجال وجر الطيب بالاضافة حتى اجد وبيص الطيب
بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في راسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما
له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناهما الكافور والزباد متفق عليه وفي الجامع
الصغير كان يا خذ المسك فيمسح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر اي تبخر وتعطر
قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للتبخير انتهى وفيه ايماء الى انه ماخوذ من الجمر ومنه المجمرة وهي ما يوضع فيها النار للعود
ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من مجمرة وهو البخور انتهى وقيده بقوله هنا لان الاستجمار
قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار او مطلقا استجمر بالالوة بفتح الهمزة وبضم فضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح
الهمزة وتشديد وتخفف قال الفارسي اراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء اي غير مخلوطة
بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمعنى
استجمر بهذه وحدها تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه
شك من الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما جاء مصرحا
في احاديث الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام كما ينبئ عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب
والسواك وغير ذلك رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي من موافقينا
في هذا الفعل لكن الاول هو الاولى وجوابه لانه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل والظاهر

ان مشاه ليس من كمل اهل طريقتنا او نهتدي بدلنا تاركه هذه السنة او يخرب عليه الموت بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في
الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه ساير شراح المصابيح من زين العرب وغيره وقيد
الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس
او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف فما وراء ذلك يجب تقطعه وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل
خفة لحيته انتهى وقوله يجب بمعنى ينبغي او المراد به انه سنة موكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على الاطلاق وقال ابن الملك تسوية
شعر اللحية سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحيا قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل ان
ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين
وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول
فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت
لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل
خير الامور اوسطها ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
يعلى بن مرة بضم فتشديد [illegible] الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا بفتح اوله وهو نوع
من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة قال المظهر يعني ان كان
لك امراة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل خص للمزوج
تقليلا لا للكثير قلت فالظاهر قول المظهر لما سبق ولما سياتي قال لا اي ليس لي امراة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله قال
المظهر امره بغسله ثلاث مرات للمبالغة والاظهر انه لا يكفي لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق
بالرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء
من خلوق وفي تنكير شيء اشارة للتقليل والتكثير [illegible] تقدم عثمان النهي مختص بالكبير قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة
الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك هذا تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من
سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد وقيل
على النبي [illegible] فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدو فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا ابلغ رد على من جوز التقليل [illegible]
وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يثبت له عذره او ما يحبه من وجوبه وابتادوه عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب [illegible] وهو المراد هنا [illegible] ما يتطيب به على ما ذكره
الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعيد
اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث اخر اي امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران [illegible] وكالحناء وهو عجيب منه اذ هم شافعيون والقرض عندهم
ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه لكنه
يغتفر من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو
داود بين الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس وعن انس قال
كانت وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من
المسك وفي الصحاح السك من الطيب عربي وقيل هي مجعول من انواع الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا

يتطيب منها اي من السكة وهي [illegible] شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال ابن حجر كما
وفتح شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كحم وسك نوع من الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال
ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله يتطيب منها لا انه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الحنفي
في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان
المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء ففي للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن ومجروره بالعطف على راسه
تقديرا ولفظا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة قالت
خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا
واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة
اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت سبع لم يكن صلى الله عليه وسلم يتركهن
في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما بال قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها ليضم بعض
الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين
العراقي في حديث ابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب
ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين او مرة قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي
في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر
القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت
بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان
بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان وهي غاية لكثرة ولاد وبعمله كان ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بايع الزيت او صانعه وقيل
المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لا كثار دهنه وملابسته قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة
واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم
اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كانكم شامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن
ابن دينار ويؤيده ايضا ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان
ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا المال لذكر القناع فايدة ولا الغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لنفي له كان يكثر القناع فينبغي
بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكانه عدل عن المضمر الى المظهر ولم يقل وكان ثوبه زيات
حتى يرجع الى القناع ليلا يتوهم عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم وعليه اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه فتامل
ليرتفع الخلل لكن بقي شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد منه كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس
فان من المعلوم ان القناع الذي يغطي به الدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لا يلبسه حين
استعمال الدهن ولا يلزم منه ان يسمى فيه صلى الله عليه وسلم ليخل بالنظافة بل كان يخلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد وانما اخرجه خادمه
المخصوص به المطلع على سره وهذا التاويل انسب والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة اي مع ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه
وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا وجه لما قال الجزري في الربيع بن صبيح احد رواة
الترمذي في الشمائل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث وعدوا من مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة

الشسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل

كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات

وقد عرفت تاويله فاندفع وجه الانكار عليه من قوله على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدوما
اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على هذا القدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى
الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة وقيل الذوائب وهذه الجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي اي في
جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي
شعر راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين
وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين
عن يافوخه اي جلده ومقطعه عن جانب مؤخر راسه مما يلي القفا او صدعت صادرا عن يافوخه وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الراس بين
عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان ناصيته بين
عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق والله
ولي التوفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور ولابيه صحبة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين والمعنى نهي
عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر من عبارتهما ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا في النهي وقد
تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمء آخر وفي الزيارة ان تكون كل اسبوع انتهى فالغب في كل شيء
بحسبه وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد
الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع انتهى
وينظر للدعي لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في شمائله باسناده
وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد قاله ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة قال المؤلف
هو اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن
بريدة قال رجل لفضالة بن عبيد بالتصغير اي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى
الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية مالي بسكون الياء وفتحها وما استفهامية تعجبية
اي كيف الحال اني اراك اي احيانا او مرارا شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح
وحينئذ تقلب على راكبه الذي عجز لذا الروح ولانه اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق
عليه امره ويفسد حاله والاقتصاد هو الوسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي الغريبين اصله من ورود الابل في الماء متى شاء
والرفه التنعم اي انه نهاهم ايام ذلك عن كثرة التدهن وادمانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس
على اللباس وفي شرح السنة ومنه اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو من عادة
الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال اي الرجل مالي لا ارى عليك حذا
بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي اي نمشي حفاة من اضعاف كسر النفس وتكاملا عند
الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي حينا بعد حين وهو ادنى معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين
ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم
بصيغة المجهول والباء في قوله به للسببية وقوله الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا

التنعم

صح

بالرفع

بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط
مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحنا والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم
مفردا عن الحنا فان الحنا اذا خضب به مع الكتم جا اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم على التخيير ولكن الروايات
على اختلافها بالحنا والكتم انتهى فيكون التقدير بالحنا تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك
على ثلاثة اوجه احدها ان تكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها ان تكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس
الحسن وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناها في التخيير وقالوا نأت فاختر اما الصبر والبكا فقلت البكا اشفى اذا الغليل فان معناه
او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله وصل واسكتن اولا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل
ثم الظاهر ان المراد بفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير قال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة
والحنا يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتوم دهن
للعرب احمر ويجعل منه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم
وقال الجزري قد جربت الحنا والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رايناه
وشاهدناه قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه لم يبلغ الخضاب انما كان شيئا وفي رواية شيبا
ووقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عنفقته واذنه ولكن ابو بكر رضي الله عنه خضب بالحنا والكتم قال ميرك
الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب
فقال نعم بالحنا والكتم واخرجه احمد بلفظه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر يخضبان بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه
وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قلت الحمل على انه
فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم
من الكلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا السواد اراد جنسه
لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود وكانه كان منها دفاعا في زمانه الشريف والحديث معجزة عنه السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر
الذي يغير الى السواد كالكتم والحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة
والمراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل
بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رائحة الجنة يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على
المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من العذاب اما المختضب او انتهاؤه قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انه
كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل
واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي رواه ابو داود والنسائي قال
ميرك في اسناده مقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فوقية وياء نسبة في النهاية
السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب
المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لانه مع وجود ياء النسبة لا يتاتى معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة
اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما او يخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن انس
بطرق صحيحة ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفيما بين الذقن والشفة
السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد انس انه لم يكن في شعره
ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ

قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا اذا استويا وان غلب الحنا احمر هذا وفي الشمائل عن قتادة
صح

يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
بهذا السواد

الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم
من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي و
الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده واسه اعلم ان حديث انس منقطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب
عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج
الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ومحصل الجمع انه
صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن
ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم
يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فان خادمه الملازم له بحيث لا يخفى وما ابعد من قال يريد المثبت اي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بانه
يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته **وكان ابن عمر يفعل ذلك** اي ما ذكر من لبس النعال
السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران **رواه النسائي** وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر الى قوله
لحيته فقط **وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب** بفتح الضاد اي صبغ راسه او لحيته **بالحنا فقال ما احسن
هذا** او هو اصبغ صبغي النجب **قال** اي ابن عباس **فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم** اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يؤيد ما تقدم مما
اخترناه انه ... على ما بينا من معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا انه في الاول حمرة تضرب
الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة **فقال هذا احسن من هذا** اي بغاية بهجته **ثم مر اخر قد خضب بالصفرة** اي يخلط الورس
والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم **فقال هذا احسن من هذا** اي من جنس ما سبق من الجنسين **كله** للتاكيد **رواه ابو داود**
وكذا ابن ماجة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب** اي بالخضاب **ولا تشبهوا** بحذف احدى التائين
باليهود اي في ترك خضاب اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلما يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الابيض فيها
بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا ينبغي واحتمل ان يكون
تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم ليتميز في الاسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قصة ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم او احتمل
ان يكون مختصا باهل الجهاد اظهارا للقوة وتهييبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاعصار والامصار قلت
وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارة الصورية **رواه الترمذي** اي عن ابي هريرة **ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير** وكذا
الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا
تقربوه السواد وفي الاحيا الخضاب بالسواد خضاب الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا** بكسر التا الثانية **الشيب** اي الشعر الابيض **فانه نور المسلم** اضافته للاختصاص
اي وقاره المانع عن الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى
بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لارغام الاعدا واظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم
وطمعهم **من شاب شيبة** اي شعرة واحدة بيضا **في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود**
وروى مالك عن سعيد بن المسيب اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار
قال رب زدني وقارا فان قلت ما فعل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه كان من مما يحب النسا ومن يكره
الشيب بالطبع فخفف بنا على الكراهة الطبيعية واسه اعلم بالاسرار النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضا
وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه بل زادت جمالا وكمالا الحصول الوقار مع زوال
الافادة رضا وزر (؟) ... قال ميرك نتف الشيب يكره عند اكثر اهل الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا
تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة
البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير
الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه واسه الموفق **وعن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة**

في الاسلام كانت له نورا اي ضيا ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدايد يوم القيامة **رواه الترمذي والنسائي** وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نتف الشيب قال ميرك ولهذا
لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جمهور من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة مستدلين
بحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا
وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وباحاديث اخر تقدم في هذا الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار
الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه
فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار
وغيره والا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن واسه اعلم وزاد الحاكم في الكنى عن
ام سلمة ما لم يغيرها اي تكبرا عن الكبر وتنزها عن الفجور وتجبرا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى
الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال
العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي من طرقه الاستثنا المذكور **وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وابن الهمام
ليصح العطف اي اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على الضمير وفيه تغليب المتكلم على الغايب وفي اسكن انت وزوجك
الجنة تغليب المخاطب على الغايب فان قلت الفايدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه
قلت وكذلك هنا فان النسا محل الشهوات وحاملات للغسل فكانت اصلا في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب او
لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون المعنى انها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل ولكن مع
بعده يابى عنه قولها كنت فانه يفيد عرفا ولغة على الدوام والاستمرار في فعلها **من انا واحد** متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان
متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها كما هو الظاهر من حالهما وكمال
حيائها وعلى تقدير التكشف يحمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا منها وقد جا ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع
ما نقله ميرك عن بعض الفضلا من ان الحديث دليل على جواز نظره الى عورة امراته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال
قال ويؤيده ما روي ابن حبان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه المسالة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا
فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة انتهى وفي كونه نصا محل نظر انه على تقدير ثبوته يناقض ما سبق عنها
فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال واسه اعلم بالحال ثم
في الحديث دليل على ان الاغتراف من الما القليل لا يجعل الما مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما قبل ادخالهما في الانا ثم تناولهما
الما قال ميرك ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل
من انا باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من انا واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الانا من
شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من
تور من شبه والتور على ما في القاموس انا يشرب فيه يذكر وفي رواية للبخاري من انا يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء
واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عائشة بلفظ
قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين النهي والفعل ان النهي كان موضوعا والنهي عن الرجل على
التنزيه وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واشار بعض العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم
جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر حديث دل على ما ذهب
اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضا والجواز على ما بقي في الانا بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان
الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي على ...

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد

تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شي من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز
والله اعلم وكان له اي لرأسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون
الفاء وهو ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا ظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة
ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره
كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال
حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في شمائله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل وروى ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة
دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل
وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في
شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت
بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها ادت مرة هذا المعنى بعبارة وادته مرة اخرى
بعبارة اخرى ولا غبار عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذكر
الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان الى آخره حال واما اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو
الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون
في كل اغتسال يختلف الى نحو غير ملايم كما لا يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ فوق الوفرة ودنا
اي من محلها وهو شحمة الاذن فهذه الرواية يعني رواية ابي داود ثم قال ثم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية
ابي داود انتهى وقوله انه من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره وعن ابن الحنظلية
قال المؤلف هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف والحنظلية نسبة واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت
الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية رجل بالجر
على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة وفي
نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم
معجمة وفتح راء كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق المصنف
اياه في اسماء حزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها وانما هو راعي اول الحروف من الاسماء ولا نظر
الى سائر الاشياء والحاصل انه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه
جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله الاسدي وهو بضم الهمزة وسكون السين ففي القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن وهو
ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولادهم الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر
ليس مذموما ولا حراما فيحتمل ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى فيما هنا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله
واسبال ازاره اي اطالة ذيله فقالوا ويحتمل انه ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه بسماعه فبلغ ذلك
خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه اي دفعا لما يورث الخيلاء والتبختر ومن لطائف ما حكي ان شيخا
كان يشتغل دائما بتسريح لحيته فالمه بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فبقي بنتف شعرها على فعله فقيل له الآن ايضا تشتغل بما كنت
تشتغل به قبل هذا الزمان قال في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن
لا يتخذن جمة ورفع اي خريم ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود وعن انس قال كانت لي ذؤابة بضم الذال
المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي على ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها بضم الجيم والزاي المشددة
اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الذؤابة ويأخذها اي بيده الشريفة يلعب بها لانه كان يتبسط معه وقيل

بعدها

وقيل بعدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ النابت من الاذن فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل قال الطيبي هذا ينافي الحديث السابق
لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بيده كما وفيما انتهى وقد بينا ان الجز ما هو امر محتوم وانما وقع في
الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها الا على طريق الاطلاق
لان ارسال الشعر الى ما تجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
وسلم امهل آل جعفر اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان
الليالي والايام متلازمان ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه
العدول عن هذا التفسير للطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما قال ثلاثا عناية لليالي مع انه لا اثر في كلامه على هذا
بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية لليالي مع انه لا اثر في كلامه على ما ادعاه عنه اي في الحديث دلالة على ان البكا
والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي بعد مضيها فقال لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب
ايضا فانه اخوه عند العرب يسمى الغريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكا
والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجلي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر فجيء
بنا اي وكنا صغارا كأنا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي اي لامري الحلاق اي المزين فامره اي
بعد مجيئه فحلق رؤوسنا واما الحلق رؤوسهم لان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ اهل التسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل قال اي
من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال
ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا رواه ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ان امرأة كانت تختن بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهرهن بالختان فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع
وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا تنهكي فمعنى لا تنهكي تقطعي لحم الاشم اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة في الاستقصاء
احظى بكسر مهملة وفتح معجمة اي انفع للمرأة واحب الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في قطعها الاملنة هي ولا تهوى رواه ابو داود
وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد براويه جنس رواته ويؤيده
ما في نسخة صحيحة ورواته مجهولة ويحتمل ان يريد به احد رواته مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي رواته مجهول لكن رواه الطبراني بسند
صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك عن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام بفتح
ها وتخفيف ميم كذا ضبط المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم وفي المغني همام بفتح وتشديد ميم جماعة وبضم ها وخفة ميم ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء الظاهر انه في الراس فقالت
لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه اشكال لانه لا احتمال ان هذا
النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه
نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومته وحماضته ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الى
الورس والزعفران واما في يد امهات المؤمنين فلا شك انه لو لم يكن يكرهه لما نافى في الحديث الاتي وما بعده من الانكار على المرأة
التي لم تكن مختضبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة ان هندا بنت عتبة بضم اوله اي ابن ربيعة امرأة ابي سفيان ام
معاوية قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان لها فصاحة وعقل فلما
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت قد رضيت بان نشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن
قالت ان ابا سفيان رجل شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قالت
فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر في يوم مات ابو
قحافة والد ابي بكر رضي الله عنهم قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق

خضاب الحناء فقالت لا باس ولكني اكرهه كان حبيبي يكره ريحه

فقال لا ابايعك اي بالمسّ حتي تغيري كفيك اي بالحنا فكانها كفا سبع شبه يداها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال وبه يؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنسا رواه ابو داود وعنها اي عن عايشة
قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موهم الي انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وانما ذكر في المهموزات وما كون مع اشاركا معاد وما فيه ماذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله او مات بالهمز فخفف بابداله الفا فحذفت لالتقا الساكنين والمعني اشارت امرأة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة ويجوز ان تكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يحمل علي ان كتابا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم صفة كتاب وقيل اليه
فاعل للجار والمجرور لاعتماده القدوم ان تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز علي ضعف اسنادي ولا يخفي ان صحة الحال هنا مبنية علي ان المرأة موصوفة بقوله من وراء ستره والظاهر انها متعلقة بقوله اومت علي انها للابتدا كما تعلق بها للانتها قوله الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقبض النبي صلي الله عليه وسلم يده اي كف كفه عن كونها ظاهره وانه كان مما بينه للنسا باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يديه في الجملة ايا الي المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النسا من غير ان يصل يده الي يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فلكن يتبرك باخذ كمه القايم مقام يده كما ورد فيما من الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده علي ماذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس موقوفا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبض كفه عن اليد الممدودة ما ادري ايد رجل اي هي
ام يد امرأة قالت اي المرأة بل امرأة بالرفع اي صاحبها او انا امرأة وفي نسخة بل يد امرأة بالاضافة قال لو كنت امرأة اي مراعية شعار النسا لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة او السواد باستعمال الحنا او العفص يعني تغير من عايشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلي الله عليه وسلم تغييرها بالحنا لما لكونه افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد بالحنا مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود والنسايي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد والنسايي عن عايشة وهذا يعرف ان التغيير المبني من غيرها والله اعلم وعن ابن عباس قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله اولعنت علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ماسبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها المانية منحصرة الذره والمستوصلة اي التي تطلب ان تكون واصلة والنامصة
اي ناتفة الشعر من غير الاوط والعانة قيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالمنماص اي بالمنقاش وقيل المراد بها الماشطة التي تزين النسا بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب اي تنتف شعر وجهها والواشمة اي المرأة التي تغرز الابرة او الشوكة علي ظهر كفها او ساعدها او غيرهما فيخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او غيرهما فيخضر لونه ويبقي نقوشا او يكتب به اسمها
والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلته ذلك تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة في بيان هذا البحث من غير دا متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الي الوشم للمداواة جاز رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالي كمثل الحمار يحمل اسفارا والمرأة بالنصب عطفا علي الرجل اي ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الي اخره رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور قال قيل لعايشة ان امرأة
تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها قالت لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النسا بيان للرجلة لان فيها لارادة الوصف اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال وقيل كانت عايشة رجلة الراي اي كان رايها راي الرجال فالتشبيه بالراي والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ثوبان اي مولي النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي من عادته اذا سافر كان اخر عهده اي توصيه وامره ووداعه وموادعته بانسان من اهله اي من بيان بناته ونسا
فاطمة اي عهدها اليه في الحمل وهي حينئذ كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزاة اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الي الزاي وقلبت الفا لكما في الاصل وانفتاح ما قبلها الان وقيل ما قبل باثبات التاء مبني كتقدير الالك ون غازيا وقد علقت اي فاطمة مسحا بفتح الميم اي ملاسا او سترا بكسر اوله او للشك علي بابها اي للزينة لانها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم الا ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وحلت بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت الياء الفا
والفتاح

وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين وانما حركت الياء هنا في الوصل لالتقا الساكنين ايضا فحركتها عارضية لا اصلية والمعني زينت فاطمة بالياسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة دفيه اضمالان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تاكيد للطول بالحمل الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راي من السترة وظهور الكاشفة تستبي بابها وتغيير جناحيها بالياس او لا دها ما لا يحون لهما من اللبس فظنت ان ما هي موصولة لحجتها ان يكنب مفعوله اي فعلت علي ظنها ان الذي من اللبس منعه ان يدخل هي موصولة لحجتها ان نكتب مفعوله اي فعلت اي من دخول ابيها او لا علي وجه المعنا
ما راي هي مصدرية فاعل منعه او موصولة اي ما راه من السترة والتغير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المراد علي وجه التمام هو ان بفتح الهمزة وما في ان ما يحتمل ان تكون كافة بمعني والا وفاعل منعه ما راي اي ما منعه من الدخول الا ما راه من تعليق اهل الستر
وتحلية الحسنين فحينئذ تكتب ما موصولة وان تكون موصولة ومنعه صلته وفاعله ضمير يعود الي ما وما راي خبر ان اي الذي منعه من الدخول ما راه فعلي هذا تكتب ما مفصوله وعليه اكثر النسخ المصححة وما في ما راي موصولة او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر اي شقته وكشفته وفكت بتشديد الكاف اي القلبين اي تقليبهما وتطويقهما عن الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين او كلا من القلبين منهما اي من ايدي الصبيين او فصلت كلا من الصبيين من القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالي ما جعل الله لرجل من قلبين فانطلقا اي الحسنان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يبكيان اي علي عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذه منهما قال الاشرف اي اخذ النبي صلي الله عليه وسلم شيئا من الرافة والرقة عليهما فلذا اي بلا بد ما بعده مع احتياجه الي تقدير امر زايد والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما في ايدي الحسنين لان يتصدق بهما فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشارة الي القلب او ما اعطاه من الدراهم الي آل فلان اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير اسم الاشارة اي اخذ النبي صلي الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل علي انه يعني اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا المتحقير انتهي وفي كون الاشارة للتحقير محل تنفيس وتنقيح لان المراد به التحقير العرفي من حيث انه بالنسبة الي بعضهم فيرتبا
الفتح الصوري لموجد وجيه وتنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلي الله عليه وسلم ان هولا اي الحسنان ووالداهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص من بين العموم بدله او بيان لهولا وجوز ان قوله اكره او اهلي هو الخبر واكره استيناف تعليل اي لاني اكره لهم كما للنفس ان ياكلوا طيباتهم اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون ذرجاتهم في الجنة اعلي ومقعدهم في مراتب لذاتهم اعلي ولئلا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالي في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روي ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلي الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال الطيبي قوله ان هولا استيناف لبيان الموجب واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعني لا يجوز لهذا المحترم الا ان الفطام وقوله اكره استيناف اخر يا ثوبان اشتر بكسر الراء وجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما اري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسي يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوانات وهو شي مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلايد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلايد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمي فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الي ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلي هذا يعرفه الناس اولهم واخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الميتة نجس عندهم بل عند الامام محمد من ايمتنا ان الفيل نجس العين وقد قال النووي في طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالذكاة في ماكول اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز اتخاذه لانه جز حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا فلا يبعد حمله ههنا

ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة

انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل العقبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله عنها والحسنين على ظنه انه يجوز لهما لبسهما فلما عافهما النبي صلى الله عليه وسلم نكره انها لو عاتبها على مقصد رضيها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بتبشير القلادة والسوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال واظهارا للتشفع باحسن الاحوال الموجب لاحسن الآمال في المآل والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والاظهر انه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس ان خير كحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص قال الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الراس وينبت من الانبات الشعر بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجه مراعاة لفظ البصر وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره ورود الشاكلة في لا ملجا ولا منجا ورواية اذهب الباس رب الناس بابدال همزة الباس وكذا ما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي باسناد حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذي وفي الشمائل ايضا وهو اقرب والاسند لا انسب وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفا والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله في المشكاة فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بيس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ مخاطبا عليا رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاحد من اصهاري فاجرتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القايل ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كالاتيان باعادة قال في كثير من العبارات وايما الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده ان السيوطي جعل الحديث حديثين فقال روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وصرح ان قوله كان له مكحلة بضم ميم بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بالبا في نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالبا بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان تكون الباء للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليها عبر الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو اقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمين ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز ان يقع في كل عين وواحدة بينهما او في اليمين ثلاثة متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لما ذكرنا من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور بان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويكل امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر

ويبنت

وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الى اخره ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروي احمد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية تفعيل من المشي وفي نسخة بفتح فكسر وجوزه في المغرب فقال فهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به الاثمد بالنصب ويجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بسكون الموحدة وبكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره جملة حالية معترضة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج ما مر اي هو على ملا اي جماعة عظيمة تملا العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة اي الزمها الزوما ما كدا قال التوربشتي وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا انزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة رر الحجامة في الراس من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء وروى ابو نعيم في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان المستورات من النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب لا يستحيي بعضهن من بعض ويتكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن الاقارب واما البنت مع الام او مع الجارية وامثالهما فلا تكاد توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصا في بلاد العجم وانه لا يحترز منها الا النادرة في العصر من نسوان السلاطين او الامراء فان اتفق ان واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بعضهن وطردها فكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى فمنعهن من هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وابو داود

ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم احد وعشرين

نهي الرجال والنساء عن دخول الحمام

أبي المليح بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عائشة
نسوة بكسر النون اسم جمع للنساء من أهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت من أين أنتن قلن من الشام
أي من أهله قالت فلعلكن من الكورة بضم الكاف أي البلدة أو الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى فيه دليل على أن العرب
تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام أي لا تنزع امرأة ثيابها
أي الساترة لها في غير بيت زوجها أي ولو في بيت أبيها وأمها إلا هتكت الستر بكسر أوله أي حجاب الحياء وجلباب الأدب بينها
وبين ربها لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن
فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به وفي رواية في غير بيتها إلا هتكت سترها
بكسر أوله ويجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي وذلك أن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس
التقوى فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى رواه الترمذي وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم فيه إشارة إلى ما قدمناه وستجدون فيها بيوتا قيل أسند الوجدان إليهم
دون الفتح لأن الفتح ليس مضافا إلى فعلهم بل بأمره سبحانه يقال لها أي لتلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي مؤكد إلا بالأزر
بضمتين جمع إزار وفي شرح السنة عن حميد بن نعيم قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام
إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول
نعم البيت الحمام يذهب بالصنة ويذكر النار قال الأزهري أراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الإبط ورأى ابن
عباس رجلا حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا قال الإمام في الإحياء دخل أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري
وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وتحصلت ولا بأس لطلب فائدته عند الاحتراز
عن آفته وذكر الإمام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الإحياء وامنعوها أي الحمامات النساء أي ولو بالأزر إلا مريضة أو
نفساء أما وجدها أو بإزار عليها وفيه دليل أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بعذر ورد رواه أبو داود وعن جابر قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر ذكر في المؤمن به اختصارا أو اشتمالا بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد فلا يدخل الحمام يعني
إلا بإزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول حليلته أي زوجته الحمام وفي
معناها كريمته من أمه وبنته وأخته وغيرها ممن كان تحت حكمه في الإحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة أي لا يحضر في بقعة يدار عليها الخمر أي ويشربها أهلها فإنه وإن لم
يشربها يجب عليه نهيهم عنها فإذا جلس ولم ينكر عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة أبو داود بدل
الترمذي ويؤيده الأول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
أهل المعرفة وإن زعم الدميري وغيره وروده وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره أي شعر عانته
حلقه وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده
الفصل الثالث عن ثابت قال المؤلف هو
ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة وروى عنه نفر
ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون قال سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم أي عن إثباته ونفيه
فقال أي مشيرا إلى عدم احتياجه للخضاب لو شئت أن أعد بضم العين أي أحصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة
بياض شعر الرأس يخالطه سواده كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها فعلت أي
عددت أو فعلت العد قال أي صريحا ولم يختضب أي برأسه وهو لا ينافي أنه اختضب لحيته الكريمة بالسابق والآتي عن ابن عمر وغيره زاد أي أنس
في رواية وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا محضا وخالصا وسبق الكلام عليه أيضا
متفق عليه وعن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته بالصفرة أي بالورس والزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى يمتلئ بصيغة المذكر ويؤنث
أي من التتابع أو غيره من أعاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها بالصفرة أي والحال أن غيرك لم يصبغ

فلعلكن

النفي

قال

قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها أي بالصفرة والظاهر أن مراد ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها كما
تقدم ولأن تكون ولئلا يصبغ ابن عمر لحيته وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال
نحسن وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا أظهر الوجهين قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
نهى أن يتزعفر الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه صلى الله
عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع بين الأحاديث انتهى وهو
المدعى ولم يكن شيء أحب إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها أي من الصفرة في اللحية وقد كان أي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها
حتى عمامته ولعل المراد أن ثيابه كلها جميعها حتى عمامته تنصبغ من أثر تلك الصفرة لأنه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها
والله أعلم رواه أبو داود والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حياته تذكرة وعن أبي أمامة وجرير بن عبد الله
والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكره جون الخضاب
بالسواد قال سعيد بن جبير يكسو الله العبد النور في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الرأس واللحية وعن عثمان بن عبد
الله بن موهب أي التيمي روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وأبو عوانة ذكره المؤلف وقال في أبيه عبد الله بن موهب
هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب وقيل لم يسمع تميما وإنما سمع قبيصة عن تميم
روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري
وفي القاموس موهب كمقعد اسم فانضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط قال أي عثمان دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن
ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرج البخاري أيضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن
أنس رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن أنس فيما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله أراد بالنفي أكثر
أحواله صلى الله عليه وسلم وبالإثبات الأقل منها ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيرا
لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا ومنعه التطيب من الحمرة خضابا مجازا في المجاز
والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه أعلم رأيت رواية
البخاري للإسماعيلي قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات
كما في الشمائل أن أبا هريرة سئل هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل
وعن أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جيء بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذا أي الشخص أو الرجل قالوا يتشبه بالنساء أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء
فأمر به أي بنفيه فنفي أي أخرج إلى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله ألا نقتله أي نحن وفي نسخة بالخطاب
أي ألا تأمر بقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين لا يدل الحديث على أن من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي فإن وصف
المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج من هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين كما لا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو مرتين ولم
يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال ابن حجر أيضا من قال لسلطان زماننا إنه عادل فهو كافر مع أنه قد يعدل ثم يراد بالمصلين عند من لم
أن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام لكن قتالهم بطريق المقاتلة ولهذا قال بعض علمائنا لو ترك أهل بلدة الأذان
الصلاة لقاتلهم رواه أبو داود وعن الوليد بن عقبة بضم أوله قال المؤلف يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم
الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أي طفق أو شرع أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم
بالبركة ويمسح رؤوسهم يريد الأحوال الأولة فأتي بي إليه وأنا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط
فلم يمسني من أجل الخلوق بفتح أوله في المهذب نوع طيب يضرب إلى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لأنه من طيب النساء فلعله
من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه أبو داود وعن أبي قتادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة بضم جيم وتشديد

كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم

بالزعفران

ميم اي شعر يصل الى المنكب افأرجّلها بتشديد الجيم المكسورة اي امشطها وامشطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي رجّلها واكرمها
اي بزيادة التنظيف قال اي الراوي فكان ابو قتادة ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف في المغرب دهن راسه او شاربه اذا
طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه اذا بلّه بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها
فتدبر فيؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة الراوي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود عن ابي
هريرة والبيهقي عن عايشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح مهملة وتشديد جيم الاولى ابن حسان بتشديد
السين المهملة مصروفا وغير مصروف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد
ويزيد بن هارون قال دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان وهو اسم مشترك بين
الرجل والمراة قالت بدل من حدثتني او استيناف بيان وانت يومئذ غلام اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي
الجملة حال عن مقدر يعني انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم
دخولك على انس غلام الى اخره [illegible] رأت انسا وروت عنه زاد المؤلف وروى عنها اخوها الحجاج حديثها في باب
الترجل ولك قرنان ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك من الرواة
المتاخرة فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم راسك فبرّك بتشديد الرا بمعنى بارك عليك اي لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي
القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك فان هذا اي النحو زي اليهود بكسر الزاي وتشديد اليا اي زيهم
وعادتهم في رءوس اولادهم في الغزيم رواه ابو داود وتقدم النهي عن القزع وحديث احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو
داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك
لان الذوائب للنسا كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه دليل من المفهوم جواز حلق الرجل وهو لا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما
نقل عن علي كرم الله وجهه وقد حلق صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم
مع سائر اصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا
الترمذي وعن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير
الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة
على ما يدل عليه الاطلاق فاللام للعهد الذهني فدخل رجل ثائر الراس واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل
او الى ملوكه من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل اي فهم الرجل المخروج
فاصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له او لغيره او مطلقا غير مقيد بمخاطب اليس هذا اي الاصلاح خيرا من ان
ياتي احدكم وهو ثائر الراس كانه شيطان اي جني في قبح المنظر من تفرق الشعر رواه مالك قال ميرك عطا تابعي فهو مرسل فالاولى
ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والاكتفا بما سيأتي عليه التنبيه فالتعبير بالاولى لعدم التعيين وعن ابن المسيب
بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار اليه المعول عليه وكان
اعلم بحديث ابي هريرة ولقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض
كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة المجهول وضميره راجع الى ابن المسيب
يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر اي طيب الحال والقال او الريح
الطيب يعني انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا بلا ريب يعني قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة
الظاهرة والباطنة وفي نسخة بفتح الطا وكسر اليا المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال والافعال
والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود
بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال
المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان الكرم

الافعال

الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بحسن فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء تشرف في بابه
فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقرآن كريم فنظفوا قال الطيبي الفا فيه جواب شرط محذوف
اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية
الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم
الهمزة اي اظنه والقايل هو السامع من ابن المسيب اي اظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهي جمع الفنا بالكسر اي ساحة
البيت وقبالته وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى التائين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة
والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة
والسلطنة ولعل اصلهما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين
قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن مسمار فالاول بضم ميم وكسر جيم والثاني
بكسر اوله قال المؤلف هو الزهري مولاهم روى عن عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن ابي ذويب وغيره ثقة فقال اي مهاجر حدثنيه
عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قول ابن سعيد الا انه اي مهاجرا قال اي في روايته بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار الحديث له
طريقان موقوف على ابن سعيد وهو موضوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذي
من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق
ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف انصاري سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
ابن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة
والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس بتشديد اليا اي اضاف الضيف وهو خبر كان واول
الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف بكسر ميم ولا مصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا وضيف
الضيف مجاز باعتبار ما يوول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للضيف والمرض
والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمهم ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن
لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مامورين ولما اختتن ابراهيم عليه السلام صار سنة لجميع الانام الا
من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه وهو يحتمل ان ما طال الامر او ما كان الامم مستبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة
فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده واول الناس راى شيبا اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السوال فقال يا رب
ما هذا اي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه قال الله تبارك وتعالى وقار اي هذا وقار اي سببه والوقار
رزانة العقل والتأني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وساير الخصال الحميدة قال الطيبي سمي الشيب وقارا لان زمان الشيب
اوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم قال رب زدني وقارا
وفي العدول عن قوله رب زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى فلهذا اراد الله لنبينا صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا [illegible] والله
اعلم قال رواه مالك اي مرسلا وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي في حاشية الموطأ ان ابراهيم عليه السلام اول
من قص الاظافر واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحنا والكتم واول من خطب على المنبر واول
من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد

باب التصاوير جمع تصوير وهو فعل الصورة والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على او ستر كما ذكره
ابن مالك

الفصل الاول عن ابي طلحة اي سهل بن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم لا تدخل بصيغة التانيث
ويجوز تذكيره الملائكة اي ملايكة الرحمة لا الحفظة وملايكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مامورون ويفعلون ما يؤمرون
بيتا اي مسكنا فيه كلب اي الا الكلب للصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير يعم جميع
انواع الصور وقد رخص فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكره ابن مالك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا او صورة

اول الناس راى شيبا فقال يا رب ما هذا فقال الرب تعالى وقار قال رب زدني وقارا

مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما اللبس فحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه قال النووي والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرو وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب
كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة
بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له والملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوانات
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو
دينار أو غير ذلك وأما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقا
على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول
الملائكة فيه كلام لا فقد سبق قال القاضي عياض وأما ورد في تصوير اللعب والبنات فرخص لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم أن
إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن أبي طلحة مرفوعا ولفظه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه إن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل أو صورة ورواه ابن ماجه عن علي بلفظ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف على
قوله كلب ومن حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير ولكنه لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم
من التأكيد فلم يذكر لا فصلا أن النفي الجمع بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيدا وعمرا ولو حذفت لا لجاز أن تظن أحدهما لأن الواو للجمع وإعادة لا لإعادة
النفي وعن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح أي دخل في الصباح يوما أي من الأيام
وهو ظرف الإصباح وقوله واجما بكسر الجيم قبل الميم حال أي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن أو الغضب وفي النهاية هو مهتما والو[جم]
الذي أسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقال إن جبريل كان وعدني أن يلقاني بفتح الياء للتكلم ويجوز إسكانها وهذا في
الوصل الليلة ظرف وعد فلم يلقني أم بفتح الهمزة والميم أي أما للتنبيه فحذفت الألف تخفيفا أي أما فلم والله ما أخلفني أي جبريل في
الوعد فظل كذلك ثم وقع في نفسي أي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء وواو وفي القاموس الجرو مثلثة
ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل امتنع لأجله الليلة بالجرو الذي رآه تحت فسطاط لنا بضم الفاء نوع من الأبنية والأخبية
والمراد به هنا السرير فأمر به أي بإخراج الجرو فأخرج بصيغة المجهول أي الجرو ثم أخذ أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح أي رش أو
غسل أخفيفا مكانه أي مرقد الجرو قال النووي فيه أنه من تعكر عليه وقته وتنكدت وظيفته فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا
حتى استخرج الكلب وإليه أشار التنزيل بقوله إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما أمسى أي دخل المساء وهو ما بعد الزوال
أو بعد غيبة الشمس لقيه جبريل فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل بسكون اللام
المخففة أي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب أي جميعها في سائر
أماكنها حتى أنه بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل كلب الحائط أي البستان الصغير لأنه لا يحتاج لحراسة
الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يأمر حكاية حال ماضية وقوله ويترك معطوف
على يأمر على معنى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم ونحوه في الغنم
السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد والعمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم وإنما الكلام في الكلام ترك الواو
وتحصيل الحاصل لأن قوله يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير بل تركه ولولا قوله ويترك كلب الحائط
الكبير مفهومه أنه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله فافهم والله أعلم رواه مسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب أي صور الصليب كما في رواية إلا نقضه أي أزال ذلك الشيء وقطعه والنقض في الأصل
إبطال البناء قال التوربشتي وإنما المكروه وغيره من علمائنا سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما في
تصاوير والمراد هنا بالتصاوير الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا

فيه تصليب إلا قضبه ومعنى قضبه قطعه ويحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب أبي داود
أفصح وأقيس قال الطيبي وفيه نظر فإن رواه البخاري أوثق وأضبط والاعتماد على ما رووه أولى وأحرى انتهى ولا يخفى
أن كلام الشيخ في أن لفظه من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم
عند كل أحد أنه أصح رواية وأقوى دراية ألا ترى أن بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة
والحاصل جواز الفصيح والأفصح في كلام الله تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم وأما كون أحدهما مرويا بالمعنى من طريق الأصح أو
بسند الأكثر فأمر آخر نعم قال الطيبي ذكر الخطابي في أعلام السنن وهو شرح البخاري وفي سائر الروايات دون
ما في كتاب البخاري لأن معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لا أحد من السور انتهى وهو عجيب
وأغرب منه غريب أن السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الأكثر والأظهر وهو في المقام متعين فيقدر لكون
مراد الخطابي باقي روايات البخاري ففيه محل نظر لأنه مع أنه خلاف الظاهر يحتاج إلى تتبع روايات البخاري ويبنى هذا المعنى
على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية أبي داود أبلغ ولا يمتنع أن بعض روايات البخاري أفصح من بعض وليس
روايته أو من رواية أبي داود والله أعلم وعنها أي عن عائشة أنها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما
ففي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث النون
والراء وقيل بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرقة بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي
مرفقة فيها تصاوير أي صور وكأنها وضعتها في صدر بيتها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي قبل أن يدخل بيتها قام على الباب أي وقف فلم يدخل أي غضبا فعرفت بصيغة التكلم وفي نسخة بصيغة الغائب
على أنه من قول الراوي عنها أي قرأت في وجهه الكراهية أي أثرها فعرفت جهة غضبه وعدم دخوله قالت
فقلت يا رسول الله أتوب أي أرجع من المخالفة إلى الله وإلى رسوله أي رضاهما وإعادة إلى دالة على استقلال
الرجوع إلى كل منهما قال الطيبي فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها
على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالعفو قبل
إبداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثمة قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها أي تارة وتوسدها بحذف إحدى التاءين
أي وتجعلها وسادة مرة أخرى وكأنها غفلت عن أن كراهته صلى الله عليه وسلم لأجل تصاويرها بل ظنت أن الكراهة لمجرد زينتها
وأن إدخال زينة البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصورة وهو يشمل من عملها ومن
يستعملها يعذبون يوم القيمة لكن تعذيب الأول فوق الثاني ويقال أحيوا ما خلقتم أي انفخوا الروح فيما صورتم فهذا أمر تعجيز وتهكم لهم ونقضا لهم
الخالق في إنشاء الصور والأمر بإحياء التعجيز لم يحقق له تعالى فإنه أبو صورة من حيث فدل على أن التصوير حرام وهو مشعر بأن استعمال
المصور ممنوع لأنه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من أخذ زينة الدنيا وقال أي إيماء إلى وجه الامتناع وسبب المنع إن البيت الذي
فيه الصورة وهي بظاهرها تشمل جميع الصور في جميع أماكن البيت لا تدخله الملائكة أي وكذا لا يدخله الأنبياء وأتباعهم من الأولياء قال الطيبي
وفي الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة إنما لأجل أنه كانت مباحة أو محرما كان مذهب النووي في الحديث
السابق والله الموفق متفق عليه وكذا روى الإمام مالك في الفضل الأخير من الحديث وعنها أي عن عائشة أنها كانت قد اتخذت على
سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء كوة بين الدارين ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت
صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع وقيل شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كأنها سميت
بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها لها أي لعائشة متخصصة بها سترا بكسر أوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور وقيل
المراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم أي نزع الستر الموضوع قال النووي أي قطعه وأتلف الصورة التي فيها قال
الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما
يجيء في الحديث الذي يتلوه أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس

ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة

فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج
ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا
وقع العتاب فلما قدم اي رجع من السفر فراى النمط عرفت في وجهه وفي هو جواب لما اي دخل فراى فكره الطيبي فيه دل على ان الستر
كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد دخول الباب فراى النمط وقيل الفاء زايدة او عطف على محذوف فراى غضبه فجذبه اي جره
حتى هتكه اي كشفه وصدقه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران
وغيرهما قال النووي وكان فيه صور الخيل وذات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على امتناع اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان
وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب وفيه
تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وابو
داود عن عائشة وعنها اي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بضم
اليا والها وسكون الواو وفي نسخة بكسر الها وهمز قبل الواو وهما لغتان قرئ بهما في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر
والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه
او يشبهون فعله بفعلنا او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة
قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ اشد الناس
عذابا يوم القيمة الحديث وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اي لا احد اظلم
ممن ذهب اي اراد وطفق وشرع يخلق اي خلقا كخلقي وفي رواية كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقها فان زعموا ذلك فليخلقوا امر
تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هباء في هوا ومثلها من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل الترديد حبة
اي من الحبوب او شعيرة اي خاصة او للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا
كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند
الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذلك لكنه محل العفو وقال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب
لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر
كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يحرم صنعته ولا التكسب وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من
المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما
جمادان وعد عليهم وعدا شديدا اخرج الجملة على سبيل الانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت لا يبعد انه الظاهر على قال
واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت وله قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة فان قيل بالمضاهاة بخلق الله
قلت العلة مشتركة قال وبقوله حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي
اذ يحتمل ان يكون من رايه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلم انه كان كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم
بالنيات ونظيره ما في حديث مرفوع ان كنت لا بد سايلا فاسأل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور
هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل واما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتم ونحوها فاني ارجو
ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصور لانها تعبد
من دون الله قلت ولعل حصر قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح اذ لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف
سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب فعلها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة
مثلا واما ما عبد من دون الله ولو كان من دون الله كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال الاشرف الرواية
المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال

للكسائي من زيادة من وقال بعضهم هذا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات
كثيرة وليس فيها لفظة ان فتم في رواية البخاري ان اشد الناس عذابا بغير من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من عذابا من فلعل الاشرف هو ان المشهورة عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة
كذا او قال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ونقلوا عنه واداجوه
من لفظ الحديث والحاصل انه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهله اما ترى كيف اشتهر في السنة السنة والسعد الاسعد في
معنى حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد
الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها
وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بنا
الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونفسا على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول
ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفسا وهو المطابق له
لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس واسند
الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اي بسبب
تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى هنا رواه احمد ومسلم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه
الخطاب لمن سياتي في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سياتي عنه فصار الحديث من قبيل
المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصاره على مسلم فتامل وعنه اي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم
الحلم بضم المهملة وسكون اللام وبضم ما يراه النائم وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون قال القاضي الحلم بضمتين الرويا وحلم يحلم بالضم
حلما راى الرويا وتحلم اذا ادعى انه راى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم الحلم استعمله وقال
ابن حجر بحلم اي بكذب الحلم وهاء محتمل ان معناه من ادعى الرويا كاذبا لم يره اي في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
اي لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب بعد ما قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما
لم يكن كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاره
ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظ كلف يشعر بالمعنى الاول وفي النهاية انما قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت
عقوبته ووعيده وقيل فذهبت الجزء ان الرويا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما
لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فبان هذه الرويا
مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرويا عن امور الغيب فليس فيه ما يتم من الغيب قال المظهر ان هذا
التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا او اخبرني بان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او كذا
ولم يكن فيه اي ذلك واما من يقول امرني الله بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر لهم وان كان كاذبا في روياه لا ان عذابه لم يكن
مثل عذاب الاول قلت لا ان الاظهر بين كذبين مع ان الكذب يتفاوت في اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب
على وفق الكذب وتفاوت مراتبه ثم تخصيص الرويا اما لانه مركب من الكذبين او لانه من اشد انواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء لعلم الغيب
والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من اعظم الفرى ان يري الرجل عينيه ما لم ير ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه
كارهون او يفرون منه او للشك والمعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه الانك
بالمد وضم النون ومعناه الاسرب وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيامة الجملة دعائية او الاظهر انه
اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم
عن الفساد او ليجتنب من شرورهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عذب وكلف اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح كما في رواية
فيها اي في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم والله اعلم رواه البخاري وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ
من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

ان الرويا الصادقة جزء من النبوة

حب في ذلك ومن أدى حقيقة في المنام ما لم يكلف أن يعقد شعيرة يعني ما يحرى أو يثبتها وهو في الجملة الأخيرة من الحديث أحمد والشيخان والنسائي
عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير
بفتح نون وسكون را وفتح دال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية فرا وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في النهاية
ونقله الطيبي عن النووي فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه أي أدخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونهما نجسا فيكون أبلغ للزجر عنه
قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في حالة لعبه كأنه صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه ولكنهما قال الطيبي وفيه تصوير قبحه تنكيرا للفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به
وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن بابك أبوه أردشير أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض والتقاسيم الرباعي
بالفصول الأربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور والكعاب
بالأقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقيا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بإدخال يده في الحرمة
لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتدائه بهم المشاغلة عن حقائق الأمور قال المنذري ذهب جمهور العلماء إلى
أن اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه ذكره ميرك وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضا على تحريم
اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي زيادة بيان في محله رواه مسلم الفصل الثاني عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال استئناف بيان لجواب سؤال مقدر أتيتك
البارحة أي الليلة الماضية فلم يمنعني أي مانع أن أكون دخلت أي من أن أكون دخلت أي في البيت إلا أنه أي الشأن كان على الباب تماثيل
أي ستر فيه تماثيل وصار كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب نعم أوله جمع تمثال بكسر أوله قال ابن الملك والمراد بها صور الحيوانات
وكان عطف على كان بين جملة كلام جبريل أي وكان أيضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه أي في القرام تماثيل والقرام بكسر
القاف الستر المنقش قال بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر
رقيق ونقل الطيبي عن النهاية أنه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل
القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك وكان في البيت كلب أي أيضا فمر برأس التمثال الذي على باب البيت أي
يقطع رأسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع إلى رأس
التمثال قال الطيبي في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر فإن
أمر الشارع سبب للامتثال والأول ألطف معنى فيصير بالوجهين أي يرجع التمثال المقطوع رأسه كهيئة الشجرة إن قلت ما الفائدة في
ذكر هذا قلت الإعلام بأن القطع ليس المراد به محو موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهيئة الشجر إلا إذا فصل عنه الرأس فأما
ما دام الرأس باقيا أو محي فلا كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول أما الأول فلأنه إذا محي الرأس وما به من صورة الوجه المميز
فلا شك أنه يصير على هيئة الشجر وهو أمر مشاهد وأما الثاني فلأنه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضيخان يكره أن يصلي وبين يديه أو فوق
رأسه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا إذا
كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو محوة الرأس لا بأس به انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على أن الصورة
إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به وعلى أن موضع التصوير إذا نقض
حتى تتقطع أوصاله جاز استعماله قلت وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد يفرق
بين ما يصير مآلا وأنهما وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين أي مطروحتين مفترشتين
توطآن بصيغة المجهول أي تمتهنان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطء الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر التوصل
إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة في الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه أن لا
يبقى موضع من الصورة باقيا وهو يوجب تعبه بتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن أن يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب
ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلها وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما ذكر أو فعل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم رواه الترمذي وأبو داود

أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين أي شخص قوي وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس
العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مؤنث والجماعة من الناس وقال الطيبي أي طائفة من النار ومن بيانية والأظهر أنها تتعلق بقوله يخرج
كما أن قوله يوم القيامة ظرف له والضمير في قوله لها راجع إلى معنى عنق قال الطيبي والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في
اللغة إذ لا صارف عن ظاهره وهو مؤنث والمعنى أن يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان
ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود الأسعد يشهد لمن وافاه بالعهد والميثاق يوم القيامة يقول بصيغة التذكير وهو بدل
من ينطق أو حال والمعنى يقول لسانها حالا أو قالا إني وكلت بثلاثة أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على
رؤوس الأشهاد بكل جبار أي ظالم عنيد أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن
القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد رواه الترمذي
وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر والميسر وتحريمهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف
أي وحرم الكوبة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أيضا وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال
ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله حرام وفي نسخة
قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة وفيه إشعار
بأن المشهور في معناه النرد وفي القاموس الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كمعرب العود معرب بربط
أي صدر الإوز لأنه يشبهه رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم
الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيراء شراب يعمله الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وفي القاموس الذرة كثبة حب
معروف أصله ذرو أو ذري وفي الصحاح والقاموس وفي الغاني سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين
والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة
رواه أبو داود وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لأنه قمار حقيقة أو
صورة وقد تقدم أنه حرام مطلقا رواه أحمد وأبو داود وكذا ابن ماجه والحاكم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يتبع حمامة أي يقفو أثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال التوربشتي وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما
لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ
الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وفي الجامع الصغير رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه عن
أنس وعن عثمان وعن عائشة الفصل الثالث عن سعيد بن أبي الحسن قال المؤلف واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس
وأبي هريرة وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس إني رجل إنما معيشتي ليست معيشتي إلا من
صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير أي فقط فقال ابن عباس لا أحدثك لا نافية أي لا أخبرك في جوابك إلا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير سمعته يقول من صور صورة أي عملها واشتغل بها فإن الله معذبه
بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ فيه أي الروح فيه أي في صورته وفي نسخة فيها أي في الصورة ويؤيده
قوله وليس بنافخ فيها أبدا أي فيلزم أن يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة
شديدة بالنصب على المصدرية قال الجوهري أي انتفخ بالنفس العالي يقال ربا يربو ربوا أخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا
انتفخ من عدو أو فزع والحاصل أن معناه أنه من فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس صعدا فقال أي ابن عباس ويحك بالنصب
وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه وضده الجزع المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة
وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار بخلاف ويل فإنها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلكم
إن وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به أيضا
إن أبيت أي إن امتنعت من سائر الصنائع إلا أن تصنع أي التصاوير فعليك بهذا الشجر أي وأمثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله

وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه من النفس نبه وارشده
الى جنس الشجر اي ذلك وغيره ولذا بالقصد فادمجه وهو قريب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير اعني والاظهر انه
بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطف رواه البخاري وعن عائشة
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسائه اي ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت
يقال لها اي لتلك الكنيسة مارية ولعلها معرب ماروي مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة اي ورأتاها فيها
وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية وتصاوير اي وحسن تصاويرها فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من كمال
الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحديهما او لاحدى النساء او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا له
منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره
مسجدا اي متعبدا او بيتوه كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصور اي صور الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم
من زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون والمصورون
شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول
الله في سبيل الله قال التوربشتي قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله
لحكمة ذكرت في محلها او قتل اي او من قتل احد والديه ولو للتشريع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو
بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب ششرنج اي ستة الوان وقيل بفتحها
وهو معرب شتطرنج اي حاصل التعب شرب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر
الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه بهم منهي اولوا انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا ولعل الشطرنج
بحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو بالهمزة لانه يشمل ما
يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الراي وسياتي عنه ما يقتضيه انه موقوف
فمتفق في شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما
اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التاويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحابه صلى الله عليه وسلم قال ولكن
ثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة
وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال
المنذري وممن ذهب الى اباحته من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد هذا وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها
كالاكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضد الاحاديث الكثيرة
الطرق في هذا المعنى والله اعلم وعنه اي عن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي
موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر
ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا وتلعابا ضد جد فقال هي اي ملاعبتها وصف اللعبة وانواع
الطيبي فقال التانيث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم
عن اشهب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما من ادمنها فلا ارى شهادتهم يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن هشام بن مسلم انه [illegible] بما تقدم من ان المراد بقوله الكعاب هي الشطرنج
ويكون داخلا في الميسر حقيقة او صورة وبتعدد الطرق الحديث يقوى ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي
عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله
حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا

هذه

هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين
الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج من
الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في
الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر فتحصل
بان الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا
ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع اقوال السلف لم يفرقوا بين النرد
والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر في القران فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من ابن ليلى والله اعلم روى البيهقي
الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قريبهم دار
اي اهل دار لم ياتهم فشق ذلك عليهم اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم اي لاجل تخصيصه اياهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول
الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا اي فالحكمة في ذلك او ما التقصير منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان في داركم كلبا الظاهر انه كان كلب صيد او حراسة فقالوا ان في دارهم اي دار الذين ياتيهم القوم ايضا سنورا بكسر فتشديد نون
مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على
الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب
امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة
رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من
اهل البيت وانه من الطوافين والطوافات عليكم اه ولعل الجواب بتمثيل هذا الحديث منضما الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب
تحصيل الحاصل والاظهر تقدير الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهر الا انه
الان يقال بالتشبيه كتاب الطب والرقى الطب بكسر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض ويدل
على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة فلان يستطب لوجعه
اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي
العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب
فمن اين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي اما
في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا يخفى وقد جمع منه اوراقا واختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي
الى بعض انبيائه وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سليمان
كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت
من غرس غرست الحديث واعلم ان كل صحيح او مريض ينفعه الله تعالى بفعله عند دواء وفيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي
الثاني روى الترمذي وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد
داء اي مرضا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء رواه البخاري
وكذا النسائي وابن ماجة وفي لفظ للبخاري الا انزل له دواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء
الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الا الهرم
فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء انتهى وفيه اشارة
الى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي
سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق
الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله

فقال النبي عليه السلام السنور سبع

ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

جهلة الا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء
وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية
والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال انزال علمه على
لسان ملك للانبيا او الهام من يصلح بالهامه من الاوليا على ان الادوية المنوعة كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين
يديه وتقديم بعض الامراء مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية
ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في
عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها الطب النبوي وسائر السير
من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء
فاذا اصيب دواء بالرفع سنا الداء بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دوا الداء بالتنوين برأ بفتحتين وفي نسخة بكسر
الراء ويجوز ضمها ففي النهاية يقال برات من المرض ابرا برءا بالفتح واهل الحجاز يقولون بريت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس
برء المريض يبرؤ ويبرؤ وبرءا بالضم وبروءا وبرئ ككرم وفرح برءا وبروءا وبرا وبروا وانه باذن الله اي بتيسيره وارادته واعانه عبد
لئلا يتوهم ان الدوا وهو مذهب السلف وعامة الخلف والى رد من انكر التداوي وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي
وحجة الجمهور هذه الاحاديث واعتقد وان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله ولهذا كالامر بالدعا وكقتال
الكفار ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي
التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع العطش بالشرب ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين واجاب
عن خبر من استرقى او اكتوى بري من التوكل كما سياتي اي من توكل المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
بجعل بعض التوكل افضل من بعض وفيه انه بناء فيه ما قيل لانهم حقيقة التوحيد لا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فيبطلها يقدح في التوكل الكلي والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد فالاحسن في تاويل
الحديث ما قاله ابن عبد البر انه بري من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من عنده
تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى رب الدوا متوقعا من عنده الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق
بحاله لا يقدح سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفا في ثلاث اي في احدي ثلاث في شرطة محجم بكسر ميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجمع فيها
دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا شق وهو المضرب
على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة كغرفة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط
وهو الشق وقيل الشرط ما يشرط به والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها او المحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتي احاديث في فضل الحجامة
ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا بها او بغيره قال تعالى فيه شفا للناس وتقدم انه في المعي كان يمحون مركبا فيكون
نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفا لعموم الناس او كية بنار وجه حصر الشفا في الثلاث ان الاول استفراغ غلظ الدم
اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده اضر من ساير الاخلاط وكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ
لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني يرفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث الخلط
الباقي التي تحسم مادة الابد ولذا لم يقل الاطبا الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مبالغة في تعاطي
الاسباب وهو ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا اخص في الحديث من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل ولم يقل من تداوى
بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير دا واحد الهرم على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم
عن اسامة بن شريك وجا صحيح النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني عن سعد الظفري بهم اذا
كان الكي متعينا في ذلك الدا ضرر عن موضع الكي هذا وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايت في كلام بعض
الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدوا اخر والنهي قبل بلوغه ضرورة داعية اليه وفي موضع يعظم

حفظه

خطرها والكي الناشي واليه الاشارة بقوله او كية اي كية واحدة بنار ناشئة وقيل النهي تنزيهي انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج
والتداوي الماذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم يعظمون امره ويرون انه يحسم الدا ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه
ويقولون اخر الدوا الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجي للبرء بما
يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدوا سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص ذكر الامة اي انا انهاهم لئلا يعتقدوا الكي علة
مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجة وعن جابر قال رمي بصيغة المجهول اي جرح برمي سهم ابي يوم الاحزاب اي في غزوة الخندق

اي ابن كعب وهو سيد القرا

انصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه
النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع
عشر روى عنه خلق كثير قال النووي هو بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة
وكسر البا وتخفيف اليا وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة على اكحله الاكحل بفتح همزة وسكون كاف وحا
مهملة عرق الحياة قاله الخليل وهو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الاكحل وقيل هو نهر الحياة ويقال نهر البدن
وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه
بقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله
فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فهو معبله
ثم ورمت اي يده فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا
فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر بكل منهما او باحدهما وفعل الاخر
والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا قيل اي من كل دا
من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل في كل
دا بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثنا بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكره في القاموس
قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي هريرة السام الموت والحبة السودا الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بضمها
وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لشهرتها اذ ذاك وتفسيرها به هو الاكثر وهو الكمون الاسود او الخردل او ثمر البطم بضم الموحدة
وسكون المهملة الحبة الخضرا والعرب تسمي الاصفر اسود وقال الحربي هذا اي الشونيز هو الصواب الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروى
عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضرا وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهنا من عموم اللفظ الذي يراد
به الخصوص وليس يجمع في طبع شي من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادوا على اختلافها وتباين طبائعها

في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الشونيز والكمون الاسود والخردل والبطم

قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك
انه حار يابس فهو شفا باذن الله للدا المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدا بالمضاد والغذا بالمشاكل قال الطيبي ونظيره
قوله تعالى واوتيت من كل شي وقوله تعالى تدمر كل شي في اطلاق العموم وارادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا
لكن الاولى ان يصح حملهما على العموم على ما هو عند كل احد معلوم واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم هو الاستثنا كقوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجة نبيل وزاد الاربعة بعد قوله من كل دا الا دا واحد الهرم وزاد
النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
بضم التا وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما اي مشى بطنه وهو بالرفع لا غير واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة وجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر يقتضيه انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا وفي
حديث ابن مسعود عليكم بالشفايين العسل والقران كما سياتي وعن علي رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها
فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجتمع هنيئا مريئا شفا مباركا فسقاه ثم جا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له
ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان يعلمه ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة
به لكونه بعد اخرى ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرار الامر بسقي العسل لا بد له من كيفية

مختلفين بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد يسقط قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيد ولما لم يستفد المقدار المطلوب المقاوم للمرض امره بالزيادة الي ان يحصل الشفا **ثم جاء الرابعة** اي جاءه في المرة الرابعة وقال ما سبق **فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته** اي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج **فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدق الله** اي فيما قال فيه شفا للناس كذا قاله بعض وقال ابن الملك اي كون شفاء تكرار المبطون في شربه العسل قد او حي واسه تعالي صادق فيه وهذا التوجيه اولي مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالي فيه شفا للناس لان الاية لا تدل علي انه شفاء من كل دا وقلت ظاهر الاطلاق واثبات العجز يحتاج الي دليل **وكذب بطن اخيك** اي اخطا كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطا واراد خطايه عدم حصول الشفا له ودلالة فيه في شربه لكن تكن خالصة او لان الدوا لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله ان العسل شفا للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا انتهي والمعني علي المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفا بل انه لم يصيبه الدوا بعد خطه قال البغوي وهذا تصريح بان الضمير في قوله تعالي فيه شفا للناس يرجع الي الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الي القران وهو ضعيف مخالف لظاهر القران ولصريح هذا الحديث قلت والاصح منه حديث عليكم بالشفائين العسل والقران قال ابن عباس والحسن وغيرهم الاية علي الخصوص اي شفاء من بعض الدا ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفا للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد من جنس الناس **فسقاه** اي مرة اخري **فبرا** بفتح الرا وكسرها قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي صلي الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلت لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد اخري وكان منها بقية من المادة محتاجة الي قلعها بعلته فامره بشرب العسل مرة بعد اخري فلما شرب انقطعت بالكلية قلت فعله لعله الي اخره بيانه فيه ما جزم بداواة لا حرا انه امر امره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مناف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جا يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو مطلق ومن عرف شيا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلا وسو الهضم والاطبا كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتي تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشيا القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا علي محض مذهب الطب مستقيما مع ان النبي صلي الله عليه وسلم انما امده الطبيعة بالعسل الذي داوتها حتي اذا افرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفا للناس وما يصفه النبي صلي الله عليه وسلم من الدوا لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلي هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج علي مذهب الطب القياسي والتجريبي توجيهه كذا في اعلام السنن **متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به** اي افضله وانفعه وادا ففي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادني الي الخير واماثل الناس خيارهم **الحجامة** بكسر اوله اي استعمالها او المراد بها الاحتجام **والقسط** بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النساء والاطفال كذا في النهاية **البحري** اي المنسوب الي البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود ومنه نوع طيب يتبخر به يقال عنه جام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتبخر به وقيل هو جار يشبه وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقيل منافيه ومنه الحديث ان النساء من اسفه الاصابة القسط والسراج كانه اراد الي تخدم بهما او نوعا منه وتردهن به نفسه وتعوم علي راسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمي الربع شربا وللزكام والنزلات والوبا بخورا وللبهق والكلف طلا **متفق عليه** ورواه مالك واحمد والترمذي والنسائي **وعنه** اي عن انس **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز** بفتح معجمة وسكون ميم فزاي اي العصر وقيل ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصرها **من العذرة** وفي النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد **من العذرة** اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الي خرقة فتفتلها فتلا

شديدا

شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فيتفجر دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمي الدغر يقال دغرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمي العذاري وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية **وعليكم بالقسط** بان يوخذ ماؤه فيسقط به لانه يصل الي العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره في الكمال لبعض الشراح وسياتي في الحديث الاتي ما يدل عليه **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه البخاري **وعن ام قيس** قال المولف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلي الله عليه وسلم وهاجرت الي المدينة انتهي وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فان رجلا تبعها في الهجرة وكان يسمي مهاجر ام قيس **قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما تدغرن** بفتح الغين من الدغر بفتح الدال المفتوحة وسكون غين معجمة هو الدفع والغمز وما استفهام بمعني الانكار لدخول حرف الجر والاستعمال الكثير علي حذف الالف تخفيفا والاصل قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعني علي اي شي تعالجن **اولادكن** وتغمزن حلوقهن **بهذا العلاق** بفتح اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعني العصر وقال بعض الشراح هي بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع او غيرها اي لا تعصرن اولادكن باصبعهن نحو هاو في رواية اخري لمسلم بهذا الاعلاق وهو الدغر قال النووي رحمه الله قوله بهذا العلاق كذا هو رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولي الروايتين واصحهما ومن الدليل علي صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم وقال السروجي في شرح مسلم العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهي الافة والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي توجيهه ان في الكلام معني الانكار اي علي اي شي تعالجن هذا الدا الداهية والمداواة الشنيعة انتهي والمعني علي الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة انتهي **عليكن بهذا العود الهندي** اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة به الي الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع **فان فيه** اي في هذا العود **سبعة اشفية** جمع شفا **منها ذات الجنب** اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والعدد يحتمل سبعة اشفية من سبعة ادوا ومنها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادوا وقلما يسلم من ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوي به الرياح وقوله **يسعط** بصيغة المجهول مخففا ويجيء مشددا وفي الجامع يسعط به وهو ما يوخذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان كيفية التداوي به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه **من العذرة** اي من اجلها **ويلد** بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدوا في احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به **من ذات الجنب** اي من اجلها ولسكوته صلي الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الي تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر علي اللم والمناسب للمقام كما هو داب ارباب بلغا الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال السندي وقد اعترض من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون علي ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري هذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالي بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدما من الاطبا يستعمل حيث يحتاج الي ان يجذب الخلط من باطن البدن الي ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم علي انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمي الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه واما عدد نا منافعه من كتب الاطبا لانه صلي الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة تطلق ويراد بها الكثرة **متفق عليه** ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع **وعن عايشة ورافع بن خديج** بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روي عنه خلق كثير **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحمي من فيح جهنم** بفتح الفا وسكون اليا قيل هو حقيقة اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروي البزار حديث الحمي حظ المومن من النار وقيل هو علي جهة التشبيه اي حر الحمي شبيه بحر جهنم والاول اولي ذكره السيوطي وهو تشبيه بليغ وقال

عليكن بهذا العود الهندي

هل

بعض الشراح اي من شدة حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبه نار جهنم في كونها مذهبة للبرودة وتاذيتهما قال بعضهم ان الحمى
ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم
قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية
اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى
فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والانغماس والصب
على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة بالماء البارد وقيل هو خاص ببعض
الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان كثرة الحميات عن كثرة الحرارة وشدتها فيبغضها الماء البارد
شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فافرغها على بدنه ذكره وفي رواية بماء زمزم وهو شفا لكل سقم على ما ورد
والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطبا المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية
والجهات في التبريد عن الحميات الحارة لان الماء ينساغ بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة
فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة وبعد فيه قال السيوطي اي اسكنوا حرها هو بهمزة وصل وفتحها وليس المراد الغسل بل الرش بين
البدن والثوب كما قالت اسماء وهي اعلم من غيرها وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو
الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس
برده بردا وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء به باردا وله سقاه باردا قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض من
ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك بها فلما خرج من علته
قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع اطراف
المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس
فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس ما يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي
الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى
والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه
فلم يبق للملحد المعترض الا اختراع الكذب قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك الى قوله فانها لا تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فيشبه خارجا عن
قواعد الطبيعة داخلا في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد
شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدق صلوات الله عليه وعلى من اتبعه اثره قلت قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا
لكن جعل الطيب صادقا لحي الله عليه وسلم في اخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادات عجيب غريب خارق للعادات فان الامور
كلها سوى المعجزات والكرامات ومن اتفاقات العادات باذن الله ومشيئته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع واما قول عيسى عليه السلام
واحيي الموتى باذن الله فانما محمول على ان الاذن بمعنى الامر واما الاشعار بان الامر كله بيده واما الاستقلال للعبد في فعله ورد
على ما يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان عن
ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجة عن عائشة والنسائي عن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت
ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من
جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ كل مؤمن من النار وفي
مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا

الحمى
سنة مجربة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب
عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض
للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء كذا ذكره هنا وفي الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال النووي معنى الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانه نهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت من الالفاظ
الجاهلية قلت وبه يشعر هذا المعنى قريبا في حديث جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن او الانس والمراد بالرقية
هنا ما يقرا من الدعا وايات القران لطلب الشفا منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد
مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن
عائشة بسم الله ارقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي هريرة قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبرئيل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي
فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجة
والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها وبعدها رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني عن
عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين رقي بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة
اي ومن الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم وقد يشدد وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة
لان السم منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله
ابن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر
قفطا اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا ندري فصرح به العلقمي لكنها كانت
معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها والنملة اي ومن النملة وهو بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح
تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال القاموس وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها قال بعض
الشراح هي بثور صغار مع ورم يسير ثم تتقرح فتسعى وتتسع ويسميها الاطبا الذباب ويقال لها بالفارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم
عن عائشة بانه صلى الله عليه وسلم كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قائلا بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال التفتيشي بسم الله هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقه بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل
عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه
وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوه وقيل ارض المدينة
خاصة لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث انه يا خذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح اقول ولعل فيه اشارة
الى بدو خلقنا من طين وانه تعالى كما قال قادر على خلقنا سويا في الابتدا فهو قادر على صحة ابداننا من جرح وقرح وغيرهما في الانتها رواه
مسلم وعن عائشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بنا الفاعل وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول اي نطلب
الرقية او نستعملها من العين اي من ربعها او اصابتها فاشرح ما قيل هذا التفريج بان من اصابته عين من الانس او الجن يستحب ان
يرقى انتهى ولعل المراد بنفع العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه
بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسرها سورة الفلق والناس وجمعها اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ان المراد الكلمات التي يقع بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو
المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة وتغليبا وشربا وفي البخاري
قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة اية وان يكاد
الذين كفروا الى اخر السورة متفق عليه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها

في الرقية من العين والحمة

سفعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو
الاخذ وقيل السفعة العين قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي تعني صفرة اي تريد ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم
اوله فقال استرقوا لها اي اطلبوا الرقية لها اي للجارية فان بها النظرة وفي النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل
النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى اصابتها العين من الجن قال بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح
وقال السيوطي اي العين من الانس او الجن متفق عليه قال في النهاية جاء في الحديث من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون
ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته
وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على
خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من
اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجاء آل عمرو بن حزم
اي اولاده او اهل بيته قال المؤلف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عنده رقية اي
محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعوا بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها او لدغها وانت نهيت عن
الرقى وهذا معتقد راي فقال اعرضوا رقيتكم علي واملوها الذي فعرضوها عليه فقال ما ارى اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من
استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بنحو مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول
مشاهده خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال
كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل
يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي لغلبته
القدر والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له لسبقته العين وحاصله انه لا هلاك ولا ضرر
بغير القضاء والقدر فيه مبالغة في ثبوت ذلك وانها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل السنة انه بنفسه ويهلك عند نظر العين بفعل الله تعالى
ولا يقع الا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه سبحانه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدرة الله تعالى قال الطيبي المعنى ان فرض شيء
له قوة وتاثير عظيم لسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق
كونه وتولده ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات واذا استغسلتم بصيغة
المجهول فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص
المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك [illegible]
ما هنا المبادي في ... ذكره التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله عنه
راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن
هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز
تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا او تكذيبهم بالحشر بدعوى امر العجزة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العائن
ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ
فيهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع
واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل

مسام

مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى ... والمازري احد جماهير العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه
السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فليلحظ هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه
رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن
عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق اي الجبل وفي رواية ابي نعيم في الحلية
عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين
حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم الفصل الثاني عن ابي اسامة بن شريك صحابي قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله
افنتداوى اي اتترك طلب المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير وصلة الكلام
لموافقة الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عاطفة على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى
او نتوكل على الله ونترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على
مالك الربوبية ولذا ورد في الحديث اعقل وتوكل تداووا تاكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على الدواء
بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الامور اليه وكذا انه علة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم
بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء او قيل خبر مبتدا محذوف اي هو هرم او منصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيها
به فان الموت يتعقبه كالداء ولذكره الطيبي والاظهر لانه منبع الادواء ولما انه اتى شيخ كبير احدا من الاطبا فقال جسمي ضعيف فقال من الكبر فقال
في بصري غشيان فقال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي وعلى البطش ولي انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال
في كل منها انه من الكبر فقال ليس لي قوة الى متى ما تخلقنا فقال ما اصحك كلها من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلي بالكبر
فقد ابتلي بالف داء قال المظهر في الشفاء دواء اذا خرج البدن او العضو عن اعتداله بواحدة والدرج الاول كالاولى منها الا وله ضد
يشفيه الضد بضده وانما يتفاقم استعماله للجهل به او فقده ... واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم
يوضع له شفاء واجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا عباد الله الى اخره
رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه وذكر السيوطي في شرح الهداية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا
جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وعن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا نهي عن الاكراه مرضاكم جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب
للغذاء في معناهما ما يعطى لهم للدواء فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم
صبرا على الم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب لا من جهة الصحة قال القاضي اي يحفظ قواهم
ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وان كان ما بين الاطعامين او الطعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاي
وفتح الراء بينهما الف وفي اخرها هاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اي من اجل داء هي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة
ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات
الجنب بالقسط البحري والزيت اما باكله واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
على ما رواه الترمذي وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من
الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامرين فيتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في اللدود كما سبق رواه الترمذي وعنه اي عن
زيد بن ارقم وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف حسنهما ونفعهما ويمدح التداوي
بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

الموت

الورس شيء يشبه الزعفران يجعل في مداواة ذلك للجنب وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب
فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت محمدا فلما مات الصديق
تزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بما تستمشين
اي باي شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب
الدواء قالت بالشبرم بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درمنه وقيل حب
يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد راء بعدها الف حار كرر للتاكيد فلا
لا يليق بالاسهال وهو ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجيم من الجر
وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار على انه اتباع حار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي حار بالجيم اتباع الحار بالحاء
وكذا يكبار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحران بران وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار
اي بالحاء المهملة فيهما انتهى واغرب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصلا للمشكاة وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول
قالت ثم استمشيت بالسنا يعني الذي مقصور وفي سنا المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية
له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحدة سناة وفي الفائق وقد يروى بالمد وفي القاموس السنا بالقصر معروف وقد
يروى بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما سالها ثانيا وهي ذكرت له من غير سؤال استعلام
واستكشاف لو ان شيئا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء
الا السام وهو الموت والسنوت قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون وفي القاموس السنوت كسنور وسنوت الزبد والجبن والعسل وضرب
من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اي
احدثهما واوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا اي بحلال ولا تداووا والحذف احسن انتهى بحرام اي كخمر وبول ونحوهما وقال الطيبي
دواء مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تتداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تتداووا بالحرام انتهى وفيه انه
لا يفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا فلا يظهر وجه التفريع بقوله فتداووا ولا تداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال
لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي حديث مسلم
ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرم سلبت المنافع رواه
ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام هماع وفي النهي اثم ويؤيده
ما في رواية للترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة
بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فانه
نجس عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق
لما في النهاية قلت فعلى هذا تكون الكراهة للراجحة والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطبايع مختلفة رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي وهي قابلة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد
يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشئا من كثرة الدم الا قال اي له احتجم ولا وجعا في رجليه اي ناشئا
من الحرارة الا قال اخضبهما اي بالحناء والحديث بالملاقة يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل ان يكتفي بالخضاب بكفوف الرجل ويجتنب

شاذج

صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما امكن رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى ما كان اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث
اي توجد وتقع برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني زايدا بقرينة الحديث الاول ما كان احد يشتكي
وان يكون غير زايد بان يقال اي ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف او
نحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد قرئ بالوجهين والاكثر على الفتح وفي المغرب القرح الم الجراح وقد يطلق ايضا على الجراح
والقروح الخارجة في الجسد ومنه ان يمسسكم قرح وقوله قرحت اشداقنا اي اصابها القروح وقال صاحب المصباح قرح الرجل
الم القرح فهو قارح جبيه قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح النون
جراحة من حجر او شوكة ولا زايدة للتاكيد قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان اضع عليها الحناء
لانه يبرد ويجفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة الانماري قال المؤلف
في فصل الصحابة هو عمرو بن سعد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على
هامته اي راسه وقيل وسط اي للعمم كما سياتي وفعله هو من عجزهم وقد احتجم وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذا
مرة ويحتمل ان يكون جمعهما وهو يقول جملة حالية للجملة الفعلية من اهراق اي اراق وصب من هذه الدماء اي بعض هذه الدماء
المجتمعة في البدن المحسوس اثارها على البشرة وهو المعتاد الفاسد المعروف بعلامة يعرفها اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشيء اي
لشيء اي من الامراض رواه ابو داود وابن ماجة قال الطيبي كذا هو بزيادة الشيء في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل
هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض وارد بتثنية صاحب المشكاة بالعمل وصرح بدا الشارح وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق
الفخذ مؤنثة من وثء بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز اي من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض من ضرر وقيل هو ان
يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وجا
انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يترك الامالة او يكتفي بالهمزة من غير كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه قال المؤلف كذا
هو في سنن ابي داود وجامع الاصول وقوله كان اي الوثء به صفة للوثء والباء للالصاق وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم
لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر او هو الفك وبه وثء ولا تقل وثي رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها مضافة الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم يمر على ملاء اي على جماعة عظيمة
على العين من الملائكة الا امروه وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملا الاعلى والامر للندب
ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم وفعله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا هذا او تجب الحجامة في
بعض المواد رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف تيمي قرشي
وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى ما قيل روايته مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل
الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي الا فيما يتعاضد ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون فكسر ويروى بفتح الدال ايضا قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة يفتحونها وقال
شارح فتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية ولحمها
مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام وبزيدة شحمها عجيب لقلع الاسنان يجعلها اي صاحبها او غيره في دواء بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية
او المعنى يستعملها لاجل دواء وشفاء اي وجعلها في الدواء وبه تحصل المطابقة بين السؤال والجواب فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
وفي بعضها في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدواء وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم اي عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن
النهي عن قتلها ابتغاء علمها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي
بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب
فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق
عن السؤال بالتداوي قلت القتل ما سر به اما لكونه من الفواسق ولجنس بها واما للاباحة للاكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه

مر امتك بالحجامة والامر للندب

واذا لم يحز الفصل لم يجز الاستمتاع به رواه ابو داود وتقدم روايات غيره وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين
وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق في المحجمتين
وهو في الشعبة والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الها ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية
يال وبالعربية الغارب على ما ذكره في محله او هو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او
موصل العنق في الصلب رواه ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم
لسبع عشرة بسكون الشين وبكسر والعين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه اي البغوي
في شرح السنة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
اي في هذه الايام من الشهر كان شفاء من داء وفي رواية كان له شفاء من كل داء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح كاف وسكون
موحدة فشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي بكرة لم يذكرها المصنف في الاسماء وافاد كبشة بنت كعب بن مالك وهي تابعية في سورة الهرة قال
ميرك صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا في
التقريب قلت وفي تحرير المشتبه كبشة اي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبالتحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفي ان اباها كان ينهى
اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم اي يدعي ويقول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال زعم في حديث
لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن
والاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية وذلك انه فعلها كان ينهي يوهم ان الحديث موقوف عليه فاستعقبه بقولها ويزعم ليشعر بانه مرفوع
ان يوم الثلثاء بفتح الهمزة نظرا الى اللفظ في زعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود منقطعا عما قبله
وقال ان يوم الثلثاء بفتح المثلثة ممدود او يقصر او لعله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل
ابن آدم اخاه ظلما منه من الجمع وان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح اليا والقاف مهموزا اي لا يسكن الدم فيه ولعل المعنى انه لو احتجم
او افتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار رفعه من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا اي بحذف
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء بكسر الموحدة ممدود او في القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم
السبت او للتنويع واصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة مهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث
جهل او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داود وقال اي ابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي اتصل الحديث اي رجاله في
اسناده ولا يصح اي ذلك الاسناد قلت لكن يحصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء اي لطخ عضوا بدواء ومنه الطلي والطلاء
وادعى في المطلبة بالنورة وغيرها اللحية واطليت على افتعلت بترك المفعول ثم اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي
المغرب وعلى هذا اطليت شقاق رجله خطا والصواب طلى والله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما في قوله
او الاربعاء فلا يلومن الا نفسه في الوضح اي فيما يحصل له لاجل وصوله رواه البغوي في شرح السنة فهذا اعتراض مسند بن معا بن
المرسل فتحصل سندا في شفاء ذكر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم
السبت فراي في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة على ان خلقه
تعالى في بعض الازمان من الشهور والاسبوع خواص من اسباب التاثير وتجليات اسمائه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود
قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي
ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي خيطا اي معلقا فقال ما هذا اي الخيط او العمل فقلت
خيط رقي لي بصيغة المجهول قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله بنصب آل على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانتم
مبتدا وخبره لاغنياء عن الشرك ويجوز دخول لام الابتداء للتاكيد في الخبر كما في حديث اغبطاوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ والحملة

التمائم

النداء به معترضة قال الطيبي منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع في الابتداء او وقوعها في الخبر
جائز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المنادى اي مبتدا اخراي لانتم اغنيا كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران
اي لهما ساحران انتهى قال مفسرا يعني او بالاختصاص او بحرف النداء المبتدا الثاني موكدا للاول وقيل خبره آل عبد الله على ما في
نسخة بالرفع ولا غنيا جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير فانه شرك خفي واما ان اعتقد
انه موثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى اي ما وقعت فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او غيرها
مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمائم جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد
بان لا يكون فيها اسم الله تعالى واياته المتلوة والدعوات الماثورة وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم
وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة وكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وضم وفتح
الواو نوع من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب به المراة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرا فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من
السحر للمحبة او غيرها قيل واما التولة بضم التاء وفتح الواو وهي الداهية وهذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا والتولة شرك
اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا وقال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان
معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك قال الطيبي ويحتمل
ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنيا اي اغنى واخص آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها قولها قلت لم تقول هكذا
اي وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقا فاني وجدت في الاسترقا فائدة لقد كانت عيني تقذف على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ذكره
التوربشتي وقيل على قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص او الدمع وهو ما العين من
الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين قال الطيبي ويحتمل بنا الفاعل ولا اختلف احد اللفظين من طريقي الرواية
الا ان الاول هو الاكثر الاظهر قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجي الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اي العين يعني وجعها
فقال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في عينك لم يكن وجعا في الحقيقة
بل ضرب من ضرباب الشيطان ونزغاته كان اي الشيطان ينخسها بفتح الخا المعجمة اي يطعنها بيده فاذا رقي بصيغة المجهول اي اذا
رقي اليهودي كف عنها على بناء المفعول اي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولي اي عند هيجان الوجع ونحوها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اي ازل البأس بالهمز ابدالا كما ويدل لها اي الشدة وفي
المواهب مطابقا للشيخ العسقلاني هو بغير همز للمواخاة قوله رب الناس اي يا خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل معطوفا على اذهب على
ان الجملة الثانية موكدة للاولى وهما ممهدتان للثالثة انت الشافي جملة مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفاء الا شفاؤك
بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب شفاء بالرفع بدل من موضع بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا
يغادر اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله شفاء التنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها
ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما يعني
بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود اي الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن مسعود والا فالحديث
الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال الشيخ العسقلاني قوله وانت الشافي كذا لاكثر الرواة ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او
هي ها السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل
في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع
لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله
شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفائدة

يقول اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي

والتولة

شرك

المقيد بذلك لانه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر ابقى له منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا والله اعلم
وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسائي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المحروق بقوله اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفا الا انت وروي النسائي وابو داود عن ابي الدردا والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه
وسلم كان يرقي من احتبس بوله او اصابته حصاة بقوله ربنا الله الذي في السما تقدس اسمك امرك في السما والارض كما رحمتك في
السما فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفا من شفايك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع
فيبرا وعن جابر قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم نون وسكون شين معجمة قال في النهاية ضرب من الرقية والعلاج
يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها الجن على المصروع ما خامره من الدا وفي الحديث فلعل طبا
اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فالمراد بالضمير البارز
في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان
من الايات القرانية والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا باس بل يستحب سوا كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة
العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها رواه ابو داود وروي احمد والحاكم وابن ماجة عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجا اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وله وجع قال ما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين الجنون على ما في المهذب قال فاتني به فاتي به
فوضع بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية واية الكرسي وسع ما في
السموات وما في الارض الى اخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر المومنون وثلاث من اخر الحشر
وانه تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين وقال في اخره فقام الرجل كانه لم يشتك شيا وفي رواية لابي داود والنسائي عن علاقة
ابن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله وفي المغرب ان المعتوه
هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وعن ابن عمر قال الشيخ بن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو وكذا في جامع الاصول ابن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلت وما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع
محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا الى اخره شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر
من احد الاشيا الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا ذكره الطيبي وقيل المعنى ان فعلت هذا فما ابالي كل شي اتيته
به لكن ابالي من اتيان بعض الاشيا ثم الترياق بكسر اوله ويجوز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور وفتصرح به ابن الملك وقال
الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث وقال صاحب القاموس
الدرياق بالكسر وبفتح الترياق وهو بالكسر دوا مركب اخترعه ما غنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل الغرض ومسمى
سماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية ترياق نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية فاممدودة شم
خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشرا فيها وعشرين في غيرها
ثم يموت ويصير كبعض المعاجين قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة
والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله ولما فيه من الانتزاع عن التوكل او علقت
تميمة اي اخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمايم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسما الله تعالى وكلماته غير داخل
في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويويده صنيع ابن مسعود رضي الله
عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فمنه صدر لا قصدا ولا التفات منه اليه انه موزون بل كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي
به على السليقة من غير تكلف فيه ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على الوجه انه ليس بشعر عند الخليل ايضا واما
الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ثم تزجر الباطل اليه وتضييع الشريف والمعظم الكبير المانع
عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه اجمع اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان
يمتلي جوف رجل قيحا حتى يريه اي يفسده خير له من ان يمتلي شعرا قال ابن الملك يعني ان انشا الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق

التمايم

التمايم حرام علي واما في حق الامة فالتمايم وانشا الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او شي من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه
محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو على ما في الجامع وعن المغيرة بن شعبة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوي اي من بالغ في اسباب الصحة اي اكتوي من غير ضرورة ملجية او استرقي اي بالغ في دفع الامراض باستعمال
الكلمات التي ليست من اسما الله تعالى وكلماته كما يعلم من الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بري من التوكل اي
سقط من مرتبة التوكل التي هي من اعلى مراتب الكمل وقد قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المومنون وفي مبالغة مباشرة الاسباب دلالة
على غفلته من رب الارباب ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بمحافظة خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك
هذا محمول على من راي الشفا من الكية والرقية انتهى وفيه ان من راي ذلك بري من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان
من سبق رايه الشفا منه متخصرا فيه من الاسباب والاوهي سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام
المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالمرام وفي النهاية قد جا في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهي عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره
ويرون انه يحسم الدا ولذا لم يكو العضو بطل وعطب فنهاهم اذ كان على هذا الوجه واباحه اذ اجعل سببا للشفا لا علة له فان الله هو
الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدوا وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدوا لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل
ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند
الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير
الجواز انتهى وبيانه صلى الله عليه وسلم لا يقال لا تتداوون لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فايدة وهي ما ذكرناه والله اعلم رواه
احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسما الستة عيسى بن
حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المولف في فصل التابعين
وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روي عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة
ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المولف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرج عنه واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة
وروي عنه جماعة وبه اي بعبد الله بن عكيم حمرة اي ما يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك
وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيا اي من علق شيا معلقا على وجهه نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمايم
واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشي وترك بينه
وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشي من المداواة واعتقد ان الشفا منه لا من الله تعالى لم يشفه بل وكل شفاوه الى ذلك الشي وحينيذ
لا يحصل شفاوه لان الاشيا لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وقربه الطيبي بنقله ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفا منه لا من
الله تعالى اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفا وترك
اعانته تعالى عليه في دفع الدا او الفنا ونظيره ما رواه الترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان شيا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشي وسوى الله وكل
اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شي مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا على الصحيح
لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ويتقوى بانه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران بن حصين بالتصغير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او وجعها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل جواز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع
من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال التوربشتي لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الاوجاع والامراض
بكلمات التامة والايات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة ملجية من جهة شي من الاوجاع والامراض الا من جهة
الامرين جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود اي عن عمران

لا رقية الا من عين او حمة

ورواه ابن ماجه عن بريدة وكذا مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اي رعاف قيل انما
خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المصنف ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول فزاد ابو داود
او دم في رواية عن انس وعن اسماء بنت عميس بالتصغير ومر ترجمتها انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو فسكون لام وفي
نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التاء وكسر الراء وبفتح اي يعجل اليهم العين ونفوذها فيهم سببها الكمال حسنهم الصوري
والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في
الهوى الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحايض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد قلت ومن هنا العين نظر
العارفين الواصلين الى مرتبة العين الرافعين من البين حجاب العين فانه من حيث الذات كالاكسير يجعل الكافر مومنا والفاسق صالحا
والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال والاعتبار تحت استار نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال لو كان
لابليس سماحة ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرني بل قال انظر الي او ابني انظر اليك لكن كله نقصا وقدر تخبل فيه عقل ارباب
العقول وتطيش قلوبهم بقوله سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانما طال قلمي فيما ذكرت من تسلي لانهم اولاد الطيار احق الكرام من اهل بيت
الاسرار افانسترقي لهم اي اطلب الرقية او من يرقي لهم قال نعم تقليل للجواب ومعناه نعم استرقي لهم عن العين فانها اولى ما حري بان
تسترقي لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من ربه كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس كما واذا استغسلتم فاغسلوا وسياتي بيان الغسل وعن الشفا
بكسر الشين المعجمة وبالفا والمد بنت عبد الله قال المولف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت
قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اي بنت الفاروق ام المومنين فقال اي للشفا
الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر لما سياتي كما علمتيها وفي اكثر
الاصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع الكسر الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج
وتبرا باذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جايزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان
في هذا الزمان ثم رايت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشيا قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
وخبر لا تعلموهن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى كثير من الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي يسميها المتطببون
الذباب وفيها الفهم منه الملقب بالذكي المرتجي النحوي يقال لان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شي كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة
من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب
وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر
الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية وعلى هذا المعنى نقله الحافظ
ابو موسى في كتابه عنه قال فان لم يكن الرجل متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتاويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكن انه صلى الله عليه وسلم
اراد بقرينة النملة اخرها وهو قولهن غير ان لا تعصي الرجلا فالكلام وارد للجد اي الا تعلمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني
بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني قلت الكناية ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد بالرقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال
الطيبي ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتيها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان
الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لان اداة التحضيض على تعليم الرقية وحمل الاستفهام على التقرير في ابن نعمتهم
انكار تعليم الكتابة مع انه شبه بتعليم الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال
المتوكلين قلت لما يرد هذا المعنى لقيل انتظر الى الحاجة والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف
اوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته
ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في التابعين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار
التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال راى عامر بن ربيعة قال المولف

يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنين وثلاثين سهل بن حنيف
وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كون سهل
مغتسلا وبعض بدنه مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة المفتوحة فهمزة من الخبية
وهو المستورة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم وهو عطف على مفعول
رايت اي ما رايت جلدا غير مخبا كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه موصوفا كان مخبا كجلد
رايته اليوم حالا ذكره الطيبي واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلد غير مخباة او ما رايت جلدا مثل
في اللطافة ولا جلد مخباة في البياض والنعومة مثل روئيتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا
انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهذا اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال اي الراوي فلبط بضم
لام وكسر موحدة اي صرع وسقط على الارض من اصابة عين عامر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء فقيل له يا رسول الله هل لك
اي رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته او هل لك علم بحاله وما جرى في شانه او دايه والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية اي تظنون احدا
فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه فجاءه فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام
اي على ما يعني على اي شيء او لاي سبب يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للمعاين اختيارا اما في الاصابة او في دفعها ويدل على الثاني قوله
الا بتشديد اللام للتحضيض بركت بتشديد الراء اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يوثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي وفي الا بركت للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب
لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه لما التفت الى عامر بالخطاب اولا ثم وجه اليه ثانيا ونبهه اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة الازار طرف ازاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل
قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا في قدح ثم صب اي ذلك الما عليه فراح اي فمشى سهل فذهب مع الناس اي مع سايرهم
او مكتفين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه ليس به باس اي لسهل وفي نسخة به فالبا للالصاق باس اي الم رواه اي البغوي
في شرح السنة ورواه مالك وفي رواية اي رواية مالك قال ان العين حق توضا وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال التوربشتي
وصف وضوء العاين عند العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه
ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم
بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى كل على الصفة
المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ
ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين
على الوضوء للمعين على الصحيح قال وبعده الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او
كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء النفس مشرفة على الهلاك قال القاضي
عياض قال بعضهم اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته
فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول
المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر
بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره التصريح بخلافه انتهى
والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار كان يقول
اعوذ بالله من الجان وفي المغرب الجان ابو الجن وجمعه صغيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان
بكسر الواو وفتحها فلما نزلت اي كل واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقرائتهما والتعوذ بهما غالبا وترك سواهما اي مما سواهما من الدعوات

يتعوذ من الجان وعين الانسان

وفي مصنف

رواه الترمذي وابن ماجه وكذا النسائي وابو الضياء بن غنم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيح حديث حسن غريب وفي
ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا اما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعوذتين نشيد مثلهما بل هما افضل التعاويذ
وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رؤي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين
على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف
اقدا اتى على التقرير جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الراء المكسورة اي المبعدون ولما كان للتشبيه معنى محتمل مبهم
احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون وفي السؤال عن الصفة اعني التغريب ولذا لم يقل من المغربون فاجاب بان
التغريب الحقيقي المنبه به اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم او في اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي
الشيطان احليله على احليله فيجامع معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وفيه على الانسان كما في الحديث اذا خالط امرأته
ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء او التسمية شاركه الشيطان في الوقاع وقيل هم
هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنى وتحسينه لهم فجاء الاولاد
من غير رشده ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصنافا الكهانة رواه ابو داود وذكر اي تقدم حديث
ابن عباس خير ما تداويتم اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجل اي فاسقطناه لتكراره الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وبكسر فسكون وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة
ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاف حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه
والعروق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا فسدت المعدة صدرت العروق
بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله وسلامه
عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى
كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان الامر بخلافه فكذلك البدن
مع المعدة وذلك لان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه تحلل الرطوبات تسليط
السراج على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة عنه ما صفي من الاخلاط التي حصلت فيه
بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما تحلل منه
فناسب الصدور بعد الورود لان العروق مجاريها يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى
الميزاب فاذا كانت المعدة صالحة واخذت في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء بدلا لما تحلل منها واذا كان
فاسدا اما لكثرة الاكل او شرب او ادخال الطعام على غيره ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة للامراض المودية وذلك بتقدير
العليم ذكره الطيبي ونزده على قواعد الطب والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل وافق الدواء به على حسب مراعاة
لمطاعمه ومشاربه فان دخل الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول من كل اصول وفصول وكان الطعام بدر الافعال والافعال بمنزلة
نبت نبت منه في الحال ويترتب منه ما قيل كل لقمة تخبر عن منبته ولذا قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال صلى الله عليه وسلم من نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا اصل له انتهى ولعل البطلان بالنسبة الى
العقيلي والا فمع تعدد الطرق وتقويته بما اثبته الطبراني والبيهقي على ما سيأتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصح
ان يقال في حقه انه باطل لا اصل له وعن علي رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض
قال الطيبي هو جواب بينا وهذا ابيه قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان معنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره
في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصابته صلى الله عليه وسلم عقرب فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذها بنعله فقتلها
وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود وفي مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف
اي عن الصلاة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا اي ما تترك عن اذاها مصليا من نبي وغيره ولا غيره اي ولا غير مصل اما المعنى لا

احدا الا اهال صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن
الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم
ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع او المذكور في اناء ثم جعل اي شرع يصبه اي ما في الاناء على اصبعه حيث لدغتها اي في
مكان لدغتها ويمسحها اي الاصبع او موضع لدغتها ويعوذها بالمعوذتين رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان
ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ
قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي في اللدغ بالفاتحة رواه اصحاب الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات
وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء موحد الزركشي في حاشية البخاري وكذا في المغني والقاموس قال المحدث تيمي روى عن ابي
هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وكان اي الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان
عين اي اصابه او رمد او شيء اي من سائر الاوجاع والامراض بعث اي ذلك الانسان اليها اي الى ام سلمة مخضبه بكسر ميم وفتح
ضاد معجمة مفتوحا اي مركنه على في الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت اي ام سلمة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعض شعره وكانت تمسكه اي جملة اخرى معترضة حالية اي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين اي في حقة
وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة انتهى
وقد يعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج منه ما يحصل به الصوت فصار
حقة ووضع فيه وسطه الشعر الشريف والاظهر انه عمل حقة على شبه الجرس في الصغر والكبكبة كما يشعر به قوله من فضة قال الطيبي
واستعمال الفضة هنا كالكتابة بالحرير تعظيما وتبجيلا فخضخضته بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة وهو تحريك الماء
ونحوه فهو عطف على فاخرجت اي حركت الجلجل في الماء اي لذلك الانسان فشرب منه قال اي عثمان فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت
وطالعت في الجلجل فرايت شعرات اي قليلة او مقدمة للبياض او مصبوغة بالحناء او متغيرة من اثر البخور هذا وقوله فاطلعت عطف
على ارسلني واعاده قال لطول الفصل بينهما بالجملة المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراده هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية
الشعر المنيف واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره رواه البخاري
وعن ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح فسكون جدري
الارض بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح وفي النهاية شبه
الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من بطن الجلد واراد به ذمها
اي مما من الله به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا
بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤونة فيها ببذر وسقي انتهى والاظهر هو الثاني لما في رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما
ذموها وجعلوها من الفضلات التي تقذفها الارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه
وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه على عباده او ليست مما تقذفه الارض بل هي شفاء للناس كالمن النازل
في شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا
شفاء وان كان من غيره فمركبة مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب
بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان
استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به وهي نوع من التمر فبقي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة
اي من ثمارها الموجودة فيها او الماخوذة عنها باعتبار اصل مادتها نزلت على ابدي من اراد الله
بتثليث السين والفتح اشهر والضم اكثر استعمالا قال الطيبي واما قوله والعجوة من الجنة فوارد على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة الى
الجواب عن سؤال الاصحاب والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملايمتها للعباب على ما لا يخفى على اولي الالباب
بفتح فسكون ففتح اي ثلاثة اشخص منها شك من الراوي اي في دعا

الكماة جدري الارض

تبع

احرا

فادورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرئت الاعمش من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ذكره
في القاموس فبرئت بفتح الراء وبكسرها اي شفيت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اراد الحديث بكماله لا الجملة الكماة من المن وما
شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم
في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية له
بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمرو المزني ولفظه العجوة والصخرة والشجرة هي الكرمة وقيل
الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن
ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس العسل ثلاث غدوات بفتحتين اي اوايل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية
لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالشفائين اي احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والدينية
العسل والقرآن بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة القرآن هدى
وشفاء وقال شفاء لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه
ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قلت وكذا المرق احد اللحمين لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر
والباطن كما اطلق في آية واما التقييد في آية اخرى اشارة الى ان شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به اهم والاستمتاع به اهم
وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله حق في الا نفس
حقيقة قل يتوفاكم ملك الموت مجاز والله اعلم قال معمر اي ابن راشد يكنى ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري وهمام
وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة
ذكره المؤلف في فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير لزيادة التاكيد من غير سم كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة في المتا
ارظنا ان حجامة الهامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجمت في يافوخي اي في وسط راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت اي مدة الفق
بعم حزرته بلقن فاتحة الكتاب اي يفتح علي فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلاة وظاهر سياق كلامه انه حدث له ابا ماثم
او تنفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم او احتجامه في غير محله او زمانه او اوانه والله اعلم فهذا جاء في حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني
وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة
يجدها في عينيه وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا وسيأتي ان الحجامة على الريق
تزيد في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الرأس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه رزين وعن
نافع قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح باء وسكون نون وفتح موحدة وبكسر ويضم اي يثور ويغلي بي الدم اي لكثرته كما ينبع الماء في الينبوع
وهو العين ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي كنبوع الماء في العين
وقال ميرك اصله تبيغ بتقديم الموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة وفي ما في النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء
اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي مجاوزة الحد والاول اوجه ونسبه
هنا في ابن عمر تبيغ بي الدم انتهى وكذا بعضه ما في القاموس انبيغ ثوران الدم هايج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطأ غير صواب
لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم والله اعلم فالتمس لي حجاما واجعله شابا قال الطيبي اي احضره وشابا
حال ويمكن ان يكون الصفة للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا بينهما التاكيد او يريد به اعتبار الوسط على تقدير
عدم وجود الشاب ولا صبيا فعلم انه يحمد اطلاق الشاب قال اي نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة
على الريق اي قبل الاكل والشرب امثل اي انفع وافضل وهي اي الحجامة المطلقة او المقيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ اي لمن
لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ فمن كان محتجما اي مريدا للحجامة فيوم الخميس اي فليحتجمه او فليحتجم فيه
على اسم الله اي على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد لظاهر ما ينافيه ما ذكره الديلمي

في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث معضل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو او للتعقيب اذا كان الامر كذلك فاحتجموا
يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وهو نص في عالم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله فاجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء وفيه تنبيه
على انه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق فانه اليوم الذي اصيب به اي ادخل فيه ايوب بالبلاء الظاهر ان سبب اصابته البلاء حجامته
في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها او اشعار بان ذلك اليوم وقت العقاب لبعض الانبياء كما وقع زمان
العقاب لبعض الاعداء قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء
اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا الله تعالى واو للتنويع هنا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ولعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا
الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجه وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة
على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي
ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة دواء لداء السنة رواه حرب بن اسماعيل الكرماني
صاحب احمد اي ابن حنبل وليس اسناده بذاك اي القوي هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن ابي هريرة قال ميرك ولفظه اذا وافق
سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولم اره في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع
الصغير مثل ما في المشكاة الا ان لفظه لداء السنة بالتنكير وقال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام ان يوم الثلاثاء
اختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتورع ما لم يكن فيه الهيجان ضرورة والله اعلم

باب الفال والطيرة

الفال بالهمز واكثر استعماله بالابدال
وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس
الفال ضد الطيرة كان يسمع يا سالم او طالب او يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتفاءل به من الفال الردي قلت المستفاد من القاموس
ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا تستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم من النهاية ان الفال اعم من الطيرة
في اصل الوضع ومعتاد فهما في عرف الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفال فمنها ما هو مرفوع لقوله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
لا طيرة وخيرها الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ما ضد اشتقاقه من ان الطيرة مصدر تطير فقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا
غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم
عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاول بالطير والتشاؤم
بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك فالبارح هو
الصيد الذي يمر على مياسرك الى ميامنك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر لي في المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين
الفال والطيرة يفهم مما روى انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا
الفال حيث نفى الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا من احد نوعيها وهو الكلمة الطيبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوي الاعم من الاقتداء
الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ من الطيرة ولعله اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفال خير من الطيرة انتهى ومثاله
ان الفال محض خير كان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المونث
راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من
الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما سألوا عن هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل
للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص يخرج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة
اي الطيبة الصالحة لان يؤخذ منها الفال الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاول كطالب ضالة يا واجد وكحاج يا
مبرور وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكغاز يا منصور وكحاج يا مبرور وكذا ابو يا مقبول وامثال ذلك والجملة استيناف

والله اعلم

العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف

بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعله وان راى ما يعده مشوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في التشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شومكم معكم **متفق عليه وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بفتح فسكون ففتح وفي القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من عرته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اشار اليه العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام في شرح الشرح ومجمله انه يرد عليهم اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى مبينا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بينا بالاول التعرض من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنته وبالثاني ترك الاسباب وهو حال المتوكل وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق **ولا هامة** نفي معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه **ولا طيرة** بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهي الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان **ولا صفر** قال شارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود فقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكر مسلم

عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن **وفر** بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها اي باشره وبالغ في الاجتناب والاحتراز **من المجذوم** اي الذي به جذام بضم اوله وهو مرض تتشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول **كما تفر من الاسد** وقد تقدم ان هنا رخصة للضعفاء وتركه جائز للاقوياء بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدي باذن الله فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد ما يتوهم من العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام **رواه البخاري** اي الحديث بكماله ورواه بقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم عن السائب بن يزيد **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل** اي ما شانها جماعة منها تكون في الرمل صحيحة ذكره وقوله **كانها** اي الابل **الظباء** بكسر اوله جمع الظبي حال من المستكن في الجار تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء **فيخالطها البعير الاجرب** اي الذي فيه جرب وحكة **فيجربها** من الاجراب اي يجعلها جربة باعدائها اياها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول** اي ان كان جربها حاصلا بالاعداء فمن اعدى من البعير الاول والمعنى من اوصل الجرب اليه ليبقى بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول امره واخره قال الطيبي وانما اتى بمن الظاهر في قوله فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى اي الله اعدى لا غيره وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان بعني وكان الظاهر ان يقول فمن اعطى تلك العلة **رواه البخاري** وفي الجامع ان قوله فمن اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء** بفتح فسكون فهمز اي طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح وينسبونه الى الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما تسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله في المشرق من ساعته في النهاية الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا او ينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي على الاطلاق حسما لمادة فساد الاعتقاد لانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله **ولا صفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول** بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والاهلاك وبالضم الاسم منه وهو من السعالي وفي النهاية ان الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذ وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب قلت لكن الرؤية ثم انتفش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله اعلم بالحال قال الطيبي ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية ونحوه منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو حالة اذا ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من

لا عدوى ولا صفر ولا غول

الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد بفتح فكسر قال المؤلف ثقفي تابعي عداده في اهل الطايف سمع ابن عباس
واباه وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المؤلف هو شريد بن سويد
الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في الحجازيين روى عنه ابنه قال كان في وفد ثقيف
بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم اي واراد ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا اي بانا او فانا
انا قد بايعناك اي بالقول من غير اخذ اليد في العهد فارجع قال الطيبي هذا ارشاد منه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن
له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية واثرا اودعها الله فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعل اي يطلب الفال الحسن ويتبعه
ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء وكان يحب الاسم الحسن اي ويتفاءل به ومفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به وليس كذلك لعموم قوله
ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي انه بيان لتفاؤله
صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجي قلت والكلام عليه ايضا سيجي رواه اي البغوي
في شرح السنة وكذا المولف ما بلغنا ان الامام احمد رواه في مسنده باسناد حسن عنه وعن قطن بفتحتين او ليه بن قبيصة بفتح فكسر قال
المولف هلالي عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن علاء كان قطن شريفا وولي سجستان عن ابيه قال المولف هو قبيصة
ابن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاول والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفال بالعقاب على العقاب وبالغراب على
الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وفي النهاية
العيافة زجر الطير والتفاول باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون
بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الفائق على الاول
واشتغل البيضاوي بتمرك ما يتدري الطوارق بالحصى ولا زجرات الطير ما الله صانع والخاصل انه نوع من التكهن والطيرة اي ثلاثتها
من الجبت وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله تعالى يعني انها ناشية من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر
انه الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك اي
لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح يعني من اعتقد
ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا
موثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها
وما منا اي احد الا اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتي
اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون
المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيف النون ورفعها
يذهبه بضم اليا من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اي يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اي بسبب الاعتماد عليه
والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة واوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول
اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وسياتي في الفصل الثالث تمامه واغرب الطيبي في استشهاده بالمبنى وغفلته عن
المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل جاء بفتح اليا وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في
قلب المومن من لمة الملك المذهبة لمة الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح اليا غير صحيح لانه بعيد نقلا لان ما
وقع اجمعت النسخ على ضبط الضم بنا وعلى فتحها يختل المعنى اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى
واما الثاني فقوله بفتح اليا اي كسر الهاء صحيح لكن قوله اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان الباء للسببية لا للتعدية
والا لفسد المعنى لانه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فانه وهم باطل واما الثالث

فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه مناقضا للكلام السابق
المفهوم منه ان التوكل هو المذهب لسبب الطيرة وبالتعدية مقلوب المعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالمذهب الباء في اذهاب المذهب
ما يخطر في قلب المومن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لانهما لا تجتمعان كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه
ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث للمحدثين قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل اي البخاري يقول كان سليمان بن حرب
اي البصري قاضي مكة وهو احد اعلام البصريين وعلمايهم قال ابو حاتم هو امام من الايمة وقد ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما
رايته في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث
في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره المولف
في فصل الصحابة يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا
الى اخره عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويؤيده ان هذا المقدار على ما
في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم
في مستدركه والله اعلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف ففيه غاية التوكل
ونهاية التحمل من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه وفيه تسلية لصاحب البلاء اصلحا لربك وايضا قد رواه الطحاوي عن ابي ذر
وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر
وتوكلا اي واتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيتهما موكدة للاولى وعلى ان تكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والثانية الى ما
يلحق الانسان من التغيير ولا شك ان التاسيس بالتغيير اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب وبسط البصر على مشاهدة
افعال رب الارباب فان العلل المعدية انما تاثير عند النفوس المتوهمة مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا
درجة المتوكل في ترك الاسباب وهذا فعله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها
محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان
يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة بالله قلت اما قوله الاول فغير صحيح درايته لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حالا
خلاف ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الى القول بانهما حالان فلو قال نصبهما على العلة لكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية
لما سياتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله والثاني ففيه انفكاك للكلام وهو غير ملايم للمقام رواه ابن ماجه وفي الحصن
وان كل مع مجذوم او ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني
وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان الجميع من الكلام
المرفوع خلافا لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع واما ترك المولف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمول على رواية منفردة عن ابن
ماجه او على غفلة من صاحب المشكاة او المصابيح والله اعلم وعن سعد بن مالك لم يذكره المولف في اسمايه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة اي صحيحة اي ان تقع وتوجد في شيء اي من الاشياء ففي الدار اي فهي في
الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة والمعنى ان فرض وجودها يكون في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان
شيء سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل لما نعكن عن له الاستثناء اي لا يكون
الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وصحة لا بيانا لما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان
في هذه الاشياء ما يمنع عن اليمن فلذلك لا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مخفيا
لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن اتى فيه بصيغة الترديد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل المراد بالطيرة الكراهة الطبيعية
لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فابدلوها بالاخرى قلت وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا انه جاء في رواية فان يكن الشوم
في شيء اي اظهر هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء
وقال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء
الا في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم

مخفيا

حيث انس در وهادميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور مآلا وانما قالوا في معنى الاستثناء لانه ليس في الكلام من الاداة شيء بل وقعت بعد نفي الطيرة
وفيها جملة شرطية ويستفاد منها معنى الاستثناء قالت ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية في الاية اقوال فقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل يستحقون العقاب بنكاح ما نكح
اباؤكم الا ما قد سلف او من لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ومن الطريق في اباحته كما تعلق
بالمحال في التابيد نحو حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه وقد تعذر ممكن وقيل الاستثناء منقطع ومعناه
لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه مقرر ولا يخفى ان شيئا من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبني عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى
الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام
القاضي حيث قال او وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان
في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية
التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكذا انشهد في سكنها وبعدها عن الجامع بحيث تفوت
الصلاة مع الامام وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب التقى وشؤم الفرس
ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء وقيل حرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالخروج منها لانهم كانوا فيها على
استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك
انتهى وحاصله ان تغير هذه الثلاثة ليس من باب الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في النظام تشبه بالتطير ولعل هذا وجه قول
الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري
وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي
يستحسنه ويتفاءل به اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد اي يا واجد الطريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هنا
واشاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة
رواه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان يكون
من مرادفة للبا فالمعنى ما كان يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي
اي ابصر وظهر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشته وانبساطه في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية اي كراهة الاسم المكروه
في وجهه اي وبغيره ذلك الاسم الى اسم حسن وفي رواية وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه
حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق
القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه
فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي ان يختار الانسان لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان
الاسماء المكروهة قد توافق القدر روى يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان
كما قال عمر رضي الله عنه انتهى ولعل في هذا اللفظ ما قيل ان الاسماء تنزل من السماء فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميتهم اولادهم
باسماء قبيحة ككلب واسد وذيب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال
عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح اي به كما في الاصل الاصيل اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها على تقدير مضاف او اكتسب
التانيث من المضاف اليها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه وليس في الحديث انه كان يغير الاسماء القبيحة كما
يوهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان المصنف راعى صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته على نفي التطير مطلقا رواه ابو داود
اي الحديث بكماله ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير ولا يتفال وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا

الكثير

بضم المثلثة فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى دار فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا والمعنى انتقلنا منها وتحولنا الى غيرها وهذا من باب الطيرة
المنهي عنها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة لكن في النهاية
والمعنى اتركوها بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم
وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء قال المؤلف
صنعاني روى عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة بفتح فاء وسكون راء بن مسيك تصغير مسك بالسين
المهملة قال المؤلف مرادي غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى
عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بفتح فسكون فكسر تحتية
فنون موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابين وفي النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية
اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية ففاء وهي الارض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض
شراح المصابيح تعلق ريفنا اي يحصل لنا منها الثمار والنبات والربيع الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا
المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وانها وبية اي وخمها الناشي عن كثافة هوائها شديد اي قوي كثير وقيل اراد بوبائها سوء مناخها ولعل
هذا سبب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اي اتركها عن دخولك فيها وترددك اليها لانه غير لازم لك
فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وباء من مداناة المرض وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المريض
والتلف الهلاك قيل ليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد
الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عروة بن عامر قال المؤلف تابعي قرشي سمع ابن عباس وفي رواية
روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة ذكرت الطيرة بصيغة المجهول
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق نظره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله من الافتعال اليه ومع ذلك
لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي في سبيله بنور
على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الشاملة للنقمة والمعصية الا انت
ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي على تحصيل الحسنة الا بالله هذا في الاصل الحصين الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله
وعليه رمز مص اشارة الى مصنف ابن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود في رواية هذا الحديث فيه الثقات رواه ابو داود مرسلا اي لحذف الصحابي
كما تقدم وقد ذكر ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر
انتهى والمراد بها هنا وهي الاخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان وقد كانت في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه
الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فزيد فيه ما زيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه وسلم حرست السماء
وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم ان الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في
فصل الصحابة سلمي كان ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال
قلت يا رسول الله امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته التفخيم لان البيان بعد الابهام ادخل في النفس ذكره الطيبي كنا نصنعها في
الجاهلية اي نفعلها ومن جملتها كنا ناتي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى كنا ناتيهم ونستخبر منهم امورا قال فلا تاتوا
الكهان اي لا ينفعكم قصدهم في اخبارهم قال اي معاوية قلت كنا نتطير اي نتشاءم بالطير ونحوها قال ذلك شيء اي من جبلة
الظنون المعترضة بحكم البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير منه ولا ضرر عنه قال الطيبي هو نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من ان يقال
لا تطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تطير فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد في النفس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون
من غير ان يكون له فيه فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم التطير من المضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطركم

ولا تردد اي الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه الفال المندوب صح

الكهانة هي الاخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان

قال الطيبي هو باب لا اريك هاهنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصد في الحقيقة النهي هم المخاطبون عن التعرض له قال قلت ومنا رجال يخطون بفتح الخاء والطاء المشددة قال الطيبي فذهب الشيخ في التفعيل ليدل به على اشياء اولئك الرجال الذين حظوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث معنى بحيث يتبين انه لا يجوز من العمل في الصلاة قال كان نبي من الانبياء قال دانيال وقيل ادريس عليهما السلام يخط اي بإصبعه اي او علم لنبي فمن وافق اي خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر فذاك اي مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة رواه مسلم وعن عائشة قالت سأل اناس اي جماعة من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم علم بشيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفي نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم تعليل لعدم رأيي نفي تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون اي يخبرون احيانا اي في بعض الاوقات بالشيء يكون صفة او حال اي بشيء حقا اي صدقا موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم اخذوا من الحق بواسطة الوحي او بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن اي مسموعة منهم وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى اذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي يسترقها من الملائكة بسرعة قال الحميدي بالميم والجيم في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء في اذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة انتهى واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية وقال وبعض الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي وارآها احفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببت وقر الحديث في اذنه كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الحديث له شاهد لا الاذن شائع مستفيض في كلامهم واما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع قال الطيبي لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما تشاهد الديكة اذا وجد حبة او شيئا فنقر ونسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من فعل الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما ذهبنا اليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة انتهى والمعلم الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح اولها وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى واما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني تلك الكلمة حتى يبلغها او يصوتها في اذن وليه اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل صوتها وقيل المعنى يقرها بصبها كقر الدجاجة اي كصبها الى في صاحبتها بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجني يصبها في اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصبها اذن صاحبه كصب الزجاجة اي كما يصب ما في قارورة في اخرى فيخلطون بكسر اللام اي الكهان وقال الطيبي اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت هذا موضعها لان المراد انهم يأتون بما فيه نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله في الحديث الآتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه المعنى انهم يكذبون موهمة لانه صادق على تكذب كذبا واحدا مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفي بمائة او قيل مائة كذب فالعدول الى الاتيان بالتاء لابد له من فائدة زائدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسرها وسكونها ثانية في الاولين مع فتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فانضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل في وعيد من كذب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبي يحتمل انه يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء في وجه قلت ارتكاب المجاز في الآية له وجه واما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا بعد لهم

الحقيقة الى المجاز الا لضرورة مع انه يؤول الكلام الى ان الملائكة تنزل الى السماء اللهم الا ان يراد سماء الدنيا على ان سماع الجن من الملائكة في السحاب اقرب فهو بالاعتبار انسب وهذا الايماء فيه قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فيفزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق انتهى فتذكر اي الملائكة الامر قضي بصيغة المفعول حال او صفة على ان في الامر للعهد الذهني او صلة الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا وقوله في السماء ظرف لقضي لا لتذكر وفيه دلالة صريحة على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل في السماء فتذكر الامر الذي قضي في السماء بل المعنى ان الملائكة ينزلون من السماء في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامور التي قضيت في السماء ويسمعون اهل كلمتهم منهما فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملائكة فتسمعه اي الشياطين اولا فتوحيه اي تلقيه الى الكهان من الايحاء وهو الاعلام بالخفية عن الزجاج ان الايحاء يسمى وحيا فيكذبون اي الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواصلة مائة كذبة من عند انفسهم والمعنى ان هذا سبب من اصابتهم في بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشيء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع ان الكذوب قد يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن شيء اي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء او التكذيب والاطلاع على الحقيقة في التقصير عنه والجملة اعتراض بين اتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التأنيث وجوز تذكيره اي قبولا كاملا حيث لا يترتب عليه الثواب تضاعفه وهو الاظهر الاوفق الى الصواب صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اي من الازمنة اللاحقة روى الطبراني عن واثلة ولفظه من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ففي الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة كالعبادة كما يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووي واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلاة اربعين ليلة فوجب تأويله قلت وجوب تأويله مسلم لكن تأويله المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا يبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة حتى في الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر فمفهوم الباب وقيل السابق انه لو صلى النفل يكون له ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا لعموم التضاعف من فضله تعالى فان اهل العبد ما يوجب غضبه تعالى فله اسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلاة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فالاخرى ان يفوض علمه الى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض امهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في اسماء المؤلف قال صلى بنا اي اماما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بالتخفيف ويشدد على اثر سماء اي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر وسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده وقال السماء والسحاب والمطر اي المطر الجيدة كانت اي كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله من الليل ظرف لها اي في بعض اجزائه وانكاره فلما انصرف اي عن الصلاة اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا اي اي شيء قال ربكم اي في هذه الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الله تعالى اصبح اي صار من عبادي اي بعضهم مؤمن بي فمن للتبعيض ومن مبتدأ وما بعده خبر وكافر اي بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي او التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط نجم وطلوع نظيره

من اتى عرافا فسأله عن شيء

على ما سبق تمت كذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال الطيبي هذا تفصيل المجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه ليطابق المفصل
فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل في قوله تعالى
وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أي وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم قال
النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه
من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما أنه
من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وبفضله وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لأنه بقوله هذا كأنه قال
مطرنا في وقت كذا والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنها كلمة موهمة لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ويؤيد هذا التأويل
الرواية الأخرى أصبح من الناس شاكر وكافر وفي أخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منها كافرين متفق عليه وعن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة أي مطر أو من نعمة كما في رواية إلا أصبح فريق من الناس
بها أي بسببها كافرين أي من الكفر أو الكفران ينزل الله الغيث استئناف بيانا أو تعليل برهان فيقولون أي فريق من الناس بكوكب
كذا وكذا أي هذا بسبب طلوع نجم كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتبس أي أخذ وحصل وتعلم علما من النجوم أي علما من علومها أو مسألة من علمها اقتبس شعبة أي قطعة من السحر زاد أي
المقتبس من السحر ما زاد أي مدة زيادته من النجوم فالمعنى ما دام ويؤيده ما ذكر شارح حيث قال أي زاد النبي صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح والظاهر أن معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال
الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لأن فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها
باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع
للتحقيق وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم
بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار ونحوها ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير
الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فأما ما يدرك
من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا
بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد
الناس استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول الفرق بين الكاهن
والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما من الأمور أو أتى امرأة أي بالوطء وفي التجريد خلاف حائضا قال الطيبي حال مستقلة وإنما جاز حذف التاء وإنما
ترك التاء لأنها من أوصاف النساء الخاصة كطالق أو أتى امرأته في دبرها أي حائضا أو طاهرة فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد رواه أحمد وأبو داود وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة وفي رواية لأحمد والحاكم
عن أبي هريرة بلفظ من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد الفصل الثالث عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر أي قدره أو حكم به وهو المعنى الأظهر فقضاه في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها أي مثنى وثلاث ورباع خضعانا
بضم أوله ويكسر أي تواضعا وتخشعا لقوله وانقيادا لحكمه ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة
كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز أن يكون جمع خاضع قال الطيبي إذا كان جمعا كان حالا وإذا كان مصدرا يجوز أن يكون
مفعولا مطلقا لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع أو مفعولا له قلت وهو الأظهر فالأوفق كما أن الطائر إذا استشعر خوفا أرخى جناحيه مرتعدا
قلت الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وبسببيته من الخوف أو غيره كأنه أي قوله سبحانه سلسلة بكسر المهملتين على صفوان بفتح أوله
أي حجر أملس والجملة حال ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الوحي الذي نزل عليه أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم
عني وقد وعيت ما قال فإذا فزع بضم الفاء وتشديد الزاي أي أزيل الفزع وكشف عن قلوبهم وقرأ ابن عامر في قوله تعالى حتى إذا فزع عن

قلوبهم

قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبي ومعنى إزالة الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
سماع الوحي فإنه يتبع ولعله نظيره والإفاقة الفرق ظاهر ومنها فإنه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهو يكشف الفزع عنهم ولابد روا
ما قال الله تعالى بالسؤال أو يقال يحصل العلم لبعضهم من أرباب الكمال فيقول لهم قالوا أي بعضهم ممن لم يدر إما لغلبة الفزع عليه أو لعله
الكشف ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون للسائلين وهم سائر الملائكة الذي قال أي سمعناه وتعالى الحق بالنصب أي قالوا الحق
لأجل ما قاله تعالى أي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي القول
الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق إما كلمة كن وإما مقابل الباطل فالمراد ما هو سبب من الحوادث
اليومية بأن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا
ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وإنما كانت الكلمة حقا لأنه لا باطل في قوله تعالى ربنا ما خلقت
هذا باطلا أي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت أي قضى وقدر من حكم
في الكائنات مما كان مقررا في الأول ثابتا في اللوح المحفوظ وهو أي الله سبحانه العلي أي الرفيع شأنه الكبير أي العظيم برهانه قال
الطيبي ويؤيد الأول ما بعث الكهانة في قوله فيسمعها أي الكلمة الخفية مسترقو السمع فإنما عدلوا عن صريح القول له وعن التفصيل
والتصريح بالمقضي من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموهم لأن قصدهم في ذكر إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني
لا تفزعوا ولا تنشوا على قلوبكم فإن هذا القول لهو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما ظننتموه من قيام الساعة هذا وإنما
يدل على أن المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما ما روى أبو داود عن ابن مسعود قال إذا تكلم الله عز وجل بالوحي
سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق ومسترقو السمع مبتدأ خبره هكذا وهو إشارة إلى ما صنعه من التحريف
والتبديد وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح أو بدل وفيه معنى التشبيه أي مسترقو السمع بعضه راكب
بعض مثل ركوب أصابعي هذه بعضها فوق بعض وإفراد الضمير في بعضه والمرجوع إليه جمع لإرادة المذكور ومنه قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك كذا
حققه الطيبي ووصف سفيان أي ابن عيينة راوي الحديث بكفه أي بأصابعها فحرفها بتشديد الراء أي فرج كفه وبدد بتشديد
الدال الأولى أي فرق بين أصابعه قال الطيبي أي من كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه كقوله تعالى تصف ألسنتكم الكذب
وفي ذلك وجهه يصف الجمال فيسمع أي أحدهم أو المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقو السمع وكلام الراوي
معترض بينهما انتهى والأظهر عندي أن هذه إعادة لقوله فيسمعها مسترقو السمع إلى آخره وبيان لتفسير التابعي بقوله ووصف
إلى آخره وإنما عدل عن الماضي إلى المضارع لأن المعنى عليه أو استحضار الحال المشار إليه فيلقيها أي يرميها وينقلها إلى من تحته
أي من الجن ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وإنما عدل من إلى إلى على للإشارة إلى انتهاء الأمر واستعلاء ظهور المقصود
قال الطيبي الساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم الساحر كاهن فإن حكمه لا يخبر عن الغيب انتهى فإن في قوله أو الكاهن للتنويع وفي نسخة
ابن عباس الآتي صريح في أن الكاهن ساحر فالساحر كاهن فإن للشك فربما أدرك الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل أن يلقيها
قال الطيبي يحتمل أن يكون مرفوعا ومنصوبا يعني الجني قد يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدركه الشهاب أو أحرقه الشهاب قلت
الثاني هو الظاهر لقوله تعالى إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب أي لحقه وأدركه والشهاب ما يرى كأنه كوكب انقض ذكره
البيضاوي وربما ألقاها قبل أن يدركه وظاهره أن الإدراك واقع لا محالة قال القاضي واختلف في أن المرجوم هل يتأذى به
فيرجع أو يحترق به لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال إن
الشيطان من النار فلا يحترق لأنه ليس من النار الصرف كما أن الإنسان ليس من التراب الخالص مع أن النار القوية إذا استولت
على الضعيفة استهلكتها فيكذب أي الكاهن معها أي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع مائة كذبة أي ويخبر الناس بتلك
الكلمة في أثناء الكلمات الكذب فإذا كذب به أحد ببعض كما جاء فيقال أي فيقول الناس وفي نسخة فقال أي من يصدق الكاهن

إبليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا أي من السنة والشهر كذا وكذا أي من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال أي الكاهن
في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة التي سمعت من السماء أي بسببها وهذا من أغرب الغرائب وأعجب العجائب أن الكاذب في مائة كلمة يعد صادقا
في كلمة واحدة واقعة ومع هذا ما صدق قوله من لم يسمع منه في جميع عمره إلا الصدق فالمصدق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري وعن ابن
عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنهم أي الأصحاب بينا هم جلوس أي ذوو جلوس وجالسون ليلة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول أي قذف بنجم واستنار أي الجو به قال الطيبي هو جواب بينا ولم
يأت بإذ كما يستفصحه الأصمعي وأنشد وبينا نحن نرقبه أتانا وهم جلوس مبتدأ وخبر لأن بينا وبينما يستدعيان أي يطلبان جملة اسمية
وبيانه في الجواب جملة فعلية فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ولما لم يكن سؤاله صلى الله عليه
وسلم للاستعلام لأنه كان عالما بذلك بل لأن يجيبوا عما كانوا فيه وعليه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن سنخه قالوا الله ورسوله أعلم
كنا نقول ولد بصيغة المجهول أي يولد الليلة رجل عظيم أي باعتبار المال ومات رجل عظيم الظاهر أن الواو بمعنى أو والمعنى كنا نقول تارة كذا
وأخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها أي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته أي ولا لحياة
أحد آخر ولكن ربنا تبارك اسمه أي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ
التسبيح أي صوته أو نوبته أهل هذه السماء الدنيا قال الطيبي فإن قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الإشارة فكيف يجوز
وصف الوصف قلت إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهومة لا ذاتا وأوصاف اسم الإشارة ذوات فيجوز وصفها ثم قال الذين يلون حملة العرش
أي يقربون حملة العرش لحملة العرش وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير لبعض الذين يلون ماذا قال ربكم فيخبرونهم
ما قال أي بما قال تعالى فيستخبر بعض أهل السماوات أي التحتانية بعضا أي من أهل السماوات الفوقانية حتى يبلغ أي يصل الخبر هذه
السماء الدنيا أي أهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع أي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء في القاموس
خطف كسمع وضرب وهذه قليلة أو رديئة استلبه ثم الشيطان السمع استرقه كاختطفه فيقذفون أي الجن يرمون مسموع الملائكة
إلى أوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة المجهول أي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهذا يرميهم
بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم وهو أحد الحالين اللتين ذكرتا في الحديث السابق وهي قوله وربما ألقاها قبل أن يدركه قلت
الأظهر أن الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالين فما جاءوا أي أولياؤهم به على وجهه أي من غير تصرف فيه فهو حق أي كائن واقع
ولكنهم يقرفون بكسر الراء أي يكذبون فيه قال الطيبي هو عداه بفي على تضمين معنى الكذب وفي القاموس قرف عليهم بغى ولعياله
كسب وخلط وكذب الأظهر أن معناه هنا يضيفون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يذكرونه على وجهه غالبا ويزيدون أي دائما
كلما أخذ منضمة إليه رواه مسلم وعن قتادة تابعي جليل مشهور مر ذكره وهو من أجلاء المفسرين قال خلق الله تعالى هذه النجوم
لثلاث أي من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين أي كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين
وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تأول فيها بغير ذلك أي من ذكر في النجوم فائدة أخرى من عند ما ذكر
أخطأ أي حيث تكلم رجما بالغيب وأضاع نصيبه أي حظه من عمره وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وتكلف ما لا يعلم أي
شيئا لا يتعلق علمه لأن أخبار السماء لا يعلم إلا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما أزيد مما تقدم والله أعلم ومن حكايات الظرفاء أن منجما أسرف منه شيء قال
له بعض الظرفاء أنت ما تدري ما في الأرض كيف تدعي معرفة ما في السماء رواه البخاري تعليقا أي بلا إسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه
أي يهمه من أحكام المنزل كما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس [illegible] ما انتحاه المنجم من الأحكام فيه
بل يعني بالكلية ويؤيده ما بعده من قوله وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة أي حيث لم يظهر منهم شيء إلا أن الله أعلم بأنهم يعلمون بعض الأحكام المتعلقة
بالنجوم أم لا وعن الربيع أي ابن زياد يروي عن عمر وأبي بن كعب ويروي عنه قتادة وأبو نضر [illegible] ذكره المؤلف في أسمائه مثله أي مثل
ما تقدم عن قتادة وزاد أي الربيع على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة أحد ولا رزقه أي ماله ولا جاهه
ولا موته وإنما يفترون أي المنجمون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم أي يجعلون طلوعها وغروبها علة لشيء مما ذكر والمعنى يفترون
في كذبهم بتعللهم بالنجوم قال الطيبي واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله ذكر في كتابه المسمى [illegible] على إبطال
مذهب المنجمين والطبيعيين [illegible] ثم قال والذي نختاره أن من قال إن هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن أجرى العادة

بأنه

بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى
كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء وخلق الشبع عقيب الأكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع سبيل لأن
ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرا وأقل ما فيه أن يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لأنه إذا كان
في سنة الشمس ثلاث درجة من برج فإذا عادت إليها في السنة الأخرى فالكواكب لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والأحكام
تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها إلى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا فاتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام ولا يجوز
القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل ومما يدل على أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الدرج فلا أصل مسند وهذه طريق يخالف طريق أرباب
الدرج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلافات بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم أنا نجد [illegible] في دقيقة واحدة
ليس يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والمنظر وحينئذ يصيب أحدهما نكبة [illegible] يفعل مثله
وليس في العالم اثنان هذه صفتهما قالوا من المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيما الحال كذلك في
الفعل والتقدير أم في الوجود [illegible] وإن قالوا بالثاني قيل هذا مشكل منه فإن قالوا أليس أمر الكسوفين يحدث
قلنا أليس أمر الكسوفين من الأحكام وإنما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر [illegible] الكواكب على ما قالوه وقدره في الشريعة
في أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله فإن قالوا إنما قلتم في التنجيم إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للمعقول قلنا إنا نتفق له أنهم
مخطئون في أصلهم عن شبهة وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جزمنا على مقتضى قواعد [illegible] على أصل
فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيبها لفروع على تلك الأصول فكذلك فيهم في الأحكام لكن لما أصلها
الحدس والتخمين وأصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن صدق وربما يخطئون وكثيرا ما يخبر عن الفلاحين والملاحين [illegible]
ما اعتاد ومن توقع المطر وهبوب الرياح في أوقات راعوها لا لأن ادعوا أنهم جربوا في السماء والهواء [illegible] فيحصل [illegible]
اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم أي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو
الثلاث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر أي أخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المذموم الذي فسق وبعضه
كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لأنه يبعد الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر أو الكفران أي فكذلك
الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمسك الله القطر بفتح فسكون أي لو منع
الله المطر عن عباده خمس سنين أي مثلا والمراد مدة توجب الإقناط عن إنزال الغيث وأما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان
فيه بعد لأن عدد الخمس غير متعارف في الكثير ثم أرسله أي أرسل القطر بعدها لأصبحت طائفة من الناس كافرين وهم المنجمون
ومصدقوهم يقولون استئناف بيان أو حال سقينا بصيغة المجهول أي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة
فمهملة من الأنواء التي لا تكاد تخطئ وهي ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق
أي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من
الأنواء الدالة على المطر انتهى والمعنى أنه يقال لهم فأينما كان هذا النوء في مدة خمس سنين لا يطلع كل سنة أم لا وصل لتفاوته دائما
في بعض النسخ وهو الظاهر [illegible] رواه النسائي كتاب الرؤيا قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تخفيفها
قلت الصواب إبدالها أو تخفيفها وأما تشديدها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون
اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيهما مكان تاء التأنيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب
رائية دونه ورؤيا ما رأيته في منامك وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسما لهذا المتخيل في المنام
جرى مجرى الأسماء وقال المازري من مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا ما يخلق الله في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم على المطر

الفصل الأول

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة أي من أجزائها إلا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي أي
الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه قالوا أي بعض الصحابة وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة أي الحسنة أو الصادقة

المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر

وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد
بها صحتها وتفسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في
الخير اكثر وعلى الثاني محمول اما على التغليب او حمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطا ابن يسار تابعي جليل يراها
الرجل المسلم اي لنفسه او ترى بصيغة المجهول اي يراها مسلم اخر له اي لاجله او لاجل مسلم اخر وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن
الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين
جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذه اقل ما
ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبينهما روايات كذا ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء
من خمسين جزءا من النبوة رواه الحكيم والطبراني عن العباس وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ رؤيا المؤمن الصالح جزء من سبعين جزءا
من النبوة وسيأتي روايات اخر قال التوربشتي قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قلت رواه ابن ماجه عن ام كرز قال ونظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله
ابن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناها انها تجيء على موافقة النبوة لا انها
جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا
الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال اما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين
فانه مما ورد به الروايات المعتمد بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده
فيه النقل وانا ارى الذاهبين الى التاويلات التي ذكرناها وهالهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة فوقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة
وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاري ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل قال في حديث عبد الله بن سرجس
في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقل ما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له
الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى ووافقه النووي في شرح مسلم في قدح كون زمان
الرؤيا منها ستة اشهر وقال لم يثبت ان زمانه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد الخصوص
الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيده حديث ابي هريرة السابق مع زيادة
ما يكمن قول عطا اللاحق ويخرج ايضا حديث السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة لكن ينبغي ان يراد بالاعداد
المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة والله اعلم متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجه عن ابي رزين والطبراني عن ابن مسعود
وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن ابن عمر ولاحمد ايضا عن ابن عباس ولفظه الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية ابن النجار
عن ابن عمر الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي
في المنام فقد راني اي فكانه قد راني في عالم اليقظة لكن لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة او ليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر
في محله وقيل اراد به اهل زمانه اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة ويدل عليه حديث
ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من الحال وان كان يقع في المآل وقيل
جزاؤه في الاخرة على وفق مقامه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار اي من راني في المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقة وحقة ليست باضغاث
احلام فان الشيطان لا يتمثل بصورتي اراد صفته المعروفة له صلى الله عليه وسلم باصابته وقيل من راني على اي صورة كانت فقد
راني حقيقة لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يتزايا بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي

من انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية للترمذي في الشمائل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي اخرى لا يتمثلني وهذا وقد قال الطيبي
الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا بابه اي من راى
فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اي في الحديث الاتي فقد راى الحق والحق هنا مصدر مؤكد
اي من راني فقد راى رؤية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد راى الحق على ان الحق هو مفعول به وقوله فان
الشيطان كالتتميم للمعنى والعلة لتعليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث
احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته قال ويؤيده قوله قد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه
في زمان واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره
والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس لمانع ان يمنعه وان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته
او في مكانين معا فان ذلك تغيير في صفاته لا في ذاته صلى الله عليه وسلم فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط
فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يامر بقتل
من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني اذا راه على صفته المعروفة
له في حياته فان روي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام النووي والظاهر انه لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما انه صلى الله عليه وسلم اذا رئي على صفته المسطورة
وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج الى تاويل بل يقال انه راه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا راه على غير صفته كما اذا راه
مبنيا في قطعة من ارض مسجد على ما حكي عن بعض المشايخ انه راه كذلك فاحتاج الى تاويل وتعبير بان قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة
او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكانه امتثل في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما راه احد
الاعاظم في مناهده الاكرم من جمع اعظم المبارك المتفرقة فعبر له ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا للمعاني الاحاديث المختلفة بين
الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكم امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم لطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد
الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا
ليس الا الة النفس والالة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية والنفس غير المثال المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او ذو مقدار بعيد عن التخيل
او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة كما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو
مثال له على التحقيق ومعنى فقد راني ان ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة
ولكن ينتهي تعريفا به الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي
لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا حقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رايت
ذاته وقال الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة
امرد واخر كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جميع مجملها وجوها من التاويل لانه صلى
الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فكذلك لو راى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه
عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه تعالى في المنام على صورة
شيخ يمادينا ويليه الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدره ومحله وكذلك اذا راه ربه تعالى كانه شخص ساكن يتولى امره ويكفي شانه انتهى
كلام القشيري وهو لب التحقيق وقد نشا من التدقيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه في المنام ولا ينبغي ان يفتي لهم بكفر لانه راى الله
تعالى بكفره كما قاله بعض علمائنا لانه ليس له في رؤية المنام اختيار ولم يثبت نص في النهي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته
تعالى ما يتعالى عن ذلك فاذا اخبر سبحانه سر اعلم رؤيا ولم يعلم تعبيره ففي قاضي خان لو قال رايت الله في المنام قال الشيخ ابو منصور
الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما كونه شرا لكونه يثبت لله ما لا يليق به من الكمية والكيفية وفي الهوية الالوهية
الذاتية وصدور المكان وصدور الزمان وسائر الاحوال وقد يكون عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون كفره بمجرد الاشراك ثم قال وهذه
مسالة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لانه لا يكون ما يرى في المنام لا تكون عين المرئي

ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

تاويل

بل حينا رآه والله منزه عن ذلك قلت وما الظن ان قول مشايخ بخارى يكون على خلاف ذلك فيحمل اتفاقهم على ان رؤياه على وجه ما رآه بالملة
لا انها من اصلها لا حقيقة لها ولا حقيقة لشأنها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلقا فاذا قال الشخص رأيت مناما ويكون باطلا فما وجه تكفيره
مع انه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكن ممن يكذب ويفتري وينسب الى عينيه ما لم تره هذا وقد تقدم في اول الكتاب انه صلى الله عليه وسلم
قال رأيت ربي عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيهاته على تقدير ان تكون الرؤية حال اليقظة ومن جملة تاويلاته انه مستند الى رؤيا رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني
ربي في احسن صورة قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد
ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل لاسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء الى تعبير انتهى كلامه وهو في غاية التحقيق والتثبت
فيها افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال الطيبي قول المازري وابي حامد من واحد واحد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال ان اثبت الرؤيا
هي فقد رأى الحق فلا بد من تقديره ما يستقيم ان يقع الجزاء سببا من الشرط ويترتب على العلل فالمعنى من رآني في المنام باي صفة كنت
فليستبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو
الشيطان فان الشيطان لم يتمثل بي فكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة
الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد رأى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا
الرواية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء ومن كانت
هجرته الى الله هجرته الى الله وكمال الحق من الحق كما لا نقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب فانه حينئذ لا يفتقر الى تلك التكلفات
والتمحلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني واعتلى سنام البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف
ويرتب النظام ويرصف قلت هذه افطة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وشيمة لكنا لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وما عبر
عنه بالاستار عن الاسرار المنسيات فانه ما سبق الا كلام السابقين في ميدان البلاغة والمتصدرين في ايوان الفصاحة من الشارح الاول
وهو العلم الاكمل الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الامام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول الباقلاني والمازري وكلام القاضي
عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم حضور البحث بقول حجة الاسلام والقشيري مقتدي الانام قدس الله ... ولم يتجاوز قدره
ولم يتعسف ومع هذا فنفس السليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق المراد بالحق
هنا ضد الباطل فانه وهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه
قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رأى الحق اي رؤية الحق او معناه فقد رأى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع
الصغير رواه احمد والشيخان عنه من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في العقبى او في الآخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه
في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في
الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل
الشيطان بي في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشياطين ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من
الشيطان ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا حمى رؤياهم عنه في النوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضمها ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
من الشيطان اضافها اليه لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه

وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسألة احسن قلت لا والله بل التحقيق صح

من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ذكره
لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام يعني اخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فحينئذ يعجز عنه اكثر المعبرين
الذين لم يتبسروا بحذاقتهم بخلاف الحلم الخاص بالخير او الشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون
في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتأويل الاحلام اي تلك الاحلام بعالمين او بتأويل الاحلام مطلقا فان ما يتميز به المعبرين
عن هذا النوع من الاحلام ولذا كاد ان يقرب تأويله الى المعجزة او الكرامة ولذا امتن الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من
تأويل الاحاديث وعم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما زاده تبجيلا وتكريما وفيما تقدم بعض تأويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض احلام او احلام بعض اعلام اصحابه
رضي الله عنهم اجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر
بغير حضرة الشيطان محبوبه وجعل ما هو علامة على ما يحضره الشيطان مكروهة فينسبها الى الشيطان مجازا لحضورها عندها
لا على ان الشيطان لانه يوصلها ويعبر بها فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اي فلا يخبر ولا يخبر به الا من يحب اي
من العلماء والصلحاء والاقرباء ويحمده سبحانه على ذلك واذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله اي فلا يلتفت الى غيره سبحانه على ذلك كما في
رواية للبخاري ومسلم اذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب وليلتجئ اليه وليستعذ
من شرها اي شر تلك الرؤيا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي يتسبب بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها
اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبزق طاردا كراهة الرؤيا وتحقيرا للشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا
على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سواء من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفية الى ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمة تعالى
على عبده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال
تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية المذكورة اللهم لك الحمد واليك
المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم ان كل شيء من الحبيب حبيب وان
الله هو المحمود في كل فعاله فيحصل حينئذ الرضى بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره
سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اي لانه ربما فسرها احد
تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الاول
من الفصل الثاني قلت وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الرؤيا
الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا
تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رأى احدكم الرؤيا يكرهها صفة او حال او استئناف بيان فليبصق بضم الصاد اي ليبزق عن يساره ثلاثا قال النووي الامر
بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا له وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروه
ونحوهما وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي الى جنبه الآخر فرارا من القضا الى القدر
رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم
يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتأنيث رؤيا المؤمن قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل احدها انه اراد
آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده
قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع
العبارة وقت انفتاق الانوار وزمان ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه
فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بازمنة الليالي والايام

وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا

يتقارب اطرافه في الاعوام وايضا يحتاج المومن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستانس به في طريق محبوبه فيعان لئلا يحزن من اجل الشقة
وشدته من شعب اوبان للولاية هذا اوقال الطيبي اختلف في جزء كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي
قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما
رواه الشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم تكد رويا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رويا اصدقهم حديثا كذا في الجامع
ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزائها فانه لا يكذب بفتح اليا وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل
يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا اقول الرويا ثلاث
كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر
ويونث حديث النفس كهيئة العاشق والمعشوق ونحوه مثل ما نرى الحرفة في نومها الا النادرة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون
تحشرون وكما انا بين جامية وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم انه قطع راسه مثلا وبشرى من الله اي
بشارة الى بشارة من الله سبحانه للداعي او للمرتقي لذى في شرح السنة فيه بيان انه ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره
انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى ما يتركبه ملك الرويا من نسخة ام الكتاب او يريه ما يحزنه ولد مكايد يحزن بها بني ادم كما اخبر الله تعالى
عنه فعن كما انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت اذا كان
روية على وجه شرعي قد يوول له بالزواج على المرتبة او غيرها قال وقد ذكر من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه
في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه فمن راى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفا فيه للتفريع و للتفصيل
وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث وتفسير ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي
بل غير واقع في محله ولا ثم دلالة على معنى له ثم رايت ما يدل على ان قوله الرويا ثلاث موقوف فالتعبير انا اقول في رواية الرويا ثلاث
ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجة ثلاثة منها بشرى من الله ومنها تحزين من الشيطان ليحزن به ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي هي بشرى من الله سعدا ويحتمل ان هذا الحكم مسموعا لابن سيرين ولم يستحضر ممن رواه اولو
لدنواره قال هذا الكلام مصادفه وموافقه للمحمل المذكور على الوجه المسطور وسنذكر حديثا اخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام
المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نص على انه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي
اي لا يحكيه على احد ويستوي فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم الرويا الحسنة فليفسرها
او ليخبر بها واذا راى الرويا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه واداء صلاته
وهذا اذا كان نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق
على انه يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري وهو موهم انه مرفوع وقد صرح بعض
المحققين بان الامر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين ثم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة
كما قاله الامام النووي في الاذكار وقال اي محمد بن سيرين على جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال
وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة وضمير هم في يعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة وامثاله وان كان فاعل قال
ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين
قلت ويويد الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات اي ثبات قدم ورسوخ تمكن في الدين فتنفق عليه اي في ذكر الحديث
بجملته المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لما تردد في اخر الحديث قال البخاري رواه اي الحديث مطلقا او في القيد قتادة
ويونس وهشيم وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة في اوله وموقوفا في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن
ابن سيرين لا احسبه اي لا اظن الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في شانه قلت فيه بيان لما ياتي ان يكون موقوفا
فضلا عن ان يكون موقوفا وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين اي من عنده قلت ووجه
الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه للمعتقد انه لا يقال مثل كلام الشيخين ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان

المراد

المراد هذا الاخص بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم ينقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين وقال الطيبي قوله وكان يكره يحتمل ان
يكون مقولا للراوي ابن سيرين فيكون ذا اسم كان ضمير ابن سيرين ولا يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي
هريرة فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري ان قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون مقولا لابن سيرين
او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا
لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وانا اقول مشعر بالاختصاص ودفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل
قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اي في رواية اخرى لها او لمسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور في المعنى وادرج اي ادخل واوصل في الحديث
اي في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا على اقول فيصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين
وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التنبيه يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث
وقوله ويقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا لفظه الرويا
ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رويا يعجبه فليقصها ان شاء وان راى شيا يكرهه فلا يقصه
على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح
الا بجمع الفاظه ورواياته والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع
الباطل قلت وفيه اي ايضا الى اختيار الخلوة وترك الجلوس كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بلا اقدام وهو المعنى بقولهم
القيد ثبات في الدين قال واما الغل فانه موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان
الرقبة مشتغلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستغلال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرة ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال
وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين والمظالم او كونه محكوما ومقيدا متعلقا بشيء او لا فهو من الكفار في النار قال
النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو
راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صبره وثباته فقد عدم الجزع والفزع والتردد
الى مخلوق مثله وبانقياده بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له اشارة الى
وجوب تخليص ما في رقبته من قضا الصلوات والتوبة من السيئات واداء حقوق العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد والحاصل ان الرويا
تختلف باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من سالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في سائر طريق العقبى فلكل تاويل يليق به
ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تاويلا مستقلا جامعا شاملا كاملا لانواع الرويا وانما تكلموا
في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما الشي متفقين قال واما اذا كان اليدان مغلولتين في العنق
فهو حسن وهو دليل على كفهما عن الشر قلت وما ابعد هذا التاويل ثم قد يدل على البخل وهو الصق بقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك وهو يشمل الامساك المالي والبخل الحالي فقوله وقد يدل على منع ما نواه من الافعال مستدرك في المال ولو جرا ان يقصد
له بالعقوبة انه لم ينته عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار عما
سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على صحة الغل انه لو كان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او بدونه
بل كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام
كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدون قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان
باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اي لانه ربما يعبره بمكروه فيحصل له الحال قال التوربشتي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف من
الاضافات بوحي او بدلالة على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نص
الحديث قال واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس يعبر بمفارقة ما هو فيه من النعم اي الذين بين ايدي الاخر ويدل فلا شك انه من الامور المهملة
قال واما مفارقة قومه وزوال سلطان وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة لهم بل لا سيما بالنسبة الى الصحابي
الذي راسه ورئيسه سيد الخلق قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فيدل على شفائه او مديونا فيدل على قضاء دينه

وهو كف من المعاصي والشرور وانواع الباطل

قلت لا يخفي بعده لانه من الاشيا المعهودة منه فقوله ومن لم يجد مثلي ابو بكر او عمر ما معلي فوجده او فانيا معلي امته رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يري النايم اي في جملة ما يراه النايم الصالح الرويا كانا بتشديد النون انا واصحابي في دار عقبة بن رافع اي جينا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بنا علي ان طاب بمعني الطيب علي ما في القاموس وفي نسخة بفتح البا علي ما في القاموس من عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني علي الفتح قيل هو رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من التمر وقال السيوطي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابة وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة اي التي هي اصل رافع لنا في الدنيا كقوله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في الاخرة اي لما قوله تعالي والعاقبة للتقوي اي العاقبة الحسنة لا تشهد هاهنا وان ديننا اي مذهبنا المعنوي الذي ينال به حلاوة الايمان المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه وايامه قال المظهر تاويله هكذا اقتباس القياس التعبير علي ما يري في المنام بالاسما الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهي وحاصله انه صلي الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره الطير والافعال والاسما والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة فبالنسبة الي الاعدا يمكن اخذ العقوبة من العقبة ومعلوم من رافع وطاب من يهم من طاب وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق يحتاج الي نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبي يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأي قلت العاقبة في الاية ليست بمعني العقوبة بل بمعني عاقبة امرهم ونهاية حالهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزؤن ثم في قوله تعالي كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين لا دخل له بمعني العقوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها اي في تلك الارض نخل اي اشجار نخيل فذهب وهلي بسكون الها وبفتح اي وهمي قال شارح هو بسكون الها بفتحها ولعله اليه بالفتح اصل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك من وهل الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعيف ... ففزع منه ووهل كنصف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الي الشي يوهل بفتحهما وصل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع وكجبنه لوله وهله وبحركة اول شي وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الها والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبطه الجرجاني بالتحريك ويحتمل العهم ولعل صاحب النهاية جزم بالسكون والمعني فمال خاطري اوله وهلي الي انها اليمامة في القاموس ان اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخلا من ساير الحجاز وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة علي ستة عشر من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الها والجيم وهو غير منصرف فعند من يصرف باعتبار البقعة والمكان العلمي في القاموس هجر محركة بلد باليمن فذكر مصروفا وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كبضع تمر الي هجر وعن عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وباية او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله المدينة وسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه لفظ المسلم فقد ورد في الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام احمد برواية عن البرا من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قلت فتكراره مبالغة في الزجر عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة علي ان رويا الانبيا عليهم السلام قد يحتاج الي تاويل ورايت في رويايي هذه اني هززت اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او يكون المومنين احد وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو اصله فاذا هو تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخري فعاد اي السيف حال كونه احسن ما كان بفتح الخافض اي مما كان ومما من صلة او مصدرية فالتقدير رجع الي احسن اكوانه فاذا هو اي تعبيره ما جا الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها افتتاح الفتح وهو السبب

لعطف قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره صلي الله عليه وسلم السيف فمطابق لما فسر واخا ان سيف الرجل انصاره والذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد او العم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل علي الولاية والوديعة وعلي لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من البصرة المعنوية قال وقد يدل علي سلطان جاير وكذلك يحسب القراين قلت وقد يدل علي سلطان عادل لان السيف ذو جهتين ولذا قال الغزالي العلم كالسيف يمكن ان يستعان به علي الدين وعلي الدنيا كما يقتل بالسيف المومن والكافر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض اي اتاني ملك بمفاتيح خزاين الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع الاموال وقيل في حقيقة اشارة الي تمكن عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفي بتشديد الكاف واليا المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفا وسكون اليا قال الطيبي الظاهر المثنية ويدل عليه الرواية الاخري في يدي قال الشيخ محيي الدين بتشديد اليا علي التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبرا بضم الموحدة اي ثقلا علي اي لكراهة نفسي اليهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفا وسكون الخا وانه هي مفسرة لما في الوحي من معني القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان يكون ناصبة والجار محذوف وفي نسخة بالحا المهملة علي ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما يعني بالعناد والمكابرة صاحب صنعا وصاحب اليمامة منصبهما علي البدلية وبتقدير اعني وجوز رفعهما علي انهما خبر مبتدا محذوف وهو هما وقال التوربشتي ينبه بالنفخ علي استحقار شان الكذابين وعلي انهما يمحقان بادني ما يصيبهما من باس حتي يصير كالشي الذي ينفخ فيطير في الهوا قال المظهر النفخ في الكسري ... فنفخوا في مدائنهم فطاروا اراد نفخوا مخفف وفي شرح السنة من راي عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النسا فالحلي كله زينتهن والدراهم في الجملة خير من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال علي الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالي ان السواد بشبه قيد اليد والعقد فيها بمنعها عن البطش ومكنها من الاعمال والتصرف علي ما ينبغي فيشا به من يقيمهما بادعا الامر وصنعا بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبا بها في اخر عهد الرسول صلي الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام فقال صلوات الله عليه فاز فيروز واليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهي وقيل انما قتله الوحشي قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي عنس لقب زيد بن مالك بن داود ابو قبيلة من اليمن انتهي هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة انها من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المصنف معترضا عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع اي جامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان الترام في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المصنف معترضا عليه انما هو في اصل الباب لا فيما يلحقه من روايات الحاكم والله اعلم بالصواب وعن ام العلا الانصارية قال المولف هي من المبايعات روي عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر انها قالت هاجر عثمان الي المدينة فنزل في مسكني لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يدريك بما اكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يفعل بي ولا بكم ثم قالت رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلي الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلي الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة روي عنه ابن المنكدر واخوه قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ما تجري اي يجري ماوها ونسبة الجري الي العين مجاز وفيه مبالغة

فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله بكسر الكاف اي ثواب عمله من الصلاة يجري له بصيغة المجهول وفي
نسخة على بناء الفاعل اي يصل اليه ثواب عمله الصالحة بعد موته الى يوم القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا ينمي له عمله
الى يوم القيمة ففي حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات
مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان المأمور بالعمل وجوبا نه يجري بانه لان العمل سبب العلم
رواه البخاري وعن سمرة بن جندب مر ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده اقبل
علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا يعلم ان فاعلى بلا شوق وتحرير تتويجه كما قرئ به في الشاذ ومن لم يتعالى فمن اسنى بينها له
على تقدير من اهد وكذا روي منونا قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راى احد اي رؤيا صالحة قصها فيقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي ما يلهمه في تعبيرها ويجريه على لسانه فسألنا اي هو يوما اي صباح يوم فقال
هل راى احد منكم رؤيا يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في تعبير هذا السؤال قلنا لا اما مطلقا او سكوتا قال لكني رايت الليلة
قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يعبر لهم رؤيا يعبرها فلما سألهم ولم يحصل منهم
ذلك قال انتم ما رايتم ما يعبر لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد الياء فاخرجاني
الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم بيده كلوب
بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة وقد يقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس يعلق بالشيء من شدة فيجذب به فيتعلق حديدة
للنجر به وقيل الكاليب جمعه قال الرجل القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة طرف الفم من جانب الاذن فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك وفي
اي بما شدقه هو اي المشقق والظاهر ان يقال هناك ولعله اراد بهذا الثاني اي يلتئم شدقه هذا ايضا او وقع هذا مقام ذلك
في ان المراد به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القائم فيصنع مثله اي فيفعل بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا
اي الذي رايناه قالا انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي ذهبنا حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع
وهناك رجل قائم وفي نسخ السيد بجرهما وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفا على رجل قائم على راسه اي على راس الرجل المضطجع بفهر
بكسر الفاء وسكون الهاء اي احد يحمل ملء الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل او للشك ويحتمل التنويع اي
تارة وتارة فيشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا ضربه اي بالحجر على راسه تدهده
الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي فذهب الرجل الى ذلك الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتئم راسه اي يشد
وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي رجع متوجها اليه فضربه اي فشدخه
ثانيا قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا اي جئنا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون
في اوله وهو الموافق لما في المصابيح ومرده اهمله احد في القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب الثقب الخرق النافذ والنقبة بالضم
وانما قال هذا فيما قيل وبعضهم فانقب الحائط ونحوه بالنون فذكر فيما يقطع هذا او في نسخة على نقب فالمعنى مررنا على نقب مثل التنور
بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث وجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نار وفي بعض النسخ منها النسخة
التي عليها السيد نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير النقب فاذا ارتفعت بتاء فاء بين فاء قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي
بعض نسخ المصابيح اقترب وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية اخبرني وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت النار
وفي نسخة فاذا ارتفعت ما لا فعته ارتفعوا اي الناس الذين في النقب المشبه بالتنور حتى كاد ان يخرجوا منها قال الطيبي كذا في
الحميدي والجامع اي كاد خروجهم من الجزر محذوف اي يكاد خروجهم متحقق وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا ان يخرجوا وهنا اثبات النون الهم الا ان يتحمل
ويتقدر الجزر خبر انتشيها الكادي بعسى ثم حذف انو تركت على حالها واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم ويكسر ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع
سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب اشد وفيها اي في تلك النار رجال ونساء
عراة الجملة بيان للنار المبهم من في لهار تقصروا تنبيه على التغليب في الضمير والتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل ادهى وللتشفير
ادهى قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وبسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين

ويجوز كون الجار الثاني بيانا للاول فتامل وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي
مريد الخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط بحجر الباء للتعدية في فيه اي في فمه فرده
حيث كان اي الى مكان كان فيه وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كان الا انه ترك الاصل
والتزم كونه الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقعه مفرد الكاف في عسيت صائما وجملة من فعل ماض متقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي
كلما جاء بالى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار
الحال قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن التقطع ايجعي وصلنا الى اخر الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفي اصلها اي تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد
فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط
احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب ونساء عطف على رجال وصبيان اي ولدان
ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها قال للعهد الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجر
السابقة كذلك مع احتمال بعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ويحمله
ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمراج للصعود في اليوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى
وفيها اشارة الى ان للجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اغلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب وعدم ذكر
النساء والصبيان في هذا المقام اما لقلة كمالهم كالرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويحتمل ان يكون السكوت من بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكونون بالتبعية
لا بالاصالة والله اعلم قلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشياء غريبة وامورا
عجيبة وطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا وتعبيرا قالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة بكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم
يبدلها حاء وبها قرا ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام
نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ان لنا لاجرا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق
بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي مبالغ كثير الكذب يحدث استئناف مبين لمعنى فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون
الذال للمرة ويكسر اولها للنوع فيحمل على بناء المفعول اي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الافاق اي جميع نواحي الارض
فيصنع به اي لذلك ما ترى اي ما رايت الى يوم القيمة اي مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران
اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرا القران في الليل واما ضبطه لانه كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا ان لك في النهار
سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرا واتبع يفعل به ما رايت الى يوم القيمة وجملة الكلام انه
مع ما اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته ومهاجرا الى نسيانه وهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من
نزول القران ولذا ورد ما معناه ان من يعمل بالقران فكانه ما يتلو القران وان لم يقراه ومن قرا القران دايما ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقراه ابدا وقال الطيبي
قوله فنام عنه اي اعرض عنه ومعرضا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين
والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه فاذا كان بالليل فلم يتفكر فيما
عليه ان ياتي به وفيه من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فلذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل
ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من نام من غير ان
يتجافى عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي رايته في الثقب بتقديراما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربا
مبتدا وخبر والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة بناء على
تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر
لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي

اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة

رأيته وحذف الغاية بعض المعطي فافا نظر الي ان اما ما صدقت حذف متعلقها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين اي عوامهم لو اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهداء اي خواص المؤمنين من الانبياء
والاولياء والعلماء لما ورد من ان مداد العلماء يرجح على دم الشهداء لو يمكن ان يراد بالشهداء ارباب الحضور مع المولى في غالب اوقاتهم كما ان
المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي وافضل الملائكة
جبريل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع
ونهاية من الاتساع من ان يصل اليه كل احد او يطمع فيه من لم يكن له من الله مدد او نور وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الراء وتخفيف
الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضاء قالا ذلك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الي علو المنزلة وبعد الوصول
الي تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم ويرفع منزلي اي الآن
لأري تفصيل ما لي قالا انه بقي لك عمر بضمتين وبسكون الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته
الي الآن فلو استكملته وفي نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام
بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا على مبادرة المعبر الي تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في
معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير
عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح قلت
هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبال الذي غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن
عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي بالتصغير واسمه
لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي
اي رؤيا المؤمن او الرؤيا مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الآثار على رجل طائر هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا تستقر قرار
كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المؤمن
او الرائي بها اي بتلك الرؤيا او بتعبيرها فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرؤيا على الرائي يعني هو طائر مجاز اراد على رجل
قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر
احواله فكيف ما يكون على رجله وعلى الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه وقد علق على رجله
شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من
النفع فاذا كانت في حكم الواقع فيقيض من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكم لم يقدر لها من يعبرها واحسبه
بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة النهي المخاطب كانه خطاب للراوي او لمطلق الرائي اي لا تخبر
رؤياك الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبا اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو
عاقل خير من صديق جاهل او المراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الآتية او ذي رأي وسياتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها رواه احمد والشيخان عن انس وكذا ابو داود والترمذي
عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من
اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود اي عن ابي
رزين وكذا في رواية لابن ماجه عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر على بناء المجهول وتخفيف
الباء وفي الكثر الروايات اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة وضمها
فيها والاول افصح والثاني يجوز ان يكون بالجزم اي النهي معناه النهي للمبالغة واما في الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء الخفية كالعدم
فكان الالف وقع بعد الدال فاما ما هو بخصوص الامر فانه صيغة تحريكه فتحركة بخلاف نحو ردوه لانه قد ووقع ما قبلها في ما تكسر والمعنى لا تقص
رؤياك الا على واد بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب قال النووي ينبغي ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحب
ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما

وقعت على تلك الصفة وقد تكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيص
الواد انه اذا اخبر البغيض له او الحسود عليه بما يدل على تلك الصفة وقد تكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر
معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيص الواد انه اذا اخبر البغيض له او الحسود الى رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله
وولده او نعمة ومعرفة احبائه ربما يجتهد في دفعه اولا ويتعين بحزن تعبيرها وتفسيرها ويمكن في خفض رفعته ثانيا ويومي اليه ما حكي في قوله
تعالى حكاية عن يعقوب وصيته ليوسف عليهما السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي رأي اي عاقل
او عالم قال التوربشتي معناه وعلم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه لان تعبيرها يزيلها عما جعلها
الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخيير فيما يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على واد او ذي رأي والا فضيلة
لانه بالتنزيح عن الاسباب ولا يختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة
المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحبوب منها والحذر عن المكروه منها وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين كان تنصر في الجاهلية
وقرأ الكتب وكان شيخا كبيرا وقد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا كما انه ذكر ابا جهل في التابعين
وحاصل السؤال انه هل من اهل النار ام لا فقالت بيان للسؤال والسائل له اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة انه اي الشان او ان ورقة كان
اي في حياته قد صدقك بالتشديد اي بنبوتك ولكن مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسياتي انه قد تمنى الحضور فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي ارانيه الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم يأتني وحي جلي ودليل
قطعي لكني رأيته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه ولان
الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل
وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه فاستدركت الملوح صلى الله عليه وسلم بنفي حال ورقة لان
ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر الى المحلين واختر
الاعلى من الحلين رواه احمد والترمذي وعن ابن خزيمة بالمعجمة مصغرة وفيه زاي بن ثابت عن عمه ابي خزيمة اي اخي خزيمة كره بيك وقال
المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر
جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابنه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة هنا هو عمارة انه اي عمه ابا خزيمة رأى
فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها
قال المظهر هذا تصريح بان من رأى رؤيا يعمل بها في اليقظة ان كانت الرؤيا شيئا فيه طاعة مثلا ان يرى احدا ان يصلي او يصوم او يتصدق
بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك رواه اي البغوي في شرح اي باسناده وسنذكر حديث ابي بكرة بان ما كان يشتبه النفس اللائق
في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء اي الي اخره في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار
رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف ان المناسب ذكره في باب المناقب فاخر واعتذر فيه بد
الفصل الثالث عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر بضم اوله وكسر المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة
اي كان من الطريقة التي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء ففيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه
للمشافهة والمقول هل رأى احد منكم من رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال فيه مما يكثر كان وما موصولة
ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احدكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زمرة الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا
قلت التفخيم والتعظيم ظاهر بالاصرح في الآيتين مع انه قد يراد بما فيها معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على
ارادة التعظيم فخارج عن صورة التسليم والله بكل شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شاء
الله وفي نسخة ما شاء اي المنبي اراده الله ان يقص وانه بكسر الهمزة اي ابانا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي صبح
يوم انه اي الشان اتاني الليلة آتيان تثنية اسم الفاعل من اتى اي شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني واذهباني واما ما
قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله انهما قالا اي حصل

كان ميزانا نزل من السماء

منها العقول ومن الأنطلاق فاوده كوصلي الله عليه وسلم ان المركوبة لويح مولات تحقيقا لما راه وتقريرا لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل الاول بطوله اي بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فانتهينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام وصفها بشدة الخضرة وبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويويد الاول ما في النهاية اعتم نبتها دخل في عتمة الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدل وجميع ذكره صاحب القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول عظيم لا اكاد ارى راسه طولا نصب على التمييز في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والا فالطول مقابل للعرض واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان رايتهم الظاهر ان من زايدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما رايته قط وقط ويخففان ويختص بالنفي ماضيا وقد جاء في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضا ثلاثا قط واثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة قال الطيبي اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب متضمنا لمعنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حسبتها تدور في عاد وكحا اكرمها كما قط وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في قوله تعالى نشر من امنه الا قليل على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراب المباني يشغل عن اعراب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقرر ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليلا منهم قلت لهما ما هذا اي الرجل الطويل ما هؤلاء اي الولدان ومن بمعنى من اوار يد بها الصفة اي ما صفة هذا وصفة هولاء واغرب ابن الطيبي في قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم رايه حال من الطول المفرط لا نه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفى اذ مع الاطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي ما ل يقتضي من ابهما قال اي النبي عليه السلام قالا لي انطلق انطلق ولعل في التكرير اشعار بغرابة المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الاجر ولعل هذا اشارة الى الجنة المختلطين من التابعين او بعضهم او ممن صرف اوقاته بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف او بعض من خلقهم اي من خلقتهم وشطر مبتدا صفة كاحسن ما اي مثل احسن شيء انت راء اي له في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي الكاف زايدة والظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة وشطر منهم اي من خلقتهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفا اي بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل اما القوم فهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد منهم عملا صالحا بشيء وسيئا بصالح قلت ومن خلقهم ايضا يدفع ان يكون المراد بالمعنى الاول فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فالمعنى اوقعوا انفسكم في ذلك النهر اي المرئي عندهم قال واذا نهر معترض اي عريض يجري اي ماؤه كان ماءه المحض اي اللبن الخالص غير مشوب بشيء والمحض من كل شيء الخالص منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال ابن الملك عفا الله تعالى عنهم والتوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت كان مراده تغير البياض بالعفو وهو متعين لما سياتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الى تقييده بالانكار وان اراد ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء بضم اولهم ويجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا اي رجعوا وانقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي قيل في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول

واولاد المشركين اي اومنهم لو ما حكمهم او ما تفعل فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة او اطلق قوله في زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين عرفت وظهر منهم بالتهود او التمجس فلا فرق هنا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يحمل على من عرف وظهر منهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة الى اولاد المشركين لكن لله تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله كما انه يقبل ايمان الصبي بناء على فضله لا يسال عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا البحث بالاطناب في صدر الكلام لكتاب قال الخطابي وقول القايل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم والناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سببا وضيعا للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم للتحقيق على ما في النسخ المصححة رواه البخاري وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يري بضم يا وكسر الراء الرجل عينيه لم تريا اي شيئا لم ترعيناه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام قال الطيبي المراد بارادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذب الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال التوربشتي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرويا بالاسحار اي ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملايكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه

كتاب الاداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن المستقبحات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق لمن دونك وقيل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي به لانه يدعى اليه

باب السلام

اي ابتداء وجوابا والاول افضل مع انه سنة من القواعد ان الواجب ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض ونظيره انظار المعسر الى الميسرة فانه واجب والابراء افضل منه مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اي صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الضمير فيهما الى ادم عليه السلام والمعنى ان ذرية ادم خلقت اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناوله الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه عندي يعيد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا القول لا يلايم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس والحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا سبيل الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها

خلق الله آدم على صورته

اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاركه فيها من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد
الجليلة فاستحقت الصورة البشرية بها ان تكرم ولا تهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه انتهى وهو في غاية البها ويؤيده قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم وما عزى الطيبي في تعقبه ضعف قوله ان تاويل ابي سليمان سديد بحسب المعنى بعيد وفي ما ذكره ما لا طايل تحته ولا منفعة لديه
فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع جالس او تقديره
ذو جلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك بتشديد التحتية اي الذي يجيبونك من قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والنجية والموحدة فتصحيف وتحريف ويؤيده قوله فانها اي
تحيتهم تحيتك وتحية ذريتك اي من يسلم عليكم وعليهم فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي عليه السلام فزادوه
اي ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية
ايضا ثم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سيما
زاد لام ولعل الملائكة ارادوا انشاء السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقعا
معا كما يدل عليه فا التعقيب وهذه مسالة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل
الجواب قال اي النبي عليه السلام فكل كما في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو متفرع على ما سبق من قوله
خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده على صورة ادم اي يدخل على صورته او مثل
على صورته وهي تحتمل النوعية والشخصية طوله اي والحال ان طول من يدخل الجنة من ذريته ايضا ستون ذراعا بنا على ان كل شي يرجع الى
اصله وفي الجامع على صورة ادم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا التفريع على قوله طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب
سؤال مقدر تقديره انه اذا كان ادم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم نقص طولهم عن طول ابيهم
على ما نشاهده في الدنيا اهو نقصان تدريجي وغير ذلك قال فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد بني ادم ينقص اي طولهم او ما نقل الطيبي وجماعة
قال الظاهر صحيح ان الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا بعده اي بعد ادم حتى انقضت والله اعلم بها حتى الان بالضبط فيقص اي
حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت في طول
القامة بين السلف والخلف الى وقتنا الان متفق عليه وكذا رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي ادب الاسلام او اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي
السؤال وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب بهما دون غيرهما من الخصال حيث قال تطعم الطعام
اي اخره وتقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقال القبلي تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا بمعنى الامر وكذا قوله وتقرأ السلام وفي نسخة صحيحة وتقرئ من الاقراء في النهاية يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ
عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان
السلام مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظاهر انه متعلق بتقرأ ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل والظاهر ان
الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام وادابهم افضل وعبد عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم
يعرف قال ولعل تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم بانهما يناسبان حال السايل ولذلك ناسبهما الجواب فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام او علم النبي
صلى الله عليه وسلم انه يسال لما يسأل المسلمين في اسلامه فاجابه بذلك كما راى ان يجيب عن سواله باضافة الفضل اليه ليكون ادعى الى العمل والخير قد
يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضره وفي نسخة اذا مات قرب موته او يحضر زمان الصلاة
على جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا
عطس بفتح الطا وكسرها على ما في القاموس يعني حمد الله كما في رواية وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما
يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله
عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وينصح له اي يريد الخير للمؤمن ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد اي حضر واو للتنويع وحاصله

انه يريد خيره في غيبته وحضوره ولا يتملق في حضوره ويغتابه في غيبته فان هذه من صفة المنافقين قال المؤلف لم اجده اي هذا الحديث في
الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي الجامع لهما لكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول برواية النسائي قلت ولعل الحديث
بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ففي الجملة صح اسناد البغوي الحديث الى مسلم
بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا قال النووي
هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من اخره انتهى ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي وكذا استقرينا نسخ مسلم
والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها ثابتة بالنون على الظاهر قلت لكن نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروة على
المشايخ الكبار كالجزري والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وعن هامش النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون
مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس سره العزيز فهو بحذف النون ثم في الحاشية نسخة بها
النون واما تيسير الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا ايضا وفي النون ايضا ولعل الوصدان الهي قد يراد
به النهي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تؤمنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى التائين وتشديد الموحدة
المفتوحة اي حتى يحب كل منكم صاحبه اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي واعلم انه تعالى جعل افشاء
السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلا كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين
والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن بنا الدهر من الماشي والماشي على القاعد كذلك والقليل
على الكثير اي للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع ان الغالب وجود الكبير في الكثير وسياتي ان الصغير يسلم على الكبير مع ان
الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وايضا وضع السلام للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر شرعا
وعرفا ثم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردي لنا استحبابه ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير
للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الموجود ولذا قالوا ورب المسلم اكثر من اجر المجيب
ان فعل الاول سنة وفعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى اخر في الترتيب المعتبر فيتدبر قال النووي وهذا الادب يعني التقييد الاخير انما
هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سوا كان صغيرا او كبيرا قليلا
او كثيرا قلت وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير وكيف فيه تنبيه
نبيه قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فارادوا ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض
ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض
لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل مهم ولخرج به عن العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير قال الطيبي لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانه يعني الصغير والكبير رواه
البخاري وعن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام يعني صبي او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا ولانه
كان مالوا وكثير لم على اطفال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال
شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم فالاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم
على جماعة وفيهم او غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه
فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان
سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قال ابو سعيد المتولي قال واذا

يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة انتهى
وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهم من الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا
يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ولانا مأمورون
باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون وبقوله فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجؤا احدهم الى اضيقه
اي اضيق الطريق بحيث لو كان بالطريق جدار يلتصق بالجدار والا فامروه ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا
عن الصراط المستقيم ولان تسليم واجب لكن ادنى بالجزء وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا قتل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي
قال اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز
ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت
الترك اصلح على ما هو الاصح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا
استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له قلت ولا بأس بمثل هذا للمبتدع او للباغض او المتكبر اللذين لم يردا عليه
السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود
وفي معناهم النصارى وسيأتي انه اذا سلم عليكم اهل الكتاب ولكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي
الموت العاجل عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر او يقال التقدير فانما يقول احدهم
لاحدكم السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين ولهذا الفضل في هذا مخالفة لهم ان احدنا يسلم
على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد المرجان الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة
بخطاب الجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير واو وانه روي
بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات
عليكم بدون الواو وخطاب الجمع والمعنى اذا سلم عليكم احدهم فقولوا وعليك او عليك وابن الجزري في الحصن هكذا احيث قال رد على اهل
الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر وزيادة الواو
اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بل يقتصر على قوله
عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لا يهامه التعظيم والا كان المراد عليكم ما تستحقونه من
ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه
وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك
وتقديره وعليكم ايضا اي نحن ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي
الصوري وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية
ودراية قال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب اي الاصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت اقتضى
المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان
السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فيه قال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين
اذا لم يسلم منه تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه
الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بمثلها وعليك السلام والرد عليهم باحسن ما هو فانه لا
يجوز لنا ولا رد بالمثل من قولنا وعليك واما الرد بمعنى الواو وظاهره اي عليكم ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير
دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغيرها وقد ورد فيه ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو وقلت هذا الاول
فرع اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمزة اي تسامون دينكم والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود

ومن جملتها قال تعالى يا داود ليس لهم بالسنتهم وطعنا في الدين وما لا يبعد ان يريد وابدلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وارادة اللفظ
المهمل المشابه باللفظ قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام
يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سئم فلا فاعلا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت
مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس ولعل هذا الاخير بعضا للمعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب
فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت استأذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي فقلت بل عليكم السام اي يعني مما يلوذ من هذا اللفظ وكذ فيه لعنا دال المعنى واللعنة اي
زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي منهما امكن في جميع
الامور والاقتداء تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي يعني السلام عليك حيث ابدلوا السلام بالسام
قال قد قلت وعليكم اي فقط لئلا المعنى والظاهر ان الواو لاستئناف المبنى وفي رواية اي عنها والاصح روايات اخر ايضا ورد عليكم اي بدون الواو
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة رضي الله عنها فقد زادت
في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف ولهذا ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب
المداراة وترك المعادلة والمعاناة كما قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على
كثير من الناس فيتشبهه في محله اللائق به ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون
في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار
على ذكر اللعنة في الحديث السابق انما من الراوي وهو الاظهر لما في هذا الحديث من الزيادات الاخر او هو من باب الاكتفاء باحدهما واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف وفعل بمعنى رفقا يا عائشة يحتمل انه يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات
اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف
بضم اوله وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هاهنا التعدي بزيادة الفحش في القول والجواب
قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم اي اذا اراد وابالسام الامر المكروه الجزء منه
بالسام الذي بمعنى الموت في اي في حقي وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قابلة بالفحش ومتكلمة بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش ولا
التفحش اي التكلم بالفحش والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لانها قالت لهم اللعنة او لعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة على صحة
على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف ان هذا كان في القضية واحدة مختلف المبنى وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بالاجماع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذ اسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط
والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا افله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير
ابن الله واما للتغليب او التقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاول عطف اليهود على المشركين فسلم عليهم قال النووي لو مر على جماعة فيهم مسلمون
او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم بقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات اي فيها وفي رواية على
الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي
من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد تلجينا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما نحتاج اليه ما بينه
بقوله نتحدث فيها اي يحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامور دنيوية او اخروية كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا
ابيتم اي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركهم الا المجلس بفتح اللام على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا
الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم مكان او زمان ولم يصح هنا ارادة المصدر المراد
في هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام
مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فاعطوا الحجرة الطريق حقه و

لا تكوني فاحشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش

فيتعين الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوعه إلى الحق لأن هذا الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق
يا رسول الله أي بين لنا بارك الله فيك قال غض البصر أي كفه عن النظر إلى المحرم أو منع النظر عن عورات الناس وكف الأذى أي الامتناع عن
أذى المارين بالتضييق ونحوه ورد السلام أي على المسلمين والأمر بالمعروف أي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن بحيث لا يتعدى
إلى الأمر الأنكر متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد على ما في الجامع وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بكسر
القاف وتشديد المهملة أي في هذه القضية المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد قال أي أبو هريرة موضعا زيادة على مروي أبي
سعيد وإرشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح و
صاحب المشكاة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة أي مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر أو على أبي
هريرة أيضا لكن يحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وإرشاد السبيل وحذف النون على
تقدير أن كقوله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الكشاف وحيا أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أو يرسل في معنى إرسالا
ثم قوله تغيثوا بضم أوله من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة وقوله الملهوف أي المظلوم المتحير في أمره وفي القاموس
أي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال بفتح أوله أي ترشدوه إلى الطريق وقال الطيبي بناء على ما اختاره من العطف
والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال أن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة ولعل هذا هو مأخذ كلام
الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب قال المؤلف ولم أجدهما أي حديثي أبي هريرة وعمر في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث أوردهما
الكلام في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن ذكرهما إنما كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الأصالة ومثل هذا
يغتفر فتدبر والله أعلم بما نقل ونذر الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست
بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل وقيل وهو
ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من يسلم عليه جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم
سواء عرفه أو لم يعرفه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه أي إلى دعوة أو حاجة ويشمته إذا عطس مر تحقيق مبناه ومعناه ويعوده إذا مرض
بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي ليشهد ويتبع جنازته بكسر الجيم وفتحها وفي قوله يتبع إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة
كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا
من تقدمها ويحب له ما يحب أي مثل ما يحب لنفسه وهذا لفظ كلي ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعا برواية أحمد وأصحاب الست
إلا أبا داود ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه رواه أي حديث علي الترمذي والدارمي وكذا الإمام أحمد في المسند وعن عمران بن
حصين أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بصيغة الجمع إما تعظيما له صلى الله عليه وسلم أو إرادة لمن كان معه من أصحابه
في وجود الاحتمال لا يصلح الاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا فرد عليه أي بمثله أو بأحسن منه ثم
جلس أي الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر ثم جاء آخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن النماء
والزيادة ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون أي كل بلفظ عشر حسنات رواه الترمذي وأبو داود وعن معاذ بن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على الأصل ومغفرته فقال
أربعون وقال هكذا تكون الفضائل أي تتزايد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم كذا ذكره بعض الشراح من أئمتنا قال النووي اعلم أن أفضل السلام
أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي
بواو العطف في قوله وعليكم وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام
أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا على أنه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال
الإمام أبو الحسن الواحدي أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الألف واللام أولى وإذا التقى رجلان وسلم كل واحد منهما على
صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل
واحد أن يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإذا كان دفعة لم يكن

قال وهو الصواب ولو قال بغير واو فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب الجواب وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهذا الظاهر وقد
جزم به إمام الحرمين قال الطيبي فإن قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام للمعهود إما خارجي أو
ذهني فإن ذهبت إلى الأول كان المراد السلام الذي سلم آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على أولئك
النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك وإلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من السلام أنه ما هو فيكون تعريضا بأن من لم يعرفه من الكفار
وإليه الإشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه أبو داود وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس
أي أقربهم من الله بمعنى بالله أي برحمته ومغفرته من بدأ وفي الجامع من بدأهم بالسلام قال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من
بدأ بالسلام الكشاف في قوله إن أولى الناس بإبراهيم أي أن أخصهم به وأقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ثلاث
يصفين لك ود أخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس رواه أحمد والترمذي وأبو داود
وعن جرير أي ابن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأمنه
من الوقوع في الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر نعم وعمل قيل بالكراهة على ظاهر الصحيح فلم يثبت
الجواب والله أعلم بالصواب رواه أحمد وسيأتي في هذا المعنى حديث أسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي
وعن علي بن أبي طالب قال يجزئ بضم أوله وكسر الزاي بعده همز أي يكفي عن الجماعة إذا مروا أي إذا ظهروا أو وقفوا على جمع أو على أحد أن يسلم أحدهم أو أحد
المارين ونحوهم واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية أي فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو
سلموا كلهم كان أفضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي
تشميت العاطس أيضا سنة على الكفاية وكذا الأضحية سنة في حق كل أحد من أهل البيت فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة
لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عندنا والأضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم أن التسمية في الأكل
سنة كفاية عند الشافعي والله أعلم ويجزئ عن الجلوس أحد وهي الجلوس أي الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا وإنما خص الجلوس
لأنه الغالب على جمع مجتمعين مع الإشعار بأن القائم ينبغي أن يسلم على الجالس ثم المعنى ويكفي أن يرد أحدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو رد
كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا أي بلا تردد وخلاف وروى أبو داود أي رواه موقوفا
وقال أي أبو داود بعد إتمام سنده رفعه الحسن بن علي أي أحد مشايخه لا الحسن بن علي بن أبي طالب وهو شيخ أبي داود قال الطيبي هذا
كلام المؤلف أراد أن إسناد هذا الحديث قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود حدثنا أبو داود وهو ثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك
ابن إبراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال
يجزئ عن الجماعة الحديث قلت الظاهر أن أبا داود أراد أن شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال
أن يكون قوله رفعه جملة حالية مبينة للإسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الإبهام عدم التذكر بكيفية الرفع أهل هو
بعبارة السماع أو بلفظ السؤال أو نحو ذلك ثم على تقدير التسليم أن الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك أنه يصير مرفوعا لأن زيادة الثقة
مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قلت
وفيه ما قدمناه على أنه يحتمل أنه إشارة إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف والله أعلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا أي من غير أهل ملتنا لا تشبهوا بحذف إحدى التاءين
أي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى تأكيد لزيادة الفائدة فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف بفتح فضم
جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارة من غير
نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء كأنه صلى الله عليه وسلم كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو ذلك من
الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين
المتوكلين الذاهبين في الدنيا المكتفي بالأوراد الصائم الدهر الملازم للاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين
سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق
وسخاوة نفس إلا أنه ما كان يرى أنه يطوف والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل رواه الترمذي وقال إسناده ضعيف ولعله عن عمرو

ليس منا من تشبه بغيرنا

ابن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف وان المعتمد ان سنده حسن لا سيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمر مرفوعا وبه يرتفع النزاع
ويزال الاشكال قال الطيبي فيه ايما الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون
للحكم سند اخر ثم فيه ايهام لتكرار الاشارة بذلك كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة مع ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فيتم
كون هذا الحديث ضعيفا ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي روينا عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوي بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا
ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام
على من مر على جماعة من النسوان وان ما امر عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم
وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النسا وان نهي التشبه
محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه فان حالت
بينهما شجرة او جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم عليه اي مرة اخرى تجديدا للعهد وتاكيدا للود قال الطيبي فيه حث على افشا السلام وان
يكرر عند كل تغير حال ولكل جاي وغاد وقال النووي روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل اخبر انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فقلت له ما تصنع يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال انما نغدو من
اجل السلام ونسلم على من لقينا قلت الحديث ياتي باسط من هذا في الفصل الثالث ومناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية
يختار القعود في السوق قايلا ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما
رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود وهذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي وابي
داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذكر ان الله تعالى ينظر
في كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر ادركه مل وحظ من نصيب عزه ولعل هذا هو الباعث على
الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المادبة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا اشتاقا باخذ منه حظه ونصيبه
والغايب والحاضر الغافل او المريض المدعو الا شتها لعدمه وماهيا او قد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان
مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما او كان اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في
المعاملات يسلم ويجب الجواب واما السلام في حال خطبة قال اصحابنا يكره الابتدا به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد
عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين ويجب
تلك الصيغة في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام قال واما السلام على القاري فقال الواحدي الاولى
ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال اي الواحدي والظاهر انه يجب الرد باللفظ
رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والبيهقي وعن قتادة بفتح اوله وانما قيده بذلك لان عامة اهل مكة بكسرها وهو تابعي جليل قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله قال شارح من علماينا فان لم يكن في البيت احد يستحب ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فاذا خرجتم فاودعوا
اهله بسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم معهم بسلام وقد قال بعض علماينا من الشراح وجواب هذا
السلام مستحب لانه دعا وعد اع امنية ولعل ماخذه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا او هذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد
منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا ودبعتكم فان الودايع تستعاد
تفاولا للسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وتقدم مرارا ان المرسل حجة عند الجمهور في الحصن
من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة
وسياتي هذا الحديث في الاصل لدينا باسط من هذا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له يا بني بالتصغير ويكسر
اليا المشددة ويفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي فانه يكون اي السلام بركة اي سبب زيادة

فتكره ان يسلم عليه وهذا اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او يعرف في حال اذانه او كان في حمام او نحوه او كان اكلا ... تمم

بركة

بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روي القضاعي عن
انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر اي اسناده لا انه معروف من جهة كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنكر من الحديث ما يكون راوه من راوه بسنده بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا ثم امامه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديث الاعراة الكتب احد كم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن
عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عمران
ومحمد بن زاذان وقد وجدناه وقد اخطي فيه في قوله على اذنيك وانما هو على اذنك قلت في الحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال
رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروي ابن
النجار عن عمر رضي الله عنه بلفظ السلام قبل السوال فمن بداكم بالسوال قبل السلام فلا تجيبوه وروي الطبراني في الاوسط وابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وعن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا
البا زايدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل
في النعيم فالبا للتعدية وقيل البا للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع همزة وكسر عين من النعومة
وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على السنة
العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله مسيكم وامثال ذلك هذا مجمل المهام في حل المقام وتفصيل الكلام قول الجوهري
النعم بالضم خلاف البوس ونعم بالشي بالضم نعومة اي صار ناعما لينا وكذلك نعم ينعم وتقول انعم الله عليك من النعمة وانعم صباحا من النعومة وانعم
الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم
باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية والمعنى
نعمك بما تعينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا فيه زايدة
لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدي بالبا قال ولعل مطرفا خيل
اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما تقول نعمت بهذا الامر عينا والبا
للتعدية فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان تكون البا سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتعظيم اي انعم الله
بسببك عينا واي عين عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشة ورفاهيته لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في
الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علماينا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب
اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد الاسلام ووقع احكامه على وجه الاحكام نهينا عن ذلك
اي عما ذكر من الاقوال الابتدائية لوضعها موضع السلام فلا محذور ان بدا بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود وعن غالب
او ابن ابي غيلان وهو ابو خطاب القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المولف في فصل التابعين قال انا
لجلوس اي نحن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري اي منتظرون خروجه او مصطحبون معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني
ابي عن جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايته امر من اتى بالمد فاقرئه السلام وفي نسخة
فاقراه قال اي الجد فاتيته اي النبي عليه السلام فقلت ابي يقريك وفي نسخة يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود
وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليك السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عايشة مرفوعا او وعليك وعليه السلام رواه
النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي العلاء قيل اسمه يزيد بن عبد الملك وكنيته ابو العلاء ولم يذكره المولف في اسمايه وفي نسخة مطابقة لما
في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ان العلاء الحضرمي وفي نسخة ابن العلا بن الحضرمي كان عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان
مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السايب بن يزيد وغيره وكان اي العلاء اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه
اي ثم يكتب السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى

السلام

صلى الله عليه وسلم الى

ابن العلاء الحضرمي كان عامل رسول صلى الله عليه وسلم

مكاة من جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع او كان من سليمان في العنوان والله اعلم كان يكتب هكذا من العلا
الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره
من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام انه هنا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد بن
عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير
مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اي مكتوبا للارسال
الى احد فليتربه بتشديد الراء فانه انجح بتقديم الجيم على الحاء اي ابلغ وادعى للحاجة قال السيوطي اي ليسقطه على التراب حتى يصير اقرب
الى المقصد قال اهل التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد بذر التراب على
المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء فاراد ان يترب الكتاب
من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب
ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطبه الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في
الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته
صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه الى الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على
ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا
كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت وهو من اجلاء الصحابة واكابر قرائهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت
ترجمته قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له ضع القلم على اذنك بضم
الذال اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على اذنيك اي على احدهما وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في نسخ
المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه ميرك وقال وفي بعض نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية فمسلم واما دراية
فله وجه كما ذكرناه فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمآل اي لعاقبة الامر والمعنى انه اسرع تذكرا فيما يراه من انشاء
العبارة في المقصود وقيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي
المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل
الاستماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه ضائع عن محل الاستماع فيحتاج
في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب
الصوري له محل تابع من القرب المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وفي اسناده ضعف اي بالنسبة الى
بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت
فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للملي او للمآل
ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمآل مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على
الاذن اقرب تمكن الموضع وايسر محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضعه في محل آخر ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان
يرجع لفظ المآل الى اذ يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير اذكر لما لك او لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم
من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه اي عن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية انه امرني ان اتعلم كتاب يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر على وجه الاستئناف المبين اني ما آمن بمد همزة وفتح ميم مضارع متكلم من امن الثلاثي منصاف اي ما
استأمن يهود اي في الزيادة والنقصان على كتاب اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف
كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف ما لك لا تأمنا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف
النفي على الصيغة والاظهر انه تعدى بعلى متضمن النبي اعتمادا كما في قوله صلى الله عليه وسلم هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل

وكذا

وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد
فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي ما مضى بي من الزمان نصف شهر
حتى تعلمت منصوب مقدر اي ما مر بي نصف من الشهر الا تعلمت فقيل فيه دليل جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي
والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات
سريانية او عبرانية او هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل
هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد
من الحديث فكان اي النبي عليه السلام اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا
كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا اي ظهر
له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم
اي ثانيا فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق اي باولى والبق من الآخرة بل كلتاهما حق وسنة مشرعة الى حسن المعاشرة
وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت وبهذا
ينبني انه قد يقال بل الآخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما اذا كان
في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن
سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى معنا وليس في الحديث ما يدل
على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا
توجيهه وقال النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي
حسين وابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند
اللقاء لا عند الانصراف كما هي سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله
مبني بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا خير اي لاحد في جلوس اي قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها
الا من هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعان
على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقال الشارح هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ويحوذ لك بان يحمل على نفسه بعض الاحمال او
كلها شفقة له ورحمة عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري
بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث
مما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت
قل السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه ثمة فان كنت تريده فارجع اليه الفصل الثالث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس بفتح العين وكسرها فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد
لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى
بيان قدرته الباهرة ونعمه المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشأه
خلقا سويا صحيحا فعطس فانه يشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن
الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق حكمه وامره والكل بقضائه وتقديره قال وفي التعقيب اشارة الى ذلك قلت وقد
يكون الاشارة الى كل ما ذكرها لك فقال له ربه يرحمك الله يا آدم يحتمل ان تكون متممة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب
السابق بعد سجود الملائكة لكما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة

لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس

الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او الموكلين على الجنان من ارباب اليمين وقوله الى ملائكة يحتمل ان يكون مدرجا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل
ان يكون نقلا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا فالكلام لله تعالى وهو الحال اي رفعته الى البعد لعين فقال
الله تعالى اوليك منتهيا الى ملائكة منهم جلوس بالجر صفة ملا اي جالسين اي ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي لما وفقه تعالى
لقيام الشكر على نعمه السابقة واوقفه على قدرته الكاملة علمه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يتعلم بحسن الملقى تعظيم الحق واما
تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودة وتاليف قلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم فقال السلام عليكم
وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمة ربه فيه بعدما كان فيه ونعيما بمقامه
ولما في العادة ان يرجع المامور الى حيث امره الامر وينتظر بيان حكمة الامر فقال له اي الرب سبحانه هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك
وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة فقال له ويداه مقبوضتان الجملة حال
والضمير لله وحقيقة مثله يعجز عنه ماسواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسياتي كلام بعض
اهل الخلف مع خلف بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان لله تجليا صوريا يتنزه ذاته عن امور
عارضية فيزول بها كثير من الاشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والايات واقرب ما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد
باليدين صفتي الجمال والجلال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لادم اختر ايهما اي من
اليدين شئت اي اردت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم ومن كلام النبي عليهما السلام وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها
اي بسط الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال الطيبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني راي ادم
مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ما هؤلاء ظاهر مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين
اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوأهم
ففيه دلالة على ان الكل ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور ايمانهم هنا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يديه يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من
اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل لامر الله المتوهم من قول ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا
وشمالا فيكون احدهما اقوى من الاخرى او ابرك وابقى واحرى ثم قال وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام فيه قال واليدان ان
حملتا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذكر مجاهد في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم
لا ارتياب في صحة كلام الكلام في نفسه واما اوده هذا اللفظ من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام لنظم المفقود ويتضح
المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون بيد الجارحة يمينا ويسارا لانهما
يكونان لمتبعض ومتجزئ ذي اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به بيد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال اي ليست هي بيد جارحة وقيل المراد ان
الله عز وجل لما وصف باليدين وباليد الجارحة يكون احديهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام
كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي اراد بذلك ان الشكر
والنعمة لله ان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما بيده عز وجل من منته فضل وطول لعبده المحض مدفوع بنفعه ودفع
عنه بحسب نقصه قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب
تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا انتقص حظ الرجل وخس نصيبه يقال جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا
دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في حديث اخر نحوه انه ذكر كان من ملكا امره الله وجعل جمع اجزاء الطين
من جملة الارض امره بخلطها بيده فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فذكر اليمين والشمال فاضافه الى الله تعالى من حيث كان عن
امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك ينادون يوم القيمة باصحاب
اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي اقول وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى
النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي معناهما وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خير او شر
وصواب واضلال واليدان في الحديث اذا حملتا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليسر
اشارة الى قوله فاذا فيهم رجل اضوأهم على افضل التفضيل الذي يقتضي البركة والشمال عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير

على القدرة قلنا

والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليسار اشارة الى قوله فاذا فيهم رجل اضوأهم على افضل التفضيل الذي
يقتضي البركة والشمال عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه
عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يفعل بلطف حكمته ما يجري على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز
الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بتدبيره الاحسن وتجربته الاصوب
واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة على
عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال الله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم انتهى كلامه وحاصل هذا ان اليدين كنايتان عن اثار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة
والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال اظهارا للكبرياء والجبروت الناشئ
عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشئ عن صفة الفضل ويشير اليه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المؤمنين والانبياء والمرسلين
في مراتب مختلفة تفاوت فيهم رجل اضوأهم اي اضوأ من بعضهم وهو لحصل زمانه كما يدل عليه قوله او من اضوئهم وهو يحتمل انه من
باب الاسناد ركاكي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه الى عالمه ولعل كونه من افضل الانبياء
عمرا ولا سيما اكثر الانبياء في البكاء كادم على ما ظهر منهما من الخطا قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره
وعلى اسقاطها هو مستانفة اي هو اضوأهم وليس المعنى تفضيله على ان سائر الانبياء في الضوء والاشراق وتدبر البيان فضله وجمعه
بين النبوة والملك وافاضة نور العدل عليه صلوات الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا
المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نور ربه ولذا يدخل
سليمان الجنة بعد الانبياء بخمسمائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة
عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكره اولا مبهما لانه ما عرف ما راه ثم بين له ذريتك فوهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود
وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت ومؤدى المكتوب لان المكتوب
عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك من فضلك قال
ذلك الذي كتبت له اي قدرت وقضيت لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لتقديري قال الطيبي ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر
اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان ذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن روي انه اعطي ما وهب له وكمل لادم عمره من فضله وهذا
الظاهر وفيه استجابة لدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت ولا ينقص من عمره
الا في كتاب فان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب يا رب فاني اي اذا ابيت
الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وسيبين ستين سنة اي تكملة المائة والظاهر ان المراد بهذا الخبر
الدعاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فالله اعلم بعد هذا الحمل وفي الحديث اشكال لانه تقدم في صدر الكتاب في الفصل
الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله
تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان
يتكرر مجيء عزرائيل عليه السلام للامتحان بان جاء وبقي من عمره ستون فانكر فجحده رجع اليه بعد بقاء اربعين على رجاء انه تذكر بعدها
تكرر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين
فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ونقل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز النقل
بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين ولما ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كان اطول من زمان داود فمرفوض على صحة النقل
والانقطاع هو بابا ه العقل كما تحقق في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل المراد ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو
نحو قولهم كل رجل وضيعته ايهام مع مطلوبك مقرونان وكان اي ادم كما في نسخة صحيحة بعد لنفسه اي بعد بقدر له وبراعي اوقات

قال اي رب فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة

اجله ستين سنة فاتاه اي اتى ادم ملك الموت اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجئت
قبل اوانه قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته بناء على ان الولد من سر ابيه
ونسي فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه
السلام ان يكون مع التذكر قال الطيبي يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما انتهى ومحله اذ
الاية في قضية اكل الشجرة قال اي النبي عليه السلام فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس او النائب عن له بالكتاب اي
بكتابة الحجج في القضية وجمع احتياطا والشهود اي بجامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب
فقد اخرجه الترمذي في اثنا سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فالحديث السابق ارجح ولكن الوقف لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور وجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى والله سبحانه
اعلم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت مر علينا اي معشر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من
النسا قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن بل هو
متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قوله في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم
علينا قال الطيبي وقد سبق وانتهى في الحديث السابع من الفصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود الى اخره انتهى وفيه انه ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه
احمد رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث هذا يثني في
الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابو الطفيل انه اي الطفيل كان ياتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل اصحابه في المرحلتين والمعنى فيبكر بعدا
في الغدوة الى السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي لم يات عبد الله بن عمر على
سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة وبكسر فالاول
للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا
على احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
اي طلبني ان اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهامية وانت لا تقف على البيع الجملة حال وكذا قوله
ولا تسال عن السلع اي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسال عن ثمنها او قيمتها ولا تجلس في مجالس السوق
اي المتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكور ان غالب المقاصد فاجلس بنا هاهنا نتحدث بالرفع نحن نستمع الحديث منك ويتحدث
بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن اي
الراوي عن الطفيل وهو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطن كبير ولذا لقبه بذلك لا انه صاحب اكل كثير كما يتوهم انما نغدو اي الى
السوق من اجل السلام اي تحصيله استئناف مبين على من لقينا بكسر القاف وسكون الياء وفي بدله نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح
الياء اللتي تحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام من ابتدائه وجوابه فان في كلام منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا
الباب في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي اي
بستاني المحدق بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ
وانه اي الشان او الفلان قد اذاني عماوله اي حصل في الاذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذاني اي وجوده او عنقه ومكان
نخم قال الطيبي ونحوه قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان وفلان ثقيل الظل في
الاية ان مقامي يعني مقيمي ومكثي بالحياة وفيما بين اظهركم وتذكيري بايات الله اي وعظي اياكم بالايات المنقولة او المعقولة والادابية
والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض اي اذاني ضرره بسبب مكان عذقه فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم ان مفسرة لما في الارسال من معنى القول اي بعني عذقك اي باي ثمن تريد في الدنيا قال لا اي لا ابيعه قال فهب لي اي حتى
اهب له ويحتمل انه يكون معناه فهبه ابا علي وعلى كلا كان ذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اي لا اهب قال فبعنيه

بعذق

بعذق في الجنة قال الطيبي يشعر بان الرجل كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا وجب عليه قبوله
والحكم بعصيانه كما في حديث بريدة وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه به ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت الذي هو ابخل منك الا
الذي يبخل بالسلام اي على الناس وعلى النبي عليه السلام كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي وفي الحديث استحباب المصالحة بين
المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم على اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام
الادب وفاته ما كان صلاحا له في حسن المال رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله اي ابن مسعود لانه عند الاطلاق منصرف في مصطلح
المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه افقه الصحابة من عدا الخلفاء الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادي بالراء المبتدي بالسلام والبادي
اليه من الكلام فيبين اذا انتفعا في الوصف كالشيئين وراكبين بريء فعيل من البراءة اي متبرئ ومتنزه من الكبر اي من علمه فالسلام علامة سلامته عنه
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود وعلى ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم في الحلية
ايضا ولفظه بريء من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدا بالسلام فهو اولى بالله ورسوله

باب الاستئذان بسكون الهمزة ويبدل يا ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها الايات قال الطيبي واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة والافضل ان يجمع بين السلام
والاستئذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أادخل وعن الماوردي
انه وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام
قبل الكلام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال اتانا ابو موسى اي الاشعري قال اي ابو موسى استئناف بيان لعلة الاتيان ان عمر
رضي الله عنه ارسل الي ان اتيه اي بان اجيئه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا اي ثلاث مرات عن مقابلات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف
والمراد به سلام الاستئذان وهو قد يكون مع أأدخل وقد يتجرد عنه اكتفا وسيجي ايضا حكمة التثليث فلم يرد اي عمر او احد علي اي الجواب فرجعت
اي الى قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على الاعراض فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال
اي بعد ذلك معاتبا فقال ما منعك ان تاتينا اي من الاتيان الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان فقلت اني بفتح الهمزة وكسرها اتيت اي اليك فسلمت
والكسر هو الاظهر لانه استئناف فيه معنى التعليل مع ان القول لا يكون الا جملة ولهذا تكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبي الظاهر
فتح ان ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع وبيان المانع اتياني وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابك
متعلق بعد واي فسلمت عليك حال كوني واقفا على بابك ثلاثا فلم تردوا اي انت ولا احد من خدامك علي اي السلام او الجواب فرجعت وقد
الواو حالية او استئنافية قال اي لي كما في نسخة صحيحة والمعنى مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتعرف والثاني للتامل والثالث للاذن وعدمه فقال عمر اقم عليه اي على ان الحديث الذي رويته هو عن النبي
صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة او المراد بها الشاهد له ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد به وثوقا فالعمل
حين من علم واحد لا لشك في صدقه عنده رضي الله عنهما وقال الطيبي تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا
على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله اكثر مما تحصى واما قول عمر رضي الله عنه هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو
خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية
وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين
خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت
اي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد معا
والطبراني والضياء عن جندب البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي اي مخصوصا النبي صلى الله عليه وسلم اذنك بكسر فسكون وهو مبتدا
اي علامة اذنك علي اي بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تسمع وفي نسخة صحيحة وان تستمع سوادي
بكسر السين اي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى انهاك اي عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندي او عن الدخول بغير استئذان
فيكون مع الناس سوا ضبط شارح للمصابيح فقوله اذنك بمد اوله وفتح الذال وقال معناه انا اذن لك علي بان ترفع الحجاب بيني لا حاجة

اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

الى الاستيذان الا اذا اردت الدخول على بل اذنت لك ان تدخل على وان ترفع الحجاب قلت وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة حسنة له رضي الله عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة رضي الله عنه ثم قال الشارح وقوله سوادي بالكسر اي سراري تقول ساددته مساودة اي ساررته سمي السر سوادا الا اذا السود في بيتهم اعتما المناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله على متعلق بما ذكر وهو مبتدا وان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين مشكلا الحجاب وبين معرفتك اياي في الدار ولو كنت مسار الغير هذا شانك مستمرا في جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرفه والنص رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على باب علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جار او علامة غيره كذا جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر اي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي وسياتي حديثه في الفصل الاول من باب المعجزات فدققت الباب اي بلطف كطرف الاظافر على ما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا اي الذي يدق وفي نسخة صحيحة فقلت انا بتزابا الالف وقفا ويجوز فوصلا فقال انا انا بتكرار الانكار عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد والثاني تاكيد كانه كرهها اي كلمة انا فانه لم يستانف بالسلام بل بالدق ذكره الرهاوي او لان قولي من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل بها الاشكال والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر او انا جابر وهذا معنى ما قاله شارح لان قوله انا لا يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرف صلى الله عليه وسلم بصوته لما انكره عليه لحصول المقصود به ثم قال او لان فيه تعظيما فلم يراع التكلم بلفظ الحبيس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن منها قال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فايدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بدوان كان صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكني نفسه ويقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم بصحته فوجد اي النبي عليه السلام لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال ابا هر بحذف حرف النداء الكاف عنه والهر يراد به الجنس فلا يتاتى فيه انه مكني بابي هريرة الحق بهمز وصل وفتح حا اي اذهب مستعجلا باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهار الباء للتعدية اي ايتهم فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من دعي الى وليمة او طعام لا اذا دعي اهلهم هكذا جامع الرسول فان ذلك اذن له اذ اهل الصفة جاوا بعد الداعي فاحتاجوا الي اذن جديد او من غاية الادب راجعوا الى الاستيذان او كان هناك ما يقتضي ذلك او ما وصل اليهم الحديث السابق او صوما هو من الفعل احتمالات والله اعلم بالحالات رواه البخاري

الفصل الثاني

عن كلدة بفتح الكاف وباللام وبالدال المهملة ضبط المولف بن حنبل بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبد المجيد بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه واقام بمكة الى ان مات بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المولف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه روى عنه نفر بعث بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هي بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء كما كان او انثى مما بلغ سنة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد المعجمة وهو صغير القثاء الي النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي اي فوق المدينة ونكتة العطف الحال قبله وهو الي الوصف الظاهر لا يخفى قال اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اي قبل الدخول ولم استاذن اي بقولي ادخل فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل يجوز فيه تحقيقا الهمزتين وتسهيل الثانية ابدالها الفا رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اي اجابته بالدخول لانه دفع تقصير من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية له اي لابي داود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اي اذا كان معه او بعده لما سبق وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني له

ولابيه بسر ولامه واخيه عطية واخته الصما صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اي وصله لم يستقبل الباب من تلقا وجهه اي مقابل وجهه وحده لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن اي يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اي من احد جانبيه الانسب بالوقوف فيقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث لما سبق وذلك اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف ان وفي نسخة لان الدور بالضم جمع الدار اي ابوابها لم يكن عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اي للاستيذان على باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة متعلق بذكر

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار من اجلا التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اي اطلب الاذن عند ارادة الدخول على امي وفي معناها بقية المحارم نسبا او رضاعا ومصاهرة الا الزوجة فقال نعم اي لاحتمال انها تنكشف عن عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل اني معها في البيت اي في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا احتاج بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا فاستاذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها اي دايما وبه حصل الفرق بين هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا

وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل مصدر ميمي اي دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي من كان واسمه مدخل ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل قيل ان التنحنح للمنع كما جاء في حديث صحيح وفيه انه يجوز التنحنح بالنسبة الي علي علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بقي الكلام على علامة دخول على في النهار فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنح له ويحتمل غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاذنوا اي بالدخول او للطعام لمن لم يبدا بالسلام اي بسلام الاذن او بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا او بدا بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضيا وحسن اسانيده في المعنى المرام

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية ان التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويمكن اخذ اليد دلالة عليه كان تركه يشعر بالاعراض عنه قال النووي واعلم ان المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقا وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكنه لا باس فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفي انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة حينئذ وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلاة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله ان الابتدا بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شي من ذلك انتهى ثم

لانه ذو نوالي لم يبدا بالسلام

يكتب السلام عليكم لكن الاستيذان ... الان ... انتهى ... في الحديث الاتي صحح

المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن يرد عليه ما ورد من أن الحسن جاء صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب أن يذكر التقبيل أيضا في عنوان الباب لما ورد في بعض أحاديثه **الفصل الأول** عن قتادة من أكابر
التابعين قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة
والإكرام قال نعم رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قبل بتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن
حابس قال المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وفد بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والإسلام
استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان وأصيب هو والجيش بالجوزجان روى عنه جابر وأبو هريرة فقال الأقرع إن لي عشرة
من الولد بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد ما قبلت منهم أحدا أي في مدة عمري أبدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
نظر تعجب أو نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة بضمها فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو
شرطية ولعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله تعالى أو أتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا انتهى
والثاني أتم وفائدته أعم ولذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب فهو بالاعتبار أظهر وأنسب قال النووي تقبيل الرجل خد ولده
الصغير واجب وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا أو أنثى
وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون
تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه
أحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذي أيضا عن
أبي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء
وفي رواية لأحمد عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية نص على أن
من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث أبي هريرة أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم أي أهناك لكع بضم لام وفتح كاف
غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب أهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليهم أجمعين إن شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر حديث أم هانئ في باب الأمان وفي حديثها أنه صلى الله
عليه السلام قال لها مرحبا بأم هانئ فيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره **الفصل الثاني** عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزيدة لمزيد الاستغراق يلتقيان أي يتلاقيان فيتصافحان أي بعد سلام أحدهما على الآخر
إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا أي بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وكذا أبو داود
والضياء كذا في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي رواية أبي داود معناه في رواية لنا قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله أي أثنيا عليه أو شكراه على نعماه واستغفراه أي طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول وفي
نسخة على بناء الفاعل فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل أن يكون لحصول أصل المغفرة المستفاد من الأول أو إفادة كمالها بأن يكون
مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما
إلى الله أحسنهما بشرا بصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن أنس قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا أي من المسلمين أو من العرب يلقى أخاه أي المسلم أو أحدا من قومه فإنه يقال له أخو العرب أو صديقه أي حبيبه وهو أخص مما
قبله أينحني له من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة قال لا أي فإنه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه
قال أفيلتزمه أي يعتنقه لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية
لم يكره بل يستحب وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم وأما المأذون فيه فعند
التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع أمن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة وفي شرح
مسلم للنووي حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير
القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال أفيأخذ بيده ويصافحه
عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم قال نعم رواه الترمذي وعن أبي أمامة أي الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة

وتقبيله قال لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل
منه

منه

المريض

المريض أي كمالها أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده أي يفعل أحدهما وأو للتنويع لا للشك فيسأله بالنصب وهو يحتمل أن يكون
معناه فيسأله نفسه أو يسأل عنه أهله ويؤيده قوله كيف هو أي كيف حاله أو مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع إشعارا بأنواعها
في النساء والرجال وغيرهما بينكم أي الواقعة فيما بينكم وهو بيان لقصد الأمور لا أنه نهي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر أن كمال
الأمرين بهذين الفعلين ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما وأن الزائد بعيد من التكلف فيهما بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم
رواه أحمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام إلى آخره وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الأخذ باليد وعن
عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة أي من غزوة أو سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية أي فجاءه
فقرع الباب أي فدق متعارفا له ومقرونا بالسلام والاستئذان فقام إليه أي متوجها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه
أي رداءه من كمال فرحه بقدومه وتمام تمامه قال شارح أي كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا
والله ما رأيته عريانا أي يستقبل أحدا قبله أي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده أي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح إن
قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها أرادت عريانا استقبل
رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عريانا مثل ذلك العريان واختار التوربشتي الأول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق
كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم رواه
الترمذي وعن أيوب بن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المؤلف في أسمائه عن رجل من عنزة بفتح مهملة فنون
فزاي منونة قبيلة شهيرة أنه أي الرجل قال قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم أي يفعل مصافحتكم وإنما قلنا
هذا لأنه يبعد أن يراد أنه صلى الله عليه وسلم كان مبتدئا بالمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما منهما قال أبو ذر
ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي أي أرسل إلي طلبي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أي رجعت إلى أهلي أخبرت بصيغة المجهول فأتيته وهو على سرير
قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز أن يراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه
كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه توقيا من الهوام انتهى والمعنيان كما لا يخفى فالتزمني أي فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى
المعانقة قال فكانت أي المعانقة وقيل الالتزام لأن المصدر يستوي فيه الذكر والمؤنث أجود أي من المصافحة في إفادة الفرح ولكل هذه
أو أحسن من كل شيء ويبصره عدم ذكر متعلق أفعل التفضيل ويؤيده تكراره بقوله وأجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم الأمثل
فالأمثل انتهى وفيه بحث ظاهر فإن الواو هنا عاطفة للتأكيد ونسبة الإسناد بخلاف الفاء في مثل فالأمثل فإنه للتعقيب التنزلي في الأمر الأعلى
ثم الأجود أن يقال التقدير لذلك أجود من المصافحة وأجود من كل شيء والله أعلم رواه أبو داود وعن عكرمة صحابي جليل حسن إسلامه كان
إذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن أبي جهل أي فرعون هذه الأمة كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل
فغلبت عليه هذه الكنية وأغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال
أي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته أي عام الفتح وزاد مالك في الموطأ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا منصوب المقول أي جئت مرحبا أي موضعا واسعا والأظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر أي إلى الله ورسوله
من دار الحرب إلى دار الإسلام وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام بخلاف ما
قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطا وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة قال المؤلف هو عكرمة بن
أبي جهل واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وكان فارسا مشهورا
وهرب يوم الفتح إلى اليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح
سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر بالشام روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة
فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو فاشتكى عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا رواه
الترمذي وعن أسيد بن حضير بالتصغير فيهما أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من
الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الأشرف وفي لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجاء

فأتاه

مرحبا بالراكب المهاجر

الاصول يعني عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى
الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر الى اخره فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا
يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ ومخصصه قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال قلت
وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح اي الى اخره والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض
الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال الجوهري المزاح بالضم هو الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس
انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير
يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم وفي المتن فطعنه بعضهم قال وقوله بينا مع ما بعده منزلة لقال وبينما ظرف لقوله طعنه
او المحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى كلام الاشرف وفي
شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها ينبغي ان يقال ان
الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره وعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة
انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال جزء وبينما ظرف له
خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال فقال الراوي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينا اسيد يحدث الى اخره ولو كان القايل
اسيد لقال فبينا انا او بينا الثانية بدل من بينا وقوله وطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى نخسه صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في
خاصرته اي شاكلته بعود اي بخشب من عصا او غيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى
واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي
النهاية قوله اصبرني اي اقدرني من نفسك قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من
خصمه قال صاحب النهاية لغات واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا وليس علي قميص
حكاية الحال الماضية ومعنى الظاهر ان يقال والحال لم يكن علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن لتضمينه معنى كشف عما استتر
قميصه فوقعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى
الكشح وجعل يقبل كشحه اي جنبه قال شارح وهو عند ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا
رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول ومع هذا الامانة فان هذا اعلى واغلى
من ان له بلغه اعلى من الدرجات العلى ما ينسى دونه جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه انتصار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا
وباستماعه ايضا قلت الظاهر ان المزاح بشرطه من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان
الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما اشار من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء
الانصار رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح معجمة فسكون عين مهملة فموحدة فياء نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس
الشعب كالمنع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وروى
عنه امم قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه
والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع
وماية وله اثنان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله حين قدم من السفر فالتزمه اي اعتنقه
وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة اي ايضا عن البياضي بفتح موحدة
وتخفيف تحتية وبعد الف معجمة متصلا قيل البياضي منسوب الى بياضة بن عامر بن زريق والبياضي فلا نسميه مطلقا هو عبد الله بن جابر
وقال المؤلف في اسمائه البياضي منسوب الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه
من ارض الحبشة قال اي جعفر فخرجنا اي من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح
خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم

وللطيبي

والمعنى انه فقد سبب فرحي فما ادري بايهما اشد فرحا اكثر فكان كل واحد لاستقلاله كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح
وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب التشابه الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل انتهى فجعل قدوم جعفر
من باب الذهاب الى التشابه الحق ناقصا بالنسبة الى فتح خيبر فنظر لاحتمال التساوي فتدبر ووافق ذلك اي قدوم جعفر فتح خيبر
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن زارع بزاي ثم را مكسورة واعجم شارح وقال ضم اسم رجل وقال هو زارع بن
عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم وكان اي زارع في وفد عبد القيس
اي فيما بينهم او من جملتهم قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في الحركة من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة
والوقار وقال شارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيي بزي الصالحين وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن
الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام قال الراغب حسن الشمائل واصله من دل المراة وهو شكلها وما يستحسن
منها والكل الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي ما يتحلى
به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا وكلاما اي اشبه تحدثا ونطقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها اي
مستقبلا وجهها اي بين عينيها او راسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا من قبل بين عيني امه كان
له سترا من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزل منزلة الام تعظيما لها واجلسها في مجلسه اي تكريما لها وكان اذا دخل عليها قامت
اليه فاخذت بيده فقبلته اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واجلسته في مجلسها اي موضعها المهيا للكرامة
رواه ابو داود وعن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما دخل المدينة اي من غزوة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اي للرحمة والمودة
او مراعاة للسنة رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي اي جيء اليه فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه
اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي انهم مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحل للبخل ففي النهاية البخل مفعلة
من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث على الجبن وهذا
بل لعلى كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يحملا كرام الناس جبلهم على محامد المحاسن الرضية والامور المامور بها في الشريعة الحنيفية النافعة
لهم في القضايا الدينية والدنيوية وفي الفايق معناه ان الولد موقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده وفي
البخل ابقاء على ماله له والواو في قوله وانهم للحال كانه قال مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي استح
له واسترزقه وهو مخفف من ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمام فيسمى ريحانا
ويقال هذا بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فتكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحياهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من
جملة الرياحين التي انبتها الله وقال شارح من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب
الروح وقال الطيبي قوله اما انهم الى اخره تذييل للكلام السابق ولذا رجع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويركزه
فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل انه اولى على ما يترتب على
وجودهم من الامور المذمومة احترازا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة للروح وباب للرزق والفتوح وبقا معنوي ونظام دنيوي
واخروي ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى
ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده

الفصل الثالث

عن يعلى قال المؤلف هو يعلى بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد
وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال الطيبي هاهنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث
السابق كناية عن الذم فهي ذم وهو غريب والصواب ما قدمناه وانما ذكرهما هنا لانهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة النا...

وانهم من ريحان الله تعالى

المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملاً في المرتبة المحمودة بذوها ببعضهما من تقديم محبة مرضاة الرب على ما سواه لأنه هو المحبوب الحقيقي
وما سواه مطلوب إضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس
أجمعين رواه أحمد وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم عن الأسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما أن الولد مبخلة مجبنة
محزنة وعن عطاء الخراساني قال المصنف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن أنس ومعمر بن راشد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تصافحوا يذهب بفتح التحتية وفي نسخة بضم أوله وكسر ثانيه فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الأول ومنصوب بالمفعولية على الثاني
وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه تصافحوا من باب التفاعل وهو بكسر العين وتشديد اللام بمعنى الحقد تهادوا بفتح
التاء والدال المخففة أمر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على أنه مضارع مجزوم على جواب
الأمر حذف منه إحدى التاءين وتذهب بالضبط السابق لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين وقوله الشحناء بفتحها أي العداوة
المشحون بها القلب رواه مالك مرسلاً وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً
تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا أبناءكم
مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو
شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة لأرزاقكم وروى الطبراني عن أم حكيم بنت وداع
تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقي عن أنس تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت إلى كراع
لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعاً أي صلاة الضحى لقوله قبل
الهجير أي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وتعبيره بها عن الظهيرة فكأنما صلاهن في ليلة القدر لأنه عبد ربه تطوعاً مع
مشقة الحر وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب أي غل ووضحنا على ما سبق في الحديث
إلا سقط أي ذلك الذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لأنه سبب عنهما رواه البيهقي في شعب الإيمان باب القيام الفصل
الأول عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد أي معاذ لكونهم
من حلفائه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين إذا أطلقا سعد بن عبادة انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم إليه كذا في نسخ صحيحة وكان أي سعد قريباً منه أي نازلاً في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجاء على
حمار أي راكباً عليه لعذر فلما دنا أي قرب من المسجد أي المصلي ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل إن المسجد هنا وهم فإنه صلى الله عليه وسلم
كان نازلاً في بني قريظة إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار
أي مخاطباً لهم كلهم أو لقومه خاصة فإنهم كانوا طائفتين قوموا إلى سيدكم قيل أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة
ولبيان الجواز وقيل معناه قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب ولو أراد تعظيمه لقال
قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاطاه
الأعاجم في شيء فكيف يجوز أن يأمر به أصحابه وهو ينهى عنه وعرف منه الحرص على الهدي وإنما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعاً لما رمي في أكحله فخيف
عليه من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم وقد أتي به يوم حكمه الذي سلمت إليه بنو قريظة عند النزول على حكمه فأمرهم بالقيام
إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه ألم ولا ينفظ إلى حركة ينبعث منها العرق فكان معنى قوله قوموا إليه إلى إعانته
وتنزيله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم وأما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل
عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قام إلي أو تحرك فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه
والمشهور عن عدي الأوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان
سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام أو عرف من جانبهما تطلعاً إليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر أن قيامه لعكرمة
إنما كان لكونه قادماً مهاجراً كما سبق أنه قال له مرحباً بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بأن الحق في هذا المقام أعم من اللام وأن بما
يرجع عليه السلام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا

احتج

احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام المنهي عنه تمثيلهم قياماً طول جلوسه وقال النووي هذا القيام للقادم من أهل
الفضل مستحب وقد جاءت أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما يوهم
النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رداً بليغاً ملخصه أن الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا
إلى سيدكم لعل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم مع صريح قوله للأنصار قوموا كيف يتصور
العموم الشامل للمهاجرين ثم يحتمل عموم الأخبار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله أعلم وقال الإمام حجة الإسلام القيام مكروه
على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام وأهل العلم أولى بالإكرام القيام للتحية تزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالإعظام التمثل له بالقيام وهو
جالس على عادة أمراء العجم والله أعلم بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه أبو داود ومعنى الحديث بطوله في باب حكم الأسراء
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الإقامة من مجلسه أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح
ثم يجلس أي المقيم فيه نهي واقع في غالب ولكن تفسحوا أي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني أي تنح فيفسح له وتوسعوا تأكيداً ومعناه
لا تضاموا بل ليقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل
التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا أو توسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم
الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد
موضعاً يفتي فيه أو يقرئ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وليس لأحد أن يقعد فيه قلت وفيه بحث ظاهر لأن
مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما في ضمن النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد
لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه أي مريداً للرجوع إليه قريباً ثم رجع إليه أي ما قرب فهو
أحق به وإنما قيد بالقرب للرجوع فإن من له مكان في عرفة أو منى مثلاً ورجع إليه سنة أخرى فليس أحق ممن سبقه خلافاً لما يتوهمه
العامة قال ابن الملك أي من كان جالساً في مجلس فقام منه ليتوضأ أو ليقضي شغلاً يسيراً أو ترك فيه سجادة أو نحوها إلا فهو أحق به فإذا
وجد فيه من قعد فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه به انتهى والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئاً بطل اختصاصه ورجع المكان إلى
أصله ويدل عليه ما يأتي أنه صلى الله عليه وسلم إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من
غير تقييد وقال قال أصحابنا الحديث فيمن جلس إلى آخره ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الأول وإنما يكون أحق
به في تلك الصلاة وحدها رواه مسلم الفصل الثاني عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم أي إلى الصحابة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانوا أي جميعهم إذا رأوه أي مقبلاً لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك أي لقيامهم تواضعاً لربه ومخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم و[illegible]
وسائر أفعالهم وأخلاقهم ولذا روي أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضية للاتحاد [illegible]
لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الإمام أبو حامد محمد [illegible]
الاتحاد ضعف الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف
فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة فإذا صفت
القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف إظهار ما فيها والحاصل أن القيام وتركه يختلف بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال والله
أعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية أي ابن أبي سفيان فإنه المراد عند الإطلاق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره أي أعجبه وجعله مسروراً ولفظ الجامع من أحب أن يتمثل أي ينتصب له الرجال قياماً أي يقفون
بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً كذا ذكره بعض الشراح والظاهر أنهم إذا كانوا
قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى
القيام وأن يكون تمييزاً لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ أي فليهيئ مقعده من النار لفظه الأمر ومعناه الخبر كأنه قال من سره ذلك
وجب له أن ينزل منزله من النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للقيام وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء

نهي عن اتخذ مكان معين من المسجد

انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك
ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام
المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن
مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى انه لم يفعل حنق عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وكذا
احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم
بعضها بعضا ويروى بعضهم بعضا اي لمالهم ومنصبهم وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح من علمائنا ايضا
واذا كان القيام والتعظيم لله فهو مستحسن انتهى وفيه ان كلامهما لا يلائم النهي لهم فانه لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل
الاوجه ان يقال انهم متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بطول القيام للمبالغة في المرام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه
ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف وابوهما ابو الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس
وابي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه الحسن وذكر سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل نقدا
ذكره في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس
وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان تكون الاشارة الى
الجلوس في موضع يقوم منه احد ويمكن ان تكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا في معناه وتوافقه
ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويقعد
فيه اخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين اي
بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه
اذا كانت بيدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما ممن البسته الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما
فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى اي نهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من
غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام من المجلس بطيب خاطره فلا باس
بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا وكما يدل عليه حديث صدر الدابة
احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثيرة في الفروع كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضى الرجل لكونه قام
بامر بعض او بسبب حياء واما للاحتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود ووافقه احمد في النهي الاخير
وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس
وسط الحلقة فقام عطف على جلس فاراد الرجوع نزع نعليه جواب الشرط اي خلع نعله وتركهما هناك قال الطيبي ولعله يعني جانبا لحجرة
عائشة رضي الله عنها انتهى ولا يبعد ان يعني جانبا الى مكان ناظر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه ان يمشوا حفاة احيانا او بعض
ما يكون عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اي بان يجلس بينهما
الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد
ورواه البيهقي عن ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو
وعلى ما صرح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس اي انت والرابع خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه
ابو داود الفصل الثالث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانقضاء
المجلس لا التعظيم لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا وقمنا حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاما اليوم فانهم تفرقوا ولم يتقيدوا بالعدم ملاقاة

الجلوس

الجلوس بعد فقده عليه السلام وعن واثلة بكسر المثلثة بن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكان هو فيه له اي لذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا
رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين اي وسعا فلاي شيء تتعب بالتزحزح مع اني من عبيدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام
في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا راه اخوه ظرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان الحق او بدل قال الطيبي وفيه استحباب
اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم
وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم من الخير والشر واحسنوا ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين
السابقين البيهقي في شعب الايمان باب الجلوس والنوم والمشي وفيه ذكر الاستلقاء الفصل الاول عن ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر فاء ونون ممدود اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال الشارح هو
سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا
بيديه اي جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنية الاحتباء في
الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد بفتح
فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما المؤلف في اسمائه قال اي عمه قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني
ابو محمد صحابي مشهور روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه
على الاخرى حال متداخلة او مترادفة ووضع القدم على القدم لا يستدعي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي
الى ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الاتي عن وضع احداهما على الاخرى وسياتي مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل
المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من
تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى
وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون
معرفة تاريخ فالاعراض عنهما اولى متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره قيد بتجريد او تاكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدى
الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة
بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ساق احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف
العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلا جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم
الازار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الى اخره وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى فالنهي عن الاستلقاء
لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل قيل هو قارون وقيل
من اعراب فارس وقال السيوطي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عما قبلهم كما في كتاب اللباس يتبختر اي يمشي خيلاء في
بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر نشا منها خسف على بناء المجهول ونائبه قوله به وقوله الارض
بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعد الحلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوب بنزع الخافض اي فيها ويؤيده ما في
القاموس خسف الله بفلان الارض اي غيبه فيها فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب فيها اي في الارض من حيث خسف به الى يوم
القيامة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه الفصل الثاني عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته متكئا حال من مفعول رايت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده
بالطرف الاول من قبيل تطريب المطر وفي ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد

نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره

فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال وقوعه
اليسار امرا اتفاقيا والا فالمقتضى للقياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه
الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو
رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحاق عن يساره انفرد به
اسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي
بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه ابن رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير فيه في
المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون معجمة بين فتحات قال المؤلف تميمية روت عنها صفية
ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتيها وهي جدة ابيهما وامها صحبية انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي
جالس القرفصاء بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم المقصود
عيد ويقصر فاذا قلت قعد القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما
على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء
مقصورة والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي
الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها مع ان تاويل البصريين فيه
باق ههنا بانه موقوف عند موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زائدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع
لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر قال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا
ويكون التعريف بالرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رأيت لانه ههنا بمعنى ابصرت
قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد بجرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله مختصا وهو مبالغة لكمال التخشع فيه
والنادرة الهيبة ومن ثم قالت ارعدت من الخوف ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا
عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله • فلئن بقيت لارحلن بغزوة •
تحوي الغنائم او يموت كريم • والتفعل هنا ليس للتكلف بل لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر انتهى وقوله ارعدت
بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الخوف بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبة مع خضوعه وخشوعه
رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى
تطلع الشمس اي ترتفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود
اي طلعة كاملة قال التوربشتي هذا خطأ والصواب الاول قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعنى انه كان
يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا
والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة
وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين والتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية والتنوين اي زمانا بعيدا مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع
الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اي اذا نام بليل اي في سفر اضطجع على شقه الايمن
فاذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي احترازا لئلا ينام طويلا فتفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد يشعر
بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وقد روى احمد
وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع
راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن بعض آل ام سلمة اي من ضمنها واقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن
الماضي بالمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بانه كان يوضع فرش لبعض الناس في
قبرهم والمعنى كان شيئا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحوا خبر كان ومن فصل بيانا للمحذوف اي مثل شيء مما يوضع في قبره وقطيفة
حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان المصلى
مصلاه او سجادة نحو عند راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال
اي النبي عليه السلام له على ما هو الظاهر او لغيره اعراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل للنصيحة ان هذه اي هذا الاضطجاع فيه
لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لانه وضع الصدر والوجه اللذين من اشرف الاعضاء على الارض
اذ لا يوضع الا في السجود او هذه الضجعة رقدة اللواطة فالتشبه بهم مذموم وسياتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما
هي ضجعة اهل النار رواه الترمذي وعن يعيش بفتح مهملة وسين معجمة على وزن يزيد بن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء
كذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف وقيل هو طهفة بالهاء بدل الخاء وفي المغني طخفة بفتح وسكون معجمة ففاء ويقال بها ونقال بنون
معجمة مكان خا ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اي طخفة وكان اي ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش
في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة هو قيس بن ابي غرزة الغفاري يعد في اهل الكوفة روى عنه ابو وائل شقيق بن سلمة وليس
له الا حديث واحد يذكر في التجارة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني الرية ففي الصحاح السحر الرية
وكذلك السحر والسحر وفي القاموس السحر بالضم ويحرك الرية انتهى وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى راقدا من اجل دابة
على بطني اذا رجل اي شخص يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا
هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لرفع الوجع
عن الرجلين رواه ابو داود وابن ماجه وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المؤلف في فصل الصحابة حنفي يمامي روى
عنه ابنه عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطح له ليس عليه اي على اطرافه
حجاب اي مانع من السقوط وفي رواية حجار اي بالراء المهملة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد
برئت منه الذمة قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تعرض للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة
له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة
انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا انه يدل كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الاداب
الناشئ عن مزيد رحمة اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل وابر وارحم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجار كما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجى بكسر الحاء
المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية انتهى وهو منون وهو موضوع تقديرا وفي النهاية حجى
هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه السترة فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان
من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال
السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول الذي
قرأته في كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون
جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط ويعضد رواية الراء حديث الذي يليه ليس بمحجور عليه
انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجا بفتح الحاء وكسرها وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ابدا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار يمنع من الوقوع عن السطح
رواه الترمذي وعن حذيفة قال ملعون اي مذموم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين
واللام وفي شرح السنة لم يفسر من جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها
ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بذلك وقال التوربشتي

من نام على سطح لا سترة له فقد تعرض للهلاك

والجملة

عن عمران بلفظ نهى عن الكي وعنه أي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار أي مر به وقد وسم في وجهه أي وسما فاحشا
حالية قال لعن الله الذي وسمه أي كواه هذا الكي فإن قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل أن الواسم لم يكن
مسلما أو كان من أهل النفاق ولم يصرح به ليكون أدعى إلى الانزجار وأزجر عنه ويحتمل أن لا يكون دعاء بل إخبارا من الغيب واستحق ذلك
لأنه علم بالنهي فأقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل أن يكون الواسم
كافرا وأن يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال الطيبي الوسم في الوجه
منهي عنه بالإجماع فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا يكره
وقال البغوي لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لهذا الحديث إذ اللعن يقتضي التحريم وأما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة
والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها وفائدة الوسم التمييز
رواه مسلم وعن أنس قال غدوت أي ذهبت غدوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة أي مصحوبا
معه وهو أخوه من أمه ليحنكه بتشديد النون وفي الغاية بالحنك مخففا ومشددا أي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا أو غيره
من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو أقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول بركته فوافيته أي فوجدته أي صادفته حال كونه في يده
الميسم بكسر الميم الذي حديد يكوي بها يسم مضارع وسم كيعد أي يكوي إبل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير
الوجه والنهي خاص به أو بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك الأنصاري روى عن جده أنس وسمع جماعة
يعد في البصريين عن أنس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع مجلس
فيه الإبل والبقر والغنم والربد الحبس ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد
هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم في مربد الإبل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد الموضع الذي
تحبس فيه الإبل والغنم والطلوة في القاموس وقال المهد كمنبر المجلس فرأيته يسم شاء بشين مفتوحة بعدها ألف فهمزة جمع شاة وفي
نسخة شيا بكسر الشين بعدها الشاه الواحدة من الغنم المذكر والأنثى جمع شياه أصله شيا وشاء انتهى وهو مفعول به ليسم وفي
آذانها مفعول فيه وتبيين للإجمال وتعقب على الطيبي حيث قال وسنظر في معنى ليسم شيء في آذانها بدلا من محلها انتهى وهو في غير محله
لأنه لا يبقى مرجعا حينئذ لضمير آذانها ولا معنى بدونه لا سيما مع إبهام شيء منكر حسبته أي أظنه قال أي زيادة على ما سبق في آذانها
المرجع الآذن أي يسم شيا في آذانها سبق من المستملي وسم الغنم في الآذن وقال شارح قال في آذانها أي يسمها في آذانها
وفيه دليل على أن الأذن ليس من الوجه لإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه أبو داود وابن ماجه الفصل
الثاني عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني أحدنا بالرفع في الأصول المعتمدة على أنه مبتدأ خبره جملة
أصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير أصاب والجملة الأولى في محل نصب بأرأيت ومحط الاستخبار قوله أيذبح أي أحد
المذكور بالمروة وفي نسخة بالنصب أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أي أخبر أحدنا المستخبر عنه قوله أيذبح بالمروة
وهي الحجارة البيضاء به سميت مروة انتهى وفي المغرب المروة حجر أبيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف وقال شارح هي حجر أبيض رقيق
يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر الشين أي شظية يتشظى منها ما على أنه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله
تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى إن الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لأنهما مبتدأ أو الخبر شرط وجزاء قال أبو حيان
وما قرره الزمخشري أن الجملة الشرطية في موضع المفعول لا أنهما صلة أو الخبر شرط وجزاء قال الواحد وللموصول هو الأول لنظرين بحاد
على ما قررناه في شرح التسهيل وعندنا أن المفعول الثاني لأرأيت لا يكون إلا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا
وأكدى أعنده علم الغيب وقوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب وقوله عز وجل أفرأيتم ما تمنون أأنتم
تخلقونه أم نحن الخالقون وهو في القرآن كثير فيخرج هذه الآية على ذلك القانون انتهى فكذلك نخرج هذا الحديث على قانون
تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى وإعرابا وبيانا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أمرر الدم أمر من الإمرار بالفك
وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همز الوصل وسكون الميم وكسر الراء أمر من مرى يمري إذا مسح
الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح فقال بتشديد الراء من الإمرار وكسر ثم قال ويروى أمر بقطع الهمزة القطع بمعنى وبكسر الميم

وذكر

وكسر الراء المخففة من أمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي أصحاب الحديث يروونه هذا الحديث
أمر الدم مشدد الراء وهو غلط وإنما هو بتخفيف الراء من مرى يمري ورواه بعضهم بسكون الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من
مار الدم يمور مورا إذا جرى وقال التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويكون الميم ظنا منهم أنه من الإمرار
وليس بقديم وهو بتخفيف الراء من مرى يمري إذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو قول الخطابي قال صاحب الجامع
والذي قرأته في كتاب أبي داود برواية مظهر تبين بغير إدغام وفي إحدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي حديث أمر كأمر الحد ويريد
على الطست الحديد أمرر الشيء أمره أمرارا أي جعله يمر أي يذهب يريد يجر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة
عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم لأمراره والله أعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه وأماره أي أساله ولا شك أن هذه
المعاني أنسب بالمقام وقوله بم شئت أي بما شئت حذف الألف من ما الاستفهامية تبيينا أي أنهر الدم بأي شيء ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله
أي عليه رواه أبو داود والنسائي وعن أبي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن أبيه قال المؤلف أسامة بن مالك الدارمي
تابعي روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه أنه قال يا رسول الله أما تكون
بالتخفيف للاستفهام وما نافية والمراد النفي أي إنما يحصل الذكاة بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست أما للتنبيه وإن كانت
حرف التنبيه فأجيب بالأبنية حال الضرورة أفنقول لا يتعين أن يكون التنبيه في كلام السائل مع أنه إذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء بل
يفسد المعنى ويصير التقدير تنبيه فإنه أصح الذبح إلا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في
النهاية وقيل وهي آخر الحلق فقال لو طعنت أي أنت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت
لأجزأ عنك أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا أو في نسخة
وهذا أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت إلى آخره ذكاة المتردي أي الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير أعم
من تفسير أبي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال أبو عيسى لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث انتهى وقال
علماؤنا هو منسوخ بحجة لم تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلقة واللبة وعروق الذبح
الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح
بقطع أي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي
ما علمته من كلب أو باز أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما لأنهما مثلا أو بناء على الأغلب ثم أرسلته أي أحدهما إلى الصيد
وذكرت اسم الله أي عند إرساله فكل مما أمسك عليك أي بأن لم يأكل منه شيئا قلت وإن قتل وصلية أي أكل ولو قتله
أحدهما ويحتمل أن تكون شرطية والجزاء مقدر أي فما حكمه قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك قال الطيبي جيء بإذا
الشرطية جوابا عن قوله وإن قتل لأن السؤال كان عن تردد لأن إن الشرطية تقتضي عدم الجزم فأجاب بإذا التي تقتضي الجزم
والتحقق وأعاد قوله فإنما أمسكه عليك لأنه دل على تحقق المسؤول عنه وأنما لا يجوز الشك حوله رواه أبو داود وعنه أي وعن
عدي قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد أي في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى
منهم من كلم الله أو بمعنى في كقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الأظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله
تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد قال الكشاف أي من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل قبلا وبعدا قال إذا علمت أن سهمك قتله
أي بأنه أصابه بحده وجرحه ولم تر فيه أثر سبع أي أخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وإن رأيت فيه أثر سبع فلا
تأكل لأنه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه أبو داود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على أن من لا يحل ذبيحته
من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو وفي شرح السنة يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم
ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حيا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو
حرام رواه الترمذي وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى

ما علمت من كلب أو باز

ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري
عن أنس وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب
وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة
ابن الصامت وغيره إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت وفي رواية الحاكم والبيهقي عن أبي
هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته عنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
عطس أحدكم فليقل الحمد لله علامة أنه في نعمة تبين عقيبه الحمد لله وليقل له أخوه أي في الإسلام أو صاحبه شك من الراوي يرحمك
الله قيل دعا له شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فليقل أي العاطس
في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم وحالكم لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء الخير لتتألف القلوب ولفظ العموم خرج مخرج
الغالب قال العاصمي قلت يخلو عن عطاسه عمن أتى به لو هو أشار إلى تعظيمه وإصراره في الدعاء أو إلى أمة محمد عليه السلام رواه البخاري
وعن أنس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة
والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الآخر
فقال الرجل أي الذي لم يشمت يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتني أي وما الحكمة في ذلك قال إن هذا وضع موضع
هذا كالمجاز في الاستعمال ويمكن أن يكون الرجل حاضرا فالمعنى أن هذا الرجل حمد الله أي فأجبته ولم تحمد الله أي أنت فلم تستحق
التشميت قال القاضي تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله وكأنه من أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة
فتبين أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت إلى جانب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت
حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال إبراهيم إذا عطست فحمدت ولم يكن عندك أحد فقل
يغفر الله لي ولكم فإنه يشمتك من يسمعك متفق عليه وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد
الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والإمام في مسنده وعن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له لأنه حال من النبي
صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى إننا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا عنه
فأغناك عن ذكره فإذن معنى الكلام أن يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا إشكال حينئذ ثم عطس أخرى أي مرة أخرى
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم أي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تخريبنا النداء على
المجلس ويؤيده ما ذكرنا ما سيأتي في الحديث موقوفا إذا زاد على ثلاث مرات فإن شئت فشمته وإن شئت فلا فهي صريح بالتخيير فقول
النووي يستحب له لكن غير دعاية للعاطس وقع في غير محله إذ نص الحنفية أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات
وما زاد فهو مخير بين السكوت فهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنه أي النبي عليه السلام
قال له في الثالثة أي في المرة الثالثة وفي نسخة في الثالث أي في العطاس الثالث أنت أي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال الطيبي
كذا في جميع نسخ المصابيح وفي جامع الأصول عن الترمذي أنت مزكوم قال النووي معنى أنك لست ممن تشمت بعد هذا الذي بك مرض وليس
في العطسة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة موقوفا إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث أي لا يجب
تشميته بعد ثلاث لأنه عن جابر لما سيق وفي شرح مسلم للنووي فإن قيل فإذا كان مريضا فكان ينبغي أن يدعى له لأنه أحق بالدعاء من
غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لغيره دعاية للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت قلت
بل إنما قال ذلك ليعرف أن التشميت من يحب حتى لم يجب فلو دعا له بالعافية ونحوها مع تشميته أنه في المرة الثانية أو الثالثة يدعى له بالله
ونحوها فيدخل تحت الوجوب وأما الدعاء بالصحة من المستحبات الملحوظة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تثاءب
أحدكم فليمسك بعلوه وفي نسخة بتعديه بيده إلى التعدية ففي القاموس مسك به وأمسك وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم
بدون المغرب أمسك بالشيء وتمسك به واستمسك اعتصم به على فيه أي واضعا عليه فإن الشيطان يدخل يحتمل أن يراد الدخول
حقيقة وهو وإن كان يجري مجرى الدم من الإنسان لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا متنبها ويحتمل أن يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم

وليس

وسبق روايات أخر في هذا المعنى الفصل الثاني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه
لئلا يظهر تشويه صورته أو تنزيل فضلته وغض بها أي خفض أو نقص أي بالعطسة أو بالتغطية صوته والمعنى لم يرفعه بصيحة
والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون
من فضلات الدماغ رواه الترمذي وأبو داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لأحمد والطبراني عن عبد الله
ابن جعفر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أي تصريحا بالإجمال فإن الزيادة من باب الإكمال وليقل أي وجوبا على ما
هو مذهبنا وعليه الجمهور يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقال فلان ما يخطر ببالي أي قلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي
البال أي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن تحمل على المعنى الثالث
أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضا كذا في المفاتيح والأول أولى فإنه إذا أصلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على أنه يستحب
للعاطس أن يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل قلت وروى ابن أبي
شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبدا قال العسقلاني في
هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع قال النووي ويستحب للسامع أن يقول له يرحمك الله أو يرحمكم
الله أو رحمك الله أو يرحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم قلت أو يغفر الله لي ولكم كما جاء في أحاديث بينها
الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم ولكن الأفضل أن يقول كل أحد منهم
لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في أنه واجب ومن جعله من جملة ما في قوله
صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم أنه فرض عين أو كفاية
ولا دلالة فيه على أنه سنة كفاية كما لا يخفى على أرباب الدراية من أصحاب البداية والنهاية وأما قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على
المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين في باب السلام في الفصل الأول بل لفظ للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل لأن
المعروف وهو عام في باب الشرع أعم من أن يكون فرضا أو سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وأحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال
الملائكة يرحمك الله وعن أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون أي يطلبون العطسة من أنفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون
أي يتمنون بهذا السبب أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول أي النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم أي ولا
يقول لهم يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان قال الطيبي لعل هؤلاء الذين عرفوه
حق معرفته لكن منعهم من الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك
ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والأظهر أنه علمه بالهداية لجميع أمته وقد وقع
في قوله اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ففي الجملة دعوته مستجابة رواه
الترمذي وأبو داود وعن هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في أسمائه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر
وقد يفتح تابعي كوفي والياء أصلية فيستوي فيه الحرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء وبفتحها وكسرها وبكسر همزة
مكان يا قال المؤلف فهو مولى أشجع أدرك علي بن أبي طالب وروى عن سلمة بن قيس وسمع أبا مسعود الأنصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد
بالتصغير قال المؤلف هو أشجعي من أهل الصفة وعداده في أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم ظنا أنه يجوز أن يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل أنه وقع منه سبق اللسان كما يشهد به ما بعده لكن يرجح الأول حيث اعترض
عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى أمك ينبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها ما افتقر إلى الدعاء بالسلامة منه من الآفات
ذكره ابن الملك وفيه أنه لا وجه إلى ذاتها الغائبة وليس بأن صفاتها إلى ولدها فإنه غير معتبر شرعا بل إنما هو دعاء لها بالسلامة لكن على طريق
كلام حيث وقع في غير موقعه ثم قد يقال الأوجه في وجه تخصيص الأم أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه فإنهن ناقصات العقل والدين

يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ولو يعرف تفصيل الاداب بخلاف الاباء فانهم لمعاشرة العلماء ظهر عليه بعض اثاره وقال شارح اي غضب او حزن من الموجدة وهي الغضب
او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث او احمل على
الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا احمل على الحزن قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف
المفتتحة اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا مبتدع اذ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي يعني له عليك وعلى امك على بلاهتك وبلاهة امه وانها
كانت مجهولة فصارا مفتقرين الى السلام فيسلمان به من الافات انتهى وفيه ما سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يبينا لعدم
عليك وعلى امك السلام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد به رد السلام بل المقصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي
اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا اسلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غير صوب الصواب
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره وبنبه عن كلامه الخطأ بطيب حلاوة من جهة الصدق بعجه وافاد جميع العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل
اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر
الله لي ولكم اي مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء
قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول خلافة معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي
مشهور روى عن ابيه واسماء بنت عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل واما سقط من صدر الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه على الثلث فان شئت تشمته وان
فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد وفي نسخة فان زاد
فهو اي العطاس زكام اي من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام ويريد به الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود
حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلمه الضمير لابي هريرة لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اعلمه الا
انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه اياه لكني ما ادري
باي لفظ كان من سمعت وقال ونحوهما وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي والله اعلم
الفصل الثالث عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول
الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم الشرعي او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار او جزء التعليم اداب الابتداء او قياسا على زيادة
ذكره بعد الحمد في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول
اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله لانهما ذكران شريفان كل احد مامور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس
هكذا اي ليس الادب المامور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من غير زيادة ونقصان
من تلقاء النفس بالقياس حيث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمد
له سواء ورد او لا واما زيادة ذكر اخر بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المامورات ثم لا يبعد ان يتعلق
قوله على كل حال بنقول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا ان نقول الحمد لله عند العطاس على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في
الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله فقوله
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانفة دال على المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو حق واحرى على طريق ارخاء العنان
والتساهل للاجتناب عن التخشن حتى لا قال سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذه جراءة عظيمة وغفلة جسيمة في
نسبة التخشن الى حضرة النبوة فان قول سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار فغالبا يرد عليه
من الاعتراض ما هو اعظم منه حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل فقال السلام
عليكم العاطس وسمى امه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله سمع منه مرارا التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا زجره
وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد فاقول ليت كان تعضض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينسب تقريعه وتخبيره بل لم

بخطر

يخطر في خاطره وضميره اسناد الفظاظة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه
عند صحيح اذا نسبته الى صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع منه مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء انما هنا
غير معقول ولا في كتب سير الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم نبه بعض اصحابه الموصوف مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل منه الى
المنهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفقه اللائق به ونحن بحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليل سلامه بما تقرر عليه وحرصا الى شرفنا
اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ جميع كلامه صلى الله عليه وسلم ودقائق حكمه وعظم على انه فاظهر ابن صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه
وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله قال العاطس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله
فالحمد لله والسلام على رسول الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب باب الضحك هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك
ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والاظهر ان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما
او اراد بالضحك من حيث هو ليستدل على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند
قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين او
جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون الفصل الاول عن عائشة قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي مبالغا حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان
مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمة
في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي
وقال ابن الملك اي قوله ضاحكا اي ما رايته مستجمعا الضحك بحال ضحكه اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى وهو ماخوذ من
من كلام شارح سبقه وقال الكرماني قالت مستجمعا ضاحكا وفي المصباح استجمعت شرائط الامامة لعله واجتمعت واجمعت بمعنى حصلت فالفعل لازم
اللزوم وصنيعه لا يحتاج الى تقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم
كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا بالنصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري
وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثني منه فان التبسم
من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يكن الدخول عليه والمعنى اني لم احتج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني
من ملتمسي عنه بل اعطاني ما طلبته عنه البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا راني اي منذ اسلمت اي
الحذف من الثاني لدلالة الاول كيف ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت فهو يتعلق
بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني فحسب وفي رواية للترمذي الا ضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم ولعل منشا كثرة انبساطه عليه السلام معه انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه انه جرير يوسف
هذه الامة متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
اي طلوعا حسنا كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلاة الاشراق وهو مبدا صلاة الضحى ومعناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب
الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر
والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي على هذه السنة يقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء وتطلع الشمس فيما بين الوقتين
وهو الاظهر او في غيره او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها من
فايدة وعبرة من جملته انه قال واحد ما نفع احدا صنمه مثل ما نفعني كان لي صنم من الحيس فجاء القحط فكنت اكله يوما فيوما
وقال اخر رايت ثعلبين جاءا وصعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فجئتك يا رسول الله واسلمت فيضحكون
ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر اي يقرؤونه او يطلب بعضهم عن بعض قراءته
في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية
وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم انه في مجلسه الشريف لا ينشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب ونحو

كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام

كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالاخبار من لم تزود • وقد كان صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد • الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل • اي من نعيم الدنيا لقوله
بعد ذلك • نعيمك في الدنيا غرور وحسرة • هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ انه قرأ بعد صلاة الصبح حزبه من القرآن ثم انشد احد من اصحابه
شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن قال ان اكثر من الناس يقولون فلان ملحد او زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر
كنت ان اتخبن اقول لعل هذا فتح باب للسماع ويجر الى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذاك المقام مما يحتاج الى
بسط في الكلام فاعرضنا عنه شرعنا في الام منه من المرام الفصل الثالث عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعده همز
قال ما رأيت اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي الفصل الثالث عن قتادة من اكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل
وكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق المرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك
وغيره عن دائرة الامور المرضية وقال الطيبي تعرض بباب الرجوع والتعرض بالموصلي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم
وينزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلب وقال بلال بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا
من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى
والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر يختلف بين هدفين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم
الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لا معرضا مايلا عنه او الى بمعنى مع كما نقل في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله الى المرافق
او ضمن ضحك معنى ينبسط واغرب الطيبي في قوله وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من
وجهين لغة وفلان السخرية تتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ثم في قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس بمعنى السخرية
بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل معناه تأويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما جوز في قوله عز وجل من انصاري الى الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او
الانتهاء هذا وحاصل المعنى انه هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل
ومقام الوجد وتوسعة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد تقع على الواحد ويجمع على رهابين
ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها واعتزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل
اقول انهم كانوا اهل الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا فانهم فرحون باشباحهم محزونون بارواحهم كائنون مع الخلق بابدانهم بائنون عنهم مع
الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك
لباس الاطمار واغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركة ما ظهر منهم رواه اي البغوي في شرح السنة باب
الاسامي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاسماء جمع اسم وكذا اسامي واسام على ما في القاموس فاسامي على وزنها افاعيل واسام على وزن
افاعل الفصل الاول عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي اشارة الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب الالتباس لانهم ما كانوا ينادونه باسمه لقوله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم في كلامه
الا يا ايها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء حيث ناداهم باسمائهم فقال يا آدم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكنوا من باب الافتعال وفي
نسخة ولا تكنوا بفتح التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بضم اوله وسكون ثانيه والكل لغات ففي رواية الطبراني عن ابن
عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فهناهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس ثم
اعلم ان علماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية او لا وهو الاسم
فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وكنى باكبر اولاده متفق عليه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا
باسمي ولا تكنوا من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل انه بحذف احدى التاءين من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوص بي

قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية وهو التوقير الا ان يكون الكنية نحو ابا ذر منه الدعوبة ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه
وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته وقد قال تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ويبني
هذا المعنى قوله فاني جعلت اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع انما انا قاسم اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة
للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف
المفعول ليذهب الفهم كل المذهب ويشرب كل احد من المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في غيركم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم
وشأن اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم بمجرد ان ولدي مسمى بقاسم بل ملحوظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور
الدنيوية والدينية فلستم كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت
اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل
ومجمله ان هذه الكنية ترجع الى اللقب المحمود والله اعلم وقيل النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره وهذا هو الصحيح لما تقدم
من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالصريح وقيل النهي عن الجمع بينهما وهو ايضا ينبغي ان يكون مخصوصا بحياته عليه السلام هنا
وقد قال الطيبي اختلفوا فيه على وجوه احدها انه لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن له اسم لظاهر هذا
الحديث وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه وينزلهم
منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو
مذهب الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يأبى عليه ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر
ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد او غيره وعلته الالتباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه في حديث
انس حين سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوع لانها مجموعة بل ينبغي
ان يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة في ذلك الالتباس وهو منتف في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال
جمهور السلف وفقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو ضلال الا
في ان النهي للتحريم لا سيما وهو بغير ثبت عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان من حياته على انه علل النهي بعلة تدل على
اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باحد من الاسمين ويدل عليه ما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قول لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك اي حين شربه فيكون
النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية اعم
من ان يكون مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسب العلة المسطورة في الحديث الثاني فما
والنظير لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطباء واما هنا فالضرر في التكنية وحدها اعم من ان يوجد
معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ قال وخامسها انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد
المنع وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكان على
بعض الانصار قلت لو قيل سابع وهو منع الكنية بابي القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور ومنع التسمية بالقاسم ايضا نظرا
الى التعليل المذكور كان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته لئلا يلزم ان يكون مشاركا له في اسمائه وصفاته ولعل جواز اطلاق
ابي القاسم ومنع القاسم ممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بابي القاسم
وخاف انه يكنى به ويقع المحظور فغيره تخليصا من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشارة الى انه اذا
سمي ولد بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابي رافع مرفوعا
اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس

تنحي الدعوهما قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك
يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال اري رسول الله يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس
مطلقا لذاته بل لما فيه انه بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لمسمه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكره من
كلام الشيخ محيي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسما الانبيا الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمنا ما هو الصواب
ذكره مالك التسمي باسما الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد سموا باسما الانبيا ولا تسموا باسما الملائكة
متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي قيل اي بعد اسما الانبيا
عليهم السلام بدليل الاضافة فدل على ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا
او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسما
الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع بين الناس وعن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي صبيك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا رباحا
بفتح الرا من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي احيانا اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم
بتقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسما المذكورة فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب لا اي ليس
هناك يسار او لا رباح او لا نجيح هناك او لا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان
الناس يقصدون بهذه الاسما التفاؤل لحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سالوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل
لا فتطيروا بنفيه واضمروا الياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل
او اهله ببعض هذه الاسما فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله
ويوشك ان ياتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا
ولا افلح ولا نافعا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسما المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما نبه
صلى الله عليه وسلم بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وعن جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح
مضارع على ما في النسخ بالكسر وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبافلح وبيسار واما قوله وبنافع فانه اصلية فصرف وبنحو ذلك
اي وبغير ما ذكر من الاسما كما سبق بعضها ثم رايته سكت بعد بالضم مبنيا اي بعد ارادته النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت
عن الاسما المسطورة وعن ها ولم يصرح بنهي ولا بجواز ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسما قال الطيبي كانه راى ان
وسع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلهذا قال ذلك وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت
ولعله وجد اخرى من التاويل انه اراد لما نهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما اكثر الناس لا يفرقون
بين الاسما من القبيح والحسن فالنهي المنفي يحمل على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجه عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسمى رقيقنا اسما اربعة افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا
او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلبا او كليبا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسما بسكون الخاء المعجمة بعدها نون اي افحشها وادناها وفي اقبح اي اذلها واوضعها باعتبار تسميته يوم القيمة عند الله اي ولي
كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسما واكرمها رجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما
في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال بعضهم وفي اكثر نسخ المصابيح بصيغة
المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب
على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وتفسير سفيان الآتي بقوله شاهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم
وتقديم المضاف اليه ثم حذف الالف تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام
اغيظ رجل اسم تفضيل مبني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه
فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم مجازا عن عقوبته للتسمي بالاسم الآتي واضيف الى مفرد بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسما

الكريهة

الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف اي عقابا على حكم يوم القيمة واخبثه اي رجلا وعقابا رجل كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية
بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك ويرضى ان اسمه على ذلك لا ملك
اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف بيان تعليل لحرمة التسمية فبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو وملكية غيره مستعارة فمن يسمي
بهذا الاسم نازع الله في ردائه وكبريائه وقد قال تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما
استنكف ان يكون عبدا لله جعل له الخزي على رؤوس الاشهاد هذا محصل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود
والترمذي ولفظه اخنع الاسما عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الملوك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع الملك بالكسر فيكون
هذا المعنى ايضا منصوصا على انه يمكن ان يقرا ملك مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين بالكسر فيكون هذا المعنى وهو مرسوم بحذف الالف
اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لابد في الحديث من الحمل على المجاز لان التسمية بيوم القيمة مع ان الحكم في البقا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب
عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع
فقال اوضع والمعنى اشده ذلا وصغارا يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمى رجل اخبث ولا بد من التاويل لان الخبر المبتدا وهو على وجهين
احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه كما يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف
بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهنا اذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول
واولى لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكثر من يغيظ عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافه الى المفرد
على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هذا ليس بصلة الاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى يابا كما لا يخفى
ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت قلت العقد بوما افاده التفسير
ليكون دفع الفساد بل وقع في غيرها اراده منه التشدد ثم ليس نظيره ما ذكره من الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف
هيت فانه ليس بمتعد اصلا بل معناه اقبل وبادر او تهيا والكلمة على الوجه الاول اسم فعل مبني على الفتح عند الجمهور العراك ابن
واللام للتبيين كالتي في سقيا لك فالاول ما اولناه اولا في النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تغير
المخلوق عند احتدامه يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب
هذه الاسما عقوبة عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله
تعالى بها ينبغي حملها على الغايات من الانتقام وانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغيظ النفساني فعلى هذا في على
معنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب قلت هذا غاية كلام
صاحب النهاية غاية ما نقول اذ في معنى هذا انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شي لكن لما نوه
وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل الحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به تحقيقه فقال امر يحق وقوع عذابه الكفار
والابد الخلف في اخباره تعالى عن ذلك عهدا واجب لعزة الايمان في هذا المحل لان ما عدا الشرك تحت المشية فلا يصح ان يقال واجب عليه
تعالى على سبيل الوعيد اذ يجوز ان يغفر وتامل لئلا تقع في الخلل والخطل وقد اوضحت هذه المسالة في رسالتي المسماة بالقول السديد
في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عن عقبة لا ملك الا ملك لا مالك الا الله راحيا ابي شيبة في رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاه
شاه وقال القاضي عياض ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصل شاهان شاه قلت لكن يمكن حمله على الاضافة او تقدير
مضاف فيقال شاه كل شاه قال القاضي ولا ينكر مجي ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف اليه
قلت هذا في شاهنشاه قال الطيبي فيتغير الاعتبار فيكون المعنى شاهان شاه قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج الى زيادة الرا على ما
بيناه ثم قال القاضي عياض وقد قيل لم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك الشاة
وما قاله بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي التسمي باسم الله عز وجل كقولها الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي قاله سفيان اشبه ويوكده
له وجه وعن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال سميت بصيغة المجهول اي سماني اهلي برة بفتح موحدة وراء مشددة
مبالغة البارة اما على الوصفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم فلا تزكوا

فيه ايضا انه لا يقال واجب عليه تعالى

الرجل نفسه تناوله عليها والبر اسم لكل فعل حسن سموها زينب في القاموس زينب كجعفر شجر حسن والازنب السمين وبه سميت المراة زينب
يعني لضارا اونفعا ولا اوزنا بالعمرى لو باقيها او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير
كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب مرارا رواه الضياء عن انس وعن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت جويرية
بجيم مصغرة مصغر جارية وهي من امهات المؤمنين اسمها برة اي قبل ان تدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمها يعني برة جويرية على نزع الخافض اي الى جويرية ويمكن ان يحمل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى مفعولين وكان اي النبي صلى
الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره عائشة وصحبة فيعني
قول التوربشتي صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني
التطير مع انه لا منع من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر ان بنتا لعمر كانت عاصية ولعلها سميت بها في الجاهلية ويحتمل انه لا يكون من العصيان بل من
العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت
العين ومنه العاص وابو العاص والعاصي والعاص افضل من العاصي لا ان بنت العاصي لكن لما كان يتبادر منه معنى العصيان غيرها فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم قال التوربشتي وانما كانت تسمى في الجاهلية
فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضى بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره لذلك وقال
الطيبي كان من الظاهر ان يسمي بما يقابل اسمها والمقابل بوهم انها عن جائزة العلتين السابقتين ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة
لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية
انما هو المطيعة على ما قدمناه والظاهر ان الجميلة هنا بمعنى الحسنة لا بمعنى الآتية بالجميل فانها ترجع الى معنى التزكية والله اعلم قال
النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات وهو ابن خمسة عشر سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه
العباس والزهري وابو حازم قال اتي اي جيء بالمنذر بكسر الذال بن ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر فقال اي لمن اتى به
ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن وفي نسخة لا لكن اي لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضى بما سميتم
ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبيدي او عبيد فلان بعضا لنوع
من الشرك في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى فان الامة هي المملوكة على ما في القاموس ولا يملك
الحقيقة الا الله سبحانه كلكم استئنافا تعليل والمعنى كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة بقوله وانكحوا الايامى منكم وكل نسائكم
اماء الله ويحتمل ان يكون الاول عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلهما عن عبدي وامتي وكذا قوله فتاي وفتاتي فالواو بمعنى او وهما بمعنى الشاب
والشابة بناء على الغالب في الخدم او الفتى والفتية ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد ربي اي بالنداء او لا بالاضافة لان الانسان مربوب
متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة وفي رواية ليقل سيدي اي
مالكي ومولاي اي ناصري لكن بمعنى متصرفي وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعتق فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق
المولى على المعتق والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه وابن عمه على ما
رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في غيره تعالى وهو المولى
ولذا قال فان مولاكم الله اي الحقيقي بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء انه يقال ذلك على طريق التطاول على الرقيق
والتحقير لشانهم والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك
وقال والفيا سيدها لدى الباب ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان
قد ملكه فتاه ابتلاء وامتحانا من الله لخلقه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحن الله تعالى انبياءه واولياءه ابتلى يوسف

عليه

عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء يكره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث
حتى يلقاها ربها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان يقال رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام
اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في
شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى اي انه خالقي احسن منزلتي ومأواي بان
عطف علي القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه
اي انسى يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره ويؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك
لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند
ربك نزل جبرئيل عليه السلام فقال الله يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك من بين اخوتك ومن قيض لك السيارة
لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مصر ان يكرمك حتى قال اكرمي مثواه الآية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله
تعالى قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع احتسبت ان اضلك في السجن حين استغثت بغيري وقلت
اذكرني عند ربك اما كان اولى بك منك واقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف ورب
عني بذلك راض قال نعم قال لا ابالي ولو الى الساعة كذا في الحقائق للسلمي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الراء وفيه على ما في بعض النسخ فانما الكرم قلب المؤمن قال شارح سموا العنب
العنبة كرما ذهابا الى ان الخمر تورث سخاء وكرما ويلتفت اليه قول القائل شعر يا ابنة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم
الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن التقوى لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل
وضرب الراس واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي الفائق اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق انيق
ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم وارض كرم محركة اي طيبة والكرم العنب والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس
مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسبوا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى
ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احق بان لا تؤهلوه بهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك
فيما سماه الله وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تاتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا
به غيره وقوله فان الكرم فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل كرم وامراة
كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم
عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو مطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا الثمر والمراد
به هنا الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة وسكون وهو الاصل من شجر العنب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة
قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهاهم عن ذلك بقوله فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر
او فان الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر تحت حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر وقد مر شرحه في كتاب الايمان مفصلا رواه
مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء تانيث ساكنة
نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام وكسر قاف اي غثت على ما في النهاية من ان اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ الخبث يعني من
الاشتراك المعنوي مع ابتدار الى المعنى القبيح وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والدني فيستعمل كل منهما مكان الآخر وكره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف المؤمن الى نفسه مثل السوء وبعينه الخبث الذي يطلق على فساد النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان
الى نفسه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلا وتهاونا فاصبح خبيث النفس كسلان ذما وزجرا له قال
النووي انما كره لفظ الخبث لشناعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه
وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان والجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هنا عن صفة غيره وعن شخص مبهم

لا تسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر

مذموم الحال قال الشيخ التوربشتي وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم أشد النهي فقال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق
منار الأرض وأمثالها فكان القصد فيها الوعيد والزجر لا للعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث أبي هريرة يرد بين ابن آدم في باب الإيمان
الفصل الثاني عن شريح بالتصغير ابن هانئ بنون مكسورة فهمزة عن أبيه أي هانئ بن يزيد أنه لما وفد أي جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعهم أي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله بأبي الحكم الكنية قد تكون
بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير وقد يكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلابسه كأبي هريرة
فإنه عليه السلام رآه ومعه هرة فكناه بأبي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمر فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي طلب هانئا فقال إن الله هو الحكم أي فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر وأن هذا الوصف مختص به
لا يتجاوز إلى غيره وإليه الحكم أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم والمرجع لا راد لحكمه ولا يختلف حكمه وفي إطلاق أبي الحكم على
غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم لما فيه إيهام الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم
عمرو بن هشام المكني بأبي الحكم بأبي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن
أسمائه الحكم فلم تكنى أبا الحكم أي فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية تكنى بأبي الحكم قال إن قومي استئناف تعليل إذا اختلفوا
في شيء أي وصاروا فرقتين مختلفتين وكادوا أن يقتتلوا أتوني فحكمت بينهم أي بأي نوع من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي أي لعلمهم بأني
الجامع بين العدل بين الحضرتين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا أي الذي
ذكرت من الحكم بالعدل أو من وجه التكنية وهو الأولى أي بصيغة التعجب بالغ في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق في الكلام أراد
تحويل كنيته إلى ما يناسبه في المرام فقال أما إذا كان الأمر كذلك فما لك من الولد وأغرب المظهر في قوله ما التعجب يعود الحكم بين الناس حسن
ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق جواب أبي شريح قال له صلى الله عليه وسلم على ألطف وجه وأرشقه ردا
عليه ذلك ما أحسن هذا الكنى أي ذكر من صفة ما أعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكني بالأولاد ومن باب الرجوع والتنبيه إلى ما
هو أولى به وأليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله الحديث قال فمن أكبرهم في شرح السنة فيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر
بنيه فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته وكذا المرأة بأكبر بنيها فإن لم يكن لها ابن فبأكبر بناتها قال السيد أي صاحبي قلت شريح أي أكبرهم قال
فأنت أبو شريح أي رجال الأكبر سنا فصار بكرة صلى الله عليه وسلم أكبر بنيه سنا وأكثرهم فضلا فإنه من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه
وكان مفتيا في زمان الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقصة مشهورة
قال بعض العلماء وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض ولعله عدّ فيه وفضل الصحابة في أسماء رجال
المصنف لهذا الشيخ أو ذكرهم من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب وأعده من الصحابة رواه أبو داود والنسائي وعن مسروق
هو أبي كوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان أحد الأعلام والفقهاء
قال محمد بن المنتشر إن خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة وأهدى إلى مسروق ثلاثين ألفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها ويقال
إنه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من أنت فقلت مسروق بن الأجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الأجدع شيطان أي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة انتهى
وهو يحتمل أن يكون مطايبة من عمر رضي الله عنه أو تنبيها على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حيا ويقال له أبو مسروق إن كان
ميتا وأحسن منه أن يسمي ولده باسم أبيه ويكنى بأبي الأجدع رواه أبو داود وابن ماجة وكذا أحمد والحاكم وعن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية الجامع الصغير إنكم تدعون بصيغة المجهول أي تنادون أو تسمون يوم
القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أي أنتم وآباؤكم أسماءكم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى بصيغة المجهول محمدا بالرفع أبا القاسم بالنصب ويؤيده ما في بعض النسخ نهى أن يجمع
بين اسمه على بناء المفعول من غير ذكر أحد وفي بعض نسخ صحيحة يسمي بصيغة الفاعل ومحمدا أبا القاسم وهو ظاهر مطابق لما قبله
قال الطيبي محمد مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمى المسمى
بمحمد أبا القاسم وفي جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى أنه على بناء الفاعل

يكون

يكون بفتح الياء بالنصب الظاهري بخلاف ما إذا كان مفعولا فإن نصبه مقدر على الأول يكون تقديره وإن يسمي أحد محمدا أبا القاسم
وتقدم تحقيقه وأن النهي في الحقيقة إنما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال الحياة ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم
ذلك والله أعلم رواه الترمذي وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سميتم باسمي أي فلا حرج عليكم في تسميته فلا تكتنوا بكنيتي
أي في حياتي لئلا يلتبس في ذا أي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال علي ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن
ماجة عن أنس وأحمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال ابن الملك في الحديث أن إفراد الكنية جائز فإنه أقل كراهة من الجمع إذ في الإفراد
يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فإنه لا يمكن الرفع إلا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه أو بعده انتهى وما قررناه سابقا أولى
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية أبي داود قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى
بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن تخالف الحديث الصحيح السابق ثم يمكن تقييده بأن هذا مخصوص بزمانه صلى الله
عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره أو نسبه وأما الكنية في حال حياته فمنهي مطلقا لما سبق من سبب وروده وأما وجه المنع على التفصيل
المتقدم فإنه مع وجود الفرد الكامل لا ينبغي إطلاق الوصف على غيره والله أعلم وعن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إني ولدت غلاما أي
نفسه فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم أي ليجتمع كلاهما فذكر بصيغة المجهول أي فذكر بعض لي أنك تكره ذلك أي تكره هذا الجمع كما يدل
عليه ما أجاب فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي شك من أحد الرواة وفيه
تقرير على أن النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه أبو داود وقال محيي السنة غريب أي متنا أو إسنادا وعن محمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي رضي الله
عنه وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما رأيت أم محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت أمة لبني حنيفة روى عنه ابنه إبراهيم مات
بالمدينة سنة إحدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن أبيه قال أي أبوه علي كرم الله وجهه قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني
إن ولد لي بعدك أي بعد وفاتك فتقدير أو لها أي من فاطمة أو غيرها أسميه وفي نسخة وأسميه باسمك وأكنيه بتشديد النون بكنيتك
أي بهما وتذكرا قال نعم فيه أن النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك
وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه أبو داود وعن أنس قال كناني بتشديد النون الأولى أي جعلني مكنيا بأبي حمزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقلة أي بسبب اسم بقلة في يده يتناولها جوهرة اسمها حمزة بالحاء والزاي كنت أجتنيها أي أقلعها رواه الترمذي
وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه أي الحديث غريب والغرابة تجتمع مع الصحيح فيجزيه ولذا قال المؤلف وفي المصابيح صحيح وعن
عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح أي غير اللائق بعده وقد تقدم بعض الأمثلة وروي أن رجلا كان اسمه أسود
فسماه أبيض رواه الترمذي وعن بشير بن ميمون ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه أسامة
ابن أخدري بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المؤلف في أسمائه وقيل في صحبته وفي إسناده مقال
فقال له حديث واحد في تبديل الأسماء أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا أفرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع
في قوله أتوا بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذي أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أصرم قال
بل أنت زرعة بضم زاي وسكون راء مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه مأخوذ من الصرم وهو القطع فبادله به وغيره البدر رواه
أبو داود وقال أي أبو داود بطريق التعليق وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لأنه من العصيان وفي الفائق كره
العاصي لأن شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من القاموس أن العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الأعياص
من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص والعيص المنبسط وعيص ابن إسحاق بن إبراهيم عليهما
السلام فلعل التبديل لأجل الاشتباه اللفظي وعزيز لأنه من أسماء الله تعالى فينبغي أن ينال العبد العزيز ولأن العبد موصوف بالذل
والخضوع والعزة مختصة به تعالى وكذا لا ينبغي أن يسمي بحميد فإنه من أسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال إلا عبد الحميد وكذا الكريم
وأمثاله وعتلة بفتحتين لأن معناه الغلظة والشدة من عتلته إذا أخذت بمجامعه وجذبته بعنف والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض
الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لأنه مع قطع النظر عن معناه يتشاءم
به كل من رآه وهو باعتبار اللغة أيضا مأخوذ من شاط احترق أو هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول أو من شطن

إن النبي عليه السلام كان يغير الاسم القبيح

في القاموس الشاطن الخبيث والشيطان معروف وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وشيطن وتشيطن فعل فعله والحية
وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فان الله تعالى هو الحكم ولا حكم الا له فاذا
كان صلى الله عليه وسلم غير اسم الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف
وبحثه عن النجاسة وقال شارح لان الغراب طير مذموم شرعا او لانه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاؤل بيمنه وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحاء وهو هنا نوع من الحية وقيل اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر
الشين المعجمة لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون
مكروها وقال اي ابو داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت
استيناف تعليل واعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها عطف
على قوله قال وغير فهو قول راوي ابي داود يعني روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها
انه غير اسامي ثم عطف ابو داود قوله وغير الى اخره من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متعددة
مسندة واني تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود سليمان بن الاشعث وغير
النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلام الطيبي فتامل
وعن ابي مسعود الانصاري قال لابي عبد الله وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وعن او قال ابو عبد الله لابي مسعود
الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في
حق هذا اللفظ ويحتمل ان تكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي ما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم فيما استعمله
من قول ابن زعموا ويسندون الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية
وهي بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير بعني اذ المجر عن كل شيء تتعلق ليجلس عهدته وفي
القاموس مطا مد في السير والمطية التي يمطو في سيرها وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه يشبه بها الكلام الذي يتم ينوف
في تحقيقه ويتبادر ضبه الى نقله ونشره ثم الجملة مفعول بيقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولعل رد
المطية منصوبة كان في بئس ضمير راجع الى زعموا قيل ارادوا بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن اخره اي
النقل باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان كذا وكذا فتمحق وقوله زعموا مطية يتطيها او دية الاسمها وقيل سماه مطية
لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مطا مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية وتوضيحه ما في النهاية من
ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من السير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام
كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت
فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي الحديث مبالغة
في الاجتناب عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر موقوفا كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع لان الرجل اذا كان هذا من دابه قوله زعموا ان الامر كذا وكذا اسند الى الناس ولم يجعل انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر
بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه
التحقيق او نسبه الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة
وهذه الاضافة بما ان يحقق الكلام وينسبه الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ولعل وجه مناسبة ايراد الحديث للباب مجرد التعبير اللفظ المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال
الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا او امره اي هل كان يرضى به قوله ام لم يرض ولا بد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ
الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال انه بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يبتدئ الرجل في كلامه بزعم فلان وفلان
وكتب وينسب الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا احقق ويتيقن كذبه واراد ان يحذر الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا
بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم انتهى وهو مسلك عجيب ما سلكه سائر الشراح كما فهمناه فتامل رواه

ابو داود

ابو داود اي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا
عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة وعن حذيفة لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير الى ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كائن او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده
وان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان لان ثم للتراخي وانما
قيد به لان قيل ثم شاء فلان ليدفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق
وفي قوله ثم شاء فلان جملة مستانفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وتقرير اعرف الاعتبار هذا مجمل ما ظهر لي في حل
هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف احدى المشيئتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله تعالى وتأخير
مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم هاهنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله تعالى ازلية ومشيئة
غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فلا نسبة بين مشيئة الله تعالى وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم تقع
اكثرها فاين احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي الاسناد قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا
ما شاء الله وحده اي شاء غيره او لم يشأ وهو لم يتاب في ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت
كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت يحتمل ان يكون
قالت فاطمة اليهودية في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما لدوره بالسمعة وتأنيسا انه راس المرصدين ومشيئته مغمورة في مشيئة
الله تعالى ومضمحلة فيها اقول اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء
محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد نحو ان الاول لفظا فاصل لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مطيعة
لليهودية التي ذكرها والجواب الثاني في نفس الامر صحيح لكن يغنيه جواز الاتيان بالواو مع ان مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم مضمحلة
في مشيئة الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة ولو قال هاهنا قولوا
ما شاء الله ثم شاء محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز جعلها تابعة
للمشيئة الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح
السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية اخرى لغير احمد وابي داود وفي هذا ما هو المتبادر من الاطلاق وعنه اي عن حذيفة
وفي بعض الحواشي صوابه بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان
يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه
مملوكه فانه اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون
تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه حينئذ يكون كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فانه ان
كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم فيجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد
اسخطتم ربكم اي لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له وقال وفيه ان قول الناس
لغير الملة من الحكام والاطباء لا يدخل في هذا النهي على الوجه بل هو داخل لوروده قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد
تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه ولا سيما عند الحاجة والضرورة والتملق ان يكون
على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم في غيرهم والحاصل
ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز الاطلاق وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره
فيجري على اصل الاباحة ومنه المتعارف فيما بين الناس المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم
والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشأ وهم المحشي فيما صدر عنه كما ذكرناه في صدر الحديث
الفصل الثالث عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال
جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وتنكر وهو من اكابر التابعين سبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح ها
فسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فانه الحزن ضد السهل وقد ورد

لا تقولوا للمنافق سيد

إن الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت
تجعل الحزن سهلا إذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الأرض والسهل من الأرض ضد الحزن قال لا أغير اسما سمانيه أبي
وفي رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتهن أي لا أغير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان أي يداس بالأقدام وفيه نوع تزعم من نزغات
إبليس وقياسه من التلبيس حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله وأن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل أنه لما قيل
الأسماء تنزل من السماء توافق اسمه حزن الجبلية مطابقا للحزن الجبلي وما أفاده قول الحكيم الإلهي وأبعد الطيبي في قوله إنه سهل
أي هذا الاسم مناسب لكن لا أنه سهل مليح لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلا فإنه لو كان حليما لين الجانب لراعى أدب جانب النبوة وعمل
بمقتضى أخلاق الفتوة ولو بدل اسم السهل بالحزن فكيف والأمر بالعكس وقد أباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت
فينا أي معشر أولاده الحزونة أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعد أي بعد إباء أبي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن أبي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
بأسماء الأنبياء أي دون الملائكة لما سبق ولا بأسماء الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوهما أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
أي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالهما وأصدقها حارث وهمام فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم ولا يخلو إنسان عن
كسب وهم بل عن عمومهما وأقبحها حرب ومرة لأن الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والأذى وأما المرة فلبشاعته ولأن كنية إبليس أبو مرة رواه أبو داود
وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه باب البيان والشعر في النهاية البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب
وأصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا أي علمت علما في الدقة كإصابة الشعر
قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى
من الكلام والشاعر للمختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصدا ليخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوة قلت لكن
يشكل مع صدق الكلام الإلهي لعدم تصور نفي الإرادة فيه فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم إلا أن يقال المعنى هذا في الكلام الإلهي بأن وقع
غير مقصود بالذات كذا في قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس إليك الفصل الأول عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق
أي من جانبه قال السيوطي هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وكذا أخرجه البيهقي على ما سيأتي فخطبا أي بكلمات محسنات جامعة للبلاغة
والفصاحة فعجب الناس لبيانهما أي لفصاحة لسانهما وغرابة معانيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أي في استمالة القلوب
كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله
أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال
الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله إنك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن أحمق
الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أولا وما كذبت فيما قلت آخرا ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت
أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا قال الصيدي يضرب هذا المثل في استحسان
المنطق وإيراد الحجة البالغة انتهى والأظهر أنه ذو وجهين والمعنى أن بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب لما في العجز عن الإتيان بمثله وهذا النوع
ممدوح إن صرف إلى الحق لمنفعة الخلق ومذموم إن صرف إلى الباطل كما هو كذلك وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فمنهم من حمله على الذم وذكر أنه
ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم وأصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لأنه مصروف عن
جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله وإن كان غير حق أو المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة
فيه من وراء الحاجة وقد يدخله الرياء ويخالطه الكذب وأيضا فيه تحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم
فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل الحقيقة لمن يقبله وأراد به أن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل أراد به
أن من البيان ما يكتسب به صاحبه منها أن الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول
النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الحديث وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان والحث على
تحسين الكلام وتحبير الألفاظ لأنه أحد القرينتين وهو قوله إن من الشعر لحكما على طريق المدح فكذلك القرينة الأخرى وقال شارح
هنا المورد للذم لأن من البيان نوعا يحل من العقل والقلب محل السحر فإن الساحر يحله ويريه الباطل في معنى الحق حتى يراه حقا

وكذا

وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يحيل إليه
الباطل حقا والحق باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن جنس البيان وإن كان محمودا ففيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وأن جنس
الشعر وإن كان مذموما ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الأخرى
قلت ومما يدل على أن الشعر في أصله مذموم قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون
الآية وقد كثرت الأحاديث في ذمه ثم سمي الأدلة الكاذبة به شعرا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له
صلى الله عليه وسلم إنه شاعر يعنون أنه كاذب لأن ما يأتي به الشاعر أكثره كذب والله أعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا طلب إليه حاجة
كان يتعذر عليه إسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه
وحقه أن يقال إن بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الأصل فرعا والفرع أصلا ووجه الشبه أنه يتغير بتغير إرادة
المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ إن من البيان سحرا وإن
من الشعر حكما وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر حكمة أي المتكلمون في الفصاحة والصوت
من حلوقهم والمرددون الكلام مهرة في أفواههم رعونة في القول قال النووي أي المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام
والأصل في المتنطع الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى قالها أي هذه الكلمة أو الجملة ثلاثا إنما ردد القول
ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر ولذا وكم ترى هذه الكلمة من معجزة تعود على أهل اللسان
والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال نسأل الله العافية في الدخول في الرحال قال الطيبي لعل المذموم
من هذا أن يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تابعا للفظ وأما إذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب
في هذا القالب فيرفع الكلام إلى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد وجئتك من سبإ بنبإ يقين الكشاف هذا من محاسن الكلام
الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام الذي يتعلق باللفظ بشرط أن يجيء مطبوعا ويصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى
وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى ألا ترى أنه لو وضع مكان بنبإ بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء أصح
لما في النبأ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال أبو الحسين الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم
الحركات والسكنات وتلاؤم المعنى فإذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة
العذوبة وكلما ظهرت الصنعة أكثر كان الكلام أقرب إلى التعسف رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة أي جملة من الكلام قالها الشاعر أراد به جنس الشعراء وفي شمائل الترمذي أشعر كلمة تكلمت بها العرب أي
أحسنها وأجودها كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة لبيد وهو صحابي
قال الطيبي وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان قلت الأولى أنه أصدق لما قال الحق كل شيء هالك
إلا وجهه وقد بينت وجهه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ أستغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول
آخر سوى الله والله ما في الوجود وأوضحت معنى التوحيد بتفصيل المزيد إذ كان من أهل المزيد وأما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والإسلام نزل الكوفة ومات سنة إحدى وأربعين
وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن
وتمام كلامه وكل نعيم لا محالة زائل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه ورواه ابن ماجة
وعن عمرو بن الشريد سبق ذكرهما عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال أي ركبت خلفه وفي رواية الشمائل كنت
رديفه يوما وهذا يدل على كمال قربه وتواضعه صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بالتصغير بن أبي الصلت بفتح فسكون شيء
بيانه تقدم قال شارح وإنما استنشده شعر أمية لأنه كان يتفقه الأشعار وأدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث لكن لم يوفق للإيمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا متعبدا في الجاهلية مؤمنا بالبعث بلغ في أشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم
في شأنه كاد أن يسلم وفي خبر آخر آمن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر هاء وسكون تحتية بينهما أي هات قال ابن الملك هو
بمعنى إيه بكسر الهمزة فأبدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الأمر أي تكلم وقد ينون فيقال وكسر التنكير أي حدث حديثا فأنشدته بيتا أي فقرأت له بيتا

أي ما فيه من حق وحكمة أو من الإصابة ما يطابق الحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس فإن الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون صح

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

من اشعار امية فانجبه فقال هيه اي زد في النهاية تقول للرجل اذا استزدته من الحديث المعهود بينهما فان نونت استزدته
من حديث ما غير معهود للتنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من
انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من
قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون
النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في
صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف قلت
الاظهر في التصحيف ان يقال في غازيا بالزاي والتصغير في فتح غاز اي معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد
ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد
بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق بعض رواية المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين
الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه
كان في غزوة وخرج الى الصلاة فاخرج من بيته في سبيل الله كرضعيف وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في
الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فتسع لغات وعاشرها اصبوع وفي الشمائل اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انشاء على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس. هل
انت الا اصبع دميت الاستثناء في حيز النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشيا
الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة تسليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت
ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله تعالى في سبيل عزه فلا يكون ضايعا فافرحي به وقيل ويجوز ان تكون ما نافية اي ما لقيت شيئا كثيرا
لما انت فيه قلت هذا تحصيل للحاصل لانه استفيد هذا من المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخلل العامل قال السيوطي الرواية
بكسر التاء فيهما ومن قال انه بالسكون فرارا من الوزن فيا وضمانه مع السكون ايضا موزون من الكامل واختلفوا هل قال النبي صلى الله عليه وسلم
منشئا او متمثلا بالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة موتة وقد اصيبت
اصبعه وبعده يا نفس الا تقتلي تموتي هذه حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل زيد بن حارثة
وجعفر بن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر
ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدر به شعره وصدره من صدره تيمنا لان قضية موتة متاخرة عن غزوة احد في
التواريخ والله اعلم قال الخطابي واختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا
وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق يقع احيانا
فيخرج منه الشيء على اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال
بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم
هذا الاسم فيه الا ان يعني الآية هنا مع قوله ان من الشعر لحكمة واما الشاعر الذي فيه الشعر وتشبيبه وهيفه ويمدح ويذم
تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برا الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصانه عنه وانما اخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان
ما دام الاية هنا المعنى كان يجوز ان يجري على لسانه الشي اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس
وقال الصحابة عن النبي انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بالخفض كذا قاله هنا [illegible] على ان تغيير الرواية ليستقيم
عن الاعتبار وانما هو اتى بالسكان ايضا والمداخلة وسبق ان النقص لا يغير بالوزن [illegible]
على صيغة الغائبة واذا كان [illegible] لكن لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البراء اي ابن عازب قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طائفة من اليهود في اطراف المدينة لحسان بن ثابت بعدم الصرف على الاصح قال المؤلف انصاري
خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة
وعائشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر من الهجو
ابتداء وجوابا فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراءات متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معينك ومعلمك والحديث
الى هنا متفق عليه من حديث البراء واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سياتي بيانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا عني اللهم ايده اي قوه بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه كان ياتي الانبيا
بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب كما ان الروح مبدأ حياة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة
والنزاهة عن العيوب وقيل القدس هو الله واضافة الروح اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهامه لما هو الحق
والصواب قيل لما دعا له اعانه جبريل بسبعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي
هريرة وقد صحح ميرك شاه رحمه الله حيث قال ظاهر ايراد المؤلف يقتضي انه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان الى
اخره من حديث البراء وليس كذلك بل بعينهم من الصحيحين ان حديث البراء ينتهي الى قوله فان جبريل معك وقوله وكان الى اخره من حديث ابي
هريرة لا من حديث البراء وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي لشعراء المسلمين اهجوا قريشا اي مجازاة لهجائهم
فانه اي الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون وسكون
موحدة فلام اي من رمي السهام اليهم قال التوربشتي الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه جواز هجو
الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم
لهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن
الله ورسوله اي دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عنهما في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بالمنافحة هجاء المشركين
ومجاوبتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان تشرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتعاطاه الشعراء
اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من لمات الشيطان اليهم وقالت اي عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هجاهم حسان فشفى اي المسلمين واشتفى اي بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ ما امكنه
رواه مسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه
اي صار ذا غبار ويقول استئناف او بدل من ينقل او حال من ضميره والله قسم لولا الله اي لولا هدايته او فضله علينا معشر
الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بنفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
اي على وجه الاخلاص ولا صلينا اي صلاة الاختصاص فانزلن سكينة اي طمانينة ووقارا علينا وهو مقتبس من قوله سبحانه فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي اذا رأينا الكفار وبلغنا اليهم ثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو
ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الاولى مقصور او لا وهو لغة وفيه الاشارة الى اهل مكة والاحزاب
الذين تحزبوا معهم يومئذ قد بغوا علينا اي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا
او قتلا ونهبا او اضلالنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع على ما في النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون يرفع اي النبي عليه السلام بها اي بهذه الكلمة او بجملة
ابيات صوته قائلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتشجيع لغيره من المسلمين او للمخاوف قال الطيبي الضمير في بها راجع الى الابيات
وابينا ابينا حال اي خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت
كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهي حفرة كبيرة عريضة طويلة حفرة
بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح التحتية ماض من المبايعة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف
اي ما عشنا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم استئناف جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم جملة حالية معترضة من القول

ان روح القدس لا يزال يؤيدك

وينقل له وصحا اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهي بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتاء المخفوضة اي الحياة الهنية الدائمة هي حياة الآخرة
وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الآخرة هي دار القرار والآخرة
خير وابقى والآخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقيم به ويكفيهم بحيث لا يشوشهم
الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تذلهم السالة والحاجة ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال
الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة لا يبقى بعدها ولا يكون ذلك الا في الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
اي فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب الابقى وضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار فيقرأ بما نقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة
للجمع بمعنى جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي بالرفع اي امتلاء
جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا او دما وما يعني نجاسة يريه بفتح يا وكسر را او سكون يا اخرى مصغرا وفتح اي يفسده من الوري وهو
داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقال اي يصل الى الرية ويفسدها ورد بان المشهور في الرية الرية بغير همز خير من ان
يمتلي ماي جوفه من الصدر والقلب شعرا اي مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن
او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان فاما اذا لم يكن كذلك فلا يضر حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا
وقيل هذا الذم مختص بمعين كما يجي في الفصل الثالث وقال السيوطي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لرواية شعرا هجيت به قلت
الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيها على انه اقبح انواعه او اشعارا بان الشعر مذموم لانه
قد يودي الى ذلك فعلى الاول لا يحتاج الى قيد الامتلا كما لا يخفى على ارباب الاملا فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم او افترا عليه مذموم
سواء امتلا الجوف ام لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة

الفصل الثاني عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن
سبع وسبعين بعد ان عمي ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في
بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعراء اي في صفتهم ما انزل
اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد
بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام زائدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم به اي
بالشعر او بما للسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصل كان زيدا الاسد ان زيدا كالاسد
تقدم حرف التشبيه اهتماما به ويدل عليه ما في المفصل من قوله لرد الفصل بينه وبين الاصل بان كلاما هاهنا بان كلامك على التشبيه
من اول الامر ثم بعد معنى صدره على الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه مستعار من نضح الما والمعنى ان هجاءهم يوثر فيهم
تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس مذم الشعر على الاطلاق فان
ذلك في شان الهائمين في اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم لانه اهدى عدوته في ذب الكفار من اللسان
والسنان بل هو اعدى بهم كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر جراحات السنان
لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد على شرط الصحيح الا احمد بن منصور فانه عالم ثابت وفي
الاستيعاب لابن عبد البر قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد
والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه وعن ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيا
والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به هاهنا المتكلم هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر
لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المومن يحمله الايمان على الحيا فيترك القبايح حيا من الله تعالى ويمنعه عن الاجترا على
الكلام شفقة عن تكرما اللسان فهي شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاؤهما ومنشأ كل مرغوب واحسان والبذا بفتح
موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحيا والبيان اي الفصاحة الزايدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق واظهار
التفاصح للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما

في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحيا والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من النفاق
وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجترا وعدم المبالاة
بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف انتهى ورجاله رجال
الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح وقد رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني مر ذكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيمة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه على التمييز وجمعه لارادة
الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع سوء
بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع سوء
كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى
ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف
له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم
وهو جمع سوء كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت
به مجازا وقال الدارقطني اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم حبيبكم فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال
الحاجي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب
خاصا بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل
فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات
النفاق فمستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى آخره وهو اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان تكون هذه الاوصاف اسوء
الاخلاق لان المبدل كالتمهيد والتوطئة واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين
يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط
واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلمون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق
جانب الفم المتفيهقون اي الذين يملؤن افواههم بالكلام ويفتحونها بالتفهق وهو الامتلا والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة
والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى الترديد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق والنهاية على
هذا اي على هذا الحديث او على هذا الوصف المعهود المحمود الموطئون اكنافا الذين يالفون ويولفون قال وهذا امثل وحقيقته
من التوطية وهي التمهيد انه لين وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من
يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه عن جابر اي مثله معنى لا لفظا قاله ميرك ولم ينقل فيه
مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون الى آخره وفي روايته اي رواية جابر والترمذي قالوا يا رسول الله
قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبريا والعظمة في اقوالهم وافعالهم قال النووي
في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف
القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقايق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان
يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب
لان المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة وهي
جماعة البقرة بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسيلة الى الاكل كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا
يشاهده الراوون من حال البقرة ليكون اثبت في الضماير وذلك ان ساير الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقرة
بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من المآكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا
بلسانها والآخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة لا تستطيع ان يميز رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل

لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بالسنتها

بلسانها الفا وكذلك هو لا الذين يتجددون الشبهة ذريعة الي ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون
للسحت رواه احمد ورواه محيي السنة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك وفي الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ اي المبالغ
في فصاحة الكلام وبلاغته من الرجال اي مما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفة البليغ يتخلل بلسانه اي يأكل بلسانه او يدير
لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما تتخلل الباقرة اي البقرة كانه ادخل التاء فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة
من البقر واستعمالها مع البقر وقيل قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها
والبقرة جماعة البقر وفي النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام
ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا
حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالآخرة وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بفتح الليلة على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري بي فيها
وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول اي تقطع شفاههم بكسر اوله جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار
فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء اشارة تحقير ولذا اعيد خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم او شعراؤهم الذين يقولون ما لا يفعلون
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة وقيل اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي
بضم الموحدة اي ليميل ويستميل به اي بصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اي عامتهم واو للشك من الراوي لم يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة رواه ابو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا
من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن عمرو بن العاص انه قال اي عمرو يوما اي من الايام وقام اي وقد قام رجل اي
خطيبا واعظا فاكثر القول اي اطال الكلام لاظهار الفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة فقال عمرو وكذا في جميع النسخ
المشكاة وقال الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له
هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فاعاد قال عمرو ونظيره قول الحماسي وان امرا
دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم فقوله لكريم خبر ان الاولى واعاده لطول الكلام وقال التوربشتي قوله لو قصد اي لو
اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت اي علمت او امرت شك
من الراوي ان اتجوز في القول اي اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خفف ذكره التوربشتي فان الجواز
بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار لانه اسرع وانتقال من
التكلم الى السكوت رواه ابو داود قال ميرك في سنده محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير
بلفظ لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز في القول هو خير رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن
بريدة تابعي يروي عن ابيه عن جده وعنه عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن جده اي عبد الله بن بريدة وهو
قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير
عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا ومات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره
المؤلف قال اي بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا مر بيانه وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل
به خير منه او بكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه وفي النهاية قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل ويدع
ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل هو
ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قلت

وبريده ما ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة في معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل
ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما بضم فسكون اي حكمة لما سبق ولقوله تعالى
واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة وان من القول عيالا بكسر اوله وفي رواية لغير ابي داود اي ثقلا ووبالا عليك او ثقلا على سامعه
لانه عالم به او جاهل لا يفهمه ففي النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه رواه ابو داود قال ميرك وفي
اسناده ابو عبيدة يحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم ثم قال وادخله البخاري في الضعفاء قال ابو حاتم يحول من هناك انتهى
ووهم ابو حاتم فيه بل البخاري احتج به الفصل الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما اي قياما ففي المفصل قد يراد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله
وعن قبله او ينافح بنون ثم فاء ثم حاء مهملة اي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم واو لتحمل الشك والتنويع
ويؤيد الاول ما في الشمائل وقال الراوي وفي نسخة او قالت ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان وفي
بعض نسخ الشمائل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان جبريل مع حسان ما
نافح عني واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد بالقدس هو الله تعالى والاضافة فيه
للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة السرمدية ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الشمائل ما ينافح او يفاخر اي ما دام مشتغلا بتأييد دين الله وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق
به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه البخاري قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء
وحدا زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحدا في ذي ارادة
اد ادي يا يدي فسارت الابل على صوته فقال له الزمه او خلع عليه فهذا اصل الحدا انتهى ولذا تأثير بليغ في سرعة مشي الابل وتأثير الغناء فيهن
وبما حكي ان شخصا صار ضيفا لاعرابي فرأى عبدا اسود مسلسلا مقيدا او بجانبه بعير ميت فقال له اشفع لي عند سيدك فانه لا يرد
شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال له هذا عمل ذنبا كبيرا فانه كان لي عشرة من الابل فحدى بهن ليلة حتى سرن فيها مسيرة ليالي فلما
وصلن الى المنزل لم يبق الا هذا الابل يكفي فبلغت شفاعتك فقال الاذن نامره ان يسمعني بعض حدائه وهيئاته فامره به فلما ابدى بعض الكلام
قامت الابل ونعرت وحشية الى الصحراء وقام الرجل مجنونا [illegible] يقال له اي للحادي انجشة بفتح همزة
وسكون نون فجيم وشين معجمة منونة حبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم
على ما في القاموس وقال السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان اي انجشة حسن الصوت اي مكان يحدو بابل
بعض النساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اي امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا وهو مصدر منصوب بفعل مقدر والكاف
في محل جر وقيل اي امهل امهالك ومنه قوله تعالى اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير
جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يغض من صوته
الحسن خشية ان يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها
الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يأمن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية
الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة
الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي
عن انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النساء وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه وعن
عائشة قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه ذمه بعض ومدحه بعض على الاطلاق او ذكر بالذم فقط
ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كسائر الكلام او هو نوع من الكلام فانه
قول موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبيح انما يدور امرهما على المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزونا او غيره او عربيا او غيره
رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح
الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة وروي في نسخة ورواه الشافعي

رويدك يا انجش لا تكسر القوارير

عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا اعتضاده فيما اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري
قال بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد بالجزر رواه
بالحجاز ذو نخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء بالجيم قرية جامعة من عمل الفرع
على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرأ شعره او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم ما رآه ينشد الشعر وانه مسلوب
عن ملتفت اليهم ومبال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض الشعر وانه مسلوب الحيا معزول عن الادب ولذلك اطلق
عليه اسم الشيطان وابغضه بعثه له لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقد مر بيانه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا اي التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع يعني الغنا سبب للنفاق ومورد اليه
فاصله ومنبعه كما قال الغناء والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية الزنا وقال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه
المغنون معلنا فهذا سفه يرد شهادته وان كان قليلا لم ترد شهادته وقال النووي في الروضة غنا الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه
مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغنا بالآلات المطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف
وساير الاوتار حرام وكذا استماعه حرام وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب
بل المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح تحريم اليراع وهي هذه الزمارة التي تسمى الشبابة وقد صنف
الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه
وناى بعد الالف اي بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اي مما هو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بحيث يبعد البعد
عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استئنافا في بيان او تعليل
بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين
في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومواجهة السؤال قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فتم به الاستدلال
واعلم على انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سأله رفع اصبعيه فاجاب وليس حينئذ محذور فانه لم يقصد السماع ومنه
يجوز للشخص ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء
الاباية لم يقصد السماع لانه يقصد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقايل ان يقول سماع اليراع مباح و المنع
ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنعه ايضا فاقعا عن الاستماع والجواب انه انما لم يمنعه لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك
صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفايدة لكان وصف نفسه بالصغر ضحكة للساخرين كذا قد اكد الشيخ التوربشتي هذا وذكر الحديث بعيد
السابق مشعر بان استماع الغنا والمزمار واليراع من واد ولهذا في الجملة وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف
وكان الذي سمع ابن عمر صوته زمارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث والام يكن تقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص
بعضهم في زمارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوى قاضي خان اما استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان منها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه
احمد وابو داود باب حفظ اللسان والغيبة والشتم حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد به حفظه
عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكرهه في الغيبة بالفتح
بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغايب والحي والميت الفصل الاول
عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية
ما بين لحييه بفتح اللام مثنى اللحي منبت الاسنان اي من يكفل الي بحفظ ما بينهما من اللسان والفم عن قبيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه

والله اعلم

اي

اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي دخولها اولا او اعلى درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه
وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه وبفرجه مما يوجب الكفر والفسق فتوفر جدوا في ما ضمن له دخول الجنة واللحيين بفتح اللام تثنية
لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا كذا في البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه وفرجه
دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله
شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية البيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان
والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله ويضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من كلام فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر القاف اي لا يرى لها اي
لتلك الكلمة بالا اي شانا او باسا يرفع الله اي له بها اي بتلك الكلمة درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة
الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاعتبار والجملة مستانفة بيان للموجب كان قائلا لما ذا استحق هذا فقيل له يرفع الله بها درجات وفي
بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا يجد لها عظمة عنده ولا يلتفت اليها بسبب عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا يستمع لها ولا
يجعل قلبه نحوها انتهى وعنه يجب على العبد ان يتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه يتبعها او رفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال والظاهر
انه في المصابيح كذلك فانه قال شارح هذا زين العرب اي لا يحتفل بالشيء ونفسه في قولها او لا يحضر بالبال اي قلبه بقول منها او هو من قولهم ليس هذا
من بالي اي مما ابالي به والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو
عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها
بالا يهوي بكسر الواو اي يخوض ويقع ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما اي للشيخين ذكره
السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا ابعد فهو من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر
محذوف اي هويا بليغا بعيد المبتدأ والمنتهى وفي الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي شتمه وسبه وهو مصدر مضاف
اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج عن الطاعة وقتاله
اي محاربته لاجل الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا امر معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته
ومحاربته بالباطل كفر يعني كفران النعمة والاحسان في اخوة الاسلام او انه ربما يؤول الى الكفر او انه فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد
والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ثم قتال المؤمن استحلالا لقتله كفر صريح ففي النهاية السب الشتم
يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قاله على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى
الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دمه من غير تاويل ولم ير الاسلام عاصما لدمه يرده وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى
قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان المؤدي لحقوقه فحسب استطاعته
فالنسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى وهو وهم حيث ظن ان الاضافة هنا من باب اضافة المصدر الى فاعله
وليس كذلك كما قدمناه لان سبب المسلم وقتاله كفران سواء يكون كامل الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين لا
يعدون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقتله قتاله الى ترك القتال
من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال
ليس من اهل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان نعم قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل
وضعف بفقده وقد يتثبت من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيتبع صاحبه في السيئات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن
عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على البناء فانه منادى حذف منه حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في
رواية بالنداء وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو فقد باء بها اي رجع باثم تلك المقالة احدهما وفي النهاية

من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر

الزمها ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى اذ معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم
من قال احدهما اما القايل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الاخر ان صدق القايل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قال الطيبي لانه
اذا قال القايل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت هذه
الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم
بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها
انه محمول على المستحل لذلك وعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر وثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصيته
بكفره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كساير اهل
البدع لا يكفر قلت وعنه اي عن الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن ساير اهل السنة والجماعة
فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال ودها معناه فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل الكفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره
الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام قال الطيبي وفي اكثر الوجوه احدهما محمول على القايل متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا قال الرجل
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الكفر او الفسق
عليه اي على القايل او على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك مثل ما قيل له من الفسوق او الكفر
رواه البخاري وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر اي بان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب اي
يا عدو الله وفي نسخة عدو الله اي هو او انت عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا او عدو الله
الا حار عليه بالحاء المهملة والراء اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا رجلا
بالكفر باطلا فلا يحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه الفعلة
في حال من الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه وعن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الباء
تثنية اسم الفاعل من باب التفاعل اي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر لكن الاخر راد الاذى وقال شيا من مساويه الموجودة
فيه وهو مبتدا خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على المبتدي فقط والفا اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط
ثم البادي بالرد وانما كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم
فان جاوز حد الانتصار لم يكن الاثم انما يختص بالبادي واذا اعتدى صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم
على البادي فقط بل يكون الاثم ايضا باعتدائه وحصل الخلاف لرجوعه الى اختلاف الاعتبار قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وقوله فعلى
البادي جزاء وما موصولة فعلى البادي خبره والجملة مسببة ومعناه اثم ما قالا على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا اعتدى يكون عليهما
ثم اذا تجاوز غاية الحد فيكون اثم المتعدي عليه اجهد وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة من ابتلي الربا من يسب سبتني بسبته رواه مسلم وفي
الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة من غير ذكر
انس وفي رواية لاحمد والبخاري في الادب عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التقابل في القول وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز الصديق بكسر فتشديد اي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لعله
نظرا الى قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ولرواية لا ينبغي لمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا
الدعا بالبعد عن رحمة الله تعالى واتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز من قليله نادر الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغتي المبالغة ايذان
بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي قوله لا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه
الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبيا انما بعثوا رحمة للخلق
ومقربين للبعيد الطريد الى الله ورحمته واللعان طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية لما نهي وفيه انهم نهوهم المخالف
جلوز المنعوت عنده بمخالفه رواه مسلم وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهدا اي على
الناس وهم الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيخرجون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة كما قال تعالى وكذلك جعلناكم

امة

امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة وقال شارح لا يكونون شهدا بغيرهم فانهم فسقوا
باللعن على الناس ولا شفعا اي ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبيا والشهدا يوم القيمة ظرف لهما
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فهو اهلكهم بضم
الكاف ويفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان القائل الذي يؤيس الناس من رحمة الله يقول
هلك الناس فان قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى بعفوه وكثرة باجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته لهم ثم قال او هو الذي
لما قال لهم ذلك واتيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه اذا قال لهم فهو اهلكهم
اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا وزاد في شرح السنة انه روي معنى هذا عن مالك
حيث قال اذا قال ذلك تعجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه واما الذي قال ذلك تحزنا او تحذيرا لما يرى في الناس من امر
دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في
اهل السنة والجماعة فهو اهلكهم اي هم بهذا الاعتقاد الفاسد احق من المومن الفاسق رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس يوم القيمة ذا الوجهين اي بمقتضى الفساد الذي ياتي هولا اي طايفة بوجه وهولا
بوجه اي بوجه اخر كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث رواه احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون
شر الناس يوم القيمة عند الله ذا الوجهين وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الفايزين
قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح
فلو كان للاصلاح لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات الذي هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسوى
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد
قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته حكي ان حكيما زاره
احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة
متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي رواية لمسلم وفي نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي صاحبه
الى البر بكسر البا وهو جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيات ويطلق على العمل الخالص الدايم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي
اي يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق
اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب اي يثبت عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر
منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق يكون مامون العاقبة وقيل المراد
بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملا الاعلى والقاوه في قلوب اهل الارض واياكم والكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب
يهدي الى الفجور بضم الفا اي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر وفي القاموس فجر فسق وكذب وكذب
وعصى وخالف وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق
الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهاره للمخلوقين واما بانه يكتبه سمه بخط الصفيين حتى يوضع له القبول
والبغضا بتقدير الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي
رواية لمسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني
وفي نسخة بفتحها ففي ام كلثوم كنت بنو ربيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت

اية

عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر

ما شبه وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها
عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميدا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها
ابناها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدم على اسمها
وهو اظهر رواية لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان المضاف هنا للنسبة كلبان وتمار اي ذي كذب كما قيل
في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا
اي قولا متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويحبك ويقول انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه
من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هنا واغرب الطيبي في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المعهود الذي في الحديث
السابق وهو يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى المتعارف عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى ومقدم مثل هذا الكذب
لا يكون الكذاب فسوقا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمها انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم من سبق
الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا في هذا الباب او وقع منه هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نميت
الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن
قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا اي صريحا من للتأكيد وعلى ارادة التجريد وقال الحربي نمي مشددة واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا
يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنما كما انتصب
بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمي متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنمي ينمي نميا ونمي
ونمي والحديث ارتفع ونميته رفعته وعزوته وانماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن المقداد بن الاسود
قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي يعرف بابن الاسود كنيته فنسب اليه وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان
عبدا له وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم
طمعا في ما لكم مكررا او نظما فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل هو على ظاهره وبه عمل بعض
وجه المادح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض فكأنه قال اعطوهم اياه واقطعوا به
السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطاء المادح والحث على هذا منع المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم
الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا
له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين
التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتأول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن
الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه
لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود
والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن
ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجة عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه
ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في
مدحه فقال ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا او اهلكك اهلاكا وفي نسخة ويحك وللشفقة والترحم بخلاف الاول فانه للزجر
في الموعظة قطعت عنق اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد
الجيد ويؤنث والمراد وذلك لبلاء يترتب على المدح فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كأنه قطع عنقه فاهلكه قال الطيبي وهذا
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ثلاثا اي قاله
ثلاث مرات من كان منكم استيناف لبيان المدح الممدوح مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة بضمها ففي القاموس

لا محالة منه بالفتح اي لابد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد اي لا فراق وبالفتح بمعنى لا احتيال
فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا ولكن ابيني رجلا صالحا مثلا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم بدو مطلع
على باطن امره والجملة حال المفعول وتتمة المقول ان كان شرط لاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القائل المادح يرى اي يظن
وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه من
قضائه وقدره احدا والمعنى لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم
على تزكية احد عند الله فكأنه غلب عليه في موقفه هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان
يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكي جاء باثبات الياء
فيحتاج على هذا بان يقال اخبار في معنى النهي اي ولا يكون منكم التزكية على الله وقد ابعد بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو
وانت لا يخفى عليك انه من الخطأ منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من الاعراب ايضا في الاعراب حيث قال ان كان يرى الجملة الشرط
وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل اي اتعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها
الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن لم نستفد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة وحكمها
قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكره اي بما لو سمعه لكرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها
انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله
او ولده او والده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او
كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او رأسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك
المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطأطئا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرأيت اي
فاخبرني ان كان في اخي اي موجودا ما اقول اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره
قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان تكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره
السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي ولفظهم قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكر له بتمامه
على ما مر وفي رواية المبادر منه انها رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد اذا قلت لاخيك
ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح
في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر
مواد الاعتذار عنه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول لا في متضمنات الفصول وعن عائشة ان رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل
مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ائذنوا بهمزة ساكنة وصلا ويجوز
ابدالها الفا لكن اذا ابتدئ به يقرأ بهمزة مكسورة وياء ساكنة والذال المفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له او اعلموه بالاذن فبئس اخو العشيرة
من قومه وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة او اخو العشيرة على الشك فيحتمل ان يكون الشك من سفيان فان
جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك اي بئس هو قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما
يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس فلا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل
على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما جلس اي عنده
تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم له او لان له القول
كما في رواية وقال شارح اي جعله فيما من نفسه قال النووي والان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من
يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل

قال ذكرك أخاك بما يكره

الرجل مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره
فلما انطلق الرجل اي ذهب **قالت عائشة** لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت استأذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت **يا رسول الله
قلت له كذا وكذا** وفي الشمائل قلت له ما قلت **ثم انطلقت في وجهه وانبسطت اليه** اي الان له القول
على ما في الشمائل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني** اي وجدتني ورأيتني **فحاشا** اي ذا فحش يعني قائلا للفحش
واصل الفحش زيادة الشيء على مقداره وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في
الغيب **ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة** استئناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا **من تركه الناس** وفي رواية ودعه
الناس كراهة ما ودعه وحكي في السوالد بالتخفيف وفيه رد لقول الصرفيين اماتوا ماضي يدع الا انه يجدي وانما هو نادر وشاذ
استعمالا صحيح فيا معنى من تركه الناس التعرض **اتقاء شره** كيلا يؤذيهم بلسانه وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر **وفي رواية**
اي للشيخين ونحوهما **اتقاء فحشه** وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما البسط القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته
في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشرار الناس قيل ذكر الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعده صلى الله عليه
وسلم مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق ثم رجع واسلم
وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت
جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث ذكره القسطلاني في المواهب وفيه جمع هنا
الحديث كما قال الخطابي على اواد يا ولبيس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك
من بعضهم في بعض بل الواجب صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على
الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ولتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحوه ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم
يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي
مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس
عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون **متفق عليه** وفي الجامع الصغير ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه
رواه الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من يخاف الناس شره **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل امتي معافى** هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه الله العافية والسلامة من المكروه وقال
النووي في شرح مسلم معافاة بالهاء في آخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافا بلا هاء وعلى هذا ينبغي
ان يكتب الفتحة بالياء فيكون مطابقا للفظة كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **الا المجاهرون** بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي
كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء قال الاشرف هو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا
المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي
يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي ومنه قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم
نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها لجهر وجاهر واجهر اقول قال الاشرف
كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يؤاخذون ولا يعاقبون عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد
بالغيبة فلا دلالة الحديث عليه ولا عبرة بعمارة ابن الجوزي كما لا يخفى على اولي الالباب بل في نفس الحديث ما يرده مما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
على طريق الاستئناف البياني **وان من المجانة** بفتح الميم وتخفيف الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان بما صنع ولا بما قيل
في غيبته ومذمته ونسبته الى قباحته **ان يعمل الرجل بالليل** اي مثلا **عملا** اي من اعمال المعصية **ثم يصبح** بالنصب وفي نسخة بالرفع اي
ثم هو يدخل في الصباح **وقد ستره الله** اي عمله عن الناس او ستره ولم يعاقبه في ليله **يستره ربه** اي عن غيره او لم يكشف حاله بالفضيحة
ويصبح اي الرجل بعد ذلك **يكشف** حال يصبح اي يرفع ويزيل **ستر الله عنه** وهو بكسر السين بمعنى السترة والحجاب وفي نسخة بفتحها

ثم عاشر الى النهار فيذكر بالنصب وبرفعه اي فينادي صاحبا له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليله

دهر

وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب ولذا اوقع في الكلام نوع من الاطناب **متفق عليه** وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا
المجاهرين وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي
معافى الا المجاهد الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف
وذكر حديث **ابي هريرة من كان يؤمن بالله** اي واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **في باب الضيافة** اي في حديث طويل ذكر فيه وسبب
ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير وكلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض **الفصل الثاني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب** اي وقت مرائه كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم **وهو باطل**
جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فانه لا اصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال انه باطل لا مصلحة فيه بخلاف
مرخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين وللعارض وهو حال من الفاعل اي وصدر وباطل بمعنى صاحب بطلان **بني له** بصيغة
المجهول ولو نائبه اي بني له قصر **في ربض الجنة** بفتح الراء الموحدة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول شارح هو ما
حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صحيح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة
بين المنزلتين حسا كما قاله المعتزلة معنى فالصواب ان المراد بها ادناها كما يدل عليه قوله **ومن ترك المراء** بكسر الميم اي الجدال **وهو محق** اي صادق
ومتكلم بالحق **بني له في وسط الجنة** بفتح السين ويسكن اي في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه واظهار نفاسة فضله
وهذا يشعر بان مقتضى صدر الحديث ان من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لانه الغالب فيه والمعنى ان من ترك الكذب ولم يترك المراء
بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن لما لم يخلص من مطلق المراء فلهذا لم يكن احفظ من يتقنه **ومن حسن** بتشديد السين بالرياضة
خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع اخلاقه التي من جملتها ترك المراء وترك الكذب **بني له في اعلاها** اي جزاء وفاقا وهذا يدل على ان الخلق يكتسب
وان كان في اصله غريزة ومنه حديث اللهم حسنت خلقي فاحسن خلقي وكذا اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت قال
الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل
كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن** وتمامه
لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديث الترمذي وللحديث شواهد انتهى فالحديث حسن
لغيره ولعله لذا **وكذا في شرح السنة** اي حسن **وفي المصابيح غريب** اي اسنادا لما سبق وهو لا ينافي في كونه حسنا كما قررناه **وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة** اي ما اكثر اسباب ادخاله الجنة مع الفائزين **تقوى الله** واقلها
التقوى عن الشرك واعلاها عن ما سوى الله **وحسن الخلق** اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه
مبادرة الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب وفائدة ايراد السؤال ولا الابهام والتفصيل لهما يوجبان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس اكثر **اتدرون
ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان** اي المجوفان او المثلان الوسط علة معنوية **الفم والفرج** لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة
الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين القرينتين في الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن
المعاملة مع الخلق وهما ان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة فالفم والفرج مقابلان لهما اما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر
الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب
الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند
صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد تعليق طلاق زبيدة
مع الامام يوسف مشهورة وفي الاكثر في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلقين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين
هاتين الخصلتين **رواه الترمذي وابن ماجه وعن بلال بن الحارث** قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو عبد الرحمن المزني يسكن بالاشعر وراء
المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير**
من رضوان الله **ما يعلم** اي الرجل **مبلغها** اي قدر تلك الكلمة وعظم رتبتها عند الله والجملة حال اي والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة
جليلة **يكتب الله** اي يثبت ويديم **له بها رضوانه** بكسر الراء ويضم اي رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول
اظهر لمقابلة القرينة الاتية **الى يوم يلقاه** بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالسكون في بعضها والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى الله

تقوى الله وحسن الخلق

والبارز الى الرجل ويمكن عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاول الى الرجل فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم
مبلغها يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه اي في حضرته الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان الاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره
بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة
التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبة رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا
وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله
الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كلا ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه
سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن ماجه نحوه
اي بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن
ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة وفي الاحيا وكان علقمة يقول كم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث وعن
بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي بن حكيم تابعي قال المصنف اختلف العلماء فيه روى عنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا
منه وقال ابن عدي ولم ار له حديثا منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية القشيري المصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه وابو عمرو بن
حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة بفتح مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب اي لا يصدق في تحديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر حاء
به اي بسبب كذبه او الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا ابو الشيخ ويجوز فتح اليا والحا ورفع القوم ثم المفهوم منه انه ان حدث
بحديث صدق ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين
قال الغزالي وحينئذ ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع
تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها
في النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده مرتين لتاكيدا واولها للبرزخ وثانيها للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي
اي وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز وقد وثقه جماعة ذكره ميرك وابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي الشخص ليتكلم بالكلمة اي الكلمة لا يتبين لها الا ليضحك به اي يتلفظ بها والمراد بها الكلام على انها
كلمة لغوية والمستثنى مراعى عام الغرض يهوي بفتح اليا وكسر الواو اي يسقط في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد مما
بين السما والارض وفي نسخة ابعد ما بين السما والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس
فلا يرد ان الموقتا فاعيت تكون غير الاول فتامل ليزل بفتح اليا واللام والبا وكسر الزاي وتشديد اللام اي ليعثر ويزلق ويخطا
عن لسانه اي من جهته ومن قبله وبسبب لسانه اي زلة اقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه من لسانه عليه
مضر من سقوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدني اهون من ضرر الديني قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا اولا انقض
فيهما في جاهه وسقط من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب
بمن يتردى في وحل عظيم وفيه دحض فتعانى في تلك المزالق فلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده
من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع
الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي
وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السما وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة
له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان

ما

ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان
عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والريا والسمعة والنفاق والفحش والمرا وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها
ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض
فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة
للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك
على لزوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة
اما الذي هو ضرر محض فلابد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال
به تضييع زمان وهو عين الخسران فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الريا والتصنع والغيبة وتزكية
النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان به مخاطرا انتهى وحاصله ان آفات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها
وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر
اي الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما نجاة هذا الامر حتى اتعلق به او ما الخلاص عن الآفات حتى
احترس به قال امسك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك
حافظا عليك امورك مراعيا لا لك فيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى
وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وبالد وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى الصيغة من الثلاثي
المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشيء وملكه اياه تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والاصول
المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة ثم كتب ميرك شاه على هامش كتابه الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فانه متعد لكن في الاصول
صح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل قلت لعل الزيادة لزيادة المبالغة في التعدية فتدبر هنا وقد قال الطيبي هذا الجواب من
اسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر
الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام انتهى وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه سأل السؤال عن
معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى فالصواب ان تقدير السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقرير تقدير احد
والله اعلم وليسعك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تشتغل بعبادة ربك ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تتضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه
سبب الخلاص من الشر والفتنة ولنا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبي الامر في الظاهر وارد
على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الاغيار وابك
على خطيئتك اي بكيت ان تقدر والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبي ضمن ابك معنى الندامة وعداه بعلى اي اندم
على خطيئتك باكيا رواه احمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن
ابي سعيد اي الخدري رفعه اي اسند الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ابهم الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو
بصيغة السمع او القول ونحوهما قال اذا اصبح ابن آدم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح لان آفات اللسان انما هي بها شره
الاصوات وهي في النهار اكثر باعتبار الغالب لان من فان الاعضا اي التي تتاتى منها العصيان او مطلقها فان لها تعلقا ما في الحركات والسكنات
للانسان وبيديه تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفا المكسورة اي تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهودي اذا خضع
مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله شارح وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع كما يفعل
من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضا له اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي نتعلق وتستقيم ونعوج بك
فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في
الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن
فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما
القلب واللسان اي يقوم ويكمل معانيه بهما وانشد الزهير وكاين ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم

املك عليك لسانك

لسان المفتي نصف ونصف خادمه فلم يبق الا صورة اللحم والدم انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه
وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فاذا صلح المتبوع صلح التبع
وقد قال بعض اكابر الصوفية ان البطن عضو ان جاع شبع سائر الاعضاء يعني سكن فلا يطلب شيئا وان شبع جاع سائر الاعضاء
وبيانه على ما في منهاج العابدين انه في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول والفساد فالرجل اذا كان شبعان بطر الشهوات عينه
النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جائعا فتكون
الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمح الى شيء من هذا ولا تنشط له وجملة الامر ان افعال الرجل وافعاله على حسب طعامه وشرابه ان دخل
الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول لان الطعام بذر الافعال والاعمال تنبت منه ومنه وهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب
والبطن واما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وان
اللسان من اعضاء الانسان آلة البيان للكفر والايمان في استقامته تستقيم سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل اعمالها ما سوى ا
تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي بن الحسين
اي ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة محاسن مواهبه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا
فحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو ان تستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق قضائه وقدره
وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه
في مرضاة مولاه بان يكون عيشه بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال الفاضلة فينبغي
للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل
العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
قال الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر به في حال ولا مآل ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك
وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم
فهذه الامور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر
بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك وفي سبيل عمل لسانك اذ تستبدل
الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك بها
قصرا في الجنة ومن قدر على ان يأخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية
واني تسلم من الآفات التي ذكرناها وذكر ان بعض العارفين مر على غرفة بنيت فقال لاهلها كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه فقال يا نفسي المغرورة تسالين عما
لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن
معاوية مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر
ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا
اصبح وضع قرطاسا وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء وعن بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية
ويجوز ان تكون بيانية وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكمال دينه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا
قال الطيبي وعلى ان تكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام
وانشاء ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما لا يشغله عن الله فاذا اخذ السالك في
السلوك تجرد عن اوصافه ومقاماته شيئا فشيئا مما يبعده الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله بحيث يبلغ قوله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وهي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا

بعنيه

يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعي رضي الله عنه في معناه • عمدة الخير عندنا كلمات • اربع قالهن خير البرية
• اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية • قلت مدار الاربعة الستية على تصحيح النية فانها اذا عملت بالنية المرتبطة بحسن
الطوية بريئة لها اتقاء الشبهات اكلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا وقد جعلنا في شرح رسالة تنصيص مبانيه وتبيين معانيه رواه مالك
واحمد اي عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن
علي وابي هريرة معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة والحاكم في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت
وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات
اهل البيت ومن اجلة التابعين واعيانهم انتهى فكان ذكره انه يقول في آخر الحديث او اوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه متصلا او وقع
تغيير بتقديم وتأخير من احد من الرواة والمصنفين واصله عن الحسين بن علي على ما نقلناه عن الجامع والله اعلم ثم رايت كلام ميرك
حيث قال حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الى آخره قال وهكذا
روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
حسنه وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب عنه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله اعلم
وعن انس قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدري بفتح الواو وعلى انها
عاطفة على محذوف اي اتبشر ولا تدري او اتقول هذا ولا تدري ما تقول او على انها للحال اي والحال انك لا تدري وفي نسخة بسكونها
وهي رواية فا وعاطفة على مقدر ايضا اي الا تدري انه من اهلها او لا تدري والمعنى باي شيء علمت ذلك او كيف دريت ما لم يدر غيرك

فلعله تكلم فيما لا يعنيه

فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما لا يهمه ولا ينفعه او بخل بما لا ينقصه اي مما لا يضره بذله من العبادات المالية والمسائل العلمية او
اعطاء الماعون بالعارية والصبر المنصوب للاجل والمرفوع للمال قال الغزالي وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسال عنه فقالوا
مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألية على الله قال هي امي يا رسول
الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انما تتهيأ الجنة لمن لا يحاسب ومن تكلم فيما لا يعنيه
حوسب عليه وان كان مباحا فلا تتهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيح الا
سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب انتهى
ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا
والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه • وفقنا الله بما يغنينا • وعن سوى مرضاته يغنينا •
وعن سفيان بن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي قال المؤلف يكنى ابا عمرو ويعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف
وقال الجزري كذا وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو اشهر والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه لاخوف وهي موصولة
والعائد محذوف اي اي شيء اخوف الاشياء التي تخاف منها علي وقال الطيبي ما في ما تخاف يجوز ان تكون موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية على طريقة
جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي النبي عليه السلام بلسان نفسه الباء زائدة لمزيد التاكيد ثم قال هذا وهو
مبتدأ وخبر والمعنى هذا اكثر ما اخاف عليكم منه قال ابن حجر وانما اسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته في سائر الجوارح الى اللسان
لانه اعظم الاعضاء عملا اذ ما من طاعة ومعصية الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه

الى شيء حرفها والى ان ينظروا الى البوادر ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع
وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكنه على من يسره الله يسير رواه الترمذي
وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ لتباعد عنه الملك ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض قدر
البصر كذا في الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفوح والمعنى من نتن شيء جاد كل
الشيء بالفعل اي من نتن الكذب الذي جاء العبد به والباء للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب العبد كذبة تباعد الملك عنه رواه
الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن اسد بفتحتين وفي نسخة صحيحة بالتصغير هو الاصح اسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة الحضرمي
زاد المؤلف في اسمائه الشامي روى عنه جبير بن نفير حديث الحمصي ذكره المؤلف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو
الاكثر والثانية بضم الهمزة وفتح السين وصدق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة
اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال الطيبي استعظاما لما لتمييز ... فاعل معنى التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند
الله الآية وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان
التعجب لا يكون من شيء خارج عن نظائره واشكاله اي كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت
اي لكن في روايته كاذب اي بحديث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب
رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يري نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو بخلاف في غيبته بما يسوءه
وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويظن انه ناصر له ويذم هذا عند ذاك وذاك عند هذا كان له يوم القيمة
لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابو داود لكن بلفظ من كان له وجهان في الدنيا وقال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان رواه البخاري في كتاب الادب المفرد وابو داود بسند حسن
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن اي الكامل بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار
صيغة المبالغة فيهما لان الكامل قد يخلو عن المنقصة بالكلية ولا الفاحش اي فاعل الفحش او قائله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله
قيل اي الشاتم والظاهر ان المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة
بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء المباذاة الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال
بالهمز وليس بالكثير انتهى فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام
به لانه ستعمل وقد يقال عطف تفسير وفائدة ويؤيده الرواية الآتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي
اخرى اي وفي رواية اخرى للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال الصحيح سوى
محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن اي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتبادر منه احيانا
وفي رواية لا ينبغي للمؤمن اي الكامل ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلاعنوا اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا بغضب
الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم اي بان يقول لك جهنم مأواك وفي رواية ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك
وقال الطيبي اي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم من رحمة الله اما صريحا كما تقولون لعنة الله عليه او كناية كما تقولون عليه غضب الله او ادخله الله
النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف العام كقوله
لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود
وكذا الحاكم والبيهقي ولا بالنار على ما في الجامع وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا
صعدت بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد الى السماء اي الى جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق الباب لنفعه

اولعنة

مثلا

او لعنة وقد يكون في اغلقه على ما في القاموس يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دونها اي عند طلوع اللعنة ثم تأخذ يمينا
وشمالا اي تميل على جهتي اليمين واليسار وما بين السماء والارض فيتمنان نحوها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا تصوير
ان فعله ههنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت
الى الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط محذوف وتقديره لحقته ونفذت فيه
والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الى قائلها فانه المستحق لها واهلها رواه ابو داود اي وسكت عليه واقره المنذري
ورجاله موثوقون نقله ميرك عن التصحيح وعن ابن عباس ان رجلا نازعته اي جاذبته الريح رداءه فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تلعنها فانها مأمورة اي بامر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مأمورة حتى بهذه المنازعة ابتلاء لعباده وهو
الاظهر وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء له اي للعن باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن لان اللعنة سند
والرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغني بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي لا يوصلني احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي قبل احد منهم
او من بعضهم من المسلمين شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان شتم احدا او آذاه او قال فيه خصلة سوء فاني احب
ان اخرج اليكم اي من البيت او الى الاجتماع بكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج
من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن عائشة قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية اي من عيوبها الدينية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وقيل هنا
تحريف في كتاب المصابيح والصواب وحسبك من صفية انها كذا وكذا تعني اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها قصيرة وقال
شارح فقولها كذا اشارة الى شبرها قلت الظاهر ان تكرار كذا لتعدد نعتها فلعلها قالت بلسانها انها قصيرة او اشارت بشبرها انها في غاية
من القصر فاوادت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي طويلة عريضة ومرة منتنة عند ارباب الحواس الكاملة
لو مزج بصيغة المجهول اي لو خلط بها اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا او لا البحر اي ماؤه لمزجته اي غلبته وغيرته قال القاضي
المزج الخلط والتغيير بضم جزء الى غيره والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها وقال
التوربشتي فقد حرف النقلة هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة
معتمد من سنن ابي داود فلعل التخطئة لاجل الدراية لا للرواية اذ لا يقال امتزج بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستلزمان
الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين يمازج الآخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمباينة والمادية وان كان الاصل هو الفصل عند ارباب
النقل ثم قال قال الله تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا واحد منهما موصوف
بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض قلت فيه ابحاث اما اولا فينبغي ان تكون الدراية تابعة
للرواية فتخطئة المحدث ليس من شان ارباب العناية فلا بد من تنبيه وتوجيه معتمد فان هذا اللفظ ممن اوتي جوامع الكلم وبدائع
الحكم واما ثانيا فقوله يقال مزجته بالبحر لا مزج بها سببا انه ينسب القليل الى الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط اللبن بالماء
وعكسه تفاضلا وتساويا فنقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منكر ولو كانت صغيرة وقليلة عندكم فهي عند الله كبيرة
وكبيرة بحيث لو مزج بها البحر باجناس مياهه واصنافها وانواعها وسعتها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها
وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها واما ثالثا فقول الكشاف في قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات
الارض خطأ فاحش لانه ليس المعنى على انه اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل الصواب ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات
الارض ببعض وتوضيحه ان المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه فاء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه
من السماء فاختلط به نبات الارض الآية فكيف يتصور اختلاطهما واما رابعا فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع ومدفوع بان
العرض انما يكون على ارباب التمييز فهذه القرينة تدل ان الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان كلا من الطرفين قابل للخلط على ما يناسبه
فان قلت لعل صاحب الكشاف اراد اختلاط اثر ماء المطر بما ينبت بالارض من الحب مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه
يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيبية الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات

لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

حيا

بعضها ببعض لاجل اختلاطها الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا
به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فاختلط بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم
قال وقيل نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الارض ووجه صحته
ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه فالاعتراض يحول الى ما قيل يتوجه عليه ايضا من جهة تحريره وتوجيهه وتقديره
وبيانه ان نقل الطيبي محمول على تقصيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة والاعتزال المذموم في لزوم الانقطاع بسوء الادب بالنسبة الى
الاية القرآنية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش
اي القبيح من الكلام في شيء اي في امر من الامور الا شانه اي عابه الفحش والاظهر ان المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضيا
عن انس ايضا ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه اي زينه وقال الطيبي قوله في شيء
فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش والحياء مكانه قال لعل كان في احد رواه الترمذي قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير روى
احمد والبخاري في الادب والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة فطعه كل من قوله في شيء وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين
ودال مهملتين يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات الشاميين مات
بالطرسوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عير بتشديد التحتية اي وبخ ولام اخاه اي المسلم بذنب اي صدر عنه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله اي يبتلي فيه
بعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير ذنب قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير منقول من الامام احمد رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان خالدا لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان معاذ ليس من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه
انه مات سنة ثماني عشرة والا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور واشتراط اللقي انما هو عند البخاري ومن تبعه وفي الاحيا قال
اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني فقال عليك بتقوى الله واذا امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله
عليه واجره لك قال العراقي رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم او سليم بن جابر وعن واثلة بكسر
المثلثة وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى تبوك وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية عدوك
لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي وفي نسخة بالرفع
وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم في قوله لعن قال لصاحبه والله لا يغفر لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر استطيع
ان تحظر من بعدي رحمتي الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الاحيا بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقي
اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احب اي ما اريد اني حكيت احدا اي فعلت مثل فعله او قوله والمعنى ان احكي بعيب احد قوليا او فعليا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت
كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح وحكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر
ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة
اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة وعلى فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من
قوله اني والمعنى اني ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة
المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات كامر رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير نصها
بلفظ ما احب اني حكيت انسانا الى اخره رواه ابو داود والترمذي وعن جندب مر ذكره قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان
البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلاة اتى
عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته بقوله اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل المشتمل على ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في

حقه

حقه ما قال قاله الملي وقال الطيبي ايد ومعنى هذا الترتيب في تحكم ولا يقول ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث حجر الواسع رواه
ابو داود ورجاله رجال الصحيح الا ابا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يروه غير ابي داود ولم يتكلم فيه احد لكن اعله ميرك
عن التصحيح وفي الحصن للجزري ومن جملة اداب الدعاء ان لا يتحجر رواه البخاري وابو داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث ابي
هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال
صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيره وذكر حديث ابي هريرة هنا بالمركب المناسب ان يجيء بكل ما سمع
في باب الاعتصام في الفصل الاول كان الاولى ان يورد في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله من هذا الباب المناسب له ايضا الا
انه يفيد المعنى الاعم من كون الكتب في حديثه صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع بحديثها من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى
على اولي الالباب فالاعتقاد المتضمن للاعتراض مردود عليه الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح
الفاسق بان قال له ما يستحقه غضب الرب تعالى اي على المادح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكاد ان يتحرك
ويتمكن من هيبته ان عظمة سخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا
وقال الطيبي اهتزاز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهيا لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه
يكاد ان يفضي الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم
من مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال صاحب الكشاف في تفسير متناول
للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم
ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن
فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس
كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة
الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك
الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا
عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد
وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت
واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة
المفعول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال رذيلة ومعنى كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او الاعم منها الا الخيانة والكذب
بنصبهما اي من غيرهما فان المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفتري
الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون اي الكاملون في الكذب او المجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا
امانة له على ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته
ويمكن ان يراد بها المبالغة في نفي المؤمن عنهما قال في النهاية قوله يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي
لا يكاد يزايلها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين بحالة فان الايمان افعال من الامن ومشتقاته التكذيب
والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد اي عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في نسخة ورواه البيهقي
في شعب الايمان عن سعد بن ابي وقاص وفي الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر
وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع
جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة
كذا ذكره المؤلف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم
اي يكون نوع بما في الايمان فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا او ما خرج

اذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى واهتز له العرش

ما يجب عليه من المال البخيل الذي على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل اي له ايكون المؤمن كذابا اي كثير الكذب مبالغا فيه او فاكذب بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وعن ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فيأتي القوم اي جماعة فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه ولا ادري ما اسمه اي او وصفه يحدث اي هكذا او كذا وظاهره انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اقبح انواع الكذب حتى عدكونه فلهذا يعتني به ويتشبه ويتصور بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلية المعنوية فكان الا(ليق) ايراده في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الكذب او ما يتفرع عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان ولو من الجنس قال الطيبي وفيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام وان يتفحص من القايل لخصوصا في تجويز النقل او كاذب في الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دوسي خارجي سمع عايشة وابن عباس وابا ذر روى عنه محمد ابن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته في المسجد محتبيا بكساء اسود وحده اي منفردا ليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة اي التي تورث الوحشة والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين وبضمها اي السيء المطلع والجليس الصالح خير من الوحدة اي بدوام سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر وهما يعني على السكوت العزلة والجنة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم وبضم اي ثباته بالصمت اي بدوام سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في التكلم قال الطيبي لان في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع الى الاصول وعن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر راويه الحديث بطوله قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة على هذا مع انه لو كان مرادا لجمع بينهما في حديث واحد ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن بغير اشتماله او لخره على ما سنورده الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الاتقاء وهذا كما من البقرة ازين اي غاية من الزين ونهاية من الحسن لامرك اي لامر دينك الاعتقادي والقولي او العملي بل لامور دنياك التي هي معاشك المتفيئة لحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكباير والصغاير والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه من الشهوات والتخلي عن حظوظ ما سوى الله بالبال من شيم ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى كما نسبه الله تعالى اللباس في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اي فانها مجلبة للتقوى وسبب للدرجات العلى وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه اي ما ذكر من التلاوة والذكر ذكر لك في السماء ونور لك في الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق كما بين السماء والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون تعميما فانه راجع الى قرب المذكور وهو الله كما يعرف من مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدني اي في الوصية بما يعينني على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال عليك بطول الصمت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان اي لزمرهم اي لجنسهم ويوبخه ما في نسخة وعون لك اي معين لك على امر دينك اي استقامته قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك لو الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهايه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان كان اي ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المشتهين بالحلوى النفسانية مرا اي صعب المذاق وشديدا لمشاق وانشد لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا قال الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر فيهما بابا ما الصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حفظ وطريق عبادته لومة لائم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما يأتي ويذر وثباته على الحق من غير نظر الى مذمة الناس ومدحهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يرعك قول قايل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا والحمل على التأسيس اولى من التأكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عن عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيبها كما ورد عن انس مرفوعا الديلمي وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حسنه المنذري رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ذكره المنذري وفي الجامع الصغير روى عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بطول الصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس عن رسول الله وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر الكل وبدنه او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي تنبيه للمعقول بالمحسوس في قلته بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان في اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت اي المقرون للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو ام من المعاملة مع الحق او الخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلايق بمثلهما البارز ابده اي ما عمل الخلايق عملين مثل عملهما او عمل يعني اي ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلى ورواته ثقات ورواه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حيان من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة ابينك بامرين خفيف امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اي النبي عليه السلام كما في نسخة اليه اي الى ابي بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام لعانين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رايت لعانين وصديقين اي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم الصديق كلا ورب الكعبة قال الطيبي اي هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا ترى اعتبارا جمعهما فالواو للجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اي كفارة لما صدر عنه من غير شعوره ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اي للاعتذار فقال لا اعود اي في لعن اصلا الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت وسنده بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور وكان احمد حسن الراي فيه ذكره العراقي روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان وعن اسلم وهو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر بن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قيل ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة اي يجذب لسانه ويمده ويجره ففي المغرب الجبذ بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون ها اسم فعل بمعنى الكف وامتنع عن ذلك غفر الله لك دعاء او اخبار عما سبق في حقه فقال ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني الموارد اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ للبيهقي قال ان هذا اوردني في شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذري وقال العراقي في حديث ان عمر اطلع على ابي بكر وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على حدته اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان المرفوع وهم على الدراوردي قال وروى هذا الحديث عن قيس بن ابي حازم

طول الصمت وحسن الخلق

عن ابي بكر ولا عتيد له وقال الغزالي وفي الآثار روي عن الصديق انه كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه
ويقول هذا الذي اوردني الموارد وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح الميم اي تكفلوا لاجلي ستا اي
من الخصال من انفسكم اي من افعالها او من اجل سعيها اضمن لكم الجنة اي دخولها مع الفائزين او في وصلها الى اعلى درجات المقربين
اصدقوا بضم الدال اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اي وعهدتم وادوا اي ردوا الامانة واعطوا الشهادة
اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اي عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الغين اي غضوها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا
ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امسكوا انفسكم عن الظلم قال ميرك صحبت عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم
والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة وفي الجامع
الصغير اضمنوا لي ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا
غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
على ما ضبطه المغني ونص عليه المؤلف وقال هو اشعري شامي ادرك الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره
ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب
ومعاذ بن جبل الشهير فكان حقه ان يقول في آخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رؤوا ذكر الله بصيغة المجهول اي يتذكر برؤيتهم ذكر الله ونبه ايماء الى حديث المؤمن
مرآة المؤمن على احد معانيه قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان في الاختصاص بالمدح بحيث اذا رؤوا اخطر ببال من رآهم مولى المولى لما فيهم من سيما
العبادة وثانيهما ان من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى
وجه علي عبادة قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود وعمران بن حصين بلفظ النظر الى علي عبادة ... ورواه ابو الشيخ
من عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى
ما انجع هذا الفتى ما اعلم هذا الفتى لكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاؤون بصيغة المبالغة للنسبة اي الذين
يمشون بالنميمة اي على وجه الفساد كما يبينه بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون البراء اي الطالبون البراء بفتح الموحدة والراء ... ممدود
وصف بالمبالغة ففي القاموس برئ كسمع ... والجمع برءون وكفقهاء وكرام واشراف وانصباء وخال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ...
قال الطيبي وهو يعني قوله العنت منصوب بانه مفعول ثان للباغي يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيته الشيء طلبته له انتهى وحاصله
ان العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبراء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهلاك والاثم والخطأ والغلط
والزنا كلا ذكره في القاموس واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها ... الموجود في نسخة صحيحة بضم الموحدة في البراء وهو جمع بري كما سبق وفي
نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع بريء والحديث في الجامع الصغير بلفظ
خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت رواه البيهقي عن ابي عمر
لكن قال المؤلف رواهما اي الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه
احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار امتي الذين اذا رؤوا ذكر الله وشرار امتي المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون للبراء العنت وعن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر او العصر اي معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطف او
حال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي فرغ ادائها قال اي للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقل الجمع ...
ما بعده وفي نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا اي وصلا وكسر ضاد اي انفذا في صومكما يعني لا تقطعاه بالافطار ومضى في
امره اذا انفذه ولم ينقض واقضياه اي صومكما يعني لا تقطعاه يوما آخر قال الطيبي وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا واما في الصلاة فلانه شرب لحم اخيه ولحم محمول النجاسة انتهى وحاصله ان لا يأتي بالمعصية قبل الطاعة فينقص
كمالها كما ان الحسنة بعد السيئة توجب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ... قبل امرأة اجنبية ... ولعله
صلى الله عليه وسلم هنا اظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد للمتعلق بالغيبة من حقوق العباد وربما تذهب العبادة بالكلية
ويبقى لصاحب الغيبة الغافلة الطرية وبقي الذنب بالصوم وصلاته فلهذا امرهما باعادتهما وقضائه وهذا من قبيل قوي

الخاصة

الغيبة اشد من الزنا

الى صحة لا فيقبل احكام العامة وفي مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلاة قالا وفي نسخة فقالا
لم يا رسول الله اي لاي شيء سبب قال اغتبتم فلانا اي قبل الصلاة وبعد الطهارة ومباشرة الصوم وعن ابي سعيد وجابر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اي اصعب منه لتعلقها بحق العباد المستلزم لاستحلالهم قالوا اي بعض الصحابة
ويمكن ان يكون المراد بهم وكيف الغيبة اشد من الزنا اي والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق به الحد والرجم
ونحو ذلك قال الطيبي اشد من الزنا مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اي كيف تقوله هنا قال ان الرجل
ليزني فيتوب اي بينه وبين الله فيتوب الله عليه اي فيقبل توبته ويوفقه على جنابه وفي رواية فيتوب فيغفر الله له
وان صاحب الغيبة عطف على ما سبق لا يغفر له اي ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اي يعفو الغيبة له اي لصاحب
الغيبة صاحبه اي صاحب صاحب الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يتيسر له التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم
عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اي غالبا لانه يحسبه هينا وهو عند الله عظيم لكن البلية اذا عمت طابت او ليس له توبة مستقلة
لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلاثة اي حديث ابن عباس وابي سعيد وانس في شعب الايمان قال ميرك نقلا
عن المنذري ان حديث ابي سعيد وجابر رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن رجل لم
يسم عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة
اي بعد تحقق التوبة ان تستغفر اي انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي اذا
كان جماعة او لنا معشر المسلمين عموما وله اي اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال
بان يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحللها منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا احله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان
عجز عن ذلك كله فان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصمه من احسانه فانه
جواد كريم رؤوف رحيم وفي روضة العلماء سألت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال
نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد
توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت او بما حصل له من المغفرة فانه لا
كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا على عدم تحقق وصوله
اليه وحصول مشقته والله اعلم وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان
يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين
ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في
الاصول ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا ثم الاولى انه ينبغي لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية
ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال قال النووي رايت في فتاوى الطحاوي
انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغت فالطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر
الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب اصاحبه هل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به
فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما
يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ
في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له فيقابل بها سيئة
الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب له وفي هذا الاسناد ضعف قلت وما يضر فان فضائل الاعمال يكفيها
الحديث الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير ما يعضده ثم رايت ابن ابي الدنيا اخرج عن انس مرفوعا ولفظه كفارة من
اغتبته ان تستغفر له باب الوعد الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر
قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل • واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ميعادي ومنجز موعدي
الفصل الاول عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء الحضرمي بفتح القاف وفتح

للوصة اي من حضرموت بفتح الميم وا سوه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها
الى ان مات العلا سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت قبله
بكسر ففتح اي عنده عدة بكسر ففتح بتخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن
يخلفه بعده وانه ينبغي ضبط الوارث والاجنبي احق وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما
رواه الطبراني في الاوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
اي ثلاثا وفي نسخة ثلاث مرات والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لكلمة هكذا قال جابر فحثى لي حثية اي فملا ابو بكر كفيه
من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدة لئلا يزيد ولا
ينقص متفق عليه الفصل الثاني عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف كان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اي ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميرا قد شاب اي
بعض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور انه يشبهه في النصف الاعلى والحسين في نصفه الاسفل وامر لنا
اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول وفي سائر نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضمائر التالية بثلاثة عشر قلوصا
بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي فشرعنا في الذهاب الى المأمور لنقبض العطا المذكور فاتانا موته اي خبر موته
صلى الله عليه وسلم بالقدر المقدور فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر
اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي فليأت الينا فان وفاه علينا
ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لا سيما وكلامه في العدة فقمت اليه
اعترضها فاخبرته اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلاص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم
كذا افاده الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال المؤلف في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي الحمساء بفتح
الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذا في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قال الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة العرفية
فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي للرسالة وبقيت له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك البيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المعين
او النبي فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ثلاث ليال فجئت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني
في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء لوعده من لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من وفيه ارشاد الى ندب تصديق الوعد
والوفا بالعهد فقال لقد شققت بتشديد القاف الاولى اي حملت المشقة علي ... انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره
صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا للبقية قال الطيبي واعلم ان الوعد وفا بما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من الثمن وفيه امر
مأمور الوفا به في جميع الاديان حافظ الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى وقد مدح ابنه اسماعيل بمعنى جد نبينا عليهم السلام
بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد قيل انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول قلت وذلك بحوله وقوته رواه
ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل سنة خمس وستين روى عنه
عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واعله ان يوفي له اي للرجل
فلم يف اي فعذر ولم يجئ الميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن
معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس في نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين
ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفا بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت
عنه على ما حررته وسيجي بسط الكلام على هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عامر
قال المؤلف قرشي قال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه وراى النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حفظ عنه مات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان
البصرة عوض ابي موسى واقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رده اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير المناقب وهو افتتح
خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق
نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها
للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ فقوله تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر المبتدا المحذوف وفي نسخة
اعطك بغير يا على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات اليا وهو الرواية في سنن ابي داود
وشعب الايمان على انه استئناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية وجهان متواتران على انه يلتي(?)
ان اليا حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم مع ان اثبات اليا في الجزم لغة كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اردت اي اي شيء نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد
وبعض النسخ هنا بفتح اليا وهو من زلة قلم او زلة قدم فقالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر فانه اسم جنس
قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه باليا فانه ضمير الكلمة لا لامها اي لو لم تنوي باعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف
وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه
بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الائمة فكانه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحهما
مع كسر الذال والتا للوحدة انتهى وهو صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوضح التا لغة(?) وقد نص النووي ان الذال ساكنة فيهما فكلام ابن
الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان الفصل الثالث عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعده ان يلتقيا في مكان وزمان معينين فلم يات احدهما الى وقت الصلاة اي فيها وقد لحق الآخر
وذهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي والذاهب لصلاته في غيبته لحضور الصلاة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك
اذا ذهب لضرورات امور البدن من اكل وشرب وقضا حاجة ونحوها رواه رزين باب المزاح بضم الميم ويكسر قال شارح المزاح بالضم
اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما ومازحه
ممازحة ومزاحا بالكسر ... المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء يكون سخرية ثم المزاح ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا تمار اخاك ولا تمازحه اخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده
جيد تفرد به زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا
وكان عالما ذا صلاة وصيام ذكره ميرك والحديث له تتمة على ما في الجامع الصغير وهي ولا تعده موعدا فتخلفه والحديث سيأتي في اصل الكتاب
قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في
مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه
انتهى وقال الحنفي لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث ان
مزحه ما كان بالنسبة الى غيره قليلا ... من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان فوق المزاح بالنسبة الى غيره وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة قال
قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا باس بالملاعبة بالمداعبة(?) ... ولعله صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهيه
الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته الفصل الاول عن انس قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان
اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وهي لام الفارقة وفي نسخة للشمائل ليخالطنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويباشرنا
نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واسمه كبشة صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو الصعو وقيل هو الصعو
صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي هذا تسلية له على فقده بموته بعيته(?) قوله

اما انكم لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة

كان له نغير يلعب به فمات اي النغير وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبي هي غاية قوله يخالطنا وهي الجمع لانس ولهل بيته اي
انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من
النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل
يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي تقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه
فالمعنى ما حاله وشأنه ذكره الطيبي ولو روي فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه
فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن للشافعية ان يقولوا ليس
نص في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يضر فان الصيد لو اخذ خارج حرم مكة ثم ادخل في
الحرم ويحل كان حلالا عندهم وكذا هنا والله اعلم قال وانه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت وهنا فرع اخر على المسألة
السابقة او لو ثبت حرمة المدينة لوجب ارسال الصيد او نصحها ولكنا عند نا بعد دخوله في حرم مكة قال وابا حة تصغير الاسماء قلت لانه
مبني على اللطف والشفقة لا سيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكلف قال ولاباحة الدعابة ما لم يكن اثما
قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التفاؤل قلت وقد نقل
عن الشيخ نجم الدين الكبرى انه ذكر من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان يدخل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث
لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع
الامن من الفتنة ايضا كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع انها لو ثبتت لكان جوازه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم لكونه معصوما مع انه اب للامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ رتبته دون العصمة ولذا قيل الجنيد
ايزني العارف فاطرق رأسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا البحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية
مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث انه نظر في الكلب قال وان يجوز للرجل انه يسأل عما هو عالم به تعجبا منه قلت هذا امر فيه على
تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لا مما الصدور بهذا القول بمجرد فقده وهو اعم من حصول موته قال وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه
الكريم في كلامه القديم وانك لعلى خلق عظيم متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قالوا اي بعض الصحابة انك تداعبنا اي من الدعابة
اي تمازحنا وكأنهم استبعدوه منه فكذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشأ سؤالهم
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما تقدم فناسبه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا ولا كلكم قادر على هذا الحصر لعدم
العصمة فيكم رواه الترمذي وعن انس ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله الحملان والمعنى طلب ان
يحمله على ابل والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قال مباسطة له بما عساه ان يكون شغفا لبلهه بعد ذلك فقال اي يا رسول
الله كما في الشمائل ما اصنع بولد الناقة حيث توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي جنسها من الكبار والصغار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت
لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وغيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه
الترمذي وابو داود وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له
لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح والاظهر انه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح
معه قلت لا منافاة بينهما حتى يحمل على نفي مسلم فان مزاحه الصوري اللفظي لا ينفك عن منح صفة المعنوي على انه يمكن ان يكون في اذنه طول
او قصر او نقص فاشار به لكن رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز نعتها ولم
واما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي انها غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي واي مانع
للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات اذ اطلاق في عموم المؤمنين من اهل الجنة وكانت تقرأ القرآن اي ولذا سألته مستغربة لمعنى

كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرئين القرآن اي وقد قال تعالى انا انشأناهن انشاء الدليل لما دل عليه سياق السابق في الاية وهو وفرش
مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن رواه رزين اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
ابكارا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي مطولا وفي شرح السنة اي بهذا اللفظ الذي
ذكر في المشكاة بلفظ المصابيح وهو روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا يدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح فولت تبكي قال
اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري
مرسلا قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز قال
فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب
بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه
التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلاثين او ثلاث
وثلاثين كان ازواجهن على ما في المدارك وهذا اكمل اسنان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ابيه عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
عجوز من اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال
ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل من الفضل بن خالد النحوي
ثنا ابو حمد بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها
انه لا يدخل الجنة عجوز فحضر النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله
ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وهي العجائز الرمص قال ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن
للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم تجمل ان المراد ثم وبياضهن حتى وصلن لحد التمييز وهو الظاهر
اي خلقناهن ابتداء كاملات من غير تدرج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا القول الا بان يجعل الضمير الى نساء
الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشأهم الله خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء
صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس ان رجلا من اهل البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن عبد
الشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي بمهملتين ولم يذكره المؤلف في اسمائه كان يهدي بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه
وسلم اي لاجله او اليه وفي الشمائل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين والادوية
ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمائل اي يعد له ويهيئ له اسبابه ويعوضه فيما يحتاج
اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا
اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها وفي بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
وهذا في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضر وهو الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل
من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلدان انتهى وصار المعنى كانه باديته وقيل التاء فيه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم
المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة
فاتى النبي بالرفع اي فجاءه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او موضعا فاحتضنه وفي
الشمائل بالواو اي اخذه من حضنه وهو ما بين الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه
تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه انه اخذ من عينيه من غير احتضان ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية
وفي الشمائل ولا يبصره وفي نسخة ولا يبصره فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي الفاعل وفي الشمائل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فعرفه
بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يألو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمائل ما

ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه

الصوت بالصاد وهو بمعناه وما فصه ربة مفتوحة المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا بصحة عرفه قيل ذكره تاديبا اصحابه ما ابتاته وتنبيها على انه منتشا هذا الالتزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو في الشمائل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام من الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال الحري انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من يأخذ هذا العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاشتراء اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا اما في الدعامة وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذن والله نرميهم بحرب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت صيغة الجمع قد تاتي للتعظيم فيكون العبيد له اوله ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمائل او قال انت عند الله غال والشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا احصل لديه فلما عجز صار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع المطالبة الى سيده ففعله هذا نوع ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف شهد خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستئذان او سلام الملاقاة فرد علي اي السلام فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وبنصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال كلك اي كلك يدخل او ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان ابن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بتكلم ثلاثي وفي نسخ من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى التفعل جهد ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد من صغر القبة ويمكن من كبر عوف لا سيما مع صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه معه صلى الله عليه وسلم وطي بساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير بضم اوله ابن بشير فلعمات النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة وكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في نعته قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر صوت عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نفي بمعنى النهي من قبيل لا ارينك ههنا او على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجزري الاقلامة الشخص قد تعدى على ضعفي ولم يخش رقيبه وقول غيره الم ياتيك والانباء تنمي وعليه ورد في قراءة ابن كثير في قوله تعالى انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لارى ولا يبعد ان يكون لا اراك دعاء بمعنى الانكار وقدرته على حاله ترفعين وقال الطيبي لا تتعرضين لما يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على السكم والاتي في لا اراك للاشتباه ويمكن ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لي ان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنعه اي ابا بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبان عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني او عرفتني انقذتك من الرجل اي خلصتك منه عبر بالرجل قال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قال فمكث قيل هكذا

وجه في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف وفتحها اي فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجر فوقها قال الطيبي فيه اي ان ابا بكر يدل على ان الصديق رضي الله عنه بعيد عن غضبه عليها فجعله كانه اجنبي او في الاية استعطاف وفيه ايضا من الادب ابعد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها برتبة النبوة والولاية وان يكون غضب ابيها في لطمها بعد مدة بمجرد قصده ان يلطمها ويمنع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاديبا لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة انهم يذكرون اباهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفهم الى ما يستحق بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولى وانسب لغير نداؤه باسمه خلاف الادب على ان الظاهر في الحديث تصرف من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما فان هذا الكلام من عائشة فوجدناه اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر السين وبفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما اي في شقاقكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا بنفعل محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد او بيانا لمحض عائشة او على لسانها رواه ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمانا ووعدا او مكانه فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا النوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او وصف ينوي في الوعد كالشافعي فانه اية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان النهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشائية وعلى جهة اتفق عليه مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وان كان يأثم ان قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا يؤيد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسى ونحوهما مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاولى محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بني ادم اعلم واوصافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد به الحسب انتهى وكان جوابهم فسلك على اللطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلق السؤال وكان المتناسب صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل قال اكرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيه سبحانه وتعالى ان معرفة الانساب انما هو للتعارف بالوصلة وان الكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى ثم يحتمل انه علم

ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد

اوجبه قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال التوربشتي حمل احمد والليث الحديث
على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم
بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سوا السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوي فاذا هو
بابي بكر وعمر اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج
في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمايل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا
يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم
يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين لتحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض
نسخ المصابيح بالفا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمايل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز
ذكر الانسان ما ناله من الالم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كانا رضي الله عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع
المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلاة
مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه
قال الطيبي هو في الاصول بصيغة الجمع وهو جار على قول بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فلعله ذهب الى ان اعطى الاكثر
حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار قيل هو خزاعي ولكنه هو حليف الانصار فنسب اليهم
قال الابهري فافراد الضمير اي في اتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع
وانهما كانا مطيعين له منقادين كان لا اختيار لهما انتهى وفي الشمايل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير
النخل والشا ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل وفقده فلما
بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاه وتخلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجاوا وقت الاستبشار فلما راته المراة
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجدت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين فلان ولفظ الشمايل اي صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا من الما اي يطلب العذب وهو الحلو فان اكثر مياه المدينة كان مالحا
اذ جا اي هو في ذلك اذ جا الانصاري وفي الشمايل فلم يلبث ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم
ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال
على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد
النقبا الاثني عشر شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا
اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة
في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند
هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة وهو يحتمل انه كان معهم
او سمع منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمايل فجاءهم بعذق بكسر فسكون
اي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي بعد وضعه فقال كلوا من هذه
اي الثمرات وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه
يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق هنا بكسر العين الكباسة

وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام وقد
كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى وسببه انه
صار ضيفا لنبيه صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علم رضاه وفرحه بما تم ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه
فراى في يد عبد المضيف ورقة فيها شرح اسباب انواع الطبخ التي اراها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوع طبيخ كان مشتهيا له
فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا
عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان اكون ضيفا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون
وقد يكسر اوله واحد المدى وهي سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا
او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اي ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم
الواو واصله رويوا فنقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقا الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم
لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الى اخره جملة مستانفة بيان لموجب السوال عن النعيم يعني حيث كنتم
محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال
النووي فيه دليل على جواز الشبع وما جا في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين واما السوال عن
هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السوال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام
بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة في اول الفصل الثاني وفي
الشمايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما
ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن
خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا وفي نسخة صحيحة استوصي فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السو
فقد وقي وقد بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمايل قال المولف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة الفصل
الثاني عن المقدام بن معدي كرب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي
صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر
اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى
ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقرى ليلة اي بقدر ان يعرف في ضيافته
من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه وللضيف وهو واحد رواه الدارمي وفي رواية له اي لابي داود
وايما رجل بالنصب على حذف العاطف فانه بدل من تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مولاهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون
القاف وضم الراء اي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويواخذهم بان ياخذ من مالهم عقيبه
بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذ اشترط عليهم ضيافة المسلمين انتهى والصحيح ان المراد به المضطر
النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية
ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج
عليه وعن ابي الاحوص بحا وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المولف اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود روى
عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نضلة لم يذكره المولف في اسمائه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت برجل

ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف

وجعلوه ولدا لله تعالى فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن
الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث الحبالى وابن الداية ولكون اليهود بالغوا في قدح المسيح
والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح عيسى ابن
مريم رسول الله والمعنى انه عبده ورسوله لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا ياكلان الطعام اي
يبولان ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي
الخاص في مقام الاختصاص الصمد وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف
اسمائيا ولذا ذكره سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسرا سبحان الذي اسرى بعبده و
في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفيه اشارة لطيفة وبشارة شريفة ان
الغاية الربوبية باعتبار غاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي لتميزه به عن بقية جنسه وهي ذكرهما ايضا ايماء الى ابتداء حالته
ومنتهى غايته وكان انا سو الخاص اضاف هذا الاختصاص وشهد بطوله ولا يرضى بدله متفق عليه قال ميرك رواه البخاري
في الشمائل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المصنف متفق عليه وعن عياض بن حمار بكسر اوله المجاشعي بضم الميم نعيد في البصريين وكان
صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا ان هذه مفسرة
لما في الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو
بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبر والشرف اي كي لا يتعظم احد على احد ولا يبغي بفتح الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع
بينهما اشعار بان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اواخر صحيحه
ذكره ميرك وكذا عنه روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه عن انس ولفظه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض
الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة في جواب قسم اي والله ليمتنعن عن الافتخار اقوام
يفتخرون بابائهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه
احمد عن ابي ريحانة مرفوعا من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار وانما هم اي اباؤهم فحم من جهنم حالا
او مالا قال الطيبي حصر اباءهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى عطفا على لينتهين والضمير
الفاعل العايد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم جيم
وفتح عين وهي دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء فقوله الذي يدهده الخرا اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرا بفتح الخاء
والراء مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففي النهاية
ان الخرء العذرة وجمعه خروء وجند وجنود وفي القاموس خرى كفرح خرءا وخراءة ويكسر والاسم الخراء بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح
الخاء وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكتبت بحذف حركتها
واما لانه نقلت حركتها الى الراء وقلبت الفا على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين باباءهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل
واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل
عند الله تعالى من الجعل الموصوف واغرب القاضي حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا في ان يكون حال اباءهم الذين
يفتخرون بهم وانت مخير في وصفهم باباءهما شئت والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر انه عطف على قوله لينتهين
والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او
لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين كائن لا محالة ثم اغرب الطيبي في سؤاله حيث قال فان قلت هب انه صلى الله
عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة باباءهم فاقسم عليه فمن عرف انتهاءهم عنها قلت لا نظمهما باد في الحكم الذي هو الحلف الكلام
الحق كما يكون احد الامرين يعني ان كان الانتهاء تاما فلذلك وان لم يكن كانت كما افتخر صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لا
منه اما الانتهاء تام فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم
لبيان علة الانتهاء عن الافتخار يعني زوال زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله تعالى قد اذهب اي ازال ودفع عنكم عبية الجاهلية

بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة فتحتية مشددة اي نخوتها وكبرها وفخرها اي وافتخار اهل الجاهلية في زمانهم بالاباء قال التوربشتي
يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد الباء وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب
يعني الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد
فيه كما في الذرية من الذرء بالهمز والجوهري ايضا ادخله في باب المضاعف ولكن فعل صاحب القاموس حيث قال العبية وبالكسر الكبر والفخر
والنخوة وقال ايضا عب الشمس وتخفف ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس انما هو اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو من
احد الوصفين فاما هو مؤمن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة وهو سبحانه وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر
او منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلائمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة
خاصة للخالق ولذا قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينتفي به التكبر عن
الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر واذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه
للتكبر لان بقية الامور عارضة لا حقيقة لها ثم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف لازم للسالك من الاشتغال بهذه المسالك هذا
ما اخترناه في هذا المقام من خلاصة المرام وتكلف الطيبي فقال في ضمير هو وجوه احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس
كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذاك تفصيله على نحو قوله الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم
شرف يفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووحد الضمير نظرا الى الجنس او على تاويل
الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كما قدر صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب
تقول ما تشاء وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم
مساق غيره وهم قوم مخصوصون فانكرهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب فقد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط
متتابع كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قايلهم فما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم والمعنى لينتهن من شرفه الله وخلع عليه حلل الاسلام ورفعه من حضيض الكفر
الى يفاع الايمان عما هذه ما شانه والانحطاط من تلك المنزلة وبرده الى اسفل سافلين من الكفر والذل فان تشبيههم باخس الحيوانات
في احط الحال دليل عليه فالمعنى ما ذاك العزيز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذاك الذليل الدني عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه
وسلم من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق قائلا الناس كلهم بنو ادم لمح لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى
قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع رواه الترمذي وابو داود
وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون باباءهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان
وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة بن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد خاء معجمة وفي نسخة بالتعريف قال المؤلف في فصل التابعين مطرف
عامري بصري روى عن ابي ذر وعثمان ابن ابي العاص وفد ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابناه مطرف ويزيد قال اي قال
ابي انطلقت كما في سنن ابي داود ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسماء الرجال في وفد بني عامر الى رسول الله اي قاصدين ومتوجهين
اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا اي بعدما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل المزيد
تاكيدا لافادة الحصر بالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه محول الامر فيه الى الحقيقة مراعاة لاداب الربية والطريقة اي الذي يملك نواصي
الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته المجازية الاضافية المخصوصة بافراد الانسانية حيث قال انا سيد
ولد ادم ولا فخر اي لا اقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واخبارا بامر الله والا فقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق
سيدنا يعني بلالا انتهى وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم قلنا وافضلنا فضلا اي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز واعظمنا طولا
اي عطاء للاحباب وعلوا على الاعداء والواو الاولى استئنافية لربط الكلام على سبيل العطف على التوهم فقال قولوا بقولكم اي بمجموع ما قلتم
او هذا القول ونحوه او بعض قولكم اي اقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة بها بما يمكن ان يكون او يعني بل او بل قولوا بعض
ما قلتم بالقصد في التواضع الذي جئتم لاجله وقصد منعهم عن مدح عزه مما لا يعنيكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن بالدف
ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين او قولوا قولكم المعتاد المستمر

ه على السجية دون المستعمل للاطراء والتكلف لمزيد الثناء وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم
جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالزاي اي لا يجعلنكم ذوي شجاعة
على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه
والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله ينطقون على لسانه هذا زبدة الكلام في مقام المرام وقد تكلف
الطيبي حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول اهل
ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال المظهر في قوله قولوا قولكم يعني فقولوا انا عبد الله او اقل منه لا تبالغوا

لغوا

في مدحي بحيث تمدحوني بشي يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني
نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم لاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب
الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا وقال التوربشتي سلك القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل
فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب كما فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد
من البشر رواه احمد وابو داود وفي نسخة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق على اصطلاح المحدثين
لكن لم يظهر وجه ذكره فان مقتضى العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابي الا لسبب عارضي في الاسناد محوج الى ذكر التابعي عن سمرة بفتح
وضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اي مال الدنيا الحاصل به الجاه غالبا والكرم اي الكرم المعتبر في العقبى المرتب
عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه تنبيه على ان الدنيا فانية وان الاخرى باقية فانما
يبقى على ما يبقى فان من اصلح آخرته اصلح دنياه ومن اصلح دنياه اضر بعقباه فهما ضدان لا يجتمعان تماما كما كفتا الميزان ونعم ما قال بعض
المال زيادة المرء في دنياه نقصان • وربحه غير محض الخير خسران • قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والكرم ضد اللؤم
فقيل معناه الشي الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي يكون به عظيم القدر عند الله هو التقوى والافتخار
بالاول بئس شيء مهمان وبهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الفقير لا يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم
هو التقي لا من يجود بالدر ويخاطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبي الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع
الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله اي ليس ذكر الحسب عند
الله للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء
ثوبيه اي انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة والجدة والفضل والشرف عند الناس ولا يعد كرما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدى
برداء التقوى ولنشد • كانت مودة سلمان له نسبا • ولم يكن بين نوح وابنه رحم • رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى
اي انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اي بنسبها وانتمى وافتخر بابائه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد المعجمة من اعضضت الشي جعلته
يعضه والعض امساك الشي بالاسنان او باللسان على ما في القاموس بهن ابيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد
كناية عن الفرج اي قولوا له اعضض بذكر ابيك او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح وضم النون اي لا تكلموا بكناية الهن عن الاير بل صرحوا له بآلة
ابيه التي كانت سببا لمادة ولادته تنكيلا وقيل معناه من انتمى وانتسب الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير
ومواجهتهم بالفحش والتنكير فاذكروا له قبائح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعتمد به من لوم ورد والتصريح بالكناية
كي يرتدع عن التعرض لاعراض الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة هو مولى جبير
ابن عتيك عن ابي عقبة بضم اوله قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار وقيل مولى بني هاشم وقال المولف هو صحابي
من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روى عن ابيه وعنه داود بن الحصين وكان اي ابو عقبة مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا بضمتين اي حضرت فضربت رجلا من المشركين اي برمي او برمح او بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة
مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم في المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا للشجاعة

قال ابن

فالتفت الي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري اي لانه افتخر عند
الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتماء اليهم وامره
بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشارة بان الصحابة ما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار ويلحق حكمهم
باهل المدينة كالمنتمين وبهذا يحصل العموم فالشمول للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردي بفتح الدال المخففة وفي نسخة بكسرها
وفتح الياء وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البير وقيل معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع
منها ينزع بصيغة المفعول اي يعالج ويخرج منها بذنبه اي يجره من ورائه قيل المعنى اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة
حيث اراد الرفعة بنصره قومه فوقع في حضيض بير الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البير بذنبه وقيل شبه
القوم ببعير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة
كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بير الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي والضياء عن انس مرفوعا من نصر
اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة فمحمول على نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول
الله ما العصبية اي الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر الى ملاحظة الخلق ولذا
قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان
يك مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن سراقة بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين
معجمة قال المؤلف مدلجي كناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته اي اقاربه المعاشرة معهم ما لم يأثم اي ما لم يظلم على المدفوع
فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر
بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مر ذكره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس الى عصبية اي الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي
الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل
عصبية اي بالباطل وليس منا من مات على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حبك الشي من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الشي وهو مبتدأ خبره يعمي ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن رؤية
معايب الشي المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة عليك فهو كما قال
• وعين الرضا عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا • وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل
• ويقبح من سواك الفعل عندي • فتفعله فيحسن منك ذاكا • وقال الاستاذ ابو علي حبك الشي يعمي عن الغير غيرة وعن المحبوب
هيبة قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن يتعصب لغيره ويحامي بالباطل
ويحب اياه يعميه عن ان يبصر الحق في خصمه ويصمه عن ان يسمع الحق في خصمه والاولى ان الحديث ذو وجهين رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري
في تاريخه عنه والخرائطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم الفصل الثالث عن عبادة بن
كثير الشامي لم يذكره المؤلف في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون ففتح وفي المغني فلسطون وفلسطين
بكسر اوله وفي القاموس وقد تفتح فاء وهما كورة بالشام تعرف في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال
عن امرأة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فاء وكسر سين مهملة وفي نسخة بالتصغير ولم يذكرها المؤلف في التابعيات قالت
سمعت ابي لم يذكر في اسماء المؤلف يقول اي ابو فسيلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية
ان يحب الرجل قومه اي صاحبا لبيبا قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم او على وجه الظلم
رواه احمد وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كامر محسوس

حبك الشيء يعمي ويصم

٣٣٢

مشار اليه ليسيف بحسبه نسختين وتشديد موحدة اي محل سبب وسبب عار على احد اي منكم كلكم بنو آدم اي جميعكم اولاد ادم وحواء
طف الصاع بالصاع بفتح طا وتشديد فا وهو مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو ادم بيان
او بدل او مبتدأ ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع او مساويه
للصاع اذا لم يملأ تماما حتى يزداد عليه وهذا معنى قوله لم تملؤه اي والحال انكم لم تملؤه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض فقبال طف
الكيال اي ما قرب من ملائه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام شبههم في
نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ المكيال ثم اعلمهم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد اي على احد كما في نسخة
صحيحة فضل اي زيادة ومرتبة الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين اي وباجتناب من الشرك الجلي
والخفي واحترازا من الكبائر والصغائر والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران الا ومن اتقى من الكمال
اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع
يجوز نصبه على انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني ادم يدل على النقصان لكونهم من التراب ويجوز رفعه على انه بدل
او خبر بعد خبر والجامع بالصلح للحال اي طف الصاع مقابلا لما كملكم من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كفى بالرجل الجار فاعل
كفى والتمييز محذوف اي عيبا وعارا ونقصانا ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما
سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح فحشا فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا في
الحالة السيئة وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان باب البر والصلة في النهاية البر بالكسر الاحسان
وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وصلة
الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك
يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة النسب
والصهر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق اي اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله وبكسر اي بحسن
مصاحبتي ومعاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وقال
النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعده الى اخر الحديث الا في
وفي نسخة بالنصب وهو خطأ كما سنذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال
هذه الرواية من افراد مسلم فتأمل في قوله متفق عليه قلت اراد المتفق عليه معنى قال امك بالنصب على الاغراء اي الزم امك اي حسن
صحبتها ورعاية معاشرتها او على نزع الخافض اي احسن اليها او على المفعول به وهو الاظهر والتقدير بر امك ثم امك ثم امك ثم اباك
ثم ادناك ادناك اي اقربك فاقربك بحذف العاطف او اعيد للتاكيد قال الطيبي قوله امك الى اخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا
اما الرفع فظاهر واما النصب على ان معناه من ابر ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر قال امك وهو موهم ان امك في الروايتين جاء
مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاول لقوله ابوك والنصب متعين هنا لقوله اباك فاياك واياك ان تغلط الرواية
فتوهم الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب فالواو سبب
تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في قوله حملته امه كرها ووضعته كرها
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة اشيا مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل
انفه والمراد به الذل وهو اخبار او دعاء والضمير مبهم يبينه والقصد من الابهام ثم التبيين كونه اوقع في نفس السامع وكذا
تاكيده باعادته مرتين رغم انفه رغم انفه قيل من اي من صار وهو او نفى من او انفه من يا رسول الله قال من ادرك والديه
فيه تغليب عند الكبر ظرف لانه اصعب الاوقات التي حقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع
ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى فهما فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما
خبر المبتدا محذوف اي مدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي نسخة

المصابيح

المصابيح من ادرك والديه الكبر احدهما او كليهما الكبر فاعل ادرك واحدهما مفعول له قلت الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي
قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ
المصابيح وفي بعضها الى قوله عنده بالهاء او بالكبر بالرفع واحدهما او كليهما بالنصب هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى
الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك ثم بعدها ذكر وامثالها للمدة بسبع
فيها تقصيره بحقهما واداء برهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقهما وقال
النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغيرهما سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال
في قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها
وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعا لهما
في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل
الجنة رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل
عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن اسما بنت ابي بكر اي الصديق
رضي الله عنهما قالت قدمت امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كائنة في
العهد ومن المدة التي كان عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك القتال فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي
اي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة اي معرضة عن الاسلام او مائلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك وفي نسخة صحيحة
راغمة بالميم اي كارهة لاسلامي وهجرتي او ذليلة محتاجة الى عطائي وقيل هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالباء وكذلك
هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية
الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود راغمة في عهد قريش قيل معناه راغبة
عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفيه راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره ان قوله
راغبة اذا اطلق من غير تقييد يفيد راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش يفيد راغبة في صلتي
ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة افاصلها قال صليها اي واعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه
وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي اي ابي فلان كما في نسخة صحيحة فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا
من الفتنة والمكنى عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوائف قريش او بني هاشم او اعمامه وهو
ظاهر الحديث اي اهل ابي ليسوا لي باوليا لانه كما قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون واشار اليه بقوله انما وليي الله وفي نسخة بياء واحدة
مشددة مفتوحة وروي بكسرة وصالح المؤمنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذا عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايماء الى هذا المعنى وفي رواية
الطبراني عن انس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الانبيا وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني
لا اوالي احدا بالقرابة وانما اجيب الله سبحانه وتعالى لما الزم حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي قرابة من ذوي
محرم او غيره ابلها بضم الموحدة واللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية وتفتح اي بصلتها والاحسان اليها ولا اصل في هذا
انه يقال اندوها بما يجب لما تندى ليلا ينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل به فقال الوصل بل يوجب الالتفاف والاتصال واليبس يفضي الى
التفرق والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد وصالا وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام على ما رواه
البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها ونداوها واستعار
للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفى بالماء وتندى بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام
الخندق وقدم مهاجرا مات بالكوفة وهو اميرها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اي مخالفتهن
من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا من قول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام

ان ابا في ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين

بنات ابن وصغيرهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين عن الاخر كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال الخطابي لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكنه نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب عنه **ووأد البنات** بسكون الهمز ويبدل اي دفنهن حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذكرهما تنبيها على ان الكبائر بقطع النسل الذي هو محرم موجب لخراب العالم **ومنع** بسكون النون وينون وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين **وهات** بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسؤال اي كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اي كره منع ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهى عن منع الواجب من اموالهم واقوالهم وافعالهم واخلاقهم من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينصف ولا ينتصف وهذا من اسمج الخلال **وكره** بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس اكرهه كسمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها **لكم** اي لاجلكم **قيل وقال** بصيغة المجهول والمعلوم للماضي في الفائق نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قولهم قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم يعرف القال من القيل وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا تعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل كلا من القيل والقال مصدرا كانه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتديا او مجيبا وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من افحش الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدر اتى بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة المضاف المحذوف اي كره لكم قيل وقال لا فائدة فيه او ماضيا وفيه تنبيه على ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي المراد كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا في المرام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقال قال فلان كذا وقيل لكذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ان يكره المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل اسماء مصدران بمعنى القول والكشميهني قيل وقال بالتنوين **وكثرة السؤال** بالهمزة وبدله وفيه وجوه احدها ما في الفائق السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسألة الناس من اموالهم وقال العسقلاني ولا بد حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم واظهار المراء وقيل بلا حاجة او تعلقا فانه قد يفضي الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **واضاعة المال** في الفائق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وكذا ان كان مندوبا واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظة الطبع يتولد من لبس الدقاق واكل الرقاق وسائر انواع الارتفاق ويدخل فيه الاولي والسرف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤ والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف **متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر** اي من جملتها او بعضها **شتم الرجل والديه** اي سب ابويه او احدهما ولو تسببا **قالوا يا رسول الله وهل يشتم** بكسر عينه وبضم اي يسب **الرجل والديه** اي هل يقع ذلك **قال نعم** اي يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازا اخرى وهو كثير لكن ما يعرفونه ثم بينه بقوله **يسب ابا الرجل فيسب** اي الغير **الرجل اباه** اي ابا من سبه **ويسب** اي تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا **امه** اي ام الرجل **فيسب** اي الرجل **امه** اي ام سابه وهو الجمع بين الشتم والسب تفنن ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق بينهما فيقال السب لهم فانه شامل للقول والفعل بخلاف الشتم

واصل

واصل السب على ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست وشتمه والسبة بالضم العار وقيل وانما صير ذلك من الكبائر لانه تسبب بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك او نحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال الملعون احمق او جاهل او نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لانه سبب للسب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا اوجد منه من غير قصد الا ترى انه من سب رافضيا او خارجيا فسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسب فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووي وفيه قطع الذرائع الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **متفق عليه** وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة مرفوعا من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر** اي افضله بالنسبة الى والده وكذا الوالدة وهي بالاولى **صلة الرجل اهل ود ابيه** بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثاني ابلغ هنا كما لا يخفى **بعد ان يولي** بتشديد اللام المكسورة اي يدبر ويغيب بسفر او موت وهذا الاظهر لكونه ابعد من الريا والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر ولما رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى الاب اي بعد ان يغيب الاب او يموت من ولي يولي ويؤيده حديث ابي اسيد الساعدي يعني الاتي انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا صحح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل التخبط من قبل الضبط بان ضبط يولي مجهولا او معلوما من التولي ومن قبل الاسناد حيث اسند الى اهل ود ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل من احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه احرى **رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط** بصيغة المجهول اي يوسع **له في رزقه** اي في دنياه او اخرته **وينسأ** بضم فسكون ففتح فنصب همز اي يؤخر **له في اثره** بفتحتين اي اجله **فليصل رحمه** في النهاية الاثر الاجل ويقال نسأه الله في اجله وانسأ اجله والنسأ التاخير ويكون في العمر والدين والاثر الاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال الشاعر * يسعى الفتى لامور ليس يدركها * والنفس واحدة والهم منتشر * والمرء ما عاش ممدود له امل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر * واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة فلا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه احدها ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الرياء والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي على غير المعنى فقال ان كان هذا الوجه ظاهرا فان اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في اثره يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قلت وفيه ان المعنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم بخلاف الاول قال وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في

من احب ان يبسط له في رزقه

الدنيا طويلا فلا يضيع له سريعا كما يفهم امر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عرضنا انفا يجوز ان يكون هو الاظهر في المراد من الحديث والله اعلم
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي مما ذكر ووقع ما هنالك قال التوربشتي
اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان حتى يحل عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل
قامت الرحم اي قيام صورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء وسكون
القاف الازار والخصر ومعقد الازار في الملتقى المراد به هنا والله اعلم الاستعارة عن الاستعاذة والاستعانة كما يقال اخذت بذيل الملك قال الطيبي
وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب
عذت بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان الحال او بلسان المقال وعاذت بعزة الله وعظمته من ان
يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد ان يقال التقدير ان يقال بحقوي عرش الرحمن اي بطرفيه او اطراف ذيله
مترددة من جانبه كما يدل عليه حديث عائشة اي في الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل اي اكفف وانته عن هذا
الالتجاء فانها حاجة متقضية والاظهر ان يكون استفهاما وقلبت الالف هاء ويمكن حذف الالف للاستفهام ثم اتيان ها السكت والمعنى ما تقول او ما
من الامر لاظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها لا الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا اي مقامي هذا مقام العائذ اي المستعيذ بك من القطيعة
اي قطيعتي والمعنى ان سبب عياذي وباعث لياذي بحبل رحمتك التي وسعت كل شيء ان ينقطع امري فيقع في غضبك وسخطك قال الا ترضين
بفتح الضاد اي الا تحبين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اي ارضى كذلك بذلك فانك الرب تؤتي من تشاء ما تشاء وتعطي من
تشاء ما تشاء قال فذاك بكسر الكاف مبتدا وخبره محذوف اي لك والمعنى افعل ما قلت من الوصل والقطع قال التوربشتي الرحم التي توصل وتقطع انما هي
من المعاني والمعاني لا يتاتى منها الكلام ولا القيام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يفعله لا يسمى
واصلا وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم قال الطيبي اي رحم الاقارب كما قاله شجنة بكسر الشين
المعجمة وبضم وسكون الجيم ثم نون وفي القاموس انها مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل عروق
الشجر المشتبكة والمراد بها هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحمة المشتق منها اسم الرحمن فكانها مشتبكة به اشتباك العروق
وقيل في وجه الشجنة ان حروف الرحم موجود في الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد والمعنى انها اثر من اثار
رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال الله من
وصلك اي لها الصلة وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود لكن عن عائشة وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة
عن حكم الصلة اي بطريق الاخبار بداية او رواية وحكاية ونقلا اذا باسم من الله تعالى او على سبيل الدعاء من وصلني وصله الله
اي بحسن رعايته وجميل حمايته ومن قطعني قطعه الله اي عن عنايته ومن كمال رحمته ورافته فالوصل كناية عن الاقبال اليه
والتفضل عليه والقطع عبارة عن الغضب عليه والاعراض عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل هي كل رحم محرم
بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث
يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله واما ما قاله القائل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع
اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم او
للطريق ويلائم الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن ان يكون باعتبار اصح معنييه قال التوربشتي قد سبق نظائره مما حمل تاويله على
مستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها او على انه لا يدخلها مع السابقين قلت او حتى لا يدخلها مع الناجين من العذاب

متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو قال ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده السيوطي في الجامع الى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل
اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفاء مهموز اي المجازي لاقاربه ان صلة وصله وان قطعه قطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون
وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بصيغة المجهول
رحمه بالرفع على نيابة الفاعل ويؤيده رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب وبنصب رحمه على المفعولية وصلها
اي قرابته التي تنقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي اية اخرى ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن النجار عن علي صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقال
الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك ليس بالرجل
بل الرجل من يعيد رهنه المكارم والفضائل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون ويخفف وكانه اراد
بالوصل المنافي اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفا ويسيئون الي اي بالجور والجفا واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل
ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكاف لفظة على ساقطة في اصل الطيبي فقال قوله يجهلون متعلقه محذوف اي علي يعني يغضبون
في هذا كما قال بعض الشعراء وان الذي بيني وبين بني ابي وبين بني عمي لمختلف جدا اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم وان هدموا
مجدي بنيت لهم مجدا وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لئن كنت كما قلت اي ان كان مقصورك كما قلت لو ان كنت فلتستمر ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما تسفهم
بضم تاء وكسر سين فتشديد فاء من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر اسفه واسففته غيري اي تلقي في افواههم
المل بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان
عطاك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال النووي اي احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة تزيد وبالا عليهم حتى كانك
في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار واحميت وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل
وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يحمل وجوههم كلون الرماد وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول بالفاء والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط
اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اي من
عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي ما ذكرت من احسانك واساءتهم والجملة عطف
على قوله لئن قلت وان عطفته على فكانما فقوله ما دمت واقع موقع ابدا وجيء اشارة بان هذا امر المسلك كالمستدين وان كان
على النفس شديد رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي القضاء المعلق الا الدعاء اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضم الميم ويضم فسكون
اي ايام الحياة الفانية التي صارت لعمارة الحياة الباقية الا البر كما ورد ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معبر وللاخرة مقر
قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر لولا الدعاء لكان قضيرا وهو القضاء المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف للملائكة
وبعض خلص عباده من انبيائه واوليائه لا من القضاء المبرم المتعلق به علم الله المعبر عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسيئها
اللذين هما من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسيئها او المراد برد القدر تسهيل الامر المقدر
عليه حتى يصير كانه ما قدر والمراد بزيادة العمر البركة فيه وفي شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على
الدعاء يطيب له ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشته فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما
حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المجهول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى ليصير محروما من الرزق بالذنب اي بسبب كسبه

ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم

يصيبه اي لاجل كونه يصيبه الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان يراد بالرزق ثواب الآخرة وثانيهما ان يراد به الرزق
الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثرهم مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص
بمسلم يريد الله به ان يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان
الآجال والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والبغوي في شرح السنة
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحصن لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجه عن
سلمان والباقيان عن ثوبان ولكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل
المشكاة وقال رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام لما سيأتي فسمعت فيها قراءة اي صوت قراءة يقرأها احد او قراءة قارئ على ان التنوين
عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اي القارئ لها قالوا حارثة بن النعمان نعم ولم يشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان من
فضلاء الصحابة روي انه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رأيت الذي كان معي قال نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما
قص عليهم الرؤيا كما ورد في رواية اخرى عن الزهري قال فنمت فرأيتني في الجنة الى آخره خاطبهم بقوله كذلكم البر اي جزاؤه ولا
به المبالغة حيث جعل جزاء البر برا كذلكم البر كرره للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى
الله عليه وسلم رأى هذه الرؤيا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلكم
البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة ما يقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم ومع
تعظيما او له ولمن معه واصحابه تعليما وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه في شرح
السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال نمت فرأيتني في الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح
بعد الرواية الاولى رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي السنة
في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالد
وكذا الحكم في الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي اي من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ولفظه رضى الله في رضى الوالد وسخط الله في سخط
الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى
الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال الجزري في حصن الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه
الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو
ولم يجاوز به الا ابيه ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين وعن ابي الدرداء
كان من العلماء الحكماء ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال له ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان
احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا
واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد الجنس او اذا كان حكم الوالد
هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ على الباب اي داوم على محافظته او ضيع اي ضيع الباب بترك المحافظة عليه
وهذا كلام ابي الدرداء والمعنى فلكم الخيار رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره
الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال ربما قال سفيان
ان امي وربما قال ابي وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان
يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والدك ولا بالذي آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعته من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب عطا قال فطلقها قلت سيأتي في الفصل الثالث
انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
عن ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري وقد اختلف العلماء فيه وقد روى
عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اي
حكيم قال المؤلف لم ار في حقه الحديث روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والجريري عن جده اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة ولم يذكره المؤلف لا
في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم
اي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب اي بر امك وصلها اولا قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة
هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى آخر ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي
وقال حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم
امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن ابي هريرة قلت وتقدم
الحديث المتفق عليه في هذا المعنى اول الباب وعن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى انا الله اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر المشتق من مادة الرحم فقال وانا
الرحمن اي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت لها اي للرحم من
اسمي اي الرحمن وفيه ايماء الى المناسبة الاسمية ووجه الرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من آثار رحمة الرحمن وتنبيه على الحث على
التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمائه وصفاته فمن وصلها وصلته ومن قطعها اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية
الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال
المنذري في تصحيحه نظر فان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله
تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو تأكيد او المراد بالبت القطع
الكلي ومنه طلاق البت وكذا في قوله البتة والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن
بن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة وعن عبد الله بن ابي اوفى جهني انصاري شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم بصيغة الفاعل وفي نسخة فيه ولم يراد باعتبار لفظ القوم رواه البيهقي قال الطيبي يحتمل انه اراد بالقوم
الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ما نافية ومن زائدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله
صلة احرى على تقدير الباء اي بتعجيله سبحانه لصاحبه اي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع ما يدخره بتشديد
الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة له اي لصاحب الذنب من البغي اي من بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان
او الكبر ومن تفصيلية وقطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما
يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر
عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان قيل هو من المنة اي من
يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لاجرا غير
ممنون ومنه المنية اي قاطع الرحم او قاطع الطريق والظاهر ان الصيغة للنسبة اي صاحب المن ولا عاق اي عاص باحد والديه ولا مدمن خمر
اي شاربها من غير توبة ولما قيل من ان المعنى من يدوم على شرب الخمر مفهوم غير صحيح قال الطيبي محمل الحديث انه لا يدخل مع الفائزين
او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة قلت لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اي سواء عذبه او بعفوها رواه النسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من اسما

قاطع رحم

ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة

ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وسائر اقاربكم ما اي قدرا تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على ان الصلة متعلقة بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط
كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة
الرحم محبة بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر مبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء اي مظنة للحب وسبب للود في الاهل اي في اهل
الرحم وفي نسخة بضم الميم في القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته فليل وحببته احبه بالكسر شاذ وحببنا اليه تكرم حتى
حبيبا مثراة في المال اي سبب لكثرة المال وهو بفتح مثلثة وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهي الكثرة منسأة بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو
التاخير في الاثر بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب لتاخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما اي ثقيلا او قبيحا فهل من توبة اي رجعة بطاعة فعليه بعد الندامة القلبية تداركا للمعصية
العظيمة قال هل لك من ام اي الكرام من زائدة قال لا قال وهل لك من خالة يحتمل ان تكون من زائدة او تبعيضية قال نعم قال فبرها
بفتح الموحدة وتشديد الراء امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فانا بار به وبر به والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات
التي تذهبن السيئات وتقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
قال المظهر يحتمل ان يكون الذنب عظيما عنده لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا
النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك وفيه لا دلالة على ان
الرجل مصرح تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته رواه الترمذي وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المؤلف انصاري شهد
المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
اي والدي وفيه تغليب شيء اي من البر ابرهما بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر الباقي بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما
اي الدعاء ومنه صلاة الجنازة والاستغفار لهما اي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما وصلة الرحم اي من بعد
موتهما ولو من بعد بعد عهدهما وصلة الرحم اي واحسان الاقارب التي لا توصل الا بهما اي بتعلق بالاب والام فالموصوف صفة كاشفة
للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع
المعنى الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير مختص بها جزئية مع ان ما ذكره مما نقله عن
الامام في الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من
حيث ان رضى الله عز وجل في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن
ريائه ويسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فيشمله كلام المجد ومحمول عليهم لا علينا رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي الطفيل بالتصغير وهو اخر
من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر وتشدد الراء
على ما في النهاية اذ اقبلت امراة وهي حليمة حتى دنت اي قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط فجلست عليه اما لعدم التكلف على ما هو دأب
العرب او لوجود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت اي لبعضهم من هي فقالوا
هذه وفي نسخة هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه من الرضاعة فحليمة بنت ابي ذويب من هوازن وهي التي ارضعته حتى
اكملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ارضعته واختلف في اسلامهما كما
اختلف في اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب
وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكرها ابو عمر رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر بالاضافة البيانية يتماشون بفتح الشين اي يسيرون في طريق اخذهم المطر اي جاءهم
بكثرة فاووا الى غار في الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت عليهم على فم غارهم صخرة اي حجر كبير من الجبل فاطبقت اي الصخرة عليهم
واغلقت عليهم باب الغار وغطته فقال بعضهم لبعض انظروا اي تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا
اي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال صالحة صفة

لاعمالا وفي العبارة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة عملتموها لله فلو خرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثاني الغير الصالحة لله وبه يؤيده ما
وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله قلت لا شك ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا سواء اخرت احديهما او
قدمت وانما حمل الطيبي الثانية على انها صفة مؤكدة لان الاعمال التي عملت لله لا تكون الا صالحة لكن قوله يدل عليه قوله ابتغاء
وجهك فيما بعده مستدرك لانه فهم من قوله ثم كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية التي ذكرها فانه لا يلزم من
الاعمال الصالحة ان تكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم
فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة واجعلوها شفيعة ووسيلة الى اجابة الدعوة لعله اي على رجاء انه تعالى او لكي يفرجها
بتشديد الراء المكسورة وفي نسخة بفتحها ولد وتخفيف الراء اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة ففي القاموس فرج الله الغم يفرجه كشفه
كفرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر فسكون جمع صبي اي ولي ايضا اطفال
صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اي ادعي ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه انتهى والتحقيق ما
ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق فعدي بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنم وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اي اذا رددت
الماشية من المرعى اي موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدأت بوالدي جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة ويضم
قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام اي اولادي ما حال او استئناف فيه بيان للعلة وانه اي الشان نأى بي الشجر اي بعد في
طلب المرعى بي ما وفي نسخة ناء بهمز بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابي عامر في قوله تعالى ونأى بجانبه قال النووي في بعض نسخ
مسلم ناء بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي صحيحتان فما اتيت اي اليهم اي لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اي دخلت
في المساء فوجدتهما قد ناما اي من الضعف او من علة الانتظار وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس
فجئت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء الذي يحلب فيه وقد يراد بالحلاب نفس اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة
الحال والاظهر انه في الحلاب الذي فيه الحليب استعمالا فقمت اي وقفت على رؤسهما اي عند رؤسهما كما في نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما
استئناف بيان او حال واكره يعني ايضا ان ابدأ بالصبية قبلهما اي مع انهم غير نائمين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين
اي يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من
الوقوف وغيره دأبي ودأبهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اي انشق الصبح
وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما الحلاب ثم سقيتهم ثانيا تقديما لاحسان الوالدين على المولودين المتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى
كالطفل الصغير ولم يصرف بذلك ابلاه الله بما هنالك فان كنت اي يا الله تعلم اني فعلته ذلك ابتغاء وجهك والترديد في ان عمله ذلك هل اعتبر
عند الله لاخلاص فيه او لا لعدمه فافرج بهمزة وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر راء قال ميرك بهمزة الوصل وضم الراء من الفرج ويجوز بالهمز
القطع وكسر الراء من الافراج اي اكشف لنا فرجة بضم وبفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اي كشف الله لهم حتى يرون السماء
باثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقوله حتى يقول الرسول في قراءة من رفع حتى تخرج بطنه وفي بعضها باسقاطه وحينئذ
يضم الواو وصلا للالتقاء قال الثاني اللهم انه اي الشان كانت لي بنت عم احبها قال الطيبي ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مؤنث
وقصدا مبنيا على جواز ذلك انتهى وقال العسقلاني وقع في بعض كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن وانما في الاول
ضمير الشان ومعنى الثاني للقصة وناسب ذلك لان القصة في امراة انتهى فهذا الكلام يدل على ان رواية البخاري وقعت انها في كلام الثاني خلافا للمشكاة
ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ملحوظة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى فطلبت اليها نفسها اي حبا شديدا كقوله كما
يحب الرجل النساء واسنادها كما شئت فقال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا
اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النساء ونظيره يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال على تقدير
مشبهين باشد خشية من اهل خشية الله فابت حتى اتيتها فيه تضمين معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بمائة
وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اي جئتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت
يا عبد الله يحتمل الاسمية والوصفية اتق الله اي عذابه او مخالفته ولا تفتح الخاتم بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اي بعد ما
تعرضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحما من

كما تشد ما يحب الرجال النساء

فطلبت اليها نفسها

حاولته بالدعاء لعله يفرجها

ما المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى بلا تقدير معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة
واما ذكر الاهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله وعقابا مر قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل
فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر
ابتغاء وجهك فافرج لنا اي زيادة فرجة منها اي من هذه الكربة او الصخرة ويمكن ان تكون من للتبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله
فرجة اي اخرى وقال الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها ومآلهما واحد والثاني اولى لعلي الفصيح اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز
بفتح همز وضم را وتشديد زاي وفي القاموس ارز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وآرز ككابل وآرزة كعضدة انتهى ففيه لغات نبدد اوله
واخره والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطبي الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو
او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفي رواية
بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اي عمل عمله واتمى اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي
اعرض عن صفة لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اي الارز حتى جمعت منه اي من ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اي فيهما فاشتريتهما
وهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة فصيح التحقيق لمعجزه صلى الله عليه وسلم
في حكم الشرع من قبلنا لعل هذا شرح من قبلنا فانه نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة كبش بعض اصحابه فاشتراه بها فباعه
بضعف ثمنه واشترى كبشا آخر واتى بجميع قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن
باطنه حق ولطف فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها قال الطبي ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل
كذا ولو انث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي بالياء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه هزل لما من كلامه لا تظلمني بجمع
مع ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها اي مجموع ما ذكر فاخذها اي كلها فانطلق قال ميرك عن قوله
حتى جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيها فقلت له كلما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من
اجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيئا فدل هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا انه لم يرجع البقر فقط وانما كان
الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة قلت ولا يبعد
ان المراد من زوائد الفوائد منضمة اليها فانها بالبركة تتوالى فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي اي من الطباق الباقي
ففرج الله عنهم فانكشفت بعينه الاعمال نفعا عند اهل الكمال فيا بال هذه الاحوال قلت فكانهم توسلوا بما نفع لله تعالى منهم من جنس العمل الصالح
المرهون بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا بهم فيكم لولا نعم علينا فضلك ثانيا فلا نستغني عن
كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو بحال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى
فان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضايلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما على سائر
الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف
في جواز استجابة الدعاء للمؤمن وغيره ما عدا الكافر فانه فيه خلافا لكنه ضعيف لا تستجيب دعاء ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه
حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فهذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم
ممن يجوز بيع الانسان مال الغير والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه
شرعا لنا خلاف فان قلنا انا نتعبد به فهو محمول على انه استاجره في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر
قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت وفيه انه لو كان استاجره في الذمة غير صحيح لان في الحديث افصاحا بما
حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه ولانه
من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة لو فرض انه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه فالحق احق ان يتبع ولا يؤول بتقليد ويقع (?)
متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم ثم هاء مكسورة في سلمى عداده في الحجازيين روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل

الصحابة

في نسخة

الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قيل صوابه العباس بن مرداس السلمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي الزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي وان ورد انها تحت ظلال السيوف
على ما رواه الحاكم عن ابي موسى فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات
قال الطبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم
عرف من حاله ورجاله ان حق الام خدمتها ولزومها اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن
ماجة والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الاولى الى الاشعار بان خدمة الوالدة
هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا سبب لدخول الجنة بلا مرية وسيأتي في
الحديث جنتك ونارك وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت ابهاما تسعف لاهل محبتي فيها فاتى
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث
رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله ميرك عن المنذري
وعن ابي امامة اي الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك اي سببهما والمعنى ان رضاهما
الموجب لدخول الجنة وسخطهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في جود ونفي على ما يفهم من السؤال فالجواب له مطابقة مع النكتة
قال الطبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان اليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدم ترك الاحسان والعقوق
الموجبان لدخول النار وعبدا فاوجز كما ترى فقوله جنتك ونارك على الحذف العلم لان سوء الادب عام فيدخل فيه المسائل دخولا اوليا رواه
ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق او لا هو عاص
لعاق اللام فيه للتأكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التائب بعد موتهما يدعو لهما اي بالعفو ونحوها
ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي في ديوان عمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا
ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منهما حتى يصير بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله
تعالى بحسب طاعتهما الطاعة وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطبي قلت ويؤيده
انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل الطاعة لهما لم تعتبر رضا الله تعالى لا يكمل الا بارادته وفي نسخة والداه وكانه لو اريد به الجنس مع
قطع النظر عن وصف التذكير والتأنيث وقيل انه من صيغ السالم المذكر ولا بعد يشمل الاب والام قلت ومع هذا لا بد ان يراد به
الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان
ذكره الطبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الوالد المطاع واحدا فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا الى هنا وفي نسخة فان كان
الوالد المطاع الى رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا
قال رجل وان ظلماه قال الطبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة وعنه
اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اي احدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله
بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي ايكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم
مما يتصور وجزاؤه اكثر مما يحيط بحصره واطيب اي اطهر من ان ينسب الى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وارادته قال الطبي ولا استبعاد
من ان يعطي الرجل بسبب النظرة حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر في اعتقاد كل من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا تثاب
عليه ما هو اطيب صفة بعد الثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي جميع افرادها
المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها اي من جملتها ما شاء فمن تبعيضية والاظهر انها بيانية مقدمة الا عقوق الوالدين فانه يعجل اي الله
لصاحبه اي لمرتكب العقوق جزاءه في الحياة قبل الممات اي فلا يؤخر الى يوم القيامة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حياة العاق
قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناه سائر حقوق العباد ولا ينافي هذا الوعيد بتضاعفه

كل الذنوب يغفر الله منها ما شاء الا عقوق الوالدين

في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي ان من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مميز لما وما شاء بدل او يجوز ان يتعلق بيغفر وتكون
ابتدائية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا
عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك
لكن في عبارتهما خطأ فاحش لانه يفهم منها ان مغفرة عقوق الوالدين مستثنى ولو تعلقت بها مشية الله تعالى وليس كذلك فالمراد بما شا
في الحديث ما هو الا الاشراك فقط قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد
الذنوب التي تتعلق بها مشية الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب انه لا يتعلق به مشية المغفرة ونحو هذا او في زجرهم ولا
ولا يصح ان يقال المقصود التهديد الا عقوق فيهما فانه لا يتعلق به المشية مطلقا وحينئذ يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله
عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلام الله سبحانه وقد اجمعوا بان مشيته تتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص هو ابن سعيد
ابن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان
فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد
على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع حق الوالد على ولده والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه
ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر

الفصل الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يتعطف عليهم ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعا
والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين الى دار الرحمة والاخرة وسعت كل شي قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة
والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة من الله الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد
رضي عنه او الانعام والارادة الخير لان الملك اذا انعطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان والترمذي عن
جرير واحمد والترمذي عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى
له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكاة والله اعلم وعن عايشة
قالت جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار والهمزة للانكار فما نقبلهم اي
كنتم تقبلون فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او للاستحقار قال الطيبي الفا استبعادية اي انتم تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر انه للاستمرار
معهود من الاستفهام لانه انما عهد من وفي معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الاستفهامية او الانكارية والواو
العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان مفعول املك ومنع موقع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية ودل على جزائها
ما قبلها قال الاشرف يروى ان بفتح الهمزة وهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك لك ان اضع في قلبك ما
نزعه الله منه من الرحمة وروي بكسرها فتكون شرطية والجزا محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق
عليه وعنها اي عن عايشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة
ولم تستحقرها لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها اي مع جوعها
اذ يستبعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي
امتحن لان الناس يكرهونهن غالبا من هذه البنات بشيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة الى الجنس قال شارح المصابيح
فلما عن بلي من البلاء من هذه البنات شيء اي بشيء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب وروي لفظ المصابيح يلي من الولاية
كان شيئا والبس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلي من هذه البنات بشيء هذه الرواية هي الصواب والرواية التي اوردها صاحب المصابيح
يخبط الناس فيه كما ان قوله شيئا وهو يلي بالياء من الولاية والبس بشيء والصواب فيه من يلي من هذه البنات بشيء انتهى وحاصل كلامه ان الرواية
الذي فيه اما ابتلي كما في المشكاة ولعله في المصابيح ان الصواب منهما بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا يلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله
اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف الا على ما في المصابيح وصح يلي من هذه
البنات شيئا في الاصول انتهى فاحسن اليهن فيه ايما ويجمعهن الاكفاء والاحسان ان يزوجهن الاكفاء كن له اي للمبتلي سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا من

النار

النار اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال المظهر والكبر فمن سعدهن بالاحسان عن لحوق العار
يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن او الانفاق عليهن وكذا اختلف في المراد
بالاحسان هل هو مقتصر على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله
اذا استمر عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما جاء يوم القيمة
انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروى ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن
واحسن اليهن فله الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل سواء كانت غنية
او فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفي معناه الفقير بل الاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثوابه كثواب القايم
بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال
النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل بمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة
سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قلت وهذا صحيح لطيف في اخراج
الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق
واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقايم قيل قايله عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري
ومعناه اظن ان مالكا قال كالقايم وظاهر المشكاة ان قايله ابو هريرة فالتقدير احسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا كالقايم او وقع له الشك في
التشبيه الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله او القايم الليل الصايم النهار وعلى انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقايم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور
وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر الشيخ على الاول فهو المعول والمعنى لا يضعف عن
العبادة وكالصايم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف واللام في كالقايم والصايم غير معرفين ولذلك وصف كل
واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم
نهاره صايم وليله قايم يريدون المداومة متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث اي مربيه له اي كاينا له كان
الكافل كولده وولد ولده وان سفل اي ابن اخيه ونحوه ولغيره الموادعي او كاينا لغيره بان يكون اجنبيا منه في الجنة خبر انا وما عطف عليه هكذا
اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة اي السبابة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثرة وكانه
اشارة بذلك الى علو مرتبة النبوة وان تلوها مرتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القايم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل بمعنى
الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره يكفل به قال الطيبي
قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره عليه السلام من معنى
الانضمام وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار
اذ الاشارة عما في ضميره عليه السلام غير مقصور للراوي قيل اليتيم من الناس من مات ابوه ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله
ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهره ان قوله في المشكاة له ولغيره من كلام سهل ولعله تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم اي في رحمة بعضهم بعضا باخوة
الايمان لا بسبب شيء اخر ونحوه وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل
الجسد اي جنسه بعدم اعتدال الحال مزاجه ونصبه على التمييز والمعنى اذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو بالرفع اي
اذا تألم عضو من اعضا جسده تداعى له اي لذلك العضو ساير الجسد اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين اي عدم الرقاد والحمى اي بالحرارة

الساعي على الارملة والمسكين كالساعي في سبيل الله

الواحد المشتمل على انواع الاعضا اذا اشتكى اي الجسد عضوا صح

والتكسر في الضعف ليتوافق الكل في العسر كما توافق في حال الصحابة مترافقين في اليسر ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على فعل شيء
فالمعنى انه كما ان عند تألم بعض اعضا الجسد يسري ذلك الى كله كذا المؤمنون كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يهتم جميعهم بها ويهتموا
بازالته عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه هو التوافق في المشقة والراحة
والنفع والضر متفق عليه اي على الشيخان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد اي كاعضاء رجل واحد لانهم
على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا
الامام احمد وعن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره
الطيبي ويحتمل ان يكون للاستغراق اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهني في الاول وللجنس في الثاني اي المؤمن الكامل للمطلق المؤمن
كالبنيان اي البيت المبني يشد بعضه اي بعض البنيان والجملة حال او صفة او استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان هذا
القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه ومحصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان البنا يقوي بعضه بعضه
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى ثم شبك اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه
التشبيه اي شد لمثل هذا الشد بين اصابعه قال ميرك اقتصر البخاري بذكر التشبيك وبه وبدونه رواه الترمذي والنسائي قلت ومحصل
الصحيح بدون التشبيك اسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وصنيعه يدل ان ضمير شبك الى ابي موسى فمن رواه انما رواه مدرجا والله
اعلم قال الشيخ يكون فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وعنه اي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل اي للعطية او صاحب
الحاجة اي الدنيوية او الاخروية وهي اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا اي اشفعوا له فلتوجروا بسكون الهمزة ويبدل وهو امر المخاطب
باللام نحو قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا ويؤيده انه قرئ فافرحوا
والفاء جواب الشرط كانه قيل ان تشفعوا فلتوجروا او في المعنى ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب الى معنى الخبر كالتي يراد بها الخبر نحو قوله
تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فمدد ونحمل انتهى فخلاصة المعنى اشفعوا تؤجروا كما في رواية
ابن عساكر عن معاوية وكما في هذا الحديث على ما سياتي ثم رايت الطيبي قال الفاء في فلتوجروا واللام مقحمة للتاكيد بل الكلام موكد لان لا يتم
لو قيل توجروا جوابا للامر ثم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته علي فاشفعوا
له فانكم اذا اشفعتم له اي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما
شا اي ان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وان لم اقضها فهو ايضا بتقدير الله انتهى وفي قوله على لسان رسوله تجريد اي يكون نقلا
بالمعنى واه يكون من نوع الالتفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة ان عزة في هذا المعنى وطريق الاولى وقال الطيبي هو من
باب شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايهما اقبل شفاعتكم لم لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضي لي ان اقبل
قبلت والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق الله قلت وفيه تلميح الى قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا
على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى
للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سوا بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا
لم يكن المشفوع فيه موذيا ونحو متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شا رواه الشيخان والثلاثة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما حال
من الفاعل او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اي اخي انا ظالما اي حال كونه مظلوما ظاهر المعنى فكيف انصره ظالما
فا نحي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريده فعلا فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على لسان شيطانه الذي يغريه او على
نفسه التي تطغيه متفق عليه قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري من حديث جابر وفي اخر حديث بلفظ وليمنع
الرجل اخاه انس ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا ثم اخرجه مسلم من حديث جابر في اخر حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت وبغيره صنيع صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك
ظالما او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس قال وفي رواية الدارمي

قبل

وابن

وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده وانما ورد مستطعما
بعده على ما رواه ابو داود عن سويد بن حنظلة وابن عساكر عن وائله وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يضر اخاه بل ينفعه
في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه مبالغة لا يظلمه نفي بمعنى
النهي والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ثم انه لا يفهم منه ان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب
او لوجه الشبه فان الظالم يخبط او لا يحرم رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزية
السلطنة بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اسا اليها وساد سهامن حظ
نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم اخره ياتيك بالندم نامت عيونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين
الله لم تنم ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره ففي النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام
في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح
ومن كان في حاجة اخيه اي ساعيا في قضائها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة ولفظه
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها بجنسها من العناية
الالهية سوا كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الرا ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد
الفاء والمعنى واحد اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف
فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي هما من همومها اي هم كان صغيرا او كبيرا عرضه
وعرضه عدده وعدده وقوله من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة مبتداة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والرا
وفي رواية من كرب يوم القيمة اي التي لا تحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان
وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها الموعود منها انها تجاوز قبلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير حساب
على ان كربة من كرب يوم القيمة تساوي عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيمة تساوي عشرا او اكثر من كرب
الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيمة دون يوم اخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية او الكيفية ومن ستر مسلما اي بدنه
او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي فاذا راه في معصية
فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي ستره الله يوم القيمة وفي رواية ستره
الله في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية الى ان من وقف على شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره
ويكتم امره فان كشف الاسرار على الاغيار ربما باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من اطلع على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاشا
متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه حاسدا الى مسلم عن ابي هريرة وقد سبق ذكره في الكتاب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة
والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزا والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه
او غير لائق في محادثته فلعله اخلص ضميرا وانقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى ههنا وقال المظهر يعني لا
يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان
يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر المسلم قال
الطيبي والقول الثاني اوجه وانظم لان دابه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم بالاخ ليبنيه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من
المسلمين فضلا ومن ثم يحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافي هذه الحالة وينشا منه قطع وصلة الاخوة التي امر الله تعالى بها ان توصل
ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغي ان يسوى بين السلطان وادنى العوام وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف وبين الكبير
والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن الله قلبه للتقوى واطهر من الكبر والغش والحقد كما هو اخلاص الذهب الابريز من خبثه
ونقاه منها فيوثر لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جا قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات

ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

معترضا بين قوله لا يحقره وقوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين
الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو الغرض الاصلي والمقصد الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة لحمل
المسلم وعرضه جزء منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض قال • اصون مالي بعرضي لا ادنسه لا بارك الله
بعد العرض في المال • ولما ان التقوى يشد من عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله يعني انكم ان اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف والمسارعة الى اماطة ما يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه
المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا واقام عمله الراوي من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا
الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي فلنرجع الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف
من زوايد فوايد شرحه المنيف مما فيه التقوى هاهنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى في صدري وفيه ايماء الى قلوب
جميع الانام لانه محل عين الجمع ومراة كشف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخشاكم منه يعني ان من زاد معرفة زاد خشية وتقواه وليس في الكون نبي
اعرف منه وقد ورد انه قال ان لكل شي معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين لان العارف يغلبه في عظمة الله تعالى شانه الى الغاية هايم في
محبته تجري عين التقوى من بحار معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق تجلى فيه بصفة القدم وروحه
معدن المعرفة لان الحق تجلى بوصف البقاء فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه تجلى بوصف الكبريا والعظمة فالتوحيد من عين القدم والمعرفة
من عين البقاء والتقوى من عين الكبريا وقوله ثلاث مرات بزائد اخر في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالثا والفوقية ثم قوله بحسب امرئ
مبتدا والباء زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذايل الاخلاق تحقير اخاه المسلم كذا ذكره الطيبي وهو موهم
ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح اليا وكسر القاف في الاصول قال بعض المحشين وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية
والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء وان كان نكرة فرفعه على الابتداء
فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالعرض ما يجب ويتحتم عليه حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس ينصرفون في آمالهم
لطلب الجاه ولمن لذته في قلوب الخلق اذ هو من هوى النفس المهلك لكثير من الناس فما هلك من هلك الا الناس ولو انصف العلى لعلم ان اكثر ما هم فيه
من العلوم والعبادات فضلا عن العادات انما يحملهم عليها الامر امامة الخلق قال يحيى بن معاذ الرازي سيادة دين لابليس يقرا على جنده ودنيتيا اضر
شي يجمع منه راس الحسد بتغير محبة الجاه هناك زبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه بالغيبة والطعن واللعن والشتم والهمز واللمز
والتجسس عن عوراته وافشاء اسراره فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته ولا يرى به ويرى الفضل لكل احد على
نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه عصى الله بجهله فحجة الله على العالم اوكد ولذا
ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والمدار على ما ختم بها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام
الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض من الحديث الذي رواه الامام النووي في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث وعن عياض بن حمار بكسر
الحا المهملة وتخفيف الميم والعرب ما كانوا يتحاشون من مثل هذه الاسامي كانوا يسمون اولادهم كلبا وكليبا قال المؤلف هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي
يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة
اي ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال الطيبي اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى
ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحجة به مقسط بالرفع صفة المضاف اي عادل ينال القسط وهو
مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه متصدق اي محسن الى الناس موفق اي الذي
هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الصغير والكبير رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصا ومسلم اي ولكل مسلم عموما قال الطيبي
لكل مسلم رحيم اي رقيق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحيم صفة تعليقية بقوله
رحمته في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر اثرها ام لا والثاني اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان
تتعلق رحمة الرحيم بالمعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر والدواب فيكون الثاني اخص والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد

وعفيف

وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي عن السؤال متوكل على الملك المتعال في امره وامر عياله مع فرض وجودهم
فانه اصعب وانما قال ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال
عن العلم والعمل مما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال
تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد على اختلافها لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق
له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر له
بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا راي له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وقد ورد الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له
ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل والكلام والصبر والانتهار والمنع والنهي انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة اي لا عقل
له وفي الغريبين يقال ما له زبر اي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار والوجه
فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع
عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من كمال العقل او حاصل بالصبر فيحمل على احدهما واغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب
الى قوله الذين هم فيكم تبع قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بغير ما يعني به الخدام الذين لم يطمع لهم ولا يطمع الا ما يميلون به بطونهم
من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امور الدين او دنيوي اقول الظاهر ان الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار
الجنس اخرى بالجمع والموصول الثاني بيان او بدل مما قبله بعدم العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله
الذي لا زبر له بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز حمل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه
الاشكال الذي اورده الشيخ التوربشتي في وجه تفسير الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخاين وثالثها رجل ورابعها البخيل
وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته انه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسما اخر وهما اعقل من ان يخالفا النص على
الخمسة بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما في الاصول المشهورة ولا دلالة للتفسير بهما على مانع من الفاصل اذ لا منافاة بين
الوصف السابق واللاحق بل الثاني مبين للاول وحاصله ان القسم الاول هو جنس الضعيف في امور دينه الناقصون في عقلهم الذين هم فيكم
تبع لا يبتغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق الكسب
الطيب فقيل هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم ماخذها عما لا يحل لهم وليس لهم داعية الى ما وراء ذلك من اهل ومال
وقيل هم الذين يدورون حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال او من الحرام ليس لهم ميل الى الاهل ولا الى
مال بل قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على من لا زبر له لا يتعلق له بان يكون ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم قوله
تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على انه فاعل
الظرف ومبتدا اخره الظرف والجملة خبرهم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يتبعون
بفتح اليا وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم اليا وسكون الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة قال
النووي لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالغين المعجمة والخاين الذي لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول
قال القاضي اي لا يخفى عليه شي مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الا واخانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه
حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا ينفك عن
الطمع ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحرز المصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال الطيبي فيكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر
له شي يطمع فيه الا خانه وان كان يسيرا قلت لا خفاء في ان المعنى ابلغ واشمل وانسب وانحى فيه باعتبار الحرامي وان كان تعديته
باللام في معنى الظهور واظهر فلذلك يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه
يخفيه اظهره وخفي كرضي لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو المعول الثاني لا يخفى الا ان ثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل
لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك اي بسببهما فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس
الكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الكلام الاتي من
الصحابي او ذكر عياض انه كان من التابعي وهو جرا البخل اي في القسم الرابع او الكذب قال التوربشتي اي البخيل والكذاب اقام المصدر

تعيين الاقسام الخمسة

وتسكين المهمزة وضم الغين المعجمة في النسخ الصحيحة المعتمدة وفي بعضها بفتح اليا

مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي الفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شأن البخيل او الكذاب فعبر بهذه العبارة والا كان يقول
والبخيل او الكذاب قلت المعنى كما قال الشيخ سواء كان هناك صفة اخرى ام لا هذا وروي بالواو وحينئذ اما ان يجعلا اثنين من الخمسة
فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذاب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشنظير مرفوعا كذا قاله شارح لكن قوله تتمة غير صحيح
لان العدد والمفهوم من الواو هو المغايرة فخصه واقع فيه ولا يبعد ان يكون الشنظير عطف تفسير للكذاب لما بينهما من التقارب في المعنى اذ
الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع
على الصحيح كما سبق وقوله الفحاش نعت له وليس عطفا له اي الكثير الفحش والمعنى انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبي
هذا وفي شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذاب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض
رويناه عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال
الطيبي فعلى هذا فقوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تأويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة الكذاب او البخيل اي
البخيل السيء الخلق الفحاش او الكذاب السيء الخلق الفحاش انتهى وما فقه معناه من التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه اي
للمسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحب العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قال لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان انه يحصل لمن لم يكن
بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على القلب السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح
متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنفوس واحدة في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تألم الجميع
كما يوميء الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وكما روي
بعض المشايخ انه اشتد به انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه في ادثرة لم يرتفع في ما بارد في شتاء شديد فقال الشيخ لو
قال ذي كم المريد قام الشيخ مستدفيا ونظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من بدن العامري وانشد • انا من اهوى ومن اهوى انا • لكن الاظهر
ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان ليكون اشارة الى الاتحاد المكتسبة الواقعة للسادة الصوفية والا فهو يوهم للحلول وهو مع
ثم مل لو يكون ليصح ذلك يتكلم بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا فتألم الشيخ بحيث روي اثر الضرب في عضوه الذي
بازاء العضو المضروب للحمار وذلك لانه مما ايم من انوار الهداية شرعا وطريقة ومن انوار الله تعالى حقيقة وهو نور التوحيد من عكس
العبد واليه من انوار الذات فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح فرحوا وصار مقام
الجمع والروح وهو انه يجمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الانواع وهنا كمقام لعلي يقال الجمع الجمع وهو ان يجمع نفسه
الحق لا عن تفرقة الطبيعة بل روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله فتفنى جميع الاشياء في نور التوحيد كما تختفي النجوم عند
اشراق الشمس وهناك رتبة منه خص خصوصهم فاصم مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد
من عن فسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه
وكذا رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد والشيخان والاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا اي مطابقا لمبناه ومعناه والله لا يؤمن والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتاكيد وهو بلا عاطف
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمز وهي الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية وذكر لان كمال
الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة اي مع الناجين من لا يامن جاره بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق
حصول الضرر رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم فيه اربع فوائد يوصيني بالجار اي بامر رعايته
حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو يحتمل بالرفع والنصب على ما في القاموس وورث ابا

نحن روحان حللنا بدنا

ومن

ومنه يكسب الارث كبعيد واورثه جعله من ورثته اي سيشركه جبرئيل في الميراث كما قال شارح والمعنى انه يحكم بالميراث لاحد الجارين من الاخر متفق
عليه قال المنذري ورواه الترمذي ايضا من حديثيهما ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها وابن ماجه ايضا وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة
عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه يضرب له اجلا او وقتا ابلغ عتق وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان
اي لا يتكلم بالسر دون الاخر اي المجاور بل عنه غير مشارك له فيما يتناجيان به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان
بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يامن الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهما لغتان
فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ضبطه من فتح الياء والزاي فهو غلط لانه لازم وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول
للاخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي ما ينبغي ان يصيبه منكم تناج هو
سبب الحزن فعلم ان هنا كتناج غير منهي عنه والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما
يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس غائلة له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت ويرد الثاني الاخير
قوله حتى تختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة
فلا باس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا كثر الناس فلا باس لانه لا يظن الثالث انه
منه يتناجيا قلت ولو ظن ايضا لا يبالي حيث انه مختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عائشة انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا فاقبلت
فاطمة فلما راها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث
وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء
وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار هذا عند الجمهور ومروياته
ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وربما
ردد الاية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي
صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي عماده او افضل اعماله او الامر المهم فيه الدين
النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري اخلاص الود له والحاصل اصل ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعاني شتى
قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها كما قالوا في
الفلاح ليس في كلام العرب اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه انما هو النصيحة وهذا بمنزلة قوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما
اختاره النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهي ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من
الغش بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد بها والاهتمام بشانها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور
الاضافية استفصلت فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال اي النبي عليه السلام لله اي بالايمان وصحة
الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كما ذكره الخطابي وقال
ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم اثار التحيرات من وجوه افعالها وبصفاته
الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما صدر بقدرته وهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة
الالهية اقل من خردلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد وان له الحكم كيف
يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وباسمائه بان يعلم انها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه

قال الدين النصيحة ثلاثا

ولكتابه أي والنصيحة لكتابه بالإيمان به وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين وإقامة حروفه في التلاوة والتصديق
بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره الخطابي ونفي من أن يكرهه ويبذل مجهوده في الذب عنه
من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القرآن لأن الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب أو جنس الكتب السماوية إذ الجنس
المضاف يفيد العموم كما تقرر في الأصول على أن صاحب المفتاح صرح بأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب أكثر من
الكتب إنما له وصدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الأفاضل أن الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد نعم ولو سلم ظهور شمول الجمع
مثل شمول المفرد لم وضع الكتاب في جوابه على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا إليه وبذل الطاعة له فيما أمر
به ونهى عنه والانقياد له وإيثاره بالمحبة فوق نفسه وولده والناس أجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم أو الجنس ليشمل الملائكة أيضا إذ
هم رسل إلى الأنبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولأئمة المسلمين بأن ينقاد لطاعتهم في الحق
ولا يخرج عليهم إذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة
لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعو لهم بالصلاح هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء
وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولاية ويحتمل معنى الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن
بهم وعامتهم أي ولعامة المسلمين ولعل حكمة ترك إعادة العامل هنا إشارة إلى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من أئمتهم بخلاف ما قبله فإن كلا من
المعطوفات مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم
وإعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتعهد وتوقير كبيرهم
ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم ومجمله أن يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجماع القول فيه أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا
يبعد أن يدخل فيه نفسه بأن ينصحها بالتوبة النصوح وأن يأتي بها على طريقتها متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر
والفكر ووجهه مستقر الخشية وسره منصة المشاهدة وعلى هذا أعمال كل عضو من الغير بأن يحملها على النظر إلى الآيات النازلة والأحاديث
الواردة واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه قال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا
رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي وهذا حديث عظيم
الشأن وعليه مدار الإسلام والإيمان وأما ما قيل من أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كذلك بل المدار
على هذا وحده وقال بعضهم فيه أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية إذا قام
به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصيحته ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه وإن خشي
أذى فهو في سعة والله سبحانه أعلم وعن جرير أي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة أي
إدامتها وأداؤها وحذف التاء من الإقامة عند الإضافة للإطالة وإيتاء الزكاة أي إعطائها وتمليكها لمستحقيها قال النووي وإنما اقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما أما العبادات المالية والبدنية وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها انتهى ولا يبعد أن يقال لعل غيرهما من الصوم والحج
لم يكونا واجبين حينئذ لأنه أسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولأن الصوم من جملة العبادات البدنية ومن أقام
على محافظة الصلوات أو مداومتها فبالأولى أن يقوم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في أهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية والبدنية
فمن قام بهما قام به لا سيما ويحلو في العمر مرة بخلاف الصلاة فإن لها أوقاتا في كل يوم وليلة والزكاة واجبة في كل سنة والنصح فيكون أعم
والنصح لكل مسلم أي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي وروي أن جريرا رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلاثمائة أتبيعه بأربعمائة قال ذلك إليك فقال يا أبا عبد الله فقال لفرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة
مائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه الفصل الثاني
عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم الصادق أي في أقواله وأفعاله المصدوق أي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
صلى الله عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله وخبره بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال و
إنما قال له صدقته وأما بتشديد الدال فالمعنى منصدق فلا مصدوق فافهم والله أعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول أي لا

تسلب

تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والرحمة عليها من غير ما بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها
لقوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ولأن شفقته على خلق الله سبب لرحمة الله تعالى عليه لما سيأتي الراحمون يرحمهم الرحمن
إلا من شقي أي كافر أو تاجر ينهمك في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه أحمد والترمذي قال ميرك وأبو داود وقال الترمذي حسن
قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون
يرحمهم الرحمن لأنهم مظاهره ومتخلقون بأخلاقه ارحموا من في الأرض قال الطيبي أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر
والناطق والبهم والوحوش والطير انتهى وفيه إشارة إلى أن إيراد من لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة لقوله
يرحمكم من في السماء وهو مجزوم على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع أي من ملكه واسع وقدرته باهرة في السماء أو من أمره نافذ في السماء
والأرض فهو من باب الاكتفاء أو خص السماء بالذكر تشريفا أو لأن الأرض تفهم بالأولى أو لأن السماء محيطة بها وهي كحلقة تجنبها في وسطها فلا
يذكر معها الحمار رها (?) وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا الآية قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السماء فقيل هو الله سبحانه أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم تفضلا وتقديرا
الكلام يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان
الأرواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة من الأعداء والموذيات بأمر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم قلت المعنى
الأول هو المعتمد عليه كما أشار صدر الحديث إليه ولأن رحمة الملائكة فرع رحمة الله تعالى رواه أبو داود والترمذي وزاد فيه الرحم شجنة من الرحمن
من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه وقال حسن صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل بالأولية ذكره ميرك
وبيناطريقه (?) في جزء المسلسل من شيخنا على شيخ النجم وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو وزاد أحمد
والترمذي والحاكم والرحم إلى آخره وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي من خواصنا أو هو كناية عن التبري من لم
يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله ولم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويأمر بالمعروف بالجزم عطفا على المجزوم
وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف الألف ولعل إثباته على ما في نسخة تغيير صحيح روايته وإن كان له وجه دراية فتأمل رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه عن ابن عمر أيضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم شاب شيخا من أجل سنه أي كبر عمره لا لأن الغالب
عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه إلا قيض الله بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين
أي قدر له أي للشاب عند سنه أي حال كبره من يكرمه أي قرينا يعظمه ويخدمه مكان من خدم وفيه إشارة إلى طول عمر الشاب المعظم للشيخ
الكريم وقد حكي أن بعض المريدين خرج من خراسان لزيارة شيخ من أهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فجاءه جماعة من الأكابر لزيارة الشيخ فأشار
إلى المريد أنه يسكت وأنهم يخرج إلى المريد الحرمة لكن خطر بباله أنه مع طول مدة السفر وضاعه سنين مع الشيخ في الحضر هنا تنحنحه فلما خرج
الأكابر ودخل المريد عند الأستاذ فقال يا ولدي سيأتيك الأكابر وتبذل رأسه لكن بجد منهم فقال شيخ الإسلام وقديم الباري عبد الله الأ
صاحب منازل السائرين نفعنا الله من بركاته أجمعين فكان كما قال الشيخ حيث إنه لم يوجد على بابه بغل وفرس لكثرة زيارة الأكابر له وهذا
وراوي هذا الحديث ممن وفقه الله له المنصب الجليل وهو القيام بخدمة الحبيب الجليل وعمره عشر سنين وقد أطال الله وأكثر ماله وولده
حتى أنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث سنين وولد له لصلبه وروي عنه خلق كثير رواه الترمذي قال ميرك
وقال الترمذي حديث غريب وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من إجلال الله أي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف إلى الفاعل
أي المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو الثاني كما هو متعين في قوله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره
غير الغالي فيه بالجر أي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والشاكين أو المرائين أو الخائن في لفظه بتخريجه كأكثر العوام بل وكثير من العلماء
أو في معناه بتأويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه أي غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وتعلم أحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه
وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من
الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله
ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
وفي نسخة ولم يوقره أي لم يعظم صح صح

نضادي

والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل واقله ان يغلب عدله
جوره خلافا لمن كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا من قال في هذا الزمان لسلطاننا عادل فهو كافر لانه لا يخلو كل سلطان
عن نوع ظلم وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام
كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان
والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد له
في الحديث لظهوره وعمومه او لان الكلام في الاجانب فانه كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا او باطنيا فيزاد في اجلاله لانه
يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب في الجامع عن انس ان من اجلالي توقير الشيخ من امتي
ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر
بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه اي يؤذى بالباطل فان ضربه للتاديب وتعليم القران جائز فهما داخلان في الاحسان معنى
وان كان في الصورة اساءة والعكس بعكس رواه ابن ماجه زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب
المفرد وابن ماجه وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم
وكذا حكم اليتيمة بل هي الاولى بالحنة لضعفهما ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون نعمته او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح
اي والحال انه لم يمسح راس اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه كان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين وفتحه اي بكل واحدة من شعر
تمر بالتذكير ويؤنث من المرور عليها وفي نسخة من الامرار فعلى صيغة الماسح يده مفعول له وكذا حكم محاذيها حسنات
بالرفع على اسم كان والظرف الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحقيق النيات قال الطيبي مسح راس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف
اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب
عليه قوله بكل شعرة تمر عليها يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتشكيك وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من احد الرواة ووقع في
محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه الفقرة جبر اليتيمة باللطف لانه لا يختص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى
مطلق الاحسان الشامل للمسح او للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمؤنث مع احتمال
ان يكون كل فصل من الحديث على حده سمعه الراوي فجمعهما في الاداء قوله عنده اعم من ان تكون اليتيمة له او لغيره كنت انا وهو اي المحسن وفي
نسخة بغير الفصل ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان وفيه اي بعد متعلقة فاصابوا قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة او انا مثل هذين
الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وقرن بين اصبعيه
اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن
الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب
كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بمد الالف وتقصر ففي النهاية اوى واوى بمعنى
واحد والمقصور منهما لازم ومتعد ايضا يتيما واليتيمة بالاولى وهو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه اي بجعله اكل طعامه لا والقمعان لمن
ويحتمل ان يكون لليتيم والى بمعنى مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاولى بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة او اوجب الله سبحانه على نفسه
بمقتضى وعده البتة ايجابا قاطعا بلا شك ولا شبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح هو مخصوص بالذنب اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حقوق العباد
لا يغفر بمجرد ضم اليتيم الشريف مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم ثم يكون تحت المشيئة فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او
لو بالاستحلال ونحوه وحاصله ان له سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر ان شاء الله ومن عال ثلاث بنات اي تعهدهن وقام بمؤنتهن او مثلهن اي
في العدد من الاخوات فادبهن اي البنات او الاخوات وكذا امثاله ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بالتزوج او بمال
اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف تلقين اي قل او اثنتين ولذا قال او اثنتين قلت واو للتنويع او بمعنى
بل او بمعنى الواو للتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان عاما او مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر ثم تنزل تدريجا فلما قيل له او ثنيا للامر او اثنتين قال

او

او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة اعم من ذلك القائل او واحدة بالنصب لقال او واحدة او واحدة قال الطيبي هي غاية الموافقة اي لم يزل
يوافقه في التنزل حتى لو قال او واحدة لوافقه انتهى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حكم الثلاث وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد
او اثنتين حتى لو قالوا او واحدة لوافقهم بناء على عادة الله الجارية في الامة المرحومة من كمال اللطف وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث استدعاء ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا ولعل وقوع الالتماس التلقيني هنا لانه ربما لا يوجد عنده من يحضر
ثلاثة او ثنتين فيعجز وما من الثواب وهم حريصون على تحصيله من كل باب كما وقع في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال
ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال
واثنين واثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد وجاء في بعض الروايات ومن لم يكن له فرط فانا فرطها فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله ان له حكم البنت او الاخت
الواحدة كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير من عمله
ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد نور عينيه وهو بان خلق اعمى او حدث له في الصغر او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل
شيء يكرم عليك فهو كريمتك وكريمك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين او معناه بين فرسين يغزو عليهما
او بعيرين يستقي عليهما او ابوان كريمان مؤمنان وكريمتك انفك وكل جارحة شريفة كالاذن والكريمتان العينان انتهى فتامل وفي نسخة
صحيحة بكريمته فالباء زائدة فيها للمبالغة في التعدية فالمعنى مضى على فقدهما وشكر الله على سائر نعمه وجبت له الجنة وفي نسخة الا
اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر ان ابهام التثنية لارادة كمال التشويق والافقد وضح ايضا لا يخلو
عن التسوية رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته وروى الترمذي منه
الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب
ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على صاحب المشكاة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن
اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا رواه الطبراني في
الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل اي واحد لتاديب الرجل بتقواه
او فضل ولده اي تاديبا واحدا بالملايم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا لان الاول واقع في محله لا محالة بخلاف
الثاني فانه تحت الاحتمال او لان الاول افادة علمية حالية والثاني عملية مالية او لان اثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الاول طويلة البقاء او لان
الوصل بترك الاول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وناصح الراوي ليس عند اصحاب
الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولا شك ان المراد
بالتاديب هنا تعليم الاداب الشرعية وهذا المعنى مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا
لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ومما يؤيده الحديث الاتي مما يليه وعن ايوب بن موسى اموي تابعي
روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره وكان احد الفقهاء عن ابيه اي موسى بن عمرو لم يذكره المؤلف عن جده اي عمرو بن سعيد
او سعيد بن العاص وسيأتي بيانه وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان
واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون وفتحها اي عطية او عطاء في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض
ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى بالضم مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة
بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل
الله تعالى القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح في الاية ان الاستثناء
منقطع اي ولكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا شانه وبنوه حيث انفق ماله في البر وارشد بنيه الى الحق
وقيل الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الاغنياء هنا فلم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلف
فانه اذا قيل خير من الذهب او البشر خير من الملك فالمعنى ان هذا الجنس احسن من هذا الجنس ولا يحتاج الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام

ما نحل والد ولده من نحل افضل من ادب حسن

بروايته رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك
ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون
متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لم يصح سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هنا عندي مرسل وفي جامع
اشعار بانه متصل حيث روي عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع اشارة الى انه مرسل حيث رواه الترمذي والحاكم عن
عمرو بن سعيد بن العاص وهذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ابيه ان اراد به جده الاكبر فلا يضر الحديث لانه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول
عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو المرسل المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث في فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين بضم المهملة وسكون الفاء تثنية … اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من
المشقة والضنك … باعتبار … والاقتصار … في رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا
كهاتين اي من الاصبعين يوم القيمة واوما … اليه اشار … كما في القاموس … في بعض النسخ … بالكلية
… والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء …
الحديث الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهما امراة … اي … امت … اي صارت ايما بان … فارقت من زوجها
او بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد … وجمال اي كمال صورة وسيرة … والمعنى انها مع … الصفة
المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها … والجملة استئناف او صفة … او حال … اي منعها عن الزواج صابرة او شفقة على
يتاماها … اي … عملت لهم … حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اي الى ان
كبروا وحصل لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة … فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل … اي حتى فصلوا او زادوا قوة وعقلا واستقلوا
بامرهم … وهو الفصل والمزية او ماتوا اي او ماتت … وقال الطيبي قوله امراة … بدل … مجرى البيان والتفسير …
للمراة … اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا … وقال الطيبي … امراة … وقوله سفعا الخد
… او رفع على المدح … رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى
اي بنت او اخت فلم يئدها على … اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية … من الفقر او العار ولم يهنها … من الاهانة وفيه اشارة
الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى
ولم يمسكها على هوان … ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر ولده اي صبيه اذا كان له عليها اي على الانثى ولما كان الولد في
اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي بالولد الذكور … قال ابن عباس … تفسير الولد
بالذكور على صيغة الجمع … من الاضافة … في التفسير عن الذكر الى الذكور …
الذكر فتعبير ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت … وضع الولد مكان الابن …
ايذان بمخالفة عظيمة … رضي الله على رضاه … دخول الجنة رواه ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اغتيب بجوز كسر الميم وضمها … اي من تكلم فيه بالغيبة في الغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة
حال من ضمير من عطف على الشرط … فنصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله
اي عاقبه اي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يتقوى بها
نقله ميرك عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية
عن غيبته على طبق الاية … من دفع … عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كون اخيه غائبا وهو مصدر او اسم زمان او
مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته … بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه
جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه … ادخل في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان
حقا على الله اي ثابتا … ان يعتقه من النار وهو اما في اول الوهلة … او بعده قبل
العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب
رواه احمد بسند حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه

من

من النار رواه البيهقي احمد والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه … الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيمة
ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا … ويحتمل انه قرأ ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله وكان حقا
علينا الى اخره استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه … ليدخل من سبق
له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ لو قيل عليهم لموقع الكناية انتهى ولا خفا
… نافيه من مزيده لاستغراق النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هنا كان سبق له الكلام ليدخل دخولا اوليا
واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سبق منهم ويدخل فيه غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه
نبيه على ان لعن الاحبار منهم الكفار … والمدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد
كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فيفيد ان العموم كون مفهومهما لغة وشرعية …
على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف
الايمان والاسلام نعم ماصدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الظاهري دون الانقياد الباطن
غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما … من ترك عملا من اعمال الاسلام … الظاهر …
صلاة … والمعتقد وجوب الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة
وينبني … المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض
اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد
الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد
عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل بضم الذال امرأ مسلما في موضع
ينتهك بصيغة المجهول اي يتناول فيه بما لا يحل حرمته اي في ذلك الموضع حرمته اي احترامه وبعض اكرامه وفي رواية الجامع الصغير من
ولعله هو الصواب في الرواية كما تقتضيه الدراية … المقابلة الا ان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان
… الانسب لكون … تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية … في نسخ المشكاة هنا … وينتقص
فيه من عرضه بصيغة المجهول … وهو … والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل
عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى في موطن يحب اي في ذلك الموطن نصرته اي
اعانته … ويجوز ان يكون الاضافة الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع
ينتقص الواو … الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا اقتباس
من قوله تعالى جزاء وفاقا … ورواه الجامع في … رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره والمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فستر
او رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها … وقال الطيبي … ونحوهما … الا الناس … عند
كان كمن احيا اي كان ثوابه كثواب من احيا موءودة بان رأى احدا يريد واد … وسعى في خلاصها … وقال المظهر بان رأى حيا
مدفونا في قبره فاخرجه … المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموءودة ان من انتهك ستره يكون من الحياء
كيت انه يحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الحالة التي هي عنده بمنزلة … ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة العقلية
فان بالشيء … والمعنى … ستره كان … او وجه التشبيه …
التي … فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه المشبه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فعله ارتكب امرا عظيما كمن احيا
موءودة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم المتعرض لقتل النفس
… فكانما … جميع الناس عظم ذلك عليه … وكذلك الذي اراد احياها … واذا تصور
انه احيا الموءودة عظم … وصف المعنى … وجه التشبيه فيما سبق في الاية … على

من رأى عورة كان كمن احيا موءودة

فمهمة ساكنة فراو وصو في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه من
التغرير وتغيير خلق الله تعالى (والوشم) اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والنتف) اي
وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان تنتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر
والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر اوله اي ثوب يتصل
بشعر البدن وفي النهاية اي المضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل
ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكن ساتر العورة وكذا قوله (ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه) اي في
ذيلها واطرافها (حريرا) اي كثيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الاعاجم) اي كمثل ثيابهم
في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلون ذلك تنبيها على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا وقال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان
تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم قال
الطيبي ولعل تخصيص بحمل او اسفل بينان عنه ولعل ريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله (او يجعل على منكبيه حريرا)
اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع مثل الاعاجم (وعن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب
والمراد النهي عن اغارة المسلمين (وعن ركوب النمور) بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي المنفي ما فيه
من الزينة والخيلاء او نجاستها عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى والعمل الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول اي وعن
لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح (الا لذي سلطان) وهو عنه لانه زينة ولبس الكل اصبع لبسه ضرورة الا الذي سلطان فانه محتاج اليه لختم الكتب
كما سياتي في باب الخاتم مقتضيه من الاسباب وفي معناه كل محتاج اليه كالقاضي والامير ونحوهما فيستحب مثله انما كره التختم
للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره صلى
الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة
لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد
وتقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد (وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر تنسب اليها الثياب
قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان
كله او اكثره من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية الى ساحل البحر يقال لها القس
بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين
انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الاول قلت فيعتبر التفصيل فتامل فانه محل زلل (والمياثر) اي
وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الزهو والشهرة في تنزيه ولكن بها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى
انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتاكيد او بناء على التجريد (رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي رواية لابي داود قال) وفي نسخة وقال اي علي (نهى عن مياثر الارجوان) وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر والقسي رواه البخاري
والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان (وعن معاوية) الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان
وقد مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد الثوب
الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن
والكتان انتهى والتفصيل السابق فيه لا يخفى (ولا النمار) جمع نمر والمنهي عنه في جمعه الجلود كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء
مخطط فالكراهة للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخطط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور
والصواب فيه النمور قال القاضي ولعل النمار جائز جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور

قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من
اي لون كان والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور (رواه ابو داود والنسائي) وفي الجامع
الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع
والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير (وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه) اي البغوي (في شرح
السنة) (وعن ابي رمثة) بكسر الراء وسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي (التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى تيم الرباب وهم
بنو عدي بن عبد مناة وقيل الى تيم قريش قبيلة ابي بكر قال المؤلف ويقال التميمي بميمين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد
ابن لقيط (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران) اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار
ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان
والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر ادعاء
ما فيهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب
والله اعلم بالصواب (وله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (شعر) بفتح العين ويسكن وانما نكره ليدل على القلة اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين
شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء
(قد علاه) صفة وفي نسخة (وقد علاه) حال او غلب ذلك الشعر القليل (الشيب) اي البياض (وشيبه احمر) اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي
والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويعتريه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا قال
شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه يخالطه شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر
اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب (رواه الترمذي) وكذا ابو داود والنسائي
مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل (وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة) وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن (وبها) اي وبالوفرة
ردع بفتح الراء وسكون المهملة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في النهاية الردعة محركة
الماء والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة (وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) اي مريضا من الشكوى
والشكاية يعني المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة (فخرج يتوكا) اي يعتمد (على اسامة) اي ابن زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه ثوب قطري) بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية
وهي من قطن وتكون فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال
لها القطر (قد توشح به) اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم وقيل اي تغشى به (فصلى بهم) اي اماما باصحابه (رواه) اي البغوي (في شرح السنة) وكذا الترمذي في الشمائل (وعن عائشة
قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد) اي كثيرا (فعرق) بكسر الراء (ثقلا) بضم القاف اي الثوبان
(عليه) قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين (فقدم بز) بفتح موحدة فتشديد زاي امتعة البزاز من ثوب
ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجازي
اي قدم اصحاب البز (فقلت لو بعثت اليه) اي لو ارسلت الى ذلك اليهودي (فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة) بفتح السين وبضم وحكي
كسرها ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن موصل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لا تتاذى بهذين الثوبين وكان من الصوف وقيل
لو للتمني (فارسل اليه رسولا فقال) اي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي ليستنسيئ ثوبين
الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي (قد علمت) اي انا (ما تريد) اي انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت
العلم عن العمل ويجوز ان تكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي (انما تريد ان تذهب
بمالي) اي واما لا تؤدي الي ثمنه وصاحبه يا الخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب) اي اليهودي وما صدق
الحق (قد علم) اي اليهودي من القرينة (اني من اتقاهم) ولكن انما يقول ذلك القول من الحسد والمراد اتقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة
من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم (وادام) بالف ممدودة ودال مهملة مخففة

كان على النبي عليه السلام ثوبان

اي علي وجه الكمال او يحبه الله ورسوله او للتنويع او بمعنى بل وهو الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق بضم الدال حديثه بالنصب اي في حديثه
ففي القاموس الصدق بالكسر وبالفتح ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلانا الحديث او القتال و[صدقه]
نشد ثياب صدق كذبه اذا حدث اي متى تكلم وتحدث وليود امانته اذا ائتمن بسكون الهمزة وتبدل الفا حال الوصل وهو على بناء المفعول
ويكتب بالواو لانفصاله الابتداء به بعد الوقف على ما قبله بحيث قلبا الهمزة الثانية واوا ولا يغتر لكتابته في اكثر النسخ اذا ائتمن بالياء فانه
نشا من قلة الاطلاع على الرسم واداب الوقف والوصل وهو علم مستقل بل علمان غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد العربية والتجويد وسائر
علوم العربية ونحو هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذي ائتمن امانته وليحسن من الاحسان اي ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم اي مجاورة من جاوره
ومعاشرة اصحابه واعلم ان هذه الاوصاف من اخلاق المؤمنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الاعمال الباطنة
دون الاعمال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم على ان جملة همتهم يجب ان تكون على هذه الاخلاق دون الاكتفاء بظواهر الامور المشتركة
فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق واشباه الموافق وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد ان ادعاكم محبة الله ومحبة
رسوله لا يتم ولا يستتب بصحة الوضوء فقط بل بالصدق في الكلام واداء الامانة والاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن اي الكامل بالذي الباء زائدة قد دخل في خبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع
وجاره جائع الى جنبه الجملة حال من الضمير في يشبع اي وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته عن
تعهد جاره ورواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والاول رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه البخاري
في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة قال
قال رجل يا رسول الله ان فلانة بضم الفاء وهي كناية عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسندا الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر
فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها اي من اجل هذه النوافل ومن تعليلية متعلقة بتذكر غير انها اي
الا انها تؤذي قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه التنبيه باللسان انه اغلب ما يؤذى به واكثر
ما يتأذى به الانسان كما قال الشاعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان قال هي في النار اي لانها تكت بالنفل
المباح تركه واكتسب الاذى المحرم بالشرع ونظيره كثير من الناس واقرب منهم عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل
عمل الظلمة من جمع الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس واطعام الطعام قال اي الرجل يا رسول الله فلانة اي غيرها تذكر اي على
السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي نسخة من قلة صيامها وقال الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من وقلة نصب على
نزع الخافض انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب فاقتضى مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روي او قرئ بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم
وانها بالكسر تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال وان روي بفتح ان عطف على انها معمول تذكر فله وجه فتنكر والمعنى انها تصدق
بالاثوار من الاقط اي بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من الاقط ذكره الجوهري ففي الكلام تجريد او تأكيد وفي ذكره اشارة الى ان
صدقتها قليلة بالنسبة لتلك المرأة جدا ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة اللازمة بين عبادتين البدنية لعلها بسبب طرحها بالنحر فلهما
ولا تؤذي بلسانها جيرانها عطف على تصدق او حال من ضميره قال هي في الجنة لان المدار على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي اذ لا
فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الاصول وهو طريق فيه اكثر العلماء وكثير من الصلحاء فانهم تبعوا الاولين بما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الآخرون
ما يجب عليهم من العلم واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل المقرونين بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاجتناب على اعطاء الاشياء سالكين
سبيل الحكماء بقولهم التخلية مقدمة على التحلية ولذا اهملوا التوبة اول منازل السائرين ومقامات الطالبين وفي كلمة التوحيد اشارة الى
هذا المعنى بطريق النفي والاثبات وبالتالي ان الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية فكانه يلزم من الاولى حصول الثانية بخلاف العكس
والله اعلم رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح
ذكره ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس اي جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم
بخيركم من شركم اي مميزا منه حال من المتكلم قال اي الراوي فسكتوا اي عن تعيين في ان السؤال اولى او السكوت اولى خوفا من ان يكون من باب
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اي الكلام
السابق ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاجابة اجاب بعضهم فقال رجل اي كامل الرجل ... بلى يا رسول

الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط للكلام بمقتضى انبساط المقام فقال اي بطريق الابهام احترازا من فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره
خير الاول بمعنى الاخير والثاني بمعنى الحسن اي من يرجو الناس منه احسانه اليهم ويؤمن شره اي ومن يامنون عنه من اساءته عليهم وشركم
من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره الا عتبار وحيث تعارضا وتظهر نظيره ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه في حديث اخر ما معناه ان من
الناس من سريع الغضب سريع الفيء فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب بطيء الفيء فكذلك وخيرهم من يكون الغضب سريع الرجوع وشرهم
عكس ذلك هذا وقال الطيبي ولما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا فلما ابرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا
فقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه
الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده
عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره
الى اخره وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا
من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر
من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده في الفا
قسم وقسمه جزاه والمعنى قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اي اموالكم سواء امكم وصلاتكم كما قال
تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الى ان قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم حسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله تعالى يعطي
الدنيا اي الارزاق الدنيوية الدنية من يحب اي من يحبه من الانبياء والاولياء كسليمان وعثمان ومن لا يحب اي ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون
وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر
تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بالخلق فقد زاد
عليك بالتصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سواء اعطاه الدنيا ام لا وتوهم ان من جمع له بين ارزاق الدنيوية واخلاق الدينية انه افضل
ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه
ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد
الانبياء بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسألة يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل
ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر العلماء على الاول بل قال بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك لكن
ليس له دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه
المسألة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب
الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اي اسلاما كاملا مطابقا لاسم مسماه من العبودية وموافقا وصفه لما اخذه من الاسلام والسلامة وحاصله
ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساءة واحسان القلب واللسان اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر فان الاناء يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه
ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد ولا يؤمن اي عبد ايمانا تاما حتى يامن جاره بوائقه اي شروره قال الطيبي
قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالتتميم لما قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يعطيه الخالق هو الدنيا
وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بما يفصل الدين من الاعمال الخاصة والداخلة من الاتقيا
والفضة من كان في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر
لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه قلبه ولسانه فسلام اللسان كفه عما فيه افاته وهي لا تكاد تنحصر واسلام القلب تطهيره عن العقائد
الباطلة والاداء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتها باضدادها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر
ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول اي يالف ويولف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة
كرجل عدل يعني اذا لم يالف صاحبه الفه واذا ايتلف يتلف او اسم مكان اي يكون مكان الالفة ومنشأها ومنه انشاؤها واليه مرجعها
ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف لان الالف سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وتحقق
الله وانا البغض واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا

يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر

رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد
والضياء عن جابر ولفظه المؤمن يالف ويؤلف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي من ابناء الاجابة حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره اي احدا من امتي بها اي بقضائها حاجته فقد
سرني اي فكانما سر بسروره جميع امتي ومن سرني فقد سر الله اي ارضاه ومن سر الله ادخله الله الجنة اي واحسن مثواه وفي الجامع الصغير
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا او في النهاية نكرة يا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة حكمة العدد مفوض الى صاحب
الوحي ولعل فيه اشارة الى ان ثنتين وسبعين منها مزيدة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون بالنظر الى حساب عدد الثلاث ما خوذا
من الثلاثة للحروف في لفظ الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التعمية والابهام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح
امره كله اي في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تم جميع
ذنوبه في الدنيا ويعوض عن ساير اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا ماخذ ما قاله بعض العلماء كالمعتزلة وغيرهم ان المكفرات
اذا صادفت فيتوجه الى محو الصغائر ثم الى كشف الكبائر من السيئات ثم يكون سببا لرفع الدرجات العاليات وقال الطيبي فيه ان منزلة
الله تعالى من رحمه على فئة بامر رحمه الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الى
قوله ويتم نعمته عليك فبهذا يتبين ان التحلية بعد التخلية انتهى فتامل يظهر لك ما لا يخفى وعن انس وعن عبد الله بالعاطفة مع اعادة العامل
لتصحيح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور وعبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
عيال الله العيال بكسر العين من يعوله ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره مجاز صحيح والا فهو الرزاق كما انه الخلاق وقد قال
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من هيئ ووفق الى الاحسان
الى خلقه تعالى كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلى في
مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل من الضمير بان يقول رواها
الى اسم الظاهر تنصيصا على العدد ولئلا يلتبس بالتثنية لفظا او معنى ثم الحديث الثاني منها اسنده في الجامع الصغير الى البخاري في تاريخه
عنه ايضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين يقضى بينهما من اهل الدار يوم القيمة جاران
اي فيما حصل من الاذى او وقع تقصير من حقوق الجوار ولا ينافيه ما قال السيوطي ورد اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضى بين الناس
الدم ولا تنافي لان كل منهما بالنسبة الى النظام الكلي في الزجاجة حاشية ابن ماجه وحاصله ان اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه من الصلاة لفضلها
على ساير العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس فانه اكبر الكبائر واما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين ورفع النفي من كل
منهما نوع تقييد ولذا فرضنا التقصير من احدهما والاطلاق الحقيقي على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فالاول اضافية
ولعل المراد منها الصغائر دون الكبائر والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا شكا ينبغي ان يكتب بالالف
كدعا وعفا ويجوز كتابتها بالياء لان شكيت لغة في شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته وشدته وقلة رقته
وعدم الشفقة ورحمته فقال امسح راس اليتيم لتتذكر الموت فان القسوة منشاها الغفلة واطعم المسكين لترحم آثار رحمته
عليهما حيث اغناك واحوجهما ويزول قساوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله
تعالى على عبده التخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة وترتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ان كان اسباب تحصيل الاخلاق
بالمعالجة العلمية او العملية او بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحياء قال الطيبي جمعهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم
ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومن اعانهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاملة الملك ومجاهدة النفس
لمن اقتحم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بايفاده من الدواء
فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بايفا
من الله والتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقساوة القلب بالتلطف بالرقة رواه احمد وعن سراقة بن مالك اي
ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اي هو صدقتها مردودة

بالنصب

بالنصب على الحالية اي مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء
لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الادلة على افضل
اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان تقدر صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها عليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان اما
مترادفتان او متداخلتان والله اعلم رواه ابن ماجه

باب الحب في الله ومن الله

الحب في الله اي في ذات الله وجهته لا يشوبه
الرياء والهوى ومن الله اي من جهته اي اذا احب عبدا احبه لاجل الله وبسببه ومن فيهما كما في قوله تعالى تفيض من الدمع وكما في قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا وهو ابلغ حيث جعل المحبة مظروفا كذا حققه الطيبي وحيث انما اجمالي معنى واحد الظاهر ان مراده من عنوان
الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه الحب من جانب الله كما سيصرح الاحاديث الاتية بهذا المعنى فالصواب ان يقال ان في تعليلية ومن
ابتدائية والمعنى حب العبد العبد لاجل رضا الرب والحب الكائن من الله للعبد فالثاني نتيجة الاول كما في التربية او مقدمة له كما في الطريقة
او هو محفوف بهما كما في الحقيقة بناء على ما تحقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والله اعلم

الفصل الاول

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح اي ارواح الانسان جنود جمع جند اي جموع
مجندة بفتح النون المشددة اي مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنها حزب الشيطان الا ان حزب
الشيطان هم الخاسرون وفي قوله تعالى ولله جنود السموات والارض اشارة الى الجند بحيث احدهما علوي للجنة والاخر سفلي للمنة فما تعارف
منها التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اي فما توافق بعضها مع بعض قبل حلولها في الابدان ائتلف بهمزة وصل ثم همزة ساكنة
تبدل الفا في الوصل جوازا او تبدل ياء حال الابتداء وجوبا اي حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعها بالاجساد في الدنيا وما تناكر منها
اي في عالم الارواح اختلف اي في عالم الاشباح والافراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظ والمراد منه بطريق الاجمال والله اعلم بحقيقة الحال
ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما تشاكل منها في عالم الامر تشاكلت فتعارفت
في عالم الخلق وائتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكرت في عالم الخلق فاختلفت وافترقت فالمراد بالتعارف ما بينهما من
التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافي والتباين فتارة على وجه الكمال وتارة على وجه النقصان اذ قد يوجد كل من التعارف
والتناكر بادنى مشاكلة بينهما اما ظاهرا او اما باطنا وتحقيقه يطول ويخاف من اعتراض الملول واعتراض الفضول هذا وقيل هذا الاجتماع كان يوم
الميثاق فمن تقابل منهم الثاني يوجد بالملقان في الدنيا غاية المؤالفة ومن تدابر منهم تشخصا يختلفان في نهاية المخالفة ومن وقع في الاجانب له
مشاركة من مشاكلة كل باب كالمنافقين واشباههم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ثم لا بد من هذا التعارف والتناكر وصلة
الاجانب وقطعة الاقارب • كانت مودة سلمان له نسبا • ولم يكن بين نوح وابنه رحم • ولا بد فيه بعد الداد والبعد قرب الطهار ومناسبة
الارواح بيني وبينها • والاماني الترك من ساكني نجد • قال حكيم اقرب القرب مودة القلب وان تباعد جسما احدهما من الثاني وابعد البعد
تنافر التداني وفي النهاية قوله جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح
ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف
وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير من الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم انتهى وفيه
الاشارة الى المناسبة بين الحديث وعنوان الباب لا سيما وهو صدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى
انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة رواه البخاري اي عن عائشة ورواه مسلم عن ابي هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة
ورواه احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شك في الاصل من نسخة المؤلف بياض

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا اي اذا اراد اظهار محبته لعبد من عباده وهي اما
من صفات الذات فمعناها ارادة الخير او من صفات الافعال فهو بمعنى اكرامه له واحسانه وانعامه عليه دعا جبريل يدل على جلالته
من حيث خصه من بين افراد الملائكة فيكون افضل من اسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين ويحتمل ان يكون وجه

تخصيصه لكونه سفيرا بين الله ورسله المبعوثين الى المخلوقين فقال اي الله اني احب فلانا وفي عدم ذكر سبب المحبة من اوصاف عباده اشارة
الى ان افعاله تعالى منزهة عن الاغراض والعلل بل مترتب على محبته تعالى محبة العبد اياه بسلوك سبيله واتباع رسله ودوام اشتغاله
بذكره ودعائه وثنائه والشوق الى رضائه ولقائه فاحبه اي انت ايضا زيادة لاكرام العبد والا فكفى بالله محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا
وحامدا ومحمودا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحبه جبريل اي ضرورة عدم عصيانه لما امر به فيحبه لحبه وهذا من المحبة في الله
اذ لا يحبه لغرض سوى مرضاة مولاه ومحبة جبريل دعاؤه واستغفاره له والميل الى الاجتماع به ونحو ذلك ثم ينادي اي جبريل بامر الله
الجليل في السماء اي في اهل السما كما في نسخة الاتية والمعنى بحيث يصل بسماع كلامه الى اهلها كلهم ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السما اي جميعهم ثم يوضع له القبول وهو من اثار المحبة ثم هذا الوضع بنداء جبريل او بغيره في الارض اي في قلوب اهلها من
اهل المحبة فلا يرد ان كثيرا من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا لان العبرة بخواص الانام لا بالعوام كالانعام واذا ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل قال النووي محبة الله العبد هي ارادة الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته
وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحوه لكن وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له
وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه قلت هذا هو الاظهر لانه مبني على حمل اللفظ
على معناه الحقيقي فلا وجه للعدول عنه الى المجاز مع ان المعنى الاول متفرع على الثاني قال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له قلت كونه
مطيعا اما سابقا او لاحقا كما حقق في مرتبتي السالك والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس
ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قال الطيبي والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها مستوفى
في اسماء الله الحسنى قلت وبعضه مبين في محله كتاب الاحيا ثم ينادي اي جبريل في اهل السما ان الله بالكسر على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين
على ان في النداء معنى القول ذكره ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما في بعض النسخ على اضمار الباء كما ذكره المفسرون في قوله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب ان الله فان جمهور القراء فيه على الفتح وقد يفرق بينهما بان ان اذا كانت مكسورة تكون من جملة المنادى بخلاف ما اذا كانت
مفتوحة فحاصله انه سبحانه يبغض فلانا فابغضوه وفيه اشعار بان الملا الاعلى ليس لهم شعور بالمحبوب عند الله تعالى والمبغوض عنده الا باعلامه
اياهم ثم بالغ هذا المحبوب والمبغوض لا يتغير حكم الكل بل ثم خلف في اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض رواه مسلم
وفي الدر المنثور عند قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن ودا ما هو فقال المحبة في صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا علي ان الله اعطى
المؤمن ثلثا المقة والمحبة والحلاوة والمهابة في صدور الصالحين واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وهناد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل
لهم الرحمن ودا قال يحبهم ويحببهم واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في
الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه فينادي في
السما ثم ينزل له المحبة في اهل الارض فذلك قول الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا نادى
جبريل اني قد ابغضت فلانا فينادي في اهل السما ثم ينزل له البغضاء في الارض انتهى وفي المشكاة متفق عليه في المعنى وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد تعظيما لبعض العباد اين المتحابون
بجلالي اي بسبب عظمتي ولاجل تعظيمي لا الذين يتحابون التحاب بينهم لاجل رضا بي … قال الطيبي الباء فيه بمعنى في وفيه ما فيه قال
وصف الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اي المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي
ولوجهي قلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلالي وجمالي اي المتحابون لي اي في حالي القبض والبسط والخوف والرجاء
والمحو والتحقيق … كانهم اليوم قال … ظرف متعلق بما في قوله الاظهر انه ظرف لقوله اظلهم في ظلي اي ادخلهم في ظل حمايتي
او اريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل او اظلهم في ظل عرشي وهو الاظهر فقد يؤيده ما رواه الطبراني في الكبير المتحابون في الله على
كراسي من ياقوت تحت العرش وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي او منصوب بتقدير اعني وهو الاظهر وفي شرح
مسلم للنووي قال القاضي الظاهر انه في ظل الله من الحر ووهج الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه قولهم
السلطان ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل اي طيب ذكره الطيبي واوسط الاقوال

هو

هو الاوسط اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فيتعين تاويله بارتكاب المجاز او بحذف المضاف وما اهتدى لاحتمال الاخير اذ ليس
التقدير انهم في نعيمي ولكن التقليد متغلب على الامي وحب الشيء يعمي ويصم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له اي اراد زيارة اخيه المسلم او من اخيه في الله وهو اعم من ان يكون اخاه حقيقة او مجازا في قرية
اخرى اي غير قرية الزائر فارصد الله له على مدرجته اي اوقف وهيا او اقعد في طريقه ملكا وفي النهاية اي وكله بحفظ مدرجته
يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه تترقبه انتهى ومنه قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ففيه تجريد والمعنى انه مراقب للعباد قال والمدرجة
بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون انتهى والاظهر ان المدرجة من الطريق مكان مرتفع يمشي
فيه درجة درجة في الطلوع والنزول ومنه مدرجة منى التي هي وصلة الى منى يمر فيها من ذهب في طريق المعرفة الى عرفات … هنا
قال استيناف جوابا لمن قال وما بعد ذلك فلما اتى عليه قال اي الملك للزائر اين تريد الظاهر ان هذا من باب تجاهل العارف مع ما فيه من التورية
حيث … الاصلي من تريد لما كان من المعلوم ان المزدار من احب شيئا اكثر ذكره والا … قال اي الزائر اريد
اخا اي زيارة اخ لي اي مختص لي في هذه القرية ولعل تعيينها علم بالاشارة والطبنة في الكلام ليتفهم المرام على نوع من اسلوب
الحكيم فكانه قال لا تسال عن المحل واكتف بالسؤال عن الحال فان هذا طريق ارباب الحال بلا محال قال الطيبي فان قلت كيف يطابق هذا
سوال الملك له اين تريد قلت من حيث ان السؤال تضمن لقوله اي شيء توجه ومن تقصد ولما كان قصده الاولى الزيادة ذكره ونزل ما
لا يهمه قلت هذا الى تمام الجواب لو لم يقل في هذه القرية ونظيره قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى
لما كان الغرض من السؤال الذي استفهم انكار تركهم القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب واحسن ما وقع السؤال عنه قلت في كونه نظيره
نظر بل مثال له بحسب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى سؤال عن سبب العجلة يتضمن انكارها من حيث
انها نقيصة في نفسها انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظيم عليهم فلذلك اجاب موسى عن الامرين وقدم جواب الانكار لانه اهم فقال هم اولاء على
اثري اي ملتحقون بي ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها عادة وليس بيني وبينهم الا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم بعضا وعجلت اليك رب لترضى
فان المسارعة الى امتثال امرك والوفاء بعهدك يوجب مرضاتك انتهى قال اي الملك للزائر هل لك عليه اي على المزور من نعمة تربها بضم الراء
وتشديد الموحدة اي تقوم باصلاحها واتمامها اي هل هو مملوك لك او ولد لك او غيرهما ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحصل اليه من رب فلان
الضيعة اي اصلحها واتمها وفي بعض النسخ هل لك عليه من نعمة تربها اي تقوم بشكرها ثم قيل نعمة مبتدا او ان زائدة ولك خبره وعليه متعلق بمحذوف
… اي هل لك نعمة … عليه زيادتها تربها اي تحفظها وتستزيد بالقيام على شكرها وقال الطيبي اي هل اوجبت عليه ضامن النعم الدنيوية
… فتربها اي تملكها … وتستتمها قال لا غير اني احببته في الله اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه طلبا لمرضاة الله قال اي
الملك فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ولعل وجه المشابهة انه كما احبه من غير سبب دنيوي كذلك احبه من غير سبب
من عمل اخروي ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم قال النووي فيه فضل المحبة لله وانها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين
وان الانسان قد يرى الملائكة قلت رؤية غير الانبياء والرسل من المؤمنين للملائكة على صور البشر امر واضح ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره
وانما يقال هنا فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الالهام والظاهر ان هذا من خصائص … النبوة
تخصيصا لختم النبوة والله سبحانه اعلم وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما
اي من العلماء او الصلحاء ولم يلحق بهم اي بالصحبة او العلم او العمل او بجميعها اي لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم وقيل اي لم يعمل بعملهم فقال المرء مع من احب
اي يحشر مع محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح
والطالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سياتي ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد متفق عليه وفي الجامع الصغير المرء مع من احب
رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن انس والشيخان ايضا عن ابن مسعود وفي رواية للترمذي عن انس المرء مع من احب وله
ما اكتسب وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيام القيمة ولما كان السؤال محتملا لان يكون تعنتا وانكارا لها وان يكون تصديقا
بها واشفاقا منها واشتياقا فالتفت اليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويلك ما اعددت لها والا لو تحقق عنده صلى الله عليه وسلم ايمانه لها وابتهاله بها لقال له ويحك
بدل ويلك قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله ولم يذكر غيره من العبادات القلبية والبدنية والمالية لانها كلها فروع المحبة ومترتبة
عليها لان المحبة هي اعلى منازل السائرين واعلى مقامات الطالبين فانها باعثة لمحبة الله ونتيجة لها قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

فقال المرء مع من احب

كثير فايدة ولاه

بحبيبهم ان الله فكان من العلم الواضح عندهم ان المحبة المجردة من غير المتابعة ليس لها كبير فايده **قال انت مع من احببت** اي ملحق بهم بما غلب محبته على محبته
من النفس والاهل والمال وبعد خلاصه في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة ان يختار امر المحبوب ويهيه على مراد غيره ولذا قال رابعة • نعصي الاله
وانت تظهر حبه هذا العمري في القياس بديع • لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع • وقال الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب
الحكيم لانه سال عن وقت الساعة فقيل له فيم انت من ذكرها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقايد الحقة والاعمال
الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله انتهى وبعده من المبني والمعنى لا يخفى **قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد
الاسلام** اي بعد فرحهم بدخولهم فيه **فرحهم بها** اي كفرحهم بها اي بتلك الكلمة وهي انت مع من احببت قال الخطابي الحقه صلى الله عليه
وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة انتهى ولا يخلو من ايهام وابهام والتحقيق انهم حسبوا ان لا تحصل المعية مع المحب
مع وجود المتابعة بل تتوقف على كثرة العبادات وزيادة الرياضات والمجاهدات ويدل عليه ما اورده عماد الدين بن كثير في تفسيره باسناده
الى عايشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي واني لاكون
في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وان دخلت الجنة
خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان المراد بالمعية هنا معية خاصة وهي ان تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب لا انهما
يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون
في الجنة كما ترون او تترون الكوكب الدري الغارب في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي
نفسي بيده واقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني وانهم عملوا بمقتضى ايمانهم وبقصد بهم ما يدل على ايقانهم وتحقيقهم ثم جاء في حديث بيان
كيفية الملاقاة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن
يطع الله والرسول الاية قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنة
على من اتبعه وصدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيتذاكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم اهل الدرجات
فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون ثم الظاهر ان هذه المعية والمراتب المتفاضلة تختلف باختلاف
المماثلة والله اعلم **متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي المجالس **الصالح والسوء** بفتح السين وبضم اي والجليس
الطالح **كحامل المسك** ناظر الى الاول **ونافخ الكير** بكسر الكاف زق ينفخ فيها الحداد واما المبني من الطين فكور كذا في القاموس **فحامل المسك اما
ان يحذيك** من الاحذاء اي يعطيك مجانا **واما ان تبتاع منه** اي تشتري **واما ان تجد منه ريحا طيبة** وهذا بيان اقل المنفعة **ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك** من الاحراق اي يكون سببا للاحراق او الثقب بوجه في شرار نثباته وبابك ولعله وقع اقتصارا ولم يقل اما ان يحرق
اعضاك او ثيابك **واما ان تجد منه ريحا خبيثة** اي وقاده وهذا اقل المضرة والمعنى فعليك بمحبة الاول ومصاحبته واياك ومودة الثاني ومرافقته
قيل فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحا والعلما ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا
ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا
وقيل اذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالست العقلا لان الفساد اسرع الى الناس واشد اقتحاما في الطبايع
والحاصل ان الصحبة توثر ولعله قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا فان
تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتفصيل هذه المسالة وتفضيل الخلطة والعزلة في الاحيا بطريق الاستقصا **متفق عليه** وفي
الجامع الصغير مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق
بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه رواه ابو داود
والحاكم عن انس ومثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمر والله اعلم **الفصل
الثاني عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت** اي ثبتت او قدمت **محبتي للمتحابين في** بتشديد
التحتية اي لاجلي **والمتجالسين في** اي في ذكري او سبيلي **والمتزاورين في** بان يزور بعضهم بعضا بعيادة ونحوها **والمتباذلين** اي بان يبذل
بعضهم لبعض المال **في** اي في رضاي **رواه مالك** وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني **وفي رواية الترمذي** بالاضافة **قال يقول الله تعالى المتحابون**

مثل الجليس

في جلالي اي لاجل اجلالي وتعظيمي لوجهي من باب الاكتفا كما سبق **لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهدا** بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر وهي تمني زوال
عن صاحبها نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانها تمني زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال كما قيل وفي
القاموس الغبطة بحسن الحال والمسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي فمعنى الحديث يستحسن احوالهم الانبيا والشهدا وبهذا يزول الاشكال
الذي تحير فيه العلما وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش رواه الطبراني عن ابي ايوب وقال القاضي كل ما يتحلى
به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشارك فيه صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا
واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون
والشهدا فان الانبيا قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلا الدين وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من
كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهدا وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا
مع الله معاملة هولا فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين
بين الحسنيين فان قلت ما المراد بهذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هولا بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم
وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهدا يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم
لغبطوهم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحبوب المرضي كان الانبيا والشهدا
يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا من المحبة في الله وبعضه ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر للوضوء وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قدموا عبد الرحمن
ابن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم قال وايضا لا
يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس والتوقف للاستغراق فيحصل لهولا الامن والفراغ في بعض الاوقات لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال
انفسهم او حال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وانبيا نفورا من التحاسد وخوف الانبيا على انفسهم خطا فاحشا لانه يلزم منه
تفضيل الاوليا على الانبيا كما يشعر به ظاهر الحديث والعلما عاملون في تاويله بوجه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم
وقت الحساب قبل دخولهم الجنة بعلو حالهم على المنابر والخلق في الحساب انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب **وعن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله** اي الكاملين في الايمان العاملين بالاحسان **لاناسا** اي جماعة عظيمة من الاوليا **ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم
الانبيا** اي ممن فاتهم التزاور والاتفاق التحابب والتجالس بين كل نبي وامته حاصل بلا شبهة اللهم الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجوه الفضل بين المتحابين
والشهدا اي ممن فاتهم المجالسة ونحوها **يوم القيمة بمكانهم** الجمع منزلة الاوليا المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الرابية على غيرهم **من الله** اي من
قربه سبحانه **قالوا يا رسول الله تخبرنا** بهمزة مقدرة وهو اقرب الى الاثبات او خبر بمعناه الامر يعني الالتماس اي اخبرنا **من هم قال هم قوم تحابوا** اقتصر
عليه لانه اساس من التجالس والتزاور والتباذل لعنه التحابب والمعنى تحابب بعضهم بعضا **بروح الله** بضم الرا وهو ما يحيى به الخلق ويكون حياة لهم وبيانا
بعض النسخ بفتحها وفي النهاية الروح بفتح الرا نسيم الريح فالمعنى انه باذن الله او بمنخفر او من نفحاته ومنه الحي لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن
وان سقي ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فنيه ايما الى ان هذه النعمة لم تحصل لكل احد ولا وجد في كل وقت لانها سوقت على جذبة من
جذبات الحق توازي عمل الثقلين فالتحابب بسبب التجاذب واما رواية الضم فقال القاضي الروح بضم الرا قيل اراد به هنا القران لقوله تعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا سمي به لانه يحيى به القلوب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران فهم
عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم انتهى وخلاصته ان السبب الداعي الى تحابهم هو العمل بالمنزل الهادي الى سوا السبيل لا شيء اخر من الاغراض
وقيل المراد من الروح المحبة فانه يقال انت روحي اي محبوبي كالروح اي تحابوا بما القى الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله عز وجل واما
قول الطيبي ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا اذ المراد به جبريل باتفاق المفسرين وسمي روحا لان الدين يحيى به ووجه **على غير
ارحام** اي حال كونهم غالبين على غير ارحام **بينهم** اي بغير سبب نسبي صوري بل لاجل قرب معنوي **ولا اموال** اي ولا لاشتراك اموال **يتعاطونها**
اي بالمعاملة او المجاملة ولما كان الاغراض الفاسدة في المحبة منحصرة في انها اما ان تكون القرابة على ما هو مركوز في الطبايع او للالعوض فانه
مطمح الاطماع اقتصر عليهما والمقصود تخليص النية وتنقية الطريقة **فوالله ان وجوههم لنور** اي منورة او ذوات نور وهي نفس النور

قال قوم تحابوا بروح الله

مبالغة كرجل عدل وانهم لعلى نور اي على منابر من نور كما جاء في حديث آخر قال القاضي وهو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو اي واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية القصوى من العلا والشرف والبهاء انتهى ويعرفها بالنور مبالغة فهم نور وعلى نور وفي غاية من الظهور فلم يرد على سرور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس بكسر الزاي وقرأ اي النبي عليه السلام استشهادا للفقرة الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابي اعتضادا ألا إن الآية اي الا للتنبيه ان اولياء الله اي المتقون الا عن التحابين لا خوف عليهم اي يوم القيمة من لحوق عقاب ولا هم يحزنون من فوت ثواب رواه ابو داود اي عن عمر بلفظ المشكاة ورواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي مالك قال المؤلف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره روى عنه جماعة مات في خلافة عمر بلفظ المصابيح مع زوائد اي مع كلام زائد او مع زوائد فوائد على حديث ابي داود وكذا اي مثل حديث المصابيح في شعب الايمان اي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان لله عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا من هم قال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن قال ابن الملك من شراحه هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح اي قوله قدام الرحمن اي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه سيقع انتهى والاظهر في الفرق ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس ... اعلم هذا وكان حق المؤلف ان يصير الحديث بقوله عن ابي مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح ثم يقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح السنة ثم يقول ورواه ابو داود وكونه مع تغيير يسير لكن مع رواية عمر ... وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان بضم عين وفتح راء جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في امر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وفعلها اوثق اي احكم قال الله ورسوله اعلم ولعل الحكمة في السؤال بان في الجواب في حال التوجه اليه واقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التأكيد له قال الموالاة اي المعاونة والمحابة من الطرفين والحب في الله اي لا لعلة ولعرض طرف واحد كحب البعض اولياء الله من لم يرهم ولا يراه والبغض في الله اي في سبيله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان الاية رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل وروى ابو داود والضياء عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي رواية فقد استكمل ايمانه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه اي مريضا او زاره اي صحيحا او للتنويع ويحتمل ان يكون للشك بناء على تغليب احدهما او نظرا الى اصل المعنى اللغوي لان العيادة والزيارة متقاربان في المعنى الا ان العيادة مختصة غالبا في المرض والزيارة في الصحة والاطلاق ان الزيارة اعم من العيادة كما ان كلاهما اخص من العبادة قال الله تعالى اي بلا واسطة او على لسان بعض الملائكة طبت مما يسر الطائي صرت طيبا في العيش في الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها وهو اخبار ويحتمل الدعاء وطاب ممشاك اي صار مشيك سبب طيب عيشك فيها لذلك كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا بما يفتح عليه من الرضا وبركة الرزق وسعة الخلق وحسن الخلق و العلم والعمل ويمكن ان يكون الطيب كناية عن قبول نيته وشكر سعيه وتبوأت من الجنة منزلا اي تهيأت بما فعلت بهذه العبادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة فان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عبادة الثقلين لا سيما والعبادة فرض كفاية ونوع من موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على استغنام الصحة والحياة ورفع الهموم الزيادة فيسأل الله تعالى العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اي ليعلمه انه يحبه لله لكونه سببا في يكون متحابين قال الخطابي معناه الحث على التودد والتآلف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له قبل نصحه ولم يرد عليه قوله ... رواه ابو داود والترمذي اي وقال حسن صحيح ... ورواه النسائي في اليوم والليلة انتهى وفي الجامع الصغير اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي

والحاكم

والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفي رواية لاحمد والضياء عن ابي ذر بلفظ اذا احب احدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره انه يحبه لله ورواه البيهقي عن ابن عمرو بلفظ اذا احب احدكم عبدا فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد له وفي حديث مرسل رواه ابو نعيم في الحلية اذا احببت رجلا فلا تماره ولا تشاره ولا تسأل عنه احدا فعسى ان توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه وعن انس قال ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ناس جملة حالية فمر رجل بمن عنده اي لاحب هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته بهمزة مقدرة محققة او مسهلة ويجوز ان يقرأ بهمزة ممدودة على ان الثانية منقلبة قال لا قال قم اليه اي مبادرة فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال اي الرجل الاول احبك اي لله كما في نسخة الذي احببتني له فقال اي الراوي ثم رجع اي الرجل الثاني فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اي عما جرى بينهما او عما اجاب له فاخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اي دنيا واخرى ولك ما احتسبت اي اجر ما احتسبت والاحتساب طلبا للثواب واصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به وكلما ماخوذ من الحساب والحسب واحتسب بالعمل اذا قصد به مرضاة ربه رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية الترمذي المرء مع من احب وله ما اكتسب قال التوربشتي وكلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه قال الطيبي وذلك لان معنى ما اكتسب كسب كسبا يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان الافتعال للاعمال في الهيئة الاحتساب من الكسب كما ان الاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد هذا وفي حصن الجزري واذا قال له اني احبك وفي رواية في الله قال احبك الذي احببتني له رواه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة وعن ابي سعيد اي الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب اي لا تقصد في المصاحبة الا مؤمنا اي كاملا او المراد به النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين ولا يأكل طعامك الا تقي اي متورع يصرف قوة الطعام الى عبادة الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فهو من قبيل لا أرينك ههنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا الاتقياء وفي رواية بزيادة ولا يأكل الاطعام تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا ... قال الخطابي هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك انه تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين واتقياء وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قلت المؤمن يحتمل ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابل الفاسق كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فيكون المعنى لا تصاحب الا الصالحين قلت المراد بالفاسق هنا الكافر بقرينة ... ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى لا يستوون اما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال البيضاوي هذا ابانة عن خلودهم وفي تفسير السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان بينهما تنازع فقال الوليد لعلي اسكت صبي وانا والله ابسط لسانا واحد سنانا واشجع منك جنانا فقال له علي اسكت فانك فاسق هكذا قاله عطاء بن يسار والسدي وغيرهما فالفاسق هاهنا معناه الخارج عن الايمان الثابت على الكفر فلا اشكال بان الوليد اسلم آخر عمره قال الطيبي ولا يأكل طعامك الا تقي انما يأكل طعامه والمراد نهيه عن ان يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا انتهى وهو في غاية من البهاء انه لا يستقيم وجه الحصر في العرف ما نقله والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله اي غالبا والخلة الحقيقية لا تتصور الا في الموافقة الدينية او الخلة الظاهرة قد تفضي الى حصول ما عليه خليله من الخصلة التي يتشبه به قوله فلينظر احدكم من يخالل ... قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اي في باطنه انتهى واختلف في ان المحبة اولى ام الخلة اعلى والظاهر الاول ... وبسطه يطول كما بين في المطول رواه احمد والترمذي وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي وفي نسخة بزيادة قال اسناده صحيح قال الطيبي ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من ايراده والاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقد

قال المرء على دين خليله

الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني في رده عليه لكن حسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن يزيد بن نعامة بفتح النون والعين المهملة ضبي روى عنه سعيد بن سلمان وكان قد شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قال الترمذي
لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره المؤلف في فصل الصحابة وسياتي في اخر الحديث ان صحبته مختلف فيها قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا آخى الرجل الرجل بمد الهمزة من المواخاة اي اذا اتخذه اخا في الله فليسأله من باب المفاعلة وفي نسخة صحيحة فليسأل
عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي ومن اي قبيلة هو فانه اي السؤال بما ذكر اوصل اي اكثر وصلة للمودة اي للمحبة في الاخوة
وفي شرح المصابيح اوصل اي للمودة رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه وقال الترمذي غريب لا نعرف ليزيد سماعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثوقون ويزيد بن نعامة بفتح النون ابو مودود الضبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن
البخاري انه قال له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا ثم اسلم بعد النبي والجمهور على انه تابعي ثقة قال ابن ابي حاتم صحبته له وسئل
ابي عنه فقال صالح الحديث وقال في تهذيب الكمال الصواب انه يرسل وهو صدوق وقد روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن مسكين نقله
ميرك عن التصحيح وخلاصته ان الصحبة السابقة على الاسلام هل هي معتبرة ام لا والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتا(ديته في)
حال الاسلام فان صحبته المعتبرة والسماع فيها لم يثبت وان ثبت الصحبة ولم يثبت سماعه فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث
من مراسيل التابعي وهو عند بعض لانه حجة عند الجمهور وعليه مذاهب المتبوعين هذا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في
شعب الايمان ولفظه اذا اخى رجل رجلا فليسأله عن اسمه واسم ابيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته وهذا الحديث
كالتعبير السابق والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن ابي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة قال
اتدرون اي الاعمال اي شيء من اجناسها وانواعها احب الى الله اي افضل واما ما قيل من ان الاحبية لا تستلزم
الافضلية ففي هذا غير مستقيمة نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لان ولده احب وليس يلزم منه انه افضل وكذا كان علي رضي الله عنه احب الى
السيد السند مع انه ليس افضل من الشيخين وكذا قد يكون مطالعة الظاهر الى الولد علم او مباشرة عمل احب عنده اصح مع انه ليس افضل عنده ايضا
قال قائل الصلاة والزكاة الظاهر انه الراوي او التعين وقال قائل الزكاة قال وفي نسخة وقال قائل الجهاد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله ويؤيده غبطة الانبياء والشهداء ولعل وجه كونه افضل من اركان الاسلام وعموده
ان هذا امر زائد يحصل بعد حصول الفرائض ثم يلزم منه ان يكون افضل من نوافل العبادات وهو كذلك ولا محذور فيه وحاصله ان بعد اداء كافة
الامر ان اداء الشريعة واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض لله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بهما ومن الواضح المعلوم انه ليس المراد
انهما افضل من نحو الصلاة والزكاة فيعني انهما يجعلان عليهما او ثوابهما اكثر من ثوابهما اطلاقا ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال
الى الله بعد الفرائض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه ايضا عن الحكيم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله من اطعم مسكينا من جوع او دفع عنه
مغرما او كشف عنه كربا انتهى والكلام على الحب في الله اي احب الى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه
ومن شرط محبتهم ان يقتفوا اثرهم وكذا لكون البغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان انتهى وهو جواب
عن سؤال كلام الطيبي ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى رواه اي مجموع الحديث احمد وروى ابو داود الفصل الاخير اي قوله ان احب الاعمال
الى اخره وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر بلفظ احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه اي عظمه عز اي باره جل اي شانه او ذاته وصفاته
او عن شيء وجليل بعزاء او اجلال لكن لم يكن بمخلوق كما قال في اية العز وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم
جمع خير بمعنى اخير اي افاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رأوا بصيغة المجهول وكذا اذا رأوا ذكر الله رواه احمد وسبق
الحديث مشروحا بطرق مباينة وبيان معانيه في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان وفي الجامع الصغير بلفظ الا انبئكم بخياركم خياركم
الذين اذا رأوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدين تحابا في الله اي
لابتغاء الله عز اي وجل اي فصله واحد بكسر الحاء ويجوز فتحها وفي نسخة واحدهما في المشرق واخر في المغرب اي مثلا لجمع الله بينهما يوم
القيمة اي لشفاعة احدهما للاخر او في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة او المجاورة يقول او يستقبل او يقال ليس عند الله صباح ولا مسا

(هامش: قوله شك انه السابقة المتقدمة لفضل منا لتو لغا القاصرة وقال الطيبي فان قلت كيف يكون الحب في الله)

والمهر

والاظهر انه حال من الفاعل وهو يحتمل ان يقول على لسان ملك او بغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذي كنت تحبه في وعن ابي رزين بفتح راء وكسر
زاي قال المؤلف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور روى عنه ابنه عاصم وابن عمه وكيع بن عدس انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي ونفي النفي اثبات الا انه ما اتى ببلى في جوابه وهو عن الادب وعلى كل ففي الكلام تنبيه
على التنبيه فالمعنى تنبه لقولي ادلك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يتقوم به الشيء والمشار اليه ما في الذهن وهو مبهم بينه وصفه
بقوله الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس اهل الذكر اي الزمها جميعها لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس
مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا
الله انتم ايضا موافقة لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية له من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض
الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال بعض شراح الحديث الحديث مطلقا في المكان
والذكر فيحمل المطلق على المقيد ذكره ميرك والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرها على سبيل المثال نعم المساجد خير المجالس فيحمل على انه خصها
لكونها افضل والاذكار هن الباقيات الصالحات وهن من القران ولذا حض عليه والا فمجالس الذكر يشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولى ان يكون
مجالسهم مشحونة بذكر ما يتعلق به من معرفة العقايد وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت
فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله ومجمله انه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملا ولا في الخلا فقد روى البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس
مرفوعا قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم وفي
حديث رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم فقوله في نفسه ظاهره ان المراد به الذكر القلبي لمقابلته بالذكر النفسي الذي هو من جملة الكلام النفسي ففيه اشارة الى بيان
الافضل من نوعي الذكر الخفي وقوله فحرك لسانك محمول على المبتدي حيث احتاج الى انه يذكر الله بجنانه باستعانة لسانه كما حقق في محله المشير
او اشارة الى ان الجمع بينهما اكمل وان كان احدهما افضل لما روى ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي
لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من
شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي
انتهى وفي قوله لا تغفل اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من قولهم الذاكر في الذكر ونهايته بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نسيت
نفسك او ذكرها ابتداء الشعور بغيرها والشعور عن عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفنا الفناء رزقنا الله البقاء واللقاء واحب في الله
اي من يعينك على ذكر الله وابغض في الله اي من يشغلك عن الله يا ابا رزين تكرار الندا للاستعطاف لزيادة الاقبال ورفع الحجاب هل شعرت بفتح
العين ويجوز ضمه ففي القاموس شعر به كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا خرج من بيته زائرا اخاه اي حال كونه مريدا
زيارة اخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون له او يثنون عليه ويقولون ربنا انه وصل
اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي بوصلك المعبر عنه بكمالك جزاء وفاقا او صله بصلة من عندك فان استطعت اي اردت ان تعمل جسدك
من الاعمال اي ان قدرت ان تبذل جهدك وتستفرغ طاقتك في ذلك اي في مجموع ما ذكر من الحب في الله والبغض فيه او في زيارة الاخ لله فافعل
اي ولا تملل في حصول العمل رجاء وصول الامل وعن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي ليترتب فائدة على ذكر الجملة
الكونية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لعمدا بضمتين جمع عمود يعني الاسطوانة وفي نسخة بفتحتين وقرئ بالوجهين في عمد ممددة
وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد بفتحتين فسكون ففتح لها
اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الامن او ايماء الى انتظار مقدم صاحبها تضيء اي الابواب او الغرف بما فيها واهلها لازم ومتعد كما يضيء الكوكب
الدري بضم الدال وبكسر وتشديد الراء والتحتية وفي القاموس بتثليث قال البيضاوي في قوله تعالى كانها كوكب دري اي مضيء متلالئ كالزهرة
في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه
قراءة حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو والكسائي دريء كشريب وقد قرئ به مقلوبا اي بكسر الدال وقلب همزته ياء لكنه
شاذ قرا به الزهري قالوا يا رسول الله من يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون اي المتزاورون
او المتصافحون في الله رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى الحديث الاخير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان باب ما ينهى

(هامش: هل شعرت ان الرجل اذا خرج من بيته زائرا اخاه في الله)

عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع والاتباع بمعنى التتبع والتجسس والعورة ما في المرء من عيب
وخلل الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر بضم الجيم اخاه اي المسلم
وهو اعم من الاخوة القرابة والصحابة قال الطيبي وتخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه انه ان خالف هذه الشرائط وقطع
هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى وفيه انه حينئذ يجب هجرانه وقوله فوق ثلاث ليال اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلاث
وما دونه لما جبل عليه الادمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وقال الاكمل الذي من ايمتنا في الحديث
دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق فمن قال بحجية المفهوم يعني كالشافعية
جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا انتهى وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة والشارع انما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع ان في الملاقاة ضيقا
عليهما حيث يلزم منه ان مطلق الغضب يؤدي الى مطلق الهجران بكونه حراما قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا
يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص
بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع العلماء على ان من
خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه وفي
النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في
جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على
كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر
جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالاخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواصيين او المتساويين
بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه وعليه يحمل ما وقع من السلف على الخلف لبعض الخلف ويمكن ان يقال الهجرة المحرمة انما تكون مع العداوة
والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان اي يتلاقيان وهو ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي
وجهه عنه ويعرض هذا استئناف لبيان كيفية الهجران او حال من فاعل يهجر ومفعوله فيفيد انه اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا باس
بالهجران المطلق وهل يفيد التثليث ام لا محل بحث او توقف وخيرهما عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منه ان
ذلك الفعل ليس بخير انتهى وتكلفه بل تعسفه لا يخفى والمعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي يبدا بالسلام اي ثم الذي يرده وفيه
ايماء الى ان من لم يرده ليس فيه خير اصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع
وانسب الى الصفاء وحسن الخلق والاشعار بانه معترف بالتقصير والايماء الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة او كانه بادئ في المحبة والصحبة والله اعلم
قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايماء بانه لا ينبغي لمسلم ان يبدا بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى
وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به عند الاستغناء عنه او عما يظن
كذبه انتهى او اجتنبوا الظن في التعذيب والاحكام ويؤيده قوله فان الظن في موضع الظاهر زيادة تمكن في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب
الحديث ويقويه حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان او اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تجسسوا
وهو الملائم لقوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا الكلام المتعلق بهذا الحال ويحتمل ان يكون لا عن احدى صيغ النهي ويمكن ان يكون بعد لا تحاسدوا او هو
الاظهر ولذا قال الشراح التنافس والتحاسد في المعنى وان اختلفا في الاصل لكن التنافس يفيد المبالغة التي تقتضي الى التنازع فالمعنى لا
تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الحسية والدنية الدنيوية بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الاشياء النفيسة الرضية الاخروية كما قال تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وما احسن نقل الطيبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله • عليك بها ما عشت فيها منافسا • وبع نفسك الدنيا
بانفاسها العليا متفق عليه وزاد في الجامع الصغير فقال ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وقال رواه مالك واحمد والشيخان
وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح بالتذكير ويؤنث مخففا مجهولا ابواب الجنة اي ابواب
طبقاتها او غرفها ودرجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس اي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض معنى

في ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك فيغفر اي فيهما
وفي رواية الجامع لكل عبد لا يشرك بالله صفة عبد شيئا اي من الاشراك او من الاشياء او شيئا من شركه جلي او خفي وفي رواية لكل عبد مومن
ولعل المراد به مومن كامل الا رجل بالرفع في جميع نسخ المشكاة اي الا ذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر النصب لكن قال السيد جمال الدين
وينبغي ان تقدر المضاف لا محذوف ويكون رفعا ثم لو روي بالجر كان له وجه بان حذف المنصوب وابقى المضاف اليه مجرورا على حاله اصله قال
الطيبي والظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قوله
تعالى فشربوا منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل منهم انتهى وقراءة الرفع شاذة والمتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان
محله الرفع والا بمعنى غير اي غير رجل كانت وفي نسخة كان بينه اي بين الرجل وبين اخيه المسلم الشحناء فعلاء من الشحن اي عداوة
تملأ القلب فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر الظاء اي امهلوا هذين اي الرجلين واخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقا زجرا لهما او من ذنب الهجران
فقط وهو الاظهر حتى يصطلحا اي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة على
صفائه وزوال عداوته سواء صفا صاحبه ام لا والله اعلم قال الطيبي واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين رواه مسلم وكذا البخاري
في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض بالتذكير ويؤنث اعمال الناس
يحتمل اختصاصه بالمومنين فاللام للعهد في كل جمعة بضمتين ويسكن اي في كل اسبوع مرتين اي عرضتين يوم الاثنين ويوم الخميس نصب على الظرفية
والاظهر انهما بدل من مرتين لئلا يتوهم ان العرض مرتين في كل من اليومين قال القاضي اراد بالجمعة الاسبوع ويعبر عن الشيء باخره وما يتم به
ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جمع صحف الاعمال وضبطها والاول هو الصحيح لسياقه فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا قال
التوربشتي وجدناه في كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية
الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين اي اوقفوا امر مغفرتهما حتى يفيئا مضارع مثنى من فاء اذا رجع اي حتى يرجعا من العداوة
الى المحبة رواه مسلم ورواه الطبراني عن اسامة بن زيد بلفظ تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين
او قاطع رحم وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الانبياء والاباء والامهات
وبهذه الاحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الاعمال والله اعلم بالاحوال وعن ام كلثوم
بضم الكاف وفتح المثلثة قال المغني بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة وفي القاموس الكلثوم كزنبور الكثير لحم الخدين والوجه والحق الزنبور في بابه فمقتضاه
الفتح قال وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا ميزها المؤلف بقوله بنت عقبة بن ابي معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت
وبايعت وسبق بقية ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي
يصلح بين الناس اي بكذبه ويقول خيرا اي الكلام المتضمن لما يفيد التنصيح المفضية الى الخير والذي كلام خير او من لا خير اي حسنا او يقول
كلاما خيرا الذي ربما سمعه ويبلغه عنه وينمي خيرا بفتح الياء وكسر الميم اي يبلغه لما لم يسمعه منه من الخير بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك
ويقول فيك الاخير ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال القاضي اي يبلغ خيرا مما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان الكلام
بمعنى استثناء الكذب وسياتي صريح الاستثناء قال تمييت الحديث مخففا في الاصلاح وبمشددة في الافساد وكان الاول من النماء لانه
رفعه ليبلغه والثاني من النميمة قلت مراده ان اصل الثاني نميمة بالمعنى وابدل الثانية كما في تقضي البازي ولكنه خلاف الظاهر ففي القاموس
ذكرهما في مادة واحدة فقال نمى ينمي ونمى الحديث ارتفع ونميته رفعته وانماه اذاعه على وجه النميمة انتهى ومعنى صحح
ان المخفف والمثقل منهما لا فرق بينهما يستعمل في الافساد ويعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منها وعلى كل تقدير فنمى المخفف في الحديث متعين لمعنى الاصلاح
بقوله خيرا لافادة التاكيد او على قاعدة التجريد او على انه بالمعنى الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفي عن المصلح كونه كذابا
باعتبار قصده دون قوله قلت التقصد صحيح واما قوله دون قوله فاقتضى لصحة قوله الاول فتامل وسياتي تحقيق المرام نقلا عن العلماء الكرام
متفق عليه وفي الجامع بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية
لابي داود عنها بلفظ لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وزاد مسلم اي على البخاري في الرخص للكذب حيث قالت اي الراوية ولم اسمعه
لعل اللام عاطفة على كلام سبق لما عني صنيع البخاري والاقتصار الانكار كما لا يخفى وضمير المفعول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي
عنها تعني اي تريد بضميرها سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في

يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين

مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف ومن تبعيضية والمعنى لم اسمعه يرخص في شيء اي في شيء من اقوال الناس هو كذب اقول الاظهر انه مبتدا خبره محذوف ومن تبعيضية
والمعنى لم اسمعه يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث اي كذبات استثنا من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا
كان مفعولا مطلقا اي قولا كذبا اقول ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول المقدر العايد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة اخرى لشيء
اقول الاظهر انه بدل من شيء او من الموصول الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها او منها وبالنصب
نصبه باعني والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى وهي الاولى في الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد
كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك من ورايك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس اي ثانيها وثالثها مجموع قوله وحديث
الرجل امراته وحديث المراة زوجها اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قالوا والاجوزة طائفة على ما قبلها بما عطف
عليه عطف على السابق قال ابن الملك لا يحل الا احد الا احب اليه منك ومثله حديث المراة زوجها واما في غير هذه فحديث الزوجين فيكون الثالث قال
الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير
من الفساد لما يؤمل فيه الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه
يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح
به خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امراته
وحديث المراة زوجها في حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم بهما الاثنة ثلاث وذكر حديث جابر ان الشيطان قد ايس اي من ان يعبده
المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم في باب الوسوسة اي لكونه انسب به في حاصل المعنى لا سيما صدر الحديث وان كان التحريش
مفسرا بالمعاصي التي من جملتها ما عنون بها هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث خصال كذب الرجل بالجر اي على البدلية ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امراته
اي ابا ليرضيها اي في المباشرة او المعاشرة وحذف قرينيه للاكتفا او للمشابهة او وقع اختصارا من الراوي والكذب في الحرب اي مع الكفرة
والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالفة وغيرها رواه احمد والترمذي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح لو لا يوجد مبالغة في النفي وتاكيد النهي ولا يكون لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة اي ثلاثة ايام فاذا لقيه
اي المسلم المسلم بعد ثلاثة سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل من ان يبيد الاول قوله في حديث ابي خراش فليلقه فليسلم عليه ثلاث مرات
اي ان لم يرد عليه في الاولى او الثانية او ثلاث دفعات من الملاقاة وهو الاظهر كل ذلك بالرفع مبتدا خبره لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث
مرات والعايد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي نسخة اي على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه قال الطيبي هو جواب اذا اي اذا سلم عليه ثلاث
مرات عن هجره ودعاه جوابه فقد رجع باثم الهجر يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرده والمعنى ان المسلم خرج من اثم الهجران وبقي من الوزر
وبقي على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباثمهما لانه لما جاء بعد
منه وبسببه رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال
فيه تغليب وتحصل من مجموعها ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قصة زكريا عليه السلام فمن هجر فوق ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل ان يكون
المراد بما فوق الثلاث الاربع لانه يتم زيادة عدد المعدود فتامل فمات اي على تلك الحالة من غير توبة دخل النار قال التوربشتي اي استوجب
دخول النار فالواقع في الاثم كالواقع في العقوبة فان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود وكذا الشافعي على شرط الشيخين ذكره
ميرك وعن ابي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف فقال
السلمي بفتح تغيير من خطا الكتاب وقد قال ميرك صوابه الاسلمي قال الشيخ ابو خراش حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو اي هجره سنة كسفك دمه اي السفك الا ان الغضب يبني مهاجرة الاخ المسلم سنة فيبطل العقوبة
كما ان سفك دمه يوجبها فهو شبهه بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببهما الا انها تلك في العقوبة لان السفك كبيرة عظيمة لا تكون بعد الشرك
اعظم منه فشبه الهجران تاكيدا في المنع عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات كما ذكره بعض شراح الحديث قال الطيبي التشبيه انما يصح

فالكذب

وبالشين

اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراة وانه نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك ههنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مومنا فوق ثلاث دل على ان التهاجر فوق الثلاث حرام وراكبه راكب الاثم فاذا امتد الى مدة لا يجري فيها الغايب والسافر عن اهله غالبا
بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيصه ذكر السنة والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة
بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يتبدل مزاجه بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه ونظيره مسالة العنين المنقولة في الفروع
المعلومة بما علمنا في الاصول رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في اجر ترك التهاجر
لو منهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجران كذا قال شارح والاظهر انه باثم الهجر وباثم رد السلام فاللام للجنس او عوض
عن المضاف اليه اي باثم الامرين ولا يبعد ان يقال باثم الشر وترك السلام زيادة على اثم الهجران او باثم الهجران المستمر الذي يقارب سفك الدم
وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة من الهجرة اي من اثم الهجران رواه ابو داود اي من طريق هلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة
وقال احمد في هلال لا اعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وقد نقل بعضهم ذكره ميرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل اي باي عمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام اي نفلا بقرينة قوله والصدقة فانها المندوبة غالبا والصلاة
لعل تاخيرها للترقي وظاهر الواو انه للجمع فالمعنى انه افضل من فضل مجموعها ويحتمل ان يكون بمعنى او فالمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام
الترغيب كما لا يخفى قال الاشرف المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرايض قلت الله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح في فساد يتفرع
عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرايض هذه العبادات القاصرة مع امكان قضائها وعلى فرض تركها فهي من حقوق الله
التي هي اهون عنده سبحانه من حقوق العباد فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا الجنس لكون بعض افراده افضل
كالبشر خير من الملك والرجل خير من المراة قالوا اي ابو الدرداء وقلنا بلى اي اخبرنا وفي نسخة زيادة يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اي هو
هذا قيل يريد بذات البين الخصلة التي يكون بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين
بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق وقال الطيبي اصلاح ذات البين اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال
حتى تكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين
كقولهم اسقني ذا انايك يريدون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم انتهى ولما كان الكلام السابق في قوة صلاح
ذات البين هي الخصلة الصادقة قال وفساد ذات البين هي الحالقة اي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات والمعنى يمنعه شوم هذا الفعل عن تحصيل
الطاعات والعبادات وقيل المهلكة من حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ من حلق الشعر وفي النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك
وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد
فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال
درجة فوق ما يناله الصايم القايم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلاة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر
الدين رواه ابو داود والترمذي وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح قال ميرك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى وفي الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن المنذري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل شيء افضل من الصلاة وصلاح ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة اصلاح
ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وحديثه هذا حسن لحديث ابي داود والترمذي عن ابي الدرداء وعن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة يحب الله موضعها قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال تصلح بين الناس فانها صدقة
يحب الله موضعها رواه الاصبهاني وفي رواية له وللطبراني الا ادلك على صدقة يحبها الله ورسوله قال من اصلح بين الناس اصلح الله امره واعطاه
بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني وهو حديث غريب جدا وعن الزبير اي ابن العوام احد
العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اي نقل وسرى ومشى بالخفية اليكم داء الامم
قبلكم الحسد اي في الباطن والبغضاء اي العداوة في الظاهر ورفعهما على انهما بيان للداء وبدل وسماها داء لانها داء القلب هي

الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة

اي البغضاء وهو داء بني ومبني او كل واحدة منهما الحالقة اي القاطعة للمحبة والالفة والصلة والجمعية والخصلة الاولى هي المؤدية الى الثانية
ولذا اقتصر عليها ثم قال لا اقول تحلق الشعر اي تقطع ظاهر البدن فانه امر سهل ولكن تحلق الدين وضرره عظيم في الدنيا والاخرة قال الطيبي اي البغضاء
تذهب بالدين كالموسى يذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع الى البغضاء كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة في بعض اقوال المفسرين في كل منهما قال ولان البغضاء اكثر تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد اي
في بعض افرادها رواه احمد والترمذي وقال المنذري رواه احمد والبزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما نقله ميرك وفي الجامع الصغير رواه
احمد والترمذي والضياء عن الزبير بن العوام ولفظه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد اي في مال او جاه دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامور الاخروية فان الحسد اي باعتبار
ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب السيئات ياكل الحسنات اي يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب
المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسر الدنيا والاخرة
قال القاضي تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفها عليه
بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يبق لمذنب اللاهي المتعالي لتلك الجناية حسنة يقضي بها حق خصمه انتهى كلامه وهذا احد
الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه فمهما
كان منهمكا في الخطايا انتقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا فشأن ان يفيد ان ذا رهق عمل
حسنة فاثيب عليها عشرا ولعله لم يكن رهقه لاثيب اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من ثواب عمله التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد
من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان الحسنات لا تبطل بواسطة الحسد لانها تحبط به قلت المعنى فتقاربان مع ان الاحاديث الواردة
في نفي القبول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة فقوله ان تلك الحسنات الصادرة عنه مدة دوامه عليه
وليست بثابتة في ديوان اعمال الصالحة حتى يحبطه كمن صلى في دار مغصوبة انت تعلم ان العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها
ليست بثابتة في ديوان الاعمال الا على ما اطلاق الاحباط هو او ظاهر التشبيه يظهر بالشيء الموجود لا المعدوم لا المفقود وقد ورد عن معاوية
ابن حيدة مرفوعا عليها رواه الديلمي في الفردوس الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صالح في المعنى الذي قلناه من انه
يفسد ويبطل كمال الايمان وما يترتب من الحسنات لانه يذهبها بالمرة ويفنيها فتاويل الحديث ثم تقدير المضاف وكذا توافقه التشبيه من حيث ان النار
تاكل الحطب وتحيله الى اصله الذي هو الرماد ولا يعارض الحديث حينئذ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وظاهر التشبيه ان يذهب بالشيء الموجود
وقد سنح بالبال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث ان الحسد ياكل حسنات المحسود الى صاحب الحسد يعني انها لا تؤثر فيه ولا تفيد ولا يوجد
لها قدر عنده كما تاكل النار الحطب ففيه تنبيه نبيه على ان الصالح الحاسد عن نافع وان التقرب بالرد دائما نافع وان الحسد اقوى من كل
عداوة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وانشد كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة
من عاداك من حسد رواه ابو داود اي من طريق ابراهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابراهيم لم يسم وذكر البخاري ابراهيم هذا في
التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يصح كذا ذكره الشيخ الجزري قال ميرك لكن له شاهد من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب رواه ابن ماجه والبيهقي وعن ابي صرمة بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المولف هو مالك بن قيس المازني شهد بدرا وما
بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار اي من اوصل الى مسلم ضررا ضار الله به اي
جازاه الله وعامله بمثله ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة ومن شاق اي خالف وعاداه شاق الله عليه اي عاقبه قال تعالى ومن
يشاقق الله فان الله شديد العقاب وفي الموهوم موضع ان انه اغتم بلواحق جماعته كما قال عز وجل في آية اخرى ومن يشاقق الله ورسوله فان الله
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم

والشاقة

والشاقة من المنازعة لان احدهما ياخذ بشق دون شق الآخر او يبعد عنه في شق او يريد كل منهما مشقة الآخر وهذا اما ماخوذ من الشق بالكسر
وهو المشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس او من الشق بمعنى نصف الشيء ومنه ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكأن المتنازعين بعد ما
ان كانا مجتمعين صارا نصفين او من الشق بالفتح الفصل في الشيء وهو الفرق قيل ان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في
اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق انتهى والاظهر ان الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والاخروي واما
المشاقة فهي المخالفة التي تؤدي الى المنازعة والمحاربة وامثال ذلك هذا وفي جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع فمن اضر
غيره تعمدا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجازيه على فعله بمثله انتهى وحاصله ان معناهما واحد والثاني تاكيد وما قدمناه اولى لانه يفيد
التاسيس والتنبيه واما قول الطيبي ويجوز ان يحمل على المشقة ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فداخل
ايضا في المضرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح رواه ابن ماجه والترمذي وابو داود والنسائي ايضا
وقال الترمذي حسن غريب ذكره ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابي صرمة
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اي مبعد من الخير من ضار مؤمنا اي من اظهر
او مكر به اي بايصال الضرر اليه خفية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال صاحب التصحيح وفي سنده ابو سلمة الكندي لا يعرف فيما
نقده السنجي ونقل ابن معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد بكسر العين اي طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى
بصوت رفيع اي عال فقال بيان لنادى يا معشر من اسلم بلسانه يشترك فيه المؤمن والمنافق ولم يفض من الافضاء اي لم يصل الايمان
اي اصله او كماله الى قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتي من قوله يتبع عورة اخيه المسلم لا اخوة بين المنافق والمسلم فاقتصار
الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالاعم هو الرجحان والله اعلم لا تؤذوا المسلمين اي الكاملين في الاسلام وهم الذين
اسلموا السنتهم وانقلبوا بهم وانفسهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه ام لا واما التعيير
في حال المباشرة او بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد او التعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتبعوا
من باب الافتعال اي لا تجسسوا عوراتهم فيما يجهلون بها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اي الشأن من يتبع بتشديد التاء وما قيل
من فوقها في بعض النسخ المعروة على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل عنا وفي بعضه من المضارع اي من يطلب عورة اخيه
اي ظهور عيب اخيه المسلم اي الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير عنه تتبع الله عورته ذكره الله على سبيل المشاكلة اي
يكشف عيوبه وهو اقبحها تتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن تتبع الله عورته يفضحه من فضح كمنع اي يكشف مساويه
ولو في جوف رحله اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الغزالي التجسس التتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيؤدي الى هتك الستر
وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر
بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم لكن لك اذا استتر والاواني التي بها الخمر والات الملاهي في الكم وتحت
الذيل فاذا راى ذلك لم يجز ان يكشف عنه ولكن لك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد
في معناه لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا
وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه لم يحصل له المعرفة بالله ولم يروه حق قدره فان علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى لتؤدي الى اداء حقوق
الله وحقوق المسلمين فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس اصلا انتهى كلام الامام وحصل تمام المرام وعن سعيد بن زيد قال المؤلف هو احد
العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع روى عنه جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا اي من اكثره انواعه وبالا واشده اثما ما افرادها لا والاستطالة اي اطالة اللسان في عرض المسلم
واصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم واصل الربا الزيادة والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف بانواع المحرمة في كتب الفقه وانما يكون
هذا اشد هاهنا لان العرض عند ارباب الكمال اعز من المال وانشد اصون مالي بعرضي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال وانما عبر
عنه بلفظ الربا لان المتعدي يضع عرضه ثم يستزيد عليه فكانه قال ان يزيد الزيادة التي تتجاوز عن الحد الاستطالة في عرض المسلم التي هو افحش
من ماله وقال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون

مضمون باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن شتاوف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين علي الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه
اكثر مما يستحقه علي ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله علي ساير افراده لانه اكثر مضرة واشد
فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز علي النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب
الاموال انتهي ويعني بدلك هتك بعض الاعراض يوجب الحد ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال التوربشتي وفي قوله بغير حق فيه تنبيه علي
ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم
وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد ونحو ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة علي قصد التحذير رواه
ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وكذا الامام احمد في مسنده وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما عرج بي بكسر الجيم اي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون وجوههم وصدورهم في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها
جرحت ظاهر البشرة فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين ويقعون في اعراضهم قال الطيبي
لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النايحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في اعراض المسلمين اشعارا بانهما ليسا من صفات
الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود وهو حديث حسن سكت عليه هو والمنذري وقد روي عن
سعيد بن جبير مرسلا ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والضياء عن انس وعن المستورد اي ابن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض
النبي صلي الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروي عنه جماعة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته او قدحه او وقوعه
في عرضه او بتعرضه له بالاذية عند من يعاديه اكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي مرة من الاكل فان الله تعالي يطعمه مثلها اي قليلا او
كثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسا بصيغة الفاعل اي البس مخففا ثوبا برجل مسلم اي بسبب اهانته وفي نسخة بصيغة المفعول
وهو المناسب للقرينة السابقة وقيل معني الاول كسي نفسه ثوبا ومعني الثاني اكتسي ثوبا فضرما لهما واحد وفي النهاية معناه الرجل يكون
صديقا ثم يذهب الي عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجايزة فلا يبارك الله له فيها قال الطيبي وعلي هذا فالباء في برجل للسببية والجايزة
عامة في المطعوم والملبوس وعليه كلام اكثر الشارحين ومن قام برجل الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة ورياء فان الله يقوم
له اي لاجل افتضاحه والتشهير به مقام سمعة ورياء يوم القيامة وهو كناية عن افتضاحه اياه التاشي عن مقت الله وقد جاء في رواية
الطبراني عن عبد الله الخزاعي مرفوعا من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتي يجلس قال التوربشتي اي من قام بسببه الي ذلك ويشهره به فيما بين
الناس فضحه الله وشهره بذلك علي رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين قال المظهر الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فان
كانت للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوي ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه
ويحصل جاها ومصيده كما يري في زماننا لينال بسببه المال والجاه فان الله تعالي يقوم له مقام سمعة ورياء بان يامر الملايكة بان يفعلوا معه مثل
فعله ويظهروا انه كذاب وان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوي لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل
له مال وجاه كما يفعل الناس في العرف هذا اصلا الاسم قال الطيبي ومعني الكناية عن التهديد في قوله فان الله يقوم له كما في قوله تعالي سنفرغ لكم ايها
الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك اي ساتجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتي لا يكون لي شغل سواه والمراد
التوفر علي النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معني السببية لا يستقيم في قوله ومن كسي ثوبا برجل مسلم فالباء فيه صلة قلت وهذا لا يستقيم ايضا
اذ يصير التقدير ومن كسي ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعني فالوجه ما قدمناه كما لا يخفي ثم رايت الطيبي قال ولعله اراد ان كسا متعد الي مفعولين
وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لما يودي الي فساد المعني كما لا يخفي فالواجب ان يقدر من كسا نفسه ثوبا برجل
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حسن الظن اي بالله من حسن العبادة اي بالله والمعني ان حسن الظن به تعالي
من جملة العبادة الحسنة فلا ينبغي ان يتوهم خلاف ما ظنه العامة من ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد علي الله ويقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان
يكون المعني بعض حسن العبادة حسن الظن وقدم الخبر اهتماما فان السالك اذا احسن الظن بالله علي سبيل الرجاء حسن عبادته لله في الخلا والملا فيستحي ممن له
ويعضده قوله تعالي ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله واما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور
كخديعة ومكر ومعنا قول الغزالي انه لا يجوز رجاء الخير بغير اهتمام بالعمل ولا شك ان الاتي في ظاهر العمل مراجع فيجب الا انه عني بالعباد قال المظهر يعني اعتقاد الخير
والصلاح في حق المسلمين عبادة قال الطيبي وعلي هذا من للتبعيض اي من جملة عبادة الله الاخلاص فيها وحسن المعاشرة مع عباده ويجوز ان يكون للابتدا

ذكره

اسرائيل

اي حسن الظن بعباد الله ناشي من حسن عبادة الله ويعضده قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهي فان قلت قد ورد احترسوا من الناس بسوء
الظن علي ما رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا قلت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالي اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم او يقال
يحترس منهم بسوء الظن في الباطن علي ما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله اخبر تقله علي ما رواه جماعة عن ابي الدرداء ودل عليه ما ورد في حديث ثمانين
من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وبما تلكم في الظاهر بحسن الظن بناء علي الامر المبهم والله اعلم رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه
وعن عائشة قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض بعير لصفية المراد بها صفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل سبط هارون عليه السلام كانت تحت
كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فاسلمت فاعتقها وتزوجها ماتت
سنة خمسين ودفنت بالبقيع روي عنها انس وابن عمر وغيرهما وعند زينب فضل ظهر اي مركب فاضل عن حاجتها وهي ام المومنين ايضا بنت جحش
وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلي الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم سنة خمس مناقبها جمة روت عنها عائشة وام حبيبة
وغيرهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لزينب اعطيها اي صفية بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير الاستفهام الانكاري ولعل حذف المفعول
لافادة العموم مبالغة في النفي اي انا ما اعطي تلك اليهودية اي باعتبار ما كانت وانما حملها علي هذا القول الغيرة المنضمة الي كونها من اكابر قريش
لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب وبعض صفر قال ابن الملك
فيه جواز الهجران فوق ثلاث لعمل قبيح يعني علي قصد الزجر والتاديب لا علي ارادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق
رواه ابو داود قال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمينة البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم انتهي وقال المنذري سمينة لم تنسب
وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة نقله ميرك وذكر حديث معاذ بن انس من حمي مومنا اي من منافق الحديث بطوله في باب الشفقة والرحمة
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم راي عيسي ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسي سرقت اي اسرقت والظاهر
انسرق واهل المعدول عنه ايما الي تحققه قال كلا اي حاشا والذي لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع عن هذا الظن او عن
السوال والذي لا اله الا هو فقال عيسي امنت بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت نفسي اي فيما
قلت بناء علي الظاهر لاحتمال ان ذلك الاخذ بحقه لا يكون سرقة لفقدان احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال الطيبي اي صدقتك في حلفك
لعبد والذي لا اله الا هو وما رايتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال تعالي يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهي
وفيه ما لا يخفي رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اي كاد ان يكون الفقر القلبي سببا اما بالاعراض
علي الله واما بعدم الرضا بقضاء الله او بالشكوي الي ما سواه او بالميل الي الكفر اي ان غالب الكفار اغنياء منعمين واكثر المسلمين فقراء ممتحنين بمقتضي ما
ورد عليه صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وقد قال تعالي تسلية للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم
جهنم وبيس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار وقال البيضاوي
وسبب نزول هذه الاية ان بعض المومنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعداء الله فيما نري من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد
وفي معالم التنزيل باسناده المتصل الي البخاري المنتهي الي ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مشربة
اي غرفة وانه لعلي حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسري وقيصر فيما
هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضي ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة قال الطيبي اي الفقر يحمل الانسان علي ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طلبا
انتهي عنه بالقتل والنهب والسرقة وغيرها لذلك وربما يوديه الي الاعتراض علي الله والتصرف في ملكه كما قال ابن الراوندي في قوله ٭ كم عاقل عاقل اعيت
مذاهبه ٭ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا ٭ هذا الذي ترك الاوهام حايرة ٭ وصير العالم النحرير زنديقا ٭ وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه
انتهي ومحصل المعني انه لو فرض شيء يسبق القدر ويغلب لكان الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون
سبق القدر علي ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين القرينتين ان الحسد غالبا ينشا من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال
نعمة الله عن عبده فهو معارضة بالقضاء ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الي الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذكري للترقي
او لكون الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض لا يرجي برؤه والفقر قد يبدل بالغني او بالصبر والرضا وهو الذي عليه اكثر الانبياء وغالب الاوليا
حتي اجمعت الصوفية علي ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه اكثر العلماء والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله
الحافظ العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اعتذر الي اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح اليا وضم وكسر الدال

كاد الفقر ان يكون كفرا

ايضا

او لم يقبل عذره شك من الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشور لما كان الغالب عليه وعدم
العمل بالعلم المطلق ذمه او المراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رايت القاموس فقال المكس النقص والظلم رواه البيهقي في شعب الايمان وفي
الجامع رواه ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس قال اي البيهقي في
تفسير حديثه الماكس العشار وفي بعض الاصول الماكس العشار ولعل المناسبة التشبيه ان المكس ايضا لم يقبل العذر او التاجر في قوله ان ماله
مال امانة او اخذ منه في عيد او انه مديونه ونحو ذلك ولكن المشبه به اقوى هو انه مع هذا يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى التأبيد ونقل
ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط وروي عن عايشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض
رواه الطبراني في الاوسط وعنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان
شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون
معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا
فان لم يفعل لم يرد علي الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل الاعتذار **باب الحذر والتأني في الامور** الحذر الاحتراس من
الضرر والتأني ضد العجلة من تأنى في الامر اذا تمكث فيه **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن برفع
الغين على النفي ويروى بكسر الغين على النهي والمراد بالمؤمن الكامل في عقله من جحر بضم جيم وسكون حاء اي ثقب وخرق واحد مرتين اي كرتين او مرة
بعد اخرى قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا وثانيهما على النهي اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع
في مكروه وهذا يصح ان يكون في امر الدنيا والاخرة قال التوربشتي وارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل
السير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه فلما بلغ مامنه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة
اخرى فامر بضرب عنقه فكلم بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وروى النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا
الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع
الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني فكره الطيبي
ولم يظهر لي وجه ضعفه على انه قد تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا لكان المؤمن مختصا به صلى الله عليه وسلم لكونه اخبر عن نفسه وقد
اجاب الطيبي في نصرة الخطابي الى ان قال بالنهي اولى والمقام لداعي له ... ولا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عنه واحمد
ايضا وابن ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس بالاضافة
وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي نسخة بالفتح على انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه او عطف بيان له على حذف مضاف اي رئيس عبد
القيس واسمه المنذر بن عائذ ولم يذكره المولف ان فيك لخصلتين يحبهما الله اي فيك وفي غيرك الحلم وهو بكسر الحاء ما جز مكافاة الظالم في الاصل
ثم يستعمل في العفو عن الذنب قيل والمراد به هنا عدم استعجاله ... حتى ينظر في مصالحه قلت فيبقى تكراره مع قوله والاناة بفتح الهمزة على وزن
قناة وهي اسم من التأني فقيل معناه الوقار والتثبت وقيل الثبات في الطاعات وقيل المراد جودة نظره في العواقب وضبطا في اصل السيد الرفع
بينهما وجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفي بني الاسلام على خمس هذا وفي
شرح السنة روي عن المنذر الاشج انه قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله
انتهى وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى لا ينفك عنهما رواه مسلم وكذا الترمذي **الفصل الثاني** عن سهل
ابن سعد الساعدي صحابيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله اي من الهامه والعجلة اي في امور الدنيا من الشيطان اي وسوسته
قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات قلت ويفرق بين المسارعة والمبادرة الى الطاعات وبين العجلة
في نفس العبادات فالاول محمود والثاني مذموم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض
اهل الحديث اي من العارفين باحوال رجال الاسناد في عبد المهيمن بن عباس الراوي بسكون اليا اي احد رواة هذا الحديث من قبل حفظه
لكن دفع طعن البعض فيه من جهة حفظه فانه عدل ثقة فامره سهل وقد رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعا ولفظه التأني من الله

والعجلة

والعجلة من الشيطان وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اي صاحب زلة قدم
او لغزة قلم في تعبيره او تحريره قال الشارح اي لا حليم كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعفي عنه فعرف به رتبة العفو فيحلم
عند عثرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولا حكيم الا ذو تجربة اي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال الشارح اي لا حكيم كاملا الا من جرب الامور
وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشيء واصلاحه عن الخلل انتهى وهو موافق لما في النهاية وشرح المظهر لكن
ينبغي ان يقال لا حكيم ولا حليم من المخلوقين الا كذا ليصح الحصر وقد عرفت وصفه تعالى بهما في الاسماء الحسنى ويمكن ان يقال المعنى لا حليم الا وقد يعثر كما قيل
نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبيعية الا صاحب التجربة في الامور الذاتية والدوائية والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي بشيء يدل بحري في امري
فقال خذ الامر اي الذي تريد ان تفعله بالتدبير من باب التفعيل اي بالتفكر في دبره والتامل في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبة امره فان
رايت في عاقبته خيرا اي نفعا دينيا او اخرويا فامضه بقطع الهمزة اي فافعله وان خفت اي رايت بقرينة المقابلة نعمة تقتضي وما احسن موقعه
في الشر للغير عنه بقوله غيا اي ضلالة وانما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة افادة المشاكلة فكانه قال في الاول صر وهداية وفي الثاني شر
او ضلالة وهذا ايضا الصنيع من صنائع البديع ثم قوله رايت بمعنى علمت او ظننت والثاني اظهر لان مبنى الامور الشرعية غالبها والمطالب العرفية كلها
انما هو على الظن لا سيما بالنسبة الى المخاطب فان ارباب اليقين في كل قضية لا يوجد الا من الانبياء وكمل العارفين مع انهم العلم يعلم بالاولى كما لا يخفى
وقال الطيبي الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شيء احترز
عنه وتحرى حقيقته انتهى وفيه بحث لتحقق حقيقته قال وهذا انسب بالمقام لانه وقع في مقابلة رايت وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبير
قلت بل هما المترتبان عليهما المنتجان للفعل المعبر عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اي كف عنه واتركه رواه في شرح السنة وذكر السيوطي
المرفوع في الجامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق في الجامع وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان وعن مصعب بصيغة المفعول
ابو زرارة ابن سعد اي ابن ابي وقاص عن ابيه اي سعد وهو احد العشرة المبشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب
وغيره قال الاعمش اي احد الرواة وهو تابعي جليل قال المولف اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الاسدي مولى بني كاهل بطن من بني اسد
خزيمة ولد سنة ستين بارض الري فجيء به حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه وهو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة
وعليه مدار الكوفيين روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلمه اي قول سعد هذا الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
نقلا وروايته عنه او لا اعلم الحديث الا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قال التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة اي التأني في كل شيء اي من الاعمال خير اي
مستحسن الا في عمل الاخرة اي لان في تاخير الخيرات افات ورئي ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال الطيبي وذلك لان الامور الدنيوية
لا يعلم عواقبها في ابتدائها انها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال المظهر في قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني المؤمن اذا حركته لداعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان يعده
الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عني القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج
قال خطر لي بذله ولا امن على نفسي ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن سعد مرفوعا وعن عبد الله بن
سرجس كنرجس بكسر الجيم وفتح السين وفي نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسكون تحتيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اي
السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال الشارح السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير وفي الفائق السمت اخذ النهج ولزوم المحجة والتؤدة
اي التأني في جميع الامور والاقتصاد اي التوسط في الاحوال والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما
ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثاني محمود
على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في
الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد فانه بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر
والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وحديث الاقتصاد في النفقة
نصف المعيشة وحديث ما عال من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد في سائر الافعال ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك واغضض من صوتك
وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم جزء

خذ الامر بالتدبير فان رايت
في عاقبته خيرا فامضه

اي كلها او كل منها جزء من اربع وعشرين جزءا وورد في الاصح ما رواه الطبراني عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة مع زيادة
افادة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ويؤيده الحديث الآتي حيث قال جزء من خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف
الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به واما ما قال شارح من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع يحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو
احتمال غلط منه وسببه الغفلة عما ذكرناه نقلا وعقلا والله اعلم قال القاضي كان الصواب ان يقول او بعد على التذكير فلعله انث على تأويل
الخصلة او القطعة لا جرم الجزء مجرى الكل في التذكير والتأنيث قلت التأويلات كلها مستحسنة واما قوله وكان الصواب ففيه خطأ ظاهر لا يخفى من
النبوة اي من اجزائها قال الخطابي الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق على سبيل
تمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس ان
النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل
رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير
والتعظيم والبسه الله التقوى الذي البسه انبياءه فكأنها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق الى معرفة ذلك العدد ووجه الاختصاص من
قبل الرأي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا رواه الترمذي وعن ابن عباس ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي بفتح فسكون الصالح اي السيرة الحسنة والسمت الصالح اي الطريقة المستحسنة من اي الصالحين وحاصل الفرق
بينهما ان الهدي يتعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور
يتم الحقيقة والاقتصاد اي التوسط في امر المعيشة والمعاد جزء من خمس وفي رواية الجامع خمسة بالتاء وهو الظاهر وعشرين جزءا من النبوة
رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اي عندك او عند احد الحديث اي الذي يريد
اخفاءه ثم التفت اي غاب عنك او عنه بمفارقة المجلس فهي اي ذكر الحديث مؤنث باعتبار خبره وهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية
والمعنى انه كحكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب وحينئذ ثم على بابه من التراخي في الزمان ... التعقيب
بالاولى وقال الطيبي والظاهر ان التفت هنا عبارة من التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة ويدل
على هذا انه يبالغ او انه يسبب عن الاول قلت هذا تكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه والقرائن الجزئية ليس
فيها الا انه على ما ادعاه اصلا وحاصله اي الاعم في الحديث الآتي المجالس بالامانة ويستثنى منها ما سيأتي والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا
احمد والضياء عن جابر وابو يعلى في مسنده عن انس وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الهيثم بن التيهان بفتح الفوقية والمثناة التحتية
وكسرها المشددة وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث
وقد بيناه هناك هل لك خادم اي عبد قال لا قال فاذا اتانا سبي اي اسارى فأتنا فأتي اي جيء النبي صلى الله عليه وسلم برأسين اي
من العبيد فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحدا منهما او بعضهما فقال يا نبي الله اختر لي اي انت
واحدا منهما او بعضهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم توطئة وتمهيدا ان المستشار من استشاره وطلب الرأي فيما فيه
المصلحة مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته خذ
هذا اي مشيرا الى احدهما فاني رأيته يصلي فيه انه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لا سيما الصلاة فانها تنهى عن الفحشاء
والمنكر واستوص به معروفا اي استوص به خيرا قيل معناه لا تأمره الا بالمعروف والنصح له وقيل معناه وصيني فيه بمعروف كذا ذكره زين العرب وقال
الطيبي اي اقبل وصيتي في حقه واحسن ملكته بالمعروف رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل مطولا ولاجله ذكرناه في باب الضيافة وفيه انه اعتق
العبد لاجل وصيته عليه السلام واما حديث المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي رواية له في الاوسط عن علي بلفظ المستشار مؤتمن فاذا
استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس اي احدى الثلاثة من
المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن ... اي اهل المجلس على منكر ان لا يشيع ما رأى منهم الا ثلاثة مجالس سفك دم بالرفع بتقدير هي مجلس سفك دم
حرام بالجر صفة دم اي دم حرام سفكه او دم محرم في الشرع او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق فيه للاضافة فقط ولعل العدول عن حرام
هنا لاجل مفهوم صفة فان اقتطاع مال الناس ظلما حرام سواء كان المال حلالا او حراما فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى قال المظهر اذا سمعت قائلا
في مجلس يريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز ستره كي يكونوا على حذر منه رواه ابو داود واما صدر الحديث

وهو

وهو قوله المجالس بالامانة فتقدم ولو الخطيب عن علي ايضا وذكر حديث ابي سعيد ان اعظم الامانة اي عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم في باب المباشرة في الفصل الاول قال الطيبي تنبيه على ان هذا الحديث كان مكررا في المصابيح وعلى ان ايراده في
الصحاح اولى منه في الحسان لقوله الظاهر ان المؤلف الحديث من هنا الى ذلك الباب لانه انسب به فهو اعتراض واعتذار لطيف ... استنباطه
والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل
ثم قال له اقعد فقعد ظاهر الحديث انه خلق مجسما محسوسا كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار او المراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار
امور معنوية حاصلة منه وناشئة عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه والاقبال عن توجهه
الى شيء والادبار عن اعراضه عنه بحسب ما يتعلق به المشيئة والارادة الازلية قال الطيبي الجمع كناية عن العقل هو محل التكليف واليه تنتهي الاوامر والنواهي
وبه يتم غرض خلق المكلف من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده قال الغزالي وضع الحكمة موضع الغرض لان افعاله
لا تعلل بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك اي في حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه في التوضيح والتوقيف ومن جملة الدلالة
على كماله ان كل احد يغضب من نسبة فقده او نقصانه اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات والدرجات به ولا احسن
منك اي في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اي بسببك او بقدرك آخذ اي العبادات من عبادي وبك اعطي اي الثواب والدرجات وبك
اعرف بصيغة المجهول اي ذاتا وصفة وحكما وبك اعاقب اي على من اعاب فان المجنون ونحوه لا عتب عليه وبك الثواب اي وصول حال
الاقبال وعليك العقاب اي حصوله وقت الادبار واعلم ان شرف العقل انما هو لكونه سببا للعلم النافع للعمل المؤدي الى السعادة الابدية ويسمى
عقلا لانه يعقل صاحبه عما لا ينبغي كما سمي نهية لانه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي
يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا قيل • العقل عقلان مطبوع ومسموع • ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع • كما لا ينفع الشمس وضوء العين
ممنوع • والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل والى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من
عقل يهديه الى هدى او يرده عن ردى وهذا العقل هو المعني بقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع
كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع الا ترى ان الحكماء مع زعمهم انهم اكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقلهم المطبوع من عدم متابعتهم للانبياء وقولهم المسموع
وقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم ونظيره الشاهد له احد الامام الحلبي فانه ينتفع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل
المسموع ثم هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الايمان كما اجمله المؤلف في آخر الفصل وقال هنا وقد تكلم اي في بعض هذا الحديث او وقد طعن في بعض
بعض العلماء فيه تنبيه على اختلاف العلماء في صحته لكن قال السخاوي في المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ثم رأيت في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب
الفيروزابادي انه قال اول ما خلق الله العقل الى آخره ضعيف وما خلق الله خلقا اكرم من العقل للحكيم ضعيف وفي شرح الطيبي قال الشيخ تقي
الدين ابن تيمية الحديث الذي ذكروه كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكره ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني
وابن الجوزي وغيرهم انتهى ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الامور ظاهر لانهما من نتائج العقل والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصوم والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير اي ابوابه وانواعه كلها اي جميعها وما يجزى
بصيغة المجهول اي ما يثاب يوم القيامة الا بقدر عقله اي بمقدار استعماله في هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل فيه زيادة الثواب في
والدرجات في العبادات باختلاف مراتب علوم اصحابها وعمل اربابها قال الطيبي اشارة الى ان العقل المسموع لا ينفع كما لا ينفع الا بالعقل المطبوع لا
هو المميز الذي يضع كل شيء موضعه وبه تتعلق تصلاة من صلاة وصدقة عن صدقة وصوم من صوم لانه ربما يركع ركعة في مقام يفضل الف ركعة
في غيره وكذا الصدقة وغيرها من اعمال البر وربما يعمل ويظن به جزاء فيرجع عليه وبالا قلت لا خفاء ان العقل المطبوع ليس له التمييز في الامر المشروع ولهذا
لا يعتبر التحسين والتقبيح العقليين فالمدار هنا على العقل المسموع لكن بمساعدة العقل المطبوع بان يصل على ما ينبغي من العلوم في الشريعة
وفي مقام يليق به من المسموع في الطريقة وكذا سائر العبادات والله اعلم بالنيات فدار كمال الصلاة مثلا بعد مراعاة الشروط والاركان والواجبات
وسننها وآدابها المستحبة الموقوفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه فقد روى احمد وابو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان
الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وعن ابي ذر قال قال لي اي مخاطبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من ان العقل المسموع لا يعتد به ولا يحسب لصاحبه الا بالعقل
المطبوع قلت وقد تقدم ان العقل المطبوع لا ينفع له بدون العقل المسموع بل ربما ينفع المسموع بدون المطبوع لكن لا من بمجرد التقليد فالمعنى لا عقل كعقل

ان الرجل ليكون من اهل الصوم

التدبير اي كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو الذي ينظر في ادبار الامور وعاقبته ويعمل بما يحمد ويذم في الاخرة ولا شك ان مداره على العقل المسموع ولا
ورع كالكف اي ولا تورع مثل الكف عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن المماليك وترك المباحات الا القدر الكافي ولا حسب اي لا مكرمة ولا شرف كحسن
الخلق اي كمداراة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح الحلال قلت
فالمراد بالورع في الحديث معناه العرفي على ما قررناه ولما نقل الطيبي ما حررناه قال بعد كلام صاحب النهاية فان قلت فعلى الورع هو الكف
فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا واخذ بلسانه كانه قيل ولا ورع
كالصمت او الكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص قلت الصواب ان
الاول خاص والثاني عام لان حسن الخلق شامل لجميع انواع المستحسنات ولذا ورد الخلق الحسن احسن الحسن وقال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم فكمل الصيد في جوف الفرا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة اي في صرفها او في
الانفاق نصف المعيشة وهو مقتبس من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والتودد الى الناس اي التحبب
الى المؤمنين الصالحين نصف العقل اي استعمال نصفه او سبب تحصيل نصفه فانه بالاستنصاح تحصيل للعقل الاكتسابي فكان عقل المنفرد
نصف العقل فيكمل بعقل صاحبه ولهذا قيل علمان خير من علم واحد وكان العارفين يقول لبعض تلامذته انا وانت انسان كامل لانك
حافظ القران وانا مفسره ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابي الدنيا في الاخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير باخيه ولا شك ان مصاحبة
ارباب الكمال تورث كمال العقل في جميع الاحوال وحسن السؤال نصف العلم فان السائل العاقل يسال عما يهمه مما هو بشانه اعني وهذا
يحتاج الى فصل بين مسؤول ومسؤول فان اظهر باستغناه وقاربه كمل علمه وعلى هذا امكن ان يحمل قوله لا ادري نصف العلم انتهى والاظهر ان يقال
يفهم من حسن سؤال الطالب انه مشارك في العلم وانه يريد ان يضيف اليه بقية العلم وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله لا ادري نصف العلم على ان
من يسال عن عجز تامل وحسن مقال فانه يكون نصا على نقصان عقله وكمال جهله حكي ان تلميذا كان لابي يوسف رحمه الله ساكتا في المجلس فقال
له الا تسال ان اشكل عليك شي فسل ولا تستح فان الحياء يمنع العلم وكان الامام يتكلم في تعريف الصوم انه من الصبح الى الغروب فقال فان لم تغرب فالى متى
فقال له اسكت فان سكوتك خير من كلامك وما احسن ما قال بعض ارباب الحال ان الجاهل اذا تكلم فهو كالحمار واذا اسكت فهو كالجمار هذا والصحيح
في معنى قوله لا ادري نصف العلم بيان ان العالم ولو بلغ مبلغ الكمال في العلم فانه لا بد له من الجهل ببعضه ففي ذلك جوابه لا ادري وروي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا ادري يونس نبي ام لا وفي القران لا ادري ما يفعل بي ولا بكم وقل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد حكي ان عليا
كرم الله وجهه سئل عن شي وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له فاذا كنت لا تدري فلم صعدت المنبر قال انما طلعت بقدر علمي ولو صعدت
بقدر جهلي لوصلت السماء وفي قول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا تنبيه على ذلك والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب
الايمان قلت والحديث الاخير رواه الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابن عمر ايضا وروى الخطيب عن انس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق
نصف الدين ورواه احمد عن ابن مسعود موقوفا ما عال من اقتصد

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق بالكسر ضد العنف
وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها واما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير وقال ذو النون الحياء وجود الهيبة في القلب مع
وحشة ما سبق منك الى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدي المولى واما حسن الخلق فهو اختيار الفضائل في المعاملة وبذل
الاحسان والصفح في الاحكام والظاهر انه هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة وادب الطريقة واحوال الحقيقة
ولذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله وانك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القران تعني ان
كلما فيه من خصلة محمودة كان يتصف بها وكل خصلة مذمومة فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر الحب وتوفيق المتابعة باخذ كل منهم نصيبه
وقد اشار الى ذلك الشاطبي رحمه الله في وصف القراء اولو البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القران مفصلا

الفصل الاول

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيسامحهم ولا
يكلفهم فوق وسعهم او يحب ان يرفق العباد بعضهم بعضا كما يشير قوله يحب الرفق اي يرضى به ويثني عليه ويعطي على الرفق اي من الثواب
والمآرب او من الاعراض والمطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس هو مثلثة العين ضد الرفق وما لا يعطي على ما سواه
اي سوى الرفق وهو العنف ففي الكلام زيادة مبالغة وتاكيد للحكم والاظهر ان المعنى بما سوى الرفق من الخصال الحسنة قال القاضي والظاهر

انه لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ايضا على قصد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده فكانه قال
هو الذي يرفق بعباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وافاد ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف
ليدل على ان الرفق انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر • يا طالب الرزق الهني بقوة • هيهات انت بباطل
مشغوف • اكل العقاب بقوة جيف الفلا • ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف • المعنى ينبغي للمرء ان لا يحرص في رزقه بل يكل امره الى الله
تعالى الذي تولى القسمة بين خلقه فالنسر ياكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى العسل برفقه قال النووي رحمه الله فان قيل فما معنى قوله عليه السلام
انت رفيق والله الطبيب قلت الطبيب الحاذق بالشي الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة
الى الشريعة وبين لهم ان الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود
في اسماء الله سبحانه ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه ايماء الى انه يجوز ان يقال هو الطبيب وهو رفيق على منوال
ما ورد واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الاعلى فيحتمل ان يراد به الله تعالى وان يراد به الملا الاعلى ومع الاحتمال
لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف
به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل
به وبعضهم لا يجوز ذلك لانه من باب العلميات فلا يثبت بالاقيسة وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز
تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفي الجامع الصغير ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف
رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس فكاد الحديث ان يكون متواترا عند بعضهم وفي رواية له اي لمسلم قال لعائشة عليك
بالرفق واياك والعنف والفحش اي التزموه انما الرفق استئناف بيان لا يكون اي لا يوجد في شي اي من الذوات والاعراض الا زانه
اي زينه وكمله ولا ينزع بصيغة المجهول اي لا يفقد ولا يعدم من شي الا شانه اي عيبه ونقصه قال الطيبي قوله يكون يحتمل ان يكون
تامة وفي شي متعلق بها وان يكون ناقصة وفي شي خبر كان والاستثناء مفرغ من اعم عام وصف الشي اي لا يكون الرفق مستقرا في شي
يتصف بوصف من الاوصاف الا بصفة الزينة وفي الجامع الصغير عليك بالرفق واياك والعنف والفحش رواه البخاري في الادب
المفرد عن عائشة وروى مسلم عن عائشة عليك بالرفق ان الرفق لا يكون في شي الحديث والله اعلم وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
من يحرم بصيغة المجهول مجزوما وقيل مرفوعا الرفق بالنصب على انه مفعول ثان اي من يصير محروما منه يحرم الخير اي كله كما في الجامع وفيه
فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء اي ينصحه بان لا يكثر منه فان الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على
ما روي قال الطيبي اي ينهره قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب انتهى
كلامه والوعظ هنا بمعنى التعليل لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب اخاه في الحياء يقول انه لتستحي
يعني كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كرمه الحياء فان الحياء من الايمان اي بعضه
او من شعبه قال النووي يعظه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه
على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم متفق عليه قلت اما قوله الحياء من الايمان فقد رواه
الترمذي ايضا عن ابن عمر وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة
الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وابن عساكر عن ابي هريرة وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء
لا ياتي الا بخير اي لا يعتري الانسان الا الخير والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ذكره الطيبي وقال النووي قد
يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك امره بالمعروف ونهيه عن
المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما اجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وتسميته حياء من حسب اللغة وانما حقيقة الحياء في

من يحرم الرفق يحرم الخير

اصطلاح اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق يدل عليه ما روى الامام ابو القاسم القشيري عن
السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحيا رؤية الالاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا قال القاضي عياض وغيره
انما جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية وعلم وهذا المعنى يدل له صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان قال الطيبي ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد
ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحيا من الله ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى الحديث انتهى
وهو معنى حسن وفيه مستخلص دل به الاشكال السابق وبيانه ان الحيا من الله هو الذي خير كله وهو الذي لا ياتي الا بخير وهو
الذي لا ينفك عن الايمان واما الحيا من الخلق فالغالب فيه ايضا ان يكون محمودا اما الحمراد عاني او كله محمود الا اذا عارضه ترك الحيا
من الله فيترك جانبه من اداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق فحينئذ يستحق ذلك الحيا ان لا يسمى حيا فالحيا خير كله والله اعلم وفي رواية
اي اما على ما هو الظاهر لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي داود الحيا خير كله قيل علم اريد به الخاص اي الحيا عن فعل ما لا
يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحيا هو الدين كله وعن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري شهد العقبة
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس بالرفع نص الكازروني على انه الرواية وفي بعض النسخ بالنصب اي مما وصل اليهم وظفروا به ولحقوه من كلام النبوة من تبعيضية
والمعنى انه من جملة اخبار اصحاب النبوة الاولى اي السابقة من الانبيا والرسل مما وصل اليهم اعلاما بانه من نتائج الوحي اذا لم تستحيي
بسكون الحاء وكسر اليا وحذف الثانية للجزم اي الرادع عما لا ينبغي هو الحيا فاذا لم يكن صدك كل ما لا ينبغي فالامر بمعنى الخبر او الامر للتهديد
وانشد اذا لم تخش عاقبة الليالي • فلا والله ما في العيش خير • ولا الدنيا اذا ذهب الحياء • قال الشيخ في ما ابتدائية وهو خبر ان واسمه
قوله اذا لم تستحي على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي لا
حيث قال المعنى ان مما بقي بين الناس وادركوه من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات
الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى معناه
اتفاق كلام الانبيا عليهم السلام على استحباب الحيا فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما
بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وفيه التنبيه بالا
للارشاد الى اتفاق كلمة الانبيا عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وفي شرح السنة قوله فاصنع ما شئت فيه تاويل احدها ان معناه الخبر وان
كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان الله مجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان
كان ذلك مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه واليه ذهب ابو اسحاق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن منصور باسناده
ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حيا من الناس كانه يخاف مذهب الريا يقول فلا يمنعك الحيا من مضي ما اردت قال ابو عبيد
وهو يشبه بالحديث الاخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا قلت ويؤيده كلام الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس
ريا والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يخلصك الله منهما واشاره النووي بان صيغة الامر للاباحة اي اذا اردت ان تفعل شيا فان كان مما لا تستحي
من الله ومن الناس في فعله فافعله والا فلا وفيه كلام لانك لم تستحي من مكث صنيع امر فتركه دليل على جواز ارتكابه ثم قال وعلى هذا مدار الاسلام
وتوجيهه ان افعال الانسان اما ان يستحى منها اولا فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركهما هو المشروع والثاني يشمل الواجب والمندوب والمباح
وفعلها مشروع في الاولين جائز في الثالث فعلى هذا يتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين التحقيق ان الحيا ينشا عن علم القلب بان الله
رقيب عليه يحفظ ظاهره وباطنه من مخالفة احكامه ويستحيي ما صدر من هفواته ويحمل انواع البلاء في طرح نشاطه ولا يشتكي الى غيره فاذا
قوي وتحقق ان الله قريب لا شيء اليه بلا ريب استحيا من قربه فوق ما يستحيي من رهبته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه مستوحشا من
الاغيار مستلذا بعزوه انس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع لذائذ التفصيل وتلمع في سره بوارق من اسرار التقديس فيستحيي من شهود شهوده
فانيا عن الخلق باقيا بالحق قال العارف السهروردي الحيا اطراق الروح اجلالا لعظم الجلال ومن هذا القبيل حيا اسرافيل كما ورد انه يتغشى
بجناحه حيا من الله تعالى عز وجل وحيا عثمان رضي الله عنه كما قال اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حيا من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر

عن ابي هريرة مرفوعا الحيا من الايمان واحيى امتي عثمان رواه البخاري وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي مسعود واحمد ايضا عن حذيفة
وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح كان من اصحاب الصفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر اي الطاعة والاثم
اي المعصية فقال البر حسن الخلق اي اعظم خصال البر او البر كله مجملا فقال الخير اي مع الخلق بالاحسان ومع الحق بمراعاة الحق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى
فسره في موضع بما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق
باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال النووي البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والنصف والطاعة
ويجمعها حسن الخلق وقال بعض المحققين تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات والاعمال المقربات وان حسن الخلق
ومنه بر الوالدين وهو استرضاهما بكل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبيا عليهم السلام اي كمال البر لا يستبعد ان يوجد في الامة
من يوصف به وقد اشار الطيبي اوفي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف
انهم اسرا الاقدار وان كل ما لهم من الخلق والخلق والرزق والاجل بمقدار فيحسن اليهم حسب الاقتدار فيامنوا منه ويحبونه بالاختيار قلت وقد
اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله • وعد جميع الناس مولى لانهم • على ما قضاه الله يجرون افعلا • هذا مع الخلق واما مع الخالق فان يشتغل
بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بانواع الفضائل عالما بان كل ما اتى منه ناقص يحتاج الى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت
والبيت الاول في قول الشاطبي يري نفسه بالذم اولى لانها على المجد لم تلعق من الصبر والالا ثم يتحلى باخلاق الله بدوام الاعراض عما سواه والاقبال
عليه ودوام ذكره حتى يكمل القلب بنور ذكر الذات فصار مجلا من نعمات القرب تجري في جداول اخلاق النفس صفا المعرفة
والصفا وحينئذ يحصل نهاية التحقيق بعلية التوفيق والاثم ما حاك اي تردد وتحرك وان في صدرك وفي رواية الاربعين في نفسك بان لم ينشرح
له ولم يحصل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا واثقله ولم يطمئن اليه قال التوربشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شي فلا ينشرح
له الصدر والاقرب ان ذلك امر يختص بمن شرح الله صدره للاسلام دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني الاثم ما اثر قبحه في قلبك وتردد
في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعنى بقوله وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اعيانهم واماثلهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك
لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت الاطلاع على بعض افعالها فهي غير ما تقرب به الى الله او غير ما اذن الشرع فيه
علم انه لا خير فيه ولا بر فهو اذن اثم وشر رواه مسلم وفي الجامع الصغير البر حسن الخلق الحديث رواه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي عن
النواس ورواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن له القلب وان افتاك
المفتون هذا وفي الاربعين للامام النووي عن وابصة بن معبد الاسدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم
فقال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث حسن
رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي في شرح حديث المشكاة مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق
بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمانت اليه النفس والقلب كما في حديث وابصة فوضع موضع حسن الخلق ليؤذن بان حسن الخلق هو ما اطمانت
اليه النفوس الزكية الطاهرة من اوضار الذنوب الباطنة والظاهرة وتبديل مساوي الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في احوال الافعال
احسن معاملة مع الرحمن ومعاشرة مع الاخوان وصلة الرحم والسخا والشجاعة هذا وقال الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين
المتقابلتين ان يقال المراد بحسن الخلق مستحسن الطبع الجبلي الفطري العاري عن التعلقات التقليدية والتقيدات الوهمية فان الانسان اذا خلي وطبعه
الاصلي اختار الوجه الاحسن من العقائد والاخلاق والافعال وساير الاحوال كما يشير في حديث كل مولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب على
طريق الاستيفاء ان الامر لا يخلو اما ان يجزم الفعل باستحسانه او باستقباحه او يتردد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم وهذا تمهيد قاعدة
كلية يتفرع منها مسايل جزيية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العمليات وعلى سبيل الظن ايضا في العمليات والله اعلم وعن عبد
الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم اي اكثركم محبة لي او اعظم محبوبية عندي احسنكم اخلاقا
اي شمايل مرضية مراعاة فيها حقوق الربوبية والعبودية وقد رواه الحكيم عن العلاء بن كثير مرسلا ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى
فاذا احب الله عبدا منحه خلقا حسنا وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا
حسنا ومن اراد الله به سوءا منحه سيئا الظاهر ان من زايدة على مذهب من يجوز زيادتها في الكلام المثبت او المراد احسنكم اخلاقا مع الخلق
ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عايشة ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير بلفظ

حسن الخلق عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق

علي ما رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر بلفظ خياركم احاسنكم اخلاقا رواه البخاري وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احاسنكم وفي نسخة صحيحة احسنكم اخلاقا متفق عليه الفصل الثاني عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطي بصيغة
المجهول حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة على بنا المفعول ومن حرم على بنا المفعول حظه بالنصب اي
نصيبه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والاخرة وهذا تصريح بما علم ضمنا للمبالغة والتصميم في الحكم رواه في شرح السنة ورواه احمد
والترمذي عن ابي الدرداء ولكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والاخرة فالحديثان متفقان في المعنى لان المراد بالخير هنا حسنة الاعمال للتوحيد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة اي اهله في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين الايمان
مبالغة كما في قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان لتمكنهم من الايمان هو اعلى فرع منه واستقرارهم عليه والبذاء بفتح الباء فلا
ان الحياء والتباني منه الفحش في العمل والسوء في الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء والجفاء اي اهله التاركون للوفا
الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب في النار اما مدة او ابدا لانه في مقابل الايمان الكامل او مطلقه فصاحبه اما من اهل
[illegible] رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم والبيهقي عنه والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم عن ابي امامة الحياء والعي
شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وعن رجل من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا يضر لانهم
كلهم عدول مقبول قال قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان بالرفع اي اعطيه الانسان
فالصلة وفي نسخة بالنصب فنايب الفاعل ضمير راجع اليها قال الخلق الحسن اي هو هذا رواه البيهقي في
شعب الايمان وفي شرح السنة عن اسامة بن شريك قال ميرك ظاهره ان البيهقي لم يرو الحديث عن اسامة لكن قال الشيخ الجزري رواه البيهقي
[illegible] وفي الجامع خير ما اعطي الناس خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك
جهينة ولفظه خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة وقدره
[illegible] لم تكن واحدة منى كان الكلمة جزا [illegible] محارم الله عز وجل او علم يرد به جهل
الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة
بن وهب [illegible] الصحابة خزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه روى عنه ابو اسحاق السبيعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وتشديد واو وظا معجمة ولا الجعظري بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظا معجمة وراء
وتحتية مشددة قال اي الراوي الجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظا اي سيء الخلق قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
[illegible] وكان غلظ القلب اشار الى سوء باطنه من الاحوال والفظ اشارة الى قبح ظاهره من الافعال
ولما ان مدار الحكم عليه واما اتى بلا المزيدة اشارة الى ان الموصوف بكل من الخصلتين لا يدخل الجنة
او لا يدخلها مع الفائزين ان كان من المؤمنين رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي
في سنن ابي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح السنة وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل
وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم
الاكول [illegible] ان يدخل الجنة حين ما يدخلها الاخرون بخبثهم وسوء خلقهم على الطعام والحرص في الكلام والاطعمة
ما قدمناه من ان المراد غلظ القلب سيء الخلق [illegible] الخطيب عن عائشة مرفوعا ان لكل شيء توبة الا اصحاب سوء الخلق فانه لا يتوب
في ذنب الا وقع في شر منه [illegible] صاحب جامع الاصول اي ورواه ايضا فيه اي في الجامع عن حارثة وكذا في شرح السنة عنه اي
موقوفا على حارثة في الشرح قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري اي من غير عاطفة وزيادة لا ولعله عد الموصوفان واحدا الكامل
الاكابي الوصفين او المراد الجامع بينهما وهو الفرد الكامل في الفهم وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب اي في بعضها والاصح
الاكثر هو حارثة بن وهب ولفظه اي لفظ المصابيح وفيه نجوى والجواظ الذي جمع اي مالا ومنع اي منه من الصرف
فيما يجب عليه والجعظري الغليظ الفظ قال الطيبي اشار المؤلف بهذا الى ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب وهو صحابي
وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم اذكره احدا في الصحابة فالحديث مرسل وحينئذ اي لما صح كونه تابعيا
وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في صلب المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ الفظ في المصابيح تفسير

ولفظه لو لفظ صاحب الشرع او لفظ حارثة في الشرح

للجعظري

للجعظري وفي الاصول تفسير للجواظ [illegible] كلام وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر
جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل شيء يوضع
اي ثوابه او صحيفته او عينه المجسمة في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن فانه تعالى يحبه ويحب صاحبه وان الله يبغض
الفاحش اي لفحشه اي ذا الفحش ايضا البذي بتشديد من البذا وهو ضد الحيا بذكره تأكيد وهو المناسب للمقام وفي القاموس رجل
بذي اي فاحش سيء الخلق انتهى ومن المقرر ان كل ما يكون مبغوضا لله ليس له وزن وقدر كما ان كل ما يكون محبوبا له يكون ثقيلا وتقدير
قال تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان خفيفتان في اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى
الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبهذا تتبين المقابلة بين القرينتين هذا وقال الطيبي اوقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي
مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق وان حسن الخلق احب الاشياء عند الله
والخلق السيء ابغضها وان الفحش والبذاء اسوأ شيء في مساوي الاخلاق رواه اي الحديث بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وروى ابو داود الفصل الاول اي القرينة الاولى دون الثانية وقد روى احمد عن اسامة بن زيد ان الله يبغض الفاحش المتفحش وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان الله يبغض المعبس في وجوه اخوانه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان المؤمن اي الكامل وهو العالم العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم النهار قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه
وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي ان لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء
وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه رواه ابو داود وفي الجامع
بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عنها وعن ابي ذر اي الغفاري رابع الاسلام او خامسه زاهد الصحابة
ومعاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مختصا لي بخطابه وهو لا ينافي التعدد لاحتمال اختلاف المجلس مع انه عز مذكور
في الاربعين اتق الله اي بالاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات فان التقوى اساس الدين وبه يرتقي الى مراتب اليقين ثم
التحقيق ان التقوى ادناها التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم
الكرهه ثم المباح [illegible] من عرف الله فلم يتقه [illegible] ما يصنع العبد بعد الغنى فالعز
كل العز للمتقي حيثما كنت اي في الخلا والملا وفي النعما والبلا فان الله عالم بسرك كما انه مطلع على ظواهرك فعليك برعاية دقايق الادب
في حفظ اوامره ومراضيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وعن داود الطائي انه سمع صوتا من قبر [illegible]
كذا فاجبت بل ما عبد الله ولكن اذا ظلمت بارزته بالمعاصي ولم تراقبه واتبع امر من باب الافعال وهو متعد الى مفعولين السيئة الحسنة
اي الصغيرة او الطاعة مطلقا فان الحسنات يذهبن السيئات [illegible] قال الطيبي سماع الملاهي يكفر بسماع القرآن وبمجالس
الذكر [illegible] وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضاد [illegible]
فلذلك ينبغي ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكي يضادها فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور [illegible] في القلب
[illegible] كفارته كل اذى يصيب المسلم من الهم والغم [illegible] الامور [illegible] المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله اتبع كالصواب
ان مقابلة [illegible] ان هذه المناسبات عزائم في محو السيئات لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وقد ورد في الاية في من قبل امرأة ثم صلى معه صلى الله عليه وسلم والله اعلم تمحها اي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاتيان
[illegible] والمراد يمحو اسمها [illegible] من القلب او من ديوان الحفظة هذا اذا كان بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة
الى خصمه عوضا عن المظلمة او برضيه الله عنه فضله حكي عن بعضهم انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واحسن الي الا
انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها
على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها قال البيضاوي صغائر الذنوب تقع مكفرة بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله
تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط منها الا بالتوبة ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى
واصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق العباد فقال وخالق الناس امر من المخالقة ماخوذ من الخلق مع الخلق اي خالطهم وعاملهم بخلق حسن
وهو بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الاذى وفي الاربعين رواه احمد والترمذي والدارمي رواه الترمذي حديث حسن وفي بعض نسخه

ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار

الشيخ حسن صحيح انتهى كلامه وقال في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي ذر واحمد والترمذي والبيهقي عن
معاذ وابن عساكر عن انس وعن عبد الله بن مسعود قال الا اخبركم بمن يحرم بضم الراء على النار اي يمنع منها وبمن تحرم النار عليه
توكيد فالمعنيان متلازمان ولما كان ما اجماله اكتفى بالجواب عن الاول لانه قد يقال المعقول والثاني موكد محمل فقال قالوا بلى
كل هين لين بتشديد التحتية فيهما اي يحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب قيل هما مثلان على الانسان بالتثقيل والتخفيف
وعلى حده بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم ذكره ابن الملك ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكون
والوقار والسهولة فعينه واو فابدلت وادغمت واما اللين فيائي قريب اي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم قدر
الطاقة سهل اي في قضاء حوائجهم او معناه انه سمح القضاء سمح الاقتضاء سمح البيع سمح الشرا على ما ورد في فضل المؤمن الكامل هذا وقال
الطيبي قوله على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل هين لين ثم في الدرجة الثانية ان يقال على الاول يحرم
على النار كل هين لين وعلى الثاني يحرم على النار كل هين لين فاتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى به كما يقتضيه الظاهر
وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل الظاهر ولذا الجواب الموجز عنده عليه كما يظهر بادنى تامل فان تقديره حينئذ هو
كل هين لين ويكون مرجح الضمير ما ذكر من الوصفين وهو من يحرم على النار ومن تحرم النار عليه بل وفيه نظر وعند التامل لو
ان جواب الموجز على زعمه لا دلالة له على التفصيل اصلا بل دلالته اجمالية كما قدمناه انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد فكذلك هنا تقديره وعلى كل هين لين مع احتمال ان الفقرة الثانية زايدة من بعض الرواة لاجل المبالغة ويؤيده ما
في الجامع بلفظ الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفي الجامع رواه ابو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني عن ابن مسعود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
اي الكامل غر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء كريم اي موصوف بالوصفين اي له الاغترار لكرمه وله السماحة في حظوظ الدنيا
لا لجهله والفاجر خب بفتح خاء معجمة وبكسر وتشديد موحدة اي خداع لئيم اي بخيل لجوج سيء الخلق في كل منهما الوصف الثاني سبب للاول وهو
نتيجة الثاني فتامل فكلاهما من باب التذييل والتكميل وفي النهاية اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يريد ان المؤ
من المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والفاجر من عادته الخب والدها
عقل منه بل خب ولوم انتهى قال الفرزدق اي الكريم اذا خادعته انخدعا وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليلو الشر منقادون فان
اثر الخمول واصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصده ومانحن فيه بنوع من الذم قال الطيبي والاول هو الوجه لما
سبق في قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولان المؤمن قد يتخدع في مقام اللين والتلطف في الاغيار روي ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا راى عبده له اعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله فتخدع قلت ومن ذلك انخداع ادم وحوا ابليس حيث قاسمهما اني لكما لمن الناصحين
قال ولفظ الحديث ايضا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالغر اي بوصف غير كامل كمله بقوله كريم لئلا يتوهم منه ذلك نقصا والخب بالفتح
الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد يقال رجل خب وخب فاما المصدر فبالكسر لا غير انتهى والكسر بعيد وجهين فتامل
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم ورواه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين احمق وعن مكحول
تابعي جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون لينون بالتشديد ويخففان ففي النهاية هما تخفيف الهين واللين
قيل وكانه اعتمد على كلام ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا يثبت الا بثبت فالجزم به غير ثبت في القاموس والمجد وقد مر بابي
هين لين الاولى وقيل الثانية قلت الثانية اولى من الاولى لعدم احتياج عنها التخفيف لئلا يحتاج الى تخفيف اخر فتدبر كالجمل الانف بفتح
الهمزة ومد وكسر النون في القاموس انف البعير كفرح اشتكى انفه من البرة فهو انف ككتف وصاحب الاول اصح وافصح وقال شارح والمد قبيح خطا
وهو يحمل انه اراد رواية او دراية وفي النهاية الانف بمعنى المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل
الانف بمعنى المانوف كما يقال انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور
ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هنا شاذا ويروى كالجمل الانف بالمد وهو بمعناه الجوهري الخشاش بالكسر خشب يجعل في انف البعير ثم
الكاف مرفوع المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف اي لينون
لينا مثل لين الجمل الانف ذكره الطيبي والثاني اظهر والاول اتم وبالاعتماد احق ولا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى ان المؤمنين كلهم

قالوا

من

من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضا مولاهم مثل الجمل الواحد المانوف فالحمل صحيح مع افادة المبالغة كما ورد المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى
راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله على ما رواه احمد ومسلم عن النعمان بن بشير او المراد بالجنس فيستفاد منه معنى الجمعية فلا اشكال
ان قيد بصيغة المجهول قاده جره ومشى له انقاد مطاوع له اي طاوعه ولم يستعص معه وان انيخ بصيغة المجهول اناخ البعير اذا بركه ومنه حديث فاناخ من سبق
على صخرة اي فرضا وتمثيلا استناخ في شرح السنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وفي قوله
ان انيخ على صخرة استناخ ايذان بكثرة تحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة شاقة رواه الترمذي مرسلا وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول
مرسلا والبيهقي عن ابن عمر اي متصلا مرفوعا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من
الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم فيه فضيلة المخالطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واهلها مع الشروط المعتبرة في اداب
الصحبة ففي الاحيا اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى فقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاصحاب
للتالف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى روي عن علي رضي الله عنه انه قال عليكم بالاخوان فانهم
عدة لكم في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث دليل بين على استحباب المخالطة ومال اكثر العبا
والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وعليه الفضيل واحمد بن حنبل وغيرهم قال عمر رضي الله عنه خذوا بحظكم من العزلة وقال فضيل
كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل
فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على
حاتم الاصم بعض الامرا فقال الك حاجة قال نعم اربعة ان ينبغي بها كسبه اولا ثم السلامة من الشر ثانيا ثم الخلاص من الاشتغال بالخلق ثالثا ثم التجرد
بكمال الهمة للعبادة رابعا انتهى والمختار هو التوسط بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم والاجتماع مع عامتهم في
نحو جمعهم وجماعتهم ليحصل العلم المحتاج الى العمل ويحصل الزهد الموجب لقطع الطمع عن الخلق ولذا قال بعض العارفين العز لمن تعزز بغير العلم زلة وبغير
الزهد علة وهذا طريق الكمل من الصوفية كالنقشبندية والشاذلية والبكرية فهم كاينون بائنون قريبون غريبون فرشيون عرشيون كما قيل كن وسطا
وامش جانبا رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع بلفظ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وعن سهل بن معاذ اي ابن انس كما في العالم عن ابيه المتبادر ان المراد
معاذ هو ابن جبل لانه المشهور بين الصحابة الا انه في هذا المقام معاذ بن انس بقرينة قوله سهل بن معاذ فانه ولد معاذ بن انس فقد قال المؤلف في اسما
رجاله وهو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي اجترع غضبا
كامنا فيه وهو يقدر على ان ينفذه بتشديد الفاء اي يمضيه وفي رواية على انفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط دعاه الله
على رؤس الخلايق يوم القيامة اي شهره بين الناس واثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة حتى يخيره
اي يجعله مخيرا في اي الحور شاء اي في اخذ ايهن شاء وهو كناية عن ادخاله الجنة المنيعة وايصاله الدرجة الرفيعة وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه
احتمال سببه والصبر عليه قال الطيبي وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومن
نهى النفس عن هواه فان الجنة ماواه والحور العين جزاء ذلك وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل اذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العفو اليه او زاد بالاحسان
عليه قال التوربشتي الاحسان ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفي البيضاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هولاء في امتي قليل الا من عصم الله
وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت انتهى وهو قد ذكر الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هولاء الى اخره
ولعله ماخوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا رواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد بن وهب ذكره المؤلف في التابعين وقال يروي عن رجل من ابنا
عن رجل من ابنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه اي الصحابي ويحتمل ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون تابعيا قال اي بدل الجزاء السابق مع
محافظة الابنا على شرطه الامن له ان تنفعه فان اصول هذا الحديث اتفقت على تشبيه من له على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا وفي الجامع رواه ابن
ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اي ابن وهب باسناده المذكور من لبس ثوب جمال اي وهو يقدر عليه كساه الله حلة
الكرامة في كتاب اللباس ويحتمل ان يكون نقله منكر بل اسقطه وان يكون حوله هنا الى ذلك الباب لمناسبة الى ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل
الثالث عن زيد بن طلحة تابعي روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي اخرج حديثه مالك في الحيا ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين

من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه

أي مختصًا به أو غالبا فيه **وخلق الإسلام الحياء** أي فيما شرع فيه الحياء خلافا مالم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام
وأداء الشهادات على وجهها كذا ذكره السيوطي وفيه أن التكاليف المذكورات لا تخلو عن الحياء عن الحق وعدم الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه
وصفوة طريقه فالحكم على عمومه من استعمال الحياء عن الله في جميع الأحكام بأن يستحيي من فعل الآثام ومن ترك شعبة من شعب الإسلام بل ولا عبرة بالحياء
من الأنام لا فعلا ولا تركا عند علماء الأعلام وفي النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية أي بمعنى الخصلة أي لكل دين سجية
شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين عليها قال الطيبي والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل ديننا الحياء لأنه متمم
لمكارم الأخلاق وإنما بعث صلى الله عليه وسلم لإتمامها وقال بعضهم لما كان الإسلام أشرف الأديان أعطاه الله أسنى الأخلاق وأشرفها وهو الحياء والحديث قلت الظاهر أن المعنى أن الغالب
على أهل كل دين سوى هذا الدين خصلة سوى الحياء فإنه مختص بالعلية لجامع أشرف كالجيم الملل في سائر السجايا لقوله عليه السلام بعثت لأتمم مكارم الأخلاق بل الا
أن الأخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا وإنما كملت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية **رواه**
مالك أي عن زيد بن طلحة **مرسلا** لأنه تابعي **ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وابن عباس** أي مرفوعا لا موقوفا كما يتوهم من الاطلاق
ثم ظاهره أن كلا منهما يروي عن كليهما ويحتمل أن يكون على طريق اللف والنشر والله أعلم ثم رأيت في الجامع الصغير أسند الحديث الى ابن ماجه برواية
منهما فقد لعل أن البيهقي كذلك **وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحياء والإيمان** أي الكامل **قرنا** قال الطيبي فيه تهويل لمن يقول أفل
الجمع اثنان انتهى وفي نسخة قرنا بالماضي المثنى المجهول أي جعلا مقرونين **جميعا** أي مجتمعين وهو تأكيد في المعنى **فإذا رفع أحدهما رفع الآخر**
وفي رواية ابن عباس فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر رواه البيهقي في شعب الإيمان ووافقه الحاكم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ووافقه الطبراني في
الأوسط عن ابن عباس لكن بلفظ الحياء والإيمان في قرن فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر وفي رواية له أيضا عن أبي موسى بلفظ الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان
الا جميعا **وعن معاذ** أي ابن جبل **قال كان آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي حالة توجهي الى اليمن بأمره **حين وضعت رجلي في الغرز**
بفتح معجمة وسكون زاي أي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد
أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج **أن قال يا معاذ أحسن خلقك للناس** قال الطيبي أن قال خبر كان وحين وضعت ظرف قاله حين توجه
الى اليمن للقضاء وصاه بأن يعامل الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسين الخلق أن يظهر لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد
الى الصغير والكبير والمراد بالناس من يستحق ذلك فأما أهل الكفر والإصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلم يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم قلت
مد يعرف أن الوقت يحتاج حسن الخلق فيمكن أن يعم جميع الخلق قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة انتهى الآية **رواه مالك وعن مالك بلغه**
بتخفيف اللام وضمير المفعول اليه والفاعل قوله **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو يحتمل أن يكون منقطعا عنه ما لكن لكنه لم يذكر التابعي ولا
الصحابي وأن يكون منقطعا بأن ترك فيه روايان وهذا هو الظاهر ولا لذكر الصحابي فكان موقوفا ولذكر التابعي فكان مرسلا وقال
الطيبي هذا يحتمل أن يكون متصلا وراوي مالك لم يذكر الاتصال وأن يكون مرسلا وأن لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل إنه منقطع
قلت هذا الكلام احتمالات عقلية وكونه منقطعا هو الموافق للقواعد الحديثية اذ لا يقال في غيره أنه بلغه بل التحقيق أنه من قبيل المعلق
ومن يحتمل بينه في شرح النخبة في أصول الحديث **قال بعثت** بصيغة المفعول أي أرسلت الى الخلق **لأتمم حسن الأخلاق** بضم خاء وسكون
ضمها أي الأخلاق الحسنة والأخلاق المستحسنة وفي نسخة لأتمم أي لأن أجعلها حسنها قال الباجي كانت العرب أحسن أخلاق
بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الأخلاق ذكره السيوطي والتحقيق
ما قدمناه فيما سبق وقال الطيبي قوله لأتمم الى آخره يحتمل أن يراد به أنه كان بعد النقصان وأنه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده قال الإمام فخر الدين الآية دالة على فضله صلوات الله عليه وعلى سائر الأنبياء عليهم السلام لأنه تعالى لما ذكر ما ب
هم هام ولا يعلمون أمثاله لذلك الأمر فوجب أن يجمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة والى معنى الأول أشار صلى الله عليه وسلم
بقوله مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وترك موضع لبنة منه الى قوله فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة حتى تم لي البنيان انتهى
ولا منع من الجمع بين المعنيين لأنه صلى الله عليه وسلم كان في مرتبة جمع الجمع بجمع بين ما في المبتدأ والمنتهى **رواه** أي مالك **في الموطأ** وتقدم ما
فيه من المناقشة أو بصيغة التعبير رواه عن مالك فكان حق المؤلف أن يقول كذا في الموطأ **ورواه أحمد عن أبي هريرة** أي مرفوعا وفي
الجامع إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في شعب عن أبي هريرة **وعن جعفر** أي
الصادق **بن محمد** أي الباقر **عن أبيه** تابعي أدرك جابرا وبلغه السلام من النبي عليه السلام **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر**

أي الى وجهه الشريف **في المرآة** بكسر الميم **قال الحمد لله الذي حسن** بتشديد السين أي أحسن **خَلقي وخُلقي** بفتح الأول وضم الثاني وقدم
الأول لظهوره أولا ونظر الى الترتيب **وزان** أي زين **مني** أي خلقي وخلقي **ما شان** أي عاب وقبح **من غيري** سواء في خلقه أو خلقه
وفيه دلالة صريحة على أن صورته وسيرته أعلام أتم الحسن بالنسبة الى غيره قال الطيبي وفيه معنى قوله بعثت لأتمم حسن الأخلاق
فجمل النقصان شيئا كما قال أبو الطيب ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وعلى نحو هذا الحمد حمد داود
وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين
وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما انتهى يعني
أن معرفة حسن الظاهر من المرآة ظاهرة وباعتبار الظاهر فما معنى ذكر الخلق والسيرة فإنه أمر باطني ويمكن أن يقال أن الظاهر
عنوان الباطن أو أنه من باب الشيء بالشيء يذكر فإن قلت قد يقال لغيره أن يقتدي به ويقول هذا الحمد أو هذا مختص به صلى الله عليه وسلم ويكون
لغيره أن يدعو بما سيأتي في الحديث الذي يليه قلت يجوز الحمد لمن يقول وبذا القول لأن الإنسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم
وصاحب الإيمان لا شك أنه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم **رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلا** وكذا رواه البزار عن أنس مرفوعا
ولفظه الحمد لله الذي سوى خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وفي رواية للطبراني وابن السني عن أنس أيضا الحمد لله الذي سوى
خلقي فعدله وصور صورة وجهي فأحسنها وجعلني من المسلمين **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** أي مطلقا
أو عند نظره الى المرآة على ما صرح به الجزري في الحصن وهو اللائق للحديث السابق **اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي** يحتمل أن يريد به
طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وفيه إشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان
خلقه القرآن وأن يكون من قبيل طلب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كتحصيل الحاصل
الذي لا يوصى به الكامل فالتحقيق أنه لطلب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقل رب زدني علما وقد صرح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية
لا تتناهى حتى في الجنة لأنها حاصلة من التجليات الإلهية وهي لا تحصى ولعل هذا قوله سبحانه للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أي الى هذه الإفادة
رواه أحمد وكذا رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي ورواه البزار عن عائشة
وأبي هريرة أيضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي وحرم وجهي على النار **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ألا أنبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا أي في الكمية أو الكيفية **وأحسنكم أخلاقا** أي العبد وأنسابه أو بعمر من الأعمال بالأخلاق
لأنها منبعها ومعدنها ولأن مدارها على الحسن والقبح عليهما يعنى له عليه السلام على ما رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعا
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبي فيه إشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل أي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله فقوله وأحسنكم أخلاقا كقوله وحسن عمله في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق **رواه أحمد وعنه** أي عن أبي هريرة **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا رواه أبو داود والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذي وابن حبان
في رواية وخياركم خياركم لنسائهم **وعنه** أي عن أبي هريرة **أن رجلا شتم أبا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس** جملة حالية **يتعجب** أي
من شتم الرجل وقلة حيائه أو من صبر أبي بكر وكرمه ووفائه **ويتبسم** لما يرى من الفرق بين التعظيم وما يترتب على فعلهما من العقوبة
الكاملة والرحمة النازلة ولما يظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو مشهود أهل الكمال **فلما أكثر** أي الرجل في مقاله **رد** أي أجاب
أبو بكر عليه أي على الرجل **بعض قوله** عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه والذين إذا أصابهم البغي
هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين وهو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتصار عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه المناسب لمرتبته
من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله **فغضب النبي صلى الله عليه وسلم** أي تغير منه تغير الغضبان **وقام** أي من
ذلك المجلس وخلاهما على ما ابتلاهما الله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه **فلحقه أبو بكر** أي معتذرا ومستفهما **وقال يا رسول الله كان** أي الرجل
يشتمني بكسر التاء ويكسر **وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله** أي من الشتم بعينه فما الحكمة في ذلك **قال كان معك ملك يرد عليه**
أي عنك ويدل لك على الصبر **فلما رددت عليه** أي بعض **وقع الشيطان** أي حضر ... والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك أن
تتعدي على خصمك ونزع ظالما بعد أن كنت مظلوما وفي كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خير ابني آدم

خيارکم اطولکم اعمارا واحسنکم اخلاقا

أو بأبينا سببه غضبت ومعينيي
ع مد

ودخل فيه حظ النفس
م

قال تعالى حكاية عن هابيل حيث قال لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا عن
نفسه وكان اقوى منه لكن اختار الطريق الاكمل الفريق الكمل ثم قال يا ابا بكر ثلاث اي خصال كلهن حق اي ثابت وصدق ما من
عبد ظلم بصيغة المجهول بمظلمة بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها ايضا وانكره بعض وحكى القزاز الضم ايضا وفي المغرب المظلمة
الظلم وضع الشيء في غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلم الرجل فيغضي من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو التجاوز بمعنى الاعراض
والمراد منه هنا الاعراض وفي نسخة فيعفي بالعين المهملة من الاعفاء وهو لغة في العفو والمعنى فيسامح عنها اي عن تلك المظلمة ويترك جزاءها
او المطالبة بها في الدنيا او مطلقا لله عز وجل اي لاجل الله ولا لعجز ولا لسمعة ورياء الا اعز الله بها اي بمقابلة تلك المظلمة والاهانة او بسبب تلك الخصلة
المعافة نصره اي اعانة في الدنيا والاخرة وما فتح رجل باب عطية اي صدقة يريد بها صلة اي للرحم والقرابة او صلة للفقير
وفي رواية باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله بها كثرة اي بركة صورية او معنوية وما فتح رجل باب مسألة اي سؤال من مخلوق يريد بها كثرة
اي لا دفع حاجة ضرورية الا زاده الله بها قلة اي حسية او حقيقية وفي رواية الا زاده الله تعالى في المصابيح رواه احمد ورواه ابن ابي
الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا
زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسال الناس الا فتح الله عليه باب فقر ورواه احمد والترمذي
عن ابي كبشة الانماري ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح
باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر واحدثكم حديثا فاحفظوا انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يريد الله باهل بيت رفقا الا نفعهم اي الله به ولا يحرمهم بفتح اوله وقيل بضمه اي ولا يمنع اهل بيت اياه اي الرفق الا ضرهم اي اضر
الله بهم رواه البيهقي في شعب الايمان باب الغضب والكبر قال بعض المحققين الغضب فوران دم القلب او دم يتبعه ذلك
لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي وغيره من لم يسال الله يغضب عليه مجاز اي يفعل
به ما يفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة واما الكبر فقال الراغب هو الحالة التي يتخصص بها الانسان
من اعجابه بنفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظمه الامتناع عن قبول الحق من الله تعالى والاذعان له بالعبادة والاستكبار على وجهين احدهما
ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب فهو المحمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له وهو المذموم كقوله ابى
واستكبر والتكبر ايضا على وجهين احدهما محمود وهو ان تكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله
تعالى بالمتكبر في قوله تعالى العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك اذا كان على ما يجب فهو المحمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما
ليس له فهو المذموم متكلفا متشبعا لذلك وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين وقال الغزالي الكبر ينقسم الى ظاهر
وباطن فالظاهر اعمال تصدر من الجوارح فيقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالاصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان
العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الفصل الاول عن ابي هريرة
ان رجلا هو ابن عمر او جارية بن قدامة او سفيان بن عبد الله قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي ارشدني بخصوصي الى عموم ما
ينفعني دنيا ودينا ويقربني الى الله زلفى قال لا تغضب فردد اي الرجل السؤال وهو المشار اليه بقوله على ما في بعض النسخ مرارا اي
ثلاثا او مرة بعد اخرى رجاء ان يسمع معنى ايضا آخر قال لا تغضب قال بعض المحققين الغضب من نزغات الشيطان يخرج به الانسان
عن اعتدال الصورة وسجية حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من اثر
سوء الخلق بل قد يكفر ولهذا قال لا تغضب واصر عليه مع الحاح السائل مريدا للزيادة او التبديل فكانه قال الزم ذلك وهو من جوامع
الكلم فالحديث من بدائع الحكم ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بان يذكر الله وينكر نفسه ان غضب الله اعظم وفضله اكثر
وكم خالف امره ولم يغضب عليه ويترك ذنوبه وسيئاته بغفل نفسه قال النووي قد كان صلى الله عليه وسلم كاشفا باوضاع الخلق عارفا

بادوائهم يضع الهناء موضع النقب يامرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوا بالقوة الغضبية لم يرد له خيرا من ان يتجنب عن دواعي
الغضب ويزجر نفسه عنه وقال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان وتعتريه بما تعرض له من فرط شهوته
واستيلاء غضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت اليها فلما سأله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب
عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة
قلت هو كلام حسن وبيان مستحسن الا ان التحقيق ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا مذموما الا نحو فوت
شهوة لمراد بحيث تحقق فيهما ولهذا اشتد بكل ما كانت شهوته اكثر كالملوك والامراء يكون غضبه اكثر يجب عنه الحذر ويؤيده الحديث الذي يليه
رواه البخاري وكذا احمد والترمذي عن ابي هريرة واحمد والحاكم عن جارية بن قدامة ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب
فان الغضب مفسدة وفي رواية لابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء لا تغضب ولك الجنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الشديد اي القوي كامل القوة بالصرعة بضم ففتح المرة من يكثر الصرع وهو اسقاط المصارع له لانه قوة بدنية صورية
نفسية فانية انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب فانه قوة دينية معنوية الهية باقية فحول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا
الاسم من القوة الظاهرة الى الباطنة ومن امر الدنيا الى الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله
الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك
وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ
وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق عليه ورواه الامام
احمد في مسنده وعن حارثة بن وهب ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف بالرفع على تقدير
هو وفي نسخة بالجر على البدلية قال شارح معناه انه لا يبسط الناس والاطراف معناه انه ليس بمتكبر جبار رويدا عليه [illegible] فالحكم
كلي لا غالبي يعلم بما يجيء وقوله متضعف بفتح العين وبكسر من باب التاكيد لجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل وفائدة التاكيد
للطلب ان الضعف الحاصل فيه كانه مطلوب منه التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان في غاية من جلادة اعدائه قال تعالى اشداء على الكفار رحماء
بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ففيه اشارة الى ان كل من كان متواضعا مع المؤمنين يكون في اعلى مراتب المقربين كما ان من يكون اكثر
تكبرا وتجبرا يكون في اسفل السافلين وقال النووي ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور بالفتح ومعناه يستضعفه ويحتقره ويتجبر عليه لضعف
حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان
معظم اهل النار المتكبرون لو اقسم على الله اي في فعل او ترك لابره اي لا مضاه على الصدق وجعله بارا في يمينه بطلبه من الحق وقال الطيبي
اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضمتين فتشديد اي جاف شديد الخصومة بالباطل وقيل
الجافي الفظ الغليظ جواظ بتشديد الواو اي جموع منوع او مختال او قيل السمين من التنعم وقيل الفاجر بالجيم وقيل الفاحش مستكبر اي متكبرا
عن الحق او على اهله متفق عليه ورواه ابن ماجة عن معاذ ولفظه الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو
اقسم على الله لابره ورواه الطبراني عن ابي الدرداء بلفظ الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل
مسكين لو اقسم على الله لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة
وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا ذكره الطيبي وهو المناسب للآية الواردة في حق الوليد بن المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان
يفسر بالمعنى اللائق وهو اللئيم المعروف بلؤمه او بشره على ما في القاموس ويمكن ان يكون الذم كناية عن هذا الوصف فانه لا يوجد غالبا فقد ورد
في حديث رواه احمد وغيره عن ابي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وفي رواية اذا عمل بعمل ابويه واما حديث ولد الزنى لا يدخل الجنة فلا اصل له
اصلا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار اي دخول خلود احد في قلبه مثقال حبة
اي مقدار وزن حبة من خردل قيل انه حبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة من ايمان اي من ثمراته وهي اعماله القلبية
والباطنية او الظاهرة الصادرة عن نور الايمان وظهور الايمان فان حقيقة الايمان وهو التصديق ليس قابلا للزيادة والنقصان قال
الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان وصدر عن شعوره بحقيقة الايمان والاتقان فان الايمان لا يتجزى الا
باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلا ايمان ثم له شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلاة والزكاة

الا اخبركم باهل الجنة

وسائر احكام الاسلام الظاهرة والتواضع والترحم وسائر الاخلاق الباطنة الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون وعلى ما ذكرناه قول العلما
شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه ايضا مقابلته بقوله ولا يدخل الجنة اي مع السابقين احد
في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فانه لا نزاع ان الكبر المجرد لا يعين بكفر كما ان الكبر عن قبول الحق كفر اجماعا نعم الكفر قابل للزيادة والنقصان
على ما لا يخفى ولذا قال تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات اي من انواع ظلمات الكفر والكفران الى النور اي نور التوحيد والايمان
فمعنى الحديث انه لا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفى منه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة وقال الخطابي للحديث تاويلان
احدهما ان يراد بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه ما كان
في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وغل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني دخول تابيد وتخليد انتهى ولم ارد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على
الناس قال الطيبي الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية وهو ضعف انفسهما فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافرين فيجب ان يجتنب
عنه وبالكبر لمح الى ان التواضع من صفات المومن فينبغي ان يرغب عنه وهو الوجه لان الفصل الاول في سياق الكلام وايرادها في معنى الوصفين
للترغيب في احدهما والتنفير عن الاخر لا الى حكم الموصوفين ولذا لم ينته انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق رواه مسلم وعنه اي عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو معاذ بن جبل او عبد الله بن عمرو
ابن العاص او ربيعة بن عامر افتقال ان الرجل اي جنسه والمراد به الشخص يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي من غير ان يراعي نظر الخلق الي
وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والعجب والريا وعلامة صدقه انه يحب ذلك ايضا في الخلا والنعل ما وقيت به القدم وهي مونثة سماعية ذكرها ابن بري
في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله حسنة فالتذكير هنا باعتبار حسناها وهو ما وقيت به القدم كذا نقله بعضهم ويمكن ان يقال التقدير
ونعله ذا حسن او وصف من فعل او الى فعل للمشاكلة مع قابلية اللفظ ان يقرا كذلك ولعل سبب السوال ما ذكره الطيبي انه لما راى الرجل العا
في المتكبر من لبس الثياب الفاخرة ويتخذ ذلك سال ما سال قال اي مجيبا له ان الله جميل اي في ذاته وصفاته وافعاله وكل جمال صوري او جميل معنوي
فهو اثر جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا لله سبحانه يحب الجمال اي ظهوره في مظاهره ولذا اظهرهم وجعلهم مظاهره ويحب وجوده حديث
الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده الكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اي الكبر المذموم بطلان جمال الحق وغمط الناس اي استحقار الخلق
واصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة والمعنيان متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو ان
يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قال التوربشتي
وتفسيره على الباطل انسب لما ورد في غير هذه الرواية انما الكبر من سفه الحق وغمص الناس اي راى الحق سفها رواه مسلم وكذا الترمذي
عن ابن مسعود والطبراني عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر وابن عساكر عن جابر وابي يعلى عن ... ورواه البيهقي عن ابي سعيد بزيادة ويحب ان يرى اثر
نعمته على عبده ويبغض البوس والتباوس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخا نظيف يحب النظافة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله اي كلام رضا ولطفا يوم القيمة اي وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه ولا يزكيهم اي لا يثني
عليهم بخلاف سائر المومنين اذ لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية اي بدل ما قبله او زيادة عليه وهو الظاهر ولا ينظر اليهم اي
نظر لطف وعناية ورحمة ولهم عذاب اليم يحتمل ان يكون من تتمة الرواية وان يكون عودا الى اصل الحديث وهو المعتمد كقوله شيخ زان لان
الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته المستغني غلمته بكونه اقبح في نظر العقل والشرع وملك كذاب اي كثير
الكذب او ذو كذب بنا على ان الصيغة للمبالغة او للنسبة وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان الكبر مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه
لئيما بالطبع ذميما في الشرع وقيل المراد بالعائل ذو العيال فتكبر عن اخذ الصدقة فترك عياله جياعا وصلعة محبا له لم يكن الا سيلا عنه الرذيلة
عليه بحيث يلجيه وعيال العفر الشديد من تكبره قال الطيبي يعني ان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب قبيح ومن الملك اقبح والتكبر مذموم ومن الفقير ادم
انتهى ويمكن ان يقال المراد بالشيخ المحصن سواء كان شابا او لا وبكونه اقبح لانه افحش شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالملك الغني فان الفقير قد يكذب لغرض فاسد من منفعة دنيوية ضرورية والغني
لا يحتاج اليه مطلقا فالكذب منه لعيه والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقرا لانه التكبر على المتكبرين من الاغنيا صدقة والاظهر ان المراد به
الفقير المتكبر على الكسب والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد في اهل زماننا ولا شك ان هذا التكبر المتضمن للرعونة والريا والسمعة
مع احتمال النفس بارتكاب السوال واخذ المال من غير وجه حلال انه من تكبر الاغنيا لاسيما اذا كان يتكلف ويتزيى بزي الاكابر كبعض الفقها العا يلي

بان

ان الحلال من سالك بنا وان الحرام ما حرمنا فان العلل المركبة داعضال يعجز عنه الحكما وان بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء اي الترفع والتنزه ردائي اي بمنزلته عندكم والعظمة اي الصفاتي ازاري اي في مرتبته لديكم فان
رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا صدر التكبير بكونه تحريمة للصلاة في القيام ثم التعظيم بالركوع المندوب فيه ومنه التعظيم لامر
الله وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهما مختصان بي اختصاصا ظاهرا كنسبة الثوبين
اليكم حيث لا يمكن الشركة في واحد منهما لاحد عليكم فاذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك فمن نازعني واحدا منهما اي من الوصفين بان تكبر
باعتبار ذاته او تعظم من حيثية صفاته واراد ان يشاركني في نعوت ذاتي وصفاتي ادخلته النار اي نار العذاب وعقاب
الحجاب فانها دار الكافرين وبئس مثوى المتكبرين وفي رواية قذفته اي رميته من غير مبالاة به في النار هذا مجمل المرام في هذا
المقام واما تفصيله فمعنى لفظ الكبريا والعظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى
وهو من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبريا والكبر والعظمة الفاظ مترادفة في المعنى
لم يتعرض بعضهم للفرق ولا بد من الفرق ان الاصح عدم الترادف ولما ينبغي تفصيل المقام من الفرق في مرتبة الجمع قال الامام فخر الدين الرازي
جعل الكبريا ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال يشبه ان يكون تنكير في ذاته سوا استكبر غيره ام لا وسوا عرف هذه الصفة احد ام لا واما العظمة
فهو عبارة عن كونه بحيث يستعظم غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي انتهى
ولطف الطيبي في توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالنهي منصب الى الاذعان
للحق وتوقير الناس وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا
بالذل والهوان وفي الاخرة يقذفه في اقصى دركات النيران ومن تواضع مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والاخرة رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ الكبريا ردائي
فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ الكبريا ردائي والعز ازاري من نازعني في شي منهما عذبته

الفصل الثاني

عن سلمة بن الاكوع صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال
المظهر وغيره الباء للتعدية اي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر او للمصاحبة اي يرافق نفسه
في ذهابها الى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل حتى تصير متكبرة وفي اساس البلاغة يقال ذهب به مر به مع نفسه قلت ومن
قبيل الاول قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وخلاصة المعنى انه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا
حتى يكتب اي اسمه او يثبت رسمه في الجبارين اي في ديوان الظالمين والمتكبرين او معهم في اسفل السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع
اي فيناله الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اي الجبارين كفرعون وهامان وقارون رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون امثال الذر اي في الصغر والحقارة يوم القيمة في صور الرجال
اي من جهة وجوههم او من حيثية هيئتهم من انتصاب القامة يغشاهم الذل من كل مكان اي يأتيهم الذل من كل جانب والمعنى انهم يكونون
في غاية من المذلة والمنقصة يطاهم اهل المحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سياتي في رواية الجامع هذا وفي النهاية الذر النمل الاحمر الصغير
واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة قلت ثم قد يراد بها ما له ظاهر انه المراد في قوله ومن يعمل مثقال
ذرة كان المراد هنا في قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة قال التوربشتي يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلا مهانين يطاهم الناس بارجلهم
وانا منعنا عن القول بظاهره وما اخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزا حتى انهم يحشرون
غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم في القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان قال الاشرف انما قال في صور الرجال بعد قوله
امثال الذر قطعا لمن حمل قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا لوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقا لاعادة الاجساد
المعدومة على ما كانت عليه من الاجزا وقال المظهر يعني صورهم صور الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر قال الطيبي الحديث يساعد هذا المعنى
لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان يكون الحقارة والصغار
فقوله في صورة الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزا فليس فيه ان لا يعاد يليه

حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم

بتفرق الأجزاء الأصلية في مثل الفيل لأنه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وعلى هذا الحقارة يلزم هذا التركيب فلا
ينافي إرادة الجثة مع الحقارة فافهم ووجه أنه لا كلام في قدرته تعالى على كل شيء وإنما الكلام في أنه هل تعلق القدرة به أم لا وإذا صح
في الخبر أن الخلق كلهم يحشرون غرلا فلا إشكال أنه لا بد من تحقق إعادة جميع الأجزاء الأصلية من المنفصلة والمتصلة كالأظفار المقطوعة
والأسنان المقلوعة والشعور المحلوقة وأمثال ذلك تصديقا لكلام الشارع وتحقيقا لما أخبر به وحصول هذه الكلية في ذرة من
المحالات العقلية وتغيير بعضها في القواعد النقلية منها قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فإن المراد به أن دخول
الكفار في الجنة من المحال الذي لا يقع أبدا كولوج الجمل في سم الخياط إذا عرفت هذا علمت أن الشيخ التوربشتي عدل عن الحقيقة إلى المجاز
للضرورة الملجئة له إليه لكن يأباه سياق الحديث على ما عنته بنية النزاع فالتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم
على أكمل صورهم وجميع أعضائهم المعدومة تحقيقا لوصف الإعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلا لهم
وجزاء وفاقا لتصاغرهم عن الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور آثار العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال
لصارت هباء منثورا وقد تتبدل صورهم على أشكال مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمير بحسب ما يليق
بصفاتهم وحالاتهم وقد تكبر جثتهم حتى يكون ضرسهم كجبل أحد على ما ورد في الحديث وكذا تغير صور أهل الجنة من السواد إلى البياض
ومن القصر إلى الطول المعتدل ومن الكبر إلى السن المتوسط وجعلهم جردا مردا مكحلين وأمثال ذلك وبه يزول الإشكال والله أعلم
بحقيقة الحال انتهى **يساقون** بضم القاف أي يسحبون ويجرون **إلى سجن** أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره **يسمى**
أي ذلك السجن **بولس** بفتح موحدة وسكون واو وفتح لام وسين مهملة وفي بعض النسخ بضم أوله وفي القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن
جهنم وقال التوربشتي هو بضم الموحدة وفتح اللام وكسرها فوعل من الإبلاس بمعنى اليأس سمي به ليأس داخله من الخلاص وفي النهاية هكذا جاء في
الحديث مسمى ذكره الطيبي من غير تعرض لضبط فالاعتماد على ما ذكره التوربشتي وصاحب القاموس أولى من كلام غيرهما جلالة لتمامهما في علم الحديث والله
أعلم **تعلوهم** أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق **نار الأنيار** أي نار النيران قال شارح أنيار جمع نار كأنياب جمع ناب وفيه أن الأنياب يائي
وأن النار واوي ولذا لم يذكر أنيارا في القاموس لكونه شاذا والقياس أنوار إلا أنه قيل الأنيار لئلا يشتبه بجمع النور قال القاضي وإضافة النار
إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى
الذي يصلى النار الكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره البيضاوي وفي النهاية فيه نار الأنيار
لم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران بجمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو
كما جاء في ريح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو ذكره ولم يبين وجها وتوجيهه ما قدمناه من مخالفة الالتباس فإن الأعلام يعني الأنساب والا
في الروح **يسقون** بصيغة المجهول وفيه إشارة إلى الإكراه وإيماء إلى زيادة الإحراق الموصل إلى بطونهم أيضا **من عصارة أهل النار** أي
صديدهم المنتن المحمي غاية الحرارة المعبر عنه بحميم **طينة الخبال** تفسير لما قبله وصوبه في الخبال الفساد قال شارح واسم عصارة أهل النار
وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم **رواه الترمذي** وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحشر الجبارون والمتكبرون رجالا في صور الذر يطؤهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار قيل
يا رسول الله وما نار الأنيار قال عصارة أهل النار ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة **وعن عطية بن عروة السعدي** منسوب
إلى سعد بن بكر ذكره المؤلف في أسمائه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان** أي من أثره ووسوسته **وإن الشيطان
خلق من النار** قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور ومعنى
خلق منها أن عنصره الناري غالب على سائر أجزائه بخلاف الإنسان **وإنما يطفأ** بصيغة المجهول مهموزا أي يدفع **النار** أي الحسية **بالماء** أي
الحقيقي **فإذا غضب أحدكم** أي واشتعلت نار غضبه من جوفه بعد أن يلحق المغضوب عليه بنوع من عذابه **فليتوضأ** فإن الوضوء
مركب معجون من العلاج الحسي والطب المعنوي المؤثر في الظاهر والباطن وهذا من طب الأنبياء الذين عللوا على الحكماء ولذا قال الطيبي أخرج
الحديث مخرج تعقبة الأصلية من غير مراعاة من الأمور النقلية والعقلية فلم يرد أن يقول إذا غضب أحدكم فليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم فإن الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم أرشد إلى تسكينه فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع
أزجر وهذا التصوير لا يمنع من إجرائه على الحقيقة لأنه من باب الكناية انتهى والصواب أن الاستعاذة علاج آخر مستقل كما ورد به الأمر على

ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجده ونسبه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي
عن سليمان بن صرد وهو مقتبس من قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة
بلفظ إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله سكن غضبه وجملة الأمر أن هذا علاج قولي سهل التناول والحصول والوضوء علاج فعلي
صعبة الحصول لا سيما والوضوء مقدمة للصلاة فهو بمنزلة المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة من أصلها وأما مجرد الاستعاذة
فهو بمنزلة الاستعمال لتحلية المعدة من أبخرة التخمة وحاصله أن الحكيم الكامل يدرج في المعالجة ويعلم مزاج كل صاحب علة
بما يوافقه ويناسبه من خواص الأشياء المفردة والمركبة وأنواع الغضب كالأمراض المختلفة فعلى العليل أن يسلم تسليما
ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحسن الكامل كالميت بين يدي الغاسل وخلاصة الكلام أنه إذا أحس بالغضب فليتعوذ بالله
أولا ثم إذا رأى أنه ما يزول به يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فإنه ما أصبر من كونه على الطبع الشيطاني والمزاج
النفساني بل هو كعرق السوء يخرج كل مرض عند من قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين
وعن أبي ذر وكذا أحمد **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا غضب أحدكم** أي ظهر أثر غضبه على أحد **وهو قائم فليجلس** لأن المعالجة
بالأضداد والهيئة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والنقلة التي من خواص النار والقيام لأجل الانتقام
فناسب الجلوس المشير إلى السكون بمن الفتنة **فإن ذهب عنه الغضب** أي أثر حرارته وقوة فورانه بالجلوس فيها ونعمت **وإلا**
أي وإن لم يذهب به **فليضطجع** مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الإشارة إلى رجوع الإنسان إلى ما أخذه من التربة المناسبة
للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر وكل شيء يرجع إلى أصله هذا وفي شرح السنة
إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من
القائم وقال الطيبي لعل المراد به التواضع والخفض لأن الغضب منشؤه التكبر والترفع قلت لا منع من الجمع فإن كلامه صلى الله عليه وسلم
منبع الحكم والله أعلم ثم يحتمل أن يكون هذا الصنيع منه قبل الوضوء وهو الظاهر وأن يكون بعده إن لم يذهب الغضب والله أعلم بالصواب
رواه أحمد والترمذي وكذا رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه **وعن أسماء بنت عميس** بالسين المهملة مصغرا وقد تقدمت ترجمتها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد لم يقل بئس الرجل أو المرأة تنبيها على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات
العبدية ولا من نعوت العبودية **عبد تخيل** أي تكبر وتجبر حيث تخيل له أنه وصل إلى الكمال **واختال** أي تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب
بالجاه والمال والجمال والعلم والأعمال والأحوال وتوهم الكمال قال التوربشتي أي تخيل إليه أنه خير من غيره واختال أي تكبر **ونسي الكبير المتعال**
بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لغة في المنقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وأثبته ابن
كثير في الحالين ومعنى الكبير العلي الشأن جلي البرهان والمتعالي أي عن الأشباه والأضداد والأنداد أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليس إلا له
أو نسي محاسبته ومعاقبته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى **بئس العبد عبد تجبر** أي قهر على المظلومين **واعتدى**
أي تجاوز على المساكين أو تجاوز قدره ومال إلى حكم ربه وأمره **ونسي الجبار الأعلى** أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره
بئس العبد عبد سها ولها صححهما أن يكتبا بالألف لأنهما واويان مأخوذان من السهو واللهو وفي كثير من النسخ بالياء فلعله لمشاكلة اللفظية
في الفواصل السجعية ومعنى سها أي صار غافلا عن الحق والطاعة والأشتغال بالانتباه وعامة المصلي قد سها ومنه قوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال بعض العارفين الحمد لله لم يقل في صلاتهم وإلا كان الويل على الكل في اليوم والليل مرارا أي اشتغل
باللهو واللعب ومنه قوله تعالى ألهاكم التكاثر وخلاصتهما سها عن أمر الدين الرضية ولها بأمر الدنيا الدنية **ونسي المقابر** أي أهلها
بالتذكر والعبرة بهم أو بتذكرهم على سبيل الرحمة عليهم وزيارتهم أو ذكر المقابر كناية عن الموت أي نسي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت
واعظا أو نسي مرجع الأحياء من أماكن الأموات وما يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق مع أعمالهم بحسب ضيقها وحصرها
والبلى بكسر الموحدة وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن يصير رميما ورفاتا **بئس العبد عبد عتا** من العتو أي أفسد **وطغى**
من الطغيان أي تجاوز عن الحد فقيل معناهما واحد وأتي بهما تأكيدا أو الثاني تفسير أو أتي به للفاصلة **ونسي المبتدا والمنتهى** بصيغة
المفعول قال الأشرف أي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول إليه وهو صيرورته ترابا أي من كان ذكر ابتداءه ويكون
انتهاؤه هنا جديرا بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما وقيل المراد بهما الله أي نسي الذي صدر ابتداء وجوده منه ولا بد من انتهاء رجوعه إليه

بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى

نذكر مراعاة أمره أولا ومحافظة نهيه آخرا بئس العبد عبد يختل بكسر التاء أي يطلب الدنيا بالدين أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا
في النهاية والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم مالا أو جاها من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له قاله
القاضي فمثل الصائد إذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يري ورعا ودينا ليتوصل به إلى المطالب الدنيوية
بفعل الذئب الصائد بئس العبد عبد يختل أي يفسد الدين بالشبهات بضمتين وبفتح الثانية بئس العبد عبد طمع أي له طمع أو
ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده أي يسحبه الطمع ويجره إلى جهة الهوى
الجهة السوى ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره أنه سئل عن علم الكيمياء فقال هو كلمتان اطرح الخلق عن نظرك
واقطع طمعك عن الحق أن يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل حديث القناعة كنز لا يفنى على ما رواه القضاعي عن أنس بئس العبد
عبد هوى يضله قال الأشرف كأنه من كثرة الطمع والهوى كالأرقاء وشدة انقياده لهما أطلق نفس الطمع والهوى عليه وإن كانا
قائمين به وتقديره ذو طمع فاعل يقوده وذو هوى يضله ويمكن أن يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على
فعلهما على مذهب الكوفيين وقال الشاعر صددت وأطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم أي فلا يدوم وصال
على الصدود قال الطيبي الوجه الثاني أقرب من الأول لما يلزم منه وصف الوصف لأن قوله يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد
والأشبه أن يكون طمع مبتدأ ويقوده خبره أي طمع عظيم يقوده نحو شر أهر ذا ناب والجملة صفة عبد قلت هذا إنما هو غاية التجني وغفلة عن المعنى فإن الذم
منصب على مطلق الطمع الذي يقوده إلى الهوى وكذا الكلام في الهوى على ما لا يخفى بئس العبد عبد رغب يذله بضم الراء أو بفتحها ففي القاموس رغب
فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة أراده والاسم رغبة محركة وفي المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها وفي نسخة بالإضافة واقتصر عليها القاضي كما سيأتي
ويصح أن يجوز كونها فيها قبلها من الوصفين أيضا وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشره والحرص على الدنيا وقيل الرغب سعة
الأمل وطلب الكثير ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا وقوله يذله أي يجعله ذليلا قال التوربشتي الرواية عندنا بفتح الغين أي مذلة الرغبة
في الدنيا ومن الناس من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره ويقال الرغب شؤم ولعل الأصل فيه السعة يقال جوف رغيب أي واسع ملئ به على
الحرص على الشيء كذا أفاده شارح وفي القاموس الرغب بضم وبضمتين كثرة الأكل وشدة النهم فعله ككرم فهو رغيب ككريم قال القاضي والإضافة العبد
للإهانة كقولهم عبد البطن لأن مجامع همته واجتهاده مقصور عليه عاكف لديه انتهى ولا يخفى أن تكرار جملة الذم في صدر الجمل المذكورة والنعوت
المسطورة للإشعار بأن كل واحد من الصفات مستقلة في استحقاق الذم ثم اعلم أن مراعاة السجع من غير تكلف الطبع غير مكروه في الشرع رواه
الترمذي في شعب الإيمان وقالا أي كلاهما ليس إسناده بالقوي قال التوربشتي روى الترمذي بإسناده عن هاشم بن سعيد الكوفي
وقد ذكره ابن عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت قد يكون لهذا الحديث متابع فإنه رواه الطبراني والبيهقي عن نعيم بن عمار ورواه الحاكم
أيضا في مستدركه عن أسماء بنت عميس ولا شك أن كثرة الطرق تقوي الضعيف وتجعله حسنا لغيره وبه يتم المقصود والله أعلم وقال الترمذي
أيضا أي مع قوله إنه ليس بقوي هذا حديث غريب وأنت تعرف أن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن وغايته أن الحديث ضعيف وهو يعمل به في
فضائل الأعمال اتفاقا فهي المحافظة ينبغي أن يكون بها أولى

الفصل الثالث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد
أفضل أي جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها بكسر الظاء أي يبلعها ويمنعها من إظهارها مع كثرتها وملء باطنه منها من كظم القربة
ملأها وشدها على ما في أساس البلاغة وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي ابتغاء وجه الله تعالى أي طلبا لمرضاته لا لغرض آخر ولا يخفى
أحسنيتها رواه أحمد وكذا الطبراني وعن ابن عباس في قوله تعالى ادفع أي السيئة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي أي بالخصلة التي هي أحسن فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة إلى الأحسن مع الرخصة المفهومة من قوله
عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها والمراد أنها أحسن في مجازاة السيئة بالسيئة فإنها حسن وإنما سميت سيئة في الآية للمشاكلة أو بالنسبة والإضافة
إلى الأحسن والله أعلم وما بعدها فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ففي الآية إشارة إلى أن العمل بها كمال الأخلاق الإنسانية التي يعجز عنها أكثر أفراد البشر
قال أي ابن عباس بيانا للخصلة الصبر عند الغضب قيل المراد به غضب الغير فإنه سيئة فيه فيقابله بالصبر الذي هو أحسن من مجازاته الغضب
ويمكن المعنى أنه يصبر عند أثر ظهور الغضب فإن كظم الغيظ أحسن من تنفيذه والعفو أي المسامحة عند الإساءة أي وقت تحققها والواو بمعنى أو فإن
كلا منهما من أفراد الخصلة التي هي أحسن وكأنه رضي الله عنه نبه بأقل المطلوب من السالك وإلا فالسادة الصوفية على المجازاة بأحسن ما يتصور له

من

من أنواع الإحسان باليد من التواضع وتقبيل اليد والرجل وأمثال ذلك وبإعطاء المال من قليل وكثير وأقله أن المراتب بدعوته بالتوبة والهداية
وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوي بساط كرامات ربما يكون تحتها غرور في بدايات أو نهايات
ولذا قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة وقد ورد شيبتني سورة هود فقيل لما فيها آية واستقم كما أمرت وقيل لما فيها من وقائع الأمم والله
أعلم فإذا فعلوا أي ما ذكر من التأليف وأمثالها عصمهم الله أي حفظهم من الذبح والتعدي على أصحابهم وخضع لهم عدوهم أي حياء منهم بعدما
عن إساءتهم إليهم والغضب عليهم كأنه أي العدو يستوي فيه المفرد والجمع ولي أي ناصر لهم حميم أي صديق يهتم لأمرهم ويكتم بحاجتهم
قريب أي ذي نسب منك والحاصل أن هذه الخصلة التي هي أحسن تقلب العداوة محبة وترفع الأخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة
ونحوها قال الطيبي هذا التفسير على أن يكون لا في قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة فعلى هذا يراد بالتي
هي أحسن التي هي حسنة فوضع الأحسن ليكون أبلغ في الدفع بالحسنة وإن لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في
أنفسهما فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها فإذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك ومثاله رجل أساء
إليك إساءة فالحسنة أن تعفو عنه والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك مثل أن يذمك فتمدحه فإنك إذا فعلت ذلك انقلب عدوك
الشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك رواه البخاري تعليقا أي بلا إسناد وتقدم أن ما علقه بصيغة المجهول ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم
صحيح والله أعلم وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي تابعي بن حكيم عن أبيه تابعي حسن الحديث عن جده أي معاوية بن حيدة القشيري
ولم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب ليفسد الإيمان أي كماله أو نوره وبهاءه وقد يجر إلى بطلانه نعوذ بالله
من ذلك ولما كان بعض أفراده كذلك صح التشبيه بقوله كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة لكن قال صاحب القاموس
ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر انتهى وأما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الألسنة فلعله مأخوذ من قوله ككتف
فإن الكتف فيه لغات والله أعلم وعن عمر رضي الله عنه قال وهو أي عمر على المنبر فيه إشارة إلى ضبط القضية وإيماء إلى أنه كالمسألة الإجماعية
لكونه في محضر من الصحابة يا أيها الناس ولعل العدول عن المؤمنين إليه لإفادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا أي ليتواضع بعضكم لبعض وبترك
التكبر على إخوانه المؤمنين لقوله تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين والتعبير بالذلة للإشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة فهو الفاء تفريعية أي فالمتواضع
المرفوع صحة أو علامة في نفسه صغير أي أو حاله وتقديره وإذا رفعه الله فهو في نفسه صغير حقير خال عن العجب والكبر وفي أعين الناس عظيم
أي عظيم القدر جليل الشأن لرفعه تعالى إياه بهذه الخصلة الحميدة وتدعا في بعض الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي أعين الناس
كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغير أو بحاصل المجموع ثم الظاهر أن حتى هذه ابتدائية
فهي للنفي أن حتى قد تكون حرف ابتداء أي حرفا يبتدأ بعده الجمل أي تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة
حتى ماء دجلة أشكل ويؤكد هذا النفي دخول لام الابتداء في قوله لهو أي المتكبر الموضوع أهون عليهم أي أذل وأحقر على الناس من كلب أو خنزير
والتنويع إما باختلاف حال المتكبر أو باعتبار اختلاف الناس قال الطيبي الفاء في لهو جزاء شرط محذوف يعني من تواضع لله رفعه من نفسه فجعل
نفسه دونه تعظيما له وهو المراد بقوله في نفسه صغير ثم إن الله يرفعه من تلك المنزلة التي هي صفة الجاهلي أو غير ذلك ويعظمه عند الناس ويجلسه في الغرفة
الأعلى وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الرجل إذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس
كبير وإذا تكبر وعدا طوره وهضمه الله إلى الأرض وقال اخسأ أخسأك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس صغير حتى يكون أهون عليهم من الخنزير
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب من أعز عبادك عندك قال من إذا قدر غفر
والمراد أن الأعز في المرتبة الجمعية الربوبية العندية هو الذي اختار كونه أذل في طريق العبودية فإن العبد والعبادة
مأخوذان من طريق معبد أي مذلل وقد قالوا العبادة هي أقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل إلا لله تعالى ثم إن
الغفران مع القدرة إنما هو من باب التخلق بأخلاق الله سبحانه وأشار إلى هذا المعنى في قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه أو تعفوا
عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه السلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الأعمال الكمالية
الكمال كما بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما أشار إليه الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي ولكون الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصفه بكونه
رحمة للعالمين وأمته أمة مرحومة فإن الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه
عند العسرة رواه الطبراني عن أبي أمامة وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاي أي حفظ

والبيهقي م

موسى

من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله

لسانه قال امرؤ القيس: إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء عليه بخزان. قال الطيبي أي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته
أي عيبه عن الناس أو هو المحفظة ولا يشيع من الجمع ومن كف أي منع غضبه أي عن الناس كف الله عنه عذابه أي الذي استوجبه بغضبه يوم القيامة وفاقا
وفي الجامع برواية ابن أبي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته أي بأن لم يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر فيما وقع
له من التقصير إلى الله أي بالرجوع إليه أو إظهار العجز لديه قبل الله عذره ظاهر نظرا إلى أن يقال ومن قبل عذر راجيه قبل الله
عذره ولعله من تصرفات الرواة أو حكمة اقتضت ذلك والله أعلم بما هنالك وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة أي من الخصال منجيات أي أسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فأما المنجيات فتقوى الله أي خوفه في السر والعلانية
والقول بالحق في الرضا والسخط أي لا يميل القول الحق لأجل محبته ورضاه عن أحد أو سخطه وغضبه على أحد والقصد أي
التوسط في النفقة في الغنى والفقر أي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الإفراط والتفريط وأما المهلكات فهوى أي للنفس متبع أي إن
من متروك فإن مخالفة النفس من أكبر المنجيات كما أن متابعتها من أكبر المهلكات وشح أي بخل مطاع أي مطاوع له بعمل بمقتضاه فقيل
الشح ما نع به غيرك والبخل ما نع به نفسك والأظهر أن الشح هو البخل المقرون بالحرص وإعجاب المرء بنفسه أي استحسان أعمالها وأحوالها
ومالها وجمالها وسائر ما يتوهم أنه من كمالها وهي أي الخصلة الأخيرة أشدهن أي أعظمهن وزرا وأكثرهن ضررا لأنه يتصور أن يتوب من متابعة
الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور ومغبون فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فإنه قل أن يتوب من بدعته وقال الطيبي لأن العجب
بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون حيث أضاف الشح إلى النفس روى البيهقي
الأحاديث الخمسة في شعب الإيمان باب الظلم قال الراغب الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة
وإما بعدول عن وقته أو مكانه وقال الشيخ العارف الرباني الشيخ عبد الكبير اليماني(?) أن الله سبحانه خلق قلب عبده لذكره فمن وضع فيه غيره فقد
ظلم النفس وقال العارف ابن الفارض عمن إلى الاشتغال بالوحدة والنبوة أو الذكر والصلاة أو الكتاب والسنة عليك بها صرفا وإن شئت
مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم الفصل الأول عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم أي جنسه الشامل للمتعدي والقاصر
الصادر من الكافر والفاجر ظلمات أي أسباب ظلمات لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار يوم
القيامة لا في الدنيا وفي الآخرة وفي شرح مسلم للنووي(?) قال القاضي هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا
كما أن المؤمن يسعى نوره بسبب إيمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله
تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات قال الطيبي فعلى هو على ظاهره يوم أنه
ظلمات فليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز لأنه حمل المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم قلت إنما أراد القاضي بالحقيقة
المقابلة للمجاز المعبر بالشدة نظرا إلى جوهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالإعراب والمبني ثم فالعرف بين الشدائد والأنكال أن الشدائد
كائنة في العرصات قبل دخول النار والأنكال بعد الدخول قلت فالمراد بيوم القيامة الدار الآخرة متفق عليه وعن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليملي للظالم من الإملاء أي يمهله ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم حتى إذا أخذه لم يفلته من الإفلات وهو التخلص من
ضيق مع مراده وكره شارح والمعنى لم يتركه بل أخذه أخذا شديدا ذكره ابن الملك وقيل أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره وفي
النهاية أي لم ينفلت منه ويجوز أن يكون المعنى لم يفلته منه أحد أي لم يخلصه قلت هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه السير والقول الأول أما
حاصل المعنى أو يقال بالحذف والإيصال وحينئذ تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر بالإمهال كما قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ثم قرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم اعتضادا أو أبو موسى استشهادا وكذلك أخذ
ربك إذا أخذ القرى أي أهلها وهي ظالمة الآية أي إن أخذه أليم شديد بكماله وفي نسخة بدل الآية وفي الجامع الحديث قوله ثم قرأ رواه
الشيخان والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر أي أراد المرور بالحجر بكسر الحاء أي ديار ثمود قوم صالح قال
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أي بالكفر إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم أي لئلا يصيبكم أو مخافة أن يصيبكم ما أصابهم أي من نوع
العذاب أي مثل ما أصابهم من العذاب إذ لا يجوز أحدكم من الذنوب إذا شدد عليه الحساب ويمكن أن يكون المراد أن يصيبه ما فتنتكم عين ما أصابهم
فتم الحكم بالتخويف تشفقا عليهم ثم قنع رأسه بتشديد النون مبالغة من الإقناع أي أطرق رأسه ولم يلتفت يمينا وشمالا كالخائف
لئلا يقع نظره على مساكنهم وجعل قناعه على رأسه شبه الطيلسان وأسرع السير حتى اجتاز الوادي أي تجاوزه وقيل أي قطع

عرضه

عرضه وخرج عن حده وإنما فعل ذلك تعليما للأمة ليقتدوا به وجمع بين القول والفعل تأكيدا في القضية أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من
الخشية لأنها إنما تكون على قدر المعرفة قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقد قال أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له هذا مجمل معنى الحديث وأما
تفصيله فقال التوربشتي الحجر منازل ثمود وذكر في مسيره إلى تبوك حث أصحابه بأن يجدوا وأعلى نقل العبور ساهين غير متعظين بأحوال
أهل تلك الديار وعقد أمرهم أسد مالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن قال القاضي ولذلك استثنى من النهي وأن يصيبكم نصب على المفعول
أي مخافة أن يصيبكم قال الطيبي والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الأحوال إلا حال كونكم باكين قال الخطابي معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا
بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيا إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه
ما أصابهم انتهى وما أصاب في قولها أما شفقة عليهم نظر لقوله تعالى ولا تحزن عليهم وقوله عز وجل فلا تأس على القوم الفاسقين قال التوربشتي
وفي الحديث أنه نهاهم أن يشربوا ماءها وكانوا قد عجنوا به عجينهم فأمرهم أن يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم في الأكل منها وفي شرح السنة
فيه دليل على أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء فالمستوطن يكون دهره باكيا
قلت ويلائمه ظاهر قوله تعالى تقريعا وتوبيخا وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه نبيه على أن الأماكن لها
تأثير من عند الله تعالى بالنسبة إلى سكانها ممنوعة ومنحة كما في الأزمنة من مواسم الطاعات وساعات الإجابة ومنه ما روي إن لربكم في أيام م
دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها وقد تقدم أن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغضها إليه الأسواق ونظير ذلك تأثير صحبة الأخيار و لأشرار
على ما صرح به الأخبار وآثار الأبرار متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة

من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه

بكسر اللام وفتحها اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له لأخيه أي في الدين من عرضه بيان للمظلمة وهو بكسر العين جانبه الذي يصونه من نفسه
ونسبه وحسبه ويحامي أن ينتقص أو شيء أي أمر آخر كأخذ ماله أو المنع من الانتفاع به أو هو تعميم بعد تخصيص فليتحلله أي فليطلب الظالم
حليته على ما ذكره منه أي من المظلوم في النهاية يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل اليوم أي في أيام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا
يكون أي لا يوجد دينار ولا درهم وهو يعرض بيوم القيامة وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن يتحلل منه ولو يبذل الدينار والدرهم في بدل
مظلمته لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما أشار إليه بقوله
إن كان له عمل صالح أي بأن يكون من مسلم غير معوض ظلومه أخذ بصيغة المجهول أي عمله الصالح منه أي من صاحب الظالم على قدر مظلمته
ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كمية وكيفية مفوض علمها إلى الله سبحانه وتعالى قال الطيبي قوله إن كان له استئناف كأنه لما قيل فليتحلله
منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل أن يقول فما يؤخذ منه بدل مظلمته فيجاب إن كان إلى آخره انتهى
وإن لم يكن أي لم يوجد له حسنات أي باقية أو مطلقا أخذ من سيئات صاحبه أي المظلوم فحمل عليه بصيغة المجهول مخففا أي فوضع على
الظالم قال ابن الملك يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الأعمال بأن تتجسد فتصير كالجواهر وأن يكون ما أعد لها من النعم والنقم إطلاقا للسبب على المسبب
وهذا لا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وإنما أخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا
للعدل رواه البخاري وعنه أي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون أي أتعلمون ما المفلس كذا في صحيح مسلم
وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الأصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم أجاب صلى الله عليه
وسلم بوصفه في قوله شتم وأكل وقذف وفي مشارق الأنوار وفي بعض نسخ المصابيح من المفلس وهذا سؤال إرشاد لا استعلام ولذلك قال
إن المفلس كذا أو كذا قلت الظاهر أن المراد بقوله ما المفلس من المفلس بدليل ما بعده في جواب الصحابة وفي كلامه صلى
الله عليه وسلم أيضا من المفلس بمعنى قالوا أي بعض أصحابه المفلس فينا من لا درهم أي من لا نقد له أي ملكا ولا متاع أي مما يحصل به النقد ويتمتع
به من الأقمشة والعقار والجواهر والمواشي والعبيد وأمثالها والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل
عليه قولهم فينا وغفلوا عن أمر الآخرة وكان حقهم أن يقولوا الله ورسوله أعلم لأن المعنى الذي ذكروه كان واضحا عنده صلى الله عليه وسلم فلما أجابوا
بإجابته قال إن المفلس أي الحقيقي أو المفلس في الآخرة من أمتي أي لعدم الإجابة ولو كان غنيا في الدنيا بالدرهم والمتاع من يأتي يوم القيامة بصيام
وصلاة وزكاة أي مقبولات والباء للتعدية أي يجيء بها ويأتي أي والحال أنه قد شتم هذا أي وقع له شتم لأحد وقذف هذا أي بالزنا
ونحوه وأكل مال هذا أي بالباطل وسفك دم هذا أي أراق دم هذا أي بغير حق وضرب هذا أي من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى
جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات ولا يبعد أن تكون الواو بمعنى أو لكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصي الموجبة للإفلاس والله أعلم فيعطى

بصيغة المجهول منه اي المظلوم من حسناته اي بعض حسنات الظالم وهذا اي ويعطي المظلوم الآخر من حسناته قبل ان يقضي بصيغة المفعول
اي يؤدي ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي من سيئات اصحاب الحقوق فطرحت عليه اي وضعت على الظالم ثم طرح اي القي ورمي في النار
وفيه اشكال بانه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد الا ان شاء الله برضى خصمه بما اراد قال النووي يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت
واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل
له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته
اخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة بسبب ظلمه فلم يعاقب بغير جناية منه قلت وهذا من ضرورة قضية العدل
اثبات لله تعالى بالفضل والعدل فان الظالم اذا اكثر من الحسنات وتعلقت موازينه بها وغلبت على سيئاته فان ادخل الجنة يبقى حق المظلوم ضايعا
وان ادخل النار يناقض قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون فلا بد من اصلاح الامرين بما اخذ الحسنات واما وضع السيئات حتى يتحقق حقه فيجبران
عمله فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية ان كانت هناك والا ببركة الايمان فان الله لا يضيع
اجر من احسن عملا وهذا من البراهين الواضحة المعيدة بالشواهد والادلة اللائحة رواه مسلم وعنه اي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتؤدن بفتح الدال المشددة وفي بعض النسخ بضمها فقوله الحقوق بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني الى اهلها يوم القيمة
وجزم شارح وقال هو بفتح الدال على بناء المجهول والحقوق اقيم مقام فاعله وقال ابن الملك اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل
مسند الى الجماعة الذين هو مخاطبه والحقوق مفعول وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لكان
ظهر الياء قال التوربشتي واراد انه صيغة الواحد فيكون مثل حكم احسنين واعزون وادعي يرد اللام فيها على طريق التثنية كما تنشرب
اشيلوا رفيا واغزرا علينا حتى في جملة قال الشيخ تقي هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع هذه هي الرواية المعتد بها وزعم بعضهم ضم الدال ونصب
والفعل مسندا الى الجماعة الذي هو خطابه والصحيح ضبط الكلمة بفتح الدال في اصل السيد وساير الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعل وجهه انه عومل
معاملة الفعل الصحيح حيث يقال ابن الفرزدق المجهول لتنصرن بفتح الموحدة وقد غفل الطيبي عن هذا المبني وذهب الى مراعاة المعنى حيث قال ان كان السند
لا مثل الرواية فلا منه وان كان يجب الجمع رانه فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم وجعل فيه حتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة
القرناء وغاية التغليب كما في قوله جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع للاناسي والانعام
على التغليب انتهى والمعنى يكثركم من الذرة وهو البث وقوله فيه اي في هذا التدبير وهو جعل الناس والانعام ازواجا يكون بينهم توالد فانه كالمنبع
للبث والتكثير ذكره البيضاوي وجعل في الظرفية المصرية وشبه التدبير بالمنبع في الاتقان انه يعمل اليه لما في سبيه وهو ظاهر جدا ونعنا
اذا اريد بالجلحاء والقرناء الشاتان المعروفتان واما اذا اريد بالجلحاء الفقير او المظلوم وبالقرناء الغني او الظالم على ما قيل فلا يحتاج الى ارتكاب
التغليب والامر قريب ثم الجلحاء بالجيم فلام فحاء مهملة قال البغوي الجلحاء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم
يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القران والسنة
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره قال وليس
من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة
انتهى وفي كونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى مع ان قصاص المقابلة نحو مكلفين به ايضا قال ابن الملك اي لتنطح شاة قرناء شاة جلحاء
في الدنيا فاذا كان يوم القيمة يوخذ القرن من القرناء ويعطى الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة
فكيف يقتص منها قلت ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل والغرض منه اعلام العباد بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من
الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن الا ان التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه وجملة الامر ان القضية دالة بطريق المبالغة على كمال
العدل الدقيق كافة المكلفين فانه اذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف
رواه مسلم وفي الجامع بزيادة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه احمد ومسلم والبخاري في الادب والترمذي وذكر حديث جابر اتقوا الظلم تمامه فان الظلم
ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم في باب الانفاق اي من كتاب الزكاة
ومعنا من المولف ان كان بما ذكره يسقطه هنا اعتذار حسن واما ان كان من باب نقل الحديث الى باب انسب منه فهو اعتراض لكن في غير المحل
تامل الفصل الثاني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة بكسر الهمزة وتشديد الميم والعا المبالغة وهي التي

ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة امعة كذا في النهاية وقال صاحب الفائق هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا رأي
له يرجع اليه ووزنه فعلة كدنبة ولا يحمل الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليس في الصفات افعل وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي
يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه اشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الاخلاق فضلا عن
الاعتقادات والعبادات ثم الا الاظهر ان الكلمة غير موضوعة لصفة او اسم بل مصنوعة مركبة من الكلمتين المعبر عنهما با انا معك ونظيرهما
البسملة والحمدلة ونحوهما وفي القاموس الامع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل احد على رأيه لا يثبت على شيء ومتبع الناس الى الطعام
من غير ان يدعى والمعتقد للناس دينه والمرة وفي نسخة صنعة ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امرأة امعة او قد يقال وتأمع واستأمع
صار امعة وقال شارح الامع والامعة عند اهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل احد والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه
ويلائم ارب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو
الشيء كما يدل عليه قوله تقولون الظاهر ان الامعة يستوي فيه المفرد وغيره او المعنى ان الموصوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن
الناس اي الينا او الى غيرنا احسنا اي جزاء ونبعا لهم وان ظلموا اي ظلمونا او ظلموا غيرنا فكذلك نحن ظلمنا على وفق اعمالهم قال الطيبي قوله
يقولون الى اخره بيان وتفسير للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا مقلدة للناس في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم
ولكن وطنوا انفسكم امر من التوطين وهو العزم الجزم على الفعل اي عزموا انفسكم على ان ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم
ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت
قال الشاعر ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان
قال الطيبي فعلى هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير وطنوا انفسكم على الاحسان
ان احسن الناس فاحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان رواه الترمذي وعن معاوية اي ابن ابي سفيان صحابيان مشهوران
انه كتب الى عائشة ام المؤمنين ان اكتبي ان مصدرية او مفسرة لما في الكتابة معنى القول الي اي مرسلا او موصلا حال او متعلق بمقدر
كتابا توصيني فيه اي في ذلك الكتاب من كل باب ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون فصل الخطاب لانا من اهل بيت من اوتي
جوامع الكلم وبدايع الحكم فكتبت سلام عليك واقتصرت على غنيمة السلامة حرف السالمة اما بعد اي بعد السلام او بعد ما سبق منك الكلام
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس اي من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه بسببه كفاه
الله مؤنة الناس اي مؤنة شرهم من الظلم عليه والاساءة اليه ومن التمس رضي الله بسخط الله وكله الله بتخفيف الكاف اي قلاه وترك نصره
وفوضه الى الناس وهذا وصية جامعة لجميع الناس قال المظهر يعني اذا امر بما له امر في فعله رضي الله وغضب الناس او عكسه فان فعل الاول
رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله الى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يوذوه ويظلموا عليه فلم يدفع عنه شرهم وفي
النهاية وكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك فالاول بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة المواعدة وكانها
قالت السلام عليك اولا واخرا او في الدنيا والاخرة او فيه تكرار السلام اشارة خفية الى تاكيد طلب السلامة وترك ما يودي الى الملامة رواه الترمذي
وعن ابن مسعود قال لما نزلت بالتانيث ويكون ما بعده من فاعله او المقدر لما نزلت الاية الذين امنوا ولم يلبسوا بكسر الموحدة اي ولم يخلطوا
ايمانهم بظلم تمامها اولئك لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا شق ذلك اي صعب ذلك الكلام او الحكم على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لظنهم ان المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر الى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه
ايظلما فاحشا او متعديا مع ان الثاني ايضا يرجع الى ظلم النفس لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذاك اي ليس مسماه كما تظنون انما هو اي الظلم الشرك بنعي التنكير اشارة الى ان المراد اي نوع من الكفر او اريد به التعظيم اي ظلم
عظيم كما يدل عليه قوله الم تسمعوا قول لقمان لابنه اي وهو يعظه يا بني بفتح الياء وكسرها لا تشرك بالله اي لا تخلط الاشراك بالايمان بالله و
بما يجب الايمان به ان الشرك لظلم عظيم استيناف تعليل اي فانه يبطل الايمان ويستاصله ولا يجتمع معه اصلا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف ساير المعاصي فانه لا ينافي الايمان على مذهب الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
وساير المبتدعة والصحابة رضي الله عنهم اولا فهموا اختلاط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور خلطه به فاجاب بان خلطه به يمكن بان يؤمن بالله
ويشرك في عبادة غيره فكيف ان ايمانا لعومها لا شريها والاقرار بالايمان بالله انما يكون معتبرا اذا اشتمل على اثبات صفات الكمال له وتنزيهه عن نعوت

ليس ذاك انما هو الشرك

المنفق وطا ويلزم ان يكون جميع الكفار من يتقي بالله حقيقة قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولكن
لم يوصفوا بالاشراك الصوري ايضا كما ورد في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك ولكن اذا تأملت الامر ظهر لك ان لا يتصور وجود الشرك الحقيقي بالله
سبحانه اذ الممكن بجنب واجب الوجود كالمعدوم (وفي رواية ليس هو) اي الامر والظلم او الحكم (كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه) اي الى آخره
قال الطيبي فهو امر معنى اللبس ان المراد من الظلم المعصية لان لفظ اللبس يأبى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا في الكشاف
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك معناه ليس كما تعتقدون ان اللبس تقتضي الخلط ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو واقع لمن يؤمن
بالله ويشرك في عبادته غيره واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان به وقيل
النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن والآية شاهدة على ان المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد زيادة الاطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب
(متفق عليه وعن ابي امامة) اي الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) وفي الجامع بزيادة ان الناس (منزلة) اي عند
الله كما في نسخة (يوم القيامة) قيد به لظهور الامر فيه (عبد اذهب آخرته) اي ضيعها (بدنيا غيره رواه ابن ماجه) وكذا الطبراني (وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين) اي صحائف الاعمال (ثلاثة) اي ثلاثة انواع منها الدواوين وفي المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب
اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة (ديوان لا يغفر الله) اي لا يغفره ولا يتعلق بمغفرته البتة (الاشراك بالله) والمراد منه الكفر بانواعه (يقول الله
لا يغفر ان يشرك به) اي بلا توبة او لا يغفر الاشراك به يوم القيامة (وديوان لا يتركه الله) اي بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة (ظلم العباد فيما بينهم
حتى يقتص) متعلق بلا يتركه وفي نسخة صحيحة حتى يقتص (بعضهم من بعض) او يتفضل الله على بعضهم بارضاء خصومهم فانه عزوجل لا ينتقص من قائم
مقام الدية في الدنيا (وديوان لا يعبأ الله) بفتح الموحدة وضم الهمزة اي لا يبالي به ولا يرى له وزنا من العبء وهو الثقل (ظلم العباد فيما بينهم
حتى يقتص) متعلق بلا يتركه وفي نسخة (وبين الله) وهذا متعلق بحق الله ايضا لانه لا يوجد حق عبد الا ويتعلق به حق الله ايضا فحقوق العباد
مركبة من الجهتين فالجهة المتعلقة بالله مبنية على الاخرى لفقر العبد واستغنائه سبحانه (فذاك) بالالف دون اللام في الاصول المعتمدة والمراد
به الاشارة الى القريب موضعا (الى الله) اي مفوض الى مشيئته (ان شاء عذبه) اي بقدر ذنبه او باقل منه (وان شاء تجاوز عنه) اي غفره مجانا او بتفضل
هذا بديع ما يرد فيه من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم فدينا فيه آية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال
الطيبي ولعله اراد في القرينة الاولى لا يغفر ابدا اعلى ان الشرك لا يغفر اصلا وفي الثانية لا يترك ليؤدي بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان يقتص من
خصمه او يرضيه الله تعالى وفي الثالثة لا يعبأ بالتسوية حق الله تعالى على المساهلة يترك حقه كرما ولطفا (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم) اي ولو كافرا (فانما يسأل الله حقه) اي سؤال المحاسبة والمطالبة (وان الله لا يمنع ذا حق حقه)
اي بل يعطي كل ذي حق حقه ووعده صدق وفعله عدل ثم بعده فضل (وعن اوس بن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة (انه)
وترك صرف كذا في المغني ولم يذكره المؤلف (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليقويه) وفي الجامع ليعينه (وهو يعلم انه ظالم)
اي بنية (فقد خرج من الاسلام) اي من كمال الايمان او من حقيقة الاسلام المقتضي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده (وعن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول
ان الظالم لا يضر الا نفسه) وهذا الكلام حق لقوله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وكان ابا هريرة
فهم انه اراد بهذا انه لا يسري اثر ظلمه الا الى نفسه كما يدل عليه الحصر (فقال بلى) اي بلى قد يضر غيره ايضا وليس يقتصر اثر ضرره على نفسه (والله حتى)
اي حتى يتعدى الى غيره من الانسان والحيوان المستأنس وغيره حتى (الحبارى) بضم الحاء طائر مشهور (لتموت في وكرها) اي بيتها وعشها (هزلا)
بضم هاء وسكون زاي اي نحيفا السمن (بظلم الظالم) اي لاجل ظلمه ولكن الله يعفو عن كثير ويمهل عن بعضهم ولا يهمل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله
تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الآية وفي النهاية يعني ان الله تعالى يحبس القطر عن الحبارى بشؤم ذنوب الظالم
وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للكلأ فانها تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة
ومنبتها مسيرة ايام قال الطيبي فرد بلى ايجاب لما نفي قبله وصحبها وقصتها بالمبين فالوجه ان يقال انهم توهموا قوله لا يضر الا نفسه
لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى تعم الحبارى (روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان) اما الحديث الاخير فهو موقوف على ابي هريرة
واما الاول فقد رواه احمد والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الجامع ولفظه الدواوين ثلاثة فديوان لا يغفر الله منه شيئا وديوان لا يعبأ الله
به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا فاما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا فالاشراك بالله واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم
العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه او صلاة تركها فان الله يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا

فظلم

فظالم العباد بينهم القصاص لا محالة واما الحديث الثاني فقد اخرجه سمويه عن انس ولفظه اياكم ودعوة المظلوم وان كانت من كافر فانه ليس لها حجاب
دون الله عز وجل ورواه احمد وابو يعلى في مسنده بلفظ اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة ورواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على
الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واما الثالث فقد اخرجه الطبراني والضياء عن اوس بن شرحبيل ايضا (باب
الامر بالمعروف) في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى
عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل
وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى وكان حق المؤلف ان يقول والنهي عن المنكر ولعله تركه لان الامر بالمعروف يعم النهي عن المنكر او
هو من باب الاكتفاء كما اصطلح الصدر عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والله اعلم (الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى) اي علم (منكم منكرا) اي في غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة اصالة ولغيرهم من الامة تبعا وفي الاتيان
بمن التبعيضية اشعار بانه من فروض الكفاية وايماء الى انه لا يباشره الا من يعرف مراتب الاحتساب وتفاوت المنكر ويميز بين المتفق عليه والمختلف
فيه منهما والمعنى مقتبس من قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وخلاصة الكلام من ابصر ما ينكره
الشرع (فليغيره بيده) اي بان يمنعه بالفعل بان يكسر الآلات ويريق المسكر ويرد المغصوب الى مالكه (فان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالته
بالفعل لكون فاعله اقوى (فبلسانه) اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فان لم يستطع)
اي التغيير باللسان ايضا (فبقلبه) بان لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل
التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
(وذلك) اي الانكار بالقلب وهو الكراهة (اضعف الايمان) اي شعبه او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن وجد في عز المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها
بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه وذلك اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر على الانكار القولي
او الفعلي ولما احتاج الى الاقتصار على الانكار القلبي او وذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما
اكتفى به ويؤيده الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقوله تعالى ولا يخافون لومة لائم هذا وقد قال بعض علمائنا الامر الاول
للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل التغيير انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان لانه اذا رأى منكرا معلوما من الدين بالضرورة فلم
ينكره ولم يكرهه ورضي به واستحسنه كان كافرا ولعل الاطلاق الدال على العموم لافادة المبالغة في التهديد فلا اشكال فان قلت هذا
الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي وابى عنه الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب فقط
فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان لانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به
ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم انتهى وفيه انه حينئذ يرجع الحديث دليلا للخصم فالصواب ان يقال التقدير وليس وراء
ذلك من كمال الايمان او من الايمان الكامل حبة خردل لا يقال هذا ايضا يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة الى الايمان فانا نقول لا خلاف انما هو
في حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي اهل هو قابل للزيادة والنقصان ام لا بل المحققون من الشافعية بينوا على ان النزاع لفظي فان نفس الايمان
وجوهره لا يتجزى وانما كماله ان ينضم اليه وجود الاعمال الصالحة لان الله تعالى حيث عد المؤمنين الكاملين عطف الاعمال على الايمان وقال ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ومن المعلوم ان الاصل في العطف التغاير واما كون الاعمال جزءا للايمان حقيقة فانما هو مذهب الخوارج والمعتزلة واما الآيات
والاحاديث على الزيادة والنقصان فانما محمولة على ما ذكرنا واما بالنظر الى نفس المؤمن به وهذا بحث طويل الذيل محله كتب العقائد ومباحث الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب
وان ندب فندب ولم يتعرض له في الحديث لان النهي عن المنكر شامل له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد المنهي اما واجب او مندوب او مباح والكل معروف
وشرطهما ان لا يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحب اظهار شعار الاسلام ولفظ من لعمومه شمل كل احد رجلا
او امرأة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا اذا امكن وان كان يستقبح ذلك من الفاسق قال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال عز وجل لم تقولون
ما لا تفعلون وانشد * وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو مريض * قال النووي في شرح مسلم قوله فليغيره بيده هو امر ايجاب وقد
تطابق على وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة وهي ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم قال امام الحرمين

يعني

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

ابو المعالي لا نكترث بكلامهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك لكونه
ادى ما عليه وما عليه ان يقبل منه وهو فرض كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا
هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى
تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه
مطلقا لان الواجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قالوا ولا يختص ذلك باصحاب
الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين فان السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم
على التشاغل به ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة او المحرمات المشهورة
كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين عالم بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه لا منه
انكاره على ذلك للعلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للآمر والناهي ان
يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال القاضي
عياض في هذا الباب باب عظيم في الدين به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن اي المداهن المساهل في حدود الله اي
ترك القيام لاقامتها والباقي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود ولعل التخصيص للاعتناء به ولا تضرر ها فقد يتعدى الى غير فاعلها ويمكن ان يراد بالحدود
مطلق المعاصي فذكر الحدود لتغليب الاقوى او لان هذه كل معصية معروفة مقررة والواقع فيها اي ومثل الفاعل للمناهي وفي التعبير بالواقع فيها اشارة
الى انه بسبب المعصية كانه طارح من علو منزلته في هوى بئر عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع اي كمثل جمع مجتمع من الصالحين وغيرهم استهموا سفينة
اي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة وهذا فيه التعادل وانما يتصور في جمع خاص ملكوها بالشركة المساوية والا فقد يكون للاقتسام بحسب امر صاحب السفينة
على مقتضى الاجارة ونحوها عاقال بعضهم فيه نسب القرعة انما تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وهو كذلك ان اتولد فيها جملة اما اذا نزلوا متفرقين فمن
سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره ملك وقد لا يجيء الا اذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء او على الحجاج والغزاة بخلاف ما اذا كانت مملوكة لاحد
او لجماعة على سبيل الاشتراك فصار بعضهم في اسفلها اي من المنازل وصار بعضهم في اعلاها اي في اعلى السفينة فكان الذي في اسفلها اي البعض الذي
استقر في اسفلها فافرد الموصول نظرا الى لفظ البعض وجمع ثانيا الى ان لو كان واحدا لمرتكب المعاصي والمداهن في الامة كثيرون وانما العلمي قليلون يمرون
ويمرون اما بالماء الى ان الصالح وان كان واحدا فهو كثير كبير عالي بعلو الدين والشفقة ولئن كان اجلة فهو في مرتبة العلم ومنزلة الذلة ومقام اسفل
السافلين يمر بالماء اي بسببه على الذين في اعلاها فتأذوا به اي فتأذى من بالاعلى بمروره عليهم وحاصله انه يجيء من اسفلها الى اعلاها لياخذ
الماء ويذهب الى موضعه ففي ذهابه وايابه واقراره بالماء عليهم تأذوا به بحيث يظهر له لو ظهر واتدبا بالقول الغليظ او الفعل الشنيع لا سيما اذا كان الماء ماية
عن الوحل والغالب لطرحه الى فانه يصيبهم ويصيبها ما ينادي اكثر ووجه المشابهة والمخالفة لظهر خصوصا اذا كان اهل الشغل فقراء على ما هو الغالب
على مقتضى حالهم ومنازلهم في الحظ من الاظهر انه من عمل الاولين على خلوهم بانفسهم عن المعاصي وجعل تفاعل اسفل الا انكار للنهي فاخذ فاسا
ممسكون لنخر وبسبله انما يحمل اي شرع ينقر ينقر العاق اي يحفر ويخرق ويقطع اسفل السفينة اي من الواحها فاتوه اي مجاه اهل العوالي فقالوا
مالك اي اي شيء باعث لك على ذلك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء اي من استعماله لوطره فان اخذوا على يديه اي منعوه فقال الاخذ على يده فلان
اذا منعه عما يريد ان يفعله كأنه امسك يده كذا في النهاية انجوه اي اخلصوه ونجوا بالتشديد اي وخلصوا انفسهم ايضا خلصوه من الهلاك جميعا في
الجمع بين اللفظين تفنن في العبارة وان تركوه اي على فعله اهلكوه واهلكوا انفسهم والمعنى انه كذلك ان منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من
عذاب الله تعالى وان تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة اي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق بين المداهنة في الشريعة ان يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره
لخوف او طمع او لاستحياء منه او قلة مبالاة في الدين والمداراة فهو لغة بذل حظ نفسه من تعلق بالله معرضه فتمسك نحنه دفعا للشر وبقمع القدر
قال الشاعر فدارهم ما دمت في دارهم وحاصل تحمل الاذى من الخلق رضى بما قضاه الحق ويحمل المداهنة انما يكون في الباطل مع الاعداء والمداراة
في امر صحيح مع الاصحاب قال الاشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في اسفلها
وشبه انهماكهم في تلك الحدود وعدم تركهما بالمعاصي بنقره لسفل السفينة وعبر عن انكار الناهي والمنهي ومعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن النهي

الناس المذكورين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين والماء موج في فرقة الهناة ارشادا
الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على اشغال هذا النهي او الى من يبعد عنه هذا النهي فهو كالحج قال تعالى ان ابراهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله
لا داية الى ضعف الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يؤتى بالرجل اي المقصر في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اي تخرج سريعا اقتابه اي امعاؤه فيطحن بصيغة الفاعل على الصحيح اي يدور
فيها في اقتابه وامعائه كطحن الحمار برحاه اي كدوران حول رحاه قال الطيبي قوله فيطحن فيها هو على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي فيها للامعاء
وفي بعض نسخ المصابيح هو على بناء المفعول وهو خطأ ثم في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه قال المظهر اي يدور ويتردد في اقتابه
يعني يدور حول اقتابه ويطحنها برجله ويمكن ان يكون المعنى فيدور في النار وما فيها كما يدور الحمار برحاه اي في رحاه فيجتمع اهل النار عليه اي
من النسمة فيقولون اي فلان كناية عن اسمه ووصفه بالعلم والمشيخة ما شأنك اي حالك الغريب وما لك العجيب اليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا
عن المنكر قال كنت آمركم بصيغة التكلم بالمعروف ولا آتيه اي لا افعله وانهاكم عن المنكر وآتيه متفق عليه وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن اي ليسرعن الله ان يبعث عليكم عذابا
من عنده ثم لتدعنه اي لتسألنه ولا يستجاب لكم والمعنى والله ان احد الامرين اما الامر والنهي منكم واما انزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء في دفعه
عنكم رواه الترمذي ورواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ولفظه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء فسين مهملة ابن عميرة بفتح وكسر ميم ويوله لا يعرف في الرجال عميرة بالفتح
بالكلية بالفتح كذا في المغني وقال المؤلف في فصل الصحابة هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن اخيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
عملت الخطيئة بصيغة المجهول اي اذا افعلت السيئة في الارض اي على وجه الارض جميعها من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون ذكره الطيبي واما حسن حذف الفاء لان الشرط بلفظ الماضي ذكره القاضي والمعنى من حضرها فانكرها اي فانكرها ولو
بقلبه كان كمن غاب عنها اي ولم يعلم بها ومن غاب عنها اي وعلم بها فرضيها اي فرضي بها واستحسنها كان كمن شهدها اي ولم ينكرها رواه ابو داود
ولفظ الجامع الصغير اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها الحديث وعن ابي بكر الصديق اي الخليفة رضي الله عنه قال يا ايها الناس
انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي الزموا احفظوا انفسكم عن المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لم يضركم اذا عجزتم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المعاصي اذا اهتديتم الى اجتنابها فاني قال الطيبي الفاء فصيحة تدل على محذوف كانه قال
انكم تقرءون هذه الآية وتجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اي مع القدرة على انكاره يوشك ان يعمهم الله بعقابه قال الطيبي وانما كان ليس كذلك لان الآية نزلت في قوم
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فتحسرت انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طريق الهدى
لا يضركم الضلال عن دينكم ان كنتم مهتدين ويشهد له ما قيل هذه الآية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول وهذا التخصيص يحسب
الاشخاص وانما يحسب الزمان فيدل عليه الحديث الآتي لابي ثعلبة فان العام قد يخص من قرائن اخرى ولا يخفى انه غير صحيح للبنى وصريح المبنى وجهين
اما اولا فقد نزلت الآية في حق امروا بالمعروف فابوا كل الاباء فلا يعرف لهم اصلا اصلا بل ولا يتصور لوجود احدا لان من المعلوم ان لا يأمر بالمعروف
الا المؤمنون ولا يمكن انهم انهم يأبون كل الاباء لم ثبت ان قوما ارتدوا بسبب هذا الامر حتى يعبر قوله فتحسرت انفس المؤمنين حسرة عليهم الى آخره واما
ثانيا فقوله ويشهد له ما قبل هذه الآية لا تعلق له بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا بل المطلوب منهم ان يؤمنوا بما انزل الله والى الرسول
ويتركوا تقليد آبائهم في ضلالتهم وآبائهم فاصروا على بطلانهم وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فقال تعالى او لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون
ثم ورد ما يناسب هذا المقام ان الاشبه على ما اخرجه ابن ابي حاتم انه انما انزلت هذه الآية لان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه ويسلم الرجل ويكفر اخوه فلما
دخل قلوبهم حلاوة الايمان دعوا آباءهم واخوانهم فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا فانزل الله يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية وهذا معنى قول
قول البيضاوي والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم وفي تفسير المعين الصفوي في هذه الآية
رخصة في ترك الحسبة اذا علم عدم قبولها او خوفها مفسدة او اضرارا وهذا لا يخفى كلام السلف على ذلك والاحاديث
تدل عليه او معنى اذا اهتديتم اي امرتم بالمعروف وائتمرتم به وانتهيتم عن المنكر ونهيتم عنه كذا رواه ابن جرير
عن سعيد بن المسيب وروي عن غير واحد من السلف فان الاهتداء لا يحصل الا ببيان ما يجب عليه ومنه الامر بالمعروف

والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

او المراد النهي عن اهلاك النفس استغاء على ما عليه الكفرة والفسقة لقوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال البغوي واما
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية
انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف فاذا فعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ابي داود اذا راوا اي الناس الظالم
اي الناس ظلم فلم ياخذوا على يديه اي لم يمنعوه عن ظلمه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اي بنوع من العذاب فان اشد الحجاب وفي اخرى له اي لابي
داود ما من قوم يعمل فيهم بصيغة المجهول والجار نائب او النائب ضمير العمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون
الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون ثم لم
يمنعوهم عنها عمهم العذاب قال الطيبي يؤيده بعده قوله ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وهو صفة قوم والا يوشك قلت هذه
الشاهد مستفادة مما قاله ولما اراد المصنف اطلاق الرواية في صدر الحديث وقال البغوي في رواية لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليستعملن الله عليكم شراركم فليسومنكم سوء العذاب ثم ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لهم قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتاول الناس
الاية غير متاولها فيدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاعلمهم انها ليست كذلك وان الذي اذن في الامساك عن تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطق
به المعاهدون من اجل انهم يتدينون به وقد صولحوا عليه واما الفسوق والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل فيه وقال مجاهد وسعيد بن
جبير الاية في اليهود والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وعن ابن مسعود قال في هذه
الاية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القران نزل حيث نزل اي فمنه اي قد مضى تاويلهن
قبل ان ينزلن ومنه اي وقع تاويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه وقع تاويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه اي وقع تاويلهن في اخر الزمان ومنه اي يقع تاويلهن
يوم القيمة ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض فامروا وانهوا فاذا اختلف
القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم باس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تاويل هذه الاية انتهى وهو مطابق لما في حديث ابي ثعلبة الا
وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالبناء صفة ثانية لرجل او حال منه
وصحح وصفا اي يفعل فيهم بالمعاصي اي بفعل جنس المعاصي يقدرون اي القوم على ان يغيروا عليه اي على الرجل باليد واللسان فانه لا مانع من
انكار الجنان ولا يغيرون الا اصابهم الله منه اي من عنده تعالى بعقاب قبل ان يموتوا قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى الرجل والى عدم
التغيير وذكر من ابتدائية اي بسبب شومه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من
الرحمن رواه ابو داود وابن ماجة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل
بالمعاصي هو امنع منه واعز ثم لا يغيرون عليه الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال الطيبي وهذا الحديث يخالف الحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ وكان
موضعه الفصل الثالث الا انه ذكره هنا تنبيها على ان المؤلف ما وجد في الاصول كما في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه قلت هذا التنبيه يوجه
نفيه بتنفي الاعتراض المذكور اما كون موضعه الفصل الثالث فليس موضعه عن ابي ثعلبة اي ابن جرهم بن ناشب الخشني بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة
الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين في قوله تعالى عليكم انفسكم قال البيضاوي اي احفظوها والزموا
اصلاحها والجار مع المجرور جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين
ومن الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم والجزم على الجواب او
او على النهي لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرا لا يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضمها اي مع
سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره قال الطيبي يقول الراوي سئل ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم فقال اي ابو ثعلبة اما
تحقيق الهمز للتنبيه والله لقد سالت اي عنها اي عن الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا اي امتثلوا بالمعروف اي وينهى للاقرب وتناهوا اي
انتهوا واجتنبوا المنكر وصيغة الافتعال والتفاعل بمعنى الافتعال بمعنى التفاعل والمعنى ليامر بعضكم بعضا
بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر وقال الطيبي قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت اما نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الى اخره انتهى والمعنى كونوا
فاعلين بهما على وجه الكمال حتى اذا رايت ايها المخاطب خطابا عاما ونكتة الافراد انفراد المستقيم واجتماع العامة على العدول عن طريق العصيان والمعنى

اذا جلت الغالب على الناس شحا مطاعا اي اذا عرفت شحا اي بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك وطاوعه غيرك وهوى متبعا بصيغة المفعول اي وهوى للنفس
متبوعا وطريق الهدى مدفوعا وحاصله ان كلا يتبع هواه وربما مرقة نفسه الامارة وتمناه ودنيا بالقصر وفي نسخة بالتنوين وهي عبارة عن المال
والجاه في الدار الدنيا مؤثرة اي مختارة على امر الدين ورجحان الاخرة واعجاب كل ذي راي برايه اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة
والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاصحاب بكسر الهمزة وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به
معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا في نفس الامر ورايت امرا لا بد لك منه بضم الموحدة وتشديد المهملة وفي جميع النسخ المصححة والاصول
المعتمدة وقال الطيبي يحتمل ان يكون بالفاء الموحدة يعني لا فراق لك منه والمعني رايت امرا يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة حتى ان اقمت بين
الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع وان يكون بالقاف المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فان رايت امرا لا طاقة
لك من دفعه فعليك نفسك انتهى ونفسك منصوب وقيل مرفوع اي فالواجب او فيجب عليك حفظها من المعاصي لكن يرجح الاول وهو ان يكون للاغراء
بمعنى الزم خاصة نفسك قوله ودع امر العوام اي واترك حفظهم المعاصي امرها فمنه الناس الخارجين عن طريق الخواص وحاصله انه اذا
رايت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصي واترك الامر والنهي واشتغل بنفسك ودع امر الناس الى الله
فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فان وراءكم اي قدامكم من الزمان الاتية او خلفكم من الامور الهاوية ايام الصبر اي ايام لا طريق لكم فيها
الا الصبر او ايام يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة وترك الخلطة والجلوة فمن صبر فيهن اي في تلك الايام فيقبض على الجمر
يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده وقد اشار اليه الشاطبي بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو
من البلاء اي الكامل والعلم يكون مكلا لغيره اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله اي في غير زمانه قالوا يا رسول الله اجر خمسين
منهم الاستفهام منهم فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد خمسين منهم
اجمعين لم يبتلوا ببلائه قال اجر خمسين منكم رواه الترمذي وابن ماجة وقد صحح الترمذي ورواه ابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني
وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الاية
قال اية اية قلت قوله يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم قال اما والله لقد سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال فان من ورائكم
ايام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده الى ابن المبارك
عن عتبة بن ابي حكيم كما في اصل المشكاة قوله مثل عمله ثم قال وزاد غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وعن ابي سعيد الخدري قال
قام فينا اي فيما بيننا او في حقنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اي واعظا لقوله بعد العصر فلم يدع اي لم يترك شيئا اي مما يتعلق بامر الدين
مما يكون اي يقع ذلك الشيء الى قيام الساعة اي ساعة القيامة الا ذكره اي عينه وبينه حفظه من حفظه اي من وفقه وحفظه ونسيه من
نسيه اي ممن انساه الله وترك تفرع وكان اي لذيذه حسنه حفظه يقتضي ذلك تعلق طرفه وفي الجامع تقديم حفظه فيما قال اي من خطبته
وموعظته ان الدنيا وفي الجامع اما بعد فان الدنيا حلوة بضم او لقعا نا وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضر اولعت فيه
كالحلو وسرعة زوالها وفيه بيان انها غدارة مكارة سحارة تفتن الناس بلونها وطعمها وقوله حلوة الدنيا طيبة مليحة في عيون اربابها وقلوب
اصحابها لا يشبعون من جمع المال ولا من منصب الجاه وكثرة الاقبال وطول الامال وينبغي ان يحذر اعجاب النفوس اليها لان كلا من هذين الوصفين
يميل اليه النفوس الناقصة فاذا اجتمعا كانت اليها اميل وعليها اقبل وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا فمعناه ان اموالكم ليست في
الحقيقة لكم وانما هي لله جعلكم في التصرف بها بمنزلة الوكلاء او جاعلكم خلفاء من كان قبلكم واعطى ما كان بايديهم اياكم فناظر كيف تعملون اي
تعتبرون بحالهم وتتفكرون في مالهم وتتصرفون في دنياكم وتعملون في اخرتكم وحاصله انه يتعلق به العلم التنجيزي على طبق العلم الازلي التعلق يري
الا للتنبيه فاتقوا الدنيا اي احذروا من زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الاخرى واتقوا النساء اي مكرهن وعدم وفائهن
البالغ الباعث على جمع المال المانع عن تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال وفي الجامع زيادة فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وذكر
امر النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ما ذكر ان لكل غادر بكسر الدال اي عهد وهو نقض العهد وترك الوفاء لواء بكسر اللام اي علما مشهورا يفضح به
يوم القيمة اي يوم الفضيحة بقدر غدرته مصدر بمعنى الغدر ولعل وجه الاتيان بصيغة المرة ان يجازي بقدرها في العقبى ولو كان كثيرة في الدنيا
ولا شك ان الغدر فيها مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر اكبر من غدر امير العامة قال الطيبي اراد به المتغلب الذي يستولي على امور
المسلمين وبلادهم بتامير العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة من الخاصة واهل العقد من اولي العلم ومن ينضم اليهم من ذوي السابقة

اذا رايت بعض الناس يعملون المعاصي

وعموم الناس وقوله يقوم لله وعند الله من شأن الأمراء أن يكون لو أم خلفهم ليعرف به فيقيم الغيبة يكون للكل من دعا إلى حق أو باطل
لوائيعرف به وذكر عند استه اسنها نه وتنبيها على أنه يلصق به ويبدو في سنده ثواب لا يكون معه اشتباه انتهى فقوله يعرف بجيفة
المجهول أي ينصب لواؤه عند استه تحقيرا له وهو بهمزة الوصل مكسورة العجز أو حلقة الدبر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنعن
بالتأكيد والتأنيث أحدكم هيبة الناس أي عظمتهم وشوكتهم ومخالفتهم ومهابتهم أن يقول بحق أي من أن يتكلم به أو يأمر بمعروف
أو يأمر به إذا علمه وفي الرواية بجعل العرب القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله
أي مشى وفي رواية أي بدلا من قوله أن يقول بحق إن رأى منكرا بأن شاهده أن يغيره مفعول لا يمنعن أي من تغيير المنكر فبكى أبو سعيد وقال
قد رأيناه أي المنكر فمنعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيه أي عملا بما جاء في بعض الأحاديث من رخصة السكوت عند المخافة على نفسه أو عرضه أو ماله
عند العجز وضعف رتبة الإيمان ولعل العزيمة فإن لا يبالي بشيء كما ذكر ولذا ورد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه ابن ماجه
عن أبي سعيد وجماعة عن أبي أمامة وغيره وقد قال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله أي يبيعها ببذلها في الجهاد أو يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل طلبا لرضاه لا لغرض سواه فإن كان أكابر الصحابة في الصدر الأول عجزوا كما قدمنا في الدين والتقي
والقرن الأول لم يقدروا على إظهار الحق لأهل البطلان كيزيد والحجاج وأمثالهما من الظلمة والفسقة فكيف حالنا والحال أنا بعد الألف أيام تنهق
الإسلام وتسلط السلاطين على جميع الأنام من غير تحققهم بشروط الإمامة والخلافة وقلة العلماء العاملين وكثرة الفضلاء الجاهلين والفقهاء الظالمين
والمشايخ المرائين فإنا لله وإنا إليه راجعون فهذا لا شك أنه زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم إلى الرضا بالقضا المعني فيه السكوت وملازمة البيوت
والقناعة بالقوت إلى أن نموت ثم قال أي النبي عليه السلام ألا للتنبيه إن بني آدم خصوا بالذكر لأن الملائكة خلقوا للخير فقط والشياطين خلقوا
للشر فقط فالأولون مظاهر الجمال والآخرون مظاهر الجلال وبنو آدم خلقوا على وصف الكمال ولعل هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق
آدم على صورته أي على صفة الكمال الجامعة لنعوت الجلال والجمال وللطفه فيهم هذه القابلية الكاملة قدروا على حمل الأمانة الشاملة التي عرضت
على السموات والأرض والجبال أي على أهلها من العلويات والسفليات فأبين أن يحملنها أي امتنعن لعدم استعدادهن وأشفقن منها لعدم استطاعتهن
وحملها الإنسان فالإنسان حقيقي تركيبه من النعوت الملكية الموجبة لمقابلة الجمال الرباني والصفات الشيطانية المقتضية لنعت الجلال الصمدي فإن
مال إلى الملك صار خيرا منه وإن مال إلى الشيطان صار شرا منه ومع هذا الوصف الإجمالي والنعت الكمالي قال صلى الله عليه وسلم خلقوا
أي جعلوا على أخلاق أحدهم من أحياء الجن والإنس على طبقات شتى أي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر ولعلهما فمنهم من
يولد مؤمنا أي من أبوين مؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حينئذ يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل
أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال ويحيى أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره مؤمنا أي كأبويه أو فيها ويموت مؤمنا
أي كذا كما جعل الله منهم ومنهم من يولد كافرا أي بخلاف ما سبق وهو لا ينافي ما ورد كل مولود يولد على الفطرة فإن المراد بها القابلية في أصل الخلقة
لولا ما يطرأ من بواعث الضلالة كما يشهد له قوله فأبواه يهودانه الحديث ويحيى كافرا ويموت كافرا نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا
ويموت كافرا نسأل الله العافية من خاتمة الهاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة
للكتابة السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة وكان التقسيم عقلي وإلا فمنهم من يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا
ويموت كافرا ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة وقد علمت بما ذكرنا قال أبو سعيد وذكر أي النبي صلى الله عليه وسلم الغضب
وهو فرد من أنواع الأخلاق إشارة إلى أنه أيضا كالإيمان مجبولة مجعولة في أفراد الإنسان وإن أصحابه على طبقات شتى ويقاس عليه سائر
الشمائل الرضية والأخلاق الدنية فمنهم أي من بني آدم مع أنهم كلهم من نسل نبي الله وصفيه وكلهم كان طينته مجبولة بوصف خلقه بيدي
اقتضت هذه النسبة المختلفة التي وصفت لأولاده من الصعود والهبوط والاعتبار أن يكون على طبقتها طبقات أولاده في الإيمان والكفر
على ما سبق ومن الأخلاق الناشئة عنهما بقوله فمنهم من يكون سريع الغضب أي بمقتضى الخلق الغضبي سريع الفيء أي الرجوع من الغضب
فإحداهما بالأخرى أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم فإنهما لا يستويان الحالتين فيه بمقتضى العقل ومنهم من يكون بطيء
الغضب فيصل من البطء محمود فيتحمل ويتريث وهو صفة الربح بطيء الفيء فإحداهما بالأخرى كما سبق ما ذكر في الأول وخياركم من
يكون بطيء الغضب سريع الفيء وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء والتقسيم بمقتضى العقل رباعي لا خامس له وفيه إشارة إلى أن الإنسان
خلق فيه جميع الأخلاق الرضية والدنية وإن كمال أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإلى الإشارة

بالاخرى

قوله لينال والكاظمين الغيظ حيث لم يقل والعادمين إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد لو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه وإن سمعتم أن
رجلا تغير عن خلقه أي الأصلي فلا تصدقوه ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني لصالح الأخلاق لا يهدي
لصالحها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت قال أي النبي عليه السلام في إعادة قال إشارة إلى أنه لم يحفظ الحديث بكماله لطوله ألا وإن
الغضب أي ما يؤدي إليه من السبب أو بالنفوذ منه إلى الرب فإنه جمرة أي حرارة غريزية وصفة جبلية مشتعلة كجمرة نار مكمونة في كانون النفس
على قلب ابن آدم أي يتغالب عند غلبته بحيث لا تخلي للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل ألا ترون أي ألا تنظرون إلى انتفاخ أوداجه أي عروق
حلقه للغضب وحمرة عينيه كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى فإن الظاهر عنوان الباطن وكل إناء يترشح بما فيه فمن أحس بشيء من
ذلك أي مما ذكره ظهور أثره أو من علم في باطنه شيئا منه فليضطجع أي فليتضع لله وليلصق بالأرض وعنه وليلبد بالأرض أي ليتلصق وليلزق
بها حال اضطجاعه أو يزيد عليه بالتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه وإنما أمره به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء وتذكر أن من كان أصله من التراب
لا يستحق أن يتجبر ويتكبر على الأصحاب وإن الإنابة الناشئة من غلبة العنصر النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الإفساد وإن الإنسان
خلق من تراب يقتضي التواضع والتحمل وسائر ما يقتضي صلاح العباد والبلاد قال أبو سعيد وذكر أي النبي عليه السلام الدين أي أخذا وقضاء
فقال منكم من يكون حسن القضاء أي مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين وإذا كان أي الدين له أي على أحد أفحش في الطلب بأن لم يراع الأدب
وآذى في تقاضيه وعسر على صاحبه في الطلب فإحداهما بالأخرى أي فالخصلتان متعارضتان متساقطتان مثنا وثيابا ومنهم من يكون سيء
القضاء وإن كان له أي الدين أجمل أي سهل ويسر في الطلب أي في طلب دينه فإحداهما بالأخرى إذ لا خير في اجتماعهما وخياركم من إذا كان
عليه الدين أحسن القضاء وإن كان له أي الدين أجمل في الطلب وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء وإن كان له أي الدين أفحش
في الطلب فالتقسيم عقلي رباعي حتى إذا كانت الشمس قال الطيبي غاية لقوله قام فينا خطيبا أي قام فلم يدع شيئا إلا ذكره حتى إذا كانت الشمس
أي وقعت على رؤوس النخل وأطراف الحيطان جمع حائط بمعنى الجدار ثم قوله إذا للمستقبل وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية في
مشاهدة السامع كقوله تعالى وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقولك حين يضربون في الأرض
فقال أما للتنبيه إنه أي الشأن لم يبق من الدنيا فيما مضى منها أي في جملتها مضى منها وهو حسب ما سبق منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه
يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملتها مضى منها كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه وقوله إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء
من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا منه رواه الترمذي وفي الجامع رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد لكن مع نوع تغيير زيادة
يسير وعن أبي البختري بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح فوقية مفتوحة فتحتية مشددة اسمه سعيد بن فيروز ذكره المؤلف في التابعين وقال
حديثه في روايته الهلال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته ولا توهم إرساله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يهلك بفتح ثم كسر أي لن يفسد ولن يبلغ الناس أي دينهم وكالهم أو معناه لن يغيبوا في الدنيا حتى يعذروا بضم الياء وكسر الذال
ويفتح وفي نسخة بالفتح والكسر من أنفسهم قال القاضي قيل إنه من أعذر فلان إذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب أو من
أعذر غيره إذا جعله معذورا فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم أو من أعذر أي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات
زائفة وأعذار فاسدة من قبل أن يحسبوا أنهم يحسنون صنعا قال الطيبي الوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأن الناس
الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعتذر لنفسه ولا قدرة عليه وقال ابن الملك هو من أعذر الرجل إذا صار ذا ذنب كثير أي حتى يكثر
ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك ومن التيسير أي تكثر ذنوب أنفسهم لا ذنوب غيرهم ويروى يعذروا لهم
من أعذر إذا سلب عذره أي حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بأن يبعث إليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشاد من الضلال والحلال
من الحرام والحق من الباطل ويروى يعذروا أي حتى يعتذروا لأنفسهم بتأويلات زائفة وأعذار باطلة رواه أبو داود وكذا الإمام أحمد في مسنده
بإسناد حسن وعن عدي بن عدي الكندي بكسر الكاف تابعي روى عن أبيه وعن رجاء بن حيوة وعنه عيسى بن عاصم وغيره ذكره المؤلف ولم يذكر أباه
قال حدثنا مولى لنا أي معتوق لنا أنه سمع جدي وهو عميرة الكندي الحضرمي بفتح العين وكسر الميم سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها ومات
بها روى عنه قيس بن أبي حازم وغيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى لا يعذب العامة من الناس بعمل الخاصة
أي بنقصان الأقل منهم حتى يروا أي الأكثرون المنكر بين ظهرانيهم أي فيما بينهم ظاهرا فاشيا وهم قادرون على أن ينكروه وجملة حالية
معترضة احترازا عن حال عجز الأكثر أيضا كما في زماننا فلا ينكروا عطف على فلا يروا المنكر فإذا فعلوا ذلك أي ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة

الا كم

إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة

مداهنة اهل المعاصي والمخاصمة كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه في شرح السنة وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي اي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما
نهتهم علماؤهم اي اولا فلم ينتهوا اي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهي فجالسوهم اي العلماء في مجالسهم اي مجالس بني اسرائيل العصاة ومساكنهم وآكلوهم
بالمد من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اي خلط قلوب بعضهم ببعض يقال ضرب اللبن بعضه ببعض
اي خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة
عن قبول الحق والخير او الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وفيه ان قوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه لان مواكلتهم ومشاربتهم
من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم
ولم يواصلوهم وكذا قال ولعنهم اي العاصين والساكتين المصاحبين ففيه تغليب كما في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك اي لعنهم بما عصوا اي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد
بالتجاوز من المعاصي الى الكفر بالاستحلال ونحوه وبالرضى للمعاصي واستحسانها من اهلها قال اي ابن مسعود فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من كمال اعراضه وقوة اعراضه وكان متكئا اي على احد شقيه او مستند الى ظهره فيه ان ذلك المجلس مشعر بالاهتمام باتمام الكلام فقال
لا والذي نفسي بيده اي لا تنجون او لا تنجون من العذاب ايها الامة ظنا اهل تلك الامة حتى تأطروهم بهمزة ساكنة ويبدل
وبكسر الطاء اطرا بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد اي حتى تمنعوا الظالم من اهل المعصية وان لم يمتنعوا عن امثالهم فتمتنعوا انتم عن مواصلتهم ومكالمتهم
ومواكلتهم ومجالستهم وقال شارح الاطر الامالة والتعريف(?) من جانب الى جانب اي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن
الباطل الى الحق وفي الفائق حتى متعلقة بلا كان قائلا قال له عند ذكره مظالم بني اسرائيل هل يعذر في تخليتنا الظالمين وشأنهم فقال لا حتى
تأطروهم وتأخذوا على ايديهم والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى
وليس هنا بتلك التي يجيء بها المقسم تاكيدا للقسم رواه الترمذي وابو داود وفي روايته اي لابي داود او في نسخة وفي رواية اي لابي
داود على ما هو الظاهر ويحتمل الترمذي او لهما او لغيرهما قال اي النبي عليه السلام كلا اي حقا او ارتدعوا عن حسبان ما لا ينبغي من
جواز السكوت عن المنكر والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اي بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية والنهاية ولتأخذن
على يدي الظالم بالتثنية مبالغة وفي نسخة بالافراد اما على ارادة الجنس او على قصد الاكتفاء بالواحدة ولتأطرنه اي لتمنعن الظالم باللسان عند العجز
عن اخذ اليد باليد على الحق اي على اجباره على الحق والكاره على الباطل اطرا اي منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم ولتقصرنه بضم الصاد اي ولتحبسنه
على الحق قصرا اي بالهجرة عنه لو الحرب(?) عما سبق حتى تضيق عليه الارض بما رحبت فانه حبس معنوي اقوى من سجن صوري وليضربن الله اي ليخلطن
بقلوب بعضكم ببعض الباء زائدة لتاكيد التعدية لما سبق انه متعد بنفسه ثم ليلعننكم اي الله كما لعنهم اي بني اسرائيل على كثرتهم او معاصيهم
والمعنى ان احد الامرين واقع قطعا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي بالاضافة الى الفعل المجهول وفي
نسخة بالتنوين نصبا على الظرفية اي ابصرت ليلة اسري بي فيها رجالا تقرض بصيغة المفعول اي تقطع شفاههم بكسر الشين جمع شفة بالفتح
وبكسر لا مهما كما يدل عليه جمعها بمقاريض جمع مقراض بكسر الميم آلة القطع المعروفة من نار اي مخلوقة منها قلت من هؤلاء اي هؤلاء الرجال الذين
الحال يا جبريل قال هؤلاء خطباء من امتك من بيانية وفي نسخة خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم ومشايخهم يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم محط الانكار الجملة الثانية وانما ذكر الجملة الاولى تنبيها لسوء افعالهم واقوالهم وتوبيخا على عدم المؤونة بترك عملهم كما قال
تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون اي سوء صنيعكم وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد في الحديث المشهور اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه اي البغوي في
شرح السنة والبيهقي عطف على الفاعل المقدر في شعب الايمان وفي روايته اي رواية البيهقي قال خطباء من امتك من البيانية الذين
يقولون ما لا يفعلون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون نعتا له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان
يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه ليتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم ذكره الطيبي وفيه ان اهل العربية اتفقوا في مثل
هذا التركيب على ان البدل الوجه الوجيه المختار كما حقق في الاستعاذة والبسملة وذكره الطيبي في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقد سبق له
هيكل(?) للتقبيح الذين يرتلون(?) وقوله عز وجل ما يفعلون الا انا سمعنا الذين ينقضون وفي قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا الله ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون وفيه اقتباس من الآية الشريفة في الذين ذكرناها اولا وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت المائدة من السماء قال الراغب المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة على الحقيقة المشتركة او على احدهما
مجازا باعتبار المجاورة او بذكر المحل وارادة الحال وقوله خبزا ولحما تمييز نحو راقود خلا وامروا ان لا يخونوا اي بنقص الكل للاحسن او الاكثر
من غيرهم ولا يدخروا بتشديد الدال المهملة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخبئة لغد اي ليوم عقب يوم نزول المائدة او
لوقت مستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا لغد تفسير لما قبله فمسخوا اي فغير الله صورهم الانسانية بعد تغيير سيرتهم الانسية قردة
وخنازير منصوبان على انهما مفعولان على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا فهو مسيخ
ومسيخ وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير رواه الترمذي
الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان تصيب امتي في آخر الزمان من سلطانهم يحتمل الجنس والشخص
لكن يؤيد الجمع وانما لهما شدائد اي محن دينية او دنيوية لو مكثتهما لا ينجو استئناف بيان او حال اي لا يخلص منه اي من السلطان وشدائده
انا نشيت(?) من ظلمه فهما في حكم واحد فيجوز ان يعود ضمير منه الى مورد الا رجل عرف دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود الى السلطان
المجمل على انه واقع موقع اسم الاشارة او يعود الى شدائد باعتبار المذكور او المنكر وهو الشدائد وقوله لا ينجو على الاول استئناف وعلى الثاني
صفة قوله شدائد انتهى والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان الا من جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل
فعرف دين الله اولا بتحصيله من الاصول والفروع وعمل لنفسه على ما يقتضيه الامر المشروع فجاهد عليه اي على تحصيل اعلاء دين الله
بلسانه اي بطريق النصيحة والبيان وبيده اي ان كان له قدرة وقوة وقلبه اي بانكاره عند العجز عملا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وتبيانا بقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له السوابق اي السعادة السابقة حيث جمع بين الاصول الثلاث اللاحقة
وفيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون السابقون اي الجامعون بين مراتب الكمال والتكميل ودرجات العلم والعمل ففي كلام عيسى عليه السلام
من عمل وعلم وعلّم يدعى في الملكوت عظيما ورجل عرف دين الله فصدق به اي فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهي عن الباطل
واكتفى به عن الانكار باليد لعجزه او ضعف قلبه وقوة خصمه ورجل عرف دين الله فسكت عليه اي تاركا للامر والنهي لعذره مكتفيا بانكار
قلبه لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه ويدل على تحقق انكار قلبه قوله فان رأى من يعمل الخير احبه اي بقلبه عليه اي على ذلك
العمل او لاجله وان رأى من يعمل بباطل اي من يعمل الشر ابغضه عليه اي وترك مصاحبته ومجالسته ولو كان من كان فذلك ينجو على ابطانه
اي ابطان ما ذكر في قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تاكيد معنوي لان يكون جملة الامرين لا مقتصرا على احدهما فتامل هنا وقد قال الطيبي
السوابق اي جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله واما التوفيق للطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او ظالم فالفاءات
في قوله فجاهد فصدق فسكت مسببا عن العرفان فمعنى الاول من عرف دين الله تعالى حق معرفته وتصلب في دينه فبذل جهده في المجاهدة بلسانه
ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله ادنى معرفة فسكت فلم يجهد فيه الا على قدر ايمانه وذكرها بالكراهية بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث الآخر
وذلك اضعف الايمان فينبغي ان يحمل قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يعبر عما هو دون الاولى وفوق الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق
يستعمل حقيقة في اللسان مجازا في العمل فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر بلسانه وقلبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحى الله عز وجل الى جبريل عليه السلام ان اقلب بهمزة وصل ولام مكسورة مدينة كذا وكذا باهلها اي ملتبسة بهم قال الطيبي ان تفسيرية لما في اوحى
من معنى القول انتهى ويجوز ان تكون مصدرية والباء مقدرة فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فيه دلالة على حفظ الاولياء قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال جبريل عليه السلام فقال اي الله تعالى اقلبها عليه وعليهم في تقديم عليه ايذان بوعيد شديد فان وجهه
لم يتمعر اي لم يتغير في بكسر الفاء وتشديد الياء اي في حقي ولاجلي والحاصل انه لم يظهر اثر غضب انكار القلب على مرتكب المنكر ساعة اي
واحدة قط اي ابدا وفيه توسعة للاشعار بانه لو غضب عليهم مرة لله لسومح في بقية اوقات عمره وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليسأل العبد يوم القيامة فيقول ما لك اذ رأيت المنكر فلم تنكره اي بلسانك او بيدك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيلقى بتشديد القاف المفتوحة حجته بالنصب اي ينبه عليها ويلقن بها اذا كان الله يريد احياءه فيقول يا رب خفت الناس ورجوتك

فقال يا رب ان فيهم عبدك فلان
لم يعصك طرفة عين

فيه اعتراف بالذنب واظهار العجز واعتماد على كرم الرب قال البيهقي يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه
ذكره الطيبي وفيه ان مثل هذا معذور في الشرع فلا يعاتب عليه فيحتاج الى تلقي الحجة بل انما هو فيمن يقدر في الجملة فيلهمه الله المعذرة
روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اي مخلوقتان ذكره الطيبي والظاهر ان المعنى يستحيلان فلعلهما كسائر المعاني من الاعمال
والموت ونحوه يكونان جسدين ويجسمان لقوله ينصبان بصيغة التانيث على بناء المجهول وفي نسخة بالتذكير وهو الظاهر لان التانيث
الخليقة ليست ثابتة بل للمبالغة والمعنى انهما نوعان من المخلوقات يظهران للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اصحابه اي اهل
المعروف بالفعل او الامر ويعدهم الخير اي ويعدهم ابتغاء الجميل والجزاء الجزيل وبالمواصلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اي لاصحاب المنكر بلسان
القال او بيان الحال اليكم اليكم اي ابعدوا وامضوا وتنحوا عني وزيلوا وما يستطيعون له الا لزوما اي لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عناء
والحاصل ان العمل الصالح يظهر في احسن صورة والسيئ في القبر وكذا يوم القيمة والعمل الطالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد في حديث قدسي يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وتحقيق المرام في هذا المقام ان افعال
العباد وان كانت من موجبات الثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته واعلم حقا انه حكم عدل بربط الحكم ربط المسببات بالاسباب
وانشد بعض ارباب الالباب ◦ اخاف وارجو عفوه وعقابه ◦ واعلم حقا انه حكم عدل ◦ فان يك عفوا فهو منه تفضل ◦ وان يك تعذيبا فاني له
اهل ◦ والتحقيق والله ولي التوفيق ان السبب الفاعلي للخير والشر ليس الا الله وحده بمقتضى فضله وعدله ومقتضى جماله وجلاله واما السبب
القابلي فهو وان كان ايضا منه في الحقيقة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلي الذي هو من الفيض الاقدس الذي لا دخل للاختيار
فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والافعال التي حجبت القلب الكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصقل بالرزايا
والبلايا ونحوهما ولذا قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وههنا تموج امواج بحر القضاء والقدر لتغرق
العباد فيما يعملون وسفينة النجاة قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان

كتاب الرقاق

الرقاق بكسر الراء جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اي لطافة قال الشارح والظاهر ما قاله السيوطي من ان المراد بها الكلمات التي ترق بها القلوب
اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تحدث رقة

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس صفة له وخبره الصحة والفراغ اي صحة البدن والقوة الكسبية
وفراغ الخاطر بحصول الامن ووصول ابان معاشهم الابيتة والمعنى لا يعرف قدرهما اي النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الاعمال
كفاية ما يحتاجون اليه في معادهم فيندمون على تضييع اعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم قال تعالى ذلك يوم التغابن وقال صلى الله عليه
وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وفي حاشية السيوطي قال العلماء معناه ان الانسان لا يتفرغ للطاعة
الا اذا كان مكفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد يكون صحيحا ولا يكون مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله
بالكسب فمن حصل له الامران وكسل عن الطاعة فهو المغبون اي الخاسر في التجارة ماخوذ من الغبن في البيع [illegible] ويمكن ان يكون الغبن
كناية عن فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم ◦ ان الشباب والفراغ والجدة ◦ مفسدة للمرء اي مفسده ◦ وقال العارف بالله ابن الفارض
◦ على نفسه فليبك من ضاع عمره ◦ وليس له منها نصيب ولا سهم ◦ رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عنه
وعن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله قسم للمبالغة في تحقيق الحكم ما الدنيا ما نافية اي ما مثل الدنيا من نعيمها
وزمانها في الاخرة اي في جنبها ومقابلة نعيمها او ايامها الا مثل بكسر الميم ورفع اللام وفي نسخة بنصبها وما في قوله ما يجعل احدكم مصدرية اي مثل
جعل احدكم اصبعه وفي الجامع بزيادة هذه والظاهر ان المراد بها المسبحة الاصابع في اليم اي مغموسا في البحر المفسر بالماء الكثير فلينظر اي فليتأمل احدكم
بم يرجع اي باي شيء يرجع اصبع احدكم من ذلك الماء واعلم ان قوله يرجع ضبط بالتذكير في اكثر الاصول وفي بعض النسخ بالتانيث وهو الاظهر لان
ضميره يرجع الى الاصبع وهو مؤنث وقد يذكر على ما في القاموس والمعنى فليتفكر باي مقدار من البلة الملتصقة من اليم يرجع اصبعه الى صاحبه الا
لانتقال المعنى يرجع الحال وينتقل المال وحاصله ان منح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الامور الفانية السريعة الزوال فلا ينبغي لاحد ان يفرح
بنعيمها ويحزن ويشكو عن ضيقها بل يقول في الحالين لا عيش الا عيش الاخرة فانه قاله صلى الله عليه وسلم مرة في يوم الاحزاب واخرى في حجة
الوداع وجمعة الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا مزرعة الاخرة وان الدنيا ساعة فيصرفها في الطاعة قال الطيبي وضع يرجع موضع قوله فلا يرجع بشيء

كانه

كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشيء ام لا وقال هذا تمثيل على سبيل التقريب
والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي اي ولد معز
اسك بتشديد الكاف اي صغير الاذنين وعيبها او مقطوعها ميت قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم اي مثلا فقالوا ما نحب انه لنا بشيء اي بشيء مما
يطلق عليه اسم الشيء من تراب وغيره والمراد انا لا نحبه بلا شيء بل ولا مجانا قال فوالله للدنيا اي لجميع انواع لذاتها اهون اي اسهل واحقر واذل
على الله اي عنده تعالى من هذا اي من هوان هذا الجدي عليكم ويؤيده ما سياتي ان الدنيا لو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر
منها شربة ماء والمقصود منه التزهيد في الدنيا والترغيب في العقبى فان حب الدنيا راس كل خطيئة على ما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا كما ان ترك الدنيا
راس كل عبادة وهو السبب في ذلك ان محب الدنيا ولو اشتغل بامور الدين تكون اعماله مدخولة باغراض فاسدة وتارك الدنيا ولو اشتغل بامر دنيوي
يكون له مطمح اخروي ولكن لذا قال بعض العارفين لارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هدايته جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته
جميع المفسدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر اي كالسجن للمؤمن في جنب ما اعد
له في الاخرة من المثوبة والنعيم المقيم وكالجنة للكافر في جنب ما اعد له في الاخرة من العقوبة والعذاب الاليم وقيل لان المؤمن صرف نفسه عن
اللذات واخذها بالشدائد فكانه في السجن والكافر سرحها بالشهوات فهي له كالجنة كذا ذكره في الفائق ويؤيد القول الاخير ما قاله فضيل بن عياض
من ترك لذات الدنيا وشهواتها فهو في سجن فاما الذي لا يترك لذاتها وشهواتها فاي سجن عليه وقال الطاهر ان المؤمن سجن وسار في مخلفة
باصلاح احوال اهله مع انه لا يخلو احد من المؤمنين التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات الفعلية واجتناب الامور المنهية وكذا من مشقات
الاحوال الكونية من البرد والحر في الصيف والشتاء والبلاء والغلاء وموت الاحباء وغلبة الاعداء وامثال ذلك من ابتداء خلق النطفة واطوارها
في مشيمة البطن الى الظهور في المهد والبطون في اللحد وما بينهما من انواع الكبد والكد ولذا قال تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد اي لا يزال
في تعب عظيم مبداه ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاه الموت وما بعده اي ما يكون ما بعد هذا السجن اما الناس الخلع السلطانية والقرار في المناصب العلية
واما تسليط الزبانية بموجب الغضب الالهي عليه ونقله من السجن السهل الفاني الى الحبس الصعب الباقي نعوذ بالله من ذلك ولما مات داود الطائي
سمع هاتف يهتف اطلق داود من السجن قال ابو حفص السهروردي ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على الساعات
وممر الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما
هم القلب بالتبرز عن مشائم الامور الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تسببا الى الاجلة وتنزها في فضاء الملكوت ومشاهدة الجمال
الازلي حجزه الشيطان المرجوم ودعي هذا الباب المطرود بالاحتجاب فيدلي بحبل النفس الامارة اليه فيكدر صفو العيش عليه ويحال بينه وبين محبوب
طبعه وهذا من اعظم السجون ولضيقها قال من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه ولهذا المعنى اخبر الله تعالى
عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني والحاكم عن سلمان والبزار عن ابن عمر ورواه احمد والطبراني
وابو نعيم في الحلية والحاكم عن ابن عمرو بن العاص ولفظه الدنيا سجن المؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة والسنة بفتح اوله
القحط والجدب واخرج ابن المبارك عن ابن عمر وقال الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن وانما مثل المؤمن حين يخرج نفسه كمثل رجل كان في
سجن فاخرج منه فجعل يتقلب في الارض ويتفسح فيها واخرج ابن ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ذر يا ابا ذر ان الدنيا سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره وروى ابن لال عن عائشة
الدنيا لا تصفو لمؤمن كيف وهي سجنه وبلاؤه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة قال شارح اي
لا ينقص اجر حسنة المؤمن ولا يخفى انه حاصل المعنى واما بحسب التركيب والمبنى فلا يظلم يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي القاموس
ظلمه حقه اي منعه اياه فالحديث تفسير لما في القران وتبيين لما فيه من نوعي جنس الانسان وبيان ان الله يجازي عباده المؤمن والكافر على النقير
والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر اما في الدنيا واما في العقبى كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما ولذا قال عمر رضي الله عنه لو كانت لي حسنة واحدة لكفتني بناء
على المضاعفة المذكورة والمثوبة العظيمة الموعودة يعطى استيناف بيان بصيغة المجهول اي يعطي المؤمن كل حين بها اي بسبب تلك الحسنة
في الدنيا من دفع البلاء وتوسعة الرزق وغيرهما من النعماء وفي نسخة بصيغة الفاعل اي يعطي الله اياه بتلك الحسنة اجرا في الدنيا ويجزى بها

الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

في الآخرة على بنا المفعول او الفاعل على طبق ما قبله واما الكافر فيطعم بصيغة المجهول لا غير اي فيعطى وفي العدول اشارة الى انه يعطي نظر الكافر
في العطا اعم هو بطعمه والمعنى انه يجزى بحسنات ما عمل بها لله اي من الطعام فعتق واحسان يتيم واغاثة ملهوف ونحوه من كل ما فيه الاجر
في صحتها الاسلام في الدنيا طرف ليطعم حتى اذا افضى اي وصل الى الآخرة لم يكن بالتأنيث ويذكر اي لم تبق ولم توجد له حسنة يجزى بها
فان اسلم فيضيع اجر من احسن عملا وفي شرح السنة قوله لا يظلم لا ينقص وهو معنى قوله تعالى نغفر لمن احسن منهما ... الاجر حسنة وسابقاتها
للمؤمن اذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا وبان يجزى ويثاب في الآخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في
الدنيا بان يفك اسيرا او ينقذ غريقا يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة انتهى وحاصله ان الله تعالى يثيب المؤمن بالفضل والكرم
بالعمل ولا يبالي بما يفعل والحديث مقتبس من قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن انس بلفظ ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة
واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا انتهى ومنتهى المقابلة ما ورد في حديث آخر ان المؤمن
يجزى بسيئاته في الدنيا من انواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له سيئة يعاقب عليها ويؤيده ما روى احمد
وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر رضي الله عنه فمن ينجو مع هذا يا رسول الله فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر
الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللأواء قال بلى يا رسول الله قال هو ما تجزون به وقد صح على ما رواه الترمذي وابن جرير
المصائب والامراض في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه عن ابي بكر رضي الله عنه من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن ابن عمر قال
نصيب ... من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجبت النار اي احيطت بالشهوات كالخمر والزنا وحجبت الجنة بالمكاره كالصلاة والزكاة متفق عليه الا عند مسلم حفت
بدل حجبت يعني لفظ حجبت للبخاري ولفظ حفت لمسلم فالحديث متفق عليه عن ابي هريرة معنى وقد وافق مسلما احمد والترمذي عن انس
لكن صنيعه فيه تعميم وتخصيص مخالف للبخاري في ترتيبه على ما ذكره في الجامع بلفظ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم
قال النووي معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب
وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة
على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو
ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره السيوطي في الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله
بنى مكة على المكروهات والدرجات اي لا تحصل الدرجات الا بالتحمل على مكروهاتها والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعس بكسر العين ويفتح اي خاب وخسر عبد الدينار اي الذي اختاره على رضى معبوده الجبار بان يأخذه من غير حله وان لا يصرفه
في محله وكذا قوله عبد الدرهم وهما متلازمان وخصا بالذكر لانهما اشرفا الحاصل بهما جميع مقاصد النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب
خز او صوف معلم وخصت بالذكر لان الغالب في لبسها الخيلاء والعجب والرياء والسمعة ومن كمال ميل النفس الدنيا وعدم الطاقة على مفارقتها
فكانه عبد لها وقيل هي كساء اسود مربع له علمان ... والحريص على التجمل ... والحاصل ذم التقيد بالزينة
الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لا سيما اذا كان مشتهرا او مكروها وعدم التعلق بتحلية الباطن عن الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية
فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن رفق به رفق به ثم تطويل الاكمام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروه اذا كان
بخلافه واما اذا كان اللبس على الوجه المباح في الشريعة فيختلف باختلاف النية في اختيار التكلف والتقشف قال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية واختلف السادة الصوفية في ايهما افضل ومختار الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس
الاغنياء كما عليه بعض السلف من الاولياء كما روي ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى
ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم
والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ... الجملة اما خبر او دعاء على من ... حب الدنيا واستغرقه الحرص واعرض عن
عبودية المولى ولذا قال بعض العارفين ❊ اتى على الزمان محالا ❊ ان ترى مقلتاي طلعة حر ❊ ولم يبق صاحبها ايضا ان المذموم من يكون اسير
المال بحيث لا يؤدي حق الملك المتعال ان اعطي اي هذا التعيس رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء اي غضب والجملتان بيان لشدة حرصه

وانقلاب حاله كما اخبر الله تعالى عن حال المنافقين بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون الآية وكما
قال عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران
المبين تعس كرر للتأكيد وليعطف عليه للتشديد قوله وانتكس اي صار ذليلا واذا شيك بكسر اوله اي اذا دخل شوك في عضوه فلا انتقش بصيغة
المجهول وفي نسخة على بنا المعلوم اي فلا يقدر على اخراجه او لا يجد من يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلاء لا يرحم عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه
وفي النهاية تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك وانتكس اي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره
فقد خاب وخسر واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى
خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير
الذي لا خلاص له عن اسره ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطي
رضي وان لم يعط سخط يؤذن الى شدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وفي قوله تعس وانتكس صيغة التدريج مع الترقي اعاد تعس
الذي هو الانكباب على الوجه ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الراس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله
واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه ويسلي بعض التسلي
وهو لا بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة فمتى نفي اصابه مكروه
فاذا انتفى ذلك الاهون فيكون ما فوقه ذلك منفيا بالطريق الاولى طوبى اي حالة طيبة او شجرة في الجنة لعبد اي خالص لله تعالى آخذ
بصيغة الفاعل اي ماسك بعنان فرسه بكسر العين اي بلجامه في سبيل الله اي طريق الجهاد اشعث رأسه بالنصب على انه صفة عبد او حال
منه ورأسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو مغبر الراس وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة بالنصب
وفي نسخة وفي اخرى بالجر على انها صفة عبد وقوله قدماه فاعلها قال الطيبي اشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتماده على الموصوف ويجوز
ان يكونا حالين من العبد لانه موصوف ان كان اي ذلك العبد في الحراسة بكسر الحاء اي حماية الجيش ومحافظتهم من ان يهجم عليهم عدوهم كان اي كاملا
في الحراسة غير مقصر فيها بالنوم والغفلة ونحوهما والحراسة وان كان في اللغة اعم لكنها في العرف مختصة بمقدمة العسكر ولذا قال وان كان في الساقة
اي في مؤخرة الجيش كان اي كاملا في تلك الحالة ايضا بان لا يخاف من الانقطاع ولا يهيم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط
والجزاء اذا اتحدا يراد بالجزاء الكمال فالمعنى ان كان في الحراسة او الساقة يبذل جهده فيها ولا يغفل عنها على وجه الكمال قال التوربشتي اراد بالحراسة حراسة
من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش فالمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر
الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم ان استأذن اي طلب الاذن في دخول محفل وفي نسخة اذا
استأذن لم يؤذن اي لعدم ماله وجاهه وان شفع اي لاحد لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته وتوضيحه ما قيل انه فيه اشارة
الى عدم التفاته الى الدنيا وأربابها بحيث يفني بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند
الله يكون شفيعا مشفعا رواه البخاري وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم مختصرا وعن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى عليكم ايها الصحابة او ايها الامة من بعدي اي بعد وفاتي ومفعولا ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء ويفتح في القاموس الزهرة ويحرك النبات او نوره او الاصفر منه والمراد حسنها وبهجتها فقوله وزينتها عطف تفسير
ولما عبر بالزهرة اشارة الى سرعة ذبولها ... خضرة وسرعة فنائها والمعنى اني اخاف عليكم ان كثرة اموالكم عند فتح بلادكم تمنعكم من الاعمال الصالحة وتشغلكم
عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن ذكر
الموت وما بعده من الاحوال الاخروية فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والاستفهام للاسترشاد والمعنى ...
من النعيم والمال الحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر المترتب عليه تلك الخيرة من الطاعة والعبادة مما يخاف علينا وقيل الباء صلة يأتي وهي للتعدية اي هل يجلب
الخير الشر وتوضيحه ان هذه الفتنة النافعة وهل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي تأملا او منتظرا للوحي سكوتا ممتدا حتى ظننا انه
ينزل بصيغة المجهول اي ينزل الوحي عليه اي بواسطة جبريل او الالهام ... ان هو الا وحي يوحى وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي
فمسح عنه اي عن وجهه الشريف الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة والمد عرق الحمى على ما في المقدمة والمراد هنا عرق يظهر عليه عليه السلام
عند نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى انه مسح عنه عرقا كعرق اثر الحمى ترحض الجسد اي تغسله من كثرته وقال اين السائل وكانه

ان مما اخاف عليكم من بعدي

اي النبي صلى الله عليه وسلم حمده اي حمد السائل واستحسن في سؤاله لكونه سؤال استرشاد للعباد والعباد فقال انه اي الشان لا ياتي الخير بالشر اي
حقيقة لتنافيهما لكن قد يكون الخير سببا للشر وضرب لذلك مثلا بقوله المناسب لتعبير الخير بالزهرة حيث قال وان مما ينبت الربيع اي بتقدير
تعالى وارادته وخلق اسبابه والنه ما يقتل اي شيئا او شيئا يهلك الدواب حبطا بفتحتين اي انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز والمراد انه قد يقتل
حقيقة او يلم بضم يا وتشديد ميم اي يكاد ان يقتل ويقرب ان يهلك فاو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب فيستكثر منها الماشية لاستطابتها
اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنشق امعاؤها من ذلك فيموت او تقرب الموت ومن المعلوم انه الربيع ينبت احرار العشب فهي كلها
خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل افراط الاكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن حاله يكثر في التنعم بماله من غير تامل في
ماله فيقسو قلبه من كثرة الاكل فيورث الاخلاق الدنية فيستكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع الحق الحق منها فيؤول مآل المال بهلاكه في الدنيا والعذاب في العقبى
بسبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم ففتح على انه جمع خضرة
وروي بزيادة الهاء والمعنى يقتل او يلم كل اكلة الا اكلة الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله اكلت اي الماشية الاكلة المراد في اكلها
حتى امتدت اي امتلات وشبعت خاصرتاها اي جنباها وعبر عن الشبع بامتدادها لانها تمتد عند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس
اي ذاتها وقرصها والمعنى انها بركت مستقبلة اليها تستمري بذلك ما اكلته اي تدفع الاكل وتتكل ما فوق طاقة اي تسهل كرشها حتى يسهل لها كرة الاكل
ونحو ثناني مستفضولها واستراحت فيه فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا وبالت اي فزال عنها الحبط ثم عادت فاكلت اي ثم اذا حصل
لها ضعف واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك من اخرج ما في المال من الحقوق وبخل نفسه بالاضافة مساوي الانبياء وعرف الدواء والداء بتبيين كلام
الحكم من الانبياء والاولياء فيكون المال حينئذ خير الدلالة معونة له في تحصيل الخير ودفع الشر لكن لما كان الخطر فيه كثيرا بحيث يغتر السالكين بجنب الاغلب اجتنبا

الله اكثر الانبياء والاولياء طريق الفقر والفاقة وذهب الصوفية حتى اجمعهم والعلماء اكثرهم الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والله سبحانه اعلم هذا
محمل الكلام في مرام المقام واما تفصيله لغة وكلام جماعة في المعنى ففي النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا
اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منه الماشية ويلم اي تقرب وتدنو من الهلاك
والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد غيرها فلا تكثر من اكلها ولا تستمريها قال القاضي الخضر نصب
على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد
التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا قال الطيبي وعليه ظاهر كلام المظهر والظاهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الكل
الا بالتاويل وفيه ان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا اكلة الخضر لان الخضر غير ما يقتل حبطا
يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها
فاما قوله ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية
حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول
النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية
ولكنها من كلا الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذ
فهو ينجو من وبالها قال الاشرف في قوله حتى امتدت وقرب من المسرف المذموم استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد
الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من المسرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان فهو المعنى بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكن يرجع
عن قرب ويتعقب ذكر الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للمرض القامعة له وهو المدلول عليه بقوله
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت فتخف ما عنده في المرة الثانية لله درها ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان تكرر منه الخروج عن
حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف ويرجع الى الاقتصاد الذي هو الحد المحمود ثم قال الطيبي فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التاويل في
المستثنى والمعنى انه من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وان هذا المال اي الجنس
خضرة بفتح فكسر حلوة بضم الحاء اي حسنة للنظر لتناسبه للذاته بالنابت … اي ان هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها انما التفت به اذ ذكر هذا
المال خضرة فقال التوربشتي كذلك وقد روي في كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انه انث على معنى نابت الشيء
بها اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل هو كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي ان الحياة به او المعيشة خضرة قال الطيبي ويمكن ان يعبر عن المال

خاصرتاها

الدنيا

الدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم على ما مر في الباب السابق انتهى والمعنى ان هذا المال جنسه او نوع خاص منه من مال بيت المال وغيره ناعم مستحسن
لونا وطعما مشتهى لا تنفك اكثر الانام مشتبه بالمراعي المشتهية للانعام فمن اخذه بحقه اي بقدر احتياجه من طريق حله ووضعه في حقه
اي في محله الواجب او المندوب به فنعم المعونة اي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضرورات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي
نعم العون على الدين هو لهو المال ونظيره ما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اي زيادة على احتياجه اليه وجمعه من
حرام ولم يصرفه في مرضاة ربه كان كالذي ياكل ولا يشبع فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة بغلبة الحرص كالذي به جوع البقر وكالمريض
الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكلما يشرب يزيد عطشا وانتفاخا ويكون اي المال شهيدا عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه
انفقه فيما لا يرضاه الله ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الغزالي مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها
المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك ونحوه
ما قال الخواجه عبيد الله النقشبندي ان الدنيا كالحية فكل من يعرف رقيتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين
ياخذها وفي اين يصرفها متفق عليه وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر بالنصب مفعول مقدم للاهتمام
على عامله وصرفه له اخشى عليكم والمعنى ما اخشى عليكم الفقر لان الغالب عليكم عليه السلام وانه انفع لكم … ان من العصمة ان لا تقدر وان
كان كاد الفقر ان يكون كفرا ولكن اخشى عليكم ان تبسط اي توسع عليكم الدنيا اي فتشتغلوا بمعاملة الاغنياء فتهلكوا بانواع البلاء كما بسطت
على من كان قبلكم اي بسبب عدم توجههم على الفقر الاصل كمال الميل الى المال فتنافسوها بحذف احدى التائين عطف على تبسط من نافست في الشيء
اي رغبت فيه وحقيقته ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى الشيء النفيس ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والمعنى فتتنافسوها
ثم وترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها بصيغة الماضي اي في الغيبة الاولى وفي الثانية قلت فائدة تقديم الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق
اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان الولد وضياعه وعدم المال كانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا اخشى الفقر
كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة
عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط الله عليهم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه
كل احد ونظيره ما فسر به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انتهى والظاهر ان المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج اليه من ضروريات
الدين والبدن وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل الانسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما قال الطيبي ترغبون
فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على امساكها فتطغون بها فتهلكون لما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ويحتمل ان يكون
هلاككم من اجل ان المال مرغوب فيه فيتطلع الناس ويتوقعون منه فتمنعه منهم فتقع العداوة بينهم فيفضي ذلك الى الهلاك انتهى وهذا الاحتمال بعيد عن
ان يكون مراد الحديث بل محال بلا احتمال متفق عليه وروى الطبراني في الصغير عن انس مرفوعا قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه
تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله تعالى ومن اعطي القرآن فدخل
النار فابعده الله تعالى ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال في آخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنيا
تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد اي ذريته واهل
بيته او اتباع محمد واصحابه على وجه الكمال قوتا اي ما يكتسب قوته على الطاعة ويسد رمقا في المعيشة وفي رواية كفافا بفتح الكاف وهو من
الرزق ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى وبيان ان الاكتفاء في المعيشة هو الطريق الاولى
وقد استجاب الله دعاءه في حق من شاء ممن اراد اصطفاءه ولصحابه ويؤيد المعنى الثاني دعوته ان يكون المراد بالآل خواص امته من ارباب
الكمال ما ورد في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ بن جبل اللهم من آمن بي وصدقني وعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير من كثير يطغيك وفي رواية
قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ونعم ما قال بعض ارباب الحال ◦ زيادة المرء في دنياه نقصان ◦ وربحه غير محض الخير خسران ◦ هذا
وفي النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال الطيبي هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد

فوالله لا الفقر اخشى عليكم

اي كما رغبت فيها من قبلكم وتهلككم اي الدنيا كما اهلكتهم قال الطيبي فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول صح صح

بقدر الرمق وقيل سوى قوتا الحصول القوت منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال يلهي وقلته ينسي فما قل منه وكفى خير مما كثر والهى وفي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كلهم الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل في طلبه لانه لا خير فيه والكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفافه قدر ذلك ايضا لانه ان تركه اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة فهو كثير الاشتغال فاذن قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما يقوى على الطاعة والاشتغال بعلي قدر الحاجة متفق عليه وفي الجامع اللهم ارزق ال محمد في الدنيا قوتا رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح اي فاز وظفر بالمقصود من اسلم اي انقاد لربه المعبود ورزق اي من الحلال كفافا اي ما كفاه في امر دنياه وكفه عما سواه وقنعه الله اي جعله قانعا بما آتاه اي بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا له على ما اعطاه راضيا بكل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه وفي رواية لاحمد عن ابي ذر مرفوعا قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة وفي الجامع في رواية مختصرا قد افلح من رزق لبا رواه البيهقي عن قرة بن هبيرة وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى آخر الآيات والله اعلم بحقيقة السياق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد اي يدعي ان العبد وما في يده لمولاه ولا ينبغي له ان ينسب الى نفسه شيئا كما قال الله تعالى فيما الصفة مالي مالي اي يفتخر به كذا او المعنى بعده افتخارا او بتكره اضطرارا ولم يعرف المقصود من المال ولا ما يترتب عليه في المال من الوبال وان ما له من ماله ثلاث ما الاولى موصولة والصلة وهي ما له متعلق بالصلة وثلاث خبر واما انه على تاويل الثالث ذكره الطيبي والمعنى ان الذي يحصل له منه ثلاث منافع في الجملة لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية والباقي منها صورية فانية ما اكل اي ما استعمل من جنس الماكولات والمشروبات فافنى اي فاعدمها او لبس اي من الثياب فابلى اي فاخلقها او اعطى اي تصدق فاقتنى اي جعله قنية ودخيرة للعقبى وما سوى ذلك اي وما عدا ما ذكر من سائر انواع المال من المواشي والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك فهو اي العبد ذاهب اي عنه وتاركه للناس اي من الورثة او غيرهم بلا فائدة راجعة اليه مع ان مطالبة المحاسبة والمعاقبة عليه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اي الى قبره ثلاثة اي من انواع الاشياء فيرجع اثنان اي الى مكانهما ويترك انه وحده ويبقى معه واحد اي لا ينفك عنه يتبعه اهله اي اولاده واقاربه واهل صحبته ومعرفته وماله كالعبيد والاماء والدابة والخيمة ونحوها قال المظهر اراد بعض ماله وهو مماليكه وقال الطيبي اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال على الاتساع فان المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية وعمله اي من الصلاح وغيره فيرجع اهله وماله اي كانتا هما صاله وماله ويبقى اي معه عمله اي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل القبر صندوق العمل وفي الحديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اي من مال نفسه قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي حقيقة ما قدم اي ما قدمه على موته بارساله الى الدار الآخرة فانه النافع الباقي لصاحبها قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ومال وارثه ما اخر اي ما خلفه ثم حين يفعلون فيه ما قدره الله عليهم من الحرمان قال الغزالي على نفس ما قنعت واحرق رواه البخاري وعن مطرف بكسر الراء المشددة عن ابيه اي عبد الله بن الشخير بكسر تشديد ميم ذكره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر اي اشغلكم طلب كثرة المال قال يقول ابن آدم مالي مالي اي يغتر بنسبة المال اليه ويفتخر به اخرى قال اعيد للتاكيد ودفعا لتوهم ان يكون من قول الراوي وهل لك اي وهل يحصل لك من المال منفعة في المال يا ابن آدم الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي فامضيته من الافناء الابلاء وابقيته لنفسك يوم الجزاء قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اي المعتبر عند ارباب الحقيقة غنى صادرا عن كثرة العرض وهو بفتح العين المهملة والراء ما ينتفع به من متاع الدنيا على ما في النهاية وقال العرض بالتحريك يتناول النقود وغيرها من الاموال وبالسكون لا يتناول النقود وقال الطيبي وعن هذه قوله تعالى فان لهما الشيطان عنها الكسا اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها بتخفيف فاصدر الشيطان زلتهما عنه ولكن بتشديد النون ويجوز تخفيفه الغنى اي الغنى الحقيقي غنى النفس اي من المخلوق لاستغنا القلب بالغنا الرب والغنى انما الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما اعطي به المولى والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا فمن كان

قلبه حريصا على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المال وان كان له كثير من الاموال لانه يحتاج الى طلب الزيادة بموجب طول الامال ومن كان له قلب قانع بالعرف وراض بحظه مالك الملك والملكوت فهو غني بقلبه مستغني عن الغير بوجه سواء يكون في يده مال او لا اذ لا يطلب الزيادة على العرف ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا الى ان يموت بل يستغني بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب الجميل في العقبى والثنا الجزيل من المولى رزقنا الله المقام الاعلى وفي الحديث القناعة كنز لا يفنى وفي رواية لا ينفد وما احسن ما قال من ارباب الحال عزيز النفس من لبس القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعه قال الاشرف المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيا عاد ذاك الغنى فقرا قال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب في معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات لا في المال لانه فقر بعيد فقرا منهي وقد قال بعض ارباب الكمال رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعدا مال فان المال يفنى عن قريب وان العلم يبقى لا يزال ومن المعلوم ان المال ارث من عون وقارون وسائر الكفار والفجار وان العلم ارث الانبياء والاولياء وعلماء الابرار متفق عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات اي الاحكام الآتية للسامع المقررة في ذهن المتكلم من الاستفهام فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن او بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا ذكره الطيبي وغيره والظاهر انه او في الآية للتنويع كما اشار اليه البيضاوي بقوله عذرا للمحقين او نذرا للمبطلين ويمكن ان يكون او في الحديث بمعنى بل اشارة الى الترقي من مرتبة الكمال الى منصب التكميل على انه يمكن ان يكون للتنويع له وجه وجيه وتنبيه نبيه على ان العاجز عن فعله قد يكون باعثا لغيره على فعله كقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قلت انا اي آخذها عنك يا رسول الله وهذه مبالغة في المحبة ونظيره ما عاهد بعض اصحابه بانه لا يسال مخلوقا وكان اذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل واخذه من غير ان يستعين باحد من اصحابه فاخذ بيدي اي تحقيقا للقضية وتقريرا للخصوصية فعد خمسا اي من الخصائل او من الاصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المامورات اذ لا عبادة افضل من الخروج عن عهدة الفرايض وعوام الناس يتركونها ويتمسكون بكثرة النوافل فيضيعون الاصل ويتمسكون بالفضايل فربما يكون على شخص قضا صلوات ويشتغل عن ادائها بطلب العلم او يجتهد عملا في طواف وعبادة نفل او يكون عليه حد من الزكاة او حقوق الناس فيطعم الفقرا ويبني المساجد والمدارس ونحوها ولعل التعبير بالاتقا اعتنا لجانب الاحتما على قاعدة الحكما في معالجة الدا بالدوا وارض بما قسم الله لك اي سواء تيسر لك بواسطة مخلوق او بغيرها تكن اغنى الناس سال شخص السيد ابا الحسن الشاذلي عن الكيميا فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلي اعلم ان القسم لا يفوتك بترك الطلب وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد فاصبر والزم الحال وارض به ليرضى عنك بذو الجلال واحسن الى جارك اي ولو اساء اليك تكن مؤمنا اي كاملا او مطيعا له الامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يامن جاره بوائقه اي شروره وغوائله واحب للناس اي عموما ما تحب لنفسك اي مثل ما تحبه لك خاصة من محبة الايمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك تكن مسلما اي كاملا وهذا الحديث اعم من حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقيل استشهد الطيبي به فالاظهر فيما اعتقده حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الضحك اي تكن طيب القلب وصيا يذكر الرب فان كثرة الضحك اي المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد تميت القلب اي انه كالميت ويزيده اسودادا كان ميتا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي التصحيح الجزري رواه الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريرة والحسن لم يسمع من ابي هريرة قاله وحكى ابو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث فقال ولم يذكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري بعد نقل قول الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له عن مكحول عن واثلة لكن بقيته اسانيده فيه ضعف ذكره ميرك وحينئذ فحديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة الضعف مع انه معتبر في فضايل الاعمال اجماعا وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ابن آدم حذف منه النداء تقديره يا ابن آدم واضيف الى آدم اشعارا بانه بنعمه في مرتبة ان يبين تفرغ لعبادتي اي بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك املأ صدرك غنى اي احسن قلبك على ما وصار تقريرا للغنى عن غير المولى واسد فقرك اي واسد باب حاجتك الى الناس وهو بفتح الدال المشددة في النسخ المصححة لعطفه على المجزوم من جواب الامر وفي نسخة بضمها للمتابعة بعينها وقد جوز في لم يرد الحركات الثلاث مع الادغام وان لا تفعل اي ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاقبال على عبادة المولى النافعة في الدنيا والاخرى ملأت يدك اي صدرك كما في رواية بيديك وفي الجامع بيديك الصيغة التثنية

تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس

وأما حضب البيطر لولا كثرة الافعال بها **شغلا** بضم فسكون ويجوز ضمهما وفتحهما وفتح فسكون على ما في القاموس اي اشتغالا من حيث صنعة **ولم اسد فقرك** اي لا يشغلك وامن عزم وجاحتك انك لتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال الا ما قدر لك من المال في الازل ويحتم عن غنى القلب
لتركك عبادة الرب **رواه احمد وابن ماجه** وكذا الترمذي والحاكم على ما ذكره في الجامع وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي خالد الوالبي
واسمه هرمز وقيل هرم عن ابي هريرة قال ابن عدي في حديث ابي خالد الوالبي وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ
له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه باختصار الا انه قال بدلك شغلا والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في كتاب الزهد قال ميرك وله
شاهد من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى واملا يديك رزقا يا ابن ادم
لا تباعد مني املا قلبك فقرا واملا يديك شغلا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا
خير سليمان بين المال والملك والعلم فاختار العلم فاعطي الملك والمال لاختياره العلم وروى البيهقي عن عمران بن الحصين من انقطع الى الله عز وجل
كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله تعالى اليها وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة والبيهقي
عن علي موقوفا ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب **وعن جابر قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد**
في طاعة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم والتنكير **وذكر** اي عنده **اخر برعة** بكسر الراء على وزن عدة اي بورع عن حرام مع قلة
عبادة والمعنى انه طلب منه صلى الله عليه وسلم بيان الافضل منهما **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل** بصيغة الفاعل مجزوما وقيل بصيغة المفعول
مرفوعا اي لا تقرن ولا تقابل العبادة **بالرعة يعني بالورع** تفسير من الراوي والمراد بالورع التقوى عن المحرمات فانه قد يفضي الى اجتناب
الواجبات من العبادات قال الطيبي لا تعدل يجوز ان يكون نهيا للمخاطب المذكور مجزوم اللام يعني لا تقابل شيئا بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين
الورع فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز ان يكون خبرا منفيا بضم التاء وفتح الدال اي لا تقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال قال الراغب
الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلاثة اضرب واجب وهو الاحجام عن المحارم وذلك للناس كافة وندب
وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين **رواه الترمذي** قال الطيبي وهو الحق في بعض نسخ المصابيح منه اثر قلت في الجامع ضبط لا تعدل بصيغة المذكر المجهول
على ان الجار والمجرور نائب الفاعل وهو ظاهر جدا حيث لا يحتاج الى تقدير بينهما مطلقا **وعن عمرو بن ميمون الاودي** بفتح فسكون فمهملة نسبة الى
اود بن صعب ذكره السيوطي وقال المؤلف ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل
الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه** حال **اغتنم** من الاغتنام
وهو اخذ الغنيمة **خمسا** اي من الاحوال الموجودة في الحال **قبل خمس** اي من العوارض المتوقعة في الاستقبال **شبابك** اي زمان قوتك على
العبادة **قبل هرمك** بفتحتين اي قبل كبرك وضعفك عن الطاعة **وصحتك** اي ولو في هرمك **قبل سقمك** بفتحتين وبضم فسكون اي مرضك
وغناك اي قدرتك على العبادات المالية والخيرات والمبرات الاخروية في مطلق الاحوال وفي ايام الاموال **قبل فقرك** اي فقدك اياه بالهبات
او الجهات فان المال في صدد الزوال **وفراغك قبل شغلك** سيأتي بيان مبناه ومعناه **وحياتك** ولو في الكبر بالمرض والفقر الممكن فيه الاتيان
بذكر الله **قبل موتك** اي قبل اتيان اجلك وانقطاع عملك **رواه الترمذي مرسلا** قال الجزري في التصحيح حديث عمرو بن ميمون رواه النسائي
هكذا مرسلا وعمرو بن ميمون تابعي كبير من المخضرمين اسلم في الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال ميرك وله شاهد مرفوع
من حديث ابن عباس بهذا اللفظ اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما قلت وفي الجامع بلفظ اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك
قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا ورواه احمد في الزهد وابو نعيم
في الحلية والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلا **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر احدكم** ضبط بخط الشيخ على تصحيح
الكلمتين في اصل سيد اي ما تنتظرون بربكم فان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى
لعل احدكم ما ينتظر **الا غنى مطغيا** اي جاعله طاغيا اي عاصيا مجاوزا للحد **او فقرا منسيا** من باب الافعال ويجوز ان يكون من التفعيل
ولكن الاول اولى لمشاكلة الاولى اي جاعلا صاحبه مدهوشا فينسيه الطاعة من الجوع والعري والتردد في الطلب للقوت **او مرضا مفسدا**
للبدن لشدته او للدين لاجل الكسل الحاصل به **او هرما مفندا** اي بالتفنيد موقعا صاحبه الى التفنيد وهو ضعف الرأي يقال فنده اذا جعله
رأيه ضعيفا وقال شارح يقال فند الرجل اذا كثر كلامه من الخرف وافنده الكبر يعني الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره انتهى والاظهر
ان التفنيد بالنسبة الى الخرف ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال البيضاوي اي تنسبون
الى الفند وهو نقصان عقل يحدث من هرم ولذا في القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل لهرم او مرض والخطا في القول والرأي والكذب
كالافناد وفنده تفنيدا كذبه وعجزه وخطأ رأيه كافنده ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأي ابدا انتهى ولذا قال البيضاوي معللا بكون نقصان عقلها
ذاتيا اقول ولا شك ان نقصان عقلها اضافي وهو محل لا يبالغ في صحة اطلاقها عليها باعتبار عرضي هنا وفي النهاية الفند في الاصل الكذب وافند
تكلم بالفند وفي الفائق قال الشيخ اذا هرم فند وافند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة فشبه بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من اضافة
تقادم زمانه صاحبه جعل الفند الهرم وهو للهرم ويقال ايضا افنده الهرم وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوب الى الفند ولا يقال امرأة مفندة
لانها لا تكون في شبيبتها ذات رأي فتفند في كبرها قال التوربشتي قوله مفند الرواية فيه بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب **او
موتا مجهزا** بالتخفيف اي فاتلا بغتة من غير ان يقدر على توبة ووصية ففي النهاية المجهز هو السريع يقال اجهز على الجريح اذا اسرع قتله
قال القاضي الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وغرق وهدم **او الدجال فالدجال** وفي نسخة والدجال
شر غائب ينتظر اي اسوؤه **او الساعة** اي القيامة **والساعة ادهى** اي اشد الدواهي وافظعها واصعبها **وامر** اي اكثر مرارة من جميع ما يكابده
الانسان في الدنيا من الشدائد يعني غفل عن امرهما ولم يعد لهما قبل حلولهما قال الطيبي التنوع فيه فالدجال تفسيرية لانه فسر ما ابهم مما سبق والواو
في والساعة نيابة مناب اللام الملابسة للعطف قلت الظاهر انها واو الحال والاسم كالعلم وصاحب محمل الحديث انه استبطاء لمن تفرغ لامر وهو لا
يغتنم الفرصة فيه فالمعنى ان الرجل في الدنيا ينتظر احدى الحالات المذكورة فالسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل باداء ما هو مفترض
ومسنون قبل حلول رمسه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة **رواه الترمذي والنسائي** وعن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا** للتنبيه **ان الدنيا ملعونة** اي مبعودة من الله لكونها مبعدة من الله **ملعون ما فيها** اي مما يشغل عن الله **الا ذكر الله** بالرفع وفي نسخة
بالنصب وهو مستثنى منقطع **وما والاه** اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير وتابعه من اتباع
امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك قال المظهر اي ما يحبه الله في الدنيا وما سواه ملعون وقال الاشرف هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز ان يراد
بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته واتباع امره واجتناب نهيه **وعالم او متعلم** او بمعنى الواو او للتنويع فتكون الواو بمعنى او وقال الاشرف عطف قوله وعالم
او متعلم في اكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب قال الطيبي هو في جامع الترمذي
هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او فيه الواو وفي سنن ابن ماجه او عالما او متعلما بالنصب مع او وتكرار النصب
في القرائن الثلاث نص الظاهر والرفع فيها على التأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قال في مختصر احياء الدنيا ادنى
المنازل ولذلك سميت دنيا وهي ممر الى الاخرة والمهد هو المنزل الثاني وبينهما مسافة هي القنطرة وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها
حظ وله في اصلاحها شغل ويعني بالاعيان الارض وما عليها من النبات والحيوان والمعادن ويعني بالحظ حبها فيندرج فيه الحرف والصناعات
واذا عرفت حقيقة الدنيا فالدنيا كل ما لك فيه لذة في العاجل وهي مذمومة فليست وسائل العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوي عليها والتيمم
الاشارة بكون الدنيا مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان منها لله وقال ابن عباس ان الله تعالى جعل الدنيا
ثلاثة اجزاء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه
لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع ثم بينه في المرتبة الثانية تعظيما لهما بعد التعميم دلالة على فضلهما الى غيرهما
وعالم ومتعلم تفخيما لشانهما صريحا بخلاف ذكرهما كتبعا فانه دلالة عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج وليتنبه على ان
المعني بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين
وفي الحديث ان ذكر الله راس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالجنس للابدان والروح للانسان وهل للانسان من الحياة غنى وصل الدين
الفصيح معقول ما ثبتت قلت بربنا الدنيا وقيام السموات والارض روي عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
فالحديث اذا من بدائع الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم لانه دل بالمنطوق على جميع الاخلاق الحميدة وبالمفهوم على
رذائلها **رواه الترمذي** اي وقال حسن **وابن ماجه** وكذا البيهقي وفي الجامع نسبه اليهما بدون لفظ الا وبالنصب ولفظ او في قوله عالما او متعلما
وهذا مما يتعلق بالبزة وما تقدم بابا الا فقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجه عن ابي
هريرة والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وابينا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه البزار

الا ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها

عن ابن مسعود ايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي الدرداء وعن سهل بن سعد اي
الساعدي الانصاري صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا بفتح الدال وكسرها اي لو ثبت وتساوي عند الله جناح
بعوضة اي ريشة ناموسة وهو مثل للقلة والحقارة والمعنى انه لو كان لها ادنى قدر ما سقى كافرا منها اي من مياه الدنيا شربة ماء اي يمتع الكافر
منها ادنى تمتع فان الكافر عدو الله والعدو لا يعطي شيئا مما له قدر عند المعطي فمن حقارتها عنده لا يعطيها لاوليائه كما اشار اليه حديث
ان الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي احدكم المريض عن الماء وحديث ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له ومن كلام الصوفية ان من
العصمة ان لا تجد وزاد عليه صلى الله عليه وسلم الجامع المانع القائم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضا اللهم ما رزقتني مما احب
فاجعله قوة لي فيما تحب وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب ومن هنا كانت الدنيا حقيرة على الكفار والفجار بل قال تعالى ولولا
ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا
الاخرة وقال تعالى وما عند الله خير للابرار ورزق ربك خير وابقى رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الضياء وقال الترمذي حديث
صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة
في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك فترغبوا في الدنيا اي فتميلوا اليها عن
الاخرة والمراد النهي عن الاشتغال بها وبامثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي الى امور العقبى وقال
الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي
في شعب الايمان وكذا احمد والحاكم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اي حبا يغلب على حب مولاه اضر
باخرته اي بالتعمية وكتابع القربة الانية اي ينقص رتبته في الاخرة لانه يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يمكن له فراغ لامر الاخرى ولطاعة
المولى ومن احب اخرته اضر بدنياه اي لعدم توجه فكره وخاطره لامرها لاشتغاله بامر الاخرة وسهمها فآثروا تفريع على ما قبله
او جواب شرط مقدر فكانه قال اذا عرفتم انهما ضدان لا يجتمعان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى ورب كاسية
في الدنيا عارية في العقبى الاخرى وقال تعالى في صفة الساعة خافضة رافعة فآثروا اي فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فان العاقل يختار الخزف
الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس ولذا قال الغزالي امل العلم بل امل العقل بل امل الايمان ان يعرف حاجته ان الدنيا فانية وان
الاخرة باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي وعلامة الاقبال على العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد للموت قبل وقوع
البلا وظهور المادة قال الطيبي اي هما ككفتي ميزان فان رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها
والانهماك فيها وذلك للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما فيها بسببه
من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها في البلاد رواه احمد ورواته ثقات والبيهقي في
شعب الايمان وكذا الحاكم في مستدركه وروى الخطيب في الجامع عن انس مرفوعا ليس خيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه ولم يكن كلا على
الناس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم كذا بالسطر في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ووقع في
الجامع بغير الواو والظاهر انه والله اعلم نظره من صحيفة تعس عبد الدينار وقد تقدم رواه الترمذي وعن كعب بن مالك انصاري خزرجي
شهد العقبة الثانية عن ابيه هكذا في النسخ الحاضرة جميعها وهو سهو قلم وخطا قدم ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه او
عن كعب بن مالك بدون ابيه وقال السيد جمال الدين كذا وقع في اكثر نسخ المشكاة التي رايناها وكذلك وجدناه في جزء واحد من نسخ المصابيح
وصوابه والظاهر انه كان واقعا من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكاة تقليدا وصوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه كما في اصل الترمذي
والابن المذكور هو عبد الله كما هو مصرح في جامع الاصول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان بهمزة ساكنة وتبدل جائعان
اي بالغان في الجوع ارسلا اي خليا وتركا في غنم اي في قطيعة غنم بافسد اي اكثر فسادا لها اي لتلك الغنم والتانيث باعتبار الجنس
او الطائفة من حرص المرء للتشبيه بالنفي لتعلقه بالتشبيه خاص او بالمتاع وهو قوله على المال اي الكثير والشرف اي الجاه الوسيع وقوله لدينه
متعلق بافسد والمعنى ان حرص المرء عليهما اكثر فسادا لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم قال الطيبي ما بمعنى
ليس وذئبان اسمها وجائعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما والباء زائدة وهو افعل
تفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث وقوله من حرص المرء المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله

على

على المال متعلق بالحرص والشرف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي
شي قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لتلك الغنم من حرص المرء على الجاه والمال فان افساده
لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم اذا ارسلا فيها اما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر الى
التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه
لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا ان المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر
الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد انتهى وقد قالت السادة الصوفية ان اخر ما يخرج من راس الصديقين حب الجاه فالجاه ولو كان في الامور العملية
والعلمية والنتيجة والحالات الكشفية من حيث النظر الى المخلوق والغفلة عن العزة الربوبية او الرؤية الانانية بعد ظهور انوار الاحدية يحجب السالك
عن الخلوة في الجلوة بوصف البقاء بالله والفناء عما سواه هذا وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابن مسعود رضي الله عنه يكون الرجل مرائيا في
حياته وبعد موته قيل كيف ذاك قال يحب ان يكثر الناس في جنازته رواه الترمذي والدارمي لعل لفظ الحديث للترمذي والا فحق الترتيب
ان يقدم الدارمي فانه روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم هذا وفي الجامع رواه احمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر عن ابيه
وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وهو ابن الارت بتشديد التاء الفوقية يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سباء في الجاهلية
فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها
سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انفق مؤمن من نفقة الا اجر بصيغة
المجهول اي اثيب فيها اي في تلك النفقة او انفاقها الا نفقته بالنصب على الاستثناء من الموجب لان النفي عاد الى الايجاب بالاستثناء الاول فتامل
في هذا التراب اي البناء فوق الحاجة وهذا للتحقير وقيل التراب كناية عن البناء وما يحصل له من اللذة الزائدة على قدر الضرورة الدينية والدنيوية
قال الطيبي نفقته منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى من كلام منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله اي ثابت في طريق رضاه الا البناء اللام للعهد اي الا البناء الزائد
على قدر الحاجة فلا خير فيه لوقوع الاسراف وان الله لا يحب المسرفين واما النفقة فلا يتصور فيها السرف لانه من باب الاطعام والانعام وكل منهما
مرسوم وضع لمستحق او مطلق من الامام والقاضي قوله فلا خير فيه تفريعه وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة وكانه وقع في اصل الطيبي او وجب
قال في شرحه قوله لا خير فيه حال مؤكدة من الجملة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوما اي من بيته ونحن معه حال فرأى قبة مشرفة اي بناء عاليا فقال ما هذه استفهام انكار اي ما هذه العمارة المنكرة وما بانيها
قال اصحابه هذه لفلان رجل بالجر وفي نسخة بالرفع من الانصار فسكت وحملها اي اضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا على فاعلها في فعلها في اساس
البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر ولا احمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا حتى لما جاء صاحبها فسلم
اي صاحبها عليه اي على النبي عليه السلام في الناس اي في محضر منهم وفيما بينهم عليه تاديبا له وتنبيها للغير فاعرض عنه صنع ذلك مرارا لا يبعد
ان يكون جوابا ويحتمل ان يكون معترضا حتى ولما الحينية معترض بين العامل والمعمول مسامحة وكان الطيبي جعل قوله صنع استينافا في بيان
حيث قال قوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جواب لما وهو قليل ويجوز ان يكون جواب لما اي كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل
الغضب فيه اي عرفان الغضب كان لاجله والاعراض عنه اي بسببه فشكا ذلك اي ما راه من اثر الغضب والاعراض الى اصحابه اي اصحاب
خلصه او الى اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم وقال تفسير لما قبله والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرى منه ما لم اعهده
من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا وفي نسخة الى رسول الله ولا يظهر لها وجه قالوا خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها
حتى سواها بالارض امتثالا لرضى الله على نفسه وما ناله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها اي القبة فقال استينافا
بيان ما فعلت القبة بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المجهول قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك اي بسببه فاخبرناه اي بانه لاجل بنائه
القبة فهدمها فقال اما بتخفيف الميم للتنبيه ان كل بناء بكسر الموحدة وهو اما مصدر او اسم يراد به المبني وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا
كررها للتاكيد يعني الا ما لا بد منه اي لا افتراق عنه قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو وبال اي عذاب في الاخرة والوبال في الاصل
الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الاخرة وكذا ما لا
بد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود وروى البيهقي عن انس مرفوعا كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا

فاعرض عنه اي فلم يرد عليه السلام او رد واعرض عن الالتفات اليه كما هو دابه من الملاطفة لديه صلى الله عليه وسلم

ورجع الرجل الى قبته فهدمها

الا مسجدا وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه يوم القيمة
الا من عمل به وعن ابي هاشم بن عتبة بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء قال المولف هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي
وهو خال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلا صالحا روى عنه ابو هريرة وغيره
قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوصاني قال بدل من عهد وتفسير وبيان للعهد واختار الطيبي الاول حيث قال
بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا ابدل تلمم بنا من قوله تاتنا انما
يكفيك من جمع المال اي للوسيلة بجمع المال خادم اي في السفر لضرورة الحاجة اليه ومركب اي مركوب يسار عليه في سبيل
الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصلح ان يكون زادا للاخرة كما رواه الطبراني
والبيهقي عن خباب انما يكفي احدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الجامع
من قوله انما يكفيك الحديث نسب الى الثلاثة الاخيرة عن ابي هاشم بن عتبة والحديث بتمامه قصة تاتي في الفصل الثالث وفي بعض نسخ المصابيح
عن ابي هاشم بن عتبة بضم فسكون ففوقية ففتح موحدة بدله النافاء بالدال اي المهملة المنونة الموافقة في اخر لفظ عتبة وهو
تصحيف اذ لم يوجد في الاسماء مخالفة لما سبق من الضبط الواقع في الاصول وهنا غريب في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا فاحذر
فانه الغراب ما في وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق اي حاجة في سوى هذه الخصال
قال الطيبي موصوف سوى محذوف اي في شيء سوى هذه انتهى وفي نسخة موافقة لما في الجامع فيما سوى هذه الخصال والمراد به ضروريات
بدنه المعنى على بيت بالجر ويروى بالرفع وكذا ما بعده من الخصال المبنية يسكنه اي دفعا للحر والبرد وثوب يواري اي يستر
به عورته اي عن اعين الناس او حال الصلاة لكونه شرطا فيها وجلف الخبز بكسر جيم وسكون لام وبفتح في القاموس الجلف بالكسر الغليظ
اليابس من الخبز بغير ادام او هو الخبز ما ظرف والوعاء وقال شارح الجلف ظرفهما من جراب وركوة واراد بالظروف والاطراف انه اراد الظرف
والظروف واكتفى بذكر احدهما عن الاخر لتلازمهما في الحاجة والماء بالجر عطفا على الجلف او الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح وفي
بعض النسخ بالرفع بناء على انه اصل الخصال اراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الاخرة وسوال عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسال
عنه لانه من الحقوق التي لابد للنفس منها واما ما سواه من الحظوظ فيسال عنه ويطالب بشكره وقال القاضي اراد بالحق ما يستحقه الانسان
لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حيث اذا كان مكتسبا من وجه حلال وفي النهاية
الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الفائق قال شمر عن ابن
الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء انتهى والمقصود غاية القناعة
ونهاية الكفاية كما نقل عن ابراهيم ٭ وما هي الا جوعة قد سددتها ٭ وكل طعام بين جنبي واحد ٭ وللشافعي رضي الله عنه ٭ اما نفسي تكفيك
طول الحياة ٭ لذا ما قنعت وبالعلق ٭ رغيف نضيج يابس ٭ وما روى ولبس خلق ٭ وفضاء تكنك جدرانه ٭ فما ذا القلق
ذا القلق رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن سهل بن سعد قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اي جامع نافع في
باب المحبة اذا انا التاكيد عملته احبني الله واحبني الناس بفتح الباء المكسر فقال ازهد في الدنيا اي بترك حبها والاعراض عن
زوايدها والاقبال على الاخرة وعوايدها يحبك الله اي لعدم محبتك ما عند الله تعالى وهو بفتح الموحدة المشددة بالجزم على جواب الامر وقيل
مرفوع على الاستيناف وازهد فيما عند الناس اي من المال والجاه يحبك الناس لترك محبتهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم وانشد
بعضهم ٭ وما الزهد الا في انطواء الخلايق ٭ وما الحق الا في وجود الحقايق ٭ وما الحب الا حب من كان قلبه ٭ عن الخلق مشغولا برب الخلايق
وقيل الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الاخرة خوفا من النار او طمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات الى
ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال
الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها واما انا ففيما زهدت قلت هذا بيان لكمال الزهد والا فاصل الزهد هو عدم
الميل الى الشيء وهو في الحقيقة لا يحصل الا بجذبة الهية تصرف السالك عن الامور الفانية وتشغله بالاحوال الباقية وغايته ان النفس مدعية
للزهد لا يظهر صدقها من كذبها الا عند القدرة على الدنيا ووجودها واما عند فقدها فالامر دائر بين احد الاحتمالين والله اعلم وثمرته
القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يحميه عن الحر والبرد وما ذكرنا

اليه

اليه كما سبق في الحديث المتقدم وفي المنازل ما حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشيء عنه بالكلية وهو على ثلاث مراتب الزهد في الشبهة
بالحذر عن معتبة الحق عليه ثم الزهد فيما زاد على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة ثم الزهد في الزهد
باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى عظمة الرب واستواء الزهد وعدمه عنده والذهاب عند اكتساب الاجر بتركه ناظرا الى الحقيقة
الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تصرف الله في العطاء والمنع والاخذ والترك قال الطيبي وفيه دليل على ان الزهد اعلى المقامات وافضلها
لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض الله سبحانه رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك الظاهر ان ذكر الترمذي وقع
سهوا من نساخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري والامام النووي والشيخ الجزري قالوا كلهم رواه ابن ماجة فقط فتامل قلت
ذكر النووي في اربعينه انه حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره انتهى لكن الترمذي غير مذكور في الاصول ويويده انه ذكر في الجامع من قوله
ازهد في الدنيا الى اخره وقال رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد نعم في الجامع رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر
مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وفي صحيحه رواه احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن رواه القضاعي عن ابن عمر مرفوعا وللطبراني بلفظ تطيل وروى
الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن عمر موقوفا بلفظ تشعب القلب والبدن وروى البيهقي عن
الضحاك مرسلا ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من
الموتى وعن ابن عمر مرفوعا صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل رواه الطبراني وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام اي من النوم وقد اثر اي الحصير في جسده اي غاية التاثير فقال
ابن مسعود لو امرتنا ان نبسط بضم السين ويحتمل ان تكون النون للتكلم وان تكون للشرطية والتقدير لو اذنت ان نبسط لك فراشا لينا ونعمل
اي لك ثوبا حسنا لكان احسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال مالي وللدنيا وما انا والدنيا ما نافية اي ليس لي الفة ومحبة
مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولذاتها او استفهامية اي اي الفة ومحبة لي مع الدنيا او اي شيء لي
مع الميل الى الدنيا او ميلها الي فاني طالب الاخرة وهي ضرتها المضادة لها وهذا قال الطيبي قوله ونعمل متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق
وهو وجود التنعم والتلذذ بالاعراض الدنيوية اعم من ان يكون بساطا ومن ثم طابقه قوله مالي وللدنيا وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا
الا كراكب اي كحال راكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وهو من التشبيه التمثيلي وهو التشبيه بسرعة الرحيل وقلة اللبث ومن ثم خص الراكب
واللام في للدنيا مقحمة للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كان للعطف فالتقدير مالي مع الدنيا وما للدنيا معي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم
والبيهقي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائي افعل تفضيل بني للمفعول لان المغبوط به حال الراي احسنهم حالا وافضلهم مالا عندي
اي في ديني ومذهبي لمومن اللام زايدة في خبر المبتدا للتاكيد وهي للابتداء والجملة محذوف اي لهو مومن خفيف الحاذ بتخفيف الذال المعجمة اي خفيف
الحال الذي يكون قليل المال او خفيف الظهر من العيال فيتمكن من السير في طريق الخالق بين الخلايق ولا يمنعه شيء من العلايق والعوايق ومحمل المعنى
احق احبابي وانصاري عندي بان يغبط ويتمنى حاله مومن بهذه الصفة ذو حظ من الصلاة اي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله
والمراقبة واستغراق في الشاهدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال اي بوجودها وحصولها وما اقرب الراحة من
قرة العين وما ابعدها مما قيل معناه اذن بالصلاة نستريح باداءها من شغل القلب بها وقوله احسن عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبي
او الاول اشارة الى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية واطاعه في السر اي كالطاعة في العلانية وهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعله
الطيبي عطف تفسير على احسن وتفسير فاحسن ويمكن ان يكون المعنى واطاعه في عبادته بالاخفاء لا يظهر طاعته في الملا الا على عادة الملامتية
من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اي خاملا خافيا غير مشهور في الناس اي فيما بينهم وفيه اشارة الى انه لا يخرج عنهم فان الخروج عنهم يوجب
الشهرة بينهم وفيه ايماء الى ان المراد بالناس عمومهم فلا يضره معرفة خصوصهم من الاولياء والصلحاء من بينهم كما يدل عليه قوله لا يشار اليه بالاصابع
اي علما وعملا وهو بيان وتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا اي قدر كفايته بحيث يكفه ويمنعه عن الاحتياج الى الكافة فصبر على ذلك اي على
الرزق الكفاف او على الخمول والغموض او على ما ذكر كله لان ملاك الامر الصبر وبه تتقوى على الطاعة قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وقال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات بيده اي

نام على حصير فقام وقد اثر في جسده

نقد النبي صلى الله عليه وسلم بيده بان ضرب احدى انملتيه على الاخرى حتى سمع منه صوت وفي النهاية هو من نقدت الشيء باصبعي انقده واحدا
بعد واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب اذا لقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى بالراء انتهى وهو كذا في نسخة اي صوت باصبعه وفي
رواية وهي الظاهر من جهة المعنى صدا ثم نفض بيده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته اي موته قلت بواكيه جمع باكية وهي المرأة
التي تبكي على الميت قل تراثه اي ميراثه وماله الموروث عنه ما يورث حمل على سبيل التعداد قال التوربشتي اريد بالنقد هنا ضرب الانملة على الانملة
او على الارض كالمتقلل للشيء اي لم يلبث منه قليلا حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة
بفعل المتعجب من الشيء او من رأى ما يعجبه حسنه وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء او يفعل طربا وفرحا بالشيء والمعنى من كان هذه
صفته فهو متعجب من حسن حاله وجمال ماله وقيل قوله عجلت منيته الخ بيان لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى المولى لحديث التحفة
تحفة المؤمن الموت قال الاشرف ويمكن ان يراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد والترمذي
والحاكم والبيهقي عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة وكان رزقه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة
ربه وكان غامضا في الناس عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه وروى الديلمي في مسنده عن حذيفة خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا اهل
له ولا ولد قال شيخ مشايخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة علته رواد ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ فيه وخطأوه
انتهى فان صح فهو محمول على جواز الترهب ايام الفتن وفي معناه احاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث عن ابي اسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا
سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزوبة لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من شاهق ومن حجر الى حجر كالطائر بفراخه وكالثعلب باشباله واقام
الصلاة واتى الزكاة واعتزل الناس الا من خير الحديث ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي عن ابن حذيفة بن اليمان عن ابيه حذيفة مرفوعا
خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير اولادكم بعد اربع وخمسين البنات وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا ان
اغبط اوليائي الى ان قال فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال عجلت منيته الحديث وقال عقبه علي ضعيف وقد اخرجه احمد والبيهقي في الزهد والحاكم
في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه انتهى ولم ينفرد به علي بن يزيد فقد اخرجه ابن ماجة في الزهد من سننه من طريق
من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ فذكر نحوه ومن
شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن مسعود رفعه اذا احب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد وللديلمي من حديث عبد الله بن عبد
الوهاب الخوارزمي عن داود بن نعمان عن انس رفعه يأتي على الناس زمان لان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا من صلبه وعنه اي عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي اي الي عرضا حسيا او معنويا وهو الاظهر والمعنى شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار
البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب ليجعل لي اي لملكي او لتصرفي صلاة في تقدير اقبال عليها والتفات اليها وتعيين لا على بطحاء مكة اي ارضها
ورمالها ذهبا اي يبدل حجرها ورملها او اصل البطحاء مسيل الماء والمراد هنا عرصة مكة ليجعلها لي ذهبا فقلت لا اي لا اريدها واختار يا رب
ولكن اشبع يوما اي اختار او اريد ان اشبع يوما فاشكرك كما فصله وبينه بقوله واجوع يوما فاصبر فاذا جعت تضرعت اليك اي بعرض
الافتقار عليك وذكرتك اي بسببه فان الفقير يورث التذكر كما ان الغنى يوجب الكفر اي فاشكر كما فصله وبينه بقوله واذا شبعت حمدتك اي بالثناء
من ثنائك وشكرتك على اشباعك وسائر نعمائك قال الطيبي جمع في القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل قال تعالى ان في ذلك لآيات
لكل صبار شكور قال الكشاف صبار على بلائه شكور لنعمائه وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه اولا وتحقيقه على طريقة الصوفية
السادة ان الصفتين المذكورتين تحقيق السلوك بين صفتي الجلال والجمال اذ بهما تتم مرتبة الكمال
ووصل الصوفي الى المولى بكمال حال التمرين وافعال المذبذبين حيث قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين رواه احمد والترمذي
عن عبيد الله بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد وقال المؤلف في فصل الصحابة انصاري خطمي يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه ابنه سلمة قال
ابن عبد البر ومن الناس من يرى لحديثه انتهى وهو يحتمل كونه صحابيا لكن ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه من مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقا
ويحتمل كونه تابعيا فمرسله معتبر عند الجمهور خلافا للشافعي والله اعلم والاول اظهر لاطلاقهم حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصبح منكم اي ايها المؤمنون امنا اي غير خائف من عدو لوجود اسباب غذائه تعالى بالتوبة عن المعاصي والعصمة عن المناهي ولذا قيل ليس العيد لمن
لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد في سربه المشهور كسر السين اي في نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى في اهله وعياله وقيل بفتح السين

اي

اي في مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين اي في بيته كذا ذكره شارح وقال التوربشتي ابى بعضهم الا السرب بفتحتين بفتح السين والراء اي في بيته ولم يذكر
فيه رواية ولو سلم له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الاقوال لان السرب بالتحريك البيت الذي هو
في الارض وفي القاموس السرب الطريق وبالكسر والبال القلب والنفس وبالتحريك جحر الوحشي والحفير تحت الارض انتهى فيكون المراد من
الحديث المبالغة في حصول الامن ولو في بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحشي او التشبيه به في خفائه وعدم ضيائه معافى اسم مفعول من باب
المفاعلة اي صحيحا سالما من العيوب في جسده اي بدنه ظاهرا وباطنا عنده قوت يومه اي كفاية قوته من وجه الحلال فكانما حيزت
بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم له الضمير عائد الى من رابطة للجملة اي جمعت له الدنيا اي بحذافيرها كما في نسخة صحيحة اي بتمامها
والحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار او حذفور والمعنى فكانما اعطي الدنيا باسرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفي الجامع رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة من غير ذكر حذافيرها وعن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن صفة وعاء بحسب ابن آدم مبتدأ والباء زائدة وقوله اكلات بضمتين
جمع اكلة بالضم وهي اللقمة وفي رواية لقيمات بالتصغير للاشارة الى التحقير مع الدلالة على التقليل بالتنكير يقمن
صلبه اي ظهره لاقامة الطاعة وقيام العبادة واسناد الاقامة الى الاكلات مجازية سببية فان كان لا محالة بفتح الميم ويضم اي لا بد
من الزيادة فثلث بضمها ويسكن اللام لطعامه مبتدأ وخبر اي ثلث منه للطعام وكذا قوله وثلث لشرابه واللام مقدرة فيهما بقرينة
قوله وثلث لنفسه بفتحتين والمعنى فان كان لا يكتفي بادنى قوت البنية ولا بد ان يملأ بطنه فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب ويترك
ثلثه خاليا لخروج النفس ولا ينبغي ان يكون كالطائفة القلندرية حيث يقولون يملأ البطن من الطعام والماء يحصل كما قيل في المسامحة
والنفس ان شاء خرج والا فلا بعد تمام المرام فاولئك كالانعام بل هم اضل قال تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وسبق
ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وقال الطيبي اي الحق الواجب ان لا يجاوز ما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة
الله تعالى فان اراد البتة التجاوز فلا يجاوز عن القسم المذكور جعل البطن اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا
لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد في الدين والدنيا
فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر
البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان وثانيها رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك
لذة المناجاة والتأثر بالذكر وثالثها الانكسار والذل وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبدأ الطغيان ولا ينكسر القلب بشيء ولا يذل كما
يذل بالجوع فعنده تسكن لربها وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى الجائعين والجوع وخامسها
وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك
الرجل نفسه والشقاوة في ان تملكه نفسه وسادسها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم
ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو رأس مال العبد يتجر فيه والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر
وسابعها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه الى تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان في شراء الطعام
او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت الماء ولو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه قال السري
رأيت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت ما حملك على هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ
اربعين سنة وثامنها من قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع
العبادات ويشوش القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك وتاسعها خفة
المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرها ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون يوم
القيامة في ظل صدقته فما ياكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجة وفي الجامع رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم بلفظ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ بتشديد الشين المعجمة
بعدها همز اي يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة وقيل الرجل وهب بن عبد الله وهو معدود
في صغار الصحابة وكان في زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم وحكي انه لم يملأ بطنه بعد ذلك قال التوربشتي الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روى

ثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس

انه قال اكلت ثريدة بر بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امتنع من جشائك بضم الجيم ممدودا
وكان اصل الطيبي اقصر عنا فقال معناه اكفف عنا والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع لانه السبب الجالب له لنهي وقيل التجشا التكلف
فان اطول الناس اي اكثرهم في الزمان جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا بكسر ففتح في الدنيا رواه في شرح السنة قال ميرك هو وهب بن عبد
الله ابو جحيفة روي عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال يا هذا كف من جشائك فان اكثر الناس
شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال المنذري بل واه فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى لكن
رواه البزار باسنادين رواة احدهما ثقات ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي وزاد قال الراوي فما اكل ابو جحيفة
ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وفي رواية لابن ابي الدنيا قال ابو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة
انتهى وروي عن ابن عمر نحوه قال ميرك ولفظه عن ابن عمر قال تجشا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال الترمذي حديث حسن كذا في الترغيب
للمنذري وقال الشيخ الجزري في سنده عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى البكاء وهما ضعيفان لكن للحديث شاهد من حديث ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وعن كعب بن عياض اي الاشعري معدود في الشاميين روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وهي ما توقع في الضلالة والمعصية وفتنة امتي بالرفع وفي نسخة بالنصب المال
لانه جامع لحصول المال ومانع عن كمال المآل رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء اي يؤتى بابن
ادم يوم القيمة كانه اي من كمال ضعفه بذج بفتح الموحدة وذال معجمة فجيم ولد الضان معرب بره اراد بذلك هوانه وعجزه وفي بعض الطرق
كانه بذج من الذل وفي شرح السنة شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وضعفه اي يكون حقيرا ذليلا فيوقف اي فيحبس قائما بين يدي الله تعالى
اي عند حكمه وامره سبحانه فيقول له اي بلسان ملك او بلا واسطة ببيان القال او الحال اعطيتك اي الحياة والحواس والصحة والعافية
ونحوها وخولتك اي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه واشباهها وقيل معناه جعلتك مالكا لبعض وملكا لبعض وانعمت عليك
اي بانزال الكتاب وبارسال الرسول وغير ذلك فما صنعت اي فيما ذكر فيقول رب جمعته اي المال وثمرته بتشديد الميم اي انميته
وكثرته وتركته اي في الدنيا اكثر ما كان اي في ايام حياتي فارجعني بهمزة وصل اي ردني الى الدنيا اتك به كله اي بانفاقه في سبيلك كما
اخبر عن الكفار انهم يقولون في الاخرة رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اي الرب ارني ما قدمت اي لاجل الاخرة من الخير فيقول
اي ثانيا كما قال اولا رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني اتك به كله فاذا عبد الفاء فصيحة تدل على مقدر واذا للمفاجاة وعبد
خبر مبتدأ محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اي فيما اعطي ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ بما وعظ به من قوله تعالى
ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضى بصيغة المجهول اي فيذهب به الى النار قال الطيبي يظهر مما حكي عن هذا
الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده راس مال ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس ماله بان وضعه في غير موضعه واتجر فيما لم يؤمر
بالتجارة فيه فاذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فما احسن موقع العبد
وذكره في هذا المقال قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الاخروية
وتسمية ما عداها غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا تعين على الاخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخروية ويعين
عليها اما بواسطة واحدة او بوسائط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين
اي نسب اسناده الى الضعف وان كان كلامه صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسال العبد اي عنه يوم القيمة ما
موصوفة اي اول شيء يحاسب به في الاخرة من النعيم بيان لما ان يقال له خبران وكان الطيبي جعل من النعيم متعلقا بيسال حيث قال ما فيه مصدرية ولن
يقال خبران اي اول سؤال العبد عن النعيم ان يقال له الم نصح اي الم نعطك جسمك من الاصحاح وهو اعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من
الارواء من الماء البارد رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ان يقال له الم اصح لك جسمك وارويك من
الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس
اي عن خمس احوال والحال تذكر وتؤنث وقال الطيبي انثه بتاويل الخصال عن عمره بضمتين وسكن الميم اي عن مدة اجله فيما افناه اي صرفه وعن
شبابه اي قوته في وسطه فيما ابلاه اي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة الى المسامحة في طرفيه من حال الصغر والكبر وقال الطيبي فان قلت

من اين م

هنا دل قلبه في الجملة الاولى فاوجه قلت المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله من اين اكتسبه اي امن حرام او حلال
وفيما انفقه اي في طاعة او معصية وماذا عمل فيما علم ولعل العدول عن الاسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب واما ما ذكره الطيبي من انه
انما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه فغير ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة لختم الخصال بها
ثم قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل انتهى وهو غير صحيح بالاطلاق وانما يصح هذا في العلم بالفروع الدينية
واما العلم بذات الله وصفاته ومعرفة كتابه واياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فاشرف العلوم وافضلها واعظمها واكملها ولذا اما الشيخ ابو سعيد
ابن ابي الخير قدس سره لابي علي بن سينا سامحه الله تعالى علما لا ينتقل معك باشتغالك وفيه اشارة الى ما ورد من اهل الجنة فيها يتفاوتون الى العليا
هنا وفي حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيمة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت
وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت ومن هنا روي ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وفي حديث صحيح اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتمامه لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من حديث حسين بن قيس
وهو ضعيف في الحديث ذكره ميرك

الفصل الثالث

عن ابي ذر ان النبي قال له انك لست بخير اي بافضل من احمر اي جسما ولا اسود اي لونا
والمراد ان الفضيلة لا تستحق بلون دون لون وانما خصا بالذكر لانهما اكثر وجودا والاظهر ان المراد بهما اللون السمي والاسود كما هو الغالب واغرب
الطيبي حيث جزم وقال المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب الا ان تفضله بضم الضاد اي تزيد انت احدهما بتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين وقد
قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله في قراءة شاذة بالتنوين والمعنى ان الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة
بل بالتقوى كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال الطيبي والضمير في تفضله عائد الى
كل واحد منهما او لهما بتاويل الانسان والاستثناء مفرغ والتقدير لست بافضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تاكيدا
انتهى فتامل فيه فان جعل الضمير الى كل واحد منهما مع دلالتهما على العموم من الجنس الذي وقع المخاطب فردا منه غير صحيح وكذا تاويلهما بالانسان المراد
به الجنس فتدبر رواه احمد ثم الظاهر ان الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لست بافضل عند الله من احد المخلوقين في حال من الاحوال الا حال
زيادتك عليه بتقوى معتبرة في الشرع وهي لها مراتب ادناها التقوى عن الشرك الجلي واوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك
الخفي وهو الرياء والسمعة في الطاعة واعلاها ان يكون دائم الحضور مع الله غائبا عن حظوظ ما سواه والى هذه الاشارة فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما
فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه ذكره الغزالي وقال العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من
قول بكر بن عبد الله المزني وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زهد بكسر الهاء عبد في الدنيا اي زيادة على قدر
الحاجة من مال او جاه الا انبت الله الحكمة اي اثبت المعرفة المتقنة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره بتشديد الصاد من البصيرة اي جعله
عارفا بعيب الدنيا اي بمعايبها من كثرة عنائها وقلة غنائها وخسة شركائها وسرعة فنائها وغير ذلك من انقلاب ابنائها وكثرة الحزن واشتغال
القلب عن ذكر الرب قال الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا حصل له من علم اليقين بعيب الدنيا او رثه الله بصيرة
حتى حصل له حق اليقين وداءها اي علة محبتها وسبب طلبتها ودواءها اي معالجتها بتحصيل العلم والعمل والاعراض عنها بالصبر والقناعة والرضى
بالقسم لمعونها واخرجه اي الله تعالى منها اي الدنيا وافاتها وبليتها سالما اي بالاعراض عنها والاقبال على العقبى الى دار السلام وفيه
اشارة الى ان من لم يزهد في الدنيا لم يطلع على عيبها ودائها ودوائها لم يدخل الجنة اصلا او لم يدخل بسلام بل بعد سابقة عذاب او لاحقة
حجاب والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ما زاد الله العبد بزهادة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف
في بطنه وفرجه وعنه اي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص الله قلبه للايمان اي جعل قلبه خالصا للايمان
بحيث لا يسعه غيره وما يتبعه وجعل قلبه سليما اي عن الحسد والحقد والبغض وسائر الاخلاق الذميمة والاحوال الرديئة من حب الدنيا والغفلة
عن المولى والذهول عن العقبى قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولسانه صادقا اي في قوله ووعده وعهده
ونفسه مطمئنة اي بذكر ربه ووعده وخليقته اي جبلته التي خلق عليها من اصلها في خط الظهر عن اعراضها المعرضة بالفطرة مستقيمة اي
عن مائلة الى طرفي الافراط والتفريط وجعل اذنه بضمتين وبسكون الثاني مستمعة اي للحق واعية للعلم وعينه ناظرة اي الى دلائل الصنع
من الافاق والانفس فاما بالفاء العاطفة ولعل المعطوف عليه مقدر والمعنى اما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فامره ظاهر في كونه
شرطا للافلاح واما الاذن فقمع بفتح فسكون وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها ففي القاموس القمع بالفتح والكسر وكعنب ما يوضع في فم

ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة

الا انه يصيب منه الدهن ويعرج وفي النهاية القمع كضلع اناء يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الاشربة والادهان قال الطيبي شبه اسماع
الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالاقماع واما العين فمقره بضم الميم وكسر القاف وتشديد الراء كذا في اصل السيد وفي اكثر النسخ بفتحهما
وهو الاظهر اي محل قرار لما يوعي اي يحفظه القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو بعيد ما في الاصول ومناسب للانبياء قال الطيبي قوله
مقره وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقر فيه ما ادركته بحاستها فكان القلب لها وعاء وهي تقره فيه ما رأته قال اسما لك
المبالغة ومن المجاز قد الكلام في اذنه وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو من قد المائع في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع على انه فاعل يوعي
ويحتمل النصب اي يجعل القلب او يحفظه وانما خص السمع والبصر لان الايات الدالة على وحدانيته اما سمعية فالاذن هي التي تجعل
القلب وعاء لها ونظرية فالعين هي التي تقرها في القلب وتجعله مقرا لها ومن ثم جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا اي حافظا كالقد لكن
للغريزتين تلخيصه ان آلات العلم واسبابه ولهذا قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي تقديم السمع اشعار
بان العمدة هي العلوم الشرعية التي تتوقف من الادلة السمعية المعرفة لعلم اليقين ثم يرتقي الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى ان يصير علمه
عين اليقين وينتهي الى القلب الذي هو عرش الرب وبه يصل الى كمال حق اليقين رزقنا الله جميع مراتب اليقين في درجات الدين المعبر
عنها بقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وعند العامة انه لا يتصور بعد تحقق اليقين ترك العبادة في الدين بل يحصل له مرتبة وضع
الميت بين يدي الغاسل كما قيل موتوا قبل ان تموتوا ولذا اجمع المفسرون على ان المراد باليقين في الاية هو الموت وما احسن هذا الموت
الذي هو عين الحياة اذاقنا الله بعض الذوق الممزوج بحلاوة الشوق رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه اي مع وجود دوامه عليها ما يحب اي من اسبابها الظاهرة
او ذكر الاعطاء فانما هو استدراج اي مكر منه سبحانه قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الطيبي الاستدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب
فيه درجة بعد درجة كالمراقي والنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراج الله استدناؤهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم من حيث
لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي
بسبب ترادف النعم ظانين ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا
واعتضادا فلما نسوا اي تركوا ما ذكروا به اي وعظوا فتحنا بالتخفيف وتشدد عليهم ابواب
كل شيء اي من اسباب النعم التي في الحقيقة من موجبات النقم حتى اذا فرحوا بما اوتوا اي اعطوا من المال والجاه وصحة البدن وطول العمر اخذناهم
بغتة اي فجأة بالموت او العذاب فانه اشد في تلك الحالة فاذا هم مبلسون اي واجمون ساكتون متحيرون آيسون رواه احمد وفي
الجامع بلفظ اذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج رواه الطبراني واحمد والبيهقي
وعن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة في النهاية هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظلل في
مسجد المدينة يسكنونه قال الطيبي وفي وصف الرجل بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به يعني انتماءه الى الفقراء الذين زهدوا في
الدنيا مع وجود الدينار [illegible] فانه كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في
الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد والحاصل ان رجلا منهم توفي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم
اي قبض ومات وترك دينارا اي وجد عنده او عند غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية اي هو كية للمبالغة او سبب كية او الكية وهو
الاظهر لقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الاية قال اي الراوي ثم توفي آخر اي من اهل الصفة فترك دينارين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيتان [illegible] انما كان لان الفقراء كان الناس يتصدقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم
فهم بمنزلة السائلين [illegible] وجود الدينار لهما حراما وكذا كل من اظهر نفسه
بصورة الفقراء من اهل الخلق او زي المشايخ وعنده شيء من النقد وما يتصدق به عليه احد من الناس فاكل فهو حرام عليه وكذا من اظهر
نفسه عالما او صالحا او شريفا وهو ليس في نفس الامر كذلك فما يعطى لاجل علمه او صلاحه او شرفه فيكون حراما عليه حكي ان الشيخ
ابا اسحاق الكازروني رأى جماعة من الفقراء يأكلون من الطعام الموضوع للمستحقين منه فقال يا اكلة الحرام فاستحيوا من الاكل فقال كلوا من
لم يكن معه شيء من الدنيا يأكل والا فلا فاكل بعضهم وامتنع البعض فقال سبحان الله طعام واحد حرام لقوم وحلال لاخرين فليحذر اهل الحرمين

قال

الشريفين امرهما الله في ذلك اذ من يأكل احد منهم والحال انه غني من شيء من الاوقاف الموضوعة للفقراء وكذا كل من سكن الخلاوي الموقوفة
للسالكين فقد صرح ابن الهمام بان الغني يحرم عليه ان يسكن في خلاوي الاربطة ولا يعد اصحابنا انه يشهر من ان اوقاف الحرمين عام للغني والفقير
ثم على تقدير صحته لا يصح الوقف عندنا على الاغنياء اذا كانوا غير محصورين وبهذا يظهر ان امامنا الاعظم ومشايخنا الاقدم لو كانوا في هذا
الزمان وشاهدوا سكان هذا المكان لقالوا بحرمة المجاورة فلا فائدة لما وقع في الصدر الاول من كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها الا الافراد
والنادر لا حكم له رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن معاوية اي ابن ابي سفيان وهو خال المؤمنين دخل على خاله اي اخي امه ابي هاشم
ابن عتبة وهو توجيه يعوده حال او استئناف بيان اي يزوره في مرضه فبكى ابو هاشم فقال ما يبكيك اي اي شيء يجعلك باكيا يا خال بكسر اللام
وفي نسخة بضمها على حد يا غلام اوجع يشئزك بضم اوله وكسر الهمزة اي يقلقك فيبكيك ويتعبك فيبكيك ففي القاموس شئز كفرح شأزا قلق
واشتد ونبا فلقد واشأزه اقلقه ام حرص على الدنيا اي يقلقك فيبكيك وفيه تنبيه على ان الامر لا يخلو اما من اشتداد مرض صوري
او عرض معنوي يكون كل منهما باعثا على البكاء الظاهري والباطني قال كلا اي ارتدع عن حسبانك كلا ومعناه ليس الباعث احدهما ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا لم آخذ به والمراد بالعهد اما وصية عامة او ما يقتضيه خاصة قال وما ذاك اي العهد وفي نسخة وما ذاك
قال سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال اي الذي يحصل للمالك خادم ومركب في سبيل الله واني اراني بضم الهمزة اي اظن وفي نسخة
بفتحها اي ابصرني اعلم قد جمعت اي زيادة على ما عهدت واغرب الطيبي حيث قال جيء متعاهة ليدل على الكثرة من انواع المال والله اعلم
بالحال رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ام الدرداء قالت قلت لابي الدرداء ما لك لا تطلب اي مالا او منصبا كما يطلب فلان
اي وهو من نظرائك فقال اني بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم وهو
ظرف وقع خبرا مقدما والاسم قوله عقبة بفتحتين اي مرقى صعبا من الجبال على ما في القاموس كؤودا بفتح فضم همز واو ودال اي شاقة فاصلة
بينكم وبين دخول الجنة قال الطيبي والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل
من قطعها لا يجوزها اي لا يتجاوز تلك العقبة على طريق السهولة المثقلون من باب الافعال اي الحاملون ثقل المال ورعونة الجاه وسعة الحال
ولذا قيل فاز المخفون وهلك المثقلون فاحب ان اتخفف اي بترك الطلب والصبر على قلة المؤنة لتلك العقبة ليسهل علي التعب فيها وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه اي هل يمشي على الماء صالح من الاحوال الا في حال الابتلال
وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب اي من المعاصي اللازمة
لصاحب الدنيا قال الطيبي فيه تخويف شديد للمقتنين وحث اكيد على الزهد في الدنيا وايثار الاخرة على الاولى وكفى بهما انه ان يدخل الفقراء
في الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام عافانا الله منهما بكرمه وفضله رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديث الاول وقال
[illegible] عن المقبري حديث لم يخرجاه ولفظ الطبراني باسناد صحيح ورواه البزار عن ابي الدرداء رفعه ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا
كل مخف واسناده حسن وعن جبير بن نفير بالتصغير فيهما قال المؤلف تابعي حضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات التابعين [illegible]
روى عن ابي الدرداء وابي ذر روى عنه جماعة مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي اي لم يوح الي ان اجمع المال
ان مصدرية والباقية وفي نسخة وان اكون بعطف عليه من التاجرين اي المشتغلين في التجارة ولكن اوحي الي اي نبئت بالوحي ان سبح ان مفسرة لما في الوحي
من معنى القول اي سبح بحمد ربك اي متلبسا بحمده والمعنى نزه الله عما لا يليق بذاته وصفاته متلبسا الى شاربك باثبات صفات الجلال والجمال له وكن
من الساجدين اي المصلين [illegible] الاركان وارادة تمام الصلاة فهو من قبيل مجاز اطلاق الجزء وارادة الكل ووجه تخصيص السجدة ما ورد في
حديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وما ورد في حديث مسلم ايضا واعبد ربك ثم فيه تخصيص بعد تعميم [illegible] لكان المراد به الامر بالعبادة
او بالعبودية حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين وفيه اقتباس من قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك الاية
رواه اي البغوي في شرح السنة اي عن جبير بن نفير وابو نعيم بالتصغير في الحلية عن ابي مسلم قال المؤلف هو ابو مسلم الخولاني الزاهد لقي ابا بكر
وعمر ومعاذا روى عنه جبير بن نفير وعروة وابو قلابة ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وستين انتهى فيحتمل ان الحديث مروي من طريق جبير عن
ابي مسلم او من طريق غيره عنه والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا اي من طريق حلال استعفافا
اي لاجل طلب العفة عن المسألة ففي النهاية الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس وسعيا على اهله اي لاجل
عياله ممن يجب عليه مؤنتهم وتعطفا على جاره احسانا عليه بما يكون زائدا لديه لقي الله تعالى ووجهه اي والحال ان وجهه من جهة كمال النور وفي

بل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه

السرور **مثل القمر ليلة البدر** فينعم به لانه وقت كماله وفيه اشارة خفية الى هذه النور لذ يبر كه للمصطفى المنزل عليه طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى فان طاها اربعة عشر بحساب ابجد الذي يعرفه الاب والجد وهذا يوم لا ينفعه الجد من الجد **ومن طلب الدنيا حلالا** اي فضلا عن ان
يطلبها حراما **مكاثرا** اي حال كونه طالبا كثرة المال لا من الحلال ولا صرفه في تحصيل المال **مفاخرا** اي على الفقراء كما هو دأب الاغنياء من الاغنياء **مرائيا**
اي ان فرض عنه صدور خير او عطا **لقي الله تعالى وهو عليه غضبان** ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما اكتفاء بما يفهم من فحوى
الكلام واما ايماء الى انه ليس من صنيع اهل الاسلام او اشعارا بان الحرام كله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام قال الطيبي وفي الحديث
معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وجها عبارة عن رضي الله وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر ليلة البدر في حصول الرضا بدلالة
قوله مقابلة وهو عليه غضبان **رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان**
هذا الخير اي هذا الجنس من الخير المدسوس المعلوم كالمحسوس **خزائن** اي انواع كثيرة مخزونة مكنونة من كثرة موضوعة في مباني عباده **لتلك**
الخزائن خبر مقدم على مبتدأ اي وهو قوله **مفاتيح** اي على ايدي عبيده الذين هم مفاتيح لذلك ولانه نبه الظاهر ان ذكر الخير بدون ذكر الشر من باب
الاكتفاء او اشارة الى ان الشر ما خلق لذاته ولذا ورد في قوله تعالى بيده الخير مع ان الامر كله لله وفي الحديث والخير بيديك والشر ليس
اليك ادبا والاظهر ان الشر انما يحصل بترك الخير فيكون بينهما نسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم ومما يدل على ان ... لتشريفها
قوله **فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير** اي للحكمة والعصيان علما او عملا **مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر** اي للكفر والعصيان
والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الاخوان **مغلاقا للخير** قال الطيبي الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع والشر
ضده والخير والشر قد يتعيدان ... يكون خيرا الواحد شرا الآخر كالمال الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه تعالى بالامرين
فقال في موضع ان ترك خيرا اي مالا وقال في موضع ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات انتهى وكذا العلم بالنسبة الى
بعضهم حجاب وسبب العذاب وبالنسبة الى بعضهم اقرب الى رب الارباب وقس على هذه العبادة فانهما ما يورث العجب والغرور
ومنه ما يوصل النور والسرور والجور والسيف والخيل يكرهما قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار ويتوسل بها الى الفوز في دار الابرار
وقد يتوصل بها الى قتل الانبيا والاوليا وينتهي بها الى الدرك الاسفل من النار وهذا معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
الخير كله بحذافيره في الجنة الا ان الشر كله بحذافيره في النار ربعي بحسب ما قسم لاهلها قسمة ازلية ابدية مبنية على جعل بعضهم مظاهر
الجمال وبعضهم مظاهر الجلال كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالي
مشيرا الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فتحير العقلاء ... بحيث لا يغوص فيه الا من له تحقيق بتوفيق منجيه
فيه ارباب ... ويمضي فيه اصحاب سفن الشرائع الكوامل **رواه ابن ماجه** وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا ان هذه
الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوءا منحه سيئا **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا لم يبارك للعبد في ماله بان لم يصرفه في رضى مولاه وعمارة عقباه وحسن مآله **جعله** اي انفق ماله وضيعه **في الماء والطين**
اي المبرمجان عن عمارة الدنيا ببسطه عن اغراض الدين **وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحرام** اي احذروا انفاقه وفي
الجامع اتقوا الحجر الحرام **في البنيان** اي في صرف عمارة الدنيا الفانية **فانه اساس الخراب** اي في الايام الآتية كما ورد لدوا للموت وابنوا للخراب
والتقييد بالحرام ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم ينبغ صرفه في تحسين المال فقد قال الامام الغزالي لو اكل الناس اربعين
يوما من الحلال لخربت الدنيا ولم يبق لها نظام في الحال ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقال بعضهم الغفلة رحمة وقد قال تعالى اقترب للناس
وهم في غفلة معرضون فيحمل التقدير ... اساس خراب الدين او اساس خراب البنيان فعلى الاول يدل على جواز انفاق الحلال في البنيان وعلى الثاني
لا وهذا انسب بالباب والله اعلم بالصواب **رواهما** اي الحديثين **البيهقي في شعب الايمان** وروى الطبراني الحديث الاول عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه
الرجل بدل العبد **وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا دار من لا دار له** قال الطيبي لما كان المقصد الاولى من الدار
الاقامة مع عيش هني والدار الدنيا فانية لا يستحق ان تسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان
لو كانوا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة **ومال من لا مال له** فان المقصود من المال هو الانفاق في المرضات والهدي
في وجوه الخيرات فمن اتلفه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان يقال لا مال له قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولقد تم النظر
على عامله في قوله **ولها** اي للدنيا **يجمع** اي المال **من لا عقل له** اي عقلا كاملا او عقل الدين لان العقل الحمد للدار الآخرة والله هو المحمود فقال

تعالى

او مالا او حالا

تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **قلت** وحاصل المعنى ان الدنيا لا تستحق ان تتخذ دارا الا لمن لا مال له والمقصود انحطاطها عن ان تتخذ دارا
او مالا لمن كان الآخرة له دارا ومالا قال **الطيبي** عند كل قسم نوع تستعمل على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني
لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به فكل شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان
اي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله **رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان** ورواه البيهقي ايضا في الشعب عن ابن مسعود موقوفا **وعن حذيفة قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اي من خطبته **الخمر جماع الاثم** بكسر الجيم اي مجمعه ومظنته وقيل اصل الجماع ما يجمع عددا
ويوافقه حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته وقيل ... رجل الى
سجدة الصنم فابى ثم الى قتل النفس فابى ثم الى الزنى فابى ثم الى شرب الخمر فابى فلما شرب فعل جميع ما طلب منه **والنسا** اي جنسهن **حبائل الشيطان**
ويؤيده الاول ما في نسخة بلفظ الشياطين اي مصايدهم واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان قيل ما ايس الشيطان
من بني آدم الا اتى من قبل النسا **وحب الدنيا راس كل خطيئة** اي ملاكها ومفهومه ان ترك الدنيا راس كل عبادة وقد قيل من احب الدنيا لا يهديه جميع
المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين قال **الطيبي** والكلمات الثلاث كلها من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في الملك والمقدم
قال اي حذيفة **وسمعته** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقول اخروا النسا حيث اخرهن الله** قال الطيبي حيث للتعليل اي اخرهن الله تعالى
في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة **قلت** واصحابنا استدلوا به على بطلان محاذاة المرأة بشروطها المعتبرة على
ما هو مقرر عندهم ومحقق عند المحقق ابن الهمام **رواه** اي الحديث بكماله **رزين** وفي التمييز لابن الربيع حديث اخروهن من حيث اخرهن
الله يعني النسا قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق وذكر احاديث بمعناه من طريق الطبراني ثم قال ولا نطيل بها واشار شيخنا في مصنف عبد الرزاق
وذكر احاديث بمعناه من طريق الطبراني ثم قال ولا نطيل بها فاشار شيخنا لبعضها في تخريج الهداية انتهى فالحديث مشهور عند
المحدثين لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فانه يطلق على الغريب من المتواتر القطعي ولذا قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع **وروى البيهقي منه** الجزء
الحديث اي باسناد حسن **عن الحسن مرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة** **قلت** وهو عند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قول عيسى بن مريم
عليهما السلام وعند ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك ابن دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام قال
السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني بان ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن
اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي بن ابي طالب في مسنده ولم يذكر له اسنادا وهو في تاريخ ابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي
بلفظ حب الدنيا راس الخطايا **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى** اي هوى النفس ومشتهياتها
وطول الامل اي نسيان العمل وتأخيره الى آخر حياتها **فاما الهوى** اي المخالف للهدى الموافق للباطل **فيصد** اي يمنع صاحبه **عن الحق** اي
عن قبوله واتباعه **واما طول الامل فينسي** من الانساء ويجوز بالتشديد **الآخرة** لان ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل **وهذه الدنيا** اي
المعلومة وهنا والمفهومة حسا **مرتحلة** اي ساعة فساعة **ذاهبة** اي راجعة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر راكب السفينة بحركتها
ولذا قيل كل نفس خطوة الى اجل راجعها **وهذه الآخرة مرتحلة قادمة** اي آتية شبههما بالمطيتين المختلفتين في طريقيهما وفيه اشعار بأن
كلا منهما آخذ في ذهابه ايابا الى ان كل ساعة يحتمل انها آخر نفس ... **ولكل واحدة منهما بنون** اي ملازمون ومحبون
وراكبون وراغبون وخصص ... من الاضداد المعلومة كما صنعه العلماء العاملون **فان استطعتم ان لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا**
وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في ملازمة امر الآخرة حيث لم يقل فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الآخرة فافعلوا ولعل العدول لما
يلزم من ترك حب الدنيا حصول الآخرة ولا يلزم من وصول الآخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ولقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان
عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا **فانكم اليوم في دار العمل** اي في دار يطلب منكم عمل الآخرة فان
الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل لان الدنيا ساعة فينبغي ان تصرف في طاعة **ولا حساب** اي اليوم بحسب الظاهر
بالنسبة الى الفاجر والا فهو محاسب ... قبل ان تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد **وانتم غدا في دار الآخرة** اي في الجنة المترتب عليه الثواب والعقاب **ولا عمل** اي يومئذ لانقطاعه بالاجل قال السيوطي ...

حبايل الشيطان والمراد به الجنس

ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى

ولا حساب بالفتح بغير التنوين ويجوز الرفع بالتنوين وكذا قوله ولا عمل قال الطيبي اشار بهذه الدنيا الى تحقير شانها وتشكك زوالها وفي
قوله وهذه الاخرة اشار الى تعظيم امرها وقرب نزولها وقوله فان استطعتم بيني بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الاخرة
من نعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار في ايديكم فاختاروا ايهما شئتم وكان مقتضى الظاهر ان يقال فانكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب فوضع دار
العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الاخرة ولم يعكس ليشعر بان الدار هي دار الاخرة رواه البيهقي في
شعب الايمان قال الطيبي وهذا الحديث رواه جابر موقوفا وفي رواية البخاري عن علي رضي الله عنه كما سياتي موقوف وهذا الحديث يدل على
ان حديث علي كرم الله وجهه ايضا مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما يقال في الموقوف الذي لا مجال للراي فيه انه في حكم المرفوع ولا شك ان هذا الموقوف
ليس من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون موقوفا مستقلا ويحتمل ان يكون وقع منه رضي الله عنه توارد مطابقا مطبوعا وعن علي رضي الله
عنه اي موقوفا قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة اي ظهر ادبار الدنيا وفناؤها واقبال الاخرة وبقاؤها ولكل واحدة منهما
بنون اي بها مشتغلون فكونوا من ابناء الاخرة اي بالتوجه اليها ولا تكونوا من ابناء الدنيا اي بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم
اي وقت عمل ولا حساب اي زمان ولا محاسبة على الاكتساب وقد نفينا لاجل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وكذا قوله وغدا اي يوم القيمة
حساب ولا عمل وتقدم ما في العمل والحساب من اختلاف الاعراب رواه البخاري في ترجمة باب اي من غير ذكر اسناد في كتاب وعن عمرو بالواو
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا للتنبيه ان الدنيا عرض بفتحتين اي مال حادث وحال عارض حاضر اي عاجل محسوس
ياكل منه اي من العرض وفي نسخة منها اي من الدنيا البر والفاجر اي المؤمن والكافر فانه تعالى قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا عنهما وقال الراغب العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون
قولهم العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم فالدنيا عرض حاضر تنبيها على ان لا ثبات لها الا وان الاخرة قال الطيبي حرف التنبيه هنا
مقحمة لما بعده معطوف على قوله ان الدنيا فوجب النزيل السابقة بنوع الا ان الاخرة اجل اي موجل صادق اي في وقوعها ويقضي اي يحكم فيها
ملك قادر اي يميز بين البر والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب قال الاجل الوقت المضروب الموعود ووصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته
وبقائه وقال الراغب يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق يقال صدقني فعله وكتابه وفي المثل صدقني سن بكره وصدق في القتال اذا وفى
حقه وفعل فيما يجب وكما يجب الا ان الخير اصنافه كله اي جميع اصنافه بحذافيره اي بكرائمه واطرافه في الجنة الا ان الشر كله بحذافيره
في النار الظاهر ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه ابتدئ بحرف التنبيه اشارة الى استقلال كل من الجملتين خلافا لما نسخ من الطيبي فتدبر الا فاعملوا
اي الخير وانتم من الله على حذر اي على خوف من وقوع شر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم قال الطيبي اي الاعمال معروضة عليكم من باب
القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى والاظهر ان معناه تقابلون باعمالكم مجزيون على اعمالكم كعرض العسكر على الامير كقوله تعالى يومئذ
تعرضون لا تخفى منكم خافية على انه يحتمل ان يكون على العلة كما قال تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم او انه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والتقدير
معروضون على مجازون على اعمالكم وان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي جزاءه في احد الدارين ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قال السيوطي الذرة النملة الاحمر الصغيرة وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى
في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة رواه الشافعي وعن شداد بتشديد الدال الاولى اي ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها اي من الدنيا ويتمتع بها البر والفاجر اي المؤمن والكافر وان الاخرة وعد اي موعود
صادق اي واقع بحكم كان في مختصر الطيبي وصف الوعد بالصدق على الاسناد المجازي اي صادق واعده في وعده يحكم فيها اي يقضي في الاخرة
ملك اي سلطان قادر اي غير عاجز عن تحقيق الحق اي يثبت ويعين ويبطل الباطل اي يزهق الباطل والمعنى يميز بين اهليهما ويفصل
بينهما بالثواب والعقاب كونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها فكان الدنيا الباطلة تتبعها النار
ويتبع الدار الاخرة الحقة محلها الجنة فنعم الدار وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الا بجنبتيها
بفتح الجيم والنون وسكون وفي المرعدة وسكون التحتية تثنية الجنبة وهي الناحية ففي المغرب انها بالتحريك وفي القاموس الجنب والجانب
والجنبة محركة شق الانسان وغيره وجنابا الانف وجنبتاه ويحرك جنباه قال الطيبي الباء للحال والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال
وقوله ملكان يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على اي او مبتدا والجار والمجرور خبره انتهى وقوله يناديان حال او استئناف او صفة لقوله
ملكان وقوله يسمعان الخلائق غير الثقلين بدل لما قبله او حال من ضميره او بيان بعد بيان والظاهر حمل الاسماع على الحقيقة ثم

لعل السر في عدم اسماع الثقلين انه لا يرتفع التكليف بمعاينة الغيب كما حقق في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر فان قلت فما فائدة اسماعهم مع انهما المحتاجان للتنبيه عن غفلة الدنيا قلت فائدته ان يخبر الصادق المصدق
بمنزلة ما لو انهما سمع بنفسه او بما اخبر به الحق المطلق يا ايها الناس هلموا اي تعالوا الى ربكم اي امره او حكمه او انقطعوا اليه من غيره كما
قال تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا ما قل اي من المال وما موصولة وكفى اي في امر الدنيا وزاد العفيفي خير مما كثر اي من المال
والهى اي شغل عن المولى وعن الحال وحسن المآل وقال الطيبي يجوز ان يكون الاسماع على الحقيقة وان يكون على التنبيه عن الغفلة مجازا
يعني يسمعان الخلائق غير الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من الثقلين الانسان بقوله يا ايها تنبيها على تماديهم في الغفلة واهمالهم في
الحرص وجمع حطام الدنيا حتى الهاهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله وعبادته فقيل لهم الى كم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا الى
طاعة ربكم فان قليل كافي من المال يكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر والهى وسمع هذا النداء من القى السمع وهو شهيد اولئك الذين اشار الله
ورفع من شانهم في قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ومعنى اسماع غير الثقلين كونها مسبحة مستنفدة لما يراد منها
وان من شيء الا يسبح بحمده انتهى ولا يخفى ان صحة كلامه يحتاج الى ان ينال التقدير غير تامة الثقلين والله اعلم رواهما اي الحديثين
ابو نعيم في الحلية وقد روى ابن حبان الاول في صحيحه وعن ابي هريرة يبلغ بفتح الباء وبه والبا للتعدية والمعنى يرفع مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الميت قال الطيبي من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت قلت الا الحي الذي
لا يموت وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنه اذا راى احدكم اخاه فليحيه فانه يمرض المريض ويقبل الضال فسمى المشارف للمرض والضلال
مريضا وضالا وعلى هذا يسمى المشارف للموت ميتا قلت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال ابن الواحد وانما الخلاف
باعتبار النظر في اول امره او اخر حاله كنظر الصوفية في امر السابقة واللاحقة والاولى هي الاولى قالت وفي رواية الجامع تقول الملائكة
ما قدم بتشديد الدال اي من الاعمال وقال بنو ادم وفي رواية الجامع ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام اي اخر من الاموال قال
الطيبي وفائدته اهتمام شان الملائكة بالاعمال اي بما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بالمال يرثه رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن مالك اي ابن انس انه بلغه ان لقمان قال لابنه يا بني بتشديد الياء المفتوحة وتكسر على صيغة التصغير للشفقة ان الناس اي
منهم من ادم الى يومنا هذا قد تطاول اي بعد عليهم ما يوعدون اي من البعث والحشر وما بعدهما من الثواب والعقاب وقال الطيبي اي طال عليهم مدة
ما يوعدونه وهم الى الاخرة سراعا اي مسرعين حال من المبتدا او من ضمير الخبر وهو قوله يذهبون قدم اهتماما والجملة حال من ضمير ما
يوعدون والمعنى تطاول على الناس بعد الوعد وقرب العهد والحال انهم كل ساعة بل كل نفس يذهبون الى ما يوعدون كالقافلة السيارة
لكنهم لا يحسون كالسكان في الفلك المشحون ثم بين هذا المعنى بقوله وانك اي ايها الولد واريد به خطاب العام الشامل لنفسه وغيره قد استدبرت
الدنيا اي ساعة فساعة منذ كنت اي وجدت وولدت واستقبلت الاخرة اي نفسا فنفسا من غير اختيار لك في هذا المسير من المبدا
والمصير ثم اوضح له التفسير بطريق الحكمة حيث بين الدارين من المعنويتين بالدارين المحسوستين فقال وان دارا تسير اليها اقرب اليك من
دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة عن امر الاخرة رواه رزين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب بالخاء المعجمة اي سليم القلب لقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم من خممت البيت اذا كنسته
على ما في القاموس وغيره فالمعنى ان يكون قلبه مكنوسا من غبار الاغيار ومنظفا من اخلاق الاكدار صدوق اللسان بالجر اي كثير المبالغ في الصدق
في لسانه فيحصل به المطابقة بين تحلي جنانه وبيان لسانه فيخرج عن كونه منافقا او مرائيا او مخالفا قالوا صدوق اللسان بالجر على الحكاية ويجوز
رفعه على اعراب الابتدائية والجر في قوله نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي اي نقي القلب وطاهر البدن بمحبته عن الموالي التقي اي المجتنب عن حظوظ
السوي لا اثم عليه فانه محفوظ او بالغفران محظوظ وبعين العناية ملحوظ ومن المعلوم ان لا نفي الجنس فتعم ولا بغي اي لا ظلم له ولا غل اي
لا حقد ولا حسد اي لا تمني زوال نعمة الغير من باب التخصيص بعد التعميم على سبيل التكميل والتتميم ليدل على اختصاص الاثم بحق الله فصرح بانه
لا مطالبة عليه لا من الخلق ولا من الخالق والله اعلم بالحقائق قال الطيبي الجواب ينظر الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
اي اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه فخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضي الله عنه اذهب الشهوات عنها رواه
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي من الخصال اذا كن فيك اي وجدن في وجودك
ظاهرا او باطنا فلا عليك اي باس ما فاتك الدنيا وفي الجامع ما فاتك من الدنيا قال الطيبي يحتمل ان تكون ما مصدرية والوقت مقدر اي لا باس

كل مخموم القلب صدوق اللسان

ما فاتك الدنيا وفي الجامع ما فاتك من الدنيا قال الطيبي يحتمل أن يكون ما مصدرية والوقت مقدر أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن
حصلت لك هذه الخلال وأن يكون نافية أي لا بأس عليك لأنه لم يفتك الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال انتهى والأول أظهر كما لا يخفى
حفظ أمانة تشمل أمانة الأموال والأعمال وصدق حديث في الأقوال وحسن خليقة أي خلق والتصغير بها إشارة إلى الحسن الجبلي لا التكلفي
والتصنعي في الأحوال وعفة في طعمة بضم الطاء أي احترازا من أكل الحرام واحتياطا على الحلال رواه أحمد والبيهقي في
شعب الإيمان ولفظ الجامع صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلا واو
والطبراني عن ابن عمرو بالواو وعن ابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس وعن مالك أي الإمام قال بلغني أنه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما
نرى يعني الفضل يحتمل أن يكون من كلام مالك أو غيره تفسيرا والمعنى يريد لقمان ما الموصولة في قوله ما نرى الفضل وأما ما الأولى فهي
استفهامية والمعنى أي شيء أوصلك هذه المرتبة التي نراها فيك من الفضيلة الزائدة على غيرك قال صدق الحديث أي بلا زيادة صدق
الحديث قولا وفعلا وأداء الأمانة أي مالا أو فعلا وتركي ما لا يعنيني أي ما لا ينفعني حالا ومآلا رواه أي مالك في الموطأ أي عن مالك وقد تقدم
بحثه ذكره وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيء [illegible] الأعمال أي بجسمها لتحتج لأصحابها وتشفع لأربابها
أو تخاصم لمخالفيها وتاركيها فتجيء الصلاة أي بلسان القال ويمكن أن يكون بيان الحال وأن المراد بالمجيء ظهور ثمرة الأعمال ونتيجة الأفعال في المآل فتقول يا
رب أنا الصلاة أي المبدوءة في كتابك من جميع الأعمال حيث قلت إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والمختومة بها بقولك والذين هم على صلاتهم
يحافظون أولئك في جنات مكرمون وقيل التقدير أنا المعروفة المشهورة بالفضل والمزية كما يقال أنا العالم ومنه قول القائل أنا أبو النجم وشعري
شعري وقال الطيبي أي أنا التي مرتبة الشفاعة لأنها عماد الدين فيقول أي الرب إنك على خير وهذا رد لها على ألطف وجه أي أنت ثابتة مستقرة
على خير كقوله تعالى أولئك على هدى ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الأعمال من الصدقة والصيام وغيرهما من
الأعمال فتجيء الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فيقول إنك على خير ثم يجيء الصيام ولعل وجه تأخيره عن الصدقة في الفعل تأخر وجوبه
عنها في الدنيا فيقول يا رب أنا الصيام فيقول إنك على خير ثم تجيء الأعمال أي سائرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها على ذلك أي على هذا المثال
متفقة على هذا المنوال فيقول استئناف أو حال وكان مقتضى الظاهر فيقول الله تعالى وفي نسخة صحيحة عز وجل إنك أي أيها الأعمال على خير
ثم يجيء الإسلام أي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعبر عنه بالإيمان وعلى تمامه أصحاب الإيقان وأرباب الإتقان فيقول يا رب
أنت السلام وأنا الإسلام أي وبينهما مناسبة الاشتقاق الاسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما هو في حديث الرحم شجنة من الرحمن
فأنا المقتضي بذلك أن القائم بي يدخل دارك دار السلام فيقول الله تعالى إنك على خير أي خير عظيم لاشتمالك على جميع ما سبق بك اليوم آخذ بصيغة
المتكلم أي أؤاخذ من أراد أخذه بالعقوبة وبك أعطي أي من أعطيه بالمثوبة فإنك أنت الأصل المدار عليك أمر الطاعة والمعصية قال الله تعالى ومن يبتغ
غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وفيه إشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة وهي أن من مات على الإسلام ليس من الخاسرين
أهل الأبد من المخلدين في النار وإن لم يأت بالطاعة والعبادة مع أن ترك الإسلام يرجى منهما المسامحة نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من
دركة الهاوية وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر بكسر السين أي شيء يستر به الجدار أو باب الدار وفيه تمثال طير أي تصاوير طيور
أو طير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه أي غيريه بتبديله أو تحويله فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا وفي هذا التعليل دليل على
أن الصورة كانت صغيرة بحد لم يحتمل العلم تحريم التصوير وامتناع دخول ملائكة الرحمة في مكانه مع الإيماء إلى أن رؤية أشياء يتنعم بها الأغنياء مما تذهب
بحلاوة قلوب الفقراء وقد قال الله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وعن أبي أيوب الأنصاري
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني وأوجز أي اختصر على المهم واقتصر فقال إذا قمت أي شرعت في صلاتك فصل صلاة مودع بكسر الدال
المشددة أي مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه أو المعنى صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع أي صل صلاتك
آخر الصلوات [illegible] وقال الطيبي أي فأقبل على الله تعالى بشراشرك وودع غير ربك لمناجاة
ربك ولا تكلم بحذف إحدى التاءين وفي نسخة بإثباتهما أي لا تتحدث بكلام تعتذر بكسر الذال أي تحتاج أن تعتذر منه أي من أجل
ذلك الكلام غدا أي يوم القيامة والمعنى [illegible] من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه واجمع الإياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله
تعالى فأجمعوا كيدكم قرأ أبو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من أجمع بمعنى عزم على الأمر وهنا أن يعني اجمع
فالمعنى اعزم على قطع الناس وأما جمع خاطرك على قطعك مما في أيدي الناس أي قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة

المقرونة

المقرونة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا إلى أن قال بالكفاية المحررة وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك
للمتقين وفي الحديث إشارة إلى أن الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس وأن الغنى هو الإياس مما في أيدي الناس وقال الطيبي أي
اجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فأجمعوا كيدكم قال الطاهر أن الإياس وقع موقع اليأس سهوا من الكاتب
لأن الإياس مصدر آسه إذا أعطاه واليأس مصدر أيس مقلوب يئس لأن مصدر المقلوب يوافق الفعل الأصلي لا المقلوب ويمكن أن يقال
أنه من أيس نفسه مما في الناس إياسا بتخفيف الهمزة أي بالنقل والحذف انتهى وفي القاموس أيس منه كسمع إياسا قنط فبطل تغليطه الرواة
الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة صحيحة على ما ذكره ميرك نقلا عن
المنذري بعد قول المؤلف رواه أحمد أي عن أبي أيوب ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أوصني قال عليك بالإياس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما تعتذر
منه رواه الحاكم والبيهقي في الزهد وقال الحاكم واللفظ له صحيح الإسناد ورواه الطبراني من حديث ابن عمر نحوه ومن المحال اتفاق الحفاظ
والأصحاب على سهو وقع من أحد الكتاب والله أعلم بالصواب وعن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أراد إرساله
قاضيا أو عاملا إلى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف ويشدد ومعاذ راكب أي بأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته أي تواضعا لله وتعطفا للمؤمنين ومنه يؤخذ استحباب مشايعة الأصحاب فلما
فرغ أي من الوصية قال يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري أي مع قبري على أن الواو بمعنى مع ذكره
الطيبي والظاهر أنه عطف على مسجدي والتقدير بمسجدي هذا وبقبري أيضا وأبهمه لعدم ظهوره حينئذ على أنه لا يخفى ثم اعلم أن عسى
معناه الترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم
وأما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والإشفاق من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فإنه
يستعمل في المحال نحو ليت الشباب يعود فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الأخيرين على ما هو الظاهر المتبادر ثم المعنى تغيير
خبر لعل بأن كثيرا ما حملا على عسى كقوله لعلك يوما أن تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك أجدعا وقال الطيبي استعمال لعل على الحقيقة لكونه
صلى الله عليه وسلم راغبا لقاء الله تعالى وأدخل أن في الخبر تشبيها للعل بعسى تلويحا إلى قوله عز وجل عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا
فبكى معاذ جشعا بفتح الجيم والشين المعجمة أي جزعا وفزعا وفي النهاية الجشع الجزع لفراق الإلف لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتأكيد أو التجريد ثم التفت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ فأقبل بوجهه نحو المدينة تنبيها للالتفات ولعل وجه الالتفات بإدارة
وجهه الشريف عن معاذ لئلا يرى بكاه ويصير سببا لبكائه عليه السلام ويشتد الحزن في ذلك المقام مع الإيماء بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا والجمعية
في العقبى فسلاه تسلية وصاه فقال إن أحب بني فيهم أنك تفارقني وتفارق المدينة وتزور المدينة ولا تزورني وأشار إلى أن مجمع الأنبياء إلا
في دار البقاء فقال إن أولى الناس بي بشفاعتي أو أقرب الناس إلى منزلتي المتقون من كانوا أجمع بها عربا وعجما والمعنى كائنا من كان عربيا
أو عجميا أبيض أو أسود شريفا أو ضعيفا وحيث كانوا أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة فانظر إلى دينه أويس القرني باليمن
على كمال التقوى وحالة جامعة لمحنة أثر الحرمين الشريفين من حرمان المنزلة الزلفى من أهل البيت ضررهم إليه صلى الله عليه وسلم حتى من بعض ذوي
القربى وحاصله أنه لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي بي فإن العبرة بالتقوى كما يستفاد من إطلاق قوله تعالى إن
أكرمكم عند الله أتقاكم من غير اختصاص بمكان أو زمان أو نوع إنسان ففيه تحريض على مراعاة التقوى المناسبة للوصية عند المفارقة الصغرى
والكبرى وقال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله مع ما فيه من التسلية لبقية الأمة الذين لم يدركوا زمن الحضرة
ومكان الحضرة هذا الذي سنح لي في هذا المقام من حل الكلام على ظهور المرام وقال الطيبي لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بعدما نعى نفسه إليه
يعني إذا رجعت إلى المدينة بعدي فاقتد بأولى الناس بي وهم المتقون وكنى به عن أبي بكر الصديق ونحوه حديث جبير بن مطعم أن امرأة أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال فأتي أبا بكر وقال إنما ظن أنه المراد
خلاف الأدب على ما هو المتبادر أنها تريد عدم وجوده في المدينة أو البيت قال فإن لم تجديني فأتي أبا بكر قال وفيه دليل على أنه رضي الله
عنه صرح العلماء بأنه لا نص في أمر الخلافة لا على الصديق ولا على المرتضى روى الأحاديث الأربعة أحمد أي بأسانيده والأظهر أن أسانيده
أنه حسن وعن ابن مسعود قال تلا أي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله أن يهديه أي يهديه الخاص للوصل إليه إلى مقام الاختصاص

إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا

يشرح صدره للاسلام اي شرايعه على سبيل الاخلاص قال الطيبي اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام وتسكن اليه نفسه ويحب
الدخول فيه قال هذا معنى صحيح في نفس الامر لكنه غير ملايم لما سيجي في تفسير شرح الصدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النور اي نور
الهداية اذا دخل الصدر انفسح اي انشرح وتوسع بحيث يسعه فنا جميع شرايع الاسلام ويحليه بمذاقه مراده ما قدره وقضاه من الاحكام
وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المومن لان السفليات
والعلويات ليس لهن قابلية لادراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات والصفات ولهذا قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
الايات وهذا في من شرح الله صدره ولذا هدايته بخلاف غيره ممن يرد الله غوايته كما اخبر عنه بقوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
كانما يصعد الى السما قيل يا رسول الله هل لذلك اي للفسح كذا قيل والصواب هل لتلك الحالة المعبر عنها بالانفساح من علم اي علامة وامارة ومن زايدة
للمبالغة تعرف اي تلك الحالة وفي نسخة بالتذكير نظرا الى معناه وهو الانفساح به اي بذلك العلم حتى نقيس حالنا عليه ونرجع عند اختلاف الاراء
اليه قال نعم اي بينه علم بل علامات وهي التجافي اي المباعدة والتخلف في البعد على طريق الزهد لتحصيل السعد من دار الغرور اي الدنيا الغرارة
السحارة الغدارة المكارة كما قال تعالى ولا تغرنكم الحياة الدنيا فانها دار الفنا والشقا وان كان صورتها انها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء
حتى انهم يمونها الملوك والامرا والاغنيا الاغبيا والانابة اي الرجوع والميل التام الى دار الخلود اي دار البقا واللقا والاستعداد للموت اي بالتوبة
والمبادرة الى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة قبل نزوله اي قبل حلول الموت اوظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يفد رحبة على تحصيل
علم او عمل ولا ينفعه الندم وكان هذا تفكيك لما قبله اوهو العبرة لكونه على الدوام قبله انما هو باعث بطريقه هنالك على اقدام السالك على ذلك
وعن ابي هريرة وابي خلاد بتشديد اللام قال المولف ابو خلاد رجل من الصحابة وقال ابن عبد البر لا اقف له على اسم ولا نسبه وحديثه عند يحيى
ابن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد قال اذا رايتم المومن قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا فانه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن عن ابي فروة
وابي خلاد ابو مريم وهذا اصح انتهى ففيه اشارة الى الخلاف في ان هذا الحديث منقطع او متصل وانه اراد بروايته مثله ما ذكره المصنف بقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم العبد يعطى زهدا اي قلة رغبة في الدنيا وقلة منطق اي في اللغو والمهوي فاقتربوا منه اي اطلبوا
القرب منه واغتنموا مجالسته العزيزي من الولي فانه يلقى بتشديد القاف المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها اي يلقن ويوحى الحكمة اي الموعظة المطابقة
للكتاب والسنة لقوله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب والحكمة في الحقيقة اتقان العلم والعمل
على سبيل الشريعة والطريقة وصاحبها الحكيم حديث من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فهو العالم العامل المخلص الكامل
يكون مستعدا لكمال لغيره على كل احد ان يطلب مجالسته ويحصل محادثته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اي قالا وحالا وفعلا
بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب الله وعلامة صحة اصل الزهد تصحيح وانما اراد ما تقدم في الحديث السابق من علامة
انشراح الصدر بحيث يوثر صحبته في جميع الامور وبزهد اصحابه في الدنيا ونوابعها من تحصيل الاولى زيادة على قدر الحاجة الموصلة الى زاد
العقبى بل يجعلهم فارغين عن امور الكونين على ما اشار اليه خلع النعلين غايبين عن السوى حاضرين في حضرة المولى ذاهلين عن مراقبة الفنا واصلين
الى مشاهدة البقا حاصلين في الجنة العاجلة على لذة اللقا فهذا العارف حينئذ خليفة الانبيا وقايم مقام الاوليا الاصفيا رزقنا الله رؤيته
وخدمته وصحبته رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والحديث الاول منهما اخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي وعبد الرزاق وابن
ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسما والصفات عن ابي جعفر المدايني رجل من بني هاشم
وليس هو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المومنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واحسنهم لما بعده استعدادا قال وسئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح
له قالوا فهل لذلك من امارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقا الموت وفي رواية قبل
نزول الموت واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام يقول يوسع قلبه للتوحيد
والايمان به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا كانما يصعد في السما يقول كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السما فكذلك لا يقدر
على ان يدخل التوحيد والايمان قلبه حتى يدخله الله في قلبه وللحديث في الدر المنثور طرق كثيرة والله اعلم باب فضل الفقرا وما كان
من عيش النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالفضل هنا زيادة الاجر والثواب لا فضيلة فضل المال وزيادة تحسين الثياب وفي له وما كان
عيش النبي اي معيشته وفي نسخة من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل الفقرا على الاغنيا ونكتة الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان

عيشه عيش الفقرا كاكثر الانبيا والاوليا وكفى به فضلا للفقرا على الاغنيا وان خفي هذا الامر على بعض الاغنيا ممن ادعى انه من اهل الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث اي رب رجل متفرق شعر راسه مدفوع بالابواب اي ممنوع منها بالايد
او اللسان والمعنى انه لا يدخله احد في بيته او قرص دفعه على بابه من غاية حقارته في نظر الناس وذلك لما اراد الله سبحانه عن الخلق لئلا يحصل له
بالغير شي من الاستيناس فيحفظ عن الوقوف على ابواب الظلمة واكلة الحرام كما يحمى احدنا المريض من استعمال الطعام فلا يحضر الا باب مولاه ولا
يسال عما سواه اي من كان عناه وليس المراد منه انه يلقي ابواب ارباب الدنيا فيطرد وننفيها ويدفعونه عن دخول منازلهم فان الاوليا محفوظون عن هذه الذلة
وان كان قد يقع لبعضهم من اختيار ارباب الملامة او من صدر عنه الزلة ولعل في بعض النسخ مرفوع بالراء فقال العلقمي البيضاوي الاشعث هو المغبر
الراس المتفرق الشعر واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اي يدفع عن الدخول على الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك
ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله اي على فعله سبحانه بان حلف ان الله يفعل كذا او لا يفعله لابره اي لصدقه
وصدق يمينه وابره فيها بان يا بي بما يوافقها كما وقع لانس بن النضر في قوله والله لا تكسر ثنيتها بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
فرضوا الصلح بالدية بعدما ابوا اعطيها وقال القاضي اي لو سال الله شيا واقسم عليه ان يفعله لم يخيب دعوته فشبه اجابة المقسم
على عزمه بوفا الحالف على يمينه وبره فيها وقال شارح قيل معناه لو اقسم على الله بان يقول اللهم اني اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا او
لا يستقيم هذا المعنى في هذا الموضع لانه قال لابره اي لصدقه لا مدخل للصدق والكذب في مثل هذه اليمين فيدخلها الابرار قلت الكلام الان
في ان المعنى صدق رجا ورد في دعاه رواه مسلم وكذا احمد وفي رواية الحاكم وابي نعيم في الحلية عنه بلفظ رب اشعث اغبر ذي طمرين تنبو عنه
اعين الناس لو اقسم على الله لابره وعن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب
وغيره قال راى سعد اي ظن او توهم ان له فضلا اي زيادة فضيلة او مثوبة من جهة الشجاعة او السخاوة ونحوهما على من دونه اي من
الفقرا والضعفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جوابا له واسماعا للغير هل تنصرون اي على اعدايكم وترزقون اي الاموال الغنيمة
وغيرها الا بضعفايكم الا ببركة وجود ضعفايكم وصدقة فقرايكم فهم عبارة الاقطاب والاوتاد ولباب العباد والبلاد وحاصله انه انما
حصل النصر على الاعدا وقدر توسيع الرزق على الاغنيا ببركة الفقرا فاكرموهم ولا تتكبروا عليهم فانهم اهل سلوك الجنة على اعنق المحبة
وملوك الجنة في اعلى مراتب المعرفة وقال الطيبي قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان تلك الشجاعة
ببركة ضعفا المسلمين وتلك السخاوة ايضا ببركتهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ رواه البخاري وروى
ابو نعيم في الحلية عنه بلفظ هل تنصرون الا بضعفايكم بدعوتهم واخلاصهم وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت
على باب الجنة اي ليلة المعراج او في المنام او حالة كشف المقام او بطريق دلالة المرام فكان عامة من دخلها اي اكثرها وهي مرفوعة
وقيل منصوب فيعكس المساكين اي الفقرا او الضعفا واصحاب الجد وفي الجامع ولذا اصحاب الجد بفتح الجيم اي ارباب الغنى من المومنين
الاغنيا والامرا محبوسون اي موقوفون يوم القيمة في العرصات وخلاصته ان اصحاب الحظ الفاني من ارباب الاموال والمناصب محبوسون
في العرصات لطول حسابهم في المتاعب بسبب كثرة اموالهم وتوسع جاههم وتلذذهم بمتاع الدنيا وتنعمهم على وفق شهوات النفس
والهوى فان حلال الدنيا حساب وحرامها عقاب والفقرا من هذا برا فلا يحاسبون ولا يحبسون قبل الاغنيا بل يمضون خفيفا في
الجنة يدخلون مكافاة لما فاتهم من الدنيا غير ان اصحاب النار اي الكفار فقد امر بهم الى النار قال الطيبي اي يساق الكفار
الى النار ويوقف المومنون في العرصات للحساب والفقرا هم السابقون الى الجنة لفقرهم اي من غير وقوف في العرصات وفي الجامع الا اصحاب النار
فقد امر بهم الى النار وخلاصته ان غير بمعنى لكن والمعنى ان اصحاب الجنة جعلوا قسمين محبوسين ولكن اصحاب النار جعلوا قسما واحدا امر
بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها اي اكثر من دخل النار مع الكفار النسا لكثرة ميلهن الى الدنيا ولتنفيرهن الرجال
عن طريق العقبى متفق عليه ورواه احمد والنسائي عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة اي اشرفت
عليها ليلة المعراج لقوله تعالى لو اطلعت عليهم ففي بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وحاصله نظرت اليها او وقع الاطلاع فيها فرايت
اي علمت اكثر اهلها الفقرا وقال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي
لكفاه مفعول واحد انتهى وفيه انه لم يتعد هنا الى مفعولين كما لا يخفى واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا متفق عليه هذا الحديث رواه
البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي هريرة ايضا ورواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس

قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين

كذا قاله الشيخ الجزري وعلى هذا فنقل المؤلف في اخر حديث ابن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره ميرك وفيه انه مبناه على المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وان اختلفا في المروي عنه من الصحابة ثم كان حقه ان يقول رواه مسلم ورواه البخاري عن عمران ابن حصين كما قال في الجامع بعد ايراد الحديث بعينه رواه احمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس والبخاري والترمذي عن عمران بن حصين
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا اي المهاجرين وغيرهم بالاولى لان العلة الاغنيا وعلى هذا القياس فقرا كل طائفة من اهل زمان ومكان على اغنيائهم يوم القيمة اي لمحاسبة الاغنيا وخلاص الفقرا عن المنافاة المخلس في امان دنيا واخرى الى الجنة متعلق بيسبقون اي يسبقون ويبادرون اليهم باربعين خريفا قال الطيبي تقليعا عن البناء الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة لسنتي قال المعنى مقدار اربعين سنة من اعوام الدنيا ولا اعرض من احتمال ان يراد بها الكثرة ويختلف باختلاف احوال الفقرا والاغنيا في الكمية والكيفية المعتبرة وخلاصته ان الفقرا في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من النعيم في الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية او الماضية او الخالية عن الاكل والشرب صياما او وقت المجاعة وقد ورد على ما سبق ان اطول الناس جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا في الدنيا ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب انه جاء في رواية ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ ان فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة سنة رواه مسلم وعن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه كان من الاغنيا ليكون في سؤاله وجوابه له تنبيه على فضل الفقرا جالس بالجر صفة رجل وفي نسخة بالرفع على انه فاعل للظرف او خبر لمبتدا محذوف هو ما رايك في هذا اي ما لك من الراي في هذا الرجل المار وتطنجيز الموجز ذكره ابن الملك فقال اي الذي عنده رجل اي هو رجل من اشراف الناس اي كبرائهم وعظمائهم هذا اي هذا الرجل بعينه او هذا الشخص بجنسه اي مثل هذا الرجل والله حري على وزن فعيل محمد هذا والقسر معترض بينهما او جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج امراة ان ينكح بصيغة المجهول اي بان يزوج اياها اهلها وان شفع اي لاحد عند الحكام والروسا في طلب العطا او دفع البلاء ان يشفع بصيغة المفعول مشددا اي يقبل شفاعته فيه قال اي الراوي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الجواب ولم يذكر ما يقتضيه المحاورة من الخطاب ثم مر رجل اي اخر فقال له اي للرجل الذي عنده ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري ثم كالقسم احتمال التعلق وما تاكيد الحكم به سابقا فلليا لفقه في تحقق فيه والمعنى هذا لايق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال اي بكلام ولو كان صدقا وحقا ان لا يسمع بصيغة المجهول ونايب الفاعل قوله لقوله والمعنى اي احدا لا يسمع الكلام ولا يلتفت اليه من غاية فقره وقلة نظام امره وفي غرايب يا عجل ان رجلا عربيا فقيرا رافق شخصا ملكا يعرف وجد جملا فقيلا فقال يا جملك هذا وما حملك على هذا قال عدل منه صاع الطعام وعدل اخر مملو من الرمل ليعتدل النظام فقال الفقير لم تكسب الرمل وقسم الحب في العدلين فتناصفني حفة حملك وكثرة على حمد فقال بارك الله فيك لما صدر من نيتك على الما به فيما ينسو وكيع على وجه بعينه فسأله هل انت بهذا العقل كنت في بلادك سلطانا قال لا فقال الحرف بزاز تاجر فقال لا فقال انت فصاحب ليل وصاحب ابل او غنم او مزرعة ونحو ذلك فيقول لا فقال الكنت في بلدك فقيرا على هذا الحال معيرا على هذا السؤال فقال انا نعم فقال انت مشوم وجهك مشوم وكلامك مشوم ودين بسمعه انفسا مشوم وترك اليقشاعن بعيره وامر على تقسيم صنيع تدبيره ومثل هذا اشياهه في العالم كثيرا اذا كان العالم فقيرا ولشيخ لا يكان حقيرا حيث لا يلتفت احد الى كلامه ولا ينظر على قدر مقامه بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا وعلمه جاه بين العوام منشورا فانه يقبل قوله ويتبع نقله ولو كان في نفس الامر ناقصا في علمه وعمله واسوة في دينه وناصر نبيه ومن هذا القبيل قول اهل الجاهلية في حقه صلى الله عليه وسلم لما كان فقيرا وكان الحال على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وارادوا بالقريتين مكة والطايف كان كلاهما قرية قال الله منه المقال فان البشر اعتاد اعلى معرفة تلك الحالة فقال تعالى رادا عليهم اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذا الرجل الفقير كذا ولما حير من ملء الارض مثل هذا اي من مثل الرجل الاول وبعده والله اعلم ان الفقير انما فضله لقربه الى الحق ووصوله الى مرتبة حب بخلاف الاغنيا فان اكثرهم الطغيان والاستغنا والتكبر والخيلا وقد قال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وهذا امر مشاهد بريح في بلاد هذه العلما ومريدين الصلحا والنابغين لا للانبيا بل السابقين الى العبادات من الصلاة وغيرها ومن الحج الذي لم يحب الا

علي

على الاغنيا كالقائمين به لا سيما على وجه الاخلاص البري عن الاعراض الفاسدة والمكاسب الكاسدة امام الفقرا هذا وقال الشارح مثل منصوب على التمييز من ملا الارض ويجوز جره قال الطيبي وقع ملا الارض تفضلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله هذا لان البيان والمبين شي واحد انتهى ويمكن ان يكون نصبه بنزع الخافض ويؤيده انه وقع في بعض النسخ بالجر اي مثل هذا الرجل الاول لكن النسخ المصححة من نسخة السيد وغيره على الاول فهو المعول ولا يبعد ان قول ابن حجر مثل هذا بكسر اللام ويجوز فتحها ثم المراد من الرجل الاول المعبر عنه بانه من اشراف الناس واحد من اغنيا المومنين وانما عبر عن الخاص بلفظ العام للمبالغة في تحصيل المرام فان الغني تفتقره الخواص والعوام ولا يتوهم ان المراد بالرجل الاول احد من الكفار لعدم انتظام الكلام حينئذ في قوله عليه السلام هذا خير بمعنى افضل منه اذ لا مناضلة بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في كفار الانام حتى قال بعضهم لعل الاسلام انه من قال النصراني خير من اليهودي يخشى عليه الكفر فانه الحق من لا خير فيهم وانما يحرم تكفيره لانه قد تعصبه بالحرية انه اقرب الى الحق ولذا قال الله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه قد تعصبه بالمجيء دون زيادة الحسن ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا لكن ايراد الحديث في هذا الباب يدل على ان ما ذكرناه هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عذاب الكافر الفقير الدني اخف من الكافر الغني فاذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فما ظنك بنفعه للابرار في دار القرار متفق عليه وعن عائشة قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته من خدمه وخدامه من خبز الشعير فمن البر بالاولى يومين متتابعين اي بل ان حصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه خزاين الارض وان يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر قايلا اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر كما قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مومن كامل بالوصفين عالم عامل حتى اي استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ودرعه مرهونة عند يهودي في حمل صاع من الشعير وفيه رد على من قال صار صلى الله عليه وسلم في اخر عمره غنيا ثم وقع مال كثير في يده لكنه ما امسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان ما يا بني القلب يعني الرب متفق عليه ورواه الترمذي في شمايله عنها وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشا وكان اكثر خبزهم الشعير وبهذا الحديث يتبين ان اهل الفقرا في زماننا من الفقرا اما بعيش عيشه صلى الله عليه وسلم تسلية عظيمة للفقرا كما ان في قوله تصبيرة جسيمة للاغنيا فهو رحمة للعالمين وامام العالمين العاملين وعن سعيد وفي نسخة ابي سعيد وهو خطا مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة على ما صرح به بعضهم وقال هو سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها انتهى ولم يذكرهما المؤلف في اسمايه ثم قوله المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور والمراد به سعيد وابنه سعيد كذا في ازهار الغني عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اسم مفعول من صلى على وزن رمى اي مشوية فدعوه اي ابا هريرة الى اكلها فابى ان ياكل اي فامتنع من اكله اياها وقال اي معتذرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري وعن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير اي مصحوبا به واهالة بكسر الهمزة كل دهن يؤتدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء اي متغيرة الريح لطول المكث في النهاية قيل الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة المتغيرة الريح ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا اي مقدارا معينا من الشعير لاهله اي لاهل بيته ولعل وجه الاخذ منه لبيان الجواز بالاخذ منه او بيان الحالة عن المسلمين او لئلا يثقل عليهم فيعطوه استحيا او لم ياخذ واامنه وقت العطا بايثار الاظهر انه مبالغة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن طلب الاجر من الامة ولو صورة فيه قال تعالى قل لا اسالكم عليه من اجر ان اجري الا على الله ونظيره ما وقع لاستاذنا الاعظم حيث لم يتيقن في ظل جدار من كان يطالبه بدين فعلا لا يجر نفعا كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد روي ان الامام حمزة احد الايمة القرا السبعة الذي قال الشاطبي في حقه من الشعبة وحمزة ما ازكاه من متورع اماما صبورا للقران مرتلا كان لا ياخذ اجرا على الاقرا لانه لم يذهب بحديث التغليظ في اخذ الاجرة عليه ومن كان تورعه حتى عرض تلميذه ماءا في يوم حر فابى وقيل انه دفع في بيت فعل من جاء يستخرجه منها فسأله هل قرات علي فيقول بلى فيمتنع ان يستقي بدا الى الخروج من الخلاء الى الماء واهل الكوفة كانوا تلاميذه نحو واحتير او اغترابا فاتاه فخرجه منها بعد ان بين له انه قد ما قرا عليه ولا سمع عما يفتريه به ولقد سمعته قال الطيبي هو المنزل في سمعته عايد الى انس والقايل هو راوي انس انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من الشراح اي قال راوي الحديث عن انس سمعت انسا يقول يا اسيمي الي الانجزة عند ال محمد صاع بر اي لليلتهم ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص والمعنى انه ليس في خزينة الليل المعد وان عنده لتسع نسوة

خرج النبي صلعم الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير

الكوفة

بكسر الباء والجملة حالية وفي بعض الروايات وإن عنده لأهبا مصبوبة وهذه الجملة من كلام الراوي قطعا لقوله عنده والتأويل
بالالتفات مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإنما الخلاف فيما قبله حيث قال بعضهم الظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والفاعل هو أنس كما صرح به الشيخ ابن حجر العسقلاني ويدل عليه رواية أحمد قال ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ويؤيده
قوله ما أمسى عند آل محمد إذ لو كان من كلام الراوي فالمناسب أن يقول عنده إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم رواه البخاري وعن عمر رضي
الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير بالإضافة أي على رمال من حصير قال شارح الرمال
بكسر الراء وضمها جمع رميل بمعنى مرمول أي منسوج ويستعمل في الواحد وهذا من إضافة الجنس إلى النوع كخاتم فضة والمراد بالحصير هنا المنسوج
من ورق النخل انتهى وقيل الرمال ما ينسج عرضا أو طولا والظاهر أن ضم الراء أشهر ولذا اقتصر صاحب القاموس عليه فقال رمال الحصير كغراب
مرمولة وفي النهاية الرمال ما رمل أي نسج قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول
كخلق الله تعالى بمعنى مخلوق والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير ذكره الطيبي لكن كون المراد
برمال الحصير شريط السرير بعيد عند الفقير بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير ليس بينه أي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه أي
بين الحصير فراش أي لا من القطن ولا من الحرير قد أثر الرمال بجنبه أي من بدنه لا سيما عند كشفه من ثوبه متكئا أي حال كونه معتمدا
على وسادة أي مخدة من أدم أي جلد حشوها أي محشو الوسادة ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معلوم فقلت يا رسول الله ادع
الله فليوسع بكسر السين المشددة وسكون العين على أمتك أي فإنهم لا يطيقون مثل تحملك في تحمل محنتك وربما يتنفرون عن الميل إلى ملتك فإن
فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله وكان ابن الخطاب الناطق بالصواب الموافق رأيه للكتاب أخذه الاهتمام من قوله تعالى
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية وفهم منها أنه ما وسع عليهم توسيعا كليا ولا ضيق
على المؤمنين تضييقا كليا وإن كان ذكر ظاهر مقتضى العدل من تقسيم الدارين بين الفريقين كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في حديث الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر فالحكمة البالغة هي المانعة من ميل المؤمنين إلى طريق الكافرين وهي الحالة الوسطى بالنسبة إلى عموم الخلق وإن كانت
المرتبة العليا بالإضافة إلى الخواص من الأنبياء والأولياء كمال الزهد في الدنيا والقناعة بأقل ما يتصور من متاعها لئلا يكون تنعمهم تاما في
العقبى فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أوفي هذا أنت بفتح الواو مبتدأ استفهام إنكاري والمعطوف عليه مقدر أي أنت هذا الكلام
وأنت إلى الآن في هذا المقام ولم يحصل لك التنبه إلى فهم المرام وقيل تقدم الاستفهام لصدارته والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق
واللاحق يا ابن الخطاب وقيل في خطابه يا ابن الخطاب دون يا عمر إيماء إلى أن الالتذاذ بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمى وكأنه
قال يا ابن ذلك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم دار العقبى أولئك أي فارس والروم وسائر الكفار عجلت لهم طيباتهم في حياتهم
الدنيا أي كما أشار إليه في كتابه أنه ينكر عليهم يوم القيامة بخطابه حيث قال ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون هذا وقد قال الطيبي قوله فليوسع الظاهر نصبه ليكون جوابا للأمر أي
ادع الله فيوسع واللام لتأكيد والرواية بالجزم على أنه التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته بالتوسعة وطلب من الله الإجابة
وكان من حق الظاهر أن يقال ادع الله ليوسع عليك فعدل إلى الدعاء للأمة إجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم وما كان للمنزلة من رتبة النبوة
أن يطلب من استقلالي هذا الدني الخسيس لنفسه النفيس وهم ذلك أنكر عليه هذا الإنكار البليغ وقوله أوفي هذا أنت الهمزة ممد
لي أن تطلب هذا أو في عند الله وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة في الدنيا وفي رواية أما ترضى أن تكون لهم الدنيا أي من سعة
فاسعة ولنا الآخرة أي من صحة فاسعة متفق عليه ورويا عنه الروايات الأخيرة وعن أبي هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة
وفي نسخة من أهل الصفة وهم كانوا الصحابة من المهاجرين أيضا وانتظر القرآن والخروج في السرايا فقال أهل الطغيان وكان أبو هريرة
ناظرهم ونقيبهم ومنفقة حالهم ورفيقهم وكانوا يأوون في آخر مسجده صلى الله عليه وسلم وقد نزل فيهم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا أي أصلا بل كانوا متوكلين ومتقنعين بما
النواة وكفوها من جهة الزاد المعاد والمعاش وأما من جهة الكسوة فكما بينه أبو هريرة بقوله ما منهم رجل عليه رداء وفي النهاية هو
الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه قال السيد جمال الدين قوله فوق ثيابه خلاف ما عليه أئمة اللغة فإنما
الرداء هو الذي يستر أعالي البدن فقط قلت ويؤيده قوله أما إزار وإما كساء أي إما إزار وحده بدون رداء وإما كساء واحد يشتمل به كما بينه

بقوله قد ربطوا أي طرفيه في أعناقهم وحاصل المعنى أنه لم يكن لهم ثوب يتردى به بل كان لهم إما إزار فحسب أو كساء فحسب وفي العدول عن صيغة المفرد
إلى الجمع في قوله قد ربطوا في أعناقهم حيث لم يقل قد ربطه في عنقه إشعار بأن حال جميعهم كان على هذا المنوال كما يفيد تنكير رجل واستغراق
النفي مع زيادة المبالغة بزيادة من في قوله منهم ثم بين النوعين في قوله فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين ح لنه راجع إلى
الكساء والإزار باعتبار الجمعية في الأكسية والأزر لفظ بها ولما يستحضرها عليها وله نظائر منه قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها
لكبيرة إلا على الخاشعين ومن قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فإن المفرد يدل على الجمع لا سيما والمراد به الجنس
الذي قد يعبر عنه بالتأنيث لدلالته على جميعه الجماعة كما قد يفرد باعتبار لفظه وهو المعنى بقوله فيجمعه أي يجمع الرجل ذلك الثوب من الكساء
أو الإزار بيده لئلا ينفرج أحد طرفيه من الآخر كراهية أن ترى عورته أي ينظر غيرها وحال صلاته هذا وقد قال الطيبي التأنيث باعتبار
الجمعية في الأكسية والأزر وتعدد الكعبين والإفراد في بيده باعتبار الرجل المذكور رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه بصيغة المجهول من التفضيل أي زيد عليه في المال والخلق أي في الصورة أو في الخدم
والحشم وحاصله أنه إذا رأى أحدكم من هو أكثر منه حشمة ومالا ولباسا وجمالا أو لم يدر فإنه لا في الآخرة به وبالا فلينظر إلى من هو أسفل منه
بفتح اللام وبضم أي من هو دونه في الدنيا وأقل منه نعمة مالا ومنالا وفي الآخرة الدرجة العليا مآلا وفي الحديث دلالة على أن حال الخلق هو
الامتثال ولو بحسب الاشتغال فالسالك بالنظر إلى حاله الطرفية يحصل له حسن الحال وإيماء إلى أن الفضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه متلازم صار
لا ينظر إلى من تحته لئلا يحصل العجب والغرور والافتخار والتكبر والخيلاء بل يجب عليه أن يقوم بحق شكره على النعماء وأما من لم يكن تحته أحد في
الفقر فينبغي أن يشكر به حيث لم يبتله بالدنيا وقلة حظها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ولذا كان الشبلي إذا رأى أهل
من أرباب الدنيا قال اللهم أسألك العفو والعافية في الدنيا والعقبى ويناسبه ما حكي أن شخصا من الفقراء أقام في مجلس واحد من الأولياء وشكى
أنه لم يأكل هذا مدة في الخلاء والملأ فقال الشيخ كذبت يا عدو الله فإنه لا يعطي الجوع الشديد إلا لأصفيائه وخاصة أنبيائه وخلاصة أوليائه ولو
كنت منهم لما أظهرت هذه الشكاية ولسترت عن الخلق هذه العناية ومحل الخلاف وخلاصة المقال أن المؤمن إذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالي
بنقصان الجاه والمال وسائر المشقات الكائنة في الحال والاستقبال كما روي أن صاحب الفقر إلى ضرب وحبس فشكى إليه فقال اشكر فإن البلاء
قد يكون أعظم من هذا ثم طرح في بئر من السجن فشكى إليه وزيد بأسبق عليه ثم أتي بيهودي يسهل كل ساعة ووضع معه سلسلة بسلسلة يجمعا ع
كالنسل إلى بين فقسمه ومصاحبته صيقوا المكان وظلمة الزمان والعفونة في كل أن فشكى إلى الإمام من ضيق الصدر فأمره بالشكر والصبر
فأجاب جزعا أي بلا أشد من هذا العذاب فقال الإمام في الجواب هو أن يوضع في رقبتك طوق الكفر والحجاب ويسلك بك عن صوب الصواب
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب متفق عليه ورواه أحمد وفي رواية لمسلم وفي الجامع رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه عنه أيضا مرفوعا قال انظروا إلى من هو أسفل منكم أي دونكم لا تبة ولا تنظروا إلى من هو فوقكم أي مرتبة
فهو أي النظر المذكور أثبات أي حق أجدر أي أحرى وأولى أن لا تزدروا نعمة الله عليكم أي بعدم الازدراء والاحتقار لما قسم الله عليكم في
هذه الدار فإنه يظهر لكم بذلك النظر أن نعم الله تعالى عليكم نعما كثيرة بالنسبة إلى من دونكم ونعما كثيرة حيث اختار لكم الفقر والبلاء وجعلكم من أهل
الولاء وشبهكم بالأنبياء والأولياء وخلصكم عن ظلم الأمراء وظلمة الأغنياء الأغبياء الفصل الثاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الفقراء أي الصابرون وقيل ولو كانوا شاكرين الجنة قبل الأغنياء أي الشاكرين بخمسمائة عام أي سنة نصف يوم بالجر على أنه
صفة كاشفة أو بدل أو عطف بيان من خمسمائة عام فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى وإن يوما عند ربك
كألف سنة مما تعدون فنصفه خمسمائة وأما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل
ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على
الكافرين غير يسير قال الأشرف فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي من قوله بأربعين خريفا قلت يمكن أن يكون المراد
من الأغنياء في الحديث الأول أغنياء المهاجرين أي يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفا ومن الأغنياء في الحديث الثاني الأغنياء الذين ليسوا
من المهاجرين فلا منافاة بين الحديثين انتهى وفيه أن هذا إنما يتم إذا أريد بالفقراء الخاص وبالأغنياء العام ولا يلائمهم حكم الفقراء من غير المهاجرين
فالأولى حمل الحديث على معنى يفهم الحكم عموما وهو أن يقال المراد بكل منهما العدد بل إنما هو التكثير لا التحديد بقياس عبر بدوا أخرى بغيره تفننا
ومآلهما واحد أو اختلاف بأربعين كما أوحي إليه ثم أخبر ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه وسلم عليهم والتعدد

انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم

بأربعين خريفا كما أوحي إليه ثم أعلم ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أهل المراتب وبخمسمائة عام إلى أكثرها ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلم بن مخلد ولفظه سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفا إلى الجنة ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف انتهى فالمعنى أن تكون الزمرة الثانية ما بقي وهلم جرا وكأنهم محصورون في خمس مراتب والله أعلم أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول حيث قال وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص وأراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم جزافا ولا باتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى **رواه الترمذي** أي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال المنذري ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني مسكينا** ولم يقل فقيرا لما يتوهم كونه محتاجا حتى قيل فيه دعاؤه اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي أعين الناس كبيرا وأما المسكين فمعنى مادة السكنة وهو التواضع على وجه المبالغة ولو أفضى إلى الذلة أو من السكون والسكينة وهو الوقار والاطمئنان والقرار أي تخشع مكارم الأنقياد في قضاء الجبار وقال بعضهم أي اجعلني متواضعا لا جبارا متكبرا وفيه تعليم الأمة ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم ويجالسوهم لينالوا بركتهم وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجتهم وتحريض أن يبادروا إلى عمل تقدمة كما ما لا تشتغلون بالمال فإن كثرة المال في حق المؤمنين موجبة من الوبال في حسبة المال وخشونة الحال **وأمتني** وفي رواية الحاكم وتوفني **مسكينا** دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان على وصف المسكنة إلى آخر العمر **واحشرني في زمرة المساكين** أي في زمرتهم وجماعتهم وفيه مبالغة لا تخفى لأنه لو قال واحشرهم في زمرتي لكان له فضل كبير وعلى كثير ونظيره ما قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم حيث لم يقل كفضلي على أعلاكم نعم اوقفه من بعض سلاطين الإسلام على طائفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا إليه ولم يقبلوا عليه فقال من أنتم فقالوا نحن قوم محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى وتجاوز عنهم وقال نحن لم نقدر على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم **فقالت عائشة لم يا رسول الله** أي لأي شيء دعوت هذا الدعاء أحببت الحياة والممات والبعث مع المساكين والفقراء دون الأكابر الأغنياء **قال إنهم** استئناف فيه معنى التعليل أي لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أحوالهم وشمائلهم **يدخلون الجنة قبل أغنيائهم** أي زمانا ومكانا ومكانة **بأربعين خريفا** والاكتفاء به لأنه أقل موعود في مدة السابقة كمضاعفة الحسنة بالعشرة في الطاعة **يا عائشة لا تردي المسكين** أي لا تتركيه خائبا بل سامحي حاجا وأيا ما أحببت قليلا أو كثيرا **ولو بشق تمرة** أي بنصفها أو ببعضها أو رديه ردا جميلا تستحي به من صاحبها بلا ولدانا وقف مسكين عندها وأعطته حبة عنب بقيت في يدها وعاتب المسكين عليها وليجهر بها التي من العنب إليها فأنت قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحبة مشتملة على مقدار كذا من الذرة **يا عائشة أحبي المساكين** أي بقلبك **وقربيهم** أي إلى مجلسك حال حديثك **فإن الله يقربك يوم القيامة** أي بتقريبهم تقربا إلى الله سبحانه **رواه** أي الحديث بكماله **الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان** قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه الحاكم عن أبي سعيد وزاد ولن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الإسناد ورواه أبو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح سمع أبا سعيد يقول أيها الناس لا يحملكم العسر على طلب الرزق من غير حله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني في زمرة المساكين فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة قال ابن الشيخ وزاد فيه عن أبي زرعة عن سليمان بن عبد الرحمن ولا تحشرني في زمرة الأغنياء قلت إنه لم يكن دليل أظهر من هذا الحديث الشريف لكفى حجة وأصحه وبينة لا محجة على أن الفقير الصابر خير من الغني الشاكر وأما حديث الفقر فخري وبه أفتخر فباطل لا أصل له على ما صرح به الحفاظ من العسقلاني وغيره وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرا فهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحته فمحمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفزع بحيث يفضي إلى عدم الرضى بالقضاء والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس وقد روي الفقر أزين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه الطبراني عن شداد بن أوس وروي الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس وروي الفقر أمانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد إخوانه المسلمين رواه ابن عساكر عن عمر **وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغوني** بهمزة قطع مفتوحة وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة أي اطلبوا رضاي **في ضعفائكم** أي فقرائكم

بالإحسان إليهم أو الطالبين ولهم أعينكم بالمساعدة لديهم **فإنما ترزقون** أي ترزقون **وتنصرون** أي على الأعداء الظاهرة والباطنة أو للتنويع ويؤيده رواية الواو ويحتمل أن يكون أو للشك من الراوي **بضعفائكم** أي ببركة وجودهم وإحسانكم وجودهم إذ منهم الأقطاب والأوتاد وبهم نظام البلاد والعباد قال ابن الملك يعني اطلبوا لي لحفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فإني معهم بالصورة في بعض الأوقات وبالقلب في جميعها لأعلم من شق قلوبهم وعظم مترلتهم عند الله تعالى فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن آذاهم فقد آذاني انتهى ويؤيده الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال الطيبي قوله ابغوني بهمزة القطع والوصل أي ابغوا لي يقال بغى يبغي بغاء أي طلب وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى ويؤيده صحبته أشد مجالسة الفقراء قيل ومن الموتى قال الأغنياء وفي مختصر النهاية انتهى كذا ابغ الوصل أي اطلب لي وابغ القطع أعني على الطلب وفي القاموس بغيته طلبته وأبغاه الشيء طلبه له كبغاه إياه أو أعانه على طلبه **رواه أبو داود** وكذا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد والثلاثة والحاكم وابن حبان عنه **وعن أمية** بالتصغير **ابن خالد بن عبد الله ابن أسيد** بفتح فكسر لم يذكره المؤلف في أسمائه ونقل ميرك عن التصحيح أنه قال ابن عبد البر أمية بن خالد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث وقال ولا يصح عندي صحبته والحديث مرسل قلت مرسل التابعي حجة عند الجمهور فكيف مرسل من اختلف في صحبته **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح** أي يطلب الفتح والنصرة على الكفار من الله تعالى **بصعاليك المهاجرين** أي بفقرائهم وببركة دعائهم وفي النهاية أي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقال ابن الملك بأن يقول اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبيدك الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم والتبرك بوجودهم ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء مظلومين مجتهدين فإن دعاءهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم والصعاليك جمع الصعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس **رواه** أي البغوي **في شرح السنة** بإسناده وحيث المطلق وما بين أن يدل على أنه قال بصحبة الراوي وإنما أسنده مع أنه منقطع في ما سبق من صحبته إنما تنصرون بضعفائكم ثم رأيت في الجامع أنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أمية بن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين **وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن** بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة **فاجرا** أي كافرا أو فاسقا **بنعمة** أي بنعمة دنيوية من طول عمر أو كثرة أولاد أو سعة مال وجاه بأن تطلب زوالها عنه أو تمنى مثلها لنفسك **فإنك لا تدري ما هو لاق** أي ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة والمحنة **بعد موته** لعله الفقر أو الحبوان **إن له** أي للفاجر **عند الله قاتلا** أي مهلكا الدار وهو باعتبار بالمشقة من شأنه أن يقتل **لا يموت** أي لا يفنى ولا يبقى هذا القاتل بل موجود أبدا ولا ينقطع أبدا **يعني النار** قال الطيبي هذا تفسير عبد الله بن مريم راوي أبي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال الجزري قيل قوله قاتلا بهمزة مكسورة من القيلولة أي مقيلا بالقاف يعني يحشر بها الناس **رواه** أي البغوي **في شرح السنة** أي بإسناده وفي الجامع رواه البيهقي في الشعب عنه ولفظه لا تغبطن فاجرا بنعمة إن له عند الله قاتلا لا يموت **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن** أي حبسه وهذا بالنسبة إلى ما أعد الله له في الآخرة من النعيم المقيم **وسنته** بفتح السين أي قحطه وشدة معيشته ولذا روي لا يخلو المؤمن من قلة أو علة أو ذلة وقد يجمع للمؤمن الكامل جميع ذلك قال الطيبي السنة من الأسماء الغالبة للقحط وقال ابن عطاء ما دمت على هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار أي بل استغرب خلاف ذلك أن وقع شيء هنالك **وإذا فارق الدنيا** أي المؤمن **فارق السجن والسنة** ولعل الجمع بينهما لدفع ما يتوهم أن السجن قد يكون فيه السعة كما يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة فيكون فيه زيادة من باب التذييل والتكميل وإطلاق فيما سبق من الحديث الصحيح اعتمادا على غالب الأحوال مع أنه لا يخلو من نوع ضيق مكان وبطء زمان أو تشتت البال ولو لم يجمعه الرجال **رواه في شرح السنة** وقد أخرجه ابن المبارك والطبراني عنه قال ميرك رواه الحاكم في صحيحه لكنه في سنده عبد الله بن أيوب المعافري انتهى وقد سبق طرف هذا الحديث وبعض معانيه في أول الباب والله أعلم بالصواب قال الإمام الحافظ أبو القاسم السراق إن قيل كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وضيق قلت الجواب من وجهين أحدهما أن الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما أعد الله له من العذاب في الآخرة وثانيهما أن الكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يشتاق إلى الخروج منها ويطلب الخلاص أنها لها كالمسجون الذي يريد أن يخلي سبيله والثاني أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد عزف نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت له الدنيا

لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري

كالجنة لذي السنة والنعمة وعن قتادة بن النعمان بضم اوله قال المؤلف انصاري عقبي بدري شهد المشاهد كلها وروى عنه اخوه لامه
ابو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا اي حفظه من مال الدنيا ومنصبه وما يضر بدينه وتنقص في
العقبى قال الاشرف اي منعه منها ووقاه من ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يظل بفتح الظاء من ظل زيد صائما اي
صار والمعنى كما يكون احدكم يحمي سقيمه اي مريضه لا سيما اذا كان مرضه مرض الاستسقاء او ضعف المعدة ونحوه مما يضره الماء وعن قتادة بن
ابن النعمان اي ليلا ينبئه بمرضه بشربه ولا بنظر اليه اي العليل من طلب الماء وهو مع ان الماء ارخص شيء غالبا فلا يتصور فيه البخل فحفظه ما
بالنسبة الى المريض الذي يحتاج اليه كل احد والحاصل ان الحكمة تقتضي ان المحبوب عند اهله والكريم ممنوعا من كل شيء يضره في حاله
رواه احمد والترمذي ولفظ الجامع اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه الماء رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب
وفي رواية للبيهقي عن حذيفة بلفظ ان الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي الراعي الشفيق غنمه من مراتع الهلكة وهذا المعنى مقتبس من التنزيل وهو
قوله انه ارحم الراحمين وعن محمود بن لبيد بفتح فكسر قال المؤلف انصاري اشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث
عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصحيح
قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعثمان بن مالك مات سنة ست وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اثنتان اي خصلتان يكرههما اي بالطبع ابن آدم اي وهما خير له كما يبينه بقوله يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة
قال ابن الملك الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنة يسخطها الانسان ويجري على لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما
لا يجوز ويمرض ذلك عن الافعال الكريهة قال الطيبي وقد تكون الفتنة في الدين مثل الارتداد واكراه الغير على المعاصي واليه اشار بقوله صلى
الله عليه وسلم واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قلت وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي عبد الله الصنابحي قال الدنيا تدعو الى
فتنة والشيطان يدعو الى خطيئة ولقاء الله خير من الاقامة معهما ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اي وابعد من العذاب رواه احمد وكذا
سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح عن محمود بن لبيد واخرج البيهقي في شعب الايمان عن زرعة بن عبد الله مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحب الانسان الحياة والموت خير لنفسه ويحب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل لحسابه هذا واخرجه الحاكم في المستدرك
والطبراني في الكبير وابن المبارك في الزهد والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت
واخرج المروزي في الجنائز وابن ابي شيبة في المصنف والطبراني عن ابن مسعود قال ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها الا الكدر فالموت تحفة
لكل مسلم واخرج المروزي وابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي مسعود قال حبذا المكروهان الفقر والموت واخرج احمد في الزهد وابن
ابي الدنيا عن ابن مسعود قال ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا عن جعفر الاحمر قال من لم يكن له في الموت خير فلا خير
له في الحياة قلت هكذا من لم يكن له خير في الحياة فلا خير له في الممات واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في تفسيره والحاكم في المستدرك
والطبراني والمروزي في الجنائز عن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة فان كان بارا فقد قال الله تعالى وما عند
الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال عز وجل ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
وعن عبد الله بن مغفل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احبك اي حبا بليغا والا فكل مؤمن يحبه قال انظر ما تقول اي تفكر فيما تقول
فانك تدعي امرا عظيما وتقصد خطبا جسيما فقال والله اني لاحبك ثلاث مرات فقال قال ان كنت صادقا اي في دعوى محبتي وعلى محبتي
ولفظ الجامع لئن كنت تحبني فاعدد اي هيئ للفقر اي باصابته عليك بل بالشكر بل للبلاء تجفافا بكسر الفوقية وسكون الجيم اي درعا وجنة فقيل
التجفاف شيء يلبس على الخيل عند الحرب كانه درع سمي به لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى فتأوله زائد على ما صرح به في
النهاية وفي القاموس التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب فمعنى الحديث ان كنت صادقا في الدعوى ومحققا في
المعنى فهيئ آلة تنفعك حال البلوى فان البلاء والافتقار لازمان في الخلو والملا ومحملا ان تهيأ للصبر خصوصا على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك
ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة وكنى بالتجفاف عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن
الضر للفقر بلام مفتوحة وهي لام الابتداء اسرع الى من يحبني من السيل اي الماء الكثير الى منتهاه والمعنى انه لا بد من وصول الفقر
بسرعة اليه ومن نزول البلايا والرزايا عليه فان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولا سيما الانبياء فيكون بلاؤه

اشد

اشد من بلائهم ويكون لاتباعه نصيب على قدر ولائهم والمرء مع من احب فيما كره واصيب وفيه ان الفقر اشد البلايا لاشتماله على جميع المحزون والرزايا
لكنه مع مرارته في الدنيا من حلاوته في العقبى بمزيد العطايا رواه الترمذي وكذا احمد وقال اي الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت مجهول ماض من الاخافة اي خوفت في الله اي في اظهار دينه وما يخاف بصيغة المجهول
اي مثل ما اخفت احد اي غيري ولقد اوذيت اي بالفعل بعد التخويف بالقول في الله اي في سبيله وطريق رضاه وما يؤذى احد اي
خوفت وحدي واوذيت بانفرادي وفائدة التقييد بالجملة الحالية في الجملتين انا مرهما اصعب في تبيك الى النبي فان البلية اذا عمت طابت
وخلاصة المعنى انه حكاية حال لا شكاية بال بل تحدث بالنعمة وتوفيق بالصبر على المحنة الى ان ينتهي الى الممتنع على ما تقتضيه المحنة وتسلية
للامة لان الدعاة يصيبهم من النعماء اي كنت وحيدا في ابتداء اظهاري للدين تحمل في ذلك واذى الكفار اللاعين ولم يكن معي احد
حينئذ يوافقني في تحمل الاذى الا مساعدة المولى ومعاونة الرفيق الاعلى ثم بين انه كان مع ذلك كالمقل الزاد وعدم الاستعداد بقوله ولقد
اتت اي مضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم اي من بينه لو كان وهي الليلة واليوم وقال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة
متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان وما لي والحال انه ما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف
اي حيوان قال الطيبي اي ما معنا طعام سواء كان مما ياكل الدواب او الانسان الا شيء اي قليل يواريه اي يستره ويغطيه
ابط بلال بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر ففي الصحاح الابط بسكون الباء ما تحت الجناح وفي القاموس الابط ما تحت المنكب ويكسر الباء
وقد تؤنث والمعنى ان بلالا كان رفيقي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع
الطعام فيه رواه الترمذي وفي الجامع بتقديم لقد اوذيت رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عنه قال اي الترمذي وفي نسخة
فقال ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة اي فارا من الخلق الى الله كما قال تعالى ففروا الى الله وروي انه صلى
الله عليه وسلم خرج من مكة هاربا الى عبد يا ليل بالطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط عليه صبيانه فرموه بالاحجار حتى
ادموا كعبيه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعضهم وفي المواهب اللدنية انه خروجه عليه السلام الى الطائف كان بعد موت خديجة بثلاثة
اشهر في ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة لما نال من قريش بعد موت ابي طالب وكان معه زيد بن حارثة فاقام به شهرا يدعو اشراف
ثقيف الى الله فلم يجيبوه واغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضب نعلاه بالدماء
زاد غيره وكان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فياخذون بعضديه فيقيمونه فاذا مشى رجموه وهم يضحكون وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى
لقد شج في راسه شجاجا وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك
وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان
الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين وفي القاموس هما جبلا مكة ابو
قبيس والاحمر وجبل ... قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد يا ليل
بمثناة تحتية فالف فلام مكسورة فتحتية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وكان ابن عبد يا ليل من اكابر اهل الطائف
من ثقيف وقد انصرف ... ويقال له قرن المنازل وروى الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج النبي
صلى الله عليه وسلم ماشيا الى الطائف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى تحت ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي
وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين انت ربي الى من تكلني الى عدو بعيد يتجهمني اي يلقاني
بغلظة ووجه كريه على ما في النهاية ام الى صديق قريب ملكته امري ان لم تكن غضبانا علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع لي اعوذ بنور وجهك
الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والاخرة ان تنزل بي غضبك او يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك
ثم قوله معه بلال لا ينافي كون زيد بن حارثة معه ايضا مع احتمال تعدد خروجه عليه السلام لكن افاد بقوله معه بلال انه لم يكن هذا الخروج
في الهجرة من مكة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حينئذ انما كان معي بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه وهو كناية عن كمال قلته وخفة مؤنته
وعن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا اي فكشفنا ثيابنا عنها كشفا
صادرا عن حجر حجر اي كل منا حجر واحد ورفع عنه فالتكذيب باعتبار تعدد المخبر عنهم به لكن فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

[هامش] خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة

بطنه عن حجرين قال الطيبي عن الاولى متعلقة برفعنا على تضمين الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا من
حجر و يجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اي على حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد على بطنه حجرا
ليتقوم به صلبه انتهى وتوضيحه ان تعلق حرفي جر بمعنى اما انه في مرتبة واحدة غير جائز واما تعلق الثاني مع تقييد الاول فجائز كما تقدم في محله
فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه واما تجويز البدل على انه بدل اشتمال باعادة الجار مع ان بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل فبني على
ان يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود على بطوننا وكلام الطيبي يوهم ان التنكير بدل الكل وفيه نقل ميرك عن زين العرب انه قال بدل اشتمال
كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن انه لا يفضل النفخ في الامعاء الى البدن وان نفس شد الامعاء
على شد الطعام الصلب وقيل انما ربط الحجر على البطن ليلا يسترخي البطن و ينزل المعي فيشق التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره
فيسهل عليه الحركة واذا اشتد الجوع يربط حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين
قال صاحب المظهر وهذا عادة اصحاب الرياضة وقال ابن حجر هذا عادة العرب او اهل المدينة وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن
اقوال اصحها انه ذكر ان احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا منها وكان الله تعالى خلق فيها برودة تسكن
الجوع والحرارة وقال بعضهم يقال لمن يوصى بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر واشار به بالصبر قالوا ما لا
والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال هذا حديث غريب وهو ما يتفرد بروايته عدل من الضابطين من رجال النقل فان كان المتفرد برواية
متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف هذا الحديث عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا لا متنا
هو المعنى بقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقد صرح في الشمائل بقوله هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه
انتهى فغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق مع انه قال ميرك هو وان تفرد وعن ابي هريرة انه اصابهم اي الصحابة والظاهر انهم
اصحاب الصفة جوع اي شديد والظاهر انه في سفر بعيد فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة اي مقدارا قليلا من التمر
بحيث عند تقسيمه عليهم وتقسيمه اليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة ان كان الدعاية بل الكثرة وربما تقع البركة في تلك التمرة حتى كانت تمر
ربع المحنة وحينئذ انتهت المحنة التي وقعت لكل منهم رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابرا شاكرا اي مؤمنا كاملا لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار
شكور وفي الحديث الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فالصبر عن السيئات والشكر على الطاعات وزاد في الجامع ومن لم تكونا
فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه اي خصلة من نظر في امور دينه من الاعمال الصالحة الى من هو فوقه او الى من هو
اكثر منه علما وعبادة وقناعة ورياضة احياء وامواتا فاقتدى به اي في الصبر على مشاق الطاعات وعن ارتكاب السيئات او تأسف على
ما فاته من الكمالات ويمكن ان يكون قوله من نظر استئناف مبين للصابر والشاكر المتضمن للخصلتين المبهمتين اصبحا هذه والثانية
مبينة بقوله ونظر في دنياه الى من هو دونه اي الى من هو انقص منه واقل منه جاها ومالا فحمد الله على ما فضله الله عليه
اي فشكره على ما زاده عليه من فضله وفي رواية الجامع فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا اي للخصلة الثانية صابرا
اي للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتمادا على فهم ذوي العقول بالنسبة الى المدركة وان كان مرتبا باعتبار المقدمة
ولما كان المفهوم تدريجيا ونقلا بتصريح اعتباره المنطوق اولى ابتداء صرح بما علم ضمنا حيث قال ومن نظر في دينه الى من هو
دونه اي في الاعمال الصالحة وانتج الغرور والعجب والخيلاء ونظر في دنياه الى من هو فوقه اي من اصحاب الجاه والمال والرياسة
الحرص والامل والربا فاسف بكسر السين اي حزن على ما فاته منه اي من المال وغيره بعدم وجوده او بحصوله بعد فقده وقد قال تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف
على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا لعدم صبره ورضاه بل قام بضده من الكفران
والجزع والفزع باللسان والجنان رواه الترمذي وذكر حديث ابي سعيد اي في ضمن حديث طويل صدره مناسب لباب الفقراء ابشروا يا معشر
صعاليك المهاجرين اي بالفوز الكامل يوم القيامة يدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود
في باب ... بين عنوان فضائل القرآن اي في كتاب فضائل القرآن الفصل الثالث عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة
... وضمها قال المؤلف اسمه عبد الله بن يزيد المعافري تابعي قال سمعت عبد الله بن عمرو بالواو وقال الطيبي لا بد من محذوف

اي

اي سمعته يقول قولا يعيش ما بعده اي ... ان يقدر مضاف ويقال سمعت قول ابن عمرو وسأله اي وقد سأله رجل قال اي الرجل
استئناف مبين السؤال اي بحث وسؤالنا من فقراء المهاجرين اي من ضعفائهم الذين يسبقون اغنياءهم فقال له عبد الله الك
امرأة تأوي اليها اي تضمها وتأوي اليها وتقبل عليها قال نعم قال الك مسكن بفتح الكاف وتكسر اي مكان تسكنه قال نعم
قال فانت من الاغنياء اي اغنياء المهاجرين فانت فقرائهم ما كان ثم امرأة ولا مسكن او ان كان لا احدهما ما كان له الا احدهما
قال فان لي خادما اي عبدا او جارية او اجيرا زيادة على ما سبق قال فانت من الملوك اي ولا يصح ان يقال لك الصعلوك كما تلبست
من صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا على ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير
عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الروضة والخادم وزاد ابن جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة
والخادم والدار سمي ملكا قال عبد الرحمن هكذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن وهو راوي الحديث كما في مسلم
وجاء ثلاثة نفر بلا اضافة كقوله تعالى تسعة رهط والجملة عطف على قوله وسأله رجل اي والحال انه اي ثلاثة هم نفر الى
عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة ... ولا دابة اي ليجاهد عليها او يحج بها
ولا متاع اي زائد ... في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء شئتم ويمكن ان تكون
موصولة مبتدأ والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور المعروضة عليكم فعلناه ان شئتم اي ان نعطيكم شيئا من عندنا رجعتم
الينا فانه لا يحضرنا الان شيء فاعطيناكم اي بعد هذا ما يسر الله لكم اي ما سهله على ايدينا وان شئتم اي ان ترفع امركم
الى الخليفة ومن يقوم مقامه ذكرنا امركم للسلطان اي للمتسلط على خزانة بيت المال فيعطيكم ما يسع لكم الحال وان
شئتم صبرتم اي على هذا الحال فانه مقام ارباب الكمال واصحاب حسن المآل وطيب المنال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي حال اغنيائهم فضلا عن غيرهم يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي
سنة قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا اي حال كوننا لا نطلب شيئا من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال بينا وفي نسخة بينما انا قاعد في المسجد اي مسجد المدينة وحلقة بسكون اللام وتفتح اي وجماعة متحلقة ... متحلقة
من المهاجرين قعود اي قاعدون او ذو قعود في القاموس حلقة الباب والقوم وقد تفتح لامها وتكسر او ليس في الكلام حلقة
محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة ... اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقعد اليهم اي فجلس منتهيا الى
الفقراء امتثالا لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية فقمت اليهم اي مائلا اليهم ميلا ...
وتيلا للقربة لديهم ولا اطلع على كلام من طلع عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليبشر امر مجهول من التبشير ويجوز من البشارة
اريد به الخبر او الدعاء فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم بالنصب اي بشيء يفرح قلوبهم ويظهر اثره في السرور على ظاهر اشرف بشرتهم
والطف ... لهم وفي نسخة برفع وجوههم فيكون التقدير بما يسر به وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال
اي ابن عمرو فلقد اللام جواب القسم اي فوالله لقد رأيت الوانهم اسفرت اي اضاءت من الاسفار وهو اشراق اللون قال الله تعالى وجوه
يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمرو حتى تمنيت متعلقة باسفرت اي اشرقت
اشراقا بلا ... تمنيت ووددت ان اكون معهم اي في الدنيا دائما موصوفا بحالهم او منهم اي في العقبى محشورا في زمرتهم وحسن مآلهم فاو للتنويع
او للشك والمعنى احببت ان اكون من جملة فقراء المهاجرين رواه الدارمي رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد ولفظه ليبشر فقراء المؤمنين
بالفوز يوم القيمة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء في الجنة ينعمون وهؤلاء يحاسبون وعن ابي ذر قال امرني خليلي اي حبيبي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال امرني بحب المساكين والدنو منهم اي والقرب من حالهم او التقرب من مآلهم وامرني ان انظر الى من هو دوني اي في
الامور الدنيوية ولا انظر الى من هو فوقي اي في المال والجاه والمناصب الدنيوية وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت اي ولت بان غابت
او بعدت والمراد اهلها ويؤيده حديث صلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي اي وان قطعت على ماله ورد صل من قطعك واسناد الادبار الى الرحم
مجاز لانه لصاحبها وامرني ان لا اسأل احدا شيئا اي في الطلب احدا شيئا ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن
مسألة غيرك ويمكن ان يكون احدا على عمومه منا على ما قاله بعض ارباب الكمال الى كفى علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال وهو المقام
الجليل المأخوذ من حال الخليل حيث قال لجبريل الم حاجة قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي وهو معنى قوله تعالى حكاية عن

ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا

قول اصحاب الجمل حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الحكم لابن عطاء ربما استحيى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيي ان يرفعها
الى خليقته وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله اي اتكلم بها ولو كان مرا اي على السامع او صعبا علي وامرني ان لا اخاف اي ظاهرا وباطنا في الله اي
الاستعانة على الطاعة واصابة المصيبة والاستغاثة على دفع المعصية خصوصا العجب والغرور والحيلة فانهن اي هذه الكلمات من كنز تحت
العرش اي من جملة كنز معنوي موضوع تحت عرش الرحمن لا يصل اليه احد الا بحول الله وقوته او كنز من كنوز الجنة لان العرش سقفها
ابعد من قال فانهن اي الخصال السبع من كنز تحت العرش اذ لا طائل تحته بل ورد من طرق كثيرة اصحاب السنة عن ابي موسى الاشعري واحمد
والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ والنسائي عن ابي هريرة وابي ذر ايضا مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من
كنوز الجنة وفي الصلات الطيبي معناه قيل سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او انها من ذخائر الجنة
انتهى ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة العاجلة فمن قام بها وادرك معناها واستمر على مبناها فاز وظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز
لا يعرف كنهها ومنتهاها فقد روى البزار عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله
ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان
العبد لا يملك شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى فيكون صاحبها في ملك جسيم وكنز عظيم حال
كونه حاضرا بقلبه مشاهدا فعل ربه بالنسبة الى جميع خلقه فصح ما قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقال بعض الصوفية في معنى قول رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار
كثير ارادت ان الاعتذار من الذنب مشتمل على ذنب كبير يستحق ان تكون كثيرة من دعوى الوجود الاصلي ودعوى
الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الاستقلالي وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما الى نبي ما سوى الله لا حول ولا قوة الا بالله
رواه احمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة اي ثلاثة اشياء كما في رواية الطعام
اي ضبط البدن وتقويته على دينه والنساء اي صونا للنفس النفيسة عن الخواطر الخسيسة والطيب اي لتقوية الدماغ الذي
هو محل العقل عند بعض الحكماء فاصاب اثنين اي شيئين بوصف الكثرة اصاب النساء اي حتى بلغ تسعا اي من الحرائر مع ان عرقه
كان من افضل انواع الطيب ولم يصب الطعام اي الا بوصف القلة فالطلاق النفي للمبالغة لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم
لم يشبع من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض واغرب الطيبي في قوله اي لم يكثر من اصابته الحار مما احب انه يوهم انه وقع له
اكثر من الطعام اقل من اكثار النساء والطيب رواه احمد قال السيوطي في تخريج احاديث الشفا اسناده صحيح الا ان فيه رجلا
لم يسم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي اي من دنياكم كما في رواية الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في
الصلاة كذا في نسخ المشكاة بلفظ جعلت وكانه غير موجود في اصل الطيبي كما ورد في رواية او غفل عنه حيث قال قوله قرة عيني في
الصلاة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الثبات والدوام في الثانية والتجدد في الاولى نعم وفيه بحث اذ الفعل يا لتجدد دائما
هو في الفعل المضارع واما الماضي فهو للثبات حتى اذا عبر عن المضارع بالماضي يعلل بانه لتحققه كانه قد وقع قال وجيء بالفعل مجهولا
دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على الحب رحمة للعباد بخلاف الصلاة فانها محبوبة لذاتها وشغوله صلى
الله عليه وسلم ارحنا بلال اي اشغلنا عما سواها فانه تعب وكدح وانما الاستراح في الصلاة فارحنا بها رواه احمد والنسائي
وكذا احمد في مسنده والبيهقي في الشعب كذا في الجامع وذكر ابن الربيع في مختصر المقاصد للسخاوي ان الطبراني رواه في الكبير والنسائي
في سننه بهذا اللفظ والحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم واما ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال
السخاوي لم اقف عليه الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رايتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك
صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا وزاد ابن الجوزي بعد قوله حبب الي
من الدنيا اي قوله من الدنيا مقحم على انه مفعول زاد وقد ذكر الحافظ السيوطي في الشاوي الحديثية مسالك قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي
من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لم يبدا بالنساء واخر الصلاة الجواب لما كان المقصود من سياق الحديث ما اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدا به كما قال في الحديث الآخر ما اصابنا من دنياكم هذه الا النساء ولما كان الذي حبب اليه من متاع الدنيا
هو افضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الآخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة ناسب ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية

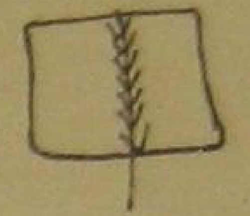
ودلك

وذكر الصلاة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفي ذلك ضم الشيء
الى نظيره وعبر في امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به في امر الدنيا على مجرد التحبيب وقال في امر الدين جعلت قرة عيني فان قرة العين من التعظيم
في المحبة ما لا يخفى انتهى ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع للنساء وجودا وعدما على ما في الروايتين ثم الصلاة عند الجمهور محمولة على العبادة
المعروفة وقيل المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وشرفه لديه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث به اي ارسله الى اليمن اي قاضيا او واليا اياك والتنعم وهو المبالغة في تحصيل الشهوة على وجه التكلف في البغية بتكثير النعمة
والحرص على النهمة فان عباد الله اي المخلصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين والفاجرين والغافلين والجاهلين كما قال تعالى
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك مترفين رواه احمد وكذا
البيهقي في شعب الايمان وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي من الله باليسير من الرزق اي عن قنع منه بقليل
من العطاء رضي الله عنه وفي نسخة عنه بالقليل وفي نسخة باليسير من العمل اي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من
رضي عن الله رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث يدل على ان رضى العبد مقدم وفي قوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ايماء الى ان رضى
الله مقدم قلت رضى الله ازلي يتعلق به العلم الاولي ورضى ابدي يتعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الاخروي وفي الحقيقة رضى
الله المقدم رضي الله اولا واما رضي الله عنه اخرا فانما هو غاية الرضى الذاتي من النعت الصفاتي وهو الاحسان والانعام وكذلك القول
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاع
اي في نفسه بالفعل او احتاج اي الى ما يدفع الجوع او غيره فاو للتنويع فكتمه الناس قيل اي من الناس ففيه اشارة الى ان الرواية بتخفيف
التاء وانه متعد الى واحد فنصب الناس على نزع الخافض ويحتمل ان يكون الرواية بتشديدها وانه حينئذ متعد الى اثنين على ما في القاموس
كتمه كتما وكتمانا وكتمه اياه كان حقا على الله عز وجل اي وعدا ثابتا عليه اولا من الالزام الديه ان يرزقه رزق سنة من حلال والمراد بالجوع الجوع
بقصد معه الصبر ويجوز معه الكتمان والا فقد صرح العلماء بان الشخص اذا مات جوعا ولم يسال ولم ياكل ولو من الميتة يموت عاصيا رواه اي
الحديث البيهقي في شعب الايمان وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا
العيال والمعنى انه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكثير البال يتعفف عن السؤال فهو المؤمن على وجه الكمال فلذا احبه ذو الجلال والجمال رواه ابن
ماجه وعن زيد بن اسلم قال الميرك يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب سمع من كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه الثوري
وايوب السختياني ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة قال استسقى اي طلب الماء يوما عمر فجيء بماء قد شيب اي خلط بعسل فقال انه اي بالعسل لطيب اي طبعا وشرعا ودفعا ونفعا لكني سمعت الله عز وجل قال الطيبي استدرك عن مقدر يعني انه
لطيب اشتهيه لكني اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل نعى اي عاب على قوم شهواتهم اي استيفاءهم فقال اذهبتم بالهمزة انكار
اي وفي قراءة موجودة طيباتكم اي اخذتم لذاتكم في حياتكم الدنيا اي في مدة الحياة الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اي بمتابعة الشهوات النفيسة
وما تركتم شيئا ذخيرة للدار الاخروية فاخاف ان تكون حسناتنا اي مثوباتها عجلت لنا قال الطيبي اي ثواب حسناتنا التي نعملها كتنعم فيه
في الدنيا لا في الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا قلت الاية وان كانت
انزلت في الكفار لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اي لم يشرب عمر ذلك الماء بعد عما هو ما تلته النفس والهوى رواه رزين وعن ابن عمر قال
ما شبعنا اي اهل بيت عمر او نحن معشر الصحابة معه صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر حتى فتحنا خيبر رواه البخاري باب الامل والحرص
الجوهري الامل الرجاء وقال الراغب الحرص فرط الشره في الارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم ان تفرط ارادتك في هدايتهم وفي القاموس الحرص
ان تاخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل في امور الدنيا فلا عن الاستعداد للموت وزاد العقبى كما قال سبحانه ذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل واما طول الامل في تحصيل العلم والعمل فمحمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وقال ابو عثمان الحيري تابل الهو من
القاسم وكذلك الحرص في امر جمع المال وكثرة الجاه والاقبال مذموم والا فالحرص على الفضائل وعلى تحصيل العلوم وتكميل الاعمال فمستحسن بالاجماع
ثم تحقيق الامل على ما حققه المحققون من اهل اليقين ما ذكره الغزالي في منهاج العابدين فقال اكثر علمائنا انه ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم
وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده بالاستثناء بمشيئة الله سبحانه وعلمه في الذكر او بشرط الصلاح في الارادة فاذن اذا ذكرت حياتك بان تعيش
بعد نفسك ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ حكم على الغيب وان قيدته بالمشيئة والعلم من الله

الفصل الاول

فتحزن ضمنى حكم الامل فتامل وانما جمع بينهما في العنوان لتلازمهما في الاكثر وقدم الامل لانه الباعث على تاخير العمل والحرص على الزلل

عن عبد الله اي ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الظاهر انه كان بيده المباركة على الارض ولذا قال الطيبي المراد بالخط الرسم والشكل وخط اي خطا كما في نسخة مصححة والمعنى وخط خطا اخر في الوسط اي وسط المربع خارجا منه اي حال كونه اي الخط خارجا من احد طرفي المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتحها اي خطوطا صغارا جمع صغير الى هذا اي منتهية وما يليه الى هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط اي من جانبيه الذين في الوسط فالمراد بالمفرد الجنس فقال هذا اي الخط الوسط كذا قاله شارح والظاهر ان المراد بهذا هنا هو كذا الدائرة المربعة وان كان ليس بصورة مستقلة في الخط الظاهري والمراد بهذا مجموع المفهوم من خط المفهوم نهنا فان الانسان مع ما بينه من الامل والعوارض التنبيهية الى الاجل هو المشار اليه بهذا فالتقدير ان هذا الخط المصور بمجموعه هو صورة هذه عند بعضهم  قال الشيخ ابن حجر العسقلاني هذه الصفة هي المعتمدة وسياق الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج امله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا ان المراد انحصارها في عدد معين ويدل عليه قوله في حديث انس بعده اذ جاءه الاقرب الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه انتهى والاولى ان يحمل عدد الخطوط سبعا لان هذا العدد كثير الجري على لسان الشارع ولانه يشير الى العدد الذي به عن الكثرة مع الايماء الى الاعضاء السبعة للانسان والاطوار السبعة في مراتب الانسان ومرور الايام السبعة على دوران الافلاك السبعة المحيطة بالاراضي السبعة ثم اعلم ان ما اشار اليه الشيخ به الى النقطة الداخلة فهو مستفاد من التقرير البنوي ولذا ما صوره غيره اصحاب الشرح كالطيبي ثم رايت صورة اخرى في بعض النسخ المسطورة المشهورة وهي هذه  وعن انس قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا ~~بهذه الهيئة في الحاشية ما قاله بعض الشراح اي مختلفة على الهيئة المصورة السابقة~~ فقال هذا اي احد هذه الخطوط وهو الخط الخارج من دائرة التربيع الامل اي امل الانسان رواه البخاري وهذا اي الخط المربع المحيط به اجله فبينما هو كذلك اي بين اوقات هو في امله كما صور في الدائرة من طلبه الامل وطلبه الاجل اياه اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به من كل جانب واخطاه الخط الابعد الخارج من دائرة الاحاطة وهو خط من تصور الامل وقال الطيبي قوله فبينما هو كذلك اي هو في طلب الامل البعيد فتدركه الافات التي هي اقرب اليه فتؤديه الى الاجل المحيط به وهذا التاويل محمول على معنى الحديث السابق ويجوز ان يحمل على حديث ابي سعيد في الفصل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه الحديث تلخيصه ان هذا الحديث مع الفرح بقوله خط خطوطا على الغرز خطا ظاهرا ان الظاهر المتبادر انه كان الخط خطا ظاهرا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم بفتح الراء اي يشيخ كما في رواية والمعنى يضعف ابن ادم ويشب بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى منه اي من اخلاقه اثنتان ففي النهاية للبيهقي ولكنه في القاموس ان الهرم كبر السن من باب علم وشب شبابا من باب ضرب الحرص على المال اي على جمعه ومنعه والحرص على العمر اي بتطويل امله وتسويف عمله وتبعيد اجله قال التوربشتي قوله يشب استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب محكم احكاما مثل احكام قوة الشباب في شبابه قال الطيبي يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم اي يعني يشيب متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري يكبر ابن ادم والباقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجه انتهى فقوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على روايتهما في المعنى دون اللفظ في جميع المبنى وهذا مبني على ما ذكره والا فلفظ الجامع ايضا يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان الحرص والامل رواه احمد والشيخان والترمذي عن انس فالظاهر ان لفظ المصنف رواية للبخاري وان في الصحيحين روايات متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد حيث يهرم ابن ادم ويبقى فيه اثنتان الحرص والامل متفق عليه وفي لفظ يشيب ابن ادم وتشب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا اي قويا نشطا في اثنين اي في امرين في حب الدنيا ويلزم منه كراهة الاجل وطول الامل وهو يستلزم تاخير العمل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله قيل الهمزة للسلب اي ازال الله العذر فيهما الى امرئ اخر اجله مفعول ثان وفي رواية عمره حتى بلغه بتشديد اللام اي اوصله وفي رواية حتى بلغ ستين سنة اي ولم يتب عند ذنبه ولم يقم باصلاح عيبه ولم ينقلب خيره شره فالمعنى حتى انه قال الشيخ ابن حجر المعنى انه افنى بعذره اليه فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى فلان اذا بلغ به اقصى العذر ومنه قد اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به انتهى فالمعنى انه ازال اعذاره بالكلية فكانه اقام عذره فيما يفعل به من العقوبة والبلية وفي مختصر النهاية اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتبر رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي عنه واخرج عبد بن حميد والطبراني والروياني والرامهرمزي في الامثال والحاكم وابن مردويه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر فقد قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس انه قال في تفسيره في ستين سنة واخرج ابن جرير عن علي في الاية قال العمر الذي اعذر الله فيه ستون سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن الحسن في الاية قال اربعين سنة واما قوله تعالى وجاءكم النذير فاخرج ابن ابي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال الشيب وكذا اخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه الشيب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن ادم اي فرضا وتقديرا واديان من مال وفي رواية من ذهب لابتغى اي لطلب ثالثا اي واديا اخر اعظم منهما ذرا وحاصلا كما يشعر اليه تنكيره ولا يملأ جوف ابن ادم اي بطنه او وسط عينه الا التراب اي تراب القبر فعيه تنبيه نبيه على ان البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الانسان كما اخبر الله عنه سبحانه في القرآن حيث قال ابلغ من هذا الحديث والمقال قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا ونبه على ان الحرص بني ادم وصفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه لغنى من الطير الذي يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاده ومن الدودة التي قوتها التراب ولم تشبع منها خشية من فراغه لانها ما ذكر من التراب والماء جنس جزاء من حضره الاراب كقطرة من السحاب ويتوب الله اي يرجع بالرحمة على من تاب اي رجع اليه بطلب العصمة او يقبل الله توبة المتوبة بحقيقة استفادة للمعنى على من تاب اي من محبة الدنيا والمقبلة عن صفة الموالي قال الشعبي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبي ويمكن ان يقال معناه ان بني ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده وتحقيقه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيه وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله عليه السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخصال الزكية والشمائل المرضية كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن ادم موقع ركن الجملة ويناط به حكم اشتمل عام كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن ليسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر روينا عن الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه البخاري قال ميرك نافلا عن التصحيح حديث لو كان لابن ادم واديان الى اخره رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ومعناه من حديث انس وسلم بهذا اللفظ ومعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذي ايضا وقد ثبت في الحديث ان هذا كان قرآنا ثم نسخ خطه رواه احمد وغيره وفي رواية لابن عباس وانس فلا ندري اشيء نزل ام شيء كان يقوله ولانس عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهاكم التكاثر اخرجه البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان والترمذي عن انس واحمد والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والنسائي عن ابي هريرة واحمد عن ابي واقد والبخاري في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظه لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله حتى يتمنى اودية ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وعن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي اي بمنكبي كما في رواية وتمكنه الاخذ تقريبه اليه وتوجهه عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقي لديه وفيه ايماء الى ان هذه الحالة الوصية لا توجد الا بالجذبة الالهية فقال كن اي عش وحيدا او عن الخلق بعيدا في الدنيا كانك غريب اي فيما بينهم لعدم معاشرتك بهم وقلة مجالستك معهم قال التوربشتي



لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا

اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تتعلق منها الا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى وذلك لان الدنيا دار ممر ومزرعة وجسر ومعبر فينبغي
للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وان ينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب الارتحال بترك المظالم والاستحلال متشوقا
الى الوطن الحقيقي فانه في سفره يبلغه وسفره مستقبلا للبلايا الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير
او عابر سبيل اي مسافر لطريق وامر للتنويع او بمعنى بل للترقي والمعنى بل كن كانك مار على طريق قاطع لها بالسير وليس بلا رفيق وهذا
ابلغ من الغريب لانه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم بها مدة زمنية فلهذا رجاله به رفضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى شوقا الى لقاء
المولى واعتزلوا بالكلية عن الناس فان الاستئناس بالناس علامة الافلاس وجردوا ما عليهم من الاثقال والالباس بل صاروا
حفاة عراة حاسري الراس وهم العقلاء الاكياس الخارج فضلهم عن حد المحدود ومقياس القياس ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا
وخافوا الفتنا نظروا فيها فلما عرفوا انها ليست لحي وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا وعد نفسك بضم العين وفتح
الدال المشددة اي اجعلها معدودة من اهل القبور عدا او كائنة او ساكنة فيهم وفي بعض النسخ المصححة من اهل القبور اي من جملتهم ومن
جماعتهم فيه اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا رواه البخاري قال ميرك فيه نظر فان الذي
اورده هو لفظ الترمذي ولفظ البخاري عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وليس في البخاري وعد نفسك في اهل القبور بل هو في الترمذي والبيهقي والله اعلم اقول وفي الجامع كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
رواه البخاري عن ابن عمر زاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور وزاد النووي في اربعينه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وزاد الامام الغزالي
في الاربعين قوله فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا ووصل صدر الحديث موقوفا بانه قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر اذا اصبحت الى اخره
الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وامي نطين بتشديد الياء المكسورة اي نطلي
شيئا اي مكانا او جزءا من البيت فقال ما هذا اي استعمال الطين يا عبد الله اي لا عبد العزى قلت شيء اي من البيت نصلحه اي حيث فيه
فساد او زيادة على استحكامه واستعداده قال الامر اسرع من ذلك اي الامر الذي ينبغي لنا ان نحذره وعلى تحصيله نعمل ما نعتبره اعجل
مما ذكرته من ان تصلحه وتعمره والظاهر ان عمارته لم تكن ضرورية بل كانت ناشئة عن امل في تقوية او صادرة عن ميل الى زينة قال الطيبي اي
كوننا في الدنيا كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبناء وقال شارح اي الاجل اقرب من تخرب هذا البيت
اي تصلح بيتك خشية ان يتهدم قبل ان تموت وربما تموت قبل ان يتهدم فاصلاح عملك اولى من اصلاح بيتك رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن المنذري حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده في جامع الترمذي ولكن اخرج عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وقال هذا حديث صحيح حسن وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يهريق الماء بضم الياء وفتح الهاء ويسكن اي يصب والمراد الكناية عن البول والمعنى انه كان يبول احيانا فيتيمم بالتراب اي او
يتيمم تماما لما ثبت انه اكتفى بوضع يديه على الجدار في حال التيمم من غير وجود الغبار فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب اي فالتيمم حينئذ
غير مقبول استعجاله فيقول ما يدريني بالاستفهام لعلي بالاشفاق اي اخاف لا ابلغه اي لا اصل الماء اعني اصلي ما دام [illegible] هنيئة
طاهر باطنا وظاهرا وما ابعد قول الاشرف وما ذهب اليه الوجه الاضعف حمل الحديث على معنى غير مناسب بابا ومبنى حيث قال اي يتيمم لما قيل الوقت
فانه المرتين [illegible] والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفا اسم كتاب له في شرف المصطفى وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن ادم الظاهر ان هذه الاشارة حسية الى صورة مضروبة وكذا قوله وهذا اجله وتوضيحه انه اشار بيده الى ما له
مسافة في الارض او في مسافة الهوى بالطول او العرض وقال هذا ابن ادم ثم اخرها وابعدها قريبا مما قبله وقال هذا اجله ووضع يده اي عند قفاه
بقوله هذا ابن ادم وهذا اجله عند قفاه اي في عقبه المكان الذي اشار به الى الاجل ثم قال وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك واشار الى بعد مكان
ذلك امله اي ما هو [illegible] الاختصار مع الاهتمام وخلاصة العبارات والاعتبارات ان هذه الاشارات الحسية بالبسط انا
المكتفية بالحركات والسكنات القولية والفعلية المطابقة لما سبق من التقريرات الصريحة انما هو للاشارة المستترة المنبهة من نوم الغفلة البينة ان
اجل ابن ادم اقرب اليه من امله وان امله اطول من اجله كما قال [illegible] كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله هنا تم في

هذا

هذا المقام من توضيح المرام وقال الطيبي تمثيل اعني سائر الشراح الفخام قوله ووضع يده الخ الواو للحال وفي قوله وهذا اجله للجمع مطلقا فالاشارة اليه
ايماء [illegible] فوضع اليد على قفاه معناه ان هذا الانسان الذي يتبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة عن مدها الى قدام انتهى الكلام
رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرز اي ادخل في الارض عودا اي خشبا
طويلا بين يديه وآخر الى جنبه اي وغرز عودا اخر الى جنب العود الاول وآخر ابعد اي من الثاني او منهما فقال اتدرون ما هذا اي مجموع
ما فعلت والمعنى اتعقلون ما المراد والغرض من هذا التصوير قالوا الله ورسوله اعلم اي بما في الضمير قال هذا الانسان اي
العود الاول مثاله وهذا الاجل اي وهذا العود الثاني المتصل الى جنبه اجله اي انقضاء عمره وانقطاع عمره اراه بضم الهمزة اي قال الراوي
اظنه قال وهذا الامل اي وهذا الابعد هو طول امله ومآل آماله فيتعاطى اي يتناول الانسان الامل بان يباشره ويستعمله ويشتغل
بما يؤمله ويريد ان يحصله فيلحقه الاجل اي فيلحقه الموت قبل ان يصله وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق حاله وقوعه دون
الامل اي قبل ان يتم امله ويكمل عمله قال الطيبي دون الامل حال من الضمير المنصوب اي لحقه وهو متجاوز عما قصده من الامل قال
[illegible] يا نفس ما كدت [illegible] رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر امتي اي غالبا
من ستين سنة الى سبعين قيل معناه اخر عمر امتي ابتداؤه اذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين وهذا
محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي وفيه ان اعتبار الغلبة في جانب
الزيادة على سبعين واضح جدا واما كون الغالب في اخر عمر الامة بلوغ ستين ففي غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة
فالظاهر ان المراد به ان عمر الامة من سن الكهولة الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الامة ما بين العددين منهم سيد الانبياء واكابر
الخلفاء كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والاولياء مما يصعب فيه الاستقصاء بحيث يصعب الاستحصار رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين اي نهاية اكثر
اعمار امتي ما بينهما واقلهم من يجوز ذلك الى السبعين فيصل الى المائة وما فوقها واكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الامة من المعمرين
في الصحابة والائمة سن انس بن مالك فانه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين واسماء بنت ابي بكر ماتت ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم
ينكر في عقلها شيء وازيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
واكثر منهم سلمان الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والاول اصح والله اعلم ثم من تابع من
بينهم انه عاش في الاسلام قليلا لانه ذكر المؤلف انه مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين وله فقد ادرك سيدنا السيد زكريا وسمعناه ان
عمره مائة وعشرين سنة رحمه الله رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابو يعلى في مسنده عن انس قال ابن الربيع وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن غريب وفي لفظ لاحمد والترمذي معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين انتهى لكن في
الجامع اسنده الى الحكيم الترمذي والله اعلم وذكر حديث عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين وضبط فيما سبق بدون لام التعريف
في باب عيادة المريض اي في اواخر الفصل الثاني وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون
منية اي مهلكة ان اخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت انتهى ولا شك ان مناسبته هنا اظهر من هنالك فان حوله اليه فالحجة
عليه وان اسقط عن ذكره فقد نسبه لديه الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول
صلاح هذه الامة اليقين اي في امر العقبى والزهد اي في شان الدنيا واول فسادها البخل بضم فسكون وبفتحتين وهو الانسب هنا لمشاكلة
قوله والامل فان الامل انما هو الغفلة عن العقبى الصغرى والكبرى والبخل انما ينشأ من حب الدنيا ويقرب من هذا الحديث حديث قول
الحسن البصري صلاح الدين الورع وفساده الطمع قال الطيبي معناه ان اليقين بان الله هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم يبخل لان البخيل انما يمسك المال لطول الامل وعدم التيقن
وروي عن الاصمعي انه قال تلوت على اعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك فقام الى ناقته فنحرها ووزعها على
من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت
الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ثم قال وهل غير هذا فقرأت فورب السماء والارض انه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من
ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجأوه الى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه رواه البيهقي في شعب الايمان

اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين

سلمان الفارسي عاش مائتين وخمسين سنة

وعن سفيان الثوري أي الكوفي إمام المسلمين وحجة الله على خلقه أجمعين جمع رحمه الله بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد
والعبادة والورع والثقة وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم أجمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك
وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين سمع خلقا كثيرا وروى
عنه معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة إحدى وستين ومائة
ذكره المؤلف قال ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ أي في المرة والخشن بفتح فكسر أي في النسج وأكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة
أي ولا بأكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل عن المأدوم إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل بكسر قاف وفتح صاد وفي نسخة بسكونها أي اختصار
الأمل والاستعداد للأجل بالمسارعة إلى التوبة والعلم والعمل وحاصله أن الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوف النفس
عن الدنيا وميلها إلى العقبى ولبس المذكور علامة القالبي فإنه يستوي الأمران فيه باعتبار الحقيقة وإن كان التقشف في
اللبس والتقلل في لبسة الأكل وكيفيته له تأثير بليغ في استقامة العبد على الطريقة والحاصل أن حب الدنيا في القلب هو المهلك لها لا
لا وجودها على قالب السالك وشبه القلب بالسفينة حيث أن الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه
من السماء إن دخل داخل السفينة أغرقها مع أهلها وإن كان خارجها وحولها سيرها وأوصلها إلى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد اختار جماعة من الصوفية والأكابر الملامتية لبس العوام وبعضهم لبس أكابر الخدام تسترا لأحوالهم
ومنازلهم الكرام وبعضهم اجتنبوا عما يؤدي لبس المرقع من الشكاية من الحق إلى الخلق وإلى السؤال بلسان الحال ومن الطمع في غير المطمع
ومن المظنة في موقع الرياء والسمعة وقد أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي
ولكن البر السكينة والوقار وهذا والطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق والمدار على الإخلاص والخلاص عن العلائق والعوائق رواه في
شرح السنة وعن زيد بن الحسين لم يذكره المؤلف في أسمائه لكونه من رواة مالك وهو من أتباع الصحابة والتابعين قال سمعت مالكا وسئل
أي والحال أنه سئل أي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب أي المكسوب من المأكول والمشروب بأن يكون حلالا طيبا لأنه قال تعالى للرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون وقصر الأمل أي بكثير
العمل مخافة إتيان الأجل المزهد في الدنيا المرغب في العقبى قال الطيبي فإن قلت أي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من
زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجشب أي ليس أي ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقته أن تأكل الحلال وتلبس
الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الأمل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق بما في يدي الله انتهى وتمامه على ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر وأن تكون في ثواب
المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك وسيأتي هذا الحديث في أصل الكتاب من أواخر الباب ونظيره أنه قيل للإمام
محمد صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ألم تصنف في التصوف فقال صنفت والفقه فقيل ما هو فقال كتاب البيع فمن لم يعرف صحته وفساده
ما كل حراما ومن أكل حراما لا يصلح حاله أبدا رواه البيهقي في شعب الإيمان باب استحباب المال والعمر للطاعة أي جواز طلب
حب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة الفصل الأول عن سعد أي ابن وقاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله يحب العبد التقي أي من يتقي المناهي أو من لا يعرف ما له في الملاهي وقيل هو الذي يتقي المحرمات والشبهات
ويتورع عن الشبهات والمباحات الغني قال النووي المراد بالغني غنى النفس وهذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم
الغنى غنى النفس وأشار القاضي إلى أن المراد به غنى المال قلت وهو أظهر المناسب لعنوان الباب وحملا على غنى النفس فإنه
الأصل في الغنى والزهد الأكمل في المعنى ويترتب عليه غنى اليد الموجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات
العاليات في العقبى والحاصل أن المراد به الغني الشاكر وقد يستدل به على أنه أفضل من الفقير الصابر لكن المعتمد
خلافه لما سبق بيانه وتحقق برهانه الخفي بالخاء المعجمة أي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بأمور نفسه أو الخفي
الخير بأن يعمل ويصرف ما له في مرضاة ربه بحيث لا يطلع عليه غيره الشامل للفقير أيضا كما ورد حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو الأظهر
ويروى بالمهملة أي المشفق وقال النووي معناه الواصل المدخل اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الأول وفيه حجة لمن يقول الاعتزال
أفضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة أو المحمول على اختلاط أرباب البطالة وقال ابن الملك

اراد

التواضع

أراد به الخفي عن أعين الناس في نوافله لئلا يبطله الرياء وقيل هو من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرا من
وقيل أراد به قليل التردد والخروج إلى نحو الأسواق رواه مسلم أي من طريق عامر بن أبي وقاص وذكره الجزري وفي الجامع رواه أحمد
ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح الحنفي بعد قوله التقي النقي بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه
ولا في الحميدي وجامع الأصول وذكر حديث ابن عمر لا حسد إلا في اثنتين أي رجل آتاه الله القرآن ورجل آتاه الله مالا في باب فضائل
القرآن صوابه في كتاب فضائل القرآن ثم لما كان الحديث مشتملا على الشيئين المناسبين للبابين باعتبار الحديثين والأول منهما متعلق
بفضل القرآن خص به أولا مقتصرا وصار الثاني مستندا ومكررا الفصل الثاني عن أبي بكرة بالتاء أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الناس أي أي أصنافهم خير أي أخير قال من طال عمره بضمتين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه وبضم وسكون على
ما هو المشهور في ألسنة العامة تخفيفا وبفتح العين وسكون الميم لغة فيه ومنه قوله تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون وفي القاموس
العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة وحسن عمله قال فأي الناس شر أي أشر قال من طال عمره وساء عمله قال الطيبي وقد سبق أن
الساعات والأوقات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح أكثر فمن انتفع من عمره
فاز وأفلح ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى وفي حصن حصين مستويان ليس بهما زيادة من الخير والشر
ونعم من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله رواه أحمد والترمذي وفي نسخة وقال حسن صحيح والدارمي وكذا رواه الطبراني بإسناد
صحيح والحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى الحاكم
عن جابر مرفوعا خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وعن عبيد بالتصغير ابن خالد قال المؤلف في فضل الصحابة سلمي بهزي مهاجري
سكن الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى أي عقد عقد الأخوة وسبب الصحبة والمحبة بين رجلين أي
من أصحابه فقتل أحدهما أي استشهد في سبيل الله أي في الجهاد ثم مات الآخر أي على فراشه بعده وفي نسخة بعد بضم الدال
مبنيا والمعنى بعد قتل أخيه بجمعة أي بأسبوع أو نحوها أي قريبا منها تخمينا أو للشك وإنما أتى به احتياطا فصلوا أي المسلمون عليه
أي على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم أي في حقه من الكلام وما للاستفهام قالوا دعونا الله أن يغفر له أي ذنوبه ويرحمه
أي يتفضل عليه ويثيبه ويلحقه من الإلحاق أي يوصله بصاحبه أي في علو درجته لكن يكونا في منزلة واحدة من الجنة في العقبى كما كانا في منزلة
واحدة من المحبة في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين جواب شرط مقدر أي إذا كنتم تدعون الله بأن يلحقه بصاحبه زعما منكم أن مرتبته
دون مرتبة أخيه فأين صلاته أي النافلة للميت بعد صلاته أي الواقعة للشهيد وعمله بعد عمله تعميم بعد تخصيص أو التقدير وسائر عمله
أي عمل الميت بعد انقطاع عمل الشهيد أو قال شك من الراوي صيامه بعد صيامه ولعله كان في رمضان أو التطوع كان ممن يصوم أياما
كثيرا لما بينهما قال ابن الملك اللام فيه توطئة للقسم أو للابتداء قلت الثاني هو الصحيح لأن شرط الموطئة أن يكون مقرونة بأن الشرطية نحو قوله
تعالى لئن أشركت الآية نعم يمكن أن تكون اللام في جواب القسم المقدر أي والله لما بينهما والمعنى التفاوت الذي بين الأخوين في القرب عند
الله تعالى أبعد مما بين السماء والأرض يعني مرتبة الميت أعلى فإلحاق الشهيد به أولى وذلك لأنه لما كان من أبطاله في سبيل الله شاركه
في الشهادة حكما وله زيادة الطاعة والعبادة شرعية وحقيقة والأمر المعلوم أن لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله وإظهارا
لدينه لا سيما في مبادي الدعوة مع قلة أعوانه من أهل الملة وقال الطيبي فإن قلت كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله بها
قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده
وكم من شهيد لا يدرك شأو الصديق رضي الله عنه في العمل انتهى فتأمل فإنه ليس في الحديث إشعار بقلة إخلاص الشهيد فهذا الظن بالصحابي
ليس بالسديد مع أنه لو كان هذا علة التفضيل لبينه صلى الله عليه وسلم في وجه التعليل ولا كلام في الصديق أنه ممن تفضل عليه سبحانه بزيادة
التوفيق مع أنه رضي الله عنه شهيد حكما وقد قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه رواه أبو داود والنسائي رجال هذا
الحديث رجال الصحيح إلا عبد الله بن ربيعة السلمي عن عبيد بن خالد قال النسائي إنه صحابي وعلى تقدير أن لا يكون صحابيا فهو
تابعي ولم يذكره أحد بضعف وأما عبيد بن خالد وهو أبو عبد الله السلمي البهزي فله صحبة ونزل الكوفة روى عنه
عبد الله بن ربيعة وتميم بن سلمة وسعد بن عبيدة قاله ميرك نقلا عن التصحيح وفي التقريب عبد الله بن ربيعة بن فرقد
السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان انتهى وسيأتي زيادة كلام في هذا المرام وعن أبي كبشة الأنماري

أي بين رجلين فقتل أحدهما
في سبيل الله ثم مات الآخر بعده

قال المولف هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اي من
الخصال اقسم اي احلف عليهن واحدثكم عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكانه قال احدثكم بثلاث اوكدهن بالقسم عليهن واحدثكم حديثا
اي تحديثا عظيما او بحديث اخر فاحفظوه اي الاعداد المجموع او مما يدل على ما احرناه من التعبير المذكور والتقرير المسطور قوله
فاما الذي اقسم عليهن اي الذي اخبركم بثلاث واحلف عليهن هو الذي ابينه فانه اي الشان ما نقص مال عبد اي بركته من صدقة
اي من اجل اعطاء صدقة لانها مخلوفة معوضة كمية او كيفية في الدار الدنيوية او الاخروية قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
ولا ظلم عبد بصيغة المجهول مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا ذكره ابن الملك وفي القاموس المظلمة بكسر اللام
ما تظلمه الرجل والظاهر انه هنا مصدر بمعنى المفعول صفته قوله صبر اي العبد عليها اي على تلك المظلمة ولكان تضمنا النوع من
المذلة الا زاده الله بها عزا اي عنده تعالى كما انه يزيد للظالم عنده ذلها او يزيده الله بها عز الدنيا عاقبة كما يحصل للظالم
ذلها ولو بعد حين من الغلبة بل ربما ينقلب الامر ويجعل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقا ولا فتح عبد اي على نفسه باب مسالة اي باب
سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة بل لقصد غنى وزيادة الا فتح الله عليه باب فقر واما الذي احدثكم فاحفظوه اي باب
احتياج اخر وهلم جرا او باب سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النقمة كما هو مشاهد في اصحاب النهمة ومثل في حاله بالحمار
الذي ليس له الذنب وهو ذهب في الطلب فوقع في بستان حربي لطلبه فقطع الحارس اذنيه وشبه ايضا بالكلب في فمه عظم ورأى في الماء
لطيف يظن من تحته عظم فطفق فتح الكلب فمه حرصا على اخذ ما في الماء فوقع ما في فمه من العظم في الماء فالحرص شوم والحريص
محروم صار وقال الطيبي في قوله فاما الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكور نوعا او جمع الراجع الى الموصول
باعتبار الخصال المذكورات وانما اقسم عليهن وهو ظاهر وليس المراد تحقيق الحلف بل تاكيده تنويها فان المعنى يثبت بذكر القسم تاكيدا
بلفظ القسم احق والاظهر انهما للتقسيم فاما فقد تولى التي اقسم على الخصال الثلاث واكده فانه الى اخره واما الذي احدثكم حديثا
فاحفظوه فقال انما الدنيا من تقسيم وبيان بل فان جملة معترضة للتاكيد والتقدير فانما الدنيا ويؤيده انه ليس في الجامع لفظ فقال
بل فيه انما الدنيا لاربعة نفر اي لكل واحد عبارة عن جمع وصف عبد ماجر وجمع رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه اي في المال ربه
بان لا يعرف ماله في معصيته فانه ويصل رحمه اي بالمواساة الى اقاربه ويعمل لله فيه اي في العمل حقه اي ثباتا مات حق العلم وما
يتفرع من العمل حق الله فهو عمله فيه لف ونشر مرتب ويؤيده لفظ الجامع ويعلم لله فيه حقا ويمكن ان يرجع كل من الضمير الى كل من
المال والعلم وافراده باعتبار ما ذكر وقال ابن الملك اي يحقق المال والعلم بعدي ما في المال من الحقوق كالزكاة والكفارة والنفقة
والطعام الضيف ونحوه كون الضمير لله اي بحق الله الواجب في المال فهذا اي للعبد الموصوف بما ذكر بافضل المنازل اي في اكمل مراتب
السعادة في الدنيا او في اعلى الدرجات في العقبى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية اي ظاهرها مطابق لما في الطوية
يقول اي بيان الحاله لا بلسان الحال فيه اي الى ان العلم رزق ايضا وان الله تعالى هو الذي يرزق العلم والمال ومن فيه وفيحته يقيع
ما بالحال وفنون رزق حيث ان علما لا ينال بكثرة لا ينبغي منه فيبغض العلم ولكم فوافر الى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
لشعار بان المراد بالمال الغنا ما يقبه على قدر ضرورة الحال لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي من اهل الخير فاجرهما سوا وهو استيناف
بيان او حال وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط وفي الجامع يخبط بكسر الباء بدون فهو فهو حال اما استيناف بيان
يتوم ويفعله بالخبط والمنع في ماله او يتكلف في حاله باعتبار الانفاق والامساك في ماله بغير علم اي بغير استعمال العلم بان يمسك تارة حرصا
وحبا للدنيا وينفق اخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء لا يتقي فيه ربه اي لعدم علمه في اخذه وصرفه ولا يصل فيه رحمه اي لعله رحم
تقدم علمه وكثرة حرصه وبخله ولا يعمل فيه بحق اي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله او بعباده ولفظ الجامع ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث
المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان اي من اهل الشر فهو بنيته اي فهو معطى بنيته ويكلم
طويته ان الحمل مطروح البالغة فكانه عمل بنيته كما عمل وفي نسخة فهو بنيته وكذا في الجامع اي يجزي بها ويعاقب عليها ولما كان الظاهر
ان انه بمجرد نيته حصل اثم العامل المشتمل عمله على النية والمباشرة اكدها بقوله وذكره بتهديد بقوله ووزرهما سوا ولفظ الجامع
فوزرهما سوا قال الطيبي فهو بنيته مبتدأ وخبر اي فهو ماخوذ بنيته يدل عليه تفصيله في مقابلته فهو صادق النية في القرينة الاولى
وقوله فهو يقول لو ان لي مالا الى اخره تفسير لقوله صادق النية وقوله فهو بحيث لو ان لي مالا الى اخره مقابل له وقوله فاجرهما سوا تعدله

ووزرهما سوا استقبالان قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي خبر ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به لانه
عمل هنا بالقول اللساني والمتجاوز عنه هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه ولم يستقر
قلبه بفعلها فان عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم وقد تقدم والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قال المنذري
حديث ابي كبشة رواه احمد والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح وابن ماجه بمعناه ذكره ميرك وفي الجامع وكذا رواه احمد
في مسنده وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة
فتصدقوا ولا عفا رجل من مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل باب مسالة يسال الناس
الا فتح الله عليه باب فقر فهذا يدل على ان الحديث الاول مركب من حديثين جمعهما الراوي وجعلها حديثا فاحفظوه انما الدنيا الى اخره
فالتغيير ان المحتاجة الى التاويلات انما هي من تصرفات بعض الرواة والله اعلم وعن شداد بتشديد الدال الاولى ابن اوس بفتح فسكون
قال المولف يكنى ابا يعلى الانصاري قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكيس بفتح الكاف وتشديد الياء اي العاقل الحازم المحتاط في الامور من دان نفسه اي جعلها دنية
مطيعة لامر الله تعالى منقادة لحكمه وقضائه وقدره وفي النهاية اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وذكر النووي انه
قال الترمذي وغيره من العلماء معنى دان نفسه حاسبها انتهى اي حاسب اعمالها في الدنيا كما روي حاسبوا انفسكم قبل
ان تحاسبوا وقد قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وعمل اي عملا نافعا لما بعد الموت والعاجز اي عن استعمال العقل والاحتياط
في الامور والحاصل ان الكيس هو المومن القوي والعاجز هو المومن الضعيف من اتبع نفسه هواها من الاتباع اي جعلها تابعا لعبة
لهواها من تحصيل المشتهيات واستعمال اللذات والشهوات بل من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات وتمنى على الله بالامان كريم رحيم
فقد قال تعالى ما غرك بربك الكريم وقال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال ان رحمة الله قريب من
المحسنين وقال ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فقد عبر في الجامع عن الطاعة بلفظ
التمني اشارة الى ان وقوعه قريب من المحال وان كان يمكن صدوره من الملك المتعال على طريق الافضال قال الطيبي والعاجز الذي
غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهته فقوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي
للكيس السفيه الرأي وللعاجز القادر ليوذن بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله ان يغفر له ويتمنى الجنة من غير
الاستغفار والتوبة رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم الفصل الثالث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فظهر لنا كطلعة الشمس وعلى راسه اثر الغسل فقلنا يا رسول
الله نراك طيب النفس اي ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يدل الاسكار النور قال اجل بفتحتين وسكون الجيم اي نعم مخففة
اي ثم قال اي الرجل الراوي ثم خاض القوم اي شرعوا وبالغوا في ذكر الغنى اي في مدح الغنى وذم حاله وسوء ماله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل اشارة بقوله لا باس ان الغنى افضل لمن اتقى والصحة لمن اتقى اي صحة البدن
ولو مع الفقر خير من الغنى اي مطلقا او الغنى وصحة الحال لمن اتقى المال خير من الغنى الموجب للحساب والعقاب في المال
وطيب النفس اي انشراح الصدور المقتضي للشكر والصبر المستوي عنده الغنى والفقر من النعيم اي من جملة النعيم الذي يعبر
عنه بجنة نعيم على ما قاله بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقيل من النعيم
المسؤول عنه المذكور في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وهو لا ينافي ما ذكرناه فانه الفرد الاكمل من جنس النعيم الذي
ينبغي ان يقال بالنسبة اليه انه النعيم فان ما عداه قد يكون من المال الحميم او من عذاب الجحيم رواه احمد وكذا ابن ماجه والحاكم عن
يسار بن عبيد على ما في الجامع فتبين ان ابهام الرجل مع انه جهالة الصحابي لا تضر فان الصحابة كلهم عدول وعن سفيان الثوري قال كان
المال فيما مضى يكره اي عندما بيانا بالحال فاما اليوم اي في هذا الزمان فهو ترس المومن اي جنة من جنة وجنة بلا امنه
وحاصله ان المال الحلال يمنع صاحب الحال من الوقوع في الشبهة والحرام ويمنعه من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم في الظلام او يتستر به

كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

المؤمن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام وقال لولا هذه الدنانير اي وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق لتمندل بنا هؤلاء الملوك
الملوك اي لجعلونا مناديل اوساخهم وهو كناية عن الابتذال والمذلة لنا للظلمة او عن موافقتهم في تقريرات حيل المسائل وقيل هو ماخوذ من المندل
وهو الوسخ وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وقال لولاه ان اترك ما لا يجلسني الله عليهم حرص من ان احتاج
الي الناس يعني احتياجي الي اسد حرص من احتياجي الي ما سواه وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن المقدام بن معدي كرب به يأتي على الناس
زمان من لم يكن فيه اصفر ولا ابيض لم يتهن بالعيش وهو عند الامام احمد بلفظ يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدرهم والدينار هذا
وقد قيل الدراهم مراهم للجراحات مراهم وقال اي الثوري من كان في يده من هذه اي الدنانير والاموال شيء اي قليل على قدر الكفاية
فليصلحه اي ليصرفه على وجه القناعة او لا يتلف بل يستزيده بنوع من التجارة فانه اي زماننا زمان اي تحقيق وصفه ان احتاج اي
الشخص فيه كان اول من يبذل دينه اي لتحصيل مبتاه واول منصوب وقيل مرفوع قال الطيبي اي كان ذلك الشخص اول شخص يبذل دينه
فيما يحتاج اليه هو ولو حمل من على ما نقل المالكي عن قطرب لكان ابين ويؤيده رواية الكشاف كان اول ما ياكل دينه في موصوفة او اول اسم
كان ودينه خبره قلت ويمكن عكسه بل هو الاظهر فتتبع وقال اي الثوري الحلال اي لانه قليل الوجود في المال لا يحتمل السرف اي صرفه
بالاكثار قال الطيبي يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الي الغير
انتهى وفي كل منهما نظر اذ معنى الاسراف هو التجاوز عن الحد بان يصرفه في غير محله وزيادة على قدره وهو يحتمل في القليل والكثير ويشمل
المال الحلال والحرام فالاوجه ان يقال ان الحلال من خاصيته انه لا يقع في الاسراف كصرفه في الملاهي والطيب بلا ضرورة وكثيادة اعطا الاطعمة
على طريق الرياء والسمعة ولذا قيل لا سرف في خير ولا خير في سرف وفيه تنبيه انه ينبغي للطالب ان يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل
من المال وان ينتفع به ولا يصرفه على طريق الاسراف لئلا يحوج نفسه الي الاكابر والاشراف رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يوم القيامة اين ابناء الستين اي اصحابها ممن يصل عمره الدنيا وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه اي في
حقه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال الطيبي موصوفة اي عمرا ناكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذي من شانه ان يتعظ وجاءكم النذير اي المنذر
او الانذار وهو الشيب او القران او الرسول او الموت او جنس المنذر فيشمل الكل والجملة حالية رواه البيهقي في شعب الايمان وقد سبق ما
يتعلق به ودرايته وعن عبد الله بن شداد تابعي جليل كما سيأتي بيانه ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال ان نفرا من بني عذرة بضم فسكون
قبيلة منهم من ثلاثة بالنصب بدلا او بيانا من نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءوه فاسلموا اي وارادوا الاقامة بينه للجماعة وهم
من اهل الفقر والفاقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف بيان من يكفنيهم اي مؤنتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك قال
الطيبي هم ثاني مفعولي يكفي على تقدير مضاف قال ابو طلحة انا اي اكفيكهم فكانوا اي الثلاثة او النفر عنده اي عند ابي طلحة فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم بعثا ارسل الي سرية فالبعث بمعنى المبعوث فخرج فيه اي في ذلك البعث احدهم فاستشهد بصيغة المجهول اي صار شهيدا ثم
بعث بعثا فخرج فيه الاخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه اي مرابطا ناويا للجهاد قال اي ابن شداد قال طلحة فرأيت اي في المنام او في
كشف المقام هؤلاء الثلاثة في الجنة ورايت الميت على فراشه اي الكائن عليه امامهم بفتح الهمزة اي قدامهم قال الطيبي الظاهر ان يقال المراد
المتقدم من بينهم او يذهب الي ان اقل الجمع اثنان والذي عطف على الميت وفي نسخة فالذي استشهد اخرا يليه اي يقرب اليه واولهم ما لبعضهم
وقيل رفعه اخرهم اي يلي المستشهد اخرا فدخلني اي في نفسي واشكال من ذلك فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما رايته من التقديم والتأخير
على خلاف ما كان يخطر في الضمير والفاعل محذوف على مذهب ابي مالك فقال الناصحة اي فجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك
مستغربا ومستنكرا فقال وما انكرت اي واي شيء انكرته من ذلك والمعنى لا تنكر شيئا منه فانه ليس احد افضل عند الله فالاستئناف بيان
متضمن للعلة اي ليس احد اكثر ثوابا عنده سبحانه من مؤمن يعمر تشديد الميم المفتوحة اي يطول عمره في الاسلام لتسبيحه اي لاجل تسبيحه
وتكبيره وتهليله اي ونحو ذلك من سائر عبادته القولية والفعلية ولفظ الجامع رواية عن احمد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله قال
ميرك حديث عبد الله بن شداد رواه احمد وابو يعلى ورجالهما رجال الصحيح وفي اول عند احمد رجال رجال ثكن ووصله ابو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله
المنذري في الترغيب وكان ينبغي ان ينبه ان عبد الله بن شداد ليست له صحبة وان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره العجلي انه من كبار
التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء لم يسمع في هذا الحديث عند احمد بالسماع ثم قال ان نفرا الي اخره وصرح ابو يعلى بانه رواه عن
عن طلحة وما ناسب حديث عبد الله بن شداد هنا وحديث عبيد بن خالد الذي بعد في الفصل الثاني فرواه احمد باسناد حسن عن ابي هريرة

يليه

قال

قال كان رجلان من بلي من بني قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرايت
المؤخر منهما ادخل الجنة قبل الشهيد فتعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد صام بعده
رمضان وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة السنة ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم عن طلحة بنحوه اطول منه وزاد ابن
ماجة في اخره فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض وعن محمد بن ابي عميرة بفتح العين وكسر الميم قال المؤلف مزني يعد في الشاميين روى عنه جبير
ابن نفير وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان عبدا خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط على وجهه من يوم ولد بفتح
الميم على البناء وقيل بجرها منونا الي ان يموت هرما بفتحتين اي ذا هرم وفي نسخة بكسر الراء شيخا كبيرا في طاعة الله لحقره بتشديد القاف اي لعده
قليلا يريد من ثواب العمل في ذلك اليوم ولود اي لاحب وتمنى انه رد الي الدنيا كيما يزداد اي لكي يزيد من الاجر والثواب اي من اجر العمل بمقتضى
الوعد بالعدل وزيادة المثوبة على طريق الفضل رواهما اي الحديثين احمد اي في مسنده لكن الثاني رواه موقوفا والاول رواه موصولا كما تقدم
والله اعلم وروى احمد والبخاري في تاريخه والطبراني عن عتبة بن عبد الله مرفوعا ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الي ان يموت هرما في مرضاة
الله لحقره يوم القيامة

باب التوكل والصبر

قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله يحب المتوكلين وقال واصبر وما صبرك الا بالله
ان الله مع الصابرين جمع بينهما لتلازمهما وعدم انفكاكهما وقدم التوكل لانه هو ان يتخذه بمنزلة الوكيل القائم بامره والمتكفل باصلاح حاله
على قدره وقال ابن الملك المراد بالتوكل هو ان يتيقن انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له من النفع والضر والصبر على مراتب من حبس النفس عن المناهي
وعن الشهوات والملاهي وعلى تحمل المشقات في اداء العبادات وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات ووصول البليات هذا وفي النهاية يقال توكل
بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجأت اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه ثقة بكفايته او عجزا عن القيام
ووكلت امري الى فلان الجأته اليه ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه والوكيل هو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه مستقل بامر الموكول
اليه وقال الراغب الصبر الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع او عما يقتضيان
حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه فان كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في
محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام سمي كتمانا وضده الافشاء
وزاد في غير العلم وفي فضول العيش زهد وضده الحرص وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره انتهى والتوكل بلسان العارفين على ما قال السري
السقطي هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع وقال ابن مسروق التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء في الاحكام وقال الجنيد التوكل ان تكون لله كما لم
تكن فيكون الله لك كما لم يزل ثم قيل الصبر على ثلاثة انواع صبر العوام وهو حبس النفس على ما يكره وصبر الخواص وهو تجرع المرارة من غير تعبيس وصبر اخص
الخواص وهو التلذذ بالبلاء وبه يصل الى مرتبة الشكر وغاية الرضا بالقضاء وقد وعد الله على الرضا فان لم يستطع فالصبر على ما تكره خير كثير
وقال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب اي استقلالا من غير ملاحظة اتباعهم فلا ينافي ما ورد من ان كل واحد منهم يشفع لسبعين الفا هم الذين لا يسترقون اي
لا يطلبون الرقية مطلقا او بغير الكلمات القرانية والاسماء الصمدانية ولا يتطيرون اي ولا يتشاءمون بنحو الطير ولا ياخذون من الحيوانات والكلمات
المسموعات علامة الشر والخير بل يقولون اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت وعلى
ربهم يتوكلون اي في جميع ما يفعلون ويتركون قال الطيبي الجمع بين جملتي لا يسترقون ولا يتطيرون من التنافي الذي يدل به الاستقصاء لقوله لا ينفع زيد
لا عمرو وعلى معنى لا ينفع انسان ما قال صاحب النهاية هذا من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا وعوائقها الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها
وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله سبحانه بالدعاء كان من جملة
الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه
وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره نفره بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال قلت الظاهر ان سبب غضبه صلى الله
عليه وسلم لم يكن بانه تصدق بجميع ماله بل انه اسره اظهاره حاله بقوله لا املك غيره مع انه الي نوع السمعة والرياء والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال المازري
احتج بعضهم به على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلافه واحتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية بانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبارها بشنة
رضي الله عنها عن كثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه فاثبت هذا الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون
الامر الى الله تعالى قلت لا يصح حمل الحديث المذكور على القوم المسطور فانه صرح في انهم من كمل الاولياء وقطع الاصفياء فالصواب ما ذكره صاحب

يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب

صاحبها بناية من ان الاولى بحق اهل الهداية انما هو عدم تعاطي الاسباب الغير العادية وان كان جائزا هذا العلاج لارباب البداية ويحمل فعله
عليه السلام بالادوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الامة او على مرتبة جمع الجمع المشهور عند الصوفية من ان مشاهدة الاسباب
وملاحظة صنايع رب الارباب هو الاكمل والافضل عند الكمل فتدبر وتامل ولعل الحديث مقتبس من احد حديثين في له انه ابقي في الصابر والجرم
بينهما والله اعلم بالصواب متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي اي اظهرت
لدي الامم اي مع انبيا بهم فجعل يمر النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يمر في كل احد انه ما هو فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي فالمعنى
انه يمر منهم عند العرض علي ومعه الرجل اي الواحد من اتباعه ليس له تابع غيره والنبي ومعه الرجلان والنبي ومعه الرهط اي الجماعة
من الرجال والنبي وليس معه احد اي لا من الرجال ولا من النسا والمراد من النبي هنا المرسل المامور بالتبليغ وفيه الرجولية
واقعية غالبية او قضية شالية والمراد الوحدة والتثنية والجمعية فرايت اي ابصرت امامي سوادا كبيرا اي جمعا عظيما وفوجا جسيما سد
الافق اي استغرق اطراف السما بكثرته فرجوت ان يكون اي السواد الكبير امتي فقيل هذا موسى في قومه اي ممن امن به ولم يتغير عن دينه
ثم قيل لي انظر فكانه صلى الله عليه وسلم اطرق واعرض عن موضع العرض حيا فقيل له انظر تحدي رجالا فرايت اي من قدامي سوادا كبيرا
سد الافق فتعجبت وشكرت لما انه بك فقيل لي اي بطريق الزيادة على ما ذكر من الاستفادة انظر هكذا وهكذا اي الى اليمين والشمال
فرايت سوادا كبيرا سد الافق فقيل اي لي هؤلاء اي مجموع ما بين يديك وطرفيك امتك ومع هؤلاء اي من جملتهم او زيادة عليهم سبعون
الفا … عظيمة ام كانه قوله يدخلون الجنة بغير حساب قال التوربشتي يحتمل هذا ان يكون بعدد هؤلاء وسبعون الفا من امتك
ويحتمل ان يكون … هم السبعون الناجون استينافيا بيان اي السبعون الف الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون اي الاعمدة المزورية لما وقع
… سعد بن ابي وقاص … اهل العشرة او مطلقا استسلاما للقضا وتلذذا بالبلاء علما منهم بانه لا يغير ولا ينفع الا الله
… الحقيقة لما سواه فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دائرة الوجود فانون عن حظوظ انفسهم باقون بحق الله في حراسة
… فقام عكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفف على ما في القاموس والمعنى ابن محصن بكسر ميم وفتح صاد قال المولف اسدي
شهد بدرا وما بعدها وانكسر سيفه يوم بدر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا او عودا فصار في يده سيفا وكان من فضلاء الصحابة
… مات في خلافة الصديق وله خمس واربعون سنة روى عنه ابو هريرة وابن عباس … فقال ادع الله ان يجعلني منهم ما احسن هذا …
… بل من ارباب الوصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والحال الا بوسيلة دعائه صلى الله عليه وسلم من ذي الجلال
… اللهم اجعله منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم والظاهر ان الاول كان ناويا قاصدا للمقام بافعاله بل متصفا بالحال
وان الثاني طلب على وجه التمني من غير التقيي وطريق التقليد في التحلي من غير قصد التخلي فقال سبقك بها اي بهذه الدعوة او هذه المنقبة
… الاول كما ورد ان الصبر عند الصدمة الاولى ولعل وجه الامتناع من الدعاء ان لا ينفتح هذا الباب … قال التوربشتي لعل الله
… ذلك المجلس بالدعا الا الواحد وينبعث على المسارعة الى الخيرات وطلب دعا الصالحين لان في الناس … وقيل كان الرجل
منافقا فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانك لست منهم لحسن خلقه انتهى وقيل … سبق عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك الاخر
وقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد
ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه في الاسما المبهمة انه قال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق
… صهيب بالتصغير قال المولف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كان منازلهم بارض الموصل
فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة
فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك واسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى
المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا اي عجبت عجبا لامر المومن اي لشانه وحاله في كل حاله ان امره كله بالنصب …
… تعالى قل ان الامر كله لله اي في جميع اموره له خير اي صلاح في المال وان كان بعضه شرا صوريا في الحال
… وليس ذلك لاحد الا للمومن قال الطيبي يظهر موقع المضمر ليشعر بالعلية انتهى وفيه ان الاظهار والاضمار
… والعلية ولعل النكتة هي اظهار الاشعار على وجه التصريح فانه … طريق التلويح ثم بينه على وجه التوضيح بقوله ان

اصابته

اصابته سرا اي نعمة من صحة وعيش ورخا وتوفيق طاعة من اداء قضا شكر فكان اي شكره خيرا له وان اصابته ضرا اي فقر ومرض ومحنة وبلية
صبر فكان اي صبره خيرا له وهذا ابين قول بعض العلماء انه لا يقال على الاطلاق ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر بل …
والتسليم اولى والقيام بمقتضى الوقت اعلى بحسب اختلاف الاحوال وتفاوت الرجال والله تعالى اعلم وانتم لا تعلمون قال تعالى ان
ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لفسد حاله
ومن عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لفسد حاله قال عمر رضي الله عنه الفقر والغنى مطيتان لا ابالي ايهما اركب وعلى هذا الاصل
الرافع بين القسم في طلبه طول العمر لطاعة الله او طلب الموت لخوف الفتنة او للاشتياق الى لقا الله ثم المقام التفويض والتسليم كما
اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
والموت راحة لي من كل شر ثم وجه حصر الخير في كل حال للمومن الكامل لان غيره ان اصابته سرا شبع وبطر وان اصابته ضرا جزع وكفر بخلاف
حال المومن فانه كما قال بعض ارباب الكمال اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت
الايام واتسع العمر اذا مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر رواه مسلم وكذا الامام احمد ورواه احمد وابن حبان عن
انس مرفوعا عجبت للمومن ان الله تعالى لم يقض له قضا الا كان خيرا له وروى الطيالسي والبيهقي في الشعب عن سعد مرفوعا عجبت للمسلم اذا
اصابته مصيبة احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يوجر في كل شي حتى في اللقمة يرفعها الى فيه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن القوي اي القادر على تكثير الطاعة خير واحب الى الله عطف تفسيري من المومن الضعيف اي
العاجز عنه وفي كل خير اي اصل الخير موجود في كل منهما قيل المراد بالمومن القوي الصابر على مخالطة الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم
الى الهدى ويؤيده ما رواه احمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم وقيل اراد بالمومن القوي الراسخ في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمومن الضعيف
بخلافه وهو في ادنى مراتب الايمان وقال النووي القوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو
والجهاد واسرع خروجا وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك وفي قوله في كل خير معناه
في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص بكسر الراء ومنه قوله تعالى ان تحرص على
هداهم وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع والمعنى كن حريصا على ما ينفعك اي من امر الدين واستعن بالله اي على فعلك فانه لا حول
ولا قوة الا بالله ولا تعجز بكسر الجيم ومنه قوله تعالى اعجزت وفي نسخة بالفتح ففي القاموس عجز كضرب وسمع لكن لا تعجز عن الحرص والاستعانة فان
الله سبحانه قادر على ان يعينك على طاعته اذا استقمت على استعانته وقيل معناه لا تعجز عن العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الاستعانة
وقيل معناه لا تعجز به فان كمال الايمان ان يجمع بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك وقوله
المنهيان للضعيف وان اصابك شي اي من امور دينك او دنياك فلا تقل لو اني فعلت اي كذا وكذا لكان اي لصار كذا وكذا فان هذا
القول غير سديد ومع هذا غير مفيد فانه قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال صلى الله عليه وسلم ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك وقوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولكن قل اي بلسان القال او لسان الحال قدر الله بتشديد الدال
ويجوز تخفيفها اي قل قدر الله كذا وكذا اي دفع ذلك يقتضي على وفق ما قدره وما شا اي الله فعله فعل فانه فعال لما يريد ولا راد
لقضائه ولا معقب لحكمه فان لو اي كلمة الشرط ولو ان تفتح عمل الشيطان قال الشاطبي رحمه الله وكم لو وليت … القلب اتصالا قال
بعض شراح المصابيح اي ان قول لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا اظهر
بما يكره العبد قال لو فعلت كذا لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذي فعل ولا يكون الا الذي كان وقد اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله قبل ذلك ولكن قدر الله وما شا فعل ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الاحوال وساير الصور وانما عنى الاتيان بها في صيغة
يكون فيها منازعة القدر والتاسف على ما فاته من امور الدنيا والاقتداء به في القران قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
وفي الحديث لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لانه لم يرد به منازعة القدر وقال القاضي قوله فان لو تفتح اي لو كان الامر …
مستندا الى الفعل والترك كان … فيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان بفعله باستبداده …
سابق القدر اليه من حيث انه لم يعدل على انتفا الشي لانتفا غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان واما قوله صلى الله عليه وسلم

المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف

في حديث نسخ الحج الى العمرة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم
وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا
ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرآنا فهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن
اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وكما هو في قدرته واما الماضي فليس في قدرته واما معنى قوله فان لو تفتح عمل الشيطان
انه يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فالظاهر ان النهي انما هو فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم واما
من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس وعليه يحمل اكثر استعمال لو الموجودة في
الاحاديث اه ومثل التاسف على فوت طاعة الله او هو متعذر منه ذلك مما يثاب فينبغي ان يعد من باب الاستحباب
فقد روى الرازي في مشيخته عن ابي عمرو من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على آخرة فاتته
اقترب من الجنة مسيرة الف سنة ذكره السيوطي في الجامع رواه مسلم ولفظ الجزري في الحصن الحصين ومن وقع له ما لا
يختاره فلا يقل لو اني فعلت كذا وكذا لكان كذا او كذا او لو للتمني ولكن ليقل قدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي
وابن ماجه وابن السني لكن لفظ النسائي وابن السني قدر الله موضع قدر الله وقد ضبط بصيغة الفعل مخففا ومشددا
وبصيغة المصدر رفعا ومنصوبا وايضا لفظهما منته بدل فعل والله اعلم وروى ابو داود والنسائي وابن السني عن عوف بن
مالك الاشجعي مرفوعا من غلبه امر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل الفصل الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم تتوكلون وفي رواية الجامع بحذف احدى التائين اي تعتمدون على الله حق توكله اي بان
تعلموا يقينا ان لا فاعل في الوجود الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة
وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها
تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فترجع بطانا لرزقكم ولعلكم الاسباب فانه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف لا
بحيث يتحير القوي كما يرزق الطير بصيغة الفاعل تغدو اي تذهب اول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اي جياعا وتروح
اي ترجع اخر النهار بطانا بكسر الموحدة جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفي قوله تغدو ايماء الى ان السعي بالاجمال لا ينافي
الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم فالحديث للتنبيه على ان الكسب ليس برازق
بل الرزاق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فان التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل
يتحرك غيره اليه فيصل رزق الله بحركته كما يستفاد العموم من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد حكي ان
فرخ الغراب عند خروجه من بيضه يكون ابيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضايعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب
والنمل فيلتقطهما الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيلتقطه ويضمه الى نفسه فيتعهده وهكذا يصل اليه رزقه بلا سعي
والحكايات في ذلك كثيرة والروايات به شهيرة ومن اغرب ما حكي من انه سبحانه وتعالى قال لعزرائيل هل رحمت احدا عند نزع
الارواح فقال نعم يارب حتى غرقت اهل سفينة وبقي بعض اهلها على الالواح وكانت امراة لم تلدها فوضعته فوق لوح فامرت بقبض روحها
وتركت صبيتها على لوحها فقال تعالى فالقيته على جزيرة وارسلت اليه اسدا ارضعه الى ان كبر قليلا ثم قيضت له بعضا من الجن يعلمه ملبسا
الانسان الى ان نشا نشاة كاملة ودخل في العمارة وحصل له الامارة ووصل الى مرتبة السلطنة واطاعه جميع المملكة فادعى الالوهية وسمى
النمرود وهو صاحب الربيبة واسمه شداد واسد عرف بالسداد فالرحيم الذي يرزق اعداءه كيف ينسى احباءه قال الشيخ ابو حامد يظن ان
معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك
حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور الدين بل نكشف عن الحق فيه فنقول
انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه الى مقاصده وقال الامام ابو القاسم القشيري اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة
بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الرزق من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر شيء فبتيسيره

رواه

رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس من شيء من زائدة
مبالغة اي ليس شيء من الاشيا يقربكم بتشديد الراء يجعلكم قريبا الى الجنة ويباعدكم اي ومن شيء يبعدكم من النار اي على
وجه السببية فالنسبة في الفعلين مجازية الا قد امرتكم به اي بان ذكرا وبكل منهما وليس شيء اي ليس من شيء في الوصول يقربكم من
النار ويباعدكم من الجنة الا قد نهيتكم عنه وفيه دليل صريح على ان جميع العلوم من الامور النافعة والامور الضارة يستفاد من
الكتاب والسنة وان الاشتغال بغيرهما تضييع العمر عن المنفعة وان الروح الامين وفي نسخة وان روح الامين اي جبريل كما قال
تعالى نزل به الروح الامين وفي رواية وان روح القدس بضمتين وتسكن الدال كقوله تعالى وايدناه بروح القدس اي الروح
المقدسة من الاخلاق المدنسة قال الطيبي هو كما تقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة للمبالغة في
الاختصاص ففي الصفة القدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس كحمال زيد نفث في روعي بضم الراء اي اوحي الي والقى من النفث
بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لانه لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع الجلد والنفس كذا في النهاية والمعنى انه اوحى الي وحيا
خفيا ان نفسا بفتح الهمزة ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول والمعنى ان نفسا ذات نفس وهو حي مخلوق لن تموت حتى تستكمل رزقها
اي المقدر لها كما اشار اليه سبحانه بقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم للتنبيه الى فانكم تنتهون الا فاتقوا الله فانكم مامورون
بالتقوى والسعي الى الدرجات العلى واجملوا اي حسنوا الاجمال اي واجملوا في الطلب اي في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فانكم غير مكلفين
بطلب الرزق قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى فالامر للاباحة او المعنى
اطلبوا من الحلال فالامر للوجوب ويؤيده قوله ولا يحملنكم بكسر الميم اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق اي تاخيره ومكثه عليكم ان تطلبوه اي على ان
تطلبوه بمعاصي الله اي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام كسرقة وغصب وخيانة واظهار سيادة وعبادة وديانة واخذ من
بيت المال على وجه زيادة ونحو ذلك فانه اي الشان لا يدرك ما عند الله اي من الرزق الحلال او من الجنة وحسن المآل الا بطاعته اي
لا بتحصيل المال من طريق الوبال قال الطيبي فاجملوا اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء
والسين فيه للمبالغة كان استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله
الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اذا طلب
بمعصية الله ذم وسمي حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالا وفي هذا دليل بين لاهل
السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان
اي البيهقي الا انه لم يذكر وان روح القدس في رواية روح القدس من روايات البغوي او غيره قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا
في القناعة والحاكم وصححه عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن
تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجه واللفظ له
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قلت وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي امامة مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية فان الله تعالى لا ينال
ما عنده الا بطاعته وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة بفتح الزاي اي ترك الرغبة في الدنيا ليست بتحريم الحلال كما يفعله
بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم او الحلوى او الفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الافعال
والاكمل من حاله الكامل ولا اضاعة المال اي ولا بتضييعه وصرفه في غير محله بان يرميه في بحر او يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير
وحاصله ان لا عبرة بالزهادة الحاصلة وخلو اليد عن الاموال الظاهرة ثم تزهد القلب الى الحلال عند الاحتياج الى المعيشة الظاهرة
بل المدار على الزهد القلبي بالانجذاب الى الرب ولذا استدرك ما يستحسن المقال حيث قال ولكن الزهادة بفتحتين بدل النون مخففة
اي ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة في الدنيا اي من شانها ان لا تكون بما في يديك اي من الاموال او من الصنايع والاعمال
اوثق اي ادعى منك بما في يدي الله بصيغة التثنية اي بخزاينه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من المشاكلة والمعنى ليكن اعتمادك

وان روح القدس نفث في روعي

البغوي

بوعد الله تعالى لك من ايصال الرزق اليك ومن ادنا مر عليك من حيث لا تحتسب ومن وجه لا تكتسبا فوتي واشحها في يديك من الجاه والمال
والعقار وانواع الصنايع من الاستعمال ولو علم الكيميا وعمل السيميا فان ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزاينه كما قال تعالى
ما عندكم ينفد فانه متحقق بقاؤه وما عند الله باق **وان تكون** عطف على ان لا تكون اي والتعاقه فيها ايضا ان لا تلتفت الى النعم فيها
والتعلق بوجود نعيمها بل وان تغتنم حصول المحنة ووصول البلية فتقبل اليها ولا تستانس نفسك بلعلها فيكون حينئذ **في ثواب
المصيبة اذا انت اصبت بها** بصيغة المجهول **ارغب فيها** اي في حصول المصيبة **لو انها** اي لو فرضنا ان تلك المصيبة **ابقيت لك** اي منعا لاجله
ولم ترى عنك موضع ابقيت موضع لم يصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها وخلاصته ان تكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر
من رغبتك في عدمها فهذان الامران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا ورغبتك في العقبى وقال الطيبي لو انها ابقيت لك حال من فاعل
ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان يكون في حال المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونها غير مصاب
بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتها الثواب اذا لم تصل اليك **رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن
واقد الراوي منكر الحديث** قلت وغايته انه حديث ضعيف مبنى لكنه حديث شريف معنى ومثله يعتبر في فضايل الاعمال في جميع الاحوال
ومن جملتها الزهادة في الدنيا والرغبة في العقبى **وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما** اي رديفه ووقت امتثالا
بكمال حفظه واحسانه واستحضاره لفظه واتقانه فهذا الحديث من جملة احاديثه التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها كلها
مروية بالواسطة لكنها معتبرة لكونها من مراسيل الصحابة وما ذكرنا لاجل صغره في زمانه صلى الله عليه وسلم قال المحقق ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر لكن صحح هذه الاخيرة
وعالمها لانه قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات
بالطايف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قيل المعنى اني
خلفه لا انه راكب رديفه ويويده ما في وسيط الواحدي عن ابن عباس انه اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل
من شعر ثم اردفني خلفه وسار بي ميلا ثم التفت **فقال يا غلام** بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة والظاهر كسر الميم بناء على ان
اصله يا غلامي بفتح اليا وسكونها ثم حذفت تخفيفا اكتفي بكسرة ما قبلها لكن فيه ضعف وذكر في الاسم الغالب عليه الاضافة الى اليا
للعلم بالمراد ومنه القراءة الشاذة رب احكم بضم البا على انه يحتمل وقوع ضمها لمشاكلة ضم الكاف كما حكي في واه احكم حيث قرى بالوجهين
من السبعة ثم في يا غلامي لغة اخرى وهي قلب اليا الفا وقد جا شاذا يا غلاما بالفتح اكتفا بالفتحة عن الالف ثم لا يظهر انه صلى الله
عليه وسلم وقف عليه بالسكون ولم يظهر عليه اعرابها على ما هو المتعارف في مثله هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير الى حد البلوغ كذا في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى حين يشيب والمقصود من الندا استحضاره اليه وتوجهه الى ما يلقى اليه وزاد
في الاربعين اني اعلمك اي نفعا معتدا به في دفع البلا وجلب النافع والا لا **احفظ الله** اي امره ونهيه **يحفظك** اي يحفظك في الدنيا
من الافات والمكروهات وفي العقبى من انواع العقاب والدركات جزاء وفاقا فان من كان لله كان الله له **احفظ الله** اي حقه من دوام
ذكره وتمام فكره وقيام شكره **تجده تجاهك** بضم التا اي امامك والمعنى انك تجده حينئذ كانه حاضر تلقاك وقدامك وتشاهده في
مقام احسانك وايقانك وكمال ايمانك كانك تراه بحيث تغني بالكلية عن نظرك ما سواه فالاول حال المراقبة والثاني مقام المشاهدة
وقيل المعنى اذا حفظت طاعة الله وجدته يحفظك وينصرك في مهماتك اينما توجهت ويسهل لك الامور التي قصدت وقيل المعنى تجده
عنايته ورافته قريبا منك يراعيك في جميع الحالات وينقذك من جميع الورطات ويسعدك بانواع التحف والكرامات فهو تلميح الى قوله
تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد وقد اشار بعض العارفين الى انه لا ذرة من ذرات العالم الا وهو الانوار محيط بها قاهر عليها
قريب من وجودها اليها لا بحد العلم فقط بل بمعنى اخر لا يجوز كشفه بهمت اليه هذا الرقيب وكتمان سر الحبيب حسب اراه ملانلا
في نوره يتيه الى ادع ناني قريب قال الطيبي اي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك اي تقابلك وحذاك والمثابة بدل قوله
كانه تعاه ويحمه اي احفظ حقه تعالى حتى يحفظك من مكاره الدنيا والاخرة **واذا سالت** اي اردت السوال **فاسال الله** بالنا
الذي يجوز نقله اي فسال الله وحده فان خزاين العطايا عنده ومفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة او نقمة دنيوية او اخروية
فانها تصل الى العبد او تندفع عنه برحمة من غير شايبة غرض ولا ضميمة علة لانه الجواد المطلق والغني الذي لا يفتقر فينبغي ان لا

يرجى

يرجى الا رحمته ولا يخشى الا نقمته ويلتجى في عظائم المهام اليه ويعتمد في جمهور الامور عليه ولا يسال غيره لان غيره غير قادر على العطا
والمنع ودفع الضر وجلب النفع فانهم لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ولا يترك السوال بلسان الحال
ايضا بان المقال في جميع الاحوال ففي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه اذ السوال اظهار شعار الانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار
والاعلام عن ذروة القوة والطاقة الى حضيض الاستكانة والفاقة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سواله وابن ادم حين
يسال يغضب **واذا استعنت** اي اردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** فانه المستعان وعليه التكلان في
كل زمان ومكان **واعلم** زيادة حث على التوجه اليه والتقرب بالاستعاذة لديه **ان الامة** اي جميع الخلق من الخاصة والعامة والانبيا والاوليا
وساير الابدال **لو اجتمعت** اي اتفقت فرضا وتقديرا **على ان ينفعوك بشي** اي في امر دينك **لم ينفعوك** اي لم يقدروا ان ينفعوك **الا بشي قد كتبه
الله لك** اي قدره واثبته في الذكر ووضع منه وقد اذنهم في ذلك **ولو اجتمعت** ووقع في الاربعين هنا بلفظ فان اجتمعوا قال بعض الشراح من المحققين
او لفظه لو فيها سبق ان اداة المعنى على الاستقبال كقوله تعالى لو تركوا من خلفهم ونكتة العدول عن ان اجتماعهم على الامة اذا من المستحيلات
خلاف الاثنين على الايصال فانه ممكن ولذا قيل الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم انتهى كلامه وهو نقل منه عن الحكم العشر
في الاعتقاد ان اجتماعهم على النفع والضر بدون المشيئة من المحال فان منشا المستنبط الاختلاف وهو من باب التفنن واختيار لو في الفرضية
الاولى اولى لانها ادل على الفرضية المحالية ووقع ان في الثانية على اصطلاح استفادة الحكم من المعطوف عليها **على ان يضروك بشي** اي من سلب
نفع او جلب ضر **لم يضروك** اي لم يقدروا ان يضروك **الا بشي قد كتبه الله عليك** وخلاصة المعنى انك تعتصم بالله في المطلب والمهرب فهو الضار النافع والمعطي
المانع وفي بعض الكتب الالهية وعزتي وجلالي لاقطعن من يومل غيري ولالبسنه ثوب المذلة عند الناس ولاجنبنه من قربي ولابعدنه
من وصلي ولاجعلنه متفكرا حيرانا يومل غيري في الشدايد والشدايد بيدي ويطرق بالفكر ابواب غيري وبيدي مفاتيح
الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني هذا واورد اللام في جانب النفع لانه المملوك وعلى في جانب الضر لانه ... فلها
وفي صورة الضر على ما هو المشهور عند الجمهور **رفعت الاقلام** اي من كتابة الاحكام **وجفت الصحف** اي صحفها فقضي فيها من اقضية المخلوقين
الى يوم الدين فلا يوضع عليها فلم يبق بعدها ومن ثم تغيير امر وخلاصته انه كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ
منه شي اخر فعبر عن سبق القضا والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب الشاهد من كتابته وقد سبق في اول الكتاب
حديث اول ما خلق الله القلم وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه والله اعلم لا يقال هذا ينافي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
لان المحو والاثبات ايضا مما جف به القلم لان القضا قسمان مبرم ومعلق وهذا بالنسبة الى اللوح المحفوظ واما بالاضافة الى علم الله
فلا تبديل ولا تغيير ... وعنده ام الكتاب وقيل عند الله كتابان اللوح وهو الذي لا يتغير والذي يكتبه الملك على الخلق وهو محل المحو
والاثبات هنا القدر من الحديث **رواه الترمذي** وقال هذا حديث حسن صحيح كما قاله النووي ثم قال وفي رواية غير الترمذي **احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله** بتشديد الرا اي تحبب اليه بحفظ احكامه ذكره النووي لان المعرفة سبب المحبة **يعرفك في الشدة**
بتخفيف الرا اي يجازيك فيها **واعلم ان ما اخطاك** اي جاوزك من النعمة والرخا والشدة والبلا واصل الخطا العدول عن الجهة
لم يكن ليصيبك اي محال ان يصيبك وفيه مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على الكينونة وسرايته في الخبر **وما اصابك
لم يكن ليخطيك** فيه الحث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة عنه اذ ما من حادثة من سعادة وشقاوة وعسر ويسر وخير وشر ونفع
وضر واجل ورزق الا متعلق بقدر الله وقضائه قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين الف عام جرى قلم القضا بما يكون فسيان
التحرك والسكون فيجب الشكر في حال السرا والصبر في حال الضرا بل لا كما قال تعالى قل كل من عند الله **واعلم ان النصر** اي على الاعدا
مع الصبر اي على الحق والبلا **وان الفرج** اي الخروج عن الغم **مع الكرب** اي الغم الذي يا خذ بنفس النفس ولذا ورد اشتدي ازمة تنفرجي
وان مع العسر يسرا قال شارح وقع مع الاية في القران مكررة ليعلم انه لا يوجد عسر الا معه يسران وهذا مبني على القاعدة
المشهورة ان النكرة المعادة غير الاولى والمعرفة المعادة عين الاولى لكنها غالبية لان قوله تعالى قل اللهم مالك الملك في الاية لا شك فيه
ان اللام الاولى للاستغراق والثانية للجنس الذي يحصل بوجود فرد منه ثم قيل مع بمعنى بعد وهذا بعيد عن حقيقة المعنى وارادة
المبالغة في المبنى حيث قصد مقارنة احدهما الاخر واتصاله به حتى جعل كالمقارن لمزيد في التسلية والتنفيس على ان المحن لا تخلو عن
النح بل انها عينها وفي حكم بلا من ربكم عظيم وما يلقيها الا ذو حظ عظيم هذا وقد قال القطب الرباني والغوث الصمداني السيد عبد القادر

في الخاص م

واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب

الجبلا في في نوعمان القلب ينبغي لكل مومن ان يجعل هذا الحديث مراة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه فيعمل به في جميع حركاته وسكناته
حتى يسلم في الدنيا والاخرة ويجد العزة فيهما برحمة الله تعالى قال الطيبي وزاد بعد قوله تجاهك في رواية رزين تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة وفي اخره فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم
ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله منقول ذكره في مسند احمد بن حنبل في النهاية
معنى تعرف الى الله اجعله يعرفك بطاعته والعمل فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك عند الشدة والحاجة اليه في الدنيا والاخرة واراد بقوله عسر
يسرين ان التعريف في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من عناء
الدنيا ومشاقها واليسرى في الدنيا الفتح والنصرة على الاعداء وفي العقبى الفوز بالحسنى ولقاء الاحبا **وعن سعد** اي ابن وقاص **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله له اي ومن سعادة ابن ادم استحقاقه بسبب رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما قال
عليه معاملته تولد **ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله** اي طلب الخيرة منه فانه يختار له ما هو خير له ولذا قال بعض العارفين ترك الاختيار وان
كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار وربك يخلق ما يشاء ويختار وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم **ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله له** اي غضبه وعدم رضاه بالقضا فالرضى بالقضا باب الله الاعظم وهو من اعلى منازل السالكين
موسوم بالمقام الافخم ثم تقديم الاستخارة لانه سبب للرضى لانها توجد قبل تحقق القضا قال الطيبي اي الرضا بقضا الله وهو ترك السخط
علامة سعادته وانما جعل علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ للعبادة لانه اذا لم يرض بالقضا يكون مهموما مشغول القلب بحدوث
الحوادث ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله وقال
انه اصلح واولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن ادم ترك استخارة الله بين القرينتين
قلت موقعه بعد القرينة الاولى لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض امره بالكلية انتهى وفيه ان الاستخارة والتفويض حالهما واحد
وكذا النهي الاستخارة في الاثر ينبغي في رواية على ما يأتي ثم لا شك ان التسليم المطلق اولى من الاستخارة لانها نوع طلب وارادة و
منازعة في امر قد تحقق هذا وحقيقة الاستخارة هي ان يطلب الخير من الله في جميع امره بل وان تعتقد ان الانسان لا يعلم خيره من
شره كما قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ثم ينبغي بان يرى ان
لا يبقى في الكون غير الخير ولذا تكون الخير بيديك والشر ليس اليك المستحب دعا الاستخارة بعد تحقق المشاورة في الامر المهم من الامور الدينية
والدنيوية واقله ان يقول اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري والاكمل ان يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بالدعا المشهور
في السنة على ما قدمناه في كتاب الصلاة **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب** تمامه ولا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس هو بالقوي
عند اهل الحديث ورواه الحاكم والترمذي قال ميرك كلاهما من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظ من سعادة ابن ادم كثرة
استخارته الله تعالى وفي الجامع اسنده الى الترمذي والحاكم عن سعد لكن اللفظ من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن سعادة
ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله فهذا وما قبله يدل على ان لفظ
المشكاة وقع فيه اختصار مخل والله سبحانه اعلم وروى الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا
ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال بعض الحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول
ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب **الفصل الثالث** **عن جابر انه غزا مع النبي** وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح البا اي جهته وجانبه وفي النهاية النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز **فلما قفل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي رجع وسمي القافلة قافلة ولو كانت ذاهبة تفاولا بايابها **قفل معه** اي قفل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم **فادركتهم** اي
الصحابة او الغزاة **القائلة** اي الظهيرة او وقت القيلولة **في واد كثير العضاه** بكسر العين وهو الشجر الذي له شوك **فنزل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي فاراد النزول او امر بالنزول **وتفرق الناس يستظلون بالشجر** اي بجنسه من انواع الاشجار **فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تحت سمرة بفتح سين فضم ميم شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه **فعلق بها** اي بغصن من اغصانها **سيفه ونمنا** بكسر اوله **نومة** اي قليلة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا اي ينادينا ويطلبنا **واذا** وفي نسخة فاذا **عنده اعرابي** اي بدوي كافر **فقال** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **هذا** اي الاعرابي **اخترط** اي سل **علي سيفي** اي المعلق **وانا نايم** حال **فاستيقظت وهو** اي والحال انه **في يده صلتا** بفتح الصاد ويضم اي

ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله تعالى صح

مسلولا

مسلولا مجردا عن الغمد قال الجوهري هو بفتح الصاد وضمها وفي القاموس الصلت السيف الصقيل الماضي ويضم وفي النهاية وسيف مجردة **فقال** اي
الاعرابي **من يمنعك** اي من اذيتي فالفعل على حقيقته والمضاف مقدر وقال الطيبي اي من يحميك مني تارة بها اساليب البلاغة وهو المجاز
فلان يمنع الجار بمعنى يحميه من ان يضام **قلت الله** اي الله يمنعني على الحقيقة او نظرا الى العصمة الموعودة بقوله سبحانه والله يعصمك من الناس **ثلاثا**
اي ثلاث مرات وفيه ايما الى انه يستحب تثليث لفظ الجلالة حالة الاستغاثة والاستعانة **ولم يعاقبه** اي الاعرابي **وجلس** اي النبي صلى الله
عليه وسلم بعدما كان قايما او مضطجعا ثم يحتمل ان يكون العفو وقت قبل المناولة فانهزم بما وقع من ضعف العادة ويحتمل ان يكون بعدها فنادا هم
ليريهم المعجزة والاول اظهر **وفي رواية ابي بكر الاسماعيلي في صحيحه فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى**
الله عليه وسلم السيف فقال من يمنعك مني فقال كن خير اخذ اي متناول للسيف وهو كناية عن العفو مع القدرة وقال الطيبي اي بالجنايات يريد
العفو **فقال تشهد** اي اتشهد **ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا** اي لا اشهد **ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك** اي بانفرادي **ولا اكون**
اي ولا اكون رفيقا **مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله** اي فتركه حتى مضى الى طريقته **فاتى** اي الاعرابي **اصحابه** اي قومه **فقال جيتكم من عند خير**
الناس اي كرما وحلما **هذا** اي هذا الحديث المتفق عليه مع الزيادة **في كتاب الحميدي وفي الرياض** اي وكذا في كتاب رياض الصالحين للنووي
وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس اي عملوا بها اي بما تزادها **لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا** اي
من البلايا **ويرزقه من حيث لا يحتسب** اي من العطايا وما بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي
قدرا قال الطيبي يريد الاية بتمامها فقوله ومن يتق الله الى قوله من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من
امور الدنيا والاخرة مبالغ امره اي نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل عليه وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شي من الرزق
ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوقيفه لم يبق الا التسليم للقدر والتوكل وانشد اذا الهم امسى وهو داء فامضه فلم يجيء ما فاز نصله الم
تسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له **رواه احمد وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي علمني على انه امر ذكره الطيبي والاظهر ان معناه علمني **اني انا الرزاق** اي قوله هكذا قال الطيبي هي قراة شاذة منسوبة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان الله هو الرزاق انتهى والمراد انها كانت قراة قطعية متواترة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن مسعود لكنها نسخت او شذ طريقها بعد ابن مسعود **ذو القوة المتين** اي الشديد القوة والمتين في وصفه بالقوة والمتانة
انه القادر البليغ الاقتدار على كل شي وقوله ذو القوة من باب التجريد من المبالغات تشديد الجملة بان وتوسيط ضمير الفصل المفيد
للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم ارداف بقوله ذو القوة وتتميمه بالمتانة فوجب ان لا يتوكل الا عليه ولا يفوض الامر الا اليه
ذكره الطيبي **رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال كان اخوان** اي اثنان من الاخوان **على عهد النبي صلى الله**
عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم اي لطلب العلم **والاخر يحترف** اي يكتسب اسباب المعيشة فكانا يأكلان كلاهما
مما يكسبه **فشكا المحترف اخاه** اي في مساعدته اياه في حرفته او في كسب اسباب معيشته **الى النبي** بنوع الحاجة الى النبي **صلى الله عليه وسلم فقال**
لعلك ترزق به بصيغة المجهول اي ارجو واخاف انك مرزوق ببركته لا انه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك وفي الحديث دليل
على ان ترك الانسان شغل الدنيا وان يقبل على العلم والعمل والتجرد لزاد العقبى قال الطيبي ومعنى لعل يجوز ان يرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر والتامل فينصف
من نفسه **رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب** ورواه الحاكم ايضا **وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان قلب ابن ادم بكل واد شعبة اي لقلبه قطعة والمعنى بعض توجهه لان القلب واحد واودية الهموم متعددة وما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه وفي النهاية الشعبة الطايفة من كل شي والقطعة منه قال الطيبي لا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة **فمن اتبع قلبه الشعب كلها**
من الاتباع اي من جعل قلبه تابعا لشعب الهموم في اودية الهموم **لم يبال الله باي واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب** اي كفاه الله
مؤن حاجات الشعب المختلفة وفي معناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة
رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني اي في امري ونهيي **لاسقيتهم**
اي لانزلت عليهم **المطر بالليل** اي وهم نايمون مستريحون **والطلعت** من باب الافعال اي اظهرت وابرزت **عليهم الشمس بالنهار** اي وهم
بمكاسبهم وامورهم مشتغلون **ولم اسمعهم** وفي رواية الجامع ولما اسمعتهم **صوت الرعد** اي لا ابتلاهم بالخوف ولا يبتغون افلا يبصرون

في نسخة

اي في زمنه

لطلب العلم والمعرفة

لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل واطلعت عليهم الشمس بالنهار

قال الطيبي هو من باب التتميم فانه لما ذكر رعود الرعد فيه شائبة الخوف لقوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا تممه ليكون
رحمة محضة رواه احمد وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال دخل رجل على اهله اي اهل بيته واصحاب نفقته فلما راى ما بهم من الحاجة
اي من الجوع والفاقة خرج الى البرية اي قطعة من الارض منسوبة الى البر للتضرع الى خالق البرية فلما رات امراته اي علمت
بعد الرجل وابعاده عن الاهل من الحياء والخجل قامت الى الرحى فوضعتها اي الطبقة العليا على السفلى او المعنى هيأتها ونظفتها
والى التنور فسجرته بتخفيف الجيم وتشدد اي اوقدته ثم قالت فيه اشارة الى ان العبد ينبغي في طلب الحلال ما امكن الوقت
ويقتضيه الحال ثم ينبغي ان يفوض امره الى المتعال بالدعاء بنحو اللهم ارزقنا اي من عندك فانك خير الرازقين وفيه انقطع
طمعها عن غيرك ولا قطع الامر لك فنظرت اي الى الرحى فاذا الجفنة اي القصعة على ما في القاموس او القصعة الكبيرة على ما في خلاصة
اللغة والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق قد امتلأت اي من الدقيق قال اي الراوي وذهبت وفي نسخة صحيحة فذهبت
الى التنور اي لتخبز فيه من الدقيق بعد تحصيله فوجدته ممتليا اي الخبز الملتصق به قال اي الراوي فرجع الزوج اي راجيا لما قام
به مراقبا داعيا قال اي الزوج وهو استئناف بيان اصبتم اي الكل او حصلتم بعدي شيئا اي من الاشياء او من الاصابة قالت
امراته نعم اي اصبنا من ربنا اي من عند ربنا اي من رزقه ومما اضفنا في قوله اللهم ارزقنا حيث قال دعت ان تصيب زوجها ما نطعم
ونحمد ونحره فهذا من الاسباب لتكرامي وقام اي فتح النعم وقام الى الرحى اي دفعها ليرى اثرها فذكر بصيغة المجهول وفي نسخة
صحيحة فذكر اي هو بنفسه ذلك اي ما ذكر من القضية بتمامها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما بالتخفيف للتنبيه انه اي
الشان لو لم يرفعها لم تزل تدور الى يوم القيامة رواه احمد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله اي بل حصول الرزق اسبق واسرع من وصول اجله لان الاجل لا ياتي الا بعد فراغ الرزق قال الله تعالى الله الذي
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم رواه ابو نعيم في الحلية قال ميرك نقلا عن المنذري رواه ابن ماجة في صحيحه والبزار ورواه الطبراني باسناد
جيد الا انه قال ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله قلت وكذا رواه ابن عدي في الكامل وهو يؤيد ما قررناه وفيما سبق من المعنى
وروى ابو نعيم في الحلية عن جابر مرفوعا لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت وعن ابن مسعود قال كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في استحضار القضية واستحفاظ القصة يحكي نبيا اي حال كونه يحكي حال نبي من الانبياء ضربه قومه
ايضا ضربه قومه فهو حال بتقدير قد وجوز بدونه ايضا قال الطيبي قوله نبيا منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله ضربه وهو حكاية
لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقدر مضافا اي يحكي حال نبي من الانبياء وهو معنى ما نلخصه وحينئذ ضربه يجوز ان يكون صفة للنبي
وان يكون استئنافا كان سائلا سال لما حكاه فقيل ضربه قومه فادموه اي جعلوه صاحب دم خارج من راسه وهو يمسح الدم عن وجهه اي خوفا
من الوقوع في فمه وعينيه ويقول اي من كمال الصبر اللهم اغفر لقومي اي تعلم هذا بمعنى لا تعذبهم به في الدنيا ولا تستاصلهم والا فمعنى المغفرة
منفية للكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالاجماع ويحتمل ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة واليه الاشارة بقوله فانهم لا
يعلمون وهذا من كمال الحلم وحسن خلقه حيث اذنب القوم وهو يعتذر عنهم عند ربه انهم ما فعلوا الا بجهلهم بالله ورسوله ففيه اشعار بان الذنب
مع الجهل اهون في الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات متفق عليه باب الرياء والسمعة
في المغرب تعالى فعلته رياء وسمعة اي ليراه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق ومنه هكذا اشهره تسميعا انتهى والتحقيق ان الرياء ماخوذ من الرؤية
وهو ما يفعل ليراه الناس ولا يكتفي فيه برؤية الله سبحانه والسمعة بالضم ماخوذ من السمع وهو ما يفعل او يقال ليسمعه الناس ولا يكتفي فيه بسمعه
تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الاخر وقد يجمع بينهما تاكيدا ولا راده اصل المعنى تفصيلا وضدهما الاخلاص في العمل لله على قصد الخلاص ثم الرد
الصحيح في الرياء الهمز وعليه السبعة ويجوز ابداله ياء وبه قرأ بعض القراء وهو المشهور على السنة العامة الفصل الاول عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر اي نظر اعتبار الى صوركم اذ لا اعتبار بحسنها وقبحها واموالكم اذ لا اعتبار بقلتها وكثرتها
ولكن وزاد في الجامع ولكن انما ينظر الى قلوبكم اي الى ما فيها من اليقين والصدق والاخلاص وعدم قصد الرياء والسمعة وساير الاخلاق الرضية والا
الردية واعمالكم اي من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها انتهى وفي النهاية معنى النظر هنا الاختيار والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد
دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل النفس الى الصور المعجبة والاموال الفائقة والله يتقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو
السر واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني ذكره الطيبي ولا يخفى

بعد

بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرحمة والعطف لا سيما في جانب النفي فتدبر خصوصا فيما ذكره من تعليل النظر فان نفيه في حقه تعالى لا ينفيه
والله اعلم رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء اي انا
اغنى من يزعم انهم شركاء على فرض ان لهم غنى عن الشرك اي عما يشركونه به مما سوى وبين غيري في قصد العمل والمعنى ما اقبل الا ما كان خالصا لوجهي
وابتغاء مرضاتي فالشرك اسم المصدر الذي هو الشركة مستعمل في معنى المفعول ويؤيده ما قررناه ملاوصحه بطريق الاستيناف بقوله من عمل عملا
اشرك فيه اي في قصد ذلك العمل معي اي مع ابتغاء وجهي غيري اي من المخلوقين فلا يضره قصد الجنة وثوابها امتثالا فانها من جملة مرضاته سبحانه
ولذا كان المذهب الاكمل ان لا يعبده لطمع جنة او خوف نار فانه عدها عند بعض العارفين كما ان التحقيق فيه انه لو كان لم يخلق جنة ولا نارا
لا يعبده سبحانه لكان كافرا فانه يستحق العبادة لذاته ولذا امدح صهيب بما روي في حقه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه وقوله تركته
وشركه جزء من والواو بمعنى مع او المعنى تركته عن نظر الرحمة وتركت عمله المشترك عن درجة القبول وفي رواية فانا منه بريء قيل من ذلك
العمل والظاهر من عامل ذلك العمل لئلا يكون تكرارا في قوله هو اي ذلك العمل للذي عمله اي لا علم من قصده بذلك العمل رياء وسمعة وهو تاكيد
لما قبله وقال شارح اي هو لغا علمه بمعنى تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازي فاعله ذلك العمل لانه لم يعمله لي انتهى وفيه انه يلزم منه ان
يكون عمله صحيحا مع انه صح ان العمل على وجه الاشراك حرام اجماعا مع انه قد يعاقب فاعله بذلك العمل فتامل ولتذكر بقية كلام الشارح فقال اغنى الشركاء
افعل التفضيل من غني به عني عنه اي استغنى به عنه واضافته لما للزيادة المطلقة اي انا غني من بين الشركاء ولما للزيادة على من اضيف اليه
اي انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك فكونه استغناؤه من جميع الجهات وفي جميع الاوقات وفيما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى وقال الطيبي اسم
التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة فيه للبيان او على زعم القوم وعنده ان وجه الاضافة للبيان يحتاج الى مزيد البيان وكانه اراد ان معناه
انا غني مما بينهم دونهم ثم قال المظهر في شرح قوله تركته وشركه يجوز ان يرجع الى العمل والمراد من الشرك الشريك قال الطيبي معناه انا غني عن المشاركة وبعضها
من عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثاني ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد بالشرك الشركة
وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثاني اي العامل الذي عمل به من الشرك بمعنى يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا
الضمير في منه اقول ويمكن ان يقال معناه انا اغنى كل من يطلق عليه اسم الشريك كقوله تعالى احسن الخالقين فان كثيرا من الشركاء في الدنيا
من الاغنياء اذا وقع لهم سهم مع الفقراء فانهم يسامحونهم به ويعطونهم اياه او يهبونه لواحد منهم من افقرهم فاذا كان هذا وصف بعض الشركاء من
الضعفاء فكيف بالذي لا شريك له وله وصف العظمة والكبرياء وهذا وقال الامام حجة الاسلام درجات الرياء فالقسط الاولى وهو اغلظها ان لا يكون
مراده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد كان لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الرياء
فهو الممقوت عند الله تعالى والثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد
على العمل ولو لم يكن الثواب لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب فيه
لا ينفي عنه المقت الثالث ان يكون له قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة
وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابع ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لم يترك العبادة ولو كان قصد
الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار
قصد الثواب واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح رواه مسلم وكذا ابن ماجه
الرواية الاولى وعن جندب موحد كرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بتشديد الميم اي من عمل عملا للسمعة بان نوه بعمله
وشهره ليسمع الناس به ويمدحوه سمع الله به بتشديد الميم ايضا اي شهره الله بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد واما ما نقله الطيبي عن النووي
بان معناه من اظهر عمله للناس رياء فهو غير ملايم للمقام التفصيل والتمييز المحتاج من السمعة والرياء حيث قال ومن يرائي يرائي الله به باثبات
الياء في الفعلين على ان من موصولة مبتدا والمعنى من يعمل عملا ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بان يظهر رياءه على الخلق وخلاصة الترتيب
ورتبة الجملتين ان المعنى يسمع الله الخلق بكونه مسمعا ويظهرهم بكونه مرائيا وفي شرح معنى يرائي من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم
وليس هو كذلك يرائي الله به اي اظهر سريرته على رؤوس الخلائق وقيل ان يتبعه بفعله وليس هو كذلك فظاهره انه ليس لذلك بل هو على الاطلاق
سواء يكون لذلك او لا يكون كذلك ثم قال وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله
ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد

فاذا كان وصف بعض الشركاء من الضعفاء

الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة في قلوب الناس وكان ذكر حظه منه الجاه بارائهم الخصال المحمودة فحد الرياء
اراءة العبادة بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهاره ذكره متفق
عليه ورواه احمد ومسلم عن ابن عباس ولفظه من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به وعن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت اي اخبرني كما قاله شارح فقوله الرجل يعمل العمل مبتدأ وخبر في محل النصب وقال الطيبي اي اخبرنا بحاله فالرجل مفعول في نوع الحكاية
والمراد بالعمل جنسه وقوله من الخير بيان له ومن المعلوم انه بعيد عن العمل الرياء فيكون عمله خالصا ويحمده الناس عليه اي يثنون عليه على
ذلك العمل او على ذلك الخير وفي رواية ويحبه الناس اي يعظمونه عليه اي على ذلك الخير او لاجل ذلك العمل قال تلك اي المحمدة او المحبة او
الخصلة او الثناء عاجل بشرى المؤمن اي معجل بشارته واما مؤجلها فهي الى ايام آخرته وظاهره انه يستوي فيه انه يحب حمدهم ومحبتهم
او لا وانه اي اولى والاول اظهر ويجيء التصريح به في حديث ابي هريرة انه يستوي في الفصل الاتي قال المظهر اي اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا
لله تعالى لا للناس ويمدحونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني حصل له عمله ذلك ليس مرائيا فيبطل
الله تعالى جزاء ثوابه في العقبى وحصل الناس له ثوابا في الآخرة ما اعد له رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي سعد بن ابي فضالة رضي الله
قال الطيبي ابو سعد بسكون العين كذا في مسند احمد وفي الاستيعاب وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح ابو سعيد بياء بعد العين
انتهى قال الجزري هو تصحيف وقال المؤلف اسمه كنيته وهو معدود في انصاري يعد في اهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم اي لحسابه وجزائه لا ريب فيه اي في وقوعه ذلك اليوم او في حصول ذلك الجمع قال الطيبي اللام
تتعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا يدرى حصوله لا شك في وقوعه ليجزي كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة توطئة له ويحتمل ان يكون
ظرفا لجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم يظهر موقع مقام المضمر
اي جمع الله الخلق يوم القيمة ليجزيهم فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا منصوب على مفعول اشرك اي احدا غير الله ولذا قال
فليطلب ثوابه من عند غير الله ولعل وجه العدول من قوله من عنده ذلك الاحد ما يحصل من ابهام الايهام ويخل به مقام المرام فان الله
اغنى الشركاء عن الشرك فهذا الحديث يؤيد ما قررناه آخرا من معنى الحديث الاول فتامل رواه احمد وكذا الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال
سالم الا زياد بن ميناء وقد وثقه ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع الناس بتشديد الميم اي راءاهم بعمله اي المطلوب منه ان يخفيه عن نظر الخلق فاظهره لهم فكانه ناداهم سمع الله بالتشديد
ايضا الى اسمع به اي بعمله الرياء والسمعة اسامع خلقه اي آذانهم ومحال سماعهم والمعنى جعله مسموعا لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى والاظهر
انه يرى يوم القيامة ملأ اسامعهم بما ينطوي عليه من خبث سريرته جزاء لفعله وعلى ان يكون الفضيحة في الدنيا راجعا الى الموصول ففي شرح السنة يقال
سمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله يسمع اسماع خلقه به يوم
القيامة وحاصله ان اسامع بالنصب مفعول سمع بمعنى الاذن وروي سامع خلقه مرفوعا واشهره بذلك فيما بين الناس فاسامع جمع اسمع
وهو جمع سمع بمعنى الاذن وروي سامع خلقه مرفوعا على انه صفة لله فالمعنى سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني فضحه قال صاحب الفائق
يعني هذه الرواية ولعل روي بالنصب كما ان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه وحقره وصغره بالتشديد فيهما اي جعله حقيرا ذليلا بين
الصغار وهو الذل ولا يبعد ان يجعله كالذر صغيرا كما ورد في المتكبرين والله سبحانه اعلم رواه البيهقي وفي نسخة صحيحة رواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان قال ميرك من حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني باسانيد احدها صحيح والبيهقي كذا قاله المنذري وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت نيته اي قصده الاصلي في الاصل العلمي والعملي طلب الآخرة اي مرضاة مولاه جعل الله غناه في قلبه
اي جعله قانعا بالكفاف فعاله الكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة وجمع له شمله اي امره المتفرقة بان جعله مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث
لا يشعر به واتته الدنيا اي ما قدر وقسم له منها وهي راغمة اي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير بل تاتيه هينة لينة
على رغم انفها وانف اربابها ولذا قيل العلم يعطي ولا يعطى ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر اي جنس الاحتياج الى الخلق كالامر
المحسوس منصوبا بين عينيه وشتت بتشديد التاء الاولى اي فرق عليه امره ولا ياتيه منها اي من الدنيا الا ما كتب له اي وهو راغم فلا ياتيه
ما يطلبه من الزيادة على رغم انفه وانف اصحابه قال الطيبي فيا لجمع الله شمله اي ما تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو
من الاضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله

لقوله

لقوله شتت عليه امره وقوله واتته الدنيا وهي راغمة لقوله ولا ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتاه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة
ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابان بفتح همزة وتخفيف موحدة ينصرف
ولا ينصرف وهو ابن عثمان بن عفان تابعي سمع اباه وكثيرا من الصحابة عن زيد بن ثابت قال ميرك ورواه البزار والطبراني معناه وابن حبان
في صحيحه وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة قال الطيبي صدر الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعني هل تحكم على هذا انه رياء ام لا ولذلك طابق
قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر اي لاخلاصك واجر العلانية اي للاقتداء بك او لفرحك بالطاعة وظهورها
منك قيل معناه انه اعجبه رجاء ان يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل اجره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والاظهر ان اعجابه بحسب اصل الطبع المطابق للشرع من انه يعجبه ان رآه احد على حالة حسنة ويكره
ان يراه على حالة سيئة مع قطع النظر عن ان يكون فعل العمل طلبا للرياء وطمعا للسمعة فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه
الطبراني عن ابي موسى من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
فالمؤمن يفرح بتوفيق الاعمال كما ان غيره يفرح بتكثير الاموال والله اعلم بالاحوال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا
وقال ميرك نقلا عن الجزري رواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق سعيد بن بشير عن الاعمش عن ابي هريرة ثم قال
قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وظاهر هذا الكلام يدل على ان الترمذي رواه هكذا والذي في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل
العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجران اجر السر واجر العلانية قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى
الاعمش وغيره عن حبيب عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلام الترمذي والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يختلون اي يطلبون بسكون الخاء وكسر التاء اي يطلبون الدنيا بالدين اي بعمل اهل
الآخرة او يستبدلونها به ويختارونها عنه والاظهر ان معناه يخدعون اهل الدنيا بعمل الدين من ختله اذا خدعه والمعنى يحتالون في طلبها على
الامور الدينية والتذرع بلباسها على وجه الرياء والسمعة وسائر الاحوال الدنية كما يدل عليه قوله يلبسون للناس اي لاجلهم جلود الضأن
بسكون الهمزة ويبدل والمراد به عينه او ما عليه من الصوف وهو الاظهر فالمعنى انهم يلبسون الاصواف ليظنهم الناس زهادا وعبادا تاركين الدنيا
راغبين في العقبى من اللين اي من اجل اظهار اللين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس وارادوا به في صفتهم الامور التواضع في
وجوه الناس ليعتقدوا انهم متقون لا هم الامهم السنتهم احلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب بهمزة ويبدل اي امر من الصبر لما بها
من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض والعداوة لاهل التقوى وغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والارادات النفسانية كما
قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي على الطعام وعلى تحصيل مال الحرام الى
اي بامهالي يغترون اي لم يبادروا الى امهال ولا اهمال او المراد بالاغترار عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح اي افلا
يخافون من سخطي وعقابي ام علي اي على مخالفتي يجترئون اي يتكرمون الناس في الاعمال الصالحة افتتانا بالجراءة ولذا قيل الاجتراء الانبساط
والتسنيم قال الطيبي ام منقطعة انكر اولا اغترارهم بالله وبامهاله اياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اعظم منه وهو اجتراؤهم
على الله فبي اي بذاتي وصفاتي لابعثن من البعث اي لاسلطن او لاقيضن على اولئك اي الموصوفين بما ذكر منهم اي مما بينهم بتسليط بعضهم
على بعض فتنة تدع الحليم اي تترك العالم الحازم فضلا عن غيره وفي بعض نسخ المصابيح الحكيم بالكاف بدل الحليم باللام والمهدي واحد فيهم اي فيما
بينهم حيران اي حال كونه متحيرا في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها الا بالاقامة فيها ولا بالفرار عنها قال الاشرف من في منهم
يجوز ان يكون للتبيين يعني الذين والاشارة الى الرجال ويحتمل ان يكون للتبعيض وتعديه على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان يجعل متعلقا بالفتنة
اي لا ينتحى على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم ان يدرك كنهه قال لقد خلقت خلقا اي جماعة من المخلوقين السنتهم احلى من السكر اي لما
يظهر عليهم من آثار الوعظ والذكر آثار الصبر والشكر وقلوبهم امر من الصبر ضبط في اكثر النسخ بكسر الباء وفي بعضها بسكونها وفي
القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور على السنة العامة بكسر الصاد وسكون الباء ولعله ماخوذ من لغات الكتف

يخرج في آخر الزمان رجال يختلون

ثم صار فيه علت لا نتحنهم الا ماصر بمعنى التعقيب يقال اباح الله لفلان كذا اي قدره له واترك ليه فالفعل صح صح

فيكون من باب النقل لا من باب الحذف والايصال فالمعنى لا نتحنن لم فقهته ندعو الحلم منهم صران في بعض ون بتقدير الاستفهام ام على
يحذرون رواه الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرة بكسر
الشين المعجمة وتشديد الراء الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة ولكل شرة فترة بفتح الفاء وسكون التاء اي وهنا وضعفا وفي نسخة
بر فيهما والمعنى ان العابد يبالغ في العبادة في اول امره وكل مبالغ محتد ويسكن حدته ومبالغته في امره ولو بعد حين فان صاحبها فاعل يفعل
دل عليه قوله سدد اي قصد السداد والاستقامة او اقتصد في امر الطاعة والعبادة وقارب اي دنا من التوسط واحترز من الافراط والتفريط
فارجوه اي ان يكون من الفائزين فان من سلك الطريق المتوسط يقدر على مداومته لكن لا تقطعوا الرجاء فان الله هو الذي يتولى السرائر وان اشير
اليه بالاصابع اي وان اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهورا بالزهد والعبادة وصار مشهورا ومشارا اليه فيهما فلا تعدوه اي شيئا ولا تعتقدوه
صالحا لكونه من المرائين مستعجل اوقات فترته عبادة وهو لا يتصور الا فيما يتعلق به رياء وسمعة وايضا اذا اقبل الناس عليه بوجوههم ربما ادى
العبادة وحصل له العجب والغرور وصار من الهالكين الا ان يتداركه الله بفضله وجعله من المخلصين وتوضيحه ان الانسان يشتغل بالاشياء على حرص
شديد ومبالغة عظيمة في اول الامر ثم ان تلك الشرة يتبعها فترة فان كان مقتصدا متحرزا عن جانبي الافراط والتفريط وسالكا الطريق المستقيم فا[رجوا]
كونه من الفائزين الكاملين وان سلك طريق الافراط حتى يشار اليه بالاصابع فلا تلتفتوا اليه ولا تعتمدوا عليه فانه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا
بانه من الخاسرين ولا تعدوه منهم لكن لا ترجوه كما رجوتم للمقتصد اذ قد يعصمهم الله في صورة الافراط والشهرة كما انه قد يعفو عن صاحب التفريط
وراعي التقصير في العبادة قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل الذي يليه والاستشهاد به فترك ما للقسم الثالث لظهوره رواه الترمذي وروى البيهقي
عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحسب امرئ الباء زائدة اي يكفيه من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا فان من اشتهر بفضله فقلما
سلم من الآفات الخفية كالكبر والعجب والرياء والسمعة وغيرها من الاخلاق الدنية الا من عصمه الله اي حفظه الله في مقام تقواه ولذا اختار
طائفة من الصوفية طريق الملامتية في كتمان العبادات الدينية واظهار الشهوات النفسية الدنية فتبل المحل البصري ان الناس قد اشاروا اليك
بالاصابع فقال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما عنى به المبتدع في دينه الفاسق في دنياه انتهى ووجهه ان الاشارة انما تكون في البدعة
والغواية لكن قد توجد في الكثرة المجاوزة عن حد العبادة فيحصل به الاشارة والشهرة فتارة تفضي بصاحبها الى الرياء والسمعة والطمع من الناس في
المنزلة وتارة يعصمه الله من ذلك بما يسر له فلا يلتفت الى الغير ويعرف ان الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير ولا اعتبار بالخلق مدحا وذما في
العبارة ولا في الاشارة فانه ما ابتلي الله عبدا بما اعسر المعنى فهذه حالة فيها اشارة الى كمال البشارة لكنه مزلة اقدام الرجال ومزلقة اوهام الجهال
كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون الخلق عنده كالاباعر ونحوه صحيحه ما ذكره الطيبي باحسن عبارة فان في الاشارة وجهت قال وبين الحال بعض الرياء
والحلول في قلوب الناس هو من غوائل النفس ومواطن مكايدها يبتلي به العلماء والعباد والمتشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة فانهم
مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف العبادة عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي
الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العلم والعمل فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول عند
الخلائق ولم يقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته واكرامه وتقديمه في المحافل فا[صابت]
النفس في ذلك اعظم اللذات واعظم الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعبادته وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها الا العقول النافذة
قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين فهذه مكيدة للنفس لا يسلم منها الا الصديقون من المخلصين ولذلك
قيل آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للمعاصي للشياطين فاذن المحمود هو المجهول الا من شهره الله تعالى بنشر دينه
من غير تكلف منه كالانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين والحمد لله رب العالمين رواه البيهقي في شعب الايمان

الفصل الثالث

عن ابي تميمة قال المؤلف هو طريف بن مجالد الهجيمي البصري كان اصله
اي عن انس وعن ابي هريرة ايضا على ما في الجامع
من عرب اليمن فباعه عمه وهو تابعي روى عن نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس ومائتين قال شهدت صفوان واصحابه الظاهر ان المراد
بصفوان بن سليم الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين
كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقال ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلا[طين]
ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وذكره المؤلف ثم الظاهر ان المراد باصحابه اتباعه في العلم والعمل وجندب اي حضرتهم والحال انه جندب بن عبد الله

ان سفيان البجلي وهو من اكابر الصحابة يوصيهم بالتخفيف وتشديد والمعنى يعظهم في الاستقامة على المجاهدة او بانه العبادة او بالانقيا[د]
في الطاعة او بالاحتراز من الرياء والسمعة وعن الاشارة والشهرة والاظهر الاعم لما يدل عليه السؤال والجواب فقالوا هل سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاحاديث نحدثنا به وانه ناسخ كلامه فانه اقوى تاثيرا واطيب تفسيرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة سبق مبناه ومعناه ومن شاق صيغة الفاعل اذ لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى ان من شق
على نفسه بان يكلفها فوق طاقتها او شق على غيره بان يحمله فوق استطاعته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة قال الطيبي الملائم لسياق تامل شق الله وفي نسخة صحيحة شاق الله عليه يوم القيامة قالوا اي الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
بدلالة المقام على ذكرهم وهو الظاهر او صفوان واصحابه لجندب على ما هو المتبادر من قاعدة رجع الضمائر فقال ان اول ما ينتن بضم اوله اي
يفسد من الانسان بطنه اي في الدنيا فانه محل النتن او في القبر بالنفخ فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل اي ما استطاع
او معناه طيبا كل فان من عرف ان مآل المأكول ما ذكر من الاحوال فلا ينبغي له ان يجتهد في لذات النفس من طرق الوبال بل عليه ان يكتفي بالحلال
ولو بقليل من المال وقد انشد ابعاده وما هي الا جوعة فتسد بينا وكل طعام بين جنبي واحد من تكلفا الطيبي حيث قال بين البطن نظما
من حيث النار وانما يفتقر الى هذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا لانه على اول لما يحسن النار منه هو البطن ومن استطاع ان لا يحول من قدر على ان لا يمنع بينه وبين الجنة
اي وصف لها او لام الفائزين ملء كف من دم اهراقه بفتح الهاء وسكون اي صبه فليفعل اي ما استطاع مما ذكر وقلله يقول له بل كف اشارة
الى ان القليل يحول فكيف بالكثير وقيل اشعار الى تسبيبه القاتل بان فوت الجنة على نفسه بهذا الشيء الحقير المستقذر رواه البخاري وذكر
السيوطي في باب نتن الميت وبلاجسده الا الانبياء ومن الم بهم من كتاب شرح الصدور في احوال القبور اخرج البخاري من حديث جندب
البجلي اول ما ينتن من الانسان بطنه انتهى والظاهر من عبارته ان الحديث بكماله موقوف والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خرج
يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال اي عمر ما يبكيك اي اي شيء جعلك
باكيا اي منتهيا الى اللقاء ودفعا من الله بعض البلاء عرض لك من اسباب البكا قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب سؤال مقدر يقول ان يسير الرياء اي قليله شرك اي عظيم او نوع من الشرك الخفي وهو في
غاية من الخفاء لانه ادق من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وقل من يسلم منه الا من يا ايها الضعفاء فهو من جملة اسباب البكا
وسبب اخر انه في الاولياء وغالبهم اخفياء كما في الحديث القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري والانسان لا يخلو من بوادر اللسان والاركان
مما يجر الى العصيان وكانه اراد هذا المعنى بقوله ومن عادى اي اذى واغضب بالفعل او القول من ولي الله اي واحدا من اوليائه تعالى فقد بارز
الله اي اظهر له نفسه بالمحاربة وفي التعبير عن المخالفة بالمحاربة اشارة الى انها جراءة عظيمة وجناية جسيمة قال الطيبي قوله سلام يحتمل ان يكون
مستقلا بما ذكر بهما اما متعلق بقوله ليا او صفة له قدم فصار حالا منه ان الله يحب الابرار اي الذين يعملون عمل البر وهو الطاعة اولا وثانيا
للخلق ولذا اتى العصي العارف معاد الدين على التعظيم لا مر اطعم والشفقة على خلق الله الاتقياء اي عن الشرك الجلي والخفي وعن المناهي والملاهي
الاخفياء اي عن نظر الخلق من عامتهم وعن مخالطتهم ومعاشرتهم الاخفياء اي من غاية الخمول لم يتفقدوا بصيغة المجهول في القاموس
تفقده طلبه عند غيبته ومنه قوله تعالى وتفقد الطير واذا حضروا اي فيما بينهم لم يدعوا بصيغة المفعول اي لم يطلبوا الى الدعوة وغيرها
ولم يعرفوا بالمجهول ايضا اي ولم يتبرك بهم العامة ولم يعرفوا قدرهم وحقهم ومنزلتهم قال الطيبي قوله ان الله استئناف مبين لحقيقة الولي
وذكر لهم احوالا ثلاثة اذا كانوا سفرا لم يتفقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى ما دبر وان حضروها لم يتربوا ومتكوا في صف النعال
وهذا تفصيل ما ورد رب اشعث اغبر لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره مصابيح الهدى اي هم ادلة الهداية وهداة الغاية فيستحقون الرعاية
بل ينبغي ان يطلب منهم الغاية يخرجون من كل غبراء اي من عهدة كل مسالة مشكلة او بلية معضلة وقال الطيبي كناية عن صيانة مساكنهم
وانها مظلمة مغبرة لفقدان ادواتها ما يتنور ويتبطن به رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وتوجيها في صدر حديث هذا ثابت
الا ربعيا مما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب قال شارح له اي
اعلمته بمحاربتي ومعاداته معي او بابي ساحاربه واحاربه وانتصر منه وانتقم له وفي رواية واني لا غضب لاوليائي كما يغضب الليث الجري
لولده وفي اخرى انه يتنتقم منه ثم الولي يحسب التركيب به اعلى القرب فكانه قريب منه سبحانه لاستغراقه في نور معرفته وجماله وجلاله

ان يسير الرياء شرك

الذين اذا غابوا

تخليد

وكمال مشاهدته واشتغاله في ترقيته فقال المتكلمون فالولي من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالأعمال الشرعية ويؤيده ما قاله بعض
الكبراء إنه أي العمل المسمى بعلي بليس ولي وقال العارف الولي من كوشف ببعض الغيبات ولم يأمر بإصلاح الناس وفي كلامهم نظر إذ أكثر
الأولياء لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حاله بخلاف بعض الخلف المتأخرين فقيل لغفلة طلاب الأولياء وضعف من الآن
ولاة الأولياء وهم العلماء العاملون لاشتغالهم كالملوك في أنفسهم من كون نفعهم من الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود
الله وأولى عظمة من الاشتغال بما سواه كما أشار إليه الحديث تعس لعصابة المسلمين فطوبى لمن بهم اقتدى ويتبع بهم استقصاء واهتدى فالأمر
يوسناه ما ذكره القشيري من أن الولي إما فعيل من المفعول وهو من يتولى حفظه وحراسته على التوالي أو بمعنى الفاعل أي يتولى عبادته
لحسن طاعته دعيوا الى علمها من غير تخلل معصية وكلا الوصفين شرط في الولاية انتهى كلامه وفيه إشارة إلى أن التنويع باعتبار الأولى الحق
المجذوب السالك للشريعة بالمراد وفي الثاني الى السالك المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد أشار إليهما سبحانه في قوله الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي
إليه من ينيب وتحقيقه أن يقال الولي هو من يتولى الله بذاته أمره فلا تصرف له أصلا إذ لا وجود له ولا قوة ولا فعل ولا وصف فهو الفاني بعيد
الباقي كالميت بين يدي الغاسل يفعل به ما يشاء حتى يمحي رسمه واسمه ويمحو عينه وأثره ويحييه بحياته ويبقيه ببقائه ويوصله الى لقائه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن أي في أداء صلاته بالقيام بشرائطه وواجباته وسننه
ومستحباته وكذا في سائر طاعاته وعباداته وصلى في السر أي في الخلوة عن الخلق فأحسن أي عمله اكتفاء بنظر الحق قال الله تعالى هذا أي العبد
عبدي أي المخلص لي حقا أي صدقا خاليا عن أن يكون عمله في العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل
والسنن في البيت رواه ابن ماجه وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون أي يوجد ويحدث في آخر الزمان أقوام
أي جماعات كثيرة أو مختلفة مؤتلفة إخوان العلانية أعداء السريرة أي أحباب في الظاهر وأعداء في السرائر ذكرهما من غير عطف على سبيل
التعداد أو من قبيل الخبر بعد الخبر قال الطيبي في معترضة وقرينتها الجواهر والسرائر والسريرة مثله فقيل يا رسول الله وكيف
يكون ذلك أي ما ذكر وما يكون سببه قال ذلك برغبة بعضهم إلى بعض أي بسبب طمع طائفة منهم إلى أخرى ورهبة بعضهم أي خوفهم من بعض
والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض لله بل أمورهم متعلقة بالأغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة فتارة يرغبون في نوع من أمرائهم
فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون نوعا لعلل فيظهرون لهم العداوة وخلاصته أنه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم فإنهما يصنعان على أغراضهم
وشهواتهم وعن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائي أي مرائيا فقد أشرك أي شركا خفيا كما يجيء ما
يليه من حديثه ومن صام يرائي فقد أشرك فيه إشارة بأن الرياء يدخل في الصيام أيضا خلافا لمن نفاه وعلله بأن مدار الصوم على النية
ولا يطلع عليها البشر وما لا عبرة بعدم الأكل والشرب مع عدم صحة الطوية فإنا نقول الرياء المحض لا يتصور في الصوم لكن الرياء قد يوجد على وجه أنه
بأن يريد به وجه الله ويريد به أيضا التشهي وغرضا سواه بكون المقصدان متساويين أو متقابلين على ما تقدم تفصيل المرام في كلام الإمام
حجة الإسلام ومن تصدق يرائي فقد أشرك رواهما أي الحديثين أحمد وعنه أي عن شداد أنه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيء أي يبكيني شيء سمعت
أي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله استئناف على أصله يقول أي حال كونه قائلا وفيه نوع من التأكيد أو السموع
المتصل فأبكاني أي تذكره الآن وبكائي وفيه نوع من الإجمال ولذا استأنف لبيانه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أتخوف قال الراغب الخوف توقع أمر مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة والتخوف ظهور الخوف من الإنسان انتهى والظاهر أن التاء للمبالغة
والمعنى أخاف خوفا كبيرا على أمتي الشرك أي الخفي والشهوة الخفية أي التي لا يدركها إلا أصحاب الرياضات الرضية والمجاهدات القدسية والمخالفات
النفسية قال قلت يا رسول الله أتشرك بالتذكير وتؤنث أمتك من بعدك قال نعم أما بالتخفيف للتنبيه على أنه لا يريد به الشرك الجلي إنهم
لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا أي ولا صنما ونحو ذلك وهو تعميم بعد تخصيص ولكن يراؤون بأعمالهم وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما أي مريدا وبالصوم فتعرض بكسر الراء أي ظهر له
شهوة من شهواته أي كالأكل والجماع ونحوهما ذكره الطيبي والأظهر أن المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة غير بينها الوجود من بين شهواتها
بحيث لا يوجد في جميع أوقاته فيميل إليها بالطبع ولا يلاحظ مخالفته للشرع حيث قال تعالى لا يبطلوا أعمالكم والنفل يلزم بالشروع فيه إتمامه
فيترك صومه أي ويهوى صومه عليه من غير ضرورة داعية إليه قال الطيبي يعني إذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى فتعرض له
شهوة من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه ويرديه ذلك الى الهلاك والردى قال تعالى وأما من طغى

الحياة

الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى انتهى وفيه أن المراد بالهوى في
الآية الشهوة الجلية وهي المحرمات والأمور المنهية ثم قال وسمي خفيا لخفاء هلاكه أو مشاكلة لقوله الشرك لأن المراد منه
الشرك الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث الآتي انتهى وفيه أنه لا يظهر وجه المشاكلة لا في الإطلاق ولا في التقييد بحسب المقابلة رواه أحمد
أي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي الجامع الشهوة والرياء شرك رواه الطبراني عن
شداد ورواه ابن ماجه عنه ولفظه أن أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله
وشهوة خفية وعن أبي سعيد أي الخدري كما في نسخة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال
ألا أخبركم قال الطيبي الألف للتنبيه بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى ألا أعلمكم بما هو
أخوف عليكم أي لصعوبته وخفائه عندي أي في شريعتي وطريقتي من المسيح الدجال أي الخلاص من فتنته ولظهور فتنته فيجب عليكم رعاية
محافظته فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي أن يقوم بدل مما قبله أو التقدير هو أن يقوم الرجل فيصلي بالرفع والنصب
وكذا قوله فيزيد أي في الكمية أو الكيفية صلاته أي في جميع أركانها أو بعضها لما يرى من نظر رجل أي مخلوق مثله إليه ولم يكتف
باطلاعه سبحانه عليه رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث
قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وقال ابن عبد البر الصحيح قول البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر فيه دلالة على أن التعبير بالشرك الأصغر وقع في هذا الحديث
أولا قال الرياء أي جنس الرياء والسمعة من الظهور بالحفاظ رواه أحمد وزاد البيهقي في شعب الإيمان يقول الله لهم أي المرائين يوم يجازي العباد
على بناء الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بناء المفعول ورفع العباد بأعمالهم أي إن خيرا فخير وإن شرا فشر اذهبوا أي أيها المراؤون إلى الذين كنتم
تراؤون أي في جنس العبادة أو أصلها نظرهم تراعون فانظروا هل تجدون عندهم جزاء أي الداعي أو كان في نسخة أو عطف نفي والله أعلم قال
الحافظ المنذري حديث محمود بن لبيد هذا رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا عمل عملا في صخرة أي في داخل حجر صلب فرضا أو في جوف كهف جبل لا باب لها ولا كوة بفتح الكاف وتضم وتشديد
الواو أي طاقة وقيل هي بالفتح إذا كانت غير نافذة وبالضم إذا كانت غير نافذة فالأولى الأولى لأنها في باب المبالغة أعلى خرج عمله إلى الناس
أي ظهر عليهم كائنا أي ذلك العمل ما كان أي من الأعمال ونصب كائنا على الحال أي حال كون ذلك العمل أي شيء كان حسنا أو شرا من الأقوال والأفعال
وفي نسخة من كان فالتقدير كائنا ذلك العامل أو صاحب العمل من كان أي سواء أظهره أو لم يرده لقوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون
وعن عثمان بن عفان بلا صرف ويصرف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت بالتأنيث وفي نسخة من كان له سريرة أي طوية
صالحة أو سيئة أظهر الله منها أي من تلك السريرة رداء أي علامة من هيئة وصورة يعرف له أي يعامل بحسبها كما يعرف بالرداء كون الرجل
من الأعيان أو غيرهم من الأعوان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخاف على هذه الأمة أي أمة الإجابة كل
منافق بالنصب والمعنى ما أخاف عليهم إلا من كل منافق أي جاهل أو فاسق يتكلم بالحكمة أي بالشريعة والموعظة الحسنة ويعمل بالجور أي بالظلم
والسيئة وهي بعيد عن جادة الاستقامة وقال الطيبي حيث جوز أن يكون كل منافق مجرورا بدلا من هذه الأمة فإنه يقتضي أن يكون التقدير ما
أخاف إلا على كل منافق ولا يخفى فساده لأنه مستلزم للحصر ولا يجعل بدل الكل أو البعض فإن المبدل حينئذ يكون في حكم المطروح وفي
الاهتمام شأن البدل فتأمل فيه لا يخفى ما استدركه بقوله أي أخاف عليهم من النفاق فإن هذا المعنى صحيح في نفس الأمر بالوفاق رواه البيهقي
الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان وعن المهاجر بن حبيب لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إني لست كل
كلام الحكيم أي جميع العالم وهو منصوب مقدم لقوله أتقبل لأني لا أنظر إلى الأقوال وحركة اللسان بل أنظر إلى الأحوال وبركة الجنان ومعنى
معنى قوله ولكني أتقبل همه أي نيته ولو كانت في أوائل مراتب الخواطر وهواه أي قصده المقرر في الأواخر لأن نية المؤمن خير من عمله فيه لدوام الأجر على
طول الطول ولا يبطل بطول الأجل فإن كان همه وهواه في طاعتي أي في موافقتي جعلت صمته أي سكوته حمدا لي أي بمنزلة الثناء اللساني على وقارا
أي سكينة وطمأنينة ورزانة في الحلم ومتانة في العلم وإن لم يتكلم أي بالحمد ونحوه ومفهومه فإن كان همه وهواه في معصيتي أي مخالفتي جعلت كلامه
كله وبالا وإن تكلم بالحمد وتظاهر بالعلم والذكر رواه الدارمي أي في مسنده باب البكاء والخوف جمع بينهما لتلازمهما غالبا وقدم البكاء لسببه
المترتب ظهوره أولا وأريد بالخوف التسبب تذكره نسبة البكاء كالنتيجة في البكاء بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد مع رفع الصوت

يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور

الثالث

كذا قيل والله اعلم والظاهر ان المراد بهم هنا المعنى الاعم فحمله على التجريد في احد معنييه هو الاتم الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة وكشف الاسرار في عرصات
النيات لضحكتم قليلا الحاصل من التعجب ولبكيتم كثيرا اي بكاء كثيرا او زمانا كثيرا اي من خشية الله ترحما للخلق على انواع وضعفا من سوء الخاتمة
وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فاشار الى ان هذا الحديث من الاسرار التي اودعها في قلب محمد الامين
الصادق ولا يجوز افشاؤها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة حياة القلب الحي بذكر
الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك وفيه الحث على طلب القلب الحي والتحرز عن القلب
الغافل رواه البخاري اي من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه من حديث انس وكذا رواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والحاكم عن ابي هريرة ورواه ابن عساكر بزيادة وما ساغ لكم الطعام ولا الشراب
ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي الدرداء ولفظه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى
الله تعالى لا تدرون تنجون او لا تنجون وسياتي هذا الحديث في الفصل الثاني مطولا وروي ان المنادي ينادي من السماء ليت هذا الخلق لم
يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لماذا خلقوا وعن الصديق الاكبر انه قال وددت اني اكون خضرا تاكلني الدواب مخافة العذاب وعن عمر الفاروق
انه سمع انسانا يقرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية انه
قال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وعن الفضيل انه قال لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون يوم القيمة انما اغبط
من لا يخلق وعن ام العلا الانصارية هي من المبايعات روى عنها خارجة ابن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ادري وفي نسخة والله ما ادري مكررا وانا رسول الله جملة حالية ما يفعل
بي ولا بكم مفعول لا ادري ودخل لا المزيدة لتاكيد النفي لاشتمال النفي على كل واحد من التسليطين عليه قال الطيبي رحمه الله هو ان اصدر عنه هذا
القول حين قالت امراة عثمان بن مظعون لما توفي هنيئا لك الجنة زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب ونظيره قوله لعائشة حين سمعها
تقول طوبى له عصفور من عصافير الجنة قلت لا يخفى ان هذا سبب ورود الحديث ورد ما صوره ولا مدخل له في ازالة الاشكال فمعناه
وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم قلت فيه ان النسخ على تقدير صحته فاعتبار الناسخ انما يكون في الاحكام لا في الاخبار كما هو مقرر في الاعتبار وثالثها ان يكون نفيا
للدراية المفصلة دون المجملة قلت وهذا هو الصحيح ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث
قلت وهذا مندرج فيما قبله والحكم بطريق الاعم هو الوجه الاتم والمراد من الامور الدنيوية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه من الجوع والعطش
والشبع والري والمرض والصحة والفقر والغنى وكذا احوال الامة وقيل الغنى واخرج من بلدي ام اقتل كما فعل بالانبيا قبلي وانزعن
بالحجارة ام نخسف بكم كالمكذبين من قبلكم والحاصل انه مع نفي علم الغيب عن نفسه وانه ليس بمطلع على المكنون قال التوربشتي لا يحسن
حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بما له عند الله من الحسنى لما
ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح التي تنقطع العذر دونها بخلاف ذلك واني يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى
انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله تعالى وانه اول شافع واول مشفع الى غير ذلك رواه البخاري وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على النار اي اظهرت لي واطلعت فرايت فيها امراة من بني اسرائيل اي من مومنيهم تعذب
في هرة اي في شان هرة ولاجلها وفي نسخة صحيحة في هرة لها ربطتها استئناف بيان فلم تطعمها اي كفايتها ولم تدعها اي ولم تتركها تاكل من خشاش
الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر وتضم فيها اي من الحشرات وهوامها وقال ابن الملك هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح
اشهر في النهاية ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم حتى ماتت اي الهرة جوعا ورايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخاء المعجمة
نسبة الى بني خزاعة قبيلة مشهورة قال التوربشتي هو اول من غير دين اسمعيل ونصب الاوثان بمكة وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان
يترك الدابة فتذهب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا تركب ولا حمل وكانوا يسيبون العبد ايضا بان يعتقوه ولا يكون
الولا للمعتق ولا على المتوحش [illegible] انه سائبة يجر اي يسحب قصبه بضم قاف فسكون فصاد مهملة اي امعاءه في النار
قيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم كوشف له سائر ما كان يعاقب به في النار [illegible] انه استخرج من بطنه [illegible] الى

ترى

ترى اي المرئية وكان اول من سيب السوائب اي وضع تحكم السوائب جمع سائبة وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض او قدومه من السفر
فيقول ناقتي سائبة فلا تمنع من المرعى ولا تطرد من حوض ولا عن علف ولا يحلب لبنها ولا تركب ولا تحلب وكان ذلك تقربا منهم الى اصنامهم وقيل
هي ناقة ولدت عشر اناث على التوالي ذكره ابن الملك رواه مسلم اي من حديث طويل تضمن ذكر صلاة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري
على اخراج حديث الهرة عن ابن عمر وعن ابي هريرة ايضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر لكن روى حديث عمرو من حديث ابي هريرة كذا نقله
ميرك عن التصحيح وفي الجامع عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وبحر البحيرة بفتحها البحيرة الناقة خمسة ابطن
بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وعن زينب بنت جحش مر ذكرها وهي احدى امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح فكسر اي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب في القاموس الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى
وخص به العرب لانهم كانوا معظم من اسلم حينئذ من شر اي عظيم جيش يقاتل العرب قد اقترب اي قرب ذلك الشر في غاية القرب بيانه
قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج بالالف وبهمز فيهما لغتان والمراد بالردم السد والاسم والمصدر فيه سواء وهو السد الذي بناه
ذو القرنين مثل هذه بالرفع على انه نائب الفاعل لفتح والاشارة الى الحلقة المبينة بقوله وحلق بتشديد اللام اي جعل حلقة باصبعيه
اي بضمهما الابهام والتي تليها بالنصب على انه مفعول حلق او على تفسير الاصبعين بتقدير اعني ويجوز رفعهما على البدلية والمراد انه لم يكن في ذلك
الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذ انفتاحها من علامات قرب الساعة واذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال كما سياتي فياجوج
وماجوج جنسان من بني ادم وطائفتان كافرتان من الترك قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بصيغة المجهول من الاهلاك وفي نسخة بفتح
النون وكسر اللام وفينا الصالحون اي انعذب فنهلك نحن معشر الامة والحال ان بعضنا مومنون وفينا الطيبون الطاهرون ويحتمل ان يكون هذا من
باب الاكتفاء على تقدير الاستفهام اي وفينا الصالحون وفينا الفاسقون قال نعم اي يهلك الطيب ايضا اذا كثر الخبث بفتحتين اي الفسق والفجور والشرك
والكفر وقيل معناه الزنى والمعقول ان النار اذا وقعت في موضع واشتعلت اكلت الرطب واليابس وغلبت على الطاهر والنجس ولا تفرق بين المومن
والمنافق والمخالف كما قال [illegible] اذا انزل بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفي نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون اي
الفواحش والفسوق او معاصيها واصلها متفق عليه وروى ابوداود والحاكم عن ابي هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده وعن
ابي عامر هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن وهب او ابي مالك الاشعري ويقال له الاشجعي واسمه مختلف فيه وقد اخرجه البخاري
بالشك فقال عن ابي مالك الاشعري او ابي عامر قال اي احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي كذا هو في نسخ
البخاري ووقع في المصابيح في امتي اقوام اي جماعات يستحلون الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي نوع من الحرير برديه والحرير تخصيص
بعد تعميم او المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطي لانه من الاسراف وهو مكروه والاظهر انه نهي عن لبسه فانه
ثوب ينسج من صوف وابريسم نعم اذا كان لحمته الحرير وسداه غيره فممنوع لبسه الا في الحرب بخلاف العكس فانه وطي مشروع
لبسه والمعازف بفتح الميم اي الات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار ونحوها والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات
بايراد الشبهات وادلة واهية منها ما ذكره بعضهم ان الحرير انما يحرم اذا كان ملتصقا بالجسد واما اذا البس من فوق
الثياب فلا باس به فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي والاطلاق كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة وكثير من الامراء والعوام اذا قيل لهم لبس الحرير حرام يقولون لو كان حراما لما لبسه القضاة وعلماء الاعلام
فيقعون في استحلال الحرام ولكن لكل لبعض العلل نقلناها في المعازف بطول بيانها فاعرضنا عن تفصيل شانها فانه يحتاج الى مصنف
مستقل في تبيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وروى ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي عن انس مرفوعا ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا
بالمعازف اي اذا فعلوا هذه الاشيا مستحلين لها ولينزلن اقوام اي منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب الى جنب علم اي جبل
يروح اي يسير عليهم بسارحة لهم اي ماشية لهم والبا زائدة في الفاعل وقيل الصواب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبي والاظهر
ان الفعل نزل منزلة اللازم والتعدي بالبا [illegible] يسير عليهم بسير ماشية وفيه اشارة لطيفة الى انهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم على
مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية وتركوا متابعة العمل بالايات القرانية والاحاديث النورانية ولذا وقعوا فيما وقعوا
اتاهم رجل [illegible] على ما فعلوا وقيل الاظهر ان الفاعل ضمير مبهم من السيات اي ياتيهم ما يهمهم كل حين لسارحة اي لماشيتهم لم

ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز
والحرير والمعارف

تسرح بالغدوة وينتفعون بالبانها وادبارها يأتيهم لحاجة اي صاحب درنه والاهم سعي دون من ان يأتيهم الناس ومن ان يجعل
لهم يا صاحب المواشي شيء من الاستيناس فيقولوا اي تعللا وبخلا ونفاقا ارجع الينا غدا اي لنقضي حاجتك ولنعطي طلبتك من غير ان
نتعلل ان شاء الله فيبيتهم الله بالتشديد اي يهلكهم ليلا لانه اهلاكهم بالليل ويضع اي يوقع الله ويسقط العلم اي
الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير اي ويحول صور بعضهم الى صور القردة والخنازير فيكون فيهما
تنبيه الى انهم وافعال المعقول الهيا فهي الناموس حتى كفر من صورة الى اخرى ولعل المراد ان شبابهم صاروا قردة وشيوخهم
خنازير لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف امر الصغار فان القرد يبقى فيه نوع من المعرفة وشيء من المشابهة بالجنس الانساني وقوله
الى يوم القيمة اشارة الى ان مسخهم امتد الى الموت وان من مات فقد قامت قيامته ويمكن ان يكون حشرهم على تلك الصورة ابقاء والله
اعلم رواه البخاري وكذا ابو داود وروى الطبراني عن ابي امامة ليبيتن اقوام من امتي على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير
وفي بعض نسخ المصابيح الخز بالخاء اي المكسورة والزا اي المخففة المهملتين وهو تصحيف انما هو بالخاء اي المفتوحة والزاي
اي المشددة المعجمتين نص عليه الحميدي اي الجامع بين الصحيحين وابن الاثير اي صاحب جامع الاصول في هذا الحديث وفي كتاب الحميدي
عن البخاري اي روايته عنه ايضا وكذا في شرحه اي في شرح البخاري للخطابي موضح قيل بالثابت وبحيث تذكره بل صلى اللهم وفيه
عليهم سارحة لهم يعني ابا الجارية يأتيهم لحاجة اي بحذف الفاعل والتقدير يأتيهم الآتي او المحتاج او الرجل على ما نفهم من السياق
ولا سيما على ما فيهم طالب حاجة بل على ما ذكره العسقلاني والله اعلم ثم للشراح هنا مباحث شريفة واجوبة لطيفة من قول الشيخ التوربشتي
الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف هذه اللفظة في كتاب المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين
والخز لم يحرم حتى يستحل ولقد وجدت من الناس من اعتني بخط من كان يعرف بعلم الحديث وضبطه وقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطتين حتى ثبت
له انه صحف او اتبع رواية بعض من لم يعلم ومنها قوله ايضا في قوله تروح عليهم بسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من يعلمه
وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة سقط عنه فاعل يروح لم كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا الشيخ في معالمها
على ذلك ومنها قوله على قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة وهي عليهم انتهى ويؤيده ما ذكره صاحب الخلاصة من شراح المصابيح من الحر بحاء مهملة
مكسورة وراء مهملة مخففة واصله الحرح فحذف الى الاخرة وجمعه احراح والحر الفرج يعني قد يكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون انه اذا
رضي الزوج والمرأة حل لهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المرأة مثل البستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شاء كذلك
للزوج ان يبيح زوجته لمن شاء والدليل على هذا الاعتقاد الجرمية والملاحدة ولما لبس الحرير فهو حرام على الرجال ومن اعتقد حله فهو كافر
وفي هذا الحديث اختلف نسخ المصابيح في بعضها احدهما الحر فانه في بعض النسخ بالخاء والزاي المعجمتين والصحيح ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود
بالحاء والراء المهملتين وللموضع الثاني قوله يروح عليهم رجل والرجل مذكور في سنن ابي داود واما هذا الحديث انه يكون في آخر الزمان نزول البلاء
العظيم ومسخ الصور فليجتنب المؤمن المعاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور قال الطيبي بعد نقله كلام الشيخ الاول لما قلت اولا فقد صحح
نحو ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعضا روي يستحلون الخز بالخاء والزاي المعجمتين قلت بمعارضة الحكم لا يصلح ان يكون جوابا
قال والذي يذكره ابو اسحاق الحربي في باب الحاء والعين من هذا انما هو حديث اخرجه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم
نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج وهذا لا ينفع في الذي اخرجه البخاري وكذا
اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز وليس فيما ذكره اهل الحديث من الناس من يتوهم في ذلك شيئا فبيناه وحديث ابي ثعلبة
ليس من شرط الصحيح ثم كلامه اي كلام ابي اسحاق وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين قلت لكنه هذا لا يخرج مسلم لكنه
مرتبة المتابع به بل يضر في المعنى المراد ولا يضره انه ليس على شرط الشيخين اذا ثبت صحته والاصل توافق الاحاديث لان بعضها يفسر بعضا لا سيما
والحرير الذي ليس من المحرمات حتى يكون استحلاله من الكبائر ثم رأيت في الجامع الصغير ان ابن عساكر روى عن علي مرفوعا اوشك امتي ان تستحل
فروج النساء والحرير واما ما قلنا سابقا والخز الحرير حتى يستحل وجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه
والخز المعروف في الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم
وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم
يستحلون الخز والحرير ثم كلامه اي كلام ابن الاثير وفيه انه كون الذهب على الخز وقرانه مع ما صح ان الخز لا يقتضي ان اشباهه كفراني

العذاب لا سيما والخز لغة واصطلاحا في زمنه صلى الله عليه وسلم كان من جملة المباحات فكيف يصح ان يحمل عليه واما على ما تعورف عند بعض الناس من
حمل الخز على الابريسم فيبعد كلامه صلى الله عليه وسلم ان يعبر به لا سيما مع وقوع تكراره مع صريح لفظ الحرير والاصل التغاير بين المتعاطفين قال
الطيبي فان قلت كيف يعطف الحرير على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يحرم وانه لم
يكن مستحلا حينئذ والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب لارادة التغليظ قلت التغليب تغليب ومن ظاهره تغليب قال
والجواب عن الثاني انه عطف بيان وعن الثالث انه اخبار عن الغيب فكان معجزة قلت عطف البيان مسلم لو كان الخز في زمنه يطلق على الحرير واما
جعله معجزة مانه يطلق بعده على الحرير ففي غاية من البعد قال واما قوله ثالثا سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى فجوابه انه ما التبس منه بل رواه
البخاري كما في المصابيح وكذا الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا انه يروح عليهم سارحة بالتاء المقيدة بنقطتين من فوق وبرفع سارحة
على انها فاعله فوجب ان يقال ان الباء زائدة في الفاعل كما استدلوا بقول امرئ القيس الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس
ابن تملك بيقرا قلت لا يشك في وقوع الالتباس على تلك النسخة وزيادة الباء في الفاعل من مختصات كفى والبيت ليس نصا في المعنى بل الاظهر
فيه حذف الفاعل على ما جوزه بعضهم قال واما نسبته الى مسلم وانه رواه في كتابه كذا فهو سهو منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم فكيف وقد ذكره
الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول روايته عن البخاري وابي داود قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي
والشيخ ثقة محقق لا سيما وهو في صدد الاحتجاج قال واما قوله رابعا وقد سقط منه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة قلت
فنسبة العدم بلا قوي مع انه اثبت وجودها في بعض النسخ واسنده الى مسلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون نزول بعضهم الى جنب علم
ورواح سارحتهم عليهم ووعدهم ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل العظيم قلت الاتم لما في النسخ والمسخ بولغ
في العذاب وبيان ذلك ان في اشارة ذكر العلم على الجبل ايذانا بان المكان مخصب ممرع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكونوا ذوي ثروة ومويلا
للملهوفين هلا ولخصوصية المكان على ذكر المعنى ولخصوصية الزمان في قوله تروح عليهم سارحتهم وتقديمه بعلى المهملة بالاستعلاء على ان تروح لهم
منيئة اوفر واظهر ولان اصناف الواردين اليهم اشد واكثر لانهم اصبح ما يكونون حينئذ وفي قولهم ارجع الينا غدا وما يجئ لمعنى الكذب وخلف الموعد
واستهزاء بالطالب فاذا استأهلوا قلت هذا كلام يفيد استحقاق العذاب الشديد من المسخ المقرر فانه لا يوجد في غير اهل الكفر فالصواب ما قررنا
وتبيان في قريناه وحررناه قال وانا قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد لتحمل المحتاجين مع اضيعا كأنه علم في رأسه نار ونبه به على ان
افاضتهم معروف وملجأ للملهوفين وماوى للمضطرين فان رواح السارحة يدل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى ولكم فيها جمال حين
تريحون وحين تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى البطون حافلة الضروع
ثم اوت الى الحظائر قال الخطابي وفيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما
مسخها بقلوبها اقول فما جاء في الاحاديث من نفي مسخها اما محمول على اول زمان الامة فهو عام مخصوص بما جاء في آخر الزمان في هذا الحديث واما محمول على مسخ
جميع الامة وخسفهم والمثبت مقدم وهو ما وقع لبعضهم والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
العذاب من كان فيهم اي جميعهم الظالمين والصالحين ثم بعثوا اي يوم القيمة على اعمالهم اي بعث الصالح على عمله وكذا الطالح قال المظهر يعني اذا
اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سوا فيه المذنب وغيره بشومه ولكنهم يجزون يوم القيمة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان
شرا فشر متفق عليه اي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ذكره ميرك فكان حق المؤلف ان يسند الحديث الى عمر رضي الله عنه وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اي يحشر يوم القيمة كل عبد على ما مات عليه اي من العمل خيرا كان او شرا فيجازى به رواه مسلم وكذا
ابن ماجه وفي رواية احمد عن ابي هريرة مرفوعا يبعث الناس على نياتهم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت
منه معنى التعجب اي ما علمت مثل النار اي شيئا هو كما نام هاربها صفة اول ثان ويمكن ان يكون رأيت بمعنى ابصرت فيكون الجملة صفة او حالا اي صار
غافلا عنها وينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن عمل الفجار ولا مثل الجنة اي النعمة وترك لا نام طالبها وينبغي له ان يجد كل الجد في امتثال الاوامر ليدرك
الجنة رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن انس وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون اي ابصر ما لا تبصرون
بقرينة قوله واسمع ما لا تسمعون ثم بين سماعه لكونه مما رآه بقوله اطت السماء تبيينه بل الاطيط وهو صوت الاقتاب بل
اصواتها وحنينها على ما في النهاية اي صوتت وحق بصيغة المجهول اي واستحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت ثم بين سببه وهو ما رآه من كثرة تسبيحه والذي نفسي
بيده ما فيها اي ليس في السماء جسمها موضع اربع اصابع بالرفع على انه فاعل الظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعد الا في قوله الا وملك

يبعث كل عبد على ما مات عليه

معلوم

اي معينه ملك **واضع جبهته ساجدا** اي منقادا او ساجدا حقيقة فبعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام
او مقصورا باعتبار الغالب منهم او هنا مختص بالساجدين الراكعين والله اعلم ثم اعلم ان اربعة بعينها في جامع الترمذي وابن ماجه وفي المصابيح شرح السنة
وبعض نسخ المصابيح وسببه ان الاصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة
وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قلت ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله عليه وسلم من الحقيقة الى المجاز مع
امكانه عقلا ونقلا حيث صرح بتعليله واسمع ما لا تسمعون مع انه يحتمل ان يكون الاطيط السماوي صوتا بالتسبيح والتحميد لقوله سبحانه وان من شيء الا يسبح
بحمده وهي معبد المسبحين والعابدين ومنزل الذاكرين والساجدين **والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على
الفرشات** بضم الفاء والراء جمع فرش وهو جمع الجمع للمبالغة **ولخرجتم** اي من منازلكم العاليات **الى الصعدات** بضمتين اي الى الصحاري باعتبار الجمع للمبالغة والصعد
جمع صعيد كطرق جمع طريق وطرقات والصعيد هو الطريق وفي الاصل التراب اي لخرجتم الى الطرقات البراري والصحاري وعمران الناس كما يفعل المحزون
لبث الشكوى والهم الكثير والظاهر ان الصعيد هو وجه الارض وفيه التراب ولا معنى له هاهنا قال التوربشتي المعنى لخرجتم من منازلكم الى الجبانة
متضرعين الى الله تعالى ومن حال المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لبث الشكوى **تجأرون الى الله** اي تتضرعون اليه بالدعاء
ليدفع عنكم البلاء **وقال ابو ذر يا ليتني كنت شجرة تعضد** بصيغة المجهول اي تقطع وتستأصل وهذا تمني كان في قلبه من عذاب ربه **رواه
احمد والترمذي وابن ماجه** قال التوربشتي قوله يا ليتني هو من قول ابي ذر والمدرج لبس كما لحد من نقل هذا الحديث كتابه قال ابو ذر بلا ادرج في
الحديث ومنهم من قال قيل ومن قبله اي ذر وقد علموا انه كلام ابي ذر لا شبهة والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي
اوضع مما هو فيه ثم انها ما الاكمون قال الطيبي في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا اجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي شرح السنة ابن ملجة كما في المتن وفي نسخ المصابيح قال ابو ذر يا ليتني الخ
والبحث فيه مجال **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف** اي البيات والاغارة من العدو وقت السحر **ادلج** اي سار
اول الليل او من خاف فوت المطلوب اسهر في طلب المحبوب **ومن ادلج** اي بالهرب **بلغ المنزل** اي وصل الى المطلب قال الطيبي هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واماينه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص النية في عمله امن
من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق باعوانه ثم ارشد الى ان سلوك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال
الا بالتخفيف للتنبيه **ان سلعة الله** اي متاعه من نعيم الجنة المرغب بالحسنى وزيادة **غالية** بالغين المعجمة اي رفيعة القدر **الا ان سلعة
الله** اي غالية **الجنة** اي لعاليات الحسنى ثمنها الاعمال الباقية المشار اليها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
والموعود اليها بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **رواه الترمذي** وكذا الحاكم **وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله جل ذكره** اي عظم ذكره وفخم ذكره وما احسن موقع ذكره في هذا المقام من حيث انه خطبة لذكره في الايام وظرفه
في كل مقام **اخرجوا من النار من ذكرني** اي شرط كونه مؤمنا مخلصا **يوما** اي وقتا وزمانا **او خافني في مقام** اي مكانا ما اذ تكاب معصية من
المعاصي كما قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الطيبي اراد ان ذكر الاخلاص وهو توحيد
الله عن اخلاص القلب وصدق النية والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات والا فهو حديث نفس وحركة لا تستحق ان يسمى خوفا وذلك
عند مشاهدة سبب هايل واذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك لو قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت اشار به الى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي **رواه الترمذي** اي في سننه **والبيهقي في كتاب البعث والنشور**
وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوه من الزكوات والصدقات
وفي معناه ما اتوا بالقصر اي يفعلون ما فعلوه من الطاعات **وقلوبهم وجلة** اي خائفة ان لا يقبل منهم وان لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذ
به وتمام الاية انهم الى ربهم راجعون اي لان مرجعهم اليه اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات اشد الرغبة فيبادرونها وهم
لها سابقون اي لاجلها فاعلون السبق او سابقون الناس الى الطاعة او الثواب او الجنة قال الطيبي هكذا في نسخ المصابيح وهو
القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسألت عائشة رضي الله عنها **ام الذين يشربون الخمر ويسرقون** لا يطابقها وقراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا بغير مد اي يفعلون ما فعلوا وهو المطابق لهذه القراءة وعليه في تفسير الزجاج والكشاف

قلت

قلت مبني على الترغيب وما عدا ان المراد بالقراءة الشاذة السنية اليه صلى الله عليه وسلم قبل فقط طرق الله امر يفعلون ما يفعلون من الطاعة لا
ما المثبتة فاشتد ان المراد به ما فعلوا من المعصية ولا المعنى الاعم من الخير والشر لعدم مطابقته لقوله سبحانه اولئك يسارعون في الخيرات
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا** اي ليس هم او ليس المراد من الاية امثالهم **يا بنت الصديق** وفي نسخة يا ابنة الصديق وفي هذا النداء
منقبة عظيمة لها ولابيها على وجه التحقيق فكانه قال ليس كذلك وانت الصادقة على ما هو المتعارف من حسن الاداب بين الاحباب
ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون فهذا امر مع لقائه تعالى ما الذين يؤتون ما اتوا على القراءة غاية ان في كلتيهما نوع تغليب
فالمشهور ظاهرها يتعلق بالعبادة المالية كما ان الشاذة تتعلق بالطاعة البدنية على ان المشهورة يمكن ان يقال في تعميمها يعطون
من انفسهم ما اعطوا فيشمل الشعبين من العبادة **وهم يخافون ان لا يقبل منهم** اي لانهم يخافون مما فعلوا بدليل قوله تعالى **اولئك يسارعون
في الخيرات** فانه لا ينبغي ان يحمل على شرب الخمر وسرقة المال وسائر السيئات **رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي بن كعب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس** المراد به النائمون من اصحابه الغافلين عن ذكر الله يريد بهم عن النوم ليشتغلوا
بذكر الله تعالى والتهجد وفي هذا ما ضاهى المذكورين من الترغيب وانه ينبغي لهم ان لا يتعلموا اقبل مضي الثلثين من الليل وفيه امتدادا الى استيعاب
القيام في الثلث الاخير من الليل ليستحبا بما كر **اذكروا الله** اي في عبادته وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجاء من قال تعالى فيهم تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وفي نسخة اذكروا الله ثلاث مرات اي الاه ونعماءه وسراءه وضراءه **جاءت الراجفة** فيه اشارة
الى قوله تعالى يوم ترجف الراجفة ويعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكانها جاءت والمراد انه قارب وقوعها فاستعدوا للهول العظيم
والراجفة هي الاجرام الساكنة التي تشتد حركتها حينئذ من الارض والجبال لقوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال او مجاز عن الواقعة
التي ترجف الاجرام عندها وهذا المعنى انسب بالحديث فهذا المقام وهي النفخة الاولى **تتبعها الرادفة** اي التابعة وهي السماء والكواكب
تنشق وتنتثر والنفخة الثانية وهي التي يحيى فيها الخلق والجملة في موضع الحال او استئناف بيان لما يتبع بعد الراجفة قال الطيبي اراد بالراجفة
النفخة الاولى التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض واراد بالرادفة النفخة الثانية
دعا التي الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة ليتأهبوا لها استعدادها **جاء الموت بما فيه** اي بما يلحقه من الشدايد الكاينة
في حالة النزع والقبر وما بعده وفيه اشارة الى ان من مات فقد قامت قيامته فهي القيامة الصغرى الدالة على القيامة الكبرى **جاء الموت بما
فيه** لعل الاول بيان ما وقع ويحقق لمن قبلنا موعظة لنا فقد ورد كفى بالموت واعظا والثاني اشارة الى قرب مجيئه بالموجودين وحضرنا
الناسين السهو بيد المؤسس على التأبيد اولى من حمل التكرار على التأكيد **جاء الموت بما فيه** قال المنذري رواه احمد والمروزي والحاكم وصححه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن ابي سعيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة** اي لا داء صلاة والظاهر المتبادر من مقتضى المقام انها
صلاة جنازة لما ثبت انه عليه السلام اذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة اي حزن شديد واقل الكلام **فرأى الناس كأنهم يكتشرون** اي يضحكون
من الكشر وهو ظهور الاسنان للضحك وعلله الى المبالغة ففي الفائق كشر عن اسنانه ابدى يكون في الضحك وغيره اي فيضحكون ضحكا
بين الضحك البالغ والكلام الكثير وقال التوربشتي اي يضحكون والمشهور في اللغة الكشر **قال اما** بالتخفيف للتنبيه على لزوم الغفلة الباعثة
على الضحك والكلام له **انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات** بالدال المعجمة وفي اصل السيد اكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها بالمهملة واقتصر عليه
السيوطي في حاشية الترمذي وفي القاموس هدم بالمعجمة قطع واكل بسرعة وبالمهملة نقض البناء والمعنى لو اكثرتم من ذكر قاطع اللذات **لشغلكم
عما ارى** اي من الضحك وكلام اهل الغفلة **الموت** بالجر تفسير لهادم اللذات او بدل منه كما في ما بعده وبالنصب باضمار اعني وبالرفع بتقدير
هو الموت **فاكثروا ذكر هادم اللذات** اي الموجودة المحمولة للاغنياء والمفقودة المسؤولة للفقراء وهو موعظة بليغة للطائفتين ومن اوصافه ذكر
الموت يحيي القلب المائل والنوم اخو الموت وقال شيخنا العارف بالله الصحيح لا ما قدر المدير على الشيخ بحمل كيس ما مكتوب عليه لفظ الموت يعلق في
رقبة المريد ليستفيد منه انه قريب عن حبيبه فيتفقد ملكه ويكثر عمله وكان بعض الصالحين من السلاطين امر واحدا من اصحابه ان يقف دائما من ورائه
يقول الموت الموت فيكرره دوامه التأبيد ثم انه صلى الله عليه وسلم بين للصحابة وجه حكمة الامر باكثار ذكر الموت واسبابه بقوله **فانه** اي الشأن
لم يأت على القبر يوم اي وقت وزمان **الا تكلم** اي بلسان الحال او بيان المقال وفي رواية زيادة فيه اي في ذلك اليوم **فقال انا بيت الغربة** اي فكن
في الدنيا كأنك غريب **وانا بيت الوحدة** اي فلا ينفع الا العمل الصالح وفي نسخة الدار النهار **وانا بيت التراب** اي اصل كل حي مخلوق منه فعسى ان لا
ينبغي ان يكون مسكنا انما به ليلا ينسيه حسنته الحاسبة **وانا بيت الدود** اي فلا ينبغي ان يكون تحكمه وتتنعم في استعمال اللذات مثلا كما

المنا

فاكثروا ذكر هادم اللذات

والمشروب لأن مآل أمرها إلى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل فتعينت له الدود من العفونة وتأكل الأعضاء
ثم يأكل بعضها بعضا إلى أن يبقى دودة واحدة فتموت جوعا استثني الأنبياء والشهداء والأولياء والعلماء من ذلك
فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقال تعالى في حق الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والعلماء العاملون ملحقون بهم بالأولى لما ورد مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء وإذا دفن العبد المؤمن قال له
القبر أو ما يقوم مقامه مرحبا أي أتيت مكانا واسعا لرفقتك وأهلا أي وصادفت أهلا لمحبتك أما بتخفيف الميم للتنبيه إن كنت أي إنه
كنت فإن مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله لأحب وهو أفعل تفضيل مبني للمفعول أي لأفضل من يمشي على
ظهري إلي متعلق بأحب فإذ بسكون الذال أنسب الطيبي حيث قال في إذ معنى التعليل إذ الصحيح أنه ظرف محض والعلة والسبب
كونه مؤمنا أي محبوبا وليتك من التولية مجهولا أو من الولاية معلوما أي صرت قادرا حاكما عليك اليوم أي هذا الوقت وهو ما بعد الموت
والدفن وصرت إلي أي مقهورا أو مجبورا فسترى أي ستبصر أو تعلم صنيعي بك من الإحسان إليك بالتوسيع عليك قال أي النبي صلى الله
عليه وسلم وإنما أعاده لطول الكلام ولئلا يتوهم أن ما بعده من كلام الراوي تفسيرا للكلام فيتسع أي فيصير القبر وسيعا وفي رواية فيوسع
له أي للمؤمن مد بصره أي من كل جانب حقيقة أو كشفا أو مجازا عن عدم التضييق حسا ومعنى وفيه كناية عن تنويره أيضا ويفتح له
باب إلى الجنة أي ويعرض له مقعده منها فيأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهارها
وأشجارها وأثمارها وإذا دفن العبد الفاجر أي الفاسق والمراد به الكافر الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته وقوله العبد المؤمن سابقا
ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا الآية أو الكافر شك من الراوي
لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على ما ذكر الزمخشري في الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترا عليه أو لكونه
بين الرجاء والخوف ولا إثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمه المعتزلة قال له القبر لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري
فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فيلتئم أي ينضم القبر عليه حتى تختلف أضلاعه أي يدخل
بعضها في بعض وفي رواية حتى يلتقي وتختلف أضلاعه قال أي الراوي وقال أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه أي من
اليد الكريمة فأدخل بعضها أي بعض أصابع اليد اليمنى في جوف بعض وفيه إشارة إلى تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجاز
عن ضيق وأن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا والقبر
لمن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ويقيض بتشديد المثناة أي يسلط ويوكل له أي بخصوصه
ويهز عليه سبعون تنينا بكسر التاء وتشديد النون الأولى المكسورة أي حية عظيمة يقال له الأزدر بالفارسي وبالعربي أفعى وعدد السبعين
يحتمل التحديد والتكثير ويعينها الثاني ما ذكره في الإحياء عن أبي هريرة مرفوعا هل تدرون فيما أنزلت فإن له معيشة ضنكا قالوا الله ورسوله أعلم قال
عذاب الكافر في قبره يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا هل تدرون ما التنين تسعة وتسعون حية لكل واحدة تسعة رؤوس يخدشنه ويلحسنه
وينفخن في جسمه إلى يوم القيامة انتهى لو أن واحدا منها نفخ بالخاء المعجمة أي تنفس في الأرض ما أنبتت أي الأرض شيئا أي من الإنبات
ما بقيت الدنيا أي مدة بقائها فينهشنه بفتح الهاء وسكون السين المهملة أي يلدغنه وفي القاموس نهش اللحم كمنع وضرب أخذه بمقدم أسنانه
ويخدشنه بكسر الدال أي يجرحنه حتى يفضي بضم فسكون فكسر ضاد معجمة أي يوصل به أي بالكافر إلى الحساب أي ومنه إلى العقاب وفيه دليل على
أن الكافر يحاسب خلافا لما توهم بعضهم أن الكافر يدخل النار بغير حساب اللهم إلا أن يقال المراد بالحساب الجزاء وأما ظواهر الآيات من قوله ومن
خفت موازينه فمحمول على أن يحاسبهم ثم على أن التوكل على ما سبق بينهما والله أعلم بالصواب قال أي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي في هذا المحل أو في غير هذا المحل إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار بصيغة الإفراد المناسبة للفظة الجنة وفي
نسخة النيران المناسبة جمع الحفر ولأن المراد بالجنة الجنان قال الطيبي قوله من حفر النار كذا في جامع الترمذي وجامع الأصول وكثير من
المصابيح وفي بعضها النيران بالجمع رواه الترمذي قال السيوطي حسنه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس إلى قبر فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت طلق ذلق يا ابن آدم كيف نسيتني ألم
تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وعن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي

تعلم

ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال قالوا أي بعض الصحابة قد شبت أي
ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر والظاهر أن المراد منه كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال ما عددت في رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء قال شيبتني هود بغير انصراف وفي نسخة بالصرف قيل إن جعل هود اسم السورة
لم ينصرف والانصراف فالمضاف مقدر حينئذ أو لسلامته إذا لم ينصرف كان وصار وإذا صرف كان التقدير سورة هود ويؤيده ما في نسخة
صحيحة سورة هود وأخواتها أي وأشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب قال التوربشتي يريد أن اهتمامي بما فيها من
أهوال القيامة والحوادث النازلة بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوان الشيب خوفا على أمتي وذكر في شرح السنة
عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك أنك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم
كما أمرت قال الإمام فخر الدين وذلك أن الاستقامة على الطريق من غير ميل الخطر في الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأعمال الظاهرة
والباطنة عسير جدا قلت لا شك أن الاستقامة ضرب من الكرامة لكونها أصعب من حمل القيامة مع أنها أدق من الشعر وأمر من الصبر
وأحد من السيف وأصعب من الصعب لكون حمل الخطب على الأمة غير ظاهر لعقله وأخواتها المذكورة بالسور الآتية التي ليس فيها ذكر
الاستقامة للتخصيص من الندامة والملامة فكأنها مذكورة في جميعها أو يقال الجواب للسائل كان على طبق ما يناسبه من المقام الذي هو
فيه الطالب منه فيكون من باب أسلوب الحكيم والله سبحانه أعلم رواه الترمذي أي عن أبي جحيفة ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر
وعن أبي جحيفة أيضا وزاد ابن مردويه عن أبي بكر قبل المشيب وعن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود
والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت يعني وأمثالها مما فيه ذكر القيامة وأهوالها رواه
الترمذي وكذا الحاكم ورواه أيضا عن أبي بكر ورواه ابن مردويه عن سعد ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أنس وابن مردويه عن
عمران بلفظ شيبتني هود وأخواتها من المفصل وفي رواية لابن مردويه عن أنس شيبتني سورة هود وأخواتها الواقعة والقارعة
والحاقة وإذا الشمس كورت وسأل سائل وذكر حديث أبي هريرة لا يلج النار أي لا يدخلها أحد بكى من خشية الله الحديث بطوله في كتاب الجهاد
أي فأسقط للتكرار الفصل الثالث عن أنس قال إنكم لتعملون أعمالا أي عظيمة في نفس الأمر وتستصغرونها وتعملون فيها من الكراهات هي أدق
في أعينكم من الشعر قال الطيبي عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإهانة فيه والمعنى أنكم تعملون أعمالا تحسبون أنكم تحسنون
صنعا وليس كذلك في الحقيقة كنا نعدها أي تلك الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه من الموبقات بكسر
الموحدة يعني المهلكات تفسير من أحد الرواة أي يريد بالموبقات المهلكات ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي
مهلكا رواه البخاري وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب أي صغائرها
بها فإنه ربما يستحقر صاحبها فيداوم عليها ويترك التوبة منها وينعدم الالتفات بها في الحسنة غفلة عنها أنه لا صغيرة مع الإصرار
وإن كل صغيرة بالنسبة إلى عظمة الله وكبريائه كبيرة والقليلة منها كثيرة ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة [illegible]
من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأما قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الصغيرة بسبب العبادات
المكفرة لكن بشرط اجتناب الكبائر لا بمجرد اجتناب الكبائر على ما ذهب إليه المعتزلة والله أعلم فإن لها أي للمحقرات من الذنوب من الله أي
عنده سبحانه طالبا أي نوعا من العقاب يعقبه فكأنه يطلب طالبا لا يرد له فالتنوين للتعظيم أي طالبا عظيما فلا ينبغي أن يغفل عنه بل
ينبغي أن يجتنب منه وقال الطيبي قوله من الله طالبا هو من باب التجريد كقول القائل وفي الرحمن للضعفاء كاف وأفرد الطاهر في قول
القائل إن معناه وفي رحمة الرحمن للضعفاء كفاية فإن اسم الفاعل قد يأتي بمعنى المصدر كما صرح به في مقام المقرر رواه ابن ماجه
أي في سننه والدارمي أي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان ورواه أحمد والطبراني والبيهقي والضياء عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه إياكم
ومحقرات الذنوب فإنما محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم
وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه ورواه أحمد والطبراني أيضا عن ابن مسعود نحوه وعن أبي بردة بن أبي موسى
قال المؤلف هو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة
بعد شريح فعزله الحجاج قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال أبي لأبيك أي أمر علمه الحق المصنف الباب قال أي أبو بردة
أما تنبيها فقال الراوي نافلا عن أبي بردة قلت لا أي لا أدري قال فإن أبي قال لأبيك يا أبا موسى نادى بكنيته استئناسا أو تعظيمة

شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت

وتعرضا الحمزة على بيركم اي ابي فتكك بي الرود اه اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منضما مع بعثته وهجرتنا معه وجهادنا
معه وعملنا كالصلاة والصوم والزكاة والحج واشالها كله اي جميعه بجميع افراده واصنافه معه اي في زمنه ثبت اي ثبت ودام لنا
نفع الرواية في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل سماه الغنيمة الثابتة من قولهم
برد لنا على فلان حق اي ثبت اهـ كلامه وهو [illegible] قوله ان اسلامنا والجملة فاعل هل يسرك ذكره الطيبي وان كل عمل عطف على ان اسلامنا
عملنا اي عملناه بعده اي بعد فوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نجونا منه اي من ذلك العمل كله كفافا بفتح الكاف اي سواء براس
براس به او وبيان ونصبه على الحال من فاعل نجونا اي منساويين لا يكون لنا ولا علينا بان لا يرجب ثوابا ولا عقابا وقال الطيبي قوله كفافا

[illegible]

في الاعتبار عند الاطلاق وقال شارح بمن استفهام اي فمن يكون غيرهم يعني المتبوعين لكم هم لا غيرهم وقال ابن الملك مرفوع اليهود بالجر اي فمن يتبع سنن
اليهود وبالرفع على انه خبر المبتدأ على تقدير حذف الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود انتهى وقيل التقدير اي المتبعون هم اليهود والنصارى ام
غيرهم متفق عليه ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو
ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه وعن مرداس بكسر الميم الاسلمي كان من اصحاب الشجرة يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن ابي حازم حديثا واحدا ليس له غيره
قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب اي يموت الصالحون الاول فالاول بالرفع بدل من الصالحون او على
حال اي واحدا بعد واحد او قرنا بعد قرن ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة بدل الفاء ومعناهما الرديء من الشيء والتنكير في
حفالة للتحقير كحفالة الشعير اي نخالته او التمر اي دقله قال الطيبي الفاء للتعقيب ولا بد من التقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا
حتى ينتهي الى الحفالة مثل الافضل فالافضل قال القاضي الحفالة والحثالة الرذالة من الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله بالة اي
لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا بالة اي مبالاة فتكون محذوف الياء والالف لكن تمامي الرواية كما قيل وقيل ليس انه ماخوذ من الب
بالمكان اقام به واصل بالة بالية مثل عافاه الله عافية نقلت الياء منها تخفيفا يقال ما باليته وما باليت به وبه اي لم اكترث به وقيل بالة
مصدر بال له اي لا يبالي الله بالة من احواله ومن البال بمعنى الحال رواه البخاري وكذا الامام احمد الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطيا بضم الميم وفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي وهو مشية فيها تبختر
ومد اليدين ويروى بغير الياء الاخيرة وهو لفظ الجامع ونصبه على انه مفعول مطلق اي مشي تبختر وقيل انه حال اي اذا اصارت في نفسهم
متكبرين على غيرهم متبخترين وخدمتهم وفي الجامع خدمها وهو الانسب بالسابق واللاحق والمعنى قام بخدمتهم وانقاد في خدمتهم ابناء
الملوك ابناء فارس والروم بدل مما قبله وبيان له سلط الله شرارها ولفظ الجامع سلط شرارها اي ظلمة الامة على خيارها اي مظلومها
قال الشارح وهذا الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه ثم سلط ابن امية على
بني هاشم فقتلوا ما قتلوا وهكذا رواه الترمذي وكذا ابن حبان ذكره ميرك وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم اي الخليفة او السلطان وتجتلدوا اي تتضاربوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم بان يصير
المال والمناصب في ايدي الظلمة وغير ارباب الاستحقاق رواه الترمذي اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس بنصب اسعد ويرفع اي اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وارفعهم منصبا وانفذهم حكما بالدنيا اي بامورها او فيها لكع بن لكع بضم اللام
وفتح الكاف غير مصروف اي لئيم بن لئيم اي رديء النسب دنيء الحسب وقيل اراد به من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وصحح ابن الاجر اللفظ
معرب على تشخيصي ... قال ابن الملك في بعض النسخ بنصب اسعد على انه خبر يكون وفي بعضها برفعه على ان الضمير في يكون للشان
والجملة بعده تفسير الضمير المذكور انتهى ولا يجوز ان يكون اسعد اسما ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى فلا يغرك ما في بعض النسخ من
نصب لكع فانه مخالف للرواية والدراية وقد اقتصر شارح على نصب اسعد وقال لكع بالرفع اسم يكون وهو الاحمق وقيل العبد وهو
معدول من اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به وللرجل اللئيم كما عدل لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد لما فيه
من الذلة والخسة وللصبي لما فيه من الضعف ويقال للفلو الذي يكون مع امه يتبعه واريد به هاهنا الذي لا يعرف له اصل
ولا يحمد له خلق انتهى وهذا اظهر معنى وقوله صلى الله عليه وسلم يوضح الحسن بن علي رضي الله عنهما اثم لكع وهاهنا انه يطلق على الصغير قدرا
او جثة بحسب ما يقتضيه المقام من المعنى المناسب للكلام ولذا قيل يقال للصبي الصغير لكع مصروفا اذا اريد به صغر جثته ويطلق على العبد واللئيم
والاحمق لصغر قدرهم فاذا عرفت هذا فيصلح ان يراد بلكع كل من هذه المعاني من الضعيف والخفيف والعبد والاحمق واللئيم ثم قال بعضهم هو ليس
بمعدول ولنا هو مثل صرد ووجهه انه ينبغي ان لا ينصرف لانه ليس بمعدول في الناس من اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا لغيره
والصغير والوسخ وقيل في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لانه معدول عن الكع انتهى وهذا يبين ان يكون لكع هنا مصروفا وقال الطيبي هو
غير منصرف للعدل والصفة رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في دلائل النبوة وكذا احمد والضياء وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية
والورع تصنعا وروى احمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ابو يعلى الموصلي والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعة
حتى يجتمع ... وروى احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وسيأتي في اول باب الملاحم ...

اي

ابي هريرة المشتمل على ثلاثة عشر علامة لقيام الساعة سنتكلم في الكلام عليها ان شاء الله تعالى وعن محمد بن كعب القرظي بضم قاف وفتح راء وظاء
معجمة نسبة الى بني قريظة طائفة من يهود المدينة ذكره المصنف في التابعين وقال سمع نفرا من الصحابة وعنه محمد بن المنكدر وغيره وكان
ابوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك قال حدثني من سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يسم هذا السامع لكن تابعي يغتفر جهالته التابعي احتمال
كونه صحابيا اخر فتدبر قال اي علي انا لجلوس اي لجالسون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد قباء
فاطلع بتشديد الطاء اي فظهر علينا مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ما عليه اي ليس على بدنه الا بردة له
اي كساء مخلوط السواد والبياض مرقوعة بفرو اي مرقعة بجلد قال ميرك هو قرشي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك
النعمة والاموال بمكة وهو من كبار اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء وقال المؤلف هو عبدري كان من اجلة الصحابة وفضلائهم
هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى
المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا
فلما اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان يأتي الانصار في دورهم ويدعوهم الى
الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ان يجمع بهم فاذن له
ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا وفيه نزل رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم فلما رآه اي ابصر مصعبا بتلك الحال الصعبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي اي للامر الذي كان فيه اي قبل ذلك اليوم من النعمة والذي هو فيه اي وللامر الذي هو فيه
من المحنة والمشقة اليوم اي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر ان بكاءه صلى الله عليه وسلم انما كان رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقره
وفاقته لا سيما وقد كان عزيزا في قومه ومنغمسا في نعمة لكنه ينافيه بعض المنافاة ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع عمر حيث بكى عمر رضي
الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا على حصير ليس بينه وبينه شيء وقد اثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر
عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له انت في هذا المقام يا عمر اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة فالاولى ان يحمل البكاء على الفرح في انه
وجد في امته من اختار الزهد في الدنيا والاقبال على العقبى او على الحزن في فقد ما عنده من بعض السعة لبعض انكشاف او المعاونة
في بعض المعيشة والله اعلم وبه يندفع تنازل الدواعي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اي الحال بكم اذا غدا اي ذهب اول
النهار احدكم في حلة بضم فتشديد اي في ثوب او في ازار ورداء وراح اي ذهب اخر النهار في حلة اي اخرى اخرى من الاولى قال
ابن الملك اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس كل منكم اول النهار حلة واخره اخرى من غاية التنعم ووضعت بين يديه صحفة
اي قصعة من مطعوم ورفعت اخرى اي من نوع اخر كما هو شأن المترفين من طائفة الادنام او هو كناية عن كثرة اصناف الاطعمة
الموضوعة على الاطباق بين يدي المتنعمين من طبقة الاعجام وسترتم بيوتكم مثل الكعبة وكسرها اي جدرانها والمعنى زينتم جدرانها
بالثياب النفيسة من فرط التنعم كما تستر الكعبة وفيه اشارة الى ان سترها من خصوصياتها لامتيازها فقالوا يا رسول الله نحن
يومئذ خير منا اليوم وبينوا سبب الخيرية بقولهم نتفرغ ... اي تدفع عنا تحصيل القوت لحصوله باسباب مهيأة
لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية قال وفي نسخة فقال لا اي ليس الامر كما ظننتم انتم
اليوم خير منكم يومئذ لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله
بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الصابر على الغني الشاكر فان الغني بالنسبة الى الصحابة وهم اقوياء اذا كان كذلك فما بال غيرهم من
الضعفاء ويؤيده ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له اقول فمن لم ير احد على عدمه
فان الكافر الفقير عذابه اضعف من الكافر الغني في النار فاذا نفع الفقر الكافر في تلك الدار فكيف لا ينفع المؤمن الصابر في دار القرار
رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر فيهم اي في اهل ذلك الزمان على دينه اي على
حفظ امر دينه كالقابض اي كصبر القابض في الشدة ونهاية المحنة على الجمر جمع الجمرة وهي شعلة من نار وقال الطيبي الجملة صفة زمان والراجع
محذوف اي الصابر فيه والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحراق
يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان انتهى والظاهر ان معنى

اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا

النقي

الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة الا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور ايمانه الا بصبر عظيم
وتعب جسيم ومن المعلوم ان المشبه به يكون اقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه ان ما احدا يصبر على قبض الجمر ولذا قال تعالى فما اصبرهم
على النار مع انه قد يقبض على الجمر ايضا عند الاكراه على امر اعظم منه من قتل نفس او احراق او اغراق ونحوها ولذا قال تعالى قل نار جهنم اشد
حرا وقد اشار الشاطبي في زمانه الى هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا قال الجعبري اي هذا الزمان
زمان الصبر لانه قد انكر المعروف وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات واوذي المحق واكرم المبطل فمن يسمح لك بالحالة التي تؤديها في
الشدة كالقابض على جمر النار فقد روى ابو ثعلبة الخشني عنه عليه السلام انه قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك خاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن الشيخ هذا الحديث وقع لنا ثلاثيا في
سنده عمرو بن شاكر شيخ الترمذي وحده وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وروى ابن عساكر عن انس ايضا ياتي على الناس زمان يكون
المؤمن فيه اذل من شاته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ولفظ الجامع اذا كانت امراؤكم خياركم اي اتقياكم واغنياؤكم
سمحاءكم اي اسخياءكم والسمحة جمع سمح كالسمع جمع سميح بمعنى سمح وامركم شورى بينكم مصدر بمعنى التشاور الى ذوات شورى اي على قصد مصلحة او على
ان المصدر بمعنى المفعول اي متشاور ومنه قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقد قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في
الامر والمعنى ما دمتم تتشاورون في اموركم فظهر الارض خير لكم من بطنها اي لاجل انكم عاملون بمقتضى الكتاب والسنة وطوبى لمن طال عمره وحسن
عمله واذا كان امراؤكم شراركم اي بالفسق والظلم واغنياؤكم بخلاءكم اي بقلة الرحمة والشفقة واموركم الى نسائكم اي مفوضة اليهن ولا
انهن من نقصان العقل والدين وقد ورد شاوروهن وخالفوهن وفي مخالفتهن بركة [illegible] سواء كان من الرجال ممن يغلب عليه حب الجاه والمال
ولم يعلم ما يتعلق بضرر الدين وبالمال فبطن الارض خير لكم من ظهرها اي فان لم تقدروا على شيء فالموت خير لكم رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب [illegible] وهو صحيح [illegible] عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم اي يقرب فرق الكفر واهل الضلالة ان تداعى
عليكم [illegible] اي تتداعى عليكم بان يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كما تداعى اي تتداعى
الاكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبي وروي الاكلة
بفتحتين على انه جمع اكل اسم فاعل كان له وجه والمعنى كما يدعو اكلة الطعام بعضهم بعضا الى قصعتها اي التي يتناولون منها بلا مانع ولا
منازع فياكلونها عفوا صفوا كذلك ياخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ
ونحن يومئذ مبتدا وخبره [illegible] اي ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليها يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير اي عددا وقليل مددا ولكنكم غثاء
الاستدراك [illegible] ولكنكم غثاء بالضم ممدود [illegible] قال الطيبي [illegible] شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم
وخفة احلامهم [illegible] ثم ذكر سببه بعطف البيان فقال ولينزعن
اي ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة اي الخوف والرعب منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن
اي الضعف وكانه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت حيث قال قائل يا رسول الله وما الوهن اي ما
سببه وما موجبه قال الطيبي سؤال عن نوع الوهن او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن قال حب الدنيا وكراهة الموت وهما
متلازمان فكانهما شيء واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين من العدو المبين ونسال الله العافية [illegible] الجبن
بما ذكرنا رواه ابو داود اي في سننه والبيهقي في دلائل النبوة

الفصل الثالث

عن ابن عباس اي موقوفا قال ما ظهر
الغلول بالضم اي الخيانة في الغنم في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها اي الخوف من العدو ولا فشا الزنا اي انتشر
في قوم الا كثر فيهم الموت اي بالوباء او الطاعون او موت الفجاءة [illegible] ولا نقص قوم المكيال والميزان اي [illegible]
والعدد من طريق الغش [illegible] الا قطع عنهم الرزق اي الحلال او بركة الرزق الذي في ايديهم ولا حكم قوم اي من الحكام بغير حق
اي بغير استحقاق او بغير علم في احكامهم الفاسدة بل بارائهم الكاسدة الا فشا فيهم الدم اي القتل والمراد ما يتخذ اليه ولا ختر [illegible]
الى النميمة [illegible] قوم بالعهد اي بنقضه [illegible] الا سلط [illegible] بصيغة المجهول
اي بتسليط الله عليهم العدو رواه مالك اي في باب ما جاء في الغلول من الموطا

باب

كذا في الاصول المعتمدة والنسخ

المعجم

المعجم من غير ترجمة وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او بالسكون على الوقف وقال ابن الملك باب في ذكر الانذار والتحذير اي التخويف
والتذكير

الفصل الاول

عن عياض بن حمار المجاشعي بضم الميم قال المؤلف وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه
جماعة وهو تميمي يعد في البصريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته اي المعروفة او في موعظته الا بالتخفيف
للتنبيه ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يحتمل ان يكون من بيان ما او تبعيضية على انه متعلق بما قبله من لما بعده
اي من جملة ما علمني يومي هذا اي بما اوحى الله الي في هذا اليوم بخصوصه كل مال نحلته اي اعطيته عبدا اي من عبادي وملكته اياه
فهو حلال اي فلا يستطيع احد ان يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه لتصرف الملاك في املاكهم وهذا من معنى
الله كما يدل عليه قوله واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق مائلين اليه عن الباطل كلهم الى جميعهم لقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهي التوحيد المطلق وما به يتعلق ولقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله اي لا تبدلوا [illegible] بالتهود والتنصر والتمجس ونحوها ذلك الدين القيم اي المستقيم فلا تعدلوا عن الجادة الى الطرق
الزائغة كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي [illegible] الحقيقي الواصل اليه
المقبول لديه لمن اراد الله عليه ومنه قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين ثم بين سبب ضلالة
الخلق وعدولهم عن الحق بقوله عن دينهم من اجتالهم اي ساقهم وذهب بهم وقيل الاجتيال هنا الحمل على الفعل كالاحتطاب [illegible] اي
حملوهم على الخطيئة فالمعنى حملتهم الشياطين على هواهم وميلانهم عن دينهم وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت لهم اي من البحيرة والسائبة
وغيرهما ونحو ذلك مما ضمنه القاضي حيث قال قوله كل مال نحلته حكاية ما قال الله تعالى واوحى اليه في يومه هذا والمعنى ما اعطيته
عبدا من مال فهو له حلال ليس لاحد ان يحرم عليه وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله
تعالى الى عبد فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق [illegible] فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل
ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء فانه يقتضي التمليك ولذا قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت
طالق فاعطته الفا بانت وهو على الالف في ملكه ولا كذلك الرزق وامرتهم اي الشياطين لهم ان يشركوا بي ما لم انزل اي اشراكا او شيئا لم انزل به
اي بوجوده سلطانا اي حجة وبرهانا سميت به لتسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة والمعنى ما ليس على اشراكه
دليل عقلي ولا نقلي اذ لو كان لامتنعا لبينه سبحانه وتعالى بل الامر بخلافه حيث قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والقران مشحون بالادلة
على بطلان الاشراك بالله قال القاضي هو تهكم [illegible] بهم كما جيد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك باشياء
ما لم يامر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة وقال الطيبي قوله ما لم انزل به سلطانا انزال سلطان ولا شريك على اسلوب قوله
على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا منار ولا اهتداء به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع اي
العقيدة والمنهية وقيل هذا على سبيل التهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا ان يشرك به غيره وان الله نظر الى اهل الارض اي [illegible]
[illegible] على الشرك منهم [illegible] في الضلالة فمقتهم اي ابغضهم عربهم وعجمهم بدل من الضمير والمراد بالعجم غير العرب والمعنى ابغضهم
بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم وانتفائهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك وانغماسهم في الكفر [illegible]
عزيرا وذهبوا الى انه ابن الله وقوم عيسى ذهبوا الى التثليث او الى انه ابن الله ونحو ذلك الا بقايا من اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
[illegible] كذا قاله بعضهم والاظهر ان المراد بهم جماعة من قوم عيسى بقوا ثابتين [illegible] الى ان امنوا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقال اي
الله تعالى انما بعثتك اي ارسلتك يا محمد لابتليك اي لامتحنك كيف تصبر على ايذاء قومك اياك وابتلي بك اي قومك هل يؤمنون بك ام يكفرون
وانزلت عليك كتابا اي عظيما وهو القران لا يغسله الماء [illegible] بل محفوظا في صدور المؤمنين
قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون او المراد بالغسل النسخ
والماء مثل اي لا ينسخ بعده كتاب ينسخه ولا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
قال الطيبي اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض
لا ينسخ ولا ينسى بالكلية [illegible] عن ابطال الحكم وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كناية واضحا بانه
[illegible] لا يبطله [illegible] ولا يدحضه شبهة مناظر [illegible] الابطال صورة وقد كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه

هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا

قد لهم مال فلان لا ينفذه الما والنار وقوله تعروه اي انت نايما ويقظان بسكون القاف والمعنى يصير لك ملكة بحيث يحضر بعد عنك وتلتفت اليه بنفسك
في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نايما ويقظان وقد نبها لقادر على الشي الماهر به هو يفعله بالملكة اذكره الطيبي وخلاصته انه في قلبك انت
نايم ولقوله لا اصباح الي التاويل بالنسبة الي قلبه الجليل لانه تنام عينه ولا ينام قلبه وقد نشهد كثيرا من الناس صغيرا وكبيرا انهم يقرؤون وهم
نايمون واغرب من هذا ما حكي بعض المريدين انه وشيخه كانا يتسارعان وقت السحر في تلاوة القرآن عند عرابة فلما توفي الشيخ رحمه الله تعالى
اتاه المريد وقت السحر على عادته عند قبره واراد ان يقرا ورده فلما تم القرا سمع من القبر صوت شيخه انه قرا عشرا وهكذا كان الامر مستمرا الي
انه حكى المريد القضية لبعض اصحابه فوقع تحت حجابه ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت الاذان من القبر الانور ايام فتنة يزيد في المدينة المعظمة
حيث لم يبق في المسجد احد الا سعيد وكانوا يقولون انه شيخ مجنون وان الله امرني ان انذر اي اخوف اهلك قرابتك اي كبارهم فقلت رب اي يا رب
اذا يثلغوا بفتح اليا اي يشدخوا وبكسر اللام راسي فيدعوه بفتح الدال راسي خبزة اي فيتركوه بالشدخ بعد الشكل الكروي مخصي مثل
خبزة قال اي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم استخرجهم اي ذريتهم المراد كفارهم كما اخرجوك اي كاخراجهم اياك جزاء وفاقا وان كان بين الاخراجين
بون بين فان اخراجهم اياه بالباطل واخراجه اياهم بالحق واغزهم اي وجاهدهم بالمال ومطلق الجهد فان القتال مقدم على الاخراج نغزك بضم النون
من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيات له اسبابه وانفق اي كافي جهده كاين في سبيل الله فسننفق عليك اي نخلف عليك بدله في الدنيا والاخرى
قال الله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفيه وعد وتسلية وابعث اي ارسل انت جيشا اي كبيرا نبعث خمسة اي
مقدارهم منك بالنصب والمعنى نبعث من الملايكة خمسة امثال بعثهم كما فعل ببدر قال تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وكان المشركون يوم بدر الفا والمسلمون ثلثمائة وقاتل بمن اطاعك اي بمعونته او
مع من عصاك اي بعدم الايمان به رواه مسلم وعن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الانذار صعد بكسر العين وهو جبل او
لما في بعض النسخ فصعد بالفا فلا وجه له اي طلع النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وهو جبل معروف بمكة من شعاير الله فجعل اي فشرع
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي اي قبايل العرب يا بني فهر بكسر الفا وسكون الها قبيلة من قريش على ما في القاموس يا بني عدي وهم
قبيلة من قريش ايضا على ما في القاموس فقوله لبطون قريش فيه اشكال اذ البطن دون القبيلة او دون الفخذ وفوق العمارة
والقبيلة واحد قبايل الراس للقطع المشعوب بعضها الي بعض ومنه قبايل العرب واحدهم قبيلة وهم بنو اب واحد كذا في القاموس
والحاصل ان القبيلة بمنزلة الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة الفصل وقد يستعمل بعضها لبعض والله اعلم قال الطيبي
اللام فيه بيان كقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل البطون قريش حتى اجتمعوا اي من كل قبيلة وبطن جمع فقال ارايتكم
بفتح التا وجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها وحذفها والمعنى اخبروني وتحقيقه ما ذكره الطيبي من ان الضمير المتصل المرفوع مع الخطاب
انتم والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للاول لان الاول بمنزلة الجنس الشايع في المخاطبين فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع فاذا
اريد بيانه باحد هذه الانواع يبين به فاتى في الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد انتهى وكانه قال ارايتم ما ان رايتم فاعلموني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا
بالوادي اي نازلة به قال الطيبي وهو موضع معروف بقرب مكة وكانا يريد بالوادي المشهور بوادي فاطمة بين مكة والمدينة تريد اي الخيل ان
تغير عليكم من الاغارة وهي النهب والبيوتة بالغفلة يعني اصحابها على اصل المجاز في قوله تعالى واسال القرية اكنتم مصدقي اي مصدقين لي
فزاد لي قالوا نعم اي كاصدق نكرة سبنا انا في جميع عمرنا ما جربنا عليك الاصدقا قال الطيبي ضمن جرب معنى الالقا وعداه بعلى اي ما القينا عليك
فلا مجربين عليك فيه هل تكذب فيه ام لا ما سمعنا منك الاصدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قبل نزول عذاب عظيم وعذاب اليم
والمعنى انكم ان لم تؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب قريب قال الطيبي قوله بين يدي ظرف لغو نذير وهو يعني قدام لان كل من يكون قدام احد يكون
بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم
فقال ابو لهب هو بكنيته واسمه عبد العزى وهو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم تبا لك اي خسرانا وهلاكا وانتصب
بعامل مضمر قال الطيبي هذا منصوب على المصدر والمعنى تب تبا او هو مفعول اي الزمك الله هلاكا وخسرانا الهذا جمعتنا سائر اليوم اي في باقي
الاوقات او في جميع الايام قال التوربشتي من ذهب في سائر الي البقية فانه غير مصيب لان الحرف من السور لا من السعر وفي امثالهم في الياس
من الحاجة اسائر اليوم وقد زال الظهر قال الطيبي وفيه نظر لانه قال صاحب النهاية في السائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع
وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشي وهذا على تضمينها ما في النهاية ما في اساس البلاغة فانه اورده في باب

السين مع الهمزة قايلا ما زال يثابر في الابنا سورها وسورة اي بقية وفي المثل اسائر اليوم وقد زال الظهر انتهى كلامه فعلى هذا المراد
بسائر اليوم بقية الايام المستقبلة وفي القاموس السور البقية والفضلة واسار ابقاه كسار كمنع والفاعل منهما لجمعه سائر
والقياس سائر ويجوز والسائر ابا في لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ومنه قول الاحوص فجلتها لنا لبانة لما وقد
تقوم سائر الحراس وضاف اعرابي قوما فامروا الجارية بتطييبه فقال بطني عطري وسائري ذري واغار على قوم فاستخرجوا
بني عمهم فابطاوا عليهم حتى اسروا وذهب بهم ثم جاوا يسالون عنهم فقال لهم المسئول اسائر اليوم وقد زال الظهر اي اتطمعون فيما بعد
منكم اليائس لان من كانت حاجته اليوم باسره وقد زال الظهر وجب ان يياس منها بالغروب انتهى اي الهذا الاستحضار والاخبار جمعتنا
اي الندا انا فنزلت تبت اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب بفتح الها وسكون اي نفسه كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي بانفسكم والبا زايدة
وقيل المراد بهما دنياه واخرته وقيل لما خصصنا لانه لما قال الهذا دعوتنا اخذ حجرا ليرميه به فنزلت وانما كناه والتكنية تكرمة لاشتهاره
بكنيته او لان اسمه عبد العزى فاستكره ذكره او لانه لما كان من اهل النار كانت الكنية اوفق بحاله او لان كان كنية بحاله جاله وقد تب ابو لهب
كما قيل علي بن ابو طالب على لغة من قصر على الواو وفي الاسما الستة كما قصر بعضهم على الالف منها كقوله ان اباها وابا اباها ونبت
اشار بعضه للتاكيد والتنفيس بالماضي لتحقق وقوعه او الاول دعا والثاني اخبار متفق عليه وفي رواية قال لمن كهذه الرواية
مبتدا وسلم نادي يا بني عبد مناف هو ابو هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ضم لكنه في القاموس انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راي
العدو اي بعينه فانطلق اي ذهب مسرعا يربا اي يحفظ العدو اهله اي قومه يحتسب اي الرجل ان يسبقه اي يسبق
العدو الي اهله ويصلوا الي الغنم فيبل ان صيل اليه بنفسه فجعل اي فشرع يهتف بكسر التا اي يصيح وينادي من اعلى جبل وربما يجعل ثوبه على
يده او على خشب يرفعه لزيادة الاعلام ومنه النذير العريان او هو كناية عن خلوه من الغرض او ياليا الي انه اقد وسلب عنه ثوبه وهرب منهم
فحسبته كل احد يصدقه في قوله يا صباحاه بسكون الها ولما كانت الغارة غالبا يكون في الصباح خص به ولو كان في المسا ايضا واعلم
هي كلمة تقال لانذار امر مخوف والمعنى يا قوم احذروا الاغارة بالذهاب نزل مجي العدو فكانه صلى الله عليه وسلم قال احذروا عقاب الله بالايمان
قبل نزوله وعن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا اي قبايله فاجتمعوا فعم اي النبي صلى الله عليه
وسلم في النداء بذكره وصفه ثم بين النوع كيفية العموم والخصوص بقوله فقال يا بني كعب بن لوي بضم لام وفتح همزة وقد يبدل واو
فتحية مشددة وهو بن غالب بن فهر انقذوا بفتح همزة وكسر قاف اي اخلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب بضم ميم وتشديد را ابو قبيلة
من قريش على ما في القاموس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار خصها بالذكر لانها اخلص قومه ثم معنى انقاذهم اياهم من النار ببذل الايمان والعمل
الصالح بقوله فصلها من النار رحمها لانها اخلص من جملتهم فاني لا املك لكم اي لجميعكم عامكم وخاصكم من الله اي من عذابه شيا اي من الملك
والنصرة والدفع والمنفعة والمعنى اني لا اقدر ان ادفع عنكم من عذاب الله شيا ان اراد الله تعذيبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه قل فمن يملك
لكم من الله شيا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا ولهذا قال تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شا الله وهذا التوحيد على وفق التفريد وهو صلى
الله عليه وسلم وان كان ممن ينفع المومنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع لكن اطلقه ترهيبا لهم على الاتكال عليه وترغيبا لهم على الاجتهاد في
امور المعاد وهذا معنى قوله غير ان لكم رحما اي قرابة سابلها بضم موحدة وتشديد لام اي ساصلها ببلالها بكسر الموحدة
وتفتح اي بصلتها وبالاحسان اليها وجعل الجملة ساصل تلك القرابة بالشي الذي يتوصل به الي الاقارب من الاحسان ودفع الظلم والضر
عنهم وغيره ذكره في النهاية البلال جمع بلل والعرب يطلقون الندوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا ان بعض الاشيا
يتصل بالندوة ويحصل بينها التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم في الدنيا
ولا اغني عنكم من الله شيا رواه مسلم وفي المتفق عليه قال هذا موجود في بعض النسخ الصحيحة يا معشر قريش اشتروا انفسكم اي اعتقوها
وخلصوها من النار بالايمان وترك الكفران وبالطاعة لما جيت به والانقياد لما سمعتم منه لا اغني عنكم من الله شيا اي لا ابعد عنكم ولا
ادفع عنكم شيا من عذاب الله يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب بالنصب منهما وفي نسخة برفع عباس لا
اغني عنك من الله شيا ويا صفية بالواو العاطفة بخلاف ما قبله من الفاظ الندا لانها كانت على سبيل التعداد وصفية مرفوع وقوله
عمة رسول الله منصوبة لا اغني عنك من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شيت من مالي كذا في النسخ من موصلة قال

يا فاطمة انقذي نفسك من النار

التوربشتي اي انه ليس من المال المعروف في شي وانما عبر به عما يملكه من الامر وينفذه تصرفه فيه ولم يثبت عندنا انه كان ذا مال لا سيما بكثره ويحتمل
ان الكلمتين اعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين انتهى وفيه انه يرده قوله فقال في وعدك مالا
فانتهى اي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون وايضا لم يلزم من عدم وجود المال للحاضر لجواد ان لا يحصل في يده شي من المال
في الاستقبال فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ومهما امكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطية في الرواية والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه اي امة الاجابة الموجودة اذ هنا او المعهودة بعني
كما المذكورة حسامرحومة اي الامة زايدة على ساير الامم لكون نبيهم رحمة للعالمين بل سمي بنبي الرحمة وهم خير الامة ليس عليها عذاب
اي شديد في الاخرة بما لب عدا بهم انهم مجزيون باعمالهم في الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل
منكم سوا يجزيه على ما تقدم والله اعلم ولوبح به قوله عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اي بعضهم حق وقيل الحديث خاص
بجماعة لم تات كبيرة ويمكن ان يكون الاشارة الى جماعة خاصة من الامة وهم المشاهدون من الصحابة او المشية مقدرة لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال المظهر هذا حديث مشكل لانه معنوم ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سوا
فيه من ارتكب الكباير وغيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه قال الطيبي الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين ساير الامم
بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الاخرة ذنبا من ذنوبهم و ليست
هذه الخاصية لساير الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تمييزهم بعناية الله ورحمته والذهاب
الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي المشار اليها بقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون الى قوله
الذين يتبعون الرسول النبي الامي انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مما لا يدفع الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحال ان رحمة هذه الامة
انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان الحديث بظاهره يدل على ان احدا منهم لا يعذب في الاخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه
الامة من اهل الكباير يعذبون في النار ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الكلام
ومبناه وليس بمفهوم المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المراد بمفهوم في كلام المظهر المعلوم
من العبارة ثم قول الطيبي وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبليات لساير الامم يحتاج الى دليل ثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من
قوله عذابها في الدنيا الفتن الى اخره فانه قابل للتقييد لكون وقع عذابها بها غالبا رواه ابو داود ورواه الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي
تكرر ميرك وفي الجامع بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها في عذاب انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا رواه ابو داود
والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ورواه الحاكم في الكنى عن انس امتي امة مرحومة مغفور لها متاب عليها اي يتوب الله عليها ولا يخفى كما مر
على الذنوب فيه دليل على ان المراد بخواص هذه الامة والله اعلم وعن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الامر اي ما يقتدى به من اصلاح الناس دينا ودنيا وهو الاسلام وما يتعلق به من الاحكام بدا اي ابتدا الف اي ظهر وفي نسخة بالهمز اي ابتدا الحال
امر الدين الى اخر زمانه صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والرحمة نبوة ورحمة نصبهما على التمييز او الحال اي ذا نبوة ورحمة كاملة من نبي الرحمة
على الامة المرحومة ثم يكون اي امر الدين خلافة اي نيابة عن حضرة النبوة ورحمة اي شفقة على الامة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية
الى ثلاثين سنة فانتهت بستة اشهر ايام الحسن فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالف فيه ثم ملكا عضوضا بفتح العين فعول للمبالغة
من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير اي يكون ملوك يظلمون
الناس وبعد وهو بعيز جي وهذا ابني على الغالب اذ النادر لا حكم له فلا يشكل بان عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضايا
مشهورة ومناقبه مسطورة ثم كاين اي ذلك الامر او في هذا الامر كابن جرير بفتح الجيم والمرصدة على النصب اي ثم يكون غلبة وعتوا اي تجبرا
نتنه وباي تكبرا وفسادا في الارض اي من الحرث والانعام وغير ذلك مما يكون من الظلم والفتنة وحمل وجه العدول في الكلام هو الاستمرار والدوام
كما هو مشاهد في هذه الايام حيث استقرت الخلافة في ايدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الامامة ولانه
زيادة الظلم والتعدي على الرعايا والتحكم عليهم بانواع البلايا وما سلف الزمان تابعا ثم في اعطا المناصب لغير اربابها المستحقين لها وعدم
الالتفات الى العلما العاملين والاوليا الصالحين ثاني من غالب السلاطين زمانا ترك القتال مع المشركين وتوجههم الى مقاتلة المسلمين

لاخر

لاهل البلاد واعطا الفساد ولذا قال بعض علمايانا من قال لسلطان زماننا عادل فهو كافر وما ابتح ما صدر من بعض ضواتبين الازبك في زماننا انه امر
بقتل العام في بلد عظيم من بلدان اهل الاسلام المشتمل على مشايخ الكرام وسادات العظام وعلما الاعلام والنسا والضعفا والاطفال
وساير الرهبي والصبيان والاصل والعيال الوف من الحنفية وصنوف من مثلفه والحال ان اهل البلد المذكور على الملة الحنفية من جملة اهل
السنة والجماعة وهو يدعي السلطنة ويزعم انه على تعظيم العلم والشريعة وقد صرح علماونا بان المسلمين لو فتحوا قلعة من اهل الكفر ويوجد
فيهم الوف من اهل الحرب لكن منهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم لا يحل قتل العام في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله وما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين
مما لم يكن ذكره ومما لم يتصور فكره والله لحب دينه وناصر نبيه وفي كل عام بل كل يوم بل كل ساعة شر مما قبلها الى ان تقوم الساعة
ولم يكن في الارض من يقول الله الله ويؤيده قوله يستحلون الحرير والفروج والخمور اي بانواعها كما سبق يرزقون وفي نسخة
ويرزقون اي والحال انهم يرزقون على ذلك اي ما ذكر من الاستحلال وساير نتايج الافعال وينصرون اي على مقاصدهم من الاعمال الحكمة
عجزت عن ادراكها ارباب الكمال حتى يلقوا الله اشارة الى قوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار
رواه البيهقي في شعب الايمان قلت وكان الاولى ان يذكر في كتاب دلايل النبوة وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما
يكفا بصيغة المجهول مهموزا من كفات الانا اي قلبته واملته ركبته لافراغ ما فيه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث في الخمر فقال في اثنا
حديثه ان اول الى اخره فالخبر محذوف اي الخمر لكنه غير ملايم لما بعده من نقل المولف قال زيد بن يحيى الراوي اي احد رواة هذا الحديث يعني
الاسلام فان الظاهر ان مراده تقدير الخبر وان معناه اول ما يتغير الاسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات واجتناب المحرمات
ويؤيده قوله كما يكفا الانا اي بما فيه ولهذا قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان الخمر اما على مجاز الحذف اي بظهور
الانا ما على ذكر المحل وارادة الحال في انقلاب احكام الاسلام وسلسل الغيرة بتبيان الحلال والحرام وقد بين الله فيهما اي في الخمر قال
ما بين اي من تحريمها قيل فكيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين قال يسمونها بغير اسمها اي يسمونها باسم النبيذ والمثلث فيستحلونها اي حقيقة فيصير ولو كثرة او فقطه ومنه انهم
يشربون شيا ما لا يكرن مسكرة ولذا قال بعض الشراح يعني انهم يستترون بالمباح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم
عليهم منها هذا ما ظهر في هذا المقام من حل المرام وقال الطيبي خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفا صفة مصدر محذوف يعني اول
ما يكفا من الاسلام اكفا مثل اكفا في الانا انتهى ما فاده بان التقدير من الاسلام وان من تبعيضية ساقطة من الكلام اي من احكامه وقال
القاضي يكفا اي يقلب ويمال يقال كفات القدر اذا قلبتها ليصب ما فيها والمراد به الشرب هيهنا فان الشارب يكفا القدح عند الشرب
وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترا على شربه في الاسلام كما يشرب الما
ويجترا عليه هو الخمر ويولون في تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان وان حقيقة الشي لا يتغير
بتغير اسمه مثني عليه كما يسمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلاله من يقول حرمة القهوة المحدثة بانها من اسما الخمر ولانها تشرب على هيئة اهل الشرب
لانا نقول لا خصوصية حينئذ بالقهوة فان اللبن والما وما الورد كذلك على ان المشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال
شرب الفسقة فانه يتناول الزبادي المتعددة ويشرب جماعة في مجالس متميزة ويبدا بتول المشابهة وترتفع الشبهة ومما يدل على اباحتها
نص الله في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل في الاشيا الاباحة ما لم يعرف تحريمها دليل من الكتاب والسنة او اجماع الامة
او القياس على وجه الصحة رواه الدارمي وروي احمد والضيا عن عبادة بن الصامت عن حذيفة اي صاحب اسرار النبوة المحمدية وعن النعمان بن بشير
لو لا بو بدل تكون نامة اي توجد وتقع فيكم ما شا الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم تكون خلافة بالرفع وفي بعض النسخ المصححة بالنصب على ان تكون
ناقصة وهو الملايم لما سيأتي من قوله ثم تكون ملكا والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة او تكون الحكومة او الامارة خلافة اي نيابة حقيقية على منهاج
النبوة اي طريقتها الصورية والمعنوية ما شا الله ان تكون اي الخلافة وهي ثلاثون سنة على ما مر ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون ملكا عاضا اي
يعض بعض اهله بعضا كعض الكلاب فيكون اي الملك او الامر على هذا المنوال ما شا الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي يتسلط الحالة ثم تكون اي الحكومة
ملكا جبرية اي جبروتية وسلطنة عظموتية فيكون اي الامر على ذلك ما شا الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي الجبرية ثم تكون اي تنقلب وتصير
خلافة وفي نسخة بالرفع اي تقع وتحدث خلافة كاملة على منهاج نبوة اي من كمال عدالة والمراد بها زمن عيسى والمهدي عليهما السلام ثم سكت
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام قال حبيب قال المولف هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه روي عنه وعنه محمد بن المنتشر

كما حقق في قوله تعالى واسئل القرية لكن يشكل بقوله فقيل فكيف اي يشربون الخمر وقد يدفع بان نيابة المعنى فكيف الحال ٥

فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان

ويؤيده قال اقام عمر بن عبد العزيز اي بامر الخلافة كتبت اليه يهنئه الحجاج اذكره اياه بتشديد الكاف من التذكير بمعنى الموعظة وقلت ان ارجو ان تكون اي
ان الخليفة امير المؤمنين وفي نسخة بالنصب اي يكون الموعود امير المؤمنين وقال الطيبي امير المؤمنين خبر يكون وقوله بعد الملك الماضي والجبرية ظرف
للخبر على تاويل الحاكم العادل نحوه وقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما تلك وفي بعض النسخ باثبات كثير في يكون وبالرفع في امير المؤمنين فيكون
قوله بعد الملك ظرفا والفعل خبر ايكون فسر بضم السين وتشديد الراء اي فسر به اي بهذا الحديث رجاء ان يكون هو منه والجبرية عطف تفسيري يعني اي
يريد القائل بالمهدي عمر بن عبد العزيز رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في دلائل النبوة وفي الجامع يكون امراء يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون في
النار يتبع بعضهم بعضا رواه الطبراني عن معاوية وروى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه مرفوعا يكون لاصحابي زلة يغفرها الله تعالى لسابقتهم
معي

كتاب الفتن

الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية

الفصل الاول

عن حذيفة قال قام اي خطيبا او واعظا
فينا اي فيما بيننا او لاجل ان يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اي قياما او مصدر ميمي
او اسم مكان وقيل اسم زمان والجملة المنفية وهي قوله ما ترك شيئا اي امرا صفة وقوله يكون بمعنى يوجد صفة شيئا وقوله في مقامه متعلق بترك
ووضع مقامه موضع ضمير الموصوف وقوله ذلك صفة مقامه اشارة الى زمانه عليه السلام وقوله الى قيام الساعة غاية ليكون والمعنى لم يترك ما
من الاشياء يحدث فيه وينبغي ان يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة الا حدث به اي بذلك الشي الكائن حفظه من حفظه اي
للحديث به ونسيه من نسيه قد علمه اي هذا القيام او هذا الكلام بطريق الاجمال اصحابي هؤلاء اي الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمه
مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الانسان وانا الاظهر من نسي بعضه وهذا معنى قوله وانه اي الشان ليكون منه قال ابن الملك
قوله شيئا ليكون منه الشي قد نسيته صفة الشي واللام في رايته واللام في ليكون مفتوحة على انه جواب لقسم مقدر والمعنى ليقع شي مما
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيته فاراه فاذكره اي فاذا عاينته فذكرت ما نسيته والعدول من المضي الى المضارع لاستحضار حكاية
الحال ثم شبه الموصوف بالمعاين فقال كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه اي ثم نسيه ثم اذا راه عرفه متفق عليه وعنه اي عن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض بصيغة المجهول اي توضع وتبسط الفتن اي البلايا والمحن وقيل العلامات الفاسدة والاهواء الكاسدة
على القلوب وقيل تعرض عليه اي يظهر لها وتعرف ما يقبل منها وما يابى ويميز منها ما هي عرض الجند على الامام اذا اوقعه عليه ليمتحنه وقيل هو من عرض
الجند بين يدي السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم كالحصير اي كما يبسط الحصير عودا عودا بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال اي ينسج الحصير
حال كونه على هذا المنوال وقال التوربشتي قد روي بالرفع وقد روينا عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقدير هو عود
عود رواه اخرون بالنصب اي ينتصب مبتدا تقديره التقدير ينسج عودا عودا فهو مفعول ما لم يسم فاعله وفي نسخة عوذا عوذا بفتح العين
والذال المعجمة اي يعوذ باسمعن ذلك عوذا بعد عوذ قال النووي هذا الحرف مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها بضم العين
والدال المهملة الثاني فتح العين والدال المهملة ايضا والثالث فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض اي تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق
الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال
الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابي معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج
الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى فتشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد فاذا كان
الامر كذلك فاي قلب اشربها بصيغة المفعول اي اثرت في قلبه صبغة اي خالطه والمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولا تاما ولزمها
لزوما كاملا وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام وتنفيه المرام ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل والاشراب خلط لون بلون كان احد
اللونين شرب الاخر وكسي لونه اخر والمعنى حصل تاثره بالفتن بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب نكتت بصيغة المجهول اي نقطت واثرت فيه
اي في قلبه نكتة سوداء واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها واي قلب انكرها اي ردها الفتن وامتنع من قبولها نكت فيه نكتة بيضاء اي لم
يكن فيه ابتداء اطلاعه نكتة اثبتت فيه وامنت واستمرت حتى غاية للاسراين تصير بالتحتية وفي نسخة بالتحتية اي يصير قلوب اهل ذلك الزمان
او يصير الانسان باعتبار قلبه او يصير قلبه على قلبين اي نوعين او صنفين ابيض بالرفع اي احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر اي مثل الحجر
الاملس من غاية البياض والصفاء وفي نسخة بنصبهما على ان الاول بدل البعض من قلبين والثاني على الحال اسمه اي مما لا يمسها الصفا النقي
والمعنى فلا تضره فتنة وظلمة وبلية ما دامت السموات والارض لانه قلوب صافية فلا تؤثر فيه تلك الفتن في ذلك الزمن وتحفظه منها بعد تلك الساعة
الى يوم القيامة والاخر بالرفع وكذا قوله اسود مربادا بكسر الميم والدال المشددة من اربد كاحمر اي صار كلون الرماد من الربدة لون بين

والغبرة

والغبرة وهو حال او منصوب على الذم كالكوز اي يشبهه لاعز الكوز حال كونه مجخيا بضم ميم وسكون جيم وخاء معجمة مكسورة مشددة وقيد تخفف وياء
الحروف في النهاية وروي بتقديم الخاء على الجيم اي مائلا منكوسا شبه من خلا من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا
يستقر وهذا معنى قوله لا يعرف اي هذا القلب معروفا ولا ينكر منكرا والمعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب
اي القلب من هواه اي فيتبعه طبعا من غير ملاحظة كونه معروفا او منكرا شرعا هذا مجمل الكلام وتفصيله ما ذكره شراح الحديث في هذا
المقام قال القاضي اي حتى يصير جنس الانس على قسمين ذو قلب ابيض كالصفاء وقلب اسود مربدا قال المظهر الضمير في يصير للقلوب اي
يصير القلوب على نوعين احدهما ابيض وثانيهما اسود قال التوربشتي الصفا الحجارة الصافية الملساء اريد بها هنا النوع الذي صفا بياضه
وعليه نبه بقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الاحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون اخر لا سيما النوع الذي ضرب به
المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدرة وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعلوه
طراوة من النوع الخالص وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكنه صفة اخرى لشدته على عقد الايمان
وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول
بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من روى مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء واصله
ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد والدال مشددة
على القولين قال المظهر قوله الا ما اشرب يعني لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية وقال الطيبي واصله
اراد من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير رواه مسلم وعنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين اي في امر الامانة الحادثة في زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب قال النووي الاول
حدثنا ان الامانة نزلت الى اخره والثاني حدثنا عن رفعها رايت احدهما وهو نزول الامانة وانا انتظر الاخر وهو رفع الامانة حدثنا وهو الحديث
الاول ان الامانة وهي الايمان ومنه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وعبر عنه بها لانها مدار امر الديانة نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم ويكسر اي
اصل قلوبهم قال شارح جذر كل شيء اصله اي ان الامانة اول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الاخذ بالكتاب
والسنة وهذا هو المعنى بقوله ثم علموا اي بعد الايمان من القران اي مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجبا كان او نفلا حراما او مباحا ماخوذا
من الكتاب او الحديث وفي قوله ثم من السنة وفي نسخة صحيحة ثم علموا من السنة فيه اشارة الى تاخير رتبة الماخوذ من الحديث بالنسبة الى نص كلام
القديم قال النووي الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله بها عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال صاحب التحرير الامانة في
الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان انتهى والظاهر ان المراد بالعهد في كلام النووي العهد الباقي وهو
الايمان النظري فقد كرهه صاحب النهاية بلسان مزيد تحرير التحرير لانه مخالف للظاهر على ما هو المتبادر فانه غير موافق لصدر الحديث
السابق ولكن اما ياتيه من مضمون الحديث بعد لما للاخص صبح فان وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان على ان الايمان هو منبع الامانة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فالمراد به نفي الكمال والله اعلم بالحال وحدثنا وهو الحديث الثاني عن رفعها اي ارتفاع ثمرة الايمان
وانتقاصه فانه سيكون بعد عصره في عصر الصحابة قال ينام الرجل النومة وهي اما على حقيقتها لما بعده او مضطرين واما النومة كناية عن
الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الامانة ونقص الايمان فتقبض الامانة اي بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى ينقص بعض ثمرة
الايمان من قلبه فيظل اثرها بتشديد اللام اي فيصير اثرها اي اثر الامانة وثمرة الايمان مثل اثر الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية
وهو الاثر اليسير كالنقطة في الشيء ثم ينام النومة اي الاخرى فتقبض اي الامانة اي بعض ما بقي منها فيبقى اثرها مثل اثر المجل بفتح وسكون الجيم وفتح
اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر او جرح بفتح محذوف اي هو مثل اثر المجل كجمر دحرجته اي قلبته ودورته على رجلك فنفط بكسر الفاء ذكر الضمير فيه
وكذا في قوله فتراه منتبرا بكسر الموحدة اي منتفخا ان الرجل مونث سماعي على ارادة العضو الملدوح عليه الجمر ومنه قوله رضي الله عنه ايكم
والتعلل بالعقب فان الفعل يتنبر منتبرا اي يرم ونتفط فيل والمعنى يحصل اثر الذي يدل ان الرجل والامانة ونحوه في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة
لا طائل تحتها وبيانه الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشي من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا
وليس فيه شيء اي صالح لما افسده وفي شرح مسلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه

اي عن حذيفة

المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله عباده

وهو اثر العمل في اليد [illegible] كما شرح شارح

وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله
حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو انتهى وقال الشارح معناه ان الامانة ترفع عن
القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى اذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيها اثرها مثل الوكت
وتارة مثل المجل وهو انتفاط اليد من العمل والمجل وان كان مصدرا الا ان المراد به هاهنا نفس النفطة وهذه اقل من المرة الاولى لانه شبهها بالمجل
يخلف الاثر الذي اثره بعد خلو القلب عن الامانة مع بقاء اثرها من طريق الحسبان ويصبح الناس اي يدخلون في الصباح او يصيرون يتبايعون
اي يجري بينهم التبايع او يقع عندهم البيع لتعاقد ولا يكاد احد يؤدي الامانة بل يظهر من كل احد منهم الخيانة في المبايعة والمواعدة والمعاهدة
ومن المعلوم ان حفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا انتقص الامانة نقص الايمان وبطل الاتقان وبان الاحسان فيقال اي من غاية قلة الامانة في الناس
ان في بني فلان رجلا امينا اي كامل الايمان وعامل الامانة ويقال اي في ذلك الزمان للرجل اي من ارباب الدنيا ممن له عقل في تحصيل المال والجاه
وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة ما اعقله وما اظرفه وما اجلده تعجبا من كماله واستغرابا من
مقاله واستبعادا من جاله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اي كائنا منه وهو يحتمل ان يكون المراد منه نفي اصل الايمان او
كماله والله اعلم قال الطيبي لعله انما حمله على تفسير الامانة في قوله الامانة نزلت بالايمان لقوله اخر وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فهلا
حملها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة فيكون وضع الايمان اخرا موضعها تفخيما لشانها وحثا على
ادائها قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له قلت انما حمله عليه ما ذكر اخرا وما صدر اولا من قوله نزلت في جذر قلوب الرجال
فان نزول الامانة بمعنى الايمان هو المناسب لاصل قلوب المومنين ثم يعلمون ايمانه واتقانهم بتتبع الكتاب والسنة واما الامانة فهي جزئية
من كلية ما يتعلق بالايمان والقرآن والله سبحانه اعلم متفق عليه وعنه اي عن حذيفة قال كان الناس اي اكثرهم يسألون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخير اي عن الطاعة ليعملوا بها او عن السعة والرخاء ليعرفوا به ويستعينوا بها على الاخرى وكنت اسأله عن
الشر اي عن المعصية او المحنة المترتبة على التوسعة مخافة ان يدركني اي خشية ان يلحقني الشر بنفسه او بسببه وهذا الطريق هو مختار
الحكماء وكثير من الفضلاء ان رعاية الاضداد اولى بالدفع لدا استعمال الدواء وان التخلية مقدمة على التحلية في كلمة التوحيد اشارة الى ذلك
حيث نفي السوى ثم اثبت المولى بل مدار معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية كقوله تعالى ليس كمثله شيء دون الصفات الثبوتية لظهور
وجودها في خالق الاشياء فالقرينة العقلية قال الطيبي المراد بالشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلالة وفشو البدعة والخير
عكسه يدل عليه ما نقله الراوي عنه قال قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية اي ايام غلب فيها الجهل بالتوحيد والنبوة وما يتبعهما من سائر الاحكام
الشرعية فتنة وشر عطف تفسيري او المعني به الكفر فهو تخصيص بعد تعميم فجاءنا الله بهذا الخير اي الخير العظيم وهو الاسلام بركتك فتحنا
انه ذهب بالشر عنا فهدم قواعد الكفر والضلال وحل مصدق وجعل من ياية لا الكفا لا سيما وما صنائه لا عتمالها فهل بعد هذا الخير اي الثابت
من شر اي من حدوث بعض شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي كدورة الى سواد والمراد ان لا يكون خيرا
صفوا خالصا بل يكون مشوبا بكدورة وظلمة قلت وما دخنه قال قوم يستنون بتشديد النون الاولى اي يتبعون بغير سنتي ويهتدون اي يدلون
الناس بغير هديي اي بغير طريقتي ويتخذون سيرة غير سيرتي تعرف منهم وتنكر قال المظهر اي ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا
ما تنكر انه ديني قال الاشرف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر عنهم وتنكر عرض بمعنى الامر اي انكر عليهم صدور المنكر عنهم قال الطيبي الوجه
الاول راجع الى معنى قوله نعم وفيه دخن اي تعرف فيهم الخير فتقبل والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثاني راجع الى معنى قوله
يستنون بغير سنتي فالعجب ان يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في تعرف وتنكر
من الخطاب العام اقول بعيد نظرا لا يجوز ان يكون الخطاب لحذيفة قابلية معرفة المعروف وانكار المنكر فالخطاب خاص لحذيفة اشارة الى من اهل العلم
والديانة قيل المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان رضي الله عنه وما بعده وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان منهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور او وضح منهم من يعمل
بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر اخرى بحسب ما يتفق له من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من امور الدنيا لانهم يريدون الحياة الدنيا ولا يرجون
الدار الاخرى كما عليه بعض امراء زماننا وقيل المراد بالشر الاول فتنة عثمان وما بعده وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية

والاجماع عليه وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة
جمع داع على ابواب جهنم قال الاشرف اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس ومن الخير الى
الشر ومن السنة الى البدعة ومن الزهد الى الرغبة قيل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الدعاة واجابة المدعوين سببا لدخولهم ايام في جهنم
ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبيس بمنزلة باب من ابواب جهنم من اجابهم اي الدعاة اليها اي الى جهنم يعني الى الضلالة المودية اليها
قذفوه فيها اي رموه وصار بسبب القذف في جهنم قيل المراد بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والروافض وغيرهم ممن لم يوجد فيهم
شرط الامارة والامامة والولاية وصلوا دعاة على ابواب جهنم باعتبار المال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وقيل هو كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فكانهم كائنون على ابواب جهنم وادعاء الناس الى الدخول فيها اي الى الباب
بسبب شيء فكانه واقع به فاطل فيه قلت يا رسول الله صفهم لنا اي اذكر صفتهم لنا قال هم من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا كما في النهاية
وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره الاشرف وهو الالطف وقيل من ابناء جنسنا وفيه ان الجلدة اخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره وهم في الاصل منا وفي الظاهر
ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية او بالمواعظ والحكم او بما قال الله وقال رسوله وما في قلوبهم شيء من الخير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قلت فما
تامرني ان افعل به فيهم ان ادركني ذلك اي ذلك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين اي طريقتهم وحضور جمعتهم وجماعتهم وامامهم اي ورعاية امامهم
ومتابعتهم ومساعدتهم قلت فان لم يكن لهم جماعة اي متفقة ولا امام اي امير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما او فقد احدهما قال فاعتزل تلك الفرق
كلها اي الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق اهل السنة والجماعة ولو ان تعض باصل شجرة اي ولو كان الاعتزال بالعض وان
مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقيل انه مخففة من المثقلة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك وتقوى به على اعتزالك
ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا قال الطيبي هذا شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض
اصل الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك اي على ما ذكرت من الاعتزال والعض او الخير متفق عليه وفي رواية لمسلم قال يكون بعدي ائمة
لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس اي في جسد انسان قال قلت كيف اصنع ان ادركت ذلك
وفي رواية لمسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث ابي سلام عن حذيفة وذكر الدارقطني ان ابا سلام لم يسمع من حذيفة ولذا قال فيه قال حذيفة فيكون
الحديث منقطعا وقال بعض الحفاظ امام مخرج البخاري لابي سلام شيئا في صحيحه لان روايته مرسلة انتهى وابو سلام اسمه ممطور الاسود الحبشي وقال
النووي ما قاله الدارقطني صحيح ولكن المتن صحيح بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة فان المرسل اذا اتى من طريق اخر تبين به صحة المرسل وجاز
الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان والله اعلم اقول هذا الاشكال انما هو على قول الشافعي ومن تبعه من ان المرسل ليس بحجة
واما على قول الجمهور بانه حجة ومنهم ابو حنيفة فلا شبهة فيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعدي ائمة جمع امام يعني الخلفاء الماضية وتشبيهها
وابدال الجمع امام على ان اصله ائمة على وزن افعلة اي جماعة يطلق عليهم الائمة لا يهتدون بهداي اي من حيث العلم ولا يستنون بسنتي
اي من حيث العمل او المعنى انهم لا ياخذون بالكتاب والسنة وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين كمثلها في الظلمة والقساوة
والوسوسة والتلبيس والاراء الكاسدة والاهواء الفاسدة في جثمان انس بضم الجيم اي جسده والمراد بجنس الانس فيطابق الجمع السابق
قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال تسمع اي ما يامرك الامير
بحق الامر لكن لقوله وتطيع فيما لا معصية فيه للامير بصيغة الفاعل وان ضرب ظهرك بصيغة المجهول اي ولو ضرب واخذ مالك
وفي نسخة بصيغة المعلوم فيهما فيهما ضمير الامير والاسناد حقيقي او مجازي وتخصيص الظهر لبيان الواقع غالبا وفي لفظ فاسمع واطع
جزاء الشرط اي الزم به تقرير واهتمام بحكم بيان شأنهما والا فليل التراخي عنه قال الاشرف لا اذا امرك باثم فلا تطعه لكن لا تقاتل بل اهنه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سابقوا او سارعوا بالاعمال اي بالاشتغال بالاعمال الصالحة فتنا اي وقوع فتن
كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها
ايما الى ان اهل هذه الفتن ما قال تعالى في حقهم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وقد قرأ ابن كثير والكسائي في الاية بسكون الطاء على
ان المراد جز من الليل او سواد فيرو بياد فيه قطعة وحاصل المعنى تعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف
بين المسلمين في امر الدنيا والدين فانكم لا تطيقون الاعمال على وجه الكمال فيها والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع ولا يعرف
سببها ولا طريق الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه يصبح الرجل مؤمنا اي موصوفا
باصل الايمان او بكماله ويمسي كافرا اي حقيقة او كافرا للنعمة او مشابها للكفرة او عاملا عمل الكافر ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قيل المعنى يصبح

مؤمنا ما حرمه الله ويمسي مستحلا اياه وبالعكس وحاصله انه يتقلب في امر الدين ويتبع امر الدنيا كما بينه بقوله يبيع اي الرجل او احدهم كما في الجامع
دينه اي يتركه بعرض بفتحتين اي باخذ متاع دني وثمن رديء من الدنيا زاد في الجامع قليل بالجر على انه صفة عرض وقد روى ابن ماجه والطبراني
عن ابي امامة مرفوعا سيكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم فقوله يبيع استئناف لبيان بعض الفتن في ذلك
الزمن وقال الطيبي استئناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع الى آخره بيان للبيان قال المظهر فيه وجوه احدها ان يكون
بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات من اراقة الدماء واخذ
الاموال ونحوها وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والبيهقي
وروى البيهقي عن ابي امامة مرفوعا بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا وروى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر وروى الطبراني عن عابس الغفاري مرفوعا بادروا بالاعمال ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتن اي عظيمة او كثيرة متعاقبة متوالية او متلاصقة القاعد فيها اي في تلك الفتن خير من القائم لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه
القاعد فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدة ما لا يشاهده القاعد ويمكن ان يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع
من الفتنة في زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في اثارة الفتنة والقائم فيها اي من بعيد متشرف عليها او القائم
بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي اي من الذاهب الى جهة اليها والماشي فيها اي اليها وفيما بينها خير من الساعي اي من المسرع اليها ماشيا او راكبا
من تشرف مشددة بعد الراء اي من تطلع لها تشرفه بالجزم ويرفع اي تطلعه وتجذبه اليها قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف
التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب
لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر
منه معنى اللام بخلافها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته قلت ولعل الوجه الاول اولى لما فيه من رعاية المعنى المفهوم منه المبالغة
للتنبيه للاحتراس واختيار الآخرة النافع في الدنيا والاخرى قال شارح تشرف واستشرف اي صعد شرفا اي مرتفعا للنظر الى شيء ضد الاصل
استعلا في النظر اليه سبق اي حكما كان يمشي من قرب من تلك الفتن ونظر اليها نظرت اليه الفتن وجرته الى نفسها فالخلاص في التباعد منها
والهلاك في مقاربتها فمن وجد ملجا اي مخلصا ومفرا وموضعا يلتجئ اليه او معاذا بفتح الميم اي موضعا وحصنا ملاذا يتخلص بالذهاب اليه ويلتجئ به من
الفتن فليعذ بضم العين اي فليستعذ به اي بالمعاذ او بما ذكر من الملجا والمعاذ اي فليذهب اليها متفق عليه ورواه احمد وفي رواية لمسلم
قال تكون فتنة اي عظيمة النائم فيها خير من اليقظان بسكون القاف اي المستيقظ لعدم شعور النائم عنها وفي معناه الغافل ولو كان يقظان
فالمراد باليقظان هو العالم بالفتنة بان يكون مضطجعا او قاعدا او قائما واليقظان اي مضطجعا او جالسا خير من القائم اي لتعطله واشرافه الا ان
نوع حركة فيها والقائم اي لتوقفه في مكانه خير من الساعي اي ماشيا او راكبا اليها فمن وجد ملجا ومعاذا فليستعذ به وفي الجامع روى الحاكم عن خالد بن عرفطة
ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي القصة ستكون اي ستوجد وتحدث وتقع فتن ثم تكون فتنة اي عظيمة وفي بعض النسخ المصححة الا ثم تكون فتنة بصيغة الجمع ثم بعده الا ثم تكون
فتنة بصيغة الوحدة قال الطيبي فيه ثلاث مبالغات احدها حرف التنبيه لها وعطف ثم التراخي مرتبة وهذه الفتنة الخاصة تنبيها
على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بابتدار فيها من سائر اشكالها وانها كالداهية الدهياء نسال
الله العافية منها بفضله وعميم طوله القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي اليها اي يحملها غاية سعيه ومنتهى غرضه
لا يرى مطلبا غيرها ولام الغرض والى الغاية متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدريج والترقي من الماشي فيها الى الساعي اليها الا
للتنبيه زيادة للتاكيد فاذا وقعت اي الفتنة او نزلت الفتنة فمن كان له ابل اي في البرية فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت
له ارض اي عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق فليلحق بارضه فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم
الفتنة اليها بين الرجال كما قال الشاعر ● ان السلامة من ليلى وجارتها ● ان لا تمر على حال بواديها ● فقال رجل يا رسول الله ارايت

اي

اي اخبرني من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض اي فاين يذهب او كيف يفعل قال يعمد بكسر الميم اي يقصد الى سيفه اي ان كان له فيدق على حده
اي فيضرب على جانب سيفه الحاد بحجر والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها ثم
لينج بكسر اللام ويسكن وبفتح اليا وسكون النون وضم الجيم اي ليفر وليسرع هربا حتى لا يصيبه الفتن ان استطاع النجا بفتح النون والمد
اي الاسراع قال الطيبي قوله ليعمد الى آخره عبارة عن تجرده اتاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به فيهامة فلينج برأسه انتهى والظاهر
انه حمل قوله فلينج على انه امر من النجاة وليس كذلك كما يدل عليه قوله ان استطاع النجا حيث لم يقل ان استطاع النجاة اللهم الا ان يراد به
حاصل المعنى مع قطع النظر عن المادة والله اعلم بالمبنى والله اعلم اللهم اي قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر هذه الفتن والتحذير عن الوقوع
في محن ذلك الزمن اللهم اي يا الله هل بلغت اي قد بلغت الى عبادك ما امرتني به ان ابلغهم اياهم ثلاثا مصدر للفعل المقدر اي
قاله ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان اكرهت اي اخذت بالكره واجبرت حتى ينطلق بصيغة المجهول اي يذهب
بي الى احد الصفين اي صفي المتخاصمين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم بصيغة المضارع عطفا على الماضي فيقتلني الظاهر انه
تفريع على الامرين والاسناد مجازي ويحتمل ان يشتمل ايضا على الاول فتامل والمعنى فما حكم القاتل والمقتول قال يبوء اي يرجع القاتل وقيل
المكره باثمه اي بعقوبة ما فعل من قبل عموما واثمك اي وبعقوبة قتلك اياك خصوصا والمراد باثمه قصده القتل وباثمك لو مددت يدك
اليه او المراد باثمك سيئاتك التي فعلها بان توضع في رقبة القاتل بعد نفاد حسناته على ما ورد ويكون اي فيصير من اصحاب النار قال تعالى
وذلك جزاء الظالمين وانما لم يقل وانت من اصحاب الجنة ولذا كان هذا هو المفهوم منه وترك للاكتفاء احتياطا لئلا يتبادر الفهم الى الخطاب للمعين لا المعنى
المقدر المراد به الخطاب العام على طريق الابهام ثم الكلام مقتبس من قوله سبحانه واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم كن خير ابني
ادم وفي رواية كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال الطيبي قوله يبوء الى آخره فيه وجهان احدهما اراد بقتل اياك على الاتساع اي يرجع
باثمه ومثل اثمك المقدر لو قتلته وثانيهما اراد بقتل قتلك على حذف المضاف واثمه السابق على القتل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان يكون خير مال المسلم بالنصب غنم اي قطعة من الغنم قال الطيبي غنم نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر
قوله خير مال ويروى فلا يجوز اللهم الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا يبتغي فيه حينئذ وفائدة التقديم ان المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير باي وجه
كان انتهى ويجوز رفع خير ونصب على الابتداء والخبر وفي يكون ضمير الشان كذا في المفاتيح يتبع بتشديد الفاء وفي بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة
اي يتبع بها اي مع الغنم او بسببها شعف الجبال بفتح الشين والعين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها شعفة ومواقع القطر نفي نكره
اي مواضع المطر واثاره من النبات واوراق الشجر يريد بها المراعي من الصحارى والجبال فهو تعميم بعد تخصيص وفيه تقديم شعف الجبال اشعار بالمبالغة
في فضيلة الاعتزال عن الخلق في ذلك الحال يفر بدينه اي بسبب حفظه من الفتن اي المحن الدينية او يهرب من الفتن الدنيوية فيحصل بدينه
ليتخلص باقامته هناك عنها رواه البخاري وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع على اطم بضمتين اي شاهق
جبل او حصن او بناء مرتفع من آطام المدينة بمد اوله جمع الاطم فقال هل ترون ما ارى اي من الاشياء الظاهرة منه المرتفعة عنه قالوا لا قال فاني
لارى الفتن تقع اي منه خلال بيوتكم اي وسطها كوقع المطر والمعنى ان الله تعالى اري نبيه صلى الله عليه وسلم حين دنا اي ذلك الاطم او حين
صعده اقتراب الفتن ليخبر بها امته فيكونوا على حذر ويعرفوا الناس من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله فاني يحتمل
ان يكون منقولا اثباتا والاقرب الى الحالة وقد يكون تمثيلا والرؤية بمعنى النظر اي كشفت لي فابصرها عيانا متفق عليه وفي الجامع برواية احمد
والشيخين عن اسامة بلفظ هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع المطر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلكة امتي بفتح الهاء واللام اي هلاكهم والمراد بالامة هنا الصحابة لانهم خيار الامة واكابر الائمة على يدي بالتشديد مضافة الى غلمة بكسر
الغين جمع غلام اي على ايدي الشبان الذين ما وصلوا الى رتبة كمال العقل والاحداث السن الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار وارباب النهى
والظاهر ان المراد ما وقع بين عثمان رضي الله عنه وقتلته وبين علي والحسين رضي الله عنهم ومن قاتلهم وقال المظهر لعله اراد بهم الذين
كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما رواه البخاري ولفظ الجامع هلاك امتي على يدي غلمة من قريش رواه احمد
والبخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي زمان الدنيا وزمان الآخرة فيكون المراد
اقتراب الساعة قال التوربشتي يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان
نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل قصر اعمار اهله انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان وقال القاضي يحتمل

يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم

ان يكون المراد به ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم ويقبض العلم اي في ذلك الزمان بقبض العلماء
الاعيان وتظهر الفتن اي وتكثر منها المحن ويلقى الشح في قلوب اهله اي على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته
والغني بماله وليس المراد وجود اصل الشح لانه موجود في جبلة الانسان الا من حفظه الله تعالى ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم قالوا وما الهرج قال القتل في القاموس هرج الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل فتبين
ان المراد بالهرج قتل خاص وهو المترتب بالفتنة والاختلاط فاللام فيه للعهد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا اي حينها حتى ياتي على الناس يوم اي يوم عظيم فيه شر جسيم لا يدري القاتل فيم قتل
اي المقتول اهل لحق قتله ام لا ولا المقتول اي نفسه او اهله فيم قتل اي بسبب شرعي او بغيره كما كثر النوعان في زماننا فقيل كيف يكون ذلك اي
ما سبب وقوع القتل بحيث لا يدري القاتل ولا المقتول بسببه قال الهرج اي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة لقتل المجهول والمعنى سببه تقدر ان
الهرج بالكثرة وجهالة بالشدة القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما واما المقتول فانه كان حريصا على قتل مسلم ايضا ولم يجد الفرصة قاله
الشرعي اما القاتل فظاهرها واما المقتول فانه وان لم يفعلها ولم يتكلم بها رواه مسلم وعن معقل بن يسار هو ممن بايع تحت الشجرة من بني مزينة سكن البصرة واليه
نسب مات زمن ابن زياد وقيل زمن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة اي ثوابها في الاستقامة ولا اشتداد الا عليها في الهرج اي
زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين كهجرة الي اي قبل فتح مكة ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونظيره ما ورد ذاكر الله
في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه وعن الزبير بن عدي قال المؤلف همداني بسكون الميم كوفي كان
قاضي الري وهو تابعي سمع انس بن مالك روى عنه الثوري وغيره قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج بفتح الحاء اي من ظلمه وهو حجاج
ابن يوسف روي انه قتل مائة وعشرين الفا صبرا سوى من قتل في حربه فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده اشر منه اي غالبا ومنه دون وجه
وصبرا حتى تلقوا ربكم قال التوربشتي اخير واشر اصلان متروكان لا يكاد يستعملان الا نادرا وانما المتعارف في التفضيل خير وشر وفي الناس من هو
شر منه واشر منه قليلة او رديئة وفيه ايضا عن ابن الاثير [illegible] انتهى وفيه تنبيه ان استعمال اخير اخص من استعمال اشر ولعل السبب فيه ان الخير يستعمل
لتفضيل وغيره فيكون اخير نصا في المقصود بخلاف الشر فانما يبالغ فيه بما يتبادر والله سبحانه اعلم سمعته اي قوله اصبروا الى اخره والاظهر له
سيأتي انه لا ياتي عليكم الى اخره من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل هذا الاطلاق يشكل بزمن عمر بن عبد العزيز فانه بعد الحجاج بيسير وبزمن المهدي
وعيسى عليه السلام واجيب بانه محمول على الاكثر الاغلب وان المراد بالازمنة الفاضلة في السوء من زمن الحجاج الى زمن الدجال واما زمان عيسى عليه
السلام فله حكم مستانف والاظهر ان يقال ان زمن عيسى عليه السلام مستثنى شرعا من الكلام واما بقية الازمنة فيمكن ان يكون الاشرية
فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون اخر وفي موضع دون موضع وفي امر دون امر من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها
مما يطول تفصيلها وهذا لمن مقتضيات البعد البعدي زمان الحضرة النبوية فانها بمنزلة المشعل المنور للعامل فكلما بعد عن نوره وقع في
زيادة ظلام ووحشة وفساد ونكد الصحابة رضي الله عنهم مع كمال صفا باطنهم التغير من انفسهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم وحكي عن بعض المشايخ
الكبار اني كنت في جامع شيراز مشتغلا بوردي في ليل اذ هجم على الخاطر داعي بالخروج من غير ظهور داع وباعث له فخرجت فاذا امراة
ملتصقة بجدار فخطر لي انها تريد بيتها وتخاف في طريقها من اهل الفساد فذكرت لها ذلك فاشارت الي بان نعم فتقدمت عليها وتلك
لما قال الخضر عليه السلام لانه شيبت عليه السلام ان احفظت الطريق القديم ادري حجر ابداني على الطريق المستقيم فاوصلتها الى منزلها
ورجعت الى حجرتي ولم يخطر لي حينئذ شيء من الخطرات النفسانية ثم بعد مدة من الازمنة المتاخرة عن تلك الحالة الروحانية هجس في النفس
وتوسوس في الخاطر من الامور الشيطانية ثم بعد مدة من الازمنة المتاخرة عن تلك الحالة الاولى تاملت انه هل باعث هذا تغير في حالي او تشوش
او تلبس او في مقصدي لعبادتي وطاعتي او حدوث حادث في صحبة اجنبي او خلطة ظالم وامثال ذلك فما رايت سببا لظهور هذه الظلمة الا
البعد عن ذلك زمان الحضرة الموجب لحصول تلك الخطرة رواه البخاري وفي الجامع عن انس مرفوعا بلفظ لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي
بعده شر منه حتى تلقوا ربكم رواه احمد والبخاري والنسائي واخرج الطبراني عن انس مرفوعا ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
وفي الكبير للطبراني ايضا عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قال الزركشي ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس قال ما
من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تموت السنن وتحيا البدع فهذا الحديث صريح في ان المراد بالشر هو ترك السنن واحياء البدع
ولا شك في تحقق هذين الامرين في كل زمن من الزمنين ويعضده ما في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على الزمان زمان الا الذي بعده شر

منه واما ما اشتهر على السنة العامة من حديث كل عام ترذلون فهو من كلام الحسن البصري في رسالة على ما ذكره الزركشي وغيره والله اعلم

الفصل الثاني

عن حذيفة قال والله ما ادري انسي اصحابي اي من الصحابة ام تناسوا اي اظهروا النسيان والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قائد فتنة اي داعي ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد الاستغراق في النفي الى ان تنقضي الدنيا اي الى انقضائها وانتهائها يبلغ صفة
لقائد اي يصل من معه اي اتباعه ثلاثمائة فصاعدا اي فزائدا عليه الا قد سماه اي ذكره لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته
والمعنى جعله متصفا بوصف لا بوصف تسمية الى اخره يعني وصفا واضحا منفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان
تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا بالغا الا قد سماه فالاستثناء متصل
قال المظهر اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين
رواه ابو داود وعن ثوبان هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتي الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم
ومن يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنهم الى يوم القيمة اي فان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر
وعن سفينة هو ايضا مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان سفينة لقب له واسمه مختلف فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى
عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة اي الحقة المرضية بعدي ثلاثون سنة او الكاملة
او المتصلة ثلاثون سنة ثم تكون اي تنقلب الخلافة وترجع ملكا اي ملكا بعضه ظلم اي سلطنة وغلبة على اهل الحق قال في شرح العقايد وهذا
مشكل لان اهل الحل والعقد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها
شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون انتهى واعلم ان المروانيين اولهم يزيد بن معاوية ثم يزيد بن الوليد
ثم مروان بن محمد ثم خرج منهم الخلافة الى بني العباس هذا وفي شرح السنة يعني ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم
باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان اسامتهم خلفا ولا
باس ان يسمى القائم بامر المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضي
قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام قلت فيه ان نبينا صلى الله عليه وسلم خليفة في خليقته بل
ويدل اطلاقها على غيره صلى الله عليه وسلم ايضا لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم فان كان لله في الارض خليفة الحديث قال وقال رجل
لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت متناولا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير
المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك اي في رعاية الادب وقصد التعظيم فهذا منه تواضع مع الخلق وتمسك مع الخالق فليتامل فيه ودلالة على انه سئله
انه قال له خليفة الله والله اعلم ثم يقول سفينة اي لراويه والمراد به خطاب العام امسك اي عد مدة الخلافة قال الطيبي لعل الوجه ان يقال امسك
اي اضبط الحساب عاقدا اصابعك حتى تكون امسك مجردا على اصله انتهى وخلاصة المعنى احسب واحفظ خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشر سنين اي
اعوام وعثمان اي خلافته اثني عشرة سنة وفي نسخة اثني عشر اي عاما وعلي اي وخلافة علي ستة اي سنة اعوام فعلي خاتم الخلفاء كالنبي خاتم الانبيا
والمهدي خاتم الاولياء رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك
بعد ذلك رواه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان عن سفينة وروى البخاري في تاريخه والحاكم عن ابي هريرة الخلافة بالمدينة والملك بالشام
فيه تنبيه على ان الخلافة الحقيقية ما توجد في مكان صاحب النبوة على اتفاق جمهور الصحابة من اهل الحل والعقد وانه لا عبرة بحقيقة باهل
الحل والعقد في غير ذلك المكان ومن لطائفه عن احوال ذلك الزمان وانما يعتبر بطريق التسلط الذي يسمى ملكا للقدرة والداعية الى نظام حال العامة لئلا
يؤدي الى الفتنة الطامة والله اعلم وعن حذيفة قال قلت يا رسول الله ايكون بعد هذا الخير اي الاسلام وانتظام الناس والهيبة بقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله اي قبل الخير من الاسلام وهو زمن الجاهلية شر قال نعم اي لان ما وراء كل كمال
زوال الا الكمال الذي هو الجلال والجمال قلت فما العصمة اي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف اي تحصل العصمة باستعمال
السيف او طريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطايفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق
رضي الله عنه كما ذكره الشراح وعلي ان يحمل ما وقع من معاوية في زمن علي رضي الله عنهما فان الحق كان مع علي وان العصمة كانت بالمقاتلة مع معاوية لما يدل عليه
حديث عمار تقتلك الفئة الباغية وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قلت وهل بعد السيف بقية اي من الشر او من الخير قال شائع

اي بويع ثم عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد
ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم الوليد بن يزيد
صح صح

خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر سنة
وعثمان اثني عشر سنة وعلي سنة

اي حال يبقي الاسلام بعد محاربتنا اياهم قال نعم تكون امارة بكسر الهمزة اي ولاية وسلطنة على اقذاء جمع قذي والقذي جمع قذاه
وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك والمراد انا اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذي العين ونحوها قال القاضي
اي امارة مشوبة بشي من البدع وارتكاب المناهي وهدنة بضم الهاء اي صلح على دخن بفتحتين اي مع خداع ونفاق وخيانة وفي الفائق هدنة اي سكون
ضرب مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر انتهي ويمكن ان يكون المعنى ثم يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بكراهة نفس لا بطيب قلب
يقال تعلك كناية في العين قذي اي فعلته على كراهة واغماض عين كان العين التي يقع فيها القذي ظاهرها صحيح وباطنها ضيح واصل الدخن هو الكدورة
واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى انه صلاح مشوب بالفساد فيكون اشارة الى صلح الحسن مع معاوية وتفويض الملك اليه واستقرار
امر الامارة عليه وبه يظهر ان معاوية بصلح الحسن لم يصر خليفة خلافا لمن توهم خلاف ذلك والله اعلم قلت ثم ماذا اي ماذا يكون قال ثم تنشأ اي تظهر دعاة
الضلال اي جماعة يدعون الناس الى البدع والمعاصي فان كان لله في الارض خليفة اي موجودا فيها ولو من صفته انه جلد ظهرك اي ضربك بالباطل واخذ مالك
اي بالغصب او مالك من المنصب دالنصب بالتعدي فاطعه اي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة والا اي وان لم يكن في الارض خليفة فمت اي فموتك خير من
اثارة الفتنة او اي ما يقابلها من قولهم فان تموتوا وكانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فان غالب المنقطعين بكون بها الشهرة والخلطة والجلوة واستعاضت بد
الفساد والجملة حالية اي حال كونك عاضا بتقوية وما سكا بشدة على جذل شجرة بكسر الجيم ويفتح اصلها قال القاضي اي فعليك بالعزلة والصبر على تعصف
الزمان والتحمل لمشاقه وشدايده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة الشدايد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم او كناية من انه
يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوا اجمه ويلزمها الى ان يموت او ينقلب الامور من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها
بالنواجذ وقيل هذه الجملة تتمة فقوله واطعه ومعناه فان لم تطعه اذن فالمخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية
الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم قال الطيبي على الوجه الاول لفظ مرد
وهو قسيم لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني هو مسبب من قوله فاطعه وفي نسخة فمت بصيغة الخطاب من المبابه بدل فمت قال البيد
جمال الدين اي ثم عض بعني الامر قلت ثم ماذا اي من الفتن قال ثم يخرج الدجال اي زمن المهدي وبعد ذلك اي بعد ما ذكر من وقوع انواع الشرور والفتن
معه نهر بسكون الهاء وتفتح اي نهر ماء ونار اي خندق نار وقيل انها على وجه التخييل من طريق السحر والسيميا وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء فمن وقع في ناره
اي من خالفه وقع في ناره ولعله في الحقيقة ليس بنار حقيقة بل سحر وحجاب اي بطل قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة المجهول اي يولد
المهر بضم ميم وسكون هاء اي ولد الفرس قال التوربشتي ينتج من النتج لا من النتاج وهي الولادة ولا من الانتاج يقال نتجت الفرس او الناقة على بناء ما لم يسم فاعله
نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج اقراب ولا دهلو قيل استبانة حملها فلا يركب بكسر الكاف من قولهم ركب المهر اذا لما قتره كر به وفي نسخة بفتح الكاف اي
فلا يركب المهر لاجل التحقق او لعرف الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه الى محاربتهم بعضهم بعضا والمراد ان
بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر واركابه وهذا هو الظاهر والله اعلم
بالسرائر وفي رواية اي بدله يكون امارة على اقذاء الى اخره قال هدنة على دخن اي صلح مع كدورة وصفا مع ظلمة وجماعة على اقذاء اي واجتماع على
اهوا مختلفة او عيوب مؤتلفة قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام بزيادة قلوب وهو الاصح ويجعله بناء على ان ترجع
لازم اي متعد اي لا تصير قلوب جماعات ممن له الهدنة قلوبهم على الذي اي على الوجه الذي او على الصفا الذي كانت اي تلك القلوب عليه
اي في زمن قليل من صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك قلت بعد هذا اي ابعد هذا الخير شر قال فتنة اي نعم يقع شر هو فتنة عظيمة
وبلية جسيمة عمياء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق صماء اي يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال القاضي المراد بكونها عميا
صماء ان تكون بحيث لا يرى فيها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون
عن تامل قول الحق واستماع النصح قلت ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة
امرها وصلابة اهلها وعدم التفات بعضهم الى بعض في المشاهدة والمكالمة وامثالها عليها اي على تلك الفتنة دعاة اي
جماعة قايمة بامرها وداعية للناس الى قبولها على ابواب النار حال اي فكانهم كاينون على شفا جرف من النار يدعون الخلق
اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها فان مت بضم الميم وكسرها يا حذيفة وانت عاض على جذل اي والحال انك على هذا المنوال
من اختيار الاعتزال والقناعة باكل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خير لك من ان تتبع بتشديد التا الثانية وكسر الموحدة
ويجوز تخفيفها وفتح البا احدا منهم اي من اهل الفتنة او من دعاتهم رواه ابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه واما الرواية

الثانية

الثانية فرواها ابو داود والنسائي ذكره ميرك وعن ابي ذر قال كنت رديفا اي راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
ظرف وقع صفة موكدة لرديفا يوما على حمار فيه دلالة على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وكمال قرب ابي ذر
لديه منه ولذا ذكره مع الايماء الى كمال حفظه القضية واستحضاره اياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك قال الطيبي مبتدا وخبر فيقال
زايدة في المبتدا اي كيف انت اي حالك يا ابا ذر اذا كان اي وقع بالمدينة جوع اي خاص بك او قحط عام تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك
اي الذي قصدته ان تصلي فيه حتى يجهدك بفتح اليا وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما اي يوصل اليك المشقة ويعجزك عن المشي من البيت الي المسجد
قال قلت الله ورسوله اعلم اي بحالي وما يجري في تلك الحال وساير الاحوال قال تعفف بصيغة الامر اي التزم العفة يا ابا ذر وهي
الصلاح والورع والتصبر على اذى الجوع والتعزي والكف عن الحرام والشبهة وعن السوال من المخلوق والطمع فيه والذلة عنده قال
كيف بك يا ابا ذر في نداية مكرر التنبيه له على اخذ الحديث مقررا اذا كان بالمدينة موت اي بسبب القحط او وبا من عفونة هوا او غيرها
يبلغ البيت اي يجعل موضع قبر البيت العبد اي قيمته او نفسه حتى انه بكسر الهمزة وفتحها اي انسان يباع القبر بالعبد هذا على ما قبله
من ابهام البيت في النهاية المراد بالبيت ههنا القبر واراد ان موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتي وفيه نظر لان الموت
وان استحر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهي كلامه واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة
وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه ان الناس يشتغلون عن دفن الموتى بانفسهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه
الا ان يعطي عبدا او قيمة عبد وقيل معناه لم يبق في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت قال المظهر يعني يكون
البيت رخيصا فيباع بيت بعبد قال الطيبي على الوجهين الاخيرين لا يخلو من حشو فينبغي ان يحمل على الوجهين الاخيرين لا يخلو من حشو فينبغي ان يحمل على الوجه
الاول قلت بل لا يصح حينئذ وقوع حتى ولعلها غير موجودة في المصابيح قال الخطابي فقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت قلت لا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قطع النباش لكن حمله اصحابنا على انه
للسياسة والله سبحانه اعلم قال قلت الله ورسوله اعلم كما تقدم قال تصبر يا ابا ذر بتشديد الموحدة المخفوضة امر من باب التفعل وفي نسخة تصبر
مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر اي اصبر بالبلاء ولا تجزع في الفراق لنفس بغية النجاة والسرور بما جري من القضا نصب الاجر من خالق الارض والسما
قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل اي شر يع عظيم تغمر بسكون الغين المعجمة وضم الميم اي تستر وتغطي الدما اي كثرة دما القتلى احجار
الزيت قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن
عقبة المري المستبيح لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث
فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخرج مع المبطلين قال قلت
الله ورسوله اعلم قال تاتي من انت منه هو معناه امر اي ائت من توافقك في دينك ويسيرتك وقال القاضي اي ارجع الى انت جيت منه وخرجت
من عنده يعني اهلك وعشيرتك قال الطيبي لا يطابق على هذا السوال قال قلت والبس السلاح والظاهر انه يقال ارجع الى امامك ومن بايعته فحينئذ
يتجه ان يقول والبس السلاح واقاتل معه قال لي النبي عليه السلام شاركت القوم اي في الاثم اذا اي اذا لبست السلاح المعني لا تلبس السلاح
ولا تحارب مع الامام وارباب الصلاح ولا تقاتل حتى يجعل لك الفلاح هذا حاصل كلام الطيبي لكن فيه ان امامه اذا قاتل كيف يجوز له ان يمتنع من المقاتلة
معه وقال ابن الملك قوله شاركت تاكيد الزجر عن اراقة الدما والا فالدفع واجب انتهي وذكره الطيبي وقرره والصواب ان الدفع جايز اذا كان
الخصم مسلما اذا لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العدو كافرا فانه يجب الدفع مهما امكن قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك
اي يغلبك شعاع السيف بضم اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف فالق ثوبك اي الالقا اي اطرح ناحية ثوبك اي طرفه على وجهك
اي ليلا تنظر ولا تضجر ولا تجزع والمعني لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز منهم عدم المحاربة
والاستسلام كما اشار اليه بقوله ليبوء اي ليرجع القاتل باثمك اي باثم قتلك واثمه اي وبساير اثمه رواه ابو داود وكذا ابن ماجه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين نقله ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن عمرو وصحابيان جليلان ابن العاص بغير يا
هو الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بك اي حين تبقى في حثالة بضم الحا المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والارز والتمر والردي
من كل شي اي في قوم رديي من الناس موحت استينافية وهو بفتح الميم وكسر الراي فسدت عهودهم واماناتهم وفي نسخة امانتهم بصيغة الا

ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف
فالق ناحية ثوبك على وجهك

من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهما التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك اللسان
اي وقعه وطعنه على نقد بعضها ويدل عليه الرواية واشراف اللسان اطلاقه واطالته فيها اشد من وقع السيف وقال الطيبي العقول والتكلم فيها
اطلاق المحل وارادة الحال انتهى والحاصل انه لا يبعد من ارتكاب احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسئل القرية قال المظهر يحتمل هنا الاخبار احد
ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون واطالة ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير
المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي عن الطعن فيهم فان رضي الله تعالى في مواضع القرآن نقل لهم فلا بد ان يكون مآلهم
الى التقوى ورضى المولى وجنة المأوى وفضائلهم حقوق ثابتة في ذمة الامة فلا ينبغي ان يذكروا الا بالثناء الجميل والدعاء الجزيل وهذا لا
ينافي ان يذكر احد مجملا او معينا بان المحاربين مع علي كانوا من المخالفين او بان معاوية وحزبه كانوا باغين على ما دل عليه حديث عمار تقتلك الفئة
الباغية لان المقصود منه بيان الحكم المميز بين الحق والباطل والفاصل بين المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعا في القلب
لرضى الرب ولذا لما سئل بعض الاكابر عن عمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية قال لغبار انف فرس معاوية حين غزا في ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز اراد من القواعد المقررة ان العلماء والاولياء من الامة لم يبلغ احد منهم مبلغ الصحابة الكبراء وقد اشار الى هذا
المعنى قوله سبحانه وتعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكذا قوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون قال المظهر والثاني ان المراد به ان من مد لسانه فيه بشتم
او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم انتهى وحاصله ان الطعن في احد الطائفتين وجرح الاخرى حينئذ مما يثير
الفتنة قال وفي الجملة كف اللسان وهذا المعنى في غاية من الظهور فتأمل لكن الطيبي رجح المعنى الاول حيث قال ويؤيد قوله ولعل المراد بهذه
الفتنة الى اخره ما روينا عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت [illegible] المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه قلت محمل هذا الحديث
اذا كان القتال بين المسلمين اذا كان على جهة العصبية والحمية الجاهلية كما يقع كثيرا فيما بين اهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من
ان يكون هناك باعث شرعي لاحدهما ولا يصح حمل الحديث على المقاتلة الشاملة لقضية صفين ونحوها لئلا ينافي قوله تعالى فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي ولان الاجماع على ان قتلى طائفة علي ليسوا في النار وكلام ابي بكرة اما محمول على انه كان مترددا متحيرا في امر علي
ولم يكن يعرف الحق من الباطل ولم يعين احدهما من الاخر وما فهم من كلام الاحنف انه يريد حماية العصبية لا اعلاء الكلمة الدينية حملها بناء على اشعار
البيه قوله اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اريد معاونة الامام الحق والخليفة المطلق وبهذا يتبين ان حمل هذه الفتنة
على قضية لا يجوز ولو يؤول بما قال الطيبي واما فتوى العلماء في امثال ذلك فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم والعاقل الالسنة عن الطعن فيهم
فان كلا منهم مجتهد وان كان منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما والاسلام للمؤمنين ان لا يخوضوا في امرهما
قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايادينا منها فلا نلوث السنتنا بها قال النووي كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لا
كان بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة
حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته قلت هذا السبب هذا التحيير
لم يكن في ان عليا احق بالخلافة ام معاوية لانهم اجمعوا على ولاية علي واجتمع اهل الحل والعقد على خلافته ولما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان
حيث نقل معاوية باني لم اسلم تلك الامر حتى تقتل اهل الفساد والشر ممن حاصر الخليفة واعان على قتله فان هذا علة في الذنب وخلل في [illegible]
المسلمين فتنفي رأي علي وهو الصواب ان قتل فئة الفتنة يجر الى اثارة الفتنة وهي تكون اقوى من الاولى مع ان هجوم العوام وعدم تعيين احد
منهم بمباشرة قتل الامام ليس بموجب للامام ان يقتلهم قتلا عاما ولا من بينهم يقتله من غير حجة وبينة شرعية لا سيما وقد رجعوا الى الحق ودخلوا
في بيعة الخليفة ومن المعلوم ان اهل البغي اذا رجعوا عن بغيهم او شره واخر قتالهم فليس لاحد ان يتعرض لهم هذا ولما كان صلى الله عليه وسلم اذكر
الفتن وحذر عن الدخول ورغب من البعد والهرب عن القرب اليها واطلقها نظرا الى فسادها ولم يبين هذه الفتنة بخصوصها منفصلة
وان وقعت مجملة تحير فيها بعض الصحابة وظنوا ان الاسلام منها بالخصوص ايضا ما ذكره صلى الله عليه وسلم فيها بالعموم لكن لما تبين لهم في الاخر
حقيقة علي كرم الله وجهه وخطأ معاوية ندموا على ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الخلوة ولله الحكمة في ذلك كله بعد

المجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه

على ارادة الجنس او باعتبار كل فرد والجمع انما هو المقابلة والتشديد مع امكان حقيقة الجمع فيهما فتأمل والمعنى لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل
على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الامانات قال التوربشتي اي اختلطت وفسدت تعلقت فيهم اسباب الديانات واختلفت اماناتهم
وهكذا وشبك بين اصابعه اي ليموج بعضهم في بعض فيلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر هنا وفي نسخة صحيحة ومن
وهو متعد ونحوه قوله تعالى مرج البحرين فيه ضمير الى الحثالة فالمعنى افسدت تلك الجماعة الغامة عهودهم وامانتهم واختلفوا في امورهم فانا ثم
فكانوا كالاصابع التي صلى الله عليه وسلم عنهم في الاشتباك مشتبهين بالاصابع المشبكة فاكتبه مبنيا على هامش الكتاب من قوله مرجت
بصيغة المجهول ورد عليه ظ انه تعالى انه هو الظاهر وعلله بان المرج متعد والمعنى على اللازم فهو غير ظاهر على ما يظهر من القاموس
وغيره ففي القاموس المرج الخلط والمرج محركة الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما يسكن مع الهرج يعني للازدواج مرج كفرح
وامر مريج مختلط واصبح العهد لم يف به انتهى وفي مختصر النهاية مرج الدين فسد وقلقت اسبابه ومرجت عهودهم اي اختلطت قال عليك
بما تعرف اي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا ودع ما تنكر اي واترك ما تنكر انه حق وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم اي عامتهم والمعنى الزم
امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار احوال الناس كيلا
رضيه بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع امر العامة رواه الترمذي وصححه قال ميرك والرواية الثانية رواها ابو داود والنسائي
ايضا وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بين يدي الساعة اي قدامها من اشراطها فتنا اي فتنا عظاما ومحنا جساما كقطع الليل
المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها
وفظاعتها وشيوعها واستمرارها يصبح الرجل فيها اي في تلك الفتن مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قال الظاهر ان المراد بالاصباح
والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وافعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة
ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خير له من قربها
واختلاط اهلها لما سيؤول امرها الى محاربة اهلها فاذا رايتم الامر كذلك فكسروا فيها قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدد
عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله وقطعوا امر من التقطيع فيها اوتاركم وفيه زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لقطع
الاوتار مع كسر القسي ولا امر به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير واضربوا سيوفكم بالحجارة اي حتى تنكسر او حتى تذهب حدتها
وعلى هذا القياس الارماح وسائر السلاح فان دخل بصيغة المفعول ونائب الفاعل قوله على احد ومن في قوله منكم بيانية فليكن اي ذلك الاحد
خير ابني آدم اي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود عنه ذكر الحديث الى قوله خير
اسايل ثم قالوا اي بعض الصحابة فما تامرنا اي ان نفعل حينئذ قال كونوا احلاس بيوتكم احلاس [illegible] ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها
وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبههم بها للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والزموا سكونكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها
منكم يفنيكم وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة اي في ايام ظهورها وحصولها كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها
اوتاركم والزموا فيها اجواف بيوتكم اي كونوا ملازمين لها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربة فيها وكونوا كابن آدم المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة
لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير
صالح وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح غريب وعن ام مالك البهزية بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي وبالنسبة قال المؤلف لها صحبة ورواية روى
عنها طاوس ومكحول قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها بتشديد الراء اي قرب وقوعها قال الاشرف معناه وصفها
للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا بليغا فكانه قربه ذكره الطيبي فقلت يا رسول الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشية من الغنم وما
يؤدي حقها اي من الزكاة وغيرها ويعبد ربه لعله تعالى فترة والخلوة وفي قوله وتبتل اليه تبتيلا وفي قوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما
ربك بغافل عما تعملون ورجل آخذ بصيغة اسم الفاعل اي ماسك براس فرسه يخيف العدو من الاخافة يعني التخويف اي يخوف الكافرين ويخوفونه قال
المظهر يعني الرجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه يعني فيبقى سالما من الفتنة وغانما للاجر والمثوبة رواه الترمذي عن
عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة اي عظيمة وبلية جسيمة تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشيء اخذته
كله كذا في النهاية وفي بعض الشروح بعمها اي تطهرهم من الارذال واهل الفتن قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله في النار اي سيكونون
في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولها فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم

فلا يتقدم ولا يتأخر ولا موضع لما قدم والله أعلم رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه أبو داود أيضا كلهم مرفوعا وقال البخاري الأصح وقفه على عبد الله
ابن عمرو بن العاص أقول لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن قوله فتلاها بالنار لا يتصور ولا يعبد بها أي أحد وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء عمياء أي باعتبار أصحابها حيث لا يجدون منها مستغاثا ولا يرون منها مخرجا وخلاصا أو المعنى لا يميزون فيها بين
الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن أو المحن من أشرف لها أي من اطلع عليها
وقرب منها استشرفت له أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها وأشرف اللسان أي إطلاقه وإطالته فيها كوقوع السيف أي في تأثيره بالإيلام
لما قيل جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان ولهذا قال في الرواية السابقة أشد من وقع السيف رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر
قال كنا قعودا أي قاعدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن أي الواقعة في آخر الزمن فأكثر أي البيان في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس
سبق معناه الفوقي قال قائل وما فتنة الأحلاس قال هي هرب بفتحتين أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة وحرب بفتحتين أي أخذ
مال وأهل بغير استحقاق ثم فتنة السراء بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى فكأنه قال وفتنة الأحلاس هرب وحرب وفتنة السراء وفي نسخة
بالنصب عطفا على فتنة الأحلاس والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء وأضيفت إلى السراء لأن السبب في
وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو وقال التوربشتي يحتمل أن يكون السبب في وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها أثر النعم
فأضيفت إليها إضافة مسجد الجامع ويريد بها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم فقناه سراء إذا كانت واسعة يعني يكون
النعيم بر فتنة الحادثة السراء أي الواسعة التي تعم الكافة من الخاصة والعامة وقوله دخنها بفتحتين أي إثارتها وهيجانها شبهها بالدخان
الذي يرتفع كما شبه الحرب بالنار وإنما قال من تحت قدمي رجل من أهل بيتي تنبيها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها
يزعم أنه مني أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها وليس مني أي من أخلائي أو من أهلي
في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح أو ليس من أوليائي في الحقيقة ويؤيده
قوله إنما أوليائي المتقون وهذا أبلغ من حديث آل محمد كل تقي ثم يصطلح الناس على رجل أي يجتمعون على بيعة رجل كورك بفتح وكسر على ضلع بكسر
ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما في الصحاح وهذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك
لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى أنه يكون غير أهل للولاية لقلة علمه وخفة رأيه وحلمه وفي النهاية أي يصطلحون على رجل لا نظام
له ولا استقامة لأمره لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده وفي شرح السنة معناه أن الأمر لا يثبت
ولا يستقيم له وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنه الأمر
موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه قال وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا به هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو
ذلك يريد أن الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهيماء بالرفع وينصب على ما سبق وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير
للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء وفي النهاية هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية
ومن أسماء الداهية الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت
مثلا في كل داهية لا تدع أي لا تترك تلك الفتنة أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة أي أصابته بمحنة ومسته ببلية وأصل اللطم هو الضرب على الوجه
ببطن الكف والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها قال الطيبي هو استعارة مكنية شبه الفتنة بإنسان ثم خيل لها ما هو
الناس اللطم التي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها فإذا قيل انقضت أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت تمادت بتخفيف الدال أي
بلغت المدى أي الغاية من التمادي وفي نسخة بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أي استطالت واستمرت واستقرت يصبح الرجل فيها
مؤمنا أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك حتى يصير الناس إلى فسطاطين بضم الفاء وتكسر أي فرقتين
وقيل مدينتين وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال فسطاط إيمان بالجر على أنه بدل وفي نسخة بالرفع أي أحدهما
فسطاط إيمان خالص لا نفاق فيه أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله وفسطاط نفاق لا إيمان فيه أي أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال
المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد من اعتقاده وعمله وأمثال ذلك فانتظروا أي فإذا كان ذلكم فانتظروا الدجال أي ظهوره من يومه
ومن غده وهذا أي بيان أن المراد بالفسطاطين المدينتين فإن المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيذوب اللعين
كالملح في الماء فيطعنه بحربته فيقتله فيحصل الفتح التام والفتح التمام كما قال سيد الأنام اشتدي أزمة تنفرجي وقد قال تعالى فإن مع

العسر

العسر يسرا إن مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وهما هنا الافتراقان بين الفريقين وظهور أنوار رحمانية أمر الكونين قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر
المدينة التي فيها مجتمع الناس فكل مدينة فسطاط وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط
مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة أي هم في كنف الإيمان ووقايته رواه أبو داود أي وسكت عليه وأقره المنذري ورواه الحاكم وصححه
وأقره الذهبي نقله ميرك عن تصحيح الجزري وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب الويل حلول الشر وهو تفجيع أو ويل كلمة
عذاب أو واد في جهنم وخص العرب بذلك لأنهم كانوا معظم من أسلم من شر أي عظيم قد اقترب أي ظهوره والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الحديث كما تقدم والله أعلم قال الطيبي أراد به الاختلاف الذي ظهر بين
المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه أقول أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله
عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر أي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل أراد به
الفتن الواقعة في العرب أولها قتل عثمان واستمرت إلى الآن أقول ولعله يريد ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان أفلح أي فاز وظفر
على المدعى وانتصر على الأعداء من كف يده أي عن الأذى أو عن كل القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل أو لعله وصح عدول الشراح عن المعنى الذي قد
إليه ما ذكروه أن قوله أفلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فإنه وتخصيصهم ليس كاصطلاحه المعانيه منهم نعم رده الحديث عن الأول تقديرا تأمل
اللهم إلا أن يقال هذه جملة مستقلة والمعنى أفلح من كف يده عمن قال لا إله إلا الله إلا بإذن شرعي حكم به وقضاه رواه أبو داود أي بإسناد رجاله
رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله فقد أفلح من كف يده ذكره ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ المشكاة رواه أبو داود والحاكم
وفيه أيضا حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وفيه
أيضا حديث ويل لأمتي من علماء السوء رواه الحاكم في تاريخه عن أنس وعن المقداد بن الأسود قال المؤلف هو ابن عمرو الكندي وذكر أن أباه حالف
كندة فنسب إليها وأما نسبته إلى ابن الأسود فلأنه كان حليفه أو لأنه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الإسلام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن السعيد لمن باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن الذي جنب بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد الفتن منصوب
على أنه مفعول ثان ومنه ما ورد من الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وقيل إنه منصوب بنزع الخافض أي بعد عنها إن السعيد لمن جنب الفتن إن
السعيد لمن جنب الفتن كررها ثلاثا للمبالغة في التأكيد ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها ولمن ابتلي اللام للابتداء أي لمن امتحن بتلك
الفتن فصبر أي على أذاهم ولم يحاربهم في ذلك الوقت فواها بالتنوين اسم صوت وضع موضع المصدر أي سد مسد فعله ذكره الطيبي وقال ابن الملك معناه
التلهف وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء والاستطابة له أي يا حسنها الصبر من صبر وقيل معناه فطوبى له وفي النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف
وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء يقال واها له وقد يرد بمعنى التوجع وقيل يقال في التوجع آها له قال الطيبي ويجوز أن يكون فواها خبر لمن والفاء
لتضمن المبتدأ معنى الشرط فعلى هذا جيء بمعنى التعجب أي من ابتلي فصبر فطوبى له وإن لا يكون خبرا على أن اللام مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي
عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا أولها للتحسر أي فواها من باشرها وسعى فيها انتهى ويؤيده ما في الجامع بلفظ إن السعيد
لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر وقيل اللام مكسورة ويكون فواها بمعنى التعجب أي ولمن ابتلي فصبر يجب أن يتعجب من حاله هنا وفي القاموس
واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف أي من تلف شيء رواه أبو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وضع السيف في أمتي أي من بعضهم لبعض لم يرفع عنها إلى يوم القيمة وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة
فصدق في إخباره أمام الأئمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض وتحقيقه في الأحاديث المشتهرة في تفسير الآية
المشهورة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه وحتى
تعبد قبائل من أمتي الأوثان أي الأصنام حقيقة ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وإنه أي الشأن سيكون في
أمتي كذابون أي في دعوى النبوة ثلاثون أي هم أو عددهم ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وفي لفظ قال إنه نبي الله وأنا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها والجملة حالية
وقوله لا نبي بعدي تفسير لما قبله ولا تزال طائفة من أمتي على الحق جزء لعله لا تزال أي ثابتين على الحق علما وعملا ظاهرين أي غالبين على أهل الباطل
ولو حجة قال الطيبي يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي أمر الله متعلق بقوله لا تزال رواه أبو داود والترمذي وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع لا تزال طائفة
من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى

وإنا خاتم النبيين لا نبي بعدي

الاسلام اي تستقر وتستمر دايرة دين الاسلام تستقيم ودورانها على وجه النظام او يبتدي دوران دايرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته في الاسلام
لخمس وثلاثين اي لوقت خمس وثلاثين من ابتداء دولة ظهور الاسلام وهي زمن هجرة خير الانام وبانتهاء المدة تنقضي خلافة الخلفاء الثلاثة بلا اختلاف
بين الخاص والعام اذ بعدها مقتل عثمان رضي الله عنه او ست وثلاثين وفيه قضية الجمل او سبع وثلاثين وفيه وقعة صفين وما وقع فيها للنفس من
او يبقى بل فان الامر فيها اهون مما بعدهما لا سيما امر الاسلام ونظام الاحكام وظهور الصحابة واهل الاعلام ولهذا قال فان يهلكوا اي ان
اختلفوا بعد ذلك واستهانوا في امر الدين واقترفوا المعاصي فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من هلك من الامم الماضية التي زاغوا
عن الحق في اختلافهم وزيغهم عن الحق ودخولهم في الذنب وسعيهم اسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي اليه هذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام
فقال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال
الشاعر * فدارت رحانا واستدارت رحاهم * تلك صحبي ما قال عنزة * فيوما علينا ويوما لنا * فيوما نساء ويوما نسر * وقال الخطابي
وتلك الايام نداولها بين الناس ثم الرحا وان كان فيهما ما ذكر من تلف الارواح وهلاك الانفس لكن فيهما ايضا دفع الاصلاح واشباع وقوة الارواح
وقال الشيخ التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحا ويقولون دارت رحا الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران
الرحا في امر الحرب من غير جريان ذكرها والاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فلا اشتباه انه اراد به كمال الاسلام
بسبب امره ويدوم على ما كان عليه المذكور في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحا توجد
على نعت الكمال ما دامت دايرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحا الغيث معظمه ويريد بذهبنا اليه ما دل
الحديث في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان يدور ثم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى
الفتن الثلاث مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة
في تلك الاعوام الثلاثة وان يقم لهم دينهم اي وان صفت تلك المدة ولم يبق لهم اختلاف وحصل في الدين وضعف في التعدي يقم لهم
سبعين عاما يتمادي بهم قوة الدين واستقامة امره سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول ولم يزل ذلك كذلك الى الان قال الخطابي
اراد بالدين الملك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت
الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة قال التوربشتي يرحم الله ابا سليمان فانه لو تامل الحديث كل التامل
وبني التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة
واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدا فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم
يشتقون عصا الخلاف فتتفرق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم
لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ لو تقتضى اللفظ ايضا عزة وكلم يتسقم لهم ذلك الفعل فان الملك في ايام بني العباس لم يكن اقل
استقامة منه في ايام المروانية وقد امارة بني امية ست سنين ونيف الى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتاريخ تشهد له مع ان بقية الحديث
ينقض كلما تاول عليه تاويلا هذا وهي قول ابن مسعود قلت اي يا رسول الله امما بقي اومما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد
خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء
خمس وثلاثين او ست وثلاثين الى انقضاء سبعين سنة من اول دولة الاسلام من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين
وفي جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان تنقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون
فيما له وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان
اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان كانت سنة
سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو الحارث بن عوف تقدم الاسلام
جاور في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة حنين اي بعد فتح مكة ومعه
بعض من دخل في الاسلام حديثا ولم يتعلم من ادلة الاحكام اية ولا حديثا مر بشجرة للمشركين كان يعلقون عليها اسلحتهم اي ويعكفون حولها
يقال لها ذات انواط جمع نوط مصدر سمي به المنوط اي علقه فقالوا اي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع على حقيقة التفريد
يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط اي شجرة نحن ايضا نعلق عليها اسلحتنا وكانهم ارادوا بها الصمدية والحالة الرفيعة وغفلوا عن القاعدة الشرعية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيها وتعجبا هذا اي هذا القول منكم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به اقوى والذي نفسي بيده لتركبن بضم الموحدة اي لتذهبن انتم ايها
الامة سنن من قبلكم بضم السين اي طرقهم ومناهجهم وسبل افعالهم وفي نسخة بفتحها اي على منوالهم وطريق حالهم وشبه قالهم رواه الترمذي
ورواه ايضا عن ابن عمر مرفوعا ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع
ذلك ورواه الحاكم عن ابن عباس لتركبن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع
امراته بالطريق لفعلتموه عن ابن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد تكسر تابعي جليل قال وقعت الفتنة الاولى يعني هذا الكلام
الذي من ابن المسيب وتفسير الكلام اي يريد بالفتنة الاولى مقتل عثمان فلم يبق من اصحاب بدر احد هذا كلام ابن المسيب اي انهم ماتوا بعد
قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة والحاصل ان اهل ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما اصابهم اصحاب غزوة بدر ثم
وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة في النهاية هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الواقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد
ابن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين فلم يبق من اصحاب الحديبية بالتخفيف وتشد اي من اهل بيعة الرضوان احد ثم وقعت الفتنة الثالثة لعلها فتنة ابن
الزبير وما حصل له ولاهل مكة من الحجاج فلم ترتفع وفي نسخة فلم ترتفع وبالناس طباخ اي اصلح بتخفيف الطاء وتخفيف الباء الموحدة وبالخاء
المعجمة على ما صرح به صاحب المشارق والمفهوم من النهاية فلا وجه لما ضبط في بعض النسخ من كسر الطاء في القاموس الطباخ كسحاب القوة والاحكام
والسمن قال الطيبي اصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من
الصحابة احدا فالمراد بالناس الصحابة قال الطيبي والمراد بهم الكاملون في مرتبة الانس ورتبة الانس رواه البخاري باب الملاحم بفتح الميم
وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة او هي الواقعة العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها
كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الملحمة وفيه اشارة الى انه مع الجلال
كما انه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة والجمع بينهما هو الكمال واما اطلاق سبحانه في حقه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بناء على غلبة رحمته تخلقا
باخلاق الله وصفته كما ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي ولذا ينادي بيا ارحم الراحمين والملحمة في الحقيقة بين المرحمة كما ان المحن
من عنده سبحانه هي المنح والمنن ثم الابتلاء عين الولاء وفيه تكميل لمن يرى عظم الفصل الاول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة بتأنيث الفعل ويذكر كما تقدم حتى تقتتل فئتان عظيمتان اي كثيرتان كمية وكيفية لما كان في كل منهما جماعة من
الصحابة ويمكن حمله على التغليب اذ الجماعة العظيمة في الحقيقة انما كانت جماعة علي كرم الله وجهه قال الاكمل وهذا من المعجزات لانه وقع بعده في
صدر الاول يكون بينهما مقتلة عظيمة اي حرب عظيم وقتال قوي دعواهما واحدة اي كل واحدة من الفئتين يدعي الاسلام قال ابن الملك المراد علي
ومعاوية ومن معهما او يؤخذ من قوله دعواهما واحدة الرد على الخوارج في تكفيرهم كلتا الطائفتين انتهى وفي كون الحديث دالا عليهم بحث
دعوى لا يخفى فانه لا يلزم من تحقق الدعوى حصول المدعي وحصول المعنى مع ان الدعوى تتصرف الى دعوى الخلافة ونحوها وحتى يبعث
اي يرسل من عالم الغيب الى صحن الموجود ويظهر دجالون اي مبالغون في فساد العباد والبلاد كذابون اي على الله ورسوله في شرح السنة
كل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذب به وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه
يقال دجل اذا موه ولبس قريب من ثلاثين وهذا لا ينافي ما جاء فيما سبق بقوله ثلاثون لانه اما مقارب واما المراد منه التقريب او الغاء الكسر
وكذا لا ينافي ما رواه الطبراني عن ابن عمر ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فان المراد به التكثير والثلاثون مقيد باحد دعوى النبوة والباقي
بعدها على احتمال ان السبعين غير الثلاثين فتكمل المائة والله اعلم كلهم يزعم انه رسول الله وفي نسخة نبي الله حتى يقبض اي يرتفع برفع العلم
اي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من اهل السنة والجماعة فيكثر اهل الجهل والبدعة ويكثر الزلازل اي الحسية وهي تحرك الارض
او المعنوية وهي انواع البلية فان موت العالم موت العالم ويتقارب الزمان قال الخطابي اراد زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتظهر الفتن
اي وتترتب عليها المحن ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء مصدر هرج القوم يهرجون هرجا اي اختلطوا وهو القتل يحتمل ان يكون مرفوعا والظاهر انه مدرج من احد الرواة
فهي جملة معترضة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب ويرفع من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه والضمير الى المال فهو مبالغة لحصول المال في الكثرة

حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم من اهمه احزنه واقلقه وقوله رب المال منصوب على انه مفعول والفاعل قوله من يقبل صدقته على تقدير
مضاف اي حتى يوقعه في الحزن فقدان من يقبل الصدقة رب المال حيث لم يجد من يقبله والتقييد بشرط الحصول الزكاة كما ان النفس شرط لوجود
الصدقة وفي بعض النسخ بفتح الياء وضم الهاء على ان همه لغة بمعنى احزنه فرب المال من يهم به اي اذا قصده فيكون من باب الحذف والايصال والمعنى الاول
هو المعول فتامل قال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اوله وكسر الهاء قال الطيبي وفي جامع الاصول مقيد بضم الياء ورب
المال مفعوله والموصول مع صلته فاعله وقوله حتى يعرضه اي بكسر الراء عطف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى
يجده وحتى يعرضه انتهى اي حتى يعرض المال الذي اراد ان يتصدق به على من يظن انه يقبله فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب به بفتح الهمزة
والراء اي لا حاجة لي اليه اما لغنى قبله او لغنى بعده والاظهر انه لما لكان الخير وضح الجميع بما فيه وقنع كل احد بما يكفيه ولا يريد ما يطغيه
او ما لا يعنيه والامر المعلوم انه لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب على ما ورد
في الحديث بل القران المنسوخ التلاوة فكان اهل ذلك الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى وصلوا الى مقام الرضى بالقضاء والقناعة بالكفاية والاستغناء
بما قسمه الله على الناس فان الاساس بالناس من علامة الافلاس وحتى يتطاول الناس في البنيان اي حتى يتفاخروا في طوله وعرضه او يتنافسوا في
تزيينه وتحسينه وهذا غير مقيد بزمان المهدي بل المراد به اما بعده او ما قبله فان الان قد كثر البنيان وافتخر به اهل الزمان وتطاولوا في البنيان
في كل مكان وهدموا العمارة الموضوعة للخيرات وجعلوها دورا وبساتين ومواضع التنزهات ومحال الشهوات وحتى يمر الرجل اي من كثرة همومه
في امر دينه او دنياه او كثرة بلائه وقلة دوائه بقبر الرجل اي من اقاربه او اجانبه فيقول بالنصب ويرفع يا ليتني مكانه نقل بالمعنى اذ لفظه كما
اي ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتنة ولا اشاهد المحنة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون تاكيد للناس
او لضميره اي كلهم لما راوه من الاية الملجئة والعلامة العيانية وكان المطلوب منهم الايمان في الحالة الغيبية كما اشار اليه سبحانه الذين يؤمنون بالغيب ولذا
قال فذلك اي الوقت حين لا ينفع نفسا ايمانها وكذا ما يترتب على ايمانها من عملها اي الحادثين في ذلك الوقت كما بينه بقوله لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا او للتنويع اذ قد يوصف الايمان بمجرده عن العمل وقد يقترن العمل بالايمان لكن لما كان وقوعهما في حال الياس ووقت الالجاء
لا يكونان نافعين قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقيل التقدير لا ينفع ايمانها ولا كسبها ان لم يكن امنت من قبل او لم يكن كسبت والكلام
من اللف التقديري والنشر الظاهري هذا وقيل جملة لم تكن امنت صفة نفسا والاولى ان يحمل على الاستئناف ليلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف
وقوله من قبل اي من قبل اتيان بعض ايات الرب على ما في القران مبهما ومجملا او قبل طلوع الشمس من مغربها على ما في الحديث مفسرا ومبينا
ثم قيل او كسبت عطف على امنت والمراد بالخير التوبة او الاخلاص فتوبة المخطئ لا ينفع تلك النفس ايمانها وقبول توبتها فيفيد ان او للتنويع
كما تقال لا ينفعها توبة عن الشرك ولا توبة عن المعاصي وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالاية على ان العمل الصالح معتبر بالحد للايمان مع ان الظاهر
قوله تعالى في ايمانها ... في ذلك ثم قيل عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهد
مثلا ... والصحيح انه غير مخصوص لحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق ولتقومن
الساعة اي النفخة الاولى وهي مقدمة الساعة فاطلقت عليها وقد نشر الرجلان الجملة حالية اي والحال انهما نشرا ثوبهما بينهما للاضافة
لاحدهما على انه صاحبه وللاخر على انه طالبه فلا يتبايعانه اي لا يمهلان البيع والشراء ولا يطويانه اي ولا يجمعان الثوب فيفرغان على ... الساعة عليهما
وهما مشغولان بالبيع والشراء كما قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون
وحاصله ان قيام الساعة تكون بغتة لعموم وهم في اشتغالهم كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام
وسكون القاف اي ناقة ذات لبن فلا يطعمه اي فلا يمكن الرجل ان يشرب اللبن الذي حلبه وهو في يده ولتقومن الساعة وهو يليط بضم اوله
اي يطين ويصلح حوضه اي يسقي ابله او غنمه فلا يسقي فيه اي البدوي والحي ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشتغالهم فلا يمهلهم
ان يحوزوا ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ... فيه اي في ذلك الحوض او ... الى فيه فلا
يطعمها اي فلا يتمكن من اكلها لتعجيل الساعة بل لا يبلغ ما قبل من الفم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتحتين وبسكون العين اي من جلود مضفورة غير مدبوغة وحتى تقاتلوا الترك قال التوربشتي
الترك شعوب منهم ... من ياجوج وماجوج وعن قتادة انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين وبقيت واحدة فسموا الترك
سموا بذلك لانهم تركوا خارجين صغار الاعين بالنصب وهو صفة ... على ... الحرص على ... الدنيا ... ونظيرها

حمر الوجوه اي من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب في اجوافهم ذلف الانوف بضم الذال المعجمة اي صغيرها فيكون كناية عن عدم شم ... الحق
او عريضها فيدخل فيها الحق والباطل من غير تمييز لم بينهما والاظهر ان معناه فطس الانوف كما في الرواية الاتية جمع افطس من الفطس بالتحريك
وهو تطامن قصبة الانف وانفراشها وانتشارها فيرجع الى معنى عريضها وقال القاضي ذلف جمع اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا
ويكون في طرفه غلظ كان بتشديد النون وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح
الراء المخففة المجلدة ... وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشيها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق
بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وفيه اشارة الى انه
لكبر وجوههم وادارتها وكثرة لحمها ... ابو الوجوه الطامعة في المال والاهل ليس فيها لين الانسانية ولا ... بل كانهم
نوع اخر من جنس الناس فينبغي ان يقال انهم نسناس ويكفي في ذمهم انهم نسلة ياجوج وماجوج ومن ... وعينهم من اعيانهم ولا
شك انهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية من الظلم للعباد والبلاد ... وجوههم الى يوم المعاد قال القاضي وقد ورد ذكر في الحديث الذي
بعده صفة خوز وكرمان ولعل ذلك من حفظ الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول
الاخر من كرمان فسماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابراهيم عليه السلام ولعل المراد بالموعود
في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك كما ... ولا ريب انه اشارة الى قضية جنكيز وما وقع له من الفساد وخصوصا في بغداد واشرف في العباد
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبالزاي
والزاي في القاموس الخوز بالضم جيل من الناس واسم لجميع بلاد خوزستان وكرمان بكسر الكاف وفتح كما ضبط في النسخ المصححة لكن في القاموس
كرمان وقد يكسر ... اقليم بين فارس وسجستان وقال التوربشتي الخوز جيل من الناس واما جاء في الحديث ... هذا وقد ذكر
ابن الاثير بالخاء المعجمة المضمومة وبالزاي مع الاضافة فيقال خوز كرمان من غير واو العطف قال وروي خوزا وكرمان قال والخوز جيل معروف
وكرمان صقع معروف في العجم ويروى بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني وقيل اذا اضيف فبالراء واذا عطف فبالزاي قلت
الجوهري من الاعاجم بيان لهما قال شارح المراد صنفان من الترك سماهما باسم ابويهما ولا دخلة على اهل خوزستان وكرمان لانهم ...
على النعت المذكور في الحديث بل وجد عليها الترك حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر رواه البخاري وفي
رواية له اي للبخاري عن عمرو بن تغلب بالفوقية بنقطتين وبالغين المعجمة وهو غير منصرف قال المؤلف في فضل الصحابة هو العبدي من عبد القيس
روى عنه الحسن البصري وغيره عراض الوجوه بالنصب على الحكاية وبالرفع على الاعراب لكونه صفة خبر مقدم وعنه اي عن ابي هريرة ...
مرجع الضمير المعنوي السابق وفي نسخة صحيحة وعن ابي هريرة بالاظهار ... عود الضمير الى الصحابي اللاحق فانه ... حق
لمرجع اللاحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم اي غالبا او فيغلبهم المسلمون حتى يختبئ
اي يختفي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر اي كل منهما او واحد منهما يا مسلم يا عبد الله جمعا بين الوصفين لزيادة التعظيم هذا اي الشخص
يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد استثناء من الشجر وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج كما ذكره شارح وفي النهاية هو ضرب
من شجر العضاه وشجر الشوك ومنه قيل لبقيع اهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيه غرقد وقطع فانه من شجر اليهود اضيف اليهم بادنى ملابسة
قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من بقية من اليهود رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وهو ابو اليمن وقيل قبيلة منهم يسوق الناس اي لاجل حكمه بعصاه هذا عبارة عن
تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي غنمه بعصاه قيل لعل الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه على ما سياتي رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام والليالي اي لا ينقطع الزمان ولا تاتي القيامة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال النووي بفتح الجيم
وسكون الهاء وفي بعض النسخ الجهجهاه بهائين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور وفي رواية حتى يملك رجل من الموالي بفتح الميم
جمع المولى اي المماليك والمعنى حتى يصير حاكما على الناس يقال له الجهجاه قال الجزري لم اجد هذه الرواية في واحد من الصحيحين نقله ميرك فيكون في بعض
الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف ايرادها في الفصل الاول لان اصلها حديث الشيخين كما مر في الاول وعن جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بفتح الحاء وفي نسخة صحيحة لتفتتحن قال التوربشتي وجدناه في اكثر نسخ المصابيح على بناء الفاعل ونحن
نعبر عن كل مسلم ... واحدة وهو اشكل معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الامر وعوقه والحديث انما

لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود

ورد في حديث الاخبار عن الكوابرة والمعنى لتاخذن عصابة بكسر العين اي جماعة من المسلمين كنز آل كسرى بكسر الكاف وتفتح والياء مخففة او المراد به
اهله واتباعه الذي في الابيض قال القاضي الابيض قصر حصين كان بالمداين وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه مسجد المداين
اخرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا بن دارا يقال له شهرستان رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلك كسرى جملة خبرية اي سيهلك ملكه وانما عبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وقربه او دعاء وتفاؤل فلا يكون كسرى وفي نسخة بالتنوين حيثما
اريد بها التنكير بعده اي بعد كسرى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يملك مثل كسرى كما نبل يملكه المسلمون بعده الى يوم القيمة وقيصر وهو
ملك الروم مبتدأ او خبره ليهلكن والتغاير بينهما للتفنن او عطف على كسرى واتى بقوله ليهلكن تاكيدا مع زيادة المبالغة المستفادة لام القسم
من نون التاكيد ثم لا يكون قيصر بالرفع اي سلطان بعده اي بعد الاول قال الطيبي هلاك كسرى بالماضي دلالة على انه كالواقع هنا على انها
الصادقة واتى في الاخبار من قيصر بلام القسم في المضارع وبنى الكلام على البناء او الخبر اشعارا بالاهتمام بحاله اعتناء بشانه وانه اطلب منه وذلك
ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد عناية ومتى غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهو من الشام افق الحال ان هلاك كسرى
قبل قيصر بحسب وقايع الحال فناسب ان يعبر عن الاول بالماضي وعن الثاني بالاستقبال ولتقسمن بصيغة المجهول مخففا كنوزهما اي كنز كل منهما في سبيل الله
عطف على قال وسمى اسا اي قال الراوي وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء وفتح الدال على ما
سبق بيانه وتحقيق معناه وجملته ما في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة اي ينقضي بخدعة هذا والراوي جمع بين حديثين والظاهر انهما
وقعا في وقتين فلا يحتاج الى طلب المناسبة بين ايرادهما معا على انه في ذكره اشارة الى ان هلاكهما واخذ كنوزهما انما يكون بالحرب وربما يكون محتاجا الى
خدعة فينبه اصحابه رضي الله عنهم الى جوازها حتى لا يتوهموا ان الخدعة من باب الغدر والخيانة والله اعلم وقال الطيبي فان قلت ما وجه المناسبة بين قوله
وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان حديثا مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما اورده
ذلك ومن كلامنا كلام اشارة الى تكميل التشبيه وتتميم وتذييل وهو افاد انه ينتفع بهما في نظام العالم بوجودهما بل بهما النما لان على مظهر الجمال والجلال وهما
صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين ومال الفريقين كما دل عليهما مثال البحرين حيث قال هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فكل في بابه في غاية من الكمال ويضل من
يشاء ويهدي من يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير متفق عليه وعن نافع بن عتبة اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون
الراء وبالقاف وهو ابن اخي سعد بن ابي وقاص صحابي من مسلمة الفتح من المؤلفة روى عنه ابن عمر وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تغزون اي تحاربون جزيرة العرب وقد سبق تفسيرها وتحديدها وتغريبها بحمله على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة
والمعنى بقية الجزيرة او جميعها بحيث لا يترك كافر فيها فيفتحها الله اي عليكم ثم فارس اي ثم تغزونها فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون
الدجال الخطاب فيه للصحابة والمراد الامة فيفتحه الله اي يجعله مقهورا مغلوبا ويقع هلاكه على يدي نبي ارسل المعلومة للامة وانزل لمساعدة الملة رواه
مسلم اي في الفتن من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون
جزيرة العرب فيفتحها الله الحديث والعجب ان الحاكم رواه باسناد على شرط مسلم فيكون مستدركا ولا يكون مستدركا وعن عوف بن مالك اي الاشجعي
صحابي مشهور قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي من جلد فقال اعدد اي احسب وعد ستا
اي من العلامات الواقعة بين يدي الساعة اي قدامها موتي اي موتي بانتقالي من دار الفناء الى الاخرى لانه اول زوال الكمال لتجلي الجمال ثم فتح
بيت المقدس بفتح ميم وسكون قاف وكسر دال وفي نسخة بضم ففتح فتشديد ثم موتان بضم الميم اي وبا ياخذ فيكم اي يتصرف في ابدانكم كقعاص الغنم
بضم القاف داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت قال العسقلاني يشبه ان يراد بالموتان الوبا وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في
الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون
وقع في الاسلام مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها عسكر المسلمين ثم استفاضة المال اي كثرته في سنة
من السنة واصله التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر وفي النهاية هو من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل ماية
دينار فيظل بالرفع ويجوز النصب اي فيصير ساخطا اي غضبان لعده المائة قليلا وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه الفتوح واما اليوم
فبعض اهل زماننا يعد الالف قليلا ويحقره ثم فتنة اي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته قيل المراد منه بيت الشعر وانما خص العرب لشرفها وقربها منه وفيه تنبيه على تعليق ابناء الى ما قيل انه اسلم فهو عربي ثم هدنة اي مصالحة تكون بينكم
وبين بني الاصفر اي الاصفار سموا به لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل اسمه ملك الروم

فيكم من نسائها فولدت له اولادا في غاية الحسن فنسب الروم اليه فيغدرون اي ينقضون عهد الهدنة فياتونكم تحت ثمانين غاية اي راية وهي العلم
قال الطيبي ومن رواه بالباء الموحدة اراد بها الاجمة شبه كثرة رماح العسكر بها تحت كل غاية اثنا عشر الفا اي الف فارس قال الاكمل جملته سبعمائة
الف وستون الفا رواه البخاري وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي وهذا ايضا من العجايب
فان الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يحذر من الغدر نقله ميرك عن التصحيح وقد سبق ما يدفع عنه والله اعلم بالصحيح وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة قال التوربشتي الاعماق ما بعد من اطراف
المفاوز وليس الاعماق ههنا جمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة او بدابق بفتح الموحدة وقد تكسر ولا يصرف وقد يصرف
قال التوربشتي هو بفتح الدال اسم سوق بالمدينة وفي المفاتيح هما موضعان والشك من الراوي وقال الجزري دابق بكسر الباء
الموحدة وهو الصواب وان كان عياض في المشارق ذكر فيها الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف من عمل حلب ومرج دابق مشهور
قال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف انتهى والذي يؤنثه ولا يصرفه يريد به البقعة
قلت وفي القاموس دابق كصاحب موضع بحلب لكن المضبوط في النسخ بغير صرف فيخرج بالنصب وفي نسخة بالرفع جيش من المدينة قال ابن الملك قيل
المراد بها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد بها دمشق وقال في الازهار واما ما قيل من ان المراد بها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فضعيف لان المراد بالجيش الخارج الى الروم جيش المهدي بدليل اخر الحديث ولان المدينة المنورة تكون خرابا في ذلك الوقت من خيار اهل
الارض بيان للجيش يومئذ احتراز من زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا تصافوا بتشديد الفاء المضمومة قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا
منا على بنا الفاعل نقاتلهم يريدون بذلك مخادعة المؤمنين ومخادعتهم بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم والمراد والذين
غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره التوربشتي وهو الموافق للنسخ والاصول قال ابن الملك وروي سبوا بالمجهول قال القاضي يريد العلم
هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين ثم هم اليوم بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين
الفئتين بعد المصالحة والمتاركة تبتال بعض من جاني المسلمين وبعد غزوة الروم لهم وذلك قبل قسطنطينية فيطلب الروم ان يرجعوا اهل حتى يقتل
ما الاعماق او بدابق فيبالي للمسلمين ان يخلوا بينهم وبين من سبي ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم
وبين اخواننا فيقاتلونهم اي المسلمون الكفرة فينهزم ثلث اي من المسلمين لا يتوب الله عليهم ابدا كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التابيد
ويقتل ثلثهم افضل الشهداء بالرفع على تقدير مبتدأ هو وفي نسخة بالنصب على انه حال ويفتح الثلث اي الباقي من المسلمين لا يفتنون اي لا يبتلون
ببلية او لا يمتحنون بمقاتلة او بعيد بحرب ابدا نفيه اشارة الى حسن خاتمتهم فيفتتحون افتعال تفتيتيه او تذريعه قال ابن الملك وفي نسخة يفتحون
بتا واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح ولا يتبع موقع الفتح قلت يستعمل هذا في كلام التوربشتي لكن الظاهر
انه نبيا الى ان الفتح كان بمعالجة تامة وفي القاموس فتح كنصر ضد اغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار
والافتتاح والمعنى فياخذونها من ايدي الكفار قسطنطينية وهي بضم القاف وسكون السين وضم الطا الاولى وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم
نون قال النووي هكذا ضبطناه ههنا وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة يا مشددة بعد النون قلت وفي نسخ المشكاة
متفقة على ما قاله عياض وفي بعض النسخ زيادة يا مخففة بدل يا مشددة فتفقا لجزري فتح تا يا مخففة وحكي بعضهم تشديدها قال الطيبي
نقله عياض عن الاكثرين ثم هي مدينة مشهورة اعظم مداين الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وتفتح عند خروج الدجال قال الجزري في حاشيته اسلام قسطنطينية وقسطنطينيه ويروى بلام التعريف اد ملك الروم وفيها ست لغات
في الكلام الاولي وصلها مع تخفيفها اليا لاحرف ونشد بها مع حذفها وفتح النون وهذه بفتح الطا الكثر استعمالا والقاف مضموم بكلها فبينما
اي المسلمون هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اراد الشجر المعروف والجملة حال دالة على كمال الامن اذ صاح
فيهم الشيطان اي نادى بصوت ان المسيح بكسر الهمزة لان النداء في معنى القول ويجوز فتحها اي اعلمهم والمراد بالمسيح ههنا الدجال قد خلفكم بتخفيف
اللام اي قام مقامكم في اهليكم اي في دياركم كما في رواية فيخرجون من جيش المدينة من قسطنطينية وذلك اي القول من الشيطان باطل اي كذب
وزور فاذا جاءوا اي المسلمون الشام الظاهر ان المراد به القدس منه لما في بعض الروايات تصريح بذلك فبينما هم يعدون بضم فكسر اي يستعدون
ويتهياون للقتال فعله يسوون الصفوف بدل منه اذ اقيمت الصلاة وفي نسخة صحيحة اذا بالالف اي وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى
ابن مريم اي من السماء على منارة مسجد دمشق فيأتي القدس فامهم عدل الى الماضي تحقيقا للوقوع واشعارا بعطف الماضي على المضارع وعكسه

فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم

أي أم عيسى أهل المسلمين في الصلاة ومن جملتهم المهدي وفي الهداية فتقدم المهدي معللا بأن الصلاة إنما أقيمت لك وإشعارا بالمتابعة وأنه غير متبوع
بل هو حاكم ... ثم بعد ذلك يؤم ... على الدوام ... فيه تغليب أو تركيب مجازي أي أمر إمامهم بالإمامة ويكون الدجال حينئذ محاصرا
للمسلمين فإذا رآه أي رأى عيسى عدو الله أي الدجال ذاب أي شرع في الذوبان كما يذوب الملح في الماء فلو تركه أي لو ترك عيسى الدجال
ولم يقتله لانذاب حتى يهلك أي بنفسه بالكلية ولكن يقتله الله بيده أي بيد عيسى أو الله تعالى المسلمين أو الكافرين أجمعين فيريهم دمه أي
دم الدجال في حربته أي بحربة عيسى وهي رمح صغير وقد روى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد ... والمنتهى
... مسجد القدس وفي النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين ذكره السيوطي في شرحه للترمذي ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس
بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى في أحد الأماكن فيقتله والله أعلم رواه مسلم أي بهذا السياق وروى البخاري بعضه خروج الدجال ونزول عيسى عليه
السلام كذا نقله ميرك عن التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث أي من كثرة المقتولين وقيل من كثرة المال
والأول أصح كذا في الأزهار وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض وأقول لعل المعنى أنه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث أصلا
أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا ويحتمل أن يكون معناه أنه من قلة المال وكثرة الفقر لا يقسم ميراث بين الورثة إما لعدم وجود شيء
أو لكثرة الديون المستغرقة أو لأن أصحاب الأموال يكونون ظلمة يرجع مالهم إلى بيت المال فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال ولا لهم خلاق في المال والله أعلم
بالحال ويؤيده قوله ولا يفرح بصيغة المجهول أي ولا يفرح أحد بغنيمة إما لعدم العطاء لظلم الظلمة وإما للغش والخيانة فلا يهتم بها أهل الدين
ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يعترض بما ذكره الراوي ثم قال أي ابن مسعود عدو أي من الروم أو عدو كثير وهو
مستعار يجمعون أي الجيش والسلاح لأهل الشام أي لمقاتلة أهل الشام ويجمع لهم أي لقتال أهل الشام أهل الإسلام يعني أي قال الراوي يريد
ابن مسعود بالعدو الروم فيتشرط المسلمون من باب التفعل استعمل تشرط مكان اشترط يقال فلان يشترط نفسه لأمر كذا أي قدمها وأعلمها وأعدها وأشرط نفسه
للشيء أعلمه وبه ... فيتشرط المسلمون أي يهيئون ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش تتقدم للقتال وتشهد الواقعة سموا بذلك
لأنهم كالعلامة للجيش وقوله للموت أي للحرب ومنه نوع تجريد ففي القاموس الشرطة واحد الشرط كغرف وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت
وطائفة من أعوان الولاة انتهى والمراد هنا المعنى الأول وقيل سموا بها لأنهم يشترطون أن يتقدموا ويهيئوا أنفسهم للهلاك ويؤيده قوله لا ترجع
أي تلك الشرطة إلا غالبة فالجملة صفة شرطة كأنه نعت بينة موضحة والمعنى أن المسلمين يهيئون مقدمتهم على أن لا يرجعوا حتى يقتلوا أو يقتلوا
أي أن يقتلوا أو يغلبوا فيقتتلون أي المسلمون والكفار حتى يحجز بضم الجيم وكسرها أي يفرق بينهم الليل أي دخوله وظلامه فيتركون القتال فيفيء
مضارع من الفيء بمعنى الرجوع أي يرجع هؤلاء أي المسلمون وهؤلاء أي الكافرون كل أي من الفريقين غير غالب أي وغير مغلوب وتفنى أي تهلك
وتقتل الشرطة أي جميعها من الجانبين والحاصل أنه يرجع معظم الجيش وصاحب الرايات من الطرفين ولم يكن لأحدهما غلبة على الآخر وتفنى
شرطة الطرفين والأكثر القتلة لمن تفنى شرطهم وقد قال كل غير غالب هنا وفي بعض النسخ المصححة شرطة بفتح الشين فقال السيد جمال
الدين اعلم أن لفظ الشرطة يحتمل وجهين إن كان الشين فيها مفتوحة فمعناه فيتشرطون بينهم شرطة واحدة فهو ... فيها ... الليل
وإن كانت مضمومة فالمراد منها طائفة هي من الجيش ففيه إشكال من حيث إن الشرطة إذا كانت غير غالبة لم تفن إذ لو فنيت غير غالبة فكيف قال فيفيء
هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ويمكن أن يقال كل أن يرجع الشرط جمع آخر من الجيش وهم الذاهبون غير غالبين إلا الشرطة أو كان سائر المسلمين
في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم فالراجع سائرهم دونها انتهى وللمتأمل ما قدمناه ثم يوجه ما قررناه ما ذكره الطيبي حيث قال في الفائق يقال
أشرط نفسه لكذا إذا أعلمها له وأعدها بحذف المفعول والشرط نخبة الجيش وصاحب رايتهم لأنهم النفر الذين يتقدمون وهم الشرطة وقوله فيتشرط
... في الحديث كذلك استعمل تشرط مكان اشترط يقال اشترط فلان نفسه لأمر كذا أي قدمها وأعدها وأعلمها ولو وجدت الرواية بفتح الشين
من الشرط لكان معناها أوضح وأقوم مع قوله وتفنى الشرطة أي يشترطون فيما بينهم شرطا أن لا يرجعوا إلا غالبة يعني يبرمون ذلك فإذا
حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه وإنما دخل فيه التاء لتدل على التوحيد أي يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولا نعرف ذلك
من طريق الرواية فقال الطيبي إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها والإعراض عن التخريج من ضم الشين إلى فتحها والتزام
التكلف في تأويل اللفظ والعدول عن الحقيقة في تفنى الشرط إلى ذكر المجاز البعيد ... من أن الغرض أن الفئة العظيمة من المسلمين أفرزوا
منهم طائفة متقدم الجيش المقاتلة واشترطوا عليها أن لا ترجع إلا غالبة فلذلك ... وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم
وهو المراد من قوله وتفنى الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه وشرط وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء وهو المراد منهما الفئتان العظيمتان

لا الشرطة

لا الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة أي أخرى للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة
ثم يتشرط المسلمون شرطة أي ثالثة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا أي يدخلوا في المساء بدل الليل فتغير العبارة تفننا فيفيء هؤلاء
وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم أي نهض وقام وقصد إلى قتالهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة بفتح
المهملة والموحدة اسم من الإدبار وفي ... الدابرة وهي بمعنى الأولى أي الهزيمة عليهم أي على الكفار وقال شارح أي على الروم فيقتتلون من باب الافتعال
هذا هو الصحيح الموجود في أكثر النسخ المصححة وفي نسخة فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثي وهذا أبعد لما يتوهم من أنه متعلق بقوله فيجعل الله الدبرة
أن الأمر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله أعلم وقوله مقتلة مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف زوائده ونظيره قوله تعالى والله
أنبتكم من الأرض نباتا والمعنى مقاتلة عظيمة لم ير أي لم يبصر أو لم يعرف مثلها حتى أن الطائر بكسر الهمزة وتفتح ليمر أي ليريد المرور بجنباتهم بجيم فنون
مفتوحتين فموحدة أي بنواحيهم فلا وفي نسخة صحيحة فما يخلفهم بتشديد اللام المشددة من خلفت فلانا ورائي إذا جعلته متأخرا عنك والمعنى فلا يجاوزهم
حتى يخر بكسر معجمة وتشديد راء أي حتى يسقط الطائر ميتا بتشديد التحتية وتخفف قال المظهر يعني يطير الطائر على أبدانهم الموتى فما وصل إلى آخرهم
حتى يخر ويسقط من نتنهم أو من طول مسافة مسقط الموتى قال الطيبي والمعنى الثاني ينظر إلى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك
المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول من باب التفاعل والمعنى فيعد بنو الأب أي جماعة حضروا
تلك الحرب كلهم أقارب كانوا مائة فلا يجدونه الضمير المنصوب للمائة بتأويل العدد أو للعدد أي فلا يجدون عددهم أو لبني الأب لأنه ليس
بجمع حقيقة لتقابل بقي كذا قيل والحاصل أن بني الأب بمعنى القوم والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فروعي كل منهما حيث قال فلا يجدونه بقي
منهم إلا الرجل الواحد وخلاصة المعنى أنهم يتشرعون في عد أنفسهم فيشرع كل جماعة في عد أقاربهم فلا يجدون من مائة إلا واحدا فبأي
غنيمة يفرح الفاء تفريعية أو فصيحة قال الطيبي هو جزاء شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة حيث أطلقت
ثم بينه بقوله عدو إلى آخره بأن ذلك مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح أن يقال فإذا كان كذلك فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث الظاهر أنه
بالرفع أي فأي ميراث يقسم وأو للتنويع وفي النسخ بالجر فالمعنى فبأي ميراث بعد الغنيمة وتأخير الميراث مع تقدمه سابقا نظيره قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم الآية فبينما هم كذلك إذ سمعوا أي المسلمون ببأس بموحدة وهمزة ساكنة وبعد
أي بحرب شديد هو أكبر أي أعظم من ذلك أي مما سبق والمراد بالبأس هاهنا ارتكاب أحد المحذورين المشهورين فجاءهم أي المسلمين الصريخ فعيل
الصارخ وهو الغوث أي صوت المستصرخ وهو المستغيث إن الدجال قد خلفهم بتخفيف اللام أي قعد مكانهم في ذراريهم بتشديد
الياء أي أولادهم وفي رواية في أهليهم فيرفضون بضم الفاء أي فيتركون ويلقون ما في أيديهم أي من الغنيمة وسائر الأموال فزعا على الأهل والعيال
ويقبلون من الإقبال أي ويتوجهون إلى الدجال فيبعثون أي يرسلون عشرة فوارس جمع فارس أي راكب فرس طليعة وهو من يبعث ليطلع على
حال العدو كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع وإنما قال عشرة نظرا إلى أن الفوارس طلائع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعرف أسماءهم أي العشرة وأسماء آبائهم وألوان خيولهم فيه مع كونه من المعجزات دلالة على أن علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات
وغيرها هم خير فوارس أو من خير فوارس ظاهره أنه شك من الراوي على ظهر الأرض احتراس من الملائكة يومئذ أي حينئذ وهو احتراز من الفترة
البشرة رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول
الله قال شارح هذه المدينة في الروم وقيل الظاهر أنها قسطنطينية ففي القاموس هي دار ملك الروم وفتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية
بوزنطيا وارتفاع سوره أحد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دوره أربعة أبواع تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه
فارس وفي إحدى يديه كرة من ذهب وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ويحتمل أنها مدينة غيرها بل هو الظاهر
لأن قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق قال المظهر
من أكراد الشام هم من بني إسحاق النبي عليه السلام وهم مسلمون انتهى وهو يحتمل أنه كان معهم غيرهم من بني إسماعيل وهم العرب أو غيرهم من المسلمين واقتصر
على ذكرهم تغليبا لهم على من سواهم ويحتمل أن يكون الأمر مختصا بهم فإذا جاءوها أي المدينة نزلوا أي حواليها محاصرين لأهلها فلم يقاتلوا بسلاح ولم
يرموا بسهم تخصيص بعد تعميم لتأكيد إفادة عموم النفي قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط بصيغة المجهول أحد جانبيها
أي أحد طرفي سور المدينة قال ثور بن يزيد الراوي قال المؤلف في فصل التابعين هو كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه
الثوري ويحيى بن سعيد لم يذكره في باب اللام لا أعلمه أي لا أظن أبا هريرة إلا قال الذي في البحر أي جانبها الذي في البحر والمعنى لكنه لا أجزم

هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر

ويمكن ان يكون هذا منه رد اعلى من نازعه ممن سمع الحديث من ابي هريرة بعين هذا القيد وبهذا يندفع ما قال الطيبي هذه اشارة الى ان ما وقع في نسخ المصابيح من قوله الذي في البحر مدرج من قول الراوي **ثم يقولون** اي المسلمون **الثانية** اي الكرة الثانية **لا اله الا الله والله اكبر فيسقط** بصيغة الماضي تفننا وتحقيقا **جانبها الاخر** اي الذي في البر **ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج** بتشديد الراء المفتوحة اي فيفتح **لهم** والظرف نايب الفاعل **فيدخلونها فيغنمون** اي ما فيها **فبينما هم يقتسمون المغانم** اي يريدون الاقتسام او يشرعون فيه **اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء** اي من الغنايم وغيرها من الاثقال **ويرجعون** اي يشرعون في الرجوع لمقاتلة الدجال ومساعدة الاهل والعيال **رواه مسلم**

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس بالتخفيف وتشدد وعمرانه بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال **خراب يثرب** اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه بعد خرابه باستيلاء الكفار وفي الازهار قال بعضهم المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في اخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكامل في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب قال ابن الملك واما الان فقد عمره السلطان الملك الناصر واستخرج فيه العيون واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا قلت وزاد بنو عثمان حفظهم الله من افات الدور ان في عماراته وارزاقه ونكبانه لكنه مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المطهرة **وخراب يثرب خروج الملحمة** اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والظاهر انه يكون بين التاتار والروم قلت الاظهر هو الاول لما في الحديث السابق ولما سياتي في الحديث اللاحق لقوله **وخروج الملحمة فتح قسطنطينية** وفي نسخة بالتعريف **وفتح قسطنطينية خروج الدجال** قال الاشرف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيه امارة مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة قال الطيبي فان قلت قال هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي الحديث السابق اذا صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف الجمع بينهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للايذان بانه واقع ليشتغلوا عن الغنيمة وكان باطلا ويدل عليه الحديث الاتي الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان قلت والذي يظهر ان القضية متعددة وان المسلمين كانوا مترددين وان الفتحة في القسطنطينية اذ فتح القسطنطينية كانت بالمقاتلة وفتح المدينة انما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة فحينئذ يحمل نصيح الشيطان بالنسبة الى غزاة قسطنطينية وصيح المسلم الى اصحاب فتح المدينة ولان كلا من الفريقين تركوا الغنايم وتوجهوا الى قتال الدجال والله اعلم بالحال **رواه ابو داود** اي وسكت عليه كما ذكره ميرك ورواه احمد عن معاذ ايضا **وعنه** اي عن معاذ ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة العظمى** وفي الجامع الملحمة الكبرى قيل هي التي يقاد فيها بين الاتراك ولا يحبون من بابه الا واحدا كما سيذكر الاظهر ان المراد بها فتح المدينة حيث فتحت بكلمة اسماء الله الحسنى والاصح عطف قوله **وفتح القسطنطينية** وهي بلام التعريف هنا في الاصل وفي العطف انتقال بر مع انضمامها الى البنات **وخروج الدجال في سبعة اشهر** اي باعتبار توجه المسلمين الى البلدتين وظهور الدجال واما باعتبار فتحهما فهي متعاقبان لهما من غير تراخ بينهما **رواه الترمذي وابو داود** وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم **وعن عبد الله بن بسر** بضم موحدة وسكون مهملة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة** اراد بالمدينة القسطنطينية وهذا نص في المغايرة بينهما وقوله **ست سنين** مشكل مخالف لما تقدم ويمكن ان يقال اللام في الملحمة غير القسطنطينية من ساير الملاحم فاللام للعهد بالنظر الى ملحمة سابقة ويدل عليه انها ما وصفت بالعظمى ونحوه **ويخرج الدجال في السابعة** اي في السنة السابعة في اخر السادسة التي فيها فتح المدينة واول السابعة التي رجع المسلمون فيها الى الدجال ولما ما تاباه عن انه لا يبعد من ان يبقيه سبع سنين بسبعة اشهر وفيه غاية من البعد **رواه ابو داود** وكذا ابن ماجه وقال هذا اصح اي من الحديث السابق فيه دلالة على ان التعارض ثابت والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين واصح من سبعة اشهر **وعن ابن عمر قال يوشك المسلمون ان يحاصروا** على بناء المجهول اي يحبسوا ويلجئوا **الى المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاصرة العدو اياهم او بعز المسلمين من الكفار ويجمعوا في المدينة **وسلاح** وهو موضع قريب من خيبر او بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم تنزلوا حوالينها احترازا عليها وهذا المعنى اظهر لقوله **حتى يكون ابعد مسالحهم** بفتح الميم **سلاح** بكسر اليم وقد صبطر نفعه معنى على انه اسم جنسي والجزء قبله بعده وفي نسخة بفتحة منونا وفي اخرى بكسر الحاء ففي القاموس سلاح سحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال في الكشف سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في اخرى وقيل هو مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم ثم في النهاية

المسالح

المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له **وسلاح** اي موضع قريب **من خيبر** وهذا تفسير من الراوي والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم **رواه ابو داود وعن ذي مخمر** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره المؤلف **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم** الخطاب للمسلمين **صلحا** مفعول مطلق من غير بابه او بحذف الزوايد **امنا** بالمد صفة صلحا اي صلحا ذا امن او على ان الاسناد مجازي **فتغزون انتم** اي تتقاتلون **وهم عدوا من ورائكم** اي من خلفكم **فتنصرون** بصيغة المفعول اي فينصركم الله عليهم **وتغنمون** اي الاموال **وتسلمون** اي من القتل والجرح في القتال **ثم ترجعون** اي عن عدوكم **حتى تنزلوا** اي انتم واهل الروم **بمرج** بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة **ذي تلول** بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع **فيرفع رجل من اهل النصرانية** وهم الاروام حينئذ **الصليب** وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة **فيقول** اي الرجل **غلب الصليب** اي غلبنا ببركة الصليب حيث نسب غلبة لغير الحبيب **فيغضب رجل من المسلمين فيدقه** اي فيكسر المسلم الصليب **فعند ذلك تغدر الروم** بكسر الدال اي تنقض العهد **وتجمع** اي رجالهم ويجتمعون **للملحمة** اي للقتال او للمقتلة **وزاد بعضهم** اي بعض الرواة **فيثور المسلمون الى اسلحتهم** اي يبعدون ويبعثون مسرعين اليها **فيقتتلون** اي معهم **فيكرم الله تلك العصابة** اي الجماعة من المسلمين **بالشهادة** وجعلهم الله شهداء قاهرين فهم في زمن قرب الاية **رواه ابو داود** وكذا ابن ماجه وسكت عليه ابو داود ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح ذكره ميرك **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة** في القاموس الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان **ما تركوكم** اي ما دام انهم تاركوكم **فانه لا يستخرج كنز الكعبة** اي كنز الله فيها اي المدفون فيها وقيل المراد به ما يجمعه اهل الصدقة من الكعبة كذا في الازهار **الا ذو السويقتين** اي صاحب رجلين السوقين **من الحبشة** اي هو ويكون لعبيهم اي المراد به جنس الحبشة تكون هذا الوصف لما بانهم قال التوربشتي صغر ساقي الانسان لدقتهما وهي صفة السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب خراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال عياض القول الاول اظهر قال الطيبي الاظهر ان الله تعالى جعل حرمها امنا باعتبار غالب الاحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير وقصة القرامطة ونحوهما او المراد بجعله حرما امنا انه حكم بانهم يامنون الناس ولا يتعرضون لاهله كما اجاب به بعضهم التوفيق لما قال لا يشبه اهل الزنديق من القرامطة بعد ما فعلوا من الفساد من قتل العباد وخراب البلاد فان كلام الله هو الحق وظلموا كان امنا فمعناه امنوا وظلوا لا تتعرضوا فيه مدخلا بنهب او قتل **رواه ابو داود** وكذا الحاكم في مستدركه **وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الحبشة** اي اتركوهم **ما ودعوكم** بتخفيف الدال اي ما تركوكم قال التوربشتي فلا يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار كقوله غاله في الحب حتى ودعه ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي ما سالموكم فسقط الالف من قلم بعض الرواة قال الطيبي الاستعمال الى هنا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال وقد ردعنا العمرو بن عامر ولان لفظ النبي الاولى هو رد المعجز على الصدر ويجوز ان يكون تنوجها في كلامهم اي لاتيه بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات فان الفصيح كلام النبي صلى الله عليه وسلم متنوع لانا نرى بل فصحى العرب عن اخرهم بالاضافة اليه نانك وايضا فلغات العرب مختلفة منهم من ترك لغة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فاقل ما يرتكب النحوية ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح افصحها فاحياهما باستعمال الماضي في هذا الحديث وبالمصدر في الحديث الذي رواه احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا وهو من باب الشاذ الموافق للقياس المخالف للاستعمال كالمسجد ونظايره **واتركوا الترك ما تركوكم** قال الخطابي اعلم ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وعرة بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا السر خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية قلت وقد اشار

د

صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال اتركوا الترك ما تركوكم وحاصل الكلام ان الامر في الحديث للرخصة والاباحة لا للوجوب ابتداء ايضا فان
المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادي الى الان لا يخلو زمان عن ذلك وقد اعز الله الاسلام واهله فيها لكن رواه ابو داود والنسائي
وروى الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ولفظه اتركوا الترك ما تركوكم فان اول ما يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء في النهاية
هي جارية ابراهيم الخليل ولدت له اولادا منهم الترك والصين امتي وسيأتي زيادة لهذا في حديث ابي بكرة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث يقاتلكم ظاهره ان يكون بالاضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وكذا بالاضافة فالوجدان في يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف اي هو يقاتلكم الى اخره
والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو ان ذلك الحديث يقاتلكم تفسير من الراوي وهو الصحابي او التابعي قوم صغار الاعين يعني الترك قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم او قال الراوي تسوقونهم من السوق اي تصيرون غالبين عليهم مقهورين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلاث مرات اي
من السوق حتى تلحقوهم اي توصلوهم اخر بجزيرة العرب قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة
والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم تبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وبنقلها من الملك فاما في السياقة الاولى فينجو اي يخلص
من هرب منهم اي من الترك واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض لما بنفسه او بانفه ولهلاكه وهو الظاهر واما في الثالثة فيصطلمون
بصيغة المجهول اي يحصدون بالسيف يستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل او كما قال اي قال غير هذا اللفظ مما يكون بمعناه وهذا من
غاية ورع الراوي حيث لم يرض ان يكون النقل بالمعنى رواه ابو داود وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل اناس
بضم الهمزة لغة في ناس من امتي بغائط اي بغائط من الارض ذكره شارح وفي الفائق اي بارض مطمئنة يسمونه البصرة بفتح الموحدة وفي نسخة بكسرها
وفي القاموس البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد او هو معرب بس راه اي كثير الطرق عند نهر بفتح الهاء وسكن يقال له دجلة بكسر الدال
وفي نسخة بفتحها ويكون عليه جسر اي قنطرة ومعبر يكثر اهلها اي اهل البصرة وفي حاشية الشفا للحلبي البصرة مثلث الباء والفتح افصح بناها
عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال المغني والكسر في النسبة افصح من
الفتح قلت ولعله لمجاورة كسر الصاد هنا وقد قال الاشرف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة الاسلام بغداد فان دجلة هي الشط
وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بصرة لان بغداد موضع خارج منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده صلى الله عليه وسلم قرى
متفرقة بعد ما خربت مداين كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا لان احدا لم يسمع الى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب
ومعنى الحديث ان بعضا من امتي عند دجلة ويتوطنون ثمة وبصرة ذكر الموضع ومن امصار المسلمين وهي بغداد اذا كان اخر الزمان جاء بنو
قنطوراء بفتح القاف وسكون النون ممدودا وقد يقصر اي يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء ايذانا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو
قنطوراء اسم ابي الترك وهي اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافث او المراد بالجارية
بنت منسوبة للخليل لكن من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فاتت باولاد هم الجيل الذي يقع بينهم القتال بالقبيل ونسبتها
الى ابراهيم الخليل عراض الوجوه بدل او عطف بيان وكذا قوله صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة
فرقة بالرفع ويجوز نصبها يأخذون في اذناب البقر من اخذ في الشيء شرع فيه وتعلق به في البرية تتميم وتذييل لان اخذ اذناب البقر لا يكون غالبا
الا في البرية الخارجة عن المدينة التي يعبر عنها بالبحرية ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر او المراد يتولون في البرية اتباعا للقرار واتباع الصحراء
والخلاء على البلد وما اضيف للاماكن الاول صفة او حال وعلى الثاني بدل الكل او بعض ويمكن ان يكون في تعليلية وقوله وهلكوا فذلكة ونتيجة لانهم
والمعنى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منهم وطلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون
عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون قال الطيبي قوله يأخذون في اذناب البقر على معنى يوقعون
الضرب في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها نصلي وكانهم يبالغون في الاستعجال ولا يبالون باموالهم او ليعلوا في السير حملتها الى البلاد الشاسعة
فيهلكون فيها وفرقة يأخذون اي يطلبون او يقبلون الامان من بني قنطوراء لانفسهم وهلكوا اي بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه
من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد وهلكوا بايديهم عن اخرهم وقال شارح اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة بغداد لان بغداد كانت قرية
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عبر بالبصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل فافهم وقد كان كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وما اراد البصرة المعهودة

فلعله في عهده لم يكن اولم يسمع ان الكفار نزلوا بها فاظ للقتال وفرقة يجعلون ذراريهم اي اولادهم الصغار ونساءهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم
الشهداء اي الكاملون والمعنى ان فرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل الاسلام فاستشهد بعضهم
وبقي منهم شرذمة قليلون كذا ذكره الاشرف وقال بعضه وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة
ست وخمسين وستمائة رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون بتشديد الصاد امصارا بفتح الهمزة
جمع مصر اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر على ما ذكره الطيبي فالتقدير يتخذون امصارا فنعته بحذف وقال شارح اي يبنون اساس مصر ان
وان مصرا منها اي من الامصار يقال له البصرة فان انت مررت بها او دخلتها او للتنويع لا للشك فاياك وسباخها اي فاحذر سباخها وهي
بكسر السين جمع سبخة بفتح وكسر اي ارض ذات ملح وقال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وكلاءها بفتح الكاف وتشديد
اللام ممدودا موضع بالبصرة وقال شارح هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة وقيل هو موضع الرعي ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف
والقصر وقد اقتصر عليه في نسخة السيد جمال الدين هنا وهم يجعلون كلاء البصرة اسم من كل على فعلاء لانه يجرؤونه والمعنى انه موضع يكلأ فيه
الريح من عملها اي يمر عن هذا الموضع فكان الحذر عنه الاقامة هناك اما الشبهة فيها او لخوف غرقها ونخيلها اما الشبهة وسوقها اما لحصول الغفلة
او لكثرة اللغو بها او لنقص العهود وكثرها وباب امرائها اي لكثرة الظلم الواقع بها وعليك بضواحيها جمع الضاحية وهي الناحية البارزة
للشمس وقيل المراد جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها فانه يكون بها قيل الضمير للسباخ والصواب للمواضع المذكورة خسف
اي ذهاب في الارض وغيبوبة فيها وقذف اي ريح شديدة ورجف ويبيتون اي اهل ذلك الموضع يبيتون بحذف المبتدأ او فيها قوم يبيتون بحذف الخبر
كذا قاله شارح والظاهر ان قوم عطف على خسف اي يكون بها قوم يبيتون طيبين ويصبحون قردة اي شبانهم وخنازير اي شيوخهم قال الطيبي المراد به
المسخ وعبر عنه بامهات شنيع انتهى وقيل في هذا اشارة الى انه بها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر رواه هنا
بياض في الاصل وقال الجزري رواه ابو داود من طريق لم يجزم بها الراوي بل قال لا اعلمه الا عن موسى بن انس عن انس وفي ابي هريرة سمرة وعنه
صالح بن درهم بكسر الدال وفتح الهاء قال انطلقنا حاجين اي قاصدين مريد بالحج فاذا رجل المراد به ابو هريرة وهو مبتدأ خبره محذوف وقوله فقال عطف
عليه اي فاذا رجل مار قد قال لنا الى جنبكم قرية بحذف الاستفهام يقال لها الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة
من جانبها البحري كذا في النهاية وهي احد المنتزهات الاربع وهي اقدم من البصرة قال الاصمعي هي اسم نبطي ذكره ميرك عن التصحيح وقال شارح هي من
جنان الدنيا وهي اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان وقيل نوبندجان في الفارس قلنا نعم قال
من يضمن استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل لي اي لاجلي منكم ان يصلي لي اي بنيتي في مسجد العشار بفتح العين المهملة و
الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك ركعتين او اربعا اي اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل ويقول اي عند النية او بعد
فراغ الصلاة هذه اي الصلاة او ثوابها لابي هريرة قيل فان قيل الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة فما معنى قول ابي هريرة قلت يحتمل ان يكون
هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلاة على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون سنة ثواب هذه الصلاة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم كذا ذكره
الطيبي وقال علماؤنا الاصل في الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة
القرآن والاذكار فاذا اهدى شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة سمعت خليلي قال التوربشتي قد سبق منه هذا القول
في عدة احاديث وكانه لم يصد عن رؤيته بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة ولو نبه بالقائل بالبغض عليه كون ذلك ابغيا
عن منهج الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى كل خليل من خلته
فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل قال الطيبي لو حمل على التعمل ما ذهب الى ما ذهب اليه لان المحبة من فرط المحبة وصدق الوداد
يرفع الاحتشام من البين لا سيما اذا انضم ان المفارقة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رضي الله عنه بما اسلم ما
فارق حضرة الرسالة في سنة اصحابه وفاقته والناس يشتغلون بتجاراتهم وزروعهم او تل لان صدق الوداد يرفع الاحتشام من البين
الى اخره كلام معضول وتعليل معلول اذ شان هذا الاسناد الادب المتاديين من المتصاحبين لا يقاس الملوك بالحدادين فاين منصب صاحب النبوة والرسالة
عن مرتبة ابي هريرة في الحضرة او الغيبة حتى يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه خليله باي معنى يكون سواء اضافة الوصف الى فاعله او مفعوله ومن المعلوم ان
مثل هذا الوصف عن ابي بكر لا نكر عليه لانه ظاهره مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا الحديث هذا وقد قيل في سبب تسمية ابراهيم بالخليل انه
بينما الخليل له عم في ازمنة اصابت الناس فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز

بل رجفة او فتنة في الارض العربي بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر عليهم ورجف اي زلزلة شديدة

لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

فلما جهد العزائم صاحب الناس فلما اخبره ابراهيم عليه السلام سارة الخبر فحملته غيابه فعمدت امرأته الى غرارة منها فاخرجت احسن حواري واختبزت فانتبه
فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذه فقالت امرأته من خليلك المصري فقال بل هي من عند الله تعالى فسماه الله خليلا هكذا ذكره في الكشاف قال
التوربشتي اصل الخلة الاختصاص والاستقصاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم عليه السلام بذلك لانه قصر
حاجته الى الله سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري
الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال القاضي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل ابراهيم
وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة انتهى وبه يتبين ان الخلة بالمعاني التي ذكروها لا تصدق على ابي هريرة
فكيف يسوغ له ان يخص نفسه من بين الاصحاب ويقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بدلا او عطف بيان يقول حال من فاعل سمعت ان
الله عز وجل يبعث اي يحشر من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم اي من البعث او في المرتبة مع شهداء بدر غيرهم ولم يعرف انهم من شهداء هذه
الامة او من الامم السابقة رواه ابو داود وقال اي ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر اي نهر الفرات قال الطيبي وسنذكر حديث ابي الدرداء
ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام في باب ذكر اليمن والشام ان شاء الله تعالى الفصل
الثالث عن شقيق وهو ابن ابي سلمة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة اي ابن اليمان قال المؤلف هو صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن بعد قتل عثمان باربعين ليلة وقبره بها قال كنا عند عمر
فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا احفظ كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ حفظا مثل قوله صلى الله
عليه وسلم حفظا مماثلا لما قال ذكره الطيبي فاحفظ منكم لا تفضيل كما يتوهم قال هات بكسر التاء اي اعطني على ما في القاموس انك لجري فعيل من الجراءة
وهي الاقدام على الشيء ومعناه انك شجاع قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك وادعيت انك عرفت صحيح المقال ومن ثم قال هات كيف
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو عطف على هات اي هات ما قاله النبي كيفيته انتهى وقد يقال ان الظاهر بالنظر الى حال حذيفة وما
كان يعلمه عندهم من انه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقع من الفتن ان يكون المعنى انك لجري اي لك جراءة وكرامة في سؤالك اياه عنه من
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ناخذه منه فهلم وبين قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله اي عياله من امرأته
واولاده واقاربه وماله ونفسه وولده وجاره اي واشباه ذلك والمعنى ان الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسال عن حقوقها وقد يحصل
له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولذا قال يكفرها الصيام والصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد قال الطيبي وذلك ان عمر رضي الله عنه لما سال ايكم يحفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة احتمل ان يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين وان يراد بها وقعة القتال وكان سؤاله عن الثاني قال ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر اي تضطرب اضطراب
البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وانما انث عمر رضي الله عنه الثانية بعدما
ذكره باعتبار المذكور دلالة على فظاعة هذا الثانية وانها الداهية الدهياء قال قلت ما لك ولها استفهام انكار اي شيء لك من الحاجة الى الفتنة
والى سؤالها وما يتوقف عليها مما لا تحتاج الى شيء منها من الوصول اليك والحصول لديك فانه ليس لك ولها اقتران واجتماع في زمان يا امير
المؤمنين يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده ان بينك وبينها بابا مغلقا استئناف تعليل قال فيكسر الباب اي بعد شدته وصعوبته والاستفهام مقدر
ولذا قال بعضهم او يفتح اي من خفته وسهولته قال قلت لا اي لا يفتح فانه ينبني على الفعل المرتب لكن لما كان موهما ان يتعلق بالمغلق قيل ايضا
وقال بل يكسر وفائدته التاكيد والتاييد وقال الطيبي فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول يكسر فلم اتى ببلى قلت التنبيه على ان هنا ليس
من مقام التردد في الكسر لظهوره فلا يسال بام المعادلة كما سبق من المحشي ولا يخفى ما فيه من الاعراض اذ البارع على من هو من زبدة الفصحاء عند
البلغاء ومن دعوى الظهور الذي لا يتوهم احد من الاغبياء ان ام ليس موجودا في العبارة بل التي بيانا ما وقع بلفظ او وفرق بينهما عند ارباب
الاشارة بل الظاهر انما هو الاعتراض على حذيفة في جوابه المقرر في محله ان جواب ام المتصلة بالتعيين دون نعم او لا لانها لا يفيد ان التعيين
خلافا وجه الهمزة كما اذا قلت اجاء زيد او عمرو فانه يصح جوابه بلا او نعم لان المقصود بالسوال ان احدهما لا على التعيين وهو المقرر في الحكم بالكسر
غايته انه نفي مقابله هو الفتح اولا ثم اثبت الكسر بزيادة افادة الحصر كما في كلمة التوحيد فانه لو قيل الله موجود وثابتا ومحقق لم يفد نفيها سواه

بلا اعمل عنه بقوله لا اله الا الله قال اي عمر ذاك كذا بلا لام في النسخ المصححة اي ذلك الباب الذي من وصفه ان يكسر ولا يفتح احرى
اي حري وحقيق انه لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى اغلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد من الرجاء ذكره الطيبي ومما يؤيد هذا
المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة قال اي الراوي وهو شقيق
قلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب كان الظاهر ان يقال ما الباب وكانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي
كما حققه الطيبي وفي الكسر شهادة على شهادة عمر رضي الله عنه فكان ابن الخطاب كان باب الصواب ومفتاحا لقفل الاسلام
وما منا من الفتن بين الانام فرضي الله عنه وادخله دار السلام قال اي حذيفة نعم اي كان يعلم من الباب كما يعلم كعلمه ان دون غد
اي قدامه ليلة المعنى ان الفضلاء يقصرون الاستتار اي عن حصول العلة وكانه جعل زمن الامن في قوة اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة الغد الحاضر
والحاجز بينهما بمنزلة ليل سابق وما احسن تعبيره حذيفة رضي الله عنه عن ظهور يوم الفتنة بالغد الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها
بالليلة لخفاء امر الفتنة وشدة بلائها فان الليل اوحى للويل وحاصله ان علمه بانه هو الباب امر ظاهر لا يشك فيه احد من اولي الالباب اني
حدثته استئناف فيه معنى التعليل اي ذكرت له حديثا اي ظاهرا ليس بالاغاليط وهي جمع الاغلوطة وهي المسئلة التي يغلط بها قال
الطيبي اراد ان ما ذكرت له لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صريحة نقيحا وفيه انه تداخره حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال
عنه وانما كنى عنه كناية اي لا يحتاج من الفتن شيء في حياتك وكانه مثل الفتن بدار ومثل الدار الامن وحياته بباب مغلق وموته بفتح ذلك
الباب ثم انه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت وحاصله انه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلميح لكن ظهر لا يخفى
عليه الاشارة فضلا عن العبارة بل هو ايضا من ارباب الاسرار وارباب الانوار وانما اراد بالسوال تحقيق الحال وانه هل يعني احد
من الصحابة بمن يكون هذا العلم منه على البال ولذا جزم حذيفة بقوله نعم والله اعلم ثم قول الطيبي ولعله لهذا السر قال لعمر انك لجري
وفيه نظر ظاهر لان الظاهر ان الحق المسموع من سيد الخلق لا يستبعد حتى يسمى جراة على الرد فالصواب ما تقدم والله اعلم قال اي شقيق فهبنا
بكسر الهاء الهيبة اي تخشينا ان نسال حذيفة من الباب اي في ذلك المجلس فقلنا لمسروق وهو تابعي جليل سله اي سل حذيفة
فسأله فقال اي حذيفة عمر اي هو الباب بمعنى السد للفتنة عن الصحابة والاحباب او لانه باب النطق بالصواب متفق عليه وفي الجامع فتنة
الرجل في اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه
عن حذيفة وعن انس قال فتح القسطنطينية مع قيام الساعة اي مع قربها فيما يهاد فقد سبق تحقيق المباني وما يتعلق به من المعاني رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسناد او متنا والله اعلم باب اشراط الساعة اي علامات القيامة ففي النهاية الاشراط العلامات واحدها
شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قاله ابو عبيدة وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا
التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة انتهى وكانه اخذه مما ذكره صاحب القاموس ان الشرط محركة
العلامة واول الشيء ورذال المال وصغاره وهذا لا ينافي ان يكون الشرط له معنيان كل واحد منهما يصلح للمقام فلا وجه للانكار مع ان قوله ما ينكره
الناس ليس على اطلاقه اذ قد يوجد في الناس من لا ينكر صغار امور الساعة لما حصل له علم البعث من صاحب السيادة والسعادة فلا زيادة غير اليقين
في مقام الشاهدة اطلع الفصل الاول عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم اي يرتفع
الا بقبض العلماء واما بخفضهم عند الامراء ويكثر الجهل اي بغلبة الشهوات ويفسو الزنى اي لاجل قلة الحياء ويكثر شرب الخمر بضم الشين وفتحها وقرئ
بهما في المتواتر عند قوله تعالى فشاربون شرب الهيم ويجوز كسرها ففي القاموس شرب كسمع شربا مثلثة ثم كثرة شرب الخمر من زينة تكثير
من الفساد في البلاد والعباد وتقليل الاعتداد ويقل الرجال اي وجودهم المطلوب منهم نظام العالم ويكثر النساء اي مما لا يتعلق بظهور من الامر الاهم بل
وجودهن مما يكثر الغم والالم ويقتضي تحصيل الدينار والدرهم حتى يكون لخمسين امرأة القيم بكسر التحتية المشددة اي القائم الواحد اي المتفرد
لمصالحهن وليس المراد انهن زوجات له بل اعم منها من الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات وفي رواية يقل العلم ويظهر الجهل والظاهر
انه بدل من يرفع ويكثر فالتقدير ان يقل العلم ويظهر الجهل ولعل هذه الرواية مبنية على اول الامر فان مال امره الى رفع العلم بالكلية كما جاء
في حديث رواه السجزي عن ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن وفي صحيح احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى
لا يقال في الارض الله الله متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن انس بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ولعل هذه الرواية مبنية على اول الامر فان مال امره الى رفع العلم

ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم

مسعود

بالكلية كما جاء في حديث رواه ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وفي رواية لاحمد والشيخين عن انس
وابي موسى مرفوعا ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وعن جابر بن سمرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين قال المظهر اراد بهم كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاد
اباطيلهم اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم فاحذروهم رواه مسلم قال ابن الملك في شرح المشارق قوله فاحذروهم غير مذكور في صحيح مسلم
لكن جاء في بعض رواياته وقيل انه من قول جابر انتهى وفي الجامع بلفظ المشكاة بكماله وقال رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة وعن ابي هريرة قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اي يتكلم في امر مع اصحابه اذ جاء اعرابي فقال متى الساعة فقال اذا ضيعت بصيغة المفعول من التضييع وفي
نسخة من الاضاعة الامانة اي حين جعلت الامانة ضايعة بالخيانة او وضعت عند غير ارباب الديانة فانتظر الساعة اي فانه من اشراط
القيمة قال كيف اضاعتها هذا يريد النسخة اي كيف تضيع الامانة والامة قايمون بامرها والعامة معتنون بقدرها قال اذا وسد بضم الواو
وتشديد السين وقد تخفف على بناء المفعول اي اسند وفوض الامر اي امر السلطنة والامارة او القضاء والحكومة الى غير اهله اي ممن لم يوجد فيه
شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان ومن لم يكن قرشيا ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة ونص
على هذا اسنادا الى الامراء وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة والخطابة وامثال ذلك مما يفتخر به القرآن قال التوربشتي معناه ان
يلي الامر من ليس له باهل فيلقي له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها من قضا وامارة ونحوها والتوسيد اخذ من الوسادة
يقال وسدته الشي بالتخفيف فتوسده اذا جعله تحت راسه ولفظه الى فيها اشكال اذا كان من حقه ان يقال وسد الامر غير اهله فلعله اتى بها ليدل
على اسناد الامر اليه انتهى وفي القاموس ان الى تاتي مرادفة للام نحو قوله تعالى والامر اليك انتهى ويريد ان المعنى والامر لك لكن الاظهر ان يقال الامر راجع
اليك والاصح في الحديث ان يضمن معنى التفويض والاسناد كما اشرنا اليه اولا فانتظر الساعة للدلالة على قرب قيامها وانما دل ذلك على دنو الساعة
لافضائه الى اختلال الامر وعدم تمام النظام ووهن امور وضعف احكام الاسلام وقال الطيبي لان تغيير الولاة وفسادهم مستلزم تغيير
الرعية وفيه قيل الناس على دين ملوكهم قال القاضي اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب
حقيقي يطابقه لان تعيين الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على المسؤل عنه من اماراتها وسلك في الجواب
الثاني مسلك الاول ليتسق الكلام قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يكتفي في جواب السؤال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان يؤتى في السؤال الثاني ليطابق
الجواب بجزاء مثل الاول فانتظر الساعة لينبه على ان قوله اذا ضيعت الامانة ليس بيانا للساعة بل اماراتها فلا يكون اذا للظرفية وتادية السؤال الثاني
في تضييع الامانة وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فالغيبة في الاول لامانة معهودة واضمر في الثاني لدلالة الكلام عليه تعلقا انتهى وفيه انه يوهم
ان قوله فانتظر الساعة غير موجود في الجواب الثاني مع ان الامر بخلافه بل هو موجود في الجوابين ولعله سقط من اصل الطيبي والله اعلم رواه البخاري
ولفظ الجامع اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة رواه البخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقوم الساعة حتى يكثر المال اي يتبالغ في الكثرة ويفيض بفتح الياء وهو عطف تفسيري اي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل المسيل
الخلق اليه كل الميل وحتى يخرج بضم الياء اي يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه اي لكثرة المال ولعله الميل اليه بتشويش الحال وحتى تعود
ارض العرب اي تصير او ترجع مروجا بالنون اي رياضا كما كانت بساتين ذات اشجارها واثمارها وانهارا اي مياها كثيرة جارية في انهارها وفي النهاية
المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرح فيها الدواب اي تخلي تسرح مختلطة كيف شاءت انتهى وفيه اشارة الى ما قيل من ان الدواب الحمقى في
انهم يأكلون ويتمتعون كما تأكل الانعام غافلين عن العقبى رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم قال تبلغ المساكن اي تصل نهاية مساكن المدينة اهاب بكسر الهمزة
وفتح الموحدة او يهاب بكسر الياء التحتية وهو الانسب للازدواج المستحسن عند الفصحاء والبلغاء وفي نسخة صحيحة بفتحها وهما موضعان قرب المدينة واو
للتنويع وعدم جزمها باعتبار البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة وبلوغها الى قال شارح اوهاب بالنون المكسورة في رواية بالياء المكسورة قال النووي اما
اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها قال التوربشتي يريد ان المدينة يكثر
سوادها حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب شك الراوي في اسم الموضع اكان يدعى بكلا الاسمين فذكرهما للتخيير بينهما وفي التصحيح على
ما ذكره نسيت انه قوله اهاب بكسر الهمزة ولم يعرفه على قصد البقعة و يهاب بيا اخر الحروف مكسورة كذا قيده عياض في المشارق وضبطه بالفتح
وقيل فيه نهاب بالنون وكانه تصحيف ما شكله فيه من الراوي وفي القاموس اهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة ولم يذكر فيه يهاب

واهد

والله اعلم بالصواب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون اي يوجد في آخر الزمان خليفة اي سلطان يقسم المال اي على المستحقين
بالعدل كسلاطين زماننا ولا يعده بضم الياء وضم العين والدال المشددة اي ويعطي كثيرا من غير عد واحصاء بل يكون اعطاؤه جزافا قال ابن الملك ويحتمل
كونه من الاعداد وهو جعل الشي عدة وذخيرة اي لا يدخر لغده ولا يكون لخزانته كفعل الانبياء عليهم السلام انتهى وقد سبقه شارح حيث قال لا يعده بضم
الياء وضم العين اي لا يحصيه او بضم الياء وكسر العين اي لا يدخره وهكذا في بعض النسخ لكن تضعف هذا الاحتمال ما يأتي ومعنى قوله وفي رواية قال يكون
في آخر امتي خليفة يحثي المال بفتح الياء وكسر المثلثة اي يعطيه الكثير حثيا مفعول مطلق اتي به للمبالغة اي حثيا بليغا تاما الدال لا يعده عدا
مصدر مبين ان فعله ثلاثي لا رباعي قال التوربشتي والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال
ابن الملك السر فيه ان ذلك الخليفة تظهر له كنوز الارض او يعلم الكيميا او يكون من كراماته ان ينقلب الحجر ذهبا كما روي عن بعض الاولياء وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بضم السين وكسرها اي ينكشف عن كنز في النهاية يقال حسرت العمامة عن راسي وحسرت
الثوب عن بدني اي كشفتهما وقال شارح اي يظهر ويكشف نفسه فيه اشارة الى ان حسر متعد وقال الخلخالي احد شراح المصابيح اي سيظهر
فرات عن نفسه كنزا فعبر ايا الى انه وقع في مثل الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض وفي القاموس حسره يحسره ويحسره كشفه والشي حسورا
انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم لا يحتاج الى تكلف فالاولى حمله عليه فالمعنى يقرب الفرات ان ينكشف عن كنز اي انكشافا فاصلا راجعا
كنز عظيم من ذهب اي كثير فمن حضر اي فالغائب بالاولى فلا ياخذ بصيغة النهي منه شيئا اي لما يترتب على الاخذ منه ما سياتي من المقتلة الكثيرة والفتنة
الكبيرة والمنازعة الكبيرة ويحتمل ان يكون فلا ياخذ نفيا ويريد به ما سياتي من قوله فلا ياخذون منه شيئا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الظاهر ان القضية متحدة والرواية
متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه اي على تحصيله
واخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اي من الناس المتقاتلين ويقول كل رجل منهم اي من الناس او من التسعة والتسعين لعلي اكون انا
الذي انجو قال الطيبي هو من باب قوله انا الذي سمتني امي حيدره اي انا الذي يحق فنظر الى المبتدا اهمل الخبر عليه لا على الموصول انتهى اي يرجو كل واحد
منهم ان يكون هو الناجي فيقتل الباقي والحال رجاء ان يحوز في المال فيا ضلال المال وهذا من سوء الآمال وتضييع الاعمال قال الطيبي فيه كناية لان الاصل
ان يقال انا الذي افوز به فعدل الى انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقيء الارض مضارع من القيء اي تلقي الارض افلاذ كبدها بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الارض
كبدا تشبيها بالكبد الذي في بطن البعير لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وانما قال في بطن البعير لان ابن
الاعرابي قال الفلذ لا يكون الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها الى ظهرها امثال الاسطوان بضم الهمزة والطاء وفي نسخة صحيحة الاسطوانة
وهي واحدة والاول جنس وهو الانسب بجمع الامثال وقوله من الذهب والفضة بيان لمجمل الحال قال القاضي معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه
من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بافلاذ الكباد هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا
انتهى ولعل الحديث فيه اشارة الى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فيجيء القاتل اي قاتل النفس فيقول في هذا اي لاجل
طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود قتلت اي من قتلت من الانفس ويجيء القاطع اي قاطع الرحم فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق
فيقول في هذا قطعت يدي بصيغة المجهول ولعله في معلوم ما كان له وجه اي تسببت لقطع يدي ثم يدعونه بفتح الدال اي يتركون ما في الارض
من الكنز او المعدن فلا ياخذون منه شيئا رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا
اي لا تفنى ولا تنقضي حتى يمر الرجل بالقبر المراد بهما الجنس فهما في قوة النكرة ويمكن ان يراد بهما الاستغراق فكانه في هذا الاستغراق فيتمرغ
اي يتقلب الرجل عليه اي فوق القبر وقال ابن الملك اي يتمسك على راس القبر ويتقلب في التراب ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر
اي ميتا وليس به الدين بكسر الدال الا البلاء اي الحامل له على التمني ليس الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضرا قال المظهر الدين ههنا
العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ على راس القبر ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلاء وقال الطيبي ويجوز ان يحمل
الدين على حقيقته اي ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيقيد البلاء المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة رواه
مسلم اي بهذا اللفظ وايضا على الاصح اشراط الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه كذا ذكره ميرك عن التصحيح قلت وهذا اللفظ
في الجامع اسنده الى احمد والشيخين واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال حتى لا يكون شي احب الى المؤمن

بهذا من سوء الآمال وتضييع الاعمال

موضوع نفسه واخرج ايضا عن ابي هريرة قال يوشك ان يكون الموت الى المؤمن من الماء البارد يصب عليه العسل فيشربه واخرج ايضا عن ابي ذر
قال ليأتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل يا ليتني مكانه واخرج ابن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مرض ابو هريرة
فاتيته اعوده فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها قال يوشك يا ابا سلمة ان ياتي على الناس زمان يكون الموت احب الى احدهم
من الذهب الاحمر ويوشك يا ابا سلمة ان بقيت الى قريب ان ياتي الرجل قبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي مكة والمدينة وما حولهما تضيء بضم اوله اي تنور اعناق الابل جمع العنق بضمتين وهو العضو
المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة ببصرى بضم موحدة وهي مدينة حوران بالشام وقيل مدينة قيسارية النهرة قال النووي هكذا الرواية
بنصب اعناق وهو مفعول يضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق
نحو ثلاث مراحل وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر
العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة قال التوربشتي راى هذه النار اهل المدينة ومن حولهم ورؤية
لامرئ فيها ولا خفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المجمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره
الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مسيل عظيم شبيه ما بصفر المذاب
فيهم الذي نعته النبي بنحو حديث شهاب الحديث قال القاضي فان قلت كيف يصح ان يجعل هذا علما وقد روي في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم
اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم تخف بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة
الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتقدمها تلك النار او اراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك
فانها سارت من المشرق الى المغرب متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من الحاكم انه اخرجه في مستدركه على الصحيحين واسنده من طريق
رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وساقه بلفظه فاستدرك عليهما وهو عندهما والعجب من هذا روايته له من
طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ انتهى وقد يجاب بانه اتى باسناد غير اسناد الصحيحين فيكون مستدركا وبيان علته
روي من طريق رشد ولعله قوي اعتضده او له متابع او شاهد يخرج به مع انه قل راو اجمع على ضعفه والله اعلم وعن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة سبق الكلام عليه نار اي شعلة ساطعة او فتنة طالعة تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى المغرب
رواه البخاري ورواه الطيالسي بلفظ اول شيء يحشر الناس نار تحشرهم من المشرق الى المغرب كذا في الجامع وبه يزول الاشكال السابق
المفصل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان اي زمان الدنيا اي آخرها او يتقارب اهل الزمان بعضهم
من بعض في الشر او يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او يتقارب الايام والليالي وهو المناسب لما بعده فتكون بالرفع ويجوز النصب
وهو بالتانيث ويجوز تذكيره لملايم عطف الشهر عليه والمعنى فتصير السنة كالشهر قال التوربشتي يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
في كل مكان او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم
فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلت المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي
نذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي نذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان
لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح والشهر اي ويكون الشهر كالجمعة بضم الميم وتسكن والمراد بها الاسبوع ويكون بالتانيث رفعا وبنصب اي وتصير
الجمعة كاليوم اي كالنهار ويكون اليوم كالساعة اي العرفية النجومية وهي جزء من اجزاء القسمة الاثني عشرية في اعتدال الازمنة الصيفية والشتائية
وتكون الساعة كالضرمة بفتح الضاد وسكون الراء اي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها قال القاضي اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما
يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت وفي القاموس الضرمة محركة السعفة والشيحة في طرفها نار وفي الازهار الضرمة بفتح المعجمة وسكون
الراء غصن النخل والشيحة تشتعل في طرفها نار وانها اذا اشتعلت تحترق سريعا انتهى فالمراد بها الساعة اللغوية وهي ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان
من اللمحة واللحظة والطرفة ونحوها قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي او عيسى او كليهما قلت والاظهر هو الاظهر لظهور هذا الامر
في خروج الدجال وهو في زمانهما قال فان قيل اذا كانت السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
فما وجه التقارب ومعناه قلت المطابقة بين كل ان السنة فانه شهور وجمع وايام وساعات فان كل سنة اثنا عشر شهرا وثمان واربعون جمعة
وثلثمائة وستون يوما او وجه الاف وثلثمائة وعشرون ساعة واذا كانت السنة الى الشهر عادت جمعتها الى جمعة شهر بتلك السنة وهي اربع

وايامها الى ايام الشهر بتلك السنة وهي ثلاثون يوما وساعاتها الى ساعات شهر بتلك السنة وهي ثلثمائة وستون يوما ونسبة كل منها الى السنة
كل منها اثني عشر جزءا بلا زيادة ونقص نعم تزيد وتنقص من امد الضرمة بالنار فانها غير مقدرة شرعا ولا عرفا لا يتبين للناظر في راي العين فلذا قال يتقارب
الزمان ولم يقل يتساوى كمال الزمان انتهى وسياتي لهذا الحديث زيادة تحقيق وبيان وما يتعلق به من اداء الصلاة في كل زمان في حديث النواس في الباب
الاتي رواه الترمذي وعن عبد الله بن حوالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وقال المؤلف في فصل الصحابة ازدي نزل الشام روى عنه جبير بن
نفير وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا لنغنم اي لناخذ الغنيمة على اقدامنا اي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا
اي بعثنا رجالا لا على ركاب فرجعنا اي سالمين ما سبينا فلم نغنم شيئا اي بعضا من نفع او غنيمة وعرف الجهد بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم وفي النا
الجهد الطاقة ويضم والمشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قلت الظاهر انهما لغتان لكل منهما والمراد به هنا المشقة وقد صحح
شارح بالفتح واقتصر عليه السيد في اصله اي معرفة الم فقد الغنيمة في وجوهنا اي فيما ظهر عليها من اثار الكآبة والحزن والخجالة والحيا فقام
اي خطيبا فينا اي لاجلنا او فيما بيننا فقال اللهم لا تكلهم من الوكول اي لا تترك امورهم الي اي الى امري فاضعف عنهم بالنصب جوابا
للنهي والسبب في ذلك ان الانسان خلق ضعيفا وان المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد في الدعاء اللهم لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك وقال تعالى قل لا املك لنفسي
ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله وهذا هو التوحيد المبني عليه لا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد في حديث رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر
عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما
شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله لما كان لذا الغرض لا جرم قدم في وكولهم اليه اولا
ثم قال ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها بكسر الجيم وتفتح في القاموس عجز عن الامر كضرب وسمع ثم في تاخير انفسهم عن نفسه الا نفس ايماء الى قوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا تكلهم الى الناس عدل عما في قوله فيعجزوا اي الى الخلق فان امثال الناس لعرض الالتباس فيستاثروا عليهم
لظهوره الى قوله فيستاثروا اشعارا بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتبادرون الى ان يختاروا الجيد لانفسهم والردي لغيرهم ففيه تعليم للامة في
شهود صنع الله والغيبة عما سواه حتى يكلوا امورهم اليه ويفوضوا في جميع حوائجهم عليه لان من توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه كما قال ومن
يتوكل على الله فهو حسبه قال الطيبي المعنى لا تفوضهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم وحفظهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عنها لانها شهوانية
ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا امرهم بل فوضهم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد ثم وضع يده على راسي اي لحكمة شيئا ما فيه من البركة
المراد وهو يحتمل الاستيلاء على الملك المراد حتى فرغ من الكلام ويحتمل انه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة اي اطلاقها قد
نزلت الارض المقدسة اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل اي وقوعها وهي جمع زلزلة التي
هي شيء عظيم وقد اخبر سبحانه بقوله اذا زلزلت الارض زلزالها والزلزلة هي الحركة والزلزال المصدر والبلابل جمع بلبلة بفتح الباءين وهي
الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه والامور العظام اي من اشراط الساعة والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه اي الموضوعة
على راسك رواه هنا بياض في الاصل والحق في الحاشية ابو داود واسناده حسن ورواه الحاكم في صحيحه كذا في نسخة رواه
ابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ بصيغة المجهول اي اذا اخذ الفيء اي الغنيمة دولا بكسر الدال وفتح الواو وبضم اوله
جمع دولة بالضم والفتح اي غلبة في المداولة والمناولة وفي القاموس الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال ويضم او الضم فيه والفتح في الحرب
او هما سواء او الضم في الاخرة والفتح في الدنيا الجمع دول مثلثة وفي شرح ابن الملك قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني
الغنى وبالفتح الانتقال من حال البؤس والضر الى حال السرور قال التوربشتي اي اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء
او يكون المراد منه ان اموال الفيء تؤخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة مغنما اي بان يذهب الناس بودائع بعضهم
واماناتهم فيتخذونها كالمغانم يغتنمونها والزكاة مغرما اي بان يشق عليهم اداؤها ويعد اخراجها غرامة وتعلم بصيغة المجهول من باب التفعل لغير الدين قال
الطيبي هو بالالف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير اللام والاولى اولى رواية ودراية اي يتعلمون العلم لطلب
الجاه والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله واطاع الرجل امراته اي فيما تامره وتهواه وفي التركيبين اشعار بانقلاب الدهر
لانعكاس الامر كما في قوله وادنى صديقه واقصى اباه اي حيث قرب صديقه الاجنبي اليه وبعد اقرب الاقربين منه مع انه اشفق الاشفقين عليه هنا
نقل عن ابن الملك فمن عقوق الامهات ذكر وان كان عقوق كل من الابوين معدود من الكبائر لتاكد حقها او لكون قوله واقصى اباه بمنزلة وعق اباه فيكون

ان الياس والخضر يلتقيان في كل عام بالموسم

عتق منهما مذكر او قول ضعيف تعقد وتسجيع مع زيادة المبالغة في قوله اوصى علي فقد لا تعق عليا انه منهم عقوق الاب من عقوق الام بلا ولي وقال الطيبي
قوله ولدي صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع الرجل امراته وعق امه لكن المذكور في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود وكذا الثانية
فان الافراد والجمع بينهما مذمومان او قوله منه نظرا لان اطاعة المراة وظلم الام في المبالغ مذمومتان وفي المقصد يتعين نهيان فالقرينة عنهما تنافي في انه
الغضبة وانقلاب الطبيعة وكذا في القرينة الاوليين اذ يتصور ادناء الصديق الصالح وابعاد الاب الصالح ويؤيده ما ضربناه قوله فرح جانبا الرد
لانها محل الشهوة على جانبيا الام فانها مرضاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتاكد شفقتها في تربيته فعقوقها افتح من عقوق الاب وادني
صديقه الى قربه الى نفسه للمؤانسة والمجالسة واقصى اباه ابعده ولم يستصحب ولم يستانس به وظهرت الاصوات اي رفعها في المساجد وهذا مما كثر في هذا الزمان
وقد نص بعض علمائنا بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام وساد القبيلة فاسقهم وفي معناها البلد والمحلة فاسقهم نظالمهم بالاولى وقد كثر هذا ايضا والظاهر
ان الكثرة هي العلامة والا فلم يكن يخلو زمانا عن مثل هذه الاشيا وقد قال تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها وكان زعيم
القوم اي المتكفل باموره ارذلهم اي اخلهم واكثرهم اذالة في النسب والحسب قال السيوطي زعيم القوم رئيسهم وفي القاموس الزعيم الكفيل وسيد القوم
ورئيسهم والمتكلم عنهم ثم اعلم ان النسخ جميعها على رفع زعيم ونصب ارذلهم وكان الظاهر ان يعكس الا ان يراد بالزعيم الكريم وبالارذل الاحمق
والاخمل وفي المال والجاه اقل واكرم الرجل اي عظم مخافة شره اي لا لسبب غيره من نحو جاه وظهرت القينات بفتح القاف وسكون التحتية اي
المغنيات والمعازف بفتح الميم وكسر الزاي اي وظهرت الات الملاهي وشربت بصيغة المجهول الخمور اي انواع الخمر والمراد انها تشرب شربا ظاهرا ولعن
اخر هذه الامة اولها فيه اشارة الى ان هذه العلامة من خصوصيات هذه الامة فانها لم تقع في الامم السابقة وهي المناسبة ان يكون من امارات
الساعة ويؤيده انه قيل لليهود والنصارى من افضل اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى عليهم السلام قال الطيبي اي طعن الخلف في السلف وذكروهم
بالسوء ولم يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة وكانه لعنهم اذا كان الحقيقة متحققة فما المحوج الى العدول عنها الى المعنى المجازي وقد كثرت كثرة لا تخفى
في العالم مع ان الله تعالى قال في حق الاولين والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال ايضا
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والخلفاء الاربعة مشهورون بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين نصروا نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده في
رفع بلاد الاسلام وحفظ الاحكام وسائر العلوم من سيد الانام وانتقلت الينا على الاعلام ومشايخنا الكرام وقد علمنا الله بقوله ان نقول في حقهم ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فقد ظهر طائفة لاعنة ملعونة لعلها زنادقة او مجنونة حيث لم يكتفوا بالطعن في حقهم بل نسبوهم الى الكفر
بمجرد اوهامهم الفاسدة وافهامهم الكاسدة من ان ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق والحال ان هذا باطل بالاجماع سلفا وخلفا
ولا اعتبار بانكار المنكرين واي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصا على خلافة علي ثم من خالفه من بعض الصحابة في ايام خلافته ايضا على الخلاف
اجتهاد فليس يستحق اللعن غايته انه كان مخطئا ولو فرضنا انه كان مسيئا فلعله مات تائبا او ثابتا تحت المشيئة معنا ابي رجاء المغفرة والشفاعة ببركة
الخدمة المتقدمة وقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه مرفوعا سيكون لاصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي فنحن مع كثرة ذنوبنا
من الصغائر والكبائر اذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فكيف باكابر هذه الامة وافتخار هذه الملة ومن العجب ان طائفة الرافضة
المرفوضة الباغضة المبغوضة افسق الخلق الكاذب واظلمهم واحمق الطالب واجهلهم فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس هذا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير وقال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وقد اخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار
من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة فارتقبوا جواب اذا والمعنى فانتظروا عند ذلك اي
وجود ما ذكر ريحا حمراء اي شديدة في الهبوب وزلزلة اي حركة عظيمة للارض وخسفا اي ذهابا في الارض وغيبوبة فيها ومسخا بتغيير الصور على
طبق اختلاف تغير السير وقذفا اي رمي حجارة من السماء وايات اي علامات اخر لقرب القيمة وقرب الساعة تتابع عطف على ما سبق الظاهر انه بمعنى اي يتبع
بعضها نظام بكسر النون اي عقد من نحو جوهر وخرز قطع سلكه بكسر السين اي انقطع خيطه فتتابع اي ما فيه من الخرز وهو فعل ماض بخلاف
الماضي فانه حال او استقبال رواه الترمذي اي وقال غريب وروى احمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا الايات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع
بعضها بعضا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة بسكون الصاد المعجمة وتكسر فعلة اي
فعلة ذميمة حل بها البلاء اي نزل وعدها اي واحصى النبي صلى الله عليه وسلم عدة الخصال اي الخمس عشر ولم يذكر اي علي تعلم العلم لغير الدين قال الطيبي
هذا كلام صاحب المصابيح يذكر ان الترمذي ذكر الحديث على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر قال اي علي وبر صديقه اي بدل ادنى
اباه بدل اقصاه مع اختلاف عبارة وكذا افعاله وقال اي علي وشربت الخمر اي بدل شربت الخمور بتغيير الفعل والفاعل ولبس بصيغة المجهول الحرير

وساد القبيلة

قال

قال صاحب المختصر هذا بدل من اللعن وهو غير صحيح لان اللعن مذكور في حديث علي بالعقوب اي انه بدل من تعلم لغير الدين فتطابق العددان في الروايتين
نعم قول الطيبي انه عد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر يبطل قول صاحب المختصر ان المجموع خمسة عشر واما المذكور في الحديث السابق فستة عشر انتهى
وها انا اذكر لك مفصلا ما ذكره المؤلف مجملا بل مختصرا مخلا بقوله رواه الترمذي ففي الجامع اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان
المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم
ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك
ريحا حمراء او خسفا او مسخا رواه الترمذي عن علي فها هنا شنوع والعلم وهناك الجمع وبه يحصل الجمع وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا اي لا تفنى ولا تنقضي حتى يملك العرب اي ومن تبعهم من اهل الاسلام فان من اسلم فهو عربي
رجل من اهل بيتي يواطئ اي يوافق اسمه اسمي اي ويطابق رسمه رسمي فانه محمد المهدي وهو يهدي صلى الله عليه وسلم الناس يهديه وقال
الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة يعني هذا
انتهى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء ومواساة العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف في الطاعة والله اعلم رواه الترمذي
وابو داود وفي رواية له اي لابي داود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله اي يظهر فيه اي في ذلك اليوم
رجلا اي كاملا مني اي من نسبي او من اهل بيتي شك من الراوي ولفظ الجامع حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي واختلف في انه من بني الحسن او
من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم
وهما اسماعيل واسحاق عليهما السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق وانما نبي من ذرية اسماعيل نبينا عليه الصلاة والسلام وقام
مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبيا فكذلك لما ظهرت اكثر الايمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطي له ولد يكون
خاتم الاوليا يقوم مقام سائر الاصفيا على انه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الاحاديث النبوية اعطي
له لواء المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية
على صاحبها الوف السلام والاف التحية وسياتي في حديث ابي اسحاق عن علي كرم الله وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله اعلم يواطئ اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري يملا الارض
اي بعد ان يملك العرب كما قبله منهي لتبسيسه اي يملا وجه الارض جميعها او ارض العرب وما يتبعها والمراد اهلها قسطا بكسر اوله وتفسيره قوله عدلا
اتى بهما تاكيدا وكذا الجمع في قوله كما ملئت اي الارض قبل ظهوره ظلما وجورا على انه يمكن ان يغاير بينهما بان يحمل الظلم هنا على الاعمال والجور
تعديا متعديا وكذلك يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم
فيكون جامعا لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائما بما قاله العلماء ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وموصوفا بوصف
الكمال وهو جامع الكمال من تخلي الجمال وتحلي الكمال في محله اللائق بحال من الاحوال هذا ورواه احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعا لو لم يبق من الدهر
الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملاها عدلا كما ملئت جورا ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك
اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبل الديلم والقسطنطينية وفي القاموس الديلم جبل معروف ورواه الروياني عن حذيفة مرفوعا المهدي
رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري وعن ام سلمة وهي من امهات المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي
قال بعض الشراح العترة ولد الرجل من صلبه وقد تكون العترة الاقرباء ايضا وهي العمومة قلت الحسنان لا يلايمانه بيانه بقوله من اولاد فاطمة
وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكاة
انتهى فالمعنى الاول هو المناسب للمرام وهو لا ينافي ان يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه المقام وقيل عترته اهل بيته الاخص ورد وقيل ازواجه وذريته
وقيل اهله وعشيرته الاقربون وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري قلت وهو الذي ينبغي هنا ان عليه يقتصر ويختصر رواه ابو داود
وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم وصححه واما ما رواه الدارقطني في الافراد عن عثمان رضي الله عنه المهدي من ولد العباس عمي فمع ضعف اسناده
محمول على المهدي الذي وجد من الخلفاء العباسية او ليكون للمهدي الموعود ايضا نسبة تنسيبه الى العباسية فقد رواه احمد وابن ماجه عن علي
مرفوعا المهدي من اهل البيت يصلحه الله في ليلة اي يصلح امره ويرفع قدره في ليلة واحدة او في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته

لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم

المهدي خاتم الاولياء

اهل الحل والعقد عليها وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اي من نسلي وذريتي او من عشيرتي واهل بيتي
اجلى الجبهة قال ميرك اي واسعها وفي النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته كذا ذكره الطيبي مختصرا
وفي النهاية النزعتان من جانبي الراس مما لا شعر عليه والجلا مقصورا انحسار مقدم الراس من الشعر او نصف الراس او هو دون الصلع والنعت اجلى
وجلواء وجبهة جلواء واسعة فهذا بعينه قول الشيخ السابق وهو الموافق للمقام والمطابق اقنى الانف اي مرتفعه كذا قاله شارح وفي النهاية القنا
في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامراة قنواء انتهى ففي الكلام تجريد والارنبة طرف الانف على ما في القاموس والحدب الارتفاع
وهو ضد الخناس والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين واما ما سياتي من
من قوله او ثمان سنين او تسع سنين فهو شك من الراوي فيحتمل ان هذه الرواية جزمت بالسبع ويؤيده ما سياتي من رواية ابي داود ايضا عن ام سلمة ويحتمل
ان يكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله اعلم رواه ابو داود صح ابن العربي ورواه الحاكم في مستدركه وعنه اي عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني التكرير للتاكيد ويمكن ان يقول اعطني مرة بعد اخرى لما
يعرف من كرمه واحسانه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله لما راى من حرصه على المال ومطالبته منه في كل الاحوال
فاغناه عن السؤال وطهر نفسه عن الملال رواه الترمذي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اي يقع اختلاف اي فيما بين اهل الحل والعقد
عند موت خليفة اي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسلطية فيخرج رجل من اهل المدينة اي كراهة لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة
الواقعة فيها وهي المدينة المطهرة او المدينة التي فيها الخليفة هاربا الى مكة لانها مامن كل من التجا اليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي وهو المهدي
بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي فياتيه ناس من اهل مكة اي بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره فيخرجونه اي من بيته وهو
كاره اما بلية الامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة فيبايعونه بين الركن اي الركن الاسعد وهو الحجر الاسود والمقام اي مقام
ابراهيم عليه السلام وفي ما بين زمزم ايضا وهذا الثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم وسمي به لان من حلف فيه حنث او خالف العهد نقض
حطم اي كسر رقبته وقطع حجته وهلكه ولتغير ويبعث اليه بصيغة المجهول اي يرسل الى حربه وقتاله مع انه من اولاد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام
بعث من الشام اي جيش من اهل الشام والملام فيخسف بهم اي كرامة للامام بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية بين مكة والمدينة لعل
تقديم مكة لفضيلتها وتقدمها قال التوربشتي هي ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي الحليفة
وهي شرف من الارض قلت لا يبعد ان يكون هي اياها حيث انها المتبادرة منها ولعل الشيخ ظن بنقل الصريح او بني على ان طريق اهل الشام من قديم الايام
ليس على المدينة فلعل جعل بيتها ثم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة ومالوا الى طريق المدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية
واما اذا كان غرضهم محاربة المهدي فمن المعلوم انهم ما يطلعون على انفسهم المسافة بل يريدون المسابقة والمسارعة الى المحاربة والمسابقة فاذا راى
الناس ذلك اي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة اتاه ابدال الشام ونعم البدل الكرام عن اللئام وفي النهاية ابدال الشام هم
الاولياء والعباد الواحد بدل كحمل او بدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد ابدل باخر قال ابن دريد واحدهم بديل ويؤيده انه يقال لهم بدلا ايضا
فيكون نظير شريف واشراف وشرفاء قيل انهم سموا ابدالا لانهم قد يرتحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وفي القاموس
الابدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون في غيرها انتهى والظاهر ان المراد بالشام جهته وما يليه من ما وراءه لا بخصوص دمشق
الشام والله اعلم بالمرام ثم يحتمل انهم سموا ابدالا لانهم ابدلوا الاخلاق الدنية بالشمائل الرضية او لانهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات وقال القطب الرباني الشيخ عبد القادر
الجيلاني انما سموا ابدالا لانهم فنوا عن ارادتهم فبدلت بارادة الحق عز وجل فهم يريدون بارادة الحق ابدا الى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة ان يشركوا ارادة الحق
بارادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة فيدركهم الله تعالى برحمته باليقظة والتذكرة فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عز وجل
اقول ولعل العارف ابن الفارض اشار الى هذا المعنى في قوله * ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي * فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقد
علم كل اناس مشربهم [illegible] والله المعين وعصائب اهل العراق اي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم ولعل منه قوله تعالى ونحن عصبة او طوائفهم
فان العصابة تاتي بمعنى الجماعة يتعصب بعضهم لبعض ويتعصبون له بعضهم ظهير بعض ويعضده وفي النهاية العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة
من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكره ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه

مكانه

وباسناده ايضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل صح

مكانه وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل في الخلق
سعد و[illegible] الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلايا قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله عز وجل
اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء انتهى
والمعنى ان الابدال والعصائب ياتون المهدي فيبايعونه ثم ينشا اي يظهر رجل من قريش هذا هو الخصم الذي يخالف المهدي اخواله كلب
وهي قبيلة فتكون امه كلبية وفيه اشارة خفية وبشارة جلية وتناول بعلية ذرية خير البرية قال التوربشتي يريد ان ام القرشي تكون كلبية
فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اي الكلبي اليهم اي الى المبايعين المهدي بعثا اي جيشا فيظهرون اي فيغلب
المبايعون على البعث الذي بعثه الكلبي وذلك اي البعث بعث كلب اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلب ويعمل اي المهدي في الناس بسنة نبيهم
اي بشريعته ويلقي بضم اوله اي يرمي ويرخي الاسلام اي الشبيه بالبعير المنقاد للامام بجرانه بكسر الجيم وراء ونون وهو مقدم عنقه اي بكماله وفيه
مجاز التعبير عن الكل بالجزء كاطلاق الرقبة على المملوك وفي النهاية الجران باطن العنق ومنه الحديث اي ناقته صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها
وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اي قر الاسلام واستقر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه
على الارض قيل ضرب الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل فيلبث بفتح الباء الموحدة
المهدي بعد ظهوره سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون رواه ابو داود قال الحافظ السيوطي في تعليقه على ابي داود ولم يرد في الكتب
الستة بذكر الابدال الا هذا الحديث عند ابي داود وقد اخرجه الحاكم وصححه وقال الشيخ ذكرياء في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ
الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان اي نظرا خاصا يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته
بلا واسطة في ذلك بين الله وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي على اهل بلاده بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم على منازل
الاركان من العالم شرق وغرب وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت ومنهم الاقطاب اي الاقطاب ياخذون الفيض من قطب الاقطاب المسمى بالغوث
الاعظم فهم بمنزلة الوزراء لحضرة الوزير الاعظم فاذا مات القطب الاخر ابدل من هذه الاربعة احد بدله غالبا ثم قال الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا
منهم ابدل الله مكانه اخر وهم سبعة قلت الابدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعا وقد سبق للبدل معنى اخر فالمعنى الذي حمل عليه ولعل تخصيصه
بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لقلتهم فانهم اربعون على ما في الحديث السابق او سبعون على ما ذكره صاحب القاموس فقوله وهم سبعة ثم قال النقباء
هم الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم ثلاثمائة اقول لعله اخذ هذا المعنى من النقب بمعنى الثقب والاظهر ان النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم
على ما في القاموس ومنه قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا اي شاهدا من كل سبط ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها او كفيلا يكفل عليهم بالوفاء بما امروا
به وعاهدوا عليه على ما في البيضاوي وكيف الظاهر انهم سموا بهذا على ما سبق في الحديث ثم قال النجباء هم المشتغلون بحمل اثقال الخلق وهم اربعون اقول كانه اخذ
هذا المعنى من اللغة ففي القاموس ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب والانسب ما ذكره ايضا من ان النجيب الكريم والجمع نجباء والمنتجب المختار وتقلب القران
افعله هذا اعتمادا اخرج ابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب ادم عليه السلام وله اربعون قلوبهم على قلب
موسى عليه السلام وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام
وله واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام كلما مات واحد ابدل الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات
واحد من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من
الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة ابدل مكانه من العامة بهم يدفع الله عن هذه الامة انتهى وارجو من الله تعالى بحسن فضله وكرمه وعموم جوده
انه اذا وقع محلولا من هذه المناصب العلية يجعلني مشغولا على طريقة البدلية ولو من مرتبة العامة الى ادنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع
الزيادة الى حسن الخاتمة ثم في الحديث دلالة على ما ذكره من الكمال ان يكون الابدال لا يكونون من خواص الابدال بل هم الرجال من ارباب الاحوال وفيه تنبيه
نبيه على انه لم يذكر ان احدا يكون على قلب النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اشرف والطف من قلبه الاكرم صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا ما يشعر بظاهره تفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور على خلاف ذلك والله اعلم
هذا وقال العارف الصمداني الشيخ علاء الدولة السمناني في عروة الوثقى ان الابدال من الابدال السبعة كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم فقال هم من السبعة
وسيدهم او القطب لا احد من يتوقف هذا من ثقات وسندهم ثم قال وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اويس القرني [illegible] يقول اني لاجد
نفس الرحمن من قبل اليمن مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله فلذلك

الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا

جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسيني الاتفاق لا يقال لعل علياً اراد به غير المهدي
فانا نقول يبطله قوله يملا الارض عدلا اذ لا يعرف في السادات الحسنية من ملا الارض عدلا الا ما ثبت في حق المهدي الموعود رواه ابو داود
ولم يذكر القصة هذا اعني ولم يذكر القصة كلام جامع الاصول ونقله عنه صاحب المشكاة وهذا مبني كلام الطيبي فقوله لم يذكر القصة التي يدل على
المهدي وهذا كلام جامع الاصول وليس في سنن ابي داود ثم اعلم ان حديث لا مهدي الا عيسى بن مريم ضعيف باتفاق المحدثين كما صرح به الجزري على انه
من باب لا فتى الا علي قال الطيبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا
الحديث محمد بن علي قال وعن محمد بن علي قال ان لمهدينا اي لا يكون مثله في الملا مصر ما ما لا على امر الاعتيان واخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن علي قال ان لمهدينا
ايتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه كذا في العرف الوردي في اخبار
المهدي للجلال السيوطي وعن جابر بن عبد الله قال فقد الجراد اي عدم في سنة اي عام من سني عمر اي من ايام خلافته التي توفي فيها اي الغتم
عمر فاهتم اي اغتم عمر بذلك اي بفقده اهتماما شديدا اي هم فانه هلاك سائر الامم المناسبة فبعث الى اليمن راكبا وراكبا الى العراق وهو
الشرق تعني في السافرو راكبا الى الشام ولعل عدم بعثه الى الغرب لبعده او لفصله بالبحر او لقلة وجوده غالبا في ذكر القطر يسال اي عمر
او كل من الركبان يتفحص عن الجراد وقوله هل اريد روي مجهولا ومعلوما اي بعث قايلا هل اري منه اي من الجراد شيئا اي منا او جزءا وهو
فاتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة اي بمقبوضة من الجراد فنثرها بين يديه فلما راها عمر كبر اي فرحا لما سياتي وقال
اي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الف امة اي الف صنف جنس من اجناس الدواب كما في قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ستمائة بالرفع منها اي من الالف في البحر واربعمائة في البر وفي نسخة بالنصب ستمائة واربعمائة
على البدلية من الف فان اول هلاك هذه الامم اشارة الى قوله الف امة فالمراد بها الجنس الجراد وفي رواية ان اول هذه الامة بدون لفظ الهلاك
فيقدر هلاكا قال والمراد اول هذه الامم خلقا الجراد ويمكن ان يكون المراد بهذه الامة امته صلى الله عليه وسلم فاذا هلك الجراد تتابعت الامم اي في
الهلاك كنظام السلك اي كتتابع خرز منظوم الخيط في النظام اذا انقطع السلك او كتتابع وجود الخرز في حال نظام السلك لان المقصود من التشبيه هو التوالي
وهو حاصل في الصورتين لكن الاول ابلغ واكمل في ملاحظة وجه الشبه في الهلاك رواه البيهقي في شعب الايمان باب العلامات بين يدي
الساعة وذكر الدجال وفي نسخة باب علامات وقوله بين يدي الساعة اي قدامها واصله ان يستعمل في مكان بينا ايدي الشخص مما بين يديه ثم نقل
الى الزمان ثم قوله وذكر الدجال من باب التخصيص بعد التعميم وهو من دجل اذا ساح في الارض ويقال دجل فلان الارض اذا اعطاه وفي النهاية اصل الدجل
الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية
الفصل الاول عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ذكره ابن الملك ولم يذكره المؤلف في اسمائه الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة
قبيلة منهم ابو ذر قال اطلع بتشديد الطاء اي اشرف النبي صلى الله عليه وسلم علينا اي جاءنا بطلعته وهو المشتمل على الخبر الغالب وهما على طلوع القمر
حيث يستفاد منه صبا الدارين ونحن نتذاكر اي فيما بيننا فقال ما تذاكرون اي بعضكم مع بعض قالوا وفي نسخة قلنا نذكر الساعة اي امر القيامة
واحتمال قيامها في كل ساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات اي علامات فذكر اي النبي عليه السلام بيانا للعشر الدخان قال الطيبي هو الذي
ذكر في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وذكر ان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما قال ابن مسعود هو عبارة عما اصابهم
من القحط حتى يرى الهواء كالدخان لكن تاول الحديث هو على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين
يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران فعلى هذا يصير كلا كاما اي كصاحبه اي بعد بمعنى المفعول اي كالمزكوم او هو من باب المبالغة كذا قيل
عدل والدجال والدابة وهي المذكورة في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها قيل الدابة ثلاث خرجات ايام
المهدي ثم عيسى ثم بعد طلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم اي النزول الظاهر المهدي الاعظم وهو باب الاكتفا وقد روى الطبراني عن اوس بن اوس مرفوعا
ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وحكى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد وفي النهاية هو موضع
بالشام وقيل بفلسطين كذا في شرح الترمذي للسيوطي وفي القاموس لد بالضم قرية بفلسطين يقتل عيسى عليه السلام الدجال عند بابها هناك وقد قيل ان
اول الايات الدخان ثم خروج الدجال ثم عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمن عيسى
حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم لما كان الدين واحدا ولهذا
لا بتاتي ان طلوع الشمس اول الايات وياجوج وماجوج بالهمز وتركه اي خروجهما وثلاثة خسوف قال ابن الملك فقد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل

ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد كان يكون اعظم مكانا وقدرا خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب بالرفع على
تقدير احدها او منها ولو روي بالجر لكان له وجه من البدلية واخر ذلك اي ما ذكر من الايات نار تخرج من اليمن وفي رواية تخرج من ارض الحجاز
قال القاضي عياض لعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس او يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز ذكره القرطبي ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري
ان اول اشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق الى المغرب بان اخريتها باعتبار ما ذكر من الايات واوليتها باعتبار انها اول الايات التي لا شيء بعدها
من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى مع كل اية منها اشياء من امور الدنيا كذا ذكره بعض المحققين من العلماء
المتقين تطرد اي تسوق تلك النار الى محشرهم بفتح الشين ويكسر الى مجمعهم وموقفهم قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان الحشر يكون
بارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون ابتداؤه منها او يجعل واسعة يسع خلق العالم فيها وفي رواية اي لمسلم او غيره نار تخرج من قعر عدن اي
اقصى ارضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع في المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محركة جزيرة باليمن
تسوق الناس الى المحشر وفي رواية في العاشرة اي في بيانها وتبدل عما ذكر فيها من النار وريح تلقي الناس في البحر ولعل
الجمع بينهما ان المراد بالناس الكفار وان نارهم تكون منضمة الى ريح شديدة الجري سريعة التاثير في القائها اياهم في البحر وهو موضع حشر الكفار او مستقر
الفجار كما ورد ان البحر يصير نارا وهو منقول في قوله تعالى واذا البحار سجرت بخلاف نار المؤمنين فانها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهانة لتحصيل السوق الى المحشر
والموقف الاعظم والله اعلم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سارعوا
وسابقوا بالاعمال اي الصالحة النافعة في الاخرة ستا اي ست ايات اي علامات لوجود الساعة اذ يعسر العمل ويصعب فيها بعدها او لم يقبل ولم يعتبر
بعد تحققها الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اي الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به العوام ويكون
من قبلهم دون الخواص من تامير الامرة وخويصة احدكم بضم وفتح وسكون وتشديد بمعنى تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم قيل يريد الموت
وقيل هي ما يخص به الانسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب
وغير ذلك ويؤيد ما قررناه بحسب ما حررناه ما قاله الشارح بعد ما ذكرناه اي قبل ظهور الايات الست المذكورة في الحديث لان ظهورها يوجب عدم
قبول ايمان الناس لكونها ملجئة الى الايمان فلا ثواب للمكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف وقال القاضي امرهم بالاعمال
قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول الاعمال وفي الفائق معنى مبادرة الست بالاعمال
الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وتانيث الست لانها دواه ومصائب رواه مسلم وكذا احمد باسناده وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها قال الطيبي فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس باول الايات
لان الدخان والدجال قبله قلت الايات امارات للقرب قيام الساعة وعلى قيامها امارات دالة على قيام وجود قيام الساعة وعصره لها ومن الاول الدخان
وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبتدا القسم
الثاني ويؤيده حديث ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وخروج الدابة بالرفع عطف على طلوع الشمس وهو جزء اول فيلزم ان
يكون الاول مشتملا على امرين قال ابن الملك ولعل الواو بمعنى او ويؤيده ما في رواية او خروج الدابة على الناس ضحى بالتنوين اي وقت ارتفاع النهار ثم الظاهر
ان نسبة الاولية الحقيقية اليهما مبهمة وانها بالنسبة الى احدهما مجازية ولذا قال وايهما ولفظ الجامع فايتهما ما قال الفاء وانث باعتبار ما كانت ما زائدة اي ايتهما اي طائفة
الايتين المذكورتين وقعت قبل صاحبتها فالاخرى على بفتحتين ويكسر فسكون اي بحيث يحصل عقيبها قريبا اي حصولا لا يكون وقوعها قريبا وبعيدا يتقدم ما يتعلق بتحقيق
الترتيب بينهما قال ابن الملك ان قيل كل منهما ليس باول الايات لان بعض الايات وقع قبلهما قلنا تلك الايات امارات دالة على قرب الساعة وهاتان مثبتتان ثبت
صلى الله عليه وسلم لو امارات متوالية دالة على وقوعها قريبا وهي المرادة هنا ولعل صاحب المشكاة لما راى خروج الدجال فلا صحة لذكره في جامع الاصول رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ايات اذا خرجن فيه تغليب ومعناه ظهرن
والمراد بهذه الثلاث باسرها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وتقدم
الطلوع وان كان متاخرا في الوقوع لان مدار عدم قبول التوبة عليه وان ضم خروج غيره اليه رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه اي الشمس والاشارة للتعظيم قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت
العرش وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما ينتهي اليه في سيرها قال بعض المحققين لا يخالف هذا قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة
فان المراد بها نهاية مدرك البصر وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما ينتهي اليه في

ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها

في الارتفاع وذلك يوم في السنة التي ينتهي امرها عنده لتهيأ الى سنتها قال الخطابي يحتمل ان يراد بذلك انها تستقر تحته استقرارا لا علمنا لا نحيط به
فتستأذن بالرفع في اصل السيد وبعض النسخ للتصحيح وكذا قوله فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا تقبل بالتذكير اي السجود او الظرف وهو نائب
الفاعل ويؤنث اي السجدة منها اي من الشمس وهو مرفوع وقيل منصوب وكذا قوله وتستأذن فلا يؤذن لها قال الخطابي عن بعض اهل
التفسير معناها ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي اليه في صعودها وارتفاعها
لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار
تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ذكره الطيبي متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر ما نافية والمعنى ليس بينهما
فتنة اكبر اي اعظم من الدجال المعظم فتنة وبلية ولشدة تلبيسه ومحنته رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن هشام بن عامر فلينظر في الاصل
لتحقيق النقل وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم اي بالنظر الى نعوته الثبوتية وصفاته
السلبية وتنزهه عن العيب والنقايص وسائر الحدوثات الزمانية والمكانية فالجملة توطئة لقوله ان الله ليس باعور ومفهومه لا يعتبر فان
المراد به نفي النقص والعيب لا اثبات الجارحة لصفة الكمال قال الطيبي هو للتنزيه كما وسط سبحانه في قوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
وان المسيح بالمهملة من المسح الموصوف وهو فعيل بمعنى فاعل فانه يمسح الارض جميعها بسرعة او بمعنى مفعول فانه ممسوح احدى العينين قال السيوطي
نقلا عن ابي بكر بن العربي ان من شدد سينه او اعجم خاءه فقد حرف انتهى وهو لقب مشترك بينه وبين عيسى بن مريم عليه السلام لكنه يطلق عليه بمعنى
الماسح لحصول البر ببركة مسحه وبمعنى الممسوح لانه ولد نظيفا من بطن امه وفي القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا
في شرحي لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه اذ هو كسكين والممسوح بالشؤم والكثير السياحة كالمسيح كسكين والممسوح الوجه والكذاب
الدجال تقدم معناه اعور عين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى الصفة ومنهم من جوزه كالطيبي قال اي عين الجهة او الجهة اليمنى كان بتشديد النون
عينه اي العوراء والاخرى عنبة اي مشبهة بها وهو تشبيه بليغ طافية بالياء وبالهمز اي مرتفعة قال ميرك رويت بهمز وتركه وكلاهما قال الطيبي وهي
الناتئة عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الشيء على الماء انتهى ومنه الطافي من السمك ولا تنافي بين هذه الرواية وبين ما روي انها ليست بناتئة
ولا جحراء اي لا طافية مرتفعة ولا غائرة منجحرة لامكان اجتماع الوصفين باختلاف العينين وقال ابن الملك في شرح المشارق طافية بالهمز اي ذهب
ضوؤها وبغير الهمز اي ناتئة بارزة قال التوربشتي في الاحاديث التي وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق
بينها وسنبين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه او تعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي الاخر انه جاحظ العين كانها كوكب وفي الاخر انها
ليست بناتئة ولا جحراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصف بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر انه اعور العين
اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان
يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين
كذا في شرح الطيبي متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب اي خوفهم به ولا يشكل هنا بما ثبت انه
يقتله عيسى بعد ان ينزل ويحكم بالشريعة المحمدية لان نبيين وقت خروجه غير معلوم لهم حين انذروا قومهم وايضا يحمل على هذا ما في بعض طرقه ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه على ما سيأتي فان ذلك كان قبل ان تبين له وقت خروجه وعلاماته ثم تبين له وقت خروجه فاخبر به على انه يحتمل ان الابهام انما هو
بسبب ان العلامات قد تكون وجودها معلقا بشرط فاذا فقد ينقص رضى وجه بعدم ظهوره ونظيره خوف الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين مع تحقق عصمتهم وبشرنا منهم من العذاب المهين وكذلك خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين اولانه لا يجب على الله وله افعاله
لا تعلل بالاسباب لا يتعين وجودها ولا تاثير لها ايضا بعد حصولها ولعل هذا هو الحكمة في السر المبهم حتى ظهر على لسان صاحب الدين الاقوم والله سبحانه
وتعالى اعلم او يقال ان المراد بالدجال كل من يدعي الالوهية من الدجاجلة كفرعون وشداد ونمرود وسائر الابطال ولا يخلو كل منهم من نقصان العقل
سوى ما يظن فيه او ظهر عند اهل النظر لكن اذا ابتلاهم الله بعمى البصر وبطل الحذر ويكون الدجال الموعود اشد فتنة وبلية على العامة لظهور كبريا
ربها وعظمته اكبر من الابعاف كهنه ويقدر ومظاهر تجلياته الجمالية والجلالية اكثر من ان تحصى وتحصر وقد قال الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره
فانه بعض ظهوراته فينبغي للسالك ان يقول دائما بعد انتهاء الاعلام ونظائر الترائي اللهم ارنا الاشياء كما هي وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه الا للتنبيه انه اي الدجال اعور اي وهو الغالب ان يكون غالب النسخ وان ربكم ليس باعور اي ينبغي ان يكون ناقصا ومعيبا

في ذاته وصفاته وهذا الكلام منه عليه السلام من باب التنزل الى عقل العوام وهو ظاهر كما ورد كلموا الناس على قدر عقولهم ونظيره ما في التنزيل ان
الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام
لهم اذان يسمعون بها والمعنى ان الاصنام مع كمال عجزهن ونقصانهن بالنسبة الى العابدين كيف يصلحن ان يكن في مرتبة المعبودين وليس المقصد
انهن لو فرض ان تكون هذه الاعضاء ثابتة لهن كان يجوز ان يعبدن وقد روي ان ابراهيم عليه السلام قال لامه من ربي فقالت انا فقال من ربك
قالت ابوك قال فمن ربه قالت نمرود قال فمن ربه فقالت اسكت فضرب الرب الاكبر لا نجيبه اكثر فقال لامه ان كان الامر كذلك فلاي شيء صورته قبيحة وصورة
فمك مليحة وخلاصة الكلام انه عليه السلام جعل ذلك العيب الاكبر والنقصان الاظهر علامة كذبه وكرهه لئلا يبقى للناس عذر في قبول تلبيسه ومكره
مع ان الدلايل العقلية والبراهين النقلية تشهد على ان الجسم لا يكون الها وان الحادث المعيوب لا يصلح ان يكون معبودا مكتوب بين عينيه ك ف ر فيه اشارة
الى انه داع الى الكفر لا الى الرشد فيجب اجتنابه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامة حيث ظهر رقم الكفر بين عينيه قال الطيبي ولعل المراد
بالتفصيل انه لا يتوهم فيه المسامحة من حيث المعنى قال النووي هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم
يقتصر على الحرفة جسما او غيره لما في الدلائل القطعية لكون بعض العقول لا يهتدي اليها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا للتنبيه احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث اي حديثا لم يحدث به نبي قومه ويمكن ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وبلى مقدرة محذوف
او بارز جوابهم بقوله انه اعور اي معيب بعورة كعينه ظاهرة ومزور بسيرة مموهة باهرة على طريقة الطائفة الساحرة وهذا معنى قوله وانه
اي الدجال يجيء معه بمثل الجنة وفي رواية بمثال الجنة والنار فالباء للتعدية والمعنى انه ياتي بصورة تمامه في نظر الناس مما يغلب اسمه تعالى في حقيقتهما
في حق المؤمنين او الباء زائدة اي يجيء معه مثلها ويصحبه له شكلها او في يده ما في رواية يجيء معه تمثال بكسر المثناة الفوقية بدل الجار اي صورتها
فالتي اي فالصورة التي يقول انها الجنة اي ويظهر بادي الراي انها النعمة هي النار اي ذات النقمة والظاهر ان هذا من باب الاكتفاء ويدل عليه
الحديث الذي يليه فالتقدير والتي يقول انها النار هي الجنة ونظيره الدنيا في نظر العارف من ان نعمها نقمة ونقمها نعمة ومحنها منحة ومنحها
محنة وجهنا فيهما مختلفة كالنيل ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين وينزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قال الشارح يعني من دخل جنته استحق
النار لانه صدقه فاطلق اسم السبب على المسبب او اراد كذا ان من لم يطعه ورماه في النار استحق دخول الجنة لانه كذبه لكن الاظهر انهما ينقلبان وينعكسان
بالفعل عليهما كما ان القبر روضة من رياض الجنة وحفرة من حفر النيران ومنه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وكذا الدنيا المكدرة
المسماة بالسجن تصير جنة للعارفين الواقفين في مقام الرضا كما قيل في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى
وكذا زهرة الدنيا بالنسبة الى اربابها لعدم حضورهم مع انها كالسم في الدسم والسم في الدرهم والنار في الدينار وربما لا يحسون بها كالمجنون
او المجروح في حال فقد الجراحة وكالمصروع ولذا قيل وسوف ينجلي الغبار أفرس تحتك ام حمار وقضية ولد السلطان حال كونه سكران وعنافة
بنت المجوسية المطهرة مشهور بين اهل العرفان قال النووي وفي هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده
واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر
فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطله عيسى
ابن مريم ويثبت الله الذين امنوا وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلايل
الحدوث والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه ودلايل ابطاله واما اهل التوفيق
فلا يغترون ولا ينخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله واني انذركم كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص
نوحا عليه السلام بتقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ذكره الطيبي وفيه انه لم يكن نبي بعد نوح
الا وقد انذر الدجال قومه واما تقديمه في الاية فلكونه مقدما على سائر اولي العزم من الرسل بحسب الوجود ولذا قدم نبينا صلى الله عليه وسلم في اية
اخرى على اولي العزم لكونه مقدما وجودا او رتبة وهي قوله سبحانه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم
وحاصله ان الخمسة هم اولو العزم من الرسل والحق ذكرهم في الايتين المذكورتين والله اعلم متفق عليه وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدجال يخرج وان معه ماء اي وما يتولد منه من اسباب النعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة فيما بعد بعينه من الطاعة ونارا اي ما يكون
ظاهره سببا للعذاب والمشقة والالم بحرق بعض عصاه فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب
اي حلو بكسر العكس والمعنى ان الله تعالى يجعل ناره ماء باردا لعذابا على من كذبه وانقاده منها عينا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابراهيم عليه
السلام

ان القبر روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران

ويجعل ماء الذي اعطاه من صدقه نارا محرقة دائمة ومجمله ان ما ظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون
مع احتمال ان الله تعالى يقلب ناره وماءه الحقيقيين فانه على كل شيء قدير فمن ادرك ذلك اي الدجال او ما ذكر من تلبيسه منكم فليقع في
الذي يراه نارا اي فليختر تكذيبه ولا يبالي بايقاعه فيما يراه نارا فانه ماء عذب طيب اي في الحقيقة او بالقلب بحسب المآل والله اعلم
بالحال والكلام من باب الاكتفاء فالتقدير ولا يجيبه فيما يراه معه ماء فانه نار وعذاب وحجاب متفق عليه وزاد مسلم وان الدجال
ممسوح العين اي مرضيه احدى عينيه ممسوح مثل جبهته ليس لها اثر العين قال القاضي اي ممسوح احدى عينيه لحديث السابق وانظار عليها
اي على العين الاخرى بحيث لا تواري الحدقة باسرها لتغيمها ظفرة بفتحتين اي لحمة غليظة او جلدة او على العين الممسوحة ظفرة مكتوب بين
عينيه كافر كما سبق يقرؤه كل مؤمن كاتب بالجر بدل من مؤمن وفي نسخة بالرفع بدل بعض من كل وغير كاتب وفي رواية لمسلم عن انس مرفوعا
الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وعنه اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى
تقدم انه اعور العين اليمنى وانه ممسوح احدى عينيه فالجمع ان يقال احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء
اذ العور في الاصل هو العيب وقيل انه لا عين له وانما يكون بالنسبة الى اشخاص متفرقة فقوم يرونه اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل
على بطلان امره لانه اذا كان لا يرى خلقته كما هي دل على انه ساحر كذاب قال شارح ويحتمل ان يكون احدهما من سهو الراوي وفي الجامع رواه
في تاريخه عن ابي مرفوعا الدجال عينه خضراء انتهى فهو كالزجاج ولعله يتلون بالوان شتى جفال الشعر بضم الجيم اي كثير الشعر المجتمعة كذا في
الفائق معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن النواس بتشديد الواو بن سمعان بكسر
السين وتفتح قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة اي خروجه وسائر اموره وما ابتلا الناس به فقال ان يخرج وانا فيكم اي موجود فيما
بينكم فرضا وتقديرا فانا حجيجه فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان اي غالب عليه بالحجة دونكم اي قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم
وفيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي والاظهر
انه صلى الله عليه وسلم يدفعه بنور النبوة ويدفع خارق عادته الباطل بمعجزته المقرونة بالحق من غير دليل وبرهان لان بطلانه اظهر من الشمس
عند ارباب العرفان وابصار عين المتهمين على الباطل من دعوته ولهذا يلتفت الى المجادلة واثبات الادلة فالاقرب ان الله سبحانه من بعض موجبي
الامة من تحقق الملة بالحجة لا سيما خاتمة الاولياء وهو المهدي وزبدة الانبياء وهو عيسى عليه السلام وحاصله انه لا يبقى معه الكلام فيه
اما باعدامه مع وجود سيد الانام او بقيد زمانه وقتله على يد عيسى عليه السلام هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله سبحانه اعلم بالمرام
قال التوربشتي فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك من الوقائع
الدالة على انه لا يخرج وفي امته نبي اظهرهم بل لا من اهل القرون الاولى من هذه الامة فما وجه قوله ان يخرج وانا فيكم قلت انما سلك هذا المسلك
من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك من الله ويتحققوا بالشيء على دينهم وقال المظهر يحتمل
ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة وان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي
والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك اقول كان ينبغي ان يقول هو الظاهر هنا والله اعلم
بالصواب وخلاصة المعنى اني ان كنت فيكم فاكفيكم شره وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع اي فكل امرئ يحاجه ويحاوره
ويغالبه لنفسه كذا قاله الطيبي اي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قال ابن الملك لكن هذا على تقدير انه يسمع الحجة والاظهر انه كل
احد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صبره وتعذيبه والله خليفتي على كل مسلم يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه
عليه ويدفع شره وهذا دليل على ان الموفق لا يزال منصورا وان لم يكن معه ولا امام ففيه رد على الامامية من الشيعة انه اي الدجال وهو استئناف
بيان لبعض احواله وتبيان لبعض ما ينبغي في دفعه فقال شاب فيه اشعار بانه غير ابن الصياد لما يأتي انه محروم من [illegible]
على استعداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن من ان سواد الفؤاد قطط بفتح القاف والطاء وبكسر قال النووي هو بفتح القاف والطاء
اي شديد جعودة الشعر وفيه ايماء الى استحباب تسريح الشعر وعدم المشابهة بالهيئة البشعة عينه طافية بالياء وهمز اي مرتفعة كاني اشبهه
بتشديد الموحدة اي امثله بعبد العزى بضم العين وتشديد الزاي ابن قطن بفتحتين وهو يهودي قاله شارح وقال الطيبي قيل انه كان يهوديا
ولعل الظاهر انه مشرك لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من هلك في الجاهلية ثم قال الطيبي لم يقل كانه عبد العزى
لانه لم يكن صلى الله عليه وسلم جازما في تشبيهه به قلت لا شك في تشبيهه به الا انه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف او المنام نقرير

كان كما هو المعتبر في تعبير حكاية الرؤيا والله اعلم ويمكن ان يقال لما لم يوجد في الكون اقرب منه صورة فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل ولا من وجه
واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه ثم في صيغة الحال اشعر باستحضار صورة المآل فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
اي اوائلها الى كذبا لدلالة تلك الآيات على معرفة ذات الله وصفاته لكن لفظه من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها فانها جواره له من فتنته وتشوف
كتابه وآياته بيناته وصدق رسوله واثبات معجزاته ما يصير خوارق عادات الدجال هباء منثورا وان تابعه بعض جهلاء كالوحوش قال الطيبي المعنى ان
قراءته امان له من فتنته كما امن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار وفي رواية اي لمسلم ايضا فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم
من فتنته اي يلجيا الدجال والجوار بكسر الجيم وفي آخره راء على ما في نسخة السيد والشيخ الجزري وكثير من النسخ المصححة وفي بعضها بفتح الجيم وزاي
في آخره وهو الصك الذي يأخذه المسافر من السلطان او نوابه لئلا يتعرض له المرصدة في الطريق واقتصر عليه شارح للمصابيح وذكره ابن الملك ثم قال
وفي بعض النسخ بكسر الجيم وبالراء فمعناه ما قطلكم انتهى وفي بعض شروح المرجح الجوار بالكسر والضم والكسر افصح هو الامان هنا والسنادر من كلام المولف
انها رواية لمسلم لكن صرح الجزري في حصنه بانها رواية ابي داود عن النواس ثم اعلم ان صاحب الحصن ذكر روايات متعددة في هذا المعنى حيث قال من قراها اي
الكهف كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث ابي
سعيد الخدري واللفظ للنسائي وقال رفعها خطأ والصواب انه موقوف واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد ايضا واختلف في رفعه ووقفه ايضا
ولفظه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى مسلم وابو داود عن ابي
الدرداء مرفوعا من حفظ عشر آيات من اول الكهف عصم من الدجال وفي رواية ابي داود والنسائي عنه من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم وابي داود عنه من حفظ
عشر آيات وللنسائي عنه من عشر الاواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية للترمذي عنه من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
وفي رواية لمسلم والاربعة عن النواس بن سمعان من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها الحديث قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ
عشر آيات ان حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى
احكام النسخ اقول يحمل على الاحتمال الاول لان الحكم بالنسخ مع ان النسخ انما يكون في الانشاء لا في الاخبار فالاظهر ان اقل ما يحفظ به عن شره قراءة الثلاث وحفظها
اولى وهو كالزيادة في الرواية كما لا يخفى وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنته ان
لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال والله اعلم بالاحوال انه اي الدجال خارج خلة بفتح معجمة وتشديد
لام اي طريقا واقعا بين الشام والعراق واصله الطريق في الرمل وقال شارح اي من سبيل بينهما وفيه اشارة الى انها منصوبة بنزع الخافض ويؤيده ما في
النهاية اي في طريق بينهما قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء
يعني غير منونة ومعناه سمت ذلك وقبالته قلت المناسب ان يكون هي الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد اهلها اشر من في البلاد من العامة
بعضهم حلة بضم اللام وهي الضرائب نزول وحلول له قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين انتهى بلادنا وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء
مثلثة ماض من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكي القاضي انه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل قال الاشرف قيل الصواب فيه فعاث صيغة اسم
الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو خارج قلت اكثر النسخ وعليه اصل السيد على انه فعل ماض من العيث وفي بعضها عاث كقاض من العيث
بمعنى العيث وهو الافصح الموافق لما في التنزيل ولا تعثوا في الارض مفسدين ولكن المنقول بانه الصواب فظاهره انهما لغتان بمعنى الافساد على ما هو
مقرر في كتب اللغة فالحاصل ان الدجال افسد او يفسد يمينا وشمالا وهما ظرفا عاث والمعنى يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يكتفي بالافساد فيما يطاه
من البلاد ويتوجه له من الاغوار والانجاد فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مأمن يا عباد الله اي يا ايها الموصوفون الموجودون في
ذلك الزمان او انتم ايها المخاطبون على فرض انكم تدركون ذلك الاوان فاثبتوا اي على دينكم وان عاقبكم قال الطيبي هذا من الخطاب العام اراد به من
يدرك الدجال من امته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان
بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله وما لبثه بفتح لام وسكون موحدة اي ما قدر مكثه وتوقفه
في الارض قال اربعون يوما سيأتي في حديث يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر الى آخره لكن نقل البغوي في شرح السنة انه لا يصلح ان
يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بامثال المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به يوم اي من تلك الاربعين
كسنة اي مقدار عام في طول الزمان او في كثرة الهموم والاحزان ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال ابن الملك المراد منه
ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر والثالث يرى

الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد

بجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى ينمحي أثره أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن يضمحل أثرها لكن
هذا القول مردود لأنه غير مناسب لما ذكره الراوي **قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة** أي مثلا **أتكفينا فيه صلاة يوم**
قال لا اقدروا له قدره بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول حتى يصير مقدار
سنة خارقا للعادة كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم انتهى وبيانه أن هذا القول يدل على أن السؤال الذي حرره لا يفيد الانبساط الزماني
كما وقع له صلى الله عليه وسلم في قصة الإسراء بل زيادة في المكان لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال
شمس وغروبها وغيرها فتستغنى وهذا لا ينقص بل لا يتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي
رحمه الله وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر أيامه كأيامكم ولا سبيل إلى تأويل
امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لأنهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة في التحقيق قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق صلوات
الله وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم
فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالأزمة
والجدب ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس فلم يستبعد أن يستقيم تأويل هذا القول الآن على أنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يخيل إليهم أن الزمان
قد استمر على حالة واحدة إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء يحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه وأن الشمس لا تطوي عليهم ضياءها فيبقون
في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم ما دخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة
تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدره إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل والله الموفق لإصابة الحق وهو حسبنا
ونعم الوكيل وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر
أيامه كأيامكم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث
ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة ومعناه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا
مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس على
اليوم الأول في أنه يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه انتهى وحاصله أن الأوقات للصلوات أسباب وتقديم المسبب على الأسباب غير جائز في الشرع مخصوص
كما يقدم العصر على وقتها تقديرات لمن قدرها وحفظوا الدراية لا بأداء الصلوات الخمس قدر يوم كذا قيل والأظهر ما قاله شارح أي قدروا الوقت
صلاة يوم في يوم كسنة فلا قدره الذي كان له في سائر الأيام لمحبوس اشتبه عليه الوقت **قلنا يا رسول الله وما إسراعه** أي ما قدر إسراعه أو
إعجاله **في الأرض** أي في سيرها ومجيء ساحتها قال الطيبي لعلهم علموا أن له إسراعا في الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقوله
ما لبثه ما مدة لبثه **قال كالغيث** المراد به هنا الغيم إطلاقا للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسراع الغيم **إذا استدبرته الريح** قال ابن الملك
الجملة حال أو صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني والمعنى أنه نصار وكيفيته لا يمكن تقدير كميته **فيأتي** أي فيمر الدجال **على القوم** أي على جنس من الناس
فيدعوهم أي إلى باطله **فيؤمنون به فيأمر السماء** أي السحاب **فتمطر** من الأمطار حتى تجري الأنهار **والأرض** أي ويأمرها **فتنبت** من الإنبات
حتى تظهر الأزهار استدراجا من الواحد القهار **فتروح عليهم سارحتهم** أي ترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها **أطول**
ما كانت أي السارحة من الإبل ونصبه على الحالية **ذرا** بضم الذال المعجمة وتكسر جمع الذروة بالضم والكسر وفتح الراء وهي ذروة مثلثة وهي أعلى السنام
وذروة كل شيء أعلاه وهو كناية عن كثرة السمن **وأسبغه** أي وأتم ما كانت **ضروعا** جمع ضرع وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن **وأمده** أي وأمده
ما كانت وصار تفضيل من المد **خواصر** جمع خاصرة وهي ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل **ثم يأتي القوم** أي قوما آخرين في الدعوة
من قبلهم على ما عليه السابق إشعار بأن إتيانه على الأولين ضرر في الحقيقة دون الآخرين **فيدعوهم** أي بعض دعوته **فيردون عليه قوله** أي لا يقبلونه
أو يبطلونه بالحجة **فينصرف عنهم** فيه إشارة إلى أنه ليس له مقدرة على الإجبار وقال تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الآية انتهى عن الغاوين والمعنى فيرفع
أسئلتهم **فيصبحون ممحلين** بضم الميم وبالحاء أي داخلين في المحل قال التوربشتي محل القوم أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ
ليس بأيديهم شيء من أموالهم والحال أن المؤمنين صاروا مبتلين بأنواع من البلاء الجوع والفقر لكنهم صابرون راضون وشاكرون لله العظام

الله

الله من صفاة الأولياء ببركة سيد الأنبياء وسند الأصفياء **ويمر على الخربة** بكسر الراء أي يمر الدجال بالأرض الخربة أو بالبقاع الخربة **فيقول لها**
أخرجي كنوزك أي مدفوناتك أو معادنك **فتتبعه** الفاء فصيحة أي فتخرج فتعقب ذهبها وهو أميرها ومنه قيل للسيد يعسوب وروى الديلمي عن
علي مرفوعا علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين في الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ولعل النكتة في جمع اليعاسيب
هو الإيماء إلى كثرة الكنوز إنما يعبه ما هنا قدره كأنه جمع باعتبار جوانبه وأطرافه أو المراد جمع من أمرائه ومن كلامه **كنوزها كيعاسيب النحل**
كما يتبع النحل اليعسوب قال التوربشتي اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة
لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته وقال الأشرف قوله كاليعاسيب كناية عن سرعة اتباعها أي تتبعه
الكنوز بالسرعة وقال الطيبي إذا كان قوله كاليعاسيب حالا من الدجال فالخربة صفة البقاع وإذا كان حالا من الكنوز فيجوز أن يكون الجمع
حقيقيا ومجازيا **ثم يدعو رجلا** أي يطلبه حال كونه **ممتليا** أي تاما كاملا قويا **شبابا** تمييز عن النسبة قال الطيبي والممتلي شبابا هو
الذي يكون في غاية الشباب **فيضربه بالسيف** أي غضبا عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية أو إظهارا للمقدرة وتوطئة لخرق العادة **فيقطعه**
جزلتين بفتح الجيم وتكسر أي قطعتين تتباعدان **رمية الغرض** أي قدر هدف أي الهدف فهي منصوبة بمقدر وفائدة التقييد به أن
يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة قال التوربشتي هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها ومعنى رمية
الغرض فتقطع جزلتين والصحيح الأول قال التوربشتي أراد به رمية الغرض أنها سريعة نفوذ السيف وأما إصابة الحق قال الطيبي ويجوز تأويل النووي
قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين **ثم يدعوه فيقبل** أي الرجل الشاب على الدجال **ويتهلل** أي يتلألأ ويضيء **وجهه يضحك** حال
من فاعل يقبل أي يقبل ضاحكا بشاشا فيقول هذا كيف يصلح إلها **فبينما** بالميم على الصحيح **هو** أي الرجل **كذلك** أي على تلك الحال وذلك المنوال
إذ بعث الله المسيح بن مريم فيجيء ويدفع المسيح بالمسيح قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق **فينزل** أي عيسى **عند المنارة**
البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية مضافا إلى قوله **دمشق** بكسر الدال وفتح الميم وتكسر وهو المشهور الآن بالشام فإنه تحت الملكوت في الجامع
روى الطبراني عن أوس بن أوس ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء في دمشق وذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في
رواية أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالأردن وفي رواية بمعسكر المسلمين قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه
وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت
المقدس داخل فيه وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة فلا بد أن تحدث قبل نزوله والله أعلم **وقوله بين مهرودتين** بالدال المهملة وتعجم
أي حال كونه بين ثوبين معنى لابس حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران قال التوربشتي روي بالدال المهملة وبالذال المعجمة أكثر والوجهان مشهوران
للمتقدمين والمتأخرين وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بالورس ثم بالزعفران انتهى وقال ابن الأنباري يروى
بالمهملة ومعجمة أي بين ممصرتين على ما جاء في الحديث ولا نسمعه إلا فيه وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث والممصرة من الثياب التي فيها صفرة
خفيفة كذا في النهاية **واضعا كفيه على أجنحة ملكين** حال ثانية أن كيفية أنزاله كما أن ما قبله حال لبسه وجماله ثم بين له حالة أخرى بقوله
إذا طأطأ بهمزتين أي خفض **رأسه قطر** أي عرقه **وإذا رفعه** أي رأسه **تحدر** بتشديد الدال أي نزل الجمان منه أي من شعره وقطرات نورانية
كالجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حب يتخذ من الفضة **كاللؤلؤ** أي في الصفاء والبياض ففي النهاية الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من
الفضة على هيئة اللآلي الكبار قال الطيبي شبهه بالجمان في الكبر ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن فالوجه أن يكون الوجه الكبر مع الصفاء والحسن
وفي القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ وهنوات أشكال اللؤلؤ وقال شارح الجمان بضم الجيم وقال ابن الملك بالتشديد اللؤلؤ الصغار وبتخفيفها
حب يتخذ من الفضة وقيل المراد بالجمان في صفة عيسى عليه السلام هو الحب المتخذ من الفضة قلت بل هو المتعين بقوله كاللؤلؤ **فلا يحل** بكسر الحاء
أي لا يمكن ولا يقع **لكافر أن يجد من ريح نفسه** بفتح الفاء **إلا مات** كذا ذكره النووي وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم
بضم الحاء وهو وهم وغلط قال الطيبي معناه لا يحصل ولا يحق أن يجد من ريح نفسه ولا حال من الأحوال إلا حال الموت فقوله يجد مع ما في سياقه
فاعل يحل على تقدير أن **ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه** بسكون الراء أي لحظة قال يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إرادة في الحربة
ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولا حين نزوله ثم يكون بالقبلة حين يرى الدجال إذ دوام الكرامة ليس بلازم
وقيل نفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد وقيل المفهوم منه أن من
وجد من نفس عيسى من الكفار يموت ولا يفهم منه أن لا يكون أول وصول نفسه فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يبهم عيسى الدجال في حربة للحكمة المذكورة

فينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق

صرف

كذا افاده شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله تعالى من القرب ان نفس عيسى عليه السلام تعلق بالاحياء لبعض **فيطلبه** اي عيسى عليه السلام
الدجال **حتى يدركه بباب لد** بضم لام وتشديد دال مصروف اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس وعليه اقتصر النووي وزاد
بعضهم سمي به لكثرة شجره قال السيوطي في شرح الترمذي على ما ضبط في النهاية موضع بالشام وقيل بفلسطين **فيقتله** في الجامع رواه الترمذي
وكذا احمد عن مجمع بن جارية يقتل ابن مريم الدجال بباب لد **ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه** اي حفظهم من شر الدجال **فيمسح عن
وجوههم** اي يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما
يسرهم من خبر قتل الدجال **ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة** قال الطيبي وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا او
انه اشارة الى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف **فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني** بفتح الياء ويكسر **قد اخرجت عبادا لي** اي
اظهرت جماعة عبادا منقادا لقضائي وقدري **لا يدان** اي لا قدرة ولا طاقة **لاحد بقتالهم** وانما عبر عن الطاقة باليد لان المباشرة والدفع
انما تكون باليد وتثنيتها مبالغة كأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ويمكن ان يكون في التثنية ايماء الى العجز عنهما جميعا **فحرز** امر من التحريز
ماخوذ من الحرز اي احفظهم وضمهم **الى الطور** واجعله لهم حرزا **ويبعث الله ياجوج وماجوج** بالالف ويبدل منهما **وهم** اي جميع
القبيلتين كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا **من كل حدب** بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض **ينسلون** بفتح الياء وكسر السين اي يسرعون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية بفتحتين اسم موضع وقال
شارح هي قصبة الاردن بالشام **فيشربون ما فيها** اي من الماء **ويمر آخرهم فيقول** اي آخرهم او قائلهم **لقد كان بهذه** اي البحيرة
او البقعة **مرة** اي وقتا ما **ماء** اي ماء كثير **ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر** بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء الشجر الملتف وفسر
في الحديث بقوله **وهو جبل بيت المقدس** لكثرة شجره او هو كل ما سترك من شجر او بناء او غيره كذا في النهاية **فيقولون لقد قتلنا من في الارض**
اي من ظهر على وجهها لما سبق في من استثناء عيسى عليه السلام واصحابه حيث كانوا محصورين **هلم** اي تعالى والخطاب لاميرهم وكبيرهم
عام غير مخصوص باحدهم وفي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو
تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا **فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم** بضم فتشديد جمع مفرده نشابة والباء زائدة اي
سهامهم **الى السماء** اي الى جهتها **فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة** اي مصبوغة **دما** تنبيه وهذا مكر واستدراج منه سبحانه مع احتمال اصابة
سهامهم لبعض الطير في السماء وفيه اشارة الى احاطة قدرته بالسفليات والعلويات **ويحصر** بصيغة المفعول اي يحبسون في جبل الطور **نبي
الله** اي عيسى عليه السلام **واصحابه** اي من مؤمني هذه الامة **حتى يكون** اي يصير من شدة المحاصرة والمضايقة **راس الثور** اي البقر مع كمال رغبتهم
في تلك الديار **لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم** قال الطيبي اي يبلغ بهم الفاقة الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية
عليه في القيمة **فيرغب** اي الى الله او يدعو **نبي الله** فيه تنبيه نبيه انه مع متابعته شريعتنا باق على نبوته **عيسى واصحابه** قال القاضي اي يرغبون الى
الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف كما قال **فيرسل الله عليهم** اي على ياجوج وماجوج
النغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في انوف الابل والغنم **في رقابهم فيصبحون فرسى** كهلكى وزنا ومعنى وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من
فرس الذئب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد **كموت نفس واحدة** لكمال القدرة وتعلق المشيئة الى كثرتها فقتلهم قال تعالى ما خلقكم ولا
بعثكم الا كنفس واحدة قال الطيبي يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني النغف وفرسى
على انه تعالى يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفترسهم فرس السبع فريسته بعد ان طارت نعرة البغي في رؤوسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء
ثم يهبط اي ينزل من الطور **نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض** اي في وجهها جميعا وهذا هو وجه العدول من الضمير الى الظاهر
في الاولى للعهد وفي الثانية للاستغراق وبه يتبين ان القاعدة المعروفة ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى مبنية على غالب العادة او حيث لا قرينة
بدليل الاستثناء **موضع شبر الا ملأه زهمهم** بفتح الزاي والهاء فقال شارح هو بالفتح وهو بالتحريك وتفسيره قوله **ونتنهم** بكسر
انا قال التوربشتي الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يده بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من طريق اللغة
وهن وضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة بضم الزاي وسكون الهاء وهي الريح المنتنة وقال شارح هو اصح رواية ودراية ويوافقه
ما في القاموس حيث قال الزهمة بالضم الريح المنتنة والزهم بالضم الريح المنتنة وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح فهي زهمة اي دسمة
اي دسما منتنا وقد نال الملك المسدد وما يعبر به الوصف مبالغة كرجل عدل **فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله** في ضم اصحابه اليه اشارة

لي

الى ان الهيئة الاجتماعية في الهمة الاطاعية لها تاثير بليغ في الاجابة الدعائية او في ذكرهم اياهم انهم هم الباعث على الدعاء والتضرع الى رب السماء **فيرسل
الله طيرا كاعناق البخت** بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الابل اي طيرا اعناقها في الطول والكبر كاعناق البخت والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد
وكذا **فتحملهم** اي تلك الطير **فتطرحهم** اي فترميهم **حيث شاء الله** اي من البحار والدماء او معمورة الديار او ظلمة جبال قاف ونحوها او الى عالم الاعدام والافناء
وفي رواية تطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع وقيل مكان في بيت المقدس وفيه انه كيف يسعهم ولعل المراد به موضع لبعضهم او على طريق
خرق العادة يسعهم وقيل حيث تطلع الشمس وفي القاموس نهبل كاسم رد وفي الترمذي في حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف والصواب بالميم انتهى
ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى **ويستوقد المسلمون من قسيهم** بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لياجوج وماجوج **ونشابهم** اي سهامهم **وجعابهم**
بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب **سبع سنين ثم يرسل الله مطرا** اي عظيما **لا يكن** بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء اي سترته وصنته
من الشمس وهي من اكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطرا اي لا يستر ولا يصون شيئا **منه** اي من ذلك المطر **بيت مدر** بفتحتين اي تراب
وحجر **ولا وبر** اي صوف او شعر والمراد تعميم بيوت اهل البدو والحضر قال الطيبي اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب وقال القاضي اي لا يحول
بينه وبين مكان ما حائل بل يعم الاماكن كلها **فيغسل** اي المطر **الارض** اي وجهها كلها **حتى يتركها كالزلفة** بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل
بالقاف وهي المرآة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع والمراد ان الماء يعم جميع الارض بحيث يرى الرائي وجهه فيه قال النووي روي بفتح الزاي واللام و بالفاء
وبالقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قلت الاصح من النسخ عليه الاكثر
بفتحتين والفاء واقتصر عليه القاموس في المعاني الآتية كلها والله اعلم قال واختلفوا في معناها فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى
صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع
الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة **ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي** اي الى اهلك **بركتك**
اي من سابق نعمتك **فيومئذ تاكل العصابة** بكسر العين اي الجماعة **من الرمانة** اي ويشبعون منها **ويستظلون بقحفها** بكسر القاف اي بقشرها قال
النووي هو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل قال شارح اراد نصف قشرها الاعلى وهو
في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ وهو ايضا اناء من خشب على مثاله كانه نصف ماء واستعيرها هنا لما يلي راسها من القشر **ويبارك** بصيغة المجهول
اي يوضع البركة والكثرة **في الرسل** بكسر الراء وسكون السين اي اللبن **حتى ان اللقحة** بكسر اللام ويفتح اي الناقة الحلوبة قال النووي اللقحة بكسر اللام وفتحها
مشهورتان والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة قال في المختصر من النوق وغيرها فقوله **من الابل** بيانية **لتكفي** اي اللقحة والمراد لبنها **الفئام من الناس**
والعامة مثل الهزيل اي الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه والمراد به هنا الكثير من القبيلة كان القبيلة اكثر من الفخذ على ما سياتي وقال النووي
الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة ورواية الحديث بكسر الفاء قال وذكر صاحب العين
غير مهموز وله ذكر في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش **واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس**
قال القاضي عياض الفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير جماعة من الاقارب دون البطن والبطن دون القبيلة واما الفخذ يعني العضو فبكسر الخاء وسكونها
فبينما هم كذلك والعامل فيه قوله **اذ بعث الله** واذ للمفاجاة اي بينما اوقات يتنعمون في طيب
عيش وسعة ارسل مجاه **ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم** بهمزة ممدودة جمع ابط **فتقبض** اي تلك الريح **روح كل مؤمن** ما اسند الفعل الى الريح
مجازا **وكل مسلم** قال الشيخ هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر ان يكون باو للشك فانه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند ارباب الحق من
اهل السنة والجماعة فالمقصود المبالغة في التعميم او التغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في التنزيل تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وقوله سبحانه
ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات او بناء على الفرق اللغوي بينهما فان المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد ولكن لكل منهما احدهما لا ينفع بدون
الآخر جعل المصدق بهما واحدا واطلق عليه كل واحد من الوصفين على طريق التساوي او يكون احدهما غالبا عليه في نفس الامر والله اعلم قال الطيبي المراد
بالمكر بهذا الاستيفاء اي يقبض روح خيار الناس كلهم **ويبقى شرار الناس** بكسر اوله جمع شر **يتهارجون** اي يختلطون **فيها** اي في تلك الارض
تهارج الحمر اي كاختلاطها وتناسلها وقيل يتخاصمون فان الاصل في الهرج القتل وسرعة عدو الفرس وهرج في حديثه اي خلط قال التوربشتي
اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع ويقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها
بفتح الراء وضمها وكسرها **فعليهم تقوم الساعة** اي لا على غيرهم حسبما في حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله **رواه** اي الحديث بكماله
الا الرواية الثانية وهي اي الرواية في نسخة وهو تذكيره لتذكير خبره وهو **فتطرحهم بالنهبل الى قوله سبع سنين رواه** اي تلك الرواية

واللغة من البطن لكن العشيرة من الناس

الرواية

الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله بكسر القاف وفتح موحدة أي إلى جانبه رجل أي عظيم
من المؤمنين قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه راوي صحيح مسلم يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر وهذا يقتضي أن يكون
الخضر حيا وقد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على أنه مات وذهب جمهور الصوفية وبعض الفقهاء وغيرهم
إلى أنه حي قال النووي وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزري فيلقاه المسالح بفتح الميم وبكسر اللام جمع المسلحة وهم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور مسالح الدجال
مرفوع على الإبدال وفيه إشارة إلى أن اللام عوض عن المضاف إليه أو اللام للعهد قال القاضي ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه وأصلها موضع السلاح ثم استعمل
للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فإنهم من الجيش كأصحاب الثغر رصد ورام من المسلمين فيقولون له أين تعمد بكسر الميم
أي تقصد فيقول أعمد إلى هذا الذي خرج أي خرج عن الحق أو على الخلق أو ظهر بالباطل والإشارة للتحقير فيقولون له أو ما تؤمن بربنا يعنون به الدجال
حيث وجد واعتقده الجاهل المال فيقول أي الرجل ما بربنا أي بربي وربكم ففيه تغليب أو ما بربنا معشر المؤمنين خفاء وما نافية أي ليس يخفى علينا صفات ربنا
من تنزيهه لنعت الحدوث أو التحرك الاعتماد عليه ففي كل شيء له شاهد يدل على أنه واحد وأما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة وأنواع النقصان فيه واضحة
ومن أظهر الأدلة القطعية أن المخلوقية تنافي الربوبية والعبودية تناقض الألوهية ما للتراب ورب الأرباب كيف والعيوب الظاهرة فيه لمن له أدنى عقل
كما لا يخفى وفيه إيماء إلى ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يخفى عليكم أن الله ليس بأعور فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم
ربكم أن تقتلوا أي من تلقاء أنفسكم أحدا دونه أي دون علمه وأمره وإذنه فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن أي أبصر الرجل المؤمن وعرف علامته
قال تذكيرا للأمة وتنبيها للغفلة يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أي في أحاديثه أنه سيخرج في آخر الزمان قال أي النبي عليه
السلام فيأمر الدجال به أي بضربه فيشبح بتشديد الموحدة المفتوحة أي يمد للضرب فيقول أي الدجال تأكيدا وتغليظا وتشديدا خذوه أي أمسكوه
أضجعوه وشجوه بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم أي اكسروا رأسه وفي نسخة فشبحوه بفتح الشين وكسر الموحدة فحاء مهملة أي مدوه على بطنه أو على
قفاه يقال شبح الحرباء على العود أي امتد وتشبيح الشيء جعله عريضا فيوسع بسكون الواو وفتح السين ظهره وبطنه ضربا أي بكثرة الضرب على ظهره
وبطنه قال فيقول أي الدجال أما تؤمن بي وفي نسخة أو ما تؤمن بي أي أتنكرني وألوهيتي وما تؤمن بي وبربوبيتي قال فيقول أي المؤمن أنت المسيح
الكذاب أي الذي يمسك المسيح الصديق قال فيؤمر به فيؤشر بهمز فسكون ويبدل واوا وفي نسخة بالياء أي فيقطع بالميشار بكسر الميم وسكون الهمزة
ويبدل ياء وبالنون في نسخة النسخ وهو آلة النشر والقطع من مفرقه بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها أي من مجمع فرق رأسه حتى يفرق بصيغة المجهول مخففا
ويشدد أي حتى يفصل بدنه فيقطع ويفصل بين رجليه أي طرفي بدنه قال النووي قوله فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة وقوله فيشجوه
أي يمدوه على بطنه وجاء فيشجوه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح في الرأس ثم قال وهذه الرواية أصح عندنا وفي لفظه فيؤشر الرواية فيه بالهمز والمنشار
بالهمز بعد الميم وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الأول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون على هذا يقال نشرت الخشبة وفرقته بكسر
الميم وسطه ... قال الجزري وفي الحديث على ثلاثة أوجه فيشبح بشين معجمة فموحدة وفيشجوه بالجيم من الشج وهو الجرح في الرأس
والوجه الثالث فيشبحوه كالأول فيشبحوه بالباء والحاء وقال إنها فيشبح وفيشجوه كلاهما بالجيم وهو الذي ذكره المؤلف والوجه الثاني هو الذي ذكره الحميدي
وصححه القاضي عياض والأصح عند جماعة من أصحابنا الأول والله أعلم وقال شارح فيقال ونشرت الخشبة بالمنشار إذا شققته بالمنشار وفي الحديث بالياء
بدل الهمزة فيوشر قلت فيه بحث إذ قوله فيوشر يحتمل أن يكون بالهمزة وأن يكون بواو مبدلة وأصلية وكذا في الميشار بفتح همزة وإبدال همزة
من واو وهو الإيشار أن يكون بالهمز وأن يكون بواو مبدلة وأصلية وكذا في الميشار وأما يكون المنشار بالنون بناء على النقل في العبارة
مع أنه هو المشهور باعتبار اللغة على لسان العامة وفي القاموس نشر الخشب بالمنشار شقه ونشر الخشب نحته ووشر الخشبة بالمنشار
غير مهموز لغة في أشرها بالمنشار انتهى وبه يعلم أن الأصل هو الهمز والواو لغة في الشق والنحت خاص بما في النون قال أي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الدجال بين القطعتين أي القطعتين من الرجل تخييلا لتحقيق القتل ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له
أتؤمن بي فيقول ما ازددت بفتح الدال وقال شارح بكسر الدال الأولى على بناء المجهول أقول صحته موقوفة على إتيانه متعديا إلى مفعولين
وظاهر في القاموس أنه لازم حيث قال زاده الله خيرا فزاد وازداد وحيث أشار إلى أن زاد لازم ومتعد وأن ازداد فلازم فقط حيث جعله مطاوعا
ثم قوله تعالى ليزدادوا إيمانا ناتج أي لأنه صالح في أنه متعد إلى مفعول واحد وأما ازددنا فيحتمل لازما متعديا إلى مفعول وإلى مفعولين كقوله تعالى
فزادهم إيمانا وقيل نصب إيمانا على التمييز وحاصل المعنى ما ازددت فيك أي في معرفتك بجهلك هنا من القتل والإحياء إلا بصيرة أي زيادة
علم ويقين بأنك كاذب مموه قال ثم يقول يا أيها الناس إنه أي الشأن أو الدجال لا يفعل مفعوله محذوف أي لا يفعل ما فعل

بي

بي من القتل والإحياء الظاهر بعدي أي بعد فعله بي بأحد من الناس وفي هذا إشارة إلى سلب القدرة الاستدراجية عنه وتسلية للناس
في الجملة قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل بضم أوله وفي نسخة بفتحه أي فيجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته بفتح التاء وسكون الراء
وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق نحاسا أي كالنحاس لا يعمل فيه السيف في شرح السنة قال معمر
بلغني أنه يجعل على حلقه صفيحة نحاس فلا يستطيع أي الدجال إليه أي إلى وصول قتله ولا يقدر على حصول مقصوده سبيلا
تمييز أي طريقا من التعرض قال فيأخذ أي الدجال بيديه ورجليه فيقذف به أي يرمي بالمؤمن ويطرحه في الهواء فيحسب
الناس بكسر السين وفتحها أي فيظنون إنما قذفه إلى النار للتأديب المسمى أي قذفه إليها والأظهر ما اختاره الزمخشري
من أن إنما بالفتح يفيد الحصر أيضا كما اجتمعا في قوله تعالى قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد ويؤيده قوله وإنما ألقي بصيغة
المجهول أي طرح في الجنة واللام للعهد أي في بستان من بساتين الدنيا ويمكن أنه يرمى به في النار التي معه ويجعلها الله عليه
كما سبق بردا وسلاما كما فعل بإبراهيم عليه السلام وتصير تلك النار روضة وجنة وعلى تقديريه كل فلم يحصل له موت على يديه سوى
ما تقدم وأما قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين فالمراد بها ما قتله الأول فتأمل
فإنه موضع الزلل والخطل والوجل كما وقع فيه الطيبي بقوله يحسب الناس أن الدجال قذفه فيما زعم أنه ناره وإنما ألقي في الجنة وهي دار الشهداء
عليه قوله هذا أعظم الناس شهادة ونحوه قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين أي
يرزقون في ثمار الجنة أقول أيضا مناقض لقوله إنه لا يفعل بعدي من الناس اللهم إلا أن يقال المراد بقوله لا يفعل بعدي أي بعد قتلي ثانيا
بأحد من الناس أي غيري ولا يخفى بعده والله أعلم وسيأتي في حديث أبي سعيد ما يبينه فأين هذا مما ذكره رواه مسلم وعن أم شريك بفتح فكسر أي
الأنصارية أو القرشية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفرن أي ليهربن الناس أي المؤمنون من الدجال حتى يلحقوا بالجبال قالت أم شريك
يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف وفاء إذا كان هذه أحوال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون
عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله فكنى عنهم بالعرب قال هم أي العرب قليل أي حينئذ فلا يقدرون عليه رواه مسلم وكذا الترمذي
ذكره السيد ولفظ الجامع ليفرن الناس من الدجال في الجبال رواه أحمد والترمذي والنسائي وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتبع بفتح فسكون ففتح وقال شارح من الاتباع بتشديد التاء أي يطيع الدجال من يهود أصبهان بفتح الهمزة ويكسر وفتح الباء بلد معروف
من بلاد الأرفاض قال النووي يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء انتهى وفي نسخ المشكاة كلها بالفاء وفي المشارق بفتح الهمزة وقيدها عبيد
البكري بكسر أوله وأهل خراسان يقولون بالفاء كأنه الباء وفي القاموس الصواب أنها عجمية وقد يكسر همزها وقد يبدل باؤها فاء وفي المغني بكسر
همزته وفتحها وبالفاء مفتوحة في أهل الشرق وبالموحدة في أهل الغرب انتهى وبه يعلم أن أصفهان أشهر فيطلق ما قاله ابن الملك من أنه قيل المراد به
أصفهان خراسان لا أصفهان الغرب ولكن في قوله أصفهان خراسان مسامحة لأن أصفهان إنما هو في العراق لكن لما كان خراسان في جهة الشرق
أيضا وكان أشهر من العراق أضيف إليه بأدنى ملابسة سبعون ألفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الأول وذكره الملك عليهم الطيالسة
بفتح الطاء وكسر اللام جمع طيلسان وهو ثوب معروف وفي القاموس الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله تالسان جمعه الطيالسة
والهاء في الجمع للعجمة واستدل بهذا الحديث على ذم لبسه ورواه السيوطي في رسالة سماها ذم اللساعن الطيلسان رواه مسلم وعن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الدجال أي يظهر في الدنيا أو متوجها إلى صوب المدينة المطهرة المعمورة وهو محرم جملة حالية أي ممنوع عليه
أن يدخل نقاب المدينة بكسر النون كما نص عليه النووي وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطريق بين جبلين والنقاب جمع قلة كذا في النهاية فينزل
أي الدجال بعض السباخ بكسر السين أي في بعض الأراضي السبخة وهي ذات ملح لا تنبت التي تلي المدينة أي تقربها وسيأتي أنه ينزل دبر أحد فيخرج إليه
رجل أي عظيم وهو خير الناس أي حينئذ أو من خير الناس على الإطلاق ويحتمل أن يكون الترديد منه صلى الله عليه وسلم أو للتخيير ويحتمل أن يكون من الراوي
فإن الشك وتقدم أن الخضر عليه السلام بني على القول الأصح فيقول أي بعد رؤيته أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
أي وصفه وحاله وما كان الظاهر أن يقال حدثنيك قال الطيبي هو جار على قوله الدجال لأن المظهر غائب لا على الضمير المخاطب وعكسه قوله أنا الذي سمتني
أمي حيدره فيقول الدجال أي لمن حوله أرأيتم أي أخبروني إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر أي أمري وقيل أي في إتيان الإله فيقولون لا
أي لا نشك وهو يحتمل أن يتوجه النفي إلى إثبات الأمر أو نفيه قال التوربشتي أما قول الدجال إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا فقد يشكل
لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودليل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك

يفرن الناس من الرجال

وتعالى

ويجاب بأنه لعلهم كانوا وهو فاسق لا تصديقا وتحميلا أنه صدقوه ونقضه والانكار بعيد فوق من اليهود وغيرهم بمن قدر الله سبحانه شقاوته فيقتله أي
الرجل على ما سبق ثم يحييه أي وبإذن الله كما تقدم فيقول أي المقتول والله ما كنت أي في سابق أيامي فيك أي في بطلانك أشد بصيرة أي يقينا مني
متعلق بأشد اليوم بالمنصوب لأنه أشد فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط بفتح اللام المشددة أي فلا يقدر عليه أي على قتله بوجه من الوجوه كما
قررناه فيما تقدم والله أعلم فهو في عجز الدجال إذ أراد لبيان صريح في أنه قدرته أو لكاشف عادته معارضة مستعادة للاستدراج بعد الابتلاء لعدم ثبت
عنه كما سيقع عند رؤيته ينبغي جيفة ملقاة بالأرض يأكل منها الكلاب وما أحسن من قال من أرباب الألباب . ما للتراب ورب الأرباب . قال الكلابي
في الحديث دليل على أن الدجال لا يقدر على ما يريد وإنما يفعل الله ما يشاء عند حركته بنفسه وممكن قدرته أن يفعل اختيارا للخلق ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة ويضل الله من يشاء ويهدي من يشاء متفق عليه وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح أي الدجال
من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته همته أي قصده وهمه المدينة أي سكينة حتى ينزل دبر أحد بضم الدال الموحدة أي خلف أحد
وهو جبل معروف قرب المدينة ثم أي بعد ما يقع قضية الرجل السابق تصرف الملائكة أي ترد وجهه أي توجهه وقصده قبل الشام إلى أي حيث
جانبه وفيه دليل بطلانه وأمارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقرى ولم يقدر أن يدخل دار المدينة مدفن سيد الورى وظاهره أنه لا يدخل حرم مكة
بالأولى والأحرى وهنالك أي في الشام يهلك أي يقتله عيسى عليه السلام متفق عليه وعن أبي بكرة بالتاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة أي ولا من بها رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين ويضم أي خوفه لها أي المدينة يومئذ سبعة أبواب أي طرق والمراد بها أبواب
القلعة حينئذ على كل باب ملكان أي يدفعانه عن الدخول في ذلك المكان رواه البخاري قال السيوطي ما اشتهر على الألسنة لا ينزل إلى الأرض
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شيء لا أصل له ومن الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني أن جبريل يحضر موت كل مؤمن يكون على طهارة وأخرج
أبو نعيم في الفتن قال صلى الله عليه وسلم يرد الدجال المدينة فإذا هو بخلق عظيم فقال من أنت قال أنا جبريل بعثني الله لأمنع حرم رسوله ولا مهين
له كما لا يخفى فإنه يحتمل أن يكون من باب الاكتفاء أو فوض إلى جبريل منع حرم رسوله وأمام مهبط وحيه وكل كان يأتي إليه قصة الجبل
مما روي تميم الداري عن الدجال أنه قال فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما وقد قرره النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى أحمد عن أبي سعيد مرفوعا الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة وعن فاطمة بنت قيس أي القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات
الأول روي عنها أنها كانت ذات جمال وعقل وكمال وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة بن زيد مولاه رضي الله عنهم قالت سمعت منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحقيق إعرابه كما في القرآن سمعنا مناديا ينادي للإيمان الصلاة بنصبها وترفع وكذا قوله جامعة قال النووي
هو بنصب الصلاة وجامعة الأول على الإغراء والثاني على الحال وقال التوربشتي وجه الرواية بالرفع أن يقدر هذه أي صفة الصلاة جامعة ويكون
أن ينتصب جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه انتهى فالتركيب ثلاثي كما لا يخفى
وقال شارح وهذه الجملة مفعول ينادي لأنه في معنى القول وهي في إعرابه على أربعة أوجه كما مر في صلاة العيد وتوضيحه ما ذكره ابن الملك هنا
حيث قال برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما على تقدير احضروا الصلاة حال كونها جامعة وهو ضعيف لإضمار حرف العطف وعلى جميع التقادير محل الجملة
نصب لأنه مفعول ينادي حكاية لكونه في معنى القول فخرجت إلى المسجد ولعل خروجها قبل الحجاب أو كان في الليل فصليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي صلاة نافلة أو إحدى الصلوات الخمس فلما قضى صلاته أي أداها وفرغ عنها جلس على المنبر وهو يضحك أي يتبسم ضاحكا كما هي عادته
الشريفة فقال ليلزم بفتح الياء أي ليلتزم كل إنسان مصلاه أي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدموا ولا يتأخروا ثم قال هل تدرون لم جمعتكم
جمعتكم أي بنداء الصلاة جامعة قالوا الله ورسوله أعلم قال إني والله ما جمعتكم لرغبة أي لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة ولا رهبة أي
ولا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لأن تميما الداري وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار وفي نسخة صحيحة تميم الداري والأول هو الأصح قال الطيبي
كذا هو في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح وتميم الداري من غير تنوين في كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح وفي مسلم لأن تميما الداري كان رجلا
نصرانيا فجاء فأسلم وحدثني حديثا وافق الذي أي طابق الحديث كنت أحدثكم عن المسيح الدجال فهذا كما في حديث رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
وفيه إشارة إلى أن كثرة الرواة لها دخل في قوة الإسناد ولهذا قاله على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتقاد حدثني فيه من قبيل رواية الأكابر عن
الأصاغر وفيه إيماء إلى الرد على الجاهل المتكبر حين يتكبر عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر وقد قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في
الأرض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها ومن كلام علي كرم الله وجهه انظر إلى ما قال
ولا تنظر إلى من قال والمعنى أن تميما حكى لي أنه ركب في سفينة بحرية أي لا برية إذ إطلاق الإبل فإنها تسمى سفينة البر وهيكلا أي مركبا كبيرا

برا لا زورقا صغيرا أيضا مع ثلاثين رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم
الجيم فلعب أي دار بهم الموج شهرا أي مقدار شهر في البحر واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج
السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا ثم أرفؤوا بهمزتين أي قربوا السفينة إلى جزيرة حين تغرب الشمس في شرح التوربشتي قال الأصمعي
أرفأت السفينة أرفئها إرفاء وبعضهم يقول أرفيتها بالياء على الإبدال وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده فجلسوا
أي بعد ما تحولوا عن المركب الكبير في أقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة
يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وفي النهاية أما أقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف في جمع فاعل أفعل وقد أشار الحميدي في غريبه
إلى إنكار ذلك وقال الخطابي إنه جمع على غير قياس فدخلوا الجزيرة اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك فلقيتهم أي قرائتهم دابة أهلب
الهلب الشعر وقيل ما غلظ من ماكثر من شعر الذنب وإنما ذكر الدابة لا يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى وما من دابة في الأرض لكن أقالوا
والأظهر أنه بتأويل الحيوان ولذا قال كثير الشعر وهو تفسير لما قبله وعطف بيان ثم بينه زيادة تبيان حيث قال الشيخ لا يدرون أي
لا يعرف الناس الحاضرون ما قبله من دبره بضمتين فيهما قال الطيبي ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقا ولا بد
من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام أي ما نسبة قبله من دبره من كثرة الشعر أي من أجلها دب بها فقالوا ويلك ما أنت خاطبوها مخاطبة
المتعجب المتفجع قالت أنا الجساسة قال التوربشتي هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال وجاء عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى ففي المغرب
الدير صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما سيأتي والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم الإشارة أو حرف التنبيه فإنه أي الرجل الذي في الدير
إلى خبركم متعلق بقوله بالأشواق بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق والباء للإلصاق قال التوربشتي أي شديد النزاع إلى ما
عندكم من الخبر حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها قال أي تميم لما سمت أي ذكرت ووصفت رجلا فرقنا بكسر الراء أي خفنا منها أي
من الدابة أن تكون شيطانة أي كراهة أن تكون شيطانة وأن يكون الرجل شيطانا متصلا بها وقال الطيبي أن تكون شيطانة بدلا من الضمير
المجرور قال أي تميم فانطلقنا سراعا أي حال كوننا مسرعين حتى دخلنا الدير قال شارح دير النصارى وأصله الواو انتهى والمعنى أن أصله
دور بالألف المبدلة من الواو مأخوذ من الدور لكنه مدور أو يدار فيها أو مدار العبث والمباهية ثم أبدلت الألف يا للقرب ومراده
بقوله دير النصارى أنه مثله أو في الأصل يطلق عليه وقد يطلق على بيت الخمر فإذا فيه أعظم إنسان أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة رأيناه
منه أنه إنسان أضر أي لم نره ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأينا مثله صح قوله الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء
المضمومة في أفصح اللغات وقد تكسر وقد يفتح القاف طاءه في الفم وقد تخفف طاؤه مع ضمها وإسكانها على ما في المغني ووقع في نسخة ما رأيناه قط
وقوله خلقا تمييز أعظم وأشده أي أقوى إنسان وثاقا بفتح الواو ويكسر أي قيدا لعل السلاسل والأغلال على ما سيأتي هذا وذكر الأشرف
أن ضمير المفعول راجع إلى الأعظم أي ما رأينا قط أعظم الإنسان خلقا وخلقا نصب على التمييز أعظم الإنسان وقال الطيبي ويحتمل أن يقدر مفعولا أي ما رأينا
مثل ذكر الأعظم وأشده موضع عطف على الأعظم هذا وإن لفظة ما في السنن في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الأصول ولا في أكثر نسخ
المصابيح ولعل من زادها نظر إلى لفظه قط حيث يكون في الماضي المنفي فالوجه أن يكون مراده كما في قول القائل . سيبقى على الأيام ذو وجيد
مجموعة بالنصب وفي نسخة بالرفع أي مضمومة يده إلى عنقه وقوله ما بين ركبتيه إلى كعبيه لما كان ظاهره أن يؤتى بالواو في أوله ليكون المعنى
ومجموعة ساقاه عليه ويكون قوله بالحديد قيدا لهما قال الطيبي ما موصولة مرفوعة المحل المعنى بالحديد يعني وحذفه وهو الذي قد علم أنه رجل وقد يجيء
ما بمعنى من كما في قوله تعالى والسماء وما بناها أو وقع مشاكلة ما قبلها وقال الطيبي كأنهم لما رأوا خلقا عجيبا وخاطبوه ما تحققوا من هو في عالمهم له
حاله فقال ما أنت مكان من أنت قال قد قدرتم على خبري أي تمكنتم قال الطيبي قال فإني لا أغيب عنكم فأخبرت لكم عن حالي فأخبروني أي عن حالكم وما أسأل
عنكم أولا وهذا معنى قوله ما أنتم حيث لم يقل من أنتم ويمكن أن يكون طباقا للسؤال وجه التعليم قال الطيبي ومثل ما قالوا له ما أنت قال لهم ما
أنتم لأنه ما عرفوا أنه إنسانا بطريق ذلك المكان وقال ابن الملك أي من أنتم أو ما حالكم قالوا فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ذكره ابن الملك
ويمكن أن يكون التقدير قال بعضنا فيه تغليب للغائبين على الحاضرين نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهرا
فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب فقالت أنا الجساسة اعمدوا بكسر الميم أي اقصدوا إلى هذا أي الرجل في الدير أي القصر الكبير
فأقبلنا إليك سراعا فقال أخبروني عن نخل بيسان بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي قريبة من الأردن ذكره ابن الملك

حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان

وحذف مجموعة في الثاني لدلالة الأولى عليه
قلنا ويلك ما أنت استغربوه فأوردوا لما
مكان من ويمكن أن يكون السؤال صح

وفي القاموس قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة وفي نسخة بيسون بدل الموحدة لكن ما وجدت له اصلا في اللغة يناسب المقام وانما ذكره في الفا
وقال بيسان سابع الاشهر الرومية هل تثمر اي نخل النخل قلنا نعم قال اما بالتخفيف للتنبيه انها توشك اي تقرب بان لا تثمر قال
اي الرجل اخبروني عن بحيرة الطبرية بفتحتين والبحيرة تصغير البحر وفي القاموس الطبرية محركة قصبة بالاردن والنسبة اليها طبراني هل فيها
ما قلنا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب اي يفنى قال اخبروني عن عين زغر بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلد بالشام قليلة النبات
قيل عدم صرفه للتعريف والتانيث لانه في الاصل اسم امراة ثم نقل يعني ليس لتانيثه باعتبار البلدة والبقعة لانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد
والمكان وقد قال شارح هو موضع بالشام وقال التوربشتي هي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام هل في العين اي في عينه او في تلك العين
فاللام للعوض عن المضاف اليه او للعهد ما اي كثير لقوله وهل يزرع اهلها اي اهل تلك العين او البلدة وهي الاظهر لقوله بماء العين قلنا نعم
هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها الظاهر ان جوابه على طبق ما سبق وهو انها يوشك ان لا يبقى فيها ما يزرع به اهلها وكانه اشار
الى انها علامات لخروجه وامارات لذهاب بركتها بشاهد ظهوره ووصوله في الاسئلة المذكورة واجوبتها المسطورة ولعلها كانت
الاسئلة توطئة لما بعدها قال اي الدجال لعرفانه عن الجواب الثاني وبادر الى السؤال المقصود وهو ظهور محمد المحبوب اخبروني عن
نبي الاميين اي العرب ما فعل بتحتية اي ما صنع بعد ما بعث قال المظهر في شرح المصابيح اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون
ولا يقرؤون غالبا وانما اضاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى
ذوي الفطنة والكياسة والعقل والرياسة قلنا قد خرج من مكة ونزل بيثرب اي هاجر منها الى المدينة قال أقاتله العرب قلنا نعم
قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب وظفر على من يليه اي يقرب من العرب فاطاعوه قال اما ان ذلك خير لهم قال الطيبي اشارة الى
بينهم من قتله واطاعوه وقوله اي يطيعوه جاء مزيد البيان ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرا ما احاجني سببه الى
ان تطيعوه وعلى هذا لا يكون بمعنى التفصيل او يكون ان تطيعوه مبتدأ وخبره محذوف ما عليهم والجملة خبر لكن قال التوربشتي فان قيل كيف سبه
القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم يزل فيه ما هم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد بالخير في الدنيا اي طاعتهم له
خير لهم لانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والنكر عليه ونفيه بما ذكرنا عنه كما لعله
علم والماخوذ عنه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تاييدا لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء واني مخبركم عني اي بكثير التي فيه
انا المسيح اي الدجال واني بالوجهين يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع بالنصب في الثلاثة وجزم الفعلها
اي فلا اترك قرية الا هبطتها في اربعين ليلة ظرف للسير وعدم الترك اشعارا بتمام سياحته التي هي صدوجوه تسميته بالمسيح
على انه فعيل بمعنى الفاعل لكونه سياحته مرور كالمسيح غير مكة استثناء من القرية التي وقعت نكرة في سياقها النفي المستغرق
عليه الاستثناء المنبه للاستغراق وطيبة عطف على مكة وهي بفتح الطاء وسكون التحتية مقصودة في اسماء المدينة كطابة هما اي مكة وطيبة
محرمتان علي اي ممنوعتان على دخولهما كلتاهما تاكيد للمحرم بين بسبب المنع بقوله كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا بفتح الصاد وتضم اي مجردا عن الغمد قال شارح هو بالفتح والضم مصدر بمعنى الفاعل والمفعول حالا من الملك او السيف فصلتا او مصلتا
من قولهم اصلت سيفه اي جرده من غلافه وقوله يصدني عنها اي يمنعني عن كل واحدة منهما استئناف بيان او حال والضمير للملك او السيف مجازا
او سبعين حقيقة وهو المذكور في اللسان والمحطور في الجنان فيصح ان يكون موضحا للضمير على وجه البيان كما صح في قوله قل هو الله احد وان
على كل نقب بفتح وسكون اي طريق او باب منها اي كل واحدة ملائكة يحرسونها اي يحفظونها عن الآفات والبليات من جملتها الدجال الذي
انه صرح عليه السلام لما تقدم والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن اي وقد طعن اي ضرب بمخصرته بكسر الميم وفتح الصاد اي بعصاه
في المنبر اي عليه فيعني عليه كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل او في الطعن تضمن الايقاع كقوله يجرح من على فيها يصلي وفي الفائق
هي قضيب يشير به الخطيب اذا خطب قال التوربشتي المخصرة كالسوط وكلما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصاه ونحوها فهو مخصرة
وقال شارح المخصرة ما يمسكه الانسان بيده من نحو عصا يتكئ عليها ويضعها تحت خاصرته ويتكئ عليها وقيل هي كالسوط هذه طيبة الجملة معترضة
وما بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول هذه طيبة هذه طيبة كررها ثلاثا للتاكيد يعني المدينة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
هذه الموضع المشار اليه المحسوس المدينة المحروسة قال التوربشتي لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به فجمعه ذكره وسرته فقال الا اي تنبهوا
هل كنت حدثتكم اي بمثل هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر فقال الناس نعم الا للتنبيه انه اي الدجال في بحر الشام او بحر اليمن فيل الماحدث بعدها تميم

الداري لم يدر ان يبين انه موطنه ومجلسه كالنبيين لما راى في الناس من المصلحة فرد الامر فيه الى التردد وهو بين كونه في بحر الشام او بحر
اليمن ولم تكن العرب يومئذ تسافر الا في هذين البحرين ويحتمل انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليماني
والبحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل من جهة المشرق ما هو
اي هو وما زائدة او ما موصولة بمعنى الذي اي الجانب الذي هو فيه قال القاضي لفظة ما هنا زائدة للكلام وليست بنافية والمراد اثبات انه في
جهة المشرق قال التوربشتي ويحتمل ان يكون جزاء الذي هو فيه او الذي هو يخرج منه واومأ بيده اي اشار بيده الى المشرق قال الاشرف يحكي
انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه وكان يظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي او غلب على
ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما وحقق الثالث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايتني من
الرؤيا كانه ذكر مضارع ويحتمل ان يكون بطريق الكاشفة فان رؤيا الانبياء حق كما شاهدته الليلة اي البارحة ان وقع القول في النهار عند الكعبة ظرف
للرؤية او حال من المفعول والمعنى رايت نفسي عند الكعبة فاذا رجل ادم بالمد اي اسمر كاحسن ما انت راء اي في الاوصاف من ادم الرجال جمع آدم بسكون
دال مهملة جمع ادم كحمر جمع احمر على ما في النهاية فما وقع في بعض النسخ من الضم فهو من سهو القلم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم ما جاوز شحمة الاذن من الشعر
كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر ففتح جمع لمة قد رجلها بتشديد الجيم اي سرحها ومشطها فهي اي اللمة تقطر ماء يحتمل ان يراد بالماء الذي سرحها به
لقرب التسريح وهو باقي وان يكون كناية عن مزيد النظافة والنضارة متكئا صفة اخرى لرجلا او حال منه او صفة لادم اي معتمدا على عواتق رجلين
جمع عاتق وهو موضع الرداء من الكتف وقال السيوطي ما بين المنكب والعنق التركيب من قبيل قوله تعالى صغت قلوبكما وجديث انصافه يطوف بالبيت
استئناف بيان او حال فسالت اي الطائفين او الملائكة الحافين من هذا وفي هنا ايماء الى ان المكاشفة وتذكر في بعض الاشياء وجرى بعض الاخفا
فقالوا هذا المسيح ابن مريم قال اي النبي عليه السلام ثم اذا انا برجل جعد بفتح جيم وسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير منه كذا في
القاموس قطط بفتح الطاء الاولى وبكسر في القاموس القطط القصير الجعد من الرأس كالقطط محركة اعور العين اليمنى بالجر في الاعور بضا كان عينه عنبة
طافية بكسر الفاء بعدها ياء وفي نسخة بالهمزة قال الحمي وكذا بالهمز بمعنى ذاهب ضوؤها وبدونه وصححه الاكثر يعني ناتئة بارزة كنتو حبة العنب قال القاضي
عياض كالعنبة بعينه عورا ناليمنى مطموسة وهي الطافية بالهمز والمسرك نافية جاحظة كانها كوكب وهي الطافية بلا همز كاشبه من رايت قال
الطيبي حطبنا بالنظم والخطاب وهو واضح قلت الكاف التشبيه على التكلم وهو الاظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكاف مزيدة للمبالغة في التشبيه
والمعنى هو اشبه من ابصرته من الناس بابن قطن بفتحتين واحد من اليهود والجملة متعلق بأشبه وفي الروايات الاتية اقرب الناس به شبها ابن قطن ولعل
وجه التشبه باعتبار بعض الوجوه الاتية واضعا او باعتبار ان عينيه عنبة طافية يده على منكبي رجلين الظاهر ان المراد بهما من يعاونه على باطله من امور
كالخضر والمراد بالرجلين الاولين من يتبعه ان المسيح على هيئة ولعله الخضر والمهدي من اصحابه يطوف بالبيت فيه اشعار بانه احد لا يستغني عن هذا الجانب
فيعلم ان غرض الامر في هذا الباب ونفي قوله تعالى مثابة للناس ايماء الى ذلك ولقد لو وصل الكفار في الجاهلية من زمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف والان ايضا
يمنع اليهود والنصارى ان يتيسر في بيوته هذا البيت والطواف حوله وقال التوربشتي لطواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر مؤول بان رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشفه بان عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال
في صورته الكريهة التي سيظهر بها يدور حول الدين يبغي العوج والفساد فسالت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال قال التوربشتي وجه تسميته بالمسيح في احد
الوجوه انه الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان المسيح عيسى بن مريم مسيح الهداية وقيل سمي عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ وقيل لانه
خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها
والاعور يسمى مسيحا وقيل لانه يمسح في ايام معدودة جميع مساحة الارض الا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل ووصف بالمسيح الدجال لان المسيح صف
غلب على عيسى عليه السلام فوصف بالدجال ليتميز المحق من المبطل متفق عليه قيل رواه مسلم في باب الاسراء وفي رواية قال اي النبي عليه السلام
في الدجال اي في صفته وشانه رجل اي هو رجل احمر اي لونا جسيم اي بدنا جعد الراس اي شعرا اعور عينه اليمنى اقرب الناس به شبها ابن
قطن وذكر حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها في باب العلامات وذكر حديث ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال الخ في باب قصة ابن الصياد ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وكان المؤلف راى ان ذكره في ذلك
الباب هو الاقرب الى الصواب الفصل الثاني عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري اي على ما سبق مطولا قال اي تميم وفي نسخة
قالت اي فاطمة عنه فاذا انا بامراة فالذي في الحديث السابق فلقيتهم دابة اهلب وهاهنا فاذا انا بامراة قيل يحتمل ان للدجال جساستين احد يها

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

اي فيصا وتقديرا فانا حجيجه اي دافعه عنكم بالحجة والمه[نه] والله خليفتي على كل مسلم وهو كلام نيافي ما سبق من قوله فامرؤ حجيج نفسه فان المقتد
انه يجب على كل شخص انه يدفع عن نفسه بالحجة البينية فاذا كان صاحب النبوة موجودا فلا يحتاج الى غيره لانه مويد من عند الله والله ولي
دينه وناصر نبيه وحافظ اوليائه ممن آمن به قلت يا رسول الله انا لنعجن عجيننا فما نخبزه بكسر الموحدة وبضم اي فما يتم خبزه حتى نجوع اي يم
قلة صبرنا عن الاكل فكيف بالمؤمنين البارزين اي كيف حالهم يومئذ اي في وقت القحط واحضار وجود الخبز عند الدجال واتباعه قال يجزيهم ما يجزي
بضم اوله مهموزا اي يكفيهم ما يكفي اهل السماء اي الملائكة من التسبيح والتقديس قال المظهر يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل
والشرب كما لا يحتاج الملا الاعلى وابعد الطيبي حيث قال مسلمو انا نعجن العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه من خوف الدجال حيث خلفت ايدينا بنكره
فكيف حال من ابتلي برهانه فمعنى قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس هذا وفي الحديث كلمة سبحان الله وبحمده عبادة الخلق
وبها تقطع ارزاقهم رواه ... وابن عمر ومعنى الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك ثم استعمل في كل ما يعطى للشخص
رواه هنا بياض في الاصل والحق به احمد وابو داود والطيالسي وقيل رواه احمد عن عبد الرحمن عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عنها
وانفرد به هذا الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته اي عنه وانه بكسر
الجملة الثانية على ان المفعول والتقدير فقال والواو لمطلق الجمع والضمير للشان وقوله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
منه لها بالسؤال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما يضرك فان الله تعالى كافيك شره وان الجملة اخبارية تقديرا
المعنى دعائية وانما اتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال والله اعلم بالحال قلت انهم اي الناس او اهل الكتاب
يقولون ان معه جبل خبز وفي نسخة جبل خبز وهي كذا في المصابيح وكانه تصحيف ونهر ماء بفتح الهاء وهو افصح وتسكن وهو اشهر
وفيه اشارة الى ان ... القحط المال ايضا ابتلاء للعباد دون الالتبركة في البلاد ولعموم الفساد وهذا معنى مستقل لا تعلق له بما قبله وما بعده
الطيبي في قوله قلت الخ جواب عن سؤال مقدر اي سألته عن ما فقال لي ما يضرك اي ما يضرك فقلت كيف ما يعطيني وانهم يقولون ان معه
جبل خبز قال هو اهون على الله من ذلك اي الدجال هو احقر من ان الله تعالى يحقق له ذلك وانما يخيل بتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل
الكافر ... ان يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من لا يقرأ وفي شرح مسلم
قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين
امنوا ايمانا ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج الدجال على حمار اقمر اي شديد البياض على ما في النهاية وفيه ايماء الى ان حماره احسن من وجهه ما بين اذنيه صفة ثانية لحمار سبعون
باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور باب قصة ابن صياد كذا في نسخة السيد
واكثر النسخ وفي بعض النسخ ابن الصياد معرفا في القاموس ابن صايد او صاف الذي كان يظن انه الدجال وقال الاكمل ابن صايد اسمه
عبد الله وقيل صاف وقيل ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب
مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال وقيل انه تاب ومات
الحرة وقال ابن الملك اختلفوا في حال ابن الصياد فقيل هو الدجال وقيل انه تاب ومات بالمدينة وما يقال انه مات بالمدينة
يوم الحرم واما انه لم يدع انه الدجال وانه لا يدخل البلدين وانه يكون كافرا تنكرهم في زمان خروجه وقيل ليس ابن الدجال ونقل
ان ابن الصياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب يحلف ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره والظاهر من قصة تميم الداري
ان ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله المسلمين من شره ... بقصة تميم الداري اذ يمكن ان يكون له
... المحن والخيال دائر مع اختلاف الاحوال وباطنه في عالم المثال مقيد بالسلاسل والاغلال ولعل المانع من ظهوره كماله
النبوة واغلال الرسالة والله سبحانه اعلم الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ابوه
... انطلق اي ذهب عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان يفعل بعد الخطاب ... وفي نسخة عنهما ...
رهط وهو ما دون العشرة من الرجال والمعنى في جملة جمع من اصحابه قبل ابن الصياد بكسر قاف وفتح موحدة اي جانب
استئناف لبيان الكلام ويعنيها انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان حال من مفعول وجدوه في اطم بني مغالة
... بالضم والمهملة وهو بيت مبني بحجارة فهو كل بيت مربع مسطح الحجر الخام والكوم

كذا

كذا في القاموس وقال النووي المشهور عند المحدثين بنو مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم بضمتين وسكون اللام اي البلوغ بالاحتلام
وغيره فلم يشعر بضم العين وفيه اشعار بانه جاوزه على غفلة منه ان لم يتفطن باتياننا حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي ظهر ابن صياد
بيده اي الكريمة ثم قال اي النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم نظر غضب او غفلة ولعله لم يبرز
عليه نصرة له كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون فقال اشهد انك رسول الاميين قال القاضي يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون
ولا يقرؤون وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه بعض
اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه وهو شيطانه انتهى ويمكن ان يكون قاصدا اسمه عموم اليهود لانهم
ادعوا انه على طريقة الحكماء في زعمهم انهم يستغنون عن الانبياء ثم قال ابن الصياد اتشهد اني رسول الله يحتمل انه اراد به الرسالة النبوية
كما يدل عليه المقابلة النبوية لمقابلة الكلامية ويحتمل انه اراد الرسالة اللغوية فانه ارسل من عنده تعالى للفتنة والبلية فرصه النبي صلى
الله عليه وسلم بالصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص ذكره الخطابي وقال التوربشتي
في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة والمعنى تركه وقطع سؤاله وجوابه وهو الصحيح من الباب وقال شارح قوله فرصه اي كسره
وقيل صوابه بالمهملة والمراد منه العصر والتضييق ثم قال اي النبي عليه السلام امنت بالله وبرسله قال الطيبي هو عطف على فرصه وثم
للتراخي في الرتبة والكلام خارج عن ارخاء العنان اي امنت بالله ورسله فتفكر هل انت منهم انتهى وفيه ايهام تجويز التردد في كونه من الرسل
ام لا ولا يخفى فساده فالصواب انه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال فالمعنى اني امنت برسله وانت لست منهم فلو كنت منهم لامنت بك وهذا ايضا
على الفرض والتقدير او قبل ان يعلم انه خاتم النبيين والا فبعد العلم بالخاتمية فلا يجوز ايضا الفرض التقديرية وقد صرح بعض علمائنا
بانه لو ادعى احد النبوة وطلب منه شخص المعجزة كفر وانما لم يقتله صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة لانه صبي وقد نهي عن قتل الصبيان
او ان اليهود كانوا يومئذ متمسكين بالذمة مصالحين ان يتركوا على امرهم وهو منهم او من حلفائهم فلم يكن فيه ابن الصياد لينقض بقتله الذي
قال كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال ابن الملك وهذا يدل على ان عهد الوالد يجري على ولده الصغير وقيل انه ما ادعى النبوة صريحا
لان قوله اتشهد استفهام لا تصريح فيه وفيه تامل لما قدمته من الاحتمال المعنوي اللغوي في الرسالة ثم قال لابن الصياد ماذا ترى ذا
زائدة وما استفهامية اي ما تبصر وينكشف من الامر الغيبي قال ياتيني صادق اي خبر صادق تارة وكاذب اي اخرى او ملك صادق
وشيطان كاذب وقيل حاصل السؤال ان الذي ياتيك ما يقول لك ومحمل الجواب انه ياتيني نبي قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلط بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اي شبه عليك الامر اي الكذب بالصدق قال التوربشتي اي
ما يلتبس به شيطانك مخلط قال الخطابي معناه انه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التبس عليه الامر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني خبات اي اضمرت لك اي في نفسي خبيئا اي اسما مضمرا لتخبرني به قال ابن الملك وانما امتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليظهر
ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه وخبات له يوم تاتي السماء بدخان مبين الجملة حال بتقدير قد او بدونه فقال هو
الدخ بضم فتشديد وقيل بالفتح وحكي الكسر ايضا ففي النهاية الدخ بضم الدال وفتحها الدخان فيحتمل انه يكون اراده فزجر ... في القاموس
الدخ ويضم الدخان امثال ولم يهتد بضم الدال وتخفيفها كذا لم يهتد الا الى الدخان ونقص ادراكه كما هو دأب الكهان
وقال التوربشتي بضم الدال وتخفيف الخاء المعجمة وهي لغة في الدخان ومعنى اخبات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح المشهور انه صلى الله عليه
وسلم اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال القاضي عياض واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها
النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه
ذكره البارع عنه فقال اخسا وسكون السين المهملة كلمة زجر واستهانة اي امكث صاغرا او ابعد حقيرا اي اسكت مزجورا من الخسأ وهو زجر
الكلب فلن تعدو بضم الدال اي فلن تجاوز قدرك اي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ذكره النووي وقال الطيبي اي لا
تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول اتشهد اني رسول الله اقول وحاصل الجملة ورتبة المسالة انك لن
تجاوز عن الحبي فلن تستطيع ان تجاوز عن الحد الذي حد لك بيان ان الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو ولو اصاب في
كهانته قال عمر في النفاق او يجري يمكن ان يكون ابن عمر صاحبها ويدل عليه ما بعده فقال عمر يا رسول الله اتاذن لي فيه اي في ان
اضربه وفي نسخة بالرفع اي لا تقدر عليه اي على هلاكه لان المقدر ان قاتله عيسى عليه فيما سياتي من الايام وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله

خلط عليك الامر
اني خبات لك خبيا وخبات له يوم تاتي
السماء بدخان مبين

فلا اضرب وفي اخرى ان اضرب عنقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي الدجال فلا تسلط
بصيغة المجهول مجزوما وفي نسخة صح

اي لما قدمناه من كونه صغيرا او صبيا او كون كلامه محتملا اقوال اوسطها اعدلها قال ابن الملك وما كان فيه قرائن دالة على كونه الدجال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث بصورة الشك والله اعلم قال القاضي فقوله ان يكن هو اي الدجال وهو العيني للدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست
صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو ضمير كان واسم مستكن فيه وكان حقه ان يكون منفصلا فوضع
المتصل عكسه فقال لوكاه ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوف او على تقدير ان يكن هو هذا قال الطيبي ان يكن هو الدجال وهو ضمير
فصل او هو مبتدا او الدجال خبره والجملة خبر كان انتهى وعلى الاول يكون ويكن صفيا ان كان لا يخفى قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية يؤمان النخل اي يقصدان النخيل التي فيها اي فيما
بينها او في بستانها ابن صياد فطفق بكسر الفاء اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستر نفسه بجذوع النخل اي يتخفى عن ابن صياد
ليأخذه على غرة وغفلة فان تلك الحالة ادل على بطلان الرهبان وهو اي النبي عليه السلام يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء الفوقية من الختل
وهو طلب الشيء بحيلة والمفعول محذوف اي يخدع ابن صياد ان يسمع اي ليسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه اي ويعلم هو واصحابه حاله في انه كاهن
ام ساحر ونحوهما قال النووي وفيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف الامور المهمة بنفسه وابن صياد مضطجع على فراشه في
قطيفة اي دثار مخمل وقيل كساء صغير له فيها زمزمة قال النووي هو في معظم نسخ بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري
بالمهملتين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قال شارح هي صوت لا يفهم منه شيء وهي في الاصل صوت الرعد فرأت ام ابن صياد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت اي للنداء صاف بالضم وفي نسخة بالكسر على ان اصله صافي فحذف الياء واكتفي بالكسرة ولو بقيت
الاولى ظاهر قوله وهو اسمه ويمكن ان يكون الاسم بمعنى الوصف فانه قد يستعمل بمعنى الاعم من نحو اللقب والعلم هذا اي مدرك محمد اوجاك فتنبه
له فثار ابن صياد اي انتهى عما كان فيه من الزمزمة وسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بين اي اظهر ما في نفسه في شرح السنة
قال النووي اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه قال عبد الله بن عمر اظهر انها ما سيأتي من حديث اخرجه كه استطرادا وان لم يات بعاطفة
وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذره
اي حذر قومه لقد انذره نوح قومه اي قبل الانبياء ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه بمعنى الامر اي اعلموا انه
اعور وان الله بالفتح للعطف وبالكسر على ان الجملة حالية ليس باعور اي بالامر المبعد في التنزيه الالهي قال التوربشتي يحتمل ان احدا
من الانبياء لم يكاشف او لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين
بهذا الوصف دحوض حجة الدجال ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب واولي الافهام وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء
اشكال وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قالوا وظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح
اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه لا يولد للدجال وقد ولد له واما لا يدخل مكة والمدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لانه
صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض قال الخطابي واختلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك
القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا قيل وكان ابن عمر وجابر يحلفان
ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وروى ابو داود
باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان
جابرا حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتاب
البعث والنشور اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ام لا فمن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة
ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وليس
هيئتهم هذا كلام البيهقي فقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فان قيل لم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه
ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في
ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح
على ان يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه من اية الدخان فلانه كان

يبلغه

يبلغه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه
ما يلقيه الشيطان الى الكهنة فامتحنه ثم قال اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا يتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان
كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانه يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه
الله الاولياء من الكرامات والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يعني اي يريد ابو سعيد بالضمير البارز ابن صياد والمعنى لقيه في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني
رسول الله فقال هو اي ابن صياد وهو تاكيد للضمير المستكن في فقال اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله تقدم ما يتعلق به ماذا ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر
اي ولا تفتخر لبعض الكاشفين من هذه الامة وقد قدمنا بيانه وما ترى اي غير هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه لبس عليه
بضم لام وكسر موحدة مخففة ولو شدد لافاد التاكيد والتكثير اي خلط الامر في كهانته فدعوه اي فاتركوه فانه لا يجدي بشيء يصلح ان يقول
عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة اي ماترابها فقال درمكة قال في القاموس
درمك كجعفر دقيق الحواري والتراب الناعم بيضاء مسك خالص حرفان وفي النهاية درمكة الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بها
لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها انتهى ويقال دقيق حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء هو ما حور اي بيض من الطعام رواه مسلم
وعن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد اي رآه في بعض طرق المدينة اي ابن عمر له قولا اغضبه اي القول مجازا او ابن عمر فانتفخ اي ابن صياد وانتفخ من
الغضب حتى اي جسده المنتفخ ملأ السكة بكسر فتشديد اي الطريق فدخل ابن عمر على حفصة وهي اخته ام المؤمنين وقد بلغها اي
وقد وصل اليها ما جرى بينهما فقالت له اي لاخيها رحمك الله جملة دعائية دالة على جواز الدعاء للاحياء وان كان العرف الان على خلاف ذلك
ما اردت ما استفهام مفعول اردت اي شيء قصدت من ابن صياد حيث اغضبته من الكلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يخرج اي الدجال حين يخرج من غضبة بسكون الضاد المعجمة اي من مرة واحدة من الغضب يغضبها الجملة في موضع الجر والضمير في
موضع النصب اي انه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبته يدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تكلم معه كيلا يخرج فيظهر الفتن ذكره
الطيبي وقال المظهر يعني انما يخرج الدجال حين يغضب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة اي في سفر حج
النهار فقال لي ما لقيت ما استفهام تعجب اي شيئا عظيما لقيت من الناس اي من كلامهم ثم بينه بقوله يزعمون اني الدجال اي ولست اياه
وقال بعضهم قوله يزعمون استيناف كانه لما قال لقيت من الناس قيل له ماذا لقيت منهم فقال يزعمون او حال من فاعل لقيت
اي اي شيء لقيت من الناس وانهم يزعمون كذا اي يترددون في امري ويشكون فيه انت تعلم ان الامر على خلاف ذلك الست سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يولد له وقد ولد لي اليس قد قال هو كافر وانا مسلم او ليس قد قال لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت
من المدينة وانا اريد مكة فقد سبق تأويل الجمل المذكورة ثم قال لي في اخر قوله اما والله اني لاعلم اي لاعرف مولده اي زمان ولادة الدجال ومكانه
ليحج واين هو اي الان واعرف اباه وامه فيه انه يحتمل ان يكون كاذبا وصادقا متمرنا قال اي ابو سعيد فلبسني بتخفيف الموحدة المفتوحة
قال النووي هو بالتخفيف اي جعلني التبس على امره واشك فيه يعني حيث قال هو لا اعلم انا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله اني لاعلم ومن ادعى علم
الغيب فقد كفر فالتبس على اسلامه وكفره وقال ابن الملك فلبسني من التلبيس اي التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فلبس
على او شككني في الشك بقوله وبدليل دخوله المدينة ومكة وكان يظن انه الدجال قال اي ابو سعيد قلت له اي لابن صياد تبا بتشديد
الموحدة اي هلاكا وخسرانا لك سائر اليوم اي جميع اليوم او باقيه ما تقدم من اليوم فيه فلذا اتى بالباقية قال اي ابو سعيد وقيل له
اي لابن صياد ايسرك اي يفرحك في الدور ويعجبك انك ذاك الرجل اي ان تكون الدجال قال اي ابو سعيد فقال اي ابن صياد
لو عرض علي بصيغة المجهول اي لو عرض علي ما جعل في الدجال من الفوارق والخديعة والتلبيس ما كرهت اي بل قبلته والحاصل رضاه بكونه
الدجال وهذا دليل واضح على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من الشراح رواه مسلم وعن ابن عمر قال لقيته اي ابن صياد وقد نفرت اي ورمت
عينه كان الجلد ينفر من اللحم لداء الحادث بينهما قال شارح روي بالقاف على البناء للمجهول اي انتفخت قال النووي هو بفتح النون والفاء
ونون وذكر القاضي وجها ايضا والظاهر تصحيف فقلت متى فعلت عينك ما ارى اسند الفعل الى العين مجازا والمراد عيناه والمعنى متى فعل الله بعينك
ما ارى اي الذي اراه من انتفاخ الورم وكان لبس على ابن الصياد بخبره وليوافقه او يخالفه قال لا ادري قلت لا تدري استفهام بتقدير الا

قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا
اي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق وشخص
يخبرني بما هو كذب والشك من ابن الصياد وفي
عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه
اذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك صح

انما يخرج من غضبة يغضبها

الانكاري وهي في راسك جملة حالية وهذا استبعاد بحسب العادة والا فمن الامكان بل من ابدع ما كان انه يحدث في عينه شيء ولا يدري فافتقاد آجال الله
عن البصر لا سيما وكل احد اعمى في عيب نفسه بصير بعيوب غيره يرى الجذع في عين الناس ولا يرى الجذع في باصرته قال ان شاء الله خلقها
اي هذه العلة او هذه العين المعيبة في عصاك اي بحيث لا تدري بها وهي اقرب شيء اليك قال القاضي قول ابن صياد ان شاء الله
خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهي في راسك اشارة الى انه يمكن ان تكون العين بحال لا يكون له شعور بها لانها لم
يجز ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث يشغله عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها انتهى ونظيره قطع عضو ماكولة من بعض العارفين
حالة كونه من المصلين مستغرقا في لمع معارج مشاهدة المقربين وطلوع معارج مناجاة رب العالمين وكان مشاهدين احاد الناس لا
يحس بالم الجرح اصلا او حصل وغيره ذكر قال اي ابن عمر فنخر اي ابن الصياد وهو بفتح النون والخاء المعجمة اي صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار
قال شارح هو صوت الانف يعني مد النفس في الخيشوم سمعت بالضم اي سمعت منه صوتا منكرا فان انكر الاصوات لصوت الحمير قال الطيبي كاشد
غير منصرف صفة مصدر محذوف اي نخر نخيرا مثل اشد نخير حمار رواه مسلم وعن محمد بن المنكدر تابعي كبير روى عنه الثوري ومالك وغيرهما وهو ممن جمع
بين العلم والزهد والعبادة قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد بكسر الميم وتخفيف صياد في الاصول الدجال اي هو الدجال
قلت تحلف بالله اي اتحلف به مع انه امر مظنون غير مجزوم به قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك اي على ان ابن الصياد الدجال عند النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم اي ولو لم يكن مقطوعا لانكره او ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه
قيل لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال
لان النبي صلى الله عليه وسلم تردد فيه حيث قال ان يكن هو فلن تسلط عليه ولكن فيه ان الظاهر المتبادر من الاطلاق ان الدجال هو الفرد الاكمل والوجه ان يحمل
يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله اعلم ثم رايت شارحا قال قوله فلم ينكره لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه من جملة من حضره الناس عنهم من الدجالين
بقوله يخرج في امتي دجالون كذابون قريب من ثلاثين وابن الصياد لم يكن خارجا من جملتهم لانه ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
حلف عمر رضي الله عنه مخالفا للحقيقة او يريد انه فيه صفة الدجال والله اعلم بالحال متفق عليه الفصل الثاني عن نافع قال كان ابن عمر
يقول والله ما اشك اي لا اتردد ان المسيح الدجال ابن صياد اي هو هو وفي نسخة بالالام رواه ابو داود اي في سننه بسند صحيح والبيهقي في كتاب
البعث والنشور وعن جابر قال فقدنا ابن صياد وفي نسخة فقد بصيغة المجهول وضم ابن صياد يوم الحرة هو يوم غلبة يزيد بن معاوية
على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس بمخالف ذكره الطيبي وهو مخالف اذ لا يلزم من فقده المحتمل
معنا بهواية هلاكنا بنا وهذا في البنا الى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة رواه ابو داود اي بسند صحيح وعن ابي بكرة بالتاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث اي والده ثلاثين عاما ولعل المراد به احد الدجالين فلا ينافيه ما سبق ولا ما نحن من الكلام لا يولد لهما
ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس اي عظيم الضرس وهو السن والمراد بالنام لما سيأتي واقله اي واقل غلام منفعة والمعنى الاغلام
اقل منه نفعا قال الجزري وقوله اضرس كذا في نسخ المصابيح اي عظيم الضرس او الذي يولد وضرسه معه ولا شك عندي انه تصحيف اضر شيء وكذا
هو في كتاب الترمذي الذي اخذه المؤلف منه وهذا يتبع عطف واقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير ويكون المعنى عائدا الى شيء اي
اقل شيء منفعة قلت ويؤيده انه اورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث ابي بكرة ملفقا عن ابي داود وفيه غلام اعور اضر شيء واقله نفعا
تنام عيناه ولا ينام قلبه قال القاضي اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان
اليه كما لم يكن لا ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال اي النبي عليه السلام ابوه طوال بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة لكن الاول هو الرواية ضرب اللحم اي
خفيفه وفي النهاية هو الخفيف اللحم الممشوق وفي صفة موسى عليه السلام انه ضرب من الدجال كان بنشديد النون انفه منقار اي
في انفه طول بحيث يشبه منقار طائر وامه امراة فرضاخية بكسر الفاء وتشديد التحتية اي ضخمة عظيمة ذكره التاجي وفي القاموس هي جسيمة
بالفتح وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كاحمري وفي القاموس رجل فرضاخ ضخم عريض او طويل وهي بهاء لمراة فرضاخة فرضاخية
عظيمة الثديين وفي النهاية فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين عظيمة الثديين اي بالاضافة الى عادة نفسها او بالنسبة الى سائر اعضائها فقال
ابو بكرة فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت انا والزبير بن العوام بالرفع او النصب حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهما اي ثابتا فيهما فقلنا هل لكما ولد بالرفع اي ولد اي فقالا مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد

ثم ولد لنا غلام اعور اضرس فيه ما سبق واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ولعله كان يظهر بعض آثار قلبه على صفحة قالبه او هو اظهر بعض متحركات قلبه حال نومه قال اي ابو بكرة فخرجنا من عندهما فاذا هو اي الغلام منجدل بكسر الدال اي ملقى على وجه الارض قال الطيبي اي
ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وان آدم لمنجدل في طينته قلت فيه تجربة او تاكيد والمعنى انه ساقط وواقع
في الشمس في قطيفة اي دثار مخمل على ما في القاموس وله همهمة اي زمزمة وقال شارح اي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الاصل ترديد
الصوت في الصدر اي كما هو مشاهد في الفرس عند جريانه وفي النهاية واصل الهمهمة صوت البقر فكشف اي ابن صياد عن راسه اي غطاءه فقال ما
قلتما فكانه وقع كلام بينهما فيه او في حقه قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي رواه الترمذي وكذا ابو داود وعن
جابر ان امراة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه اي اليمين وقيل اليسرى طالعة نابه فيكون اعور في شرح السنة والظاهر طالعة انيابه
الا ان يراد به الجنس والنفد دينه على التحمل ذكره الطيبي فالمعنى طالعة انيابه وفي القاموس الناب السن خلف الرباعية مؤنث فالنفد باعتبار الطرفين
والجمع باعتبار ان الاقل يكون الاثنين وهذا الحديث يحكى رواية اخرى فيما تقدم والله اعلم فاشفق اي فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
امته ان يكون اي هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم اي يتكلم بكلام غير مفهوم فاذنته بالمد اي اعلمته امه اي بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم اياه
فقالت يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية هذا ابو القاسم اي حاضرا وصفه فتنبه له وهيا الكلام فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لها ما للاستفهام مبتدأ او لها خبره اي اي شيء لها قاتلها الله دعا عليها زجرا لها لو تركته لبين اي لاظهر ما في ضميره فذكر اي جابر مثل
معنى حديث ابن عمر اي الحديث الاول من باب قصة ابن صياد فقال عمر بن الخطاب ائذن لي امر من الاذن اي اعطني الاجازة يا رسول الله
فاقتله بالنصب على جواب الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي ابن الصياد الدجال فلست صاحبه اي صاحب قتله ومباشر هلاكه
انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن استعمال لا اولى هنا في مثل هذا المقام وان لم يكن فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد اي من الذمة والجزية
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا اي خائفا على امته انه اي ابن الصياد هو الدجال رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده قال
المصنف في الاحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد انه يقال انه صلى الله عليه وسلم حسبه الدجال قبل التحقق بخبر المسيح
الدجال فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من شانه في قصة حديث تميم الداري ووافق ذلك ما عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد
ليس بالذي ظنه ويؤيده ما ذكره ابو سعيد حين صحبه الى مكة واما قول ابن عوف في ابن الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع به
قولا فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين وكذا حلف عمر وابنه مع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم من انه الدجال فان كان ذلك قبل
تبين الحال وقد كان للدجال في بعض علاماته او اوصافه ذكر فيه صلى الله عليه وسلم اشتباه بانه باب نزول عيسى عليه السلام الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بفتحتين اي حاكما عدلا اي
عادلا فيكسر بالرفع وقيل بالنصب والفاء تفصيلية لقوله حكما وعدلا او تفريعية اي يهدم ويقتل الصليب قال في شرح السنة وغيره اي
فيبطل النصرانية والحكم بالملة الحنيفية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على
خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد تكون فيه صورة المسيح ويقتل الخنزير اي يحرم اقتناءه واكله ويبيح قتله في شرح السنة وفيه بيان
ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وفيه انه قد يباح لمصلحة دينية
او دنيوية مع ان في كون الخنزير نجس العين بجميع اجزائه خلافا للعلماء ويضع الجزية اي عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق
وقيل يضع الجزية عنهم لانه لا يوجد محتاج لا يقبل الجزية عنهم لكثرة المال وقلة اهل الحرص والامال ويؤيده قوله ويفيض بفتحها وضم فائه اي
يفيض اذ اكثر حتى سال كالوادي على جانبيه ان موسى اي يكثر المال حتى لا يقبله احد اي من الرجال حتى تكون السجدة اي الواحدة لما فيها من
لذة العبادة والمراد بالسجدة نفسها او الصلاة بكمالها لنفعها خيرا من الدنيا وما فيها قال الطيبي حتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية
غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره او فوق الا الظاهر ان الثانية بدل عن الاولى او غاية لما قبلها فالغاية مقام العلة انما قال الطيبي لم تزل السجدة
الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا
وما فيها ثم يقول ابو هريرة فاقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية بالنصب ويجوز رفعها وخفضها
وقد مر نظيرها قال الطيبي استشهد ابو هريرة بالاية على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان تصديقا للحديث وتحرير ان الضمير في به وقيل موته
لعيسى والمعنى وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه ولا تكون الملة

والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا

واحدة وهي ملة الاسلام انتهى وقيل المعنى ليس احد من اهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم عند المعاينة قبل خروج الروح وهو لا ينفع نفعه
به راجع الى نبينا صلى الله عليه وسلم وضمير موته للكتابي وقيل كل منهم يؤمن عند الموت بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولا ينفع وقيل ضمير به لله
سبحانه اي كل منهم يؤمن به تعالى عند الموت ولا ينفع والاولى مذهب ابي هريرة في الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا وفي نسخة عدلا وهو ابلغ فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية اي ليحكم
بما ذكر وليتركن القلاص بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول وهو الملائم لقوله فلا يسعى عليها اي لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع القلوص بفتحها
وهي الناقة الشابة على ما في النهاية والمعنى انه يترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها او معناه لا يامر احدا بان يسعى على اخذها وتحصيلها
للزكاة لعدم من يقبلها ففي النهاية اي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع وقيل لا يكون منها ما يسعى ففي الصحاح كل من ولي امر قوم فهو ساع
عليهم وقال المظهر يعني يترك عيسى عليه السلام ابل الصدقة ولا يامر احدا ان يسعى عليها وياخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس عنها
والمراد بالسعي العمل وقال الطيبي ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيلها لعدم الاحتياج اليها لاستغنائهم
ولتذهبن اي ولتزولن الشحناء اي العداوة التي تشحن القلب وتملأه من الغضب والتباغض اي الذي هو سبب العداوة والتحاسد اي
الذي باعث التباغض وكلاهما نتيجة حب الدنيا فتزول هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب وقال الاشرف انما تذهب الشحناء والتباغض
والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام واعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان قلت اليوم كثير من البلدان
متفقون على ملة الاسلام وبينهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام مع كثرة التباغض والتحاسد والعداوة بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام وليس السبب الباعث
عليها الا حب الجاه بين الانام والميل الى المال الحرام وليدعون ضبط في نسخة بضم الواو ونسب الى النووي ولا وجه له فالصواب ما في الاصول المعتمدة من انه
بفتح الواو وتشديد النون وفاعله ضمير عيسى عليه السلام والمعنى ليدعون الناس الى المال اي الى اخذه وقبوله فلا يقبله احد اي لاستغنائهم بما لا احد
رواه مسلم وفي رواية لهما اي لمسلم والبخاري ولعل تقديم ذكر مسلم فان الغالب ان يكون فرعا له فعبر بنوع تغليب للحاضر على الغائب قال اي النبي عليه السلام كيف
انتم اي حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش وهو المهدي والحاصل ان امامكم واحد منكم دون عيسى فانه
بمنزلة الخليفة وقيل فيه دليل على ان عيسى لا يكون من امة محمد بل مقرر للملة ومتبع لامته عليهما السلام وفي شرح السنة قال معمر وامامكم منكم وقال
ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فامكم منكم قال ابن ابي ذئب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم قال الطيبي فالضمير في امكم لعيسى ومنكم حال اي يؤمكم
عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يقتدي
بامامكم تكرمة لدينكم ويشهد له الحديث الاتي اخرا وسياتي بقية الكلام عليه فيه وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي يقاتلون على الحق اما مقاتلة حسية او معنوية على ظهور الحق او حال كونهم على الحق ظاهرين اي غالبين اي على اعدائهم قال تعالى الا
ان حزب الله هم الغالبون الى يوم القيامة اي الى قرب قيام الساعة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم اي المهدي تعال
بفتح اللام اي احضر وتقدم صل بلا واو استيناف بيان والمعنى ام لنا اي في صلاتنا فان الاولى بالامامة هو الافضل وانت النبي الرسول
الكامل وفي رواية فقال صل لنا فيقول لا اي لا اصير اماما لكم لئلا يتوهم بامامتي لكم نسخ دينكم وقيل يعلل بان هذه الصلاة اقيمت لكم فانتم اولى
بها فهو يؤيد الاول لاطلاق قوله ان بعضكم على بعض امراء اي دينية ودنيوية وان على الامامة المعينة تكرمة الله هذه الامة اي اكرام الله سبحانه
لهذه الجماعة الكريمة قال النووي تكرمة الله بنصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم واميرهم من عدادهم
تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله قال التوربشتي في شرح المصابيح الاصح ان عيسى عليه السلام يصلي بالناس
ويقتدي به المهدي لانه افضل وامامته اولى قال ابن ابي شريف هذا يوافق ما في مسلم من قوله وامامكم منكم لكنه مناف لما جاء في حديث جابر ويمكن
الجمع بينهما بان يكون يصلي بهم اولا تنبيها على انه نزل مقتديا به في الحكم على شريعتهم ثم دعي الى الصلاة فاشار بان يؤمهم المهدي اظهارا لاكرام
الله بهذه الامة قلت ويمكن الجمع بالعكس ايضا بان يقال ان المهدي هو الامام والله اعلم بالمرام اقول واما كونه
افضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره واما الاولوية فلا فضيلة بينهما اظهارا لتكرمة الله تعالى هذه الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث
رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني يعني عن الاحاديث الموصوفة بالحسان على اصطلاح البغوي المعبر عنها بالفصل الثاني على اصطلاح صاحب
المشكاة الفصل الثالث اي الموضوع في الاحاديث الزائدة لصاحب المشكاة على المصابيح المناسبة للباب عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة وهذا بظاهره يخالف ما تقدم

قال لان عيسى رفع به الى السماء وعمره ثلاث وثلاثون ويمكث في الارض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع اربعين لكن حديث مكثه سبعا رواه مسلم
فينبغي الجمع بما ذكر او ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لالغاء الكسر ثم يموت فيدفن معي اي مصاحبا لي في قبري اي
في مقبرتي وعبر عنها بالقبر لقرب قبره بقبره فكانهما في قبر واحد فاقوم انا وعيسى في قبر واحد اي من مقبرة وعبر عنها بالقبر لقرب قبره
فكانهما في قبر واحد ففي القاموس ان في ياتي بمعنى مع وكذا في المغني بين ابي بكر وعمر اي حال كوننا واقفين بين ابي بكر وعمر فاحدهما
عن يمينهما ... والظاهر انه ابو بكر والاخر عن يسارهما ... الاسلام ... وهو عمر وسياتي في فضائل
سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية الترمذي عنه قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو مودود
وقد بقي في البيت موضع قبر اقول والظاهر اللائق بمقام عيسى عليه السلام ان يكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه
لكن سياتي في كلام الجزري انه يدفن بعد عمر ولعله نظر الى تاخر المدفن باعتبار تاخر زمن الموت او تكرمة لهذه الامة وتعظيما للصحابيين
الكريمين ان يكونا بين النبيين العظيمين والله سبحانه اعلم رواه ابن الجوزي في كتاب الوفا باب قرب الساعة وفي نسخة القيمة والملق
الساعة اطلاقها عليها لانها تكون بغتة وفجاة تقوم في ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان وان كانت بالنسبة الى انتهائها مديدة وقيل المطلق
عليها اطلاقها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد وان من مات فقد قامت قيامته عطفا على قرب الساعة على الساعة لفظا والمعنى قال
التوربشتي الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر به عن القيامة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلاثة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء
والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيامة الصغرى وهي موت الانسان والمراد هاهنا اي الاخيرة والظاهر ان المراد
بالساعة هي الكبرى سواء اريد بها النفخة الاولى لقوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس والثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة
في الكتاب والسنة ومن احاديث الباب قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين تحملها ثم حديث عائشة الاتي يدل على القيامة الوسطى واما
في كتاب الله فالظن ان الساعة وردت بهذا المعنى ولا يدل على القيامة الا ما رواه الديلمي عن انس مرفوعا اذا مات احدكم فقد قامت قيامته وهو
المعنون في الباب مع عدم ايراد حديث يلائمه وهذا كانه لم يرد بلفظ الساعة واريد بها القيامة الصغرى بل ولا هي وردت بمعنى القيامة الوسطى اي بما
فالاولى ان يقال ان الساعة منقسمة الى ثلاثة كبرى وهي الطامة الجامعة ووسطى وهي النفخة الاماتة الثانية وصغرى وهي اماتة الجماعة والقيمة
تطلق على ثلاثة من مات واحدة ايضا والله سبحانه اعلم الفصل الاول عن شعبة احد رواة الحديث عن قتادة تابعي جليل عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب قال النووي روي بنصب الساعة ورفعها قال
شارح من علمائنا الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على ان الواو بمعنى مع كهاتين قال القاضي معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة
كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى انتهى وهو المعنى بانه كفضل الوسطى على السبابة في السن ويدل عليه ما سياتي من حديث ابن شداد
والظاهر انه يقال كفضل احدهما على الاخرى بالصاد المهملة لما بينهما من قليل الانفصال ويؤيده ما في النهاية ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد
ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احدهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى ولم يوجد بينهما ما ليس منهما وقال شارح اخر يريد انه بينه
متصل بقيام الساعة لا ينفصل عنه دين اخر ولا يتخلف بينهما دعوة اخرى كما لا ينفصل شيء بين السبابة والوسطى قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول الحديث
الاتي للمستورد بن شداد قلت فيه نظر لان في رواية صحيح لم يرد في الاطراف المناسب اولى من التاكيد على انه لا مانع من ان يلاحظ في هذا الحديث كلا
المعنيين اذ لا تدافع فيما بينهما في راي العين ثم يفهم من المعنى الاول اعراق في التشبيه القرني ما لا يفهم من الثاني ولهذا اختار بعضهم ويؤيده موافقه
لتفسير الراوي قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه بضم القاف مصدر قص يقص اي يحكي القصص او يحدث ويروي ومنه قوله تعالى نحن نقص
عليك احسن القصص وفي نسخة بكسر القاف وهي جمع قصة والمعنى في قصص قتادة اي تحديثه او تفسير حديثه كفضل احدهما اي احدى الاصبعين
على الاخرى قال الطيبي قوله كفضل احدهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة
بعثا متفاضلا مثل فضل احدهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا المعنى لانه على قصة المعية لكن يمكن ادعاؤها على طريق المبالغة كما عبر عنه في الحديث الاتي
بقوله بعثت في نفس الساعة فلا ادري اذكره اي قتادة عن انس اي مرفوعا او موقوفا او قاله قتادة اي من عند نفسه
تفسيرا لما يدل عليه ظاهر حيث يشبه الاخر متفق عليه ورواه احمد والترمذي عن انس وكذا روى احمد والشيخان عن سهل بن سعد وعن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني بتشديد النون وتخفيفه على صيغة الخطاب للاصحاب وهمزة الانكار مقدرة اي
اتسالوني عن الساعة اي القيمة وهي النفخة الاولى او الثانية وانما علمها عند الله اي لا يعلمها الا هو قال الطيبي حال مقررة لجهة الاشكال انكر عليهم

بعثت انا والساعة كهاتين

لاضافة

سؤالهم باكده بتجاهله وانما علمها عند الله وقدله واقسم بالله مقرر له يعني تسالوني عن القيمة الكبرى وعلمها عند الله وما اعلم هو القيمة الصغرى فانه
وصوبعيد تقسيمها المتقدم في الساعة ما على الارض ما نافية ومن في قوله من نفس زايدة للاستغراق وقوله منفوسة صفة نفس وكذا قوله ياتي
والمعنى ما من نفس مولودة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ يقال نفست المرأة غلاما بالكسر ونفست على البنا للمفعول اذا ولدت فهي
نافس ونفسا والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل قال الاشرف معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة
اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة اراد به موت الصحابة
رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة الى تمامها ومنهم انس بن مالك وسلمان
وغيرهما والاظهر ان المعنى لا تعيش مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الاتي فلا حاجة الى اعتبار الغالب بخلاف المولوي
في تذكرة الشيخ ان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث وهو يويد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين
على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم انه من المعمرين الى المائتين والزيادة نعم ان الحديث بظاهره يدل
على عدم حياة الخضر والياس وقد قال البغوي في معالم التنزيل اربعة من الانبياء في الحياة اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السما
عيسى وادريس فالحديث مخصوص بغيرهم او المراد من نفس منفوسة من امتي والنبي من امة نبي اخر وقيل قبيلا الارض يخرج الخضر والياس فانهما
كانا على البحر حينئذ والله رواه مسلم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة والجملة
حالية اليوم هو ظرف منفوسة ذكره الطيبي وقال ابن الملك اشارة الى سنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رجال من الاعراب
اي اهل البدو يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه عن الساعة الظاهر ان سؤالهم عن البعث الاكبر في الجواب الاتي على اسلوب الحكيم وكان
ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه بالرفع وقيل بالجزم اي لا يلحقه الهرم بفتحتين وهو الكبر حتى تقوم عليكم ساعتكم اي قيامتكم
وهي الساعة الصغرى عند الوسطى عن بعض الشراح والمراد موت جميعهم وهو الظاهر واكثرهم وهو الغالب قال القاضي اراد بالساعة انقراض
القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم متفق عليه

الفصل الثاني

عن المستورد بن شداد يقال
انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت في نفس الساعة بفتح النون
والفا اي جزا رادبه قربها اي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها ومنه قوله تعالى والصبح اذا تنفس اي ظهر اثار طلوعه وبعثة النبي صلى الله عليه
وسلم من اول اشراطها ساعي كلام التوربشتي اسنادي معناه بعثت انا والساعة في نفس واحد من كمال الاتصال وعدم الاعتداد بتقليل من الانفصال
وربي بدو تول فسبقتها اي الساعة في الوجود كما سبقت هذه اي السبابة هذه اي الوسطى اي وجودا او حسابا باعتبار لا بانه ابتدا من جانب الابهام
وعدلها من الابهام لطول الفصل بينهم وبين المسبحة ثم بين الاشارتين الراوي بقوله واشار اي النبي صلى الله عليه باصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى
على طريق اللف والنشر المرتب رواه الترمذي وروى البيهقي عن سهل بن سعد موقوفا على وسائل لا عنه كفضل الرجل بعثة قوم طليعة فلما خشي ان
يسبق الاح بتوبه اتيتم اتيتم انا ذلك انا ذلك وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا تعجز امتي بكسر الجيم ويجوز فتحها وهو
معنول لها رجا اي ارجو عدم عجز امتي عند ربها متى كمال قربها ان يوخرهم نصف يوم بدل من لا تعجز واختار ابن الملك او متعلق به بحذف عن لا انقص
على الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك
كذا وكذا اعني به ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ويمهل لهم من الزمان هذا الى
انتهاء الخمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة انما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا
الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السما الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة وانما عبر به
الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لبقيتهم ورفعا لمنزلتهم اي بيانا لشانهم في هذا المقدار القليل بل يزيدهم من فضله وقد وسع
بعضهم ونزل الحديث على امر القيمة وحمل اليوم على يوم المحشر وذهب انه غفل عما حققناه وبينا عليه فهلا انتهى الكلام الحديث لانه في اي باب
ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه ذكره الطيبي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمسمائة ان يكون بعد الالف السابع
فان اليوم نحن في سابع سنة من الالف الثاني وفيه اشارة الى انه لا ينقص عن الخمسمائة فافهم حديث عمر الدنيا سبعة الاف سنة فانكره النهاية ملتي
ونهايته الى النصف واما ما بعده فيجد الغائب خاتما بالخا الكسر انما فقد وقيل اراد بقا دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمسمائة سنة فقوله ان يوخرهم
اي من ان يوخرهم الله سالمين عن العيب من ارتكاب والشدايد التي نشات من الكرب والله اعلم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الدنيا اي قلة بقائها مثل ثوب شق بضم اوله اي قطع من اوله الى اخره اي الى قريب منه او هو من قبيل
ان الغاية فيه لا يكون داخلا تحت المعنى كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فبقي متعلقا بخيط في اخره الضمير للثوب فيوشك ذلك الخيط وهو عبارة
عن زمان قليل يكون فيما بعد المهدي ان ينقطع اي تنقطع الدنيا وتنفصل عن وجودها وتذهب وتاتي الاخرى فتبقى على ابد الاباد بسعه
اهلها او تبقى رواه البيهقي في شعب الايمان باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس روي بتنوين باب وبلا اضافة الى الجملة واقتصر على الاول
اصل السيد والطيبي على الثاني حيث قال هذه الجملة محكية مضاف اليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية الشيء بالجمل على سبيل الحكاية كما سموا تابط
شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما سمي بزيد منطلق او بيت شعر الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله بالرفع فيهما وكرر للتاكيد وقيل تكريره عبارة عن تكثير ذكره وقيل معناه الله حي او
هو المعبود فالاول مبتدا والثاني خبر وفي نسخة بنصبهما قال شارح فقوله الله الله بالرفع مبتدا وخبر اي الله هو المستحق للعبادة
لا غيره وروي بالنصب على التحذير اي اتقوا الله واعبدوه فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الارض مسلم يحذر الناس من الله
وقيل اي لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس ومن هذا يعرف ان بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين وهو المراد بما
قاله الطيبي معنى حتى لا يقال حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد واليه ينظر قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
بغير حكمة بل خلقته لا ذكر فيها واعبد فاذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري ان يخرب وتقوم الساعة وقال المظهر هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحا
يصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات وفي رواية قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله بالوجهين
فيهما رواه مسلم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق بكسر
السين جمع الشر قال الطيبي فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة قلت السابق مستغرق للازمنة عام فيها والثاني مخصص رواه مسلم وروى ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وروى السجزي عن ابن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات نساء دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن والاليات بفتحتين جمع الية
بفتح فسكون وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل العضو وقيل هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهي لحم المقعد والمعنى حتى يرتدوا فتطوف
نساؤهم حول ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام وذو الخلصة طاغية دوس اي صنمهم وقال شارح اي اصنامهم التي كانوا اي دوس يعبدونها في
الجاهلية اي قبل الملة الحنيفية والظاهر ان هذا تفسير من ابي هريرة او غيره من الرواة وفي النهاية هو بيت كان فيه صنم لدوس
وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل
ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فتسعى نساء بني دوس
طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن مضطربة اليتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية متفق عليه وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يذهب الليل والنهار اي لا تنقطع الساعة حتى يعبد بالتذكير وجوز تانيثه اللات صنم لثقيف والعزى بضم عين فتشديد زاي صنم لغطفان
فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة قال المظهر تقديره انه كنت لاظن يعني ان الشان كنت لاحسب حين
انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى اي بالتوحيد ودين الحق اي وبالشريعة الثابتة ولما كان مردا عما هما افرد الضمير في قوله
ليظهره اي ليغلبه ويعليه على الدين كله اي على الاديان جميعها باطلها بردها وحقها بنسخها ولو كره المشركون اي ما عليه الموحدون المخلصون
ان ذلك بفتح الهمزة مفعول لاظن وحين انزل الله ظرف له اي كنت اظن حين انزل الله الاية ان ذلك الحكم المذكور المستفاد منها يكون تاما اي عاما
كاملا شاملا للازمنة كلها فنصبه بالكون المقدر وفي نسخة صحيحة تام بالرفع والمعنى ان ما ذكر من عبادة الاصنام قد تم واختتم وعدما ولا يكون
بعد ذلك ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الشان سيكون من ذلك اي بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر ما زعم شارح حيث قال
من ذكر اي عبادة الاصنام ما شاء الله اي مدة مشيئته وبين ذكر بقوله ثم يبعث الله ريحا طيبة اي ثم مهار احبا الوصال فتوفى بصيغة
المجهول اي تقبض كل من كان في قلبه وفي نسخة بصيغة الفاعل على انه ضمير الريح اي تتوفى على اسناد النزع الى الريح مجازا
فيكون كل منصوب على المفعولية والمعنى تميت كل من كان في قلبه مثقال حبة اي مثقال خردل فقوله من ايمان بيان للمثقال والمراد منه ان يكون
في قلبه من العقائد الدينية اقل ما يجب عليه من التصديق القلبي واليقيني بالامور الاجمالية فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان في

لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله

نفس الايمان وحقيقة الايقان كما لا يخفى على اهل العرفان فيبقى من الاخريه اي لا اسلام ولا ايمان ولا قرآن ولا حج ولا ساير الاركان والاعمال
فيرجعون الى دين ابائهم اي الاولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين تدريعي لنظامي في صحيح مسلم ومعناه في قوله فيرجعون
كانه في قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا وما هم بمؤمنين هنا وقال الطيبي قوله ناما هي بالرفع في الحميدي على انه
خبر ان وفي صحيح مسلم وشرح السنة بالنصب فعلى هذا هو اما حال والعامل اسم الاشارة والخبر محذوف او خبر كان المقدر اي لحفظ
من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى وهو ابه صلى الله عليه وسلم ينزل
فتنوير كل من كان في قلبه نظر قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا الحديث وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث اربعين والنبي صلى الله عليه وسلم
حكمه في تركه التعيين او نسيه الراوي ولذا قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما قال النووي لا ادري الى قوله فيبعث الله من قول الصحابي
اي لم يزد في النبي صلى الله عليه وسلم على اربعين شيئا يبين المراد منها فلا ادري ايا اراد بهذه الثلاثة فيبعث الله عيسى بن مريم اي فينزل من السماء كانه
اي في الصورة عروة بن مسعود اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع بعد عوده من الطايف واسلم
ثم عاد الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشي فيطلبه اي عيسى الدجال فيهلكه اي يجرحه ثم يمكث
الناس سبع سنين تقدم ما يرد هذه ليس بين اثنين عداوة يحتمل ان يكون فيها العدد وقلابا فيعمسا سبق من الزيادة ويؤيده التراخي
المفهوم من قوله ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام بكسر ففتح اي جانبه فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير
او ايمان الظاهر ان او للشك ويحتمل ان يكون للتخيير في التعبير الا قبضته الا اخذت روحه تلك الريح حتى لو ان احدكم دخل اي فرضا وتقديرا
على طريق المبالغة في كبد جبل اي وسطه وجوفه ومنه كبد السماء وسطها لدخلته اي كبد الجبل عليه اي على احدكم حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس
في خفة الطير بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء قال الطيبي المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم
وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير واحلام السباع اي وفي عقولها الناقصة جمع حلم بالضم او جمع حلم بالكسر فيه ايماء الى انهم
خالين عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والاتلاف والاهلاك وقلة الرحمة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا لا يشكرون
فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان اي يتصور لهم بصورة انسان فكان التشكل اقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة ولذا قدم
الله سبحانه شياطين الانس في قوله وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس فيقول الا تستجيبون اي من الله في ترك عبادته والتوسل الى
مقام قربه فيقولون فما تامرنا اي به يمتثله فما موصولة او استفهامية فالمعنى فلاي شي تامرنا لنطيعك فيه فيأمرهم بعبادة الاوثان اي
توسلا الى رضى الرحمن كما قال تعالى مخبرا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله زين لهم سوء عملهم وهم
في ذلك اي والحال انهم فيما ذكر من الاوصاف الردية والعبادات الوثنية دار رزقهم اي كثير حسن عيشهم فالاول اشارة الى الكمية والثاني
الى الكيفية او الاول ايماء الى كثرة الامطار وما يترتب عليه من الانهار واثمار الاشجار والثاني من جهة الامن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال
والجاه ثم ينفخ في الصور بصيغة المجهول والنافخ هو اسرافيل فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا بكسر اللام قال التوربشتي اي امال صفحة عنقه خوفا ودهشة
ورفع ليتا والمراد هنا ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا اي يصير راسه هكذا وهكذا شان من يصيبه صيحة فيشق قلبه فاول
ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختياري قال واول من يسمعه رجل يلوط اي يطين ويصلح حوض ابله فيصعق
اي يموت هو ولا ويصعق الناس اي معه ثم يرسل الله مطرا كانه الطل بفتح الطاء وتشديد اللام اي المطر الضعيف الصغير القطر فينبت منه اي من اجل
سببه اجساد الناس اي التي في قبورهم ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وبين النفختين اربعون عاما على ما سياتي ثم يقال يا ايها
الناس هلم في القاموس هلم يا رجل بفتح الميم ويستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين
تعالوا واجمعوا واسرعوا الى ربكم وقفوهم وفي نسخة صحيحة وقفوهم بالعاطفة قال الطيبي عطف على قوله تعالى على سبيل التعدد اي يقال للناس
هلم ويقال للملائكة قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطفة فهو على الاستئناف وهو امر مخاطب والخطاب للملائكة وضمير الناس في قوله وقفت
الدابة ووقفتها يتعدى ولا يتعدى والمعنى احبسوهم انهم مسؤولون استئناف تعليل فيقال اخرجوا امر للملائكة اي ميزوا واخرجوا من الخلائق
بعث النار اي مبعوثها بمعنى من يبعث الى النار فيقال من كم كم اي يسأل المخاطبون من كمية العدد للبعث الى النار فيقولون كم عدد اخرجه منكم عدد ذكره
الطيبي فكم الاولى خبر مقدم وكم الثانية مبتدا وهما متعلق بخرج النكرة فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين بالنصب اي اخرجوا للنار من كل الف تسعمائة

وتسعة وتسعين قيل هم الذين يستوجبون النار بذنوبهم فيتركون فيها بقدر ذنوبهم ويجوز ان يصرفوا عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره
ابن الملك ويجوز ان يخلصوا منها بعد دخولها بالشفاعة لكن الظاهر ان المراد بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بلا حساب وكانهم
هم يدخلون في العذاب والسبب الصواب فذلك اي الوقت يوم او فذلك الحكم وقت يجعل اي يصير فيه الولدان اي الصبيان جمع وليد
شيبا بكسر اوله جمع اشيب كبيض وبيض والمعنى انه يصير الاطفال شيبا من اهوال ذلك اليوم وشدائده على الغموم ويجوز ان يراد
عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا في الحال فالمعنى لو ان وليدا شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم هذا ويوم مرفوع
منون في الاكثر وفي نسخة بالفتح مضافا قال الطيبي يحتمل ان يكون اليوم مرفوعا ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد مجازيا وان يكون
مضافا منونا فيكون الاسناد حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد في التنزيل يعني قوله يوما يجعل الولدان شيبا وذلك اي ايضا
يوم يكشف في كثير من النسخ برفع يوم منونا وفي بعضها بالفتح مضافا وهو امر في لفظ القرآن يوم يكشف عن ساق اي شدة عظيمة يقال
كشفت الحرب عن الساق اذا اشتدت وكان اصله ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المدم يده في رحمها فياخذ ساقه فيخرجه فجعل
لكل امر عظيم وخطب جسيم قال الخطابي هذا مما هاب القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في
التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تأوله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة وهو اقبال
وهنا جاء في اللغة وان لم يكن للامر ساق رواه مسلم وذكر حديث معاوية لا تنقطع الهجرة اي حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها وقد ثبت لا هجرة بعد الفتح فالمراد بالهجرة التي هي منقطعة هي الهجرة من المعصية الى الطاعة او من ديار البدعة
الى ديار السنة او من بلاد الشر الى بلاد الخير في باب التوبة فيه اعتراض فعلي منقض الى بيان قولي وعنوان الحديث انسب بذلك الباب والله
اعلم بالصواب

باب النفخ في الصور

بضم اوله وهو قرن ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية ففي النهاية هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه
السلام عند بعث الموتى الى المحشر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اي نفخة الصعق
وهي الاماتة ونفخة البعث وهي الاحياء اربعون ابهم في الحديث وبين في غيره انه اربعون عاما ولعل اختيار الابهام لما فيه من الابهام قالوا
يا ابا هريرة اربعون يوما باستفهام مقدر قال ابيت اي امتنعت عن الجواب لاني لا ادري ما هو الصواب السوال من صاحب المقال
فلا ادري ما الحال قالوا اربعون شهرا قال ابيت قال اربعون سنة قال ابيت قال القاضي اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين
اي شي اياما او شهورا او اعواما وامتنع عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار عما لا اعلم قال كذا في نسخة والظاهر ان ضميره
للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الى ابي هريرة فيكون موقوفا او التقدير راويا عنه وما قلناه وليس في الجامع لفظ قال هنا ولا فيما بعد
ثم ينزل الله من السماء ماء اي مطرا كالطل على ما سبق فينبتون اي فينبت اجساد الخلق كما ينبت البقل اي من المطر والظاهر انه هذا
قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي اي بعده ما علم مما سبق فاعلم هذا فانه امر محقق قال وليس
من الانسان شي اي جزء من اجزائه لا يبلى اي لا يخلق ولا يرمي مما يبلى جسده فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وكذا من
في معناهم من الشهداء والاولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فانهم في قبورهم احياء او كالاحياء الا عظما واحدا والمراد الجامع الاعظم
ولعدم بالرفع على البدلية من شي وهو واضح وقيل هو منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شي من الانسان لا يبلى الا عظما نفي النفي
ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شي منه اثبات يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا على الخبر لليس لانه اسم موضوع
كفى لكن ليس زيدا الا قايما من الانسان الا من شي وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم حكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم
فيه ست لغات وهو العظم بين الاليتين الذي في اسفل الصلب قال بعض علمائنا الشراح المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه
خلاف المحسوس وجاء في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى
عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واساسه واذا كان اصلب كان ادوم بقاء قال التوربشتي والله ولي التوفيق ان عجب الذنب
يبلى اخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء
القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة الخلق اي ساير الاعضا المخلوقة ثانيا من
الجزء يوم القيمة اي كما خلق اولا في الايجاد كذلك خلق اولا في الاعادة ويبقى حتى يركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وقال
كما بداكم تعودون متفق عليه ورواه النسائي وكذا البخاري ذكره السيد في الجامع رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة

ولعدم من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب

وفيه

قال اي النبي عليه السلام كل ابن ادم وكذا البخاري وذكره السيد في الجامع رواه مسلم وابو داود والنسائي بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كل
اعضاء بدن الانسان وكذا سائر الحيوان يأكله التراب الا عجب الذنب اي فانه لا ياكله كلا او بعضه فله اي من عجب الذنب خلق بصيغة المجهول اي
ابتدا انه خلق الانسان اولا ومنه يركب وفي نسخة منه مرادفة وسيتان في ثاني وهو رواية الجامع بمن يركب اي ثانيا قال النووي في بعد مخصوص
فيخص منه الانبيا فان الله حرم على الارض اجسادهم وهو كما صرح به في الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء ولعل المراد بهما ابدالهما كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات بيمينه اي بقدرته او بقدرته
او بيمينه الصادقة عنه انه يفعل او بقبض الملايكة وطيهم الكاينين بيمين عرشه قال القاضي عبر عنه افنا الله تعالى هذه المظلة ومنه الملك
ورفعها من البين واخراجها من ان يكون ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي يتضال دونها القوى
والقدر ويتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى
الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وقال بعضهم اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكلما ورد في القرآن
والحديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى
الذي اراده سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية ثم يقول انا الملك اي لا ملك الا انا ملك الملوك والاملاك وفيه تنبيه على ان الملك
ابلغ من المالك مع ان المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ملك يوم الدين ومالك يوم الدين ان ايهما القراتين ابلغ كما اشار اليه الشاطبي بقوله ومالك يوم
الدين راويه ناصر ومحل الكلام في البيضاوي مذكور والمفصل في غير هذا الموضع اين ملوك الارض اي الذين كانوا يزعمون ان الملك لهم استقلالا
او دواما لا يرون به زوالا والذين كانوا يدعون الربوبية والالوهية في الجهة السفلية وفيه ايما لان الملا الاعلى هم معصومون عن افعال اهل السفلي
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده
اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اي الظلمة القاهرون اين المتكبرون اي بالمال والجاه وخيلهم وحشمهم لعدم حبهم بما قاد الكاملين اولا
مرة عزله ثم يطوي الارضين بفتح الراء وتسكن بشماله وفي رواية اي بدل بشماله فالتعبير ثم ياخذهن بيده الاخرى ومنه الرواية
بحديث وكلتا يديه يمين وضميرهن الى الارضين بقرينة ذكر السموات ويحتمل انه الصحابي نقل بالمعنى وان لفظ الرواية ثم ياخذ الارضين بيده الاخرى
فيحتمل في الاصول لطلب الاحرى قال اصحاب التاويل المراد باليد اليمين والشمال القدرة والمراد من الطي التسخير التام والقهر الكامل وهو كناية الا ان
ايضا ولكن في القيمة تكرر اظهر ونسبة طي السموات الى اليمين وطي الارضين الى الشمال تنبيها لما بينهما من المقبوضين من التفاوت بعد ان نزه ذاته
سبحانه عن نسبة الشمال اليه بقوله وكلتا يديه يمين لان الشمال ناقص في القوة عادة والله منزه عن النقصان وعن سائر صفات الحدثان
رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر بفتح الحاء وبكسر مفرد الاحبار اي عالم من اليهود اي من علمائهم او من اعلامهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة وفي القاموس بتثليث الهمزة والبا ففيه تسع لغات
والارضين على اصبع والجبال والشجر اي جنسه على اصبع والماء والثرى اي التراب الندي يعني الماء وما تحته من الثرى على اصبع وسائر الخلق
اي باقيه على اصبع وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان طي العلوي بيمينه والسفلي بالاخرى ويأبى الله هو تقسيم الاشيا على الاصابع من
لا انه تحقيق الجارحة المشتملة على الاصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر اهل البدع ولكنه لا تقره صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكره ثم
اما التاويل وهو مذهب الخلف والله اعلم او التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم قال شارح والمعنى
على لسانا كما لو حفظها كما يقال في العرف فلان يحمل باصبعه لخفته وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز او ضرب من التمثيل
والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف اقوى قادر على ادنى مقدور بعمل العرب
ونرب التاويل وبقوا القدرة وسعة الاستطاعة هو مبني على حمل الذراع واني اعالج ذلك بعض كفي واستقله بعد واصبع ذكر تلك من الالفاظ
استهانة بالشي واستقلالها الى القدرة عليه والتوسع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في نسخة من شيه انا لم نبتلها في ساحة الصحة بمنزلة
الجنس ثم يهزهن اي الصيغ الاصابع والمعنى يحركهن فيقول انا الملك اي القادر القوي القاهر انا الله اي المعبود بالحق المستحق للعبودية والعبادة في
الظاهر والباطن فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له علة العلة قال صاحب الكشاف انما ضحك افصح
العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علما البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شي من ذلك ولكن فهمه وقع اول شي على الزبدة
التي هي الدلالة على القدرة الباهرة ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المتشابهات من كلام الله

باصبعين

في

في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبيا فان اكثره تخييلا قد زلت فيها الاقدام قديما ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتضادا ويحتمل ان يكون القاري
هو ابن مسعود استشهادا وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق عظمته والارض الواو للحال اي والحال ان جنس الارض
وهو الارضين السبع جميعا قبضته اي مقبوضته وفي ملكه وتصرفه يوم القيمة يتصرف فيه كيف يشا بلا مانع مع سهولة والمعنى انهن يعظمن بالنسبة
الى قدرته ليست الا قبضة واحدة والسموات مطويات بيمينه اي مجموعات بقدرته او بعضهن بقسمه لانه تعالى اقسم بعزته وجلاله انه يفنيهما سبحانه
وتعالى عما يشركون بنسبة الولد والشريك اليه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله اي سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض اي يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضا اخرى غير هذه المعروفة والسموات اي كذلك قال
صاحب الكشاف انها تبدل بخبزة بيضا فياكل المؤمنون من تحت اقدامهم حتى يفرغ الحساب وسياتي في اول باب الحشر ما يؤيده هذا المعنى وروي
عن الضحاك انه يبدل لها ارضا من فضة بيضا كالصحائف وكذا عن علي كرم الله وجهه وفي شرح السنة التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال جعل الشي
مكان اخر وقال الطيبي قد يكون التبديل في الذات كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما واختلف في تبديل الارض
والسموات فقيل تبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السموات بانتثار كواكبها وكسوف
شمسها وخسوف قمرها وقيل تخلق بدلها ارض وسماوات اخر وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضا لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من
التبديل تغيير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث قالت فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله قال على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين وجنس
الصراط والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر
لانه المذكر او باعتبار الكوكبين النيرين وقوله يوم القيمة ظرف له والتكوير بمعناه اللف ومنه تكوير العمامة وقال تعالى يكور الليل على النهار والحاصل
اي يلف ضوءهما المنبسط في الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره من كوره
اذا القاه اي ملقيان من فلكهما وهذا التقسيم اشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما
عباد الانوار ولا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها رواه البخاري وروى
ابن مردويه عن انس الشمس والقمر ثوران عقيران في النار وان شاء اخرجهما وان شاء تركهما والعبرة الزمن الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم اي افرح واتنعم من نعم عيشه كفرح انتهى ولانه كما في المصباح وفي النهاية هو من النعمة بالفتح وهي المسرة
والفرح والترفه وصاحب الصور قد التقم اي وضع طرف الصور في فمه واصغى سمعه اي امال اذنه وحنى جبهته اي امالها وهو كناية عن المبالغة في
التوجه اصغاء السمع والقا الاذن حتى ينتظر متى يؤمر بالنفخ والظاهر ان كلا من الالتقام والاصغاء وما بعده على حقيقته وانه عبادة لصاحبه بل هو مكلف
به وقال القاضي معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأسه في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه
فقالوا يا رسول الله وما تامرنا اي ان نقول الان افرح او مطلقا عند الشدايد قال قولوا حسبنا الله اي كافينا الله ونعم الوكيل فعيل
بمعنى المفعول والمخصوص بالمدح محذوف وهو الله ثم الوكيل الحسب الله رواه الترمذي وكذا الحاكم وصححه وعن ابن عباس قال سعد كي ابن عباس قال
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الاية
رواه البخاري والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن اي قرن دائرة راسه كعرض السموات والارض ينفخ فيه بصيغة
المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل النفختين رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا احمد والنسائي والحاكم الفصل الثالث عن ابن عباس قال في قوله تعالى
فاذا نقر اي نفخ في الناقور الصور بالجر على النقب وفي نسخة بالرفع على تقدير هو الصور قال اي ابن عباس ايضا الراجفة اي في قوله
تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة النفخة الاولى لانها ترجف الارض والجبال عندها اي تضطرب وتتحرك فتزلزل لها والرادفة الثانية اي لانها
تتبع عقيبها التي ترجف عندها الارض والجبال هي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الرادفة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية
رواه البخاري في ترجمة باب بفتح التا والجيم اي في عنوانه تعليقا لكن وصله في موضع اخر منه وعن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الصور اي اسرافيل وقال عن يمينه جبريل بكسر جيم ونقيح فكسر واسكان ياء بنفخها او بهمزة بعدها تحتيه ويحذف اربع لغات كلهن
متواترات وعن يساره ميكائيل بهمز وتحتيه وبحذف وبوزن ميعال ثلاث قرآت لكن في شرح ان الطيبة للجعبري قال ابو عبيدة هما مهموزان في
الحديث انتهى وهو يحتمل ان مراده السنة الطيبة او عرف المدد ويحتمل انه اراد جبرايل بالالف الممدودة على الشدة واخبر لساكم ربكا سهل والله اعلم
وعن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي مصغرا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما اية ذلك اي علامته في

كيف انعم وصاحب الصور التقم

خلق اي بخلو فاته الموجودين قال اما مررت بوادي قومك جدبا بفتح الجيم وسكون الدال كذا في النهاية والقاموس وفي المقدمة بفتح اوله وكسر ثانيه
وقد تسكن ضد الخصب ثم مررت به يهتز بتشديد الزاي اي يتحرك خضرا بفتح فكسر قال الطيبي يهتز جملة حالية وخضرا نصب على التمييز
لاصفرار الاشجار الوادي نضير بالحسن ونبات اهتز فلان فرحا اي خف له وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قال ثم قال فتلك آية الله
اي علامة قدرته في خلقه اي في اعادته والعود احمد قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه كذلك يحيي الله الموتى الآية
ان هذا استشهاد بالآية او اقتباس منها قال الطيبي اي ليس فرق بين انشائه واعادته والتشبيه في قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى بيان للتشبيه
نحو قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض
بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شيء
من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الآية رواه اي الحديث رزين قال المؤلف هو ابو الحسن معاوية العبدري الحافظ صاحب
كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة

باب الحشر

في المغرب الحشر الجمع قلت وهو ضد النشر

الفصل الاول

عن سهل بن سعد سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء اي غير شديد البياض والعفرة لون الارض
وقيل المعنى لا يخلص بياضها بل يضرب الى الحمرة كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق المنخول النظيف الذي يتخذ منه الحوارى
والقرصة بالضم الرغيف والياء للوحدة والتشبيه في اللون والشكل دون القدر ليس فيها علم بفتحتين اي علامة لاحد يهتدي بها الى الطريق
ومعناه انها تكون قاعا لا بناء فيها ذكره القاضي وقال الطيبي لعل الظاهر ان ذكر هذا تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها
لعلم علمها على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض
يوم القيامة خبزة واحدة اي كخبزة واحدة فهو تشبيه بليغ او التقدير بصيرة خبزة واحدة وهو الظاهر على ما سيأتي يتكفأها بالهمزة اي
القاف قال التوربشتي هذه رواية كتاب البخاري ورواية كتاب مسلم يكفؤها بسكون الكاف والهمز كفأت الاناء اي قلبته وهو الصواب والمعنى يقلبها
الجبار اي الواحد القهار بيده اي من غير مبالاة به وكناية عن بيده ولعل المراد بها القدرة والارادة فانه سبحانه منزه عن الجارحة كما يتكفأ احدكم
اي يقلب خبزته بالمال كقوله تعالى اي احدكم في السفر بفتحتين وقيل بضم اوله جمع سفرة فالاول ظرف الزمان والثاني مكان البيان والمعنى
كما يقلب بالمحجنة اذا اريد به نزع نبتها واستواؤها في تلقي على المدة في السفر استعجالا نزلا بضمتين وسكون الثاني ذكره ابن الملك اي ضيافة
لاهل الجنة وهو ما يستعمل للضيف من الطعام قال التوربشتي يتكفأها بالهمز اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست مبسوطة
كالرقاقة ونحوها وفي نسخ مسلم يكفأها بالهمز والخبزة هي الطلمة التي توضع في الملة والمعنى ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك
طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير قال التوربشتي اراي الحديث مشكل جدا غير منكر شيئا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذي
يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الى طبع المطعوم والمأكول مع ما ورد في الآثار المنقولة ان هذه الارض برها وبحرها تمتلئ نارا
في النشأة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل
كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض هيئة وشكلا ومساحة
فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم الله
ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء انتهى واطنب الطيبي هنا ما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ومعنى الحديث مشكل لا من
جهة انكار قدرته بل من جهة عدم التوقيف ان هذه الارض تصير يوم القيامة نارا واجيب بانه شبه ارض الحشر بالخبزة في الاستواء او البياض كما في
حديث سهل وشبه ارض الجنة كما في حديث ابي سعيد في كونها نزلا لاهلها تكرمة لهم بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره لكن آخر هذا الحديث يشير بان
كون الارض خبزة على الظهور والاظهر الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرته تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ بان يقلب الله تعالى بقدرته
الكاملة طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج وبهذا يتبين ضعف ما قال القاضي من انه لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب
خبزة في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعمل المضيف بها النزل للضيف ثم نقل بالاولى
في الحديث كتشبيه بها في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس هي ارض الجنة هذا ويؤيد
الحمل على الحقيقة قوله فاتى رجل من اليهود اي من احبارهم فقال بارك الرحمن عليك دعاء له بزيادة الخير عليه او اخبار عنه يا ابا القاسم
كأنه تعظيما الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا

اي

اي نظر الينا تعجبا وتنبيها ثم ضحك اي فرحا للمطابقة والموافقة حتى بدت نواجذه اي ظهرت اضراسه وهو كناية عن المبالغة ثم قال اي اليهودي كما
في نسخة الا اخبرك بادامهم اي بما يأتدم اهل الجنة الخبزة به بالام ابهمه بالام وهو على وزن فاعل اي ثور والنون اي السمك قالوا اي الصحابة
وما هذا اي ما معنى الذي ذكرته قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا قال النووي اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام ففيها
من همزة مفتوحة وتخفيف لام وميم مرفوعة وفي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون من انها لفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسره
اليهودي به ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله يأكل منها سبعون الفا فقال القاضي عياض انهم السبعون الفا الذين
يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في هذا القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس اي بعد البعث على ثلاث طرائق اي فرق واصناف الركبان على
طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول الطريقتين الاخريين وهما الماشون والذين على وجوههم كما سيأتي في الفصل الثاني راغبين اي في الجنة
لامنها من لقاء ربهم وهو بدل من ثلاث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يرجون منها وهم
الفرقة الثانية ففيه تنبيه على ان طاعة الله تعالى على الرجاء احسن من عبادته على الخوف ولذا سمي الاولون الطائرين والآخرون السيارين في تحقيقه
في كتب التصوف ويعرفه اهل التحقيق وحاصل الكلام ان المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجاء وبالراهبين من غلب عليهم الخوف قال تعالى يدعون ربهم
خوفا وطمعا وانما قدم الخوف في الآية لانه انسب بعموم العامة لا سيما في البداية واثنان على بعير اي اعتقابا او اجتماعا وهو الاظهر وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير فعلى مقدار مراتبهم يستصحبون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم على قدر منازلهم وتحشر بقيتهم اي يجمعهم
النار تقيل بفتح اوله من القيلولة وفاعلها النار والمراد انها تكون معهم في النهار حيث قالوا اي كانوا واستراحوا وتبيت اي النار معهم حيث
باتوا اي كانوا في الليل وتصبح معهم حيث اصبحوا اي حضروا في الصباح وتمسي معهم حيث امسوا المقصود ان النار تلزمهم بحيث لا تفارقهم
ليلا ونهارا هذا مجمل الكلام في تحصيل المرام واما تفصيله فقال الخطابي الحشر المذكور في الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام
فاما الحشر بعد البعث في القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة
وقوله ثلاثة على بعير واربعة على بعير على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم قال التوربشتي وانما لم يحمل الخطابي على الحشر الذي هو
بعد البعث من القبور اسد واقوى اشياء بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي بعد قيام
الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجدها هنا والآخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام والثالث انه لا
تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف
والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة وهو في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكر من بعث الناس
حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشر والاخرى حالة السوق الى المحشر ويؤيد التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء
في التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الآيات فقوله راغبين وراهبين يريد به عوام
المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا
من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله واثنان على بعير فالمراد
منه اولو السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة فهذه ثلاث طرائق فان قيل لم يذكر من السابقين
من ينفرد بمركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين في المراكب كما
وقع في المراتب انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فحذفناه لذلك متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اي مستبعثون
حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير مختون
قال العلماء وفائدة غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء والاعضاء التابعة في الدنيا الى البدن وفيه تأكيد لذلك فان القلفة كانت واجبة
الازالة في الدنيا فغيرها من الاشعار والاظفار والاسنان ونحوها اولى وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته بالاشياء
والكائنات ثم قرأ اي استشهادا او اعتضادا قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده اي نعيد الخلق اعادة
مثل الاول والمعنى بدأناهم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة وعدا علينا اي لازما لا يجوز الخلف فيه انا كنا فاعلين اي ما وعدنا
واخبرنا به لا محالة قال الطيبي فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى

يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف

المذكور قلت وفي سياق الاية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج قلت الظاهر ان الاية بعبارتها
تدل على المعنيين وان كان سياق الاية مختصا باحدهما فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم في قوله نعيده كم من العدم حسا محشر والله اعلم واوله
من يكسى يوم القيمة ابراهيم قيل لانه اول من كسى الفقرا وقيل لانه اول ما عري في ذات الله حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا فيخرج في الناس من
في ثيابه التي دفن فيها وعندي والله اعلم ان الانبيا بل الاوليا يقومون من قبورهم حفاة عراة لكن يلبسون اكفانهم بحيث لا تنكشف عوراتهم على احد لا
على انفسهم هو المناسب لنبينا صلى الله عليه وسلم اخرج ثم تحيى وابو بكر عن يميني وعمر عن يساري واتي البقيع الحديث ثم يركبون البرق ونحوها
المحشر فيكون هذا الالباس محمولا على الحلل الالهية والحلل المنسوبة على الطايفة الاصطفائية واوليه ابراهيم عليه السلام يحتمل ان يكون حقيقية او اضافية
والله سبحانه اعلم ثم رايت في الجامع الصغير حديث انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم
ذلك المقام غيري رواه الترمذي عن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون
معي ثم انتظر اهل مكة وقال التوربشتي نرى ان التقديم بهذه الفضيلة انما وقع لابراهيم عليه السلام لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاه في
النار فان قيل اوليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو المحكوم له بالفضل على ساير الانبيا فما تاخره في ذلك قلنا هو ان الفضل السابق قلت اذا الاستاثر الله
عنده فضيلة على اخر استاثر المستاثر عليه على المستاثر بتلك الواحدة بعشر امثالها وافضل كانت السابقة لذلك لا يقدح استيثار صاحبه
عليه بفضيلة واحدة في فضله ولا سيما ان الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد في الكلام لم يبق سابقة لاولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضايل الا اتت
عليها ولم امن فضايل مختصة بهم لم يسبقوا اليها ولم يشاركوا فيها وان ناسا من اصحابي اي جماعة منهم والتنكير للتقليل يؤخذ بهم ذات الشمال اي الى
النار مع اصحاب المشامة فاقول اصيحابي بالتصغير للتقليل اصيحابي كرره تاكيدا او يمكن ان يكون اشارة الى جماعتين فيقال اي قايل ويجيب انهم لن
يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال القاضي يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه
وان شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة قلت الاول اصطلاح
اصول الفقه والثاني مصطلح اهل الحديث وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا
اقول هذا ايما اشار التناصوفية انسب واقرب والا فعبارة الارتداد غير مستقيمة على هذا المعنى اصلا لا موافقة لقوله عليه السلام فاقول كما قال العبد الصالح
وكنت عليهم اي على امتي شهيدا اي مطلعا رقيبا حافظا ما دمت فيهم اي موجودا فيما بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم متفق عليه ورواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال بتقدير الاستفهام ويمكن ان يقرا بالمد والتسهيل
اتيانا على ما قرئ في قوله تعالى قل االله اذن لكم والنسا عطف على الرجال جميعا اي مجتمعين حال منهما على ما جوزه البعض والخبر قوله ينظر بعضهم الى بعض
وهو محط الاستفهام التعجبي قال الطيبي الرجال والنساء مبتدا وجميعا حال سد مسد الخبر اي مختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في
الحال قدم اهتماما كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولهذا اجاب فقال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض اي الامر
اصعب من ان يقصد احد الى النظر الى غيره غما او سهوا القوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه متفق عليه واخرج عبد بن حميد والترمذي والحاكم
وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا فقالت زوجته اينظر بعضنا الى عورة بعض فقال يا فلانة
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن انس ان عايشة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوتاه قال انه قد نزل علي اية لا يضرك كان عليك ثياب اولا قالت واي اية هي قال لكل امرئ منهم
يومئذ شان يغنيه واخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عايشة نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس
يوم القيمة حفاة عراة قلت يا رسول الله واسواتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحايف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل
وعن انس ان رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة ويكون الاستفهام مقدرا قال اليس اي الله الذي امشاه على الرجلين في الدنيا
ضبط قادر على ان يمشيه بالتخفيف ويجوز تشديده على وجهه يوم القيمة متفق عليه وسياتي في حديث الترمذي في الفصل الثاني وحديث ابي ذر في
الثالث وفي الدر المنثور اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم وابو نعيم في المعرفة والبيهقي في الاسما والصفات عن انس قال قيل يا رسول
الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال الذي امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم اليهم فقالوا يا نبي الله كيف يحشرون على وجوههم قال
ارايت الذي امشاهم على اقدامهم اليس قادرا على ان يمشيهم على وجوههم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى اي يرى ابراهيم اباه

بحل

يوم القيمة على وجه آزر وضع الظاهر موضع الضمير ايلا بانه هو رجع الى ابراهيم في ابنه الحال قترة بفتحتين اي سواد من الكابة والحزن وغبرة
بفتحتين غبار يعلوه سواد فذكرهما مبالغة والجملة حالية فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول له ابوه فاليوم ظرف مقدم لا اعصيك فيقول
ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني اي لا تفضحني يوم يبعثون اي الخلايق فاي خزي في النهاية هو الهلاك والوقوع في بلية
اخزى من ابي اي من خزي ابي الابعد بعيد بالبعد في المرتبة والالتحاق باهل النار او الهالك من البعد بمعنى الهلاك او الابعد من رحمة الله تعالى فان الفاسق
بعيد والكافر ابعد ورحمة الله قريب من المحسنين والى الانبيا والاوليا اقرب قال الطيبي هو من افعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة فيقول الله تعالى
اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك وفي نسخة صحيحة انظر ما تحت رجليك وما استفهامية او موصولة قال ابن الملك ما استفهامية
جره بحتى ويجوز كونه بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك فينظر فاذا هو اي ابوه بذيخ بكسر ذال معجمة فتحتية ساكنة فخا معجمة وهو ذكر الضبع
الكثير الشعر وفي نسخة بموحدة ساكنة وحا مهملة وهو ما يذبح متلطخ اما برجيعه او بدمه او بالطين فيؤخذ بقوايمه جمع قايمة وهي بمنزلة الرجل الدواب
بمنزلة الارجل للانسان كما ذكره شارح فيعير نعيله المراد انه يعذبه بيده ورجليه فيلقى اي فيطرح في النار اي في مقام الكفار فيه مسخ صورته
ليكون تسلية لابراهيم حتى لا يخزيه لو راه ابوه في النار على صورته فيكون خزيا وفضيحة على روس الخلايق فغيره سترة لحالته في تقبيح قيل هذا الحديث
مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه واجيب بانهم اختلفوا في الوقت الذي
تبرا ابراهيم منه من ابيه فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا وقيل انما تبرا منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ ويمكن الجمع بين هما التبرا بانه تبرا
منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما راه يوم القيمة ادركته الرافة فسال منه فلما راه مسخ ايس منه وتبرا ابدا وقيل ان ابراهيم
لم يتيقن بموته على الكفر لجواز ان يكون امن في نفسه ولم يطلع ابراهيم ويكون وقت تبريه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق بفتح الرا الناس اي جميعا والمراد بالاولى فتركه من باب الاكتفا والظاهر
استثنا الانبيا والاوليا يوم القيمة اي في ابتدا امره حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال
وحصول الحيا والخجالة والندامة وتراكم حر الشمس والنار كما جاء في رواية جهنم تدير اهل المحشر فلا يكون الى الجنة طريق الا الصراط حتى يلجمهم اي يصل الى
اذانهم بالمد قال شارح اي الى افواههم وسياتي ان الناس يختلفون في احوالهم على مراتب اعمالهم متفق عليه وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول رب ارحني ولو الى النار وعن المقداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس اي تقرب
يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم اي الشمس والمراد جرمها كمقدار ميل تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل قال في شرح
السنة قال سليم لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم اي السيئة في العرق فمنهم
من يكون الى كعبيه اي تغمرهما فيقبل الحقبا وفي الرواية ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه الحقو الخصر ومشد الازار ومنهم من يلجمهم
العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه اي فمه قال ابن الملك ان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعب
الاخر قلت يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله تعالى عرق كل انسان بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه
شي كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام قلت المعتقد هو الحد الاحرف فان امر الاخرة كله على خرق العادة اما ترى ان شخصين في قبر واحد يعذب
احدهما وينعم الاخر ولا يدري احدهما عن عذاب وتنعم في الدنيا بل نايمان يتحلمان في رويا هما فيرى احدهما يعذب والاخر بل شخصان قاعدان في مكان واحد
احدهما في عليين والاخر في اسفل سافلين او احدهما في صحة والاخر في وجع او بلية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى اي يوم القيمة كما في رواية البخاري يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك قال اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا اي اظهر
وميز من بين اولادك بعث النار اي جماعة يستحقون البعث اليها قال وما بعث النار قيل عطف على تقدير اي سمعت واطعت وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث
النار وقيل ما بمعنى كم العددية والاظهر ان الواو استينافية وما استفهامية ولاجلها قال اي الله تعالى من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين
قيل هذا ينافي ما في حديث ابي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين واجاب الكرماني بان مفهوم العدد مما لا اعتبار له والمقصود منهما تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد
الكافرين ويمكن حمل حديث ابي سعيد على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف عشرة ويقرب منه ما كان ياجوج وماجوج ذكر واحدة في حديث ابي سعيد دون
حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول متعلقا بالخلق اجمعين والثاني مخصوصا بهذه الامة وان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخل النار من العصاة
فيكون من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا وهذا هو الاظهر والله اعلم فعنده اي عند هذا الحكم يشيب الصغير
اي من الحزن الكثير والهم الكبير وفي رواية البغوي يشيب المولود وظهور الشيب اما على الحقيقة او على الفرض والتقدير وهذا هو الاظهر الملايم لقوله

يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم سبعين ذراعا

اي من الخوف

وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى من الخوف ولكن عذاب الله شديد ثم اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم اي احذروا عقابه حتى توجروا ثوابه ان زلزلة الساعة شيء عظيم والزلزلة شدة الحركة على الحالة الهائلة
واختلفوا فيها فقال علقمة والشعبي هي من اشراط الساعة قبل قيامها وقال الحسن والسدي هي تكون يوم القيمة وقال ابن عباس زلزلة الساعة
قيامها فتكون معها يوم ترونها اي الساعة او الزلزلة تذهل كل مرضعة اي تشغل عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها اي تسقط
ولدها من هول ذلك اليوم قال الحسن تذهل المرضع عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها من غير تمام وهذا بظاهره يؤيد قول
من قال ان هذه الزلزلة تكون في الدنيا لان بعد البعث لا يكون حبل ومن قال يكون في القيمة قال هذا على وجه التعظيم للامر لا على
حقيقته كقولهم اصابنا امر يشيب فيه الوليد يريد به شدته قالوا يا رسول الله واينا ذلك الواحد ولما استعظموا ذلك الامر واستشعروا
الخوف منه قال اي في جوابهم تسلية لفؤادهم ابشروا قال الطيبي لا يخلو هذا الاستفهام من ان يكون مجرى على حقيقته او يكون استعظاما
لذلك الحكم واستشعار خوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بان ذلك الواحد فلان او متصف بالصفة الفلانية والثاني يستدعي ان يجاب
بان ذلك الخوف رفقا بالناس والثاني هو المراد لقوله ابشروا وكانه قال واينا من امة محمد ذلك الناجي المفلح من بين سائر بني ادم فقال
ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب في جميعها بالرفع في الاصول المصححة فالجملة حالية وقدم الجار لكون المبتدا نكرة وفي
نسخة السيد عفيف الدين الفا بالنصب وهو ظاهر فانه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم والمعنى سيوجد بعدد
كل رجل منكم الف من ياجوج وماجوج فحينئذ يكثر اهل الجنة وفيه اشعار بان اهل النار اكثر من اهل الجنة ولعل اهلها يكثرون بوجود الملائكة
المقربين والحور العين فيصح معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي زاد البغوي قال فقال الناس الله اكبر ثم قال والذي نفسي بيده اني
لارجو ان تكونوا اي انتم ايها الصحابة او ايها الامة وهو الاظهر ربع اهل الجنة فكبرنا التكبير للتعجب او للفرح التام والاستبشار والاستعظام
فقال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ولعله صلى الله عليه وسلم درج الامر لئلا يتخطى قلوبهم بالفرح الكثير دفعة او بالنظر الى
دخولهم في دفعات او اوحي اليه وحيا فاخبرهم بشرى بعد بشرى فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا قال الطيبي في الحديث تنبيه على
ان ياجوج وماجوج داخلون في هذا الوعيد ودل بقوله ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة على ان ياجوج وماجوج من الامم السالفة
العاصية للحصر ايضا داخلون في الوعيد فاذا اوزع نصف امة محمد صلى الله عليه وسلم ربع مثله من الامم السالفة على هو لا يكون كالواحد من الالف
يدل عليه رواية الراوي فقال اي النبي عليه السلام وفي نسخة صحيحة فقال ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض الظاهر ان
او للتعجب في التبيين ويحتمل الشك قال الطيبي وقولهم الله اكبر مرة ثالثا تعجبا من استبشارهم واستعظام لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى
فيكون في هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم بالبغية بعد الياس منها انتهى ولعل ورود هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بان
امته ثلثا اهل الجنة اذ قد ورد ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون صفا امته صلى الله عليه وسلم واربعون سائر الامم ويمكن ان يكون نصفا
بالنسبة الى الداخلين اولا والاظهر ان هذا الحديث وقع مختصرا على ما ساق الحديث بطوله متفق عليه ورواه النسائي والحاكم وصححه عن عمران
ابن الحصين وابي سعيد الخدري انه هذين الايتين نزلتا في غزوة بني المصطلق ليلا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث المطي حتى كانوا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليهم فلم ير اكثر باكيا من تلك الليلة فلما اصبحوا لم يحطوا السروج عن الدواب ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا قدرا
والناس بين باك وجالس حزين متفكر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله عز وجل
يا ادم قم فابعث بعث النار من ولدك قال فيقول ادم من كل كم فيقول الله عز وجل من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار وواحدا الى
الجنة قال فكبر ذلك على المسلمين وبكوا فقالوا فمن ينجو اذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا وسددوا وقاربوا فان معكم خليقتين
ما كانتا في قوم الا كثرتاه ياجوج وماجوج ثم قال اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبروا وحمدوا ثم قال اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة
فكبروا وحمدوا الله ثم قال اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة وان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون منها امتي وما المسلمون في الكفار الا كالشامة
في جنب البعير او كالرقمة في ذراع الدابة بل كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ثم قال ويدخل من امتي سبعون
الفا الجنة بغير حساب فقال عمر سبعون الفا قال نعم ومع كل واحد سبعون الفا فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت منهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وعنه اي عن ابي سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه قال التوربشتي مذهب اهل السلامة من السلف التورع عن التعرض

للتاويل مثل هذا الحديث وهو الاسلم والاحوط وقد تاوله جمع من العلماء بان الكشف عن الساق مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واصله
فيها سابغ ومنه قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها، ومن طرادي الطير عن ارزاقها، في سنة قد كشفت عن ساقها، ومنه قوله الله
عز وجل يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وتنكير الساق في الاية من دلائل هذا التاويل ووجه تعريف الساق في الحديث دون الاية ان يقال اضافها
الى الله تعالى تنبيها على انها الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو او على انها التي ذكرها في كتابه انتهى وعند الحاكم عن ابن عباس في الاية هو يوم كرب
وشدة وقال الخطابي المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب وقيل الاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده
في رحمها فياخذ بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع اقول يمكن ان يكون استعارة وحاصله ان الله تعالى
ياذن لهم بالسجدة يكشف عن ساقه بالمستهين عند ضيعهم في امر خطير فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة اي من كال السعداء فيقعون في السجدة لما ليتا
فيهما بتلك القرينة واخرج ابو يعلى بسند فيه ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له
سجدا انتهى فهذا يشعر بانه تعالى يتجلى للناس تجليا صوريا وبه ينحل الاشكال في كثير من احاديث الصفات على ما قرره بعض مشايخنا والله اعلم ثم المراد
بالمؤمن ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة اي نفاقا وشهرة فيذهب اي فيقصد ويشرع ليسجد فيعود اي فيصير ظهره طبقا واحدا اي عظما
بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الرفع والخفض فلا يقدر والطبق فقار الظهر وواحده طبقة يعني صار فقاره واحدا فلا يقدر على الانحناء والمعنى انه تعالى
يكشف يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز اهل الاخلاص والايقان بالسجود عن اهل الريب والنفاق في اليوم الموعود كما قال
تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون متفق عليه
واخرج الاسماعيلي الحديث بلفظ يكشف عن ساق قال وهذا اصح لموافقته لفظ القران والله سبحانه اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأتي الرجل العظيم اي جاها ومالا او جسما وشحما فيكون قوله السمين عطف بيان له يوم القيمة لا يزن اي لا يعدل ولا يسوى عند
الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله ومنزلة مثل العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته ومنه حديث لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال اي النبي عليه السلام او ابو هريرة اقرؤا اي استشهادا واعتقادا فلا نقيم لهم اي للكفار
يوم القيمة وزنا فنزل مقدارا او حسابا واعتبارا وقيل معناه انا لا نقيم بالة وزن اذ الكفار الخلص يدخلون النار بغير حساب والميزان للمؤمنين
الكاملين والمرائين والمنافقين والله سبحانه اعلم قال الطيبي فان قلت كيف وجه صحة الاستشهاد بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقدارها
قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية وذكر الجثة والعظم لا ينافي ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
يومئذ تحدث اي الارض اخبارها قال اتدرون ما اخبارها بفتح الهمزة جمع خبر وفي نسخة بكسرها على انه مصدر اي تحديثها قالوا الله
ورسوله اعلم قال فان اخبارها ما الوصي ان تشهد على كل عبد وامة اي ذكر وانثى بما عمل بفتح اي فعل كل واحد على ظهرها وفي نسخة
بالضم على انه نائب الفاعل فعلى ظهرها ان تقول بدل بعض من ان تشهد او بيان ويؤيده ما في رواية الجامع تقول بدون ان او خبر مبتدا
محذوف اي هي يعني شهادتها ان تقول عمل علي اي فلان علي اي على ظهري كذا وكذا اي من الطاعة او المعصية يوم كذا وكذا اي من
شهر كذا وعام كذا قال فهذه اي الشهادات او المذكورات اخبارها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وكذا رواه
عبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم اي فاغتنموا الحياة قبل الموت واستبقوا الخيرات قبل الفوت قالوا وما ندمه اي ما وجه
تاسف كل احد على نفسه يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا وبرا وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع
اي كف نفسه عن الاساءة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة
اصناف وفي نسخة على ثلاثة اصناف ويؤيد الاول قوله صنفا مشاة بضم الميم جمع ماش وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها
وصنفا وهم السابقون الكاملون الايمان ركبانا اي على النوق وهو جمع الراكب راكب وانما بدئ بالمشاة جبرا لخاطرهم كما قيل في قوله تعالى
فمنهم ظالم لنفسه وفي قوله سبحانه يهب لمن يشاء اناثا اما لانهم المحتاجون الى المغفرة اولا او لارادة الترقي وهو ظاهر وقال المظهر يعني فان قيل
لم بدا بالمشاة بالذكر قبل اولي السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا وهم الكفار على وجوههم اي يمشون عليها قيل يا رسول
الله وكيف يمشون على وجوههم اي والعادة ان يمشى على الارجل قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم

ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل

يعني وقيناضرح كما به نعوله الذين يحشرون على وجوههم واضافه حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير فلا ينبغي ان يستبعد مثل ذلك الا ان
بالتخفيف للتنبيه انهم اي الكفار يتقون اي يحترزون ويدفعون بوجوههم كل حدب اي مكان مرتفع وشوك اي ونحوه من انواع ما يتاذى به
والمعنى ان وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم والامر في الدنيا على عكس ذلك وانما كان كذلك لان الوجه الذي
هو اعز الاعضاء لم يضعوه ساجدا على التراب وعدل عنه تكبرا فجعل ايره على العكس قال القاضي تلك يتقون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم
الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها ثم اما
المقام ما يحكى انه روي بعض الاغنياء انه يمشي في الصفا والمروة على بغلة بطريق الخيلاء ثم روي في بعض البادية والصحراء انه يمشي بنعل الدنيا فقال ما كنا
في محل المشي عاقبنا الله بان نمشي في محل المركوب هذا وقد قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة وقيل لانه يلقى الكافر مغلولا
في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن جرير وابن مردويه في البعث وحسنه الترمذي وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان ينظر الى يوم القيمة اي احواله وان يطالع في امره كانه رأي عين اي
فيرتقي من علم اليقين الى عين اليقين فليقرأ اذا الشمس كورت اي لفت والقيت في النار وقال القاضي اي لفت بمعنى رفعت او لف ضوؤها او القيت
عن فلكها وفي الدر عن ابن عباس اي اظلمت وعن ابي صالح نكست واذا السماء انفطرت اي انشقت واذا السماء انشقت اي انصدعت والمراد منه القمر
اي اظلمت وعن ابي صالح فانها مشتملة على ذكر احوال يوم القيمة واهوالها رواه احمد والترمذي وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي
وابن مردويه الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج قال الطيبي المراد بالحشر
هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقوله ستخرج نار من نحو حضرموت او حضرموت
تحشر الناس قلت يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام فوجا وهم السابقون من المؤمنين الكاملين راكبين طاعمين كاسين قال الطيبي هو بيان
لحالهم من وجهين لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وفوجا وهم الكفار يسحبهم بفتح الحاء اي يجرهم الملائكة على وجوههم وهو
اما على حقيقته واما كناية عن كمال هوانهم وذلهم والاول اظهر لدلالة السياق واللحاق وتحشرهم النار بنصب النار في اصل السيد وكذا في النسخ
وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحيحة وتحشرهم النار بالضمير مع نصب النار على نزع الخافض اي الى النار مع رفعها على الفاعلية قال الطيبي اي تحشرهم
الملائكة الى النار وتلازمهم اينما ضحى لا تفارقهم اين باتوا واين قالوا واصبحوا وربع ان ترفع النار اي وتحشرهم النار وفوجا وهم المؤمنون
المذنبون يمشون ويسعون اي ويسرعون لانهم يمشون بالسكينة والوقار ويلقي الله الافة على الظهر اي على المركوب تسمية بما هو المقصود ونفيا
من الحمل بالجر فلا يبقى اي ظهر وفي نسخة بالتاء اي دابة وفي نسخة بهم اولهم اي فلا يبقى الا الافة دابة حتى ان الرجل لتكون له الحديقة اي البستان
يعطيها بذات القتب اي يعوضها وبه لما وهو بفتح القاف والتاء للجمل كالاكاف لغيره لا يقدر اي احد عليها اي على ذات القتب لعزة وجودها وهذا
صريح في ان المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيمة قال الطيبي فينبغي ان يقال لم ذكر المؤلف هذا الحديث في باب الحشر وهذا محله ذكر باب اشراط
الساعة قلت مناسبة المحل ان السنة والجماعة ان يحمل الحديث على ما ذكر ابن الخطابي وحسن قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون
ذلك الى يام الساعة احياء فاما الحشر بعد البعث الى القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون
حفاة عراة واورد في هذا الباب انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي في حديث ابي هريرة اول الباب والحاصل ان ركوبهم
الحشر من الانبياء والاولياء ثابت في الحشر بعد البعث ايضا وان حديث يبعثون حفاة عراة بناء على اكثر الخلق او نظرا الى ابتداء الامر والله اعلم
رواه النسائي وفي الدر المنثور اخرج والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي ذر انه تلا هذه الاية ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم
فقال حدثنا الصادق المصدوق ان الناس يحشرون في يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج
يسحبهم الملائكة على وجوههم انتهى فهذا الحديث صريح بان الحشر حشر يوم القيمة لتصريحه في الاية والحديث بيوم القيمة ويوم يبدو بسحب الملائكة اياهم
الى وجوههم فالوجه الوجيه ما اختاره شيخنا التوربشتي لان اخطا الخطابي حيث لم يدرك هنا المدرك وانما جاء الآفة من قبل ابي ذر في هذا الحديث
على رواية اصل الكتاب زيادة على ما في رواية الحاكم ويلقي الله الافة ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث اخر ادرجه معه وادمجه فيه بادنى مناسبة
فينبغي ان يحمل على المسامحة والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان

الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ملتقى النهاية
اسم من قص الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح الفصل الاول عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك اي على تقدير المناقشة والمراد بالهلاك العذاب قلت او ليس يقول الله

اي في حق اهل النجاة فسوف يحاسب حسابا يسيرا وتمامه وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض بكسر الكاف وجوز الفتح على
خطاب العام او تغليبا لها والمعنى انما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله الا الحساب على وجه المناقشة لكن من نوقش في
الحساب يهلك بالرفع وفي نسخة بالجزم اي يعذب قال صاحب النهاية يقال ناقشته الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا
ان المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير ووجه المعارضة ان لفظ
الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الاية انما هو العرض وهو ابراز الاعمال
واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها اظهارا للفضل كما ان المناقشة لبيان ظهور العدل متفق عليه ورواه احمد وعبد بن حميد والترمذي
وابن المنذر وابن مردويه واخرج البزار والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من كن فيه يحاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وفي الجامع الصغير من نوقش
الحساب عذب رواه الشيخان عن عائشة مرفوعا ورواه الطبراني عن ابن الزبير ولفظه من نوقش المحاسبة هلك وعن عدي بن حاتم بكسر الحاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين الا سيكلمه ربه بلا واسطة والاستثناء
مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اي بين الرب والعبد ترجمان بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضمه اتباعا على ما في نسخة وكذا
على ما في القاموس اي مفسر الكلام بلغة عن لغة يقال ترجم عنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي التهذيب التاء اصلية وليست بزائدة
والكلمة رباعية ولا حجاب اي حاجز وساتر ومانع بينه وبينه يحجبه اي يحجب ذلك العبد من ربه فينظر ايمن منه اي من ذلك
الموقف قال شارح ضمير منه راجع الى العبد قلت والظاهر والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه فلا يرى الا ما قدم من عمله اي عمله
الصالح او جزاءه مقدرا وينظر اشأم منه اي في الجانب الذي في شماله فلا يرى الا ما قدم اي من عمله السيء والحاصل ان النسبة في اليمين والشأم
على الظرفية والمراد بها اليمين والشمال فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا لطلب
الغوث وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يرجو ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به
الى النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه اي في محاذاته وعليها الصراط فاتقوا النار اي اذا عرفتم ذلك فاحذروا منها ولا تظلموا احدا
ولو بشق تمرة او فانفقوا ولو بشق تمرة ولو بعضها بنصفها او ببعضها والمعنى ولو تتقوا بشيء يسير منها او من غيرها فانه حجاب وحاجز بينكم وبين النار فان
الصدقة جنة وسبيل الى جنة متفق عليه وفي الجامع اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار
والطبراني في الاوسط والضياء عن انس والبزار ايضا عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن ابي امامة ورواه احمد
والشيخان عن عدي مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني
المؤمن بضم الياء يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة فانه سبحانه منزه عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ المعهد في الخارج ولا بعد ان يراد به الجنس
فيضع عليه كنفه بفتحتين اي يحفظه من كنف الطائر وهو جناحه لانه يحوطه به نفسه ويصون به بيضه ويستره اي عن اهل الموقف كيلا يفتضح
وقيل اي يظهر عنايته عليه ويصونه عن الخزي بين اهل الموقف كما يضع احدكم كنف ثوبه اي طرفه على رجل اذا اراد صيانته وقصد حمايته وهذا
تمثيل فمعناه انه لم يكشف ولم يعيب ولم يفضح احدا ولم يشمت بفضيحة مسلم بل ستر على عباد الله الصالحين ولم يدع احدا هنالك عن صاحبه على ملا من
الناس فستره الله وجعله تحت كنف حمايته جزاء وفاقا من جنس عمله فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا التكرير اشارة الى التكثير وايما
الى انه عالم بما في الضمير فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بها بان اظهرها له والجاه الى الاقرار بها ورأى في نفسه الخطاب المؤمن
في باطنه انه قد هلك اي مع اهل الكفر ولبس لطريق مع الناجين وقال شارح لعلمه بالمعدد ان قد انه هلك اي المؤمن ويجوز كونه ضميرا اي للمؤمن
والواو للحال قال اي الله تعالى سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته اي بيمينه واما الكفار والمنافقون فينادى
بهم بصيغة المجهول على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اي باثبات الشريك ونحوه الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والمنافقين متفق
عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي وصل وفي نسخة بالنصب اي اذا كان الزمان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم
اي موصوف بالاسلام مذكرا كان او مؤنثا يهوديا او نصرانيا اي واحدا من اهل الكتاب فالتنويع فيقول اي الله هذا اي الكتابي فكاكك
بفتح الفاء وبكسر اي خلاصك من النار قال التوربشتي فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضي لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد
من النار فمن امن من الايمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب

ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره

منابهم مهنا وايضا لما سبق القسم الالهي بخلاصهم كان هلاكهم من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والنكال ولعل
تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم في تصديق الرسول المنتفي به نجاتهم انتهى وقيل عبر عن ذلك بالفكاك
تارة وبالفداء اخرى على وجه المجاز والاتساع اذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه مسلم وفي الجامع
رواه مسلم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار ورواه الطبراني
في الكبير والحاكم في الكنى عن ابي موسى ولفظه اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك
هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يؤتى بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت
فيقول نعم يا رب وهذا لا ينافي قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لان الاجابة غير التبليغ وهي تحتاج
الى تفصيل لا يحيط بكنهه الا الله سبحانه بخلاف نفس التبليغ لانه من علوم الضرورة البديهية فتسأل امته اي امة الدعوة هل بلغكم اي نوح رسالتنا
فيقولون ما جاءنا من نذير اي منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الانكار توهما انه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم من الخلاص من النار ونظيره قول جماعة
من الكفار والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي لنوح من يشهد لك وانما طلب الله من نوح شهيدا على تبليغه الرسالة لامته وهو اعلم به اقامة للحجة
وانافة لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته والمعنى ان امته شهداء وهو مزكي لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم
يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة وقد قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجاء بكم وفيه تنبيه انه صلى الله عليه وسلم حاضر ناظر في ذلك العرض الاكبر فيؤتى بالرسل واممهم نوح وقومه وبكم فيشهدون وهم هذه الامة
فتشهدون اي انتم امة اي ان نوحا قد بلغ اي قومه رسالة ربه ونبيكم مزكي لكم او انتم ونبيكم معكم تشهدون ففيه تغليب ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم استشهادا بالاية الدالة على العموم في مادة الخصوص وكذلك جعلناكم امة وسطا قيل اي عدولا وخيارا لانهم لم يغلوا غلو النصارى
ولا قصروا تقصير اليهود في حق انبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم تفسير الوسط بالعدل ففي النهاية يقال هو من وسط
قومه اي خيارهم لتكونوا شهداء على الناس اي على من قبلكم من الكفار ويكون الرسول اي رسولكم واللام للعوض او اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله
عليه وسلم عليكم شهيدا اي مطلعا ورقيبا عليكم وناظرا لافعالكم ومزكيا لاقوالكم قال الطيبي فان قلت كيف قال محمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا فعقد فاصلة للشهادة لبينهما اختصاصهم بشهادة عليهم للزوم المفرق قلت الكلام وارد في مدح الامة فالغرض ههنا انه يزكيهم
فضمن شهد معنى رقيب لان العدل لا يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطلع عليها ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كان دأبهم العدل من بين سائر الامم خصهم الله
بكون الرسول عليهم شهيدا اي رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع انه مزكي لشاهد ايضا شاهد اقول الاظهر ان معنى الاية هو ان
الامة يشهدون على الامم وانه صلى الله عليه وسلم يشهد على هذه الامة وان الانبياء باجمعهم يشهدون على الكل والله سبحانه اعلم وبه قال ابن جرير عن
ابي سعيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علم رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي واحمد
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات واخرج سعيد بن منصور واحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي
في البعث والنشور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيدعى قومه
فيقال لهم هل بلغكم هذا فيقولون لا فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فيدعى محمد وامته فيقال لهم هل بلغ هذا قومه
فيقولون نعم فيقال وما علمكم فيقولون جاءنا نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وامتي يوم القيمة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس احد الا ود انه منا وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد انه
بلغ رسالة ربه وعن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك ايماء الى انه لا ينبغي الضحك الا لامر غريب ووصف عجيب قال اي انس
قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الاجارة اي الم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك بظلام للعبيد من الظلم
الم تؤمني من ان تظلم علي قال اي النبي عليه السلام يقول اي الله تعالى في جواب العبد بلى قال فيقول فاني اي فاذا اجرتني من الظلم فاني لا اجيز
بالزاي المعجمة اي لا اجوز ولا اقبل على نفسي الا شاهدا مني اي من جنسي لان الملائكة شهدوا وعلينا بالفسق قبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا نصب على الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص والباء زائدة في فاعل كفى واليوم ظرف له او لشهيدا وبالكرام اي
وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين اي لصحف الاعمال شهودا قال الطيبي فان قلت دل اداة الحصر على انه لا يشهد عليه غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك
الكاتبين قلت بعد ما اعطاه ما طلب زاد عليه تأكيدا وتقريرا قال فيختم بصيغة المجهول على فيه اي فمه ومنه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم

وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفي اية اخرى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وفي رواية اخرى يشهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم
وهذا معنى قوله فيقال لاركانه اي لاعضائه واجزائه انطقي قال فتنطق اي الاركان باعماله اي بافعاله التي باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلى اي يترك بينه
وبين الكلام اي برفع الختم عن فيه حتى يتكلم بالكلام العادي فشهادة الاعضاء في الاية يراد بها نوع اخر من الكلام على خرق العادة والله اعلم به قال فيقول اي العبد
بعدا لكن وسحقا بضم فسكون وبضمتين اي هلاكا وهما مصدران ناصبهما مستتر والخطاب للاركان اي ابعدن او سحقن فعنكن اي عن قبلكن ومن جهتكن ولاجل
خلاصكن كنت اناضل اي اجادل واخاصم وادافع على ما في النهاية وقال شارح اي اخاصم لخلاصكن وانتن تلقينني في الهلاك ومنه المناضلة المراماة بالسهام والمراد
هنا المحاجة بالكلام يقال تناضل فلان عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع قلت وهذا ابن محاجة وقد دل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا
الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين رواه مسلم واخرج ابو يعلى وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول كذبوا فيقال اهلك
وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال احلفوا فيحلفون ثم يصمتهم الله فتشهد عليهم السنتهم وايديهم ثم يدخلهم النار وعن ابي هريرة قال قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا الاستفهام للاستخبار والاستعلام يوم القيمة فيه ايماء الى الاجماع على انه تعالى لا يرى في الدنيا لان الذات
الباقية لا ترى بالعين الفانية قال هل تضارون بضم التاء وتفتح وتشديد الراء على انه من باب المفاعلة او التفاعل من الضرر والاستفهام للتقرير
وهو حمل المخاطب على الاقرار والمعنى هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض في رؤية الشمس اي لاجل رؤيتها او عندها في الظهيرة
وهي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها في العالم كله ليست اي الشمس في سحابة اي غيم يحجبها عنكم قالوا لا قال فهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال التوربشتي
روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي رواية اخرى هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها
ضمها وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك قال القاضي البيضاوي في تضارون المشدد من الضرر والمخفف من الضير اي تكونون
تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مرا ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما
وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وفي
تضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال او لا يضمكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها
وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل تستوون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح
ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون اي لا تنازعون في رؤيته هذا وقال الطيبي قوله الا كما
تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما لكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتائب اي لا تشكون فيها الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة فيلقى اي النبي عليه السلام فيلقى اي
الرب العبد اي عبدا من عباده فيقول اي فل بضم الفاء وسكون اللام وتفتح وتضم اي يا فلان ففي النهاية معناه يا فلان وليس ترخيما لانه لا يقال الا
بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قلت او قيل فلا كما يقال سعي في سعيد قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في
غير النداء قال في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام للقافية وانما قيل ليس ترخيما لانه شرط مثله ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف وان كان قال فيه انه
ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم الم اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات سيما في قومك وازوجك
اي الم اعطك زوجا من جنسك ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة ومؤانسة والفة واسخر لك الخيل والابل اي الم اذللها لك وخصهما بالذكر
لانهما اصعب الحيوانات واذرك اي الم اتركك والمعنى لم ادعك والحال انك ترأس اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اي تأخذ رباعهم وهو ربع الغنيمة
وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لانفسهم فيقول اي العبد بلى اي في كل ما ذكر قال فيقول اي الرب افظننت اي اعلمت انك ملاقي بضم الميم وتشديد الياء المحذوفة
العائد بحذف التنوين والثانية بالتكلم المضاف اليه فيقول لا فيقول فاني قد انساك اي اليوم اتركك من رحمتي كما نسيتني اي في الدنيا طاعتي قال
الطيبي هو مسبب عن قوله افظننت انك ملاقي يعني سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لازيدك في الانعام واجازيك عليه
فلما نسيتني اترك نسياك وتركناك وعليه قوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن
الترك ثم يلقى اي الرب الثاني اي من العبيد فذكر مثله اي قال الراوي ذكر صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من سؤال الله تعالى له وجوابه

لا تضارون اي تنازعون في رؤيته

قال ثم

ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني أي يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول أي الرب ههنا إذًا بالتنوين قال الطيبي إذا جواب وجزاء والتقدير إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذن نحاسبك هنا كي يظهر لك أعمالك بإقامة الشاهد عليها وقال شارح أي نعمله إذن يجزيك بأعمالك ههنا وقال ابن الملك أي أمر الثالث بخطه لنا لله تعالى وعد أعماله الصالحة فيقول ههنا أدناي قف في هذا الموضع إذ أكشف أعمالك حتى يتحقق خلاف ما زعمت ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر أي العبد الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي حال تقديره يتفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه أي فمه فيقال وفي نسخة ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه أي المتعلقة بفخذه بعمله وذلك أي إنطاق أعضائه أو بعث الشاهد عليه وقال الطيبي إشارة إلى المذكور من الجواب والسؤال وختم الفم ونطق الفخذ وغيره ليعذر من نفسه قال التوربشتي ليعذر على بناء الفاعل من الإعذار والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك به وقيل ليصير ذا عذر في تعذيبه من قبل نفس العبد وذلك أي العبد الثالث المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه أي يغضب الله عليه رواه مسلم وذكر حديث أبي هريرة يدخل من أمتي الجنة صوابه على ما سبق الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون برواية ابن عباس فكان البغوي رحمه الله ذكر الحديث مكررا بإسنادين أحدهما هنا عن أبي هريرة والآخر هناك عن ابن عباس فحذف صاحب المشكاة ما هنا وأشار إلى أنه ذكر سابقا برواية ابن عباس تنبيها على ذلك فاندفع ما يتوهم من التدافع بين نقله حديث أبي هريرة ونقله برواية ابن عباس

الفصل الثاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي أن يدخل الجنة من الإدخال لتعلم سبعين ألفا والمراد به إما هذا العدد أو الكثرة قال الأزهري سبعين في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة جمع السبع الذي يستعمل للكثرة إلى الآخر لا أنه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم لا حساب عليهم أي لا مناقشة في الحساب ولا عذاب أي بالأولى أو لا عقاب بمنزلة على الختام مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات جمع الحثو للتلثية جمع حثية من حثيات ربي قال شارح الحثية والحثوة تستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطي من غير تقدير وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة قال صاحب النهاية الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة والأصل كف ثم ولا كف جل الله عن ذلك ثم قوله وثلاث مرفوع عطفا على سبعون وهو أقرب وقيل منصوب عطفا على سبعين أي وأن يدخل ثلاث قبضات من قبضاته أي عددا غير معلوم والمعنى يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم أو المراد بهما جميعا المبالغة إذ التقدير مع كل ألف سبعون ألف وثلاث حثيات بخلاف الغضب قال التوربشتي الحثية ما يحثيه الإنسان بيده من ماء أو تراب أو غير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل وأريد بها الدفعات أي يعطي بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فإن عطاءه الذي لا يضبطه الحساب أوسع دائرة من النوع الذي بيد أهل الحساب قلت ويمكن حمله على التجلي الصوري والله أعلم بالصواب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

وعن الحسن أي البصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس أي على الله يوم القيامة ثلاث عرضات بفتحتين قيل أي ثلاث مرات كما في المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله تعالى وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقول لكل فعلته سهوا وخطأ أو جهلا أو رجاء ونحو ذلك وهذا معنى قوله فأما عرضتان فجدال ومعاذير جمع معذرة ولا يتم تصفيتهم في المرتين بالكلية وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف كذا في نسخ السيد الجيلي وجامع الأصول وفي نسخ المصابيح تطاير أي تتطاير الصحف وهي جمع صحيفة وهي المكتوب وقال شارح المصابيح تطاير الصحف أي تفرقها إلى كل جانب فروايته بالمصدر ولعلها رواية غير صاحب المصابيح أي تسرع وقوعها في الأيدي أي أيدي المكلفين جميعا فآخذ بيمينه وآخذ بشماله الفاء تفصيلية أي فمنهم آخذ بيمينه وهو من أهل السعادة ومنهم آخذ بشماله وهو من أهل الشقاوة فحينئذ يتم تصفيتهم على وفق البداية ويتميز أهل الضلالة من أهل الهداية رواه أحمد والترمذي وقال أي الترمذي لا يصح هذا الحديث من قبل بكسر ففتح أي من جهة أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة أي فإسناده منقطع غير متصل لكن قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح أن البخاري أخرج في صحيحه للحسن عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث ثم ذكرها قال وأما مسلم فلم يخرج للحسن عن أبي هريرة شيئا انتهى كلامه قلت ولا يلزم من عدم إخراج مسلم حديثه عنه أنه لا يصح إسناده إذ شرط البخاري وهو تحقق اللقي ولو مرة أقوى من شرط مسلم وهو مجرد وجود المعاصرة وقد رواه أي هذا الحديث بعضهم أي بعض المخرجين عن الحسن عن أبي موسى يعني فالحديث متصل من طريقه واعتضد بإسناده فإن المؤلف ذكر في أسماء رجاله أن الحسن سمع عن الصحابة كأبي موسى وأنس وابن عباس وغيرهم

وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله سيخلص بتشديد اللام أي يختار رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق

في أكثر ما قال الأشرف يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين ألفا والرفع عطفا على قوله سبعون ألفا والرفع أظهر للمبالغة ١٢

يوم القيامة فينشر بصيغة المجهول أي فيفتح عليه تسعة وتسعين سجلا بكسر وتشديد أي كتابا كبيرا كل سجل مثل مد البصر أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان ثم يقول أي الرب أتنكر من هذا أي المكتوب شيئا أي مما لا تفعله أظلمك كتبتي بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون الحافظون أي لأعمال بني آدم فيقول لا يا رب جواب لهما جميعا أو للكل منهما فيقول أفلك عذر أي فيما فعلته من كونه سهوا أو خطأ أو جهلا ونحو ذلك قال لا يا رب فيقول بلى أي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك إن لك عندنا حسنة أي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع ما عندك قال تعالى وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وإذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم وقد قال عمر رضي الله عنه ليتني كانت لي حسنة عند الله كفتني وإنه أي الشأن لا ظلم عليك لعله مقتبس من قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم أي بنقصان أجرك ولا بزيادة عقابك عليك إذ الحكم لله وهو إما بالعدل وإما بالفضل فتخرج بصيغة المجهول أي فتظهر بطاقة بكسر الباء أي رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل في الثوب إن كان عينا فوزنه أو عدده وإن كان متاعا فثمنه أو قيمته وقيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر وتروى بالنون وهو غريب فيها أي مكتوب فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق واختلف العلماء في أن الإقرار شرط الإيمان أو شطره ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة آن ما له وزن لكم وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل فيقول يا رب ما هذه البطاقة أي الواحدة مع هذه السجلات أي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها فيقول إنك لا تظلم أي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن قيل وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة أي لا تحتقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت قال فتوضع السجلات في كفة بكسر فتشديد أي فرد من زوجي الميزان ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح والبطاقة أي توضع في كفة أي أخرى فطاشت السجلات أي خفت وثقلت البطاقة أي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه وفي الدر أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنه تلا هذه الآية إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فقال لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة أحب إلي من الدنيا وما فيها ثم هذا الحديث يحتمل أن يكون البطاقة وحدها غلبت السجلات وهو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكون مع سائر أعماله الصالحة ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة فلا يثقل بالرفع وفي بعض النسخ بالجزم لا يقطع وجهه بحسب المعنى أي فلا يرجح ولا يغلب مع اسم الله شيء والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ولذكر الله أكبر فإن قيل الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام أجيب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وابن ماجه

وعن عائشة أنها ذكرت أي في نفسها النار أي نار جهنم فبكت أي من خوفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك أي ما سبب بكائك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا أي بالخصوص وأما الشفاعة العظمى فهي عامة للخلائق كلها عند الميزان قال أهل الحق الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة نقيم ميزانا يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها أعمال العباد وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي حتى يعلم أي كل أحد أيخف ميزانه أو يثقل ظاهره أنه يعم كل أحد ولا يستثنى منه نبي ولا مرسل وعند الكتاب أي تطايره أي عند عطائه حين يقال أي يقول من يعطى بيمينه هاؤم أي خذوا اقرأوا كتابيه تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان بالإضافة حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره كذا في سنن أبي داود وفي بعض نسخ المصابيح وفي أكثرها أو من وراء ظهره وفي جامع الأصول أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين فأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل تغل يمناه إلى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره فيؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره كذا ذكره الطيبي وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم أي وسطها وفوقها والمعنى حتى يعلم أنه يجاوز الصراط منها أو العبور منها أو يقع ويسقط ويزل منها قال تعالى وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال النووي مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون إنه أدق من الشعر وأحد من السيف وهكذا جاء في رواية أبي سعيد رواه أبو داود قال الشيخ

ورسوله صح

وهو الأظهر في مادة الحصر فتعمد الآية فيقتبس أقصر وزنكم أي الوزن الذي لكم أو وزن عملكم أو وقت وزنكم

الأعمال

عند الميزان وعند الحساب وعند الصراط

أي عن الحسن البصري عن عائشة وهو منقطع **الفصل الثالث** عن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدام
فقال يا رسول الله إن لي مملوكين بكسر الكاف أي مماليك وهو يحتمل المذكور والإناث ففيه تغليب يكذبونني أي يكذبون في أخبارهم لي ويخونونني
أي في مالي ويعصونني أي في أمري ونهيي وأشتمهم بكسر التاء ويضم ففي المصباح شتم من باب ضرب وفي القاموس من باب نصر أيضا أي أسبهم وأضربهم
أي ضرب تأديب فكيف أنا منهم أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يحسب
ما خانوك وعصوك وكذبوك أي مقدارها وعقابك عطف على ما خانوك أي ويحسب أيضا قدر شتمك وضربك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم
أي عرفا وعادة كان أي أمرك كفافا بفتح الكاف ففي القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى وفي النهاية الكفاف
الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهذا هو الأنسب بالمقام ولذا قال بيانا له لا لك ولا عليك أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك
فيه عقاب بل فعل مباح ليس عليك جناح فإن وفي نسخة وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم أي أقل منه كان فضلا لك أي عليهم فإن تعدت
الثواب تجزي به وإلا فلا وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم بالجمع هنا وبالإفراد فيما سبق المراد منه الجنس تفننا في الكلام أي أكثر منها
اقتص بصيغة المجهول أي أخذ بمثله لهم أي لأجلهم منك الفضل أي الزيادة فتنحى الرجل أي بعد عن المجلس وجعل يهتف بكسر التاء أي شرع يصيح ويبكي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط أي ذوات القسط وهو العدل ليوم القيامة أي في
ذلك اليوم فاللام للتوقيت فلا تظلم نفس شيئا أي قليلا من الظلم وإن كان أي العمل أو الظلم مثقال حبة أي مقدارها وهو بالنصب عند الجمهور
على أن كان ناقصة ورفع نافع مثقال على أن كان تامة أتينا بها أي أحضرناها والضمير للمثقال وتأنيثه لإضافته إلى الحبة وكفى بنا حاسبين إذ لا
مزيد على علمنا وعدلنا فقال الرجل يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء أي المملوكين قال الطيبي الجار والمجرور صفة لمفعول لا أجد شيئا أي نفعا
خيرا من مفارقتهم أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسير جدا أشهدكم أنهم كلهم بالنصب على التأكيد ويجوز رفعه
على الابتداء أو الخبر قوله أحرار ونظيره قوله تعالى قل إن الأمر كله لله حيث قرئ بالوجهين في السبعة رواه الترمذي وعنها أي عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته أي من الفرائض أو النوافل أو في بعض أجزائها من أول القيام أو الركوع أو القعود
أو السجود أو التشهد اللهم حاسبني حسابا يسيرا وهذا إما تعليم للأمة وتنبيههم عن نوم الغفلة وإما تلذذ بالدعاء لأن منه النعمة وإما خشية
لما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة وذهول عن مرتبة النبوة ومنزلة العصمة قلت يا نبي الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر أي الله في كتابه
فيتجاوز بالرفع وبالنصب أي الله عنه وفي نسخة بصيغة المجهول فيهما فإنه أي الشأن من نوقش الحساب بالنصب على نزع الخافض أي في المحاسبة والمناقشة
في المطالبة يومئذ يا عائشة هلك أي عذب ففي الصحاح المناقشة الاستقصاء في الحساب وفي الحديث من نوقش في الحساب عذب وقد تقدم بعض طرقه رواه أحمد
قال السيد وابن ماجه وأصله في صحيح البخاري قلت وفي الدر أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه وعن أبي سعيد الخدري
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني من يقوى أي يقدر على القيام أي على الوقوف للحساب بين يدي الله سبحانه يوم القيامة
الذي قال الله عز وجل أي في حقه فالموصول صفة ليوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين قال الطيبي بدل من قوله ليوم عظيم أي يوم يتجلى
سبحانه بجلال هيبته وعظمة سلطانه فهو على الجبارين وروي أن ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى
نحيبا ولم يقدر على قراءة ما بعده فقال يخفف أي يوم القيامة على المؤمن أي الكامل أو المصلي حتى يكون أي يصير عليه كالصلاة المكتوبة أي كمقدار أدائها
لو قدر وقتها والظاهر أنه يختلف باختلاف أحوال المؤمنين كما أشار إليه سبحانه بقوله يوم تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
فاصبر صبرا جميلا إنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وبقوله فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فمفهومه أنه على المؤمنين يسير
إما في الكمية ولعله في الكيفية وإما فيهما جميعا بالنسبة إلى بعضهم بكونه مركبا عن يوم من أيام الدنيا ساعة وكسبه في طاعة وعنه أي عن أبي
سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما طول هذا اليوم أي ما حال الناس في طول هذا
اليوم فهل يستطيعون القيام فيه مع طوله فقال والذي نفسي بيده إنه أي اليوم ليخفف على المؤمن أي الكامل حتى يكون أهون عليه
من الصلاة المكتوبة أي من أدائها أو زمانها يصليها في الدنيا رواهما أي الحديثين البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن أسماء
بنت يزيد أي ابن السكن بفتحتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في صعيد أي مكان واحد يوم القيامة فينادي
وفي نسخة فينادي مناد فيقول أين الذين كانت تتجافى جنوبهم أي تتنحى وتتباعد عن المضاجع وفي الإسناد مجاز ومبالغة لا يخفى إشارة
إلى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم أي داعين ربهم عابدين له خوفا وطمعا أي من سخطه وفي رحمته أو من ناره وفي جنته وفي

ربأتم

ربأتم يتيقظون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون واختلف في المراد بهم فقيل هم المتهجدون وقيل هم الأوابون ويحتمل أن يراد
بهم من يصلي العشاء والصبح فيقومون أي فيظهرون بالقيام ويتميزون عن سائر الأنام وهم قليل أي من أهل الإسلام قال تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وقال عز وجل إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور فيدخلون الجنة بصيغة الفاعل
والمفعول بغير حساب لأنهم صبروا على مرارة الطاعة وترك لذة الراحة وقد قال سبحانه إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ثم يؤمر بسائر
الناس إلى الحساب أي المحاسبة والمناقشة والعقاب رواه البيهقي في شعب الإيمان **باب الحوض والشفاعة** قال القرطبي له صلى الله
عليه وسلم حوضان أحدهما في الموقف قبل الصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر في كلامهم الخير الكثير ثم الصحيح أن الحوض
قبل الميزان فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم الحوض قبل الميزان وكذا حياض الأنبياء في الموقف قلت وفي الجامع أن لكل نبي حوضا
وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة رواه الترمذي عن سمرة وقال الراغب الشفع ضم الشيء إلى مثله ومنه الشفاعة
وهو الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى ومنه الشفاعة في القيامة **الفصل
الأول** عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا أسير في الجنة إذا بالألف أنا بنهر بفتح الهاء وتسكن أي جدول ماء حافتاه
بتخفيف الفاء أي جانباه وطرفاه قباب الدر بكسر القاف جمع قبة بالضم أي خيم اللؤلؤ المجوف أي الذي له جوف وفي وسطه خلا يسكن فيه قلت ما
هذا أي النهر المذكور على الوصف المسطور قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك إشارة إلى قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر وهو فوعل من
الكثرة والمراد منه الخير الكثير الذي أعطاه ربه من القرآن أو النبوة أو كثرة الأمة أو سائر المراتب العلية ومنها المقام المحمود واللواء الممدود والحوض
المورود ولا منافاة بل الكل داخل في الكوثر وإن كان اشتهاره في معنى الحوض أكثر فإذا طينه مسك أذفر أي شديد الرائحة قال الطيبي أي
طين النهر والذفر بالذال يكنى على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي أي مقداره مسيرة شهر وزواياه جمع زاوية وهي الجانب والناحية أي أطراف حوضي سواء أي مربع
مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل عمقه أيضا ماؤه أبيض من اللبن قال النووي النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وأفعل
التفضيل من الألوان والعيوب بل يتوصل إليه بنحو أشد وأبلغ فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وجوده
ما سقوه وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال وريحه أطيب من المسك وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء أي في الكثرة والنورانية من يشرب
بالرفع وفي نسخة بالجزم قال الطيبي يجوز أن يكون مرفوعا على أن من موصولة ومجزوما على أنها شرطية وقوله منها أي من كيزانه وفي رواية منه
أي من الحوض أو من مائه فلا يظمأ برفع الهمز وقيل بالجزم أي فلا يعطش أبدا متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن حوضي أي بعد ما بين طرفي حوضي أبعد من أيلة بفتح فسكون تحتية أي أزيد من بعد أيلة وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي
بحر اليمن من عدن بفتحتين بلد معروف وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الطيبي من الأولى متعلقة بأبعد والثانية متعلقة بمقدر ثم
التوفيق بين هذا الحديث وبين الخبر الآتي ما بين عدن وعمان وعمان بفتح المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك بأن
ذلك الاختلاف على طريق التقريب لا على سبيل التحديد والتفاوت بين أقدار أحوال السامعين في الإحاطة به علما قال القاضي اختلاف الأحاديث في
مقدار الحوض لأنه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل واحد على حسب ما رآه وعرفه لهو بفتح الهاء ويسكن واللام للابتداء أي لحوضي
أشد بياضا من اللبن ولعله صلى الله عليه وسلم رأى الثلج في أرض الشام وأحلى أي ألذ من العسل باللبن أي المخلوط به ولآنيته جمع آنية وأطروفه
من كيزانه وغيرهما أكثر من عدد النجوم وإني لأصد أي لأدفع وأمنع الناس أي المنافقين والمرتدين عنه أي عن الحوض كما يصد الرجل إبل
الرجل إبل الناس أي الأجانب عن حوضه أي صيانة عن المشاركة والمخالطة قالوا أي بعض الصحابة أتعرفنا أي تميزنا من غيرنا يومئذ قال نعم لكم سيما
بالقصر وتمد وهي العلامة قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وليست أي تلك السيما لأحد من الأمم أي المتقدمة والتنوين بمنزلة اللام تردون
بكسر الراء أي تردون علي غرا جمع الأغر وهو من في جبهته بياض محجلين بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذي في يديه ورجليه
بياض من أثر الوضوء بضم الواو أي استعماله وفي نسخة بالفتح أي ماء الوضوء ونصبهما على الحال والظاهر أن المراد بالسيما ما ذكر من الغر والتحجيل
فهما من خصائص هذه الأمة وإن كان الخلاف موجودا في كون الوضوء هل كان لسائر الأنبياء عليهم السلام دون أممهم وفي هذا فضيلة عظيمة وهي
كونه لهذه الأمة المرحومة رواه مسلم أي عن أبي هريرة وفي رواية له أي لمسلم عن أنس قال ترى بصيغة المجهول فيه أي في حوضي أباريق الذهب والفضة
لعل اختلاف الوصفين باختلاف مراتب الشاربين من الأولياء والصالحين كعدد نجوم السماء أي من كثرتها وفي أخرى له أي في رواية أخرى لمسلم

أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل

وعن ثوبان قال سئل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر من السياق عن شرابه اي صفة مشروبه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت
بضم الغين المعجمة وبكسر وتشديد الفوقية اي يصب ويسيل فيه اي في الحوض ميزابان قال القاضي اي يدفق فيه دفقا متتابعا دائما بقوة من ضغط الما
لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط والميزاب بكسر الميم وقال الحافظ ابو موسى بفتحها ايضا من وزب الما اي سال الغاصل ميزاب من زاب قلبت
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم ففي القاموس ازب الماء كفرح جرى ومنه الميزاب او هو فارسي معرب فعلى هذا الهمز
الميزاب وان بعضه همزه يا وقال ايضا وزب الما سال ومنه الميزاب او فارسي معرب ومعناه بل الما فعربوه بالهمزة ولهذا جمعوه مآزيب يمدانه بضم الميم
وفتح بضمها وكسر الميم اي يزيدان الحوض في ملأه من الجنة اي من انهارها او من الحوض الذي في الجنة المعبر عنه بالنهر الكوثر احدهما من ذهب
والاخر من ورق بكسر الراء ويسكن اي من فضة والعقبة فيهما الزينة باختلاف لونه الاصفر والابيض ولكون الذهب عزيز الوجود هنا كن قياسا على ما في
الدنيا ويمكن ان يكون ميزاب الذهب من نهر العسل وميزاب الفضة من نهر اللبن او اصعدهما من الما الاخر من العسل واللبن يخلط به في الحوض والله اعلم
وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم منتحي اي سابقكم ومتقدمكم على الحوض قال النووي الفرط بفتح الفا والرا
وهو الفارط الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلا والارشية ونحوها من امور الاستقا فمعناه انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم من مر علي شرب
ومن شرب لم يظما قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ليردن من الورود اي ليمرن علي
اقوام اي جماعات اعرفهم ويعرفونني قيل لعل هولا هم الذين ذكرهم حيث قال اصحابي ثم يحال بيني وبينهم فيقال انهم منى اي من امتي او من اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك اي من الارتداد فان سائر المعاصي لا تمنع المومنين من ورود الحوض والشرب من مائه ويدل عليه ايضا قوله فاقول
سحقا بضم فسكون ويضمان سحقا كرر للتاكيد اي بعدا وهلاكا ونصبهما على المصدر والجملة دعا بالعذاب لمن غير اي دينه بعدي اي بعد موتي
او بعد قبول ديني والعدول الى اهوى متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس اي يوقف المومنون يوم القيمة حتى يهموا بصيغة
المفعول اي يحزنوا بذلك اي بسبب ذلك الحبس وفي نسخة بفتح اليا وضم الها على بنا الفاعل وليس بشي قال التوربشتي هو على بنا المجهول اي يحزنوا المنا
اي من الحبس من قولهم اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك فيقولون لو استشفعنا لو للتمني اي ليت طلبنا احدا ان يشفع لنا الى ربنا فيريحنا اي يخلصنا
الراحة ويخلصنا من مكاننا قال الطيبي لو هي المتضمنة للتمني والطلب ودخولها فيريحنا من مكاننا هي الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفا الواقعة جوابا
للو والمعنى لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال في اساس البلاغة شفعت له الى فلان ولنا شافعه
وشفيعه واستشفعني اليه فشفعت له واستشفعته به قال الاعشي ويعني زعنى والناس يستشفعون بي فهل الحالي ليلى العداة شفيع
فياتون ادم الظاهر ان المراد بهم روسا اهل المحشر لا جميع اهل الموقف فيقولون اي بعضهم انت ادم هو من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري
وهو يوهم فيه معنى الكمال لا يعلم بما يراد منه فيفسر بما بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده اي بلا واسطة او بقدرته الكاملة وارادته الشاملة
واسكنك جنته فيها بالامر المحصل للمال ووصل المنال ومما تميل اليه النفس من حصل البال واسجد لك ملائكته اي سجود تحية وفيه اشارة الى كمال الجاه والعظمة
وعلمك اسما كل شي فيه اشعار باعطا الفضيلة العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبي وضع كل شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها
اي اسما المسميات ارادة التقصي اي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا اي هذا المكان العظيم
والموقف الاليم فيقول لست هناكم قيل هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه والمعنى انا بعيد من مقام الشفاعة قال القاضي اي
يقول لهم ادم عليه السلام لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد به مقام الشفاعة وقال القاضي عياض هو كلمة تواضع وتنزل عن المنزل المطلوب
قاله تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قال العسقلاني وقد وقع في رواية فيقول لست لها وكذا في بقية
المواضع وفي رواية لست لذاكم وهو يوهم للاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التي اصاب اي اعتذارا عن الشفاعة والثاني من الشفاعة والمحتج الى
المصدر محذوف اي التي اصابها وقوله اكله من الشجرة بالنصب على انه بدل من خطيئته اي يذكر اكله من الشجرة ذكره الاستاذ قال الطيبي ويجوز ان يكون بيانا للضمير
المبهم المحذوف كقوله تعالى فسويهن سبع سموات وقد نهي اي ادم عنها اي عن الشجرة او عن الخطيئة والجملة حال من المتعول ولكن ايتوا نوحا اول نبي
بعثه الله الى اهل الارض استشكلت هذه الاولية بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وغيرهم واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض وقيل
ذلك كحديث جابر في البخاري في التيمم وكان النبي يبعث خاصة الى قومه فاشعر بان العموم لم يكن في اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق في
الموجودين بعد هلاك سائر الناس ثم هي وينبغي ظاهر لا يخفي ويقال ان الثلاثة كانوا انبيا لم يكونوا رسلا ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابي حبان
فانه كالصريح بانه انزل الصحف على شيث وهو علامة الارسال انتهى وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون المنزل رسولا لاحتمال ان يكون في الصحف

مايعمل به لخاصة نفسه ويحتمل ان لا يكون فيه امر ونهي بل مواعظ ونصايح يختص به فالاظهر ان يقال الثلاثة كانوا الى المومنين والكافرين
واما نوح فانما ارسل الى الارض وكلهم كانوا كفارا هذا وقد قيل هو نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبيا غير مرسلين كادم وادريس فانه جد
نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي من بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوح
اول نبي مبعوث مع كون ادريس نبيا مرسلا واما ادم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان ادم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان
وطاعة الله وشيث كان خلفا له فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا قريب من القول بان ادم وادريس لم يكونا رسولين
وقد يقال انه اول نبي بعثه الله بعد ادم على ان شيثا كان خليفة له فالاولية اضافية او اول نبي بعثه من اولي العزم فالاولية حقيقية وهذا
ادفع الاقوال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وفي شرح مسلم قال المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل
ايضا لم يصح انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل
ان ادريس كان نبيا مرسلا قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار فان كان
هكذا سقط الاعتراض ويحتمل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل الى بنيه ولم
يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه بعده بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم
من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر ينص على ان ادم وادريس رسولان والله سبحانه اعلم فياتون نوحا فيقول اي على ما في نسخة لست هناكم
قال الشارح اي لست في مكان الشفاعة واشار بقوله هناكم الى البعد من ذلك المكان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض انما يقولونه
تواضعا واكبارا لما يسالونه وقد يكون اشارة من كل واحد منهم على الاخر لان يتدافع الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محيي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم
ومن بعده صلوات الله عليهم في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل ان
غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة
وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام
عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم اي قوله ان ابني من اهلي الاية وكان
سواله انجاء ابنه وكان غير عالم بانه لا يجوز هذا السوال ولذا قال تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسالن ما ليس لك به علم الاية قال
الطيبي قوله سوال ربه بغير علم موقع سواله هنا موقع اكله في القرينة السابقة وقوله بغير علم حال من الضمير المطلق اي في سواله الذي
صادر اعنه بغير علم وربه مفعوله سواله والمراد بالسوال قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق طالبا ان ينجيه من الغرق والمراد من قوله بغير علم
انه سوال من لا يجوز سواله وكان يجب عليه ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسالن ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق
اي وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه فقيل له ما شرعت من المراد بالاهل وهو من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح ولكن
ايتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن بالتخفيف اي قالهن كذبا قال
البيضاوي اصل الكذبات المنسوبات الى ابراهيم عليه السلام قوله اني سقيم احدها وثانيتها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة هي اختي
والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة
يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله استيناف تعليل وبيان والمعنى اعطاه
التورية وهي اول الكتب الاربعة المنزلة وكلمه اي بلا واسطة وقربه نجيا اي مناجيا له ومناجي بنا على انه حال من الفاعل والمفعول قال
فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس اي نفس القبطي وفي نسخة قتل النفس بغير حق ولكن ايتوا
عيسى عبد الله ورسوله وروح الله استيناف تعليل وبيان والمعنى اضاف اليه تشريفا لانه كان يحيي الموتى وكلمته اي خلق بامر كن او
كلمته وعدته كان مستجابة قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم ما قال كذا مع انه خطيئة غير مذكورة لعله لا يستحيى به من افترا النصارى
في حقه بانه ابن الله ونحو ذلك كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي فلم يبق
له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال التوربشتي هذا مما اضلعنا في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها
وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيه ادم وما تاخر من ذنوب امته

والمراد بالسوال قوله ان ابني من اهلي

وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ انه لو كان وقيل تنزيه له عن ذنوب قال فياتوني بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام اتحاجوني في الله وقد هدان فاستاذن على ربي اي فاطلب الاذن منه للدخول في داره اي دار ثوابه وهو الجنة وقيل ذكر مكانه
عرشه قال الطيبي اي فاستاذن في الدخول على دار ربي فيؤذن لي عليها اي في الدخول على الرب سبحانه قال التوربشتي اضافة دار الثواب الى الله
تعالى هنا كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم على ان السلام من اسماء الله تعالى على احدى الوجهين وانما اضافها الى الله تعالى للتشريف
والكرامة والمراد بالاستئذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا سائل الا اجيب ولم يكن الواقف فيه وبين ربه حجاب والحكمة
نقله النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب موقف السياسة فلما كان من حق الشفيع
ان يقوم مقام كرامة فيتبع الشفاعة موقعها ارشد صلى الله عليه وسلم الى التنقل عن موقف الخوف في القيمة الى موقف الشفاعة والكرامة وذكر ابا نها
مثل الذي يجري السعادة موافقة الخدمة لتكون اقرن بالاجابة قال القاضي معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى لي
له فاعلمنا انه يبعثه فيه فاذا رايته اي بارتفاع الحجاب عني وفي المشارقة فاذا انا رايته بزيادة انا قال ابن الملك اي رايتني وهذا التفات من التكلم
الى الغيبة وقعت ساجدا اي خوفا منه ولجلاله اي تواضعا له واو الا او انبساطا للرواية فيدعني اي يتركني ما شاء الله ان يدعني اي في السجود
ففي سنن ابن ابي الدنيا قدر جمعة من جمع الدنيا كما ذكره السيوطي في حاشية مسلم فيقول ارفع اي راسك من السجود محمد اي يا محمد يا صاحب
المقام المحمود وقل اي ما شئت تسمع بصيغة المجهول اي يقبل قولك او قلها بالخطاب من السماع اي تجاب واشفع اي في من شئت تشفع بتشديد
الفاء المشددة اي تقبل شفاعتك وسل اي ما تريد من المزيد تعطه بهاء السكت وفي نسخة بالضمير اي تعط ما تسال والضمير راجع للمصدر المفهوم
الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه بتشديد اللام اي يلهمنيه حينئذ ولا ادريه الان ثم اشفع
قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بسجوده وحده والاذن له في الشفاعة بعد ان اثنى فيحد
لي حدا وفي الحاوي نسخة بالعكس اي فيعين لي حدا اي مقاما قال التوربشتي يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار
الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل
بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليعلموا الشفاعة في عظم الذنب على ما ينبه على الشفاعة فاخرجهم اي من دار ربي فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة قال الطيبي فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهم اوجزوا لذلك وطلبوا ان يخلصهم
من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين فيها فما وجهه قلت فيها وجهان احدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق
بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين
في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام وهو من جليل التنزيل وفنتذكر انا ونابع فتح الغيب في سورة هود في
البرشبه هذا الاختصار قلت مراده انه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لانه يفهم منها خلاص الفرقة الاولى بالاولى وقد يقال انه من باب
الاكتفاء ثانيهما ان يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجامهم العرق وبالخروج الخلاص منها اقول
هذا التاويل وان كان فيه تكلف الا ان فيه الاشارة الى اصل القضية انسب فان المراد بهذه الشفاعة الشفاعة الكبرى وهي المعبر عنها بالمقام
المحمود والعلم المعد على ما انه المصطفى صلى الله عليه وسلم الامم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة فمحط هذه الشفاعة هي الخلاص من الحبس والقيام وللامر
بالمحاسبة للامم واما المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا غيره من الانبياء والاولياء العلماء الشهداء والصالحين فلهم بعد ذلك شفاعات متعددة في ادخال
بعض المؤمنين الجنة بلا حساب وادخال بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول النار واخراج بعضهم من النار وفي تخفيف عذاب بعضهم وفي ترفيع درجات بعضهم في
الجنة وامثالها ولكن فيها انه لما رتب هذا المعنى لما كررت هذه القضية مرات على ما لا يخفى الا ان يقال انقسم اهل الموقف من المؤمنين العصاة
على اقسام ثلاثة قال ابن الملك تكرر الشفاعة اقسام اولها للاراحة من الموقف وثانيها لادخال الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط
ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث التقسيم وطوى الغرض من البعض والله اعلم ثم اعود اي ارجع الى دار ربي الثانية اي المرة الثانية
فاستاذن على ربي في داره اي في محل امتنانه فيؤذن لي عليه اي بالدخول عليه فاذا رايته اي بعين الحكمة تنزيه عن المكان عن صفات
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي في مقام السجود الحال السابق ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال
فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن

على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار
اي من عصاة الامة الا من قد حبسه القران اي منعه من خروجه من النار بانه اخبر انه مخلد في دار البوار وهذا معنى قول الراوي للحديث عن انس
وهو قتادة من اجلاء التابعين اي وجب عليه الخلود اي ثبت له القران على خلوده وهم الكفار ومعنى وجب اي ثبت وتحقق او وجب بمقتضى اخباره
تعالى فانه لا يجوز فيه التخلف ابدا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم او انس او قتادة تذكرا او استشهادا او اعتضادا عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال اي انس وهو انسب او قتادة وهو اقرب ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم على بعد وهذا المقام مبتدا وخبره موصوف نعت
المحمود الذي وعده اي الله سبحانه نبيكم وفي نسخة وعده نبيكم بصيغة المجهول وهذا على ان فاعل قال غيره صلى الله عليه وسلم ظاهر لا اشكال واما على القول
بان القائل هو صلى الله عليه وسلم فتوجيهه انه وضع المظهر موضع المضمر وكان الاصل ان يقول وعدنيه وقال الطيبي يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي
وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد تعظيما لشانه والله سبحانه اعلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة ماج اي اختلط واضطرب الناس بعضهم في بعض داخلين فيهم اي متقبلين مدبرين متحيرين فيما بينهم فياتون ادم فيقولون اي له اشفع لنا الى ربك ليامر
بالحساب ثم يجازي بالثواب او العقاب فيقول لست لها اي لست كائنا للشفاعة ولا مختصا بها قال الطيبي اللام فيه مثلها في قوله تعالى امتحن الله
قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي في قولك انت لهذا الامر اي كائن له ومختص به قال لها احد من بني البشر
وعلى قوله انا لها وعدله ليس ذلك ولكن عليكم بابراهيم اي الزموه فانه ربما تشفعوا وتوسلوا به فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم
فيقول لست لها اي بعد قول اشفع الى ربك فانه هو العلم به او قيل ان ينكر واهذا الامر بنا على كشف القضية عنده لست لها ولكن عليكم بموسى فانه
كليم الله اي ويناسبه الكلام في مرام هذا المقام فياتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته اي ذات روح منه اي كانه
خاتم النبيين وسيد المرسلين فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد وكلمته مستجابة فياتوني بتشديد النون وتخفيفه فاقول انا لها فاستاذن على ربي
اي على كلامه او على محل فضله داره فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها اي لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد وهي جمع حمد على غير قياس كمحاسن
جمع حسن او جمع محمدة واخر بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اي اسقط له اي لله تعالى او لشكره ساجدا حال فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي بعد رفع الراس او في حال السجود يا رب امتي امتي اي ارحمهم واغفر لهم يوم القيمة وتفضل عليهم بالكرم
وكرره للتاكيد او اريد بهم السابقون واللاحقون فيقال انطلق اي اذهب فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة اي وزنها قال المظهر والله اعلم تقديرها
من ايمان ثم المثقال ما يوزن به من الثقل تخمينا وهو اسم لكل سنخ واختلف العلماء في تاويله بحسب اختلافهم في اصل الايمان والتاويل المستقيم ان يراد
بالامر المنتظر بالشعيرة الذرة والحبة والخردلة غير الشيء الذي هو حقيقة الايمان من الخيرات وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الايمان ولمعات الايقان
ولمعات العرفان لان حقيقة الايمان الذي هو التصديق الخاص الكلي وكذا الاقرار المعتبر والمساوي لا يدخلهما التجزي والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان
على ما عليه المحققون وهذا ما قاله يترتب على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري فانطلق اي فاذهب فافعل اي ما امرت به من الاخراج ثم اعود وبين لي
ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال
انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة وهي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس كرؤوس الابر وقيل النملة الصغيرة
او خردلة من ايمان يحتمل ان تكون او للتنويع او التخيير او الشك من الراوي فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة خردلة
من ايمان وكرر ادنى ثلاثا للمبالغة في القلة فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي ولو مرة في عمره بعد انقياده السابق
فانه من جملة علم اللاحق وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا والاطلاق حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فانه يشمل دخولا اولا واخرا قال الطيبي هنا
يؤذن بان ما تقدم قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم بمثقال حبة او خردل غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو
على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لعدمه وان يراد بها العمل وان الايمان يزيد
وينقص بالعمل ويؤيد هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
قال اي الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قال القاضي اي ليس هذا لك وانا افعل ذلك

فاقول يا رب امتي امتي

تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي الحديث على ما سيأتي ويحتمل
ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص برسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف وقال شارح من علمائنا المحققين المعنى ليس اخراج من قال لا اله الا الله من النار
اي اليك بل مفوضا اليك وان كان لكم فيهم مكان شفاعة ولسنا نفعل ذلك لاجلك بل لانا احقاء بان نفعل كرما وتفضلا ثم انه يجمع بين هذا الحديث
ان الامر في اخراج من يقال حيث انه من النار خارج عن حد الشفاعة بل هو منسوب الى محض الكرم موكول اليه والتوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة
اسعد الناس الخ اما على الاول فظاهر لانه اخرجهم الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم واما على الثاني فهو ان المراد بمن قال لا اله الا الله في الحديث
الاول هم الامم الذين آمنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وفي الثاني هم من امته صلى الله عليه وسلم ممن خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا متفق عليه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه اي لا يشوبه شك وشرك ولا يخلطه نفاق
وسمعة وريا او نفسه شك من الراوي وقيل اسعد هنا بمعنى اصل الفعل وقيل بل على بابه وان كل احد يحصل له سعادة بشفاعته لكن المؤمن
المخلص اكثر سعادة فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في اراحة الخلق في الموقف ويشفع في بعض الكفار كابي طالب في تخفيف عذاب النار وقال الكرماني
المراد هنا اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص البالغ غايته والدليل على التاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما في
قوله تعالى فانه آثم قلبه وقال القاضي اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد او المراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق
به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر قال الطيبي نه سبق ان حلول شفاعته انما هو لمن
من امته بانه اما مزيد طمانينة او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه اي خالصا كاينا
من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب هنا تاكيد وتقرير كما في قوله فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على
قوله فانه آثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثم لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب
اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي
رواه البخاري وفي رواية الجامع خالصا مخلصا من قلبه ولم يذكر او من نفسه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بلحم فرفع اليه
الذراع وكانت اي الذراع تعجبه فنهش بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم اسنانه منها اي من الذراع يعني مما عليها نهشة قال القاضي
عياض اكثر الرواة رووه بالسين المهملة ورواه ابن هامان بالمعجمة والنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس ثم قال انا سيد
الناس اي جميعهم من الانبيا وغيرهم يوم القيمة اي حين يحتاجون الى شفاعتي من ذكر اليوم لكرامتي عند الله تعالى فانا اخص بها التالي
طالبي لشفاعتي لهم وفي حديث انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا
اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر على ما رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد يوم يقوم الناس لرب
العالمين قال الطيبي بدل من قوله يوم القيمة وقال ابن الملك يحتمل ان يكون جوابا لسايل قال لعامله يوم القيمة قلت ويمكن ان يكون منصوبا باعني مقدرا او
مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف هو هو وفي نسخة يوم على الحكاية وتدنو الشمس اي تقرب من روس الناس فيبلغ الناس بالنصب اي فيلحقهم وفي نسخة
بالرفع اي فيصلون من الغم اي من اجله وبسببه والكرب وهو الغم الشديد الحاصل في القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للعرق
على وجه اللجام ما لا يطيقون اي ما لا يقدرون على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون فيقول الناس اي بعضهم لبعض الا تنظرون اي الا تتاملون او
تتفكرون او تبصرون من يشفع لكم الى ربكم اي ليريحكم من هذا الهم والغم فياتون آدم وذكر اي ابو هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم حديث
الشفاعة اي بطوله كما سبق وقال فانطلق اي فاذهب فآتي بالمد اي فاجي تحت العرش قيل وجه الجمع بينه وبين حديث انس على ربي في داره في الجنة
تحت العرش وقيل حديث انس في الجنة وحديث ابي هريرة في الموقف فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثنا عليه شيئا لم يفتحه
على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه جملة مستانفة واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب اي
ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة او اشارة الى الطبقات العصاة فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن اي من ابواب الجنة وهم الذي
من لا حساب عليهم وهم شركا الناس فيما سوى ذلك من الابواب اي ليسوا ممنوعين من ساير الابواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب ثم قال والذي نفسي
بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم اي البابين المركبين على منفذ واحد من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر بفتحتين بعدهم فاو فتنكا يغير فتح الصرف هجر
اسم بلد مذكر مصروف وقال شارح هي قرية من قرى البحرين وقيل من قرى المدينة والاول هو المعول وقال المظهر المصراعان البابان المغلقان على

تغفد واحد والمصراع مفعال من الصرع وهو الالقا ولعله سمي الباب المغلق مصراعا لانه كثير الالقا والدفع متفق عليه وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط بفتحات اي جانبيه يمينا وشمالا قال التوربشتي يريد بجنبتي
الصراط ناحيته اليمنى واليسرى والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شانهما وفخامة امرهما لما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هناك للامين والخاين والواصل
والقاطع فيحاجان عن المحق الذي راعاهما ويشهدان على المبطل الذي اضاعهما ليتميز كل منهما وقيل يرسل من الملايكة من يحاج عنهما وفي الحديث
حث على رعاية حقهما والاهتمام بامرهما وقال الطيبي ويمكن ان تحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وكانهما اكتنفا جنبتي
الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وقطري الايمان والدين القويم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا
قول الله تعالى في ابراهيم اي في سورته او في حكايته في حقه رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس اي صرن بسبب ضلالة كثير منهم فمن
تبعني اي في التوحيد والاخلاص والتوكل فانه مني اي من اتباعي واشياعي ومن عصاني فانك غفور رحيم اي تغفر ما دون الشرك لمن
تشاء وترحم بالتفضل على من تشاء وتغفر للعاصي المشرك بان توفقه للايمان والطاعة اضاف الى عيسى عطفا على مقول تلا اي تلا قول الله
وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وامرهم واذا تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي لا يغلبك شي فانك القوي القادر وتحكم بما تشاء فانت
الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يضع الاشيا مواضعها ويتقن الافعال بحسبها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم يديه اي كفيه فقال اللهم امتي امتي
اي ارحمهم وبكى لانه تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة الصادرة عن الخليل وروح الله فرق لامته فقال الله تعالى يا جبريل اذهب
الى محمد وربك اعلم جملة معترضة حالية دفعا لما يوهم قوله فسله بالجزم انسل ما يبكيك فاتاه جبريل فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما قال اي بشي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من سبب البكا وهو الخوف لاجل امته فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا اي بعظمتنا سنرضيك
اي سنجعلك راضيا في امتك اي في حقهم ولا نسوءك اي ولا نحزنك في حق الجميع بل ننجيهم ولاجل رضاك ننجيهم وهو في المعنى تاكيد اذ ربما يتوهم
من سنرضيك انه يعفو البعض ولو قال بعضهم بعضه محمد واحد من امته في النار قال الطيبي لعله عليه السلام اتى بذكر الشفاعة التي صدرت
عن النبيين يعني الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا من الناس فمن تاب عن عبادتها وتبعني في التوحيد فانه
متصل بي فافعل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير من تاب لانه معنى الشفاعة في حق المشركين قلت انما يحتاج تقدير ما ب في الشرطية الثانية وهي قوله ومن
عصاني فقال ومعنى قول عيسى الله كذلك لان الضمير في فانهم راجع الى من اتخذه وامه الهين من دون الله فيكون التقدير ان تغفر لهم بعد ما تابوا عن
ذلك فانك غفور رحيم من الشرطية الواقعة في كلام ابرهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم ثم قال وعقبه بقوله اللهم امتي امتي ليبين لهم الفرق بين
ربتي بابي المنزلتين وفيه ان هذا البيان يحتاج الى البرهان والتبيان فان التوحي بطريق الكناية ابلغ من التصريح بالدعا كما هو مقرر عند اربا
الفنا والبهما كذلك طريق التفويض والتسليم والرضا بالقضا لا يظهر بيان الدعي ولا تبيان للمعنى في قوله وتخبيره ان قوله امتي امتي
متعلق بمحذوف اما ان يقدر شفعني في امتي وارضني فيها اي امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قلت يقرب
بحاج ايضا هذا الكلام الى توضيح المرام فان قوله هذا يدل على الجزم والقطع قلت الدعا لا يكون بطريق القطع اذ لا حكم على الله سبحانه فما قال الطيبي
في الدعا ما هو وليس لهذا المقصد جامد فما قال ما لتكرير لمزيد التقرير قلت قد تقدم وجوه اخر والاظهر انه من مستحبات الدعا فان الالحاح من
البيه في المسالة لا ينافي الرضا بالقضا فالعرش ثم اجنب في الحديث بقوله انا سنرضيك حيث اتى بان وضمير التعظيم وسين التاكيد ثم اتبعه بقوله ولا
نسوءك تقريرا لهذا تعبيرا على الطرد والعكس وفي التنزيل ولسوف يعطيك ربك فترضى زيد لام الابتدا على حرف الاستقبال ولفظ ربك وجمع بين
في التوكيد والتاخير فكرر المعنى ولسوف يعطيك ربك وان تاخر العطاء وقوله ربك اعلم من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي ان يتوهم نحو
قوله والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال النووي
هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في امرهم ومنها البشارة العظيمة
لهذه الامة المرحومة بما وعده الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام بسواله صلى الله عليه وسلم اظهار شرفه وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم رواه مسلم
وكذا البخاري والنسائي كذا في السيد وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الموحدون ربنا ذكره السيوطي في بعض تعاليقه ان روية الله تعالى يوم القيمة في الموقف حاصلة لكل احد من الرجال والنسا حتى قيل للمنافقين والكافرين

في الدينار ويدهم عليه بزيادة المشقة في العقبى وقال عيسى
قال التوربشتي هو مصدر يقال قال قولا وقالا وقيلا وقيلولة

اي اللهم اغفر امتي اللهم ارحم امتي ولعل هذا من
التكرار اما يريد به التاكيد او قصد به الاولين ضم

الشفاعة عنه

فان التوحي بطريق الكناية ابلغ من التصريح

ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة اقول وفيه بحث لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولقوله صلى الله عليه وسلم على ما سياتي هل تضارون في
رؤية القمر ليلة البدر ... بين الامي كان يعبد ابعد اتاهم رب العالمين ولان لذة النظر ولمعرة تنسي كل محنة وشدة بل لم تقع به كل حسرة اذ هي للعلوم ان النظر
دليل لاهل الجنة ايضا فقال واما الرواية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه
الامة وفي نساء هذه الامة ثلاث مذاهب لا يرين ويرين ويرين في مثل ايام الاعياد ولن يعزها وفي الملائكة قولان لا يرون ربهم ويرونه وفي الجن
ايضا خلاف هل تضارون بضم التاء وتخفيف الراء وتشديدها وتخفيفها قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ففيه اربعة اوجه لكن فيه نظر لان ضم
التاء مع التشديد ظاهر لانه من باب المفاعلة مع احتمال بنائه للفاعل او للمفعول وكذلك فتح التاء مع التشديد فانه من باب التفاعل على حذف احدى التائين
وهو يتعين ان يكون بصيغة الفاعل واما ضم التاء مع تخفيف الراء فبني على انه بني للمجهول من ضاره يضيره او يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره واما
فتح التاء مع الراء المخففة فلا وجه له بحسب القواعد العربية والمعنى هل تتنازعون وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر في رؤية الشمس بالظهيرة اي وقت
انتصاف النهار صحوا اي صحيا لا غيم ولا غبار من اصحت السماء اذا اقلت من الغيم كذا ذكره شارح وفي القاموس الصحو ذهاب الغيم فقوله ليس معها
سحاب تاكيد والمراد بالسحاب الحجاب اعم من ان يكون من جانب الرائي او من جانب المرئي ثم اكد ثانيا واظهر مثالا اخر بقوله وهل تضارون في رؤية
القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها اي في السماء بقرينة المقام وان لم يجر لها ذكر وفي جهة رؤية القمر من السماء سحاب اي مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال ما
تضارون في رؤية الله يوم القيامة بدليل الموقف وما بعده من دخول الجنة الا كما تضارون في رؤية احدهما وفيه مبالغة وتعليق بالمحال اي لو كان في
رؤية احدهما مضارة لكن في رؤيته مضارة والتشبيه انما هو بمجرد الظهور وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة ولعل
ذكر الشمس والقمر للاشعار بان رؤية الله حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار على غاية من الظهور ونهاية من الانوار وايماء الى تفاوت التجلي الجمالي بالنسبة
الى الابرار اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن اي نادى مناد ليتبع بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة وفي نسخة بالسكون والفتح اي ليعقب كل امة ما كانت
تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام بيان لغير الله والانصاب جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد وضمها وهي حجارة كانت تنصب
وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب الا يتساقطون في النار لان الانصاب
والاصنام ملقاة فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اي وحده من بر اي مطيع صالح وفاجر اي فاجر فاسق اتاهم رب العالمين اي ظهر لهم
كما اشار اليه بقوله قال اي الرب فما تنظرون اي تنتظرون ويجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية بل قيل هو العمل الحق وهو
باعتبار الحق واحق وقيل الاتيان هنا عبارة عن رؤيتهم اياه لان من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته الا بعد الاتيان فعبر بالاتيان عن الرؤية مجازا وقيل
فعل من افعال الله سبحانه سماه اتيانا وقيل المراد باتيان بعض الملائكة قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث او يكون معناه ياتيهم الله
في صورة الملائكة مخلوقة التي تشبه صفاتها الاله ليختبرهم فاذا قال لهم الملك وهذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون انه
ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقيل الاتيان فعل من افعال الله سبحانه سماه اتيانا وقيل المراد ويستعيذون بالله منه وقيل الرؤية حقيقة
غير انا لا نكيف ذلك وقيل كنه معرفتها الى علم الله تعالى وقال التوربشتي اتيان الله في الكتاب مفسر باتيان امره واتيان باسه ولفظ
التنزيل يحتمل كلا القولين فاما هذا الحديث فانه مؤول على اتيان امره وهو قوله فماذا تنظرون ومن السلف من تنزه عن تاويله
خشية الخطا مع تمسكنا بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما تحدث به النفوس من اوصاف الخلق وقال الشيخ الامام
ابو الفتوح العجلي في كتاب الاقاويل المشهورة قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث
وتاويله بما فيه الكفاية فقال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه تعالى
بل نثبتها ولا من اجل انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجي والاتيان غير انا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا
كمجي الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب ان نعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء
وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم واحتج بحديث صهيب يعني كما سيجي في باب رؤية الله تعالى وانما
تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله لهم فيقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين
معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع
الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الا
ترى الى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون ويبقى ظهور

المنافقين

المنافقين يعني طبقا واحدا اقول ويحتمل ان معنى اتيان الله في هذا المقام انه يشهدهم رؤيته ليعرفوه فيكون معرفتهم له في الاخرة عيانا كما عرفوه من رؤيته
في الدنيا علما واستدلالا فينكرون نظرتي الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبل فيقول فماذا تنتظرون الى قوله ثم
يتبع كل امة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما تعبده فلم انتم لم تتبعوا شيئا ونحو هذا معنى قوله يتبع كل امة كانت تعبد فان لفظه خبر ومعناه امر
قالوا يا ربنا فارقنا الناس اي الذين عبدوا غير الله تعالى فضلا عن ان نعبد ما سواه في الدنيا والمعنى ما اتبعناهم في الدنيا افقر ما كنا اليهم
بالنصب على الظرفية اي في افقر اكواننا الى الناس ولم نصاحبهم اي في افعالهم بل قاطعناهم وصارمناهم ومعاديناهم وقاطعناهم لرضاك ورجاء تجليك
وما سلكنا ما اتبعناهم حينئذ والامر غيرهما ونحن محتاجون اليهم فكيف نتبعهم الان وقت العيان انهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم قال
الطيبي افقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية والوقت مقدر قال النووي معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى وجاروا اليه وتوسلوا به في الفرار
المشعر بالاخلاص الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الاقرباء وممن يحتاج اليهم في المعاش والمصالح الدينية وهكذا
كان داب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه وانزل رضي الله تعالى على ذلك
وفي رواية ابي هريرة فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا اي يتجلى علينا بوجه نعرفه فاذا جاء ربنا اي على ما عرفناه عنه
الصورة والكمية والكيفية والجهة ولعلنا انما عرفناه اي حق المعرفة قيل بشبه والله اعلم ان يكون انما سمعهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما
راوه انت ربنا وهذا معنى قوله وفي رواية ابي سعيد فيقول هل بينكم وبينه اي بين ربكم اية اي علامة تعرفونه اي بتلك الاية وهي المعرفة
والمحبة التي هي نتيجة التصفية ثمرة الايمان والتصديق فيقولون نعم فيكشف عن ساق بصيغة المجهول وقيل على بناء الفاعل قيل معنى كشف
الساق زوال الخوف والهول فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه اي من جهة خلوصه وجهة اخلاصه لا لجهة ابتغاء الخلق وتعلق الرجاء بهم الا اذن الله له
بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء اي احترازا من السيف او خوفا من الناس ورياء اي مراياة ومسامعة للخلق الا جعل الله ظهره طبقا
واحدا وفي شرح مسلم للسندي قوله طبقة واحدة اي صفحة اي صار فقار ظهره واحدة كالصفحة كلما اراد ان يسجد خر اي سقط على قفاه
قال الشيخ والذي يوضح ما ذكره الامام ابي سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع بها الابتلاء اي بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل ان القبر هو اول منزل من منازل الاخرة ويجري فيه
الابتلاء ثم قال الطيبي كان معنى الخبر هنا الاذلال والافتضاح لا ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل ما هو من سمات الحدوث وقال النووي هذا السجود
امتحان من الله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وقال القسطلاني من ان التحقيق ان التكليف خاص
بالدنيا واما ما يقع في القبر وفي الموقف فانما هو من اثار ذلك قال النووي وقد يتوهم من هذا الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى وليس فيه ان الجمع الذي
فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن سجد كان مخلصا ومن لم يقدر عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله
تعالى ثم يضرب اي يجعل الجسر بكسر الجيم وفي القاموس الجسر الذي يعبر عليه وبكسر والمعنى حضر الصراط كما في رواية على جهنم اي متنهاها بعد
وتحل الشفاعة بكسر الحاء ويضم اي تقع ويؤذن فيها ويقولون اي الانبياء والرسل بدليل حديث ابي هريرة بعد هذا اللهم سلم سلم تكراره من
المراد به الكثرة او باعتبار كل واحد من اهل الشفاعة وللالحاح في الدعاء كما هو من ادابه وهو امر مخاطب اي يقول كل نبي اللهم سلم امتي من ضرر
الصراط اللهم اجعلهم سالمين من افاته امتي من مخافاته فيمر المؤمنون كطرف العين وفي المصابيح كطرفة العين قال شارح له الفا للتعقيب
وفي الطرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الاخر وكالبرق وكالريح وكالطير اي بحسب مقاماتهم وعلى قدر حالاتهم من اتقاء الجبنة وقوة الطيران وسرعة
الجريان الممدوح عنه بقوله وكاجاويد الخيل هي جمع اجواد وهي جمع جواد وهو الفارس السابق الجيد كذا في النهاية فحينئذ معنى جاد اذا اسرع
في السير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله والركاب بكسر الراء عطف على الخيل والمراد بها الابل واحد لها من لفظه فناج الفا للتعقيب او
التفصيل وتقسيم للمارة على الصراط بطريق الاجمال على ثلاث فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمرتبة والمعنى فمنهم ناج مسلم بتشديد
اللام المفتوحة اي يخلص من العذاب ولا يناله مكروه من تلك الافات ومخدوش اي ومنهم مجروح مرسل اي مخلص قال شارح اي الذي يخدش بالكلوب
فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان وهو قوله مرسل اي مطلق من القيد والحمل بعد ان عذب بمدة ومكدوس بالسين المهملة اي ومنهم مدفوع
في نار جهنم يقال كدس اذا دفع من ورائه فيسقط وهم الذين لا نجاة لهم الا المقضيين بالخلود عليهم قال شارح وهو غير صحيح لقوله
حتى اذا خلص المؤمنون الا ان يقال قوله فناج عطف على قوله فيمر لا انه تقسيم له والضمير في منهم المقدر راجع الى جمع المارة على الجسر وهي بالسين المهملة

الا جعل الله ظهره طبقا واحدا

من كمن له اسامة سوقا شديدا وخدش وجهه وطرده ومردي مكدوس اي ملقي في نار جهنم قال النووي مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة الشديد وبالمهملة كون الاشياء بعضها راكبة على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفي النهاية مكدوس في النار اي مجموعة يداه ورجلاه والقي فيها قال الطيبي قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق قسم مسلم فلا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقي فيسقط في جهنم وخدش قشره وبعده حتى اذا خلص بفتح اللام اي نجا المؤمنون من النار اي من دخولها ... غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار قال الطيبي هي غاية قوله ومكدوس في نار جهنم اي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه او بشفاعة احد او بفضله سبحانه ووضع المؤمنون موضع الراجع الى المكدوس اشعارا بالعلية وان صفة الايمان منافية للخلود في النار فوالذي نفسي بيده جواب اذا ما منكم من احد خطاب للمؤمنين وقوله باشد ظرف للمناشدة وقوله قد تبين لكم صفة للحق لانه في المعنى نكرة اي في حق قد تبين ظهر لكم على ضميركم او حال لعامل الضمير في اشد وامام الحق وقال شارح حال من الحق والتقدير ما منكم من احد باشد مناشدة في حال ان يتبين لكم الامر الحق وقوله من المؤمنين متعلق باشد اي باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر وقوله لله متعلق بمناشدة وقوله يوم القيمة ظرف اشد اي يناشدون الله لاخوانهم اي لاجل اخوانهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار قال النووي معناه ما منكم من احد يناشد في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمتعدي عليه باشد مناشدة لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة وقال شارح من علمائنا معناه ما من احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق من المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيمة ثم بين مناشدتهم بقوله يقولون ربنا كانوا يصومون معنا اي يوافقوننا ويصلون اي معنا ويحجون اي على طريقتنا فيقال لهم اخرجوا من عرفتم اي بهذه الاوصاف فتحرم بضم الراء المشددة اي تمنع صورهم اي تبييرها على النار اي بان تاكلها او تسودها بحيث لا تعرف وجوههم فيعرفهم المؤمنون اي فيعرفونهم بسيماهم فيخرجون خلقا كثيرا اي منها فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به اي باخراجه من ارباب الصيام والصلاة والحج فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار اي مقداره من خير فاخرجوه في شرح السنة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي بشي زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر اي لم نترك فيها اي في جهنم خيرا اي اهل خير قال الطيبي اي من كان فيه شي من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين او العمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة اي فيقال رجل عدل واريد به المعنى المقصود كما جاء مبالغة على ان المعنى كانه صار هو هو حتى انه قيل ان العمل نفسه يعني العادل على تقدير مضاف اي صاحب عدل نحو قوله تعالى واسأل القرية والله اعلم فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق اي احد ممن يرحم على احد الا ارحم الراحمين اي الذي رحمته وسعت كل شي وان رحمة كل احد في جنب اثر رحمته كلا شي فيقبض قبضة اي ما يسع الكف من النار اي من اهلها فيخرج اي الله منها اي من النار او من جهنم تلك القبضة قوما لم يعملوا خيرا قط اي ليس لهم خير زائد على مجرد الايمان قال التوربشتي الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وعلى زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة قال المحققون منهم على ان التصديق الذي هو الايمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان وانما التفاوت في انواره وثمراته ونتائجه من صفات الايقان ودرجات العرفان ومراتب الاحسان ومنازل العرفان والله اعلم قد عادوا حمما بضم ففتح جمع حممة وهي الفحم فيلقيهم اي يامر الله بالقائهم او يلقيهم بلا واسطة في نهر ... في افواه الجنة اي في اوائلها كذا ذكره الطيبي ويمكن ان تكون الافواه كناية عن ابواب الجنة وهو الملائم لدخول اياها على اهل الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون اي من النهر كما تخرج الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم اي محموله في شرح السنة الحبة بالكسر اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من الحب فبالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا قال النخعي وانما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فالتشبيه

في سرعة الظهور وقال بعضهم الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وقال العسقلاني الحبة بالكسر بذر الصحراء والجمع حبب واما الحبة بالفتح فهو ما يزرعه الناس والجمع حبوب فيخرجون كاللؤلؤ اي في البياض والصفاء في رقابهم الخواتيم جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المتنورين بواسطة العمل الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشياء من ذهب او غيره تعلق في اعناقهم يعرفون بها فيقول اهل الجنة اي حين راوهم وظهر لهم تلك العلامة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم اي الله كما في نسخة الجنة بغير عمل اي عملوه على ما في نسخة صحيحة ولا خير اي من عمل باطني قدموه فيقال لهم لكم الخطاب للعتقاء اي لكم ما رايتم اي مقدار مد بصركم من الجنة ومثله معه او لكم ما رايتم مما جاء في نظركم ومثله معه من الحور والقصور وقال الطيبي فيه حذف اي فينظرون في الجنة الى اشيا ينتهي بصرهم اليها فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله او قوله وفيه ايماء الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة ظاهرة وجنة باطنة او جنة من جهة العدل وجنة من طريق الفضل متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اي للانبيا او لغيرهم من الشفعا او للملائكة وهو الاظهر لما سياتي من حديث رواية ابي هريرة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه اي من النار قيل بهذا الحديث يظهر ان من اخرجهم الرحمن بقبضه كانوا مومنين بلا خير وعمل زائد على الايمان دون الكفار كما توهم ظاهر العبارة هناك فانه مخالف للاجماع فيخرجون بصيغة المجهول قد امتحشوا على بنا الفاعل اي احترقوا والجملة حالية وقيل بالمفعول كانه جعل متعديا بمعنى الحرق على حذف الزوائد وهو طرق النار الجلد وفي النهاية المحش احراق الجلد وظهور العظم وفي القاموس امتحش احترق وقال العسقلاني امتحشوا احترقوا وزنا ومعنى وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وانما سمع رباعيا محشه وقال النووي هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابي والهروي ونقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون اي تنبت ابدانهم كما تنبت الحبة في حميل السيل الم تروا اي الم تبصروا او الم تعلموا انها اي الحبة تخرج اي اولا صفراء اي صفراء ملتوية اي ملتفة مجتمعة وقيل منحنية متفق عليه وعن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فذكر اي ابو هريرة معنى حديث ابي سعيد اي الذي من قبل ذلك غير كشف الساق وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا فيضرب الصراط اي يمد بين ظهراني جهنم اي بين طرفيها فيه اتفاق رواية على فتحها وظهرها وعرضها فاكون اول من يجوز من الرسل بامته الباء للتعدية اي من يجاوزهم عنها ولا يتكلم يومئذ اي في ذلك المقام الا الرسل قال ابن الملك اراد بقوله يومئذ وقت جواز الصراط واما قوله ... لا يتكلم فيها الناس قلت نقله هنا يوم لا ينطقون ولكن هنا كان ايضا مواقف يتكلم فيها عموم الناس ايضا فالحصر يفيد التقييد بحيثية وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم كرر للتاكيد وفي جهنم اي في اطرافها كلاليب بلا صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما وهي حديدة معوجة الراس يختطف بها او يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور او عود في راسه اعوجاج يجر بها الجمر مثل شوك السعدان بفتح فسكون وهو نبت له شوك عظيم ويقال اي تاكله الابل برغبة والطاء مفتوحة وروي بكسرها والاولى هي الاولى لموافقة القران الذي هو اللغة الفصحى وقال النووي يروى بفتح الطاء وكسرها اي تخطف الناس باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او بحسب اعمالهم السيئة فمنهم اي من الناس او من العصاة او من المخطوفين من يوبق اي يهلك ويحبس بعمله اي القبيح من وبق اي هلك واوبقه غيره ففي النهاية وبق يبق وبق يوبق وبقا اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اي مهلك ومنهم من يخردل بالدال المهملة على صيغة المجهول اي يصرع او يقطع قطعا كالخردلة ففي النهاية المخردل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعته قال ابن الملك وقيل تقطع الكلاليب لحمه على الصراط وتخرج اعضاؤه ثم ينجو اي ... الوقوع في النار فالكافر يوبق والفاسق يخردل ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله من القضاء اي من الحكم بين عباده بما يستحقه كل منهم من اعماله واراد ان يخرج من اراد ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي يوحده او يعرفه بالوحدانية او يعبده على نعت التوحيد فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وحرم الله على النار اي منعها ان تاكل اثر السجود اي من وجوههم او جباههم قال النووي ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول ولو يرد ان ما سوى ... وما في رواية مسلم الا دارة الوجه وهو المتبادر مما تقدم فتحرم صورهم على النار فهو المعول فكل ابن ادم اي باطرافه من اعضائه تاكله النار الا اثر السجود وهذا تاكيد لما قبله فيخرجون من النار قد امتحشوا اي احترقوا وقد

اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار

عليهم فيصب ماء الحياة وقد مر انهم يلقون في نهر الحياة ولعل الاختلاف باختلاف الاشخاص فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل اي محموله ويبقى
رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة بالنصب على انه مفعول الدخول مقبل [illegible]
اي متوجه بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار اي رده عنها فقد قشبني بفتح
القاف والشين المعجمة والموحدة اي آذاني واهلكني ريحها وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك وفي المقدمة اي ملأني [illegible]
السم ويطلق على الاصابة بكل مكروه فقال المازري [illegible] معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بفتح المعجمة والمد وفي نسخة صحيحة ذكاها
بالقصر قال النووي هو بالمد وفتح الدال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة مقصور
وقيل ان القصر والمد لغتان فيقول اي الرب هل عسيت اي يتوقع منك ان افعل ذلك والمعنى هل يتوقع منك بحصول ذلك سؤال غيره
قال الطيبي فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة العهد ونقض
الميثاق احقاء بان يقال لكم يا هؤلاء ما تردون هل يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى وهو من باب ارخاء
العنان وبعث المخاطب على التفكر في امره وشانه ليستنصف من نفسه ويذعن للحق فيقول لا اي لا اسألك غير ذلك وعزتك فيعطي اي الرجل
الله ما شاء الله اي ما يعطي [illegible] من عهد وميثاق اي قسم يوثق العهد ويؤكد فيصرف الله وجهه عن
النار فاذا اقبل بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول به اي بوجهه على الجنة رآها اي من حسنها وكثرة خيرها سكت كذا في
الاصول بلا عاطف بين الفعلين والظاهر ان يكون احدهما جواب اذا والآخر عطف على الشرط والجزاء ولعل توجيهه لتنزيله [illegible] رأى الجنة
[illegible] ولفظ المشارق فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت اي سكوته ثم قال يا رب قدمني عند باب
الجنة [illegible] ويمكن ان يكون الظرف حالا مقدرة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس اي اليس قد اعطيت العهود والميثاق
ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك اي لا تجعلني اشقى والمراد بالشقاوة هنا الحرمان اي لا اكون محروما
[illegible] استفهامية اي فهل عسيت ان اعطيت ذلك بصيغة المجهول ان لا تسأل غيره اي غير ذلك فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي اي الرجل
ربه [illegible] فيقدمه اي الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها بفتح الزاي اي طيب العيش من نعيمها والزهرة البياض
[illegible] وما فيها من النضرة اي الحسن والرونق والسرور اي الفرح بما فيها من الدر والقصور وكثرة الحور والنعم [illegible]
فسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء هنا على ما في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي قد فككت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح ولعل هذا جواب اذا
[illegible] ونظيره قوله تعالى [illegible] الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها انتهى
[illegible] الثمانية بحكم قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال ابو البقاء الواو زائدة عند قوم لان الكلام جواب
[illegible] المحققين والجواب محذوف تقديره اطمأنوا ونحو ذلك فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويحك يا
ابن آدم [illegible] منصوب على المصدر لا غير ان اضيف وان لم يضف يرفع على الابتداء وينصب باضمار الفعل مثل ويل لزيد وويلا لزيد
[illegible] هلكت هلاكا ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا فانه ليس
[illegible] ان لا تسأل غير الذي اعطيت بصيغة المجهول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك قال الطيبي فان قلت كيف
[illegible] قد اعطيت العهود والميثاق قلت كأنه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت في كرمك وعفوك
[illegible] انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك فطمعت
[illegible] فسألت ذلك فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القسم فضحك انتهى وهذا معنى قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله
منه [illegible] بسبب كلامه ودعائه فاذا ضحك اذن له في دخول الجنة فيقول تمنّ امر تخيير فيتمنى حتى اذا انقطع
[illegible] اي مطلوبه ومتمناه قال الله تعالى تمن من كذا وكذا قال المظهر من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه
[illegible] من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله حتى اذا انتهت به الاماني بدل من الجملة الاولى
[illegible] بعض شيء ويذكره بتشديد الكاف اي يلهمه ويلقنه ربه ما ينبغي ان يسأل ويتمنى
[illegible] انقطعت ولم يبق له امنية قال الله لك ذلك اي جميع ما سألت وما تمنيت ومثله معه اي تفضلا عليك وفي رواية
[illegible] وعشرة امثاله اي في الكمية وان كان مثله في الكيفية [illegible] سبحانه

متفق عليه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة قال الطيبي الفاء يجوز ان يكون لتفصيله
ابهم اولا من دخوله الجنة ثم فصل كيفية دخولها ثانيا وان يكون لتعقيب الاخبار وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم
تفصل كيفية دخولها ثانيا في هذا المعنى كانه قيل اخبركم عقيب هذا القول حاله فهو يمشي قبل دخوله في الجنة ويكبو بضم الموحدة اي يقع
وقيل يسقط لوجهه مرة اي اخرى وتسفعه النار بفتح الفاء اي تحرقه مرة او تجعله علامة من سواد الوجه وزرقة العين وقيل السفع مس
النار اي علامة فيها وسفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة قال ابن الملك اي تلفحه لفحا يسيرا فيغير لون بشرته وقيل اي تعلم علامة اي اثرا منها
وفي القاموس لفحته النار بحرها كمنعه احرقته وسفع الشيء كمنعه اعلمه ووسمه والسموم وجهه لفحه لفحا يسيرا فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك
اي تعظم وتعالى وتكاثر خير الذي نجاني منك هذا فرح بما اعطيه من النجاة وقوله لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين جواب قسم محذوف
اسم من الفرح ان نجاته فيما ظن بها احد من العالمين ولعل وجهه انه ما رأى احدا مشاركا له في خروجه من النار ولم يدر ان الابرار في
نعيم دار القرار فترفع له شجرة اي يعنيها بعض ما سيأتي فيقول اي رب واي في الاصل لنداء القريب ويا للبعيد فتارة ينظر الى قرب الرب
من العبد كما قال سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتارة يراعي بعد العبد من الرب كما قيل ما للتراب ورب الارباب ادنني امر من الادناء
اي قربني من هذه الشجرة فلاستظل بكسر اللام الاولى ونصب الفعل قال الطيبي الفاء سببية واللام مزيدة او بالعكس معنى والفاء مزيدة واللام
للعلة ففيه مسامحة لا تخفى ثم في الكلام تجريد والمعنى لانتفع بظلها واشرب من مائها فيقول الله يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها اي سألتك
لو اعطيتك سألتني غيرها هو جواب الشرط وهو دال على خبر لعل فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره بفتح الياء
وكسر الذال اي يجعله معذورا وفي النهاية وقد يكون عذر بمعنى جعله موضع العذر وفي المشارق عذره واعذره اي قبل عذره وفي المصباح
عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور واعذرته بالالف لغة واعتذر اليه طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله
اظهر عذره لانه اي العبد يرى ما لا صبر له عليه كذا في الاصول المعتمدة في الاوليين وكذا في الثالثة في بعض الاصول وفي اكثرها عليها بتأويل
ما بعده وعلى بمعنى من كذا في شرح مسلم للنووي وقرره السيوطي في حاشيته على مسلم فيدنيه منها اي فيقربه من الشجرة فيستظل بظلها ويشرب
من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى اي اخرى لانه ارادة الترقي من الادنى الى الاعلى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة
لاشرب من مائها واستظل بظلها الواو لمطلق الجمع لان الظاهر ان الاستراحة بظلها قبل الشرب من مائها لا اسألك غيرها قال الطيبي هو حال
تنازع فيه استظل واشرب فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول اي الرب لعلي ان ادنيتك منها تسألني [illegible]
غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب
من مائها ثم ترفع له شجرة اي ثالثة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه فلاستظل بظلها واشرب من مائها
لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه [illegible] اي هذه اسألك
لا اسألك غيرها حال او استيناف وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه وفي بعض النسخ عليها وقد سبق الكلام عليها فيدنيه منها
فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة اي في مصاحبتهم مع ازواجهم ومحاورتهم مع اصحابهم فاراد الاستيناس بهم او مع غنائهم
فاراد التلذذ بنغماتهم فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك بفتح الياء وسكون المهملة قال صاحب النهاية وفي رواية
يصريك مني اي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت الماء وصريته اذا حبسته والمعنى كذلك سؤالك
مع مسامحتك ان لا تسأل [illegible] فماذا يقطع سؤالك عني ويفصلك قال التوربشتي صرى الله عنه شره اي دفع وصريته قطعته وصريت ما بينهم صريا
اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل [illegible] ما يفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك
مناشدتك والمعنى اي اجيبك الى مسألتك [illegible] ان لا تعود ولا تسأل غيره [illegible] الذي يفصل بيني وبينك
في هذه القضية فيكون على وجه المجاز والاتساع والمعنى منه التوقيف على فضل الله وسعة رحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه يخاطبه مخاطبة
المستعطف المائل على الاسترضاء وقال في كتاب المصابيح ما يصريني منك فهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من
اهل الرواية قال المظهر يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما يصريك مني وقلب للمبالغة والقلب شائع في كلامهم ذائع في استعمالهم قال الطيبي
الرواية صحيحة والمعنى صحيح محال على سبيل الكناية قال النووي ما يصريني منك بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروي في
غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح وان السائل

يا ابن آدم ما يصريني [illegible] ان لا تسالني

من انقطع للسؤال عنه والمعنى اي شي يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك اي يرضيك ان اعطيك الدنيا اي قدرها ومثلها معها قال اي رب استهزئ مني اي اتعلي محل الاستهزاء او التحلي به وانت رب العالمين والجملة حالية والاستهزاء بالشماتة اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه او لا انا محل المستهزى به كذا ذكره شارح وقال في شرح مسلم للنووي هنا اورده من السائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم ينبسط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وكره في حديث التوبة قال الرجل عنده وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك انتهى وتوجيهه ما ذكره ابن الملك ان قيل كيف صدر منه هذا القول مع كشف الغطاء واستوى العالم والجاهل في معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلت شابه هذا العالم شابه العالم بالعارف الذي يستوحش عليه الشرع بما ناله الله في لسانه من شدة الفرح كما اخطأ في القول من ضلت راحلته بارض فلاة عليها طعامه وشرابه فيأس منها ثم بعد ما وجدها واخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك فضحك ابن مسعود فقال الا تسألوني بتشديد النون وتخفف مم اضحك اي من اي شي اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال له اتستهزئ مني وانت رب العالمين قال التوربشتي الضحك من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضى عن العبد وارادة الخير ممن يشاء من عباده ان يرحمه قال القاضي واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما ضحك ابن مسعود فكان اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليه هكذا اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه لا حظ المعنى الموجب للضحك لانه مجرد تقليد وحكاية لفعله صلى الله عليه وسلم فانه ليس امرا اختياريا ولا يبعد ان يعتاد من قدا عجيبا بفعل غريب فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وفي نسخة قدير قال الطيبي فان قلت مما استدركه لعله مستدرك من قوله تعالى لما قال له ارضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فاستبعده العبد لما راى انه ليس اهلا لذلك وقال استهزئ بي بانك سبحانه وتعالى كنت لست اهلا له لكني اعطيك هذا لانك ولعطيك ما استبعده لاني على ما اشاء قدير رواه مسلم اي عن ابن مسعود وفي رواية له اي لمسلم عن ابي سعيد نحوه اي نحو المروي عن ابن مسعود الا انه اي ابا سعيد لم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد اي ابو سعيد فيه من الحديث ما سبق وزاد ويذكره الله بالتذكير اي يعلمه سل كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل اي العبد بيته اي قصره فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين قال التوربشتي زوجتان بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت في الرواية والاصل وهي لغة صحيحة معروفة فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك اي خلق لنا وخلقنا لك فعض اي خلقنا انك اشارة الى الحور وانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها وانها دائمة السرور والحياة قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان قال اي النبي عليه السلام فيقول اي العبد ما اعطي احد مثل ما اعطيت اي لعدم اطلاعه على اعطاء غيره والله اعلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اي والله ليصيبن اقواما سفع من النار بفتح فسكون اي سواد من لفح النار او علامة منها كذا في المقدمة وقيل اثر احراق قليل بذنوب اي بسببها وقوله اصابوها صفة ذنوب وقوله عقوبة مفعول له ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته كذا في اصل السيد وبعض النسخ وفي بعضها بفضله ورحمته فيقال لهم الجهنميون قال الطيبي ليست التسمية بها تنقيصا لهم استصغارا بل ليزدادوا فرحا وابتهاجا وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بشفاعة محمد وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة بصيغة المجهول وقيل بالفاعل ويسمون الجهنميين وفي المصابيح الجهنميون قال شارح له الرواية بالواو وهو الوجه لانه منقول اليهم يسمون ويحتمل ان يكون الجهنميون بالواو علما لهم فلم يغير رواه البخاري وكذا ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا اي فيها والظاهر انهما شخص واحد ويحتمل ان يكونا اثنين والجمع بينهما بالتوضيح ولا يبعد ان يكون آخر من خرج من النار ان يحبس احد في الموقف والله اعلم رجل يخرج من النار حبوا قال ابن حجر يمشي على يديه او على اربع او على استه كما في رواية فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها اي فيجيء قرب بابها او يدخلها فيخيل اليه من تصرفه تعالى انها اي الجنة ملأى اي ممتلئة فيرجع فيقول اي رب وجدتها ملأى يعني ما بقي لي مكان فيها فيقول له اذهب فادخل الجنة المراد بها جنسها او جنة مخصوصة فان لك مثل الدنيا اي في سعتها ونعيمها وعشرة امثالها اي زيادة عليها في الكمية والكيفية وفيه ايماء الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالمراد من حيث تنزل الدنيا وهي صادقة كالحبس عشيرة اي

بيناهما

بيناهما عند الابار وتمامها فصلا فيقول اتسخر مني بفتح الخاء اي اتستهزئ مني او تضحك مني شك من الراوي وانت الملك اي والحال انت الملك القدوس الجليل فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر اضراسه وكان يقول الظاهر ان هذا الكلام عن ادنى بعيد من الرواة فالمعنى وكان يقول الصحابة او السلف ذلك ادنى اهل الجنة منزلة متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة اي فيها وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا بكسر الراء والراي عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها اي لا تحضروها او باخفاءها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا اي في الوقت الفلاني كذا وكذا اي من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا اي من ترك الطاعات فيقول نعم اي في كل منهما او بعدهما جميعا لا يستطيع ان ينكر اي شيئا منهما استيفاء او حياء وهو اي الرجل مشفق اي خائف من كبار ذنوبه ان تعرض اي تلك الكبائر عليه لان العذاب المترتب عليها اكثر فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة وهو مالكه من تابعيها الى الله تعالى وفقه قال تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات لكن يشكل بانه كيف يكون آخر اهل النار خروجا ويمكن ان ينال فعل بعد التوبة ذنوبا ما تحق بها العقاب واما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الارباب والثاني اظهر ويؤيده انه هيئته تطمع في كرم الله سبحانه فيقول رب قد عملت اشياء والثاني اظهر ويؤيده لا اراها هاهنا اي في الصحائف او في مقام التبديل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة قال ابن الملك هم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم الى النار فيلتفت احدهم فيقول اي رب لقد كنت ارجو اذا اخرجتني منها ان لا تعيدني فيها قال فينجيه بالتخفيف وتشدد اي فيخلصه الله منها رواه مسلم قال الطيبي ولعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود المعني بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل يعني الورود الحصول فيها وهي عامة يعبرها المؤمنون وينهار بغيرهم والمه الاشارة بقوله في الحديث الذي يليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعض من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا فذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا وتعليلا للمذكور لان العلة متحدة في الاخراج من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة قال وهذا في الاسلوب وهو ان يراد اشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها كقوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم وتمامه ومن دخله كان آمنا الكشاف ذكرها انه لا يبالي وطوى عن ذكر غيرها دلالة على تكاثر الآيات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها هذا وضبط قوله يخلص المؤمنون بصيغة المجهول مخففا من الاخلاص وفي نسخة بالتشديد من التخلص وفي اخرى بفتح الياء وضم اللام من الخلاص ففي النهاية خلص سلم ونجا والمراد بالقنطرة الصراط الممدود والمظالم جمع مظلمة وهي ما تطلبه عند الظالم مما اخذه منك وقوله فيقتص من التفعيل بصيغة المجهول من التهذيب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اي من اهل الجنة اهدى بمنزله اي اليه فان الباء تاتي بمعنى الى على ما في القاموس لقوله تعالى وقد احسن بي اي الي فالمعنى اعرف واكثر هداية الى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا وقال الطيبي هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا او تفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بصيغة المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعول ثان لقوله من النار بيان للمقعد لو اساء اي لو اساء العمل وعصى ربه فرضا وتقديرا لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا علة لاري ويحتمل ان تكون الاراءة في القبر على ما ثبت في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون في الجنة على ما هو الظاهر المتبادر من هذا الحديث والله اعلم ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن اي العمل والجواب مقدر على ما سبق او لو للتمني ليكون اي الارادة او كونه عليه حسرة بالنصب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان كان تامة اي ليقع عليه حسرة وندامة وملامة يوم القيامة رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت اي اصغر به وورد في رواية انه يؤتى به على صورة كبش املح ليتيقنوا بغاية اليقين والحكمة الاشارة الى انه حصل لهم الفداء كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صنفي اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد قال العسقلاني حتى يجعل اي واقفا بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت اي ابدا بل خلود بلا موت كما في رواية ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء وسكون الزاي ويجوز فتحهما وبهما قرئ في السبعة قال التوربشتي المراد منه انه يمثل لهم على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية ثم يذبح بمشهد لهم على الحديث

لما هدوه باعينهم تفضلا ان يدركوه بعيانهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من
عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية واما اذا احببنا ان
نوثر الاقدام في سبيل العلم بها لاحد من الانام فاكتفينا بالمورد من الكلام متفق عليه الفصل الثاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضي من عدن
بتحتية وهو يعرف ولا يصرف اخرجها اليمن مما يلي بحر اسفل الى عمان البلقاء بضم العين المهملة وتشديد الميم مضافا الى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف
ممدودة قال الطيبي عمان مدينة بالشام وفي شرح السنة موضع بالشام وبفتح العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قال شيخ تكون الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
اجتمعت على الضبط الاول وهو المعول ثم الاظهر ان البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها وانما اضيف لقربها على ما اشار اليه العسقلاني والمعنى مقدار سعة
حوضي في العرض كما بين الموضعين في الدنيا ثم اعلم ان اختلاف الاحاديث في تقدير الحوض لحديث انس ما بين ايلة وصنعا وحديث ابن عمر كما بين جربا
واذرح وحديث ابن عمر مسيرة شهر وحديث حارثة بن وهب كما بين صنعا والمدينة ونحو ذلك مبني على ان المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه
لا تعيين قدره بعينه وحصره فورد الحديث في كل مقام بما يوافق ادراك السامع في المرام ولا يبعد ان يختلف باختلاف مذاهب الناظرين وشرب
الواردين وسعة صدورهم وصداقة نحرهم كاختلاف وسعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة الى السالكين والله اعلم ماؤه اشد بياضا من اللبن
فيه ايما الى ان البياض هو اللون الخير خلافا لما اشاره بعض من اللون الاصفر بمقتضى طبعه المنقلب واغرب منه انهم يميلون الى تغيير شقة نسايهم
المحمرة الى لون السواد مع انه مما يولم الفواد ويورث الفواد والكباد واحلى من العسل اي الذ منه مع ما فيه من الشفا للعباد وفيه اشعار الى مذمة
شربة الخمر لما فيه من المرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربها من النسيان واكوابه جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح او لا خرطوم
له على ما في القاموس عدد نجوم السما بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي عدد اكوابه عدد نجوم السماء وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو
الاظهر اي بعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا فيه ايما الى تفاوت منازل الشاربين واختلاف رفع ظما الواردين اول
الناس ورودا اي عليه فقرا المهاجرين اي لتعطشهم الظاهري والمعنوي ومنه قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة وعلى بابه
الحمام ومنه قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم
سيدهم وفي معناهم كل من هاجر من وطنه الاصلي لله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه واشتغل
بالعلم والعمل في رضى مولاه الشعث بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع اشعث بالمثلثة اي المتفرق الشعر روسا تمييز والراس تنبيها دال
العجز فتنفل اللحية في شعر الراس من هذا الوجه الدنس بضم الدال المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون
بصيغة المجهول اي لا يزوجون لو خطبوا المتنعمات بكسر العين وفي نسخة بفتح اليا وكسر الكاف اي لا يزوجون المتنعمات لكم الشهوات وزهدهم في
اللذات ولا تفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الاولى المهملة جمع سدة وهي باب الدار سمي به لان المدخل يسد به والمعنى لو دقوا على باب ارباب
الدنيا وفضلا وتقديدا لا يفتح لهم ولا يتوب بهم او هو كناية عن عدم الالتفات اليهم في الضيافة واجابة الدعوة حيث لم يدعوهم الى طعامهم ولم
يتباركوا بانفاسهم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في سفر فنزلنا منزلا فقال ما انتم اي ايها الصحابة الحاضرون جزء بالرفع في اصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخة بالنصب من مائة
الف جزء ممن يرد علي الحوض قال ابن الملك يجوز نصبه على لغة اهل الحجاز باعمال ما اجراها مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم يريد به كثرة
من امن به وصدقه من الانس والجن قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية محلها نصب على انه خبر كان اي كم رجلا او عددا كنتم حين اذ كنتم معه
في السفر قال اي زيد بن ارقم سبعمائة بالنصب كما في نسخة بالرفع اي كان عددنا سبعمائة او ثمانمائة يحتمل الشك من الراوي عن
زيد ويحتمل ان يكون بمعنى بل ويحتمل التردد من زيد كما هو معروف في باب التخمين والمراد ان العدد ما بينهما لا ينقص عن الاول ولا يزيد على
الثاني والله اعلم رواه ابو داود وعن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا اي ينتاب امته من حوضه
وانهم اي الانبيا ليتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون ايهم اكثر واردة اي ناظرين ايهم اكثر امة واردة ذكره الطيبي وقيل ايهم موصولة صدر صلتها
محذوف وهو مبتدا وخبر كانه قيل يتباهى اهل ايهم اكثر علما اي قائلين واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة ولعل هذا الرجا قبل ان يعلم ان امته ثمانون
صفا وباقي الامم اربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتقد واغرب الطيبي حيث قال يجوز
ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبي حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبري على حوضي في وجه والتلميح
نعله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي

فاني ارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة قلت هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردة بقدر
لهم من جهة انبيائهم بل اقول لا يبعد في التفاوت بين ما كل حوض في الصفا والهوا واللذة والكثرة منهم بحسب اختيارهم لهذا الفيض من العلم والهدى الذي حصل
انتشا منه عينا قد علم كل اناس مشربهم هو على منزل الخالق منه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة
اي الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال الطيبي اي في اي موطن من المواطن
التي احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب على الصراط وعند الميزان والحوض اي افتقر اوقات الى شفاعتي هذه المواطن فان
قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب فهل تذكرون اهاليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة
مواطن فلا يذكر احد احدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محل الاتكال
فيه انه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محل الاتكال ايضا مع ان الياس غير ملايم لهما ايضا فالاوجه ان يقال ان الحديث الاول محمول على الغافلين فلا
احد يذكر احدا من اهله النسب والحديث الثاني محمول على من حضره من امته بنوع من عدم التذكر ووجود الشفاعة عند التحضر كما يدل عليه قوله
فاين الملك قال اطلبني اول ما تطلبني اي في اول الطلب اياي على الصراط فانه محل زلة واول مصيب على الطريقة قال الطيبي نفسه على المصدرية قلت
فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ بضم همز وكسر الطا بعدها همز هذه الثلاث اي البقاع وفي نسخة هذه الثلاثة
بالتاء اي المواطن والمعنى لا اتجاوزهن ولا احد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد ان تلقاني في موضع منهن وهذا استشكل كون الحوض بعد الصراط لما ثبت
في حديث الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعدما كادوا ان يردوه ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى الحوض يكون قد نجا
من النار فكيف يرد اليها ويمكن ان يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط كذا افاده الشيخ ابن
حجر العسقلاني رواه احمد وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل له ما المقام المحمود اي الذي وعدته في قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ذلك يوم بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا ويجوز فتحه وهو جزء ذلك
على التقديرين اما على الثاني فظاهر واما على الاول فتقديره ذلك اليوم الذي ابلغ فيه المقام المحمود يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يكون
كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قبل اظهار الفضل المتوقف على شفاعته صلى الله عليه وسلم اشعار المزيد فضله على خلقه فكانه لولاه لما
خلق الافلاك ولا وجد الاملاك فكذا لولاه اخر الوقع الانام في الهلاك فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو مظهر الكمال المعبر عنه بانه مظهر الجمال
المسمى باسمه وقيل هذا على طريقة الاستعارة التمثيلية كما اشار اليه القاضي بقوله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبريا والاقبال عليهم للعدل مع
والقضا وادنا المقربين على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك
للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه قداما وورا ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقيل معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور
مملكته وحكمه محسوسا وقيل معناه التجلي له بنعت العظمة والاقبال بوصف الكبريا في اليوم الموعود حتى يتضايق به الامكان ما ينتسب من ذلك
وهذا ليس ببعيد عن الحق لما في كشف من معنى النزول عن معارج الى مدارج الجمال فيئط بكسر الهمزة وتشديد الطا بصوت الكرسي كما يئط الرحل اي كما
الحديد اي بسبب ركوب راكبه اذا كان عظيما قال الطيبي هو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح من تضايقه متعلق بقوله
فيئط اي من عدم اتساع الكرسي بالله تعالى كذا قاله شارح وقيل اي من تضايق الكرسي بالملايكة والله اعلم وهذا اثقل عن كثرة الملايكة الحافين
حول عرشه وهو كسعة ما بين السما والارض بفتح سين سعة وبكسر وفي نسخة بسعة ما بين السما والارض اشارة الى جواب في القاموس
وسعه الشي بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة ودية وفي المغرب يقال وسع الشي المكان وسعه المكان وسعة المكان وذكر اذا لم يضق عنه
والجملة حال والضمير راجع الى الكرسي اي الحال ان الكرسي يسع ما بين السما والارض اشارة الى قوله وسع كرسيه السموات والارض ولكن في
الحديث ان الارض عند السما كحلقة في فلاة وكذا كل سما بالنسبة الى فوقها والسموات السبع والارضين عند الكرسي كحلقة في فلاة وكذا هو
في جنب العرش قال الطيبي فقوله وهو بسعة حال او معترضة جي بها دفعا لتوهم من يتوهم ان اطيط الكرسي للضيق بسبب تشبيهه بالرحل
في الاطيط ويجا بكم حفاة عراة غرلا اي يحضرون في هذه الحالات فيكون اول من يكسى ابراهيم بوفعه ونصب اول وفي نسخة بعكسه قال الطيبي
فعلى الاول عينه تقديم وتاخير كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين يقول الله تعالى استيناف بيان اكسوا بضم الهمزة والسين امر للملا بكه
اي السوا خليلي فيوتي بريطتين بيضاوين من رياط الجنة بكسر الراء جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة الرقيقة اللينة من الكتان التي لا تكون
لفقين بل تكون قطعة واحدة يوتى بها من الشام ثم اكسى بصيغة المفعول اي البس انا على اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب ابراهيم وبعده

قال قيل له المقام المحمود

ثم اقوم عن يمين الله اي قيام كرامة **مقاما يغبطني** بكسر الموحدة اي يتمناه **الاولون والاخرون** وان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب اجيب بان
الدال على الجواب هو قوله ثم اقوم عن يمين الله لكنه صلى الله عليه وسلم ذكر اولا الوقت الذي يكون في المقام المحمود ووصفه لما يكون فيه من الاحوال
ليكون اعظم في النفوس موقعا ثم اشار الى الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله وحاصل الجواب ان المقام المحمود هو المقام الذي اقوم فيه عن يمين الله يوم
القيمة قال الطيبي وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازة قصب السبق من بين
السابق واللاحق من الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال بفناء نشر العباد وجمع اساطين دولته
واشراف مملكته وجلس على سرير ملكه لا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى اولي القرب واما كسوة ابراهيم عليه السلام قبله صلى الله عليه وسلم فلا يدل
على تفضيله عليه بل على فضله وانه انما قدم كسوته على كسوته … الاولون والاخرون اظهار الفضيلة ومكانته ونحوه فلعل ان ابراهيم كان
… في هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما في
امة كانت الى قوله ثم اوحينا اليك … من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين
خليل الله من الكرامة واجلها اولى من النعمة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بان المتكلم
النعوت التي اثنى الله تعالى عليه بها انتهى وفضل البر هذه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال بان نبينا صلى الله عليه وسلم انما جيء به كاسيا وانما
لا يدخل تحت خطابه قلت هذا غفلة من القائل عن تفتح قبله ثم اكسي على اثره قيل … فيلبسه ثم يخلع الله تعالى
كسي ثانيا الكرامة بخلاف غيره فانه كسي للعري … فانهم يحشرون عراة … الرحمن معه انه قد يكون
على باب من عباده ولكان الخليل افضل الانبياء عليهم السلام ابتداء به ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتمهم … حين اراد القاءه في النار فيما ذكرنا
الامر فرقيا على ان ابراهيم كان جده عليه السلام ومتبوعه في بعض المقام مع مراعاة كونه اول من عري في ذات الله … والله سبحانه اعلم **رواه الدارمي وعن المغيرة**
استاذ الخليل بين ساير الانبياء باعطاء الخلقة على طريق الابتداء او لتبيين مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في الانتهاء … يا كل امة برسولهم فيوم القيمة
ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين بكسر الشين المعجمة اي علامتهم التي يتعارفون بها … ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر
على الصراط رب سلم سلم والتكرار للالحاح او المراد به التكثير ويمكن ان يكون المؤمنون قول الانبياء فيهم هذا الدعاء … والاظهر ان قولهم رب سلم سلم الناس
وشعارهم اذا حصل على الصراط الله الله انت ويمكن الجمع بان هذا مخصوص بهذه الامة والاول لساير الامم
من شعار المؤمنين كما انهم من اهل العاملين والشهداء والصالحين من لهم مقام الشفاعة تبعا للانبياء والمرسلين **رواه الترمذي** وكذا الحاكم **وقال** اي
الترمذي **هذا حديث غريب** وروى ابن مردويه عن عائشة شعار المؤمنين يوم يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر وروى الشيرازي عنها ايضا شعار المؤمنين يوم القيمة في ظلم القيمة لا اله الا انت
من امتي اي شفاعتي في العفو عن الكبائر من امتي خاصة دون غيرهم من الامم وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة لاهل الكبائر وفي
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من
اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات
فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات
في الجنة لاصحاب الكباير الذين هم على زعمهم من اهل الخلود في النار ثم ان الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة
من هول الموقف وتعجيل الحساب والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم
استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المؤمنين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار
بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه
لا ينكرها ايضا **رواه الترمذي وابو داود** اي عن انس **ورواه ابن ماجة عن جابر** وفي الجامع رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن انس ورواه
الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة وفي رواية للخطيب عن ابي الدرداء
شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم
وبضعة عشر من الصحابة ولفظه شفاعتي يوم القيمة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها **وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اتاني

اتاني آت اي ملك عظيم **من عند ربي فخيرني** اي ربي او الملك **بين ان يدخل** بفتح الياء وضم الخاء على ما في الاصول المعتمدة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول
وفي اخرى بضم اوله وكسر الخاء على ان الفاعل هو الله او الملك منهما والمفعول **نصف امتي** مرفوع على الاولين ومنصوب على الثالثة وقوله **الجنة** بالنصب
على انه مفعول ثان بكل من الروايات **وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة** اي لامتي الاجابة لاحتياج اكثرهم اليها **وهي** اي الشفاعة **لمن مات لا يشرك**
بالله شيئا ولعل انه نقل عن نسخة السيد جمال الدين المحدث ان يدخل بالتاء المثناة من فوق على بناء الفاعل من الثلاثي المجرد ونصف بالرفع فيحتاج الى
تكلف بل الى تعسف وهو ان يقال الكتاب كتب النايب من المضاف اليه وضبط بالحمرة ايضا يدخل من باب الافعال على البناء للفاعل مخاطبا ويريده قوله نصف
امتي والعقل بلا السنان في مثل هذا مما لا يلتفت اليه **رواه الترمذي وابن ماجة** وكذا ابن حبان عن عوف ورواه احمد عن ابي موسى **وعن عبد الله**
ابن ابي الجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الاصول وهكذا ضبط في النسخ المعتمدة وايضا نسب الى العسقلاني لكن في نسخة السيد بالذال
المعجمة ويؤيده ما في التقريب من انه بجيم مفتوحة فدال معجمة ساكنة تميمي صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق وقال المؤلف
تميمي يذكر في الوحدان روى عنه عبد الله بن شقيق وعداده في البصريين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة بشفاعة**
رجل اي جليل **من امتي** اكثر من بني تميم وهي قبيلة كبيرة فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل اويس القرني وقيل غيره قال [illegible]
العرب وهذا اقرب **رواه الترمذي والدارمي وابن ماجة وعن ابي سعيد** اي الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي** اي بعض
افرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء **من يشفع للفئام** بكسر الفاء بعدها همزة وقد يبدل قال الجوهري هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة
تقول فيام بلا همز اقول والاظهر ان يقال ههنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله **ومنهم من يشفع للقبيلة** وهي قوم كثيرة جدهم واحد
ومنهم من يشفع للعصبة بضم فسكون وهو ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال لا واحد لها من لفظه والاظهر ان المراد بها جمع ولو اثنان لقوله
ومنهم من يشفع للرجل ويمكن ان يقال طوى ما بين العصبة والرجل الدال عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدل على المراة بالقياس الخفي **حتى يدخلوا**
اي الامة كلهم **الجنة** قال الطيبي يحتمل ان يكون غاية يشفع والضمير لجميع الامة اي ينتهي شفاعتهم الى ان يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز ان يكون بمعنى
كي والمعنى ان الشفاعة لدخول الجنة **رواه الترمذي** اي وحسنه على ما نقله عنه السيد **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
الله عز وجل وعدني ان يدخل من امتي الجنة اربعمائة الف بلا حساب اي ولا كتاب ولا سابقة عذاب **فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله** اي زدنا
في الاخبار عما وعدك ربك او ادخال اكثر الجنة بشفاعتك بناء على هذا التاويل وحديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي كذا ذكره الطيبي وهو يحتمل
جدا الا ان فيه قوله بشفاعتك لا دلالة للكلام عليه والظاهر انهم يدخلون الجنة من غير شفاعة مخصوصة وان كان لا بد له في الشفاعة العامة
هذا وفي قوله فزدنا دليل على ان له صلى الله عليه وسلم مدخلا ومجالا في الامور الاخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما اولاه مولاه من المرتبة الجليلة والمرتبة
العلية **قال** اي انس **وهكذا** اي وفعل هكذا وتفسيره **فحثى بكفيه وجمعهما فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله قال وهكذا** اي فحثى بكفيه وجمعهما ولعل
ان هذا كناية لفعله سبحانه ولذا قال الشراح انما ضرب المثل بالحثيات لان من شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله
ملء كف فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي **فقال عمر دعنا يا ابا بكر** اي اتركنا على ما بين لنا الحال بطريق الاجمال لنكون بين الخوف
والرجاء على وجه الاعتدال **فقال ابو بكر وما عليك** اي باس او ضرر **ان يدخلنا الله كلنا** اي جميعنا وهو تاكيد للضمير في يدخلنا **الجنة فقال عمر ان**
الله اي بل اقول زيادة على ما نقل على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول وهو ان الله **عز وجل ان شاء ان يدخل خلقه الجنة** اي جميع مخلوقاته من
الانس والجن مومنهم وكافرهم ومطيعهم وفاجرهم **بكف واحد** اي بمرتبة واحدة **فعل** كما قال سبحانه ولو شاء لهداكم اجمعين ولكن الله يفعل ما يريد فقيل
بكفالة عطاه وفضله لكن اراد ان يدخل كلا بفضل ورحمة من اهلها فاوسع من ذلك هذا ما كشف علي ما في القاموس البداول الكرع وجعله صاحب
المغرب من الوسق السماعية وعدها ابن الحاجب في رسالة مما جاء تانيثه … **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم صدق عمر قال الطيبي … ولما صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر نقل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد … في زوج التفريج
القدسية فان الله تعالى … من عذابه بشفاعة … ثم … فضل رحمته
الذين سلم لهم الايمان ولم يعملوا خيرا قط على ما سبق في الحديث قال بعض العارفين ما ذهب اليه ابو بكر هو من باب التفريج والمسكنة وما ذهب اليه عمر من باب
التسليم اقول التسليم اسلم والله اعلم **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده ورواه احمد في مسنده على ما ذكره السيد **وعنه** اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف بضم ففتح فتشديد اي يجعل صفا وفي نسخة بفتح فضم اي يصير صفا **اهل النار** اي من عصاة المؤمنين

فقال ابو بكر وما عليك ان يدخلنا الله كلنا الجنة

والتجار في طريق اهل الجنة من علماء الابرار والصلحاء الاخيار على هيئة السالكين في طريق الاعتبار في هذه الدار فيمر به الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم
اي من اهل النار يا فلان كناية عن اسمه اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة اي ماء او لبن او نحوهما وقال بعضهم انا الذي وهبتك وضوءا
بفتح الواو اي ماء وضوء وعلى هذا القياس من الطعام وخرقة او نوع امانة او جنس عطية كلية او جزئية ولو بشق تمرة او كلمة طيبة فان الغريق يتعلق بكل
حشيش فيشفع له اي فيما لك الصالح فيدخله الجنة اي بتعبير سبب الدخول اياها او المعنى فيدخل معه الجنة والله اعلم قال المظهر فيه تحريض على
الاحسان الى المسلمين لا سيما الى الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما اي بكاؤهما وتضرعهما واستغاثتهما فقال الرب تعالى اي لملائكته
اخرجوهما اي فاخرجوهما فقال لهما لاي شيء اشتد صياحكما اي بعد ما كنتما ساكتين جامدين قالا فعلنا ذلك اي اشتداد الصياح لترحمنا اي فان تكن
من تضرع البكاء فيه ايماء الى ان مجرد التضرع الظاهري لا ... قال فان رحمتي لكما ان تنطلقا اي تذهبا فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار
ببقية الرحمة بعد ... والباطني ولذا قال الخطابي ان رحمة قريب من المحسنين قال الطيبي قوله ان تنطلقا فتلقيا خبر ان فان قلت كيف
يحمل الانطلاق الى النار والقاء النفس فيها على الرحمة قلت هو من حمل المسبب على السبب وتحقيقه انهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في
العاجلة في امتثال امره امرا هنالك بالامتثال في القاء انفسهما في النار ايذانا بان الرحمة انما هي مترتبة على امتثال امر الله عز وجل
فيلقي احدهما نفسه اي في النار فيجعلها الله عليه بردا وسلاما اي كما جعلها بردا وسلاما على ابراهيم ويقوم الاخر اي يتوقف فلا يلقي فيقول له
الرب ما منعك ان تلقي نفسك كما القى صاحبك فيقول رب اني لارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني منها فالاول امتثل بالخوف والعمل والثاني عمل بالعلم والامل فيقول له الرب تعالى لك رجاؤك
اي مقتضاه ونتيجته كما ان لصاحبك خوفه وعمله بموجبه فيدخلان بصيغة المفعول اي يدخلهما الله جميعا الجنة برحمة الله اي المترتبة على العمل
والمرقة رواه الترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار يرد على وزن يعيد ... من الورود بمعنى
الحضور ... اي حضرته وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط ... وعلى هذا يؤول قوله تعالى وان منكم
الا واردها ... في العطش الشديد وانما مرورهم على الصراط للوصول الى الحوض المورود قال النووي في الورود لغة قصد الماء ثم
يستعمل في غيره والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم ثم يصدرون منها بضم الدال اي ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدي بعن اقتضى الانصراف وهذا
على الاتساع ومعناه النجاة اذ ليس هناك انصراف وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر ... والورود
قال الطيبي ثم فيه لبعد ما بين ... في قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ... في الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود
النار وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على ان المراد بالصدور
الانصراف منهم والخاص ان الخلق بعد شروعهم في الورود يتخلصون من خوف النار بالمشاهدة رؤيتها وملاحظة لهيبها ودخانها وتعلق اشواكها
وتعلقها على من استحق ... في سرعة المجاوزة وابطائها باعمالهم اي بحسب انواع اعمالهم الصالحة فاولهم اي اسبقهم كلمح البرق ثم كالريح اي العاصف
اي الهابة ثم كحضر الفرس اي كجريه وهو بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة العدو الشديد ثم كالراكب في رحله اي على راحلته وعدله بعير ليتمكن من السير
قال الطيبي وقيل رحله الراكب في منزله ومأواه فانه يكون في السير والسرعة اشد ثم كشد الرجل اي عدوه وجريه ثم كمشيه اي كمشي الرجل
على هينته رواه الترمذي والدارمي الفصل الثالث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم
... حوضي اي بعد الصراط ما بين جنبيه اي طرفيه كما بين جربا بفتح جيم وسكون راء مقصورة ممدودة واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم
الراء ... وجامعه ... قال صاحب القاموس ... قال بعض الرواة اي رواة هذا الحديث هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال
بجنب اذرح وغلط من قال بينهما ثلاثة ايام وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين
المدينة وجربا واذرح وفي رواية فيه اي موضوع في اطرافه وعلى اجنابه اباريق كنجوم السماء اي في الكثرة وصفاء الضياء من ورده فشرب منه
اي شربة لم يظمأ بعدها اي بعد تلك الشربة او بعد الشرب وهو مصدر ... ابدا اي دائما سرمدا فيكون شربه الاشربة في الجنة بعدها
... والتنكير للتكثير ... متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة ... نهر في الجنة ... حافتاه
من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من اللبن وعن ابي حذيفة وابي هريرة
قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس المراد بهم الخلق وخصوا بالذكر للتشريف فانهم عمدة ارباب التكليف
فيقوم المؤمنون اي الخلص من عوام الناس حتى تزلف بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام وبالفاء اي تقرب لهم الجنة ومنه قوله تعالى وازلفت

ازلفت

ازلفت الجنة للمتقين اي ... فيأتون اي المؤمنون آدم والمراد بهم بعضهم الخواص من كل امة فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة اي اطلب فتح بابها
حين ندخلها فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم اي وصاحب الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل هو محتاج بنفسه الى الشفاعة وهذا معنى قوله لست
بصاحب ذلك اي ذلك المقام الذي اردتموه من الشفاعة الكبرى والمرتبة العظمى المسماة بالمقام المحمود المختص لصاحب اللواء المحمود اذهبوا الى ابني
ابراهيم خليل الله اي فانه من افضل الرسل وجد خاتم الانبياء تتقربوا اليه واعرضوا امركم عليه قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك
اي المقام المحمود والمرام المشهود انما كنت خليلا من وراء وراء بالفتح فيهما على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المقروءة المصححة قال النووي
المشهور الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز في العربية بناؤهما على الضم قال ابو البقاء الصواب الضم فيهما لان تقديره من وراء ذلك قال ...
وقال الشيخ ابو عبد الله ... ونكون الكلمة مركبة ... وان ورد منصوبا منونا جاز ذلك اعمدوا بكسر الميم
اي اقصدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما اي بلا واسطة كتاب ومن غير ... قال صاحب التحرير وهذا وارد على سبيل التواضع اي
لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة ومعناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن ائتوا موسى عليه السلام
فانه حصل له الكلام بغير واسطة قال وانما كرر لان نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية ايضا فكانه قال انا وراء
موسى الذي وراء محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه بالجر على البدلية ويجوز
رفعهما ونصبهما على المدح فيقول لست بصاحب ذلك وفيه تحصر الامر في نبينا خاتم الرسل ومقدم الكل فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيه وضع
الظاهر موضع الضمير المتكلم على سبيل الالتفات او على طريق التجريد فيقوم اي عن يمين عرش الرحمن ويستأذن بالشفاعة في نوع الانسان لازالة
كرب الموقف وعموم الاحزان فيؤذن له اي فيستجاب على ما سبق وترسل الامانة والرحم اي مصورتين كما تقدم فتقومان بالتأنيث على تغليب الامانة
المتقدمة وبالتأنيث على تغليب الرحم المتأخر ... جنبتي الصراط بالفتحات اي طرفيه يمينا وشمالا بيان لما قبله ونصبهما على البدلية
او الظرفية فيمر اولكم التفات من الغيبة العامة الى الخطاب للخاصة كالبرق اي في سرعة السير قال اي ابو هريرة بابي انت وامي اي انت المفدى به اي
افديك بهما اي شيء استفهام كمر البرق اي اي شيء يشبه به وما المعنى في اي شيء التشبيه بالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع
في طرفة عين ذكره على سبيل الاستطراد او على طريق التتميم للمعنى المراد فيكون المراد بانه التشبيه في سرعة السير كذا حرره الشراح وعندي ان التشبيه
مركب من سرعة المرور ومن صفاء الظهور فيكون نور على نور ويكون اشارة الى البدن والروح والى الظاهر والباطن والى الكمية والكيفية
وانما المرور مذكور في كلام السائل ... في الجواب ... والله اعلم ثم الظاهر ان المراد بهم الانبياء ويحتمل ان يراد بهم الاصفياء من هذه الامة وهم
ارباب الجذبات الالهية ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال اي جريهم والرجال ... جمع رجل وجمع راجل قال الطيبي قوله اي شيء كمر البرق اي ما الذي
شبهه ... بمر البرق وقوله الم تروا الى البرق بيان لما شبه به بالبرق وهو سرعة مرورهم على الصراط ... البرق كانه اي السائل استبعد
ان يكون في الانسان ... يشبه البرق في السرعة فسأل عن امرين ... فاجاب بان ذلك غير مستبعد ... ان يجعلهم الله تعالى
بسبب اعمالهم الحسنة ... كيف اسند الجريان الى الاعمال في قوله تجري بهم اعمالهم اي تجري وهي ملتبسة بهم كقوله تعالى وهي تجري بهم في
موج كالجبال ويجوز ان تكون الباء للتعدية اي تجعلهم جارين ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم ... متعلق بتجري والجملة معترضة بينهما
او حالية والمعنى تجري بهم اعمالهم عن الجريان لهم حتى يجيء الرجل بدلا من قوله حتى ... فلا يستطيع اي الرجل لضعف عمله وتقاعده عن
السبق في الدنيا السير اي المرور على الصراط الا زحفا اي حبوا كما تقدم والله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا وفي
حافتي الصراط بتخفيف الفاء اي جانبيه كلاليب جمع كلاب معلقة مأمورة بأخذ من امرت به ولذا روي ... وسكون الخاء على
المصدر ... فمخدوش اي فمنهم مجروح ناج اي من الوقوع في النار ومكردس في النار بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة وقيل
المعجمة وهو الذي جمعت يداه ورجلاه ... كذا في النهاية ثم قال وروي بالمعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح
ايضا وفي القاموس ... والذي نفس ابي هريرة بيده هذا يوهم ان ما بعد القسم اما موقوف
عليه او مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم ... ان قعر جهنم لسبعين خريفا قال الدماميني اي ان مسافة السير اليه سبعين خريفا وقال صاحب المغني في
... اذا بلغت قعرها سبعين ... ان بلوغ قعرها يكون في سبعين عاما وفي نسخة بالواو فقال النووي في
بعض الاصول سبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف اي مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفي معظم الاصول والروايات سبعين بالياء وهو
صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه او يكون التقدير ان بلوغ قعرها كائن في سبعين خريفا

قال الم تروا الى البرق كيف يمر

ثم قال شارح اي درجتان او قصران من فضة ابنيتهما وما فيهما اي من القصور والاثاث كالسرر وقضبان الاشجار وامثال ذلك وقوله من فضة خبر مقدم لابنيتهما والجملة صفة جنتان او من فضة صفة لجنتان وابنيتهما مرفوع به اي ابنيتهما وما فيهما كذلك او ابنيتهما فاعل الظرف اي تفضض ابنيتهما وكذا من جهة المبني والمعنى قوله وجنتان من ذهب ابنيتهما وما فيهما ثم ظاهره ان الجنتين من فضة لا غير وبالعكس في الجمع بينه وبين حديث وصف بناء الجنة من ان لبنة من ذهب ولبنة من فضة ان الاول صفة ما في الجنة من ابنيتها وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان او المراد به التبعيض لا التعميم او بيان الجنتان من ذهب للكاملين لاهل مقام الخوف الموجب للقيام بالطاعة على وجه الكمال كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان والجنتان من فضة لمن يكون في مرتبة النقصان من مقام ارباب الكمال كما اشار اليه تعالى بقوله ومن دونهما جنتان والحاصل ان المراد بالاولين هم السابقون وبالاخرين هم الاصحاب فاما الجنة الملمعة فاصحابها المخلطون والله سبحانه اعلم هذا وقال البيهقي اهل الكتاب والسنة الى ان الجنان اربعة وذلك لان الله تعالى قال في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان ووصفهما ثم قال ومن دونهما جنتان ووصفهما وروينا عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان ابنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان ابنيتهما وما فيهما من فضة قلت ويؤيده ما قدمناه ما في رواية جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لاصحاب اليمين ولا يبعد ان يكون المراد بالجنتين النوعان من الجنة احدهما من ذهب والاخر من فضة وقد يكون لاحدهما بالكمال جنتان من ذهب وجنتان من فضة على حسب قصورهم وتكاملهم طلبا للزينة لا لنفعه ان الذهب او كثرة الفضة على انه قد يرا دبالتثنية التكثير ويؤيده ان ابواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال بعض المنجاة هي ثمان جنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد وجنة نعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار القرار ودار المقامة **وما بين القوم** اي وليس مانع من الموانع بين اهل الجنة **وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء** اي صفة العظمة **على وجهه** اي ثابتا على ذاته حال من الرداء **في جنة عدن** اي كاينين في جنة اقامة وخلود وهو بدل من قوله في الجنة كذا قيل وهو يوهم الاختصاص مع ان وصف الاقامة والخلود لا ينفك عن جنس الجنة فلا عبرة بالمفهوم قال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في جنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة قلت هذا مسلم لكن لفظ الحديث في جنة عدن وقال الشيخ التوربشتي اي ما بين العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة مع ارتفاع حجاب الكدورة الجسمية واضمحلال الموانع الجسمية هنالك وبين نظره الى ربه الا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده وان شئت في المعنى اشتاقه فاذا بدا الطرف من اجلاله لا هيبة بل حيبة وصيانة لجماله وصدعنه تجلده واذعن طيف خياله **متفق عليه** وفي الجامع ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا عن ابي موسى رواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي موسى بلفظ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمن وروى احمد والطبراني عن ابي موسى مرفوعا جنان الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما وانيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وانيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وهذه الانهار تشخب من جنة عدن ثم تصدع بعد ذلك انهارا **وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة** يمكن ان يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد اي القرآن فمن دخل الجنة من اهل القرآن فليس فوقه درجة ويمكن ان يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من اهلها فيكون بيانا لاقل ما يكون فيها من انواع السعة واصناف النعمة **ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض** ويمكن تقييد وصف المائة بما ذكر وغيرها ما يكون بعلوها لا نهاية من كونه اهل الكثرة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم **والفردوس** اي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس **اعلاها** اي اعلى سائر الجنان **درجة** او اعلى هذه المائة باعتبار كل فرد او باعتبار المجموع وفي النهاية الفردوس في اللغة البستان الذي فيه الكرم والاشجار وسمي جنة الفردوس قلت لا يبعد له من وصف زائد يختص به ويمتاز به عن غيره كما يشير اليه قوله **منها** وفي رواية جامع ومنها اي من جنة الفردوس **تفجر** انهار الجنة بصيغة المجهول اي تنشق وتجري **انهار الجنة الاربعة** بالرفع صفة الانهار وهي انهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى **ومن فوقها يكون العرش** فهذا يدل على ان الفردوس فوق جميع الجنان ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة وتعظيما للهمة **فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس** اي فانه سر الجنة على ما رواه الطبراني عن العرباض بضم السين وتشديد الراء اي وسطها وخيرها كما روى الطبراني عن سمرة مرفوعا

الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة وروى ابن مردويه عن ابي امامة مرفوعا ان اهل الفردوس يسمعون اطيط العرش **رواه الترمذي** وفي الجامع رواه ابن ابي شيبة واحمد والترمذي والحاكم في مستدركه قال المؤلف **ولم اجد هذا الحديث في الصحيحين** اي في متنيهما **ولا في كتاب الحميدي** اي الجامع بينهما ولعله سكت عن جامع الاصول لمانع عن تتبعه وحاصل كلامه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحاح والحال انه لم يوجد الا في الحسان فلا يبعد كذا قال المصنف ووافقه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول تقدم جملة البخاري في كتاب الجهاد عن ابي هريرة مثل جملة التفاوت بينها اي بين حديث ابي هريرة مع تفاوت يسير انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث المشكاة والشيخ ايضا ان يقول وراه البخاري من حديث ابي هريرة ويجيب من ادخال البغوي له في احاديث الصحيح بما تقدم كلامه قبل ونسبه صاحب المشارق ايضا الى البخاري وقد قيل انه موجود في البخاري في موضعين الاول في كتاب الجهاد والثاني في باب كان عرشه على الماء وكذا في مسلم في باب فضل الجهاد في سبيل الله فمن حفظ حجة على من لم يحفظ **وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا** اي مجمعا كالسوق **يأتونها** اي يحضرها اهل الجنة تلك السوق **كل جمعة** بضمتين ويسكن الثاني تلك السوق مجمع اهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار قلت وانما يعرف وقت الليل والنهار بارخاء استار الانوار ورفعها على ما ورد في بعض الاخبار فهذا يعرف يوم الجمعة وايام الاعياد وما يترتب عليها من الزيادة والرؤية وساير الامداد والاسعاد ففي الجامع ان اهل الجنة ليحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما يحتاجون اليهم في الدنيا رواه ابن عساكر عن جابر هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تميزه عن سائر الايام والله اعلم بالمرام **فتهب** بضم الهاء وتشديد الموحدة اي فتمر **ريح الشمال** بفتح اوله من تحت جهة وصف بالذكر لانها من ريح المطر عند العرب **فتحثو** اي تنثر تلك والمنثور محذوف اي المسك وانواع الطيب **في وجوههم** اي ابدانهم وخص الوجوه لشرفها او المراد بها ذواتهم **وثيابهم فيزدادون** اي في ثيابهم **حسنا وجمالا** الجمع بينهما للتاكيد او المراد بالحسن الزينة وبالاخر حسن الصورة **فيرجعون** اي من السوق **الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا** قيل يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم **فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا** اي انتم ايضا وفيه تغليب لكون الاهل اعم من النساء والولدان او اريد به التعظيم والتكريم او رعي المشاكلة والمقابلة **بعدنا** اي بعد مفارقتكم **حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا** وهو ما لا صابتهم من تلك الريح او بسبب انعكاس جمالهم او جلال تاثير جمالهم ونور في مآلهم **رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة** بضم الزاي اي اول جماعة وهم الانبياء والاولياء كذا قال شارح والظاهر ان المراد بهم الانبياء خاصة **يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر** ولعل دخول اهلها على صورة الشمس مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم **ثم الذين يلونهم** اي يقربون تلك الزمرة في قرب المرتبة من الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء **كاشد** اي كل واحد منهم كاشد **كوكب دري في السماء** وهو بضم الدال وتشديد الراء والياء مع تشديد الاضاءة منسوب الى الدر ونعقبت لغاته في بيان مبانيها ومعانيها ثم قوله **اضاءة** تمييز يبين وجه الشبه قال الطيبي افرد المميز ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة **قلوبهم** اي قلوب اهل الجنة او قلوب الزمرة الاخيرة فالاولى بالاولى **على قلب رجل واحد** اي في الاتفاق والمحبة فقوله **لا اختلاف بينهم ولا تباغض** تفسير لقوله قلوبهم الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين **لكل امرئ منهم زوجتان** اي عظيمتان **من الحور** بضم الحاء اي النساء البيض الابدان من الحور وهو البياض الخالص ومنه الحواري والحواريون **العين** بكسر العين اي حسان الاعين **يرى** بصيغة المجهول اي يبصر **مخ سوقهن** جمع الساق اي مخ عظامها **من وراء العظم واللحم** الواو لمطلق الجمع او الترتيب للترقي **من الحسن** اي من اجل لطافة خلقتهن قال الطيبي هو تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الاعضاء هذا ولعل الزوجتين المذكورتين لعموم افراد المومنين من اهل الجنة واما اهل الخصوص فيزاد لهم على حسب مقاماتهم وقال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكرير لا التحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين **يسبحون** اي اهل الجنة ينزهونه تعالى عن صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال فان النفي والاثبات متلازمان كما حقق في كلمة التوحيد من ان الجمع بينهما للتاكيد والى ذلك اشار اليه في قوله سبحانه دعواهم فيها سبحانك اللهم **بكرة وعشيا** اي دائما على انه اراد بهما الليل والنهار او باطلاق الجزء وارادة الكل مجازا وقال الطيبي يراد بهما الديمومة لا يسقمون بفتح القاف ويضم ففي القاموس سقم كفرح وكرم والمعنى لا يمرضون ولا يضعفون ولا يشيبون **ولا يبولون** من قبل **ولا يتغوطون** اي من دبر **ولا يتفلون** بضم الفاء وتكسر اي لا يبزقون **ولا يمتخطون** اي ليس في فمهم وانفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا الى اخراجها ولان الجنة

ان اول زمرة يدخلون الجنة

ساكن طيبة للطيبي فلا يلائم ما للاناس والاجناس آنيتهم جمع اناء اي ظروفهم الذهب والفضة اي طعمة على ارادة الزينة اظروف بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة فالواو بمعنى او للتنويع وامشاطهم الذهب جمع مشط ووقود مجامرهم بفتح الواو اي ما يوقد به مباخرهم الالوة بفتح الهمزة وبضم وتشديد الواو قال التوربشتي هو العود الهندي وقال شارح المجامر بالفتح ما يوضع فيه الجمر ويكون فيه العود وبالكسر الالة وقال بعضهم فيه انه لا نار في الجنة واجيب بانه يفوح بغير نار او ان له ... يكون بنور وهو في غاية الظهور وفي النهاية المجامر جمع مجمر بالكسر وهي التي توضع فيها النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر قال الطيبي والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هو الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة انتهى وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية والا فلا طبيعة لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لابدانهم بل ريحهم اطيب من المسك فلا حاجة لهم الى التمشط والتبخر الا لزيادة الزينة والتلذذ بانواع النعم الحسنة كما قال ورشحهم اي عرقهم المسك والمعنى ان عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ على خلق رجل واحد بضم الخاء واللام وتسكن والمعنى انهم على قلب واحد كما سبق وبفتح الاول والمعنى انهم اتراب في سن واحد وهو ثلاثون او ثلاث وثلاثون سنة على ما سيأتي في الحديث وهو الملائم المناسب لقوله على صورة ابيهم آدم اي في القامة وبينه بقوله ستون ذراعا في السماء اي طولا قلت عنه به قال الطيبي وقيل ايضا سبعون والله اعلم قال النووي روي بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الصغير بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم كقلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله لا يمتخطون ولا يتفلون قال الطيبي فعلى هذا لا يكون قوله على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدأ محذوف فما قيل الموصوف بالصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد هو الابدال انتهى وانما الاختلاف في المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف ان اهل الجنة كلهم كاملون في الخلق والخلق جميعا بل الخلق بالضم هو الخليق بالاعتبار فانه موجب لحلق بالفتح ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن وقد ورد انه سبحانه ما خلق الله نبيا الا حسن الصورة وحسن الصوت فكل قوله تعالى ولقد جعلنا على عظيم بيان ان يكون له صلى الله عليه وسلم شأن عظيم في خلق تصويره للجسم فان المؤمن مرآة المؤمن فمهما ادى صفاء المرآة وصقالتها وتخليتها وتحليتها ينعكس ويتجلى منها صورة المحبوب والمطلوب متفق عليه وفي الجامع اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها رواه احمد والترمذي عن ابي سعيد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون اي منها ولا يتفلون اي يبصقون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون من باب الافتعال وفيما سبق من باب التفعل قالوا اي بعض الصحابة فما بال الطعام اي ما شأن فضلته قال جشاء بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء وقال شارح اي صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع اقول التحقيق بعد بيان ان يكون جشاء ورشح كرشح المسك اي عرق اي يصير فضل الطعام جشاء اي نظره من الانبياء الجنة لا يكون مكروها لا وجبا الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اخفض منا جشاءك فيحتمل انه شخاوه واما باعتبار اختلاف الاشخاص او الاوقات او بعض الطعام يكون جشاء وبعضه يكون رشحا والاظهر ان الاكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحا والطعام قد يطلق عليهما نظرا الى معنى الطعم ففي القاموس طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون في الطعام والشراب اولانه يتم الشرب في قوله وهو يطعم ولا يطعم هنا وفي رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك واما قول الطيبي اي بيده مع الطعام بالجشاء والرشح فهو حاصل المعنى لا حل المبنى كما لا يخفى ثم بين بعض احوال اخر لاهل الجنة على سبيل الاستئناف والبيان حيث قال يلهمون اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي ونحوهما من الاذكار كما تلهمون اي انتم في هذه الدار النفس بفتحتين اي التنفس والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون انتم في الجملة بهيئة العبد اي كما لا يملون من النفس فلا يشغلهم شيء من ذلك كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة او يريد انهم يصيرون صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان والحاصل انهم لا يخرج عنهم نفس الا في ذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون ولهم فاق مقام ربه جنتان جنة معجلة في الدنيا وجنة اجلة في العقبى فالاولى وسيلة للاخرى ظاهرها نتيجة للاولى وقد اشير الى هذا المعنى في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم فانه نعيم اهلي من دوام ذكر الكريم وان الفجار لفي جحيم فان الحجاب نار وعلى سبيل الكناية لان المراد به النفس رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة بفتح الميم اي يتنعم ولا ييأس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة اي لا يفتقر ولا يهتم قال الطيبي هو تاكيد لقوله ينعم والاصل ان لا يجاء بالواو لكن اراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قلت وفي رواية الجامع لا يبأس بلا عاطف ولا يبلى بفتح اللام مع التذكير والتأنيث اي لا تخلق ثيابه ولا يفنى اي لا يذهب شبابه قال القاضي معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغيير فانها ليست

دار الاضداد ومحل الكون والفساد وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد اي في الجنة وقيل اذا دخلوا بعيد ان لكم بكسر الهمزة اي فابلاغا ان لكم ان تصحوا بكسر الصاد وتشديد الحاء اي تكونوا صحيح البدن دائما فلا تسقموا اي فلا تمرضوا ابدا وان لكم ان تحيوا بفتح الياء اي تكونوا احياء فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين المهملة وتشديد الموحدة اي تدوموا شبابا فلا تهرموا بفتح الراء اي لا تشيبوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا قال الطيبي هذا النداء والبشارة التذ واشهى ما فيه من السرور وفي عكسه انشد المتنبي :: اشد الغم عندي في سرور :: تيقن عنه صاحبه ارتحالا :: رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون اي ينظرون او يرى بعضهم بعضا اهل الغرف بضم ففتح جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة من فوقهم وفي هذا تصريح بان قوله تعالى في جنة عالية يراد بها العلو الحسي ايضا كما تتراءون اي انتم في الدنيا الكوكب الدري اي لصفاء لونه ونوره وعلو ظهوره الغابر بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبر اي الباقي في الافق بضمتين جمع الآفاق اي في اطراف السماء وفي نسخة بالهمزة بدلها من الغور اي الذاهب في الافق البعيد الغور وقيل من المشرق اي من جانبه او المغرب من طرفه والظاهر ان او للتخيير في التشبيه كقوله تعالى او كصيب من السماء وقوله او كظلمات في بحر ولبيت للشك كما قال التوربشتي قد اختلف في الغابر عنهم من رواه بالمد بعد الالف من الغور يريد وله الانحطاط في الجانب الغربي ومنهم من رواه بالياء من الغبور والمراد منه البقاء في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء ولا شك ان الرواية الاولى تشاد من التصحيف انتهى ولم يذكر وجه التصحيف فيه وقال شارح روي الغاير من الغور وهو الانحطاط وهو تصحيف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غور الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور ثم قال فعله من المشرق والمغرب كذا في المصابيح اي بالواو والصواب من المشرق او المغرب كما في كتاب مسلم قال المؤلف وكذا في شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قيل وانما ذكر المشرق والمغرب في السماء لان المقصود البعد والاباء معا وقال النووي معنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق فكلها راجعة الى معنى واحد قال الطيبي فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من جانب الشرق والمغرب في استضاءته مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يجوز على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم علة للتراءي والمعنى انما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر اهل الجنة العالية فان للجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى اي يبلغها غيرهم من الاولياء ويشاركها معهم بعض الاصفياء والذي نفسي بيده رجال اي وهم رجال او يبلغها رجال اي كاملون في الرجولية لقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية آمنوا بالله اي حق الايمان وغاية الايقان ونهاية الاحسان وصدقوا المرسلين في اجابة ما امروا به ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين وترقوا الى مقام الراضين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى ان قال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا الاية وفي جمع المرسلين اشعار بان هذه المرتبة العلية عامة للسابقين على حسب تفاوتهم في الرتب السنية وليست خاصة لهذه الامة مع ان تصديق المرسلين على وجه التحقيق انما هو لهذه الجماعة قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع فالمراد رسوله خاصة بالاصالة وسائر الرسل بالتبعية فانه يلزم من التصديق لواحد التصديق بالكل وكذا في جانب التكذيب ومنه قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين متفق عليه وكذا رواه احمد وابن حبان والدارمي عن ابي سعيد وكذا الترمذي وعن ابي هريرة ورواه احمد والشيخان وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف في الجنة كما تراءون الكواكب في السماء ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة بلفظ ان اهل الجنة الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي بعض طرق الحديث قيل وما معنى انعما قال اهل كذلك هما وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا ان اهل عليين ليشرف احدهم في الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري يسكنها المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله وروى احمد وابن حبان والبيهقي عن مالك الاشعري والترمذي عن علي

آية انواع العقاب قال الطيبي لما علم ان الاشرف ... النعيم ... ذكرها كان ... الملأ الاعلى ... يلهمون

والذين نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام
وصلى بالليل والناس نيام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير
اي في الرقة واللينة والرحمة والصفا والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضا ومحمل لكونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب قال
النووي قيل مثلها في رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وقد قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم رواه مسلم وكذا احمد في مسنده
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي يا ربنا وسعديك
والخير اي جنسه او جميع افراده في يديك اي منحصر في قبضة قدرتك وارادتك فيقول هل رضيتم اي عن ربكم فيقولون وما لنا لا نرضى
الاستفهام للتقرير والمعنى اي شيء مانع لنا من ان لا نرضى عنك يا رب اي يا ربي والقياس يا ربنا فكانه افرد باعتبار كل قايل وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك الجملة حالية فيقول الا اعطيكم افضل من ذلكم اي من عطائكم هذا فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك اي عطائك هذا فيقول احل بضم الهمزة وكسر الحاء اي انزل عليكم رضواني بكسر الراء وبضم اي دوام رضواني فانه الملزوم
من كثرة العطاء ودوام الرضا ولذا قال فلا اسخط بفتح الخاء المعجمة اي لا اغضب عليكم بعده ابدا ثم اللقاء مترتب على الرضا من
الرب المتفرع على الرضا من العبد للقضاء ترتب البقاء بعد تحقق الفناء قال ابن الملك في الحديث دلالة على ان رضوان الله تعالى على
العبد فوق ادخاله اياه الجنة وقال الطيبي الحديث ماخوذ من قوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها
الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر الكشاف انما كبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم
ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه مما وراه
من النعم وانما يتهنا له برضاه كما ينغص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان عظمت قال الطيبي واكبر اصناف الكرامة روية الله تعالى
قلت ولعل الرضوان لا اكبر لاشتماله على تحصيل اللقا وساير انواع النعما متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مقعد احدكم اي اقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومساحة قصوره من الجنة اي فيها
ان يقول اي الله او الملك له تمن فيتمنى ويتمنى والظاهر ان المراد بالتكرير هو التكثير قال الطيبي قوله ان يقول له خبر ان والمعنى
ان ادنى منزلة احدكم في الجنة ان ينال امانيه كلها بحيث لا يبقى له امنية ونحوه قول الشاعر ٭ ولم يبق جودك لي شيئا اومله
٭ تركتني اصحب الدنيا بلا امل فيقول اي الرب له هل تمنيت اي جميع امانيك فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت اي وعدا لا وعلا
ومثله معه اي زيادة وفضلا وفيه ايماء الى ان من يكون منتهى مناه رضى مولاه وما يترتب عليه من لقاه فلا يتصور له مزيد اعطاه
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان بفتح اولهما نهران بالشام اولهما من السيح
بالسين والحاء المهملتين وهو جري الماء على وجه الارض والنون فيه زايدة وثانيهما من جحن الصبي بالجيم فالحاء اذا ساء غذاؤه
والنون فيه اصلية والفرات نهر بالكوفة والنيل نهر مصر واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي الى خوارزم كذا قاله
شارح وقيل سيحان نهر بالشام وقيل بالهند وجيحان نهر بلخ وقال النووي سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران
في الحديث في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما قول
الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس
واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالهند كل اي كل واحد منها من انهار الجنة انما جعل الانهار الاربعة
من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الالهية وتشرفها بورود الانبيا وشربهم عنها وذلك مثل قوله صلى
الله عليه وسلم في عجوة المدينة انها من ثمار الجنة ويحتمل انه سمى الانهار التي هي اصول انهار الجنة بتلك الاسامي ليعلم انها في الجنة
بمثابة الانهار الاربعة في الدنيا او انها مسميات بتلك الاسماء فوقع الاشتراك فيها كذا ذكره شارح من علمائنا وقال
القاضي جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة
التي هي اصول انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها وانفعها عند العرب

علي

على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع المنافع والنعايم انموذجات لما يكون في الاخرة وكذا ما
فيها من المضار المردية والمستكرهات الموذية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض كون هذه الانهار من الجنة ان الايمان يعم
بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صايرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم
عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسرا ان الفرات والنيل يجريان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة
المنتهى في معالم التنزيل روى ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحي
جبريل استودعها الجبال واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج
ياجوج وماجوج ارسل الله جبريل ويرفع من الارض القران والعلم والحجر الاسود ومقام ابراهيم وتابوت موسى وهذه الانهار
فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون رواه مسلم وعن عتبة بضم العين مهملة فمثناة ساكنة فموحدة على ما في اسماء الرجال
للمولف ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاي قيل هو سابع سبعة في الاسلام قال ذكر لنا هو في حكم المرفوع لان الغالب في الصحابي الكبير
ان لا ياخذ من غير النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة ومراسيل الصحابي حجة باتفاق المعنى بلغنا ان الحجر يلقى اي يرمى من شفير
جهنم بفتح اوله وبكسر واحده الشفا اي من شفير جهنم وطرفها فيهوي اي فيسقط فيها اي في جهنم سبعين خريفا اي سنة لا يدرك اي
الحجر اي لجهنم قعرا وهو ابلغ من ان يقال لا يصل الى قعرها والمعنى انها مع طولها وعرضها وعمقها والله لتملأن بصيغة المجهول اي
من الكفار ثم قال عقبه بعد وصف جهنم انتقالا الى نعت الجنة ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي ما بين طرفي باب
من ابوابها مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو فعل كلا من ضميري عليها وهو يرجع الى ما في الاول باعتبار المعنى لانها عبارة
على اماكن والثاني باعتبار لفظه ما المعنى والحال ان بابها كظيظ بالمعجمتين اي مملو فعيل بمعنى مفعول وقيل اي ممتلي من الزحام
بكسر الزاي الكثرة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قيل اي من
النطفة والظاهر ان يكون اقتباسا من قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي اي وخلقنا من الماء كل حيوان سبحانه والله خلق كل دابة من
ماء وذلك لان الماء اعظم مواده او لفرط احتياجه اليه وانتفاعه بعينه وقرئ حيا على انه صفة كل او مفعول ثان والظرف لغو والشيء
مخصوص بالحيوان قلنا وفي نسخة ضعيفة قلت الجنة ما بناؤها اي هل من حجر او مدر او خشب او شعر قال لبنة من ذهب ولبنة
من فضة اي بناؤها ملمع من نوعين منها او ذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله اعلم وملاطها بكسر الميم اي ما بين اللبنتين موضع
النورة المسك الاذفر اي الشديد الريح في النهاية الملاط الطين الذي يجعل بين سافتي البناء يملط به الحايط اي يخلط وحصباؤها اي
صغارها الصغار التي في الانهار اللولو والياقوت اي مثلهما في اللون والصفا وتربتها اي مكان ترابها الزعفران اي الناعم الا
صفر الطيب الريح تجمع بين الوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة وتتكمل بالاشجار الملونة بالخضرة ولما كان السواد مما
يهم الفواد خص باهل العناد من العباد من يدخلها ينعم ولا يباس بفتح وسطها قال التوربشتي وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب
الحديث يبوس بالهمزة المضمومة مد لالة الواو وعلى الضم وباس الامر يبوس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب
لا يباس انتهى وفي القاموس الباس العذاب والشدة في الحرب ومنه الباس وبوس ككرم وبيس كسمع اشتدت حاجته ومنه
الباساء ويخلد اي يدوم فيها فلا يتحول عنها ولا يموت اي لا يفنى بل دايما يبقى ولا يبلى بفتح اوله اي لا يخلق ولا ينقطع ثيابهم وكذا اثاثهم
ولا يفنى شبابهم اي لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضي الزمان فانهم خلقوا للنعيم الابدي في ذلك المكان رواه احمد والترمذي
والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب واما اغصانها
مختلفة فتارة من ذهب واخرى من فضة او ياقوتة او زمردة او لولوة او مرصعة مرتبة بانواع الازهار واصناف الانوار
ومن فوقها اجناس الاثمار ومن تحتها تجري الانهار رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة مائة درجة قال ابن الملك المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اقول الاظهر ان المراد بالدرجات المراتب العالية
كما قال تعالى هم درجات عند الله اي ذوو درجات بحسب اعمالهم من الطاعات كما ان اصحاب النار اصحاب دركات متسافلة نعوذ بالله منهم
في سدة الكفر كما يشير اليه قوله سبحانه ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويؤيده الحديث الذي يليه وظاهر قوله ما بين
كل درجتين مائة عام اي مقدار مسافة مائة سنة رواه الترمذي وقال هذا حسن غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله

حي

قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة

صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اي خلق الاولين والاخرين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم اي
لكفتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه ابن حبان من وجه اخر وعنه وعن ابي سعيد اي عن ابي سعيد في قوله و
فرش مرفوعة قال ارتفاعها اي اعتلا فرش الجنة وارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها لكما بين السما
والارض خبر لارتفاعها كقوله مسيرة خمسمائة سنة او الثاني بدل او بيان ثم دخول اللام في خبر المبتدا الا في قول الشاعر
ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبه والشهربة العجوز الكبيرة ومثله النهي على ما في الصحاح و
الكاف في لكما اسم قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدما ان الضمير فيه مضمر فيه مضمر اي انه
هذان لساحران قالوا واصل هذه اللام ان تقع في الابتدا ووقوعها في الخبر جائز هذا وفي الكشاف في قوله فرش مرفوعة
اي نضد بعضها حتى ارتفعت على الاسرة وقيل هي النسا لان المراة يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء وعلى
التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن انتهى فهن مرفوعة على الفرش او السرر او بالجمال على
نسا اهل الدنيا ما قيل فان كل فاضل رفيع لكن ثبت في الحديث ان المومنات احسن من الحور لصلاتهن وصيامهن قال
التوربشتي قال من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السما
والارض هذا القول اوفق واعرف الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما
بين السما انتهى وعارضه الطيبي بما لا طائل تحته فاعرضت عن ذكره وتركت بحثه رواه الترمذي اي مرفوعا وقال هذا
حديث غريب وعنه اي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة يوم القيمة وهم الانبيا
عليهم السلام ضوء وجوههم اي نورها على مثل ضوء القمر ليلة البدر وهي وقت كمال انارته والزمرة الثانية على مثل احسن كوكب
دري في السما وهم الاوليا والصلحا على اختلاف مراتبهم في الضيا لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة بضم حا
وتشديد لام ولا يطلق غالبا الا على ثوبين يرى اي يبصر مخ ساقها اي مخ عظام ساق كل زوجة من ورائها اي من خلف
حللها السبعين لكمال لطافة اعضائها وثيابها والتوفيق بينه وبين خبر ادنى اهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون
الف خادم بان يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ ساقهما من ورائها وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من
الحور العين الغير البالغ الى هذه الغاية كذا قيل والاظهر ان لكل زوجتان من نسا الدنيا وان ادنى اهل الجنة من له ثنتان
وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من نسا الدنيا وسبعون من الحور العين والله سبحانه اعلم رواه الترمذي وكذا احمد
في مسنده وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع وهو كناية عن جماعه
من النسا الكثيرة مثلا قيل يا رسول الله او يطيق بفتح الواو اي ايعطى تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار والاشارة الى مضمون
قوله كذا وكذا من الجماع قال يعطى قوة مائة اي مائة رجل كذا قيل او مائة مرة من الجماع والمعنى فاذا كان كذلك فهو يطيق ذلك
وفي الجامع ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والشهوة والجماع حاجة احدهم عرق يفيض من جلده
فاذا بطنه قد ضمر رواه الطبراني عن زيد بن ارقم وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان ما يقل
بضم اليا وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله ظفر بضمتين ويسكن الثاني قال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف
اي ما تقله وقال القاضي اي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها مما في الجنة اي نعيمها بدا اي في الدنيا للناظرين لتزخرفت
اي تزينت له اي لذلك المقدار وبسببه من الاعتبار وظهور الانوار ما بين خوافق السموات والارض اي اطرافهما وقيل
منتهاها وقيل الخافقان المشرق والمغرب كذا ذكره شارح وقال القاضي الخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي
في الاصل التي تخرج منها الرياح الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب قال الطيبي وتانيث الفعل لان ما بين بمعنى الاماكن
كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله في وجه ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع بتشديد الطا اي اشرف على اهل الدنيا فبدا اي ظهر
اساوره جمع اسورة جمع سوار المراد بعض اساوره فمعنى بحسب الوصول فبدا سواره لطمس اي لمحا نوره ضوء الشمس
كما تطمس الشمس وفي نسخة كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق هذا المعنى
في احاديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في الصحيحين في الجامع ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة لوجهه كانها

كوكب

كوكب دري رواه ابو داود عن ابي سعيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد بضم جيم
وسكون را جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده وضده الاشعر مرد جمع امرد وهو غلام لا شعر على ذقنه
وقد يراد به الحسن مرايا بنا على الغالب كحلى بفتح الكاف فعلى بمعنى مفعول اي مكحول وهو من في اجفانها سواد خلقة كذا
قاله شارح وفي النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل جمع كحيل لا يفنى شبابهم ولا
رواه الترمذي والدارمي وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين
اي خلقة او مكحلين ابنا ثلاثين اي اترابا او ثلاث اي او ابنا ثلاث وثلاثين سنة واو شك الراوي رواه الترمذي وقال
وحسنه وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له اي والحال ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سدرة المنتهى قيل هي شجرة نبق في السما السابعة عن يمين العرش ثمرها كالقلال هجر والمنتهى بمعنى
موضع الانتها او الانتها كانها في منتهى الجنة واخرها وقيل لم يجاوزها احد وانها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد
ما وراها قال اي عليه السلام يسير الراكب اي المجد في ظل الفنن محركة اي الغصن وجمعه الافنان ومنه قوله تعالى
ذواتا افنان ويقال ذلك للنوع من الشي وجمعه فنون كذا حققه الراغب منها اي من السدرة مائة سنة او يستظل بظلها
مائة راكب والاول ابلغ ويمكن ان يراد بهما المبالغة في طولها وعرضها فاو للتخيير او للتنويع باختلاف بعض الاما
او بالنسبة او نظر بعض الاشخاص لكن قوله شك الراوي يابى عن ذلك الا انه لم يعرف من كلام من والشك وقع
ممن والله اعلم فيها اي في سدرة المنتهى والمعنى ما بين اغصانها او عليها بمعنى فوقها مما يغشيها فراش الذهب بمعنى الفرا
جمع الفراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ومنه اخذ ابن
مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة
تتلألأ اجنحتها تلالو اجنحة الفراش كانها من ذهب كان ثمرها القلال بكسر الكاف جمع القلة اي قلال هجر في الكبر رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال ذاك نهر بفتح
الها وتسكن اي جدول ما وفي طريقه حوضان احدهما في الجنة والاخر في الموقف وانما قال القائل يعني في الجنة لكون الكوثر
في الجنة او مآل غايته اليها ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وفيه ايماء الى ان ماءه جامع بين نوع اللبن ولذة
العسل واشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فيه اي في ذلك النهر او في اطرافه طير اي
جنس من الطيور طويل العنق وكبيره اعناقها كاعناق الجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور والمعنى انه اعد للنحر لياكل منه اصحاب
شرب ذلك النهر فانه بها يتم عيش الدهر قال عمر ان هذه اي الطير فانه يذكر ويؤنث لناعمة اي لمتنعمة او لنعمة طيبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها جمع اكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب وهذا هو الذي في اصل الجزري و
سائر النسخ المصححة والمعنى من ياكلها انعم منها وفي نسخة صحيحة وهي اصل السيد اكلها بالمد بكسر الكاف على صيغة الواحد وكذا
يستعمل الجماعة وفي نسخة آكلها بصيغة الفاعل المذكر وفي اخرى آكلوها بصيغة جمع المذكر رواه الترمذي ورواه الحاكم عنه مرفوعا
الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر آكلها
انعم منها وعن بريدة بالتصغير ان رجلا قال يا رسول الله هل في الجنة خيل قال ان الله بكسر الهمزة وسكون النون ثم ان شرطية
تكسر للالتقا قال الطيبي الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز رفعه على الابتدا لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله
فلا تشا ان تحمل فيها جواب الشرط اي فلا تشا الحمل في الجنة على فرس من ياقوتة حمرا يطير بالتذكير ويؤنث ففي القاموس
الفرس للذكر والانثى اي يسرع بك في الجنة حيث شئت الا فعلت بصيغة الخطاب المذكر المعلوم ان تشا فعله وفي نسخة
على بنا المجهول اي حملت عليها وركبت وفي اخرى بنا الغائبة الساكنة فالضمير للفرس اي حملتك قال القاضي تقدير
الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشا ان تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شي تشتهيه الانفس الا وتجده في
الجنة كيف شاء حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه ويحتمل ان يكون
المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشا ان يكون لك مركب من ياقوتة حمرا يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس

اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل

ما نجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون ذلك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء
في الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ولعله صلى الله عليه وسلم لما
اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره
بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير
واكد ذلك في الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا قياس ما ورد في صفة اشجار الجنة وريحانها وانهارها الى غير ذلك
والعلم بحقايقها عند الله تعالى قال الطيبي الوجه الاول ذهب اليه الشيخ التوربشتي وتقدير قوله الا حملت يقتضي ان يروى
قوله الا حملت على بناء المفعول فانه استثناء مفرغ ان لا يكون مطلوبك الا اسعافا واذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير
فلا يكون مطلوبك الا فايزا والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل سال عن الفرس المتعارف
في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه في الجنة اي اترك ما طلبته فانه مستغن عن هذا المركب الموصوف وساله رجل فقال يا
رسول الله هل في الجنة من ابل قال اي بريدة فلم يقل له ما قال لصاحبه اي مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل اجابه بمختصر فقال ان يدخلك
الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك اي وجد تمتعك لذ ابل من لذت بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا
قال شارح وفيه اشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه الترمذي وعن ابي ايوب قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اي جاءه اعرابي اي بدوي فقال يا رسول الله اني احب الخيل اي في الدنيا افي الجنة خيل يعني اوليس فيها ولا يشتهي
للاستغناء عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت الجنة اتيت اي جيئت بفرس من ياقوتة قيل اراد الجنس المعهود من
انفس الجواهر وقيل ان هناك مركبا من جنس آخر يغنيك عن المعهود كما مر والمختار هو الاظهر لما سياتي ولقوله جناحان فحملت عليه
بصيغة المجهول اي ركبت ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وابو سورة ابن اخي السنن
المهملة الراوي اي راوي هذا الحديث يضعف اي ينسب الى الضعف بل جل اسبابه في الحديث اي في علمه او في اسناده وسمعت محمد
بن اسمعيل اي البخاري يقول ابو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير وروى الطبراني عن ابي ايوب مرفوعا ان اهل الجنة
يتزاورون على النجايب بيض كانهن الياقوت وليس في الجنة شيء من البهايم الا الابل والطير وعن بريدة قال اهل الجنة عشرون ومائة
صف اي قدرا او صورة او صنفا منها ثمانون اي صفا منها اي من جملة العدد كانون من هذه الامة واربعون اي صفا
من سائر الامم والمقصود بيان تكثير هذه الامة وانهم الثلثان في القسمة قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما ورد من
قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو ان يكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان الثمانون صفا مساويا في العدد للاربعين صفا
وان يكونوا كما زاد على الربع والثلث مزيدا عن المصنف كرامة له صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الاظهر على ان النصف قد يطلق
ولم يرد به التساوي في العدد والصف وكذا يوصف بالاقل والاكثر رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في كتاب البعث والنشور
وكذا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه والطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن ابي موسى وعن سالم تابعي
جليل عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذين كذا في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
بصيغة الجمع فيكون صفة للامة وفي نسخة بصيغة الافراد على انه صفة الباب وهو الظاهر اذ المعنى باب امتي الذين يدخلون
منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قال شارح اي الراكب الذي يجود ركض الفرس من
جودته اي جعلته جيدا وفي اساس البلاغة جود في صنعته وفاق فيها واجاد التي وجوده احسن فيما فعل وجود في عدوه
عدا عدوا جوادا او فرس جواد من خيل جياد قال الطيبي والمجود يحتمل ان يكون صفة الراكب والمعنى الراكب الذي يجود ركض
الفرس وان يكون للمضاف اليه والاضافة لفظية اي الفرس الذي يجود في عدوه ثلثا طرف مميزه والمعنى ثلاث ليال
او سنين وهو الاظهر لانه يفيد المبالغة اكثر ثم المراد به الكثرة فلا يخالف ما سبق من ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة
اربعين سنة على انه يمكن انه اوحى اليه اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير او يحمل على اختلاف الابواب باختلاف اصحابها والله اعلم
اي اهل الجنة من امتي على دخولهم من ابوابها فالمراد بالباب جنسه ليضغطون بصيغة المجهول اي ليعصرون ويضيقون
عليه اي على الباب حتى تكاد اي تقرب مناكبهم تزول اي تنقطع من شدة الزحام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف

وفي المصابيح ضعيف منكر قال شارح لعل هذا الحديث منكر لمخالفته للاحاديث الصحيحة التي وردت في هذا المعنى كما
وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اي اصل الحديث والعالم بالحديث المحيط بطرق الاحاديث
اذا قال لم اعرفه دل على ضعفه وقال اي البخاري يخلد بضم اللام بن ابي بكر وهو احد رواة هذا الحديث يروي المناكير
يعني فيكون حديثا ضعيفا وليس فيه ان حديثه هذا منكر قال السيد جمال الدين قوله يخلد سهو من صاحب المشكوة وصوابه
خالد او في الترمذي خالد بن ابي بكر وكذا في كتب اسماء الرجال وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
في الجنة لسوقا اي مجتمعا والسوق مؤنث سماعي ولذا قال ما فيها اي ليس في تلك السوق شرى بالكسر والقصر اي اشتراء ولا بيع و
المعنى ليس فيها تجارة الا الصور بالنصب وفي نسخة بالرفع اي التماثيل المختلفة من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل
فيها وكذا اذا اشتهت صورة لنسائه دخلن فيها قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول في حديث انس ان المراد بالسوق المجمع وهذا يؤيده
يعني حديث قال ما فيها شرى ولا بيع قال فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يجعل تبدل الهيات من جنس البيع و
الشرى لقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يعني على وجه والا فالمعتمد ان استثناءه منقطع ثم قيل يحتمل
الحديث معنيين احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره
الله سبحانه وتعالى بشكل تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق
ويلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي هيئة مليحة يعني فاذا رغب في شيء منها
لعطيه ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها وعلى كلام المعنيين التغيير في الصفة لا في الذات قال الطيبي ويمكن
ان يجمع بينهما التوافق حديث انس فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزداد ونحسنا وجمالا الحديث قلت
وهو مقتبس من قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ولعل التقييد بالمكان وهو السوق والزمان وهو
يوم الجمعة وبخصوص الصور لكونه يوم المزيد وهو اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة اهل اللقاء وزيادة اهل الصفا والله سبحانه
اعلم وسياتي في الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعيد ابن المسيب
تابعي جليل انه لقي ابا هريرة اي في السوق على ما يدل عليه السياق فقال ابو هريرة اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق
الجنة اي كما جمع بيننا في سوق المدينة فقال سعيد افيها اي في الجنة سوق يعني وهي موضوعة للحاجة الى التجارة قال
نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالفتح في اصل السيد وغيره وفي نسخة بالكسر على الحكاية الى الخبر هو قوله ان ولو
التقدير قال ان اهل الجنة اذا دخلوها اي الجنة نزلوا فيها اي في منازلها ودرجاتها بفضل اعمالهم اي بقدر زيادة طاعاتهم
كمية وكيفية ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة اي قدر اتيانه والمراد في مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون
ربهم من الابراز اي ويظهر لهم عرشه اي نهاية لطفه وغاية رحمته كما اشير اليه بقوله الرحمن على العرش استوى
والا فقد سبق ان العرش سقف الجنة ولا يلائم ايضا على وجه التنزيه من الجهة قوله ويتبدى يتشدد الدال اي
يظهر ويتجلى ربهم لهم في روضة اي عظيمة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر اي كراسي مرتفعة من نور ومنابر من لؤلؤ
ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد بفتح زاي وموحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف ومنابر من ذهب و
منابر من فضة اي بحسب مقادير اعمالهم ومراتب احوالهم ويجلس ادناهم اي ادونهم منزلة وما فيهم دني
اي والحال انه ليس من اهل الجنة دون وخسيس قال الطيبي هم هو من سوء ما يتوهم من قوله ادناهم الدناءة
والمراد به الادنى من المرتبة والحاصل انه يجلس اقل اهل الجنة اعتبارا على كثبان المسك بضم الكاف وسكون المثلثة
جمع كثيب اي تل من الرمل المستطيل من كثب الشيء اذا جمعته والكافور كالمرعطف على المسك في القاموس هو نبت طيب
نوره كنور الاقحوان او الطلع وعاية وطيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وبالعه
النموره وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد
مع الكرم وعين من الجنة ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة والضمير على الجالسين على الكثبان اي لا يظنون
ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي ارباب المنابر بافضل منهم مجلسا حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل

اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة

اي منه وبيرن ؟

الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن بل انهم واقفون في مقام الرضا وتسلوا دون مجال التسليم بما جرى به القضا قال ابو
هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا اي بعلي الذات قال نعم هل تتمارون بفتح الراء وفي نسخة بحذف احدى التائين
بين اي هل تشكون في رؤية الشمس اي رؤيتهم الشمس والقمر اي وفي رواية القمر ليلة البدر واحترز عن الهلال وعن القمر
في غير ليالي البدور وانه لم يكن حينئذ في نهاية النور قلنا لا اي لا نشك في رؤية الشمس والقمر قال كذلك لا تمارون
في رؤية ربكم والتشبيه انما هو في كمال الظهور لا في غيره من خطرات تختلج في الصدور ولا يبقى في ذلك المجلس
رجل الا حاضره الله محاضرة بالضاد المعجمة من الحضور وقد صحف بالمهملة قال التوربشتي الكلمات بالحاء المهملة والضاد
المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد ولا ترجمان ويبينه الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه ربه ليس
بينه وبينه ترجمان الحديث والمعنى خاطبه الله مخاطبة محاورة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بالفتح وفي نسخة بالضم ابن فلان
بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم ابيه وروى احمد وابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون
يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم واحسنوا اسمائكم اتذكر يوم قلت كذا وكذا اي مما يجوز في الشرع فكانه يتوقف الرجل
فيه ويتامل فيما ارتكبه من معاصيه فيذكره بتشديد الكاف اي فيعلمه الله ببعض غدراته بفتح العين المعجمة والدال المهملة
جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لانه لم يف بشكرها الذي عهد الله اليه في الدنيا فيقول
يا رب افلم تغفر لي اي ادخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية فيقول بلى اي غفرت لك فبسعة مغفرتي بفتح
وبكسر بلغت اي وصلت منزلتك هذه قال الطيبي عطف على مقدر اي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة
والتقديم دل على التخصيص اي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك فبينا وفي نسخة فبينما هم اي اهل الجنة
على ذلك اي على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة غشيتهم اي غطتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا اي عطرا لم يجدوا
مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فناتي سوقا قد حفت بتشديد
الفاء اي احاطت به الملائكة فيها كذا في بعض الاصول المعتمدة موجود والمعنى عليه ان في تلك السوق ما لم تنظر العيون
بضم العين وبكسر جمع العين الى مثله وفي بعض النسخ الشراح مفقود فقال المظهر ما موصولة والموصول مع صلته
يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت ويحتمل ان يكون في
محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي المعد لكم وقال شارح او هو مبتدأ خبرها محذوف اي فيها اقول وهو
احق او فق وقال الطيبي الوجه ان يكون ما موصوفة بدلا من سوقا ولم تسمع الاذان بمد الهمزة جمع الاذن اي
وما لم تسمع مثله ولم يخطر بضم الطاء اي وما لم يرتسم على القلوب وهذا هو معنى الحديث القدسي المشهور اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر على ما رواه ابو هريرة ايضا كما سبق فيحمل لنا اي الى
قصورنا ما اشتهينا اي في تلك السوق من انواع المرزوق ليس يباع فيها ولا يشترى الجملة حال من ما في ما اشتهينا
هو المحمول والضمير في يباع عائد اليه وفي ذلك السوق هو يذكر ويؤنث فانث تارة وذكره اخرى والتانيث اشهر
واكثر اي وفي تلك السوق يلقى اي يرى بعضهم بعضا قال اي النبي عليه السلام او ابو هريرة مرفوعا حقيقة او
موقوفا في حكم المرفوع فيقبل من الاقبال اي فيجيء ويتوجه الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه
اي في الرتبة والمنزلة وما فيهم من دني زيد من للمبالغة في نفي الاستغراق وفي نسخة دني بدون من كما في مصدر
الحديث فيروعه بضم الراء اي يعجب الرجل ما يرى اي يبصر عليه اي على من دونه من اللباس بيان لما كذا ذكره شارح و
الظاهر عكس مرجع الضميرين قال الطيبي الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة
مما هو عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل ذو المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى
مثل ذلك لنفسه ويدل عليه قوله فما ينقضي اخر حديثه اي ما انتهى روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد
الى المحلى قال الشارح اي حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة قلت وهو ترك الكلام حتى يتخيل عليه
بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي حتى يتصور له ان عليه ما هو احسن منه والمعنى يظهر عليه ان

ما عليه وذلك اي بسبب ما ذكر من التخييل انه اي الشان لا ينبغي لاحد ان يحزن بفتح الزاي اي يغتم فيها اي في الجنة
بحزن هناك لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فانه متعد غير ملائم للمقام ثم ننصرف اي نرجع ونعود الى منازلنا
فيتلقانا من التلقي اي يستقبلنا وفي نسخة فيلقانا من اللقي اي يبصرنا ازواجنا اي من نساء الدنيا ومن الحور فيقلن مرحبا
واهلا التحية وان بك من الجمال افضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا بكسر
القاف وتشديد القاف وفي نسخة بضم الحاء في المصباح حق الشيء كضرب ونصر اذا ثبت وفي القاموس حق الشيء
وجب ووقع بلا شك وحقه اوجبه لازم ومتعد فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال
اي يحق لنا ويليق بنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا اي من الانقلاب وهو الانصراف على وجه الكمال لا رتجاء
لمشاهدة ذي الجلال والجمال ومشاهدته المنزهة عن الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى
اهل الجنة اي اقلهم حدا ونساء الذي له ثمانون الف خادم واثنتان اي من نساء الدنيا وسبعون زوجة اي من
الحور العين وفي نسخة اثنان بالتذكير ولعل وجهه انه ذكر باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور والزوجات
وتنصب بصيغة المجهول اي وتضرب وترفع له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت قال القاضي يريد ان القبة
معمولة منها او مكللة بها كما بين الجابية وهي مدينة بالشام الى صنعاء وهي بلدة باليمن قال شارح هي قصبة
باليمن قال شارح هي قصبة باليمن وقيل هي اول بلدة بنيت بعد الطوفان والمعنى ان مسافة القبة وسعتها
طولا وعرضا وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي
وابن حبان والضياء عنه وبهذا الاسناد اي بالاسناد الواصل الى ابي سعيد ايضا قال اي النبي عليه السلام
او ابو سعيد مرفوعا في المصابيح وبه قال اي وبالاسناد المذكور قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير
يردون اي يعودون وفيه تغليب لانه لا رد في الصغير او المعنى يصيرون بني ثلاثين في الجنة متعلق بقوله يردون
لا يزيدون عليها ابدا اي زيادة مؤثرة في تغيير ابدانهم واعضائهم وشعورهم واشعارهم والا فرمانهم في الجنة
متزايد الابد من ولذا اهل النار اي في العمر وعدم الزيادة ولعل اعتبار هذا المقدار من ازمنة الاعمار للابرار
والكفار ليكون التنعيم والعذاب على وجه الكمال في كل من دار البوار والقرار قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين
هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء صغارهم دعاميص الجنة اي دخالون على منازلها
لا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت في الخبر طرف ليردون وهو لا يشعر انهم لا يكونوا دعاميص قبل الرد
وبهذا الاسناد قال ان عليهم اي على رؤس اهل الجنة التيجان بكسر المثناة الفوقية جمع تاج ادنى لؤلؤة منها
لتضيء بالتانيث بالتشبيه ولعل وجهه ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه والمعنى لتنور ما بين المشرق و
المغرب فاضا متعد ويمكن ان يكون لازما والتقدير لتضيء به ما بينهما من الاماكن لو ظهرت على اهل الدنيا وبهذا
الاسناد قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي فرضا وتقديرا كان حمله اي حمل الولد اي كمال سنه وهو الثلاثون
سنة ووضعه وسنه في ساعة لان الانتظار اشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن كما يشتهي اي من ان يكون
ذكرا او انثى ونحو ذلك وقال اسحق بن ابرهيم اي ابن حبيب البصري روى عن معمر بن سليمان وروى عنه ابو
عبد الرحمن النسائي وغيره مات سنة سبع وخمسين ومائتين في هذا الحديث اي ذكر في بيان هذا الحديث اذا اشتهى
او في هذا الحديث دلالة على انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان اي حصول الولد في ساعة ولكن لا يشتهي فقوله
ولكن هو المنقول حقيقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى ابن ماجه الرابعة اي الفقرة الرابعة
من فقرات الحديث والدارمي الاخيرة وهي ما اورده اسحق بن ابراهيم وفي تيسير الوصول الى جامع
الاصول عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذي وزاد
في رواية عن الخدري اذا اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة قال بعضهم لكن لا يشتهي

صح
له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا بفتح الميم الثانية اي موضعا للاجتماع
او اجتماعا للحور العين قال الراغب الحور جمع احور وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين
السواد وذلك نهاية الحسن من العين ويقال للبقر الوحشي احين وعيناء لحسن عينيهما وجمعها عين وبها شبه النسا
قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وروى ابن مردويه عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم الحور العين خلقهن
من تسبيح الملائكة وروى ابن مردويه عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم الحور العين خلقهن من تسبيح الملائكة و
روى ابن مردويه والخطيب عن انس مرفوعا الحور العين خلقهن من الزعفران قلت ولا تنافي بين الحديثين لان من
تعليلية في الحديث الاول فتامل يرفعن باصوات الباء زائدة لتاكيد المدحة او اراد بالاصوات النغمات والمفعول
محذوف اي يرفعن اصواتهن بانغام لم تسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات اي الدائمات في الغنى والمعنى فلا
نبيد من باد هلك وفني اي فلا نفنى ونحن الناعمات اي المتنعمات فلا نبأس نفقرات ومحتاجات الى عن المول ونحن
الراضيات اي عن ربنا او عن اصحابنا فلا نسخط اي حال من الحالات طوبى اي الحالة الطيبة لمن كان لنا وكنا له اي
في الجنات العاليات رواه الترمذي وعن حكيم بن معاوية اي البهزي قال البخاري في صحبته نظر روى عنه
ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة كذا ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بحر الماء
وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار بعد قال الطيبي يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما و
بالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم منه تشقق جداول انتهى والظاهر ان المراد بالبحار المذكورة هي اصول
الانهار المسطورة في القران كما قال تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر
لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وقوله من تشقق بحذف احدى التائين اي تتفرق الانهار الى الجداول
بعد تحقق الانهار الى بساتين الابرار وبعض قصور الاخيار على انه قد يقال المراد بالبحار هي الانهار وانما سميت
انهار الجنة بالبحار خلاف بحار الدنيا فان الغالب منها انها محل الفرار رواه الترمذي اي عن حكيم بن معاوية ورواه التر
مذي الظاهر انه معاوية بن ابي سفيان لان معاوية حكيم لم يعرف كونه من الصحابة ثم رايت السيوطي قال في الجامع
الصغير رواه احمد والترمذي عن معاوية بن حيدة لكنه لم يذكره المؤلف في اسمائه الفصل الثالث عن ابي
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل في الجنة اي في دار الجزاء ليتكي اي ليعتمد ويستند في
الجنة اي في جنته سبعين مسندا بفتح الميم وبضم والنون مفتوحة عدد غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب بنزع الخافض
اي على سبعين متكأ او متكأ واحد بعد واحد كل بلون وصنف من انواع الزينة قبل ان يتحول اي من شق
الى اخر وهو ظرف ليتكي كما ظهر واغرب الطيبي حيث قال قوله سبعين مسندا هذا يؤيد قول من فسر
قوله تعالى وفرش مرفوعة بانها منضودة بعضها فوق بعض وقوله قبل ان يتحول ظرف لقوله ولا يخفى
غرابة الاول في المعنى وغرابة الثاني في المبنى ثم تاتيه امراة فتضرب على منكبه وفي نسخة منكبيه اي ضرب الغنج و
الدلال وتنبيه على مشاهدة الجمال فينظر اي فيطالع الرجل فيرى وجهه اي عكسه في خدها اي كما صفائها وتنويرها
حال كون خدها اصفى من المراة اي انور من جنس المراة المعهودة في الدنيا وان ادنى لؤلؤة عليها اي على تلك
المراة لتضيء ما بين المشرق والمغرب اي لو كان في الدنيا فتسلم اي المراة عليه فيرد السلام اي عليها ويسالها من انت
فتقول انا من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد ومن المزيد افضلها ما قاله
سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة وهي ما وعد الله بفضله جزاء لاعمال المكلفين والزيادة تفضل على
تفضل ولقاء الشان وانه ليكون عليها اي على المراة سبعون ثوبا اي بالوان مختلفة واصناف مؤتلفة فينفذها بضم الفاء
يدرك لطافة بدن المراة بصرها اي نظر الرجل حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك اي ما ذكر من انواع الثياب او
نصوعها من الحجاب وان عليها من التيجان اي المرصعة ما يقال في حقها ان ادنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق و
المغرب وقيل اي بالكسر مزيدة واللام داخلة في خبر ان الاولى نحو قوله تعالى الم تعلموا انه من يحادد الله ورسوله

فان له

فان له نار جهنم اي فله نار جهنم انتهى والظاهر انها اذا كانت مزيدة فيكون اللام داخلة في خبر المبتدا والجملة خبر
ان الاولى ثم لا شك ان ان الثانية في الاية غير مزيدة بل لزيادة تاكيد ومبالغة في القضية رواه احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا بكسر الهمزة على الحكاية فهي من جملة ما
يحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على انه مفعول يتحدث والجملة بينهما حالية معترضة وقال الطيبي هو بكسر الهمزة
مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ ما يلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان رجلا من اهل الجنة استاذن
ربه في الزرع اي بناء على تعوده به في الدنيا ولتنزهه به في العقبى فقال اي ربه وفي نسخة فيقال له الست فيما شئت
اي من الاكل والشرب وسائر انواع التنعيم قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر اي القا وضعه اي فاذن له فبذر
اي رمى البذر في ارض الجنة فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر اي فسابقه نباته والمعنى فحصل
نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده اي من غير مؤنة الحصاد من جانب العباد فيقول الله تعالى
اي حينئذ دونك يا ابن ادم اي خذ ما تمنيته قاله على سبيل التوبيخ تنبيها للنفس ومن ثم رتب عليه قوله فانه لا يشبعك
شيء كثير حتى في الجنة وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة ان كل اناء يترشح بما
فيه وان الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون اظهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في لباس هذا
المبنى فقال الاعرابي والله لا تجده اي هذا الرجل الا قرشيا اي من اهل مكة او انصاريا اي من اهل المدينة فانه
للتوبيخ فانهم اي مجموع القبيلتين اصحاب زرع اي في الجملة وان كان الانصار اكثر زرعا واما بالفاء في نسخة صحيحة
واما نحن اي معاشر اهل البادية فلسنا باصحاب الزرع اي ما نشتهي مثل ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من فطانة البدوي او من مسالة الحسنى وجوابه البدني فلا نشتهي مثل ذلك وعن جابر قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة اي فلا ينامون
وهذا جواب بالدليل البرهاني وهو اوقع في النفس والاظهر في التبيان الايماني من الجواب الاجمالي بان قال
لا رواه البيهقي في شعب الايمان باب رؤية الله تعالى اي من باب اضافة المصدر الى مفعوله الفصل
الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اي ايها المؤمنون سترون ربكم اي
ستبصرونه فقوله عيانا بالكسر مصدر مؤكد او حال مؤكدة اما من الفاعل او المفعول اي معاينين بفتح ابا
والمعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي وفي القاموس لقيه عيانا اي معاينة لم يشك في رؤيته اياه وقال الطيبي
عيانا اي جهارا ويجوز ان يكون من العين المحسوسة بالعين الظاهرة قال النووي اعلم ان مذهب اهل
السنة قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة اي نقلا وان
المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظا
هرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمو
منين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات
المبتدعة عليها لها اجوبة مسطورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور
من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة
عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم
مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك
ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا
المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة
كما يعلمونه لا في جهة قلت وكذا انا هو لا في جهة ولا مقابلة ولا غير ذلك والحاصل انه لا يقاس الغائب بالشاهد لا سيما

انكم سترون ربكم عيانا

صح

الخالق بالمخلوق ولذا قيل لا يقاس الملوك بالحدادين وفي رواية اي عن جرير قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال الاكمل ان البدر الكامل وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لمبادرته
الشمس بالطلوع فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اي المحسوس المشاهد المرئي ثم استانف وقال او ذكر
على سبيل بيان الحال لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم من
التضام وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم ايضا بمعنى التزاحم وفي اخرى بالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة
وهو حينئذ يحتمل الفاعل والمفعول وحاصل معنى الكل لا تشكون في رؤيته اي في رؤية القمر ليلة البدر قال في جامع الاصول
قد يخيل الى بعض السامعين اي الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل
الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه قال ولا تضامون روي بتخفيف
الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من الانضمام
بمعنى الازدحام اي لا يزدحم بعضكم بعضا في رؤيته ولا ينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال
مثلا دون رؤية القمر فانه يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اي لا تصيروا
مغلوبين على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا اي ما ذكر من الاستطاعة او عدم المغلوبية قال القاضي ترتب
قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله
لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة
والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من
قوة المانع فبالحري ان لا تلحقه في غيرهما والله اعلم ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او جرير اعتضادا وسبح
بالعطف على ما قبله وهو قوله سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي وصل
في هذين الوقتين وعبر عن الكل بالجزء وهو التسبيح المراد به الثناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة
الفاتحة ويدل على هذا المعنى ما بعده وهو قوله ومن اناء الليل اي ساعاته وهو العشاءين فسبح واطراف النهار اي
طرفيه وهو وسطه يعني الظهر لعلك ترضى بالفتح والضم اي على رجاء ان يكون راضيا وجعل مرضيا والمراد بالتسبيح تنزيه
الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال والحدوث والانتقال والمراد بحمده ثناء الكمال بنعت الجمال ووصف
الجلال متفق عليه وفي الجامع رواه احمد والشيخان والاربعة عنه لكن بغير قراءة الاية وعن صهيب مصغرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون اي اتريدون شيا ازيدكم اي على عطاياكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة وتنجنا بتشديد الجيم وتخفف اي الم تخلصنا من النار اي من دخولها وخلودها قال الطيبي تقرير وتعجب من انه كيف
يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع الحجاب بصيغة المجهول ورفع الحجاب رفع التعجب
كانه قيل لهم هذا هو المزيد والله سبحانه منزه عن الحجاب فانه محجوب بغير محجوب اذ المحجوب مغلوب فالمعنى فيرجع الحجاب
من اعين الناظرين كما يدل عليه قوله فينظرون الى وجه الله اي ذاته المنزه عن الصورة والجهة ونحو ذلك فما اعطوا
شيا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا للذين احسنوا اي العمل في الدنيا بان احادوه مقرونا باخلاص الحسنى اي المثوبة
الحسنى وهي الجنة وزيادة اي النظر لوجهه الكريم وتنكيرها للتعظيم اي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يلتفت كنهها قال
الطيبي اذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره اقول اراد به الزمخشري في عدوله عنه الى التاويل وكذا
من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجليل الثابت ممن نزل عليه التنزيل الفصل الثالث عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة اي اقلهم مرتبة لمن ينظر الى جنانه بكسر الجيم
اي لساتينه وازواجه اي نسائه وحوره ونعيمه اي ما يتنعم به وخدمه اي من الولدان وسرره مسيرة الف سنة اي حال كونه
جنانه وما عطف عليه كائنة في مسافة الف سنة والمعنى ان ملكه مقدار تلك المسافة قيل هو كناية عن كون الناظر ملكا في الجنة
ما يكون مقداره مسيرة الف سنة لان الممالك في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم وتاخير اذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر

منا والجن وهو ادنى منزلة اسما اعتنا بشان المقدم لان المطلوب بيان ثواب اهل الجنة وعنها وان ادناهم منزلة من يكون
ملكه كذا ونحوه ناله تعالى ان هذا من اساطير القوي الا ابن حجر واكرمهم بالنصب عطفا على ادنى وفي نسخة بالرفع عطفا
على مجموع اسم ان وخبرها اي واكثرهم كرامة على الله واعلاهم منزلة واقربهم رتبة عنده سبحانه من ينظر الى وجهه اي ذاته
غدوة بضم الغين وعشية اي صباحا ومساء ولهذا اوصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر والمراد بهما ان يكون النظر
دواما على ان الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة عن الليل مجازا بذكر الجزء وارادة الكل او يذكر اول الشي وارادة تمامه لكن
الاول اظهر لانه لو كان النظر على وجه الدوام لما انتفعوا بسائر النعم ومما خلقت لهم ومما يؤيد ايضا ما رواه الحكيم عن
بريدة مرفوعا ان اهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرا عليهم القران وقد جلس كل امري منهم مجلسه الذي هو مجلسه
على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالاعمال فلا تقر اعينهم قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيا اعظم منه ولا احسن
منه ثم ينصرفون الى رحالهم وقرة اعينهم ناعمين الى مثلها من الغد ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة غضة حسنة والمراد
بالوجوه الذوات لشرفها ولظهور اثر النعم عليها الى ربها ناظرة قال الطيبي تقدم صلة ناظرة اما لرعاية الفاصلة وهي ناضرة
باسره فاقره واما لان الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا
ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون ويعضده حديث جابر في اخر الفصل الثالث فينظر اليهم وينظرون
اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا ينظرون رواه احمد والترمذي وكذا الطبراني وروى هناد في الزهد عن
عبيد بن عمير مرسلا ان ادنى اهل الجنة منزلا لرجل له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وابوابها وعن ابي رزين العقيلي
مصغرا قال يا رسول الله كلنا اي اجمعنا معاشر المؤمنين يرى ربه اي يبصره والافراد في يرى باعتبار لفظ كل مخليا به
بصيغة المفعول من التخلية ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة اي خاليا به بحيث لا يزاحمه شي في الرؤية يوم القيمة وقيل بفتح
الميم وتشديد اللام مخففة واصله مخلوي كذا ذكره الجزري واقتصر ابن الملك على الثاني والمعنى منفردا به في النهاية يقال خلوت
به ومعه واليه واختليت به اذا انفردت به اي كلكم يراه منفردا بنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته قال بلى اي نعم كلنا
يرى ربه قال اي ابو رزين قلت وهو موجود في اكثر النسخ المصححة والمعنى عليه وما اية ذلك اي ما علامة رؤيته كلنا
ربه بحيث لا يزاحمه شي والمعنى مثل لنا ذلك في خلقه اي مخلوقاته نظير الذلك فان الله تعالى جعل في الدنيا انموذجا لجميع ما
في العقبى قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال بلى اي كلنا نرى قال فالله اي القمر خلق من خلق الله
اي ويراه كلنا والله اجل اي اكمل مرتبة واعظم اي افضل منقبة واعلى قدرا لانه واجب الوجود فهو اولى في نظر العقل
بالشهود قال الطيبي فيه قياس الغائب رؤية الله تعالى على ما في المتعارف فان القمر القمير اذا راوا شيا بتعاونون في الرؤية
لا سيما شيا له نوع خفا فيضم بعضهم بعضا بالازدحام فمن راى يري رؤية كاملة وراء ذلك فالمراد بقوله مخليا اثبات
كمالها ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي ذر قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك اي ليلة المعراج قال نور اي هو نور عظيم والمراد انه نور الانوار ومنه قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورها ومظهر انوار ما فيها بين الشمس والقمر والكواكب وامثال ذلك ومن اسمائه النور
وهو الذي يظهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون اراه بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في اكثر النسخ اي كيف
اراه اي ابصره فان حال النور يمنع الادراك وفي بعض النسخ نوراني بتشديد الياء للنسبة لزيادة الالف والنون المبالغة
كالرباني وحينئذ قوله اراه بمعنى الحنه من الرؤية بمعنى الراي فلو قرئ بضم الهمزة لكان اظهر في هذا المعنى ويمكن ان
يكون بمعنى ابصره اعلى انه ما راه في الدنيا وسيراه في الاخرى او مراده ابصرته والعدول الى الاستقبال لحكاية
الحال الماضية فكانه يستحضره ويلتذ به قال ابن الملك اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل المفرقين
لاختلاف الرايين لانه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي بكسر النون
دليل المثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال انتهى قال الامام احمد في قوله نور اني اراه بتشديد النون يعني على طريق الانكار
قال الطيبي اراد ليس الاستفهام على معنى الانكار المستعمل للنفي بل التقرير المستلزم للايجاب اي هو نور حيث اراه قال النووي

قال فاذا خلق من خلق الله

وفي رواية الاخرى رايت نورا واني بالفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعنا
حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازري معناه ان النور يمنعني من الرؤية كما جرت العادة فان كمال النور يمنع الادراك وروي
نوراني منسوب الى النور وما جاء من تسميته الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه الله نور السموات والارض وفي الاحاديث
معناه ذو نورها ومنورها وقيل هادي اهلها وقيل منور قلوب عباده المومنين قلت ويويد قوله مثل نوره كمشكوة
فيها مصباح رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما اي في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال اي
قال ابن عباس راه بفواده مرتين قال صاحب المدارك اي ما كذب فواد محمد ما راه ببصره من صورة جبريل عليه السلام اي
اي ما قال فواده لما راه لم اعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لانه عرفه يعني انه راه بعينه وعرفه بقلبه ولم يشك في ان ما راه حق
وقيل المرئي هو الله سبحانه راه بعيني راسه وقيل بقلبه وفي شرح مسلم للنووي قال ابن مسعود راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل وهذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلفوا
فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده دون عينه وذهب جماعة الى انه راه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال المفسرون هذا اخبار عن روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي
راه بقلبه ربه روية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه روية صحيحة كما يرى
بالعين قلت وهذا القول حسن ووجه مستحسن يمكن به الجمع بين متفرقات الاقوال والله اعلم بالحال ثم قال الواحدي و
مذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد ان الفواد راى شيئا فصدق فيه
وما راى في موضع النصب اي ما كذب الفواد مرئيه وقال القاضي عياض اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله
عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي
عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة
ابن حنبل واحكي اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض شيوخنا وقال ليس عليه
دليل واضح ولكنه جايز وروية الله تعالى في الدنيا جايزة واختلفوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة
الاسرا بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزاه بعضهم الى جعفر بن محمد وابن مسعود
وابن عباس كذلك في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثر على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي عليهما
السلام وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي الى ربه او من الله له والدنو
والتدلي على هذا متاول ليس على وجهه قال جعفر بن محمد الدنو من الله لا حد له ومن العباد بالحدود وقيل دنوه عليه السلام
من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه ما لم
يطلع عليه سواه والدنو من الله اظهار ذلك واتصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن
لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة الرتبة
ونحوه قوله عليه السلام حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا اخر كلام القاضي عياض وقد اوردت
بعض الفوايد من هذه الرياض في رسالتي المدراج للمعراج رواه مسلم وفي رواية الترمذي قال اي ابن عباس راى محمد ربه
اي بفواده لئلا يخالف رواية مسلم وقيل اي بعينه وهو الظاهر من الاطلاق الملايم لما بعده من السوال والا فروية
الفواد غير منكرة باجماع اهل الكمال ولا يترتب عليها اعتراض من نقل ولا عقل في كل حال قال عكرمة قلت اليس الله يقول
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال اي ابن عباس ويحك كلمة يقال عند الشفقة وحال خوف المزلة ذاك اي
الادراك الكلي اذا تجلى بنوره اي الخاص الذي هو نوره اي المناسب وهذا الجواب بظاهره انه اراد الروية بالفواد وفهم
عكرمة خلاف ذلك فرد عليه بان رويته بالعين انما هو في الاخرة بالتجلي الخاص الكامل العام لكل مومن لكن على قدر
مراتبهم في المعرفة وعلى كلا المعنى المشهور في الادراك وهو الاحاطة المنفية بالاجماع لقوله تعالى ولا يحيطون به
علما قال الطيبي قوله ذاك اذا تجلى بنوره يعني دلت الاية على انه تعالى لا يحيط به وحقيقته ذاته حاسة الابصار وهذا اذا

على نوره الذي هو نوره وظهر بعضه الجلال واما اذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد اذ
انتهى وقال صاحب الخلاصة فهم عكرمة من قول ابن عباس راه بفواده انه راه بعينه لكن بمساعدة فواده فلذلك
تمسك بالاية ولو كان المراد انه كانت الروية بالفواد جلية كالروية البصرية لم يتجه السوال بالاية الا ان تحمل الاية على
ان المراد نفي الادراك الذي يكون كالادراك البصري في الجلا وانما خص ذكر البصر لانه محل الادراك بحسب العادة و
الظاهر ان سوال عكرمة كان على قول ابن عباس راى محمد ربه كما هو رواية الترمذي لا على قوله راه بفواده كما هو رواية
مسلم وحينيذ لا اشكال في الاستدلال بالاية الكريمة ومعنى جواب ابن عباس انه اذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الا
دراك واما اذا كان تجلى على قدر ما ينبغي بادراكه القوة البشرية فانه يدرك على ذلك الوجه ثم قوله وقد راى ربه مرتين
يحتمل انه راه بفواده مرتين وهو الظاهر الموافق لما في صحيح مسلم او مرة بفواده ومرة بعينه اذ لم يقل احد انه راه بعينه
مرتين والحاصل انه ليس في كلام ابن عباس صريح دال على ان مراده روية ربه بعين البصر واما صاحب التحرير فانه
اختار اثبات الروية فقال الحجج في هذه المسالة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها حديث ابن عباس اتعجبون
ان تكون الخلة لابراهيم والروية لمحمد عليه السلام قلت ليس في كلامه نص على ان المراد به الروية البصرية لاحتمال ان
تكون رويته البصرية من خصايصه ايضا مع ان ظاهر كلامه ان لا يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم وصف الخلة ونعت الكلام مع
انهما ثابتان له عليه السلام على ما ذكره العلما الاعلام ثم قال والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه
في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسالة هل راى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه راه قلت يحتمل ان يكون سوال
ابن عمر وكذا سوال عكرمة ناشيا عن تفسير قوله ولقد راه نزلة اخرى هل الضمير راجع الى جبريل او الى الله سبحانه فاخبره
انه راه اي بفواده كما يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه قال ولا يقدح في هذا الحديث عايشة لانها لم تخبر انها سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي قلت وكذا ابن عباس لم يخبر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول رايت ربي مطلقا فضلا
ان يكون مقيدا بعين البصر قال وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ولقوله لا تدركه
الابصار قلت هذا ان الاثبات سيان لمبناهما على ان ابن عباس ايضا متاول كما لا يخفى على متامل قال فاذا صحت الروايات عن
ابن عباس في اثبات الروية وجب المصير الى اثباتها لانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع
ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسالة بالظن والاجتهاد قلت الروية ببصر العين غير مصرحة عنه
وعلى تقدير التسليم فلا شك انه نشا من باب اجتهاده واخذه واخذه من باب اجتهاده واخذه من اطلاق قال وقد قال
معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشة وابن عباس ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس قلت هل اصح ما قاله من
المناقشة لا يفيد فايدة تامة مع انها ليست منفردة في هذا الباب بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الاصحاب ثم على
تقدير التعارض وتساقط التناقض يثبت كل منهما ويتحقق خلافهما قال ثم ان ابن عباس اثبت شيا نفاه غيره والمثبت
مقدم على النافي قلت هذا اذا كان الاثبات مستندا الى حس والا فمن اداب البحث ان كلام المانع معتبر له سماع
سند المنع حتى ياتي الخصم ببرهان جلي اذ الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الى تحقق بدليل قطعي من النقل او العقل
هذا اخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير فقال الامام النووي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا واثبات هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما لا ينبغي ان يشك فيه قلت ولا ينبغي ان يجزم به ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من ان يكون طريقه قطعيا
نقلا والا لما وقع فيه خلاف للاقل والاكثر فتامل وتدبر قال ثم ان عايشة لم تنف الروية بحديث ولو كان معها حديث
لذكرته قلت وكذا ابن عباس لم يثبت الروية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما اخذه من اطلاق الاية المتقدمة
ولو ثبت النقل صريحا عنه من اثبات الروية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عايشة نافية للروية المذكورة وما
ذكرته من الادلة فانما هي سند منعها المتقوية وليست مستدلة حتى يقال في حقها ما قال وانما اعتمدت على الاستنباط من
الايات انما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار وجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به فاذا ورد

هذا اخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير

النص ينفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة قلت سبق سوال عكرمة مطابقا لما فهمت عايشة من الاية وكذا
تقرير ابن عباس هذا المعنى وجوابه على غير هذا المبنى وان كان هذا جوابا حسنا في نفس الامر كما لا يخفى قال ولقوله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا وجوابه انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من
غير كلام قلت الظاهر ان هذا المعنى اخذت منه سياق قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
حيث استدل الخصم به على الجمع بين كمال القرب والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة فدفعته بقوله تعالى ما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اي بالالقاء بالقلب او من وراء حجاب اي او تكليما ظاهرا بل ذكره مع القلب لكن من وراء حجاب والله
اعلم بالصواب وفي التفسير الكبير اعلم ان المفسرين وردت ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده وجعل بصره
في فواده او راه ببصره وجعل فواده في بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة الرؤية بالاراءة لا بقدرة العبد فاذا حصل
الله تعالى بالشيء من طريق البصر كان رؤية بالاراءة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر ان يحصل
العلم بخلق مدرك للعلوم في البصر كما قدر ان يحصله بخلق مدرك العلوم في القلب والمسالة مختلف فيها بين الصحابة
واختلاف الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق
وقال صاحب التعرف واجمعوا انه لا يرى في الدنيا بالابصار ولا بالقلب الا من جهة الايقان لانه غاية الكرامة و
افضل النعم ولا يجوز ان يكون ذلك الا في افضل المكان واخرى ان الدنيا دار فنا ولا يجوز ان يرى الباقي في
الدار الفانية ولو راوه في الدنيا لكان الايمان به ضرورة وبالجملة ان الله تعالى اخبر انها تكون في الدنيا فوجب
الانتها الى ما اخبر الله تعالى به و اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ليلة المسرى فقال الجمهور منهم انه لم
يره محمد صلى الله عليه وسلم ببصره واحتجوا بخبر عايشة انها قالت من زعم ان محمدا عليه السلام راى ربه كذب منهم
الجنيد والنوري وابو سعيد الخراز وقال بعضهم راه وانه خص بين الخلايق بالرؤية واحتجوا بخبر ابن عباس
واسما وانس منهم ابو عبد الله القرشي وبعض المتاخرين وقال بعضهم راه بقلبه ولم يره ببصره واستدل بقوله
تعالى ما كذب الفواد ما راى هذا وزعم بعض الناس ان قوما من الصوفية ادعوا الرؤية لانفسهم فقد اطبق
المشايخ على تضليل من قال ذلك وصنفوا في ذلك كتبا منهم ابو سعيد الخراز له في انكار ذلك كتاب ورسايل وكذا
الجنيد في تكذيب من الدعاة رسايل وكلام كثير واجمعوا على ان من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه وعن الشعبي قال
فسكوت تابعي جليل قال ابن عباس كعبا بعرفة فساله اي كعبا عن شي فكبر اي كعب حتى جاوبته الجبال قال الطيبي
اي كبر تكبيرة رفع بها صوته حتى جاوبته الجبال منه كانه استعظم ما سال عنه فكبر لذلك ولعل ذلك السوال
سوال رؤية الله تعالى كما سالت عايشة رضي الله عنها فقف لذلك شعرها قلت ظاهر كلام كعب الاتي من اثبات الرؤية
في الجملة ياتي عن هذا المعنى وان يكون نحو ما صدر من عايشة في المبنى فالوجه ان يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام
والتشوق الى ذلك المرام المنه لم يرد عليه جواب الكلام فقال انا بنو هاشم اي نحن نعظما وتكلما وتفهما فقال كعب
ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى وقال الطيبي واما قوله انا بنو هاشم فبعث على التسكين من تلك الغيظ
والتفكر في الجواب يعني نحن اهل علم ومعرفة فلا نسال عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك فكر فاجاب الله الى الحق
اقول هذا لا يخلو عن بعد اذ لا دلالة في الحديث على ثبوت غيظ له ولا على تحقق فكر فيه مع ان يتقن هذه المسالة لا
تحصل بفكر ساعة مع اعتقاده مده مديده على خلافها فكلم اي الله موسى مرتين اي في الميقاتين وراه محمد اي في المعراج
مرتين كما يدل عليه قوله سبحانه ولقد راه نزلة اخرى فهذا يدل على انه اخذ كعب علم ان الضمير في راه الى الله
لا الى جبريل بخلاف قول عايشة لكن لا دلالة فيه على انه رؤية البصيرة او البصر على ان قوله تعالى ما كذب
الفواد ما راى يويد المعنى الاول ولذا جمع عن ابن عباس انه راه بفواده مرتين على ما تقدم والله اعلم قال مسروق
فدخلت على عايشة ظاهره انه كان حاضرا في مجلس كعب وابن عباس وسمع ما جرى بينهما فقلت هل راى محمد ربه
اي بالعين او بالفواد فقالت استعظاما لهذا السوال لقد تكلمت بشي وفي نسخة كلمت لكنه ليس بشي لانه يحتاج الى

القول بزيادة الباقي شي قف اي قام من الفزع له اي لذلك الشي من الكلام شعري اي شعر بدني جميعا وهذا لما حصل عندها
من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوعه لك قلت رويدا اي تمهلي وامهلي والمقصود تسكينها في
الاثنا في تلبسها على تقدير على السوال والجواب مهما ثم قرات لقد راى من ايات ربه الكبرى ظاهر هذه الاية انما سيت على
مسروق بل قال بعض المتاخرين انما المعينة لما راى فيما سبق من قوله ما كذب الفواد ما راى فهو نقيض مطلوبه ولذا قال
الطيبي اذ قرات الايات التي جاءت فيها هذه الاية كما تشهد له الرواية الاخرى اعني قوله قلت لعايشة فاين قوله ثم دنا فتدلى مع ما بعده
ليس في الرواية الاخرى لقد راى قال الخطيب انه اراد بالكبرى الاية المعظم على عظم شانه تعالى او على تعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم
وتفضيلها الرؤية البصرية او الفوادية فقالت اين تذهب بك اي الاية يعني فهمها قال الطيبي اي اخطات فيما فهمت من معنى الاية وذهب الله
فاسناد الذهاب الى الاية مجازا انتهى او اين تذهب الاية الكبرى انما هو اي الاية الكبرى جبريل تذكير الضمير باعتبار الخبر ومما يدل
على ان الاية الكبرى ما سياتي عنها انه له ستمائة جناح قد سد الافق ويؤيده ايضا قولها من اخبرك ان محمدا راى ربه وظاهر انها
تنفي رؤيته تعالى مطلقا غير مقيد بالفواد او بالبصر او كتم شيئا مما امر به اي باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو يعم الكتمان عن الجميع او عن البعض ففيه رد لاعتقاد الفاسد للشيعة
في اختصاص اهل البيت ببعض الاحكام الشنيعة وفيه ايما الى انه لو تحقق له رؤية الله تعالى بنوع من الانواع لبينه ولظهره للحاجة في
تفسير الاية اليه وقد قال تعالى ليبين للناس ما نزل اليهم او يعلم الخمس التي قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث اي
الى اخر مفاتيح الغيب ولعلها ارادت بايراد هذه الاية المبالغة في نفي الرؤية وانها غير لايقة في الغربة ولهذا قالت في جزا الكل من
الشرطيات فقد اعظم الفرية بكسر الفا اي الكذب الذي هو بلا مرية ولكنه راى جبريل اي في صورته الاصلية لم يره في صورته الا مرتين
مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد له ستمائة جناح قد سد الافق بفتح جيم وتكون جيم موضع معروف باسفل مكة من شعابها
رواه الترمذي ورواه الشيخان مع زيادة وتقليل اختلاف اختلاف فكان الاولى ايراد روايتهما فهو تعريض المشكوة للاعتراض
على صاحب المصابيح وفي روايتهما قال اي مسروق قلت لعايشة فاين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى يعني فان الظاهر
المتبادر ان ضمير دنا الى الله وضمير فتدلى الى الضمير او بالعكس كما سبق وكذا ضمير فكان الى احدهما وقد قال بعده فاوحى الى عبده
ما اوحى ما كذب الفواد ما راى وما فيد زيادة اشكال مسروق قالت ذاك اي مرجع الضمير في الكل جبريل عليه السلام اي لا
الرب سبحانه في هذا المقام ثم استانفت لبيان دفع ما عسى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام دايما فما وجه
تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام فقالت كان اي جبريل ياتيه في صورة الرجل اي متشكلا بشكله وغالبا بصورة دحية
وانه اتاه هذه المرة اي في العبا في صورته التي هي صورته اي الاصلية فسد الافق اي على نحو ما راه ليلة المعراج في صورته الاصلية
وجه التحقيق هذا وكان ابن عباس اخذ بقول كعب واختاره انه راه مرتين على احتمال ان الرؤية يعني البصر والبصيرة او احدهما
بهذه والاخرى باخرى مع الاتفاق على انه لم يره بعينه مرتين والله اعلم واما نفي عايشة فيحتمل ان يحمل على الاطلاق او يقيد بنفي
البصر وجواز رؤيته بالفواد والظاهر هو الاول فتدبر وتامل قال الحافظ ابن حجر الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عايشة
بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب لا مجرد العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى على الدوام وان الرؤية
التي حصلت له خلقت له في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شي مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في
العين وعن ابن مسعود في قوله فكان اي القرب المعنوي من الحبيب والرب الصوري او من جبريل والنبي عليهما السلام قاب قوسين
قدرهما وهو كناية عن كمال قربهما او ادنى اي بل اقرب وهو ما بين المعنيين وقد قال تعالى في مقام المريد لحال المريد ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وفي قوله ما كذب الفواد ما راى ولم يذكر ما يعنيها من قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى لعلمه تعلقه
بالمبنى ولذا اختلف في مرجع ضمير اوحى في المعنى وفي قوله لقد راى من ايات ربه الكبرى قال اي ابن مسعود فيها اي في هذه
الايات كلها راى اي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام له ستمائة جناح يعني الضماير كلها راجعة الى جبريل وهذا التاويل
مطابق وموافق لما فهمت عايشة من الايات كما سبق التنبيه عليه وقد قال بعض علمائنا ان ابن مسعود اعلم الصحابة بعد الخلفاء الاربعة
متفق عليه وفي رواية الترمذي قال اي ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى قال اعاده للتاكيد راى النبي

فكان قاب قوسين او ادنى

هـ

وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في حلة من رفرف ففي النهاية أي بساط وقيل فراش ومنهم من يحمل الرفرف
جمعا واحده رفرفة وجمع الرفرف رفارف قلت الأقرب أن يكون منه ثياب خضر وبسط عبقري ويقويه قوله تعالى متكئين على
رفرف وقيل يحتمل أن يكون المراد منه بسط أجنحته وصار شبيه الرفرف قال السيوطي في مختصر النهاية رفرف الطائر بجناحيه
بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه فوقه وفي القاموس رف الطائر بسط جناحيه كرفرف والثلاثي غير مستعمل والرف
شبه الطاق كالرفرف جمعه رفوف والثوب الناعم والرفرف ثياب تتخذ منها المجالس وتبسط والرقيق من ثياب الديباج
رواه الترمذي والبخاري أي أيضا وقدم الترمذي لتقدم مرجعه في قوله متعلق تعالى التي لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال أي
ابن مسعود رأى رفرفا أي ذا رفرف أخضر سد أفق السماء وهو جبريل كما سبق عنه أيضا وهو المطابق لما قررناه وفي تحرير الكلام
قد رناه والله سبحانه أعلم وسئل مالك بن أنس وهو صاحب المذهب عن قوله تعالى إلى ربها ناظرة فقيل قوم أي المعتزلة و
أشباههم من أهل البدع أي في معنى الآية إلى ثوابه أي ناظرة إلى ثواب ربها كما قال بعضهم إلى مفرد الآلاء بمعنى النعم وأريد بها النعم
أي منتظرة نعمة ربها فقال مالك كذبوا أي على الله تعالى في معنى كلامه فأين هم عن قوله تعالى أي أجابهم أي الكفار عن ربهم قدم عن
متعلقه للاهتمام أو للتعظيم أو للاختصاص ولمراعاة الفاصلة يومئذ أي يوم القيامة أو وقت الجزاء لمحجوبون أي لا يرون الله
سبحانه والحجاب أشد العذاب كما أن الرؤية زيادة على كل مثوبة حيث قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة والمعنى فأين ذلك
القوم حيث وقعوا في جهل وغفلة عن مفهوم هذا القول وهو أن المؤمنين غير محجوبين بل ينظرون إلى تمام النظر مطلوبين
ويصيرون من كمالهم في مرتبة الحب محبوبين قال مالك الناس أي المؤمنون فإن في المفهوم الناس وسائر الناس كالنسناس ينظرون
إلى الله يوم القيامة بأعينهم وقد سبق ما يدل على ذلك وقيل الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين لزيادة الحسرة عليهم
وقد مر الكلام عليه وعلى كل فالرؤية المبين حاصلة بلا شبهة وقال مالك لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار
بالحجاب فقال كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا أي بينما أهل الجنة في نعيمهم أي وانغمسوا في لذاتهم مشتغلين بشهواتهم إذ سطع أي سنح ولاح لهم نور أي عظيم فرفعوا
رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف أي تجلى بالعظمة والكبرياء والبهاء والعلاء عليهم من فوقهم أي حيث لا يمنعه أحد من جميع جهاتهم فقال
السلام عليكم يا أهل الجنة ولعل المراد بهم جماعة قيل في حقهم إن أكثر أهل الجنة البله حيث تنعموا باللذات عن رؤية الذات وعليون
لأولي الألباب فإنهم لا علت همتهم وارتفاع نهمتهم عن النظر إلى غير رب الأرباب ويؤيده ما رواه الدارقطني في الأفراد والد
يلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا أهل شغل الله في الدنيا هم أهل شغل الله في الآخرة وأهل شغل أنفسهم في الدنيا هم أهل
شغل أنفسهم في الآخرة وفي التنزيل إشارة إلى ذلك في قوله إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وأزواجهم في ظلال على
الأرائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم قال أي النبي عليه السلام وذلك أي سلام الرب بمعنى شاهد
قوله تعالى ومعنى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم أي لهم سلام يقال لهم قولا كائنا من جهة رب رحيم قال فينظر
إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم أي بإرخاء الحجاب عليهم
بعد رفعه عنهم ويبقى نوره أي أثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشهد أهل المشاهد في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله
أعلم رواه ابن ماجه باب صفة النار وأهلها الفصل الأول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم وفي
رواية الترمذي ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم زاد الترمذي لكل جزء منها حرها قيل يا رسول الله إن كانت لكافية إن
هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة أي إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبى لإحراق الكفار وعقوبة
الفجار فهلا اكتفي بها ولأي شيء زيدت في حرها قال فضلت أي نار جهنم عليهن أي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن أي
حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءا من نار مثل حرها أي مثل حرارة ناركم في الدنيا وحاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من
التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس ولهذا أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة
منها قوله تعالى فما أصبرهم على النار وقوله فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا
أنموذجا لما في تلك الدار قال الإمام الغزالي في الإحياء اعلم أنك أخطأت في القياس فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن
لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم

متفق عليه واللفظ للبخاري أي ووافقه مسلم في المعنى وفي رواية مسلم ناركم التي يوقد ابن آدم من الإيقاد ويجوز
التشديد بدل من التوقيد وفيها أي في رواية مسلم عليها وكلها أي كل الحرارة فيهن بالنصب أي عوضهما لغا ونشرا مرتبا وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم البناء للمفعول به أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه ويدل
عليه قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم يومئذ أي يوم القيامة ووقت الندامة والحسرة والملامة لها سبعون ألف زمام بكسر الزاي أي
ما يشد به مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها مستأنف بيان أي إلى أن تنتهي إلى عرصات المحشر لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط على ظهرها
وفائدة هذه الأزمة التي يجرونها بعد الإشارة إلى عظمتها منعها من الخروج على المحشر إلا من شاء الله منهم رواه مسلم وعن
النعمان بن بشير صحابي أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهون أهل النار أي أيسرهم عذابا من له نعلان أي من يحتجب
قدمه وشراكان أي من فوقهما من نار أي كائنة منها يغلي أي يفور منهما أي من النوعين وهما النعلان والشراكان دماغه كما يغلي
المرجل بكسر الميم وفتح الجيم أي قدر النحاس كذا قاله شارح وقال العسقلاني ويقال أيضا لكل إناء يغلى فيه الماء من أي صنف كان
والحاصل أنه كما قال تعالى يغلي في البطون كغلي الحميم وهذا بالنسبة إلى من لم يغمس في الجحيم ولذا قال ما يرى
بصيغة المجهول أي ما يظن من له نعلان وشراكان من نار أن أحدا أي من أهل النار أشد عذابا منه أي لانفراده وعدم
الاطلاع على حال غيره وإنه بالكسر أي والحال أنه لأهونهم عذابا ففيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار متفق عليه وفي الجامع
أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن النعمان بن بشير قولا ولعل هذا
الحديث بالنسبة إلى أدنى العصاة من المؤمنين وما في المتن بالنسبة إلى أدناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذي يليه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهون أهل النار عذابا أي من الكفار أبو طالب لقوله تعالى في حقه باتفاق
المفسرين إنك لا تهدي من أحببت وهو منتعل من باب الافتعال وفي نسخة صحيحة من باب التفعل أي متلبس بنعلين أي من نار

اهون اهل النار عذابا ابو طالب

يغلي منهما وفي نسخة منهما أي من نارهما أو من جهة نعله وأريد به الجنس دماغه وإنما خفف عذابه لكونه حاميا له صلى الله عليه
وسلم من تشدد عداوة الكفار فلما خفف خفف جزاء وفاقا رواه البخاري وأسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد
ومسلم عنه والله أعلم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بأنعم أهل الدنيا البناء للمفعول به أي بعض أشدهم
نعما وأكثرهم طلبا لقوله من أهل النار من بيانية في محل حال يوم القيامة ظرف يؤتى فيصبغ بصيغة المجهول أي يغمس
في النار صبغة بفتح الصاد أي غمسة أطلق الملزوم على اللازم فإن الصبغ إنما يكون بالغمس غالبا وفي النهاية أي يغمس في
النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ ثم يقال أي له يا ابن آدم هل رأيت خيرا أي نعمة قط هل مر بك نعيم قط أي في زمان من الأزمنة
وفي الكلام مبالغة لا تخفى حيث أوقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا
أي لا رأيت قط والله يا رب نفي مؤكد بالقسم والنداء في الجواب لما نسيته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا أو ما بعد
من النعيم نظرا إلى ما له وسوء حاله فأي نعيم آخره الجحيم وأي شدة مآلها الجنة كما قال ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من المؤمنين
أي شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية في الدنيا أي أولا من أهل الجنة حال فيصبغ صبغة في الجنة أي
في أنهارها أو الكوثر منها فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط وهل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس ولا
رأيت شدة قط وكأنه أطنب في الجواب تلذذا بالخطاب وتلك الكلام للفرح التام رواه مسلم وعنه أي عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك أي لو فرض الآن أن تملك ما في الأرض من شيء من زائدة
للاستغراق أي جميع ما فيها نطلب منك أن تفتدي به وتخلص نفسك من النار أكنت تفتدي وهو من الافتداء بمعنى إعطاء
الفداء للإنجاء فيقول نعم فيقول أي الله سبحانه أردت منك أهون من هذا أي طلبته فوضع السبب موضع المسبب ولأن مراد
الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وحاصله أن أمرتك بأسهل من هذا
وأنت في صلب آدم أي تعلق بك الأمر والحال أنت في صلب آدم وفيه إيماء إلى قضية الميثاق المشتمل على قوله ألست بربكم
قالوا بلى والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد وإليه أشار بقوله أن لا تشرك بي شيئا وهو بدل أو بيان
لقوله أهون فأبيت أي كل شيء إلا أن تشرك بي شيئا أي قبل أجوم لا أقبل منك ولو افتديت بجميع ما في الأرض كما قال

انّ الذين كفروا لو انّ لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبّل منهم وقال في موضع آخر
ولو انّ للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة قال الطيبي قوله لو انّ لك ما في
الارض اي لو ثبتت لانّ لو تقتضي الفعل الماضي واذا وقعت انّ المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا لانّ ما في انّ من
معنى التحقيق والثبات منزّل منزلة ذلك الفعل المحذوف وقوله اردت منك ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة
فانّ المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك وقال المظهر الارادة هاهنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والا
رادة انّ ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيئته واما الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيئته قلت ويوضحه انّ
الامر بالايمان على عامّة المكلّفين وتعلّقت مشيئته الايمان ببعضهم ولذا قال تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقال سبحانه
ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا و
لكنّ الله يفعل ما يريد وقال ولو شاء الله لهدى الناس جميعا وقال فريقا هدى وفريقا حقّ عليهم الضلالة قال
الطيبي الاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله تعالى واذ اخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم الآية
بقرينة قوله وانت في صلب آدم فقوله ابيت الا ان تشرك بي اشارة الى قوله تعالى او تقولوا انّما اشرك آباؤنا من قبل
ونحمل الاباء هنا نقض العهد وقوله الا ان تشرك استثناء مفرّغ وانّما حذف المستثنى منه مع كلام موجب لانّ ابى
بمعنى الامتناع فيكون نفيا اي ما اخترت الا الشرك انتهى وهو كلام حسن الا انّ اطلاق الارادة لاخذ الميثاق يحتاج
الى بيان يدفع به ما تقدّم من الايراد والله سبحانه اعلم متّفق عليه وعن سمرة بن جندب من ذكره مرارا انّ النبي صلى الله عليه
وسلم قال منهم اي من اهل النار من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى
حجزته بضمّ حاء وسكون جيم فزاي اي معقد ازاره ووسطه ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته بفتح اوله وضمّ ثالثه اي
حلقه ففي الصحاح لا تضمّ اوله وفي النهاية هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين
ووزنها فعلوة بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدّة لانّ بعضا من الشخص يعذّب دون
بعض ويؤيّده قوله في الحديث السابق وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم قال الطيبي واوّل الحديث في
شرح السنّة برواية ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار الى قوله فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايّام للراكب المسرع قال القاضي يراد
في تعذيب اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسّة للنار وقال القرطبي هذا يكون للكفّار فانّه قد جاءت احاديث تدلّ
على انّ المتكبّرين يحشرون يوم القيمة امثال الذرّ في صورة الرجال يساقون الى سجن جهنّم قال ابن الملك في شرح المشارق
ونظر فيه الشيخ الشارح يعني الاكمل بانّ هذا الحديث يدلّ على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره في المحشر فقول الظاهر
انّ الاظهر من الجمع ان يكونوا امثال الذرّ في موقف يداسون فيه ثمّ تعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون
فيها كذلك وقال ابن الملك قوله في النار غير مذكور كذا قاله النووي فلا وجه في منع قول القرطبي انّ تعالى ما ذكره لا
يدلّ على انعدام عظمهم في المحشر لانّ تشبيه المتكبّرين بالذرّ انّما هو في الحقارة لا في الصورة والا فلا يستقيم قوله في
صورة الرجال انتهى وفيه مباحث لا تخفى وفي رواية ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده بكسر الغين وضمّ اللام اي غلظه
مسيرة ثلاث اي ليال قال الطيبي هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنّة انّث باعتبار الليالي قال النووي هذا كلّه لكونه
ابلغ في ايلامه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان لاخبار الصادق به رواه مسلم وفي الجامع الصغير اسند الرواية
الاولى الى الشيخين والثانية الى مسلم والترمذي والله اعلم وروى البزّار عن ثوبان مرفوعا ضرس الكافر مثل
احد وغلظ جلده اربعون ذراعا بذراع الجبّار وروى ابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا انّ الكافر ليعظم حتّى انّ
ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه وذكر حديث ابي هريرة اشتكت
النار الى ربّها في تعجيل الصلوات يعني فهو ممّا كرّر اسقطه من هاهنا ونبّه عليه واما اعتراض مغلطاي عليه بانّه نقل
اللائق فهو ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقد

بصيغة

بصيغة المفعول وقوله على النار نائب الفاعل قال الطيبي هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنّم اي يوقد الوقود
فوق النار اي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الف سنة حتّى احمرّت يتشكّل بل المبالغة في الاحمرار
ثمّ اوقد عليها الف سنة حتّى اسودّت فهي سوداء مظلمة زاد في الجامع كالليل المظلم والحديث دليل على انّ النار مخلوقة كما عليه
اهل السنّة خلافا للمعتزلة وجماعة من اهل البدعة ويؤيّدنا قوله تعالى اعدّت للكافرين بصيغة الماضي رواه الترمذي
وكذا ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وفخذه بفتح
فكسر ففي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنّث كالفخذ ويكسر اي فخذ الكافر مثل البيضاء في النار وهو اسم
جبل وقال شارح هو موضع في بلاد العرب وقيل هو جبل ومقعده اي موضع قعوده من النار اي فيها كما في رواية مسيرة
ثلاث مثل الربذة بفتح الراء والموحّدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة كذا في النهاية وقيل بقرب مكّة وقيل قرية
من قرى المدينة على ثلاث ليال وقال شارح قرية بريد ما بين الربذة والمدينة انتهى فقوله مثل الربذة اي مثل بعد
الربذة من المدينة او مثل مسافتها اليها فانّه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث وهو في المدينة ويؤيّده ما روي من
انّ مقعده في النار ما بيني وبين الربذة وقال ابن الملك قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذرّ الغفاري وقيل جبل بالشام
رواه الترمذي ورواه احمد والحاكم عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل
البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده في النار ما بيني وبين الربذة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انّ غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا لفظ الجامع اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبّار وفي القاموس الذراع
بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكّر فيهما وذرع الثوب قاسه بها وانّ ضرسه مثل احد
وانّ مجلسه اي موضع جلوسه من جهنّم ما بين مكّة والمدينة رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انّ الكافر ليسحب بفتح الحاء اي يجرّ لسانه ويجوز ان يكون على بناء المفعول بل هو الاظهر في المعنى المراد
وكذا ضبط في الجامع ولفظه ليسحب لسانه وراءه الفرسخ والفرسخين يتوطّاه الناس اي يطأونه باقدامهم ويمشون
عليه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعود
بفتح الصاد واللام للعهد اشارة الى قوله تعالى سأرهقه صعودا اي سأغشيه عقبة صعبة المسلك جبل ففي القا
موس انّه الصعود بالفتح ضدّ الهبوط وجبل في جهنّم والعقبة الشاقّة والمعنى انّه جبل عظيم من نار يتصعّد فيه
بصيغة المجهول اي يكلّف الكافر ارتقاءه وفي نسخة بفتح اوله اي يطلع في ذلك الجبل سبعين خريفا اي مدّة سبعين عاما
ويهوى به بصيغة المفعول اي يكلّف ذلك الكافر سقوطه منه وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو اي ينزل بذلك الكافر من هوى
كرمى سقط فالباء للتعدية كذلك اي سبعين خريفا فيه اي في ذلك الجبل ابدا متعلّق بالفعلين اي يكون دائما في الصعود
والهبوط ومنه ينبغي يعني لطيفة فيما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم انّ السفر قطعة من سقر بعد ما فيه من الاباء الى الطا
لقطعة والمجانسة لا يحتذى به ويقتضي ما نقل عن عليّ كرّم الله وجهه انّه لو لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
لعكست وقلت انّ سقر قطعة من السفر لكن لا يخفى ولما فيه من ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من عدم المبالغة الزائدة
احسنية المطابقة للواقعة الجادّة مع الاشارة الى تفسير الآية وما تضمّنه ممّا ذكرناه من افادة اللطافة والطرافة
هذا وقد ذكر صاحب خلاصة الطيبي ظنّا انّ ضميرا به راجع الى الجبل وانّ المعنى في ان يكرّره على طريقته فذلك فيك
زيد راغب فيك زيد راغب فيك يعني انّ الاعادة للتأكيد والمبالغة ولا شكّ انّ ما قدّرناه احسن في مقام الافادة
رواه الترمذي ولفظ الجامع ثمّ يهوي به كذلك ابدا رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه وعنه اي عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله كالمهل اي في تفسير قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
اي كعكر الزيت بفتح العين والكاف اي درديه وقال الطيبي اي الدرديّ من الزيت والدبس واغرب شارح وفسّر المهل بالصديد
مع ظهور النصّ فاذا قرّب بضمّ فتشديد بدل الى المهل الى وجهه اي وجه العاصي سقطت فروة وجهه اي جلدته ولشدّته
فيه اي في المهل وفي النهاية فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الرأس وهي جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها

ان الكافر ليسحب لسانه

من الراس للوجه رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحميم اي في قوله تعالى يصب من فوق
رؤسهم الحميم المفسر بالماء البالغ نهاية الحر ليصب على رؤسهم اي يكب فوقها فينفذ الحميم بضم الفاء النفوذ وهو النافذ
والدخول في الشيء اي يدخل اثر حرارته من راسه الى باطنه حتى يخلص بضم اللام اي يصل الى جوفه اي الى جوف راسه او الى
بطنه وهو الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله فيسلت بضم اللام من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام
ليذهب واصل السلت القطع فيسلت الحميم ما في جوفه اي من الامعاء وقال القاضي اي يذهب ويمرق حتى يمرق بضم الراء اي
يخرج من قدميه وهو الصهر بفتح الصاد بمعنى الاذابة والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره وهو معنى الصهر المذكور
في قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم والجلود ومع هذا لهم الوعيد الشديد بقوله تعالى ولهم مقامع من حديد ثم يعاد اي
ما في جوفه كما كان لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اي شدة العذاب رواه الترمذي
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كما في نسخة يسقى من ماء صديد قيل صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط
بالدم السائل منه يتجرعه اي يشربه لا بمرة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت
من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ قال اي النبي عليه السلام يقرب بفتح الراء المشددة اي يؤتى بالصديد
قريبا الى فيه اي الى فم العاصي فيكرهه اي لعفونته وسخونته فاذا ادني بصيغة المجهول اي زيد في قربه منه اي من العاصي
او من فمه شوى اي احرق وجهه ووقعت اي سقطت فروة راسه اي جلدته فاذا شربه اي ما الصديد بل الحار الشديد بل قطع امعاءه
بتشديد الطاء للمبالغة والتكثير حتى يخرج الي الامعاء وفي نسخة بالياء اي الصديد من دبره بضمتين وهو ضد القبل يقول
الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول اي الله تعالى في موضع اخر وان يستغيثوا اي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم
الاستغاثة في طلب الغيث وهو المطر يغاثوا اي يجابوا ويؤتوا بماء كالمهل اي كالصديد او كعكر الزيت على ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم يشوي الوجوه اي ابتداء ثم يسري الى البطون وساير الاعضا انها بئس الشراب اي المهل او الماء كالمهل فانه مكرو
وسكره رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لسرادق النار بكسر اللام وضم السين وحر القاف
وفي نسخة بالفتح والرفع قال الطيبي روي بفتح اللام على انه مبتدأ الخبر وكسرها على انه جر وهذا اظهر وفي النهاية السرادق كل ما
احاط بشيء من حائط او مضرب او خباء اقول وهو اشارة الى قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وفي
القاموس السرادق الذي يمد فوق البيت وجمعه سرادقات وقال شارح هو الذي يمد فوق صحن الدار وقال اقول ان المراد
بدني الاية هو المعنى العام الشامل المحيط بجميع جهاتهم ولعل سرادقها نار غليظ مركبة من دخان وغيره ولذا قال
لسرادقها اربعة جدر بضمتين جمع جدار وهو لا ينافي ان يكون من فوقهم فانه صح في الاخبار انه تطبق عليهم بل على كل واحد
منهم حتى يظن كل انه لا يعذب في النار غيره وهو اصعب فان البلية اذا عمت طابت لا سيما اذا راى ان عذابه اخف من بعض
كثف كل جدار بضم الكاف المثلثة مرفوعا في اصل السيد وكثير من النسخ وفي بعضها بالكسر والفتح وعليه اكثر الشراح وهو
الاظهر فقال صاحب المفاتيح والخلخالي بكسر الكاف وفتح المثلثة اي الغلظ فالمعنى كثافة كل جدار وغلظ مسيرة اربعين سنة
وقال شارح بالفتح والكسر الغلظ وفي النهاية الكثف وهو الثخن الغليظ لكن لا يخفى ان تعين الجمع عن حالة الاضافة الى كل جدار ثم
في نسخة ضبط بضمتين مجرورا على انه صفة جدر وكل جدار بالرفع على الابتداء وهو ظاهر ومعنى والله اعلم رواه الترمذي وعنه
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد
اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير كذا في النهاية وقيل هو الصديد البارد المنتن لا يقدر
على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قلت وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق
وكذا في قوله سبحانه فليذوقوه حميم وغساق وكذا في قوله سبحانه لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا على اللف
المشوش اعتمادا على فهم السامع والحاصل انه لو ان شيئا قليلا منه يهراق بفتح الهاء وسكون اي ينصب في الدنيا اي في ارضها
لانتن اهل الدنيا اي لصاروا ذوي نتن منه فاهل مرفوع على الفاعلية وعليه الاصول المعتمدة وكانه وجد في
بعض النسخ بالنصب على توهم ان انتن متعد بزيادة الهمزة فقال شارح انتن الشيء اي تغير وصار ذا نتن فنصب اهل

ليس

ليس بصواب انما الصواب رفعه كذا قاله الامام التوربشتي رحمه الله وفي القاموس النتن ضد الفوح نتن
ككرم وضرب نتانة وانتن فهو منتن ومنتن بكسرتين وبضمتين وقليل بل اقول ولعل وجه الكسر تبعا انه كسر الميم
تبعا كما في قوله تعالى الحمد لله قرئ في الشواذ بكسر الدال وضمها اتباعا لما بعدها وما قبلها وعل الكلمتين كلمة لا مترادفهما وعدم
انفكاكهما غالبا رواه الترمذي وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا هذه الاية اتقوا الله اي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه من القيام بالواجبات
واجتناب السيئات وقد فسره ابن مسعود بقوله هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ورواه الحاكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه وصححه المحدثون فهو اما تفسير لكمال التقوى
فلا اشكال او لاصلها فيكون منسوخا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما ذكره بعضهم وقال بعض العارفين هو
هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازات عليها ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي موحدون منقادون
تائبون جامعون بين الخوف والرجاء غالبون حسن الظن بالمولى في الاخرة والاولى وهو في الحقيقة امر بدوام الا
سلام فان النهي في هذا المقام توجه الى القيد في الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم اي
من ماء شجر يخرج في اصل الجحيم قطرت بالفتحات اي نقطت ونزلت في دار الدنيا لافسدت اي لمرارتها وعفو
على اهل الارض معايشهم بالياء وقد يهمز جمع معيشة فكيف بمن يكون اي الزقوم طعامه ففي الصحاح ان الزقوم
اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله فالمعنى ان هذا الزقوم في العقبى بدل زقومهم في الدنيا كما قال تعالى
ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه
فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم الايات قال الطيبي قوله حق تقاته اي واجب تقواه وما يحق منها وهو
القيام بالواجب واجتناب المحارم اي بالغوا في حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا وهذا معنى قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد لهذا المعنى اي لا تكونن على حال سوى حال الا
اذا ادرككم الموت فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلما وسلم في الدنيا من الافات وفي الاخرة
من العقوبات ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الاخرة ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله
لو ان قطرة من الزقوم الحديث وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وكذا رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي في
قوله تعالى وهم فيها اي الكفار في النار كالحون اي عابسون حين عرف وجوههم من النار كذا ذكره الطيبي
وقال شارح اي بادية اسنانهم وهو المناسب لتفسيره صلى الله عليه وسلم كما بينه الراوي بقوله قال واعاده
تشويه بفتح اوله اي تحرق الكافر النار اي نار اهل النار فتقلص على صيغة المضارع بحذف احدى التائين
اي تنقبض شفته العليا بفتح الشين وبكسر حتى تبلغ اي تصل شفته وسط راسه بسكون السين وبفتح وتسترخي
بالتذكير والتانيث اي تسترسل شفته السفلى تانيث الاسفل كالعليا تانيث الاعلى وتسترخي اي تضرب شفته
سرته رواه الترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ابكوا بكسر همزة الوصل وضم الكاف
امر من بكى يبكي اي ابكوا خوفا على ذنوبكم او شوقا الى ربكم كما اخبر الله سبحانه عن حالة انبيائه
واصفيائه اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقد سجد بعض السلف في هذه الاية فقال
هذه السجدة فاين البكا فان لم تستطيعوا اي لم تقدروا على البكا الحقيقي فانه ليس بالامر الاختياري
فتباكوا بفتح الكاف امر من باب التفاعل والمعنى تحملوا انفسكم بالتكلف على البكا وفيه ايماء الى قوله
تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فان اهل النار اي من الكفار ويحتمل ان يعم الفجار يبكون
في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم اي عليها كانها والتصغير في ابلغ وتوبيخه قوله كانها
اي دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما بحسب الفعل وتردع وكذا

نتنها

سلام

يا ايها الناس ابكوا فان لم تستطيعوا فتباكوا

الدجهان في قوله فتفرح بتشديد الرا المفتوحه على انه مضارع من باب التفعل حذف احدى التائين منه اي فتفرج منه اي من سيلان الدما العيون بضم العين وتكسر جمع العين وفي نسخه فتقرح بسكون القاف وفتح الرا فالعيون منصوب لان قرح على ما في القاموس فالمعنى فتجرح دموعهم او دماوهم عيونهم فتزيد في سيلانها فلو ان سفنا بضم السين والفاء جمع سفينه ازجيت بصيغه المجهول من الزجا بالزاي والجيم اي ارسلت فيها اي في الدموع والدما لجرت اي السفن بها رواه اي البغوي في شرح السنه اي باسناده وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى اي يسلط على اهل النار الجوع اي الشديد بل يجعل بفتح اليا وكسر الدال اي يساوي الجوع ما هم فيه من العذاب المعنى ان الم جوعهم مثل الم ساير عذابهم فيستغيثون اي بالطعام فيغاثون بطعام من ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابه لخبثه ولو اكلت ماتت والمراد هنا شوك من نار امر من الصبر وانتن من الجيفه واحر من النار لا يسمن اي لا يشبع الجايع ولا ينفعه ولو اكل منه كثيرا ولا يغني من جوع اي ولا يدفع ولو بالتسكين شيا من الم الجوع وفيه ايما الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع الى اخره فيستغيثون بالطعام اي ثانيا لعدم نفع ما اغيثوا اولا فيغاثون بطعام ذي غصه اي بما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل وفيه اشعار الى قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصه وعذابا اليما والمعنى انهم يوتون بطعام ذي غصه فيتناولونه فيغصون به فيذكرون انهم كانوا يجيزون من الاجازه بالزاي اي يسيغون الغصص جمع الغصه بالضم وهو ما اعترض في الحلق فاشرق على ما في القاموس والمعنى انهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب فيستغيثون اي على مقتضى طباعهم بالشراب اي لرفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع اليهم الحميم بالرفع اي يرفع اطراف اخانيه الحميم ونحوا العار الشديد بكلاليب الحديد اي على ايدي الملايكه او بيد القدره من غير الواسطه فاذا دنت اي قربت او اني الحميم من وجوههم شوت وجوههم اي احرقتها فاذا دخلت اي انواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرها بطونهم قطعت ما في بطونهم اي من الامعا قطعه قطعه فيقولون ادعوا خزنه جهنم بنصب على انه مفعول ادعوا وفي الكلام حذف اي يقول الكفار بعضهم لبعض ادعوا خزنه جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اي الخزنه وما دعا الكافرين الا في ضلال اي في ضياع لانه لا ينفعهم حينيذ دعاوهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على انه لا يستجاب لهم دعوه في الدنيا كما زعمه بعض العلما وقد استجيب دعا الشيطان في الامهال والله اعلم بالحال وقال الطيبي الظاهر ان خزنه جهنم ليس بمفعول ادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين في النار لخزنه جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم تك تاتيكم الزام للحجه وتوبيخ وانهم خلفوا وراهم اوقات الدعا والتضرع وعطلوا الاسباب التي يستجيب لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ على ذلك وليس قولهم فادعوا لرجا المنفعه ولكن للدلاله على الخيبه فان الملك المقرب اذا لم يسمع دعاوه فكيف يسمع دعا الكافرين قال اي النبي عليه السلام فيقولون اي الكفار ادعوا مالكا والمعنى انهم لما ايسوا من دعا خزنه جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان الخلاص لهم والمناص من عذاب الله فيقولون يا مالك ليقض اي سل ربك داعيا الحكم بالموت علينا ربك لنستريح فيجيبهم اي مالك جوابا من عند نفسه او من عند ربه تعالى بقوله انكم ماكثون اي ملبثا مخلدا قال الاعمش وهو احد الرواه من اجلا التابعين نبيت بتشديد الموحده المكسوره اي اخبرت عن بعض الصحابه موقوفا ومرفوعا ان بين دعايهم واجابه مالك اياهم اي بهذا الجواب الف عام قال فيقولون اي بعضهم لبعض ادعوا ربكم فلا احد اي فليس احد خير من ربكم اي في المرحمه والقدره على المغفره فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا بكسر فسكون وفي قراه بفتحتين والفعلوها وهما لغتان بمعنى ضد السعاده والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدره بسو خاتمتنا وكنا قوما ضالين اي عن طريق التوحيد ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا كذب منهم فانه تعالى قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا

عنهم لكاذبون قال فيجيبهم اي الله بواسطه او بغيرها اجابه اعراض اخسؤوا فيها اي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب اذا زجرت والمعنى ابعدوا اذلا في النار ولا تكلمون اي لا تكلموني في رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف عنكم قال فعند ذلك يئسوا كاي قنطوا من كل خير اي مما ينجيهم من العذاب او يخففه عنهم وعند ذلك اي ايضا ياخذون في الزفير اي في اخراج النفس لشده وقيل الزفير اول صوت الحمار كما ان الشهيق اخر صوته قال تعالى لهم فيها زفير وشهيق والحسره اي وفي الندامه والويل اي وفي شده الهلاك والعقوبه قال عبد الله بن عبد الرحمن اي الدارمي احد المحدثين من اصحاب التخريج والناس لا يرفعون هذا الحديث اي بل يجعلونه موقوفا على ابي الدردا لكنه في حكم المرفوع فان امثال ذلك ليس مما يمكن ان يقال عن قبل الراي رواه الترمذي اي موقوفا كما يفهم من صدر الحديث وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انذرتكم النار اي اخبرتكم بوجودها واجزتكم بشدتها وخوفتكم بانواع عقوبتها انذرتكم النار اي اعلمتكم بما يتقى به عنها حتى قلت لكم اتقوا النار ولو بشق تمره ثم يمكن ان يراد بهما الانذار في زمان الحال وعبر بالمضي لتحققه في السابق اللاحق للاستقبال او الاول اخبار والثاني انشا او جمع بينهما للتاكيد في احد المعاني وفي نسخه كررها ثلاثا فما زال يقولها اي يكرر الكلمه المذكوره ويرفع بها صوته حتى لو كان اي النبي عليه السلام في مقامي هذا اي المقام الذي كان الراوي فيه عند روايته هذا الحديث سمعه اي سمع صوته اهل السوق لانه بالغ في رفع مما لا يصل نوع عليه السلام ثم لا يرد بهم جهادا ام اي اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا حتى سقطت خميصه وهي نوع ثوب كانت عليه اي فوق كتفه بعزلته وداية عند رجليه اي من جذبته الالهيه وعدم شعوره من الهيبه الحسيه رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي بالياء في الكل الصحيح وفي نسخه بلا يا قال النووي في مقدمه شرح مسلم اما ابن العاص فالاكثر ما يجيء في كتب الحديث والفقه ونحوهما بحذف اليا وهي لغه والصحيح العاصي باثبات اليا وكذا شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالصحيح الفصيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات اليا والاعتداد بوجوده في كتب الحديث اذا ذكر بحذفها اقوال بتغيره بالصحيح الفصيح عن صحيح اذا جاز اثبات اليا وحذفها في الكلام الافصح كتابه وقراه نعم صح رسما اكثر من اثباتها واثباتها قراه اشهر من حذفها في مخفقه لرتبة المهذب والمتفال وباق رواق ثم عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق لرسم المصحف الشريف المنسوب الى كتابه الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين مستبعد جدا خصوصا من الامام النووي الذي هو من اتباع المحدثين ومن الفقها الشريعين فهذا الصحيح في العاص انه مثل العبد لا مثل اللام على ما حققه صاحب القاموس بقوله الاعياص من قريش اولاد اميه بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فالعاص على هذا اجوف عما نحن فيه بالكليه ولا يجوز اثبات فيه بالمره والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رصاصه بفتح الرا والصاد المهملتين اي قطعه من الرصاص وفي القاموس الرصاص كسحاب معروف وفي نسخه السيد رضاضه براء وضادين معجمتين وهي الحصا الصغار على ما في النهايه وفي نسخ المصابيح رضراضه براءين وضادين معجمتين وهي الحجاره المعروفه على ما قال الشارح وهو تصحيف سهو من الكاتب او من صاحب الكتاب والله اعلم قال التوربشتي في سائر النسخ رضراضه مكان رصاصه وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي ولعل الغلط وقع من غيره نقل عنه بالصواب مثل هذه اشاره الى محسوس معين هنالك كما اشار اليه الراوي اليه بقوله واشار الى مثل الجمجمه بضم الجيمين في المعجم للمشكاه وهي قدح صغير وقال المظهر بالحا بين المعجمتين وهي جبه صغيره صغرا وقيل هي بالجيمين وهي عظم الراس المشتمل على الدماغ وقيل الاول اصح انتهى والجمله حاليه لبيان الحجم والقدر والمعنى على سرعه الحركه قال التوربشتي يبين مدى قعر جهنم بابلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينه والجوهر كلما كان اتم رزانه كان اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا في الجو والمختار عنده ان المراد بالجمجمه جمجمه الراس على ان اللام للعهد او بدلا عن المضاف اليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمه ثم قوله ارسلت صفه لا سم ان وما بينهما معترضه اي او لقيت من السما الى الارض وهي اي مسافه ما بينهما مسيره خمسمايه سنه لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسله اي المذكوره في قوله تعالى ثم في سلسله ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين الكثره او المراد بذراع ذراع الجبار وقال شارح اي راس سلسله الصراط وهو في غايه من البعد لسارت اي الرصاصه وصارت مده ما سارت اربعين خريفا اي سنه الليل والنهار اي بينهما جميعا لا يختص سيرها باحدهما قبل ان تبلغ اصلها اي اصل السلسله او قعرها شك من الراوي والمراد بقعرها نهايتها وهو بمعنى اصلها حقيقه او مجازا فالترديد انما هو في اللفظ المسموع وابعد الطيبي حيث قال يراد به قعر جهنم لان السلسله لا قعر لها تلك في جهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير منها وان كان نتم ها صحيحا على ما رواه هنا وغير الترمذي موقوفا ان حجرا ما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رصاصه

سبع ملكها التي من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها والمراد بالخلفات الحوامل فاعتبار كبر جرم الرسل من
مناسبتها فقد حده التوربشتي رواه الترمذي وعن أبي بردة بضم موحدة عن أبيه قال المؤلف هو أبو بردة بن عامر بن عبد الله بن
قيس أحد الأئمة المشهورين الكوفي سمع أباه وعليا وغيرهما وولي قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن في جهنم لواديا في القاموس هو منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يقال له هبهب بفتح الهاءين والباءين الثانية من غير تنوين في نسخة الجزري وكثير
من النسخ ولعل عدم انصرافه باعتبار البقعة مع العلمية وفي نسخة السيد بسكون الباء ولا يظهر له وجه اللهم إلا أن يقال إنه تكرار
هب أمر من الهبة فكان الوادي وموضعه ينزل بلسان القال والحال أو هب هب مخاطبا خطابا عاما والله أعلم بالمرام وفي النهاية
الهبهب السريع وهبهب السراب إذا برق قال التوربشتي سمي بذلك لما لمعه وتوقده في الجمر ولشدة أجيجه أو للمعانه عند الالتظاظ
والالتهاب والله أعلم بالصواب يسكنه فيه حذف وإيصال أي يسكن فيه كل جبار أي متكبر عنيد عن الحق بعيد وعلى الخلق شديد رواه الدارمي
وروى ابن مردويه عن ابن عمرو الفلق سجن في جهنم يسجن فيه الجبارون والمتكبرون وإن جهنم لتتعوذ بالله منه ورواه ابن جرير عن
أبي هريرة الفلق جب في جهنم مغطى الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم أهل النار في النار أي تكبر
جثثهم حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام أي لتزيد عذابهم كمية وكيفية وإن غلظ جلده
سبعون ذراعا عطف على مدخول حتى أو على جملة السابقة أوله وإن ضرسه مثل أحد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون
الزاي فهمز قال المؤلف هو عبد الله بن جزء أبو الحارث السهمي سكن مصر ومات بها سنة خمس وثمانين بعد ما عمي وفيه إشكال لا يخفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في النار حيات كأمثال البخت بضم موحدة فسكون معجمة ومفرده بختي وفي القاموس بالضم الإبل الخراسانية
تلسع إحداهن اللسعة أي اللدغة فيجد أي الملسوع حموتها بضم فسكون أي ألم سمها وسورة ألمها أربعين خريفا وإن في النار عقارب
كأمثال البغال الموكفة بالزاي والواو والكاف مفتوحة من الإكاف الحمار وكذا من شدت عليه الإكاف تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها
أربعين خريفا رواهما أي الحديثين أحمد وعن الحسن أي البصري قال حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران بفتح المثلثة
أي كثورين فهو تشبيه بليغ كقولهم زيد أسد مكوران بتشديد الواو المفتوحة أي ملفوفان من طعنه فكوره أي ألقاه على هامة ذكره الطيبي والمعنى أنه
يلفى ويطرح كل منهما عن فلكهما في النار لزيادة تعذيب أهلها جمعا لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس الشمس والقمر وجوههما
إلى العرش وأقفاؤهما إلى الدنيا ففيه تنبيه على أن وجوههما لو كانت إلى الدنيا لما أقام أحد من أهل الدنيا وقال ابن الملك أي يلفان
ويجمعان ويلقيان فيها وكأنه أخذه من تكوير العمامة ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل قال وفي النهاية وشرح
أي يجمعان ويلفان وقيل الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة والرواية ثوران بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان وقد روي بالنون وهو تصحيف انتهى وفيه
أنه وقع في نسختي الشيخ الجزري والسيد بالنون أصلا وبالمثلثة في الهامش نسخة ومما يؤيد الرواية بالنون ما ذكره السيوطي في البدور
عن أنس وعن كعب الأحبار أنه قال يجاء بالشمس والقمر ثوران عقيران فقال الحسن وما ذنبهما فقال أي أبو هريرة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي أي تقابل النص الجلي بالقياس وتجعل موجبا لدخول النار العمل فإن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال الطاهر بن [illegible]
الحكمة في إدخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما لله الجبار أن النار إنما هي دار البوار للكفار والفجار فجمعهما أبي هريرة أحدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما سمعته وليس لي مزيد علم على ذلك فسكت الحسن [illegible] ولكنه أجيب بأنه لا يلزم من إدخالهما
في النار تعذيبهما فقال بعض العلماء إنما جعلا في النار لأنهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين ونقل القرطبي عن ابن عباس
تكذيب كعب الأحبار في قوله هذا وقال هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام والله أكرم من أن يعذب بهما وجادا أبا في طاعته
ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهما يعودان إلى ما خلقتا منه وهو نور العرش فيختلطان به وحاصله أنهما يصيران نورين والنور
لا يعذب بالنار ولذا أن النار تقول جز يا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي [illegible]
بين قول كعب وبين قول ابن عباس عند القائل [illegible] الكافي مع أن الحديث المروي عن ثابت قال السيوطي في البدور هذا الحديث أخرجه
أبو الشيخ في العظمة من طريق [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس وأبو عصمة كذاب وضاع رواه البيهقي
في كتاب البعث والنشور وفي الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيامة رواه البخاري عن أبي هريرة وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعا
الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء [illegible] وعن أبي هريرة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار إلا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله أي لأجل رضاه أو لأمره بطاعة أي بنوع
ولم يترك له أي لله معصية وهو شامل للكافر والفاجر فقوله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى محمول على الفعلي على وجه
الخلود وقال الطيبي الباء زائدة فيهما وتنكير المرة فيهما مع التنكير للتقليل وزيادة الباء للتأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة وأن الله تعالى لا يضيع أجر من عمل
له طاعة ما أو ترك لأجله ولخوفه معصية ما نحو قوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى رواه ابن ماجه

باب خلق الجنة والنار أي في ذكر أنهما مخلوقتان على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة وفي بيان أنهما مخلوقتان وذكر بعض أوصافهما من خلقتهما

الفصل الأول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت بتشديد الجيم أي تخاصمت وتجادلت وتعارضت الجنة والنار
أي بلسان القال أو بلسان الحال قال الطيبي هذه المحاجة جارية على التحقيق فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة أو على التمثيل
بل الأول هو المعول لأن مذهب أهل السنة على أن في العالم إن شاء في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليها غيرهم فلها صلاة وتسبيح
وخشية فيجب على المرء الإيمان به ويكل علمه إلى الله سبحانه وتعالى وأدلته كثيرة ليس هذا محل ذكرها والله أعلم فقالت النار أوثرت بصيغة المجهول من الإيثار
أي اخترت بالمتكبرين أي عن الحق والمتجبرين أي على الخلق بالتسلط والقهر قيل هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الذي لا
يوصل إليه وقيل الذي لا يكترث ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين وقالت الجنة فما لي أي فأي شيء وقع لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس أي في
البدن والمال وسقطهم بفتحتين أي أرذالهم وأدناهم حرمة وأقلهم اعتبارا المحقرون فيما بينهم الساقطون عن أعينهم وهذا بالنسبة إلى ما عند أكثر
الناس لأنهم كما قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون وفي موضع ولكن أكثرهم يجهلون وأما بالنسبة إلى ما عند الله عظماء وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء
فوصفهم بالسقط والضعف إنما هو المعنى أو المراد بالحصر الأغلب وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وهي عدم التجربة أو وجود الغفلة يعني الذين لا
تجربة لهم في الدنيا ولا اهتمام لهم بها أو الذين هم غافلون عن أمور الدنيا عاملون بأمور العقبى على ما ورد في الحديث أكثر أهل الجنة البله أي في أمور
الدنيا بخلاف الكفار فإنهم كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رواه الأكثر بفتحتين
معجمة مفتوحة فراء مفتوحة فمثلثة أي أهل الحاجة من الغرث وهو الجوع وروي بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وتاء مثناة فوقية أي البله الغافلون
وهي ثابتة في أكثر نسخ مسلم ورواه أحمد بسين مهملة فراء مفتوحات وتاء مثناة جمع عاجز وروي بضم العين والجيم جمع عاجز أيضا قال الله للجنة
ابتداؤها بالحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وجبر الخاطر انكسر بالها لما أن الضعفاء غلبت في السؤال وضعفت في الجواب إنما أنت رحمتي أي
مظهر عطفي شرح السنة سمي الجنة رحمة لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال أرحم بك من أشاء من عبادي وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم
يزل بها موصوفا ليست لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه وفي المعالم الرحمة إرادة الله الخير لأهله
وقيل ترك عقوبة من يستحقها وإسداء الخير إلى من لا يستحق فهو على الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وقال أي الله للنار إنما أنت عذابي
أي سبب عقوبتي ومظهر سخطي وغضبي أعذب بك من أشاء من عبادي والحاصل أن الجنة والنار مظهران للجمال والجلال
على وصف الكمال ولا يظلم لأحد وجه تخصيص كل بكل في مقام الفضل مع العلم بأن أحدهما من باب العدل والأخرى من طريق الفضل ولا يسأل عما يفعل وهم
يسألون ولكل واحدة منكما ملؤها لأن كلا منهما في ملئها ما لها فأما النار فلا تمتلئ قال تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد أي نطلب
الزيادة ولا تمتلئ من أهلها المعد لها حتى يضع الله فيها أو عليها رجله وفي الرواية قدمه فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه [illegible]
أنا وقيل من الخلف يقولون المراد بالقدم تقدم بعض مخلوقاتها وقوم قدمهم الله للنار من أهلها وتقدم في سابق حكمه أنهم لا محالة يصلون منهم جهنم
والعرب تقول لكل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم ومنه قوله تعالى أن لهم قدم صدق عند ربهم أي ما قدموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم
في نياتهم والمراد بالرجل الجماعة وهو وإن كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارة لجماعة الناس بعيدا وأعطى الراوي في نقله الحديث
بالمعنى وظن أن الرجل يسد مسد القدم هنا وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل على هذا
المعنى فلما فيقمع العرب قدمه عليها ولم يقل فيها لكنه قال شارح للمصابيح لكن الرواية الآتية بلفظ فيها في المشكاة نعم في قوله تعالى بعض على ما في
التنزيل لأصلبنكم في جذوع النخل وقيل يريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يراد إبطاله وضعه تحت قدمي وذكره في النهاية وفي شرح السنة القدم
والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد
والإصبع والعين والمجيء والإتيان والنزول فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض
فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى وهو الموافق لمذهب الإمام مالك

قال الله عز وجل للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي

وللطريق اماما الاعظم على ما اشار اليه في الفقه الاكبر فالتسليم اسلم والله اعلم تقول اي النار والجملة استئناف بيان او حال والاظهر انه
ان يقال فيقول قط قط قط ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة والمفهوم من قول شارح انه مرتين حيث قال بسكون الطاء اي كفى كفى وبكسر
الطاء اي حسبي حسبي قط بفتح القاف وسكون الطاء وفي نسخة بكسرها منونة وفي اخرى من غير تنوين وقال التوربشتي فيه ثلاث لغات
باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة وفي القاموس اذا كان قط بمعنى حسب فقط كعن وقط منونا مجرورا فاقتصاره عليهما
مشعر بان الكسر مع عدم التنوين ضعيف فهنالك اي في ذلك الزمان تمتلي اي النار بقدرة الله تعالى ويزوي بصيغة المجهول اي يضم ويجمع
بعضها الى بعض اي من غاية الامتلاء ولا يظلم الله اي ابدا من خلقه احدا اي لا ينشئ الله خلقا للنار فانه ظلم بحسب الصورة وان لم يكن ظلما
حقيقة فانه تصرف في ملكه والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها اي لاجلها خلقا اي
جماعة لم يعملوا عملا وهذا فضل من الله تعالى كما انه سبحانه لو انشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا والله اعلم متفق عليه وعن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى اي يطرح فيها اي من الكفار والعصاة وتقول هل من مزيد اي من زيادة حتى يضع
رب العزة اي صاحب الغلبة والقوة والقدرة فيها قدمه وتقدم معنا ما يتعلق به فينزوي اي ينضم ويجتمع بعضها الى بعض فتقول قط قط
اي مرتين والمراد بها التكرار او انحصار العدد بعزتك وكرمك اي زيادة عطايك ولا يزال في الجنة فضل اي زيادة مكان خالية عن السكان
حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي في تلك الزيادة منها قال التوربشتي في قوله واما الجنة فان الله ينشئ لها
خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل قال الطيبي وللمعتزلة ان
يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو غير مذهبنا والجواب انا وان قلنا ان عذبهم لم يكن ظلما فانه لم يتصرف في ملك
غيره لكنه تعالى لا يفعل لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات للكرم متفق عليه وذكر حديث انس حفت الجنة بالمكاره تماما وهذا انسب
بالسهو اوفق في كتاب الرقاق لان الحديث انسب في هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها اي نظر اعتبار فنظر اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها اي ما اعد لها اعد الله لعباده
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب احد ثم جاء اي رجع الى موضعه او الى حيث ما امر به او الى تحت العرش فقال اي رب
اي يا رب وعزتك لا يسمع بها احد اي ويجب دخولها فالاذن تعشق قبل العين احيانا الا دخلها اي طمع في دخولها وجاهد في حصولها
ولا يهتم الا بشأنها لحسنها وبهجتها ثم حفها اي احاطها الله بالمكاره جمع كره وهي المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية
التي هي مكروهة على النفوس الانسانية وهذا يدل على ان المعاني اشخاص حسية في تلك المباني ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها اي ثانيا
لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حوالها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الاصول بدون قال فذهب فنظر اليها اي ورأى ما عليها ثم
جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي لما رأيت حولها من الموانع التي هي العلائق والعوائق الخلائق قال الطيبي
اي لوجود الكاره من التكاليف ان ادت ومخالفة النفس وكسر الشهوات قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال
فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها فحفها بالشهوات
ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال وهو موجود هنا في اكثر النسخ المصححة فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى
احد الا دخلها اي لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات وهذا الحديث تفسير للحديث الصحيح السابق
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي ان الله بنى مكة على المكروهات والدرجات ونعم
قال بعضهم ادبا بالحال ❊ لولا المشقة ساد الناس كلهم ❊ الجود يفقر والاقدام قتال ❊ رواه الترمذي وابو داود والنسائي الفصل
الثالث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اي اماما او جماعة لنا يوما الصلاة اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة
ثم رقي بكسر القاف نلي صعدنا المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبها وجهتها فقال قد
بصيغة المجهول من الاراءة اي ابصرت الان اي في هذا الزمن القريب الماضي والاستقبال المعبر عنه بالحال مع مراعاة التوسعة باعتبار المال
ولذا قال منذ صليت لكم الصلاة اي حين صليت او من ابتدائها الى ان ما صليت لكم الصلاة الى ان رقيت المنبر الجنة والنار ممثلتين بتشديد
المثلثة اي مصورتين بصورة اجمالية او تفصيلية في قبل هذا الجدار بكسر القاف وفتح الباء وفي نسخة بضمها اي في مقابلته ففي القاموس
القبل بالضم وبضمتين نقيض الدبر وراينه قبلا محركة وبضمتين وكصرد وكعنب اي عيانا ومقابلة قال الكرماني فان قلت الان للحال

للامي تكفي بجميعها ان تلك يعبر به للحال انها قلت فما فمكك في صليته فانه للمعنى البتة قلت كل مستو او مجهز بعقد الزمان الحاضر الا اللحظة الحاضرة
العزل المنعمة المسماة بالحال انتهى والمعنى ان الحال في كل مقام بحسب ما يناسب المقام في تفصيل المرام فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم
ار شيئا كما رأيت اليوم في الخير ولا مرئيا كمرئي اليوم في الشر فان الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور والنار حاوية لانواع الشر من
الويل والثبور فلا نظير لهما في جمع الخير والشر قال الطيبي الكاف في موضع الحال وذو الحال هو المفعول به وهو الجنة والنار المشاهدة الى
المعنى لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل رايتهما اليوم اي رأيتهما رؤية جلية ظاهرة متمثلة في قبل هذا الجدار ظاهرها وباطنها
وشرها رواه البخاري ورواه مسلم الفناعي انس ايضا عرض علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام البدء بفتح الموحدة فسكون الدال فالهمز بمعنى الابتداء وينبغي
ان لا يكتب بالواو فمن لا تشبيه ضبطه بضمتين فواو ساكنة فهمز او بواو مشددة بلا همز فان معناهما الظهور على ما حققته في رسالتي
التي علقتها على اول كتاب البخاري مما يتعلق بباب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا الى قول الله تبارك وتعالى في نظم من بيان
الاعراب على وجه الخلو عن الاعراب ثم لو رسم بالهمز بالواو جه وجه الفصل الاول عن عمران بن حصين قال اني كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه قوم اي وفد مجيئهم من بني تميم هي قبيلة عظيمة مشهورة فقال اقبلوا بفتح الموحدة اي تقبلوا مني البشرى
بضم الموحدة اي تقبلوا مني البشارة المطلقة او المعهودة يا بني تميم فحملوا البشارة ... لم يفهموا الاشارة بالبشارة ولم يعرفوا طريق
استقبالها بالقبول المرتب عليه حصر كل وصول قالوا بشرتنا فاعطنا فحملوا البشارة على الاحسان العرفي فطلبوا ما يترتب عليه من العطا
الحسي وهذا يقتضي ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الاجلة فكل اناء يترشح بما فيه ويبني على ذلك البناء ما يناسبه وقد علم
كل اناس مشربهم ولكل حزب مسلكهم ومذهبهم وقال الطيبي اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل
اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم وقال العسقلاني يشير الى ما شاهده على اسلامهم وانما راموا العاجل وغفلوا عن الاجل وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم
وتغير قولهم البشرى استشعاره بقلة علمهم وضعف تاملهم لكونهم غفلوا املهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين
الموصل الى ثواب الاخرة الباقية وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقايق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد والاعتناء بضبطها والسؤال عن واجباتها
والموصلات اليها فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين اي عملا
بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما كان نيتهم الصالحة خالصة
للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا حصل لهم البشارة والقبول والعلم والعمل والوصول وحرم الاولون عن البشارة بل وعن العطاء في الحقارة وقد
نا فسيض النذارة فالهمة العالية هي الموصلة الى المرتبة الغالية كما قدمناه في الحكاية المروية عن الشيخ ابي العباس المرسي انه خرج من المدينة
المطهرة على قصد زيارة تربة الامير حمزة وتبعه رجل فتح لهما بابا بالمقبرة على خرق العادة وهل الشيخ في حمل الزيادة فرأي جماعة من رجال
الغيب يبرئون من النقصان والعيب فعرف انه ساعة الاجابة فطلب من الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة ثم قال للرجل الذي تبعه
ملتفتا اليه رحمة وشفقة عليه يا اخي اطلب من الله تعالى ما تريد فان الان وقت الاجابة والمزيد فقال اسأله دينارا او لم يذكر حينئذ والا ما راجعها
ولا وصلا بها المقبرة اعطي الرجل دينارا واخبر اهل السكينة فنقلا كلاما على القطب الولي السيد ابي الحسن الشاذلي وقد كشف له القضية فقال
للرجل ابا دني الهمة فدرك وقت الاجابة وتطلب قطعة دينار دنية فهلا طلبت كابي العباس العفو والعافية ليكون لك امر دينك ودنياك كافية
ووافية ثم ما اصطلح بين سؤالهم من الابتداء والاحالهم الدال على كمال مالهم حيث قالوا ولنسألك اي وجئناك لنسألك عن اول هذا
الامر اي امر الخلق ومبدأ العالم ما كان اي اي شيء كان اول هذا قال الطيبي ما في ما كان استفهامية اي اي شيء كان اول الامر وكرر السؤال
لزيادة الاهتمام بالامر قال كان الله اي في ازل الازال كما هو كاين الى ابد الاباد بلا وصف التغير والحدوث على ما صرحت العباد فانما ثبت
قدمه استحال عدمه ولم يكن شيء قبله اي لانه خالق كل شيء وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود وحاصله انه تعالى
الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله فذكر الجواب على طريق السؤال مطابقة في الاهتمام في الحال وخلاصته انه اول قديم بلا ابتداء كما انه
اخر قديم بلا انتهاء قال الطيبي ولم يكن شيء قبله حال وعلى مذهب الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله في الازل منفردا
موحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واضرابها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر

قالوا اجعلنا جئناك لنتفقه في الدين

بالحال اقول ولما كان الوصف الاول مبني لم الاولية الازلية ونفي الغير المستلزمة ولم يتعرض لمعنى المعية ولهذا وقع في عبارة السادة الصوفية كان الله
ولم يكن معه شيء ثم قالوا والان على ما عليه كان لان وجود الشيء الممكن في جنب وجود الواجب كلا شيء ولذا قال بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقال
آخر سوى الله والله ما في الوجود ولان الاشيا انما هي مظاهر صفاته ومرائي ذاته فقد ورد كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف
وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اشارة الى ذلك على تفسير ابن عباس ليعرفون قال التوربشتي هذا فصل مستقل بنفسه لا تعلق
له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض لما بين الفصلين من المنافاة فلذلك اذا جعلت وكان عرشه على الماء متمما للفصل
الاول فقد ناقضت الاول بالثاني لان القدم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدء التكوين
وانهما كانا مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيفما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته
انتهى كلامه قال الطيبي اراد الشيخ بما قاله ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم يكن قبله شيء ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل
مستقلا وعطف الثاني على الاول فلا فان لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الاولية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم
والحاصل ان قوله وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله كان الله ولم يكن قبله شيء والمعنى باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب
الى الذهن قالوا وبمنزلته ثم قال العسقلاني ولم يرد المراد بالماء ماء البحر بل هو ما تحت العرش كما شاء الله قال ابن الملك وكان عرشه على الماء والماء على متن
الريح والريح قائمة بقدرة الله تعالى وقيل خلق العرش والماء قبل السموات والارض ثم خلقهما لما ان تجلى على الماء فتموج واضطرب وحصل الزبد
فاجتمع في محل الكعبة الشريفة ولذا سميت مكة ام القرى ثم دحيت الارض من تحتها ثم القى الجبال عليها لئلا تميد واول الجبال ابو قبيس على ما
الاقوال وطلع دخان من تموج الماء الى جانب السما فخلقت السموات منها ومجمله في سورة حم فصلت وتفصيله في كتب المفسرين وسير المورخين
والله سبحانه اعلم بالاولين والاخرين وكتب اي اثبت جميع ما هو كائن في الذكر اي في اللوح المحفوظ قال الراوي ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك
ناقتك اي الحقها فقد ذهبت اي منفلتة فانطلقت اطلبها حال او استيناف تعليل وايم الله بفتح همزة وصل او قطع مخففة ساكنة وميم مضمومة
مضافة الى الجلالة وهي كلمة يقسم بها ولبست جمعا قال شارح ايم الله قسمي وعند الكوفيين هو محذوف ايمن جمع يمين وهمزته للقطع لوددت اي تمنيت
انها اي الناقة قد ذهبت اي فقدت ولم اقم اي عن طلبها المانع من سماع بقية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل اليمن رواه البخاري وعن
عمر رضي الله عنه قال قام فينا اي خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اي قياما عظيما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار
اي فبين المبدا والمعاد وتوضيحه انه صلى الله عليه وسلم بين احوال الامم كلها الى وقت دخول الجنة وبين احوال الامة ما جرى عليهم من الخير والشر الى
ان يدخل اهل الجنة منهم الجنة واهل النار النار حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين وقال العسقلاني اي اخبرنا عن
المبتدا شيئا بعد شيء الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ودل ذلك على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من المبدا
والمعاد والمعاش وتيسير ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله كتب اي اثبت او امر ان يكتب الملائكة كتابا اي مكتوبا او صورة اللوح او كتب كتابة متعلقة قبل ان يخلق الخلق
ان رحمتي بكسر الهمزة وفتحها سبقت غضبي اي غلبت كما في رواية والمعنى غلبت الرحمة بالكثرة في متعلقها على الغضب والحاصل ان ارادة
الخير والنعمة والتوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقمة والعقوبة لان الرحمة عامة والغضب خاص كما حقق في قوله الرحمن
حيث قيل رحمن الدنيا عامة للمؤمن والكافر بل لجميع الموجودات ولذا لا يطلق الرحمن على غيره سبحانه فلذا اعربت هنا فالكسر على الحكاية
ويكون لفظ ان من جملة المكتوب والفتح على انها بدل من كتابا وعلى كل فالمكتوب انما هو هذه الجملة ويؤيده قوله فهو مكتوب عنده
فوق العرش والمعنى انه مكتوم عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك وقيل معناه انه مثبت في علمه سبحانه واما اللوح المحفوظ فقد يطلع
على بعض معلوماته من اراده الله من ملائكته وانبيائه وبعض اوليائه من ارباب الكشوف لا سيما اسرافيل فانه موكل عليه ويأخذ الامر
منه فامر جبريل وميكائيل وعزرائيل كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد في الاخبار والاثار واما قول من فسر الكتاب هنا باللوح المحفوظ
والقضا الاجمالي او التفصيلي فيبنى الكسر على الاستيناف اللهم الا ان يجعل هذه الجملة المستفادة من الحكمة الاجمالية زبدة ما في
اللوح المحفوظ وعمدة ما فيه من انواع الحظوظ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو مكتوب
عنده فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يراد منه القضا الذي قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكتوما

في سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا القول بما يتبع في النفوس من التخوف ان تعالى عن صفات الحدث فانه هو المباين عن جميع خلقه
المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه طاعة استوجب بها
ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فنسأل الله على ما سلف الينا من النعم
قبل استحقاقنا وقال التوربشتي غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصي والمراد بالسبق هنا والغلبة في اخرى
كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه اقول بل هما باقيان على حقيقتهما من عند ارادة المجاز حاصل ايضا لان رحمته
تعالى سابقة على غضبه باعتبار التعلق بالنسبة الى كل احد من مخلوقاته فان اول الرحمة نعمة الايجاد ثم نعمة الامداد فلا يخلو عن النعمتين
احد من العباد وكذا رحمته سبحانه بالنسبة الى مخلوقاته غالبة كثرة شاملة لعموم الخلائق سواء من اطاعه او عصاه في البلاد قال الطيبي يحتمل ان يكون
ان رحمتي بدلا من كتابا ومكسورة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف
ما يترتب عليه مقتضى الغضب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها قلت لا يه وان يخص بالمؤمنين من تعلق المشية بغفرانهم وسبق الارادة برحمتهم والا فعذاب الكافر مقطوع
الوقوع بل واجب الحصول لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والتعلق بالصرة غير جائز قطعا وقد حررت هذه المسالة في خصوص رسالة سميتها
بالقول السديد في خلف الوعيد متفق عليه وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان اي جنسهم
قال النووي الجان الجن وقال شارح يعني ابا الجن وهو المناسب لمقابلته بادم وقيل المراد به ابليس من مارج اي لهب مختلط بسواد دخان النار
قال تعالى وخلق الجان من مارج من نار وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم وخلق ادم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم على بنا المفعول
اي مما بينه الله لكم في قوله خلقه من تراب وفي قوله خلق الانسان من صلصال كالفخار وقوله ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حما مسنون وقال
اي فالتراب ثم تراب من طين ولعله كره ما ورد في صفته مع اشتهارها او حسنا للاسهاب في قوله مما وصف لكم رواه مسلم وكذا الحاكم وروى الحكيم الترمذي
وابن عدي في الكامل مستندا عن ابي هريرة مرفوعا خلق الله ادم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة والجابية على ما في القاموس قرية
بدمشق وباب الجابية من ابوابها وروى عن ابي سعيد مرفوعا خلقت الجنة والرمان والعنب من فضل طينة ادم وروى الطبراني عن ابي امامة
مرفوعا خلق الحور العين من الزعفران وروى الحكيم الترمذي وابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابي الدرداء
رفعه خلق الله عز وجل الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهوا وصنف عليهم الحساب والعقاب
وخلق الله الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم وصنف اجسامهم اجسام بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله وقوله
وصنف عليهم الحساب والعقاب ايد القول ابي حنيفة وتوقفه في ثواب الجن بالثواب والله اعلم بالصواب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما صور ادم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه اي في الجنة قال التوربشتي ابهم هذا الحديث لكلا تضاد في ما ثبت بالكتاب والسنة وان ادم
خلق من اجزاء الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وقال شارح
قيل يحتمل ان يكون الكلمتان اعني في الجنة كانت لادراكه سهوا من بعض الرواة اقحاما منه فيهما قال القاضي الاخبار متظاهرة على انه تعالى
خلق ادم من تراب قبض من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان وهو واد من
عرفات ولعل ذلك كلمة في كونه في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضى عليها الاطوار واستعدت لقبول
الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة
بعد ما نفخ فيه الروح وقوله والتمكن والاقامة لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على ان حوا خلقت من ادم في
الجنة وهي احد المامورين ولعل ادم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوان ويتشابه
بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلى الله عليه وسلم تكون مادته الى الارض لانها نشات منها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها نفخت
فيها فجعل ابليس اي فشرع من كمال تلبيسه يطيف به بضم حرف المضارعة قال النووي طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف به يطيف اذا استدار
حوله ينظر ما هو استيناف بيان او حال اي يتفكر في عاقبة امره ويتامل ماذا يظهر منه فلما راه اجوف وهو من له جوف عرف انه خلق خلقا
لا يتمالك اي لا يتقوى بعضه ببعض ولا قوة له ولا ثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للافات والتمالك التماسك وقيل المعنى

لما صور ادم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه

لا يقدر على ضبط نفسه من المنع عما السهو وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب وقال التوربشتي لا اجوف في صفة الانسان بل
للعهد في صفة الباري قيل السيد سمي بالصمد لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب صمد الامر اذا قصده ثم قيل انه المنزه عن
ان يكون بصدد الحاجة او في معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الذي لا جوف له فالانسان مفتقر الى العز بعضا هو لبحر والى الطعام
والشراب لا يليق وصفه فاذن لا تماسك له في شيء ظاهرا او باطنا اقول ولعل جنس الجن ليس على صفة الاجوف فيتم الاستدلال بالنسبة للجنس
الانسانية **رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم** النبي اي نفسه عليه السلام بامر الله كما
قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن **وهو** اي والحال انه **ابن ثمانين سنة** وفي الموطأ ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح كذا
ذكره الاكمل في شرح المشارق **بالقدوم** بفتح القاف وضم الدال المخففة وفي نسخة بتشديدها قال صاحب القاموس القدوم الذي ينحت به وموضع اختتن
به ابراهيم عليه السلام وقد تشدد داله وقال الطيبي القدوم بالتخفيف آلة النجار معروف وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا كذا
في جامع الاصول وفي كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث اختتن ابراهيم بالقدوم مخففة قال التوربشتي ومن المحدثين
من يشدده وهو خطأ قال السيوطي القدوم وقع في رواية البخاري الخلاف في التشديد والتخفيف فقيل الآلة النجار قدوم بالتخفيف لا غير واما
القدوم مكان بالشام فيه التشديد واراد القرية في رواية التخفيف يحتمل الآلة والاكثرون على التخفيف **متفق عليه** ورواه احمد **وعنه** اي عن
ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات** بفتح الذال وفي نسخة بكسرها قال ميرك نقلا عن الشيخ هو
اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقال ابو البقاء الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع اقول ولعل وجهه
ان المصدر بالفتح والكسر على ما يفهم من القاموس لكن لما كان الفتح مخصوصا بالمعنى الاسمي بخلاف الكسر فانه مشترك بين الاسم والمصدر كان الفتح اجود
هنا وقد ورد عن الحسن ما رواه مسلم في ذكر قول ابراهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه في حال الطفولية وهي ليست زمان التكليف او المقصود منه
الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج قال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر فان
تجويزه يرفع الوثوق باقوالهم لان منصب النبوة يرتفع عنه واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا
ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة
فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكنها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات قلت وافقه شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبا
وان كانت من جملة المعاريض لعلو شأنهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عندهم او لانها كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبا وقال
الاكمل في شرح المشارق يحتمل ان يراد بها حقيقة الكذب لان الاستثناء يقتضي اثباتها فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فالكذب في
ظلم الظالم قال ابن الملك كيف يحمل ذكره مع كلام ابراهيم عليه السلام فقرينة حالية ومقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره الا ترى انه
حمله كونها اخته على الاسلام فقرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة التوحيد والفعل من الجماد
على انه مؤول او مجوز فيحتمل ان يكون كذبا بالتسمية فيما فيه قولا بالوقف على بل فعله ولا ابتداء بقوله كبيرهم هذا **اثنتين منهن** بدل من ثلاث
في ذات الله او لاجل الله تعالى اوفي امر الله او فيما يتعلق بتنزيهه عن الشرك او يراد به القرآن اي في كلامه ويعبر به عما لم يتعلق به حظ النفس
لا ميرك اي الاسترى كما ذكره لبس الملك وتوضيحه ما قال شارح في امر الله تعالى يحتج به اذ لم يكن لابراهيم نفسه فيه ارب لانه قصد بالاول التعلل
عن الخروج معهم الى العيد ليفعل بالاصنام ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع وقيل يحتمل هذا فالمعنى
اي في كلام ذات الله يعني انه تعالى منكر في كلام الله تعالى دون الثالث وهو قوله لسارة هي اختي قال النووي هذه ايضا في ذات
الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لان الثالثة تضمنت
نفعا له وحظا له هذا في المغرب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئا موصوفا ومضافا اليه يقولون امرأة ذات مال ثم اقتطعوا عنها
مقتضاها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها عن المقتضيات لاسمائها فقالوا ذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة
التأنيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء عن ابي سعيد كل شيء ذات وكل ذات شيء قال الطيبي قوله في ذات الله اي
في الدفع من ذات الله بما لا يليق بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث اخرجه ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله اي خاصم وجادل وذب عن دينه وهو
معنى التعريض كما انه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى الاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث يريد تبكيته كما سلك
ابراهيم عليه السلام مع القوم هذا المنهج في **قوله** بالرفع وفي نسخة بالنصب **اني سقيم** وذلك عندما طلبوا منه عليه السلام ان يخرج معهم الى

سيدهم فارادوا ان يتخلف عنهم الامر الذي يريد به فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم القلب لما فيه من الغيظ لما اذكم النجوم ابدا او بعبادتكم الاصنام
وقوله بالوجهين وهو حين كسر عليه السلام اصنامهم الا كبيرها وعلق الفاس في عنقه **بل فعله كبيرهم هذا** اي فاسألوهم ان كانوا
ينطقون انه كان لم يظن فيه تنبيه على ان الاله الذي لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يرجى منه دفع الضرر عن غيره ولا يبالي ان العاجز
عن النطق لا يصلح للالوهية فان الاله من هو موصوف بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة
بينا هو اي ابراهيم عليه السلام متوجها الى الشام **ذات يوم** بعد هلاك نمرود **وسارة** عطف على هو وهي بنت عمه **اذ اتى** اي مر ابراهيم
على جبار من الجبابرة اي ظالم مسلط قال الطيبي اذ في جواب بينا اي بينا هما يسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد جبار من الجبابرة فمرا بها **فقيل
له** اي للجبار **ان هاهنا** اي في بلدنا هنا **رجلا معه امرأة من احسن الناس** اي صورة **فارسل** اي رسولا **اليه** اي الى ابراهيم بطلبه فذهب اليه
فسأله عنها اي عن حالها **من هذه** اي من تكون لك هذه المرأة التي معك قال الطيبي من هذه بيان للسؤال اي سأل الجبار هذا اللفظ **قال اختي**
اي في الاسلام وقيل كان ذكر ذلك وكان ذلك جائزا بل واجبا في دفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم قال
ما رواه ابو داود والبيهقي عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب يعني ان في التعريض لما فيه لا يخلو عن تعريض ما فيه يقبل
هذه اختي او هي اختي **فاتى** اي ابراهيم **سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم** اي شرطية او ان علم **انك امرأتي يغلبني عليك** اي في اخذك
بالظلم عني **فان سألك** اي عن نسبك ونسبك على تقدير ارسال اليك ووصول عنده **فاخبريه انك اختي** اي على طريق التعريض كما فعلته
انك اختي في الاسلام اي حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا في هذا المقام كما بينه بقوله **ليس** اي موجودا **على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك**
قال الطيبي يريد به قوله تعالى انما المؤمنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد بين اهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما يفصل الاخوة في
النسب انتهى ولعل صاحب هذا المقتدى ومنكر الآن لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك انتهى واستشكل بكون لوط عليه السلام
نبيا كما في الايات كما قال تعالى فامن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض هي التي وقع فيها ما وقع له ولم يكن معه لوط اذ ذاك ذكره
العسقلاني ثم قيل كان من امر ذلك الجبار الذي يهتدي به في الاحكام السياسية ان لا يتعرض الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت النفع
تلبيس انما ان تمتنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها فاما اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون المراد انه
ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وقيل دين الملك ان لا يحل له التزوج والنكاح بقرابات الانبياء **فارسل** اي الجبار **اليها** اي الى سارة
يطلبها **فاتى بها** اي جيء بها الى الجبار **قام ابراهيم** استئناف بيان كانه قيل ما فعل بعد ما جيء بها **قام ابراهيم يصلي** حالا او استئناف تعليل
اي ليصلي عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكما كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى على ما رواه احمد وابو داود وغيرهما
فلما دخلت بصيغة الفاعل وفي نسخة ادخلت **عليه** لكن غلب عليه ابليس الهيئة لكمال حسنها وجمالها **فاخذ** بصيغة المجهول مخففا اي حبس نفسه
وضغط والمراد به الخنق هنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط وقال ابن الملك فاخذ بالمجهول اي حبس على امساكها
او عوقب بدنها واغمي عليه وفي نسخة بتشديد الخاء قال شارح ويروى اخذ على بناء المجهول من التاخيذ وهو استجلاب قلب
شخص برقية او غيرها كالسحر بحيث يحصل له خوف او هيجان او جنون على ما قاله العسقلاني ويؤيده رواية التخفيف قول المؤلف **ويروى** اي
بدلا او زيادة عليه **فغط** بضم غين وتشديد طاء مهملة اي خنق **حتى ركض برجله** اي ضرب برجله الارض من شدة الغط وقال
ابن الملك اي عصر اشد بدا وقيل الغط هنا بمعنى الخنق اي اخذ بمجاري نفسه حتى يسمع له غطيط وهو صوت مع الانف وقال
العسقلاني اي اختنق حتى صار كالمصروع **فقال** **ادعي** اي سلي **الله لي** اي لاجلي الخلاص **ولا اضرك** اي بالتعرض لك **فدعت الله فاطلق** اي من
الاخذ **ثم تناولها** اي اراد تناولها **الثانية** اي المرة الثانية **فاخذ مثلها** اي مثل الاخذة الاولى **او اشد** اي بل اشد منها **فقال ادعي الله لي ولا
اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته** بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب **فقال انكم لم تأتوني بانسان** اي حتى اقدر عليها **انما اتيتموني بشيطان**
اي حيث لم اقدر عليها بل تقهرني وتريد ان تهلكني قال الابهري المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم **فاخدمها هاجر** اي جعل الجبار
هاجر خادمة لسارة لما راى كرامتها وقربها عند الله او جبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها **فاتته** اي ابراهيم **وهو قائم يصلي** وهو
اما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله او انكشف له الامر وزاد في العبادة ليكون عبدا شكورا بعدما كان صبورا ويؤيد الاول قوله
فاومأ بهمزتين اي اشار ابراهيم **بيده** اي الى سارة وهو في الصلاة **مهيم** بفتح فسكون ففتح اي ما شأنك وما حالك وهي كلمة يمانية يستفهم
بها وههنا مفسرة للايماء اي او ما بيده بما يفهم منه معناها وليست بترجمة لقوله والا لكان من حقه ان يقول فاوما بيده فقال مهيم **قالت**

فقال ادعي الله لي ولا اضرك

دعا الله كبيه كما فرح بحزره اي اعلى صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ومن قبيل الدعا المأثور اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم **وانصرم هاجر** اي ام اسماعيل قيل سميت هاجر لانها هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لابو لها من ساره فوهبت هاجر له
وقالت عسى الله ان يرزقك منها ولدا وكان ابراهيم يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك **قال ابو هريرة تلك** اي هاجر **امكم** اي جدتكم **يا بني ماء السما**
قال القاضي قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتتبعون المطر ويعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل
على غيرهم وقيل اراد بهم بني اسماعيل الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السما لانه كان يستمطر به
ويحتمل انه اراد بهم بني اسماعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل اشار بهم لكونهم من ولد هاجر لان اسماعيل
ابنها اسقيناه الله تبارك وتعالى لزمزم وهي من ماء السما والله سبحانه اعلم قال الطيبي فان قلت فاذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحتها فما بال ابراهيم يشهد على
نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن ثم قال نفسي نفسي نفسي على ان تسميتها وانها معاريض بالكذبات اضافية
على خلاف ما هو به قلت نحن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا شك ان صورتها صورة التعريج عن المستقيم
فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة هناك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى** تمامه قال اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مأمور به
في قوله تعالى وقل رب زدني علما واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المازري معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا
انه لم يشك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا وهضما وقيل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم فلترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما
احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا وتوضيحه ما قال الخطابي في مثل هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله اعتراف
بالشك على نفسه ولا على ابراهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احيا الموتى فابراهيم بان لا يشك فيه ولا يرتاب
به وفيه الاعلام بان المسألة من قبل ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبل زيادة طلب العلم واستفادة معرفة كيفية الاحيا والنفس تجد من الطمأنينة بعلم
الكيفية ما لا تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال لان
الاستدلال لا يؤمن اعتراض الوساوس والخواطر فقد قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة انتهى وفيه ان علم الانبيا من باب الاستدلال لا يعرضه بل علمهم من باب الكشف والمرتبة
التامة والعلم اليقيني الذي لم يرد في الريب لا ينحصر فيه تردد الخواطر وتوسوس الضمائر نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين ولذا ورد ليس الخبر
والله الموفق والمعين وفي بعض نسخ المصابيح نحن احق بالشك من ابراهيم بدون قوله رب ارني فقال شارح له اي نحن احق منه بالسؤال الذي سأله يريد به تعظيم امر
وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته بل الكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان قال وفي بعض الروايات نحن احق بالشك
من ابراهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن يصدر هذا السؤال منه شك من ابراهيم اختلج في صدره اذ لو كان لكان يعتريه لنحن احق بان يعترينا ذلك
فكيف يجوز ان يشك هو وقيل المراد بقوله نحن ليس صيغة التعظيم ليحتاج الى الاعتذار بانه قال ذلك تواضعا لابراهيم بل المعنى اي مع امتي الشاك
في قدرة الله تعالى على احيا الموتى بل نحن معاشر الخلق من سائر الامم غالبا نشك في قدرته على الاحيا وابراهيم عليه السلام من الكمل الانبيا في مرتبة التوحيد
ومقام التقريب حتى امرنا باتباعه على طريقة الترتيب فبعيد ان ينعم فكيف منه الشك اذ لو جاز عليه الشك وهو من المعصومين المشهود له بالحلة
بالاولى ونحن من اللاحقين التابعين والحاصل انه اراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني وابتدأ له اياه الى المقام الاطميناني والحال
العياني **ويرحم الله لوطا** قيل تقديره الكلام بهذا الدعا ليلا يتوهم انه نقص عليه فيما سيأتي من الانبا على طريقة قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم حيث كان تمهيدا ومقدمة للخطاب المزعج **لقد كان ياوي الى ركن شديد** اي عشيرته قوية قال ابن الملك فيه اشارة الى وقوع تقصير منه رفيعة
نسبها القاضي كانه استغرب منه وعده بادرة اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وهو عصمة الله وحفظه وعندي ان اخذ هذا المعنى
من هذا المبنى ليس من طريق الادب في الانبا عن الانبيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان ينهى عن غيبة افراد العامة احيا وميتا فكيف بنقص ان يذكر في
حق نبي مرسل ما يكون موهما لنقص مرتبته او تنزل عن علو همته فالمعنى والله اعلم انه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الغرو يميل الى الاستناد
بالعشيرة القريبة فيجوز لنا ايضا في ذلك الحال فاما من دونه يحتاجون مع ارباب الكمال في التعلق بالاسباب مع الاعتماد على رب الارباب والله اعلم والعبد
ثم رأيت في الجامع الصغير ما يؤيد المذكور من التقرير والتحرير وهو ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله لوطا كان ياوي الى ركن شديد
وما بعث الله بعده نبيا الا في ثروة من قومه وقد قال تعالى حكاية عن قول شعيب عليه السلام ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز

ولكنه

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان معظما محبا ومكرما لقربه من ابي طالب وغيره من اهل البيت كما يشير اليه قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى **ولو لبثت في السجن**
طول ما لبث يوسف اي مقدار طول زمن لبثه رجاء في دعاء بالطلب او سماعي الى الخروج **لاجبت الداعي** اي ولبادرت الخروج عملا بالمراد كر يوسف
عليه السلام صبر لعلمه بتقصيده ذلك كما اخبر الله سبحانه عنه فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الى آخره وربما اوجبته عليه في مرام ذلك
المقام من قصده البراءة مما اشتهر في حقه من الكلام على السنة العوام لئلا يقابل صاحب الامر على جهة التعظيم والاكرام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكلم بعض امهات المؤمنين في طريق فمر عليه صحابي فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه فلانة من الازواج الطاهرات فقال يا رسول الله ايظن فيك ظن السوء
فقال ان ابن آدم يجري مجرى الدم قال التوربشتي هو مبني على احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه
قلت **نحن** في ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبيا عليهم السلام وان كانوا من الله بمكان لا يجاريهم فيه احد فانهم بشر يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا
على البشر فلا يعد ذلك منقصة ولا يحسبوا سيئة تلك **حد** الى ما قررنا في قصة سيدنا لوط عليه السلام وقال **ابن الملك** اعلم ان هذا
ليس اخبارا من نبينا صلى الله عليه وسلم بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما اتهم
به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوكا انتهى وهو بعينه كما ذكرناه على ما لا يخفى وقيل انه فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم
يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الله تعالى قلت سبق ان مباشرة الاسباب لا تنافي تفويض الامر الى رب الارباب بل قال بعض العارفين
ان رتبة جمع الجمع هو مباشرة السبب مع ملاحظة عمل الرب وقيل بل فيه ايما الى تقصير من جهة انه كان رسول الله ادعا اهل السجن بقوله
ارباب متفرقون خير ولم يكن طريق الى دعوة الملك فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على دعوة الله وهو دعوة الملك قلت وهذا ظاهر
البطلان اذ على تقدير تسليم كونه رسولا عاما او خاصا فتقديم ما ينفي تفضحة الارسال من البراءة عليه مما يجب المبادرة اليه بلا بد ولا ظهور طاعن
هو اليه ومما يدل على صحة ما قررناه على حقيقة ما حررناه ما اخرجه ابن جرير وابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف وان كان لذا اناة
حلما لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا وفي رواية احمد في الزهد وابن المنذر عن الحسن مرسلا رحم الله اخي يوسف لو انا اتاني الرسول
بعد طول الحبس لاسرعت الاجابة حين قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة كذا في الجامع الصغير متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا بكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية على انه فعيل اي مستحييا **ستيرا** بفتح السين وتخفيف التحتية
المكسورة قال الشارح اي مستورا والظاهر انه مبالغة ساتر ويدل عليه ما في نسخة من كسر السين والتحتية المشددة وكان الشارح حمل قوله
لا يرى من جلده شيئا صفة كاشفة وليس بظاهر بل هو استئناف بيان لما يلزم من كونه كثير الستر وحاصله انه كان من شأنه ان يستر
جميع بدنه عند اغتساله **استحييا** اي من الناس **فاذاه من اذاه** بالمد فيهما اي من اراد ايذاءه **من بني اسرائيل فقالوا** جمع باعتبار معنى من
كالافراد والابتدا على لفظه ونحوه كثير في التنزيل اي فقال بعض المؤذين **ما يستتر** اي موسى **هذا التستر** اي البليغ **الا من عيب بجلده اما برص او ادرة**
بضم همزة وسكون دال مهملة نفخة بالخصية على ما في النهاية **وان الله اراد ان يبريه** بتشديد الراء اي ينزهه عن نسبة ذلك العيب ويثبت له الحيا
من عالم الغيب وقد اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ثم اعلم
ان قوله وان الله هو هكذا في النسخ المصححة بالواو وقال الطيبي الفا في قوله فان الله للتعقيب وحاصل الكلام فقالوا كيت وكيت فاراد الله
ان يبريه واتى بان المؤكدة تاكيدا اعتنائية **فخلا يوما وحده** اي انفرد وتعاما حال كونه مستغرقا **ليغتسل فوضع ثوبه على حجر** اي بجنب
الانفراد بثوبه الباء التعدية اي فاخذه فار اي موسى **فجمع موسى** بجيم وميم وحا مفتوحات اي نصب واسرع اسراعا لا يرده شيء
ومنه قوله تعالى وهم يجمحون **في اثره** بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي في عقب الحجر **يقول** اي بلسان القال او بلسان الحال **ثوبي**
اي اعطني ثوبي **يا حجر ثوبي** اي مطلوبي **ثوبي يا حجر** والتكرير للتكثير **حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل** والظاهر انهم المؤذون **فرأوه**
عريانا احسن ما خلق الله قال الطيبي عريانا حال وكذا قوله احسن لان الرؤية بمعنى النظر **وقالوا والله ما بموسى من باس** اي ليس به عيب **واخذ**
ثوبه وطفق اي شرع **بالحجر ضربا** اي يضربه ضربا فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه فطفق مسحا بالسوق والاعناق **فو**
الله ان بالحجر لندبا بفتح النون والدال اي اثرا وعلامة باقية من ضربه واصل الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب
بالحجر وقوله **ثلاثا او اربعا او خمسا** متعلق بالضرب او الندب والشك من الراوي قال الطيبي قوله ثلاثا اي ندبا ثلاثا او تمييزا لا اسم ان
بعضا من اثر غضبه على الحجر لاجل فراره وقلة ادبه ولعله ذهل عن كونه مأمورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وفيه ما خذ للعمل الاتم بحمل
ضرر الخاص ليحمل نفع العام والله اعلم بالمرام ثم قيل الفائدة في حمل الحجر معه الى ان كان في التيه فضرب بعصاه مرة او مرات فانبجست منه اثنتا
عشرة

عما قال السدي ... فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام احدهما مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد
جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلي وقال ان للماء ساكنا قلت انا ما
الاعظم من الجمهور وظاهر مخالفتهم ابن ابي ليلي في دخول الماء قال وفيه ابتلاء الانبياء والصالحين من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه وفيه ان
الانبياء عليهم السلام منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب اللهم الا علي سبيل الابتلاء **متفق عليه وعنه** اي عن
ابي هريرة **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل عريانا** يحتمل ان يكون الازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي في ثوبه ويحتمل ان
يكون متجردا عن الثياب كلها علي طبق ما سبق لموسي عليهما السلام وكان جايزا عندهما لكنه صلي الله عليه وسلم اشار الي ان التستر والحياء اولي
بناء علي انه صلي الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الاخلاق **فخر** بالخاء المعجمة والراء المشددة اي فسقط ونزل **عليه** اي فوقه علي اطرافه **جراد** اي جنس جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي اي يجمعه في ثوبه كذا في النهاية والاظهر انه ياخذ بكفه او كفيه ويضع في ثوبه المتصل به وهو الازار اللابس قبل الغسل
او بعده او المنفصل الذي ما لبسه بعد وفي شرح المصابيح يحثي في ثوبه قال شارح لداني يجمعه في ذيله ويضم طرفا الذيل الي نفسه **فناداه ربه**
اي ندا لطف **يا ايوب الم اكن اغنيتك** اي جعلتك ذا غني **عما تري قال بلي وعزتك** قال الطيبي هذا ليس بعتاب منه تعالي في ان الانسان وان كان ثريا
لا يشبع بثراه بل يريد المزيد عليه بل من قبيل التلطف والامتحان بانه هل يشكر علي ما انعم عليه فيزيد في الشكر والي الاشارة بقوله **ولكن لا غني**
بكسر ففتح مقصورا اي لا استغنا **لي عن بركتك** اي كثرة نعمتك وزيادة رحمتك وفي رواية من يشبع من رحمتك او من فضلك وفيه جواز الحرص
علي الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه ويسوغ الاموال وفيه تسمية المال من جهة
الحلال بركة في المال قال الطيبي ونحوه قوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله اعط افقر اليه مني ما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **رواه البخاري وعنه** اي عن ابي هريرة **قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود** بتشديد الباء
افتعال من السب وهو الشتم والمعني سب كل واحد منهما الاخر **فقال المسلم والذي اصطفي محمدا علي العالمين** اي علي عالمي زمانه لكن لما كان ظاهر
كلامه المعارضة وحاصل مرامه ان ذكره في الاصطفا علي الخلق من بين الانبياء مطلقا فوقعا عليه العلما ولهذا انكر عليه **فرفع المسلم يده عند ذلك** اي
عند سماعه قول اليهودي لغلبة الادب **فلطم وجه اليهودي** اي ضربه بكفه كذا قاله وفاديا **فذهب اليهودي الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بما كان من**
امره وامر المسلم فدعا النبي صلي الله عليه وسلم المسلم اي المعني عليه **فساله عن ذلك** اي الامر **فاخبره** اي بمطابقة الخبر **فقال النبي صلي الله عليه**
وسلم لا تخيروني بعض التاديد بعالما من التخيير بمعني الاصطفا والمعني لا تجعلوني خيرا بمعني لا تفضلوني **علي موسي** اي وكذا من اصحاب النبوة
يؤدي الي ايهام المنقصة او الي نسبة الخصومة فان امر التفضيل ليس بمطلق علي وجه التفضيل **فان الناس يصعقون** بفتح العين
يوم القيامة اي عند النفخة الاولي **فاصعق معهم** من صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والمراد هنا
في المرتين **فاكون اول من يفيق** قال شارح اي فيفيق والظاهر ان معناه **اخذ بجانب العرش فلا ادري كان** اي الا كان **فيمن صعق فافاق قبلي**
لفضيلة اختص بها **او كان فيمن استثني الله** اي في قوله تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والمعني
او كان فيمن لم يصعق فلم تنقصه ايضا من هذه الجهة قال السخاوي يعني فان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثناه الله تعالي
فلم يصعق فهي ايضا فضيلة وانما نهي النبي صلي الله عليه وسلم تنشيطا للمفضول عن التفضيل بين الانبياء عليهم السلام من بعد ذلك ... لا ...
بدليل او من يقول له بحيث يؤدي الي تنقيص المفضول او يجر الي الخصومة او المراد لا تفضلوني بجميع انواع الفضايل بحيث لا يبقي للمفضول فضيلة او
النهي عن التفضيل في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بخصايص وفضايل اخر كما قال تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض ولقد
فضلنا بعض النبيين علي بعض **وفي رواية فلا ادري احوسب** اي اجوزي **بصعقة يوم الطور** باضافة المصدر الي الظرف وفي نسخة وفي نسخة بالصعقة
اي بصعقته في ذلك اليوم حيث قال تعالي فلما تجلي ربه للجبل جعله دكا وخر موسي صعقا وتحركه وصعقته ونقصانا فهو صعقا لكنه غشي عليه
او بعث قبلي اي افاق قبلي فانتبه بعدما شاركني في صعقتي فالبعث مجاز عن الافاقة تفننا بين الروايتين **ولا اقول ان احدا** اي لا انا ولا غيري من
الانبيا **افضل من يونس بن متي** بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة قيل هي اسم ام يونس علي ما في جامع الاصول ثم قيل قيل انه اسم
ابيه ... المعني لا افضل احدا علي يونس **وفي رواية ابي سعيد قال لا تخيروا** اي لا تفضلوا **بين الانبياء** قال التوربشتي وقد اثبت
... اي لا تفضلوني عليه قوله فانه علي سبيل التواضع اولا ثم لردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم فان ذلك يفضي بهم
... فيهم الشيطان منهم عند ذلك فيصده بهم الي الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيتنقصه

أو جميع من خلق الاولين والاخرين المحمول عليه تعدد
فقال اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين

كان الافاقة انما تستعمل في الغشي
والبعث في الموت ه ه

في مجازاة النبي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبيا اي لا تفضلوا علي وجه يؤدي الي المرا بل انا ... الله ... وعلي هذا النحو قوله صلي الله عليه وسلم ولا اقول ان
احدا خير من يونس بن متي اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص
بل نقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء فيما جاؤوا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم بالرسالة والي الاشارة بقوله سبحانه لا نفرق
بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم
في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلي الله عليه وسلم
ان يخامر بواطن الضعفا من امته ما يعود الي تنقيصه في صفة فنبههم ان ذلك ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله وانه مع ما كان من شانه كساير
اخوانه من الانبيا والمرسلين وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب فانه مرشد الي الاقوم واما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي
قبل البعث عند نفخة الفزع واما في البعث فلا تقدم لاحد فيه علي نبينا صلي الله عليه وسلم واختصاص موسي عليه السلام بهذه الفضيلة لا توجب
له تقدما علي من تقدمه بسوابق جمة وفضايل كثيرة والله المسئول ان يبرنا حقوقهم ويحيينا علي حبهم ويميتنا علي سنتهم ويحشرنا في زمرتهم
متفق عليه وفي رواية لا تفضلوا بالضاد المعجمة المكسورة عليها في اكثر النسخ اي لا توقعوا التفضيل **بين انبيا الله** اي وكذا بين رسله
علي وجه الازدرا ببعض فان ذلك يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعض وذلك كفر وفي نسخة بالصاد وهو ظاهر اي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالي
لا نفرق بين احد منهم **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول اني** اي ونبي نفسه او نفسي **خير من يونس**
ابن متي اي فضلا عن غيره **متفق عليه وفي رواية البخاري قال من قال انا خير** اي في النبوة **من يونس بن متي فقد كذب** لان الانبيا كلهم
متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالي وصفه بوصف نوهم انحطاط رتبته حيث قال
فظن ان لن نقدر عليه اذ ابق الي الفلك المشحون فلفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا الي النبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد به نفس
القايل **فقد كذب** بمعني كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر قال السيد وقيل ضمير المتكلم يعود الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل
يعود الي كل قايل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم وغير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ ما بلغ لا ان لم يبلغ درجة النبوة
ويؤيده الرواية الاولي ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متي اقول فيه تاييد لما نظر لبعض الاصحاب فيما نقل المعني الثاني الاظهر
منها حيث قال ما ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متي قال الخطابي وانما خص يونس بالذكر لان الله تعالي لم يذكره في جملة اولي العزم
والصبر من الرسل بقوله صلي الله عليه وسلم اذا لم اذن لكم ان تفضلوني علي يونس بن متي فلا يجوز لكم ان تفضلوني علي غيره من ذوي العزم من
اجلة الانبيا صلوات الله عليهم وهذا منه عليه السلام علي سبيل التواضع والهضم من النفس وليس فيه ما يخالف قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم
يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به علي الخلق وانما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله اعلم
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي جمهور
العلما علي انه حي موجود بين اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره
في المواضع الشريفة وغير ذلك اكثر من ان تحصر وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك وشذ من انكره من المحققين قال الجزري المفسر وابو عمرو
هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري يدل علي انه اوحي اليه وبانه
اعلم من موسي عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله بطريق الالهام كما الهم الخيام موسي في
قوله تعالي اذ اوحينا الي امك ما يوحي ان اقذفيه قلت ... الوحي الي ام موسي فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في امره واما حمل امر
الغلام علي الالهام الي الولي غير صحيح اذ لا يجوز لاحد من الاوليا ان يقتل نفسا زكية بغير نفس اعتمادا علي الوحي الالهامي بانه طبع كافرا وقد قال
الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب عن اكثر الابصار وقال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران قلت وقد تقدم انه يقتله الدجال
وذكر ايضا انه من زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل او كثير قلت ويروي انه من اولاد ادم والله اعلم وفي الجامع الصغير
روي الحارث عن انس الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج وماجوج
ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الي قابل وفي الفتاوي الحديثية رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر
عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق
الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ثم قوله **طبع كافرا** اي خلق

وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى
وهو مكظوم فنقص به عن مراتب اولي العزم
والصبر من الرسل ه ه

ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام

السلام على انه يجبلوا الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته
وقد روى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن
امه كافرا وفي الحديث المشهور ان بعد نفخ الروح في كل مولود يكتب شقي او سعيد على جبينه يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد وقد قال تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم وقال القاضي عياض في هذا حجة بينة لاهل السنة
وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله وتيسيره له خلافا للمعتزلة القايلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة
على الهدى والضلال ومعنى ان الله تعالى قضى لهم بالشقاء طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل من ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا
مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لينفذ سابقته ويمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث
من يقول ان اطفال الكفار في النار قلت الاولى التفصيل بان من طبع منهم كافرا يكون في النار ومن ولد على الفطرة يكون في الجنة
وبه يحصل الجمع بين اقوال الايمة ويقارب القول بالتوقف الذي اختاره امامنا الاعظم والله اعلم ويدل عليه قوله (ولو عاش) اي ذلك
الغلام بان ادرك الكبر (لارهق ابويه) اي لكلفهما (طغيانا وكفرا) اي جعل سببا لاضلالهما والحاصل ان علة قتله مع كونه من طبع كافرا
وانه لو فرض انه عاش لكان مضلا ما جرا فالنبي ولما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا قلت فكيف يجوز قتل المؤمن قال النبي
تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيا عليهما وكفر نعمتهما
بعقوقه ومعناه حملهما ان يتبعاه فيطغيا قال ابن الملك فان قلت هو في الحال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر من خوف
كفره قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم قلت تقريرا لله وتقرير موسى من صنيع تعديل بل يدل على جواز مثله في شرعنا لمن علم قطعا انه طبع
كافرا كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث فبطل كون الغلام مؤمنا حتى لا يجوز قتل المؤمن من غير حق اجماعا في جميع الاديان فاندفع قول
هذا عام لمن له مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته قلت لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في احكام الطريقة ومن زعم
بينهما فمن لم يصل الى مرتبة الجمع نسب الى الزندقة ثم ان الامر لا يخلو عن احد شيئين فان الخضر ان كان من اهل النبوة فلا بد ان يكون عمله على وفق
الشريعة وان كان من اهل الولاية فليس له ان يعتمد على علم اللدني والالهام الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والحكمة الكبرى ثم في الحديث
بيان الحكمة في قتل الخضر وكانه نص في موضع الاعتذار عنه تصريحا بخلاف ما في الاية من الاشارة الى ذلك تلويحا (متفق عليه) (وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر) اي خضرا وفي نسخة بنصبها اي انما سمي الرجل المشهور بالخضر (لانه جلس على فروة
بيضاء) في النهاية الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات قلت ومنه ممكن اتحادهما واحد وموردهما متحد واختار شارح المصابيح
الثاني فقال المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة وقيل الارض اليابسة وقيل جلد وجه الارض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة
قلت هذا هو الاظهر وقال الطيبي ولعل الثاني من قولي صاحب النهاية انسب لان قوله (فاذا هي تهتز من خلفه خضراء) اي نامية لوحا فكانه
نظر الخضر عليه السلام الى محله اي فاذا هي تتحرك من جهة الخضرة والنضارة انتهى ولعله قال من خلفه مع ان التحرك والاهتزاز انما كان في موضع الجلوس
من تحته للاشعار بان الخضرة زادت عن المجلس الى انها الفروة البيضاء قال شارح قوله خضراء بفتح فكسر مع التنوين اي نباتا اخضر ناعما وهي
على زنة صفراء قلت وهو كذلك في اكثر النسخ المصححة المعتمدة لكن لا يخفى ان النسخة الاولى انسب لمناسبة وجه التسمية اولى للجمع بين المبنى والمعنى
(رواه البخاري) واسنده السيوطي بهذا اللفظ بعينه في الجامع الصغير الى احمد والشيخين والترمذي عن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس والله اعلم
(وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت) اي في صورة بشر (الى موسى بن عمران فقال له) اي لموسى (اجب
ربك) اي بقبول الموت والمجيء الى جنابك لا تمنعني فعجل (قال) اي النبي عليه السلام (فلطم موسى عين ملك الموت) اي ضربها بباطن كفه (ففقأها) اي
ثقبها وفي نسخة فقأها اي شقها وقلعها واعماها قيل الملائكة يتصورون بصورة الانسان فتلك الصورة بالنسبة اليهم كالملابس بالنسبة الى
الانسان واللطمة انما اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية فانها غير متاثرة باللطمة ونحوها قال شارح وانما لطمه موسى لانه قدم على
قبض روحه قبل التخيير والانبياء كانوا مخيرين عند الله في الامر بين الحياة والوفاة وسياتي زيادة تحقيق لذلك (قال فرجع الملك الى
الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي) قال الطيبي فان
قلت اي فرق بين قول الملك عبد لك وبين قول الله عبدي قلت في قول الملك نوع طعن فيه حيث نكره ووصفه بقوله لا يريد الموت وفي قوله
سبحانه دلالة على تفخيم شانه وتعظيم مكانه حيث اضافه الى نفسه ردا عليه (فقل الحياة) بالنصب على انه مفعول لقوله (تريد) على تقدير الاستفهام اي

الفعل

قبل الفعل المعمول ويمكن ان يقدر الحياة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى آلذكرين حرم ام الانثيين فالتقدير الحياة تريد ام الموت ثم فصله بقوله
(فان كنت تريد الحياة) اي الطويلة اذ المؤبدة غير متصورة في الدنيا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت (فضع يدك) اي واحدة او تثنية (على
متن ثور) اي على ظهر بقرة (فما وارت) وفي نسخة فما توارت (يدك) بالرفع وفي نسخة بالنصب وقوله (من شعرة) بيان لما وفي نسخة من
شعره بالضمير اي من شعر متن الثور (فانك تعيش بها) اي بكل شعرة متوارية (سنة) واعلم انه قيل واراه الشيء اي ستره وتوارى استتر
ومنه قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قال شارح فقوله فما توارت غلط وقع عن بعض الرواة في كتاب البخاري فله بما غطت يده
بكل شعرة سنة وقال القاضي قوله فما توارت يدك هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع واخطا بعض الرواة وبدله
بالرواية ما رواه البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير راجع الى متن ثور
وما وارت بيده وظرفه منه فانه باعتبار القطعة اي القطعة التي توارت بيدك او تحت يدك انتهى وقيل ان الاولى زائدة لان معناه واراه اي
غطاه ذكره الاكمل (قال) اي موسى (ثم مه) بفتح الميم وسكون الهاء واصله ما حذفت الفه ووقفت عليها بالهاء لتفرقها بين الحركة او السكون قال
التوربشتي ها السكت وما استفهامية اي ثم ماذا يكون احياة ام موت (قال ثم تموت قال فالان من قريب) اي فاختار الموت في هذه الحالة
(رب ادنني) امر من الادناء اي قربني (من الارض المقدسة) ولعله اراد افضل مواضعها وهو المسمى ببيت المقدس الذي كان فيه قبلة الانبياء
والا فالارض المقدسة تطلق على جميع اراضي الشام (رمية بحجر) اي كرمية حجر والمراد الرمية ذكره شارح والظاهر ان المراد ان يكون التقريب
مقدار رمية واحدة بحجر ولذا قال ابن الملك اي بعد ارد لك اما قربه ولعله كان في التيه فاراد التقرب الى بيت الرب ولو بمقدار قليل من غير
كناية او من محل مطلوبه قال النووي واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم
من الصالحين قال وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس قلت وهذا بعيد
جدا لعلم النفع بقبر غيره من الانبياء امكان الفتنة في كل مكان بل فيه اشارة الى ان المقبرة ينبغي ان يكون قرب القرية لا داخلها ولعل عمارة
بيت المقدس كانت قريبة الى محل تربته عليه السلام وعلى كل ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة
والقرب من مدافن ارباب العبادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده) اي عند بيت المقدس وابعد شارح حيث قال او في
عند موسى (لاريتكم قبره الى جنب الطريق) ظرف اي الجادة من بيت المقدس الى حواليه (عند الكثيب الاحمر) اي التل المستطيل المجتمع من الرمل
(متفق عليه) قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت واجابوا عن هذا باجوبة احدها
انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما يريد
قلت ولا يخفى انه بعيد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي
هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله وظن
انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين
واختاره القاضي عياض قالوا واتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم منه بخلاف المرة الاولى قال ابن الملك في شرح المشارق
فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب بانه منشؤه تفويض علمه الى الله تعالى وبان موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل
قصد نفسه فدفعه فادت مدافعته الى فقء عينه وهذا مختار المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ التوربشتي الاكمل بان هذا غير
مرضي لان الرجل لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه الى الموت ومجرد هذا القول لا يبعد عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى
عليه السلام واقول ان موسى عليه السلام زعم انه كان ادميا فقبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطم وكان هنا
الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما وامثال ذلك لما قد ابتلي موسى حيث اخذ براس هارون ولحيته وكان يجره مع ان هارون اكبر منه سنا
واجل قدرا عند الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده قلت هذا وجه حسن الا ان قوله لزعمه غير مستحسن
قال وما اختاره الشيخ ان دخل في الجواب ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده
وفي شرح السنة يجب على المسلم الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه امر مصدره قدرة الله تعالى
وحكمه وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به
فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والايات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا

قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت

لطف الله تعالى به بأن لم يعاجله بعقوبة بل أمهله الملك الموكل به بأن يجذبه وقد أرسل رسله على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما رآه موسى أحس بكراهته
واستوحش من مكانه ما هجم منه دفعاً عن نفسه بما كان من صكه إياه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية وقد كان يطلع موسى عليه السلام
حدثه على ما قضى الله علينا من أمره في كتابه من وكزة القبطي والقاية الألواح وأخذه برأس أخيه يجره إليه هذا وقد عرف سنة الله بدفع
قاصد نفسه وتقدم ذكر الخطابي رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وأمثاله من أهل البدع الملحدين أنام الله تعالى **وعن**
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على بصيغة المجهول أي أظهر لدي **الأنبياء** وهم أمم من الرسل وهو إما في المسجد الأقصى في ليلة الإسراء
أو السموات العلى كما يدل عليه الحديث الذي يليه والمعنى عرض أشخاصهم متشكلين بصورهم كما كانوا عليها في الدنيا **فإذا موسى ضرب** نبغات الرجال
تماماً وهو الظاهر وقال القاضي لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة **فإذا**
موسى ضرب أي نوع **من الرجال** وقيل أي خفيف اللحم **كأنه من رجال شنوءة** بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء ويجوز إبدال
الهمزة واواً وإدغامها وقد قال ابن السكيت أزد شنوءة بالفتح قبيلة من اليمن معروفة والمعنى أنه يشبه واحداً من هذه القبيلة
والشنوءة التباعد من الأدناس على ما ذكره الجوهري ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة
وحسن سيرتهم وأدبهم **ورأيت عيسى ابن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبهاً** بفتحتين أي نظيراً **عروة بن مسعود** قيل هو أخو عبد الله بن مسعود والصحيح
ورأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم يعني يريد صلى الله عليه وسلم نفسه وإنما عبر بصاحبكم بنفسه ذاته للمناظرة في مرامه ولما كان جبريل ملازماً
للأنبياء لكونه من لوازم الأنبياء ذكره في معرض الأنبياء فقال **ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شبهاً دحية بن خليفة** بكسر الدال وفتحها
وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صورة **رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي** بالإضافة وفي
نسخة بالتنوين أي أسري بي في ليلة الإسراء فيها **موسى رجلاً** أي حال كونه على صورة رجل **آدم** أي أسمر شديد السمرة على ما في النهاية **طوالاً**
بضم الطاء وتخفيف الواو أي طويلاً كعجاب مبالغة عجيب وأما بكسر الطاء فهو جمع طويل **جعداً** هو ضد السبط ومعناه غير مسترسل الشعر ولعل المراد
شعره ما يشير على صفة باطنه من عين شعوره **كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلاً مربوع الخلق** أي متوسطاً لا طويلاً ولا قصيراً ولا
ولا هزيلاً وفيه إيماء إلى الاعتدال من أوصافه أيضاً وقوله **إلى الحمرة والبياض** حال أي مائلاً لونه إليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما
البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت النبي صلى الله عليه وسلم على ما في الشمائل في الوصف اللائق **سبط الرأس** بكسر الباء وفتحها وقد يسكن
معنى القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الرأس فهذا يدل على أنه غلب عليه صفة الجمال كما أنه غلب على موسى
الجلال وبينا صلى الله عليه وسلم لما كان في مرتبة الكمال كان شعره بين السبوطة والجعودة في غاية من الاعتدال **ورأيت مالكاً خازن النار**
والدجال ورأيت الدجال **في آيات** أي مع علامات **أراهن الله إياه** أي النبي عليه السلام يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم الدجال مع آيات
أخر أراهن الله النبي عليه السلام وما حكاها وقوله في آيات أراهن الله إياه من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعاً لاستبعاد السامعين ولما
يخشى أنه يختلج في صدورهم ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقال أراهن الله إياي كما ذكره شارح والظاهر أن يكون الضمير راجعاً إليه
والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه لتسديد رأيها الدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله أعلم وقال الطيبي قوله في آيات
أي رأيت المذكور في جملة آيات ولعله أراد بالآيات المذكورة في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فعلى هذا نزع الكلام التفاتاً حيث وضع
إياه موضع إياي أي الراوي نقل كلامه صلى الله عليه وسلم بالمعنى والظاهر أن قوله **فلا تكن في مرية من لقائه** متعلق بأول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام
تلميحاً إلى ما في التنزيل من قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الإسراء
فيكون قوله وعيسى وما بينهما من الآيات على سبيل التبعية والإدماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيته من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب
قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظ إياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرحه
الحديث كان قتادة يفسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام وقد نقل عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن
في شك من لقائك موسى وإلى هذا ذهب الجمهور فقوله في آيات أراهن الله من كلام الراوي الحق بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة
لما عسى يختلج في صدورهم وقال المظهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد إلى الدجال أي
إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع إلى ما ذكر أي فلا تكن في شك من رؤيته ما ذكر أي فلا تكن في شك
رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة **متفق عليه** وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير بطوله إلى الدجال وقال رواه أحمد والشيخان

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي ظرف مقدم لقوله **لقيت موسى فنعته** أي فوصف موسى بقوله **فإذا** أي
هو **رجل مضطرب** قال القاضي وغيره من الشراح يريد به أنه كان مستقيم القد حاداً فإن الحاد يكون قلقاً متحركاً كأن فيه اضطراباً ولذلك
يقال رمح مضطرب إذا كان طويلاً مستقيماً وقيل معناه أنه كان مضطرباً من خشية الله تعالى وهذا صفة الأنبياء والصديقين كما روي أنه عليه
السلام أنه كان يصلي ولقلبه أزيز كأزيز المرجل **رجل الشعر** بكسر الجيم وتسكين وبفتح في القاموس شعر رجل وككتف وجبل بين السبوطة
والجعودة وفي النهاية أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ولكن الظاهر أن يكون جعده ثم غالبة على سبوطته ليلائم ما
سبق من كون موسى عليه السلام جعداً **كأنه من رجال شنوءة** سبق بيانه **ولقيت عيسى ربعة** بسكون الموحدة ويجوز فتحها على ما ذكره
العسقلاني أي مربوع الخلق وفي النهاية أي لا طويل ولا قصير والتأنيث على تأويل النفس **أحمر** أي شديد الحمرة **كأنما خرج من ديماس** بكسر الدال
وفتحها على ما في القاموس الكن والسرب والحمام قال الجوهري قال أبو عبيدة الديماس على فعلال الحمام على دياميس مثل شيطان وشياطين وإن كسرتها جمعت على
دماميس كقراطيط وقراريط ثم لما كان له معان قال التوربشتي يعني أي يريد النبي عليه السلام به **الحمام** قال العسقلاني هذا تفسير
عبد الرزاق والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كأنه خرج من حمام وهو عرق **ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده** أي أولاده
من نسل ولده إسماعيل أو مطلقاً **به** أي بإبراهيم صورة ومعنى فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية مع أن الولد سر أبيه في مبانيه ومعانيه
قال أي النبي عليه السلام **فأتيت بإناءين** أي أحضرت لي **أحدهما لبن** قال الشيخ رؤي في العالم القدسي بصور من العالم الحسي ليدرك بها
المعاني فلما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وفيها عنها
الخاصية الإنسانية وقال بعضهم ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء كثرة وتكثير اللبن لما اختاره ولما كان الخمر ينافيه
قال **وفي الآخر خمر** أي من جنس **فقيل لي خذ أيهما شئت** أي أي الإناءين أو أي المشروبين أردت تناوله **فأخذت اللبن فشربته** أي لما
يريد الأمر بالأصلح على جواز الشرب لأنه المقصود منه وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب **فقيل لي هديت الفطرة**
بصيغة الخطاب مجهولاً أي قالت الملائكة هداك الله إلى الفطرة وهو يحتمل الإخبار والدعاء والأول أظهر لما سيأتي في آخر الحديث والمعنى أنك
هديت الفطرة الكاملة الشاملة لأمتك العالمة العاملة قال القاضي المراد بها الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها فإن منها الإعراض عما فيه
غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي إلى الخير الرادع عن الشر المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة
دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ما به حصل التربية وقال ابن الملك وفي هذا القول دعاء أعطاك اللبن لطف ومنها
فإن اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها
القوة الروحانية بخلاف الخمر فإنها لكونها أم الخبائث مفسدة صيغ منها مثال الغواية وعمايه العقوة الروحانية ولهذا قيل له أيضاً **أما** بالتخفيف
للتنبيه **إنك لو أخذت الخمر** أي شربته أو ما شربت والمعنى لو ملت إليها أدنى الميل **غوت** أي ضلت **أمتك** أي تبعاً عن الصواب وقد أشار إلى
أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء المترتبة على صلاحها صلاحها
كما أنه لو شرب لها وقعوا في ضررها وشرها ولما كان هو معصوماً لم ينله غواية على ما يقتضيه المقابلة **متفق عليه وعن ابن عباس قال**
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة أي ساقرنا من السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة محل من مكة إلى المدينة وبالعكس **فمررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا**
وادي الأزرق وهو موضع بين الحرمين سمي به لزرقته وقيل منسوب إلى رجل بعينه **فقال كأني أنظر إلى موسى فذكر من لونه وشعره شيئاً**
أي بعضاً من أوصافهما وهو أن لونه أسمر وشعره جعد على ما سبق **واضعاً** أي حال كون موسى واضعاً **أصبعيه في أذنيه** بضم الهمزة ويكسر
والتشبيه منهما على طريقة اللغة المشهورة **له** أي لموسى **جؤار** بضم جيم فهمزة وقد يبدل أي تضرع **بالتلبية** ذكره شارح وقال الطيبي فيه رفع الصوت
ولاسيما من الجمع **مارًا بهذا الوادي** قال الطيبي وإضعاً ومارّاً حالان مترادفان أو متداخلان من موسى عليه السلام وقد تخلل بينهما كلام
الراوي يعني الراوي عن حاله وهو النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أي ابن عباس **ثم سرنا** أي ذهبنا **حتى أتينا على ثنية** بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد
تحتية أي عقبة وهي طريق عال في الجبل أو بين الجبلين **فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى** بفتح فسكون فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء كسكرى
على طريق الشام والمدينة قريب الجحفة **أو لفت** بكسر اللام ويكون الفاء على ما في أكثر النسخ وقال الطيبي يروى فيه بكسر اللام وإسكان الفاء وفتحها
معاً وفتحهما قال شارح هرشى ثنية بقرب الجحفة يقال لها لفت وإن كان الراوي قوله ذلك أن يكون أو للتنويع على أن بعضهم قال هرشى
وبعضهم لفت ولا اختلاف في الحقيقة **فقال كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف** أي المتواضع وخيار الزهد وهذا ما قبل الصوفية

فقيل لي هديت الفطرة

ومن منعهم من الحلال كالكسائي ولعله لبسها على عزمية المتادا وكان جار زائر شعر الحرم لبس الجبة دكخها مطلقا والله اعلم خطامها
اي زمامها وزنا ومعنى وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اي مقدم انفه وقوله خلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها
موحدة فهاء ليفة نخل ما راهبة الوادي ملبيا حال من يوسف كانتقوم وفيه اشعار بان الحج من شعائر الله ومن شعائر انبياء
احياء واموات فيفيد الترغيب في قصد الحج وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والهيئة الاحرامية المشيرة الى التجريد والتزهد
والله سبحانه اعلم قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه احدها [illegible]
بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه
التي هي دار العمل [illegible] الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وثانيها ان التلبية [illegible] الاخرة قال تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسرا كما قال في رواية
ابن عمر رضي الله عنهما بينما انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى قلت ورؤيا الانبياء حق وصدق [illegible]

[illegible]

دينهم واحد وشرائعهم مختلفة قال القاضي وغيره من الشراح العلة الضرة ماخوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج عل منها بعدما كان
ناهلا من الاخرى من النهل والشرب الاول واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى منها البعثة التي هي
لاجل دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي
كالوصلة المودية والاوعية الحافظة له فعبر النبي صلى الله عليه وسلم عما هو الاصل المشترك بين جميع الانبيا بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه
من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض يعني بحسب الازمنة والمصالح المتعلقة بالاشخاص المختلفة طبعا بالامهات وهو معنى قوله
وامهاتهم شتى فانهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كل في عصره امر واحد ولذا قال ودينهم واحد
وهو الدين الحق الذي فطر الناس عليه مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم والكنية
عنهم ولذا قال وليس بيننا اي بيني وبين عيسى نبي اما مطلقا او محمول على نبي ذي شرع او على اولي العزم من الرسل قال ابن الملك اي ليس بيني وبينه
نبي بل جيت بعده كما قال ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد قال وبهذا ابطل قول من قال الحواريون كانوا انبيا بعد عيسى عليه السلام انتهى وكانه حمل النبي على
الاطلاق قال الطيبي قوله الانبيا اخوة من علات كالاستيناف على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة
فينبغي ان يقول البيان يحمل السبق يعني الانبيا كلهم متساوون في النبوة لاجلها من اصول التوحيد وليس لاحد اختصاص منه لكن انا اخص الناس بعيسى
كان مبشرا بي قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في اخر الزمان تابعا لشريعتي وناصرا لديني فكانا واحدا والاولى والاخرة تحتمل ان يراد بهما الدنيا
والاخرة وان يراد بهما الحالة الاولى وهو كونه مبشرا او الحالة الاخرة وهي كونه ناصرا ومقويا لدينه فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي اي انهم اخص به واقرب اليه قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والتنزيل
في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وتقدم تفسيره والله اعلم متفق عليه ولفظ الجامع انا اولى
الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة ليس بيني وبينه نبي والانبيا اولاد علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد رواه احمد والشيخان وابو داود وكان
حسن نظم هذه الرواية المطابقة لمراعاة ترتيب الدراية وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم فيه تغليب الذكور على الاناث اي كل
اولاد ادم يطعن الشيطان بضم العين ويفتح من طعنه بالرمح كنصره ونفر طعنا ضربه ووخزه على ما في القاموس والمراد المس لما في رواية فالمقام يمسه
ويصيبه في جنبيه باصبعيه اي السبابة والوسطى وفي التثنية اشارة الى كمال العداوة وايما الى قصد اضلاله في امر الدنيا والاخرة حين يولد اي اول
ولادتهم والاولاد باعتبار ولفظ كل غير عيسى بن مريم اي لدعوة … في قوله تعالى واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم ذهب اي اراد الشيطان وشرع وطفق يطعن اي في جنبي عيسى فطعن في الحجاب اي فوقع الطعن في المشيمة وهي ما فيه الولد
فلم يتاثر من مسه عيسى قال الطيبي وهذا يدل على ان المس في قوله صلى الله عليه وسلم من مولود الا يمسه الشيطان على الحقيقة كما مر في الكف
قلت وتمام الحديث حتى يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها فكان الراوي اقتصر في هذا الحديث على ذكر عيسى عليه
السلام لانه المقصود الاصلي في المرام او خص عيسى نظرا الى بعض المقصود في الكلام متفق عليه واسنده السيوطي في الجامع الى البخاري
وقال لفظه ما من بني ادم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل بضم الميم وفي
نسخة بفتحها ويجوز كسرها ففي القاموس كرم كنصر وكرم وعلم وقال ابن الملك في شرح المشارق في كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم ضعيف
اقول الصحيح الضم لموافقته المعنى اللازمي وصار كاملا او بلغ مبلغ الكمال من الرجال كثير اي كثيرون من افراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا
وانبيا وخلفا وعلما واوليا ولم يكمل من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون والتعبير بالقليل منهن ولما كان ذكر القليل مجهولا
باعتبار الامم السابقة نص عليها بخلاف الكمل من الرجال فانهم بعد نبيه ادم واستقصاؤهم يطول بطريق الانحصار سوا اريد بالكمل الانبيا او الاوليا
وقال الحافظ ابن حجر استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل الانسان الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم الا يكون
في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد
بلوغهما النهاية في جميع الفضائل التي للنسا قلت لا يخفى ان هذا المقام لا يندفع به الاشكال الا ان يقال لا يلزم من كمال المراة الكاملة ما هو ملزوم
النبوة بل يكفي لحصول كمال وصلها للولاية فغايته ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه احد من نسا زمانهما او من نسا الامم
المتقدمة او مطلقا غير متنبوة نقل العلما الاجماع على عدم نبوة النسا ولما يدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا

من الاسرى بنبوة حوا وسارة وام موسى وهاجر واسية ومريم او هذا انما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول والله اعلم وقال ابن الملك في
المشارق في الجواب عن الايراد السابق قلنا الكمال في شي يكون بحصول الكامل او الكل من عجزه والنبوة ليست اولى بالنسا لان مبناها
على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة فلا يمنع ولا يخفى
انه انما يتم على القول بترادف النبوة مع الرسالة ان الرسالة ايضا لا تنافي الستارة كما لا يخفى والله اعلم وفضل عائشة على النسا
اي على جنسهن من نسا الدنيا جميعهن او على النسا المذكورات او على نسا الجنة او على نسا زمانها او على نسا هذه الامة او على الازواج الطاهرات
كفضل الثريد على ساير الطعام قال الطيبي لم يعطف عائشة على اسية لكن ابرزه في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت بها
من سايرهن ونحوه في الاسلوب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ثلاث الطيب والنسا وجعل قرة عيني في الصلاة قلت وسياتي
ما يدل على خلافه لكن مع ان لفظ ثلاث غير ثابت في الحديث قال التوربشتي قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع
اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يجدون الثريد مما طبخ باللحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النسا كفضل اللحم على ساير الاطعمة والسر
فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليؤذن
بانها اعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل
فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النسا وروت
ما لم يروه مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول الشاعر • اذا ما الخبز تادمه بلحم • فذاك امانة الله الثريد
ومما يدل على الثريد اشهى وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة قال الاكمل روي عن ابي حنيفة ان عائشة بعد خديجة
افضل نسا العالمين اقول يمكن انه اراد تساوي خديجة وعائشة لكون الاولى من العرفا السوابق والثانية من الفضلا اللواحق وقال
الحافظ ابن حجر فاطمة افضل من خديجة وعائشة بالاجماع ثم خديجة ثم عائشة وقال السيوطي في النقاية وشرحها ونعتقد ان افضل النسا مريم وفاطمة
بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيح من حديث علي خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها
خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نسا هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك
من الملايكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل الجنة وروى الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها وروى الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ
خير نسايها فاطمة قلت وفي الدر المنثور اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا اهل الجنة مريم
بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نسا العالمين بعد مريم ابنة عمران ثم قال السيوطي وافضل امهات المومنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم واسية وخديجة وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وفي لفظ الا ثلاث
مريم واسية وخديجة وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وفي لفظ الا ثلاث مريم واسية وخديجة وفي التفضيل
بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وصحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله
خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسيل ابن داود فقال عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم من
جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد قيل له فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسيل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة ثم استدل
لذلك وعن ابن العماد ان خديجة افضل من فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة والله اعلم متفق عليه وفي رواية الجامع تقديم اسية على مريم
وزيادة وان فضل عايشة الخ رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وذكر حديث انس يا خير البرية اي قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك ابراهيم وحديث ابي هريرة اي الناس اكرم تمامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث قال شارح اي اذا لم تسالوا عن هذا فاكرم الناس في
يوسف قلت اي في النسب والحسب كما يدل عليه تعداد ابايه واجداده وحديث ابن عمر الكريم ابن الكريم في باب المفاخرة والعصبية
تمامه ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الفصل الثاني عن ابي رزين قال المولف هو لقيط بن عامر بن صبرة

ورواه الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم

افضل امهات المؤمنين خديجة وعايشة

بفتح اللام وسكون القاف وصبره بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة عقيلي صحابي مشهور عداده في الطائف روى عنه ابن عامر وابن عمر وغيرهما
قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه لا شك ان المكان مع الزمان من جملة خلقه معدود فلولا التأويل بحسب الكلام
لأول السؤال وآخره بتناقض ويجيء بيان كشف المعنى من الشراح الاعيان قال كان في عماء بفتح العين ممدود اي في غيب هوية الذات
ظهور مظاهر الصفات كما عبر عنه بقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لأعرف وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اشارة اليه ودلالة عليه على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال الشيخ علاء الدولة في كتابه العروة فاثبت تجلي الذات اولا بقوله كنت كنزا مخفيا
ثم تجليه بالصفة الاحدية بقوله احببت ان اعرف ثانيا ثم تجليه بالصفة الواحدية بقوله فخلقت الخلق لأعرف ثالثا وفي اصطلاحات الصوفية
العماء هي الحضرة الاحدية عندنا لانه لا يعرفها احد غيره فهو في حجاب الجلال اقول ولعله اراد بالاحدية احدية الجمع فانها بين غيب الغيوب وبين
احدية الصرفة فانها بين احدية الجمع وبين الواحدية وهذه البينونة بالنسبة الى العلو والسفل وهذا القول هو الصحيح لان العماء في اللغة
غيم رقيق يحول بين السماء والارض وكذا تلك الاحدية الصرفة حائلة بين سماء الذات وارض الكثرة الاسمائية ثم قال وقيل هي الحضرة الواحدية التي
هي منشأ الاسماء والصفات لان العماء هو الغيم الرقيق والغيم هو الحائل بين السماء والارض وهذه الحضرة الواحدية هي الحائلة بين سماء الاحدية
الصرفة وبين ارض الكثرة الخلقية وقد جعل العارف الجامي شرحا على هذا الحديث الشريف فان كنت تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف
علم كل اناس مشربهم ومنح كل فريق مذهبهم هذا وفي النهاية العماء هو السحاب الرقيق وقيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب
رؤوس الجبال وعن الجوهري الضباب وفي النهاية العماء بالفتح والمد السحاب وفي القاموس هو السحاب المرتفع او الكثيف او المطر الرقيق او الاسود
او هو الذي هراق ماءه ولا شك ان اصل هذه المعاني لا يناسب المقام المتعالي الا ان يقال ان السحاب كناية عن حجاب الجلال وهو يمنع حجاب
الباعث على ستر الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات ولذا قال ابو عبيد الاديب لا يدري احد من العلماء كيف كان ذلك العماء وفي رواية عمي بالقصر وهو
البصر فقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه الفطن قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ
على ما جاء عليه من غير تأويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه من الحدوث والتبديل ما تحته هواء وما فوقه هواء ما نافية فيهما وفيه اشارة الى ما سبق في الحديث
كان الله ولم يكن معه شيء قال القاضي المراد بالعماء ما لا تتخيله الاوهام ولا تدركه العقول والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن
ما يحويه ويحيط به بما لا هواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان عما قبل
ان يخلق خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم وقيل
الكلام محذوف مضاف كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء
المطابق لقوله سبحانه وكان عرشه على الماء لانه لو لم يكن السؤال عن العرش لما كان لهذه الجملة للنوص اليه وقال السيد لم يتعرض الى التقدير ولا بد منه
في عما بالمد من الماء ويلحقه يوافق الرواية الاخرى عمي مقصورا وما ورد في الصحاح من حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء
وذلك انه نفى ان يكون ما تحته هواء وما فوقه هواء اثباتا لما ابهم من قوله في عماء من الكلام ان التعلم المتعارف محال ان يوجد بغير هواء اقول
ولعله يدل على ما سبق فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب بنفي الامكان يعني ان كان هذا مكانا فانه شيء مكان وهو ارشاد
له في غاية من اللطف رواه الترمذي وقال قال يزيد بن هارون وهو احد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء يعني ليس معه شيء
انتهى وفيه ايماء الى كلام بعض العارفين في هذا ان كان الله ولم يكن معه شيء والآن على ما هو عليه كان واشارة الى قوله تعالى كل من عليها فان
وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما اي نقل انه اي العباس كان جالسا في البطحاء اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلاة
وقد تطلق على مكة واصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر اوله اي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي
زعم ونسبته الى العباس رمز الى انه لم يكن حينئذ مسلما ولا تلك العصابة كانوا مسلمين بدليل قوله في البطحاء قلت فكان وجوده لتعليه انه كان
غائبا مجمع الكفار ومجلس رأيهم في تلك الديار ومن جملة ما اتفق مشايخ العرب عليه في ذلك المكان انهم تحالفوا في بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم
ولا يجالسوهم حتى يسلموا نفرة محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته كما هو في السير معروف ولكن الملك النبي صلى الله عليه وسلم حم الارضة
فأكل بما عقدوه ولم يبق منه الا اسم الله تعالى وفيه اشارة الى ما من الله عليه بالغلبة على اعدائه الذين ذهبوا الى اعلاء كلمة البغي وهذا وحديث ابي هريرة في الفصل الثالث
مما يدل صريحا ان تلك العصابة كانوا مسلمين واما زعم فكثيرا يستعمل بمعنى القول المحقق والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيهم
اي حينئذ وههنا يحتمل ان يكون قبل القضية المذكورة او بعد القضية المطهرة بعد ما وقع فيما بينهم من الهدنة فمرت سحابة فنظروا اليها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسمون هذه ما استفهامية بمعنى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمقصود التنبيه ضد الانكار اي اي شيء
تسمون هذه اشارة الى السحابة وهو مفعول ثان لتسمون والاول لفظة ما قالوا السحاب بالنصب اي نسميه السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هي السحاب والمعنى ان هذه واحدة من جملة جنس السحاب قال والمزن اي ونسميها ايضا المزن قالوا والمزن اي نسميها
ايضا ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء زاد البيضاوي وماؤه ابيض ومنه قوله تعالى أأنتم انزلتموه من
المزن قال والعنان قالوا والعنان كسحاب زنة ومعنى من عن اي ظهر وفي النهاية الواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك
اذا رفعت رأسك وهاهنا لعله صلى الله عليه وسلم لما لاطفهم في الكلام وبين لهم معرفته بلغاتهم المختلفة في مقام المرام تدريجا بالاشتغال من معلومهم
الى مجهولهم وترقيا من الخلق الى الحق قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض اي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما قالوا لا ندري قال
ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان او ثلاث وسبعون سنة الشك من الراوي كذا قيل والتنويع لاختلاف اماكن الصاعد والنازل وبه
يظهر صحة ما قال الطيبي المراد بالسبعين في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من ان بين السماء والارض وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام
اي سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى والسماء بالرفع ويجوز النصب التي فوقها اي فوق سماء الدنيا كذلك اي في البعد حتى عد سبع سموات
اي على هذه المسافة ثم فوق السماء السابعة بحر اي عظيم بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك اي البحر ثمانية اوعال جمع وعل
وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل بين اظلافهن جمع الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير وركبهن
بفتح فكسر اي وما فوق اقدامهن مثل ما بين سماء الى سماء قيل المراد بهن ملائكة على اشكال الاوعال ويلائمه قوله ثم على ظهورهن العرش اي محمول
كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم بين اسفله اي العرش واعلاه ما بين سماء الى سماء اي من كثرة البعد وقطع النظر
عن الحد والتحديد المخلوق فما يجب العرش لخلقه في فلاة على ما ورد في بعض الاحاديث ثم الله اي وجد علمه او نفاذ قدرته في ملكه فوق ذلك
قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقى الى معرفة خالقهم ورازقهم
ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى
رب العرش والفوقية بحسب العظمة لا المكان فالمعنى انه على ان عظيم البرهان وما دل شاهد على فوق العرش علوا وعظمة واستيلاء رواه الترمذي
وابو داود وعن جبير بن مطعم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اعرابي اي بدوي فقال جهدت الانفس بصيغة المجهول من الجهد
بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والمعنى حملت فوق طاقتها وجاع العيال عيال الرجل بالكسر من يعولهم ويمونهم وينفق عليه من الزوجة
والاولاد والعبيد وغيره ذكر ونهكت بفتح النون وكسر الهاء اي نقصت الاموال اي التي تنمو من الامطار وهلكت الانعام وهو جمع نعم
الابل والبقر والغنم كما اخبر الله عنها بقوله ثمانية ازواج فاستسق الله لنا اي فاطلب الله السقي بالمطر من اجل معاشنا الذي هو زاد
معادنا فانا نستشفع اي نطلب الشفاعة بك اي بوجودك وحرمتك ونتطفل بك على الله ونستشفع بالله اي نستجير ونستغيث به عليك
في ان تشفع لنا عنده بان يوفقك على مساعدتنا لكن لما كان ظاهر هذه العبارة موهما للتساوي في القدر او التشارك في الامر والحال
الله سبحانه منزه عن الشركة مطلقا وقال تعالى ليس لك من الامر شيء وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى
انكر النبي عليه السلام واستعظم الامر لديه وتعجب من هذه النسبة اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله اي تنزيها له عن الشركة
سبحان الله كرره تأكيدا او ذكر الثاني تعجبا وتعجيبا فما زال يسبح حتى عرف ذلك بصيغة المجهول اي حتى بين اثره ذلك التغير في وجوه اصحابه
لانهم فهموا من تكرير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى فلما امتزج الخوف والرعب
او قطع التسبيح والتفت اليهم ثم قال ويحك بمعنى ويلك اي الآن الاول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة التي دعا عليه بالهلكة والعقوبة
فالمعنى ارحم ايها المتكلم الجاهل في كلامه الغافل عن مرامه انه اي الشان لا يستشفع بالله على احد من خلقه اي لان امر شانه العلي وبرهانه
الجلي اعظم من ذلك اي من ان يستشفع به على احد وقوله ذلك اشارة الى انه حقيقة او وصف استشفوا من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب
الى الله تعالى من الاستشفاع به على احد وتكراره مرارا ويحك كرره تأكيدا للزجر وتنبيها للامر اتدري ما الله اي عظمته التي يدل عليها عظم ملكه
وملكوته وسطوة كبريائه وجبروته ان عرشه على سمواته اي محيط بها من جميع جهاتها لهكذا بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تأكيدا
للحكم وقال باصبعه اي اشار بها وفعلا بيان للمشار اليه قوله مثل القبة عليه حال من العرش اي مماثلا لها على ما في جوفها قال الطيبي هو حال من
المشار اليه وفي قال معنى الاشارة اي اشار باصابعه الى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل القبة

جهدت الانفس جاع العيال وهلكت الاموال

نفي

وله أي العرش ربح ما وصف بسوى الوصف والكرم والمجد والسعة والعظم ليئط بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي ليتضايق ويعجز عن القيام به أي عن
موقفه ومن سعة علمه وإحاطة عظمته حيث لم يا يركبه ويرتعد مما يركبه من أعباء جلاله وهيبته أطيط الرحل بالراكب أي كصوت الرحل
أحمال الراكب في النهاية أي إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوما أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله قال الخطابي
هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية فعلم أنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا
تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى في النفوس وإفهام السائل من حيث يدركه فهمه إذ كان أعرابيا جافيا
لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وقرر به التمثيل والتشبيه مع عظمة الله وجلاله في نفس السائل وأن من يكون كذلك لا يجعل شفيعا إلى من
هو دونه أن معنى ليئط بالتسبيح والتنزيه من عظمة الله وإيانه حيث عجز عن معرفة ذاته وصفاته كعجز الرحل الجديد
بالراكب الثقيل أشد به والله أعلم بالقول السديد رواه أبو داود وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن
أحدثكم عن ملك أي عن وصف ملك عظيم من ملائكة الله أي المعظمين لفضله من حملة العرش فإنهم أقوى من غيرهم ولأن العطايا على قدر المطايا

بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك اي سماآت مرتين اخريين حتى عد سبع سموات اي اكمل عدد السبع حتى ما بين كل سماآتين ما بين السماء والارض
اي كما بينهما من مسافة عام فيه نوع تفنن في العبارة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك اي المذكور قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش
على انه ظرف ووقع خبرا مقدما لان وقوله العرش بالنصب على انه اسم له وبينه وبين السماء اي السابعة بعد ما بين السماءين اي من
السموات السبع ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض اي العليا ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك اي
المشار اليه قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة اي وهكذا اذ كرا رضا بعد اخرى حتى عد سبع
ارضين بفتح الراء وتسكن بين كل ارضين بالتثنية اي بين كل ارضين منهما مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم
بتشديد اللام المفتوحة من ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في البئر ومنه قوله تعالى فادلى دلوه على التجريد او التاكيد والمعنى لو ارسلتم بحبل الى
الارض السفلى لهبط بفتح الموحدة اي لنزل على الله اي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الاتي والمعنى انه تعالى محيط بعلمه وقدرته
على سفليا ملكه كما في علويات مملكته دفعا لما عسى يختلج في وهم من لا فهم له ان له اختصاصا بالعلو دون السفل ولهذا قيل كان معراج يونس عليه السلام
في بطن الحوت كما ان معراج نبينا صلى الله عليه وسلم كان في ظهر السماء فالقرب بالنسبة الحكمية في صلاة الاستواء كما اخبر عن قربه بقوله ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وانما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل كما هو مقرر في محله ثم قرا اي النبي صلى الله عليه
وسلم استشهادا او ابو هريرة اعتضادا هو الاول اي القديم الذي ليس له ابتداء والاخر اي الباقي الذي ليس له انتهاء والظاهر اي بالصفات والباطن
اي بالذات وهو بكل شيء اي من العلويات والسفليات والجزئيات والكليات عليم اي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه رواه احمد والترمذي وقال
الترمذي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية اي المذكورة تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه قال الطيبي اما علمه
فهو من قوله وهو بكل شيء عليم واما قدرته فهو من قوله هو الاول والاخر اي هو الاول الذي يبدئ كل شيء ويخرجه من العدم الى الوجود والاخر الذي يفنى كل
شيء كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله والظاهر والباطن فان الازهري يقال ظهر فلان على فلان اذا
غلبه والمعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب ويتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجا ولا
منجا دونه ثم قال الترمذي وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان اي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما كما ان هذه الصفات
موجودة في كل مكان قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه قال الطيبي الكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو
على العرش استوى مثل ما وصف نفسه في كتابه وهو مستاثر بعلمه باستوائه عليه وفي قول الترمذي اشعار الى انه لا يعلم تاويله الا الله على الحد
هذا التاويل المذكور ولكنه على العرش حتى تصوير علمه الى الله تعالى والامساك عن تاويله كما سبق منا بعضا من خلاف الكلام يحتاج الى التاويل
ومنها ما لا يجوز الخوض فيه وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان طول ادم ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يريد بقدر الذراع نفسه وان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه
فلو كان بالذراع المعروف لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وفيه كرمنا جاه ذراع اي يمين الرجل
الرابع فتقدم في الحديث ان الله تعالى خلق ادم وطوله ستون ذراعا فالاولى ان يقال المراد بالذراع طولا هو المتعارف المتبادر الى الفهم الذي يحمله
العلم والمراد به عرضا ذراعه باعتبار عرضه وبه يحصل الجمع ويرتفع الدور والذي هو في مرتبة المنع وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبيا
اي اي فرد منهم كان اول بالنصب اي اسبق قال ادم بالرفع اي على تقدير هو قلت يا رسول الله ونبي كان قال الطيبي الواو حرف من تقدير
للتقرير لما قال اول الانبيا واجيب بقوله ادم اي اهو نبي كان ذكره تمهيدا فلذلك نعم لينبط به قوله مكلما اي لم يكن نبيا فقط بل كان
نبيا مكلما انزل عليه الصحف قلت يا رسول الله كم المرسلون الكشاف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول
والنبي والفرق بينهما ان الرسول من الانبيا من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة
من قبله انتهى والمشهور في الفرق بينهما ان الرسول من امره بالتبليغ والنبي امره باسراعه قال ثلثمائة وبضعة عشر ابهم العدد ما شعار بانه لم
يلا يزيد او ينقص في الحد جما غفيرا او جمعا كثيرا في النهاية اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر
وهو التغطية والستر فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة ولم تقل العرب الجما الا موصوفة وهو منصوب على المصدر كطرا وقاطبة فانها اسما
منصوبة على المصدر وفي رواية عن ابي امامة الظاهر ان المراد ليس ابا امامة الباهلي فانه صحابي جليل بل هو ابو امامة سهل بن حنيف الانصاري
الاوسي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الدين بعد الصحابة وابنه ابن عبد

في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الاجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان
وتسعون سنة كذا ذكره المؤلف قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبيا اي كم كان عددهم قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا العدد في هذا الحديث وان كان مجزوما به لكنه ليس بمقطوع فيجب الايمان بالانبيا والرسل
مجملا من غير حصر في عدد لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد من غيرهم فيهم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة ان الله تعالى استيناف فيه معنى التعليل والمعنى لانه سبحانه اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح اي لعدم تاثير
الخبرية تاثيرا مرابدا ابا غيا على الغضب الموجب للالقا فلما عاين ما صنعوا القى الالواح اي غضبا لله على قومه لمخالفة دينه فانكسرت
اي الالواح من شدة القاية الدالة على كثرة غضبه ثم في القائها ايما الى انها انما تنفع لاهل الايمان فاذا انتفى ومال الكفر والطغيان
لم يبق فائدة في ابقائها لكن الظاهر انه ما فات شيء منها من كسرها قال الطيبي فوله ان الله اخ استئناف وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة
فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري بعد نزول الالواح التورية عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه
غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه روى الاحاديث
الثلاثة احمد وافقنا الطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وروى الطبراني صدر الحديث فقط وهو قوله ليس الخبر كالمعاينة
عن انس وكذا الخطيب عن ابي هريرة باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه اعلم ان تفصيل فضائله وتحصيل شمائله
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مما لا يعد ولا يحصى ولا يمكن ان يعد ولا يستقصى وانما ذكر مؤلف الكتاب في هذا الباب شيئا من شمائله ولمعة
من فضائله تدل على بقية فضائله الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اي ولدت من خير قرون
بني ادم اعلم ان معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفا في الذي يليه المذكورة ان في حق القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصائل
الحميدة والشمائل السعيدة قرنا فقرنا قيل انه حال للتفضيل والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الزمان السابق الى الزمان اللاحق
وقيل عليه قوله كنت اي صرت من القرن الذي كنت فيه اي وجدت والقرن من الناس اهل زمان واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني وفي شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل
اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة انتهى والمعنى الاول هو المراد هنا فالمعنى بعثت من خير طبقات بني
ادم كائنين طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي كنت منه فيه تفضيله على غيره من بني ادم وعلى تفضيل امته على سائر الامم قال الطيبي
قوله حتى كنت غاية قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الآبا ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه يعني انتقلت
اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب على سبيل الترقي من الاباء الابعد الى الاقرب
فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب قد علا بابن ذرى شرف
كما علا برسول الله عدنان ونحن قولنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه نسخة لما روى الامام ابن الجوزي في كتاب الوفا عن كعب الاحبار
قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يخرق ادم ثم نور محمد يرى في غرة جبهة ادم وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حوا بشيث انتقل
النور من ادم الى حوا وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيئا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر
الى طاهر الى ان ولدته امنة من عبد الله بن عبد المطلب انتهى وقد ذكرت مجملا من احواله ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم في رسالة سميتها بالمورد في
المولد رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة ابو
قبيلة كذا في القاموس من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبالضم والكسر اي من اولاده واصطفى قريشا من كنانة وهم اولاد النضر بن كنانة
كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانه قرشهم اي جمعهم والكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم في شرح السنة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى وقد ضبطت الاسما المذكورة في رسالتي المسماة المسطورة رواه مسلم وكذا الترمذي
على ما في الجامع وفي رواية للترمذي عن واثلة ايضا ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل كنانة وتمام الحديث

والقرن من الناس اهل زمان واحد

على ما في الجامع واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة في شرح مسلم للنووي قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره
هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم
سيدهم في الدنيا والآخرة معناه انه يظهر يوم القيمة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار
وزعماء المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك
او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم على كل الخلق لان مذهب اهل السنة ان
الآدمي افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه
من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل
يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا
تفاضل فيها وانما التفاضل في الخصائص وفضائل اخر ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقد
قال ايضا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واول من ينشق عنه القبر اي فهو اول من يبعث من قبره ويحضر في المحشر كما رواه الترمذي عن انس
انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وفي رواية
للترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم آتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وفي رواية الترمذي عن ابي
هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري واول شافع
اي في ذكر المحشر واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي اول من تقبل شفاعته على الاطلاق بانواع الشفاعات وفيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم افضل المخلوقات واكمل الموجودات رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انا سيد ولد آدم يوم
القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع ولا فخر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا بفتحتين جمع تابع اي اتباعا يوم القيمة لان امته ثلثا اهل
الجنة على ما سبق في الحديث وفيه اشعار بان كثرة الاتباع توجب افضلية المتبوع فابو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك فان
غالب اهل الاسلام من اتباعه في فروع الاحكام وكذلك الامام عاصم من بين قراء الانام وانا اول من يقرع باب الجنة اي يدق ويفتح باب الجنة
اي فيفتح له فيدخلها رواه مسلم وروى ابن النجار عن انس انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان احسن من طنين الحلق على
تلك المصاريع وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي اي اجيء باب الجنة يوم القيمة فاستفتح اي اطلب فتحه فيقول الخازن من انت سمي
المتكلم لحفظ الجنة خازنا لان الجنة خزانة الله تعالى اعدها الله للمؤمنين وهو حافظها فاقول محمد اي انا محمد فيقول بك اي بفتح الباب لك
امرت لا افتح لاحد قبلك قال الطيبي بك متعلق بامرت والباء للسببية قدمت للتخصيص والمعنى بسببك امرت ان لا افتح لاحد غيرك
رواه مسلم وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة قال المظهر اي انا اول شافع للعصاة من امتي في دخول
الجنة وقيل اي انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت ما مصدرية اي لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديق
امتي اياي يعني به كثرة مصدقيه قال المظهر وهذا كناية عن انه صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء امة ويؤيده قوله وان من الانبياء نبيا ما صدقه من
امته الا رجل واحد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان في الغرابة الرهان ومثل الانبياء
اي من الاخوان المشتركين في اساس [illegible] من التوحيد وتحقيق الايمان ونفي [illegible] في جميع مرتبة القرب والاحسان كمثل قصر اي
مرتفع احسن بنيانه اي بني [illegible] تركت منه اي من القصر موضع لبنة والجملة استيناف فيه بيان او حال بتقدير قد او بدونه فطاف النظار
[illegible] اي دار به الحاضرون ونتفرج في حوله الناظرون يتعجبون من حسن بنيانه اي [illegible] اركانه الا موضع
تلك اللبنة والمراد به بنيان الدين المشبه به البنيان فكنت اي فصرت انا [illegible] سددت موضع
اللبنة اي لكوني خاتم النبيين ختم بي البنيان [illegible] وختم بي الرسل [illegible]
باعتبار [illegible] وفي رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال الطيبي هذا من التشبيه التمثيلي شبه الانبياء وما بعثوا به من [illegible]

الناس

الناس الى مكارم الاخلاق بقصر شيد الا ركانه واحسن بنيانه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل
مع مشاركته اياهم في تاسيس القواعد ورفع البنيان فهذا على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ حاصل
الكلام يعجبهم البنيان الا الموضع [illegible] وليس ذلك المصلح الا ما اضمر من معنى المحبة [illegible] اهل العرفان
وقوله انا سددت موضع اللبنة يحتمل ان يكون هو الساد لخلل ذلك الموضع وان يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيد هذا الوجه
الاخير من قوله فانا اللبنة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي زيد
من الثانية لمبالغة والاولى للتبعيض والمعنى ليس نبي من الانبياء الا قد وفي الجامع الا وقد اعطي من الآيات اي المعجزات وخوارق
العادات ومن بيان لما في قوله ما مثله آمن عليه البشر وهي موصولة ومثله مبتدأ وآمن خبره وعليه متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع كأنه
كان آمن للاطلاع عليه البشر او بحال محذوفة اي آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف والمعنى ان كل نبي كان قد اعطي من المعجز
ما اذا شوهد اطلع عليه دعا الشاهد الى تصديقه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة هذا خلاصة كلام الشراح من علمائنا وقال
الطيبي فيه بيان فيه من الثانية زائدة [illegible] عهد النبي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة
صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل
هاهنا موقعه في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اي على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني ليس نبي من الانبياء الا
قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذي من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص
بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عليه السلام واخراج اليد البيضاء
لان الغلبة في زمنه للسحر فاتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فاتاهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة فجاء القرآن وابطل الكل انتهى وفيه تامل من جهة قوله ابطل الكل
لانه تعالى جعل القرآن معجزة مستمرة دائمة الى انقراض الزمان بل الى ابد الآباد لما يتلى في درجات الجنان بل يسمع من كلام الرحمن وهذا معنى قوله وانما
كان الذي اوتيت وفي الجامع اوتيته بصيغة المجهول صفة لمحذوف اي كان خرق العادة الذي اعطيته بالخصوص وحيا اي كلاما منزلا علي نزل به الروح
الامين اوحى الله الي اي لا غيره فالمراد بالوحي هنا القرآن الذي هو في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض بموته كما تنقرض معجزات غيره
قال القاضي عياض معجزة اي معظم الذي اوتيته وافيده اذ كان له غيره كمعجزات من جنس ما اوتيه غيره والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى
غاية الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والاعصار
ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان
اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفيه حققه الله رجاءه كما تقدم والله اعلم متفق عليه ورواه احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا اي من الخصائل والفضائل لم يعطهن احد قبلي اي من الانبياء فمن المحال ان يعطى احد بعده من الاولياء نصرت بالرعب مسيرة شهر
اي قدر مسيرة شهر بيني وبينه من قدامي او ورائي في شرح الطيبي الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى في قلوب اعداء النبي صلى الله
عليه وسلم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا في شرح السنة اراد ان اهل الكتاب
لم تبح لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم فاباح الله عز وجل لهذه الامة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام
والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا اراد به التيمم [illegible] وفي الحمام والمقبرة تفصيل تقدم وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته
من الارض وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما اجمله بقوله فايما رجل
اي شخص من امتي ادركته الصلاة اي وجبت عليه ودخل وقتها في اي موضع فليصل اي في ذلك الموضع بشروطها المعتبرة في الصلاة واحلت لي الغنائم
اي الغنائم وهي الاموال الماخوذة من الكفار ولم تحل وفي نسخة بصيغة المجهول اي لم تحل الغنائم لاحد قبلي اي من الانبياء بل غنائمهم توضع
فتاتي نار فتحرقها هكذا اطلقه بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك اي من قبلنا من الامم اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص
نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتي نار فتحرقه اقول ولعل الحكمة في احراق الغنيمة تحصيل حسن
النية وتوفير الاجر في مرتبة الاخلاص في الجهاد والله اعلم بالعباد ورؤف بالعباد واعطيت الشفاعة الخ اي الشفاعة العظمى العامة
للاراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الاولون والآخرون وكان النبي اللام فيه للاستغراق اي وكان كل نبي

اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي

من قبلي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس اي الى اقوام مختلفة منهم عرب محتمل بعضهم من العرب عامة اي شاملة للعرب والعجم قال الطيبي اللام
في النبي لاستغراق الجنس وهو اشمل من لو جمع لما تقرر في علم المعاني ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع لان الجنسية في المفرد قائمة في
وحداته فلا يخرج منه شي وفي الجمع فيما هيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد واثنان على الخلاف في اقل الجمع اثنان او ثلاثة انتهى وقيل
اللام فيه للجنس عند النحويين وللعهد عند الاصوليين وهو لبيان الماهية المتعلقة بالذهن لا لنفي الذات وتلك الماهية هي النبوة متفق عليه
ورواه النسائي وفي رواية احمد عن علي كرم الله وجهه اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وروى البخاري واحمد عن انس ولفظه اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف
واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هارون كان موسى يدعو ويؤمن
هارون وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا قال التوربشتي في حديث جابر خمس وليس هذا باختلاف تضاد وانما هو
اختلاف زمان فيقوم فيه حديث الخمس متقدما وذكر انه اعطيها فحدث بها ثم زيد له السادسة فاخبر عن ست قال ابن الملك فان قلت هذا انما
يثبت تاخير الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في المستقبل عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه انتهى وقال
صاحب الخلاصة ويجوز ان يكون ذكر الخمس او الست لمناسبة المقام وجاز ان يكون نسيا كما اذا اضفت الشفاعة الى هذه الست قلت ويجوز الزيادة
على السبع لما سياتي ولما تقدم والله اعلم اعطيت جوامع الكلم اي قوة ايجازها في اللفظ مع بسط في المعنى فاني بالكلمات اليسيرة
المعاني الكثيرة وقد جمعت اربعين حديثا من الجوامع الواردة على الكلمتين اللتين هما اقل ما يتصور عنه تركيب الكلام وسيأتي منها اسناد المرام
قوله عليه السلام العدة دين والمستشار موتمن ولا تغضب وامثال ذلك وقد روى ابو يعلى في مسنده عن عمر رضي الله عنه اعطيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا وفي شرح السنة قيل جوامع الكلم القليلة الحروف منها يتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الكلام ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة اي الى الموجودات باسرها عامة من الجن والانس والملك والحيوانات والجمادات كما بينته في الصلاة
العلوية على الصلاة المحمدية وقال الطيبي يجوز ان يكون كافة مصدرا اي ارسلت ارسالة عامة لهم محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها
احد وان يكون حالا اما من الفاعل والتا على هذا للمبالغة كتا الراوية والعلامة واما من المجرور اي مجموعين وختم بي النبيون اي وجودهم فلا يحدث بعد
نبي ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام وترويجه دين نبينا صلى الله عليه وسلم على اتم النظام وكفى به شرفا وقامعا به فضلا على سائر الانام قال
الطيبي اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد واجز باستغنا الناس عن الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين كما قال
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها الى تاكيد وتجديد
وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى اغلق باب
الوحي بحكمته وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده رواه مسلم وكذا الترمذي وفي رواية الطبراني عن السائب بن يزيد فضلت على الانبياء بخمس بعثت
الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وفي رواية
ما يصلي عليه وجعلت الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين بين يدي واحلت لي الغنائم وروى الطبراني
عن ابي الدرداء فضلت باربع جعلت انا وامتي في الصلاة كما تصف الملائكة وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم فبعض
وان دل بمنطوقه على انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من عند الله تعالى بفضائل معدودة لكن لا يدل على حصر فضائله فيها فان له فضائل غير منحصرة وعنه اي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في
يدي في النهاية اراد ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد المتعذرات واستخراج الكنوز الممتنعات انتهى والمراد منه معادن الارض التي فيها الذهب
والفضة وسائر الفلزات متفق عليه ورواه النسائي وعن ثوبان وهو مولى النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض
اي جمعها لاجلي قال التوربشتي زويت الشي جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله انه طوى له الارض
وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره ولذا قال فرايت مشارقها ومغاربها اي جميعها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها قال الخطابي توهم بعض
الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ومعناه ان الارض زويت لي جملتها مرة
واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يصل ملكها الى كل اجزائها او لعل وجه من قال بالتبعيض هو ان ملك هذه الامة ما بلغ جميع الارض
فالمراد بالارض ارض الاسلام وان ضمير منها راجع اليها على سبيل الاستخدام والله اعلم بالمرام واعطيت الكنزين الاحمر والابيض بدلان مما قبلهما اي

الذهب والفضة قال التوربشتي يريد بالاحمر والابيض خزائن كسرى وقيصر وذكر ان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر
الدراهم واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة اي بقحط شامل للجميع ببلاد المسلمين قال الطيبي السنة القحط والجدب وهي من الاسما الغالبة وان
لا يسلط عليهم عدوا وهم الكفار وقوله من سوى انفسهم صفة عدوا اي كائنا من سوى انفسهم وانما قيده بذلك لما سال اولا ذلك فمنع على ما ياتي
في الحديث الآتي فيستبيح اي العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد بيضتهم قال ابن الملك اي يجعلها مباحة وقال الطيبي اراد بالبيضة اي
مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم وقيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان
هلاك كل ما فيه من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها والنفي منصب على السبب والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسلط عليهم
عدو لكن لا يستاصل شافتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء اي حكمت حكما مبرما فانه لا يرد اي بشي بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شي او
عدمه كما حقق في باب الدعاء ورد البلاء واني اعطيتك اي عهدي وميثاقي لامتك اي لاهل امة اجابتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اي بحيث يعمهم القحط
ويهلكهم بالكلية قال الطيبي اللام في لامتك هي التي في قوله سابقا سالت ربي لامتي اي اعطيت سؤلك لدعائك لامتك والكاف هو المفعول الاول وقوله
ان لا اهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله سالت الجائزان لا يهلكها هو المفعول الثاني وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
ولو اجتمع عليهم من اي الذين هم باقطارها اي باطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم
من اطراف بيضتهم وجواب لو ما يدل عليه قوله وان لا اسلط عليهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بالرفع عطفا على يهلك اي ويا سبي
بعضهم اي بوضع الظاهر موضع المضمر بعضا اي بعضا اخر وفي نسخة بالنصب على ان يكون عطفا على يكون قال الطيبي حتى بمعنى كي اي لكي يكون
بعض امتك يهلك بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها
وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض فمنعنيها قال المظهر اعلم ان لله تعالى في خلقه قضاءين مبرما ومعلقا بفعل كما قال ان فعل الشي الفلاني كان
كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى في محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم
فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل من غير ان يعلقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي
له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه فقوله صلى
الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابو الدعوة الا في مثل هذا رواه مسلم وعن سعد
اي ابن ابي وقاص احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد بني معاوية هم بطن من الانصار وقيل كان المسجد في المدينة دخل حال او استئناف
بيان وفي رواية البغوي فدخل اي دخل المسجد فركع اي فصلى فيه ركعتين اي تحية او فريضة وصلينا معه اي موافقة او متابعة ودعا اي
ناجى كما في رواية ربه طويلا اي زمانا طويلا كثيرا او دعاء طويلا بعد الصلاة والظاهر ان اصحابه دعوا معه واستمروا الاظهر ان طويلا قيد للصلاة
والدعاء لما سياتي في حديث خباب في اول الفصل الثاني ثم انصرف اي من الدعاء فقال سالت ربي ثلاثا اي من المطالب او ثلاث مرات فاعطاني ثنتين
ومنعني واحدة فيهما زيادة توضيح سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط العام فاعطانيها اي المسالة وسالته ان لا يهلك امتي
بالغرق بفتحتين وفي نسخة بسكون الرا اي بالغرق العام كما غرق فرعون في اليم وقوم نوح بالطوفان فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم
اي حربهم الشديد بينهم فمنعنيها رواه مسلم وعن عطاء بن يسار وهو من اجلاء التابعين قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت استئناف بيان اخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نعته في التوراة قال اجل بفتحتين وسكون اللام المخففة قال الطيبي هو حرف يصدق بها الخبر خاصة
تقول لمن قال قام زيد اجل وزعم بعضهم جواز وقوعه بعد الاستفهام وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل اقرا التوراة هل وجدت صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فاجز لي قال اجل اي نعم اخبرك والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اي بالمعنى كقوله يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله
عليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ذكره الطيبي او شاهدا للانام اماتكم يوم القيامة او لجميع الانبياء في تبليغهم كما قال تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او مزكيا لامتك في شهادتهم على الامم بتبليغ رسالة الانبيا اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد تقدم والله اعلم او معناه شاهدا للحق بما اراد في الخلق كما يشير اليه قوله
ومبشرا اي للمومنين بالمثوبة ونذيرا اي منذرا او مخوفا للكافرين بالعقوبة وحرزا بكسر الحاء وسكون الرا للاميين قال القاضي اي حصنا وموئلا

للعرب يتميزون به من غوايل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون انتهى او لانهم ينسبون الى ام القرى وهي مكة
وكون نبيهم امينا ولعل هذا الوجه في هذا المقام اوجه ليشمل جميع الامة ولا يبقى متمسك لليهود على ما زعموا من انه مبعوث الى العرب خاصة فانه يرد
لا ينفي ما عداه لا سيما وقد قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وايضا قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي قال
ابن الملك ويجوز ان يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستيصال او الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم **انت عبدي** اي الخاص كما وصفه بالقران في مواضع بنسبته بالاضافة الى الله او ضميره اضافة تشريف **ورسولي** اي الاخص كما قال في مواضع منها
هو الذي ارسل رسوله فالاضافة للعهد كما يقال اكرم زيد عبده اذا كان له عبيد متعددة مع انه اذا اطلق اسم الجنس فالمراد به الفرد الاكمل
سميتك المتوكل اي خصصتك بهذا الوصف لكمال توكلك علي وتفويضك الي وتسليمك لامري عملا بما في القران وتوكل على الله وتوكل على الحي الذي لا
يموت وكذا في قوله سبحانه انكم لا تملكون رزقا فابتغوا عند الله الرزق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا له عليه والاشارة اليه
ليس بفظ التفات فيه تفنن للتفنن قال الطيبي يحتمل ان يكون اية اخرى في التورية لبيان صفته وان يكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك
وعلى صفات النفاق انتهى والمعنى ليس بسيء الخلق او القول **ولا غليظ** اي ضخم كريه الخلق او سيء العمل وغليظ القلب وهو الاظهر لقوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب شديده وقاسيه فيناسب ان يكون الفظ معناه بذاءة اللسان قصدا الى الطهارة عن عيوبه الكبرى
دنس الطبع وسيء هوى النفس الذميمة وقد قال الطيبي فظا في القول غليظ القلب في الفعل **ولا سخاب** بتشديد الخاء المعجمة اي صياح **في الاسواق**
قال الطيبي اي هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم
قلت فهو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وماخوذ من قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **ولا يدفع بالسيئة السيئة**
لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولقوله سبحانه ادفع بالتي هي احسن الاية واطلاق السيئة على جزائها
للمشاكلة والمقابلة او لكونه في صورة السيئة او بالاضافة الى دفعها بالحسنة كلها حسنة ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
ولكن يعفو اي عن المسيء **ويغفر** اي يستر او يدعو له بالمغفرة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وهذا اقرار
معاملته مع المسلمين وكان قد يعاملهم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين **ولن يقبضه** بالياء التحتية
في الاصول المعتمدة وفي نسخة بالنون ويويد الاول ما في نسخة صحيحة ولن يقبضه الله بزيادة لفظ الجلالة لتوكيد الحكم في الافعال الاتية قال الطيبي
وكذا لا التفات في قوله ولن يقبضه بالجلالة موكد على رواية المشكاة وبعضده ما في شرح السنة ولن يقبضه الله **حتى يقيم به** اي بسببه
الملة العوجاء كما في التنزيل فانها ملة الكفار ويعيدون بنحو سبيل الله يبغونها عوجا قال في شرح الدين الاسلام ذلك الدين القيم وانك لتهدي الى صراط
مستقيم قال القاضي يريد به ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم
فاقامها اي فانفى اعوجاجها **بان يقولوا لا اله الا الله** متعلق بقوله يقيم وفيه ايماء الى ان اقامة ملة التوحيد او اخذ معنى هذه الكلمة من التورية
وقال شارح المصابيح قال الله تعالى ولن يقبضه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقيم الملة العوجاء اي حتى يجعلها مستقيمة به ويريد بها ما كانت
العرب تتعاطى بها وتزعم انها ملة ابرهيم وانما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة **ويفتح** بالياء والنون على ما سبق وهو منصوب
عطفا على قوله يقيم في نسخة السيد بالرفع على القطع اي وهو يفتح او نحن **بها** اي بواسطة هذه الكلمة وفي نسخة به اي بهذا النبي او بهذا القول
اعينا بالنصب على ما في اصح المشكاة **عميا** بضم اوله جمع اعمى قال الطيبي هذا رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الاصول
يفتح بها اعين عمي على ما في المشكاة والاول اصح رواية ودراية اقول ولعل وجه اصحيته الدراية مراعاة للمطرف عليه بصيغة الفاعل بلا خلاف على انه
انه بالباء والنون ثم قوله **واذانا** الخ على هذا المنوال لعله هنا لانه جمع الاذن **صما** جمع اصم **وقلوبا غلفا** بضم اوله جمع اغلف وهو الذي لا يفهم كانه
قلبه في غلاف وانما ذكر الاعضاء لانها الات للعلوم والمعارف قال تعالى في حق الكفار ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال
صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولعله لم يذكر اللسان في معرض هذا البيان لانه ترجمان الجنان والانا يترشح بما فيه هو الاعيان قال الطيبي فان قلت
انه المصور في التورية ببعض صفته في القران يقتضي ان تكون المذكورات كلها ثابتة في القران قلت اجل اما قوله يا ايها النبي انا ارسلناك في
الاحزاب وقوله وحرزا للاميين فهي الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سميتك المتوكل
الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واصبر نفسك مع الذين لم يساهمه وتجنب امر في السوق فلا تغفل بها ولا تشتغل بها

ومنهم

ومنهم قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان اكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق نفي بابي قوله تعالى
لا شفيع يطاع اذ هو يحتمل ان يراد نفي سخاب وحده ونفيهما معا وهو المراد هنا قلت ويحتمل ان يكون قوله في الاسواق قيدا احترازيا في النهي اما
من رفع صوته في القراءة والخطبة في المساجد او قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله تعالى ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دل ايلاء الفاعل
المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست
بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره انتهى وحاصله انه قد نسب الهداية اليه صلى الله عليه وسلم نظرا الى كونه سببا في
الهداية ومنه قوله تعالى وانك لتهدي ونفي عنه اخرى نظرا الى حقيقة الهداية راجعة الى الله تعالى ومنه قوله سبحانه انك لا تهدي من احببت ويكون
من قبيل قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا وحقيقة اذ رميت كسبا وصورة ولكن الله رمى حيث جعلك قادرا على الرمي فعلا له والا ظهر
ان نفي الهداية عنه انما هو بالنسبة الى من لم يرد الله هدايته وابداؤها له في من اراده انها لا منافاة فهو صلى الله عليه وسلم مظهر هدايته كما ان ابليس مظهر
ضلالته والا فهو سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضلل الله فلا هادي له ومن يهده الله فلا مضل له **رواه البخاري** اي عن عطاء بن يسار
وكذا الدارمي عن عطاء عن ابن سلام وهو صحابي مشهور **نحوه** اي نحو ما رواه البخاري في المعنى مع نوع مخالفة في اللفظ وقال شارح للمصا
وفي سائر نسخ المصابيح رواه عطاء عن سلام وهو غلط والصواب رواه عطاء عن ابن سلام يعني عبد بن سلام وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد
الله بن عمرو انتهى وحاصله ان عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق ابن عمرو كما رواه البخاري ويرويه ايضا من طريق ابن سلام كما رواه الدارمي
والتناسب للمصابيح للمعبر عنه بالفصل الاول هو رواية البخاري فقط وتابعه برواية الدارمي لالتزام السابق وبه يحصل نفع اعتراض لصاحب المشكاة
على البغوي مع قطع النظر عن تخطئة سائر نسخ المصابيح **وذكر حديث ابي هريرة نحن الاخرون** اي السابقون يوم القيمة الحديث بطوله **في باب الجمعة**
لكونه انسب بذلك الباب باعتبار اواخر الحديث وغالبه فهو من كلام صاحب المشكاة ادخله واعترض على البغوي **الفصل الثاني عن خباب** بتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بتشديد التاء والراء ابن جندلة التميمي صحابي مشهور **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فاطالها** اي
جعلها طويلة باعتبار اركانها او بالدعاء فيها **قالوا يا رسول الله صليت صلاة** اي عظيمة **لم تكن تصليها** اي عادة **قال اجل** اي نعم **انها صلاة رغبة**
اي رجاء **ورهبة** اي خوف قال شارح اي صلاة فيها رجاء الثواب والرغبة الى الله وخوف منه تعالى قال الطيبي الاظهر ان يقال المراد بها ان هذه الصلاة جامعة
بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات اذ قد يغلب فيها احد الباعثين على ادائها كما في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والمعنى
او لمانعة الخلو لما كان سبب الصلاة الدعا لامته وهو كان بين رجاء الاجابة وخوف رده طولها ولذا قال **واني سالت الله فيها ثلاثا** اي ثلاث مسايل
فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة ثم فصل ما علم ضمنا **سالته لا يهلك امتي بسنة** اي بقحط عام وفي معناه الربا والمقصود ان لا يهلكهم بالاستيصال
فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وهم الكفار لان العدو من انفسهم اهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا اعلاء كلمة الكفر **فاعطانيها**
وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض اي حربهم وقتالهم وعذابهم **فمنعنيها** اي لما سبق من الحكمة قال الطيبي هو من قوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يجعل
كل فرقة منكم متابعة لامام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال فيضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم باس بعض والمعنى
يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى انتهى وفي المعالم ذكر باسناده المتصل الى البخاري مسندا الى جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اهون او هذا ايسر **رواه الترمذي والنسائي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم** اي حفظكم
وانقذكم **من ثلاث خلال** اي خصال **ان لا يدعو عليكم نبيكم** اي بكون بعضكم قال الراعي المراد الظاهر انه لا يدعو عليكم دعاء الاستيصال بالاهلاك **فتهلكوا**
جميعا اي كما دعى نوح ومن سبق ذكره ابن الملك لكونه عام ومن كان خاصا ببعض قومه وهو اهبطوا دون البعض كما لا يخفى **وان لا يظهر** اي لا يغلب **اهل الباطل**
اي وان كثر انصاره **على اهل الحق** اي وان قل اعوانه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة على ما رواه
الحاكم عن عمر وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها واصله مقتبس من قوله تعالى يريدون
ليطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وفي المصابيح على الحق قال شارح اي بحيث يمحقه ويطفئ نوره وان كانت
الرواية على اهل الحق فانه اراد به الظهور الكلي حتى لا يبقى لهم فيئة ولا جماعة قال التوربشتي يريد ان الباطل وان كثر انصاره فلا يغلب الحق بحيث
يمحقه ويطفئ نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ابتلاينا بما لامر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الاعداء علينا مع استيلاء الباطل في الحق ابلهم والشريعة

سالت الله فيها ثلثا فاعطاني اثنين

قائمة لم يجمعها رهان بينهم منازل ايضا وان لا يجمعها على ضلالة اي وان لا تستجمعوا على شيء باطل وهذا يدل على ان اجماع الامة حجة وانما حسن عند الله
فهو حسن عند الله ويقويه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ولعل كون الاجماع حجة استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من الكتاب قال الطيبي وحرف النفي في الثواني زائد مثل قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد وفائدته تاكيد معنى الفعل الذي يدخل عليه وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال منفية لا منفية
ومن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها اي بل اختار الله
وهو السيف جهادا دون السيف منهم على وجه الاستيصال والافتراق بحيث يجمعان في دفعة الاهوال فيه اشارة الى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الامة
الى يوم القيامة لما صح في مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي معناه ان
سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم
وهو من قول الشيخ التوربشتي وقال الطيبي الظاهر ان يقال انه تعالى وعدني ان لا يجمع على امتي محاربتين محاربة بعضهم ومحاربة الكفار معهم بل يكون
احديهما فاذا كانت احديهما لا تكون الاخرى فانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سأل ربه تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم
فيستاصلهم وسأله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب الاولى ومنع الثاني ولم يجمع بين المنعين رواه ابو داود وعن العباس انه جاء اي غضبان الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيئا اي من الطعن في حسبه ونسبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اي ليكون بيان امره اظهر على رؤوس الاشهاد
فقال من انا استفهام تقرير على جهة التبكيت فقالوا انت رسول الله فلما كان قصده صلى الله عليه وسلم بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى
ولم يكن الكلام في ذكر النسب قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يعني وهما معروفان عند العارف النسب قال الطيبي قوله فكانه سمع مسبب
عن محذوف اي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا الامر العظيم الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فاتهم
صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فانه اولى بهذا الامر من غيره لان نسبه اعرق وارومته اعلى واشرف ومن ثم لما قالوا
انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ويعضده هذا التاويل ما رواه البخاري عن ابي سفيان انه حين ساله هرقل عظيم الروم عن نسب
صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الا ان
كيف جعل النسب ظرفا للبعث واي نسب اي في النسب ثم استانف في بيان ما رزقه الله من طهارة نسبه ونظافة حسبه عما وخص صلى الله تعالى به
وترغيبا للامة في امر متابعته فقال ان الله خلق الخلق اي الجن والانس وابهم الطيبي وادخل الملك معهم لعله فجعلني في خيرهم وهم الانس ثم
جعلهم اي صير هذا الخلق بمعنى المختار او الاخيار فرقتين اي عربا وعجما فجعلني في خيرهم فرقة وهم العرب ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة
يعني قريشا ثم جعلهم بيوتا اي بطونا فجعلني في خيرهم بيتا يعني بطن بني هاشم فانا خيرهم نفسا اي ذاتا وحسبا وخيرهم بيتا
اي بطنا ونسبا واليه اشار تعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم بفتح الفاء فيهما على قراءة
شاذة صحيحة قال الطيبي قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة
والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل
خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها فقوله خلق
الخلق اي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اي في العرب جزاء بفضل الله ولطفه على في سابقة الازل حين الخلق نفسا هي خلقي انسانا
فانا للرسل ثم دائرة الرسالة وجعلني نقطة تلك الدائرة يطوف عليهم ويكونون الى وصفهم بطنا هي نقلتي من طيب الى طيب الى ان نقلني من
صلب عبد الله بالنكاح من اشراف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله عليهم واكرمهم لديه رواه الترمذي ولفظ الجامع ان الله خلق الخلق فجعلني
في خير فرقهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا وعن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة اي ثبتت قال وادم اي وجبت لي النبوة والحال ان ادم
بين الروح والجسد يعني وانه مطروح على الارض صورة بلا روح والمعنى انه قبل تعلق روحه بجسده قال الطيبي هو جواب لقوله متى وجبت اي وجبت
في هذه الحالة فعامل الحال مضمر رواه الترمذي ورواه ابن سعد وابو نعيم في الحلية عن ميسرة الفجر وابن سعد عن ابي الجدعاء والطبراني
في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبيا وادم بين الروح والجسد كذا في الجامع وقال ابن حجر الهيتمي اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم وابو نعيم في
الدلائل وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث واما ما يدور على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين الماء

والطين

والطين فقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا ماء ولا طين وقال الحافظ ابن حجر في بعض اجوبته ان الزيادة ضعيفة
وما قبلها قوي وقال الزركشي لا اصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي متى كنت قال وادم بين الروح والجسد قال السيوطي وزاد العوام ولا
ادم ولا ماء ولا طين ولا اصل له ايضا وعن العرباض بن سارية بكسر العين صحابي جليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني عند الله مكتوب
خاتم النبيين بفتح التاء وكسرها وهو مرفوع على انه نائب الفاعل وقيل منصوب على التمييز اي مكتوب من هذه الجهة وان ادم لمنجدل من الجدل
وهو الالقاء على الارض الصلبة اي والحال انه لساقط وملقى في طينته اي خلقته وهو خبر ثان لان والجملة حال من ضمير مكتوب اي كتبت خاتم
الانبياء في الحال التي ادم مطروح على الارض حاصل في اثناء خلقته لما يفرغ من تصويره وتعلق الروح به كذا ذكره الشراح وساخبركم باول امري
قبلا اي باول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان ابي الملة ابراهيم عليه السلام قوله دعوة ابراهيم بالرفع اي هو دعوة ابراهيم حين بنى
الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا فاستجاب الله دعاءه وفي نسخة بالجر على البدلية مما قبله وكذا قوله وبشارة عيسى يعني قوله ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امي التي رات حين وضعتني قال الطيبي وغيره يحتمل ان يراد بها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول معنى
وضعتني اي شارفت وقربت من الوضع وذكر لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفا ان امه صلى الله عليه وسلم رات حين دنت ولادتها اتاها ات فقال
قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد بعد ان رات حين حملت به ان اتيا اتاه وقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى
الثاني يكون المرئي محمدا وفاء بما دل عليه قوله وقد خرج اي ظهر لها اي لاجلها نور اضاءت لها منه اي من ذلك النور قصور الشام
وذكر النور عبارة عن ظهوره بنبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل بها ظلمة الكفر والضلال ولتوزيع نسخة بنصب قصور وهو لا يخلو عن قصور
لوجود منه والا فاضحا لازما وقاصرا رواه اي البغوي الحديث بكماله في شرح السنة اي باسناده عن العرباض ورواه احمد عن ابي امامة
من قوله ساخبركم الى اخر قلت وفي صحيح ابن حبان عن العرباض رضي الله عنه اني مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وروى ابن عساكر عن
عبادة بن الصامت ولفظه انا دعوة ابراهيم وكان اخر من بشر بي عيسى بن مريم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر اي ولا افخر بذلك تفاخرا بل اعتداه بفضله وتحدثا بنعمته او تبليغا لما امرت به وقيل لا افتخر بذلك بل فخري بمن اعطاني هذه المرتبة
اقول ويمكن ان يكون المعنى لا فخر لي بهذه السيادة بل الفخر بالعبودية والعبادة فانه يوجب الحسنى والزيادة قال الطيبي قوله ولا فخر حال موكدة اي
اقول هذا ولا فخر قال التوربشتي الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه قال المظهر فيه وجهان احدهما قاله
امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره
صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى به قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان نفسه وقد علم ان الشاهد تستقبح من قبل المتكلم
ما الذي لا يحسن وان كان نحوا قال مدح الرجل نفسه قلت قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي
وعلى ذلك قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن معنى قوله تعالى الله تعالى مع ورود الشرع
بانشاده ويفهم عن سؤال الشيء عندي وتفعله فيحسن بك ذلك قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك لان
المذبوح هو الذي يفتر عن العمل وكذلك الممدوح فان المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب وهما مهلكان كالذبح فان سلم المدح عن هذه
الافات لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا وعجبا بل
يزيدهم هداية ان يزيدوا في مكارم الاخلاق قلت ونظيره العالم او الشيخ اذا اثنى على تلميذه او مريده القابل الفاضل بحضرة
جماعة فانه لا شك ان يكون سببا لزيادة رغبتهما في المجاهدة وتحصيل اعلى مراتب العلم والعبادة نعم يقع فساد حيث يحصل له
الفتور المؤدي الى مقام القصور فيتوقف عن طلب الزيادة فيعرف بالله من الحور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة وقد قيل من لم يكن في زيادة
فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون وما في الحديث منهومان لا يشبعان وقال تعالى وقل رب زدني علما وفي النهاية قاله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده واعلاما منه ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان
هذه الفضيلة التي نلتها من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وبيدي اي بتصرفي وعندي يوم القيامة في المقام المحمود
لواء الحمد اللواء بالكسر الراية وفي العرصات مقامات لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدوة هو كان واشرفها واعلى تلك
المقامات مقام الحمد وفي النهاية اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤوس الخلائق والعرب تضع اللواء
موضع الشهرة قال الطيبي فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيامة يسمى لواء الحمد

انا سيد ولد آدم ولا فخر

وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي سائر المقامات ولما كان نبينا
المرسلين احمد الخلائق في الدنيا والآخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والآخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه
تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيمة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد
ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي آتاه فنعتت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال
الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء الحمد اولا واخرا **ولا فخر** فان سمته القرب والمراتب علية للعالم الناشي عن مقام الرضا والقنا بالبقا اعلى
لخلوص التوجه الى المولى ونسيان ما سواه من الورى **وما من نبي يومئذ آدم** بالرفع وقيل بالخفض على انه بيان او بدل من محل من نبي او
من لفظ نبي وعطف عليه قوله **فمن سواه الا تحت لوائي** قال الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيه
استغراق الجنس وقوله آدم فمن اما بيان او بدل من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفا التفصيلية في فمن سواه
على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل **وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه الترمذي** وزاد في الجامع وانا اول شافع واول
مشفع ولا فخر رواه الترمذي وابن ماجه **وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم**
حال من الضمير في دنا وقد مقدرة وقوله **يتذاكرون** حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي والظاهر ان قوله سمعهم جواب اذا وقوله
قال بعضهم اما استيناف بيان للمذاكرة وحال بتقدير قد او بدونه **ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى**
اي اذا كان الكلام في التفاضل **فعيسى كلمة الله وروحه** اي شرف باضافتهما اليه قال الطيبي الفاء في قوله فعيسى جواب شرط محذوف اي اذا ذكرت
الخليل فاذكروا الحبيب كقوله تعالى فلم تقتلوهم اي اذا افتخرتم بقتلهم فانكم لم تقتلوهم **وقال آخر آدم اصطفاه الله** اي بتعليم الاسماء وباسجاد الملائكة
السماء **فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** كرره ليتنبط به غير ما انيط به اولا او يكون خرج اولا من مكان وثانيا من الحاجز **وقال قد سمعت كلامكم**
وعجبكم بتحتية اي وفهمت تعجبكم فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا **ان ابراهيم خليل الله** بفتح الهمزة على انه بدل مما قبله او مفعول له وفي نسخة بالكسر
استينافا **وهو كذلك** اي كون ابراهيم خليل الله حق وصدق **وموسى نجي الله** فعيل بمعنى النجوى بمعنى الفاعل او المفعول اي كليم الله **وهو كذلك**
وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا للتنبيه جي به للتأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال **وانا**
حبيب الله اي محبه ومحبوبه **ولا فخر** قال الطيبي قرر اولا ما ذكروا من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع لما كان
متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف انتهى واعلم ان الفرق بين الخليل من الخلة اي الحاجة فابراهيم عليه السلام كان افتقاره الى الله تعالى
فمن هذا الوجه اتخذه خليلا والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول فهو صلى الله عليه وسلم محب ومحبوب والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض
وحاصله ان الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في مرتبة المراد المجذوب المطلوب الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ولذا قيل
الخليل يكون فعله برضا الله تعالى والحبيب يكون فعل الله برضاه قال تعالى فلنولينك قبلة ترضاها ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل الخليل
يقصد العطاء كما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والخليل
قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قال تعالى في حقه يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والخليل قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين
وقال للحبيب ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واجعلني من ورثة جنة النعيم والحبيب قال له انا اعطيناك الكوثر وما لا يظهر في الاسماء لا على ان
مرتبة محبوبية في ... الكمال في ذي الجلال والجمال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وانا حامل لواء الحمد** بالاضافة **يوم القيمة**
تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع اي مقبول الشفاعة **يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة** بفتح الحاء واللام
جمع حلقة وهي هنا حلقة باب الجنة في القاموس حلقة الباب والقوم وقد تفتح لامها وتكسر او ليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع
حلق محركة وكبدر **فيفتح الله لي** اي بابها **فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين** اي من المهاجرين والانصار وغيرهم على مراتبهم في السبق لانه يدخل
فقراء المسلمين قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وهذا دليل واضح على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الطيبي هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى
لانهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة الى الله تعالى لا الى
غيره والاستغناء به لا عن غيره قال النووي ... الفقر هو السكون عند العدم والبذل عند الوجود وقيل لسهل بن عبد الله التستري ما الفقر قال هو
الذي في صدره تعالى الغنى غنى النفس فكذلك الفقر المذموم فقر النفس وهو الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم واما الفقر المذموم منه الفقر والغنى
هو الذي يشغل السالك عن المولى غاية الحالة الفقر اسلم من الغني ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبيائه واوليائه من بين الخلائق حتى قال

السلام

السلام ان الكافر الغني عذابه اخف من الكافر الفقير فاذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المومن في دار القرار ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ادعيكم في الدنيا اشقكم في الآخرة **وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر** وهذا فذلكة الكل **رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن قيس**
قال المولف وقيل هو عبد الله بن عمرو القرشي العامري الاعمى وهو ابن ام مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة وهو خال خديجة بنت خويلد اسلم قديما بمكة
وكان من المهاجرين الاولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة آخرها حجة الوداع مات بالمدينة وقيل استشهد
بالقادسية **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون** يعني في المجي الى الدنيا **والسابقون** اي في دخول الجنة وبعده ذكر من الفضائل **يوم القيمة**
اي في دار العقبى **واني قايل قولا غير فخر** اي بل المقصود منه بيان الواقع **ابراهيم خليل الله وموسى صفي الله** اي مختاره لكلامه **وانا حبيب الله**
اي جامع بين نسبتي المحبية والمحبوبية في الدنيا **ومعي لواء الحمد** اي الدال على كوني احمد ومحمدا **يوم القيمة** اي في المقام المحمود **وان الله وعدني** اي
خيرا كثيرا **في امتي** اي في حقهم وشانهم **واجارهم** اي انقذهم واعاذهم **من ثلاث** اي خصال **لا يعمهم** اي الله **بسنة** اي قحط ونحوه ونسخة بشدة
تستاصلهم **ولا يستاصلهم** اي ولا ياخذ اصلهم ولا يهلكهم بالكلية **عدو** اي عدو او لم من الكفار **ولا يجمعهم على ضلالة** ولعله سبحانه لم
يجمعهم على هدايته لقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وكان هذا ماخذ من قال اختلاف الامة رحمة
رواه الدارمي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا قائد المرسلين اي مقدمهم في الآخرة **ولا فخر وانا خاتم النبيين** اي في الدنيا
ولا فخر وعطف المرسلين الى النبيين لانهم اعم فيكون نسبة الخاتمية **وانا اول شافع ومشفع** اي دار المشفع كما في رواية **ولا فخر رواه الدارمي وعن**
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا اي من قبورهم **وانا قائدهم** اي متبوعهم **اذا وفدوا** اي
قدموا على الله والوفد جماعة ياتون الملك لحاجة **وانا خطيبهم** اي المتكلم عنهم **اذا انصتوا** اي اذا سكتوا عن الاعتذار وعجزوا عن
الاعتذار عنهم عنده لانهم فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الانام فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يوذن لاحد
في التكلم غيري فهو مخصوص من قوله سبحانه هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون او محمول على اول الامر او مختص بالكفار **وانا**
مستشفعهم بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم استشفعت زيدا الى فلان اي سالته ان يشفع اليه فزيد مستشفع اليه وفي بعض
النسخ بكسر الفاء على بناء الفاعل اي سائلا لان اكون شفيعا لهم **اذا حبسوا** اي في الموقف ولم يحاسبوا **وانا مبشرهم** اي المومنين بالرحمة والمغفرة
اذا ايسوا اي اذا غلب عليهم الياس من روح الله لغلبة الخوف وفي الكلام نوع من الاستخدام **الكرامة** بالرفع على ما في النسخ المصححة نهي
مبتدا **والمفاتيح** عطف عليه وقوله **يومئذ** ظرف والخبر **بيدي** وهو بصيغة الافراد اي امر الكرامة بانواع الشفاعة وعطايا كل خير يوم
القيمة بتصرفي وفي نسخة بتشديد اليا على التثنية للمبالغة او للتوزيع والتنويع وذلك لانه يصل انواع اللطف من الله تبارك وتعالى
لاهل الرضا من الانبيا وغيرهم بواسطته سيما هذه العلامة في المقام المحمود تحت اللوا الممدود من الحوض المورود وفي نسخة بنصب الكرامة
على انه مفعول ايسوا وبيدي خبر المفاتيح فقط اي اذا قنطوا من حصول الكرامة ووقعوا في حسرة الندامة **ولواء الحمد يومئذ بيدي** بسكون
اليا **وانا اكرم ولد آدم على ربي** وسبق انه اكرم الاولين والآخرين على الله **يطوف علي** اي يدور حوالي **الف خادم كانهم بيض مكنون**
اي مصون عن الغبار قيل شبههم ببيض النعام في الصفا والبيا من المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان قلت هذا عند بعض او لا
العرب بخلاف طباع اهل الشام وحلب وطائفة الاعجام وجماعة الاروام فان الاحسن عندهم هو البياض المشرب بحمرة على ما ورد في
شمائله صلى الله عليه وسلم وفي مدح الحور العين كانهن الياقوت والمرجان ثم فسر المرجان باللولو ويدل عليه قوله **او لولو منثور**
على انه او للتخيير في التشبيه وانما قيده بالمنثور لانه اظهر في النظر من المنظوم مع ان النثر يناسب تفرق الخدم ويحتمل ان تكون او للتنويع
وقال شارح قوله بيض مكنون اي لولو مستور في صدفه لم يمسه الايدي او لولو منثور او شك الراوي **رواه الترمذي وقال الترمذي**
هذا حديث غريب

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكسى
حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام
غيري رواه الترمذي وفي رواية جامع الاصول عنه **انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى**
وعنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة**

الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة قال الطيبي وانما طلب عليه السلام من امته الدعاء بطلب الوسيلة افتقارا الى الله تعالى ومح
لنفسه او لينتفع امته ويثاب به او يكون ارشادا لهم في ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اي الطر
الشريفة قال الطيبي عطف على مقدر اي نفعل ذلك ويدعوا الوسيلة انتهى والاظهر انه فعل امر تنابعوا الى الوسيلة وما الوسيلة مع انه قد بيان
لمنه واورده لينا بالتسيطين للكلام قال اعلى درجة في الجنة لا ينالها اي لا يدركها تلك الدرجة العالية الا رجل واحد ابهمه تواضعا الرجو
رتب فسيحه وارجو ان اكون انا هو وضع الضمير المرفوع اعني هو موضع المنصوب اعني اياه رواه الترمذي ولفظ الجامع سلوا الله لي
اعلى درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط عن ابن عباس سلوا الله لي الوسيلة
فانه لا يسالها لي عبد في الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة
كنت امام النبيين بكسر الهمزة في نسخ المشكاة قال التوربشتي انه مكسرها والذي نعتها ولا بنصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبي وقال ...
لسيوطي وقال الكرماني الفتح غلط او لم ان كان بحسب الرواية فلا مجال وان كان من حيث الدراية فله وجه لا محالة وهو ان يراد به
به مقدم مجرور منقوله وانا قايدهم اذا وفدوا ولا يظهر لاماميتهم حالا هنا المعني وخطيبهم اي اذا انقطعوا كما سبق وصاحب شفاعتهم
اي في المقام المحمود غير مختار اي غير مفتخر او من فخر رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة بضم الواو جمع ولي من النبيين قال التوربشتي اي احباء وقرناء هم اولى بهم من غيرهم وان ولي
اي ابي وخليلي ربي بجر بعد جر ثم قرا اي استشهادا ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
اي في زمانه وما سيانه من جاءني بعده من الانبياء هو من اولاده واتباعهم في اصل التوحيد وتجريد التوكل وهو نفي التفريد وهذا النبي
والذين امنوا والله ولي المؤمنين اي نصيرهم وعوضهم قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح وان ولي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل
الداخل من قوله سبحانه ان وليي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرنا هو الصواب قال المظهر ولعله كما ذكره التوربشتي كان
في تاسر التركيب اي لكون ولي ابي خليل ربي من عرض او العطف الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربي لتكون عطف بيان لابي او ان لو كان نقل
ترك الشيخ لحق في هذه العبارة اضافة الخليل الى ضمير ربي لتكون قال الطيبي الحمد وادية المشروة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصو
وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا ليرد هنا لي ان الخليل ربي عطف بيان بلاواو ولزم حصول كون ابراهيم عليه ابا النبي وليه فلان
وان اصل العطف ... كونه لا يعاب ووصف الاخر له عليه السلام على سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم منه محذو
خلاف ذلك فما قاله الاظهران يقال ان العطف لتغاير الوصفين كما في نحو تلك ايات الكتاب وقران مبين فان قلت لم من قوله لكل
نبي وان نكرة لكل واحد منهم او لنا متعددة قلت لان النكرة اذا وقعت في سياق الجمع افادت الاستغراق اي ان لكل واحد واحد وا
كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام قلت وفي نظيره نظر ظاهر اذ لا محذور في كل شجرة اقلام بل هو الظاهر المطابق
للسابق بل ان يكون اغصان كل شجرة اقلاما رواه الترمذي وكذا احمد وهو كذلك اي الجامع الصغير وغيرهم فرا الخ وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق جمع مكرمة خالصة يستحق الشخص بها ان يكون كريما والمراد من الاخلاق الامر
وكمال محاسن الافعال الامور الظاهرة من العبادات والاقوال والمعاش جمع حسن على خلاف القياس وجلاله ان الزركشي
الافضل الافعال طريقه الكمل الاصل قال ابن الملك اي ارسلني الى العالم لتتم بوجودي مكارم الاخلاق وعباده ولتجملهم محاسن افعالهم قال الطيبي
الاضافة فيهما من باب اضافة الصفة الى الموصوف قال الراغب كل شي يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل
زوج كريم ومقام كريم وانه لقران كريم واذا وصف الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهره واذا وصف به الانسان فلا ...
بالاخلاق والافعال المحموده التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى تظهر ذلك منه انتهى وكلامه ينظر الى ان العطف للتاكيد وما قدمنا اولى كما
بينا من التاسيس خير من التاكيد والمعنى هذا الحديث حديث ابي هريرة مثلي ومثل الانبيا الى قوله انا سددت موضع اللبنة يلبنتي
قيل لبني انا بها تم قصر انتهى والذي من المعنى اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده ورواه ابن سعد والبخاري في
الادب والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق فرواه الحكيم والبيهقي عن عائشة مكارم الاخلاق عشرة تكون
في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق
الحديث وصدق الناس واعطا السايل والمكافاة بالصنايع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقرا الضيف

الحيا

الحيا التذمم ان يحفظ ذمامه اي حرمته وعهده رواه البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت
وعن كعب يحكي عن التورية قال نجد مكتوبا محمد رسول الله بالرفع على حكاية المكتوب عبدي اي الخاص المختار اي المصطفى على الخلق لا فظ بالرفع
على انه لا عاطفة والمعنى انه ليس فظ الخلق ولا غليظ اي سي الخلق ولا سخاب اي صياح في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة اي بل يدفع السيئة بالحسنة
بعموم قوله ولكن يعفو اي في الباطن ويغفر اي يستر في الظاهر مولده بمكة وهجرته اي دار هجرته يعني مهاجرته بطيبة اي المدينة السكينة
وملكه اي بعد انتهائه وايام خلافته بالشام كما كان لمعاوية ومن بعده لبني امية على ذلك النظام وقال المظهر اراد بالملك هنا النبوة
والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والاكثر جميع الافاق لقوله سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد ثم لا تزعج
بلاد الكفار بالجهاد ملكا لاهل الاسلام ولهذا لا ينقطع الجهاد في الشام اصلا وامر بالمسارعة اليها لادراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل
الله قلت هذا انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فالغزو والجهاد في بلاد الروم ثم هو في جهة الشام من الحرمين الشريفين وامته
الحمادون اي البالغون في الحمد المكثرون له كما بينه بقوله يحمدون الله في السراء والضراء اي في حالتي السرور والضرر والمراد بها العموم لان الا نسان
لا يخلو عنهما في الليالي والايام فكانه قال يحمدون الله على كل حال وهذا مرتبة بعضها دون باب الكمال وهو المعنى بقوله يحمدون الله في كل منزلة
اي مرتبة من مراتب الاحوال وقيل معناه في كل منزل ولعله تنبيه باعتبار البقعة والناحية اي اذا نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه
او اوهم الى المنزل وان لم يكونوا فيهم وبلايمه قوله ويكبرون على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون
منها على عجايب خلقه كما انهم يسبحون في كل هبوط رعاة بضم الراء جمع راع اي امنهم مراعون للشمس اي لطلوعها واستوائها وغروبها
محافظة لاوقات الصلوات واداء اوراد العبادات وقد روى الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله يصلون الصلاة اذا ادركتهم استيناف تعليل لما سبق اي لو انتهى ذلك لعدم نظرهم الى سيرها ونظرهم الى اوقاتها
الصلاة كيلا تفوت عنهم الصلاة في وقتها ثم استانف تعليله بتبيين احوالهم بقوله يشدون اوساطهم بتشديد الدال اي يشدون ازارهم على انصافهم
اي من السرة الى الركبة ويؤيده ما في بعض نسخ المصابيح على اوساطهم اي يشدون مصفة السراويل والمراد مبالغتهم في تستير عورتهم ويجوز ان يكون
كناية عن تشمرهم الى الاشغال سمتهم قال الطيبي وفيه ايماء ماخ لمشي الخيلاء والتشمر للقيام الى الصلاة لان من شد ازاره الى سبائه
تشمر لما ولاه ما اهمه يشانه او يكون كناية عن التواضع كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضؤون اي يصبون ما الوضو على اطرافهم اي على
اماكن الوضو ويجعلونها منادبهم اي موذنهم ينادي في جو السما اي في مكان مرتفع من منارة ونحوها صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سوا
اي في كونهم كانهم بنيان مرصوص قال الطيبي شبه صفوفهم في الجماعات لسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان بصف القتال والمجاهد مع
اعداء الدين واخرجه مخرج التشابه في التشبيه ايذانا بان كل واحد منهما يصح ان يكون مشبها به بل اخر ذكر صف الصلاة ليكون مشبها بها ابلغ
لهم بالليل دوي بفتح الدال وتشديد اليا اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القران كدوي النحل هذا لفظ المصابيح وروى الدارمي مع
تغيير يسير فكان الاولى ايراد لفظ الدارمي فانه من اهل التخريج ونقله الكل عند المحدثين وعن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية صفة محمد اي نعته وحليته فقوله
صفة محمد اي نعته وحليته قوله وعيسى بن مريم يدفن معه عطف على المبتدا اي ومكتوب فيها ايضا ان عيسى يدفن معه قال الطيبي هذا هو
المكتوب في التورية اي مكتوب في التورية صفة محمد كيت وكيت وعيسى بن مريم يدفن معه او المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن
معه قال ابو داود هو احد رواة الحديث معنى ذكره الطيبي وقال المولف هو عبد العزيز بن سليمان المدني راى ابا سعيد الخدري وسمع
السايب بن يزيد وعثمان بن ضحاك وعنه ابن مهدي والقعنبي وكامل ونحوه في باب امارة الصبي لم يذكره في فضايل سيد المرسلين وقد بقي
في البيت اي في حجرة عايشة موضع قبر فقيل بينه صلى الله عليه وسلم وبين الصديق وهو الاقرب الى الادب وقيل بعد عمر وهو الاظهر قال الشيخ
الجزري وكذا اخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة وراى القبور الثلاثة على هذه الصفة النبي صلى الله عليه وسلم متقدم وابو بكر خلفه رأسه
تجاه ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ورأس عمر كذلك من ابي بكر تجاه رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موضع قبر واحد الى جنب عمر وقد جاء ان عيسى
عليه السلام بعد لبثه في الارض يحج ويعتمر وفيموت بين مكة والمدينة فيحمل الى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة الى جنب عمر فيبقى هذان الصحابيان
الكريمان محصورين بين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما الى يوم القيامة رواه الترمذي
الفصل الثالث
عن ابن عباس قال ان الله تعالى فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على الانبيا وعلى اهل السما فقالوا يا ابا عباس هو كنية ابن عباس بم فضله اي الله
على اهل السما كانهم قدموا الاهم فالاهم او على منوال ثم يوم تبيض وجوه الاية قال ان الله تعالى قال لاهل السما ومن يقل منهم اني اله من دونه

قال المكتوب في التورية صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه

فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال الطيبي فيه التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة اهل السما وفرض ما لا يتاتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه
اظهارا لكبريائه وجلاله وانهم بعد ان ينتسبوا الى ما يشار كونه كفرا له وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ومن ملاطفته في الخطاب لمحمد صلى الله عليه وانه
وهيد منه مغفور وجعل فتح مكة علة للمغفرة والنصرة واتمام النعمة والهداية الى الصراط المستقيم وانزال السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا
كلام انه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولاطف في خطابه وعده لكن فيه نظر فانه سبحانه قد بالغ في مدحهم في مواضع كثيرة على ما لا يخفى ومنها ما
قبل هذه الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا
يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وغلظ في الوعيد لنبيه صلى الله عليه وسلم على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله لئن
اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ان المراد بقوله ومن يقل منهم يحتمل ان يكون من الملائكة او من الخلايق قال القاضي يريد به
نفي النبوة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعي الربوبية انتهى والاولى ان يقال في وجه التفضيل ان هذه الاية تدل
على انه مبعوث الى الملائكة ايضا كما قاله بعض العلما قالوا وما فضله اي زيادة فضله على الانبيا قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشا الاية اي ويهدي من يشا وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس
قال الطيبي واما بيان فضله على الانبيا فان الاية دلت على ان كل نبي مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله عليه وسلم مرسل الى كافة الناس
كالجن بيانه ان الرسل انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة
الملك العلام فكل من كان منهم في هذا الامر اكثر تاثيرا كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى فكل من كان منهم في
هذا الامر اكثر وحاز قصب السبق اذ لم يكن مخصصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل
مكان واستمر امتداده على وجه الزمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما ذر شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا فارسله
الى الجن والانس اي كما يستفاد من بقية الايات القرانية فذكر الناس من باب الاكتفا تعظيما او تغليبا او لانه يعمهم ففي القاموس الناس يكون
من الانس ومن الجن جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه وقيل ال فالتعقيب وظاهر العبارة يقتضي ان يكون للتنبيه وفي جميع
الناس لاستغراق الجنس وكافة امل حال او صفة مصدر محذوف اي تكف ان يخرج فرد من افراد هذا الجنس من الارسال والجن تبع للناس
الا اما على ان رسالته عمت الثقلين جميعا وعن ابي ذر الغفاري منسوب الى غفار بكسر اوله قبيلة مشهورة قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك
نبي حتى استيقنت قال الطيبي حتى غاية العلم اي كيف تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غايته هي اليقين فقال يا ابا ذر اتاني ملكان وانا ببعض بطحا
مكة فوقع اي فنزل احدهما الى الارض وكان الاخر بين السما والارض اي واقفا فقال احدهما لصاحبه الظاهر انه النازل اهو هو وضع احدهما
موضع هذا قال نعم قال فزنه برجل فوزنت به بصيغة المجهول فوزنته على بنا الفاعل اي غلبته في الوزن ورجحته ثم قال زنه بعشرة فوزنت
بهم فوزنتهم ثم قال زنه بمائة فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال زنه بالف فوزنت بهم فرجحتهم كاني انظر اليهم اي الى الالف الموزون بي ينتثرون
اي يتساقطون علي من خفة الميزان اي من خفة تلك الكفة قال فقال احدهما لصاحبه لو وزنته بامته اي بجميع الخلق من قومه لرجحها
قال الطيبي فيه ان الامة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صلعم نبيا الى اظهار خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في معرفة كونه
نبيا الى امثال هذه الخوارق قلت وهذا ايضا يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال المشهور في سؤال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى رواهما
الحديثين الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اي اوجب علي النحر اي الاضحية وقال الطيبي اي وجب وهي بدل قوله تعالى
فصل لربك وانحر ولم يكتب عليكم وقيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن غنيا لخبر ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى
والوتر ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي صحيح مسلم نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو
الابتر الحديث وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها قال الطيبي لم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث رواه الدارقطني
قال ابن حجر في شرح الشمايل رواية الدارقطني له ضعيفة واما ما قيل انها من خصايصه ففيه ان الذي من خصايصه كما صرحوا به وجوب اصل
صلاتها لا تكرارها كل يوم قلت يقدر رواه احمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ايضا بلفظ كتب علي الاضحى ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤ
مروا بها فاقل مرتبة هذا الحديث ان يكون حسنا ولعل ثبوته لتعدد طرقه فخصاصه بعموم المتبادر من وجوبها عليه ان تكون في كل يوم كما في بقية
الواجبات الشرعية نعم الاولى ان يقال انه لا يلزم من الامر الوجوب لاحتمال ان يكون للاستحباب ويدل عليه ما رواه الدارقطني عن انس مرفوعا امرت

بالوتر والاضحى ولم تعزم علي رواه احمد وابن عباس امرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب والجمع بين الادلة ان اصلها واجب واستمرارها
منتف والله اعلم

باب اسما النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته

الظاهر انه عطف تفسير فانه صلى الله عليه وسلم ليس له اسم جامد
ثم له اسما نقلت من الوصفية الى العلمية كاحمد ومحمد وغيرهما وله صفات باقية على اصلها مختصة به او اشترك فيها غيره ففي شرح مسلم للنووي
ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم
ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفا ذكر ابو الحسين ابن الفارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين
اسما وذكرها الطيبي مفصلا وصنف السيوطي رسالة سماها البهجة السوية في الاسما النبوية وقد اشتملت على ضعفه وخمسماية من الصفات
المصطفوية ولخصتها بالخراج تسعة وتسعين اسما من صفاته العليا على طبق عدد اسما الله الحسنى والان اقتصر على ما يرد في الاحاديث الاتية
المقصود هي ان فيه والكافية والوافية الفصل الاول عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسما
اي كثيرة عظيمة شهيرة انا محمد قيل هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجميل افعاله
واحمدته اذا وجدته محمودا ويقال هذا الرجل محمود فاذا ابلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك
الى الماجد القرم الجواد المحمد اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البنا ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في المدح محمد وفي الذم مذمم
وفعل هذا البنا للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة بعد اخرى ومحمد اسم منقول على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اقول وفيه
في الظاهر ما اشتهر في الباطن من حمد الاولين والاخرين وله في المقام المحمود تحت اللوا الممدود وانا احمد افعل تفضيل من الحمد قطع مشتملة للمبالغة
اي احمد من كل حامد او محمود بنا على انه للفاعل او المفعول والاول اظهر لئلا يتكرر ولانه تعالى يلهمه المحامد يوم القيامة لم يلهمها احدا من الاولين
والاخرين فهو جامع بين الحامدية والمحمودية كما جمع له بين المحبية والمحبوبية والمريدية والمرادية على ما اشار اليه بعض افاضل الصوفية ومما اوضحته من المشار
الصفية من رسالتي المسماة بالصلوات العلية على الصلوات المحمدية هذا وقال ابن الجوزي في الوفا قال ابن قتيبة من اعلام نبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم انه لم يسم قبله احد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك لانه تعالى سماه في الكتب المتقدمة
وبشر به الانبيا فلو جعل الاسم مشتركا فيه شاعت الدعوى ووقعت الشبهة الا انه لما قرب زمنه بشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه صلى الله عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محى الكفر قال
النووي يحتمل ان يراد به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث اخر مفسرا بالذي محيت به سيات من تبعه كما قال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر الناس على قدمي بفتح الميم وتشديد اليا وفي نسخة
بالكسر والتخفيف اي على اثري قال النووي ضبطوه بتخفيف اليا على الافراد وتشديدها على التثنية قال الطيبي والظاهر على قدمه باعتبار المعنى
الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة انا وفي شرح السنة اي يحشر اول الناس لقوله انا اول من تنشق عنه الارض وقال التوربشتي اي على اثري وزمان
نبوتي وليس بعدي نبي قال الطيبي هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب والعاقب الذي
ليس بعده نبي الظاهر ان هذا تفسير للصحابي او من بعده وفي شرح مسلم قال ابن الاعرابي العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه
يقال عقب الرجل لولده متفق عليه ورواه مالك والترمذي والنسائي وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي
لنا نفسه اسما فقال انا محمد وانا احمد والمقفي بكسر الفا المشددة في جميع الاصول المعتمدة اي المتبع من قفاه اذا اتبعه يعني انه اخر الانبيا الاتي على اثرهم لا نبي بعده وقيل
المتبع لاثار من تقدمه وفي معناه العاقب وفي بعض نسخ الشمايل بفتح الفا المشددة لانه قفي به قال الطيبي قيل هو
على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى هو اخر الانبيا فاذا قفى فلا نبي بعده بمعنى المقفي والعاقب واحد لانه
تبع الانبيا وهو المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شي تبع شيئا فقد قفاه يقال هو يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا
هذا اصل الوصفين والوجه الاخر ان يكون المقفي بفتح الفا ويكون ماخوذا من القفي الكريم والضيف والقفاوة البر واللطف فكان
معنى المقفي لكرمه وفضله والوجه الاول احسن واوضح قلت والظاهر ان هذا الوجه الثاني لا وجه له بل تصحيف لمخالفة اصول المشكاة والشمايل
واتفقا ونبي التوبة لانه تواب كثير الرجوع الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله في اليوم سبعين مرة او ماية
مرة او لانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السالفة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة ونبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال

والاظهر ان المراد بالاسما ما يعم الاسم حقيقة وبالصفات الشمايل التي ياتي بيانها ثم من الفنا عما المقررة ان كثرة الاسما تدل على عظمة المسمى ص ص

يسمي لنا نفسه اسما فقال انا محمد وانا احمد

صلى الله عليه وسلم ابا القاسم رحمة مهداة والرحمة العطف والرأفة والاشفاق لانه صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولذا كانت امته امة مرحومة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رحم الامة رحم الله رواه مسلم وكذا احمد على ما ذكره السيوطي عنهما لكن بلفظ المرحمة ثم قال وزاد الطبراني
في الكبير ونبي الملحمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم اي ذمهم والاستفهام
للتعجب ثم بين وجه الصرف مستانفا بقوله يشتمون بكسر التاء او يسبون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد اي لا مذمم والمعنى انهم ما ذكروا وصافي
المذمم وانا محمد اسمه محمد وقيل كانوا يعرفونه بمذمم مكان محمد قال التوربشتي يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب
زوجة ابي لهب تقول مذمما ابينا ودينه ابينا وامره عصينا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد شمط بكسر الميم اي شاب مقدم راسه ولحيته ففي المغرب شمط بالكسر اذا ابيض شعر راسه يخالط سواده والوصف اشمط وبالفارسية دو موي
فالمعنى ظهر الشيب في شعر راسه ولحيته وكان اي هو شيبه اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن لم يتبين اي لم يظهر الشيب واذا شعث
بكسر العين اي تفرق راسه اي شعره تبين اي ظهر بعض الشيب قال الطيبي دل هذا على انه عند الادهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا استعث راسه تبين اقول والاظهر ان شعث الراس كناية عن عدم الادهان ويدل عليه ما رواه الترمذي
عن جابر بن سمرة ايضا سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيب فاذا لم يدهن روي منه وقد روى
الترمذي عن ابن عمر قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا وعن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا وكان كثير شعر اللحية اي كثيفها لا خفيفها والمراد انه لم يكن كوسجا فقال رجل وجهه مثل السيف يعني في
البريق واللمعان لكن لما كان يوهم الطول ايضا قال اي جابر لا بل كان اي وجهه مثل الشمس والقمر اي في قوة الضياء وكثرة النور ويمكن ان يكون
الاستفهام مقدرا اي التقدير وجهه مثل السيف فقال لا الخ ثم قال تتميما للتشبيه وتعميما للمعنى وكان اي وجهه مستديرا اي مائلا الى التدوير وفي
الشمائل انه لم يكن في مكلثم الوجه قال الطيبي رده الراوي رد البليغ حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا للطرفين قام بتمام المراد
من الاستعارة والاشراق والكامل والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس في نهاية الاشراق والقمر في الحسن والملاحة ولما لم يفهم منه الاستدارة عرفا قال
وكان مستديرا بيانا لجامعهما ورأيت الخاتم بفتح التاء وتكسر اي خاتم النبوة عند كتفه مثل بيضة الحمامة اي مدورا يشبه اي لونه جسده
اي لون سائر اعضائه والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته وفيه نفي البرص رواه مسلم وفي الجامع كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اي قطعة
لحم مرتفعة عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل عن ابي سعيد وفي رواية للترمذي عن جابر بن سمرة كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جمع
غالب طرق الفاظ الحديث وبينت مبانيه واوضحت معانيه في شرح الشمائل وعن عبد الله بن سرجس بالسينين المهملتين وبينهما جيم
بوزن نرجس كذا في اسماء الرجال للمؤلف ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رجس فالنون زائدة فيفيد كونه غير منصرف
على ما في بعض النسخ والمعتمد ما في بعضها في فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مصروفا وهو المطابق لما في المغني وفي نسخة بفتح الجيم ومارايته لوجها
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا شك في اللفظ واتحاد في المعنى واختلاف في المراد وقد جاء في رواية
ابي داود والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى بكسر المعجمة الاولى اي على الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها كذا في النهاية وتبعه ابن الملك وقال شارح الناغض
الغضروف وهو ما لان من العظم وقيل الصدق الشق وقيل ما ارتفع من الكتف وهو اعلاه ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور من انه بين كتفيه
لانه يحتمل انه وجده كذلك والقول المشهور لا يدل على كونه بينهما على السواء بل يحتمل ان يكون بينهما على التفاوت وقرب احد الجانبين وكان على السوق
البين انه الى اليسرى هو اقرب وكذلك القلب فيه روي عنه انه عند كتفه اليمنى جمعا بضم الجيم وسكون الميم ففي النهاية الجمع معناه جمع الاصابع وضمها
يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى واما ضم الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم وفي المصابيح جمعا اي مجموعا قال الامام التوربشتي اي لا اعتبار برواية
والاشبه انه غلط من الكاتب وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبضها ويؤيده ما ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من
طريق اخرى جمعا اي جمع فنصبه بنزع الخافض قال ابن الملك ويروى بفتح الجيم فنصب على انه حال عن نظرت اي مجموعا او مجمعا قال النووي وظاهر
جمعا يحتمل ان يكون المراد تشبيهه به في الهيئة وان لم يكن في المقدار والمراد به هنا الهيئة ليوافق قوله مثل بيضة الحمام عليه خيلان بكسر اوله جمع
خال وهي نقطة تضرب الى السواد وفي النهاية وهي ما يكون في الجسد كامثال الثاليل بفتح المثلثة وبعد الالف همزة وكسر اللام الاولى جمع ثؤلول
بضم الثاء وسكون الهمزة خراج صلب يخرج على الجسد لدنو واستدارة وفي النهاية وهي هذه الحبة التي تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها

وبالفارسية

وبالفارسية زخ بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة رواه مسلم وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد قيل اسلم بعد ابي بكر فهو ثالث او رابع في الاسلام وقال
المؤلف هو ابن العاص الاموية وهي مشهورة بكنيتها ولدت بارض الحبشة وقدم بها الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى
عنها نفر قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بثياب فيها خميصة اي في جملتها كساء اسود مربع له علمان كذا ذكره المظهر فقوله سوداء
تاكيد او تجريد صغيرة فقال ائتوني بام خالد فاتي بها اي بام خالد تحمل حال من الضمير في بها اي محمولة لانها طفل فاخذ الخميصة بيده فالبسها
لا يخفى ما فيه وفيما قبله من التفنن في المعنى والالتفات في المبنى قال استينافا بيانيا ابلي امر مخاطبة لها من الابلاء وهو جعل الثوب خلقا واخلقي
من الاخلاق بمعناه وجمع بينهما للتاكيد والمراد بهما الدعاء فقوله ثم ابلي واخلقي زيادة مبالغة في الدعاء لها بطول العمر وها ثم اعلم ان اخلقي بالقاف
في النسخ المصححة وروي بالفاء فهو تاسيس لا تاكيد لفظا وان كان يؤول اليه معنى اي واخلفي ثوبا بعد ثوب فان الاخلاف غالبا لا يكون الا بعد الاخلاق
ويؤيده ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اذا راى على صاحبه ثوبا جديدا قال له تبلي ويخلف الله وفي الحصن ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي فتكرر
بصيغة المخاطبة ثلاث مرات ولعله نقل بالمعنى او وقع خطابه صلى الله عليه وسلم لاحد من اصحابه من غيرها بهذا الدعاء ثلاث مرات والله اعلم وكان
فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر فقال يا ام خالد هذا اي العلم او هذا الثوب سناه اي حسن وهو بفتح السين المهملة فنون فالف فهاء السكت
وفي نسخة بكسر السين وروي بتشديد النون وهي بفتح اوله عند الجميع الا القابسي فانه بكسرها وهي اي كلمة سناه
بالحبشية اي بلغة الحبشة حسنة انثها باعتبار تانيث سناه وهو من كلام ام خالد او تفسير من غيرها قالت فذهبت العب
بخاتم النبوة فزبرني ابي اي صاح علي وزجرني ونهاني عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي فتتبرك بالخاتم ايضا كما
تبركت باللباس الخلقة الشريفة وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشرته مع صحابته وقد اشار الشيخ السهروردي
قدس سره في عوارفه الى ان استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث اقول ولعله اراد اللباس خرقة التبرك دون اللباس خرقة الاجازة
رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي البائن عن حد الاعتدال
والمفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال او الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان
متوسط القامة لكن الى الطول اميل فان النفي انصب الى قيد وصف البائن فيثبت اصل الطول وينفي منه ما هو بالنسبة الى الطول البائن قصير ولذا قيد
نفي القصير بالمتردد ويؤيده انه جاء في رواية انه ربعة الى الطول وهذا انما هو في صدر ذاته والا فاما شاه طويل الا غلبه صلى الله عليه وسلم في الطول
وليس بالابيض الامهق اي الشديد بياضه لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والجص واللبن فالمراد انه كان نير البياض وقد جاء في رواية انه
كان بياضه مشوبا بالحمرة وهو احسن انواع الالوان المستحسنة عند الطباع المنور ونه وهذا معنى قوله ولا بالادم اي الشديد السمرة وليس
بالجعد القطط بفتحتين وتكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعور الحبش ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة
فالمعنى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة للمشهور انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال اربعين سنة فالمراد
بالراس اخر السنة كما في قول القراء والمفسرين من ان رؤوس الاي اواخرها سواء اريد بلفظ الاربعين السنة التي تنتهي الى تسعة وثلاثين او مجموع
السنين من اول الولادة الى استكمال الاربعين سنة هذا وقال صاحب جامع الاصول ان الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين اي على خلاف في ثلاث والاقل الصحيح ان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون كما قال العز الكسر ومن قال خمسا
وستين ادخل سنة الولادة والوفاة ثم العشر بسكون الشين واما ما ضبط في بعض النسخ المصححة بفتحها ايضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس اي والحال انه لا يوجد شعره في راسه ولحيته عشرون شعرة بسكون العين وفتحها بيضاء يعني بل ما عدت
بها الا اربع عشرة شعرة بيضاء كما تقدم والله اعلم وفي رواية يصف اي نعت انس النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة بسكون الموحدة
وفي نسخة المعتمد بفتحها الرجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير وبيان له ازهر اللون
فهو بعد خبر كان اي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن القاضي الازهر الابيض المستنير
والزهر والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقال اي انس كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين وتسكن الى انصاف
اذنيه بضم الدال وتسكن وفي رواية بين اذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية للبخاري كان ضخم الراس اي عظيمه وهو ممدوح عند
العرب لانه علي عظم صاحبه وسعادته واشارة الى كمال رياسته وسيادته والقدمين لانه ادل على الشجاعة والثبات والقوة في العبادات لم ار
بعده اي بعد شعوره ولا قبله اي قبل وجوده اي مماثلا او مساويا له في جميع مراتب الكمال خلقا وخلقا في كل الاحوال وهذا انه ذكر شاهد

يلبس بالطويل البائن ولا بالقصير

لعجزه عن ادراك وصفه ومناقب نعته وكان بسط الكفين اي غليظهما قال ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر اميل وقال غيره هو الذي في
انامله غلظ بلا قصر ويحتمل ان يكون كناية عن الجود فان العرب تمدح الجميل جمعا للكف وبضده سبط اللف وفي اخرى له اي للبخاري قال كان
شثن القدمين والكفين بكسر المثلثة اي غليظ الاطراف من شثنت بالضم والكسر اذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم وادل على قوتهم
ويذم في النساء لفوات المطلوب منهن وهو الرقة ثم المراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد لما صح عن انس ما مسست ديباجا ولا حريرة
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا اي قريبا منه والا فهو اطول منه بعيد ما بين
المنكبين وروي مكبرا ومصغرا وروي منصوبا على انه خبر ثان لكان ومرفوعا على حذف المبتدا له شعر يبلغ شحمة اذنيه اي يصلها وروى ابن ماجة
والترمذي في الشمائل عن عائشة كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى
شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات رايته في حلة حمراء اي فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك وقال ابن الهمام هي عبارة عن ثوبين
من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط قال ميرك فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الاحمر او اول الحمل على
ظاهره فلا دلالة ايضا اذ يحتمل انه من باب الاختصاص او قبل النهي او لبيان الجواز فيفيد ان النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة لم ار شيئا قط احسن منه
وصرا ليفيد نفي الرؤية عرفا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الثلاثة وفي رواية لمسلم قال ما رايت من ذي لمة بكسر
اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعره يضرب اي يصل منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير اي المفرط بل بين وعن سماك بن حرب بكسر السين تابعي
مشهور كوفي قال ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه وهو
كناية عن غاية الفصاحة ونهاية البلاغة وقال السيوطي اي عظيمه لكن قال الاكثرون وهو الاعظم فالعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم اشكل العين
الاشكل على ما في القاموس ما فيه حمرة وبياض مختلطا او ما فيه بياض يضرب الى الحمرة منهوس القدمين بالسين المهملة اي معرقهما على ما في القاموس
في المهملة والمعجمة قيل لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم في القاموس رجل ضليع الفم اي عظيمه او واسعه او عظيم الاسنان متراصفها والعرب تحمد سعة الفم وتذم
صغره قيل ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين قال القاضي عياض تفسير سماك اشكل العين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلماء ونقله ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود قيل ما منهوس العقبين قال قليل لحم العقب رواه مسلم
وكذا الترمذي وعن ابي الطفيل قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات
سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض مليحا احتراز من كونه
امهق مقصدا بفتح الصاد المشددة اي متوسطا معتدلا وفي النهاية هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه يجيء به القصد من الامور والمعتدل
الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل عنه وفي رواية له فيهما عن ابي هريرة كان ابيض كانما صيغ من فضة
وعن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة
قال سئل انس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الخاء المعجمة ما يختضب به من حناء ونحوه على ما في القاموس فقال انه لم يبلغ ما
يخضب بكسر الضاد وفاعل يبلغ ضمير عائد الى شعر النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية وفاعل يخضب النبي صلى الله عليه وسلم
اي لم يبلغ الخضاب وقيل ما موصولة وعائدها محذوف اي يخضبه وهو مفعول يبلغ اي لم يبلغ شعره حدا يخضبه يعني كان بياضه قليلا قال
الطيبي اي كان قليل الشيب لا يظهر بعد النظر ثم بين تفخيمه بالخطاب لو شئت ان اعد اي احصي شمطاته بالحركات اي شعراته البيض
في لحيته جواب لو محذوف اي لعددتها او لعددتها او لفعلته وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وهو كناية عن قلتها لا بيانها
فيها لان المعدود من اوصاف القليل ومنه قوله تعالى اياما معدودات ودراهم معدودة وفي رواية لمسلم قال انما كان البياض اي صاحبه
وهو الشعر الابيض او البياض كناية عن الشيب في عنفقته بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء وقاف اي شعره النابت تحت شفته السفلى
وفوق الذقن وفي الصدغين بضم اوله اي الشعر المتدلي على ما بين العين والاذن وفي الراس نبذ بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة
اي شيء يسير من شيب وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة اي شعرات متفرقة قال الطيبي نبذ مبهما وقوله في عنفقته خبره والجملة
خبر كان فكذا قال ولا يبعد ان يكون الجملة معطوفة على جملة انما كان والاظهر ان الجار معطوف على ما قبله من امثاله ونبذ خبر مبتدا محذوف
هو بعض من شعر اجمع الى البياض وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيض نيرا كان بتشديد النون عرقه اللولو

والسفا والضيا اذا مشى تكفا بتشديد الفاء مهموز وفي نسخة صحيحة فالف قال النووي هو بالهمز وزعم كثيرون انه بلا
همز وليس كما قالوا ونقل شارح عن التوربشتي ان الرواية المعتد بها في تكفى بغير همز وذكر الهروي ان الاصل فيه الهمز
ثم ترك قال التوربشتي قيل اي مائل الى قدام كما يتكفا السفينة في جريها من قولهم تكفاته وتكفاته اذا املته وتكفا
الانا فانكفا وتكفا او اراد به الترفع عن الارض مرة واحدة كما يكون مشي الاقويا وذوي الجلادة بخلاف المتماوت
الذي يجر رجله في الارض ويدل عليه قوله الواصف اذا مشى تقدم وفي شرح مسلم قال شمر يعني يميل يمينا وشمالا
كما يتكفا السفينة قال الازهري خطا لان هذه صفة المختال قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه
وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا ما مسست بكسر السين الاولى وبفتح ديباجة بكسر الدال وبفتح وهو
نوع من الحرير الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم مسكا ولا عنبرة اطيب من رائحة النبي
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة ونقل في المغنا
اسمه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة وفي القاموس الشم حسن الانف شممته بالكسر اشمه
بالفتح وشممته اشم بالضم شما متفق عليه وفي الشمائل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا
ولا مسست خزا ولا حريرا قط ولا شيئا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من عرق بالفا وعنه اي عن انس اي عن ام سليم بالتصغير كذا في الاصول
المصححة وفي بعض النسخ وعن ام سليم بدون قوله وعنه قال المولف هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها
مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتيها اي يجي بيتها فيقيل بفتح الياء من القيلولة وهي الاستراحة عند الهجيرة وقد يكون مع النوم
اي لانها كانت ام خادمه وهو انس ولا دلالة فيه على الكشف او الخلوة قال النووي ام حرام وام سليم كانتا خالتين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاعة واما من النسب فيحل له الخلوة بهما فكان يدخل عليهما خاصة
ولا يدخل على غيرهما من النساء وقيل انما كان يقيل عندها لانها من محارمه من جهة الرضاع واللام يدخل النبي صلى الله عليه
وسلم قبل نزول الحجاب عليها وعلى اختها ام حرام وقيل دخل بعده عليهما دون غيرهما من نساء الانصار والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن رضيعا في المدينة فتعين ان يكون من قبل عبد الله فانه ولد بالمدينة وقال التوربشتي قد وقع
في بعض كتب الحديث انها كانت من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقيل في بيت
اجنبية واذا لم يكن بينه وبينهما سبب تحرم منه رضع ووصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع واذ قد علمنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ذلك ان يكون من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة و
كان عبد المطلب قد فارق اباها هاشما وتزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا من بني
كانتا من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك ان الحرمة بينهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء النقل
اوردوا الحديث بشان ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم العلة اما من الغفلة عليهما واما لعدم العلم بها فاحببنا ان نبين
وجه ذلك لئلا يظن جاهل انه كان في سعة من ذلك القضية ولا يتدرع مستبيح الى الترخص بما لا رخصة فيه وارى
اعلم اول من وفقت لذلك فواها لها من درة كنت مستخرجها والله احمد على هذه الموهبة السنية فتبسط اي تفرش
ام سليم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم
فيقيل عليه وكان كثير العرق اي لانه كان كثير الحيا فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب اي في الطيب الذي معها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا اي الذي تفعليه قالت عرقك نجعله في طيبنا اي ليطيب طيبنا ببركته
او بزيادة وهو اي عرقك او الطيب المخلوط به من اطيب الطيب وفي رواية قالت يا رسول الله نرجو بركته اي كثرة
خيره لصبياننا قال اصبت اي فعلت الصواب وفيه استحباب التبرك والتعرف باثار الصالحين قبل المحضرات

القيلولة وهي الاستراحة عند الهجير

من مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك الطيب متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة الاولى من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمبتدا انها الصبح قال النووي وتبعه ابن الملك
هي صلوة الظهر ثم خرج اي من المسجد الى اهله اي متوجها الى احدى الحجرات الشريفة وخرجت معه فاستقبله و
لدان جمع ولد وهو الصغير فجعل اي شرع يمسح اي بيده الكريمتين خدي احدهم واحدا واحدا حال واما انا فمسح
خدي بصيغة التثنية وفي نسخة بالافراد على ارادة الجنس فوجدت ليده بردا اي راحة او ريحا اي رائحة طيبة والظاهر
ان او بمعنى الواو او بمعنى بل كانما اخرجها اي اذا اخرج يده من الكم فكأنه اخرجها من جونة عطار بضم الجيم وسكون
الهمز ويبدل اي سلته او حقته وفي النهاية هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز قال النووي وفي الحديث
بيان طيب رائحته صلوات الله عليه وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا وكانت هذه الريح الطيبة صفته
وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ
الوحي الكريم ومجالسة المسلمين رواه مسلم وذكر حديث جابر سموا باسمي اي غاسه ولا تكتنوا بكنيتي في باب الاسامي وحديث
السائب بن يزيد نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة في باب احكام المياه الفصل الثاني عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير اي بل كان معتدل القامة ضخم الراس
اي عظيمه لدلالته على عظمة رياسته واللحية اي كثيفها دون الكوسج وقد روى الطبراني عن الهداء بن خالد انه صلى الله
عليه وسلم كان حسن السبلة اي اللحية شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر كذا في النهاية مشربا
حمرة اي مخلوطا لونه بالحمرة وهو على صيغة المفعول مخففا ويجوز تشديده ففي النهاية الاشراب خلط لون بلون
كان احد اللونين سقى اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة ضخم الكراديس
اي عظيم الاعضاء وهو جمع الكردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين والوركين وقيل رؤس
العظام طويل المسربة بضم الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر الى السرة اذا
مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها همزة والف وهو انسب بقوله تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية على ان اصله تكفؤا
بضم الفاء والهمز فلما خفف حاصله بالابدال لحق مصدره بالمعتل وفي نسخة تكفؤا على الاصل وقال شارح تكفيا تكفؤا
بالهمز وهو الميل تارة الى اليمين واخرى الى الشمال في المشي وقيل تكفيا اي اعتمد الى القدام من قولهم كفأت الاناء
اذا قلبته ويؤيده قوله كانما ينحط بتشديد الطاء اي يسقط من صبب اي منحدر من الارض فمن تعليلية او بمعنى في
ظرفية ولذا قيل ان يسقط من موضع عال والمعنى يمشي قويا سريعا وفي شرح السنة الصبب الحدور وهو ما انحدر
من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه
تنعما لم ار قبله اي قبل موته لان عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده ولا بعده اي بعد موته مثله صلى الله عليه وسلم وربما
يلوح هذا الكلام لغاية عن عدم رؤية المماثل له مطلقا مع قطع عن القبلية والبعدية فهذا كذلك كناية على
اظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن علي كان اذا وصف
النبي صلى الله عليه وسلم اي من جهة خلقه قال لم يكن بالطويل الممغط بضم الميم الاولى وتشديد الثانية المفتوحة
وكسر الغين المعجمة اي الممدود من المغط وهو المد وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الاثير في جامع الا
صول وخطأ المحدثين في جعله اسم فاعل من التمغط ووافقهم الجوهري وتبعه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
كذا ذكره ميرك وفي النهاية هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من امغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل
وغيره اذا مددته واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه ولا
بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه الى بعض وتداخلت اجزاؤه
وكان ربعة من القوم اي متوسطا ما بين افرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ولم يكن بالجعد القطط ولا با
لسبط تقدم بيان مبناه وبيان معناه وقوله كان جعدا رجلا بكسر الجيم وبفتح وسكن اي لم يكن شديد الجعودة

والسبوطة ولم يكن بالمطهم بتشديد الهاء المفتوحة اي الفاحش السمن وقيل النحيف الجسيم وهو من الاضداد
وقيل هو المنتفخ الوجه ولا بالمكلثم بفتح المثلثة المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مايلا الى التدوير ولذا قال وكان
في الوجه تدوير اي في وجهه تدوير اي نوع تدوير والمعنى انه كان بين الاسالة والاستدارة ابيض اي هو ابيض اللون
مشرب اي مخلوط بحمرة ادعج العينين اي اسود العينين مع سعتهما ذكره شارح وفي النهاية الدعج والدعجة شدة السواد
في العين وغيرها اي السواد عينيه كان شديدا وكان الدعج شدة سواد العين في بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع
شفر بالضم اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها والاهدب الرجل الكثير اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون
التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب كذا حققه شارح وفي النهاية اي طويل شعر الاجفان جليل المشاش اي عظيم
رؤس العظام كالمرفقين والكتفين وقال الجوهري هي رؤس العظام التي يمكن مضغها وقال شارح اي عظيم
رؤس العظام والمناكب والكتد اي وجليله وهو بفتح الفوقية ويكسر ما بين الكاهل والظهر ذكره شارح وفي
النهاية هو مجتمع وهما الكاهل اجرد اي الذي على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر
كان في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد هو الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وقد بين
بقوله ذو مسربة اي لم يكن اجرد على الاطلاق ومن اصحاب من الهند وغيرهم من لا يجد الرجل اذا كان في سائر اعضا
الصدر شثن الكفين والقدمين اي غليظهما الدال على قوة البطش والثبات المشيرين الى صفة الشجاعة ونعت الصلوة
اذا مشى يتقلع بتشديد اللام اي يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة حتى ارتكاحه بهما بالاخرى مشيه اهل
الجلادة لا كالذي تقارب الخطى احتشاما واختيالا فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به كانما يمشي اي يخطو في صبب اي
منحدر من الارض ففيه ايماء الى قوة المشي والميل الى القدام واذا التفت اي اراد الالتفات الى احد جانبيه التفت معا
اي بكليته يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوي عنقه عنه ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قال التوربشتي يريد انه كان اذا توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده
بعضا لئلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون واثار الخفة بين كتفيه خاتم النبوة جملة من ضرر وفي نسخة
وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا اي من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة ولا ينساح اي اوسعهم قلبا فلا يمل ولا
يتضجر من اذى الامة ومن جفاء الاعراب واما من الجود بالضم بمعنى الاعطاء ضد البخل اي لا يبخل على احد بشيء من
زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره فالمعنى انه اسخى الناس قلبا واصدقهم لهجة واصدق الناس
لهجة بسكون الهاء وفتح اي لسانا ففي القاموس اللهجة اللسان ويحرك وكذا في الصحاح وكذا في الديوان اللهجة
بفتحتين اللسان وهي الفصحى وبسكون الهاء ضعيفة وفي الفائق روي في اللهجة فتح الهاء وسكونها والفتح
وقال ابو حاتم عن الاصمعي اللهجة بهاء ساكنة ولم يعرف اللهجة والينهم عريكة اي جانبا وطبيعة ففي النهاية
يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف واكرمهم عشيرة بفتح فكسر فتحتية اي قبيلة و
في نسخة صحيحة بكسر فسكون اي معاشرة ومصاحبة وقال الطيبي قوله عشرة هكذا هو في الترمذي والجامع اي
صحيحه وفي المصابيح العشيرة اي الصحبة انتهى وفيه نظر اذ النسختان موجودتان في الشمائل وغيره على
ما بيناه والله اعلم من رآه بديهة اي اول مرة او فجأة وبغتة هابه اي خافه وقارا وهيبة من هاب الشيء اذا خافه
وقره وعظمه ومن خالطه معرفة بمميز احبه اي بحسن خلقه وشمائله والمعنى ان من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة
اليه هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فاحبه حبا بليغا يقول ناعته اي واصفه عند العجز
عن وصفه لم ار قبله اي قبل وجوده او قبل موته يقول ناعته ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في
جامعه وفي الشمائل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقا اي رفاقا فيتبعه اي فيتبعه احد الا عرف
اي ذلك التابع انه اي النبي عليه السلام قد سلكه اي ذلك الطريق من طيب عرفه بفتح فسكون فقاء اي رائحته
يعني يكتشف هواء ذلك الطريق بطيبه هوا ذلك الطريق بطيبه الطيبة فيعرف منه

بين

بين كتفيه خاتم النبوة

انه قد سلك هذا الطريق او قال اي جابر من رشح عرقه بفتحتين فقال شك من الراوي والمآل واحد اذ المقصود
بيان طيب عرقه العرقي كما سبق من انه خصه الله تعالى بطيب العرق فقال ابن الملك هذا من خصايصه دون ساير
الانبيا عليه وعليهم الصلوة والسلام رواه الترمذي وعن ابي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال المولف عبيدة
بضم العين والنون تابعي روى عن جابر وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق قال قلت للربيع بضم ففتح فتشديد بنت
معوذ بن عفرا بتشديد الواو المكسورة صحابية جليلة صفي امر مخاطبة من الوصف اي انعتي لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا بني بالتشديد المكسورة او المفتوحة تصغير شفقة ومرحمة لو رايته اي نور وجهه و
طالعت غرته مطالعة او وافقت الطالع الميمون والبخت الهمايون رايت الشمس طالعة اي في وجهه كما سياتي مع
وجهه او النقد بر وكانك رايت الشمس طالعة وهو الاظهر رواه الدارمي وعن جابر بن سمرة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة اي عظيمة اضحيان بكسر الهمزة والحا وتخفيف التحتية كذا في الروايات وهو منصرف وان كان
الغد ونونه زايد بين لوجود اصحيانة واصل الكلمة البروز والظهور قال شارح اي ليلة مضية لا غيم فيها
يقال ليلة اصحيان واضحيانة وصحيا وصحيانة من الصحو وفي الفايق اي مقمرة من اولها الى اخرها وافعلان
مما قل في كلامهم فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نظرة والى القمر اي اخرى لانظر الترجيح بينهما في الحسن
الصوري وعليه حلة حمرا اي حلة خالية معترضة فاذا هو احسن عندي اي في نظري او معتقدي ولفظ الترمذي في
الشمائل فلهو عندي احسن من القمر اي لزيادة الحسن المعنوي فيه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض ارباب العشق من
اهل المجاز مخاطبا لمحبوبه يشابهك القمر لكن من اين له الكلام وساير مراتب النظام رواه الترمذي والدارمي وعن ابي
هريرة قال ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصورة مع قطع النظر عن السيرة كان بتشديد
النون اي رايته كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ومنه معنى قول
الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه انعكاس التشبيه للمبالغة وما رايت احدا اسرع في مشيه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده ممتثلا قوله تعالى واقصد في مشيك
كانما الارض تطوى له بصيغة المجهول اي تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوينا عليه وتسهيلا لامره انا
استيناف بيان اي نحن لنجهد انفسنا بضم النون وكسر الها وفي نسخة بفتحهما من الاجهاد والجهد وهما الحمل
على الشي فوق طاقته قال التوربشتي يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها
فوق طاقتها فالمعنى انا نحمل على انفسنا من الاسراع عقيبه فوق طاقتنا وانه لغير مكترث بكسر الرا اي
غير مبال بمشينا وغير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه على هينته يقال ما ابه اي ما تعب نفسه به ونقال
اكترث بالامر اذا بالى به كذا ذكره شارح وفي النهاية اي غير مبال ولا يستعمل الا في النفي واما في الاثبات فشاذ رواه
الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم الحا المهملة والميم اي دقة ولطافة
مناسبة لساير اعضايه وكان لا يضحك اي في غالب احواله الا تبسما وهو مقدمة الضحك فيحتمل ان يجعل الاستثنا
متصلا او منقطعا قال الطيبي جعل التبسم من الضحك واستثني منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها اي شارعا في الضحك وكنت بصيغة المتكلم ولو روي بالخطاب لكان له وجه اذا
نظرت اليه اي رايته قلت في صدري اكحل العينين اي هو مكحل العين وليس باكحل بل كانت عينه كحلا من غير اكتحال
رواه الترمذي وقوله كان لا يضحك الا تبسما رواه احمد والحاكم ايضا الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين وفي نسخة من الشمايل افلج الثنايا في النهاية الفلج فرجة ما بين الثنايا
والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين انتهى كلامه وفي الحديث استعمل افلج موضع افرق كذا ذكره الطيبي و
المفهوم من القاموس عدم المغايرة حيث قال الفلج بالتحريك تباعد ما بين القدمين وتباعد ما بين الاسنان وهو افلج
الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان يعني لتحصيل الفرق اذا تكلم روي بصيغة المجهول راي اي ابصر كالنور اي شي مثل النور

٥٠٢

يخرج اي حال كونه يظهر من بين ثناياه وهو اما ان يراد به كلامه النوراني او امر زايد بدركه الذوق الوجداني
ولا منع من الجمع لما رواه احمد عن ابي الدردا ان انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحدث شيئا الا تبسم ولعل العارف
ابن الفارض اشار اليه في قوله، عليك بها صرفا، فان شيت مزجها، فخلطك من ظلم الحبيب هو الظلم، قال الطيبي الضمير
في يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه تكلم وان يرجع الى النور والكاف زايدة نحو قولك مثلك يجود فعلى الاول ليس
تشبيه ووجهه البيان والظهور كما سميت الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه فيكون من معجزاته
صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وكذا الترمذي في الشمايل وعن كعب ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سر بضم السين وتشديد الرا اي فرح وصار مسرورا استنار وجهه حتى كان بتشديد النون وجهه قطعة قمر ولعل
الاضافة بيانية ومعنى من نظر الى اصل القمر من الكرة بحسب بادي الراي في النظر وكنا نعرف ذلك اي من عادته
او ذلك لا يختص بي بل لا يخفى على احد منا قال الطيبي حال مؤكدة اي كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة متفق عليه
وعن انس ان غلاما اي ولدا يهوديا اي واحدا من اليهود كان يخدم بضم الدال وبكسر النبي صلى الله عليه وسلم فمرض اي
الغلام فاتاه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده اي تواضعا وجزا ورضا فوجد اباه عند راسه يقرا التورية اي بعضها
منها كما يقرا سورة يس عند ناحالة النزع فقال اي لابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يهودي انشدك بضم الشين
اي اقسم عليك بالله الذي انزل التورية على موسى هل تجد في التورية اي في بعض اياتها نعتي اي باعتبار ذاتي و
خلقتي نعتي اي باعتبار اخلاقي واحوالي وصفتي اي مكان خروجي او زمانه من ولادتي او بعثتي او هجرتي قال لا
قال الفتى اي الغلام بلى والله يا رسول الله انا نجد لك في التورية نعتك وصفتك وفي نسخة صحيحة ومنعتك ومخرجك
واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اقيموا هذا اي اباه من عند
راسه ولوا اخاكم الواو للعطف على اقيموا ولوا امر مخاطب من ولي الامر عليه اذا تولاه اي كونوا والى امر اخيكم
في الاسلام وتولوا امر تجهيزه وتكفينه وساير الاحكام قال السيد جمال الدين المحدث وبعض محدثي زماننا
قرا هذه الكلمة على انها حرف شرط وهو تصحيف وتحريف روايه ودرايه رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا رحمة مهداة بضم الميم اي ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله
اليهم فمن قبل هديته افلح وظفر ومن لم يقبل خاب وخسر لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان وكذا ابن سعد والحكيم عن ابي صالح مرسل والحاكم في مستدركه عنه عن
ابي هريرة مرفوعا باب في خلاقه وشمايله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين
والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورتها
الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة
الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة والشمايل جمع شمال وهو الخلق انتهى والشمال بالكسر بمعنى
اليسار ومنه قوله تعالى يتفيؤ ظلاله عن اليمين وعن الشمايل و لا بالفتح والهمز لانه بمعنى الريح وكل منهما غير مناسب
للباب الفصل الاول عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي رواية مسلم تسع سنين فما قال لي اف
بضم الهمزة وكسر الفا المشددة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتنوين المكسورة وهما ثلاث قراات متواترات وقال النووي
في شرح مسلم فيه عشر لغات اف بضم الفا وفتحها وكسرها بلا تنوين وثلاثة اخر واف بضم الهمزة واسكان الفا واف
بكسر الهمزة وفتح الفا واني وافه بضم همزتهما قال شارح وهو كلمة تبرم وملال اي ما قال لي ما فيه تبرم ولا لم صنعت
اي لاي شي صنعت هذا الفعل ولا الا بتشديد اللام اي هلا صنعت اي لم لا صنعت هذا الامر والمعنى لم يقل لشي
صنعته لم صنعته ولا لشي لم اصنعه ولكنت مامورا به لم لا صنعته وقال الطيبي اف اسم فعل بمعنى اتضجر واكره
وحرف التحضيض في الماضي افاد التنديم كما في المضارع يفيد التحريض واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه
وسلم على انس رضي الله عنه فيما خالف امره انما الغرض فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية

قال خدمت النبي عليه السلام عشر سنين فما قال لي اف

فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس انه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض ما
متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وزاد بعد قوله اف ثم قال وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا بضمتين وتسكن اللام اي عشرة
فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب اي بلساني وكان اراد الوقت الاتي ويؤيده قوله وفي نفسي اي وفي قلبي
وجناني ان اذهب لما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للحل لامره اياي فخرجت اي على قصد الذهاب
اليه بالنصب وفي نسخة بالرفع كقوله تعالى حتى يقول الرسول قال الطيبي هو حكاية الحال الماضية ويجوز
ان يكون حتى ناصبة بمعنى كي قلت لا يلائمه المعنى ان المراد اني خرجت اذهب الى ان مررت في طريقي على صبيان
يلعبون في السوق والظاهر انه وقف عندهم اما للعب والتفرج ولذا قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبض بقفاي اي بخلف عنقي والقفا بالقصر مؤخر العنق فقوله من ورائي للتأكيد او متعلق بقبض قال اي انس فنظرت
اليه وهو يضحك وقال يا انيس تصغير انس للشفقة والمرحمة ذهبت اي اذهبت حيث امرتك قال نعم بناء على انه
شرع في الذهاب انا اذهب اي الان اكمل الذهاب يا رسول الله قال شارح انما قال نعم لان الموعود كالموجود بناء على
انه جزم العزم على الذهاب او لانه ذهبت في السؤال في معنى انذهب لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ما ذهب
انس الى تلك الحاجة واقتصر الطيبي على الاول ثم قال وحمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله
على انه كان صبيا غير مكلف قال الحنفي ولذا ما ادبه بل داعبه واخذ بقفاه وهو يضحك رفقا رواه مسلم وعنه
اي عن انس قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد اي ثوب مخطط على ما في النهاية نجراني بفتح نون
وسكون جيم منسوب الى نجران بلد باليمن ذكره شارح وفي النهاية هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن غليظ الحاشية
اي الطرف فادركه اعرابي اي لحقه الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فجبذه بردائه جبذة شديدة والجبذ لغة في الجذب
وقيل هو مقلوب منه ورجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي اي في صدره ومقابله من شدة جبذته قال الطيبي اي
استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما وهو معنى قوله وقد التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من
سوء ادبه حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع الرداء من المنكب قد اثرت بها اي في صفحته حاشية
البرد من شدة جبذته قلت وصدق الله في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله ثم قال يا محمد والظاهر انه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعله ثم خاطبه باسمه كما هو على وجه العنف مقابل البحر اللطف
مر لي اي مر وكلائك بان يعطوني او مر بالعطاء لاجلي من مال الله الذي عندك اي من غير صنيع لك في اعطائي كما صرح
في رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قيل المراد به مال الزكوة فانه كان يصرف بعضه الى المؤلفة فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فنظر اليه متعجبا ثم ضحك حتى يلطفه ثم امر له بعطاء وفيه استحباب احتمال الوالي من اذى
قومه وفيه دفع المال حفظا على عرض الرجال متفق عليه وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس اي خلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة ومصاحبة واجود الناس اي اكثرهم كرما وسخاوة
واشجع الناس اي قوة وقلبا ويدل عليه قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين على القتال
ولذا كان يركب البغل لانه لا يتصور منها الكر ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة وفي المصابيح فزع الناس قال
شارح السنة اي استغاثوا يقال فزع منه بالكسر اي خاف وفزع اليه اي استغاث كذا ذكره شارح ذات ليلة اي حين سمعوا
اصواتا وانكروها فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه فاستقبلهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
الناس راجعا اليهم حال لونه قد سبق الناس الى الصوت اي الى نحوه وتحقق عدم الفزع عنده وابعد الطيبي في قوله
الضمير في فاستقبلهم راجع الى ما حل عليه الصوت الذي فزع منه اهل المدينة يعني القوم قال ميرك والظاهر ان الضمير
للناس والمراد انه صلى الله عليه وسلم سبق الناس الى الصوت فلما رجع استقبل الناس الذين خرجوا عن الصوت قلت
بل هذا هو المتعين وهو يقول لن تراعوا بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف اي لم تخافوا ولم تفزعوا

واتى

واتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي وكانه ما وقع الروع والفزع قط لن تراعوا كرره تاكيدا او لكل الخطاب قوم من عن يمينه
ويساره وفي شرح السنة ويروى لن تراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا النهي فعلى هذا يكون نهيا في معنى النهي ذكره
الطيبي والظاهر انه على الاول من غير تاويل يكون خبرا في معنى النهي واما على هذا فيكون نهيا على الحقيقة قال التوربشتي
في اوثق الروايات لن تراعوا اي لا تخافوا ولا تفزعوا فاسكنوا يقال ريع فلان اذا فزع وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
على فرس لابي طلحة عري بضم فسكون اي ليس عليه سرج فقوله ما عليه سرج بيان وتاكيد او احتراز من نحو جل و
لجام وفي عنقه اي النبي صلى الله عليه وسلم سيف اي مقلد وفي نسخة بكسر السيف اي جيد الفرس حبل من ليف السعف
وانتص عليه شارح وهو بعيد جدا في المعنى وان كان قريبا في المبنى فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي جوادا
واسع الجري وكان يسمى ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب وكان بطيئا ضيق الجري فانقلب حاله ببركة ركوبه
صلى الله عليه وسلم وشبه الفرس اذا كان جوادا بالبحر لاستراحة راكبه به كراكب الماء اذا كان الريح متفق عليه
قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا.
وفيه جواز الاستعانة وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على فرس المستعار
واستحباب تقلد السيف في العنق وتبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب وعن جابر قال ما سئل اي ما طلب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا اي لا اعطيه بل اما اعطى او عند وعدا ووعد له فيما يتمنى عملا بقوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا فقد روى البخاري في الادب المفرد عن انس انه صلى الله عليه
وسلم كان رحيما فكان لا يأتيه احد الا وعده وانجز له ان كان عنده هذا وكان يقول صلى الله عليه وسلم انفق يا بلال
ولا تخش من ذي العرش اقلالا كذا رواه البزار عن بلال وعن ابي هريرة والطبراني عن ابن مسعود وما
ابلغ قول الفرزدق في زين العابدين حمال اثقال اقوام اذا امتدحوا حلو الشمائل تحلو عنده نعم ما قال لا قط
الا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذاك نعم متفق عليه وفي الجامع كان لا يسأل شيئا الا اعطاه او سكت رواه الحاكم
عن انس وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين اي قطيع غنم تملا ما بينهما فاعطاه اياه اي مطلوبه
على وجه تمامه فاتى قومه اي متعجبا من كرمه الدال على كمال توكله وزهده فقال اي قومه اي يا قوم اسلموا اي فان الاسلام
يهدي الى مكارم الاخلاق فوالله ان محمدا ليعطي عطاء اي عظيما ما يخاف الفقر قال الطيبي يجوز ان يكون صفة لعطاء
عطاء ما يخاف الفقر معه فان قلت كيف هذا الوصف على وجوب الاسلام قلت هو ما لا دعا النبوة مع اعطاء الجزيل بل على
وثقة على ان من ارسله الى دعوة الخلق فان من جبلة الانسان خوف الفقر قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم بينما هو اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله مصدر ميمي او اسم زمان من قفل كنصر رجع فقوله
رجع اي عند رجوعه او وقت رجوعه من حنين بالتصغير موضع بين مكة والطائف فعلقت بكسر اللام اي تشبثت الاعراب
او طفقت يسالونه اي يطلبون منه العطايا والمطايا وهو يعطيهم او يعدهم وعنهم حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة بفتح فضم
اي شجرة فخطفت بكسر الطاء اي اخذت علقته قوله السمرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به وقال شارح اي سلبت انتهى ولا يبعد
ان يكون الضمير راجعا الى الاعراب كما يدل عليه قوله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي واغرب الطيبي
حيث قال اي علق رداءه بها فاستعير لها الخطف لو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالهاء
في الاخر ام غيلان وقيل كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة بحذف الهاء الاصلية كما حذفت من الشفة وعدد نصب على المصدر
اي بعدد عددها او على نزع الخافض اي بعددها او كعددها والمراد به الكثرة نعم بفتحتين وفي القاموس النعم وقد تكسر
عينه الابل والشاء او خاص بالابل وجمعه انعام قلت ويرد عليه قوله سبحانه ومن الانعام ثمانية ازواج حيث يراد بها
اصناف البقر والضان والمعز من الذكور والاناث لقسمته بينكم اي لم ارغب في النعم ولم احب المنع وطلبي قرب المنعم ثم لا
تجدوني بخيلا ثم هنا بمعنى الفاء والمراخي في الزمان اي بعد ما جربتموني في العطا وعرفتم طبعي في الوعد بالوفاء والاعتماد
على رب الارض والسماء فلا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وقال المظهر اذا امتحنتموني في الوقائع لا تجدوني ذا بخل

ان رجلا سال النبي عليه السلام غنما بين جبلين فاعطاه اياه

بالاوصاف الرذيله ونيه دليل على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميده لمن لا يعرف ليعتمد عليه وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في
الرتبه يعني انا في ذلك العطا لست بمضطرب البته بل اعطيه مع اريحيه نفس ووفور نشاط ولا يكذب اذ نفعكم عن نفسي
ثم استعمل عنه ولا يحبان احلف لحل انحوه كالتتميم للكلام السابق رواه البخاري وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الغدوه اي الصبح جاوفي الجامع جا خدم المدينه جمع خادم من غلام او جاريه بانيتهم جمع انا فيها الما اي ليطلبوا
البركه والشفا والعادته والشفا فاتوه وفي الجامع فما يوتى باناا الاغمس يده فيها اي يطيب لخواطرهم وتحصيل المقاصدهم
فربما جاوه بالغدوه اي في الغداه البارده فيغمس يده فيها قال الطيبي فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما
للخدم والضعفا وليتبركوا بادخال يده الكريمه في اوانيهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع الضعفا رواه مسلم
وكذا احمد الا انه في جامع عنهما بدون قوله فربما الى اخره وروى ابن عساكر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ارحم
الناس بالصبيان والعيال وفي الجامع كان مما يقول للخادم الك حاجه رواه احمد عن رجل وعنه اي عن انس قال
كانت امه اي جاريه من اما اهل المدينه اي فرضا وتقديرا لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد
من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق فتنطلق به حيث شات اي ولو خارج المدينه وهذا يدل على غايه تواضعه
الخلق ونهايه تسليمه مع الحق رواه البخاري وعنه اي عن انس ان امراه كان في عقلها شي اي من الخفه والجنون فقالت
يا رسول الله ان لي اليك حاجه اي خفيه عن الناس فقال يا ام فلان انظري اي تفكري او ابصري اي السكك بكسر
ففتح جمع السكه وهي الزقاق شيت اي اردت احضاري فيه حتى اقضي لك حاجتك اي كي احصل لك مقصودك
ومرادك فخلا اي مضى معها في بعض الطرق اي ووقف معها وسمع كلامها وردجوابها حتى فرغت من حاجتها وفيه
تنبيه على ان الخلوه مع المراه في زقاق ليس من باب الخلوه معها في بيت على احتمال ان بعض الاصحاب كانوا واقفين
بعيدا عنهما مراعاه لحسن الاداب رواه مسلم وعنه اي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ناطقا بالفحش
من القول ولا لعانا ولا سبابا المقصود منهما نفي اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي لا نفي المبالغه
فيهما وكانه نظر الى ان المعتاد هو المبالغه فيهما فنفاهما على صيغه المبالغه والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه
اخر كلامه قال الطيبي فان قلت بنا فعال للتكثير او للمبالغه ونفيه لا يستلزم نفي اللعن والسب مطلقا قلت المفهوم
هنا غير معتبر لانه اورد في مدحه صلى الله عليه وسلم فان اريد التكثير فيفسر الكثره فيمن يستحقه من الكفار والمنافقين اي
ليس بلاعن ولعن واحد منهم وان اريد المبالغه كان المعنى ان اللعن يبلغ في التعظيم بحيث لو لا الاستحقاف لكان اللاعن
عند نفسه ابلغ اللعن نحو قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قلت الاظهر في معنى الايه والحديث ان فعال للنسبه
كتمار ولبان اي ليس الله بذي ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن لمن لم يكن مستحقا من الكفار والفجار لكونه نبي الرحمه
ولذا استانف الراوي بقوله كان يقول عند المعتبه بفتح التا وقيل بكسرها ايضا بمعنى الملامه والعتاب على ما في القاموس
واختاره ابن الملك وبمعنى الغضب كما في النهايه واختاره شارح والمعنى كان ما يقول عند المعاتبه او المخاصمه هذه الكلمه
مرضا عنه غير مخاطب له ماله ترب جبينه وهي بمعناه الصقه بالتراب ويحتمل ان يكون دعا على المقول له بمعنى رغم انفك
وان يكون دعا له بمعنى سجد لله وجهك رواه البخاري وعن ابي هريره قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني
لم ابعث لعانا اي ولو على جماعه مخصوصه من الكافرين لقوله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم وانما
بعثت رحمه اي للناس عامه وللمومنين خاصه متخلقا بصفتي الرحمن الرحيم ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمه للعالمين
قال ابن الملك اما للمومنين فظاهر واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم اقول بل عذاب الاستيصال مرتفع عنهم ببركه وجوده الى يوم القيمه وقال الطيبي اي انما بعثت لاقرب الناس
الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم عنها فاللعن منافيا لحالي فكيف العن رواه مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد
وروى الطبراني عن كريز بن سامه قوله اني لم ابعث لعانا وروى البخاري في تاريخه عن ابي هريره بلفظ انما بعثت رحمه
ولم ابعث عذابا وعن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا اي البكر في خدرها

اوله اي في سترها قال الطيبي هو تتميم فان العذرا اذا كانت في خدرها اشد حيا مما اذا كانت خارجه عنه فاذا راى شيا
يكرهه اي من وجه الطبع او من طريق الشرع عرفناه في وجهه اي من اثر التغير فانه كان لا يعاتب احدا
بخصوصه في امر الكراهه دون الحرمه قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بالشي الذي يكرهه لحيائه بل يتغير
وجهه فنفهم كراهيته وفيه فضيله الحيا وانه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور متفق عليه وعن عايشه
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا بكسر الميم الثانيه قط ضاحكا قال التوربشتي يريد ضاحكا كل الضحك يقال
استجمع الفرس جريا قال الطيبي فعلى هذا ضاحكا وقع موضع ضحكا على انه منصوب على التمييز قال في المغرب استجمع
السيل من كل موضع واستجمعت للمرا اموره وهو لازم وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقها
مستجمعا شرايطه للجمعه فليس بثبت انتهى والمعنى ما رايته ضاحكا كل الضحك بجميع الفم حتى ارى منه لهواته جمع لهاه وهي اللحمه المشرفه على اقصى الفم من سقفه وانما كان اي غالبا يتبسم وربما ضحك لكن لا على سبيل المبالغه رواه
البخاري وكذا مسلم وابو داود وعنها اي عن عايشه قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد بضم الرا اي لم يكن
يتابع الحديث اي الكلام كسردكم اي المتعارف بينكم من كمال اتصال الفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه
مامورا بالبلاغ المبين كما بينته بقولها كان يحدث حديثا لو عده العاد اي لو اراد عده مريد العدد لاحصاه اي
لعده واستقصاه وفي موضع احصاه موضع عده مبالغه لا يخفى فان اصل الاحصا هو العد بالحصى ولا شك في
حصول المهله عند عده من رفعه وحطه قال الطيبي يقال فلان سرد الحديث اذا تابع الحديث بالحديث استعجالا
او سرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتي بعضه اثر بعض فيلتبس على
المستمع بل كان يفصل بين كلاميه بحيث لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غايه الوضوح
والبيان متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل ولفظ الجامع كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه رواه الشيخان
وابو داود وفي الجامع ايضا كان يعيد الكلمه ثلاثا لتعقل عنه رواه الترمذي والحاكم عن انس وعن الاسود قال المولف هو ابن
هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعه قال سالت عايشه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته ما استفهاميه قالت كان اي من عادته يكون اي يستمر مشتغلا في مهنه اهله بفتح الميم ويكسر وسكون الهاء اي
في عياله والمهنه الخدمه والابتذال ففيه مبالغه لعناصر نعام الرجال ولهذا قال الراوي تعني خدمه اهله اي
اهل بيته ممن يكون اهل الخدمه قال صاحب النهايه المهنه الخدمه والروايه بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو
عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنه بفتح الميم ولا يقال مهنه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا
انه جا على فعله واحده وفي القاموس المهنه بالكسر والفتح والتحريك والروايه بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنه بفتح الميم ولا يقال مهنه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه
الحذق بالخدمه والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنا ويكسر حذفه وقال العسقلاني المهنه بفتح الميم وكسرها وانكر الا
صمعي الكسر وفسره بخدمه اهله وثبت ان التفسير من قول الراوي عن شعبه وان جماعه رووه بدونه لكن اخرج ابن
سعد في روايه بدونه وفي روايه في اخره تعني بالمهنه خدمه اهله فاذا حضرت الصلوه خرج الى الصلوه اي وترك
جميع عمله وكانه لم يعرف احدا من اهله رواه البخاري وكذا الترمذي وعن عايشه قالت ما خير اي ما جعل مخيرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ اي اختار ايسرهما ما لم يكن الامر الايسر اي دائما وفي روايه الترمذي ما لم يكن
ماثما اي اثما او موضع اثم بناء على انه مصدر ميمي او اسم مكان والى هنا انتهى روايه الترمذي فان كان اثما كان ابعد
الناس منه اي وكان حينيذ ياخذ ارشدهما ولو اعسرهما واشدهما قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون
من قبل المخلوقين او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الله مشكل لان التخيير
انما يكون بين جايزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك ممكن بان يخير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما
يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعباده وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السعه اسهل فالاثم على

قالت كان يكون في مهنة اهله

على هذا الامر سبني لما يراد منه الخاطئه لثبوت العصمه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما عاقب احدا
لنفسه اي لاجل حظها في شي اي يتعلق بنفسه قط اي ابدا الا ان ينتهك حرمة الله بصيغة المجهول اي يرتكب فينتقم
بالرفع وفي نسخه بالنصب اي فيعاقب حينئذ لله بها اي بعوض لها اي بسبب تلك الحرمه ثم انتهاك الحرمه تناولها بما لا يحل
يقال فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم الله تفعله عليه قال الطيبي استثنا منقطع اي ما عاقب لاجل الخاصه نفسه بجناية
جنى عليه بل لحق الله تعالى اذا فعل احد شيا من المحرمات امتثالا لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله قال العسقلاني
المعنى ما انتقم لحاجة نفسه فلا يرد امره صلى الله عليه وسلم بقتل عقبه بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان
يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل ذلك في غير السب الذي يفضي الى
الكفر وقيل يختص بذلك بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه متفق عليه ورواه ابو داود وعنها اي عن عائشه قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه قط بيده ولا امراه ولا
خادما خصهما بالذكر اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه وضربهما وان جاز بشرطه فالاولى
تركه قالوا بخلاف الولد فان الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحته تعود اليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب
هذين فانه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وحملا لغيظها الا ان يجاهد في سبيل الله فانه
صلى الله عليه وسلم قتل ابي بن خلف بيده ثم ليس المراد به المقتول الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير
وغير ذلك وما نيل بكسر النون مجهول نال يقال نال منه نيلا اذا اصاب وفي الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابه
انه يقع بهم ويصيب منهم فالمعنى ما اصيب منه شي قط فينتقم من صاحبه اي من صاحب ذلك الشي الا ان ينتهك شي من
محارم الله فينتقم لله رواه مسلم وروى الترمذي الفصل الاول بلفظ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
شيا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امراه واللفظ الثاني بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شي فاذا انتهك من محارم الله تعالى شي كان من اشدهم
في ذلك غضبا

الفصل الثاني

عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثمان سنين حذف
التاسع ثماني والجمله حال دال على اول الخدمه ولذا اطلقه ثم اعاده مقيدا بقوله خدمته عشر سنين فما لامني على شي
قط اتي فيه بصيغة المجهول اي اهلك واتلف من قولهم اتى عليهم الدهر اي اهلكهم وافناهم ومتضمنه عائدا
الى شي والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل اي ما لامني عن شي اتلف على يدي بصيغة التثنيه وفي نسخه بالافراد قال
الطيبي اي صفه شي وضمن فيه معنى عتب او طعن وعلى يدي حال فان لامني لائم من اهله قال دعوه اي اتركوه فانه
اي الشان لو قضي لكان اي لو قدر امر لوقع هذا لفظ المصابيح وكذا رواه احمد ابن حبان في صحيحه وروى البيهقي في
شعب الايمان مع تغيير اي يسير يسامح في مثله وعن عائشه قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
اي ذا الفحش في اقواله وافعاله ولا متفحشا اي متكلفا فيه ومتعمدا كذا في النهايه قال القاضي نفت عنه تولي الفحش
والتفوه به طبعا وتكلفا ولا سخابا اي صياحا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئه اي بل بالحسنه لقوله ولكن
يعفو اي في الباطن ويصفح اي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئه لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين رواه الترمذي وعن انس يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المريض ويتبع بفتح الموحده وفي
نسخه بتشديد التا وكسر البا اي يعقب ويتبع الجنازه بفتح الجيم وكسرها ويجيب دعوه المملوك اي الماذون او
المعتوق او الى بيت مالكه ويركب الحمار وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق في معاشرة الخلق لقد رايته
يوم خيبر على حمار خطامه بكسر اوله اي زمامه ليف قال الطيبي فيه دليل على ان ركوب الحمار سنه قلت فمن استنكف
عن ركوبه كبعض المتكبرين وجماعه من جهلة الهند فهو اخس من الحمار رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير رواه الطبراني
في الكبير عن ابن عباس وروى الحاكم في مستدركه عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة

المملوك

ويركب الحمار وفي روايه عريا ليس عليه شي وروى ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع
القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف
بكسر الصاد اي يخرز ويرقع نعله وفي شرح السنه اي يطبق طاقه واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان
عليهما من ورق الجنه اي يطبقان ورقه ورقه على بدنهما ويخيط بكسر الخا ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته تعميم
بعد تخصيص وفي الجامع بروايه احمد عن عائشه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وقالت
كان بشرا من البشر يفلي ثوبه بكسر اللام اي ينظر في الثوب هل فيه شي من القمل وهو لا ينافي ما روي من ان القمل لم يكن
يوذيه وقال شارح اي يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه بضم الدال ويكسر وهو تعميم وتتميم قال
الطيبي قولها كان بشرا تمهيد لما بعده لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه
ان يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العاديه الدنيه تكبرا كما حكى
الله تعالى وواحد من اولاد ادم شرفه الله بالنبوه وكرمه بالرساله وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق
فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في اشغالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع وترك الترفع وتبليغ الرساله من الحوالي
الخلق كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي رواه الترمذي وكذا ابن حبان وصححه وفي الجامع كان ياتي ضعفا المسلمين
ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن سهل بن حنيف وعن خارجة بن زيد ابن ثابت اي الانصاري المدني قال المولف تابعي جليل القدر ادرك زمن
عثمن وسمع اباه وغيره من الصحابه وهو احد فقها المدينه قال دخل نفر اي جماعه من التابعين وقيل النفر عدة
رجال من ثلثه الى عشره على زيد بن ثابت وهو ابو خارجه صحابي جليل افرض الصحابه واجل كتبة الوحي ومن اعظم
القرا قرا عليه ابن عباس وغيره من الصحابه والتابعين فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم ارادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشره مع الخلق قال
كنت جاره فيه لمحا الى قربه اليه حسا ومعنى واشاره الى ان له خبره به اتم من غيره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي
اي ارسل الي احدا يطلبني فجئته فكتبته اي الوحي له اي لاجل امره فكان اي من عادته في معاملته ومراعاة مصاحبته
اذا ذكرنا الدنيا اي ذمها او مدحا لكونها مزرعة الاخره ذكرها معنا اي على وجه الاعتبار وبيان كونها
ممرا على زاد طريق دار القرار واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا زياده على الخير ومعاونه على التقوى واذا ذكرنا
الطعام ذكره معنا ويشير الى فوائده وكيفيته ولطائفه واداب اكله والحاصل انه كان يلاطفهم في الكلام لئلا يحصل
لهم التبرم والسامه ويسوقهم منه الى ما شرع اليه من تبليغ المواعظ والاحكام ولا ينافي هذا ما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم كان يخزن لسانه الا فيما يعنيه وان مجلسه مجلس علم لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن بفوائد علميه
وحكميه او ادبيه وتفيد برحلوه عنها فيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان ولعله
عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم فكل هذا بالرفع والنصب اي جميع ما ذكر احدثكم فعلى الروايه بالرفع وفي غيره
حذف وتجوز النصب بتقدير احدثكم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذه الجمله تاكيد صحة
الحديث واظهار الاهتمام به والله اعلم رواه الترمذي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل
لم ينزع بكسر الزاي اي لم يخلص ولم يفك يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه حتى
يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه ولم ير بصيغة المجهول اي لم يبصر النبي عليه السلام مقدما بكسر الدال
المشدده ركبتيه بين يدي جليس له اي مجالس له قيل اي ما كان يجلس في مجلس يكون ركبتاه متقدمتين على
ركبتي صاحبه كما يفعل الجبابره في مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما
لجليسه وقالوا اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى ومعناه
كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له قال الطيبي فيه وفي قوله كان لا ينزع يده قبل نزع

صاحبه تعليم للامة في اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالمفارقة منه ولا يبيته عند الرجلين اليه رواه
الترمذي وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر اي يبقي شيا لغد توكلا على الله واعتمادا على
خزائنه وهذا بالنسبة الى نفسه النفيسة خاصة فاما لاهل اهله وعياله فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم لضعف حالهم
وعدم قوة احتمالهم وقد كانهم رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت
اي كثير السكوت والمعنى انه لا يتكلم الا لحاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وقد قال الصديق الاكبر ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ايضا ولفظه كان طويل
الصمت قليل الضحك فكان نحو صاحب المشكوة ان يسند اليه فان حديث مسند احمد مما يعتمد عليه وعن جابر اي ابن عبد الله
ولذا لم يقل وعنه لانه غيره وهو المراد عند الاطلاق به قال كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل اي تبيين
في قراءته لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا او ترسيل اي وتمهل في حديثه اي تأنيا عليه او مراعاة لقوله تعالى وما عليك
الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى التبيين والايضاح في الحروف امني والمعنى ان التاسيس بالتقبيل اولى من
الحمل على التأكيد وان كان مآلهما واحدا واصل معنيهما مختلفا قال المراد انه كان لا يعجل في ارسال الحروف بل
يلبث فيها ويبينها تبيينا الذا بها من مخارجها وصفاتها وتمييز حركاتها وسكناتها وخلاصة الكلام نفي العجلة واثبات
التؤدة وفي النهاية الترتيل في القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه
بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسل سهل الترسل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو
والترتيل سواء رواه ابو داود وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه سردكم هذا
اي كسردكم من العجلة والمتابعة ولكن كان يتكلم بكلام بينه اي بين اجزائه فصل اي فرق او فاصل يحفظه من جلس
اليه رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز كذا ذكره المولف في اسمائه وقيل هو
بكسر زاي وبياء وقيل جزء بفتح زاي كذا في المغني وهو ابو الحارث السهمي شهد بدرا وسكن مصر ومات بها قال
ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن سلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر من الاكثار اي يقع منه كثيرا ان يرفع طرفه بسكوت اي نظره الى
السماء اي نظرا الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل وانتظارا للوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عمرو بن سعيد عن انس كذا في النسخ المعتبرة والاصول المشتهرة ويوجد ما في المكاتيب
وفي نسخة عن انس عن عمرو بن سعيد والظاهر انه سهو قلم وذلك قدم وتلك كلام لما في اسماء الرجال للمولف
هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف بصري روى عن انس وابي العالية وغيرهما وعنه ابن عون وجرير بن حازم
وعدة قال ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا هو المشهور وروي
بالعباد فعلى كلام الاول استئنافه البيان بقوله كان ابراهيم ابنه مسترضعا بفتح الضاد وقيل بكسرها في عوالي المدينة
اي القرى التي عند المدينة فكان اي النبي عليه السلام ينطلق ونحن معه فيدخل البيت اي الذي فيه ابراهيم وانه
ليدخن بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء وفي نسخة بسكون الدال وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء
من سبب يقول وكان ظئره قينا وهو ابو سيف القين واسم الراني اوس الانصاري بكنيته قال النووي الظئر
بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك المرضع يقع على الذكر والانثى والقين بالفتح الحداد
ثم الجملتان معترضتان بين المعطوف عليه وهو قول فيدخل البيت والمعطوف وهو قوله فيأخذه اي ابنه فيقبله
ثم يرجع قال عمرو اي ناقلا عن انس خلافا لما توهم انه الراوي فانه من التابعين على انه يمكن ان يكون مقوله الاتي موقوفا
عليه ومنقطعا عما قبله فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني محطا فائدته التقرير لان
امه جارية وهي مارية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان

٥٠٧

وانه مات في الثدي وهو كناية عن الرضاع او المراد اللبن وزوجته التي ارضعته ابراهيم ام بردة كذا ذكر المولف بزكي
المحل واراده الحال وقال الطيبي او في حال تغذيه بلبن الثدي وان له لظئرين اي لمرضعتين بدل واحدة في الدنيا تكملان
من باب الافعال وفي نسخة من باب التفعيل اي تتممان رضاعه بفتح الراء وكسرها اي مدة رضاعه وهي الحولان فانه توفي
وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر وقيل له سبعون يوما فتتم رضاعه بقية السنتين في الجنة قال صاحب التحرير وهذا
الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقيب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واما حديث لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا فاخرجه الباوردي عن انس وابن عساكر عن جابر وابن عباس
وعن ابن ابي اوفى ورواه ابن سعد عن مكحول مرسلا لو عاش ابراهيم ما رق له خال وروى ابن سعد عن الزهري مر
سلا لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير وقال ابن
الربيع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث اخرج ابن ماجه وغيره حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق
قبطي وفي سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف والله اعلم وقال النووي في تهذيبه واما ما روي
عن بعض المتقدمين من حديث لو عاش لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم وقال
ابن عبد البر في تمهيده لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى وهو تعليل
اذ ليس في الكلام ما يدل على ان ولد النبي نبي بطريق الكلية ولا ضرر في تخصيص التقدير والغرض منه مع انه لا يستلزم
نوع التقدم في التصنيع الشرطية فلا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيقرب من قوله صلى الله عليه وسلم على
رواه احمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب والله سبحانه عالم بما كان
وما يكون وما لا يكون وهذا وقد قال شيخ مشايخنا العلامة الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة ومن العجب
من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه قلت مع انهم لم يقولوه
بوقوف بل اسنده مرفوعا كما بينه خاتمة الحفاظ السيوطي اسانيده في رسالة على حدة مع ان من القواعد المقررة
في الاصول ان موقوف الصحابي اذا لم يتصور ان يكون عن راي فهو في حكم المرفوع فانكار النووي كابن عبد البر لذلك
اما لعدم اطلاعهما او لعدم ظهور التاويل عندهما والله اعلم وعن علي رضي الله عنه ان يهوديا كان يقال له فلان
كناية عن اسمه حبر اي عالم من اليهود كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دنانير اي عدد ودره معلومه فتقاضى
النبي صلى الله عليه وسلم اي فطالبه بها فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك ما الاولى نافية والثانية موصوفة اي
شيا اعطيكه اياه عوضا عن الدنانير فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني اي تعطيني او الان تعطيني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس معك بالتنوين اجلس معك بالرفع وفي نسخة بالنصب فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغدوة اي الفجر وهو يحتمل كونها في المسجد او في احد بيوت اهله
والاول اظهر لقوله وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهددونه اي بالضرب ويتوعدونه اي بالا
خراج او القتل ففطن بكسر الطاء اي فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعون به اي من التهديد والوعيد
التسبيه وما موصوفة بالموصولة وكانه انكر عليهم او بالغضب نظر اليهم او لما فطن منبهم الاعتذار
فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك قال الطيبي همزة الانكار مقدرة والتنكير فيه للتحقير فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم منعني ربي ان اظلم معاهدا بكسر الهاء وهو الذمي والمستامن وغيره تعميم بعد تخصيص ووجه
تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام او ان مخاصمته اقوى يوم القيمة لانه لا يمكن ارضاؤه بالحسنات فجعل حسنة مسلم له او وضع
سيئة له على مسلم كما في مظالم الدواب ولعل الاصحاب رضي الله عنهم لم يكونوا قادرين على قضاء دينه او ما كان يرضى باداء بعضهم
مراعاة لامر دينه وهو الظاهر ولذا لم يكن يفرض الامن عنهم لحكمة ولعلها تربية من نوع طمع او صنف نفع يؤدي
الى نقصان اجر وقد قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وتطابقت السنة الرسل على قولهم وما اسألكم عليه من اجر

منعني ربي ان اظلم معاهدا وغيره

امران احرى الاعلى رب العالمين ولبكون حجة على اليهود لكونه صلى الله عليه وسلم سخوتا فى كتبهم بان يختار الفقر
على الغنا وتبكيتا لهم فى قولهم عند نزول قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا على ما حكى الله عنهم
فى قوله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا ومن جملة الحكم ما ظهر فى خصوص هذه
القضية **فلما ترحل النهار** اى ارتفع الضحا وتعين الظهور وتبدل الظلمة بالنور وتغير الشك بالسرور **قال**
اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وشطر مالى اى نصفه **فى سبيل الله** اى فى مرضاته شكرا لنعمة الا
سلام وطلبا لمزيد الانعام **اما** بالتخفيف للتنبيه **والله ما فعلت بك الذى فعلت بك** اى من غلظ القول وخشونة
الفعل **الا لانظر الى نعتك** اى الى موافقته وصفتك **فى التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره** بفتح الجيم اى
موضع هجرته **بطيبة** اى المدينة **وملكه** اى وسعته **بالشام** اى ولصيه **ليس بفظ** اى سيئ اللسان **ولا غليظ** اى فى الجنان **ولا**
سخاب اى صياح **فى الاسواق** اى على عادة اهل الزمان **ولا متزى** اى متصف **بالفحش** اى فى الفعل لقوله **ولا قول الخنا** بفتح
اوله مقصورا اى الفحش والخشونة **اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالى** اى كله فكان سماه او اشار
الى الحكاية **فاحكم فيه** اى فى جميعه او فى شطره **بما اريك الله** اى بما اعلمك بانه محله اللائق به **وكان اليهودى كثير المال**
اى وسع هذا احسن له الحال والمال فى المآل **رواه البيهقى فى دلائل النبوة وعن عبد الله ابن ابى اوفى قال كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر اى ذكر الله وما يتعلق به لما فى مسند الفردوس عن عائشة من احب شيئا اكثر
من ذكره **ويقل اللغو** اى غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها فانه ولو كان مباحا لا يخلو من
مصلحة وحكمة لكنه بالاضافة الى الذكر الحقيقى لغو ولذا قال الغزالى منعيف قطعة من العمر العزيز فى تاليف البسيط
والوسيط والوجيز فاطلق عليه اللغو نظرا الى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى ومنه قولهم حسنات
الابرار سيئات المقربين والاظهر قال تعالى فى حق كمل المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وقال عز وجل واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه والحاصل من ان المعنى لا يلغو اصلا فان القلة قد تستعمل فى النفى مطلقا نحو قليلا ما
يؤمنون فيناسبه حسن المقابلة بقوله ويكثر واما قول بعضهم ويجوز ان يراد باللغو الهزل والمداعبة وان ذلك منه كان قليلا
مردود اذ فعل مزاحه صلى الله عليه وسلم من اللغو هو اللغو فانه روى الترمذى عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول
الله انك تداعبنا قال انى لا اقول الا حقا فالمداعبة مزاح هو الحق فكيف يجده الذى هو الصدق المطلق وقد صرح
العلماء بان المزاح بشرطه من جملة المستحبات فكيف يعد من اللغويات اللهم الا ان يقال ما قدمناه من الامر النسبى
واللغو الاضافى **ويطيل الصلوة** اى خصوصا فى الجمعة لقوله **ويقصر الخطبة** من التقصير وفى نسخة من القصر
ولعل وجهه ان الصلوة معراج المؤمن ومحل مناجاة المهيمن فناسبها الاطالة بالاحالة والخطبة محل التوجه
الى الخلق ودعاوهم الى الحق وفيها زيادة مظنة الرياء والسمعة بطلاقة اللسان فى الفصاحة والبلاغة **ولا يستنكف**
اى لا يستكبر **ان يمشى مع الارملة** فى النهاية الارامل المساكين من رجال ونساء وهو بالنساء اخص واكثر والواحد ارمل
وفى القاموس امراة ارملة محتاجة او مسكينة والارمل العزب وهى بها ولا يقال للعزبة الموسرة ارملة انتهى ولا
يخفى ان المعنى الحقير هو المراد هنا لقوله **والمسكين** اللهم الا ان يقال عطفه تفسيرى كما يدل عليه قوله **فيقضى له الحاجة**
حيث افرد الضمير والمراد لكل منهما ولما ذكر **رواه النسائى والدارمى** وفى الجامع بزيادة والعبد بعد قوله
والمسكين وقال رواه النسائى والحاكم عن ابن ابى اوفى والحاكم عن ابى سعيد **وعن على رضى الله عنه ان ابا جهل قال**
للنبى صلى الله عليه وسلم انا اى معشر قريش **لا نكذبك** بتشديد الذال ويجوز تخفيفها اى لا ننسبك الى الكذب
فانك عندنا مشهور بالصدق **ولكن نكذب بما جئت به** اى نكذبك بسبب ما جئت به من القران او التوحيد او
المعنى ننكره ومنه قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق ففى القاموس كذب بالامر تكذيبا انكره وفلانا جعله
كاذبا قلت فاستعمل المعنيان فى الحديث **فانزل الله تعالى فيهم** اى فى ابى جهل ونظرائه **فانهم لا يكذبونك** اوله قد نعلم
انه ليحزنك الذى يقولون فانهم لا يكذبونك والجمهور على التشديد وقرا ابن عامر بالتخفيف **ولكن الظالمين بايات**

الله يجحدون تعالى جحد به وجحده كمنعه انكره مع علمه كذا فى القاموس قال الطيبى روى ان الاخنس ابن
شريق قال لابى جهل يا ابا الحكم اخبرنى عن محمد اصادق ام كاذب فانه ليس عندنا غيرنا فقال له والله ان محمدا لصادق
وما كذب قط ولكن اذا ذهب ابو قصى باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش فقوله ولكن نكذب
بما جئت به وضع موضع ولكن نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب **رواه الترمذى وعن عائشة قالت قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو شئت اى لو اردت حال الدنيا ونيلها **لسارت معى جبال الذهب جاءنى** استيناف بيان
متضمن للتعليل اى نزل الى **ملك** اى عظيم طويل كما بين بقوله **وان حجزته** بضم الحاء وسكون الجيم فراى المعقد ازاره
تساوى الكعبة اى تعادل طولها ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما لهذا الامر وتهييبا **فقال ان ربك يقرا**
عليك السلام فى النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
ويرده وفى القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا **ان شئت نبيا عبدا**
اى ان اردت ان تكون نبيا عبدا اى جامعا بين وصف النبوة والعبودية فكن او اختر ذلك هذا **وان شئت نبيا**
ملكا اى فكن كذا وحاصله ان الله خيرك فاختر ما شئت وفيه ايماء الى ان الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان قال الطيبى
قوله نبيا عبدا خبر لكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك ان تكون عبدا نبيا وخبر الشرط محذوف
اى ان شئت ان تكون نبيا عبدا فكن اياه **فنظرت الى جبريل عليه السلام** اى نظر مشاورة واختبار فى موضع
اختيار لقوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ولان بعض الانبياء عليهم
ربيهما وربما نظن انه هو مرتبتها الكمال كما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ولكونه وسيلة الى فتح البلاد وتوسيع العباد
وامثال ذلك **فاشار الى ان ضع نفسك** اى مصدرية وضع امر من الوضع او تفسيرية لما فى اشار من معنى القول
والحاصل ان اومى الى بان حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر ان تكون فى مقام العبودية فانه فى المآل
اعلى وفى المنازل اغلى وفى ذوق الطالبين احلى فان الملك لله الواحد القهار وقد قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اى ليظهر عبوديتهم لى والوهيتى لهم كما روى فى الحديث القدسى كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفى تقديم الشرطية الاولى اشعار بالمرتبة الاولى وفيه دليل صريح على ان الفقير
الصابر افضل من الغنى الشاكر خلافا لمن خالفه كابن عطاء ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدى الى العطاء **وفى**
رواية ابن عباس فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له فاشار جبريل بيده الى الارض ان
تواضع اى اختر الفقر والعبودية المورثة للتواضع لله المنتجة لرفعة القدر عند الله لا الملك والغنى الباعث
على الطغيان والعصيان الموجب للتكبر والكفران المقتضى لوضعه عن نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا
اختار الله الفقر لاكثر الانبيا والاوليا والعلما والصلحا جعلنا الله منهم وحشرنا معهم **فقلت نبيا عبدا** اى لو نبيا عبدا
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل متكئا فسر الاكثرون الاتكاء بالميل الى احد الجانبين لانه
يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام ونقل القاضى عياض فى الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل فى الجلوس
كالتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تدعى كثرة الاكل **يقول** استيناف بيان لما قبله **اكل كما ياكل العبد** اى مما
تيسر له من ادنى الماكول **واجلس كما يجلس العبد** اما على الركبتين لهيئة الصلاة وهو افضل الهيئات او برفع
احدى الركبتين حالة الاكل او غيره او برفع الركبتين على صفة الاحتباء وهو اكثر انواع جلوسه صلى الله عليه وسلم
فى غير الصلوة **رواه** اى البغوى **فى شرح السنة** اى باسناده وفى الشمائل للترمذى عن ابى جحيفة مرفوعا اما انا
فلا اكل متكئا وفى الجامع الصغير انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه ابن عدى فى
الكامل عن انس وروى احمد ومسلم وابو داود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاثة اصابع
ويلعق يده قبل ان يمسحها وروى ابن السنى والطبرانى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
فى الاناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر فى اخرهن وفى الحلية لابى نعيم عن ابى جعفر مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان

اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد

اذا شرف المكان الحمد الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وروى الطبراني عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك الحر الشعير باب
المبعث وبدء الوحي هذا من باب ما قاله ارباب العد به من ان النهاية هي الرجوع الى البداية فنقول الباب
اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة ذكره العيني و
المراد هنا نوع من الكلام المشتمل عليه جنس الكتاب المجموع لافراد الانواع كما بينته في تعليقي لاول
كتاب البخاري في باب الاعراب بدون الاعراب ثم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث من بعث اذا ارسل ذكره
ابن الملك فالمراد به ان مصدر ميمي والاظهر ان المقصود به معرفة زمان البعث ومكانه كما نبه عليه اول الحديث
من الفصل الاول ثم البدء موحدة مفتوحة فدال ساكنة فهمز بمعنى الابتداء فعل ويروى بدو الظهور وزنا
ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لانه اعم رايان قلت اما نقل قول البخاري كيف
كان بدء الوحي فانه يحتمل الاحتمالين كما وضحناه في محله واما ما نحن فيه فلا يساعد الرسم الثاني فانه يكتب
بالياء هنا على خلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فتامل والتعلل ونوبده ما نقلنا اسعنا انه قال العسقلاني
في فتح الباري قال عياض وروى البدء بالهمز وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من
الظهور قلت ولم ار مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي
فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف يعني البخاري هذه العبارة كثيرا البدء
الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل اصله التفهيم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى
النحل وشرعا هو الاعلام بالشرع وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على نبي من
انبيائه وقال شارح البعث مصدر بمعنى الارسال والبدء الابتداء والوحي هنا الرسالة ولعل اختياره كغيره
معنى المصدر المبعث لاشتماله على الزمان والمكان مع الدلالة على كيفية اصل الفعل والله اعلم الفصل الاول
عن ابن عباس قال بصيغة المجهول اي جعل مبعوثا الى الخلق بالرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين
سنة اي وقت تمام هذه المدة قال الطيبي اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى قدمت لحياتي فمكث بضم الكاف و
فتحها اي فلبث بمكة ثلاث عشرة سنة بسكون الشين المعجمة وكسرها يوحى اليه جملة حالية او استئنافية اي يوحى اليه في اثناء تلك
السنين ثم امر بالهجرة اي الى المدينة فهاجر اي اليها واقام بها عشر سنين بالسكون لا غير ومات وهو ابن ثلاث و
ستين سنة وهذا هو الصحيح وقيل ابن خمس وستين كما سيأتي عن ابن عباس ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وقيل
ابن ستين كما سيأتي عن انس بالغاء الكسر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
خمس عشرة سنة اي بادخال سنتي الولادة والهجرة يسمع الصوت اي صوت جبريل ويرى الضوء اي النور في الليالي المظلمة
عظيما سبع سنين قال الطيبي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا وما راى معه
ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء قالوا والحكمة في رؤيته الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول
استئناسه اولا بالضوء المجرد دون ذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فانه
امر خطير انتهى ولقد احسن ابن الملك في قوله والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلما راه ابتداء
لم تطقه القوة البشرية وعسى ان يحدث من ذلك غشي فاستونس اولا بالضوء ثم غشيه الملك ويجوز ان يراد
بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي يسمى الانشراح ضوء ولا يكمل انشراح صدره الا بعد وصوله الى اربعين
ليستعد ان يكون واسطة بين الله وبين خلقه وثمان سنين يوحى اليه اي في مكة واقام بالمدينة عشرا وتوفي وهو
ابن خمس وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك قوله متفق عليه لم يقع في موقعه لان البخاري لم يخرجه
بل هو من افراد مسلم فقط كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين واشار اليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري
ومنشأ توهم صاحب المشكوة صنيع ابن الاثير في جامع الاصول والحاصل انه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع

الى الاصل فلذا وقع فيما وقع والله اعلم وعن انس قال توفاه الله تعالى على راس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين اي اخره كمجاز قوله
راس اية اي اخرها سمي اخر الشيء راسا لانه مبدأ لمثله من اية اخرى او عشر اخر متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس
قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي وهو ابن ثلاث اي والحال انه صاحب ثلاث سنين وستين اي سنة كما في نسخة وابو بكر وهو
ابن ثلاث وستين اي بالاتفاق وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر وعمر وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
وقيل ست وخمسين وقيل احدى وخمسين قال المؤلف طعنه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر
سنين ونصفا واما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون وقيل غيره ذلك وكانت
خلافته اثنتي عشرة سنة واما علي فاستخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد
الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته ودفن سحرا
وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما ولعل
المصنف كغيره ما اطلع على ان الصحيح من عمره انه ثلاث وستون لانه لو اطلع لذكره في قيد الحياة او لانه ما تحرر عنده والله اعلم رواه مسلم وروى
الترمذي عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي كذلك وانا ابن ثلاث
وستين اي وانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم في جملة الاصل كان معاوية كرم زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات
وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون سنة قال ميرك مني لكني لم ينل مطلوبه بل مات وهو يومئذ من ثمانين قلت لكن حصل مرغوبه من ثواب
التعلق الذي هو مقصوده من زيادة عمره واملة فيه المؤمن خير من عمله قال محمد بن اسماعيل البخاري ثلاث بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث وستين
اكثر اي رواية من عمرها ورجح الامام احمد ايضا هذه الرواية قال النووي في شرح مسلم ذكر ثلاث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين والثالثة ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية انس وعائشة وابن عباس رضي
الله عنهم فرواية ستين مقتصرة على العقود ورواية الخمس متاولة وكذا المعروفة عن ابن عباس قبلها وقال انه ولد عام الفيل اول النبوة لاكثرت صحبته
بخلاف الباقين ولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضي عياض الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي
فيه هو ثاني الشهر تامنه ام عائشة وتوفي يوم الاثنين من ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه انتهى ولا يخفى ان هذا في الاصح
وهو ان عمره صلى الله عليه وسلم اثنان ونصف وستون سنة وانه يعلي ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام
خمس وعشرون ومائة وقيل هذا الحديث لا يخلو عن ضعف ويمكن ان يقال الغاء النصف من الكسر غير بعيد عند اهل الحساب والله اعلم بالصواب وعن عائشة
قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة فيكون سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم او من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني قال الطيبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم لقولها قالت فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى
قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء على تاويل انه صلى الله عليه وسلم تردد لفظ ما اوحي اليه ومعناه فلا يكون الحديث من المراسيل قلت هذا غريب من
الطيبي لانها لم تسند في صدر الحديث انها سمعت منه صلى الله عليه وسلم كان من المراسيل اما عنه او عن صحابي ولا ينافيه قولها قال فانه اما نقل كلامه
صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابي والتعقيد بقال تا فلا عنه عليه السلام والله اعلم بالمرام ثم الظاهرة من في قولها من الوحي تبعيضية لا
بيانية كما قيل اي اول ما ابتدئ به من اقسام الوحي الرؤيا الصادقة وقوله في النوم اما للتاكيد واما في الرؤيا تجريد اذ الرؤيا ما رايته في منامك
على ما في القاموس ثم اعلم ان حقيقة الرؤيا الصادقة ان الله يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه وربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما راه علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها
فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر كما صفته العلامة الكرماني فكان لا يرى رؤيا وفي نسخة الرؤيا الا جاءت اي تلك الرؤيا يعني اثرها
الا العلمي يعني مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام اي ضوئه اذ الفلق كما في شرح السنة والمعنى مشبهة بضيائه او مجيئا مثله قال شارح الفلق
بالسكون الصبح بعينه وحسن اضافته الى الصبح وان كانت لاختلاف اللفظين لكونه من الالفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصبح وعلى المطمئن من الارض
شبهها ما جاء في اليقظة وموافقا لما راه في المنام بالفلق لانارته والضائه وصحته وقال القاضي شبه ما جاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه

من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم

في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه والفلق الصبح لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق في قوله قل أعوذ برب الفلق وغيره ذكر ما أضيف إليه التخصيص
والبيان أو إضافة العام إلى الخاص نحو كتاب علم وعين الشيء ونفس الشيء وقال الطيبي للفلق شأن عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله سبحانه فالق الإصباح وأمر
بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس وإشراقها في الآفاق كأن الرؤيا الصالحة مبشرات
تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات شبه به الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة وتنبيه من تنبيهاتها المشتركة في العقول على أنوار
النبوة لأن النبي إنما سمي نبيا لأنه ينبئ عن عالم الغيب الذي لا يستقل الوصول إليه العقول بإدراكه وفي شرح مسلم للنووي قالوا إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استئناسا
الأمور التي رجيت في الأمور الدينية والدنيوية وكان الرؤيا شبهت بالفلق الذي هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به إتيان جبريل
بالوحي المنزل الذي هو وكتاب مبين يهدي به الله من يشاء ثم يرون بين النور الحسي الآفاقي والنور العقلي الجلالي **ثم حبب إليه الخلاء**
بالمد أي الخلوة المناسبة لمرتبة التخلية عن الغير المتقدمة على التحلية المترتب عليها شيء من نور وجوده وظهور كرمه وجوده قال النووي الخلوة
شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب الخلوة لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع
قلبه ويجمع همه فالمخلص في الخلوة يعني الله عليه ما يؤنسه في خلوته من تعويض الله تعالى إياه عما تركه حتى يذهب ظلمة النفس وأمثال الخلق
لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل لله انتهى واختلف في أفضلية الخلوة والجلوة والخلطة والعزلة والصحيح أن لكل واحدة منها وقتا
العبرة في محلها هي الأفضل والأكمل للعلية المترتبة عليها الحكمة الإلهية واقتضاء صفة الربوبية **وكان يخلو بغار حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبالمد وهو مذكر مصروف على الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف ذكره النووي وقال القاضي إن أصحاب الحديث والخطابي وغيرهما العوام
يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع بفتح الحاء وهي مكسورة وبكسر الراء وهي مفتوحة وبقصر الألف وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة
ثلاثة أميال عن يسار الذاهب إلى منى وقال الشارح هو بالكسر والمد والقصر حفظا يذكر ويؤنث فيصرف على الأول ولا يصرف على الثاني
ولعل وجه التذكير اعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة وقال العسقلاني حراء بالمد وكسر أوله وهو الصحيح رواية وحكي فيه غيره
جوازا لا رواية وعند الأصيلي بالفتح والقصر **فيتحنث فيه** أي يتعبد في ذلك الغار قدام الأخبار وفي سيرة ابن هشام فيتحنف
بالفاء أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم ذكره السيوطي **وهو** أي التحنث **التعبد** وكان المتعبد يتحرز
من الحنث يعني الإثم ويجتنب عنه بعبادته وهذا التفسير إما من قول عائشة رضي الله عنها أو من قول الزهري أدرج في الحديث والتحنث في
اللغة إلقاء الحنث عن نفسه قيل لم يرد من باب التفعل في معنى إلقاء النفس إلا التحنث والتأثم والتحرج كذا ذكره شارح وقال السيوطي قوله
وهو التعبد مدرج في الخبر قطعا قال العسقلاني وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه قال وجزم الطيبي بأنه تفسير الزهري ولم
يذكر دليله انتهى وقال التوربشتي فسر التحنث بما هو التعبد ويحتمل أن التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث وذلك من
دأب قال النووي وقوله **الليالي ذوات العدد** متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى
فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلامي عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث
فيه الليالي ذوات وأما الخلو الليالي ولو جعل أو يريد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لأنها أنسب للخلوة ووصف ذوات العدد لإرادة
التقليل كما في قوله تعالى دراهم انتهى فالمراد بذوات العدد القلة وقليل يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج للعدد لا القليل وقيل إبهام العدد لاختلاف
بالنسبة إلى المدة التي يتخللها مجيئه إلى أهله والأفاضل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر في كل سنة وذلك الشهر كان رمضان أو ويمكن
أن تكون المدة أربعين قياسا على ميقات موسى عليه السلام ولما فيه من الخواص والأسرار التي ظهر آثارها وأنوارها على الصوفية الأبرار
مع ما فيها من مطابقة الأربعينات في الأطوار وقد قال صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
هذا وقال الحافظ العسقلاني ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين
وجاء عن بعض المشايخ أنه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطي في حاشية مسلم وفي التحرير للإمام ابن الهمام المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته
متعبد بشرع قيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ونفاه المالكية والآمدي وتوقف الغزالي والرأي في ثبوته قبل البعثة
من فضلاء شرح التحرير قال إمام الحرمين والمازري وغيرهما لا تظهر لهذه المسألة ثمرة في الأصول ولا في الفروع بل تجري مجرى التواريخ
المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة انتهى والظاهر أن المراد بالتعبد هنا التجرد بالعبودية وهو الانقطاع عن الخلق بالكلية والتبتل

الي

إلى الحق بحسب ما تقتضيه صفة الربوبية والخلو عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية وخلاصة العبودية عما سواه والحضور مع الله
الملازم عنه فيه لا إله إلا الله أسرار وارد فيه أفضل الذكر لا إله إلا الله والمعنى فاعلم أنه لا إله إلا الله المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء
والانفصال والاتصال والبينونية والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغاية المطالب العباد **قبل أن ينزع إلى أهله** يقال نزع إلى
أهله ينزع نزوعا أي اشتاق ومال وكذا أصل ينزع كيرجع رتبة ومعنى قال شارح والمعنى أنه كان لا يميل عن أهله بالكلية إلى خلوة تزويد لعليه
قوله **ويتزود** بالرفع أي فيجيء أهله ويأخذ زاده **لذلك** أي للتعبد الليالي ذوات العدد أو لما ذكره من الليالي متشغلا برب العباد
متهيئا لأمر المعاد إلى فراغ الزاد **ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها** أي لمثل تلك الليالي أو لنحو تلك العودة التي فيها الجودة وفيها
إيماء أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم استمر على تلك الحالة من الذهاب للإياب والرجوع لنيل المنال وحسن
المآل **حتى جاءه الحق** أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي والمعنى تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق
بلا مراء ولا مرا **وهو في غار حراء فجاءه الملك** اللام للعهد وهو جبريل وقيل إسرافيل **فقال اقرأ** أي مطلقا وهو مقتضى الأمر الباهر أو كما اقرأ
وهو الظاهر **فقال ما أنا بقارئ** أي لا أحسن القراءة ولم أتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن **قال فأخذني فغطني** بتشديد الطاء أي
عصرني قيل الغط في الأصل الغط في الماء والتغويص فيه على ما في النهاية وغيره ولما كان الغط مما يحتبس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي
بعض الروايات فخنقني أقول الظاهر أن الغط هو العصر بما من جهة البطن فالظهر لكن لشدته ربما يضيق النفس ويشابه حالة الخنق
فعبر به بالخنق وهذا المعنى أولى وأحق وفي شرح مسلم قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره في إحضار قلبه لما
يقول له وإنما كرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه وقيل إنما غطه ليختبره هل
يقول من تلقاء نفسه وحاصل المعنى عصرني عصرا شديدا **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم وضمها وبالرفع وبالنصب قال الطيبي الجهد بحركتين
فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه
وغايته وقد ذكر الوجهين أعني نصب الدال وفتحها صاحب التحرير انتهى وقال شارح هو بضم الجيم ورفع الدال وهو بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح لا يجوز قال التوربشتي لا أرى الذي يرويه بنصب الدال إلا قد وهم فيه أو جوزه من طريق الاحتمال فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى
إلى أنه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تستدعي
استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب قال الطيبي لا شك أن جبريل في
حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة
التي تجلى له وغطه وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قلت لا يلزم من تشكل الملك بصورة الآدمي أن ينسلخ عن أصل هيئته الملكية
القوة عنه وينفي الغلبة منه فالأمر المعنوي لا يتغير بتغير الهيكل الصوري فكلام الشيخ في محله وصحة الرواية موقوفة على نقلها لا بمجرد جوازها
وذكره وحملها **ثم** أي بعدما بلغ لغرابته مني الجهد **أرسلني** أي تركني في مقام البعد وكأنه نقل من مقام الجمع إلى حال التفرقة ومن رتبة الولاية
إلى مرتبة النبوة ونبا إلى درجة جمع الجمع **فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ** الظاهر من صنيع الشراح أن قوله ما أنا بقارئ في كل موضع على معنى
واحد ويمكن أن يقال أن ما في الأولى نافية وفي الثانية استفهامية والثالثة زائدة أو على لغة أهل مصر أي أي شيء أنا أقرأه **فأخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما** أي الذي أنا بقارئ ما هو على أن ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف والفرق بين هذين
ما قبله في المعنى المرام أن الأول استفهام الإنكار وهذا استفهام الإعلام **فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال
اقرأ باسم ربك** قال النووي هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله
يا أيها المدثر وليس بشيء قلت الظاهر أن اقرأ أول الحقيقي ويا أيها المدثر أول المجازي الإضافي وهو بعد فترة الوحي الآتي قال ما استدل بهذا الحديث
من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت
آخر كما نزلت باقي السور في وقت آخر فلا يكون البسملة جزء الجميع أوائل السور لعدم التآلف بالفصل فثبت مدعى أهل الفصل ولعل
النووي لما أشعر ضعف الجواب أسنده إليهم تبريا من قوله والله أعلم بالصواب قال الطيبي اقرأ أمر بإيجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون
مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ باسم ربك متبركا أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون
مأمورا قراءتها في هذه السورة أيضا قلت لا يخفى بعد ما ذكره على أولي النهى أما قوله أمر بإيجاد القراءة ففيه بحث فإن الإيجاد والإمداد

فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ

من افعال رب العباد علي ماهو مقرر في الاعتقاد فالامر انما توجه بمباشرة القراءة لا بايجادها ثم تولد وهو لا يخلص بمجهود ولا مجهوده وفيه ان لفظ او هنا ايضا مقرر فالظاهر ان البا للاستعانة او الالصاق او الملابسة كما حقق في البسملة اول الفاتحة اي اقرأ مستعينا باسم ربك او به فو الحمد او حال كونك ملتبسا به وعلي التنزل فلا يلزم من الافتتاح باسم الرب ان يبتدي ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ كما هو ظاهر بل ظاهره خلاف المامور علي انه يلزم منه ان المقرو بعد قوله اقرأ باسم ربك والحال ان الامر ليس كذلك فان مدعي الشافعية ان بسم البسملة قبل قوله اقرأ باسم ربك ثم قوله وهذا يدل علي ان البسملة مامور بها في ابتدا كل قراءة ممنوع وممنوع لاتفاق العلماء علي استحباب التعوذ او وجوبه قبل كل قراءة وعلي جواز البسملة كذلك لانه اول براءة علي الصواب وفي اثناء سورة اطلاقا والمعهود منهما **الذي خلق** اي الاشيا ومن جملتها خلق القدرة علي القراءة والقوة علي الطاعة **خلق الانسان من علق** تخصيص بعد تعميم اشعارا بان الانسان خلاصة المخلوقات وزبدة الموجودات وهو اولي مما اختاره الطيبي من انه ابهام وتبيين ولعل العدول عن نحو خلق الانسان من نطفة لرعاية الفاصلة ولما في نقله في اطوار الخلقة الي مرتبة النبوة بالوصول الي الحق المطلق والي ختام الرسالة من دعا الخلق الي دعوة الحق **اقرأ** تاكيد للتقرير وتكرير للتكثير **وربك الاكرم** اي من كل كريم من اثر كرمه ذرة من شعاع ظهور شمس نوره وفيه اشارة الي انه وصفه الاكرم اقتضي بلوغ وصول الامي الي حضور مقام الاعلم وصيرورة واسطة ايصال العلم الي افراد العالم **الذي علم بالقلم** اي بواسطته كثيرا من العلوم المتعارف لا فراد بني ادم **علم الانسان** اي بطريق بيان اللسان وتبيان الجنان **ما لم يعلم** اي من الاشيا الحادثة في المكان والزمان ويمكن ان يراد بالانسان هو الكامل في هذا الشان واللام للمعهود في الاذهان فيكون فيه اشارة الي قوله تعالي وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فصلوا عليه وسلموا تسليما **فرجع بها** اي رجع النبي صلي الله عليه وسلم بالايات اي معها متوجها الي مكة **يرجف** بضم الجيم اي يضطرب **فؤاده** وقلا الطيبي اي صار بسبب تلك الضمة الكسورة اي غطوني بالثياب ولفوني بها **زملوني** كرره للتاكيد او لزيادة التاكيد **فزملوه حتي ذهب عنه الروع** بفتح الراء اي الخوف والرعب الشديد **فقال لخديجة واخبرها الخبر** اي جميع ما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو **لقد خشيت** اي خفت **علي نفسي** اي من الجنون او الهلاك وقال شارح ادهشته هيبة الله بحيث خشي علي نفسه من تخبط الشيطان في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض ليس هو بمعني الشك فيما اتاه الله تعالي لكنه ربما خشي انه لا يقوي علي مقاومة هذا الامر ولا يقدر علي حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا الاول اشتياقا في النوم او اليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحقيق رسالة ربه فيكون لانه خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالي فلا يجوز الشك فيه وتسلط الشيطان عليه قال الشيخ محيي الدين وهذا الاحتمال ضعيف لانه تصريح بان هذا بعد غلط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك وقال السيوطي قيل خشي الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة قال الاسمعيلي وذكر قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله وقيل الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن حمل اعبا النبوة وقيل عدم الصبر علي اذي قومه وقيل ان يقتلوه وقيل ان يكذبوه وقيل ان يعيروه **فقالت خديجة كلا** هي كلمة ردع اي لا تظن ذلك او تقل او معناه حقا فيكون ما بعده للتاكيد وتاييد للتابيد **لا يخزيك الله ابدا** قال النووي بضم اليا وبالخا المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية معمر بالحا المهملة والنون ويجوز فتح اليا في اوله وضمها وكلاهما صحيح اقول لا يخفي ان فتح اليا انما يكون مع فتح الزاي مجهولا ضم اليا فانه مع كسر الزاي كما في ربها مرتا في قوله تعالي ولا تخزنا نحو قوله ولا يحزنك قولهم ونحوه والرواية الاولي من الاخزا بمعني الافضاح والاهانة ومنه قوله تعالي يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه **انك** بالكسر استينافا فيه شائبة تعليل **لتصل الرحم** اي ولو قطعوك **وتصدق الحديث** اي تتكلم بصدق الكلام ولو كذبوك او كذبوا ولو كذبوك **وتحمل** بكسر الميم **الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام وهو من لا يستقل بامره وقد يعبر عنه بالثقيل ومنه قوله تعالي وهو كل علي مولاه والمعني انك تتحمل مونة الكل وتقبل محنة الكل وان تركوك ولم يساعدوك ويدخل في حمل الكل الانفاق علي الضعيف واليتيم والارامل والعيال من النسا والرجال **وتكسب المعدوم** بفتح التا هو الصحيح المشهور وروي بضمها ذكره السيوطي والمعني تعطي المال لكثره تعطي المحتاج فكان الفقير معدوما في نفسه او في نظر الغني او لان الفقر يقتضي الغني ولا اشكال كما ان الغني يوجب الظهور والتوكل والطغيان **وتقري** بفتح التا وكسر الرا اي تطعم **الضيف** اي النازل بك **وتعين علي نوائب الحق** اي حوادثه الجارية علي الخلق بتقدير الله تعالي عليها وقيل النوائب جمع النائبة وهي الحادثة وانما اضيف الي الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

• نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر لازب • هذا مجمل المرام في هذا المقام ولنا تفصيل الكلام علي ما بينه علما الاعلام فقد قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف بمعني المعدم تكسب غيرك المال المعدوم اي

فتفسد بعض نواده ... بمعني ... الناظر ... شديد

نعطيه اياه فحذف الموصوف واقيم الوصف مقامه وقيل المعني تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم الصلاة او تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان صلي الله عليه وسلم مغبوطا في تجارته قال النووي وهذا القول ضعيف او غلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه زيادة تقساه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشة الحياة انتهي وقيل الصواب ويكسب المعدم اي يعطي العائل وتحذف لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال قال التوربشتي المعدوم هي اللفظة الصحيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم علي التوسع فراي انه نزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كما يقال للبخيل والجبان ليس بشي قال وتكسب من كسبت زيدا مالا او كسبته ولا ويجوز بضم اليا من اكسبت زيدا مالا قال الخطابي والافصح كسبته قيل تكسب انه جعل مفعوليا الي واحد اي تكسب ما لا يكون موجودا ولا حاصلا لنفسك وتعري به الضيف فيكون الجود سببا لان يجزيه الله او تكسب المعدوم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه صار من غاية فقره معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويحصله موجها عنده ويوصله اليه او المفعول الثاني اي تكسب المعدوم اي الفقير مالا اي تعطيه اياه وانما ذكرت لفظ الكسب ارادة انك لا تزال تسعي في طلب عاجز تنعشه كما يسعي غيرك في طلب مال ينعشه انتهي وزبدته انها ارادت انك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة علي ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرية وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة علي كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه علي انه فطرته صلي الله عليه وسلم كان موضوعا اختيارا لا مكروها اضطرارا ومنشاؤه كمال الكرم والسخاوة وعلي ان هذه الصفات المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الاخلاق **ثم انطلقت به خديجة الي ورقة** بفتحتين **بن نوفل** اي ابن اسد القرشي **ابن عم خديجة** اي ابنه هو ولد بن اسد فهو ابن عمها حقيقة واختلف في اسلامه ذكره صاحب القاموس **فقالت يا ابن عم اسمع من ابن اخيك** وهذا بطريق المجاز كما هو عادة العرب وقال شارح انما قالت ذلك علي سبيل التعظيم لا علي سبيل الحقيقة **فقال له ورقة** وقد كان تنصر في الجاهلية وقرا الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة **يا ابن اخي ماذا تري** قيل اذا ابدية وما استفهامية وقيل ذا موصولة اي ما الذي تراه **فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر ما راي** اي بخبره واطلعه علي ما ظهر عليه من الملك واثره **فقال ورقة هذا** اي الملك الذي رايته **هو الناموس الذي انزل** اي انزله **الله علي موسي** قيل ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه علي باطن امره واهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس فقد قال اهل اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر فقيل سمي به لكونه تعالي خصه بالوحي **يا ليتني** اي كنت كما في نسخة **فيها** اي في ايام النبوة او مدة الدعوة او الازمنة التي تظهر فيها **جذعا** بفتح الجيم والذال المعجمة اي جلدا شابا قويا حتي ابالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما دخل في السنة الثالثة فالجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ونصبه اما باضمار كنت او بليت علي تاويل تمنيت والاصح انه حال اي ليتني حاصل فيها جذعا كما هو مذهب البصرة في يا ليت ايام الصبا رواجعا • قال الخطابي والازهري وغيرهما نصب علي انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا علي مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب علي الحال وخبر ليت قوله فيها والعامل متعلق الظرف هذا وفي قوله يا ليتني المنادي محذوف اي يا محمد وقال ابن مالك ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداو المنادي محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي لقوله مريم يا ليتني مت قبل هذا قلت يمكن ان يكون التقدير يا رب او يا نفسي او يا ولدي او لا ارادته به الخطاب العام المتصور في اوهام الافهام ثم قال ولان الشي انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثم تمثل بثبوته قبل الامر يا يحيي خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسي ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي الا يا هولا وقبل الدعا قوله الا يا اسلمي يا دار مي علي البلا اي الا يا دار مي اسلمي فحسن حذف المنادي حملها اعتمادا علي ثبوته بخلاف ليت فان العرب لم تستعمله ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • قلت لعل وجهه ان المنادي كثير قبل ليت لكثرة استعماله تارة يكون مجردا مذكورا او مقدرا وتارة تنبيه او جمعا كله لكونه تارة يكون محققا واخري مقدرة موهوما ولا شك ان كثرة الاستعمال موجبة للحذف والتخفيف حتي ربما يجعل الحذف

تقديره ينبغي اكون فيها جذعا

واهيا فادعا صدقه بهذا الاعتبار حق بل واجب لا باطل وذاهب ثم رايت في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال واذا ا
ولي يا ما ليس بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا والحرف في يا ليتني كنت معهم ويا رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى والجملة الاسمية
نحو يا لعنة الله والاقوام كلهم والصالحين على سمعان من جار فهي للنداء والمنادى محذوف او لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف
الجملة كلها انتهى وتبعه صاحب المغني وفيه بحث لا يخفى والله تعالى يعلم السر واخفى ليتني اكون حيا اي وان لم اكن قويا اذ يخرجك اذ
هنا للاستقبال كاذا او للمضي حين يتسبب بجزم ويمكن من الملك قومك اي قاربك من كبار قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة بجمع كسرها كقوله مصرخي وهو جمع لقوله هم واصله مخرجون اضيف الى الياء الاضافة
بكسر الجيم للمناسبة فاعرابه تقديري كمسلمي والجملة عطف على مقدر والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الاقدام لتاكيد
المرام اي انكون ما قلت ومم مخرجي قال نعم اي يخرجونك وسببه انه لم يات رجل قط بمثل ما جئت به شرطا اي من الرسالة الا عودي
ماض مجهول من المعاداة والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال الا عودي جب شرط جزاؤه وان يدركني يومك انصرك نصرا بتشديد الزاي المفتوحة
قال القاضي يريد باليوم الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او علاه فوم فيه وقصد ما ايذاه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الازر
وهو القوة قلت ومنه قوله اشدد به ازري ثم لم ينشب بكون النون وفتح الشين اي لم يلبث ولم يبرح وحقيقته انه لم يتعلق
بشيء ولم يشتغل بغير ما هو عليه فكنى به عن ذلك ورقة ان توفي نصب على التمييز اي من جهة الوفاة اي لم يلبث وفاته بان ذهب
سريعا وقال الطيبي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي انقطع اياما لاسباب في الحديث الاتي متفق عليه وزاد
البخاري اي على رواية مسلم قوله حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي من الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن الرجل فهو حزن
وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا لكن بفتح الزاي في المتعدي فيما بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه وهو معترض بين الفعل
ومصدره المنصوب على انه مفعول مطلق اعني حزنا بضم فسكون ويجوز فتحهما اي حزنا عظيما من صفته انه غدا اي ذهب في الغداة
منه اي من اجل الحزن او من جهة فتور الوحي وقيل معنى عدا [illegible] على هذا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب وقال [illegible]
عدا بعين مهملة وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة انتهى واقتصر شارح [illegible] على العين المهملة يقال اي
شيء من العدو مرارا او مرة بعد اخرى كي يتردى اي يسقط من رؤس شواهق الجبل اي عواليه وقيل هو جمع شاهق وهو الجبل
المرتفع فكلما اوفى اي وصل وعلا بذروة جبل بكسر الذال وتضم اي باعلاه لكي يلقي نفسه منه تبدى اي ظهر
له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا مصدر موكد للجملة السابقة وهي قوله انك رسول الله نصب بفعل اي احق هذا الكلام حقا
فيسكن اي يطمين لذلك جأشه اي فيزول لذلك اضطراب قلبه وقلبه دروعه وفزعه وتقر بكسر القاف وتشديد الراء اي تسكن نفسه اي
من اضطرابها وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي اي انقطاعه اياما ثم حصل له التتابع قال فبينا وفي نسخة
فبينما انا امشي اي في ارض مكة بناء على اطلاقه او في وصف حالا بدل عليه قوله الاتي حتى هويت سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري
فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجثثت بضم جيم وكسر همزة وسكون مثلثة اي فزعت وخفت منه اي من الملك رعبا
بضم فسكون وتضم اي حالا اي ممتلئا رعبا وهو بمعنى الرعب والرعب يتعدى ولا يتعدى او مفعول مطلق او مفعول لاجله فان الفزع انما
[illegible] الانسان من الشيء المخيف وهو قريب من الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف كذا حققه التوربشتي [illegible] من اتباعه [illegible]
عندي انه تمييز موكد ونظيره ذرعها سبعون ذراعا حتى هويت بفتح الواو اي سقطت ونزلت الى الارض فجئت اهلي اي اهل بيتي
فقلت زملوني زملوني اي دثروني [illegible] فزملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
بتشديد الدال والثاء [illegible] المتدثر [illegible] ولهذا قيل معناه يا ايها المتلبس باعباء النبوة والمتحمل باثقال الرسالة قم اي يا من
او دم على القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل المستفاد من قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل وكذا قيل انه امر بالقيام للرسالة كابتداء
البدء قوله فانذر اي فاعلم الناس بالتخويف عن العقاب وبشر المؤمنين بانواع الثواب [illegible] من جانب الكفار [illegible] على الانذار [illegible] على
غلبة الكفار وعموم الفجار وربك فكبر اي فخص ربك بوصف الكبرياء والعظمة وثيابك فطهر اي من النجاسات وكني منه طهارة الباطن
عن القاذورات بالاولى وقيل معناه فقصرها [illegible] على ذكر المسبب وارادة السبب مع ما فيه من الدلالة على التواضع الملائم للعبودية
المناسب لما قبله مطهرة كبرياء الربوبية والرجز بكسر الراء وضمها اي الشرك والعصيان فاهجر اي فاترك والظاهر ان هنا اقتصار

وان يدركني يومك

من المراد كذا او تمامه ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ثم حمي الوحي بكسر الميم اي اشتد حره وتتابع اي تواتر ولم ينقطع متفق عليه وعن عائشة ان
الحارث بن هشام هو مخزومي واخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قال الطيبي اعلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت من الاول سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي ظاهره ان الحديث من مسند
عائشة وعليه اعتمد اصحاب الاطراف فكانها حضرت القصة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابي وحكمه الوصل
اتفاقا ويؤيده ان في مسند احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام
قال سالت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي في بعض الاحيان والازمان قيل [illegible]
[illegible] الوعيد ياتيني اي الوحي مثل صلصلة الجرس اي اتيانا مثل صوته قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا اي
ياتيني الوحي مشابها صوته لصوت الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو اي هذا النوع من الوحي اشده اي اصعبه علي
واتعبه الي قال العسقلاني لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود على ما سياتي ولعل في قوله
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اشارة الى ذلك قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عند اول ما يقرع سمعه
ويتبينه فيتلقفه حينئذ ويعيه ولهذا قال وهو اشده علي فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع عني وفي نسخة بضم الياء
وكسر الصاد من افصم الحمى والمطر اي اقلع على ما في القاموس وفي نسخة اخرى بصيغة المجهول اي يقلع عني كرب الوحي قال العسقلاني
قوله فيفصم اي الوحي او الملك فيكون جون تقدير المضاف في الوحي السابق اي كيف ياتيك حامل الوحي وهو الملك ثم قال وهو
بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع
وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة
كانه قال ان الملك يفارقني ليعود حالي وقد وعيت عنه ما قال جملة حالية وهو بفتح العين اي حفظت الذي ذكره فما موصوله
والعائد محذوف ثم الوعي هنا قبل الانفصال والتعبير بعد حال الكلام فلذلك ورد اولا ماضيا وثانيا حالا احسن قال واحيانا يتمثل
اي يتصور ويتشكل لي الملك رجلا اي مثل رجل فيكلمني فاعي ما يقول قال التوربشتي هنا حديث يتطاول فيه ابنا الضلالة
ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم وهو مما ابلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
يغلط الامر اعمى الله عيني قلبه وجملة القول في هذا الباب ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب
مكاشفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمعارف القلبية وكان يقوم على الامر حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد
لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سال الصحابي عن كيفية الوحي وكان
ذلك من المسائل العويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التعزز عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال واهبة الكبرياء فتاخذ هيبة
الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى
في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا فصمت عن المحموم
ويقال افصم المطر اي اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولهما اشد من الاخرى وذلك انه كان يرد فيها من الطباع
البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكر في حديث ابي هريرة وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى
شكل البشر وشاكلته فكانت هذه ايسر وقال الطيبي لا يبعد ان يكون هنا صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم
مناسبتها اياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه فاذا سكن الصوت ادى التفرج بتلقي النفس من القلب ما القي اليه [illegible] على ان العلم
بكيفية ذلك من الاسرار التي لا يدركها العقل في شرح مسلم قال القاضي عياض ان ما مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفية ذلك وصورته
مما لا يعلمه الا الله سبحانه ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا او يحمله على ظاهره الا ضعيف النظر والايمان
اذ جاءت به الشريعة ولا يمنعه المعقول ولا يحيله قالت عائشة قال الكرماني يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد المذكور سيما اذا جوزنا العطف بحذف

احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس

حرف عطف وان يكون بمعنى او بل يحتمل ان يكون ثابتا باسناد اخر ذكره على سبيل التعليق تأييدا لامر الشدة وتأكيدا له قال العسقلاني هو بالاسناد
الذي قبله وان كان بغير عطف ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان بكسر الهمزة والواو للحال اي ينفصل
الوحي عنه والحال ان جبينه اي مقدم وجهه ليتفصد اي ليتصبب عرقا تمييز محول عن الفاعل والمعنى ليسيل عرقه مثل سيلان
الدم من العرق المفصود متفق عليه ورواه الترمذي وعن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل بصيغة المجهول اي انزل عليه
الوحي اي معناه او لفظه كرب بصيغة المجهول اصابه الكرب وحزن لذلك اي لشدة نزوله وصعوبة حصوله قال شارح الكرب
والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس يقال كربه الغم اذا اشتد عليه والمستكن في كرب اي النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحي
كمن اخذه غم اي لسبب مبناه او معناه ولذا قيل له لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه الاية او لخوف ما عسى يتضمن الوحي من
التشديد والوعيد لذلك للمستكن او الوحي يعني اشتد فان الاصل في الكرب الشدة فلعن حينئذ لا يلائمه قوله لذلك قال التوربشتي يحتمل انه كان
يهتم لامر الوحي اشتداد الاهتمام ويهاب مما يطالبه به من حقوق العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان يأتيهم من الله خزي ونكال
فيأخذه الغم الذي يأخذ بالنفس حتى يعلم ما يوحي اليه ويحتمل ان المراد منه كرب للوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة وانما قال الصحابي
كرب له وجلا في تشبيه حاله بحال المكروب وقوله وتربد وجهه اي تغير وكثر ما تعاله كمن في التغير من الغضب وتربد الرجل اي تعبس
وفي رواية نكس رأسه اي اطرقه كالمتفكر ونكس اصحابه رؤسهم اي اتباعا له واقتداء بامره فلما اتلي عنه بضم همزة وسكون فوقية وكسر لام وفتح
تحتية اي سري عنه وكشف كانه ضمن الاتلاء وهو الاحالة معنى الكشف بقرينة عنه وهذا هو المشهور في الاصول ولم يوجد في نسخ المشكاة غيره
والمعنى فلما ارتفع الوحي على الرواية الاولى او الكرب على الرواية الاخرى رفع رأسه اي وتبعه اصحابه وقال النووي اتلي بهمزة وتاء مثناة فوق
ساكنة فلام فياء هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره وفي بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية
ابن ماهان انجلي بالجيم ومعناها ازيل عنه وقال الطيبي ضمن اتلي معنى اقلع فعدي بعن وبنظيره رواية شرح السنة فلما اقلع عنه وقال التوربشتي
نراه فلما اتلي عليه كما هو في المصابيح ورأي صوابه فلما اتلي عليه من التلاوة وان كان اتلي عليه محققا فمعناه احيل يقال اتليته اي احلته
اي احيل عليه الابلاغ وذكر ان الملك اذا القى اليه ما انزل به فقد احال عليه الابلاغ رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك اي من بين
الاقربين خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد بكسر العين اي طلع الصفا فجعل ينادي اي يقول باعلى
صوت يا بني فهر بكسر فسكون يا بني عدي اي وامثال ذلك لبطون قريش وتقدم تحقيقه وتفصيله حتى اجتمعوا اي حضر جمع من كل قبيلة
فجعل الرجل اي من مشايخهم واكابرهم اذا لم يستطع ان يخرج اي لعذر به ارسل رسولا لينظر ما هو اي من الخبر فجاء ابو لهب وقريش
اي عامتهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم اي اخبروني وصدقوني ان اخبرتكم ان خيلا يعني فرسانا تخرج اي تظهر من سفح هذا الجبل
اي ناحيته او سفحه ففي القاموس ان الصفح الجانب ومن الجبل مضطجعه والسفح عرض الجبل او اصله واسفله وفي رواية ان خيلا تخرج اي
تظهر بالوادي اللام فيه للعهد الذهني ولعل المراد به الوادي المشهور بوادي فاطمة في طريق مكة الى المدينة تريد الى الخيل والمراد اصحابها
من كان يريد ان تغير عليكم اي تاتيكم بغتة للاغارة عليكم ليلا او صباحا اكنتم مصدقي قالوا نعم اي نصدقك لانك محمد الامين ما جربنا عليك
الا صدقا قال الطيبي ضمن جرب معنى القى اي ما القينا عليك شيئا من الاخبار مجربين اياك الا وجدناك فيه صادقا قال فاني نذير لكم
اي منذر ومخوف بين يدي عذاب شديد اي قدامه وهو اما في الدنيا او في الاخرة قال ابو لهب تبا نصب على المصدر اي خسرانا وهلاكا لك
الهذا اي لهذا الامر دعوتنا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب بفتح الهاء ويسكن اي خسر وهلك هو واليد مقحمة او عبارة عن نفسه كان اكثر عمله بهما
وعملها بهما او نحو قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك فقوله وتب تاكيد او الاولى في الدنيا والثاني في الاخرى والمعنى خسر الدنيا والاخرة او الاول
دعاء والثاني اخبار متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي قريبا منها وجمع قريش في مجالسهم اي ما لئ جمع
من قريش في مجالسهم حول الكعبة اذ قال قائل اي ابو جهل او غيره ايكم يقوم اي ينتهض الى جزور ال فلان اي بعيرهم فيعمد بكسر الميم اي
فيقصد القائم الى فرثها وهو السرجين ما دام في الكرش على ما في الصحاح والضمير الى الجزور فانه وان يطلق على الذكر والانثى الا ان اللفظة مؤنثة
تقال هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية ودمها وسلاها بفتح السين وتخفيف اللام وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن
امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمة والاول اشبه لان المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج كذا
في النهاية فانبعث اي فقام وذهب على ما ذكر اشقاهم اي اشقى كفار قريش وهو ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط كذا ذكره شارح وقال

النووي

٥١٧

النووي هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الاخرى فلما سجد اي النبي عليه السلام وضعه اي ما ذكر والمعنى طرحه احدهما ولعله ههنا يحصل
الجمع بين القولين السابقين بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا اي حال كونه مستمرا على سجوده ومستقرا على شهوده راضيا بقضائه
مسلما لامره وحسن بلائه فهو في غاية من السرور ونهاية من الحضور الحاصل من قرب الرب وهم لبعدهم عن الحق المطلق وتعلقهم بالخلق
غفلوا عن ذلك وهلكوا هنالك فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض اي دافعين ومساقطين فوق بعضهم من الضحك اي من كثرة اشتغالهم
بفعلهم وتعجبهم عن فعله صلى الله عليه وسلم فانطلق منطلق الى فاطمة اي واخبرها بما جرى فاقبلت تسعى اي حال كونها تسرع وهي
صغيرة فانها ولدت ودعوة صلى الله عليه وسلم احدى واربعين سنة على ما في المواهب وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا اعيد تاكيدا
لما قبله وتمهيدا لما بعده وهو قوله حتى القته اي طرحته عنه فاطمة وابعدته منه واقبلت اي توجهت عليهم تسبهم اي تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون
منها لصغرها ولعل هذا هو السبب في ان غيرها ما اقدم على هذا الفعل لما كان عسى ان يثور الفتنة المؤدية الى القتال بين القبائل
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اي اداها وفرغ منها قال اللهم عليك بقريش الباء زائدة وعليك اسم فعل فالمعنى خذهم اخذا
شديدا اخذ عزيز مقتدر ثلاثا اي كرره ثلاثا وكان اي من عادته انه اذا دعا اي الله دعا ثلاثا واذا سأل اي طلب من الله سأل
ثلاثا فقيل هذا تاكيد لدعائه الاظهر انه تخصيص لدعائه وفي شرح مسلم للنووي فان قيل كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره
اجاب القاضي عياض بان ليس هذا بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما
يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه نجس وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من
الدم في الغالب ولانه ذبيحة عباد الاوثان قلت يعني على تقدير ان يكون من بعضه والا فميتة نجسة اتفاقا وكان الشعبي غفل عن التصريح في
الحديث بذكر الدم حتى يعلق بان السلا لا ينفك عن الدم غالبا ثم قال والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده
استصحابا للطهارة قلت ويرد بانه لو كان كذلك لاخبره جبريل فان الصلاة مع النجاسة لا تصح ولا بد من البيان في مثل ذلك فالجواب الصواب
ما في شرح السنة قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلاة بها كالخمر كانت تصيب
ثيابهم قبل تحريمها قال الطيبي ولعل ثباته على ذلك كان مزيدا للشكوى واظهارا لما صنع اعداء الله برسوله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا
وبيلا ولذا كرر الدعاء ثلاثا اللهم عليك بعمرو بن هشام اي خصوصا وهو ابن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية قتله ابن عفراء وقطع رأسه ابن مسعود في بدر وعتبة بن ربيعة جاهلي قتله حمزة
ابن عبد المطلب يوم بدر مشركا وشيبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس بن عبد مناف جاهلي قتله علي بن ابي طالب يوم بدر مشركا والوليد بن عتبة اي ابن
ربيعة جاهلي قتل ببدر مشركا وامية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية بن خلف بفتحتين قتل يوم بدر مشركا واما اخوه ابي بن خلف فانه قتل
يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده ذكره المؤلف في اسمائه وعقبة بضم فسكون بن ابي معيط بالتصغير وعمارة بضم فتخفيف
ابن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم اي ابصرت المذكورين صرعى اي هلكى وهو حال لان المفعول لان رأي بصرية وهي مطروحين يوم بدر
ثم سحبوا بصيغة المجهول اي جروا الى القليب وهو البئر قبل ان تطوى قليب بدر بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه ثم بدر اسم
موضع معروف وقيل هو اسم رجل كان صاحبه فسمي الموضع قال العسقلاني قد استشكل عد عمارة في المذكورين فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب
المغازي انه مات بارض الحبشة والجواب ان كلام ابن مسعود محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط انما قتل صبرا بعد ان رجعوا عن بدر
وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع بصيغة المجهول مخففا اصحاب القليب لعنة اي
اتبع عذابهم الدنيا بعذاب الاخرة مثل قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة وفي نسخة بفتح الهمزة وكسر الموحدة ونصب
اصحاب على الدعاء عليهم بايصال اللعنة المتواصلة اليهم قال العسقلاني جملة واتبع الخ يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم
من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب متفق عليه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله هل اتى
عليك يوم اي هل مر عليك وقت وزمان كان اي صعوبة اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك اي ما هو اشد من يوم احد او لقيت
من قومك ما لقيت فحذف المفعول ابهاما ليذهب الوهم كل المذهب في الفهم وكان اشد ما لقيت منهم بالنصب بنصب اشد وفي نسخة برفعه
واما قوله يوم العقبة فبالنصب لا غير والمراد بها ما يضاف اليها عقبة العقبة قال شارح اشد بالنصب خبر كان وما لقيت منهم في محل الرفع
اسمه ويوم العقبة ظرف لقيت والتقدير وكان ما لقيته منهم يوم العقبة اشد مما لقيته منهم في سائر الايام ويجوز ان يكون اسم كان وخبره

وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا

اشد مضافا الى ما الموصولة او الموصوفة المعبر بها عن الايام فقد بره وكان يوم العقبة اشد الايام التي لقيت منهم او اشد ايام لقيتهم وتجوز
ان يكون على العكس وقيل ما لقيته منهم يوم العقبة اسم كان ويكون اشد خبره بتقدير المضاف اليها ومتعلقا بمن وقال الطيبي اشد منصوب
خبر كان واسمه عايد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف فالمعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم
واراد بالعقبة العقبة التي بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة في الموسم ويعرض نفسه على قبايل العرب يدعوهم
الى الله تعالى والى الاسلام بمنى والمعنى انهم ما اجابوا اذ ذاك فاشتد عليه وهذا معنى قوله اذا عرضت نفسي وفي نسخة اذ وهو
الظاهر قال الطيبي وضع اذا التي هي للاستقبال موضع اذ التي هي الموضوعة للماضي استحضارا لتلك الحالة الفظيعة والمعنى حين عرضت
نفسي بالامان والاجارة من التعرض على مجرى العادة على ابن عبد ياليل بكسر الدال واللام بن كلال بضم الكاف قال العسقلاني اسمه
كنيته والذي في المغازي ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان كلالا اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو وقال
اسم ابن عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقيل انه قدم مع وفد الطايف سنة عشر فاسلم وذكره
ابن عبد البر في الصحابة لكن ذكر الواقدي ما يدل على انه لم يسلم والله اعلم فلم يجبني الى ما اردت اي ما قصدت وطلبت منه من العهد
والامان فانطلقت وانا مهموم جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه وهو قوله على وجهي اي فذهبت مهموما على جهتي قال الطيبي
اي فانطلقت حيرانا هايما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك الغم وصعوبة تلك الهم فلم استفق الا بقرن الثعالب يقال افاق واستفاق
من مرضه وسكره بمعنى اي فلم افق مما كنت فيه من الغم وشدة الهم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين
مكة والطايف فرفعت راسي اي الى السما لانها قبلة الدعا ومهبط الرجا فاذا انا بسحابة قد اظلتني اي بالزيادة على العادة فنظرت فاذا
فيها اي في السحابة جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك اي قولهم لك وما ردوا عليك اي من ابايهم ويحتمل ان
يكون الثاني تاكيدا للاول او بيانا على ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله وقد بعث اي ارسل الله ملك الجبال لتامره بما شيت فيهم
قال اي النبي عليه السلام فناداني ملك الجبال اي بصوته يا ايها النبي او يا محمد فسلم علي اي تسليم تعظيم وتكريم ثم قال يا محمد
ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك اي بشانك ان شيت ان اطبق بضم الهمزة
وكسر الموحدة المخففة من اطبقه اذا جعل الشي فوق الشي محيطا بجميع جوانبه كما يطبق الطبق على موضع من الارض والمعنى ان اردت
ان اطبق عليهم الاخشبين وهما جبلان مضافان الى مكة مرة والى منى اخرى وهما واحد ذكره شارح وفي النهاية الاخشبان الجبلان المطيفان
بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل غليظ وفي القاموس قعيقعان كزعيفران جبل
بمكة ووجهه الى ابي قبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اي لا اريد ذلك وان استحق الكفر بهم بل ارجو ان يخرج الله من
اصلابهم اي من انسابهم وبعضهم من يعبد الله وحده اي من يوحده منفردا او يطيعه مخلصا لا يشرك به شيئا اي من شرك جلي وخفي
متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته بفتح الرا وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب
وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الايمن يوم احد وشج بضم شين وتشديد جيم اي جرح راسه فقوله في راسه اما
من باب التجريد او نوع من التاكيد قال الطيبي وهو من قبيل قوله يجرح في عراقيبها نصلي بولغ في الشج حيث اوقع الراس ظرفا
للشج يعني كانه قال واوقع الشج في راسه تفخيما فجعل يسلت بضم اللام اي يزيل الدم عنه ويقول اي استغرابا وتعجبا
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته عن الزهري انه ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسيف
سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها ذكره السيوطي في حاشية البخاري ولعل وجه حصول المباركة لرفع السبعين من الشهدا الا ان
الله عصمه لقوله والله يعصمك من الناس وانما حصل له بعض الاثر من الشج والكسر ليحقق الثواب والاجر ولاظهار بعض الاوصاف
البشرية من العجز والضعف والتاثير المناسبة للعبودية وموجبا لنعت الكبريا والعظمة والاستغنا والعزة والقدرة الكاملة
رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا
بنبيه يشير الى رباعيته حال من رسول الله وفاعل قال وفي نسخة المفعول فعلوا هذا اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله لعل حذف العاطف بين الفصلين للاشارة الى انهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي ويؤيده تكرار اشتد
غضب الله او للاشعار بان كل واحد منهما يستحق ما ذكر فما التوهم لاشتراك ولم يات بالواو كيلا يظن الشك على رجل يقتله رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يراد به الجنس وان يراد به نفسه وضعا للظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يقتله من هو رحمة
للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف قال النووي وقوله في سبيل الله احتراز عن
ان يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وهذا الباب خال عن الفصل
الثاني تقدم توجيهه مرارا الفصل الثالث عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلف يكنى ابا النضر اليماني مولى الطي اصله بصري صار
الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وغيره روى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال المؤلف هو ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقها السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول من
مشاهير التابعين واعلامهم وقيل ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري
ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر فيه اشتباه الحال على الراوي فان نزول يا ايها المدثر كان
بعد فترة الوحي كما علم مفصلا في حديث عايشة فاوليته اضافية كما قدمناه او اوليته مخصوصة بالانذار فيفيد انه اول الوحي بالرسالة
وان ما قبله كان نسبة النبي للنبوة والله اعلم قلت يقولون اي الجمهور او بعض العلما اقرا باسم ربك اي هو اول ما نزل قال ابو سلمة
سالت جابرا عن ذلك اي مثل سوالك وقلت له مثل الذي قلت لي اي في جوابه للسوال مما يرد فيه من الاشكال فقال لي جابر لا احدثك
الا اي بشي الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي به من غير تغييره مما يدل على انه اول ما نزل بتقريره قال جاورت بحرا شهرا
فيه اشعار بان ايام الفترة كانت شهرا فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي هبطت اي نزلت وفيه ايما الى انه كان في الجبل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي قال فبينا انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني
في بعض الحديث فهو صحيح بان مراده الاول الاضافي فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا فنظرت فرايت شيئا لعل محل السقط العجيب ليدفع
الغشيان فلا يبقى ما قبله مما يدل على البعد ودنا الناشية من الخفقان فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء باردا
قال الطيبي قوله لا احدثك الا ما حدثنا اجابة بما سمع واعتقد من ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلق
لانه قال في اخره فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر وقد سبق في حديث عايشة ان اول ما نزل من القران اقرا باسم ربك الذي خلق
فالجمع بما قدمناه كما لا يخفى ولذا قال بعض المحققين قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل
على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به حديث عايشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري
عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قال النووي وقول من قال
من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فباطل وفيه بحث لانه يمكن ان يقال مراده اول سورة نزلت بكمالها او اول سورة نزلت بالمدينة
على القول بانها مدنية او اول سورة نزلت بالمدينة بعد اقرا والمدثر فيكون اوليتها ايضا اضافية ويؤيده قوله وذلك اي
نزول المدثر قبل ان تفرض الصلاة اي مطلق الصلاة المتوقف صحتها او كمالها على قراة الفاتحة والله اعلم متفق عليه باب في
علامات النبوة الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان بكسر الغين اي الصبيان
فاخذه فصرعه اي طرحه والقاه على قفاه فشق عن قلبه اي عن جانب قلبه وشقه فاستخرج وفي جامع الاصول واستخرجه
فاستخرج منه علقة بفتحتين اي دما غليظا وهو ام المفاسد والمعاصي في القلب فقال هذا حظ الشيطان منك اي نصيبه لو دام معك
ثم غسله اي قلبه او جوفه او محل شقه في طست بفتح التا وبكسر وبسين مهملة وتاوه بدل من السين قال المالكي
في شرح المشارق الطست بفتح الطا وفيها لغات طس وطيس وطست وطستة وطسة بالفتح والكسر في جميعها وقوله من ذهب
لعله اختير لما فيه من معنى الذهاب ولا منافية حرمة استعماله في الشريعة المطهرة اما لكون الملايكة غير مكلفين بافعالنا او لوقوعه قبل
تقرير الاحكام بما زمزم استدل به على انه افضل مياه العالم حتى ما الكوثر لكن الما الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
فلا شك انه افضل المياه على الاطلاق لكونه من اثر يده الشريفة وما زمزم من اثر قدم اسماعيل الشريفة ودون بين بينهما
ولان الاعجاز الكامن في يده صلى الله عليه وسلم ابلغ نفعه وتدبيل ما جعل المبارك اكمل من الكمال ولم مزج بما غيره
ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه بقوله ◦ عليك بها صرفا وان شيت مزجها ◦ فعدلك عن ظلم الحبيب هو
الظلم ◦ ثم لامه اي جمعه فهيره اي اصلح موضع شقه واعاده اي القلب المختوم على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة في مكانه

رباعيته

اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان

والواو لمطلق الجمع فلا ينافيه ان الالتيام بعد الاعادة قال التوربشتي يقول لا من الجرح والصدع اذا انسد فالتام يريد انه سواه واصلحه وجاء الغلمان اي الذين كانوا يلعبون معه في الصحرا يسعون اي يسرعون الى امه اي الرضاعية يعني اي يريد انس بامه ظئره اي مرضعته حليمة فقالوا ان محمدا قد قتل لان تصورها انه بعد شق البطن ولعل الجماعة من خوارق العادة وعلامة النبوة فاستقبلوه اي توجه جميع قومها اليه فراوه وهو منتقع اللون بفتح القاف اي متغيره ففي القاموس انتقع لونه مجهولا اذا تغير وقال التوربشتي يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتاويل من طريق المجاز اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر انتهي وزبدة ما قيل فيه انه صار به امتدس القلب منوره ليستعد لقبول الوحي ولا يبطر تاليه هوا حس النفس وينقطع طمع الشيطان عن اغفاله كما يشير اليه قوله هذا حظ الشيطان منك قال انس وكنت اري اثر المخيط بكسر الميم اي الابرة في صدره ولعل مراده بهذا ان امر الشق كان حسيا لا معنويا واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبيا ايضا وقد وقع الشق له صلي الله عليه وسلم مرارا فصدر عليه وهو ابن عشر ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام له بغار حرا ثم في المعراج ليلة الاسرا رواه مسلم وكذا النسائي وعن جابر بن سمرة اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي اي ويقول السلام عليك يا نبي الله كما ورد في رواية قبل ان ابعث قيل انه الحجر الاسود وكذا في بعضها الشفا ويمكن ان يكون الحجر المتكلم المعروف بزقاق الحجر بين المسجد وبيت خديجة رضي الله عنها اني لاعرفه الان تقرير لقوله اني لاعرف واستحضار لذكائه بسمع كلامه الان هذا خلاصة كلام الطيبي ويمكن ان يكون التقدير اني لاعرفه الان بالوصف المذكور فانه ينبغي وجوده بالاولي من الحالة الاولي فقد ورد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وفيه ايما الي انه مبعوث الي كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري عنه قوله خليفتك علي كافة خليقتك رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وعن انس قال ان اهل مكة اي كفارهم سالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يريهم اي يظهر لهم اية اي علامة دالة علي نبوته ورسالته فاراهم القمر شقتين بكسر فسكون اي قطعتين منفصلتين حتي راوا حرا بينهما بان كانت شقة فوق الجبل وشقة دونه كما سياتي وعن ابن مسعود قال انشق القمر علي عهد رسول الله اي في زمانه صلي الله عليه وسلم فرقتين اي قطعتين متغايرتين فرقة فوق الجبل اي جبل حرا وفرقة دونه والمراد انهما تباينتا فاحدهما الي جهة العلو والاخري الي السفل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشهدوا اي علي نبوتي او معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل العلم كان تاويله ان القمر ينشق يوم القيمة ومعجزات وقوله سحر مستمر اي مطرد يدل علي انهم راوا قبله ايات اخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر الي ما ذهب لان الانشقاق امر هايل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما المخالف فربما ذهل او حسب كالخسوف والقران اولي دليل واقوي شاهد وامكانه لا يشك فيه اي عقلا وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللئام وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل من يتفكر في السما وينظر اليها وفي شرح السنة هذا شي طلبه قوم خاص علي ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ وفي

البرادي والصحرا فقد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس اي مع انه قد يمتد وان كان قد قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الاية حتي يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يومنوا لاستوجبوا الهلاك فان من سنة الله تعالي في الامم قبلنا ان منهم كان اذا اتي باية عامة يدركها الحس فلم يومنوا اهلكوا كما قال تعالي في المايدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الاية للعامة لهذه الحكمة قلت وفي نفس القضية اشارة الي ذلك حيث شقة منه فوق الجبل واخري دونه ولا شك انه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من ورا الجبل فكيف بساير اهل الحجاز وبقية الناس مع اختلاف المطالع علي ان اراة المعجزة لقوم علي ما اقترحوا كانه صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم وعن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بتشديد الفا المكسورة من التعفير وهو التمريغ في التراب اي هل يصلي ويسجد علي التراب بين اظهركم فيما بينكم علي ان الاظهر مقحمة للاشارة الي وقوعه علي وجه الظهور او الاستناد الي ظهراهم وحمايتهم ورعايتهم قال الطيبي يريد به سجوده علي التراب وانما اوثر التعفير علي السجود تعنتا وعنادا واذلالا وتحقيرا فقيل نعم فقال واللات والعزي لين رايته يفعل ذلك لاطان اي لادوسن علي رقبته فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي فجاءه ابو جهل وهو يصلي حال من المفعول والحال من الفاعل قوله زعم بفتح العين اي قصد ابو جهل ليطا اي ليضع رجله علي رقبته قال ابن الملك وفي نسخة بفتح اللام علي انه لام تاكيد قلت فالفعل مرفوع حينئذ وفي نسخة زعم بكسر العين ففي القاموس زعم كفرح طمع قال الطيبي زعم وقع حالا من الفاعل بعد الحال من المفعول وزعم بمعني طمع واراد وقال في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع في غير مطمع لان الطامع زاعم ما لم يستيقن فما فجيهم بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس فجيه سمع ومنع هجم عليه واتاه بغتة اي فما اتي قومه فجاة منه اي من النبي صلي الله عليه وسلم او من اتيانه اليه الا وهو اي والحال انه وهو ابو جهل ينكص بكسر الكاف وبضم اي يرجع اليهم علي عقبيه اي قهقري ويتقي بيديه اي يحذر بهما ويدفع بسببهما قال الطيبي المستثني فاعل فجي اي فاجي اصحاب ابي جهل من امر ابي جهل الا نكوصه عقبيه وقد سد الحال مسد الفاعل وفيه ارجاع ان الكلام لا للفظ قيل كما سدت مسد الخبر في ضربي زيدا قايما ففي الكلام ميل الي المعني دون اللفظ ويجوز ان يكون الضمير في فجي راجعا الي ابي جهل وفي منه الي الامر اي فما فجي ابو جهل اصحابه كاينا من الامر علي حال من الاحوال الا علي هذه الحال هذا وفي القاموس نكص علي عقبيه نكوصا رجع عما كان عليه من خير خاص بالرجوع عن الخير ووهم الجوهري في الاطلاق او في الشر نادر قلت الحديث يدل علي استعماله في الشر وكذا الاية فلما ترات الفيتان نكص علي عقبيه ثم صنيع القاموس يشعر انه بفتح الكاف في المضارع لكن اتفق القرا علي كسره حتي لم يوجد في الشواذ ايضا نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف ذكره الكرماني في قوله تعالي علي اعقابكم تنكصون فقيل له اي لابي جهل ما لك اي ما حصل لك من التعب رما وقع لك من الوقع فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا بفتح فسكون اي خوفا وامرا شديدا واجنحة جمع جناح الطاير او هلاهولا الملايكة الذين يحفظونه ويويده ما ذكره الراوي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملايكة عضوا عضوا اي قرب عندي لاختطفته الملايكة اي استلبته بسرعة عضوا عضوا والمعني لاخذ كل ملك عضوا من اعضايه رواه مسلم وعن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلي الله عليه وسلم اي حاضرا او قاعدا اذ اتاه رجل فشكا بالالف وفي نسخة بالياء علي انه لغة في القاموس اليه الفاقة اي الفقر وشدة الحاجة ثم اتاه الاخر وفي نسخة اخر وهو الاظهر فشكا اليه قطع السبيل اي بسبب قطاع الطريق او لقلة الزاد وعدم علف الدواب وطمع اهل البادية وتعرضهم للقافلة فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحا وهو البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة

لو دنا مني لاختطفته الملايكة عضوا عضوا
عليه وسلم

بتفسيرا بورعلي ما في النهاية والظاهر ان المراد بها الاول لانه المعروف عند العرب ولذا اقتصر عليه شارح وان كان الثاني
اعرب واعذب قيل فاجاب عدي بما رايتها لكن انبئت عنها اقول ويمكن ان يكون رايت بمعنى علمت وان لا توقف
الكلام على جوابه حيث قال فان طالت بك حياة فلترين بفتحات متواليات اي فلتبصرن الظعينة اي المرأة المسافرة
وقيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة في الهودج
ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج كذا في النهاية وقال شارح الظعينة المرأة سواء كانت في
الهودج او لا اقول لكونها في الهودج ابلغ في المعنى المراد على ما يدل عليه قوله ترتحل من الحيرة
اي وحدها حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله روي انه قال عدي قلت في نفسي فاين دعاة
طي ولئن طالت بك حياة لتفتحن بصيغة المجهول من الفتح وفي نسخة من باب الافتعال يقال افتتحت
واستفتحت طلبت الفتح والمعنى لتؤخذن كنوز كسرى اي على وجه الغنيمة قال عدي كسرى بن هرمز
قال صلى الله عليه وسلم كسرى بن هرمز وفي القاموس كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو
اي واسع الملك ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه اي مثلا من ذهب او فضة اي من نوعي النقدين
يعني تارة من هذا او مرة من هذا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو او للشك يطلب من يقبله اي واحدا منهما اي
ما ذكر فلا يجد احدا يقبله منه اي لعدم الفقراء في ذلك الزمان او لاستغنائهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة بما في
ايديهم فقيل انما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز
مما يصدق الحديث وبذلك جزم البيهقي قيل ولا شك في رجحان هذا الاحتمال لقوله في الحديث ولئن طالت بك حياة
قلت ولا شك في رجحان الاول لقول عدي الاتي ولئن طالت بك حياة لترون والحاصل ان القضية الشرطية لا تستلزم
الوقوع وليلقين عطف على صدر الحديث وقوله الله مفعول مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله احدكم ظاهره
قوله يوم يلقاه وهو يحتمل اعرابين كما لا يخفى في الضميرين وكذا الحال في قوله وليس بينه وبينه ترجمان بفتح اوله
وضم الجيم وبفتحهما وبضمهما كما في نسختين اي مترجم يترجم له يعني بل يكون التلقي والكلام بلا واسطة قال
صاحب المشارق بفتح التاء وضم الجيم وضبطه الاصيلي بضمهما انتهى وفي النهاية الترجمان بالضم والفتح الذي
يترجم الكلام يعني ينقله من لغة الى اخرى والتاء والنون زائدتان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان
المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي المغانم هو على وزن زعفران ويجوز بفتح التاء وضم
الجيم وبضمهما والله اعلم فليقولن اي الله سبحانه بالنصب عنده او بالخفض ألم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم
اعطك مالا وافضل بالجزم من الافضال اي الم احسن اليك ولم انعم عليك والاستفهام للتقرير يعني اعطيتك المال
وانعمت عليك بالكمال ومكنتك من انفاقه والاستمتاع منه والصرف على اهل استحقاقه فيقول بلى فينظر عن يمينه
فلا يرى الا جهنم لتركه الطاعات اتقوا النار ولو بشق تمرة لا ارتكابه السيئات والظاهر انهما
كنايتان عن الاحاطة وان الخلاص منها الا بالمرور عليها كما قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
ثم ننجي الذين اتقوا اي بالايمان والاحسان ولذا قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اي بنصفها او ببعضها فمن لم
يجد فبكلمة طيبة اي من الباقيات الصالحات وهي انواع الاذكار والدعوات او بكلمة طيبة للسائل بقرينة ما
قبله وهو الوعد على قصد الوفا او الدعاء بحسن الرجا وهذا الذي سماه الله تعالى قولا ميسورا فاو قولا ميسورا
قال الطيبي فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعني في
قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد اجاب عن السائل في ضمن بشارة لعدي
وغيره من الصحابة باليسر والامن تنبيها ان هذا اليسر والغنى الدنيوي عرض في الاخرة وندامة الا من وفقه الله
تعالى بان سلطه على انفاقه فيصرفه في مصارف الخير ونظيره حديث علي رضي الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم في
حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة الى قوله لانتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق في تفسير الناس

ونظر عن يساره فلا يرى الا جهنم

قال

قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى
ابن هرمز بضم الهاء والميم زاد في المصابيح الذي في الابيض قال شارح له اراد القصر الابيض الذي كان بالمدائن
يقال له بالفارسية سفيد كوشك ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال اي مثل ما قال النبي وهو الرجل الذي
يخرج ملء كفه الى اخره فقوله ابو القاسم بدل او عطف بيان صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان للنبي
وقوله يخرج ملء كفه بدل او بيان لقوله ما قال والمعنى يخرج الرجل كما في نسخة فهو نقل بالمعنى مختصرا او الرجل
يخرج على ما سبق في الاصل فهو نقل باللفظ مقتصرا رواه البخاري وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية قال المؤلف يكنى عبد الله التميمي واصابه سبا في
الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن
عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا اي الكفار الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متوسد بردة اي كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله
تحت راسه وفي نسخة وقد لقينا اي رأينا وحصل لنا من المشركين اي من كفار مكة شدة
اي محنة شديدة فقلنا الا تدعو الله اي لنا على المشركين فانهم يؤذوننا فقعد وهو محمر وجهه اي من اجل
تشديد الراء اذا اشتد حرارته وقال كان الرجل اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى نكرة فيمن قبلكم يحفر له
بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار بالنون ويروى بالهمزة والياء
وهي الة يشق بها الخشب فيوضع فوق راسه فيشق باثنين اي فيقطع نصفين فما يصده ذلك اي فلا يمنعه
ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط بصيغة المجهول مخففا والمعنى يشوك بامشاط الحديد بفتح الهمزة جمع المشط وهو
ما يمشط به الشعر ما دون لحمه اي ما تحت لحم ذلك او غيره وهو الظاهر من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبي من بيان
لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب وما يصده
ذلك عن دينه جملة حالية والله ليتمن بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم اي ليكملن هذا الامر اي امر الدين وفي نسخة
بصيغة المجهول وفي اخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء على ان الفاعل هو الله وقوله هذا الامر منصوب على المفعولية
وفيه ايماء الى قوله تعالى ليظهره على الدين كله ويابى الله الا ان يتم نوره حتى يسير الراكب اي رجلا او امرأة
وحده من صنعاء بلد باليمن الى حضرموت موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية فقيل اسم
قبيلة وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه وحضر جرجيس فمات فيه ذكره شارح وفيه ابو الملك
وفي القاموس حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون
الثاني لا يخاف الا الله والذئب على غنمه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او او يكون او بمعنى الواو للجمع او للشك
وعلى تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن
من عدوان بعض الناس على بعض كما هو في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في اخر الزمان عند نزول
عيسى عليه السلام ولكنكم تستعجلون اي بحصول عذاب المشركين فاصبروا واعلوا امر الغايب كما صبر من قبلكم من المؤمنين
على [illegible] البيهقي رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وهو ابن خالد وهي خالة انس نسبا وهي من امرأة ام سليم من خالات
النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية رضاعا او نسبا قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون
بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب وكانت امه من عبد النجار وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها
في حديث اختها ام سليم مع زيادة تحقيق فتذكر وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته
قال المؤلف اسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روي

حضرموت موضع باقصى اليمن

عنها اي اخت ام سليم لان والدة انس بن مالك وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح عن كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي بكسر اللام مخففة اي تفتش راسه اي شعر راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ اي استنبه بعد نوم كثير وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك بضم اليا وفتح الحا اي اي شي يبعثك على الضحك يا رسول الله فان مثلك لا يضحك بلا سبب من امر عجيب قال ناس اي جمع من امتي عرضوا علي غزاة اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله اي مع الكفار يركبون ثبج هذا البحر بفتح مثلثة وموحدة فجيم اي وسطه ومعظمه ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الظاهر انه او شك من الراوي وهو اما حال او صفة مصدر محذوف اي يركبون ملوكا على الاسرة قال السيوطي شبه ثبج البحر بظهر الارض والسفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملك على السرير ابدانا بانهم يبذلون لانفسهم ويرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم وفي شرح مسلم قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم انتهى وفيه اشعار بان الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فانه حينئذ فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها من الالتفات او تجريد او نقل بالمعنى او من كلام انس ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك اي الان قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى اي في المقالة الاولى وهو من كلام الراوي اختصارا فقلت اي ثانيا يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فيه ايماء الى ان مرتبة الاولين فوق مرتبة الاخرين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية اي في ايام ولاية معاوية فلا ينافي ما تقدم من ان موتها في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها بصيغة المجهول اي فسقطت عن ظهر مركوبها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت ونظيره قوله تعالى حتى اذا هلك اي مات يوسف متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال ان ضمادا بكسر الضاد وبضم وتخفيف الميم وبدال في اخره ويروى ضمام بميم في اخره قدم مكة بكسر الدال اي نزل بها من سفر وكان من ازد شنوءة بفتح اوله وضم نون قبيلة كبيرة من الازد فبيلة منها قال ابن الملك هو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقال المؤلف هو ضماد بن ثعلبة الازدي وطلب العلم المطلب في اول الاسلام وكان يرقي بكسر القاف اي يعالج الداء بقراءة ونفث قال الطيبي الاشارة بهذا الى جنس العلة لدو ذكره باعتبار المجنون وقال التوربشتي الاشارة بهذا الى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب الانسان والادوا التي كانوا يرونها من مسة الجن نفخة من نفخات الجن فيسمونها الريح انتهى قال ابو موسى الريح هاهنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالجن فسمع اي ضماد سفهاء مكة اي جهالهم من الكفار يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل اي ابصرت بالوصف المذكور لداويته فجواب لو مقدر والاظهر ان لو هذه للتمني كما يشير اليه قوله لعل الله يشفيه على يدي اي بسببي قال اي ابن عباس فلقيه اي محمدا فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح فهل لك اي رغبة في ان ادرك واخلصك من الجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله اي ثابت له مختص به سواء احمد او لم يحمد نحمده اي لوجوبه علينا ولعموم نعمه الينا ونستعينه اي في جميع امورنا من يهده الله اي الى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله فلا مضل له ومن يضلل اي ومن يضلله عن سواء السبيل بموجب عدله فلا

هادي

هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا وهو تاكيد لما قبله كقوله لا شريك له او المراد بالاول توحيد الذات وبالثاني تفريده في الصفات واشهد ان محمدا عبده اي المختص المكرم ورسوله اي المخصوص المعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اما بعد اي واراد ان يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة يعجز عنه البلغا ويتحير منه الفصحا ليعلم العقلا انه بمجنب من المجانين والسفها فقال اعد علي كلماتك هؤلا اي المقدمة المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات يحتمل ان يكون التثليث بالاولى كما كان له العادة او بغيرها كما يفيد حقيقة الاعادة مع زيادة المبالغة في مقام الافادة وتمام الاستفادة فقال اي ضماد لقد سمعت قول الكهنة بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة واشارات مبدعة وقول السحرة جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله هو من اجل فعله وقول الشعرا جمع شاعر وهو المحلي باللسان في كل حال حتى شان ما زان وزان ما شان يريد انهم ينسبونك تارة الى الكهانة ومرة الى السحر واخرى الى الشعر وقد سمعت مقالة اصحابها فما سمعت اي منهم مثل كلماتك هؤلا يعني فلو كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم فاذا كان كلامك ابلغ من كلام هؤلا فلا يعده مجنونا الا السفها لانهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعرا اهل البلاغة والمتفردين في القول على اي اسلوب شاووا فاشار بقوله هذا الى الاعجاز اي جاوز كلامك حد البلاغة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله ويتبين جهل اعدائه وقال الطيبي طابق هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قول ضماد من حيث انه لما سمع من سفها اهل مكة ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة في الخلاص كانه صلى الله عليه وسلم ما التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض اي اني لست بمجنون اتكلم كلام المجانين بل كلامي نحو هذا وامثاله فتفكر فيه هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات ونحوه قوله تعالى انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اي انهم جننوه لاجل القران وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين وكيف يجنن من جا بمثله قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقول المجنون ثم قال الطيبي وربما العرب ربما استعملوا هؤلا في غير العقلا وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام ولقد بلغن اي هؤلا الكلمات الجامعات المحيطات بحروف كاللالي المنظومات التي يعجز الغواص عن اخراجها وابرازها لما فيها من الدلالات البينة على اعجازها من كمال ايجازها قاموس البحر اي معظم بحر الكلام ووسط لجة المرام والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة قال صاحب القاموس القمس الغوص والغمس والقمس معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر او ابعد موضع فيه غورا هات بكسر التا اي اعط يدك ابايعك بالجزم جواب الامر على الاسلام قال اي ابن عباس فبايعه اي النبي عليه السلام رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح بلغنا اي بصيغة المتكلم مع الغير ناعوس البحر بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف حيث لم يذكر الناعوس في القاموس قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطا لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والدواية لم ترد به وناعوس البحر ايضا خطا وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من اهل الحديث وقد وهموا فيه والظاهر انه سمع بعض الرواة اخطا فيه فروى ملحونا وهذا من الالفاظ التي لم تسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص قال الطيبي قوله بلغنا خطا ان اراد به من حيث الرواية فلا نكره لانا ما وجدناها في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناها صحيح اي وقد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللالي والدرر فيجب ان نقف عليه

تحت هذا الريح

بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق

ونغوص فيه استخراجا لفوائده والتقاطا لفرائده قلت الشيخ اما نفى المعنى اللغوي الحقيقي اذ
ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو باشارات الصوفية اشبه فتدبر وتنبه قال واما قوله ناموس البحر انما اخطأ
فليس بصواب اما رواية فقد قال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما
بالنون والعين وهذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثاني
هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قلت هذا اما بيان في قول الشيخ فانه لم ينكر وجود النقل والرواية
بل يطعن فيه من جهة اللغة والدراية قال وقال القاضي عياض روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا
ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى قاموسه قلت وهذا يفيد ان القاموس هو الاشهر والاكثر وانما جاء الناعوس في رواية
وهو لكونه لا يستقيم في المعنى حمل على انه بمعنى القاموس وان لم يسمع في كلام العرب قال وفي النهاية قال ابو موسى
ناموس البحر كذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته
فصحفه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحاق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير
انه قرنه بابي موسى وروايته فلعلها منها قال وانما اورد نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه ولم يجده
في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه قلت وهذا كله يؤيد الشيخ فيما قرره ويؤيد ما حرره
من جهة عدم صحة ما يتعلق به من الرواية قال الطيبي واما دراية فقال القاضي ناصر الدين ناعوس البحر معظمه
ولجته التي يغاص فيها لاخراج اللآلي من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا يظهر حركته فكانه نائم قلت ليس
العرش ثم انتقش الفرش فان تحقيق الرواية مقدم على تدقيق الدراية مع ان هذا ليس معناه اللغوي بل تكلف
وتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي فانه يقاوم قول الشيخ وهذا من الالفاظ التي لم تسمع في لغة
العرب واغرب الطيبي حيث قال ومن الجائز ان يكون الناعوس حقيقة في القاموس وكانت
لغة غريبة خفي مكانها فلم ينقل نقلا فاشيا انتهى ولا يخفى انه ان فتح هذا باب الامكان انسد طريق التحقيق
في كل مكان والله المستعان **وذكر حديثا ابي هريرة وجابر بن سمرة** باضافة الحديثين الى الروايتين
لما ونشر امرتبا والتقدير **هلك كسرى** اي الى اخره **والآخر لتفتحن عصابة** اي الحديث **في باب الملاحم**
متعلق بذكر ووجهه مرارا قرره وكذا اعد همان وجهه قوله **وهذا الباب خال عن الفصل الثاني**

الفصل الثالث عن ابن عباس قال حدثني ابو سفيان بن حرب بضم السين وجوز تثليثه
واسمه صخر بمهملة فمعجمة ولقبه العيل بفتح سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وست في
الاولى والاخرى يوم اليرموك توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **من فيه الى في** من
للابتداء اي الحديث الذي ارويه انتقل من فمه الى فمي ولم يكن بيننا واسطة كذا ذكره الطيبي
والاظهر ان معناه لم يكن احد حاضرا غيري معه كما يدل عليه حدثني وكذا قوله في فانه لو كان احد غيره
لجاز ان يرويه فلا يكون التحدث منحصرا من فمه الى فمه فقط **قال** اي ابو سفيان **انطلقت** اي سافرت **في
المدة** اي في مدة الصلح **التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم** يعني صلح الحديبية ذكره النووي
وكان سنة ست ومدتها عشر سنين لكنهم نقضوا العهد بقتل بعض خزاعة من حلفائه صلى الله عليه
وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة **قال** اي ابو سفيان **فبينا انا بالشام** اي من اهل الشام **اذ جيء بكتاب من
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في شرح
مسلم وفي نسخة بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وهو ملك ولقبه قيصر وهو اول
من ضرب الدنانير واول من احدث البيعة على ما في القاموس **قال** اي ابو سفيان **وكان دحية الكلبي**
بكسر الدال وفتح **جاء به** اي بالكتاب **فدفعه الى عظيم بصرى** اي اميرها وهي بضم الموحدة مقصورة قرية
من المدينة ودمشق الشام **فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل هاهنا** اي في ارض الشام **احد**

من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يعني لكي نسأل من وصفه لتبين لنا صحة قوله من كذبه **قالوا** اي
بعض من خدمه وحشمه **نعم فدعيت في نفر** اي مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلا وقيل المغيرة بن
شعبة منهم وفيه انه سبق اسلامه لانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما لكنه
يقدر بقال انه لم يذكر فيه ما يناقي سكوته **فدخلنا على هرقل فاجلسنا** بصيغة المجهول وفي نسخة بالبناء
الفاعل اي امرهم قال بجلوسنا **بين يديه** اي قدامه ليسمع كلامنا ونسمع كلامه **فقال ايكم اقرب نسبا من هذا
الرجل الذي يزعم انه نبي** قال العلماء وانما سأل الاقرب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في حقه **قال
ابو سفيان فقلت انا** اي اقرب نسبا منه **فاجلسوني بين يديه** اي وحدي **واجلسوا اصحابي خلفي** وانما
اجلسهم خلفه ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب ولا يستحيوا منه او ليمكن لهم ان يشيروا اليه ويردوا
عليه بما هنالك اما بايما بيد او بتحريك راس ونحو ذلك ولا يبعد انه قصد في تقريبه تعظيمه لكونه اقرب
في النسب على ما يقتضيه الادب **ثم دعا بترجمانه** بضم التاء وضم الجيم وبفتحهما والفتح افصح ونبني انه يجوز
فتحهما وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى ثم الباء زائدة او التقدير دعا هو اباحضار ترجمانه فحضر **فقال
قل لهم** اي لاصحاب ابي سفيان **اني سائل هذا** وفي نسخة بالاضافة والمعنى اني اريد ان اسأل ابا سفيان
عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي اي عن وصفه **فان كذبني** بتخفيف الذال اي قال تكلم بالكذب لي **فكذبوه**
بالتشديد اي فانسبوه الى الكذب ولا تسكتوا على الباطل واعلموني بالحق **قال ابو سفيان وايم الله**
بهمزة وصل وقطع وضم ميم وتخفيفه تقدم وهو قسم **لولا مخافة ان يؤثر** بصيغة المجهول اي يروى **علي
الكذب** بفتح وكسر وفي نسخة بكسر فسكون والمعنى لولا خوف ان ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به
لكذبته اي لكذبت عليه لبغضي اياه قال الطيبي انما عداه بعلى لتضمين معنى المضرة اي كذبا يكون علي لا لي
وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام اقول الظاهر ان معناه لولا مخافة
ان يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته في بعض كلامي لتحقيل مرامي **ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم** الحسب
ما يعده الانسان من مفاخر ابائه ذكره الجوهري فانه هو اعم من النسب ولذا عدل عنه اليه قيل
وفي البخاري كيف نسبه فيكم وفي جامع الاصول كيف حسبه **قال قلت هو فينا ذو حسب** اي عظيم فان رسول
الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابا ابو سفيان بن حرب بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف وليس في النفوذ فيه اه من بني عبد مناف عزى **قال فهل كان من ابائه** اي بعض
اجداده واسلافه وفي نسخة في ابائه اي في جملتهم **من ملك** اي من سلطان وفي نسخة من موصولة وملك
بصيغة الماضي اي من كان ملكا قال بعض المحققين هو هكذا بحرف الجر وملك صفة مشبهة وهو رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة وابو ذر عن الكشميهني من ملك على ان من موصولة وملك
فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر **قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه**
بتشديد التاء الثانية اي تنسبونه الى التهمة **بالكذب** اي باتيانه **قبل ان يقول ما قال** اي من دعوى
النبوة **قلت لا قال ومن** بالواو **يتبعه** بسكون التاء وفتح الباء وفي نسخة بتشديد الفوقية وكسر
الموحدة **اشراف الناس** اي اشرافهم **ام ضعفاؤهم** قال الطيبي وفي الحميدي وجامع الاصول فهل يتبعه وام
هنا متصلة وفي وقوعها قرينة لهل اشكال لان هل تستدعي السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة
تستدعي حصولها لان السؤال بها عن تعيين احد المنتسبين مسندا او مسندا اليه والظاهر في صحيح
مسلم وشرحه والشكالة فمن يتبعه فيكون همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس فسأل اولا مجملا
ثم سأل ثانيا مفصلا **قال قلت بل ضعفاؤهم** المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر لا كل شريف والا لورد
مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل سؤال هرقل كذا ذكره بعضهم وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة

ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام

كانوا من اهل النخوة فنقل ابي سفيان جري على الغالب قال ايزيدون اي بزيادة امثالهم ام ينقصون
اي برجوع بعضهم الى ادبارهم او بموت بعضهم من غير جبرهم بكسرهم قلت لا اي لا ينقصون ابدا
بل يزيدون اي دائما قال هل يرتد اي يرجع احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه اي يطيب نفسه سخطة بفتح
السين وضم وسكون الخا المعجمة اي كراهة وتعييبا له اي لدينه وهو مفعول له وخرج من ارتد بكرهها
او لحظ نفساني قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون بالناس ويد
الحرب اي المحاربة بيننا وبينه سجالا بكسر اوله اي مساجلة ومداولة يصيب منا ونصيب منه اي هو
ينال منا لغلبته ونحن ننال منه اخرى لغلبتنا فهو تفسير لقوله سجالا وقد قال تعالى وتلك الايام نداولها
بين الناس وقال الشاعر فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر قال الطيبي واصله
من السجل الذي هو الدلو لان لكل واحد من الواردين دلوا مثل ما للآخر وللكل واحد منهم يوم في
الاستقا ومعناه ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقال غيره السجال جمع سجل وهو الدلو الكبير والحرب
اسم جنس فصح الاخبار عنه بالجمع وفيه تشبيه بليغ اي الحرب نوب نوبة لنا ونوبة له فقد وقعت المقاتلة
بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون
من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو سفيان في
كلامه سجالا على انه لا يلزم منه التساوي قال فهل يغدر بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وخلاف
الوعد قلت لا اي ما وقع منه غدر فيما مضى ونحن منه اي على خطر في هذه المدة اي مدة الهدنة
والصلح الذي جرى يوم الحديبية لا ندري ما هو اي النبي او الله تعالى صانع فيها اي يغدر في مدة هذا
الصلح ام قال اي ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة اي ما قدرت على كلمة والمراد بها جملة مبتدأة
ادخل فيها اي في اثنا كلماتي شيئا مما يطعن فيه في الجملة غير هذه اي غير هذه الجملة التي فيها يحتملا
احتمال الغدر في مدة الهدنة قال فهل قال هذا القول اي من امر النبوة ودعوى الرسالة احد قبله
قبله اي ممن سبقه من غير الانبيا المعروفين كابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وموسى
وعيسى عليهم قلت لا ثم قال اي بعد ما فرغ من الاسئلة الدالة على النبوة والرسالة وما اراد ان تشرع
في تبيينه فوجهه جهاتها من جهة المنقول والمعقول والعرف والعادة قال قال لترجمانه قل له اني سالتك
حسبكم فزعمت اي فاجبت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اي يبعث منهم في اقار
اقوامهم فتبعيته بمعنى لتبعيتهم معنى الاتباع ويكن ان تكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغني
وهو ظاهر جدا تبني عما تكلف له الطيبي بقوله هي من باب التجريد اي يبعث ذو حسب وهو هو كقولك في
البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا المقدار قيل والحكمة في ذلك انها يعدمن انتحاله الباطل واقرب الى
انقياد الناس له ولا يخفى ان هذا القول انما يستفاد من النقل ومساعدة العقل وسالتك هل كان في ابايه ملك
اي في جملتهم احد من الملوك ولو بعدي بعض المبهم لكان له وجه فزعمت ان لا فقلت اي في نفسي يحققني راي لو
كان من ابايه ملك اي لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك ابايه اي سلطنتهم وهذا دليل عقلي
لا يجاب عنه نقلي وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم اي افقر الناس واهل عمالهم ام اشرافهم اي اغنياؤهم واهل عملهم فقلت بل
ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل اي ابتداء كما هو المشاهد في اتباع العلما والاوليا فان الشعبي واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل
فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وسالتك هل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع اللام لام الجحود اي ليترك الكذب
على الناس ثم يذهب فيكذب على الله اي فان المعلوم عند كل احد ان الكذب على الله افحش واشد
ولذا قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة

لدينه

لدينه فزعمت ان لا وكذلك بالواو والظاهر ان يقال فكذلك اي لا يخرج ولا يرجع الايمان اذا خالطت بشاشته بفتح الموحدة
اي وتزجه القلوب اي فان من دخل على بصيرته في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل ذكره النووي وقد
عبر صلى الله عليه وسلم على البشاشة تارة بالطعم واخرى بالحلاوة فان من ذاق لذة سر احبه لا محالة ومن لم يذق لم يعرف و
من تشر العارفين لم يعرف ولذا قال بعض المشايخ انما رجع من رجع من الطريق يعني فمن وصل مع الفريق الى الرفيق فهو كا
لغريق في الامن الداخل في البيت العتيق وقد قال شيخ مشايخنا ابو الحسن البكري قدس الله سره السري الايمان اذا دخل
القلب امن السلب قلت ولعل الاشارة الى هذا المعنى والدالة على هذا المغنى وفي قوله سبحانه وتعالى فمن يكفر بالطاغوت الى
لا انفصام ولا انفصال ولا اتحاد ولا اتصال ولعله ترك الواسطة وهي المساواة للاشكال وسالتك هل يزيدون ام ينقصون
الى ان من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان لان الوقف منفي في طور الانسان فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان اي
يزيد نفسه واهله حتى يتم ان يكمل بالامور المعتبرة من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولذا نزل في اخر عمره صلى الله عليه
وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي انجازا لما وعده سبحانه بقوله يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى
الله الا ان يتم نوره ونحن بحمد الله الى الان بعد مضي الالف من الزمان في زيادة الايمان تحت اشعة انواره وفي بركة لطائف
اسراره المستفادة من اخباره والمستفاد منه من اثاره وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا
ينال منكم وتنالون منه اي تصيب منكم وتصيبون منه وكذلك الرسل تبتلى وفيه ايهام الى ان الدار دار ابتلاء وكذا قال بعض
العارفين ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار وقد قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وفسر البلاء بالمحنة و
المحنة فهو من الاضداد الحاصل للعباد والغالب ان البلاء لاهل الولا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الاولياء ثم تكون لهم اي للرسل واتباعهم العاقبة اي المحمودة قال تعالى والعاقبة للتقوى وللاخرة خير وابقى قال
النووي يعني تبتليهم في ذلك لتعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله وسالتك هل يغدر فزعمت انه
اي النبي او الشان لا يغدر يعني والاصل بقاء الشيء على ما هو عليه كما تقرر في مسالة الاستصحاب ولهذا اعرض عن الجملة
المدخولة المعلولة وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا
هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم اي هو رجل اقتدى بقول قيل قبله قال ابو سفيان ثم قال بما يامركم بصيغة
الجمع تغليبا والتفاتا ولذا عدل عن قوله قلت الى قوله قلنا يامرنا بالصلوة والزكاة اي بالعبادة البدنية والمالية
والصلة اي صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وكل ما يخالف المكارم
قال ان يك ما تقول حقا فانه نبي في شرح مسلم قال العلماء قول هرقل ان يك ما تقول حقا فانه نبي اخذه من الكتب القديمة
في النور هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة
فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري وقال الشيخ اكمل الدين ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك
المعرفة فانه هو الذي جيش الجيوش على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم ولم ينقص في تجهيز الجيش
عليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم ولم يرجع اليه منهم الا قليلهم واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح اكثر
بلاد الشام في حياته ثم ولي بعده ويهلاكه هلكت المملكة الرومية قلت يعني الرومية الجاهلية ثم انقلبت لهم المملكة الاسلامية
بالعلبة والشوكة الايمانية حتى اقامهم الله لمقابلة الطائفة النصرانية ولمقاتلة الرافضة الكفرانية وقاموا بخدمة الحرمين
من عمارتهما وخيراتهما وصرابتهما في البلدين المنيفين وارسال امر الحاج من كل فج عميق للبيت الطريق الواصل الى
البيت العتيق مع ما انهم من تعظيم الشريعة وتكريم العلماء واحترام المشايخ جزاهم الله احسن الجزاء ونصرهم على جميع
الاعداء الى يوم التناد هذا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولا حول ولا قوة الا بالله فما عقله
لو سعقوله اكمل لكن ما ساعده لعدم السعادة الازلية ووجود الشقاوة الابدية والسبب في ذلك طمع الرياسة وظهور
الكمال والميل الى وصول المال وحصول المثال والغفلة عن المآل ومما يؤدي الى النكال ولذا قال وقد كنت
اعلم اي علما تقريبا انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج الظاهر في اخر الزمان ولم اكن اظنه منكم اي من نسل اسمعيل

واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة

وهو ابو العرب بل كنت اظنه انه منا معشر بني اسحق فان اكثر الانبيا بعد ابراهيم عليه السلام منهم وهذه محمد واحضر وبليه عامعنه فان الظن لا يغني من الحق شيا وما يتبع اكثرهم الا ظنا والحق احق ان يتبع ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه اي حل منه حضره رويته لاحببت لقاه اي دولة ملاقاه وسعادة حنا بعنه ولو كنت عنده اي ولو صرت في مقامه ووصلت الى موضع قيامه لغسلت اي وجهي عن قدميه اي غسلا صادرا عنهما اقتدا به لما ارى له من الثبات على الحق وافدا مراوالتفكر علست الغبار والوسخ عن قدميه فضلا عن تقبيل يديه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتشديد للتنبيه المنبيه عن المبالغه والتاكيد قال النووي ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسه فاثرها على الاسلام وقد جاذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسه و قال شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي اختلف في ايمانه والارجح بقاوه على الكفر ففي مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته قلت ليس نص على موته بالكفر ولما رجح بنا على الاصل ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه اي فعظمه وبالغ في محافظته فصار سببا لبقا الملك في ذريته بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه فمزق الله ملكه وفرق ولده واخرج الله عنهم ملكه قال سيف الدين ارسلني ملك العرب الفرنج في شفاعه فقبلها وعرض على الاقامه فقال لاتحفنك بتحفه سنيه فاخرج من صندوق مقلمه من ذهب فاخرج منها كتابا قد زال اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان وقد اوصانا بانه ما دام عندنا لا يزول الملك عنا فكونحن نحفظه ليدوم الملك لنا ذكره اكمل الدين متفق عليه وقد سبق تمام الحديث وهو انه كتب اليه في باب الكتاب الى الكفار باب في المعراج المعروج هو الذهاب في صعود قال تعالى تعرج الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود فكانه اله له وقيل بل هو اله وفرق بينه وبين الاسرا كما بينته في رسالتي المسماة بالمدراج للمعراج والمناسبة لهذا المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى السما وفي شرح السنه قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي كان عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده ثم طالعها وبحث عنها لا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحاله في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجره بسنه وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكه واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في روايه شريك وهو نايم وفي الروايه الاخرى بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رويا نوم ولا حجه فيه اذ قد يكون ذلك حالة وصول اول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصه كلها وقال محيي السنه في المعالم والاكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال تعدد الاسرا نوما ويقظه وبه يجمع بين الادله المختلفه قال الطيبي قد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها الرسول صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وفي مسند الامام احمد ابن حنبل عن ابن عباس قال سرى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظه راه بعينه وانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كان في اليقظه فان الرويا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مره بالنوم واخرى باليقظه قال محيي السنه روما اراه الله قبل الوحي بدليل قوله من قال من قال فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظه بعد الوحي قبل الهجره بسنه تحقيقا للرويا كما انه راى في المنام فتح مكه سنة ست من الهجره وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظه بعد الوحي قبل الهجره ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين ان الارواح ماخوذه من انوار الكلام والجلال وهي بالنسبه الى الابدان بمنزله قرص الشمس بالنسبه الى هذا العالم وكما ان كل جسم يصل اليه نور الشمس تتبدل ظلماته بالاضوا فكذلك

كل

كل عضو وصل اليه نور الروح القلب فهذا الدمن الموت الى الحيوه وقالوا الارواح اربعه اقسام الاول بالارواح المكدره بالصفات البشريه وهي ارواح العوام غلبته القوى الحيوانيه لا تقبل العروج والثاني الارواح التي لها كمال القوه النظريه باكتساب العلوم وهذا ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوه المدبره للبدن باكتساب الاخلاق الحميده وهذه ارواح المرتاضين اذا كبروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهده والرابع الارواح الحاصله لها كمال القوتين وهذه غايه الارواح البشريه وهي للانبيا والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم عن الارض ولهذا لما كان الانبيا عليهم السلام قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما واكملهم قوه نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى الفصل الاول عن قتاده تابعي جليل عن انس بن مالك اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن صعصعه انصاري مزني مدني سكن البصره وهو قليل الحديث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اي الصحابه ومنهم انس عن ليلة اسري به بالاضافه وفي نسخه بالتنوين اي ليلة اسري به فيها قال زين العرب في شرح انها مضافه الى الماضي وفي نسخه روايتي مجرور ومنونه وقال الطيبي يجوز بناليله وامرابها واسري بصيغه المجهول ايما الى قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا والاسرا من السرى وهو السير في الليل يقال سرى واسرى بمعنى وقيل اسرى سار في اول الليل وسرى في اخره قيل وهو اقرب فالباقي به التعديه وذكر الليل للتجريد والتاكيد وفي الايه بالتنكير للتقليل والتعظيم بينما انا في الحطيم قال القاضي قيل هو الحجر سمي به لانه يحطاه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبه وعليه ظاهر قوله بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تاره وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر انتهى وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعا وقيل كان اهل الجاهليه يتحالفون هنالك ويتحطمون بالايمان كذا ذكره الشارح الاول والله اعلم مضطجعا قيد للروايتين وهو يحتمل النوم واليقظه اذ اتاني ات اي جاني ملك فشق اي قطع ما بين هذه الى هذه يعني تفسير من مالك على ما هو اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا من ثغره نحره بضم المثلثه وسكون الغين المعجمه اي نقرة نحره التي بين الترقوتين الى شعرته بكسر الشين اي عانته وقيل منبت شعرها كذا في النهايه فاستخرج قلبي قال شارح وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبي اذ هو لاخراج ماده الهوى من قلبه وهذا لادخال كمال العلم والمعرفه في قلبه قلت وضعا الى التخليه والتحليه ومقامي والبقا ونفي السوى واثبات المولى كما يشير اليه الكلمة العليا ثم اعلم ان هذا معجزه فان من الحال العادي ان يعيش من شق بطنه ويستخرج قلبه وكان بعضهم حملوها على المعاني المجازيه ولذا قال التوربشتي ما ذكر في الحديث من النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف اذ ادعا التوفيق بين التوقيف والمعقول هرباما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقه الى المجاز في خبر الصادق عن الامر لعدم المحال به على القدره ثم اتيت بطست بفتح الطا وبكسر وسينه مهمله في العرس ومعجمه في العجيب من ذهب لعل استعماله كان قبل التحريم او القضيه من خصوصياته عليه الصلوة والتسليم مملوا على زنة مفعول بالهمزه وتشدد ايمانا تمييز قال القاضي لعله من باب التمثيل اذ تمثل له المعاني كما تمثل له الارواح الانبيا الدالجه بالصور التي كانوا عليها فعله الطيبي وفيه ان الارواح اجساد لطيفه على الصحيح من الاقوال الان فقال المراد تمثل له الارواح باجسادهم الفانيه لكن فيه ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبيا نعم لو قيل بقا اجسادهم المتعلقه بها ارواحهم في عالم الملك لكان توجيها وجيها وتنبيها نبيها ثم قال هو الظاهر ولا يبعد عن قدرة القاهر وفي شرح مسلم معنى جعل الايمان في الطست جعل شي فيه يحصل به الايمان فيكون مجازا وقد قال الشارح الاول المانع من اراده الحقيقه اقول والحال محل ان المعاني قد تتجسم على ما حقق في وزن الاعمال وذبح كبش الموت ونحوهما فغسل قلبي ثم حشي ما في مجهول من الحشو اي من حب تحميم ثم اعيد اي القلب الى موضعه الاول على الوجه الاكمل وفي روايه ثم غسل البطن الى الجوف مطلقا ومحل

القلب فانه بيت الرب بإناء مملؤ ثم ملي ايمانا وحكمة اي ايقانا واحسانا فهو تكميل وتذييل ثم اتيت بدابة هي تطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والتاء فيها للوحدة فالمعنى بمركوب متوسط دون البغل اصغر منه وفوق الحمار اكبر منه على الحال او الصفة يقال له البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة سيره كبرق السحاب ومامنع من الجمع وان كان تولده الثاني قوله يضع حافره عند منتهى طرفه بفتح فسكون في كل منهما ان يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره قيل الاصح انه كان معدا لركوب الانبيا وقيل لكل نبي براق على حده وهو المناسب لمراتب الاصفيا ففي شرح مسلم قالوا هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا قال الترمذي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبيا عليهم السلام يركبونها وهذا الذي قالاه يحتاج الى نقل صحيح قال الطيبي ولعلهم حسبوا ذلك من قوله في الحديث آخر فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبيا اي ربطت البراق قلت وليس دالا على تقدير تسليم سقف به لان المراد بالبراق الجنس في الثاني قال واظهر منه حديث انس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قلت هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال اذ يحتمل انه ركبه بعض الملايكة او جبريل قبله عند نزوله اليه صلى الله عليه وسلم او الاشعار بها ركب مثلك وحينئذ احد اكرم على الله منه فلا ينبغي لك ترفع عنه فحملت عليه بصيغة المجهول اي ركبت عليه بمعاونة الملك وفيه ايما الى صعوبته كما سيأتي وجهه فانطلق بي جبريل حتى اتى السما الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السما وتمسك به من زعم ان المعراج كان في ليلة الاسرا الى بيت المقدس فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحا ذكره العسقلاني فالاظهر ان هذا اقتصار من الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الانبيا نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراوه الى السما بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي طوى الرواية فاختصر به امر الزيادة ثم قيل الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما اظهار الحق للمعاندين لانه لو عرج به عن مكة الى السما ولم يكن سبيل الى ايضاح الحق للمعاندين كما وقع من الاخبار بصفة بيت المقدس ما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحلة اليه لانه محل محشر غالب الانبيا ولما روي ان باب السما الذي يقال له مصعد الملايكة يقابل بيت المقدس فاسرى اليه ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي فاستفتح اي طلب جبريل فتح باب السما الدنيا قيل من هذا اي المستفتح قال جبريل بتقدير اهو وانا قال القاضي عياض وفيه ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد يعني لا يكتفي بقوله انا كما هو المتعارف اذ لا يحصل به المعنى قيل ومن معك اي انت تعرفك ومن معك حتى نستفتح قال محمد قيل وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر وعليه الاكثر قال النووي وفي رواية لغيره وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسرا وصعود السما وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على الملايكة الى هذه المدة وهذا هو الصحيح وقال البيضاوي اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظايرها اسرار تنفطن لها من تحت بصيرته واشتغلت فيه تلك ولعل ما اخذها وتوقفه على جميع الابواب من ورا الحجاب وكون الجواب عن حبا مرحبا بدلك الخطاب المشعر بالتنزل الرحماني والاستقبال العملي والاقبال العرفاني للمبشر الى ما قال في الحديث القدسي المعبر عن الكلام النفسي من اتاني يمشي اتيته هرولة ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا المولى الى قوله سبحانه وهو معكم اينما كنتم المصرح بالمعية الخاصة في مقام مزيد المزيد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ثم الوارد على لسانه بلسان الجمع ان الله معنا ثم عرض علو مكانه وحصول مرامه على ابابه الكرام واخوانه العظام في تلك المشاعر العظام فيا لها من ساعة سعادة ولا يتصور فوقها زيادة وقيل كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اليه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى ابواب السموات من غير ان ياذن الله وبامر ملايكته باسعاده فان جبريل لم يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السما قال اي جبريل نعم اي ارسل اليه بالتقريب لديه والانعام عليه قيل مرحبا به اي اتى الله بالنبي مرحبا اي موضعا واسعا فالبا للتعدية ومرحبا مفعول به والمعنى جا اهلا وسهل القوله فنعم المجي اي مجيه جا فعل

ماض

ماض وقع استينافا في بيان زمان او حالا والمجي فاعل نعم والمخصوص بالمدح اي جا فنعم المجي مجيئه وقيل تقديره نعم المجي الذي جاه فحذف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجي مجي جا فحذف الموصول ففتح اي باب السما فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت اليها ودخلت فيها فاذا فيها ادم فقال اي جبريل هذا ابوك اي جدك ادم فسلم عليه قال التوربشتي امره بالتسليم على الانبيا لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد وان كان افضل منه وكيف لا والحديث دل على انه اعلى رتبة واقوى حالا واتم روحا ورحا فسلمت عليه فرد السلام اي ردا جميلا وفيه دليل على ان الانبيا احيا حقيقة ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قيل وانما اقتصر الانبيا على هذا الوصف لان الصلاح صفة تشمل جميع خصايل الخير وشمايل الكرم ولذا قيل للصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولذا ورد في الدعا على السنة الانبيا توفني مسلما والحقني بالصالحين ويمكن ان يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالي والصعود المتعالي ثم صعد بي بكسر العين اي طلع بي جبريل والبا للتعدية او المصاحبة حتى اتى السما الثانية وقد ورد ان بين كل سما وسما مسافة خمسمائة عام فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا في تكرار هذه السوال والجواب في كل الشعار بانه بسط له الزمان وطوى له المكان واتسع له اللسان واتسق له الشان في كل ذلك الان بعون الرحمان ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة حله معترضة محتملة لان يكون من اصل الحديث وان يكون مدرجا في كلام الراوي هذا وقال ابن حجر في شرح المشارق المرلي كان ارواح الانبيا متشكلة بصورهم التي كانوا عليها فانه مر بي شيخه وسبقه التوربشتي حيث قال ورويته الانبيا في السموات وفي بيت المقدس حيث امهم في رواية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى فان رويته محتملة للامرين او احدهما قلت قدمنا ان الانبيا لا يموتون كساير الاحياء بل ينتقلون من دار الفنا الى دار البقا وقد ورد به الاحاديث والانبيا قال اي جبريل هذا يحيى قدمه لسبقه في الوجود وهذا عيسى ختم به لانه اتم في الشهود وخاتمة ارباب الفضل والجود فسلم عليهما اي على كل واحد منهما او على جملته فسلمت فردا اي السلام علي باحسن رد ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح قوله تعالى انما المومنون اخوة ولما سبق في الحديث من ان الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد والنبي صلى الله عليه وسلم الصالح ثم صعد بي الى السما الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجي جا ففتح فيه اشارة بان كلا من الانبيا لم يحصل لهم الاستعلا الا بالاستيذان الملكي والفتح الالهي وان كلا منهم كالملايكة لهم مقام معلوم ورجال مفهوم لا متقدم لما اخر ولا موخر لما قدم والله اعلم فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فيه التكرير والبيان على وجه التكثير بعد من قبل اعدا ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ففتح فلما خلصت فاذا ادريس فقال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عياض هذا يخالف قول اهل التاريخ ان ادريس كان من ابايه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قول ادريس ذلك تلطفا وتادبا وهو اخ ايضا وان كان ابا فان الانبيا اخوة كذا في شرح مسلم ثم صعد بي الى السما الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح فيه اشارة بانه لم تفتح باب السما الا لمن يكون مستوجبا بنعت العلا ووصف الولا واما الاعدا فلا تفتح لهم ابواب السما حتى يلج الجمل في سم الخياط فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فيه تنبيه نبيه على ان من منح له فتح باب ما منع من باب اخر ولم يقع له حجاب بل يفتح له ابواب الجنة وما احسن من قال من ارباب الحال ومن جاهد الباب لا يخشى الردا فلما خلصت اذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكى اي موسى او صار باكيا اي موسى تاسفا على امته وشفقة على اهل ملته فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق المتابعة مع طول مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع ملة الاحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه وبهذا يظهر وجه قوله فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما

ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح

بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي قال لم يرد بذلك استقصار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري
الشان وهذا امر بين كلام التوربشتي وقد حمله بعضهم على الغبطة وفيه نظر ظاهر لاهل الفطنة اللهم الا ان يحمل على التمني فانه قد يعود
في امر المحال والله اعلم بالحال وقال بعض العلما لم يكن بكا موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع
من احاد المومنين فكيف عن اصطفاه الله وهو في عالم الملكوت بل كان اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب
ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم لتنقيص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من اتبعه واما قوله غلام فليس
على سبيل التنقيص بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو
اسن منه وقال العسقلاني ونظهر لي ان موسى عليه السلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا صلى الله عليه وسلم هو استمرار القوه
الى ان دخل في اول الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص قلت ويمكن ان يكون وجه تسميته غلاما انه حين مروره
على الانبيا كان كلهن في مده عمر قليل بالنسبة الى اعمارهم في الدنيا مع مرور الازمنة عليهم في حال البرزخ وقد يعتبر كونه حصل ما حصل
له المرتبة العليه في قليل من مده البعثة النبويه فان المعراج على ما سبق انما كان بعد الوحي بزمان قليل اذ اقصى ما قيل فيه انه
قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بنا على ان ما قبله ليس من العمر التام والله اعلم بحقيقة المراد ثم صعد بي الى السما
السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجي جا في
اطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق اشعار بان السنه الخلق اقلام الحق وليس هنا في الاصول لفظ فنعم فكانه
سقط من لفظ الراوي او اكتفا بما سبق ودلاله عليه بقوله فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك اي جدك الاقرب ابراهيم
فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام وكان نبينا عليه السلام كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام فاغفل عن الانام كما اشار
اليه سبحانه وتعالى بقوله ما زاغ البصر وما طغى حتى احتاج في كل من المقام الى تعليم جبريل بالسلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح و
النبي الصالح قال الحافظ السيوطي استشكل روية الانبيا في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم
تشكلت بصور اجسادهم لما قاله صلى الله عليه وسلم بتلك الليلة تشريفا له واختلف في حكمة من ذكر من الانبيا بالسما التي
لقيه والاشهر انه على حسب تفاوتهم في الدرجات وعن هذا قال ابن جمع ابي حمزة اختصاص ادم بالاولى لانه اول الانبيا واول
الابا فكان في الاولى اولى وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبيا عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان امة محمد يدخلون
الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون في الخامسة
لقربه من اخيه وموسى رفع لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه افضل الانبيا بعد نبينا اقول بقي كلام على ساير الا
نبيا عليهم السلام كانوا موجودين في السموات بما يناسبهم من المقام ولم يذكر في كل منها الا واحد من المشاهير الاعلام و
اكتفي بذكرهم عن بقية الكرام ثم رفعت الى سدرة المنتهى وفي نسخة السيد وبعض رفعت الى سدرة المنتهى ويويده قوله الا
ثم رفع الى البيت المعمور وفي نسخة الى بتشديد اليا قال الحافظ العسقلاني في الاكثر بضم الرا وسكون العين وضم التا بضمير المتكلم
وبعده حرف الجر وللكشميهني رفع الى بفتح العين وسكون التا اي رفعت السدرة لي باللام اي من اجلي ويجمع بين الروايتين
بان المراد رفعه اليها اي ارتقي به واظهرت له والرفع الى الشي يطلق على التقريب منه وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشي وقد قيل في
قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم فانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل
الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه وفي معناه رفع لي البيت المقدس قال النووي سميت بسدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله ابن مسعود انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى وقال السيوطي واضافتها الى المنتهى لانها مكان ينتهي دونه
اعمال العباد وعلوم الخلايق ولا يتجاوزها الملايكة والرسل منها الا النبي صلى الله عليه وسلم وهي في السما السابعة واصل ساقها
في السادسة فاذا نبقها بكسر الموحدة وتسكن اي ثمرها من كثرة الدال على كثرها مثل قلال هجر بكسر القاف جمع قلة بالضم
وهي انا للعرب كالجرة الكبيرة وهجر اسم بلد ينصرف ولا ينصرف ولما كانت الثمرة في قصرتها كالمطعوم في ظرفه ضرب بها المثل
بالكبر ما كانوا يتعارفونه بينهم من الظروف كذا ذكره شارح وفي القاموس هجر محركة بلد باليمن يذكر مصروف وقد يونث

ونبق وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال او ينسب الى هجر اليمن واذا ورقها اي ورق اوراقها في الكبر مثل اذان الفيلة بكسر
الفا وفتح التحتية واللام جمع الفيل مثل الديكة جمع الديك والاذان بالمد جمع الاذن قال اي جبريل هذا اي هذا المقام او هذا
الشجر سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار اي ظاهرة وقال شارح اذ المفاجاة اي فاذا انا باربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
قال القاضي الحديث يدل على ان سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك يحتمل ان يكون المراد
ما عرفا بين الناس ويكون ما وهما مما يخرج من اصل السدرة فان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم
بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسما بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا
وفي شرح مسلم قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث
اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه
قلت ما هذا اي النوعان من الاربعة نحو قوله تعالى هذان خصمان اختصموا يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة
قال ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللاخر نهر الرحمة كما في خبر وانما قال باطنان لخفا امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما
او لانهما مخفيان عن اعين الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات الى هنا خرج ثم رفع لي
اي اقرب واظهر لاجلي البيت المعمور وهو بيت في السما السابعة حيال الكعبة وحرمته في السما كحرمة الكعبة في الارض ثم اتيت
باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن قال ابن الملك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل
به تربية المولود صور به من العالم القدس مثل الهداية والفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات
الابدية اولها انقياد الشرع واخرها الوصول الى الله تعالى فقال هي الفطرة انت مرجح اللبن مع انه لم يذكر مراعاة للخير
انت عليها وامتك اي عليها وكذلك ثم يعني بعد وصوله الى مقام وما فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى
عبده ما اوحى فرضت علي الصلوة في الحديث الاتي على امتي ولا منافي خمسين صلوة يتعذر اعني وقوله كل يوم اي و
ليلة ظرف فرجعت فمررت على موسى بعد ابراهيم فقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابراهيم ليلة
اسري بي فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غرسها سبحان الله
والحمد لله والله اكبر فقال اي موسى ما امرت من العبادة قال امرت بخمسين صلوة اي اقلها ركعتان قال ابن الملك وقيل
كانت كل صلوة على ركعتين الا ترى ان من قال على صلوة تلزمه ركعتان كل يوم يحتمل اختصاصه بالنهار والاظهر ان المراد
كل يوم وليلة لما سياتي من قوله خمس صلوات في كل يوم وليلة فيكون من باب الاكتفا للظهور والاستغنا قال ان امتك
لا تستطيع تبدل بالامة لان قوة الانبيا وعصمتهم تحملهم على الموافقة في الطاعة ولو على اقصى غاية المشقة والمعنى لا تقدر
لذلك عادة او سهولة لضعفهم او لسلبهم خمسين صلوة اي اداوها كل يوم ثم بين عدم استطاعتهم بقوله واني والله
جربت الناس اي زاولت ومارست الاقويا من الناس قبلك يعني ولقيت الشدة فيما اردت منهم وعالجت بني اسرائيل
اي بالخصوص اشد المعالجة اي ولم يقدروا على مثل ذلك تكليفا فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك امر من سال مهموزا وسل لا
مهموزا لغتان منقولتان وقراتان صحيحتان اي فاطلب التخفيف لامتك فرجعت اي الى ربي فوضع عني عشرا وهو خمس
الاصل وسياتي انه وضع عنه خمسا وكانه كان اولا ثم مار عشرا وعبر عن الخمس بالعشر اقتصارا واختصارا فرجعت
الى موسى فقال مثله اي مثل مقالته الاول فرجعت اي ثانيا فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي ثالثا
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي رابعا فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت اي خامسا فامرت بخمس صلوات كل يوم اي وليلة ولعل الاكتفا به للتغليب حيث اكثر الصلوات
فيه او لان الليل تابع لما قبله لما في ليلة عرفة وليالي ايام النحر فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات
كل يوم قال ان امتك اي اكثرهم لا تستطيع خمس صلوات اي مواظبتها ومداومتها ومحافظتها كل يوم واني قد جربت
الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل او ولم يطيقوا ما دون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال الخطابي مراجعة الله في
الصلوة انما جرت من رسولنا محمد عليهما الصلوة والسلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فما صدرت منهما

فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك

المراجعة وقصد ورد المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه
ابن الملك واقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سؤال التخفيف قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم
رحم عباده ونسخها بخمس كآية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها زوجها على قول وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء
قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم سألت ربي اي التخفيف حتى استحييت اي من كثرته وفي نسخة بياء واحدة فهما لغتان والثانية تخفيف للاولى
بالنقل والحذف والمعنى فلا ارجع لطلب التخفيف وان كان الظن في الايمان لا يستطيعوا دوام المحافظة ولكني ارضى اي بما
قضى ربي وسلم واسلم اي امري وامرهم الى الله وانقاد لما حكم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معنى
فما وجهه ههنا قلت تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى واسلم انتهى
ولا يخفى ان المراجعة عن مناقشة للرضى والتسليم والا لما رضي بها موسى ونبينا عليهما افضل الصلوة واكمل التسليم وتوضيحه ان
سؤال العافية ودفع البلا وطلب الرزق ودعا النصر على الاعدا وامثال ذلك مما صدر من الانبيا والاوليا في الرضا بالقضا ابدا
ولا التسليم لما في الازل ابدا قال اي النبي عليه السلام فلما جاوزت اي موسى وتركت المراجعة نادى مناد اي حاكيا كلام ربي امضيت
فريضتي اي احكمتها وانفذتها اولا وخففت عن عبادي اي ثانيا وسيأتي لهذا تتمة معرفتها مهمة متفق عليه ورواه النسائي
وعن ثابت البناني بضم الموحدة قبل النون الاولى تابعي من اعلام البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس ابن مالك وصحبه اربعين
سنة وروى عنه نفر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل اي وسطاني لقوله
فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه اي نظره فركبته حتى اتيت بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة فربطته بالحلقة بسكون اللام وبفتح قال النووي هي بسكون اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها التي يربط بالتذكير ويجوز تانيثه وهو بكسر الموحدة وبضم ففي القاموس ربطه
يربطه ويربطه شده وفي الصحاح ربطت الشيء اربطه واربطه عن الاخفش انتهى فعلم ان الضم لغة ولهذا اجمع القراء على الكسر في قوله
تعالى وليربط على قلوبكم ثم قوله بها بضمير المؤنث في جميع نسخ المشكوة وهو ظاهر وفي شرح مسلم الحلقة التي يربط به كذا
في الاصول بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء اي الذي يربط به والمعنى بالشيء الذي يربط به الانبيا اي دوابهم
ثم او هذا البراق على خلاف تقدم نعم لو كان المروي يربطه الانبيا لما وقع الاتفاق على اتحاد البراق قال ثم دخلت المسجد
اي المسجد الاقصى وهذا المقدار من الاسرا مما اجمع عليه العلما وانما خلاف المعتزلة في الاسرا الى السما بنا على منع الخرق تبعا
لكلام الحكما العام فصليت فيه ركعتين اي تحية المسجد والظاهر ان هذه هي الصلوة التي اقتدى به الانبيا وصار منها امام
الاصفيا ثم خرجت اي من المسجد فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن ولعل ترك العسل من اقتصار الراوي فاخترت اللبن اي
لما سبق فقال جبريل اخترت الفطرة اي الذي فطر الناس عليها وهو اللذ من الفم كما قال تعالى واشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
كل مولود يولد على الفطرة اتفاقا مما يفطر به المولود ويغذى من اللبن المعهود ثم عرج بفتح العين والرا على ما ذكره النووي
وتبعه السيوطي فالفاعل جبريل او البراق الجليل لقوله بنا اي بي وبجبريل ويمكن ان يكون قوله بنا بنا على التعظيم وفي نسخة
بصيغة المجهول اي صعد بنا الى السما وساق اي وذكر ثابت الحديث عن انس مثل معناه اي نحو معنى الحديث السابق برواية
قتادة عن انس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ثابت او انس مرفوعا فاذا انا بآدم فرحب بي اي قال لي بعد رد سلامي مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح ودعا لي بخير يحتمل ان يكون بيانا لقوله فنعم المجي جا وان يكون غيره غير يسير وقال في السما الثالثة فاذا
انا بيوسف اذا بدل من الاول بدل في معنى بدل اشتمال هو قد اعطي شطر الحسن قال المظهر اي نصف الحسن اقول وهو يحتمل ان
يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا او نصف حسن جميع اهل زمانه بعينه لان الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه
مطلقا اقول لكنه لا يلايم مقام المدح وان اقتصر بعض الشراح اللهم الا ان يراد بعض زايد على حسن غيره وهو اما مطلق
فيحمل على زيادة الحسن الصوري دون الملاحة المعنوية لئلا يشكل بنبينا صلى الله عليه وسلم واما مقيد بنسبة اهل زمانه
وهو الاظهر وكان الطيبي اراد هذا المعنى لكنه اغرب في هذا المعنى حيث عبر عنه بقوله وقد يراد به الجهة ايضا نحو قوله

تعالى

تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهة من الحسن ومستخرجة منه كما يقال على جهة مسحة ملك ومسحة جمال اي اثر
ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح انتهى وغرابته مما لا يخفى على ذوي النهى هذا وقد قال بعض الحفاظ من المتاخرين وهو
من مشايخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السلام اذ لم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها
على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرا
من ذلك الجمال الباهر فانه لو برز لهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين فاما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه
شيء انتهى وهو يؤيده ما قلناه من ان زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه السلام كما ان زيادة الحسن المعنوي لنبينا صلى
الله عليه وسلم مع الاشتراك في اصل الحسن على انه قد يقال المعنى اعطي شطر حسني فرحب بي ودعا لي بخير ولم يذكر اي ثابت
عن انس في هذا الحديث بكا موسى وقال في السما السابعة اي زيادة على ما سبق فاذا انا بابراهيم مسندا بكسر النون منصوبا على
الحال في جميع نسخ المشكوة مطابقا لما في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع على حذف المبتدا وقوله ظهره
منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله الى البيت المعمور متعلق الى المسند واذا هو اي البيت المعمور يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يعودون اليه اي الى البيت المعمور قال الطيبي الضمير المجرور راجع عائد الى البيت المعمور اي يدخلون فيه ولا يخرجون
عنه عليه الى الابد لكثرتهم ثم ذهب بي بصيغة الفاعل وفي نسخة للمفعول اي انطلق بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول
السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في شرح مسلم فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما
غشيها السدرة وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي جاها ونزل عليها من امر الله بيانية مقدمة او تعليلية عرضية ما
غشي اي غشيها اي ما في قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فقيل انوار اجنحة الملائكة وقيل فراش الذهب قال القاضي ولعله مثل
الانوار التي تبعث منها وتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها والوان لا يدري ما هي
وهو الاظهر تغيرت اي السدرة على حالها الاولى ان مرتبتها الاعلى وهو جواب لما فما احد من خلق الله اي من مخلوقاته و
سكان ارضه وسمواته يستطيع ان ينعتها بفتح العين اي يصفها من حسنها تعليلية اي من كمال جمالها وغاية جلالها واوحى الي ما
اوحى في ابهام الموصول او الموصوف ايما الى تعظيم الموحى وانه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض علي خمسين صلوة في كل
يوم فنزلت الى موسى اي منتهيا اليه فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة وزيد في نسخة صحيحة في كل يوم وليلة
قال ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني بلوت اي جربت بني اسرائيل وخبرتهم اي اختبرتهم
وامتحنتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي اي عنهم وعدل الى تضمين التهوين فحط عني اي فوضع عن جهتي
ولاجلي عن امتي خمسا اي خمس صلوات ولعل التقدير خمسا خمسا فتوافق رواية عشرا او الاظهر ان رواية عشرا اقتصار
من رواية خمسا ويؤيده قوله فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا تطيق ذلك اي المقدار الباقي ايضا
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى قال النووي معناه بين الموضع الذي ناجيته
اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا حتى قال اي سبحانه وتعالى يا محمد انهن خمس صلوات اي محتمة كل يوم وليلة
قال الطيبي الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل لكل صلوة اي حقيقة واختيار عشر اي ثواب
عشر صلوات اي فكانهن هذه الجزئية في القاعدة الكلية حيث قال من هم بحسنة اي عزم على فعلها بعلمها لمانع شرعي او عدو
عدي كتبت بصيغة المجهول اي كتب له تلك الحسنة والتانيث من اضافته الى الحسنة او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه له اي لعاملها حسنة بالنصب اي ثواب حسنة واحدة قال الطيبي كتب مبني على للمفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة
وحسنة وضعت موضع المصدر اي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا منصوبان على المصدر على ما في جامع الاصول وشرح
السنة وفي بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ اقول لعله من جهة الرواية فله وجه في الجملة وهو
ان يكون قوله كتبت له جملة مستقلة وقوله حسنة بتقدير هي جملة مبنية مفصلة فان عملها اي بعد ما هم بها واهتم بشانها
كتبت اي تلك الحسنة المهمومة المعمولة له عشرا اي ثواب عشر حسنات لانضمام قصد القلب الى مباشرة عمل القالب كقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل التضاعف في عدد الحد غير المحترم ومن هم بسيئة اي ولم يصمم على فعلها فلم يعملها

قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى

ای ترکها من غیر طاعة او لسبب مباح بخلاف ما اذا ترکها لله لم تکتب ای تلک السیئة علی الموصوف له شیا اما لو ترکها وقد عزم علی عملها فان ترکها لله فلا شک انها تکتب له حسنة فان ترکها لغرض فاسد فیکتب له سیئة علی ما بینه حجة الاسلام فی الاحیا وصرح به کثیر من العلما فان عملها کتبت ای له کما فی نسخة صحیحة سیئة واحدة لان السیئة لا تضاعف بحسب الکمیة کما قال تعالی ومن جا بالسیئة فلا یجزی الا مثلها وهم لا یظلمون اشارة الی ان هذا عدل کما ان التضاعف فضل قال فنزلت حتی انتهیت الی موسی فاخبرته فقال ارجع الی ربک فسله التخفیف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت قد رجعت الی ربی ای وراجعته فی امر امتی حتی استحییت منه رواه مسلم وعن ابن شهاب ای الزهری وهو احد الفقها والمحدثین والعلما الاعلام من التابعین بالمدینة المشار الیه فی فنون علوم الشرع سمع نفرا من الصحابة وروی عنه خلق کثیر منهم قتادة ومالک بن انس عن انس قال کان ابو ذر ای الغفاری من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرین اسلم قدیما بمکة ویقال کان خامسا فی الاسلام وکان یتعبد قبل مبعث النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه خلق کثیر من الصحابة والتابعین ذکره المولف یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فرج بضم او بتخفیف را وتشدید من التفریج بمعنی الشق والکشف ای ازیل شی سقف بیتی قال الطیبی فان قیل قد روی انس فی حدیث المعراج عن مالک بن صعصعة عن النبی صلی الله علیه وسلم بینما انا فی الحطیم او فی الحجر او فی هذا الحدیث فرج عن سقف بیتی قلنا کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم معراجان احدهما حال الیقظة علی ما رواه مالک والثانی فی النوم ولعله صلی الله علیه وسلم اراد ببیتی بیت ام هانی اروی ابنة ابی طالب امنه فاضافه الی نفسه تارة لانه ساکنه والها اخری لانها صاحبته وقال بعض المحققین الجمع بین الاقوال الواردة فی هذه المواضع انه نام صلی الله علیه وسلم نام عند بیت ام هانی وبیتها عند شعب ابی طالب ففرج سقف بیتها واضاف البیت الی نفسه لکونه یسکنه فنزل فیه الملک فاخرجه من البیت الی المسجد وکان مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه من الحطیم الی باب المسجد فارکبه البراق ثم قوله وانا بمکة جملة حالیة للاشعار بانها القضیة مکیة لا مدنیة فنزل جبریل ففرج صدری ای شق ثم غسله بما زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلی حکمة وایمانا فافرغه ای صب ما فی الطست فی صدری ثم اطبقه ای غطی صدری والتأم شقه ثم اخذ بیدی فعرج بی الی السما فلما جیت اوصلت الی السما الدنیا قال جبریل لخازن السما افتح قال من هذا قال هذا جبریل قال هل معک احد قال نعم معی محمد فقال ارسل الیه قال نعم فلما فتح وفی نسخة بصیغة المجهول علونا السما الدنیا ای طلعناها اذا رجل قاعد علی یمینه اسودة جمع سواد کازمنة جمع زمان بمعنی الشخص لانه یری اسود من بعید ای اشخاص من اولاده وعلی یساره اسودة اذا وفی نسخة صحیحة فاذا نظر قبل یمینه بکسر القاف وفتح الموحدة جانب ایمنه ضحک ای لما یری مما یدل علی سروره وعنه فاذا نظر قبل شماله بکی ای لما یشاهد مما یشعر بشروره وسوء مه فقال ای بعد السلام ورده مرحبا بالنبی الصالح والابن الصالح قلت لجبریل من هذا قیل ظاهره انه سال النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالک بن صعصعة بعکس ذلک وهی المعتمد فیحمل هذا علیها اذ لیس فی هذه اداة تشتمل فول الاظهر ان المشار الیه بهذا فی السوال انما هو الاسودة واعید ذکر ادم فی الجواب لیعطف علیه مقصود الخطاب فصح کلام الداوی قال ای جبریل هذا ادم وهذه الاسودة عن یمینه وشماله وفی نسخة صحیحة وعن شماله نسم بنیه بفتح النون والسین جمع نسمة وهی الروح او النفس ماخوذ من النسیم وهو النفس ومنه نسیم الصبا ای ارواح اولاده اللاحقین ودخل البنین للتغلیب کما فی قوله تعالی یا بنی ادم فاهل الیمین ای الاسودة التی عن یمینه منهم ای من جملة جمیع الاسودة اهل الجنة والاسودة التی عن شماله اهل النار فاذا نظر عن یمینه ضحک واذا نظر قبل شماله وفی نسخة صحیحة واذا نظر عن شماله بکی قال القاضی قد جا ان ارواح الکفار محبوسة فی سجین وارواح الابرار منعمة فی علیین فکیف یکون مجتمعة فی السما واجیب بانه یحتمل انها تعرض علی ادم اوقاتا فوقت عرضها مرور النبی صلی الله علیه وسلم وبان الجنة کانت فی جهة یمین ادم والنار فی جهة شماله وکان یکشف له عنهما ویحتمل ان النسم المرئیة هی التی لم تدخل الاجساد بعد وهی مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن یمین ادم وشماله وقد اعلم بما سیصیرون الیه فقوله نسم بنیه عام مخصوص وانما هلم حتی عرج بی ضبط للفاعل وقیل للمفعول والمعنی اعرج بی جبریل الی السما الثانیة وفی الاصول هکذا ثم عرج بی جبریل حتی السما الثانیة فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ای مثل قول الخازن السابق قال انس فذکر ای النبی صلی الله علیه وسلم او ابو ذر مرفوعا انه ای النبی صلی الله علیه وسلم وجد فی السموات

٥٢٤

ادم وادریس وموسی وعیسی وابراهیم الظاهر وجود هارون ویحیی ویوسف ویحتمل اسقاطهم من الروایة ولم یثبت بکسر الموحدة من الاثبات ای لم یبین ابو ذر او النبی صلی الله علیه وسلم کیف منازلهم غیر انه وجد ادم فی السما الدنیا هذا لا خلاف فیه وابراهیم فی السما السادسة هذا موافق لروایة شریک عن انس والثابت فی جمیع الروایات غیرها وهو انه فی السابعة فان قلت بتعدد المعراج فلا اشکال والا فالارجح روایة الجماعة لقوله فیها انه رآه مسندا ظهره الی البیت المعمور وهو فی السابعة بلا خلاف ولانه قال هنا انه لم یثبت کیف منازلهم فروایة من اثبت ارجح قال ابن شهاب ای الزهری فاخبرنی ابن حزم بفتح الحا وسکون الزای قال المولف هو ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم روی عن ابی حبة وابن عباس وعنه الزهری ثم ابوه ایضا من الصحابة ابو حبة قال المولف انصاری ولد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر بنجران وکان ابوه عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی نجران وکان محمد فقیها روی عن ابیه عن عمرو بن العاص وعنه جماعة قتل یوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسین سنة وذلک سنة ثلاث وستین ان ابن عباس وابا حبة الانصاری بفتح الحا المهملة وتشدید البا الموحدة کذا فی شرح السنة وفی المصابیح بالیا قال النووی هو بالحا المهملة والبا الموحدة هکذا ضبطناه هنا وفی ضبطه واسمه اختلاف وقیل حبة بالیا المثناة تحت وقیل بالنون والاصح ما ذکرناه وقد اختلف فی اسمه فقیل ثابت وقال المولف هو ثابت بن النعمان الانصاری البدری وفی کنیته واسمه خلاف کثیر ذکره ابن اسحاق فیمن شهد بدرا اذ ذکره بکنیته ولم یسمه وحبة بتشدید الموحدة هو الاکثر قتل یوم احد کانا یقولان قال النبی صلی الله علیه وسلم عرج حتی ظهرت ای علوت لمستوی بفتح الواو منونا وهو المستقر وموضع الاستعلا من استوی الیه استعلاه وثبوت الیا بعد الواو وقیل علی انه صیغة اسم المفعول واللام فیه ای علوت لاستعلا او لرویته او لمطالعته ویحتمل ان یکون متعلقا بالمصدر ای ظهرت ظهور المستوی ویحتمل ان یکون او بمعنی الی قال تعالی اوحی لها ای الیها وقیل بمعنی علی اسمع فیه ای فی المکان او فی ذلک المقام صریف الاقلام ای صوتها عند الکتابة وقیل هو هنا عبارة عن الاطلاع علی جریانها بالمقادیر والاصل فیه صوت البکرة عند الاستقا یقال صرفت البکرة تصرف صریفا والمعنی انی اقمت مقاما بلغت فیه من رفعة المحل الی حیث اطلعت علی الکوائن وظهر لی ما یراد من امر الله وتدبیره فی خلقه وهذا والله هو المنتهی الذی لا یقدر فیه لاحد علیه کذا حقق بعض الشارحین من علمائنا وقال النووی المستوی بفتح الواو وقال الخطابی المراد به المصعد وقیل المکان المستوی وصریف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما تکتبه الملائکة من اقضیة الله تعالی ووحیه وما ینسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله تعالی من ذلک ان یکتب ویرفع لما اراد الله من امره وتدبیره قال القاضی عیاض هذا حجة لمذهب اهل السنة فی الایمان بصحة کتابة الوحی والمقادیر فی کتب الله تعالی مما لا یعلمه الا الله تعالی وما یتأول هذا ویحیله عن ظاهره الا ضعیف النظر والایمان اذ جات به الشریعة ودلائل العقول لا تحیله وقال ابن حزم وانس عطف علی فاخبرنی فهو من مقول ابن هشام الزهری قال النبی صلی الله علیه وسلم ففرض الله علی امتی ولا ینافی ما سبق من قوله ففرض علی خمسین صلوة فرجعت بذلک اخذا به وقاصدا العمل حتی مررت علی موسی فقال ما فرض الله ما استفهامیة وقوله لک ای لاجلک علی امتک قلت فرض خمسین صلوة قال فارجع الی ربک ای فسله التخفیف فان امتک لا تطیق ای هذا الحمل الثقیل فراجعنی بمعنی رجعنی ای ردنی موسی یعنی صار سببا لرجوعی الی ربی فوضع ای الله شطرها ای بعض الخمسین وهو الخمس الذی هو العشر والعشر الذی هو الخمس علی خلاف تقدم فرجعت الی موسی فقلت وضع شطرها فقال راجع ربک ای ارجع الیه والمراد عنه فان امتک لا تطیق ای ذلک کما فی نسخة فرجعت ای الی مکان الاول فراجعت ای فرادت الکلام وطالبت المرام مبالغا فی ذلک المقام فان المفاعلة اذا لم یکن للمبالغة فوضع شطرها فرجعت الیه ای الی موسی فقال ارجع الی ربک فان امتک لا تطیق ذلک ای ما قرر هنالک فراجعته وفی نسخة فراجعت ای ربی فقال ای فی الاخر علی ما فی المصابیح والمعنی فقال للنبی صلی الله علیه وسلم فی اخر المراجعات هی وفی نسخة هن خمس ای خمس صلوات فی الادا وهی خمسون ای صلوة فی الثواب والجزا لا یبدل القول لدی یحتمل ان یراد ای سوا بین الخمس من فی الثواب وهذا القول غیر مبدل او وجعلت الخمسین خمسا ولا تبدیل فیه قال الطیبی وقوله استحییت من ربی لا یناسب المعنی قلت لا منافاة بل یناسبه اذ احمل علی ما قیل وجود العلم بعدم التبدیل فرجعت الی موسی فقال راجع ربک فقلت استحییت من ربی ای حین قال لی لا یبدل القول الذی یتج له ثم لا مانع من نقل ذلک

سمع فیه صریف الاقلام

ثم انطلق بي حتى انتهى بي بصيغة المجهول فيهما والمعنى ثم ذهب بي حتى وصل بي الى سدرة المنتهى وغشيها
بالمخففة اى والحال انه غشيتها الوان من الانوار واصناف من اجنحة الملائكة او غيرها لا ادري اي الان او في ذلك الزمان
لتوجه نظره الى الملكوت دون المكان ما هي اى حقيقتها ما هي في ذلك المكان والزمان ثم ادخلت الجنة فاذا للمفاجاة فيها
جنابذ بفتح الجيم وكسر الموحدة والذال المعجمة اللؤلؤ جنابذ بضم الجيم والباء وهي وما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة
قال العامة ان الجنبذة بفتح الباء معرب كنبذه وهو اطيب الطيب وفي الجنة انه يفوح ريح الجنة مسيرة
الجنبذة بفتح الباء معرب كنبذه خمسمائة عام متفق عليه وعن عبد الله اى ابن مسعود قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة قال شارح وهم بعض الرواة في السادسة والصواب في السابعة
على ما هو المشهور بين الجمهور من الرواة انتهى والمعنى ان اضافة السهو الى واحد منهم اولى ولانه ورد انه علم الخلائق ينتهي
اليها وليس كذلك في السادسة على ما لا يخفى وقال النووي هكذا وهو في جميع الاصول قال القاضي كونها في السابعة
هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضي المعنى وتسميتها بالمنتهى قال النووي ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل السدرة في السماء السابعة وقد اظلت السموات والجنة
ذكر القاضي عياض ان مقتضي خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان
سلم الوهم هنا امكن حمله على ما ذكرنا اليها اى الى السدرة ينتهي ما يعرج به من الارض اى ما يصعد به من الاعمال والارواح
الكائنة في الجهة السفلى فيقبض منها بصيغة المجهول فيه وفيما بعده ويحتمل تعدد القابض واتحاده فيهما واليها ينتهي
ما يهبط به اى من الوحي والاحكام النازلة من الجهة العليا فيقبض منها قال اى ابن مسعود وقال الله تعالى اذ يغشى السدرة
ما يغشى قال ابن مسعود في تفسير قوله ما يغشى فراش اى هو فراش من ذهب يحتمل ان يكون مرفوعا وفي حكم المرفوع قال الطيبي
فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي قلت قوله غشيها الوان
لا ادري ما هي في موقع قوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام والتهويل وان كان معلوما كما في قوله فغشيهم
من اليم ما غشيهم في حق فرعون وفي قوله هنا فراش من ذهب بيان له والاظهر والله اعلم ان ما يغشى اشياء كثيرة لا تحصى فما
دام لا يمكن ان يحاط بها ويستقصى لان نفس السدرة اذا كانت هي المنتهى فكيف يكون احاطة العلم بما فوقها مما يغشى وهو لا
نيا في ذكر بعض ما راى وروي به بجمع بين سائر الروايات والاقوال فقيل يغشى جم غفير من الملائكة وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال رايت على كل ورقة ملكا قائما يسبح وقيل فرق من الطير الخضر وهي ارواح الانبيا
وقيل غير ذلك على ان في قوله لا ادري اشارة الى انها لا تشبه الاعيان المشهودة المستحضرة للنفوس الموجودة
ليستانس بذكر نظائرها ثم اعلم ان الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى يوم يكون الناس كالفراش
المبثوث وهو قال شارح الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت ويتساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون المراد
بالفراش ارواح الانبيا وهذا الانبا في قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان ما ادري ما هي لجواز ان يكون
هذا ايضا مما غشيها انتهى وتبين البون البين بين هذه الاية وبين قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم حيث
انه رفع الابهام هنا لتعظيمه والعجز عن احاطته وفي قضية فرعون اشارة الى معلوميته وحقارته قال
ابن مسعود فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تلك الليلة او في ذلك المقام والحالة ثلاثا اى ثلاثة اشياء لم يعطها على ما
عداها مزية كاملة اعطي الصلوات الخمس اى فرضيتها واعطي خواتيم سورة البقرة اى اجابة دعواتها
فان قلت هذا بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي
صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه اى صوتا فرفع راسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم
فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا
بحرف منها الا اعطيته قلت لا منافاة فان الاعطا كان في السما من جملة ما اوحى الى عبده ما اوحى بقرينة
اعطا الصلوات الخمس في المقام الاعلى ونزول الملك المعظم الى تعظيم ما اعطي وبشارة ما خص من بين سائر الانبيا بهم

٥٢٥

يشكل هذا بكون سورة البقرة مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فنقول نعم باستثنا الخواتيم من السورة فهي مدنية
باعتبار اكثرها فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى تولى ايجادها بلا واسطة جبريل ليلة المعراج
فهي مكية عندهما واما الصواب على قول الجمهور ان السورة بكمالها مدنية فقد قال التوربشتي ليس معنى قوله اعطي انها
انزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما لقن في الاية من قوله سبحانه غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ولمن يقوم بحقها من السائلين قال الطيبي في كلامه اشارة الى ان الاعطا بمعنى الانزال لان المراد منه الاستجابة وهي
سوقه بالطلب والسورة مدنية والمعراج في مكة ويمكن ان يقال هذا من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى والنزول
بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى انتهى وحاصله انه وقع تكرار الوحي فيه
تعظيما واهتماما بشانه فاوحى اليه في تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحي اليه في المدينة بواسطة جبريل وبهذا يتم ان جميع القران
نزل بواسطة جبريل كما اشار اليه سبحانه بقوله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ويمكن ان يحمل
كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطا استجابة الدعا بما اشتمل الايتان عليه وحصولها في نزولها بعد الاسرا اليه قال
الطيبي وانما وثر الاعطا لما عبر عنها بكنز تحت العرش فقد روينا عن احمد بن حنبل اعطيت خواتيم سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى مقامان يغبطهما الاولون والاخرون
احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولاهتمام فيهما الاتيان بهذه الامور وغفر
بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحا اى الكبائر المهلكات
تقحم صاحبها انه لم يتجاوز عنه الملك الغفار والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وعد تلك الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة
وان نزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بعد ذلك فانه من سورة النساء وهي مدنية ولعل
عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القضية في حكم القديم والحديث هذا وقال ابن حجر المراد بغفرانه انه لا يخلد في النار
خلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا اذ قد علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة
من الموحدين انتهى وفيه انه حينئذ لا يبقى خصوصية لامته ولا مزية لملته اللهم الا ان يقال المراد به غالب هذه الامة
انه مرحومة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني اي والله لقد ابصر
نفسي الانفس وعلت ذاتي الاقدس في الحجر اى قائما وقريش اي والحال ان جماعة من قريش تسالني عن مسراي بفتح الميم
مصدر ميمي اى عن سيري الى بيت المقدس بالمنطق فسالتني اى قريش عن اشيا من بيت المقدس لم اثبتها من الاثبات
اى لم احفظها لاشتغالي باهم امورهم منها فكربت بصيغة المفعول اي احزنت كربا كذا في جميع نسخ المشكوة وهو مفعول
مطلق والمعنى حزنا شديدا وبناسبه قوله كربت مثله اى مثل ذلك الكرب وفي القاموس الكرب الحزن ياخذ بالنفس
كالكربة وكربه الغم فهو مكروب قال الطيبي كذا في المصابيح وفي شرح مسلم كربة قال النووي الضمير في قوله مثله
يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ النفس لشدته فرفعه
الله اى بيت المقدس اى لاجلي انظر اليه حال والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لانظر اليه واخبر الناس بما اطلعت عليه وهذا
من كلامه مستانفا مبينا ما يسالوني بتشديد النون وتخفف عن شيء الا انباتهم اى اخبرتهم به في تلك الحالة المتحققة
وللاصيلي ما سالوني بصيغة الماضية وقد رايتني في جماعة من الانبيا اى مع جمع كما يدل عليه السياق والسياق والحال
وهذه الروية السما محمولة على روية ارواحهم الا عيسى لانه ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ذلك وانما الذين
صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج قلت قد سبق
انهم احيا عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تاكل لحومهم ثم اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم
في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بتقدير ذي الجلال ومما يؤيد تشكل وتصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم
وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصلي فاذا حقيقة الصلوة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما تكون للاشباح لا للارواح
لا سيما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فاذا رجل ضرب اى نوع وسط من الرجال او ضعيف اللحم على ما في النهاية

انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انباتهم

عن ربه

واح

جعد بفتح فسكون وفيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر والاول اصح ههنا لما جاء في رواية ابي هريرة رجل الشعر لذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به المعنى الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة كانه من رجال شنوءة وهي قبيلة مشهورة واذا عيسى قائم يصلي فيه ميلها الى الصلوة معراج المومن من حيث انها حالة حضور مع الرب وكمال القرب في الحالات وانواع الانتقالات وهو من اعظم اللذات عند عشاق الذات والصفات اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة وليس هذا اخا لعبد الله بن مسعود كذا في بعض حواشي المصابيح فانه هذلي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به اخبار بشباهته لابراهيم قال الطيبي والمعنى اكثر الناس شبها بابراهيم صاحبكم يعني نفسه هذا من كلام ابي هريرة او من بعده اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه وذاته اشارة الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون ثم رويته اياهم يصلون يحتمل انها كانت في اثنا الاسرا الى بيت المقدس او في نفس المسجد الاقصى وهو المسجد الاعلى ويوئده الفا التعقيبية في قوله فحانت الصلوة اي دخل وقتها ولعل المراد بها صلوة التحية او يراد بها صلوة المعراج على الخصوصية فاممتهم اي صرت لهم اماما وكنت لهم اماما في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى عليه السلام يصلي وام صلى الله عليه وسلم الانبيا في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات فالجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راهم وصلى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السما فوجدهم بها وان يكون اجتماعه بهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى انتهى والاظهر انه لا منع من الجمع حيث الحال العقل والسمع مع ان الامور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية خارجة فقد روي انه قيل للسيد عبد القادر ان قضيب البان ما يصلي فقال لا تقولوا فان راسه دايما على باب الكعبة ساجد وتشكله بصوره المتعددة في الاماكن المختلفة معروف عند طبقة الصوفية لكن الانبيا عليهم السلام كانوا يصلون في قبورهم ويستزيدون في روسهم بنورهم وظهورهم فلما تبين لهم اسرا سيد الانبيا الى جهة السما استقبلوه واجتمعوا معه في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفيا واقتدوا بالامام الحي الذي هو افضل رجال الطي ثم تقدموا طريق المتابعة واداب المتابعة الى السموات وتوقف كل فيما اعطاه الله تعالى من المقامات تحية عليهم وحفظا كل اياه السلام عليه وهم اظهر والترحيب والتعظيم لديه مع ساير الملايكة المقربين وحملة العرش والكروبيين الى ان تجاوز عن سدرة المنتهى وانتهى الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفواد ما راى وهذا غاية القرب ونهاية الحب ثم بمقتضى البقا بعد الفنا والتفرقة بعد الجمع والتدلي بعد الترقي والرجوع الى البداية بعد العروج الى النهاية للحكم الصمدانية وللقسم الفردانية رجع على حاله من العظمة النبوة والدولة الخاتمية واجتمع بساير الانبيا ثانيا ونزلوا معه متعذبين او متاخرين او متيمنين الى ان اجتمعوا في المسجد الاقصى اخرا وصلى بهم صلوة مودع فاخرا ثم قوله فلما فرغت من الصلوة يحتمل ان يكون قبل صعوده وان يكون بعد نزوله قال لي قايل هو جبريل او غيره من ملك جليل يا محمد هذا خازن النار فسلم عليه اي تعظيما لجلال الملك القهار او تواضعا كما هو داب الابرار فالتفت اليه اي على قصد السلام عليه فبداني بالسلام اي لما عرف من تعظيم المقام واداب الكرام وقال الطيبي انما بدا بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه لعل سلامه على الانبيا ابتدا كما سبق قلت قد سبق انه ابتدا بالسلام عليهم تواضعا وتكريما لهم او لانه كان قابلا وهم قعود على ما سبح به في ادم او لانه كان مارا وهم وقوف وهو مختار الشيخ التوربشتي او لانه حي وانهم في صورة الاموات والله اعلم بحقيقة الحالات رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي فلا تستغرب من قوله الفصل الثالث عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني اي نسبني الى الكذب قريش اي فيما ذكرت من قضية الاسرا وطلبوا مني علامات بيت المقدس وما في طريقه من الانس قمت في الحجر اي في موضع بدي الصعود او لانه محل الشهود ثانيا فجلى الله اي كشف لي بيت المقدس من التجلية اي فاظهر لي بيت المقدس اي وطريق الاقدس فطفقت بكسر الفاء الثانية القاف اي فشرعت اخبرهم عن اياته اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما تكون من شواهد حالات النبي صلى الله عليه وسلم ودلايل معجزاته وانا انظر اليه اي كان نظري واقع عليه وهو حاضر لدي متفق عليه باب في المعجزات المعجز ماخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبيا واعلام الرسل معجزة لعجز الرسل

اللهم

اللهم عن نعاسهم فيتلبهما ما هما فيها اما اللهم فلغة لعلامة وتشابه واما ان يكون صيغة لمحذوف كانه وعلامة ذكره الطيبي الفصل الاول عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصل النسخ بنا على نهاية خصوصية وغاية مرتبة لا سيما في هذا المقام فانه بالنسبة الى انس كالسيد والغلام نظرا الى انه الاستاذ والسند والاسناد مع اعمال انا الترضية من كلام انس وفي نسخة رضي الله عنهما جمعا بينهما لما اداه احقوقهما والاصل استحقاقهما قال فنظرت الى اقدام المشركين على روسنا اي كانها فوق روسنا ونحن اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار اللام للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور للاختفا من الكفار على قصد الهجرة الى الدار قال الطيبي الغار نقب في اعلى الغار ثور وهو جبل بمنى مكة على مسيرة ساعة اي ساعة بجوبيه او المراد بها من تليلة اسل طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الابرار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما له ان يصابا لموم دهشة ما معه وما الاصابر كما لا اضطراب بخوفا على ذلك الحبيب ما رواه انس عنه فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدمه اي بموضعها ابصرنا اي لسعاملنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما فنزل قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ونسبة الاخراج اليهم لكونه سببا للخروج باختيار الله اياه لحكمة ارادها الله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه انتهى ولا يخفى ان القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناها من قضية الحمام والعنكبوت حيث اظهرها الله تعالى على باب الغار سيرة معجزة هذا وقال الطيبي معنى قوله الله ثالثهما جاعلهما ثالثا لانه بنفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله سبحانه ان الله معنا قال فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون لا تخافا انني معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما ناصركما وحافظكما من مصر وفرعون ومعنى قوله الله ثالثهما ان الله تعالى جاعلهما ثالثا فيكون سبحانه ثالث الثلاثة وان كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان فان قلت ما الفرق بين قوله فيكون الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله قلت يفيد الاول انهما مختصان بالله ثالثهما وليس ثالث غيرهما وفي عكسه يفيد ان الله تعالى ثالثهما لا غير وكم بين العبارتين وقال اكمل الدين في شرح المشارق استشكل بان في قوله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه كفر وكفر القايلون فما سبب ذلك اجيب بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى التقصير وهو مصير كل شي وفي الاية اضافة الى عدد مثله وذلك يعني واحد منهم تعالى وتقدس قلت وكذا زال الاشكال به من قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم حيث لم يقل ثالثهم وخامسهم ثم رفع وهم المعية الكائنة بالجهة السحابية والبينة البرهانية حيث عم العلم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا الاية متفق عليه وعن البرا بن عازب مصاحبا لحلاان عن ابيه انه قال لابي بكر يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت من سرى لغة في اسرى بمعنى السير في الليل اي حين سافرت من مكة الى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار قال اسرينا ليلتنا اي جميعا ومن الغد اي وبعضه وهو نصفه كما يفيده قوله حتى قام قايم الظهيرة اي بلغت الشمس وسط السما وفي النهاية اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السما ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرا لا ظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قايم الظهيرة وخلا الطريق اي صار خاليا من مرور الفريق لا يمر فيه احد تاكيد لما قبله او بيان فرفعت لنا صخرة طويلة اي اظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه بحث لان الحديث المرفوع خاص بما اسند اليه صلى الله عليه وسلم وسمي الحديث به لانه يحصل له كمال الرفعة بسببه لها اي لتلك الصخرة ظل اي عظيم من صفته انه لم يات بالتانيث وبذكراي لم يحكم عليه الشمس اي شعاعها بعد فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بصيغة التثنية اشعارا بالاهتمام في الخدمة ينام عليه استيناف تعليل او صفة لمكانا وبسطت عليه فروة اي فرشت على المكان جلدا بشعره فقلت يا رسول الله وانا انفض ما حولك بضم الفا اي اتجسس الاخبار وانفحص من العدو واري هل هناك مؤذ من عدو وهو عبره من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو الغبار وفي النهاية اي احرسك واطوف هل اري طلبا

وهم المعية الكائنة بالجهة السحابية والبينة البرهانية

فقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفا وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا وخوفا فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بالجر صفة راع ومعناه جاء من قبلنا ومن جهة قدامنا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام ويجوز كسره على ما في القاموس والمعنى افتحلبها لي قال نعم فاخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين اي في قدح من خشب مقعر كثبة بضم القاف وسكون المثلثة موحده اي قدر حلبة من لبن وقيل ملا القدح من اللبن فقوله من لبن على قصد التجريد او لمزيد التاكيد ومعي اداوه بكسر الهمزة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم اي خاصة في البيه وقصد الطويه يرتوي فيها قال النوربشتي من الماء بالكسر وارتويت وترويت كلها بمعنى قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يرتوي منها لا فيها قلت في القاموس ان في تاتي بمعنى مع او التقدير يرتوي من الماء فيها وقال النووي معنى يرتوي منها يجعل القدح الدلدي والسقي ومنه الراويه الابل التي تسقى عليها الماء انتهى فعلى هذا يكون في معنى البانم قوله يشرب ويتوضا مستانفان البيان والجملة اعني قوله ومعي حاليه معترضة من قوله فحلب وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي باللبن فكرهت ان اوقظه اي انبهه من النوم لاستغراقه فيه فوافقته بتقديم الفا على القاف في النسخ المصححه اي تانيت به اي استيقظ وابعد من قال اي فوافقته في النوم الا ان يقال المعنى فوافقته في اختياره النوم لان الايقاظ نوع مخالفه له قال صاحب الخلاصه وفي بعض النسخ البخاري حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه ويويده ما في بعض الروات فوافقته وقد استيقظ وقال شارح روي بتقديم الفا على القاف مع حرف حتى اي وافقته فيما اختاره من النوم ومع حين التي هي للظرف بدل حتى والمعنى وافق اتياني ايانه حين استيقظ وروي بتقديم القاف على الفاء من الوقوف والمعنى ضربت عليه وتوقفت في المجي اليه حتى استيقظ فصببت من الماء اي بعضه على اللبن اي تبريدا حتى برد اسفله كنايه عن كثرته فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طاب خاطري ثم قال الم يان للرحيل من ان يانى اذا دخل وقت الشي والمعنى لم يدخل وقت الرحيل كذا قاله شارح والاظهر ان المعنى الم يات وقت التحويل للرحيل وهو السير الجميل الى موضع التحويل فيطابق قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله قلت بلى قال اي ابو بكر فارتحلنا بعد ما مالت الشمس اي من وسط السما وحصل برد الهوا واتبعنا بتشديد التا الفوقيه وفي نسخه بهمزة قطع وسكون فوقيه اي وقد لحقنا سراقة بن مالك بضم السين قال المولف في فصل الصحابه هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد اهل المدينه روى عنه جماعه وكان شاعرا مجيدا فقال اتينا بصيغة المجهول اي اتانا العدو يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه اي ساخت قوايمها الا كما تسوخ في الرمل الى بطنها في جلد بفتحتين اي صلب من الارض فقال اني اراكما بفتح الهمزة من الراي دعوتما علي اي بالمضرة فادعوا لي اي بالمنفعه والنجاة من المشقة فالله لكما بالرفع وفي نسخه بالنصب قال شارح هو مرفوع بالابتدا اي فالله كفيل على لكما ان لا اهيم بعد ذلك لعذركما او فالله مستجيب والفا للسببيه وقوله ان ارد عنكما الطلب متعلق بادعوا اي ارداد منصوب باضمار جعل اي اسال الله لكما ان ارد عنكما الطلب اي طلب الكفار الذين طالبوكما وقال الاشرف الجار محذوف وتقديره بان ارد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال والله مبتدا ولكما خبره وقوله ان ارد خبر ثان للمبتدا وقيل خبره معناه فادعوا لي كيلا يرتطم فرسي على ان اترك طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اي الله تعالى حافظكما الى ان تصلا وناصركما حتى تبلغا بالسلامه الى مقصدكما ويجوز ان يكون معناه ادعوا لي حتى انصرف عنكما فالله تعالى قد تكفل بحفظكما بغير وحبسني عن البلوغ اليكما قال الطيبي الفا في فالله يقتضي ما يترتب ما بعدها عليه فالتقدير ادعوا لي بان اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله اشهد لكما ان ارد عنكما الطلب ويويده هذا التقدير ما في شرح السنه والله على القسم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا اي تخلص من العنا كما رجا فجعل اي فشرع في الوفا بما وعد لا يلقى احدا اي من ورايهما الا قال كفيتم وبصيغة المفعول في نسخه لقد كفيتم اي استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب لاني كفيتكم ذلك ما هنا اذ ليس هنا احد فما انا فيه على ما ذكره بعض الشراح وقال الطيبي ما هنا بمعنى الذي اي كفيتم الذي هنا انتهى والاول اظهر وهو اولى لما يستفاد منه التاكيد كما لا يخفى

كقوله

كقوله فلا يلقى احدا الا رده اي بهذا المعنى متفق عليه قال النووي فيه فوايد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضيلة الباهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوه ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وعن انس قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وهو من اجلا الصحابه الكرام ومن اولاد يوسف عليه السلام وكان اولا من احبار اليهود واعلمهم بالتوريه نعلم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم والدال اي بقدومه من مكه الى المدينه وهو اي والحال ان ابن سلام في ارض اي بستان يخترف اي يجتني من الفواكه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاه فقال اني سايلك عن ثلاث اي ثلاثة اشيا لا يعلمهن الا نبي اي او من ياخذ منه او من كتابه لئلا يشكل بانه كان ممن يعلمها اما مجملا او منفصلا او لهذا صار جوابها معجزة له وعلم تعين نبوته عنده وهو الظاهر من ايراد الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون قد تحقق عنده معجزات اخر ستضمنها الى هذا الجواب والله اعلم بالصواب فما اول اشراط الساعه اي علاماتها وما اول طعام اهل الجنه وما ينزع بكسر الزاي يقال نزع الولد من ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين فالمعنى وما يشبه الولد بالنصب الى ابيه او الى امه للتنويع ولعل المراد قومها واصل الشبهه او الحكم اغالبي عادي وفي نسخه برفع الولد واليه يشير ما في قال الطيبي اي ما سبب نزوع الولد وميله الى احد الابوين فحذف ان المصدريه والمضاف من المضارع كما في قوله احضر الوغى انتهى والاظهر ما قال شارح معناه اي شي يجذب الولد الى ابيه في الشبهه قال اخبرني بهن جبريل قاله دفعا لتوهم انه سمع من بعض علما اهل الكتاب انفا بالمد ويقصر اي هذه الساعه اما اول اشراط الساعه فنار تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنه اي المسمى نزلا المعرب عنه باحضر وهو مقدمه نقيته النعمه فزياده كبد حوت اي طرفها وهي اطيب ما يكون من الكبد وقد يقال انه الحوت الذي على ظهره الارض واذا جعل الارض طعمه لاهل الجنه فالحوت كالادام لهم كذا ذكره شارح وهو مشعر بان هذه الطعمه يوم القيمه لاهل الجنه فاذا سبق ماء الرجل اي علا وغلب ماء المراة نزع الولد بالرفع اي جذب الرجل او ماوه الولد الى شبهه فاذا سبق ماء المراة نزعت اي جذبت المراة الولد وفي نسخه برفع الولد قال المظهر يعني اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد قال الطيبي فعلى هذا التانيث في نزعت بتاويل النسمه وقال شارح قوله نزعت اي جذبت المراة بالولد الى مشابهتها بسبب غلبة مايها او جذبت ماوها فاكتفى التانيث من المضاف اليه انتهى واما نسبة المذكوره والانثى فباعتبار سابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد في حديث اخر قال ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم استانف وقال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم موحده وسكون ها وفي النهايه هو جمع بهوت من بنا المبالغه في البهتان كصبور وصبر ثم سكن تخفيفا وانهم ان يعلموا باسلامي من قبل ان تسالهم اي عني يبهتوني بتشديد النون وتخفف اي يبهتوا نني كما في بعض النسخ المصححه اي ينسبوا ني الى البهتان ويجعلوا في بهوتا خبرا نانا ولم يكن اسلامي عليهم حجه واصحه البرهان فجاءت اليهود اي احضارهم او اتفاقا في ما ناهم وابن سلام في اختفا منهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله فيكم اي فيما بينكم او في زعمكم ومعتقدكم قالوا خيرنا وابن خيرنا اي في الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اي في النسب او في ساير الاخلاق قال ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله بن سلام اي فهل تسلمون قالوا اعاذه الله من ذلك اي معاذ الله ان يصدر هذا منه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا اي هو شرنا وابن شرنا فانتقصوه من النقص وهو العيب قال هذا اي هذا الانتقاص هو الذي كنت اخاف اي احذره وهلنك علي سوالهم نقصد بعقالهم وشهاده على تعالهم يا رسول الله رواه البخاري وعنه اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اي اهل المدينه لا جميعهم حين بلغنا اقبال ابي سفيان اي بالعير من الشام الى مكه وقام سعد بن عباده اي وقد قام من بين الصحابه وهو رئيس الانصار وهو ما قال مما سياتي وانما خص بالقيام الاستشاره لان سبب اختيار الانصار وهو ما قال مما سياتي وانما خص بالمقام لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن قصده فلما عرض له الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوه احسن

قال ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام قالوا اعاذه الله من ذلك

بالسب

جواب بالموافقة التامة في هذه المدة وفي غيرها وفيه حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة قال الطيبي وذلك
أن قريشا أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها أربعون راكبا منهم أبو سفيان فأعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة
القوم فلما أخبر جواسيس مكة جز جز وجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة يا أهل مكة النجا النجا فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة
فقيل له إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة فقال لا والله فمضى بهم إلى بدر ونزل جبريل فقال إن
الله وعدكم إحدى الطائفتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل
فقال سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها بضم النون وكسر الخاء أي ندخل الدواب
بغير هذا المقام ودلالة المرام البحر لأخضناها قال القاضي الإخاضة الإدخال في الماء والكناية للخيل والإبل وإن لم يجر
ذكرهما لقرينة الحال ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها قال القاضي ضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة السير بالغ ما أمكن فالمعنى
لو أمرتنا بالسير البليغ والسفر السريع إلى برك الغماد أي مثلا من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة
وبكسرها قال شارح ومنهم من يجعل كسر الغين وكسر الباء أصح الروايتين قال النووي هو بفتح الباء وسكون الراء هو المشهور
في كتب الحديث وروايات المحدثين وقال القاضي عياض عن بعض أهل اللغة صوابه بكسر الباء وكذا قيد شيوخ حدثنا
أبي ذر في البخاري واتفقوا على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي بإسكانها وفتحها وهذا غريب والغماد بكسر
الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وأهل الحديث على ضمها وأهل اللغة على كسرها قلت رواية الجزري بالوجهين ولا [illegible]
اح قال وهو موضع بأقصى هجر واختار غيره أنه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد من اليمن
ثم قوله لفعلنا جواب لو ولعل وجه العدول عن ضربنا أكبادها إليه للإيجاز أولا وإيماء إلى أن كل أمر صعب كالسير في بحر والسفر
في بر لو أمرتنا بفعله لفعلنا قال أي أنس فندب أي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي المهاجرين والأنصار
فإنهم كانوا أهم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف ويأتي بيانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي للأصحاب
هذا مصرع فلان أي مقتل فلان من الكفار وهذا مهلك فلان وهذا مطرح فلان حتى عد سبعين منهم ويضع يده على
الأرض هاهنا وهاهنا إشارة إلى خصوص تلك القطعة من الأرض لزيادة توضيح المعجزة قال أي أنس فما ماط أي ما زال
وبعد وتجاوز أحدهم أي من الكفار عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وهو أي والحال أنه في قبة يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لأن ابن عباس ما حضر بدرا والجملة
معترضة بين القول ومقوله وهو قوله اللهم أنشدك بضم الشين أي أطلبك وأسألك عهدك أي أمانك ووعدك أي
إنجازه اللهم إن تشأ أي عدم العبادة أو عدم الإسلام أو هلاك المؤمنين لا تعبد بالجزم على جواب الشرط بعد اليوم لله
لا يبقى على وجه الأرض مسلم وفيه إشارة بأن الله سبحانه لا يجب عليه شيء مع أنه لا خلف في وعده بل ولأن وعده من جهة
أنه لا يجوز الخلف في خبره فالخوف إنما هو للاحتمال استثناء مقدر أو قيد مقدر أو وقت محرر وهذا محل المرام
في هذا المقام وأما تفصيل الكلام فقد قال التوربشتي يقال نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي
سألتك بالله وقد يستعمل في موضع السؤال والعهد هاهنا بمعنى الأمان يريد أسألك أمانك وإنجاز وعدك الذي وعدتنيه
فإن قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله وقد علم أن الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه
هذا السؤال قلنا الأصل الذي لا يغادر هذا الحكم هو أن الدعاء سند وبه علم الدعاء حصول المطلوب أو لم يعلم ثم إن العلم
بالله يقتضي الخشية منه ولا ترتفع الخشية من الأنبياء عليهم السلام بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة فيحدث أن
يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك من قبله أو من قبل أمته يحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعين
له الوقت وكان على وجل من تأخير الوقت فتضرع إلى الله تعالى ليتنجز له الوعد في يومه ذلك وأما الطيبي من الفزاعة
فقيل الأحسن أن يقال في مبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال مع غلظة ثقته بربه وكمال علمه لأنه تشجيع
للصحابة وتقوية لقلوبهم لأنهم كانوا أعرف بقوته أن دعاءه لا محالة مستجاب لا سيما إذا بالغ فيه قلت وفيه إشعار
بأن من لم يقدر على المحاربة ولم يؤمر بالمقاتلة ينبغي عليه حينئذ أن يدعو بالنصرة فيحصل له ثواب المشاركة كأنه صلى الله

عليه

لما رأى أصحابه أنهم توجهوا إلى الخلق رجع بنفسه إلى الذات المطلق وراجع ربه في طلب الحق قال الطيبي المراد بالوعد ما في
قوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ولعله صلى الله عليه وسلم استحضر معنى قوله تعالى إن الله لغني عن
العالمين وقوله سبحانه والله هو الغني الحميد إن يشأ يذهبكم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك أي يكفيك ما دعوت
يا رسول الله ألححت على ربك أي بالغت في السؤال والجملة استئناف بيان للحال فخرج أي النبي صلى الله عليه وسلم من
قبته وهو يثب بكسر المثلثة المخففة قبل الموحدة من الوثوب أي يسرع فرحا ونشاطا في الدرع أي حال كونه في درعه
إلى فخذه وعلى يده المقاتلة وهو يقول أي يقرأ ما نزل عليه سيهزم الجمع أي جمع الكفار ويولون أي ويدبرون الدبر
بضمتين أي الظهر وقال شارح بضم الباء وسكونها ثم الجملة الثانية تأكيد للأولى ويمكن الهزيمة كناية عن المغلوبية
فالمعنى سيغلب الجمع بل الحمل عليه أولى مراعاة للتأسيس كما لا يخفى رواه البخاري وكذا النسائي وعنه أي عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قال النووي بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن
قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في الثانية من
الهجرة هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أي على جبريل أداة الحرب أي آلته ولعله صلى الله عليه وسلم أظهر لأنس حتى أبصره
كما يشير إليه قوله هذا لأنه في أصل موضوع للمحسوس وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات رواه البخاري وعنه
أي عن أنس قال بينما رجل أي أنصاري من المسلمين يومئذ يشتد أي يسير ويعدو في أثر رجل بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وفي نسخة بفتحهما أي في وقت عقب رجل من المشركين أمامه أي واقع قدامه إذ سمع أي المسلم فالحديث
من مراسيل الصحابة كما يدل عليه آخره ضربة أي صوت ضربة بالسوط فوقه أي فوق المشرك وصوت الفارس
يقول أقدم بفتح الهمزة وكسر الدال بمعنى أعزم حيزوم أي يا حيزوم وهو اسم فرسه وفي نسخة بضمهما بمعنى تقدم
قال النووي هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس أقول فكأنه يؤمر
بالإقدام فإنه ليس له فهم الكلام وأما بالنسبة إلى فرس الملك فيمكن حمله على حقيقة أو على خلاف العادة في
الندا باسمه والله أعلم ثم قال وقيل بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والأول أشهرهما وحيزوم اسم فرس
الملك وهو منادى بحذف حرف الندا وقال شارح سمي بأقوى ما يكون من الأعضاء وأشد ما يستظهر به الفارس
في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام قلت ويمكن أن يكون فيعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الا
حتياط في الأمر إذ نظر إلى المسلم إلى المشرك أمامه خر مستلقيا أي سقط على قفاه فإذا هو أي المشرك قد خطم بضم
الخاء المعجمة من الخطم وهو الأثر على الأنف فقوله أنفه للتأكيد أو إيماء إلى التجريد وقال شارح المصابيح أي كسر فظهر
أثره انتهى وهو يشعر بأن رواية المصابيح بالحاء المهملة كما لا يخفى والحاصل أنه أنفه وشق وجهه أي قطع طويلا كضربة
السوط فاخضر ذلك أجمع بتشديد الراء أي صار موضع الضرب كله أخضر وأسود فإن الخضرة قد تستعمل بمعنى
السواد كعكسه للمبالغة ومن قبيل الثاني قوله تعالى مدهامتان فجاء الأنصاري فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت فيه أن هذا الكشف كرامة للصحابي وكرامة الأتباع بمنزلة معجزة المتبوع لا سيما ووقوعه في حضرته وحصوله
لأجل بركته أو يقال أخبر الصحابي وهو ثقة بنقل صحيح عما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد صدقه الصادق المصدق في
هذه المقالة فيتبع عده من المعجزة ثم في قوله ذلك من مدد السماء الثالثة تنبيه على أن المدد كان من السموات كلها وهذا من
الثالثة خاصة فإما إشارة إلى الملك في كل وهو مبتدأ خبره ما بعده وأغرب الطيبي حيث أعرب وجعل ذلك مفعول صدقت
وقال إشارة إلى المذكور من قوله سمع ضربة إلى آخره فقتلوا أي المسلمون يومئذ سبعين وأسروا سبعين وفي نسخة
على بناء المفعول فيهما فضميرهما راجع إلى المشركين رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال رأيت عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين الظاهر أنهما على سبيل التوزيع بأن يكون كل منهما على جانب
منه وإلا لكانوا أربعة عليهما ثياب بيض يقاتلان كأشد القتال الكاف زائدة للتأكيد ذكره الطيبي ووجه كونه للتأكيد
والأظهر أن معناه قتالا مثل أشد قتال رجال الإنس ما رأيتهما قبل ولا بعد أي يعني أنهما من الملائكة وقوله

إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم

يعني جبريل وميكائيل من قول الراوي اذ رجح بيانا ولعل عرف ذلك من دليل رواه البخاري وعن البرا قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم رهطا قال شارح الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امراة وفي القاموس الرهط ويحرك
من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه الى ابي رافع قال القاضي كنيته ابو
الحقيق اليهودي اعدى عدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده بالهجا وتحصن عنه بحصن كان له
فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح فكسر بيته ليلا وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن
عتيك اي في صفة قتله فوضعت السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره قال الطيبي عداه بفي ليدل على شدة التمكن
واخذه منه كل ماخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ في ظهره فخرجت اي قتلته فجعلت افتح الابواب ولعله بعد فتحها
اولا ردها حفظا للماوراه او طلع عليه من طريق اخر حتى انتهيت الى درجة فوضعت رجلي اي على ظن اني
وصلت الارض فوقعت اي سقطت من الدرجة في ليلة مقمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي مضيئة قال الطيبي
يعني كان سبب وقوعي على الارض ان ضوء القمر في الدرج ودخل فيه فحسبت ان الدرج مساو للارض فوقعت
على الارض فانكسرت ساقي فعصبتها بتخفيف الصاد وتشديدها للمبالغة والتكثير اي شددتها بعمامة بكسر العين
فانطلقت الى اصحابي اي من الرهط الواقفين اسفل القلعة فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مع اصحابي فحدثته
اي بما جرى لي وعلي فقال ابسط رجلك اي مدها فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها اي كانها لم تتوجع ابدا رواه
البخاري وعن جابر قال انا اي نحن معاشر الاصحاب كنا يوم الخندق نحفر اي الارض حول المدينة بيننا وبين الاعدا
فعرضت اي ظهرت في عرض الارض معارضا للمقصد كدية بضم الكاف وسكون الدال اي قطعة شديدة اي صلبة لا
يعمل فيها الفاس فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل اي في الخندق
ثم قام وبطنه معصوب اي مربوط بحجر اي من شدة الجوع ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح اوله اي ماكولا ومشروبا
وهو فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وفتح الواو بالفارسي كلند قال شارح وفي القاموس المعول الحديدة ينقر
بها الجبال فضرب فعاد اي انقلب الحجر وصار كثيبا اي رملا اهيل اي سائلا ومنه قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا
قال القاضي والمعنى ان الكدية التي عجزوا عن رضخها صارت بضربة واحدة من ضرباته رسول الله صلى الله عليه وسلم كتل
من الرمل منصوب لسيال فانكفات الى امراتي اي انقلبت وانصرفت الى بيتها فقلت هل عندك شي اي من الماكول فاني
رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا بفتحتين وسكن الثاني واقتصر عليه الطيبي اي جوعا وسمي به لان البطن يضمر به
في المشارق لعياض رايت به خمصا بفتح الميم اي ضمورا في بطنه من الجوع ويعبر بالخمص عن الجوع ايضا وقال السيوطي
قوله خمصا بفتح المعجمة والميم وقد تسكن ومهملة انتهى والمراد به اثر الجوع وعلامته من ضمور البطن وصفار الوجه
ونحو ذلك من طول مكثهم وشدة كدهم على غير ذوق من غاية ذوقهم ونهاية شوقهم فاخرجت اي المراة جرابا بكسر
الجيم فيه صاع اي قدر صاع من شعير ولنا بهيمة بضم موحدة وسكونها وقال النووي هي الصغيرة من اولاد الضان وتطلق
على الذكر والانثى كالشاة وفي نسخة بهمة وهي اصل المصابيح قال شارح له اي تصغير بهمة بفتح البا وسكون الها ولد الضان
وقيل ولد الشاة اول ما تضعه وقيل ولد الشاة اول ما تضعه امه وقيل السخلة وهي ولد المعز داجن اي سمينة قاله
صاحب المواهب وفي شرح مسلم ما الف البيت ويؤيده ما في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت
وهي داجن فذبحتها وطحنت اي المراة الشعير وفي نسخة بصيغة المتكلم والاول اوفق لقيام كل من الرجل والمراة بما
يليق به مع تحقق المسارعة كما يدل عليه رواية البخاري ففرغت الى فراغي اللهم الا ان يؤول ويقال معناه امرتها
او غيرها بالطحن حتى جعلنا اي بالاتفاق اللحم في البرمة اي القدر من الحجر وقيل هي القدر مطلقا واصلها
المتخذ من الحجر ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته قال النووي فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة
وانما المنهي ان يناجي اثنان دون الثالث انتهى وهو بحث لا يخفى والاظهر ان يقال انما محل النهي توهم ضرر للجماعة

فقلت

قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بالتصغير هنا للتحقير في جنب عظمة الضيف الكبير وطحنت بالوجهين صاعا من شعير
والمقصود ان عندنا قدر يسير واصحابك كثير فتعال انت ونفر معك وهو ما دون العشرة من الرجال ويطلق على
الناس كلهم على ما في القاموس وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المعنى الثاني لما فيه من الامر الرباني فصاح النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بضم فسكون واو وطعاما وفي القاموس السور الضيافة فارسية شرف
بها النبي صلى الله عليه وسلم فحي بتشديد اليا المفتوحة هلا بفتح الها واللام منونة وفي نسخة بغير تنوين والباقي بكم للتعدية اي
اسرعوا بانفسكم اليه قال النووي السور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة
فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه
واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم بكذا او ادعوكم بكذا
وفي القاموس بسط لهذا المبنى والمعنى ولكن اقتصرنا على ما ذكرناه بناء على ان الجوع منعنا والعطش لما هنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بضم التا واللام برمتكم ولا تخبزن بفتح التا وكسر البا وضم الزاي عجينتكم حتى اجي اي اليكم وجا
فاخرجت له اي انا وفي نسخة بصيغة الواحدة عجينا اي قطعة من العجين فبصق فيه قال النووي هو بالصاد في اكثر الاصول
وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة انتهى والمعنى رمى بالبزاق وبارك اي ودعا بالبركة فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد الى برمتنا فبصق
اي فيها كما في نسخة وبارك ثم قال ادعي بهمزة وصل مضموم وكسر عين امر مخاطبة من دعا يدعو اي اطلبي خابزة قال النووي
هكذا هو في بعض الاصول ادعي على خطاب المونث وهو الصحيح الظاهر ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوا بالواو
اي اطلبوا وفي بعضها ادع واقدحي بفتح الدال اي اغرفي من برمتكم قال التوربشتي يقال قدحت المرق اي غرفته
ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب ربة البيت قال الطيبي لعله في نسخته فلتخبز معي
بالاضافة الى يا المتكلم كما هو في بعض نسخ المصابيح فحمله على ما ذهب اليه وقد علم من كلام النووي ان معي لم ترد في
رواية واذا ذهب الى ادعي فلتخبز معك لم يكن من تلوين الخطاب في الشي انتهى وهو غريب منه اذ مراد الشيخ انه
صلى الله عليه وسلم خاطبهم بصيغة الجمع اولا بقوله لا تنزلن ولا تخبزن ثم قال ادعي فلتخبز معك ثم قال واقدحي
من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع ثم قال ولا تنزلوها بصيغة الجمع المذكر على طريق الاول على سبيل التغليب فاي
تلوين اكثر من هذا مع ان في الالتفات اليها بالامر الخاص اشارة الى انها ربة البيت غير خارجة عن سنن الاستقامة
في المقام وبهذا التقرير والتحرير تبين ذلك انه لا فرق بين قوله فلتخبز معك او معي في تلوين الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام ثم جابر وهم اي عدد اصحابه صلى الله عليه وسلم الف اي الف رجال اكال في جوع ثلاثة ايام وليال فاقسم بالله
لاكلوا اي من ذلك الطعام حتى تركوه اي متفضلا وانحرفوا اي وانصرفوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا
المهملة اي لتفور وتغلي ويسمع غليانها كما هي اي ممتلية على هيئته الاولى فخبر هي محذوف والمعنى تغلي غليانا مثل غليانها
هي عليه قبل ذلك قال الطيبي ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدا والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك وان
عجيننا ليخبز كما هو اي كما هو في الصحيفة كانه ما نقص منه شي قال النووي قد تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير
الطعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر
وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي
وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا
بكرمه متفق عليه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار اي ابن ياسر حين يحفر الخندق
حكاية حال ماضية فجعل يمسح راسه اي راس عمار عن الغبار ترحما عليه من الاغبار ويقول بوس بضم موحدة وسكون
همزة ويبدل وبفتح السين مضافا الى ابن سمية وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ام عمار وهي قد اسلمت
بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها ابو جهل فماتت ذكره ابن ملك وقال غيره كانت امة لابي حذيفة المخزومي
زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة اي باشده عمار الحضري فهلا او لك واتسع في حذف حرف النداء

قد تظاهرت الحديث بمثل هذا من تكثير الطعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع

من اسما الاجناس وانما حذف من اسما الاعلام وروي يونس بالرفع على ما في بعض النسخ اي علیک بوس او يصيبك بوس بعلي هذا ابن سمية منادي مضاف نادي بوسه واراد نداه ولذا خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية اي الجماعة الخارجة على امام الوقت وخليفة الزمان قال الطيبي ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية ويريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين وقال ابن الملك اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين بغاة بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وهو المستحق للامامة فامتنعوا عن بيعته وحكي ان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف اذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى بخلاف ويل فانها كلمة عذاب يقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه هذا وفي الجامع الصغير برواية الامام احمد والبخاري عن ابي سعيد مرفوعا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله سبحانه فان بغت احداهما على الاخرى فاطلاق اللفظ الشرعي على ارادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل الى الظلم الذي هو وضع الشي في غير موضعه والحاصل ان البغي بحسب المعنى الشرعي والاطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب اللغوي في طلب الشر الحاصل بالخروج المنهي فلا يصح ان يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه وقد حكي عن معاوية تاويل اقبح من هذا حيث قال انما قتله علي وفئته حيث حمله على القتال وصار سببا لقتله في المال فقيل في الجواب فاذن قاتل حمزة هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث امر المومنين بقتال المشركين والحاصل ان هذا الحديث فيه معجزات ثلاث احدها انه سيقتل وثانيها انه مظلوم وثالثها ان قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق ثم رايت الشيخ اكمل الدين قال الظاهر ان هذا اي التاويل السابق اي عن معاوية وما حكي عنه ايضا من انه قتله من اخرجه للقتل وحرضه عنه كل منهما افترا عليه اما الاول فتحريف للحديث واما الثاني فلانه ما اخرجه احد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض وانما كان كل منهما افترا على معاوية لانه رضي الله عنه اعقل من ان يقع في شي ظاهر الفساد على الخاص والعام قلت فاذا كان الواجب عليه ان يرجع عن بغيه باطاعة الخليفة وترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا انه كان في الباطن باغيا وفي الظاهر متسترا بدم عثمان مراعيا مرائيا فجا هذا الحديث عليه ناعيا وعن عمله ناهيا لكن كان ذلك في الكتاب مسطورا فصار عنده كل من الكتاب والحديث مهجورا فرحم الله من انصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد عن الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل من الرفض والنصب بان يحب جميع الال والصحب رواه مسلم وعن سليمان بن صرد بضم ففتح مصروفا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلى بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول اي تفرق وانكشف الاحزاب عنه وهم طوائف من الكفار تحزبوا واجتمعوا لحرب سيد الابرار في يوم الخندق منهم قريش قد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى انزل الله تعالى النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي حينئذ الان اي فيما بعد هذا الزمان وعبر عنه بالان للمبالغة في البيان نغزوهم اي ابدا ولا يغزوننا بتشديد النون وتخفف اي ولا تغزوننا كما في نسخة والمعنى لا يحاربوننا ففيه مشاكلة المقابلة نحن نسير اليهم اي وهم لا يسيرون الينا وكان الامر كما اخبر فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة وحصلت له الغلبة ولله الحمد والمنة قال الطيبي قوله الان نغزوهم اخبار بانه قد شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دائرة السوء وكان كما قال وكان معجزة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق

٥٧١

ووضع السلاح اي عن نفسه واغتسل اي اراد ان يغتسل اتاه جبريل وهو اي النبي او جبريل وهو في اللفظ اقرب ينفض راسه من الغبار فقال اي جبريل قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم اي الى الكفار وابهمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اي اين اقصد والى من اخرج فاشار الى بني قريظة طائفة من اليهود حول المدينة وقد نقضوا العهد وساعدوا الاحزاب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي ونصره الله عليهم وكيفيته نصره وبيان قصته في كتب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة متفق عليه وفي رواية البخاري قال انس كاني انظر الى الغبار ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم بفتح غين معجمة وسكون نون قبيلة من الانصار والزقاق بضم الزاي السكة موكب جبريل عليه السلام بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها باثبات من والموكب بفتح الميم وكسر الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية حين راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة الظاهر ان ذلك الزقاق كان مهجورا من سير الناس فيه فرؤية الغبار الساطع منه تدل على انه من اثر جند الملائكة والغالب ان رئيسهم جبريل عليه السلام وهو معهم او تقدمهم اولا وضع الخيل حيث النبي صلى الله عليه وسلم واضافتهم اليه لانهم اتباع له وعن جابر قال عطش الناس بكسر الطاء يوم الحديبية بالتخفيف افصح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية فتوضا منها ثم اقبل الناس نحوه اي الى جانبه جنابه طالبين فتح الجزم بابه قالوا استئناف بيان ليس عندنا ما نتوضا به اي منه الا ما في ركوتك اي من الماء فمقصوده موصولة والاستئناف يحتمل الاتصال والانقطاع ثم في القضية جملة مطوية وهي ان من المعلوم حسب العادة ان ماء الركوة لم يكف الجماعة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اي في جوفها او في فمها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون اي التي تخرج من بين صخور الجبال او عروق الارض قال فشربنا وتوضانا اي جميعنا فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله الموفق والمعين قال اي سالم ولما كان هذا السوال غير مناسب في مقام المعجزة قال اي اولا في الجواب لو كنا مائة الف لكفانا اي موسعا حتى كفاهم ثم قال تتميما لفصل الخطاب كنا خمس عشرة مائة قال الطيبي عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البيهقي في الحديث الذي سلوا اهل الحديبية كانوا الفا واربع مائة اربع عشرة مائة كان عن تحقيق كما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربع مائة تحقيقا وقول من قال انهم الف وخمسمائة وهم وقال الحافظ السيوطي الجمع انهم كانوا اربع مائة وزيادة لا تبلغ المائة فالاول الغى الكسر والثاني جبره ومن قال الفا وثلاثمائة فعلى حسب اطلاعه وقد روي الفا وستمائة والفا وسبع مائة وكانه على ضم الاتباع والصبيان ولابن مردويه عن ابن عباس كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا تحرير بالغ والله اعلم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة يوم الحديبية والحديبية بير بالهمز ويبدل فنزحناها اي نزعنا ماءها فلم نترك قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي خبر نفاد مائها فاتاها فجلس على شفيرها اي طرفها ثم دعا باناء من ماء فتوضا ثم مضمض ودعا ثم صبه اي مجه فيها ثم قال دعوها اي اتركوها ساعة لعله للاشارة الى ان ساعة الاجابة وقعت تدريجية وان المراد بها الساعة النجومية لا اللغوية او المدة القليلة بحسب الاطلاق العرفي فارووا اي استقوا سقيا كاملا انفسهم وركابهم اي ابلهم او مركوبهم واستمروا على ذلك حتى ارتحلوا اي ساروا عنها والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية وان المعجزة في الحديبية متكررة والعجب من الناس عموما وخصوصا انهم ما ضبطوا هذه البير ولا جعلوا عليه من البناء الكبير رجاء للمدد الكثير مع انها قريبة من انها مكة على طرف حدة في طريق جدة رواه البخاري وعن عوف لم يذكره المؤلف ولعله من اتباع التابعين عن عمران ابن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا اي شخصا معروفا كان يسميه ابو رجاء ونسيه عوف اي فعبر عنه بفلان ودعا عليا اي ايضا فقال اذهبا فابتغيا الماء اي فاطلباه فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين بفتح الميم اي راكبة

الماء الزمزم افضل من جنس ماء العيان

بين زايد تين وهي الاصل لما يوضع فيه الزايد او سطيحتين قال القاضي وهي نوع من المزاده يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر
فسطح عليه وقال الجزري هي اصغر من المزاده ثم قوله من ماء بيان لما فيهما فجئ اي الصحابيان بها اي بالمراه وساقوها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستنزلوها عن بعيرها قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المراه اي طلبوا منها ان تنزل
وقيل راجع الى المزاده انزلوها واستنزل وانزل بمعنى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء اي طلبه ففرغ بتشديد الراء
فيه من افواه المزادتين فيه اشاره الى ترجيحها عند الراوي ونودي في الناس اسقوا بهمزه قطع مفتوحه وقيل بهمزه وصل
مكسوره اي اسقوا انفسكم وغيركم والمعنى خذوا الماء قدر حاجتكم فاستقوا اي فاخذوا الماء حاجتهم قال اي عمران فشربنا
عطاشا بكسر اوله جمع عطشان حال من فاعل شربنا اربعين رجلا بيان لما ذكره الطيبي وقال شارح حال من ضمير عطاشا اربعين
حتى روينا بكسر الواو وقلنا ناكل قربة معنا وايم الله اي وايمن الله قسمي لقد اقلع عنها بصيغة المجهول اي الكف الجماعة عن تلك
المزاده ورجعوا عنها وانه اي الشان ليخيل على بنا المفعول اي يشتبه الينا انها اي تلك المزاده اشد ملاة بكسر الميم وفتح وسكون
اللام فعله من الملا مصدر ملاته الا انها اي من المزاده حين ابتدا اي النبي صلى الله عليه وسلم الاخذ منها وفي نسخه ابتدى
بصيغة المجهول اي اشتفا والشرب منها والمعنى انها حينيذ كانت اكثر ماء من تلك الساعه التي استقوا منها وعن
جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح اي واسعا في ما في النهايه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فلم ير شيا يستتر به واذا شجرتين بالنصب كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو
معير فيتعين النصب فوجد شجرتين نابتتين بشاطي الوادي اي طرفه وقال شارح للمصابيح وروي شجرتين باضمار رايت وفي نسخه
بشجرتين وهو ظاهر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احديهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي اي لتستر
علي باذن الله وقال الطيبي اي لا تعصي علي ونظيره قوله تعالى مالك لا تامنا على يوسف ام لم تخافنا فانقادت معه كالبعير المخشوش
وهو الذي في انفه الخشاش بكسر الخاء المعجمه وهو عويده يجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد كذا في النهايه الذي
يصانع قايده قال التوربشتي اي يتقاد له ويوافقه والاصل في المصانعه الرشوه وهي ان تصنع لصاحبك شيا ليصنع لك
شيا حتى اتى الشجره الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف
المنصف هو بفتح الميم والصاد المهمله نصف الطريق والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما قال التيما اي تقاربا علي قال الطيبي
هو حال اي اجتمعا مظللين علي باذن الله فالتامتا اي حتى قضى الحاجه بينهما قال جابر فجلست احدث نفسي اي باشي
من الامور فحانت اي قربت مني لفتة اي التفاته فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال الطيبي يقال حان اذا اتى
وقت الشي واللفته فعله من الالتفات واذا الشجرتين اي وجدتهما ورايتهما قد افترقتا فقامت كل واحده منهما على ساق اي وقفت
بانفرادها في مكانها فقيه معجزات رواه مسلم وعن يزيد ابن ابي عبيد هو شيخ البخاري وروى المكي بن ابراهيم عنه وروى
عن المكي وللبخاري ثلاثيات من هذه الطريق وقال المؤلف هو مولى سلمه روى عنه يحيى بن سعيد وغيره قال رايت اثر ضربه
في ساق سلمه بن الاكوع فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربه قال ضربه اي هي ضربه اصابتني يوم خيبر وفي نسخه اصابتنيها اي
الساق وفي نسخه اصابتها وفي نسخه اصابتها بصيغة المجهول فقال الناس اصيب سلمه اي مات لشدة اثرها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربه وفي نسخه فيها اي نفس الضربه او الساق ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعه
بالجر وفي نسخه بالنصب قال بعض المحققين الساعه في اكثر نسخ البخاري بالجر على خلاف ما جعله الكرماني فانه قال
يلزم من ظاهر العباره الاشكال زمن الحكايه واجاب بان الساعه منصوب وحتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه
اي ما اشتكيتها زمانا حتى الساعه نحو اكلت السمكه حتى راسها قلت يمكن ان يكون معناه ما وجدت اثر وجع الى الان واما
بعده فلا ادري احد ام لا فيندفع عليه ان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها والمراد نفي الشكايه باكد وجه بان مراده ما وجدت
وجعا الى الان فلو امكن ان يوجد وجع يكون بعد ذلك ومن المحال عاده ان يوجد وجع بعد مده مضت من بريه رواه
البخاري وكذا ابو داود وعن انس قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي زيد ابن حارثه وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحه
اي اخبر بموتهم للناس فيه جواز النعي قبل ان ياتيهم خبرهم اي فكان معجزه وقد كانوا بارض يقال لها موته بضم مهموزه

بهمزه

بهمزه ساكنه فمثناه فوقيه قريه بالشام وكانت في السنه الثامنه وكانوا المسلمين ثلاثه الاف والروم مع هرقل مايه الف فقال
تفسير وتفصيل لما قبله اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الرايه اي العلم زيد اذ العاده ان ياخذه امير العسكر فاصيب
اي استشهد ثم اخذ جعفر اي الرايه فاصيب حتى على تفصيل مشهور حتى اخذ ابن ابي رواحه فاصيب وعيناه تذرفان بكسر الراء
اي تسيلان دمعا للثلاثه من حزنه عليهم حتى اخذ الرايه سيف الله اي شجيع من شجعانه فانه كان بعد القتال وانقطع في يده تسعه
اسياف والاضافه للتشريف يعني خالد بن الوليد تفسير من كلام انس او من بعده والمعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبو
صف السابق خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم اي في يده وزمان امارته واختلفوا اهل كان قتال فيه هزيمه المشركين حتى
رجعوا غانمين او المراد بالفتح حيازة المسلمين حتى رجعوا سالمين رواه البخاري وعن ابن عباس قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير قبل غزوه حنين كانت في شوال سنه ثمان وحنين واد بين مكه والطايف وراء
عرفات فلما التقى المسلمون والكفار اي ووقع القتال ولى المسلمون اي بعضهم من المسرعين مدبرين اي لكن مقبلين الى سيد
المرسلين فطفق اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بضم الكاف اي يحرك برجله بغلته قبل الكفار بكسر القاف وفتح البا اي
الى جهتهم وقبالتهم قال الاكمل بغلته هي التي يقال لها دلدل اهداها له فروه ابن نفاثه ففيه قبول هدية المشركين وورد انه
رد بعض الهدايا من المشركين فقيل قبول الهديه ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون على انه لا نسخ وانما قبل
من طمع في اسلامه ويرجو منه مصلحه للمسلمين ورد ممن على خلاف ذلك وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفها بضم الكاف وتشديد الفا اي امنعها وعلة منعها اراده ان لا تسرع اي التقدم الى جانب العدو وابو سفيان قيل اسمه
المغيره وابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة الفاعل اي ماسك بركاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي تادبا ومحافظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس اي يا عباس ناد اصحاب السمره بفتح فضم
وهي الشجره التي بايعوا تحتها يوم الحديبيه فقال عباس وكان رجلا صيتا جمله معترضه من كلام ابي العباس راويه
والصيت بتشديد اليا اي قوي الصوت واصله صيوت واعل اعلال سيد فقلت اي فناديت باعلا صوتي اين اصحاب
السمره اي لا تنسوا بيعتكم الواقعه تحت الشجره وما يترتب عليها من الثمره فقال والله لكان بتشديد النون عطفتهم اي
بالنصب اي رجعتهم وفي نسخه لكان بالتخفيف وعطفتهم بالرفع حين سمعوا صوتي عطفة البقر بالرفع على الاول وبالنصب
على الثاني على اولادها وفي نسخه اولاده بناء على ان اسم الجنس يؤنث ويذكر فقالوا اي باجمعهم او واحدا بعد واحد
يا لبيك المنادي محذوف اي يا قوم كقوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي يا لبيك التكرير للتاكيد والتكثير قال عباس
فاقتتلوا اي المسلمون والكفار بالنصب اي معهم والدعوه بالانصار يقولون اي والندا في حق الانصار بخصوصهم بدل ما تقدم
في المهاجرين بحسب تغليبهم يا معشر الانصار يا معشر الانصار فاطلق الفعل واريد المصدر على طريق قوله تعالى ومن اياته
يريكم البرق وقول الشاعر احضر الوغى وتسمع بالمعيدي ونحو ذلك قال اي العباس ثم قصرت الدعوه بصيغة المفعول
اي اقتصرت وانحصرت على بني الحارث بن الخزرج اي فنودي يا بني الحارث وهم قبيله كبيره فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته الواو للحال اي نظر صلى الله عليه وسلم حال كونه على بغلته وقوله كالمتطاول عليها حال من الضمير
المرفوع في على بغلته اي كالغالب القادر على سوقها وقيل كالذي يمد عنقه لينظر الى ما هو بعيد عنه ما بدا الى قتالهم و
قال الطيبي هو متعلق بنظر ثم ذكر كلاما يشعر ان نسخته فيها نقص اختصار مخل على وفق ما في المصابيح قال اي النبي
عليه السلام هذا حين بالفتح وفي نسخه بالضم حمي بفتح فكسر الوطيس قال ابن الملك يجوز ان يكون هذا اشاره الى القتال
وحين ظرف له وان يكون اشاره الى وقت القتال وحين بالرفع خبره وقال الاكمل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى
مبني والضم على انه خبر مبتدا وقال الطيبي هذا مبتدا والخبر محذوف وحين مبني لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشاره
اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب قلت الاظهر ما قيل ان هذا مبتدا وحين خبره وبني
على الفتح لاضافته الى الفعل اي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب ثم الوطيس شدة التنور وقيل هو الوطي الضراب
في الحرب وقيل هو الوطي الذي يطس الناس اي يدقهم وقال الاصمعي هو حجاره مدوره اذا احميت لم يقدر احد يطوها

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته

ولم يسمع بهذا الكلام من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق
ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار اي قابلا شاهت الوجوه شاهت الوجوه ثم قال اي تفاؤلا او اخبارا انهزموا
ورب محمد فوالله ما هو اي ليس انهزام الكفار الا ان رماهم اي سوى رميهم بحصياته اي ولم يكن بالقتال والضرب بالسيف
والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه فما زلت ارى حدهم اي باسهم وحدهم
وسيوفهم وشدتهم كليلا اي ضعيفا وامرهم مدبرا اي وحالهم ذليلا قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم احدهما فعليه والاخرى خبريه فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين رواه مسلم وكذا
النساي وعن ابي اسحق قال المولف هو ابو اسحق السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما وسمع
البراء بن عازب وزيد ابن الارقم روى عنه الاعمش وشعبة الثوري وهو تابعي مشهور كثير الروايه قال قال رجل
اي في روايه انه من قيس لكن لا يعرف اسمه للبراء يا عماره بضم فتخفيف فررتم اي افررتم كما في الشمايل وفي روايه افررتم
كلكم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا حقيقه ولا صوره وفي العدول عن تعبير فررنا حسن
عباره ولكن خرج اي الى العدو شبان اصحابه بضم الشين وفتح الموحده اي جماعه من الشباب ممن ليس لهم وقار ورأي
عليه مدار ولهذا عبر عنهم في روايه الشمايل بقوله ولكن ولى سرعان الناس اي الذين يتسارعون الى الشي من غير رويه
ومعرفة كامله كما يدل عليه قوله ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة اي تلقتهم هوازن بالنبل على ما في الشمايل لا يكاد
يسقط لهم سهم على الارض فرشقوهم اي فرموهم رشقا ما كانوا يخطئون قال النووي هذا الجواب الذي اجابه البراء من
من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا فاقبلوا اي الشباب هناك اي في ذلك الزمان
او المكان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متحيزين اليه والمعنى انهم مع هذا لا يصدق عليهم الفرار لقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فئتكم فان قلت ذكر في
الحديث السابق ولى السابق ولى المسلمون مدبرون وفي هذا الحديث فاقبلوا فكيف الجمع قلت المراد به ان جمعا
من المسلمين وقع لهم صوره الادبار ثم بعد توجهه صلى الله عليه وسلم اليهم ومبادئهم بصياح العباس حصل لهم سعادة
الاقبال ودولة الاتصال والانتقال من صوره الفرار الى سيره القرار ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
البيضا قال العسقلاني وقع عند البخاري على بغلته البيضا وعند مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته
يوم حنين اهداها له فروه بن نفاثه وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم
حنين هي دلدل وكانت شهبا اهداها المقوقس يعني صاحب الاسكندريه واما التي اهداها له فروه فقال لها فضه
ذكره ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم وابو سفيان بن الحارث يقوده اي يمشي قدامه او يقود بغلته على
حذف مضاف او بتاويل المركوب وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من ان العباس كان اخذا باللجام وان ابا سفيان
كان اخذا بالركاب لكن يمكن حمله على سبيل التناوب او على تلك الحال لشدتها احتاج الى اثنين فنزل اي النبي صلى الله عليه
وسلم واستنصر اي طلب النصر والفتح لامته كما سياتي تتمه قصته وقال وفي نسخه فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب بسكون البا فيهما على جري العاده في السجع والنظم وانما صدر هذا من مشكوه صدر النبوه مستقيما على
وزن الفعل بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمل منه فلا يعد ذلك شعرا قال القاضي عياض قد غفل بعض الناس فقال
الروايه انا النبي لا كذب بفتح البا وعبد المطلب بالخفض حرصا على تغيير الروايه ليستغني عن الاعتذار وانما الروايه
باسكان البا وقال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له الحسن فذهب بعضهم
الى هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر ان لم يكن صدوره عن نية له وروية
فيه وانما هو اتفاق هو كلام يقع احيانا يخرج منه الشي يعد على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله

العزيز

العزيز من كل هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال النووي فان قيل كيف نسب نفسه الى جده دون ابيه
وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهليه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا
قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهره شايعه وكان سيد اهل مكه وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان اخبر بذلك سيف ابن ذي يزن بعني وجماعه من الكهان وقيل ان عبد
المطلب راى رويا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يذكرهم بذلك وينبههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد له من ظهوره على الاعدا وان العاقبه له لتقوى نفوسهم واعلمهم
ايضا انه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولي وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما قوله انا النبي لا كذب
فمعناه انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان يعني انه
جرى على مقتضى العاده اظهار الشجاعه فلا يعد من باب الريا والسمعه ثم اي بعد ما اجتمع المسلمون ورجع الشباب
المسرعون صفهم اي جعلهم صافين كانهم بنيان مرصوص رواه مسلم وللبخاري معناه اي فالحديث متفق عليه في
مؤداه وفي روايه لهما قال البرا كنا والله اذا احمر الباس اي اشتد الحرب من قولهم موت احمر وقال النووي
احمرار الباس كنايه عن اشتداد الحرب شبه ذلك بحمو الدعا العاصله او لاشتعال نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق
حمي الوطيس نتقي به اي نلتجي اليه ونطلب الخلاص بسببه وان الشجاع بضم اوله اي البليغ في الشجاعه منا للذي يحاذيه
اي يوازيه ويحاذي منكبه منكبه والمعنى ان احدا لم يقدر حينئذ على التقدم عليه فاما ان يكون جبانا ينفر عنه او شجيعا
يعوذ به ويلوذ اليه يعني اي يريد البرا بالضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان شجاعته وعظم وثوقه بالله سبحانه
وعن سلمه بن الاكوع قال غزونا اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا اي يوم حنين فولى صحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعضهم فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على زنه رضوا والضمير للكفار اي لما قاربوا غشيانه
نزل عن البغله ثم قبض قبضه من تراب من الارض ثم استقبل به اي بالتراب واسا وجوههم فقال اي دعا او خبرا شاهت
الوجوه اي تغيرت وقبحت فما خلق الله منهم انسانا اي فما بقي منهم احد الا ملا عينيه ترابا بتلك القبضه والتعبير بما خلق لافادة
التاكيد وتقرير الحصر على وجه التاكيد قال الطيبي وفيه بيان المعجزه من وجهين احدهما ايصال تراب تلك القبضه الى
اعينهم جميعا وثانيهما انها بحيث ملات عين كل واحد منهم من تلك القبضه اليسيره وهم اربعه الاف فمن فما منهم من امداد سائر
العرب تلك والثالث انهزامهم بذلك كما يشير اليه قوله فولوا مدبرين حال موكده او مقيده اي عاجزين فهزمهم الله اي ونصر
رسوله واستجاب دعاه وجمع له بين عز الجاه وحسن الحال وغنيمة المال ولذا قال وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايمهم
بين المسلمين رواه مسلم وعن ابي هريره قال شهدنا اي حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في حقه وشانه لرجل ممن معه يدعي الاسلام حال اي مضاف بيان قال النووي اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي
وكان من المنافقين كذا في جامع الاصول هذا من اهل النار مقول للقول فلما حضر القتال اي وقته قاتل الرجل من اشد القتال
وكثرت به الجراح بكسر الجيم جمع الجراحه على ما في القاموس فجا رجل اي متعجبا فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدثت انه
من اهل النار فانه قد قاتل في سبيل من اشد القتال فكثرت به الجراح اي وظاهر حاله انه من اهل الجنه لانه قاتل في سبيل الله
تعالى اشد القتال فرد عليه فقال اما انه من اهل النار اي القول ما قلت لك فان ظهر لك خلافه لانه لا عبرة بصوره الاعمال
وانما المدار على حسن الاحوال وخاتمة الاعمال فكاد اي قرب بعض الناس اي بعض المسلمين ممن له ضعف في الدين وقلة
معرفه بعلم اليقين يرتاب اي يشك في امره لقوله انه من اهل النار فبينما هو اي الرجل على ذلك اي ما ذكر من سهم الحال اذ وجد
الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى قصد ومال الى كنانته بكسر اوله اي الى جعبته وهي ظرف سهمه فانتزع سهما اي فاخرج
فانتحر اي نحر نفسه بها اي بالمعبلة التي مركبة في السهم وهي كمكنسه نصل عريض طويل على ما في القاموس والحاصل انه
مات كافرا لخبث باطنه او فاسقا بقتل نفسه فاشتد رجال من المسلمين اي عدوا واسرعوا قاصدين ومتوجهين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك بتشديد الدال في اكثر النسخ اي حققه وفي اكثر النسخ بتخفيفها

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايمهم

اى صدق فى اخبارك المطابق الواقع قد انتحر فلان وقتل نفسه عطف تفسير وبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
اشهد انى عبد الله ورسوله قال شارح هذا الكلام يقال عند الفرح فرح عليه السلام حين ظهر صدقه وقال الطيبى يحتمل انهما
ذكرا لوقوع ما اخبر عنه فعظم الله حمدا وشكرا التصديق قوله وان يكون كسر النفس وتعجبها حتى لا يتوهم انه من عنده وبيضه
قوله انى عبد الله يا بلال قم فاذن اى فاعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مومن اى خالص احترازا عن المنافق او مومن كامل فالمراد
دخولها مع الفائزين دخولا اوليا غير مسبوق بعذاب وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر اى المنافق او الفاسق ممن
يعمل ريا او يخلطه بمعصية وربما يلوث عمله بسوء الخاتمة نسال الله العافية والجملة يحتمل ان يكون داخلة تحت التاذين او استينافا
بيانا لاختلاف احوال القايلين ومن نظايره من يصنف او يدرس او يعلم او يشيع او يوذن او يوم امثال ذلك ممن يبنى مسجدا
او مدرسة او زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين وقوام المسلمين وصاحبه من جملة المحرومين
جعلنا الله تعالى من المخلصين بل من المخلصين رواه البخارى وكذا مسلم وفى الجامع ان الله ليويد هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم رواه النسايى وابن حبان عن انس واحمد والطبرانى عن ابى بكرة وفى رواية للطبرانى عن ابن عمرو بلفظ ان الله تعالى
ليويد الاسلام برجال ما هم من اهله وعن عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سحره يهودى حتى انه ليخيل اليه
بصيغة المفعول اى ليظن انه فعل الشى اى الفلانى مثلا وما فعله اى والحال انه ما فعل ذلك الشى قيل معناه انه غلب عليه النسيان
بحيث يتوهم من حيث النسيان انه فعل الشى الفلانى وما فعله وقد فعل وذلك فى امر الدنيا لا فى امر الوحى والدين ونظيره ما قال
تعالى فى حق موسى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اى والحال انها ما تسعى بل انهم لطخوها بالزيبق فلما
ضربت عليه الشمس اضطربت فتخيل اليه انها تتحرك فاوجس فى نفسه خيفة موسى قال البيضاوى يعنى فاضمر فيها خوفا
من مفاجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية وقد قرى تخيل على اسناده الى الله سبحانه قال النووى قد انكر بعض المبتدعة
هذا الحديث وزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذى ادعاه باطل لان الدلائل القطعية
قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض
امور الدنيا التى لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من السحر وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه ما يتخيل
ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على الصحة والسداد اقول ويمكن ان يعتقد صحته ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه
ويبين له صحيح الاعتقاد كما قال تعالى لموسى لا تخف انك انت الاعلى وقيل معنى يخيل اليه اى يظهر له من نشاطه انه قادر على
اتيان النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك قال النووى وكل ما جاء من انه يخيل شيئا لم يفعله فمحمول
على التخيل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن فى الرسالة قال المظهر واما ما زعموا من دخول الضرر على الشرع باثباته
فليس كذلك لان السحر انما يعمل فى ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر
فى ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم واما امر
الدين فانهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وارسلهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه ان يلحقه فساد
وتبديل وانما لا يطول ذلك بل يزول سريعا وكانه ما حل وفايدة الحلول تنبيه على انه هذا بشر مثلكم وقال ان السحر تاثيره حق
فانه اذا اثر فى الحمل الا انسان فكيف غيره حتى اذا كان ذات يوم بالنصب ويجوز الرفع ذكره العسقلانى فى الكرمانى الرفع لا يلايم قوله
عندى دعا الله ودعاه كرره للتاكيد والتكثير اى واكثر الدعا قال الطيبى اى اتى عقب دعاء استمر عليه ويدل هذا التاويل الرواية
الاخرى ثم دعا ثم دعا قال النووى هذا دليل على استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهة وحسن الالتجاء الى الله تعالى
ثم قال اشعرت اى اعلمت يا عايشة ان الله قد افتانى اى بين لى فيما استفتيته اى فيما طلبت بيان الامر منه وكشفه عنى ثم بينه
بقوله جانى رجلان اى ملكان على صورة رجلين جلس احدهما عند راسى والاخر عند رجلى وفى نسخة بالتثنية ثم قال احدهما
لصاحبه ما وجع الرجل اى ما سبب تعبه الذى نزل به وصيه قال مطبوب اى هو مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا
بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال اى الاخر ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى قال اى بناته لقوله
تعالى ومن شر النفاثات فى العقد اى النساء او النفوس او الزواجر التى تعقد نعقدا فى خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ

مع ريق قال القاضى وتخصيصه بالنفث لما روى ان يهوديا سحر النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى عشرة عقدة فى وتر دسه فى بير
فمرض النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضى الله عنه فجاء به فقراهما عليه فكان
كلما قرا اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة فى انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة انتهى
والظاهر ان ذلك قضية اخرى فانهما مغايرة لما فى هذا الحديث ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر له صلى الله عليه وسلم ليكون
اجره مرتين وان احدهما وهو ما فى هذا الحديث وقع من لبيد والاخر من بناته والله اعلم قال اى الاخر فيماذا اى سحره فى اى
شى قال فى مشط بضم الميم وفى القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها ومشاطة بضم ميم ما سقط من
شعر الراس واللحية عند تسريحه بالمشط وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وطلعة ذكر على الا
ضافة وارادوا بالذكر فحل النخل قيل ويروى جب بالباء الموحدة اى داخل طلعة ذكر قال النووى الجف بضم الجيم والفاء هكذا هو فى
بلادنا وفى بعضها جب بالباء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى فلهذا اضاف فى الحديث طلعة الى ذكر
اضافة بيان قال فاين هو اى ما ذكر من ما سحر به قال فى بير ذروان بفتح الذال المعجمة قال شارح وفى كتاب مسلم فى بير ذى
اروان قيل هو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بنى مسجد الضرار
تلك فذروان اوفق فى هذا المقام والله اعلم بالمراد وقال النووى وفى كتاب مسلم فى بير ذى اروان وكذا وقع فى روايات
البخارى وفى بعضها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهى بير من المدينة فى بستان ابى زريق فذهب النبى صلى
الله عليه وسلم فى اناس اى مع جمع من اصحابه اى المخصوصين الى البير فقال هذه البير التى اريتها بصيغة المفعول وكان
ماؤها نقاعة الحنا بضم النون اى لونه والمعنى ان ماءها متغير لونه مثل ما ينقع فيه الحنا والنقاعة ما يخرج من النقوع
بالتشديد وكان نخلها رؤس الشياطين قال التوربشتى اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك
برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا
الى الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل اراد بالشياطين الحيات الخبيثات والعرمات وايا ما كان فان الاتيان بهذا المنظر فى
الحديث منسوق على نسق الكتاب فى التمثيل قال تعالى كانه رؤس الشياطين فاستخرجه اى ما ذكر مما سحر به متفق عليه وعن ابى
سعيد الخدرى قال بينما نحن اى حاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح فسكون قال التوربشتى
مصدر قسمت الشى فانقسم سمى الشى المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة فى الحديث
لانه يختص بما اذا تفرد بنصيب وهذا القسم كان فى غنايم خيبر قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة تصغير الخاصرة وهو رجل من بنى تميم
تلك قصة شهيرة ونزل فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات فهو من المنافقين وسيجىء انه من اصل يخرج الخوارج واما قول
شارح وهو رئيس الخوارج فيه مسامحة اذ اول ظهورهم فى زمن على كرم الله وجهه فقال يا رسول الله اعدل الظاهر انه اراد
بذلك التورية كما هو عادة اهل النفاق بان يراد بالعدل التسوية او قسمة الحق اللايق بكل احد من العدل الذى فى مقابل الظلم
لكنه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او ظهور الفراسة او قرينة الحالة فانه صلى الله عليه وسلم كان فى اعطائه يرى قدر الحاجة
والفاقة وعزها من المصلحة فتعين انه اراد المعنى الثانى او لان التسوية فى مكان ينبغى التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه
فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قال خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبتاء الخطاب اى حرمت المقصود وخسرت على
الخطاب ايضا ان لم اكن اعدل قال التوربشتى واسناد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه
رحمة للعالمين وبعثه ليقومهم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد هلكا المعترف بانه مبعوث اليهم نجاب وخسر لان الله لا يحب الخائنين
فضلا عن ان يرسلهم على عباده انتهى وخلاصته انه اذا حكم ذلك القايل بانه لا يعدل فقد خاب القايل وخسر بهذا الحكم فقال
عمر ائذن لى اضرب عنقه بالجزم ويجوز رفعه وفى نسخة صحيحة ان اضرب عنقه فقال دعه اى اتركه فى شرح السنة كيف منع النبى
صلى الله عليه وسلم عن قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا اكثروا واشتغلوا بالسلاح واستعرضوا الناس
ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى
والاظهر ما ذكره الاكمل حيث قال فيه دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اعدل وفى رواية

فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل

اتق الله وفي اخرى ان هذه القسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل اذ فيه النقص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قوله لحرقوص
عصرنا لحكم بكفره او ارتداده انتهى وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله وان له اصحابا اي اتباعا له سيوجدون من نعتهم انه
يحقر احدكم صلاته بكسبه وكيفيه مع صلاتهم اي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة للريا والسمعة وصيامه مع صيامهم اي في نوافل ايامهم
قال شارح فيه تنبيه على انهم يصلون وانه نهى عن قتل المصلين انتهى وفيه انه ليس هذا النهي على اطلاقه يقرءون القرآن استيناف
بيان اي يداومون على تلاوته ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة مخارج حروفه وصفاته لا يجاوز تراقيهم اي حال كونهم
مقروهم عن حلوقهم وهو كناية عن عدم صعود عملهم ونفي قبول قراءتهم قال شارح والتراقي ترقوة وهي العظام بين
ثغرة النحر والعاتق يريد ان لا تتخلق عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم وافهامهم وقال القاضي اي لا تجاوز قراءتهم عن السنتهم الى
قلوبهم فلا تؤثر فيها او لا يتصاعد عن مخرج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والاثابة يمرقون بضم الراء اي يخرجون
من الدين اي من طاعة الامام او من الاسلام ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به كما يمرق السهم من الرمية بتشديد التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد ويقال مرق السهم من الرمية اذا خرج من الجانب الآخر وخروج السهم ومروره بجميع اجزائه و
وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم قال شارح شبههم في ذلك بالرمية لا سيما انهم يمارسون به من القول النافع ثم
وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم ليتبين المعنى المضروب له بقوله ينظر الى نصله
بصيغة المجهول الى رصافه بضم الراء وكسرها وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل اي نضيه بفتح فكسر فتشديد وهو قدحه
بكسر القاف وهو ما جاوز الريش الى النصل من النضو لانه بري حتى صار نضوا فهو مجاوز باعتبار ما كان وهو جملة معترضة
من كلام الراوي تفسير للنضي ثم قوله الى قذذه من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة
ريش السهم قال القاضي اخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنفس فلا يوجد فيه اي في السهم او في كل واحد من
المذكورات شيء اي من الفرث والدم والحال ان السهم او كل واحد منها قد سبق الفرث والدم اي مر عليهما والمعنى كما نفذ السهم
من الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم كذلك دخول هولاء في الاسلام ثم خروجهم منه سريعا بحيث لم يؤثر فيهم هذا
وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد فيه اثر مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف
الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر والنواهي فلم يشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن والمعنى
ان البدن وان تحمل لتكاليف الشرع من الصلاة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذة اطراف البدن
التي هي بمنزلة الآلات لاهل الصناعات اي لم يحصل لديها ما يحصل لاهل السعادات آيتهم اي علامة اصحابه الكائنة فيهم الكائنة
منهم رجل اسود اي ظاهرا او باطنا احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة بفتح الموحدة اي قطعة اللحم ولو للتحبيب
التشبيه او للشك من الراوي تدردر بحذف احدى التائين اي تضطرب وتجيء وتذهب وقال الطيبي اي تحرك وتزخزح ما
ورا وجائيا انتهى والظاهر انه جعله فعلا ماضيا وهو خلاف الاصول المضبوطة ويخرجون عطف على يمرقون على خير فرقة
اي في زمانهم من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله عنهم وفي رواية على حين فرقة بضم الفاء فعلي بمعنى في اي يظهرون في حين
تشتت امر الناس واضطراب احوالهم وظهور المحاربة فيما بينهم قال ابو سعيد اي الخدري راوي الحديث اشهد اي احلف
اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي نحو ومن معه خبر النزفة
فامر اي علي بذلك الرجل اي بطلب ذلك الرجل الذي آيتهم وعلامتهم فالتمس بصيغة المجهول اي فطلب واخذ فاتي به حتى
نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته اي سابقا وفي رواية قال ابن الملك اي بدل اتاه ذو الخويصرة في اول هذا
الحديث اقبل رجل غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناهما ودخلتا في راسه ناتي الجبهة بكسر النون بعدها
همز اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفة مشرف الوجنتين عالي الخدين محلوق الراس اي لادعا المبالغة في
النظافة والتأكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم من ابقاء شعر راسه وعدم
خلقه الا بعد فراغ نسك غير علي كرم الله وجهه فانه كان يحلق كثيرا لما نذر مناسبته ووجهه فقال يا محمد اتق الله اي في
قسمك فقال فمن يطع الله اي يتقيه من امته اذا عصيته اي مع عظمتي وثبوت نبوتي فيأمنني الله اي يجعلني امينا على اهل

الارض ولا تأمنوني بتشديد النون وتخفيف والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وقومه فسأله رجل وهو عمر
رضي الله عنه كما سبق ان يجوزه قتله فمنعه اي لا تقدم فلما ولى اي الرجل قال ان من ضئضئ هذا بكسر معجمتين بينهما اول اولهما اي
بهمزتين من اصله ونسله وعقبه على ما في النهاية وقال التوربشتي من ذهب الى انهم يتولدون منه فقد بعد اذ لم يذكر
في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الى ان نابذ المارقة
عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك بل معناه ان من الاصل الذي هو منه في النسب او من الاصل الذي هو عليه في المذهب
قوما يقرءون القرآن لا يجاوز اي يعدوهم حناجرهم اي ظواهرهم ولا يؤثر في بواطنهم يمرقون على الاسلام اي من كماله
او من انقياد الامام استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد بالاسلام هنا طاعة الامام مروق السهم اي لخروجه
سريعا من الرمية اي من غير انتفاع بها يقتلون اهل الاسلام اي لتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر ويدعون بفتح
الدال اي يتركون اهل الاوثان اي اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اراد بقتل عاد
استئصالهم بالهلاك فان عادا لم تقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالهلاك قيل روى الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم
وتظاهرهم ولذلك منع من قتل ذلك الرجل انتهى وفيه ان منع قتله لم يكن لانفراده بل لسبب آخر بانه تقدم والله اعلم
متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنت ادعوا امي الى الاسلام وهي مشركة حال مؤكدة والمراد بها انها مستمرة على الشرك فدعوتها
يوما اي الى الاسلام ومتابعة سيد الانام فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حقه وشانه ما اكره اي شيئا اكرهه
من كلام او اكره ذكره بين الانام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي
ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا اي مسرورا منشرحا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما صرت
اي وصلت الى الباب اي الى باب ابي اي من الحزن والعين حيث لم اقدر على تاديبها لكونها اي فاذا هو اي الباب مجاف اي مردود
ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها كذا في النهاية فسمعت اي خشف قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد اي صوتها وقيل
حركتهما وحسهما وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس فقالت مكانك بالنصب اي الزمه يا ابا هريرة
وسمعت خضخضة الماء اي تحريكه وقيل صوته فاغتسلت ولبست درعها بكسر الدال اي قميصها وعجلت بكسر الجيم عن خمارها
اي تركت خمارها من العجلة يقال عجلت عنه تركته والمعنى انها بادرت الى فتح الباب بعد لبس الثياب ان تلبس خمارها وهذا معنى ما
قال الطيبي عجلت النفخ متجاوزة عن خمارها ففتحت الباب اي بعد ما وقع عليها النقاب ورفع عنها الحجاب ثم قالت يا ابا هريرة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح فحمد الله وقال خيرا
اي قولا خيرا او كلاما متضمنا خيرا والتقدير وصلت يا ابا هريرة مخبرا باسلام امك رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال انكم يا معشر
التابعين وقيل الخطاب مع الصحابة المتاخرين تقولون اكثر ابو هريرة اي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد اي موعدنا
فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار تنكشف هنالك وقال الطيبي اي لقاء الله الموعد ويعني به يوم القيامة
فهو يحاسبني على ما ازيد وانقص لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وان اخوتي اي اخواني واصحابي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح التاء والعين واما الضم والكسر فلغة قليلة او رديئة اي يمنعهم
الصفق بفتح فسكون اي ضرب اليد على اليد عند البيع قال الطيبي هو كناية عن العقود في البيع والشرى وان اخوتي من الانصار كان
يشغلهم عمل اموالهم اي المواضع التي فيها نخلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب تجارة والانصار اصحاب زراعات
وكنت امرا مسكينا اي عاجزا عن مال التجارة واسباب الزراعة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وخدمته حاملا على
بطني قال الطيبي هو حال اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بما يملأ بطني نعداه بعلي مبالغة وفي معناه قول الشاعر فان ملكت
كفاك قوتا فكن به قنعا فان الغني الله قانع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط اي لن يفرش احد منكم ثوبه حتى اقضي
اي افرغ مقالتي هذه كانه اشارة الى دعا دعاه حينئذ ذكره الطيبي وقيل كانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ والفهم والا
ظهر ان المراد بها الكلام الذي كان شرع فيه ثم يجمعه بالنصب والرفع اي يضم ثوبه الى صدره فينسى من مقالتي اي من احا
ديثي شيئا ابدا قال الطيبي هو جواب النفي على تقدير ان يكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها او نفي لن النافية

٥٤٤

ادعوا الله ان يهدي ام ابي هريرة

دالة على ان النسيان بعد ذلك كالمحال وقوله من مقالتي شيئا اشارة الى جنس المقالات كلها فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي اي شملة مخططة من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته اي تلك ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته اي من جنس مقالته ذلك فان المصدر يذكر ويؤنث وذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام وقال الطيبي اشارة الى جنس المقابلة باعتبار المذكور والى يومي هذا وفي وقت رواية هذا الحديث متفق عليه وعن جرير ابن عبد الله اي البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من الاراحة اي الا تخلصني من ذي الخلصة بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال الاشرف فيه ايماء الى ان النفوس الزكية المكملة قد يلحقها العناء مما هو خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا اثبت على الخيل اي كنت اقع عنها احيانا فذكرت ذلك اي عدم الثبوت للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت اثر يده اي تأثيرها القوة ضربها في صدري وقال اللهم ثبته اي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم وتشديد التحتية اي مهتديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت اي سقطت عن فرسي بعد اي بعد ذلك الدعاء او بعد ذلك اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير ففيه التفات والمعنى فذهب جرير فخرج اي مع مائة وخمسين فارسا من احمس اي من قوم قريش والاحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة والحاصل انهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وامثال ذلك فحرقها بتشديد الراء اي احرق جرير الخلصة وكسرها اي وابطلها متفق عليه وعن انس قال ان رجلا قيل لم يعرف اسمه وقيل هو عبد الله ابن ابي السرح وقيل انه غلط فانه مات مسلما وقيل انه غلط فانه مات مسلما بل هو رجل كان نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وال عمران كان يكتب اي الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين اي فعاد نصرانيا وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله فاماته الله فدفنوه فاصبح ولفظته الارض فقال هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا الارض ما استطاعوا فاصبح ولفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه قال انس فاخبرني ابو طلحة وهو زوج ام انس انه اي ابا طلحة اتى الارض التي مات فيها فوجده منبوذا اي مطروحا ملقى على وجه الارض فقال ما شأن هذا فقالوا دفناه مرارا فلم تقبله الارض متفق عليه وعن ابي ايوب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي سقطت وغربت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فسمع صوتا يحتمل انه سمع صوت ملائكة العذاب او صوت يهود المعذبين او صوت وقع العذاب وعند الطبراني ما يؤيد الثاني ولكن الظاهر ما بعده صلى الله عليه وسلم فقال يهود اي يهود اي صوته يعني صوت جماعة من اليهود تعذب في قبورها فيه اثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف احوالهم متفق عليه وعن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة بالنصب على نزع الخافض والجملة متعلقة اي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصلا بقربها هاجت اي ثارت وظهرت ريح اي عظيمة تكاد ان تدفن الراكب بكسر الفاء اي تغرب ان تواريه من شدة تواترها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح اي بصيغة المجهول اي ارسلت لموت منافق اي في وقت موته فقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قد مات قيل هو رفاعة بن يزيد والسفر غزوة تبوك وقيل رافع والسفر غزوة بني المصطلق رواه مسلم وكذا البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا اي من مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان بضم اوله ففي القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وقال شارح اي رجعنا على السفر ووصلنا الى عسفان موضع قرب المدينة قال صاحب الازهار هو غلط بل على مرحلتين من مكة ذكره المغرب وغيره فاقام بها اي بتلك البقعة او القرية ليالي اي واياما فقال الناس اي بعض المنافقين او الضعفاء في الدين واليقين ما نحن ههنا في شيء اي شغل وعمل او في شيء من امر الحرب وان عيالنا لخلوف بالضم اي لغائبون او نساء بلا رجال يقال حي خلوف اذا لم يبق منهم الا النساء والخلوف ايضا الحضور المتخلفون والجملة حال وقوله ما نأمن عليهم اي على عيالنا امر بعد خبر وقيل تذكير الضمير للتغليب او تنزيلا منزلة الحال في الجلادة والشجاعة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي فوصل هذا الكلام فقال والذي نفسي بيده ما في المدينة شعب بكسر المعجمة طريق في الجبل ولا نقب اي طريق بين الجبلين اي ليس في المدينة ما يطلق عليه الشعب

والنقب

والنقب الا عليه ملكان يحرسانها بضم الراء اي يحفظانها بامر الله تعالى حتى تقدموا بفتح الدال اي ترجعوا اليها قال الطيبي قوله عليه اي على كل واحد من الشعب والنقب والضمير في يحرسانها راجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها قلت الاظهر ان يراد بها جميعها ثم قال ارتحلوا فارتحلنا واقبلنا الى المدينة اي متوجهين اليها فوالذي نحلف به اي الله سبحانه ما وضعنا رحالنا اي متاعنا عن ظهور جمالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا اي معشر المدينة بنو عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة فالمهملة والمعنى ان المدينة حال غيبتهم كانت محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اعجازا ولم يكن مانع في الاغارة والتهييج عليها الا حراسة الملائكة وهذا معنى قوله وما يهيجهم بتشديد الياء اي ما يثير بني عبد الله على الاغارة قبل ذلك اي قبل دخولنا من البواعث وقال شارح اي قبل الغارة وهو ليس بشيء رواه مسلم وعن انس قال اصابت الناس سنة اي قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال اي المواشي لانها اكثر اموالهم وهلاكها اما بتغيرها او بموتها وجاع العيال وهو بكسر العين من يلزمه النفقة من اهل فادع الله لنا متضرعا اليه فرفع يديه اي بالسؤال لديه وما نرى اي نحن في السماء قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من السحاب فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده وافراد الضمير لارادة الجنس حتى ثار السحاب اي سطع وظهر جنس السحاب ظهورا كاملا امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر في النهاية اي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدر وهو ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى انتهى والمعنى حتى يتساقط المطر على لحيته وقيل يريد ان السقف وكف حتى نزل الماء عليه ذكره ابن الملك ولا يخفى بعده فمطرنا بصيغة المفعول اي جاءنا المطر يومنا اي بقيته يومنا ذلك وهو يوم الجمعة ومن الغد ومن بعد الغد يحتمل ان يكون من تبعيضية والاظهر انها ابتدائية لقوله حتى اي الى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي حال اي وقيل قام ذلك الاعرابي بعينه او غيره اي من الاعراب او من غيرهم وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة وهذا ظاهر انه غير الاول لانه في رواية حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل ان ذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان ذكره ثلث ويحتمل انه تردد في كون القاسم الثاني هو الاول لكنه غلب على ظنه تارة انه هو فجزم عنه بالجزم وتارة انه غيره بالتنكير وتارة اتى بصيغة الشك لاستواء الامرين عنده فالشك منه لا من غيره والله اعلم فقال اي القائم يا رسول الله تهدم بتشديد الدال اي خرب البناء وغرق المال بكسر الراء اي صار غريقا فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا اي امطر حوالينا بفتح اللام اي في مواضع المنافع الحاصلة لنا ثم اكده بقوله ولا علينا اي لا تمطر في مواضع المضرة الواقعة علينا قال العسقلاني اي انزل الغيث في موضع النبات لا على الابنية يقال قعد واحوله واحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام قاله الزهري وغيره ثم قال وفي قوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا فان ادخال الواو معنى لطيف وذلك لانه يقتضي ان طلب المطر على حوالينا ليس مقصودا بعينه بل ليكون وقاية عن اذى المطر فليست الواو خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه لكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال بعض المحققين او نرجو الينا للمراعاة الافراد واحدا مع قوله علينا نحو قوله تعالى من مسامعه يتغير وقال الطيبي قوله ولا علينا عطف على جملة حوالينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اي امطر على المزارع ولا تمطر على الابنية وادخل في قوله علينا معنى المضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا فما يشير حكاية حال ماضية الى ناحية اي جانب من السحاب الا انفرجت اي انكشفت وتفرقت وصارت المدينة اي جوها مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو الفرجة في السحاب جمع سحاب والمعنى ان المطر والغيم انكشف عما حاذيها واحاط بما حولها بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا عن السحاب بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة المستديرة الواسعة وصار الغيم محيطا باطراف المدينة منكشفا عنها وسال الوادي قناة بالضم على انه بدل او بيان للوادي وهي علم له غير منصرف وفي نسخة بالفتح بتقدير اعني وفي اخرى بتنوينهما شهرا بفتح سال قال ميرك اعرب قناة بالضم على البدل بناء على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره لان القناة اسم ارض بجنب الوادي والظاهر انها محفورة في الارض يكون نهرا في بطنها قال نهار بالفارسية كاريز وسمي بها لطولها المشبه بالقناة وهي الرمح وقيل هي بالنصب والتنوين على التشبيه اي سال مثل قناة قيل ووقع في رواية البخاري حتى سال وادي قناة شهرا وصح بغير تنوين في هذه الرواية انتهى كلامه ناقلا عن العسقلاني

فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال

سنم

نعا

وقال شارح قناة نصب على الحال من فاعل سال اي سال الوادي سائلا مثل القناة ولما كان من شان القناة الاستمرار على الجري
حسن ان يجعل حالا عن الوادي ويجوز في المصدر اي سيلان القناة وقال الطيبي نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار وقال بعض المحققين
قناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على الارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قال الحازمي
وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وقيل الفقهاء
يقولون بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك وهو الذي جزم به بعض الشراح وقال المعنى على التشبيه
اي سال مثل القناة وعبارة البخاري حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال الكرماني قناة علم موضع قيل انها الوادي الذي عند
حمزة رضي الله عنه وهو ياتي من الطائف وقيل نصب قناة على التمييز اي مقدار قناة بناء على ان تفسير قناة بالرمح اولى منه معنى
في الارض لانه قلما يبلغ القناة في كثير بياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوي النهى ولم يجئ احد من ناحية اي من جانب
من جوانب المدينة الا حدث اي اخبر بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي المطر الكثير وفي رواية قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام بالمد وفي نسخة بكسر الهمزة جمع الاكمة وهي التل والرابية وقيل لا اكمة يجمع الاكم على اكام الجبل وجبال ويجمع الاكام على اكم
مثل كتاب وكتب ويجمع الاكم على اكام كعنق واعناق وقال ابن الملك هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة جمع اكمة محركة
وهو ما ارتفع من الارض والظراب بكسر المعجمة اي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الخالية عن الابنية ومنابت الشجر اي النبت
للثمر قال اي انس فاقلعت وفي نسخة بصيغة المجهول اي كفت السحاب عن المطر وقيل انكشفت والتانيث لانه جمع سحابة
تعالى اقلع المطر انقطع وفي القاموس اقلعت عنه الحمى تركته والاقلاع عن الامر الكف وفي المشارق اقلع المطر كف ومنه قوله تعالى
يا سماء اقلعي انتهى وتبين ان صيغة المفعول من رواية المجهول والله اعلم وخرجنا نمشي في الشمس قال النووي فيه استحباب طلب
انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر وابه ولكن لا يشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء متفق عليه وعن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة بكسر الجيم اي اصلها وساقها من سواري المسجد جمع سارية بمعنى الا
سطوانة فلما صنع له المنبر بصيغة المفعول فاستوى عليه اي قام صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق اي تنفلق
او تنقطع فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اي ومشى اليها حتى اخذها اي بيده فضمها اليه اي الى نفسه صلى الله عليه وسلم وعانقها ب
لما فجعلت اي طفقت الاسطوانة او جذع النخلة والاظهر التانيث من للصاق اليه تئن انين الصبي الذي يسكت بتشديد الكاف
المفتوحة اي مثل اليتيم حتى استقرت اي سكنت وسكتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سبب بكائها بكت على ما كانت تسمع من الذكر اي
على فوته وفوت قرب الذاكر رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا قال التوربشتي يقال له بشر ابن راعي العير وقيل بسر
بالسين المهملة وهو من اشجع وضبط في الاذكار العير بفتح العين وبالياء المثناة من تحت وقال هو صحابي اكل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت دعا له بكذب في اعتذاره ما منعه اي من يقول الحق وقال
شارح اي من الاكل باليمين الا الكبر اي لا العجز قال الطيبي هو قول الراوي ورد استئنافا لبيان موجب النبي عليه كان
قائلا قال لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بانه ما منعه من الاكل باليمين العجز بل منعه الكبر قال اي سلمة
فما رفعها اي الرجل يمينه الى فيه اي فمه بعد ذلك لدعائه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس ان اهل المدينة فزعوا بكسر
الزاي خافوا من اتيان العدو مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اي عريانا لابي طلحة اي خطاه فلما رجع اي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد سبق الناس قد وجدنا فرسك هذا بحرا احدا وسمي بحرا لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الطيبي هو
المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه فكان وفي نسخة وكان لا يجارى بفتح الراء اي
لا يتقادم في الجري ولا يسبق وفي رواية لا يعادى اي لا يعادى فرس يجري معه وفي رواية سبق بعد ذلك اليوم رواه
البخاري وكذا مسلم وعن جابر قال توفي بصيغة المجهول اي قبض ومات ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه اي ان ياخذوا
التمر اي جميع تمرنا الذي عليه اي في مقابلة ما على ابي فابوا اي امتنعوا لانه كان في اعينهم قليلا وهم يهود فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت قد علمت ان ابي والذي استشهد يوم احد وترك دينا كبيرا واني بكسر الهمزة احب ان يراك الغرماء اي عندي

لعلهم

لعلهم يراعوا فقال لي اذهب فبيدر كل تمر على ناحية اي اجمع نوع صبرة على حدة امر من بيدر الطعام اذا داس في البيدر وهو الموضع
الذي يداس فيه الطعام والمراد هنا اجعل كل نوع من تمرك بيدرا اي صبرة واحدة وقيل فرق كل نوع في موضعه ففعلت
اي سرا وبادر ثم دعوته اي طلبته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي بصيغة المجهول اي الحوا في مطالبي والحوا
كان يدوا عليهم حملهم على الاغراء بي من اغريت الكلب اي هيجته والمعنى اغلظوا علي فكانهم هيجوا بي وقيل هو من
غري بالشيء اذا اولع به والاسم الغراء بالفتح والمد فمعنى اغروا بي الصقوا بي تلك الساعة اي حين ظنوا انه صلى الله عليه وسلم يامرهم
بالمسامحة او حط بعض الدين او بالصبر فاظهروا ما يدل على انهم لا يرضون بشيء من ذلك فلما راى ما يصنعون طاف اي دار حول
اعظمها اي اكبر تلك البيادر بيدرا تمييز للتاكيد نحو قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا ثلاث مرات طرف لطاف ثم جلس عليه
اي على اعظمها ثم قال ادع لي اصحابك اي اصحاب دينك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي اي قضى عنه امانته
اي دينه وسمى امانة لانه ائتمن على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه ذكره التوربشتي وانا راض اي كنت
ارضى حينئذ ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون الجملة حالية اي ولا انقلب الى اخواتي
بتمرة فسلم الله البيادر كلها اي جعلها سالمة عن النقصان ذكره شارح او خلصها عن ايدي الغرماء ببركته صلى الله عليه وسلم
حتى اني بفتح الهمزة ويجوز كسرها قال الطيبي حتى هي الداخلة ما بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على تقدير جمع او لا في قوله فسلم الله
البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء اصلا وحتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اي
ما لسا كانها اي القصة او البيدر والتانيث باعتبار الصبرة لم تنقص تمرة بالرفع على ان النقص لازم اي لم ينتقص تمرة منها
وفي نسخة بالنصب على انها تمييز او مفعول والاسناد الى الصبرة مجازي وقوله واحدة للتاكيد رواه البخاري وكذا النسائي وعنه
اي عن جابر قال ان ام مالك اي البهزية من بني سليم لها صحبة ورواية وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول كانت تهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره شارح وفي النهاية هي وعاء من جلد مستدير يختص
بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص لها اي كانت لام مالك سمنا مفعول تهدي فياتيها بنوها يسألون الادم بضمتين ويسكن
الثاني اي الادام وليس عندهم فيه تغليب شيء اي من الادام او مما يشتري به والجملة حال فتعمد بكسر الميم اي تقصد امهم
الى الذي اي الى العكة والتذكير باعتبار الظرف كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال اي الظرف او السمن
الذي تجده فيه يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اي لزيادة الجمع فانقطع الادام بناء على ان الحرص شوم والحريص محروم فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم اي واخبرته بالخبر جميعا وقال الطيبي اي فاتت وشكت انقطاع ادام بيتها من العكة رواه مسلم وعن انس
قال ابو طلحة لام سليم وهي ام انس زوجة ابي طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء اي ولو قليل من المأكول فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها وهو ما تستر المرأة به راسها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي خبته واخفته تحت يدي اي يد انس في النهاية يقال دسه اذا ادخله في الشيء بقهر وقوة
ولاثتني بالثاء المثلثة اي عممتني ببعضه اي ببعض الخمار وهو الطرف الاخر منه قال القاضي اي عممتني او لفتني من اللوث
وهو اللف الشيء بالشيء وادارته عليه انتهى وفيه دلالة على كمال قلة الخبز ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
اي بالخبز اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال العسقلاني المراد بالمسجد هو الموضع الذي اعده النبي صلى
الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي الكثير وهم ثمانون رجلا على ما ياتي
فسلمت عليهم اي بلفظ الجمع وقصد الجمع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة مقدرة وقال العسقلاني
بهمزة ممدودة للاستفهام اي ابعثك ابو طلحة قلت نعم والتعريف اما للتفهيم او بحسب تدريج الوحي والتعلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن
حوله قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه
وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك على راي من ارسله عهد اليه اذا راى كثرة الناس دعاه

ثم تفضلها انبعوا اعندك لقوله حتى لم ينقص الخ وحتى اني انظر الخ عطف على تقدير اي فسلم الله البيادر كلها حتى

ان ام مالك كانت تهدي النبي عليه السلام سمنا

النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان لا يكفيهم ذلك الشي وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم وان لا ياكل وحده وقد وجدت اكثر الروايات
تقتضي ان اباطلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة قلت هذا الكلام كله غير مستقيم على المنهج القويم لانه صلى
الله عليه وسلم لما عرف بنور الوحي ان اباطلحة ارسل انسا لطعام ولعزته كيف يفهم ان اباطلحة استدعاه الى منزله ثم قوله
واول الكلام يقتضي الى اخره ليس في محله لانه صرح في ذلك المراد لا مقتضى الكلام المراد لانه لا استدعا والاستدعا للتسوية
لانس لانه ليس له ولا به ذلك على راي من ارسله لانه لو كان بامر ابي طلحة لما حصل له تزع واضطراب بما في النبي صلى الله عليه وسلم
الله فالصواب انه صلى الله عليه وسلم اراد اظهار المعجزة وهو اشباع جمع كثير بخبز قليل ومنضمه الى معجزة اخرى وهي قضية
العكة الاتية في بيت ابي طلحة وانس وانه ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم واخلاص طويتهم واداب خدمتهم ويكون نظير
ما تقدم والله اعلم ثم قال انس فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الناس وانطلقت بين يديه اي قدامهم كهيئة
الخادم والمضيف او مسرعا لينال الخبر لقوله حتى جئت اباطلحة فاخبرته اي باتيانهم فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم وليس عندنا ما نطعمهم اي غير ما ارسلناه اليه وهم جمع كثير فكيف نقدم لهم شيا قليلا فقالت
الله ورسوله اعلم اي فلا بد من طور يعني الحكم قال النووي منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوة
يقينها يعني انه صلى الله عليه وسلم قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها فانطلق ابوطلحة اي ماشيا
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه اي حتى دخلا على ام سليم والناس وراهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم اي تعالي واحضري ما عندك اي من الخبز فاتت بذلك الخبز فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اباطلحة وغيره بالخبز يعني بتفتيته ففت بصيغة المجهول الماضي اي جعل قطعا صغارا اصغرنا
قال شارح او هو امر مخاطب ولعل تقديره فامر به وقال فقت وعصرت ام سليم عكة فادمته بفتح الهمزة وفي نسخة بمدها
اي جعلت ما خرج من العكة وهو السمن اداما لذلك الفتيت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك الخبز
مع الادام او فيما ذكر من الخبز والادام ما شاء الله ان يقول اي من الدعا والاسما وفي رواية ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال اي لابي طلحة او لانس او لهما ايذن لعشرة وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي
فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم ذكره الطيبي وقيل انما لم ياذن الكل مرة ولحده
لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يسعهم والحرص عليه يمحق
البركة ويمكن ان يكون بناء على الجمع الجليل اذا ابصروا الطعام القليل لاثر بعضهم بعضا على انفسهم واستحيوا من الاكل الكثير
واستعلفوا في اكلهم ولم يحصل لهم مرادهم من القوة في الشجاعة وعلى ادا الطاعة وقيل لضيق المنزل فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثم لعشرة اي وهلم جرى فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثما
نون رجلا قال ابن حجر كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذه الجزم بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانين وفي رواية ابن ابي
ليلى فعل ذلك بثمانين رجلا وفي رواية احمد قلت كم كانوا قال كانوا نيفا وثمانين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون الغى الكسر
لكن في رواية عن احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهذا يوهم التعاير وان القصتين قلت القضية متحدة والجمع الاول
كانوا اربعين ثم لحقهم اربعون اخر ممن كانوا وراهم او وقع منه صلى الله عليه وسلم دعاهم متفق عليه وفي رواية انه قال ايذن
لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا منهم ثم بعد فراغ الكل الاصحاب اكل النبي صلى الله عليه وسلم
واهل البيت وترك سورا بضم سين وسكون همز ويبدل وجزم التوربشتي وقال هو بالهمز اي بقية وفي رواية للبخاري
قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي من غير انتظار للاربعين الاخر ليحصل بركته للطرفين
من الاربعين والمعنى ثم بعد فراغ الكل اكل فجعلت انظر اي اتفكر واتردد واتامل هل نقص منها شي اي ام لا فلا انظر
شيئا نقص اصلا وفي رواية لمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال اي لاهل البيت دونكم هذا
اي خذوه قال التوربشتي فان قيل كيف نستقيم هذه الروايات من صحابي واحد في احدهما نقول ترك سورا وفي الاخرى
نقول فجعلت انظر هل نقص منها شي وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق فيهن هين وهو ان

نقول

نقول انما قال وترك سورا باعتبار انهم كانوا يتناولون منه فما فضل منه سماه سورا وان كان بحيث ان لم ينقص منه شي
او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد فراغهم منه وقيل اخبر في الاولى انه دعا فيه بالبركة وفي الثانية بحكمه على ما وجده عليه بعد الدعا
وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا للتناسي فيهما على ما ذكرناه وعنه اي عن انس قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم اي جي باناء وهو بالزوراء بالفتح والمد وهي البير البعيدة القعر وقيل موضع قريب بالمدينة ذكره شارح والظاهر
ان الثاني هو المراد قال ابن حجر هو مكان بالمدينة عند السوق وفي القاموس موضع بالمدينة قرب المسجد فوضع يده في
الاناء فجعل الماء ينبع بفتح الموحدة وضمها ويجوز كسرها فقيل فيه ثلاث لغات والمختار الفتح وفي المصباح نبع كنصر وكمنع
لغة وفي القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين من بين اصابعه قال النووي في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي
وغيره احدهما ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني اكثر العلماء وهو اعظم في المعجز من نبعه من
حجر ويويده ما جا في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وثانيهما انه تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه فتوضا
القوم اي منه قال قتادة قلت لانس كم كنتم اي يومئذ قال ثلثمائة بالنصب على تقدير كنا وفي نسخة بالرفع اي نحن او القوم ثلثمائة
وكذا قوله او زهاء ثلثمائة بنصب زهاء ورفعه وهو بضم الزاي وبالمد اي مقدارها قال الطيبي ثلاثمائة منصوب على انه
خبر كان المقدر وزهاء ثلثمائة اي قدر ثلثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال
كنا نعد الايات اي المعجزات والكرامات بركة وانتم تعدونها تخويفا اي انذارا وهكذا قال شارح وسمعت انه لا نهاية له بنوته
فقيل اراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الا الايات التي نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعني
الصحابة كان ينفع فيهم الايات المقتضية للبركة انتهى وحاصله اي طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجا وسبيل العوام
مبني على كثرة الخوف والنهي وسمى الاولون بالطائرين المجذ وبين المرادين والاخرون بالسائرين السالكين المريدين
وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام قال الطيبي قوله وانتم تعدونها تخويفا من قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا و
الايات اما ان يراد بها المعجزات او ايات الكتاب المنزلة وكلاهما بالنسبة الى المومن الموافق بركة وازدياد في ايمانهما وبالنسبة الى
المخالف المعاند انذار وتخويف يعني لا نرسلها الا تخويفا من نزول العذاب كالطليعة والمقدمة وفيه مدح للصحابة الذين
الا استسعدوا بصحبته خير البرية ولزموا طريقته وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم قلت ايراد الاية المذكورة في هذا المقام غير
مناسب للمرام فان معناها على ما قاله المفسرون وما نرسل بالايات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله وما منعنا ان نرسل بالايات
ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وقوله الا تخويفا من نزول العذاب المستاصل فان لم يخافوا نزل
او بغير المقترحة كالمعجزات وايات القران الا تخويفا بعذاب الاخرة فان امر من بعث اليهم موخر الى يوم القيمة فالتخويف مطلوب
من المومنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب على ابلغ وجه واكده حيث اتى بصيغة الحصر فكيف يستقيم لابن مسعود رضي
الله عنه ان ينكر عليهم في عدها تخويفا فتبين ان مراده غير هذا المعنى مما تقدم والله اعلم والاظهر ان يقال معناه كنا نعد خوارق العادات
الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة ايات ومعجزات وانتم تحصرون خوارق العادات على الايات المقترحة التي يترتب
عليها مخافة العقوبة ويدل عليه بيانه بقوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا
باناء فيه ماء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور بفتح الطاء اي الماء المبارك اي الكثير البركة والمعنى اي هلموا اليه واسرعوا والبركة
من الله اي لا من احد سواه ثم قال ابن مسعود ولقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا اي
احيانا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل وذكر صاحب الشفاء وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من حصى
فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابي قتادة قال خطبنا اي خطب لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم اي اول ليلتكم وليلتكم اي بقيتها واخرها وتاتون الماء اي تحضرونه ان شاء الله غدا فانطلق
الناس لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت اليه اي لا يلتفت اليه ولا يعطف عليه بل يمشي كل واحد على حدته من غير ان يراعي الصحبة
للعجلة بطلب الماء ووصوله اليه وحصوله لديه قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اي في ليلته حتى
ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدره ابهيرار كاحمار احميرارا اي انتصف وتوسط ذكره التوربشتي وقال

ولقد رايت الما ينبع من بين اصابعه

ذهب معظمه واكثره وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت قال من الطريق اى لقصد النوم فوضع راسه ثم قال اى لبعض
خدمه احفظوا علينا صلاتنا اى وقتها وهى صلوة الصبح فكان غلب عليهم النوم فرقدوا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اسم كان اوخبره واول علسه والشمس فى ظهره اى طالعة حملة حاليه ثم قال اركبوا قال ابن الملك فى تاخيره صلى
الله عليه وسلم قضا الصلوة دليل على ان من نام عن صلوة او نسيها ثم تذكرها لم يجب عليه القضا على الفور وعلى تجنب مقارنة
الموضع الذى ترك فيه المامور وارتكب فيه المنهى يعنى ولو من غير قصد لكن الاظهر تاخيره انما هو لرجاء ان يصل الى الما او
خروج وقت الكراهة كما يدل عليه قوله فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس اى بقدر رمح او اكثر نزل ثم دعا بميضاة بكسر
الميم وفتح الضاد وفى نسخة بالف قبل الهمز واصله موضاه ابدلت الواو بالسكونها وانكسار ما قبلها قال ابن الملك بكسر ميم على
وزن مفعلة من الوضوء وفى الفائق هى على مفعله ومفاعله مطهرة كبيرة يتوضا منها ذكره الطيبى وفى النهاية بالكسر
القصر وقد يمد والمعنى ثم طلب مطهرة كانت معى فيها شى اى قليل من ما فتوضا منها وضوا دون وضو يعنى وضوا
وسطا وذلك لقلة الما ذكر شارح ووافقه الطيبى وقيل اراد انه استنجى فى هذا الوضو بالحجر لا بالما والصواب الاول قاله
ابن الملك والاظهر ان يقال وضوا دون وضو يتوضا فى ساير الاوقات من التثليث بان اكتفى بمرة او مرتين قال ابن
سعود وبقى فيها شى من ما ثم قال اى النبى عليه السلام احفظ علينا اى لاجلنا ميضاتك اى ذاتها وما فيها مكسوب لما بنا اى
خبر عظيم وشان جسيم وفايده جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها وقال ابن الملك اى معجزة كما سيأتى ثم اذن بلال
بالصلوة فيه استحباب الاذان للقضا كما هو سنة للادا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى سنة الصبح لفوتهما
مع فرضه المؤديان قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضا لها الا على عند محمد لكن بعد طلوع الشمس الى زوالها وبعد
الزوال لا يقضى اتفاقا قاله العدوه اى فرض الصبح قضا وركب وركبنا معه فانتهينا الى الناس اى النازلين من اهل القافلة
حين امتد النهار اى ارتفع وحمى كل شى اى اشتد حرارته وهم يقولون يا رسول الله هلكنا بكسر اللام اى من عدم الما فقال
لا هلاك بضم فيكون اى لا هلاك عليكم وهو دعا او خبر ودعا بالميضاة فجعل يصب اى الما وابو قتاده يسقيهم بفتح اوله وبضم
مضارع علا اى لم يتجاوز اى راى الناس ما اى كثيرا اى فى الميضاة تكابوا بتشديد الموحدة
اى تزاحموا عليها اى على الميضاة تكبا بعضهم عن بعض قال الطيبى لم يضبطه الشيخ محى الدين هذه اللفظة وفى اكثر نسخ المصابيح
وقعت بفتح التا وسكون العين وضم الدال واثبات الفاى قوله فتكابوا وليس فى مسلم ولا فى شرحه الفا وان راى الناس يحتمل ان
يكون فاعلا اى لم يتجاوز رؤية الناس الما اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اى لم يتجاوز السقى او الصب رؤية الناس الما
فى تلك الحالة وهى كبهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا بفتحتين اى الخلق فى القاموس الملا بحركة الخلق
ومنه احسنوا املاءكم اى اخلاقكم وفى الفائق الملا احسن الخلق وقيل للخلق الحسن ملا لانه اكرم ما فى الرجل وافضله من قولهم الكرام
القوم ووجوههم ملا وانما قيل للكرام ملا لانهم يتملون اى يتعاونون اقول الاظهر ان يقال لانهم يملون المجلس او يملون
العيون عظمة او حشمة وضدهم كثرة كلكم سيروى بفتح الواو اى جميعكم تروون من هذا الما فلا تزدحموا ولا تسيئوا
اخلاقكم بالتدافع قال اى الراوى ففعلوا اى الناس احسان الخلق ولم يزدحموا حيث اطمانوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى اى من الصحابه وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لى اشرب فقلت لا اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقى القوم اخرهم اى شربا كما على ما سيأتى ولا شك ان الساقى حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم
فلا ينافى قول ابى قتاده واسقيهم يعنى انا ولهم قال فشربت وشرب قال اى ابو قتاده فاتى الناس الما اى وصلوا الى مكان
الما جامين بتشديد الميم اى مستريحين ذكره التوربشتى رواء بالكسر والمد جمع ريان وهو الذى روى من الما وجمع ريان
لعطاش جمع عطشان اى ممتلين من الما وقال شارح قوله جامين اى مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام بالفتح وهو الراحة و
زوال الاعيا قال التوربشتى واكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس يعنى لانه لكثير العطش رواه مسلم هكذا فى صحيحه وكذا فى كتاب الحميدى
وجامع الاصول اى ساقى القوم اخرهم بدون شربا وهو كذلك فى تاريخ البخارى ورواية احمد وابى داود عن عبد الله ابن
ابى اوفى وزاد فى المصابيح بعد قوله اخرهم لفظة شربا قلت وهو رواية الترمذى وابن ماجه عن ابى قتاده وكذا رواه

الطبرانى فى الاوسط والقضاعى وعن ابى هريره لما كان يوم غزوة تبوك بعدم الصرف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين المدينه
مسيرة شهر قال ابن حجر المشهود فى تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع انتهى والاظهر انه لا يجوز
صرفه للعلمية ووزن الفعل على وزن يزيد قال السيوطى وكانت سنة تسع فى رجب وهى اخر غزوة بنفسه قيل سميت بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اى يدخلون فيها القدح اى السهم ويحركونه ليخرج الما فقال
ما زلتم تبوكونه بوكا اصاب الناس جواب لما اى حصل لهم مجاعه بفتح الميم اى جوع شديد فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل
ازوادهم فى الحديث اختصار اذ روى انهم اصابتهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا
فقال افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قلت الظهور ولكن ادعهم بفضل ازوادهم والفضل ما زاد على شى
والازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فالمعنى مرهم بان ياتوا ببقيه ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها اى على تلك
الازواد بالبركه اى بكثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطا وفى نسخة بفتح فسكون والاول افصح على ما صرح به فى
الشفا وقال النووى فى النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطا واسكانها وافصحهن كسر النون وفتح الطا وفى القا
موس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم فبسط بصيغة المجهول اى النطع ثم دعا بفضل ازوادهم
فجعل الرجل يجى بكف ذره بفتح الذال المعجمة وتخفيف الرا وفى القاموس الذرة كثبة حب معروف اصله ذرو او ذرى ويجى الاخر
بكف تمر اسم جنس واحده تمره بالتا ويجى الاخر بكسره اى بقطعة من الخبز حتى اجتمع على النطع شى يسير اى قليل
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركه اى بنزولها عليه ثم قال خذوا اى ما تريدون من الزاد والواقع
فى النطع واحملوا فى اوعيتكم وقال الطيبى اى صبوا فى اوعيتكم احدين او خذوا واصابين فى اوعيتكم انتهى وفيه اشاره
الى نوع التضمين لكن تضمين الحمل اولى من النصب فى هذا المقام من جهة المعنى كما لا يخفى على ذوى النهى فاخذوا
فى اوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر اى فى المعسكر او فى ايدى العسكر وعاء الا ملاوه وما احلى ذلك لما للحلال قال
اى ابو هريرة اى جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت بفتح الضاد وبكسر اى زادت فضلة بالرفع اى زيادة كثيره
ففى القاموس الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيه ايما الى ان رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين فى المعتقدات لا يلقى الله بهما اى
بالشهادتين عبد قال الطيبى يجوز ان تكون الباقية سببيه او حالا وقد يجى بالجملة استطرادا او استبشارا لا لامه
وقوله غير شاك مرفوع صفة عبد قلت وفى نسخة صحيحة منصوب على الاستثنا او الحال فيحجب بالنصب وفى نسخة
بالرفع اى فيمنع عن الجنة قال شارح فيحجب بالنصب باضمار ان فى جواب النفى وهو لا يلقى وقال الطيبى فيحجب مرفوع
عطفا على الجملة السابقة والنفى منصب عليهما معا رواه مسلم وكذا البخارى نحوه عن سلمه وعن انس قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم عروسا هو نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث والمعنى زوجا جديدا بزينب اى بسببها وقيل اى متزوجا بها فعمدت بفتح
الميم اى قصدت امى ام سليم بدل او بيان الى تمر وسمن واقط بفتح فكسر اى لبن مجفف يابس مستحجر على ما فى النهاية وفى القا
موس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شى يتخذ من المخيض الغنمى فصنعت حيسا فالحيس مجموع الثلاثة والحد
متفق عليه فقول ابن حجر فى شرح الشمايل الحيس هو تمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة نقل عن مرضى والصواب
ان يقال وقد يطلق على التمر مع سمن او اقط كما قال وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت ويؤيد ما ذكرناه على ما فى القاموس
للبس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق فجعلته اى ام سليم
فى تور بفتح فسكون اناء من صفر او حجارة كالاجانه وقد يتوضا منه كذا فى النهاية فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت
بهذا اليك امى وهى تقريك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل اى زهيد غير لايق بك يا رسول الله فذهبت
به فقلت اى ما وصتنى به فقال ضعه اى فى المكان الحال ان اليسير عندنا كثير وله بعد القبول فضل كبير ثم قال اذهب
فادع لى فلانا وفلانا رجالا اى ثلاثه سماهم اى عينهم باسمائهم ونسيتهم فعبرت عنهم بفلان وفلان فقوله رجالا اسماءهم
من كلام انس بدل من فلانا الى اخره او تفسير اعنى او يعنى والله اعلم وادع لى من لقيت اى على العموم فدعوت

فاكلوا

ويقول ان هذا لك منا قليل

من سبي ومن لقيت ثم رجعت فاذا البيت غاص بتشديد الصاد المهملة اي ممتلئ بهم والظاهر ان المراد بالبيت هو الدار و
يحتمل ان يكون على بابه ويكون فيه معجزة اخرى حيث حلقا كثيرا قيل لانس عدد كم كانوا جمع الضمير نظرا الى معنى العدد
لزيادته على الواحد قال زهاء ثلثمائة بنصب زهاء على تقدير كانوا وقيل برفعه اي عددنا مقدار ثلثمائة فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله اي من الذكر والدعوة ثم جعل يدعو عشرة عشرة اي عشرة
بعد عشرة لما كانوا يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل بسكون لام الامر وبكسر اي ليتناول كل رجل مما يليه اي
مما يقرب منه من الدعا قال اي انس فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم اي وشبعوا جميعهم قال
لي يا انس ارفع اي القدح فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت اي في الصورة والا فلا شك انه حين الرفع
اكثر ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم وفضله واصحابه رضي الله عنهم هذا وقد قيل ظاهره ان الوليمة لزينب كانت
من الحيس الذي اهدته ام سليم والمشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام
واجيب بانه يجوز ان يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم واكلوا وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز
واللحم وعجيب فان انسا يقول اولم عليها بشاة وانه اشبع المسلمين خبزا ولحما وهم حينئذ نحو الالف قلت لا دلالة
فيه على ان الحيس وليمة وانما وقع ارساله هدية ثم اما في اخر ذلك اليوم واما في يوم اخر اولم عليها بشاة واشبع الالف
خبزا ولحما فلا منافاة بين القضيتين ولا معارضة بين المعجزتين والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح اي راكب على بعير يستقى عليه كما في النهاية قد اعيى اي عجز عن المشي قال ابن
الملك هو لازم ومتعد فلا يكاد يسير اي لا يقرب السير المطلوب منه فتلاحق اي لحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
لبعيرك قلت قد عيي بكسر الياء اي عجز فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن العسكر او عن الناضح فزجره اي
بالضرب او والصوت فدعا له فما زال بين يدي الابل اي سائرها قدامها بدلا او بيانا لقوله بين يدي الابل وهو ظرف لقوله
فما زال ويجوز ان يكون ظرفا لقوله يسير ويسير خبره واسمه عائد الى ناضح كذا حققه الطيبي فقال لي كيف ترى بعيرك
اي الان قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية اي باربعين درهما صرح به شارح وهو بضم الواو وتفتح وكسر
القاف وتشديد التحتية قال في المصباح وجرى على السنة الناس بالفتح في الوقية وهي لغة حكاها بعضهم وفي نسخة صحيحة
باوقية بضم الهمزة وسكون الواو قيل هذا هو المشهور والوقية يستعملها الان المستعربون وهي بالضم لغة عامرية
الاوقية لغة فيهم ثم قيل هي في الحديث اربعون درهما وعند الاطباء وتعارف الناس الان عشرة دراهم وخمسة اسباع
دراهم وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما و
قدره صاحب النهاية بقوله في القدم ثم فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة بفتح الفاء اي ركوب فقار ظهره وهي عظام
الظهر ففي النهاية فقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة اي بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس واسم سيفه صلى الله
عليه وسلم ذو الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان على ما في النهاية قال ابن الملك فيه جواز استثناء بعض منفعة المبيع
مدة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير اي اتيته به غدوة فاعطاني ثمنه ورده علي قال
ابن حجر هذا بطريق المجاز لان المعطي انما وقع له بواسطة بلال كما رواه مسلم فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية
من ذهب وزده انتهى وفيه بحث اذ الظاهر ان امره سبق ثم اعطاه في غده تحقيق مع ان حقيقة العطا انما يكون للامر
متفق عليه وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي نسبة الى بني ساعدة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك اي اليها ونصبها بنصب غزوة على نزع الخافض فاتينا وادي القرى بالملون وادي لكنها تسقط في الدرج وفي نسخة
بنصبها وهو ظاهر على ان التركيب اضافي للجزري وقال التوربشتي وادي القرى لا يقرب اليا من الوادي فان الكلمتين
جعلتا اسما واحدا انتهى وهو موضع معروف اي جئناه بامر من على حديقة اي بستان عليه حائط لامراة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها بضم الراء اي قدروا وخمنوا ثمرها فخرصناها اي مختلفين في قدرها وخرصها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق والوسق ستون صاعا وقال احصيها بفتح الهمزة اي اضبطيها عددا حتى يبلغ ثمرها

حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك رسم نفي الالف هنا في جميع النسخ يدل انه غير منصرف للعلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستهب بضم الهاء وتشديد الموحدة اي ستمر عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد اي من مكانه فانه
بعده من كان له بعير فليشد اي فليربط من الان عقاله بكسر العين ما يربط به وظيف البعير اي ذراعه فهبت ريح شديدة
فهذه معجزة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن ذكره
في شرح مسلم وكذا في القاموس ثم قيل الجبلان احدهما اجا بالتحريك وهو بهمز وجيم بقصر على نعل الجبل وقيل كعصا والاخر سلمى
مع السين وهما بارض نجد ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العمالقة والحاصل ان هذا معجزة اخرى قال الراوي ثم اقبلنا
اي في الرجوع حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها بفتح المثلثة والميم
ويجوز ضمهما وضم فسكون والمراة ثمرها كما في نسخة فقالت عشرة اوسق بالنصب اي بلغ وفي نسخة بالرفع اي عددا او ساقها
عشرة اوسق مطابقا لقوله عليه السلام فهذه معجزة ثالثة لاجل تحديها وطلب معارضتها فلا ينافيه انه قد يقع مثل هذا اتفاقيا
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذه المعجزات اظهار نبوته للذين كانوا معه من اهل النفاق ولزيادة ايقان ايمان اهل الوفاق
متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصرا وهي بلدة معروفة وهي ارض
يسمى اي يذكر فيها القيراط وهو نصف عشر دينار وقيل خمس شعيرات واصله قراط بتشديد الراء ابدلت الراء الاولى ياء
نظره دينار قال القاضي اي يكثر اهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها
اهلها في المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاءة وفحش فاذا فتحتموها اي اذا استوليتم على
اهلها وتمكنتم منهم فاحسنوا الى اهلها اي بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة
اليهم فان لهم ذمة اي حرمة وامانا من جهة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ورحما بفتح وكسر اي قرابة من قبل هاجر ام
اسمعيل عليهم السلام فان هاجر ومارية كانتا من القبط او قال ذمة وصهرا شك من الراوي قال شارح فعلى هذه الرواية
الصهر يختص بمارية والذمة بهاجر فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة بفتح لام وكسر موحدة وهي الاجر قبل الطبخ
فاخرج اي منها اذن اي من مصر والظاهر المطابق لرايتم ان يقال فاخرجوا ولعله صلى الله عليه وسلم خص الامر به
لما علم منه وتوجه في الفتنة لو اقام بينهم قال اي ابوذر فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر
فسكون بلا انصراف بن حسنة بفتحات واخاه ربيعة لم يذكرهما المؤلف في اسمائه يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها وقد
رتبهما اخر عهد عثمان حين مشوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من الرضاع فهذا من قبيل ما لو
نكل النبي صلى الله عليه وسلم من الغيب انه ستحدث هذه الحادثة في مصر وستكون عقيب ذلك فتن وشرور بالخروج المصر
بين على عثمان رضي الله عنه اولا وتقلهم بكرنا ثانيا وهو دال عليهم من قبل علي فاضحا حين احسن بالسن في جوف حمار
ببيت فرسوه بالنار يحمل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن واذا بادر بالخروج منها حينما راه وهذا هو الظاهر وعليه
اكثر الشارح وقال الطيبي اوعلم ان في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا اقتضت الحال الى ان يتخا
صموا في هذا المحقر ينبغي ان يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنهم رواه مسلم وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اصحابي وفي رواية قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها اي لا يشمون من مسافة خمسمائة
عام حتى يلج الجمل في سم الخياط اي حتى يدخل البعير في ثقب الابرة وهو من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى ان الذين كذبوا
باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال الشيخ التوربشتي صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الصحابي الا على من صدق في ايمانه وظهرت منه امارته دون
من اغمص عليهم بالنفاق فاضافتهم اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا
قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان في الملائكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان
الله سبحانه يقول كان من الجن وقد اسس بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من صحابته امر هذه الفئة المشومة المقلب
لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة

قال انكم ستفتحون مصرا

الا انهم كانوا ابوا وجوههم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حذيفة اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة
العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع
لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه قد اخذ الثنية المنافقون سعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم
اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه
رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس
فاذكر حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف
رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس يرا
جعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق
على ما اخبر به الصادق المصدوق وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت
في بعضها اختلافا فلم ارد ان اخاطر بديني فيما لا ضرورة لي ثمانية منهم اي من الاثني عشر منافقا تكفيهم اي تدفع شرهم الدبيلة
قال القاضي الدبيلة في الاصل الدبل وهي الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة
بالفتح والضم سراج من نار تفسير للدبيلة والظاهر انه من كلام حذيفة تظهر اي تخرج السراج في اكتافهم حتى تنجم
بضم الجيم اي تظهر وتطلع النار في صدورهم اي في بطونهم وفي كلام القاضي ايما الى قوله يظهر بصيغة التانيث حيث
قال وتفسيرها في الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى تنجم اي تظهر من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ثم قال ولعله اراد بها
ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم مثله سراج من نار وهو شعلة
المصباح وقد روي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلوات الله وسلامه
عليه رواه مسلم وسنذكر حديث سهل ابن سعد لاعطين هذه الراية غدا اي رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله من باب مناقب علي اي فانه اولى وحديث جابر اي وسنذكر حديث جابر من يصعد الثنية بكسر الدال لا
لتقاء الساكنين على ان من شرطية وروي بالرفع على ان من استفهامية وتمامه فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل في باب
جامع المناقب اي فانه المناسب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثاني عن ابي موسى قال خرج ابو طالب
الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ من قريش اي من جملتهم والمراد منهم اكابرهم او اسنهم فلما اشرفوا
اي اطلعوا على الراهب اسمه بحيرا وهو بضم الباء وفتح الحاء مقصورا على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة
وياء ساكنة وفتح الراء والف مقصورة وهو زاهد النصارى قاله شارح وقال المظهر وكان اعلم النصرانية وكذا ذكره الجزري
والجمع بانه لا منع من الجمع هبطوا اي نزلوا في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر فحلوا رحالهم
اي فتحوا فخرج اليهم الراهب وكانوا اي الناس من قريش وغيرهم يمرون به اي بمكانه ولا يخرج اليهم قال اي الراوي فهم
يحلون رحالهم اشعارا بان خروجه ونزوله عليهم في اول حلولهم ووصولهم فجعل يتخللهم الراهب اي اخذ يمشي فيما بين
القوم ويطلب في خلالهم شخصا ثم جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استئناف بيان هذا سيد العالمين اي على
الاطلاق هذا رسول رب العالمين اي الى العالمين جميعهم نظرا الى السابقة واللاحقة كما اشار اليه بقوله يبعثه الله اي يرسله
او يظهر رسالته رحمة للعالمين لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق اجمعين
فقال له اشياخ من قريش ما علمك اي ما سبب علمك وبيان كيفيته فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر
اي سقط ساجدا اي شكرا لله تعالى ولا يسجدان الا لنبي اي عظيم ورسول كريم واني اعرفه اي النبي ايضا بخاتم النبوة بفتح التاء وكسرها
والنبوة بالادغام ويهمز اسفل بالنصب اي في مكان اسفل من غضروف كتفه بفتحتين وهو راس لوح الكتف مثل التفاحة
بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة خاتم ذكره شارح وقال بعض المحققين يروى بالرفع على انه خبر
محذوف وبالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على الابدال دون الصفة لان مثلا وغيره لا يتعرفان بالاضافة الى المعرفة ثم رجع

اي الراهب فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به اي بالطعام وكان هو اي النبي صلى الله عليه وسلم في رعية الابل بكسر الراء وسكون العين
اي في رعايتها قال اي الراهب ارسلوا اليه اي نحانه للدلالة عليه فاقبل اي بعد الارسال او قبله وعليه غمامة اي سحابة تظله اي
تجعل تحت ظله فلما دنا من القوم اي قرب منهم وجدهم اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم القوم قد سبقوه الى في شجرة اي
الى ظلها فلما جلس مال في الشجرة عليه اي زيادة على ظل السحابة او زالت السحابة ومالت الشجرة اظهارا للمعجزتين وقال
الطيبي قوله عليه حال اي واقعا ظلها عليه فقال اي الراهب للقوم انظروا الى في الشجرة مال عليه اي ان كنتم ما تنظرون
الى مظلة السماء فانظروا الى مظلة الارض ولكن الله سبحانه اعمى ابصارهم كما اخبر بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا
يبصرون البكم والمظهر هذا المعنى في قوله سبحانه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فقال اي الراهب
انشدكم الله بفتح الهمزة وضم الشين اي احلف عليكم بالله وقيل اي اطلب منكم بالله جواب هذا السوال وبطل
عمل الفعل للتعليق بالاستفهام في قوله ايكم وليه اي قريبه والجملة مبتدأ وخبر قالوا ابو طالب اي الراهب يناشده
اي يناشد ابا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفا عليه من اهل الروم ان يقتلوه في الشام ويقول لابي طالب بالله
عليك ان ترد محمدا الى مكة وتحفظه من العدو حتى رده ابو طالب اي الى مكة وبعث معه ابو بكر بلالا وفي رواية علي عن ابيه
انه قال نرد ذنه مع رجال وكان فيهم بلال اخرجه رزين وزوده الراهب من الكعك وهو الخبز الغليظ على ما في الازهار
وقال شارح هو نوع من الخبز وقال الطيبي هو الخبز وقال فارسي معرب وكذا في القاموس والزيت اي لادام ذلك الخبز
وقد ورد من طريق كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة رواه الترمذي اي وقال حسن غريب وقال الجزري اسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيحين او احدهما وذكر ابي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده ائمتنا وهما وهو كذلك فان سن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اثنتا عشرة سنة وابو بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده المشا وهما كذلك فان حين
النبي صلى الله عليه وسلم اصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت انتهى وقال في ميزان الاعتدال قيل مما يدل على
بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه ابو بكر بلالا وبلال لم يخلق بعد وابو بكر كان صبيا انتهى وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله
وبعث معه ابو بكر بلالا فان ابا بكر اذ ذاك ما اشترى بلالا وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى
هذه اللفظة فيحتمل انها مدرجة فيه منقطعة من حديث اخر وهما من احد رواته كذا في المواهب اللدنية ولا يخفى ان ايراد
هذا الحديث في باب علامات النبوة كان اوفق للتحقيق والله ولي التوفيق وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل اي حجر كما في رواية ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول
الله فالحديث معجزة للنبي وكرامة للولي رواه الترمذي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي اي جيء بالبراق ليلة اسري به
باضافتها على البناء وجواز اعرابها منونا والتقدير اسري فيها به صلى الله عليه وسلم ملجما مسرجا على بناء المفعول فيهما اي
موضوعا عليه اللجام والسرج فاستصعب اي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب وقيل استصعب عليه الامر اي صعب
فالمعنى صعب عليه ركوبه باستصعابه فقال له جبريل ابمحمد تفعل هذا ولم يفعل بغيره ولو فعلت سائر الانبياء فما ركبك احد
اكرم على الله منه برفع اكرم وفي نسخة صحيحة قال التوربشتي وجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل التقدير فما ركبك احد كان
اكرم على الله منه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فارفض بتشديد الضاد المعجمة اي ارفض البراق عرقا تمييز والمعنى سال منه العرق
حياء لكون استعصائه صدر عنه فرحا وظن انه وقع استقصاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن بريدة بالتصغير
اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهينا الى بيت المقدس
سبق ضبطه بالوجهين قال جبريل باصبعه اشار بها فخرق اي جبريل بها اي بتلك الاشارة الحجر فشد اي جبريل او النبي
صلى الله عليه وسلم به اي بالحجر البراق قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي كان
كان يربط بها الانبياء قلت لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه عليه السلام رواه الترمذي
وكذا ابن حبان وصححه وعن يعلى بن مرة الثقفي قال المولف شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة
وعداده في الكوفيين قال ثلاثة اشياء اي من المعجزات رايتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر واحد بينا نحن نسير

اتي بالبراق ليلة اسري به ملجما مسرجا

معه اذ مررنا ببعير يسنى على بنا المفعول اي يستقى عليه فلما رآه البعير جرجر اي صاح من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حلقه
على ما ذكره القاضي فالمعنى ردد الصوت في حلقه فوضع جرانه بكسر الجيم اي مقدم عنقه وقيل باطن عنقه فوقف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اين صاحب هذا البعير اي مالكه فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك اي لا نبيعه اياك بل نعطيك هبة يا رسول
الله فان رسالتك تقتضي جلالتك وانه بكسر الهمز والضمير للبعير اي والحال انه لاهل بيت اراد نفسه وعياله ما لهم معيشة اي ليس
لهم ما يتعيشون به غيره قال اما بتشديد الميم وفي نسخة بتخفيفها على انها للتنبيه وهو ظاهر لقوله اذ ذكرت هذا من امره اي
فاعلم اني ما طلبت شراه الا لتخليصه لا لغرض اخر به فانه شكى كثرة العمل وقلة العلف فان كان كذلك بان امتنع البيع فاحسنوا اليه
اي بكثرة العلف وقلة العمل مع جواز كثرتهما وقلتهما اذ النظم هو الجمع بين كثرة العمل وقلة العلف قال الطيبي جواب اما محذوف
وقوله فانه شكى جواب لاما المقدرة تقديره اما اذ ذكرت ان البعير لاهل بيت ما لهم معيشة فلا التمس شراه واما البعير فما
هذه وما به اشتكى اذ لا بد لاما التفصيلية من التكرار اقول الظاهر ان جواب اما المقدرة فتعاهدوه واما قوله فانه شكى
فانه علة الجواب والله اعلم بالصواب وفي المغني اما بالفتح والتشديد هي حرف شرط وتفصيل وتوكيد ثم قال [illegible]
تفصيل اهل النحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام
ان يعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه
عزيمة قلت اما زيد فذاهب وكذلك قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شي فزيد ذاهب وهذا التفسير مدل بفائدتين
بيان كونه توكيدا وانه في معنى الشرط ثم سرنا اي سافرنا وتحولنا من مكاننا حتى نزلنا منزلا فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءت شجرة تشق الارض اي تقطعها حتى غشيته اي اتته واظلته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرت له اي انا وفي نسخة بصيغة المجهول اي ذكرت القضية له وهو يحتمل احتمالين فقال هي شجرة
استاذنت ربها في ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها اي فجاءت للسلام قال اي يعلى ثم سرنا فمررنا بماء اي بموضع
فيه جمع من اهله وقال شارح اي بقبيلة فاتته امراة بابن لها به جنة بكسر الجيم اي جنون فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة في نسخ كلها وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس
الانف ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمجنون او الشيطان الذي فيه اخرج اي منه فاني محمد رسول الله ثم سرنا فلما
رجعنا مررنا بذلك الماء فسالها اي المراة عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق ما راينا منه اي من الصبي ريبا بفتح الراء و
سكون الياء اي شيئا نكرهه بعدك اي بعد مفارقتك او بعد دعائك ومنه قوله تعالى ريب المنون اي حوادث الدهر
وقيل ما رابنا منه ما اوقعنا في شك من حاله وتحيرنا من امره ومنه قوله سبحانه لا ريب فيه رواه اي البغوي في شرح
السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال ان امراة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابني به جنون وانه لياخذه اي الجنون عند غدائنا وعشائنا اي عند حضورهما ووقت استعمالهما وقال شارح اي صباحا
ومساء فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره اي صدر الولد ودعا فثع ثعة اي بالمثلثة والعين المشددة اي قاء قيئة
واحدة ففي النهاية الثع القيء والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو بكسر الجيم وسكون الراء ولد الكلب الاسود
منه الجرو وقوله يسعى حال اي يمشي ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمي وعن انس قال جاء جبريل عليه السلام على ما اتى
نحيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي جالس حزين وقد تخضب بالدم اي تلطخ به يوم احد عند كسر رباعيته
من فعل اهل مكة اي من ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ضرب وجه النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف سبعين ضربة وقاه الله تعالى ذكره السيوطي في حاشية البخاري وذلك لقوله تعالى والله يعصمك من الناس
لكن حصل له هذا الكسر ليكثر له الاجر والخير في مشاركة مشقة المومنين ومحنة المجاهدين ولذا لما اصاب حجر
اصبعه ودميت قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فقال اي جبريل يا رسول الله هل تحب ان نريك اية
اي علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك لتعرف انها سبب لمزيد محبتك وقرب منزلتك قال نعم فنظر اي جبريل
الى شجرة من ورائه من خلفه او من خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليهما الصلاة والسلام فقال اي جبريل ادع بها اي

اطلبها

اطلبها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه اي منقادة ومنقادة اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل مرها اي بالرجوع
فلترجع اي لحكمة تقتضيه فامرها فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي اي يكفيني حسبي للمبالغة او
او اشارة الى تكرار خرق العادة بالمجي والاعادة والمعنى كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي رواه
الدارمي وعن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اي من غزوة او عمرة فاقبل اعرابي اي بدوي فلما دنى
اي قرب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله قال ومن يشهد اي وجه خرق العادة وظهور المعجزة على ما تقول اي من دعوى الرسالة قال هذه السلمة
بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح وفي النهاية السلمة شجر من العضاه واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ
الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان النبي عليه السلام بشاطئ
الوادي اي كان واقفا بطرفه فاقبلت اي الشجرة كما في نسخة تخد الارض بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة
اي تشقها اخدودا وقوله خدا على ما في بعض النسخ مفعول مطلق حتى قامت بين يديه اي ومثلت عليه وسلمة
لديه فاستشهدها اي طلب الشهادة من الشجرة ثلاثا اي مرتبا لا متواليا فشهدت ثلاثا انه كما قال اي ان الشان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كونه رسول رب العالمين ثم رجعت الى منبتها بكسر الموحدة اي موضع نباتها وموطن
اطلعها رواه الدارمي وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اعرف اي من معجزاتك
انك نبي اي صادق قال ان دعوت بكسر ان في اكثر الاصول وفي بعضها بفتح ان وهو الاظهر اي بان دعوت
هذا العذق بكسر العين هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة والمراد
به الاول لقوله من هذه النخلة يشهد اي حال كونه العذق يشهد اني رسول الله وقال الطيبي ان دعوت جواب
لقوله بما اعرف اي باني ان دعوت يشهد انتهى ومقتضاه ان يكون يشهد مجزوما وما يصفه الغايب والمعنى
تعرف باني ان دعوته يشهد وقال شارح ان للشرط ويشهد جزاؤه او المصدرية ويشهد جملة حالية انتهى وظاهره
ان يكون يشهد على الاول مخاطبا مجزوما وما كانت نسخة فيكون جواب الاعرابي نعم مقدرا والنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينتظر جوابه اي ليس له جواب غيره فدعاه اي العذق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اي فشرع العذق
ينزل من النخلة حتى سقط اي وقع على الارض الى النبي صلى الله عليه وسلم اي منتهيا اليه ومستقبلا لديه ثم قال ارجع
فعاد اي الى مكانه عليه فاسلم الاعرابي رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال جاء ذيب بهمزة ساكنة ويبدل الى
راعي غنم اي الى قطعة غنم راعيها فاخذ اي الذيب منها شاة فطلبه الراعي اي تبعه وحمل عليه حتى انتزعها منه اي خلصها
منه قال اي الراعي فانه هو الرائي والراوي فصعد الذيب على تل بتشديد اللام اي مكان مرتفع فاقعى اي جلس
مقعيا بان يقعد على وركيه وينصب يديه واستذفر بالفاء اي ادخل ذنبه بين رجليه وقيل بين اليتيه وقال قد عمدت
بفتح الميم على صيغة المتكلم اخبارا على سبيل الشكاية وفي نسخة بصيغة الخطاب على انه استفهام على سبيل الانكار والمعنى
قصدت الى رزق رزقنيه الله اي اباحه لي اخذته ثم انتزعته مني اي منا على وجوب تخليصه عليك فالكل [illegible]
تحت امره مطيعون لحكمه مستسلمون لقضائه وقدره فقال الرجل اي الراعي قال التوربشتي اسمه اهبان بن اوس الخزاعي
ويقال له مكلم الذيب تالله قسم فيه معنى التعجب ان رايت اي ما رايت كاليوم اي ما رايت ذيبا يتكلم كاليوم ذكره شارح
وفي الفائق اي ما رايت اليوم فحذف الموصوف واقيم الصفة مقامه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ذيب يتكلم خبر مبتدا محذوف كانه قيل اي شي هو فقال ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب من هذا اي من تكلم الذيب رجل
في النخلات بالفتحات اي نخيل المدينة الواقعة بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي ارض ذات حجارة سود
بين جبلين من جبال المدينة يخبركم بما مضى اي بما سبق من خبر الاولين وما هو كائن بعدكم اي من نبا الاخرين في الدنيا
في الدنيا ومن احوال الاجمعين في العقبى قال اي الراوي وهو ابو هريرة فكان رجل اي الراعي يهوديا فيه رد على
ما قيل انه ذلك الرجل خزاعي فان خزاعة ليست بيهود اللهم الا ان يقال انه كان يهوديا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

شاه

فقال الرجل ذئب يتكلم

دون

فآمن بخبر الذيب فاسلم وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انها امارات يحتمل ان يكون
الضمير للقصة وان يكون ضميرا فيهما يفسره ما بعده وان يرجع الى معنى ما تكلم به الذيب باعتبار الحالة والقصة ذكره الطيبي و
المعنى ان الحالة التي رآها وامثالها علامات بين يدي الساعة اي قدامها قد اوشك الرجل اي قرب ان يخرج من بيته فلا يرجع
ظاهره النصب لكن اتفق النسخ على رفعه على ان التقدير فهو لا يرجع حتى يحدثه نعلاه اي في رجله وسوطه اي في يده بما
احدث اهله اي من افعال السوء والحسن بعده اي بعد خروجه من اهله ومفارقته اياهم رواه اي البغوي في شرح
السنة اي باسناده وعن ابي العلا بفتح العين قال المؤلف في فصل التابعين اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير عن سمرة
بن جندب تقدم ضبطهما وسبق ذكرهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول يقال تداولنا ولنه الايدي اي تناولته
يعني اخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره كاشارح فالمعنى نتناوب اخذ الطعام واكله من قصعة بفتح القاف اي من
صحفة كبيرة من غدوة بضم فسكون ويجوز بفتحتين فالف اي من اول النهار حتى الليل اي الى دخول العشية يقوم
عشرة اي بعد فراغهم من الاكل منها وتقعد عشرة اي للتناول منها قلنا اي لسمرة فما كانت تمد بصيغة المجهول من الامداد
وهو ظاهر او من المد من قولك مد السراج بالزيت والمعنى فاي شي كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن اين
يكثر الطعام فيها لطول النهار ولما كان في هذا السوال نوع من التعجب قال اي سمرة من اي شي تعجب والخطاب
لابي العلا من جملة القايلين فانه من روسا التابعين او المراد خطاب العام والمعنى لا تعجب انها المخاطب ما كانت تمد
الا من ههنا واشار بيده الى السما والمعنى لا يكون كثرة الطعام فيها الا من عالم العلا بنزول البركة فيها من السما وفيه
ايما الى قوله تعالى وفي السما رزقكم وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المراد وقال شارح ضمير قال الى النبي صلى الله
عليه وسلم واليه ذهب المظهر ومن تبعه ويحتمل ان يكون القايل سمرة والسايل ابو العلا وهو الظاهر انتهى ووجه
ظهوره لا يخفى الا ان مثل هذا السوال من الاصحاب المشاهدين للمعجزة في غاية من الغرابة فاما سوال التابعي من
الصحابي فقد يوجه بانه توهم انه كان ياتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة او نحوها
كما يقع في العرف على طريق الاعادة فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع الا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب
السما الا من احد من المخلوقين من سكان الارض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر بفتح
الجزين على التركيب قال استيناف بيان او حال اللهم انهم حفاة اي غير لابسين حفاة بكسر المثلثة الثانية على الاضافة بضم الحاء جمع حاف وهو من لا نعل له فاحملهم
بهمز وصل وكسر ميم اي اعنهم على الحمل والمعنى اعط كلا منهم المركوب اللهم انهم عراة بالضم جمع عار اي عريان بما
بعد الازار فاكسهم بضم السين اي اعطهم والبسهم لباس الزينة اللهم انهم جياع فاشبعهم اي باطنا وظاهرا ليقووا
على الطاعة ففتح الله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش واكابرهم حتى قتل منهم و
سبعون واسر سبعون فانقلبوا اي فرجع اصحابه وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا اي
من غنايم اعدايهم فصدق الله في قوله عسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وعن ابن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انكم منصورون اي على العدا ومصيبون اي للغنايم ومفتوح اي البلاد الكثيرة فمن
ادرك ذلك اي بان ذكر فليتق الله اي في جميع اموره ليكون كاملا وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ليكون مكملا
لا سيما في ايام امارته وتحصيل عدالته وقيل المراد بالمنكر الغلول وهو الخيانة في الغنيمة والظاهر ان المراد
هو المعنى الاعم والله اعلم رواه ابوداود وعن جابر ان يهودية من اهل خيبر قيل انها زينب بنت الحارث اخت
مرحب بن ابي مرحب سمت شاة اي جعلتها مسمومة مصلية بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية اي مشوية
قيل واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها انها احب اعضا الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله الذراع فاكل منها واكل رهط اي جماعة من اصحابه معه
اي من لحم اهل الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم اي كفوها وامتنعوا عن الاكل وارسل

الى

٥٤٧

الى اليهودية فدعاها اي طلبها لتحضر فقال سممت هذه الشاة لا بتقدير الاستفهام بل بالجزم في اخبار الكلام
ولذا لم تقل لا او نعم فقالت من اخبرك اي الله او احد من الخلق قال اخبرتني هذه اي هذه الذراع بانطاق
الله اياها وقوله في يدي حال من هذه اي حال كونها في يدي بها للذراع قيل اللام بمعنى نحو قال لزيد انه لم يفعل الشر اي قال
عنه والمعنى قال عن الذراع انها اخبرتني ويحتمل ان يكون بمعنى الى اي قال ذلك مشيرا اليها قالت نعم قلت جواب سوال
مقدر ان كان اي محمد نبيا فلن تضره اي الشاة المسمومة وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اختلاف اذ الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه التوفيق بينهما انه عفا عنها
في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الاكلة التي تناولها امر بها فقتلت مكانه انتهى وفي المواهب وقيل
اسلمت ولم تقتل وقال بعض المحققين قوله فعفا عنها اي تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم لما مات بشر بن البراء
بن معرور امر بقتلها قصاصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت ثم امر بقتلها قصاصا القتل ولم ينفرد الزهري
بدعواه انها اسلمت فقد جزم به كل سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا ارحت الناس
منك وقد استبان لي انك صادق وانا اشهدك ومن حضر على دينك ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة اي بعضهم وهو بشر واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله بكسر الها
اي بين كتفيه من اجل الذي اكل من الشاة اي من المسموم حجمه استيناف بيان ابو هند قيل اسمه يسار الحجام بالقرن
والشفرة بفتح وسكون اي كانت الحجمة قرنا والمبضعة السكين العريض وهو اي ابو هند مولى لبني بياضة بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية قبيلة من الانصار رواه ابوداود والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جده
وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا
عن الناس كثير الصلوة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية انهم اي الصحابة
ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين اي وقت توجهه اليه فاطنبوا السير اي اطالوه بالعواقبة حتى كان
عشية اي السير ممتدا الى وقت العشية كذا ذكره الطيبي والاظهر ان يقال حتى كان الوقت عشية فجا فارس اي راكب
فرس مسرعا فقال يا رسول الله اني طلعت بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها اي علوت على جبل كذا وكذا في القاموس
طلع الجبل علاه وطلع بالكسر واقتصر الجوهري على الكسر وصاحب المفتاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبط بالكسر
ووضع عليه صح والله اعلم فاذا انا بهوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة كبيرة على بكرة ابيهم بفتح فسكون اي كلهم مجتمعين
نقلا كان الرجل يحمل جميع اولاده على بكرته والبكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وجاؤا
اباهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وقال القاضي يقال جا القوم على بكرة ابيهم اي جاؤا باجمعهم بحيث لم يبق منهم
احد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل تضرب به العرب وكان السبب فيه ان جمعا من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا
جميعا ولم يخلفوا شيا على ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من وراهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم
جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الما فاستعيرت في هذا الموضع بظعنهم بضمتين وتسكن
الثاني جماعة الرجال والنسا الذين يظعنون اي يرتحلون هكذا قاله شارح وقال الجزري ان سايرهم وهو الاظهر
على جمع الظعينة وهي المراة ما دامت في الهودج وقيل هي الهودج كانت فيها امراة او لا وهو مركب من
مراكب النسا ونعمهم بفتحتين اي وبمواشيهم ومواشيهم اجتمعوا الى حنين اي متوجهين اليه
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للتبرك او للتعجب الحسن لها ثم قال من يحرسنا اي تعجبا من حسن صنيعه بحال
وقال تلك اي تلك الجماعة من الرجال والنسا والاموال غنيمة المسلمين غدا ان شا الله للتبرك او للتقييد احتياطا
ثم قال من يحرسنا بضم الراء اي يحفظ عسكرنا من البيات الليلة اي الاتية قال انس بن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة
الغنوي بفتحتين انا يا رسول الله قال المؤلف شهد انس بن مرثد ابن ابي مرثد فتح مكة وحنينا مات سنة عشرين
وله ولابيه وجده ولاخيه صحبة واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقيل ان اسمه انيس قال ابن

وقال الطيبي

فيقال اي طلعت على جبل كذا وكذا
فاذا انا بهوازن

قال ابن عبد البر وهو اكثر ونقال انه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
وقيل غيره والله اعلم قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب بكسر اوله وهو الطريق بين جبلين حتى تكون في
اعلاه فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اي سنة الصبح ثم قال هل احسستم بكسر السين اي
ادركتم بالحس فارسكم بان رايتموه او سمعتم صوته فقال رجل يا رسول الله ما احسسنا اي ما عرفنا له خبرا ولا راينا
له اثرا فثوب بتشديد الواو المكسورة اي اقيم بالصلوة قال الطيبي الاصل في التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح
بثوبه ويشتهر فسمي الدعا تثويبا وكل داع مثوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جملة حالية معترضة
والمعنى فشرع حال صلاته يلتفت الى الشعب اي يميل بطرف عينه الى جهة الطريق في الجبل حتى اذا قضى الصلوة اي
اداها وفرغ منها قال ابشروا فقد جا فارسكم الاضافة لادنى ملابسة فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب بكسر
الخا المعجمة جمع الخلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين فاذا هو اي الفارس قد جا حتى وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا راكبا او نازلا فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخفى حسن العدول عن قوله حيث امرت فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما اي اتيت طرفي الجبل وجوانبهما مخافة
ان يكون فيه احد فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي من الدابة الليلة اي البارحة وهي الليلة
قال لا الا مصليا او قاضي حاجة اي من بول او غائط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك اي ليس عليك حرج في ان لا
تعمل من النوافل والفضائل بعدها اي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فانه قد حصل فضيلة كافية قال ابن الملك وفيه
بشارة منه صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر
وقال الطيبي اي لا باس عليك بان لا تعمل هذه الليلة من المبرات والخيرات فان عملك الليلة كافيه لك عند الله مثوبة
وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرايض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان ينزل على ما عليه من عمل
الجهاد وفي ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرات نقيحات قال الشيخ ابو نصر كانت التمرات احدى وعشرين كذا في الانهار فقلت يا رسول الله ادع الله فيهن
بالبركة اي اسال الله البركة فيهن او لاجلهن فضمهن اي فاخذهن بيده ووضع يده عليهن ثم دعا لي اي لاجلي حصول
فيهن بالبركة اي بالبركة فيهن واكثر الخير في اكلهن مع بقايهن قال اي بطريق الاستيناف خذهن فاجعلهن اي فادخلهن
في مزودك بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره كلما اردت ان تاخذ منه اي من التمر او من المزود شيا قال
الطيبي انجعل منه صلة لتاخذ وشيا مفعول له فيكون نكرة شايعة فالتخصيص بالتمر وان جعل حالا من شيا اختص
ما دخل فيها اي في المزود فادخل فيه يدك فخذه اي التمر منه ولا تنثره بضم المثلثة وبكسر نثرا مفعول مطلق ففي المصباح نثرته من بابي
نصر وضرب رميت به متفرقا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق اي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح
به شارح او حمل بعير على ما ذكر في القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز ان يحمل حملت على الحقيقة وان يحمل على معنى
الاخذ اي اخذت منه مقدار كذا بدفعات انتهى والحمل على الحقيقة اولى فانه ابلغ في المدعى ويؤيده قوله فكنا اي انا
واصحابي ناكل منه ونطعم اي غيرنا وكان اي المزود لا يفارق حقوي اي وسطي قال شارح الحقو الازار والمراد هنا
موضع شد الازار وقال الطيبي الحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة حتى كان يوم بالرفع على كان تامة
ويجوز نصبه على ان التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة المصدر مضافا الى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول
وعثمان نايب الفاعل قاله الحلفاني يجوز فتح يوم مضافا الى قتل وهو جملة فعلية ويجوز رفعه على انه فاعل فانه
اي المزود انقطع اي في ذلك اليوم وسقط مني فضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه ايما الى انه الفساد اذا شاع
ارتفعت البركة وكان يقول ابو هريرة هم الجراب وهم الشيخ عثمان ذكره ابن الملك رواه الترمذي
الفصل الثالث عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة اي في دار الندوة وحضر معهم الشيطان على صورة
شيخ نجدي فقال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بضم همز وكسر موحدة اي فاربطوه بالوثاق بفتح اوله وهو ما يشد به يريدون

٥٤٧

النبي صلى الله عليه وسلم اي يعنونه بالضمير المستتر والبارز والاظهر ان المراد باثباته به حبسه وقال بعضهم
وقيل والكم منه الراحة وقال بعضهم اخرجوه اي على وجه الاهانة وقد اخبر الله سبحانه عنهم بقوله واذ يمكر بك الذين
كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وذلك انهم لما سمعوا باسلام الانصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة
متشاورين في امره فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ وقال انا من نجد سمعت اجتماعكم فاردت ان احضركم ولن تعدموا
مني رايا ونصحا فقال ابو البختري رايي ان تحبسوه في بيت وتسد وا منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت
فقال الشيخ بئس الراي ياتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم فقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل فتخرجوه
من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى ان تاخذوا من
كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبايل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم
فاذا طلبوا العقل عقلناه فقال صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي بان
جاء جبريل واخبره بالخبر وامره بالهجرة فبيت عليا كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع ابي بكر رضي الله عنه الى الغار
فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم اي للتعمية عنه في التخلية اذ كان راي الكفار نفر على انهم
يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه كما يشير اليه قوله يحرسونه بكسر الشين وفتحها اي يظنون عليا النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اصبحوا ثاروا بمثلثة بعدها الف اي وثبوا عليه اي على من على المرقد ظنا انه عليه السلام فلما راوا عليا
اي مكانه رد الله مكرهم اي عليهم كما قال سبحانه ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين فقالوا اي لعلي اين اي ذهب صاحبك
هذا اي المشار اليه صلى الله وسلم عليه قال اي علي من كمال عقله لا ادري وهو اما حقيقة واما تورية فاقتصوا
بتشديد الصاد المهملة اي تتبعوا اثره اي اثار قدمه فلما بلغوا الجبل اي جبل ثور اختلط اي اشتبه امر الاثر عليهم فصعدوا
الجبل بكسر العين ففي القاموس صعد في السلم كسمع انتهى فصعد والجبل من باب دخلت الدار اي فطلعوا عليه فمروا
بالغار بالحجف الذي فوق ذلك الجبل فظنوا النقبه فراوا على بابه نسج العنكبوت اي منسوجه فقالوا لو دخل هنا لم
يكن نسج العنكبوت على بابه وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في اسفله والعنكبوت فنسجت
عليه وروي ان المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا الى اقدامهم لراوهما فاشفق ابو بكر رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون
حوله فلم يروه ولا منع من جمع الجمع فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيه ثلاث ليال اي ثم توجه الى المدينة اي ثم توجه
رواه احمد وعن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بتثليث السين
وضمها او بكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي اي لاجلي وفي نسخة الي اي منتهين الي او احملوا
مجتمعين عندي من كان هنا اي في هذا المكان من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سايلكم
عن شي اي او فهل انتم مصدقي بتشديد الدال والياء اي مصدقوني في الاخبار عنه اي ثانيا قال بعض المحققين
في اصل المالكي صادقوني بالتخفيف قال كذا في ثلاث مواضع في اكثر النسخ فدل على الاصل دخول نون الوقاية
في الاسماء المعربة المضافة الى يا المتكلم لتقيها عن خفا الاعراب فلما منعوها ذلك صار الاصل متروكا فنبهوا
عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم
اي جدكم قالوا فلان اي بطريق الكذب على وجه الامتحان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت بكسر الرا
اي احسنت قال فهل انتم مصدقي عن شي ان سالتكم عنه اي ثم اخبرتكم به قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا اي في
قولنا هذا عرفته كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا اي زمنا قليلا كما اخبر الله سبحانه
عنهم بقوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد النون وتخفيفه اي تعقبونا
فيها وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انه قول صدق وخبر حق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخسئوا فيها اشار الى قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل زجر الكلب فالمعنى اسكتوا سكوت

اهديت شاة فيها سم

هو ان فانكم كاذبون في اخباركم والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي في شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا اي في دعوى رسالتك اي نستريح
منك وان كنت صادقا لم يضرك بتشديد الرا المفتوحة ويجوز ضمها ولو روي بكسر الضاد وسكون الرا المخففة لجاز كما قرئ
بالوجهين في قوله تعالى لا يضركم شيئا في ال عمران قال الطيبي قوله ان نستريح مفعول لاردنا وجزاء الشرط المتوسط بين
الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اي ان كنت كاذبا فنستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك فنستفيد منه
بك وحاصله اردنا الامتحان بغي فاما ان نعلم انك كاذب ونستريح منك واما ان نعلم انك نبي فنتبعك وفيه انه تبين من
فحواهم انهم كاذبون في دعواهم فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة رواه البخاري وعن عمرو بن اخطب
الانصاري قال المؤلف هو مشهور بكنيته ابي زيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح راسه ودعا له بالجمال فبلغ
انه بلغ مائة سنة ونيفا وما في راسه ولحيته الا نبذ من شعر ابيض عداده في اهل البصرة روى عنه جماعة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما الفجر اي صلوة الصبح وصعد بالكسر اي طلع على المنبر فخطبنا اي خطب لنا ووعظنا حتى حضرت
الظهر اي صلوة الظهر بدخول وقتها فنزل فصلى ثم صعد المنبر فيه اشعار بانه قد يتعدى بنفسه فخطبنا حتى حضرت
العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر قال اي عمرو فاعلمنا اي الان احفظنا اي يوميد الطيبي وقال السيد جمال الدين الاولى
ان يقال احفظنا الان لتلك القصة اعلمنا اي الان رواه مسلم وعن معن بفتح فسكون معدود في التابعين بن عبد الرحمن
اي ابن عبد الله بن مسعود الهذلي قال اي معن سمعت ابي اي عبد الرحمن ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال سالت مسروقا
وهو تابعي مشهور من اذن بالمد اي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن اي بحضورهم ليلة بالتنوين ويجوز فتحها
بناء على ان اضافتها الى قوله استمعوا القران بل قيل هو افصح من قوله ليلة اسري به وكذا في يوم ولدته امه ومنه قوله
تعالى يوم ينفع الصادقين عند جمهور القراء فقال اي مسروق لعبد الرحمن حدثني ابوك يعني عبد الله بن مسعود تشير
الرواة المتاخرين انه اي ابن مسعود ولا يبعد رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم عليه قال آذنت بالمد اي اعلمت بهم شجرة
متفق عليه وعن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال اي فطلبنا رويته وكنت رجلا حديد البصر
فرايته وليس احد يزعم انه رآه اي الهلال غيري فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال الطيبي كانه اتباع لقوله فجعلت
اي طفقت ابه الهلال لا يراه فافهم بشاكلة كالنجم فلا يحسبنهم من العذاب تاكيد لقوله لا تحسبن الذين يفرحون انتهى
ولا يبعد ان يقال التقدير فجعل عمر يطالع في السما حال كونه لا يراه قال يقول عمر اي بعد عجزه عن رويته ساراه وانا مستلق
على فراشي الجملة حال من الفاعل والمفعول والمعنى ساراه بلا مشقة وليس لي الى رويته الان حاجة قال الطيبي اي لا يهمني
الان رويته بتعب ساراه بعد من غير تعب ثم انشا اي ابتدا عمر يحدثنا عن اهل بدر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرينا ثم فكسر اي يعلمنا مصارع اهل بدر اي مواضع طرحهم وهلاكهم بالامس اي بامس القضية لا الحكاية يقول
هذا مصرع فلان غدا ان شا الله وهذا مصرع فلان اي غدا كما في نسخة ان شا الله تعالى وهكذا الى ان بين مصارع بعض
منهم قال عمر والذي بعثه اي النبي بالحق اي بالصدق ما اخطاوا اي ما تجاوز المذكورون الحدود التي حدها اي المواضع
التي بينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الشيخ جمال الدين ما اخطا بصيغة المتكلم من الثلاثي المجرد فالمعنى ما
اغلطها بل احفظها واعرفها لكن هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة وحينئذ يحتمل ان يكون على بنا الغايب الله
المفرد والضمير راجع الى الله او الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر فجعلوا بصيغة المجهول اي فالقوا في بير
اي محفورة بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان ابن فلان بفتح النون
الاولين وهما كنايتان عن العلمين ويا فلان ابن فلان وهكذا الى ان نادى كلهم او بعضهم اكثرهم واقلهم هل وجدتم ما وعدكم
الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا وفيه ايما الى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ۲ ايضا الا انهم اصحاب النار قالوا نعم اما بلسان القال
او بلسان الحال فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها اي نظاهرها ونكلمها فقال ما انتم باسمع لما اقول

منهم تتعلق باسمع والمعنى لستم باقوى او اكثر سماعا منهم لما اقوله لهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيا من الجواب
مطلقا او بحيث انكم تسمعون رواه مسلم وعن انيسة تصغير انسة لجليسة بنت زيد بن ارقم لم يذكرها المؤلف في اسمائه
عن ابيها قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثما
نين سنة روى عنه عطا بن يسار وغيره ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على زيد يعني نفسه
اما على التجريد او نوع الالتفات او تصرف الرواية يعوده من مرض كان به قال ليس عليك من مرضك باس ولكن كيف لك
اي حالك وما لك اذا عمرت بتشديد الميم المكسورة اي طال عمرك بعدي فعميت بكسر الميم اي فصرت اعمى قال احتسب اي اطلب الثواب
واصبر اي على حكم رب الارباب قال اذا بالتنوين وفي نسخة اذن تدخل الجنة بغير حساب وفي نسخة الجزري بالرفع ولعل وجهه
ان تدخل بمعنى تستحق دخولها بغير محاسبة قال اي الشخص الراوي سواء كان انيسة او غيرها فعمي بعد ما مات النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رد الله عليه بصره ثم مات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره اكثر واجره
المترتب عليه اكبر ثم حصل النصر مع الصبر وعن اسامة ابن زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقول بتشديد الواو اي من كذب وافترى علي ما لم اقل اي متعمدا كما في رواية فليتبوأ مقعده من النار وهذا القدر من الحديث
كاد ان يكون متواترا في المعنى كما بيناه في موضعه وذلك اي وسبب ورود هذا الحديث انه اي النبي عليه السلام بعث رجلا
اي الى قوم او الى احد فكذب عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانكشف له نور النبوة او بلغه خبره فدعا عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميتا وقد انشق بطنه ولم تقبله الارض وهذا يويد قول الجويني ان المفتري على النبي عمدا
كافر رواهما اي الحديثين البيهقي في دلائل النبوة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه فاطعمه
شطر وسق شعير اي نصف وسقه وهو ستون صاعا او حمل بعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض فانه بعض معانيه كما في
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو انسب بالمقام للدلالة البالغة على المرام وقد سبق تحقيقه في حديث الطهور
شطر الايمان فما زال الرجل ياكل منه وامراته بالرفع اي وتاكل هي ايضا منه فغنى اي نفد سريعا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم اي فذكر له او ولم يذكر فقال لو لم تكله لا كلتم اي انت وامراتك واضيافكما ولقام لكم اي على وجه الدوام
ببركة النبي عليه السلام رواه مسلم وعن عاصم ابن كليب بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين هو الجرمي الكوفي
سمع اباه وغيره ومنه الثوري حديثه في الصلوة والحج والجهاد انتهى وكان حقه ان يقول وفي الجزري عن ابيه
لم يذكره المؤلف في اسمائه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة بكسر الجيم و
فتحها فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر اي طرفه والجملة حال يوصي الحافر بتخفيف الصاد وتشديد
حال اخرى يقول بيان او بدل اوسع او مخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر القاف وفتح البا اي من جانبها اوسع
من قبل راسه فلما رجع اي عن المقبرة استقبله داعي امراته اي زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجي بالطعام فوضع يده
اي فيه ثم وضع القوم اي ايديهم فاكلوا هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام
في اليوم اول او الثالث او بعد الاسبوع كما في البزازية وذكر في الخلاصة انه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام
وقال الزيلعي ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت والكل عللوا بانه شرع في السرور لا في الشرور قال وهي
بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة انتهى فينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحيا اهل بيت الميت فيطعموهم
كرها ويحمل على كون بعض الورثة صغيرا او غايبا او لم يعرف رضاه او لم يكن الطعام من عند احد معين من مال
نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضي خان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا واما الوصية باتخاذ الطعام بعد
موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فباطلة على الاصح وقيل يجوز ذلك من الثلث وهو الاظهر فنظرنا رسول الله

اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل

صلى الله عليه وسلم اي الي الرسول كما في نسخه يكوكل لقمه في فيه اي يلقمها من فيه الي جانب اخر ففي النهايه الكوكل اداره
الشي في الفم ثم قال احلبهم شاه اهديت وفي نسخه احدت نعيرا دن اهلها فارسلت المراه تقول يا رسول الله اني ارسلت
الي النقيع بالنون وهو موضع يباع فيه الغنم تفسير مدرج من بعض الروايه وفي المقدمه النقيع موضع شرقي المدينه
وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينه قال الخطابي اخطا من قال بالموحده والجمله
معترضه بين الفعل وهو قولها ارسلت وبين متعلقه وهو قولها ليشتري لها شاه بصيغه المجهول فلم توجد فارسلت
الي جاري قد اشترى شاه ان يرسل اي بان يرسل الجار بها اي بالشاه المشتراه لنفسها اي بثمنها اي الذي اشتراها به فلم
يوجد اي الجار فارسلت اي المراه الي بها اي بالشاه فظهر ان شراها غير صحيح لان اذن جارها ورضاه غير صحيح وهو نظير
بيع الفضولي المتوقف على اجازه صاحبه وعلى كل فالشبهه قويه والمباشره غير مرضيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى جمع اسير والغالب انه غير وقال الطيبي وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاه
ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هولا فامر باطعامهم انتهى وقد لزمها قيمه الشاه بالاذنها
ودفع هذا تصدقا عنها رواه ابو داود والبيهقي في دلايل النبوه متعلق بروى المقدر نضل برد عن حزام بكسر حاء مهمله فراي بن
هشام عن ابيه اي هشام ولم يذكرهما المولف في اسمايه حبيش بضم حاء مهمله وفتح موحده وسكون تحتيه فشين معجمه
وفي نسخه بخا معجمه فنون ثم سين مهمله والاول اصح على ما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف خالد قال المولف حبيش
بن خالد الخزاعي قتل يوم فتح مكه مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام وهو اي حبيش اخو ام معبد اي الخزاعيه
وهي عاتكه بنت خالد يقال انها اسلمت لما نزل صلى الله عليه وسلم في مهاجرته الى المدينه ويقال انها قدمت المدينه واسلمت
والحديث المعروف بخيمه ام معبد مشهور ذكر المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخرج بصيغه المفعول اي
امر بالخروج من مكه او صار اهل مكه سبب خروجه اذ لم يقع اخراج اهانه كما يشير اليه قوله خرج اي باختياره مهاجرا
اي من مكه لكفر اهلها الي المدينه اي واهلها من الانصار ومن انضم اليهم من المهاجرين الكبار هو وابو بكر ومولى ابي بكر عامر
بن فهيره بضم فاء وفتح ها ولم يذكره المولف ودليلهما اي مرشد النبي والصديق في الطريق عبد الله الليثي هو مولى ابي
هو مولى ابي بكر الصديق هاجر معهما الى المدينه وكان قد اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم كذا ذكره
المولف مروا على خيمتي ام معبد بلفظ التثنيه مضافا فسالوها لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا اي لم يصادفوا عندها
شيا من ذلك اي مما ذكر من اللحم والتمر ومن جنس الماكول وكان القوم مرملين اي فاقدين الزاد في شرح السنه المرمل
من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه مسنتين اي اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت ضد نفد
زاده فقيل للمرمل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاه في كسر الخيمه بفتح الكاف وسكون السين وبكسر اوله اي جانبها
قال الطيبي كسر الخيمه بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمه وفي القاموس الكسر جانب البيت والشقه السفلى من الخبا او ما
يكسر ويثنى على الارض منها والناحيه ويكسر وقال ما هذه الشاه يا ام معبد قالت شاه خلفها بتشديد اللام اي تركها
الجهد بضم الجيم وبفتحها اي الهزال عن الغنم اي متخلفه عنها قال هل بها من لبن اي بعضه قالت هي اجهد من ذلك والمعنى
فمالها لبن اصلا قال اتاذنين لي ان احلبها من باب نصر على ما في المصباح وفي القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع
من اللبن يحلب ويحلب وفي النهايه حلبت الشاه والناقه احلبها حلبا بفتح اللام قالت بابي وامي ان رايت بها حلبا بفتحتين
وتسكن اللام اي لبنا محلوبا فاحلبها قال صاحب المصباح الحلب محركه يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فدعا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبها فمسح بيده ضرعها وسمى الله تعالى عليها اي لام معبد في شاتها اي في شانها كما في
نسخه كما في حقها فتفاجت عليه بتشديد الجيم اي فتحت ما بين رجليها للحلب ودرت بتشديد الراء اي ارسلت الدر بالفتح
وهو اللبن واجترت بالرا المشدده قال الطيبي الجره ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه فدعا باناء يربض
الرهط بضم الباء وكسر الموحده يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض من ربض في المكان اذا لصق به واقام
ملازما له فحلب فيه ثجا اي في اناء ثجا اي حلبا ذا سيلان حتى علاه اي ظهر على الانا البها اي بها اللبن وهو بفتح رغوته وهي

٥٤٥

بفتح الرا وضمها وحكى كسرها الزبد يعلو الشي عند غليانه ثم سقاها اي ام معبد حتى رويت ولعل الابتدا بها كرامه لها
ولكونها صاحبه الشاه وترغيبا الي اسلامها وسقى اصحابه اي بعدها حتى رووا بضم الواو ثم شرب اخرهم اي في اخرهم لقوله ساقي
القوم اخرهم شربا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء بفتح فسكون اي بعد ابتدا الامكث حتى ملا الاناء غادره اي تركه عندها اي
مجره بريها زوجها وبايعها اي النبي عليه السلام على الاسلام وارتحلوا عنها رواه البغوي في شرح السنه اي باسناده و
ابن عبد البر في الاستيعاب وابن الجوزي في كتاب الوفا وفي الحديث قصه اي طويله وهي انه لما ارتحل النبي صلى الله
عليه وسلم جا ابو معبد يسوق اعنزا عجافا وراى في البيت لبنا فقال من اين هذا فقالت مر بنا رجل مبارك وذكرت من
وصف النبي صلى الله عليه وسلم ونعته بعباره فصيحه فقال ابو معبد هذا والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره
ما ذكر بمكه ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الي ذلك سبيلا واصبح صوت بمكه عاليا يسمعون الصوت ولا يد
رون من صاحبه وهو يقول ۝ جزى الله رب الناس خير جزايه ۝ رفيقين حلا خيمتي ام معبد ۝ هما نزلاها بالهدى
واهتدت به ۝ فقد فاز من امسى رفيق محمد ۝ فيا لقصي ما زوى الله عنكم ۝ به من فعال لا تجاوى وسودد ۝ ليهن
بني كعب مقام فتاتهم ۝ ومقعدها للمومنين بمرصد ۝ سلوا اختكم عن شاتها وانايها ۝ فانكم ان تسالوا الشاه تشهد ۝
فغادرها رهنا لديها لحالب ۝ ترددها في مصدر ثم مورد ۝ قال محيي السنه الصوت الذي سمعوا بمكه صوت بعض
مسلمي الجن اقبل من اسفل مكه والناس يتبعونه يسمعون الصوت وما يرونه حتى خرج باعلى مكه قالت اسما
فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الي المدينه وقال ابن عبد البر فلما بلغ حسان
بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول ۝ لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم ۝ وقدس من يسري اليهم ويغتدي ۝
ترحل عن قوم فضلت عقولهم ۝ وحل على قوم بنور مجدد ۝ هداهم به بعد الضلاله ربهم ۝ وارشدهم من يتبع
الحق يرشد ۝ وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا ۝ عمايتهم وهاد به كل مهتد ۝ لقد نزلت منه على اهل يثرب ۝ ركاب
هدى حلت عليهم باسعد ۝ نبي يرى الناس حوله ۝ ويتلو كتاب الله في كل مسجد ۝ وان قال في يوم مقاله غايب ۝
فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد ۝ ليهن ابا بكر سعاده جده ۝ بصحبته من يسعد الله يسعد ۝ ليهن بني كعب مقام
فتاتها ۝ ومقعدها للمومنين بمرصد ۝

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامه وهي اسم من الاكرام والتكريم
وهو فعل خارق للعاده غير مقرون بالتحدي وقد اعترف بها اهل السنه وانكرها المعتزله واحتج اهل السنه بحدوث
الحبل من غير فحل وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر وايضا في قصه اصحاب الكهف في الغار بلا مقابله سنه
وازيد في النوم احيا من غير افه دليل ظاهر وكذا في الاحصا اصف ابن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف حجه
واضحه واما المعتزله فتعلقوا بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوه و
اجيب بانه يمتاز المعجزه عن الكرامه باشتراط الدعوى في المعجزه وعدم اشتراطها في الكرامه بل في الحقيقه كرامه كل
ولي معجزه لنبيه لدلالتها على حقيقه متبوعه واما قول ان الملك ونقله الانبيا عليهما متى اراد وها فيسهل مهمل الاديان
والشرايع فيه نظر ظاهر الفصل الاول عن انس ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المولف ايضا رديء اوسي
كان ممن شهد العقبه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعه من الصحابه مات بالمدينه سنه عشرين و
دفن بالبقيع وعباد بفتح العين وتشديد الموحده بن بشر بكسر فسكون انصاري بالمدينه قبل اسلام سعد بن معاذ
شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودي وكان من فضلا الصحابه روى عنه انس
بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامه وله خمس واربعون سنه تحدثا عند النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجه لهما حتى ذهب من الليل ساعه اي طويله في ليله شديده الظلمه ثم خرجا اي انصرفا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقلبان اي حال كونهما يرجعان الي بيتهما وبيد كل واحد منهما عصيه تصغير عصاه فاضات عصاه احدهما لهما والاظهر
ان يكون هو اسيد بهما اسلا ما وهو المقدم ذكرا حتى مشيا في ضوها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضات للاخر عصاه فمشى
كل واحد منهما في ضو عصاه ثم بلغ اي وصل كل واحد اهله رواه البخاري قال ميرك ليس الحديث في البخاري بهذا اللفظ بل

الكرامات جمع كرامه وهي اسم من الاكرام

فيه عن انس ان رجلين كانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة و
معهما مثل المصباحين يضيان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله اخرجه في اخر باب علامات
النبوة في الاسلام واخرج في كتاب مناقب الانصار في باب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر بلفظ ان رجلين خرجا من
عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى افترقا فافترق النور معهما قال معمر عن ثابت عن انس
ان اسيد بن حضير من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما في صحيح البخاري وقد رواه محيي السنة في شرح السنة من طريق البخاري باللفظ الاول ثم رواه باسناد اخر باللفظ
الذي اورده صاحب المشكوة فتامل ويفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان اللفظ الذي اورده المصابيح والمشكوة عبد
الرزاق في مصنفه من طريق الاسماعيلي في مستخرجه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه بنحوه والله اعلم وعن
جابر قال لما حضر احد اي حربه دعاني ابي من الليل اي في بعض من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما احسبني الا مقتولا
في اول من يقتل اي في اول جمع يقتلون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا ادرك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانه اعز علي حتى من نفسي وان علي دينا اي كثيرا فاقض اي سريعا واستوص باخواتك اي اقبل
وصيتي فيهن وهن كن تسعا ثم انتصاب قوله خيرا على المصدر بمعنى استيصاء وقيل التقدير اقبل وصيتي بالخير في شانهن فكان
اي ابي اول من قتل ودفنته مع اخر وهو عمرو بن الجموح وكان صديقه والد جابر وزوج اخته في قبر قال ابن الملك فيه دليل على
جواز دفن اثنين في قبر واحد انتهى والظاهر ان محله اذا كان ضرورة رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي بكر ذكره المؤلف في
التابعين وقال روى عن ابيه محمد وقال ابن الملك اسلم عام الحديبية وكان اسن اولاد ابي بكر وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو الظاهر من الحديث كما لا يخفى قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا اي جماعة فقرا اي من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ابو ذر الغفاري عمار بن ياسر سلمان الفا
رسي صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدري بشير بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون
وجهه وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل وكان هؤلاء الفقرا يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا
اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وان لم يكن بها عريف نزل الصفة وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اي يوما من كان عنده طعام اثنين اي من عياله فليذهب بثالث اي من هؤلاء الفقرا اصحاب الصفة قال
الطيبي وهذا هو الصحيح وهو اكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى ومن كان عنده طعام فليذهب بخامس
اي وان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس اي ان اقتضاه فاو للتنويع او للتخيير ويحتمل ان يكون للشك
او بمعنى بل للمبالغة في باب الضيافة على ان مقتضى من كان عنده طعام اربعة ان يذهب باثنين بل روى احمد ومسلم و
الترمذي والنسائي عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال ابن حجر عبر عن ابي بكر بلفظ المجي لبعد منزله من المسجد
وعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه انتهى ولا دلالة في الحديث على ما ذكره بل مقتضاه العكس كما لا يخفى فالا
ولى ان يقال انما عبر عنه بالمجي لان الراوي هو ابنه وهو من اهل البيت فكانه قال جاءنا بثلاثة وذهب النبي عليه
السلام بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي اكل العشا بالفتح وهو طعام الليل في بيته صلى الله عليه
وسلم بعد او مع اضيافه او بانفراده فقد بنيه ثم لبث اي مكث ابو بكر بعد تعشيه فيما بين العشائين ثم صليت بصيغة
المجهول اي اديت بعد الصلوة والسلام العشا بكسر العين اي صلوة العشاء ثم رجع اي الى بيته عليه السلام حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم اي وحده او مع اضيافه في بيت عائشة او غيرها وانما رجع معه اغتناما للرؤية واهتماما للصحبة
مع احتمال انه اعاد الاكل في حضرته فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وفي رواية ثم ركع بدل رجع اي صلى النافلة وفي اخرى
حتى نعس اي تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فقام لينام فرجع الى بيته قال الكرماني ان قلت

هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال
ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابو بكر و
الثاني تعشي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان ابا بكر لما ابطا في رجوعه الى بيته قالت له امراته ما حبسك اي
منعك عن اضيافك اي عن الحضور معهم او ما عشيتهم بتشديد الشين واشباع كسرة التا الى تولد اليا من التعشية
والمعنى اقصرت في حدمتهم وما اطعمتهم عشاهم قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي اي تحضر معهم وتشاركهم في اكلهم
فغضب اي على اهله لظن انهم قصروا في الالحاح والمبالغة او على نفسه حيث غفل عن هذا المعنى وذهل عن هذا المعنى
وقال وفي نسخة فقال والله لا اطعمه بفتح الهمزة والعين اي لا اكل الطعام ابدا فحلفت المراة لا تطعمه اي ابدا كما في نسخة وحلف
الاضياف ان لا يطعموه اي لا ياكلوه منفردين او مطلقا قال ابو بكر كان هذا اي الحلف من الشيطان اي من اغوايه فدعا
بالطعام فاكل فاكلوا قال اما الكرماني ان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل لخبر من حلف على يمين
فراى غيرها احسن منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
الغضب وهذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب انتهى ولا يخفى ضعف هذه الوجوه الاخيرة لا سيما مع لفظ التابيد فجعلوا اي ابو بكر واضيافه لا يرفعون
لقمة اي من القصعة الى افواههم الا ربت اي زادت اللقمة وارتفعت من اسفلها اي من الموضع الذي اخذت
منه اكثر منها اي من تلك اللقمة وضبط اكثر بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة بالرفع قال الطيبي اي ارتفع الطعام
من اسفل القصعة ارتفاعا اكثر انتهى وفيه تنبيه على ان اكثر منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف فوجه
الرفع ان يكون التقدير الا ربت لقمة هي اكثر منها ثم قال اسناد ربت الى القصعة مجازي اقول وكونه مجازا لان
الارتفاع انما هو بالنسبة الى ما في القصعة من طعامها الى القصعة ذاتها لكن الاظهر ان الاسناد الى اللقمة
على سبيل البدلية فقال لامراته وهي ام رومان ام عبد الرحمن وام عايشة من بني فراس بن غنم ابن مالك بن
النظر بن كنانة والمنتمون الى النظر بن كنانة كلهم قريش ذكره التوربشتي يا اخت بني فراس بكسر الفاء ما هذا اي الامر العجيب
والشان الغريب قالت وقرة عيني بالجر وفي نسخة بالنصب ولعلها على نزع الخافض وقال ابن الملك بالجر والواو للقسم
وبالنصب منادى حذف حرف ندائه انتهى وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى وقال بعض المحققين قرة العين يعبر بها عن
المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان عينه قرت وسكنت لحصول غرضها فلا يستشرف لشي اخر وقيل ماخوذ من
القر اي البرد ولذا قيل دمعة السرور باردة وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة
التي حصلت لهم ببركة الصديق وزعم بعضهم ان المراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم انها اي القصعة والمراد ما
فيها الان لاكثر منها قبل ذلك بثلث مرات بكسر الميم اي مرات فاكلوا وبعث اي الصديق بها اي بالقصعة او ببعض ما فيها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بصيغة المجهول اي فروي انه اكل منها متفق عليه وذكر حديث عبد الله بن مسعود كنا
نسمع تسبيح الطعام في المعجزات قلت الاظهر انه في باب الكرامات الفصل الثاني عن عايشة قالت لما مات النجاشي
سبق ضبطه وتقدم ذكره كنا نتحدث اي يذكر بعضنا لبعض انه لا يزال يرى على قبره نور اي في الحبشة والمعنى ان هذا امر
مشهور فيما بيننا ومذكور عمن راى نور قبره منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد ان يكون متواترا رواه ابو
داود وعنها اي عن عايشة قالت لما ارادوا ان الصحابة او اهل البيت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه اي ونغطي عورته من غيرها كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه حال من
المعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا وبعضهم عدمه اختصاصا فلما اختلفوا القى الله اي سلط عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
وذقنه يعني في صدره في القاموس الذقن بالتحريك مجمع اللحيين ويكسر ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو
صفة متكلم قيل هو الخضر عليه السلام اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث يدل على ان غسل
الميت وعليه قميصه مستحب ذكره ابن الملك نظرا اذ لا يدل الا على جوازه او اختصاصه به اذ لم يذكر في المذهب انه مستحب

لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال
يرى على قبره نورا

فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص قال ابن الهمام قد ذكروا انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه الذي فيه فكيف يلبسونه والاكفان فوقه وفيه بلل قلت لا دلالة فيه على انهم البسوه الكفن فوق القميص مبلولا اذ يحتمل ستر عورته ثم قلع قميصه ثم الباس كفنه بقميص اخر والله سبحانه اعلم رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن المنكدر قال المولف هو محمد بن المنكدر التيمي جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعه روى عنه جماعة منهم الثوري مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنه وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين والعلم جمع بين العلم والزهد والورع والعباده والدين المتين والصدق والفقه ان سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولف وقيل مولى ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال اسمه مختلف فيه وسفينه لقب له ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحملت شيا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه روى عنه ابو عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير خطا الجيش اي اضل طريقه بحيث لا يهتدى اليهم سبيلا بارض الروم او اسر اي فيها شك من الراوي فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا هو اي سفينه بالاسد اي بفرد عظيم من جنس الاسد فقال يا ابا الحارث وهو كنية الاسد انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من امري كيت وكيت استيناف بيان لحتى اغوا الطريق او لكاله في حدمه نعم الرفيق فاقبل الاسد له بصبصه اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملق الى مالكه وقيل للصاحبه والجمله حال وفي النهايه بصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك لطمع او خوف حتى قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد صوتا اهوى اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوت اذى ثم اقبل يمشي الى جنبه اي الى جانب سفينه حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلا ولا يصاله كفيلا فقد اشار صاحب البرده الى هذه الزبده بقوله ، ومن يكن برسول الله نصرته ، ان تلقه الاسد من اجامها تجم رواه اي البغوي في شرح السنه اي باسناده وعن ابي الجوزا قال المولف هو اوس بن عبد الله الازدي من اهل البصره تابعي مشهور سمع عايشه وابن عباس وابن عمر وابن مالك وغيره قتل سنة ثلاث وثمانين قال قحط اهل المدينه على بنا المفعول قحطا شديدا فشكوا اي الناس الى عايشه فقالت انظروا قبر النبي بالنصب على نزع الخافض وفي نسخه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه اي من قبره كوى بكسر الكاف وبضم ففي المغرب الكوه ثقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد والجمع انتهى وقيل يجمع على كوى بالكسر والقصر والمد ايضا والكوة بالضم وتضم على كوى بالضم والمعنى جعلوا من مقابله قبره في سقف حجرته منافذ متعدده حتى لا يكون بينه اي بين قبره وبين السما سقف اي حجاب ظاهري ففعلوا فمطروا بضم فكسر مطرا شديدا حتى نبت العشب بضم فسكون اي العلف في منابته وسمنت بكسر الميم الابل وكذا سائر المواشي بالاولى حتى تفتقت اي انشقت خواصرها من الرعي وقيل انشقت وقيل اتسعت من الشحم اي من كثرته فسمي عام الفتق اي سنة الخصب افضى الى الفتق هذا وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السما رات قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكايها قال تعالى فما بكت عليهم السما والارض حكايه حال الكفار فيكون امرها على خلاف ذلك بالنسبه الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السما فامرت عايشه رضي الله عنها بكشف قبره مبالغه في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السما حجاب اقول وكانه كنايه عن عرض الفرض المطلوب توجهه الى السما وهي قبله الدعا ومحل رزق الضعفا كما قال تعالى وفي السما رزقكم رواه الدارمي وعن سعيد بن عبد العزيز قال المولف تنوخي دمشقي كان فقيه اهل الشام في زمن الاوزاعي وقال احمد ليس بالشام اصح حديثا منه وهو والاوزاعي عندي سوا وكان سعيد يكثر فقيل فقال ما قمت الى الصلاة الا مثلت لي جهنم قال لما كان او وقع ايام الحره بفتح فتشديد قال الطيبي هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاويه لما نهب المدينه عسكره من اهل الشام ندبهم لقتال اهل المدينه من الصحابه والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبه المري في ذي الحجه سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحره هي ارض بظاهر المدينه بها حجاره سود كثيره وكانت فيها هذه الوقعه لم يؤذن

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول يوذن احد فيه لاجل الفتنه ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ولم يقم على بنا المفعول من الاقامه اي ولم يقم للصلوه ايضا ولم يبرح بفتح الرا اي لم يفارق سعيد بن المسيب المسجد وكان الناس يقولون في حقه انه شيخ مجنون قال المولف كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والعباده والورع لقي جماعة كثيره من الصحابه وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم حج اربعين حجه مات سنة ثلاث وتسعين وكان اي سعيد في ذلك الوقت الشديد لا يعرف وقت الصلوه الا بهمهمة اي بصوت خفي لا يسمع يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وعن ابي خلدة بفتح المعجمه وسكون اللام قال المولف هو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط من ثقات التابعين روى عن انس وعنه وكيع وغيره قال قلت لابي العاليه قال المولف اسمه رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري راى الصديق وروى عن عمر وابي وعنه عاصم الاحول وغيره قالت حفصه بنت سيرين كان يقول قرات على عمر ثلاث مرات ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته توفي سنة تسعين سمع انس بحذف همزة الاستفهام اي اسمع احاديث من النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطه يرويها او له مراسيل من الصحابه مع انهم حجه اتفاقا وكانه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تردد بعض الناس فيه قال اي ابو العاليه خدمه اي خدم انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين اي وعمره عشر سنين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم اي بالبركه في عمره وولده وماله فهو اخر من مات بالبصره من الصحابه سنة احدى وتسعين وله من العمر مايه وثلاث سنين ويقال انه ولد له مايه ولد وكان له بستان يحمل اي يثمر في كل سنه الفاكهه مرتين وكان فيها اي في الحديقه وهي معنى البستان وفي نسخه صحيحه فيه اي في ذلك البستان ريحان وهو نبت معروف له ريح طيب يجي منه ريح المسك وحاصل الجواب ان من كان له هذه المنزله والصحبه وطول الملازمه الخدمه كيف لا يسمع ولا ينقله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب الفصل عن عروه بن الزبير اي ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرشي سمع اباه وامه اسما وعايشه وغيرهم من كبار الصحابه روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعه من اهل المدينه ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون وفتح فا وهو احد العشره المبشره خاصمته اروى بفتح الهمز والواو مقصورا قال صاحب جامع الاصول لا ادري الانت اروى صحابيه ام تابعيه بنت اوس بفتح فسكون هكذا في نسخ المشكوه قيل وكذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول اويس بضم الهمزه وفتح الواو وياء ساكنه وفي اسما الرجال للمولف في فصل الصحابه اوس ابن اوس بن ابي اوس الثقفي وهو والد عمرو بن اوس روى عنه ابو اشعث السمعاني وابنه عمرو وغيرهما والحاصل انها ادعت في الخصومه الى مروان بن الحكم قال المولف يكنى ابا عبد الملك القرشي الاموي جد عمر بن عبد العزيز امره النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينه وروى عن نفر من الصحابه منهم عثمان وعلي وعنه عروه بن الزبير وعلي بن الحسين مات بدمشق سنة خمس وستين انتهى وكان قد كان واليا بالمدينه وادعت اي اروى انه اي سعيد اخذ شيا من ارضها اي ظلما فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيا بمعنى الانكار على نفسه المتضمن لانكار غيره وقوله بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرر لجهة الانكار قال اي مروان ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا اي قدر شبر واراد شيا يسيرا من الارض اي ارض احد ظلما اي اخذ ظلم او من جهة ظلم طوقه بضم الطا وكسر الواو المشدده اي طوقه الله كما في نسخه اي جعل ذلك الشبر منها طوقه الى سبع ارضين بفتح الرا ويسكن قال النووي بفتح الرا واسكانها قليل وفي الحديث تصريح بان الارض سبع طبقات وهو موافق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم شبرا من كل اقليم بخلاف طباق الارض فانها تابعه لهذا الشبر فقال له مروان لا اسالك بينه وفي نسخه بينه اي لا اطلبك بحجه بعد هذا اي ارادك هذا الحديث والمعنى واصدقك في باطن الامر انك غير ظالم ولا اشك في نقلك الحديث ولا احتاج لروايه اخرى فانك عندي له روايتين والثر وقال الطيبي وكان سعيد لما انكر توجه علينا البينه وعند فقدها البينه توجه

من اخذ شبرا من الارض ظلما

نوصاليه العين ناظري مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال الا المالك يمينه بعد هذا انتهى ولا يخفى ان اعتبار مثل هذا
عرش عن في باب الدعوى فالصواب ما ذكره الكرماني من ان سعيدا ترك لها ما ادعته كا يسهل له نقل عروه فقال
سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها بفتح همزة وكسر ميم اى اجعل بصرها اعمى واقتلها في ارضها اى التي ادعت فيها وفي
روايه واجعل قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في التهذيب قال اى عروه فما ماتت حتى ذهب بصرها
وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة اى عميقه لما ياتي من روايه في بير فماتت متفق عليه وفي روايه للبخاري عن
عمر مرفوعا من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الى يوم القيمه ارضين وفي روايه احمد والطبراني عن يعلي مره
من اخذ من الارض شبرا ظلما جا يوم القيمه يحمل ترابها الى المحشر وفي روايه للطبراني والضيا عن الحكم بن الحارث من اخذ
من طريق المسلمين شبرا جابه يوم القيمه يحمله من سبع ارضين وفي روايه عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه قال
المولف روى عن جده وابن عباس وعن ابيه والاعمش وغيرهم ثقة انه اى محمد المذكور راها عميا تلتمس الجدر بضمتين
ويجوز اسكان الدال جمع جدار وفي نسخه بفتح فسكون ففي القاموس الجدر الحائط كالجدار جمع جدر وجدر وجدران
والمعنى انها تلتمس على الجدر او تمسكها تقول اصابتني دعوة سعيد وانها مرت على بير اى حفره عميقه كما سبق في الدار
التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت اى فصارت قبرها اى حقيقه او حكما وعن ابن عمر رضي الله عنه بعث جيشا اى ارسلهم
الى نهاوند مثلثه النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان وامر بتشديد الميم اى جعل اميرا عليهم رجلا يدعى اى يسمى ساريه
في القاموس هو ابن زنيم الذي ناداه عمر على المنبر وساريه بنهاوند انتهى ولم يذكره المولف فبينما عمر يخطب اي في مسجد
المدينه على روس الاشهاد من اكابر الصحابه والتابعين منهم عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فهذه كرامه عظيمه
ومنقبه جسيمه داله على منزلة جلالته وصحة خلافته فجعل اي عمر يصيح اي في اثنا خطبته او بعد تمامها ياساري برخم
ساريه وفي نسخه ياساريه الجبل بالنصب اى الزم الجبل واجعله ورا ظهرك فتعجب الناس فقدم رسول الله
من الجيش فقال يا امير المومنين لقينا بكسر القاف وفتح اليا فقوله عدونا بالرفع وفي نسخه بسكون اليا ونصب عدونا
فهزمونا اى فغلبونا اولا فاذا بصايح يصيح ياساري الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله تعالى فيه انواع من
الكرامه لعمر كشف معركته وايصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفتحهم ونصرهم ببركته رواه البيهقي في دلائل النبوة
وعن نبيهة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية فها فتا كذا ضبطه المولف في اسمايه وفي نسخه
بنيه بدون تا وهو الظاهر وقيل هو الصواب فانه الموافق لما في القاموس والمغني ولكن لكي في التخريج المعتبر
ابن وهب اى الكعبي الحجازي سمع ابان بن عثمان وكعبا مولى سعيد بن العاص وروى عنه نافع ذكره المولف
في التابعين ان كعبا اى كعب الاحبار بالحا المهملة وهو من كبار التابعين قال المولف هو كعب بن ماتع يكنى
ابا اسحق المعروف بكعب الاحبار ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب
روى عن عمر وصهيب وعايشه ومات بحمص سنه اثنتين وثلاثين في خلافة عثمن رضي الله عنهم دخل على عايشه
فذكروا اى اهل المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض صفته او قضيه موته فقال كعب اى نقلا عن الكتب السالفه
مما راه او سمعه ممن قبلها وانكشافاته وهو المناسب لان يكون كرامه له ويمكن ان يكون كرامه لغويه يعني ان الله
تعالى اكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من قوله ما من يوم يطلع بضم اللام اى يظهر فجره او تطلع شمسه
الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بضم الحا والفا المشدده اى يحيطوا بقبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضربون باجنحتهم اى للطيران حوله او فوقه ملتمسين بركته وقربه ونوره ويصلون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بالثنا الجزيل والدعا الجميل حتى اذا امسوا اى دخلوا وقت المسا عرجوا بفتح الرا اى
صعدوا الى السما وهبط اى نزل من السما مثلهم اى من عدد الملائكة في ليلتهم فصنعوا مثل ذلك اى من ضرب
الاجنحه وكثرة التصليه حتى اذا انشقت عنه الارض اى عند النفخة الثانيه خرج اى ظهر في سبعين الفا
من الملائكة يزفونه بضم الزاي وكسرها وتشديد الفا اى يهدونه المحبوب الى الحبيب والمحب الى المحبوب والاول

في المبالغة اكثر وهو باعتبار اصل اللغه اظهر فان يزفون بالضم من زففت العروس الى زوجها اذا اهديتها اليه ويزفون
بالكسر من زف النعام او الظليم وهو الذكر من النعام اذا اسرع ففيه حذف وايصال اى يسرعون به اليه والمفهوم من
القاموس انه يجوز في الحديث ضم اليا وكسر الزاي على المعنيين حيث قال زف العروس الى زوجها من باب كتب كازفها
والظليم وغيره يزف من باب ضرب اسرع كازف رواه الدارمي باب بالتنوين يزفون وفي نسخه بالسكون على
المعنى هذا باب في بيان هجرة اصحابه من مكه وبيان وفاته صلى الله عليه وسلم الفصل الاول عن البرا اى ابن عازب قال اول
من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بالنصب اسم مفعول بن عمير بالتصغير وابن ام مكتوم فجعلا
يقرئاننا اى يعلماننا القران ثم جا عمار اى ابن ياسر وبلال اى ابن رباح وسعد اى ابن وقاص ثم جا عمر بن الخطاب في عشرين
اى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم اى مع الصديق الاكبر فما رايت اهل المدينه
فرحوا بشي اى في الدنيا فرحهم به اى مثل فرحهم بمجيئه عليه السلام الى المدينه حتى رايت الولايد جمع وليده وهي الجاريه
الصغيره والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامه وان كانت كبيرة وقال شارح الوليد الصبيه والامه وتانيثه
قوله والصبيان جمع الصبي يقولون اى من كمال الفرح والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جا اى وحصل
به الرجا والنجا قال البرا فما جا اى النبي عليه السلام حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى اى تعلمتها ففيه ذكر السبب وهو القراه
وارادة المسبب وهو التعلم في سور اى في جمله سور او مع سور مثلها اى مثل سوره سبح في المقدار من المفصل اى من
اوساطه وهذا يدل على ان سبح اسم ربك نزلت بمكه ويشكل عليه ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت
في زكوه الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلوة العيد في السنه الثانيه ويحتمل ان تكون السوره مكيه الا هاتين الايتين
والاصح انها كلها مكيه ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى زكوة الفطر
وصلوة العيد فليس في الايه الا الترغيب في الزكوة من غير بيان المراد فبينته السنه بعد ذلك كذا ذكره بعض المحققين
والله اعلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في مرضه الذي مات فيه كما في روايه
وفي اخرى كان هذا قبل ان يموت بخمس ليال فقال ان عبدا اى عظيما كما يدل عليه قوله خيره الله اى جعله مخيرا بين
ان يعطيه اى يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي اى بهجتها وحسنها وزينتها ما شا مفعول موخر عن مبينه والمعنى
مقدار ما اراد من طول العمر والبقا في الدنيا والتمتع بها وبين ما عنده اى الله سبحانه مما اعد له من انواع النعيم المقيم ولذة
اللقا من الوجه الكريم فاختار ما عنده اى لانه خير وابقى فبكى ابو بكر اى لكمال فهمه وادراكه حيث عرف مفارقته صلى
الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض ولان اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا بحسب الظاهر من مقدمات
مراتب الاوليا ومن المعلوم انه لا يناسب مقام سيد الانبيا فانتقل الى ان معناه بطريق الاشاره اختيار الموت واللقا
وترك الحيا والبقا قال استيناف فديناك باباينا وامهاتنا اى جعلهم لو كان ينفع الفدا قال الراوي فعجبنا له اى لابي بكر
حيث يفديه ولا هناك باعث يقتضيه وما ذاك الا لعدم فهمهم ما فهمه من الاشاره لتقيدهم بظاهر العباره فقال
الناس اى بعضهم لبعض انظروا اى نظر تعجب الى هذا الشيخ اى مع كبره المقتضي لوقاره وزيادة عقله وفهمه يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد اى منكر غير معين خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو اى الشيخ
يقول فديناك باباينا وامهاتنا اى وقيل هذا انما يقال للعظيم يريد الانتقال من الدنيا الى العقبى قال ابو سعيد فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بالنصب وهو ضمير الفصل وفي نسخه بالرفع وله وجه والمعنى فظهر لنا في اخر
الامر انه صلى الله عليه وسلم كان العبد المخير وكان ابو بكر اعلمنا اى اكثر علما منا حيث علم اولا ان المخير هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعلم افعل تفضيل ولا يبعد ان يكون فعلا ماضيا اى وقد كان اعلمنا بالقضيه لكنا ما فهمناها بالكليه
متفق عليه وعن عقبه بن عامر جهني روى عنه نفر من الصحابه وخلق كثير من التابعين ذكره المولف في الصحابه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد جمع قتيل والمراد بهم الشهدا بعد ثمان سنين اى من دفنهم فقيل صلى عليهم صلوة
الجنازه وهو الظاهر المتبادر فهو من خصوصياته او خصوصيتهم وقال الشافعي المراد بالصلوة الدعا كالمودع للاحيا

ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يعطيه من زهرة الدنيا ما شاء

والاموات قال المظهر اي استغفر لهم واستغفاره لهم كالوداع للاحيا والاموات اما الاحيا فيخرج من بينهم واما الاموات
فبانقطاع دعايه واستغفاره لهم قال السيوطي وذلك قرب موته صلى الله عليه وسلم ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط
بفتح الفا والرا وهو الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم الارشا والدلا ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يريد
انه شفيع لهم لانه يتقدمهم والشفيع يتقدم على المشفوع وقد روى الترمذي في الشمايل عن ابن عباس حدث انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عايشة فمن كان له فرط
من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي وانا عليكم
شهيدا اي مطلع على احوالكم اذ يعرض علي اعمالكم وانا شاهد لكم ومثن عليكم وان موعدكم ان كان وعدكم الشفاعة
الخاصة بكم في يوم الجمع الحوض اي وروده فانه حينيذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من المومن فيكون الشفاعة
لاهل الاجابة واني لانظر اليه الان اليه اي الى الحوض واني في مقامي هذا اي فوق المنبر وهو على ظاهره وكان كشف
له عنه في تلك الحالة واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض اي ستفتح لامتي خزاين الارض بفتح بلادها واعيان عبادها
واني لست اخشى عليكم اي على مجموعكم ان تشركوا بعدي لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخشى عليكم ان تنافسوا بحذف
احدى التايين ان ترغبوا فيها رغبة الشي النفيس وتميلوا اليها كل الميل فان المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص
بالامور الباقية وزاد بعضهم اي بعض الرواة على ما سبق قوله فتقتتلوا اي يقتل بعضكم بعضا للملك والمال فتهلكوا
كما هلك من كان قبلكم اي في المال باسو الحال قال النووي فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار
بان امته تملك خزاين الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون في الدنيا
وقد وقع ذلك متفق عليه وعن عايشة قالت ان من نعم الله علي اي خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في
بيتي اي لا في غيبتي وفي يومي اي نوبتي لكونه متمرضا عندي وفي جامع الاصول كان ابتدا مرض النبي صلى الله عليه وسلم
من صداع عرض له وهو في بيت عايشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساه ان يمرض في بيت عايشة فاذن
له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت
منه وهو الاكثر وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما وهو بدل على كمال قربي وقربتي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
توفي وهو مستند الى صدرها ولا يحاذي سحرها منه اذ السحر الريه على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من
اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر وقال ابن حجر السحر هو الصدر وفي الاصل الريه والمراد
بالنحر موضعه اشتي وجاي في رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد
من طريق ان راسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا تخلو عن شي كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى
تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبيل الوفاة وان جمع بين ريقي وريقه قالوا الصواب بفتح ان عطفا على ان رسول الله كذا
ذكره الجزري وسبب ذلك انه حينيذ يدخل تحت نعم الله عليها انه اذا كسر فانه يكون عطفا على ان من نعم الله فيكون
مجرد اخبار واقول لو صحت الرواية بالكسر لكان الوجه ان يقال الواو للحال ثم الريق بالكسر ما الفم ولما كان الجمع
بينهما احتاج الى بيان سبب قالت بطريق الاستيناف دخل علي اي عندي عبد الرحمن بن ابي بكر والمراد به اخوها
وبيده اي بيد عبد الرحمن سواك اي عود يستعمل للاسنان وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وفي نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال سند اليه استند واسندته انا كذا في القاموس
الى صدري فرايته اي النبي عليه السلام ينظر اليه اي الى السواك او الى صاحبه وعرفت اي والحال اني قد عرفت في الماضي من طبعه
انه يحب السواك اي مطلقا او عند تغير الفم خصوصا فقلت اخذه لك اي منه فاشار براسه ان نعم ان نعم فان مفسرة
فتناولته اي اخذته منه وناولته اليه فاستعمله فاشتد اي السواك عليه لانه شديد وقلت وفي نسخة فقلت الينه
لك بتشديد اليا المكسورة فاشار براسه ان نعم فلينته اي لينت السواك بريقي واعطيته النبي صلى الله عليه وسلم فامره
على اسنانه بتشديد الرا ما من الامرار والمعنى فاجتمع الريقان في حلقي وكذا في حلقه عند موته وفيه ايما الى رضايه عنها

حتى عند

حتى عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة اي ظرف فيها ما فجعل يدخل يده في الما فيمسح بها وجهه وايرادها بلفظ التنبيه اشعار
بانها نهاية حرارته وايما الى اظهار عجزه وعبوديته قيل وسببه انه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ
منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت
حاجة المريض ويقول لا اله الا الله اي الواحد القهار الذي قهر العباد بالموت وهو الحي الذي لا يموت ان للموت
سكرات بفتحتين جمع سكرة اي شدايد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للانبيا وارباب الكمالات
فاستعد والتلك الحالات واطلبوا من الله تهوينه للاموات وفي شمايل الترمذي عنها قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه
بالما يقول اللهم اعني على منكرات الموت والمراد شدايده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة
للسكر فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ ثم في تلك السكرات زيادة رفع درجات ثم نصب يده اي رفعها
بطريق الدعا او على وجه الاعلان الى جهة السما فجعل يقول اي مكررا في الرفيق الاعلى متعلق بمحذوف اي اجعلني
في الرفيق الاعلى وهم هنا الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين اسم جا على فعيل على الواحد والجماعة كالصديق
والخليط والمراد هنا الجمع كقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل المعنى الحقني
بمكان الرفيق الاعلى واراد بالمكان المقام المحمود المخصوص به فالمعنى اجعلني ساكنا في ابايه وقال الجوهري
الرفيق الاعلى الجنة ذكره ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الاعلى من اسمايه تعالى من الرفق
فعيل بمعنى فاعل لانه سبحانه رفيق بعباده واختار لفظ في الملا الاعلى زيادة القرب المشعر بالاستغراق في
حضرة الرب والعنا في مقام بقا الحب مع ما فيه من الاشارة الى التوحيد المفيد لتاكيد التابيد وقد غفل الازهري
عن هذا المعنى الاظهر والمعنى الانور وغلط قايل ذلك على ما نقله ابن حجر فتامل وتدبر ثم رايت التوربشتي قال قد
ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من اسما الله تعالى قال الازهري غلط قايل هذا وقوله ان الله رفيق لم يوجب
اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حي ستير اطلاق ذلك وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع في الافهام الا من
هذا الطريق قال الفاضل الطيبي لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا
نحو قوله ان الله حي لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القرب و
الزلفى عند الله تعالى يلوا ريد به الملايكة والنبيون لقيل من عند الله ويويده حديث ابي سعيد ان عبدا خيره
الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في اخر الفصل الثالث من هذا الباب
يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقايك الحديث ولا نحصول هذه البغية يستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى
يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك وفي ادخال في على الرفيق ايذان لغاية القرب وشدة تمكنه منه وحصول رضوانه
عليه واليه الاشارة بقوله راضية مرضية قلت ويويده رواية عايشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى ثم المعنى
كان هذا حاله حتى قبض ومالت يده عن يمينه او شماله او عن الطريقين اي الى الاعراض عن الكونين والميل الى الكون
الذي لغاية قرة العينين ولذا كان سيد الثقلين رواه البخاري وعنها اي عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض بفتح الرا اي مرض الموت الا خير بين الدنيا والاخرة اي بين بقايه مدة اخرى في الدنيا وبين
توجهه الى عالم العقبى ولا شك ان كلا يختار ما عند الله لانه خير وابقى وكان في شكواه اي في مرضه الذي قبض اخذته
بضم موحدة وتشديد بحة اي غلظة الصوت وخشونته على ما في النهاية وقال ابن حجر هي شي يعرض في الحلق فيتغير
له الصوت فيغلظ وقيل المراد هنا سعلة ففي القاموس السعال والسعلة بضمهما وهي حركة يدفع بها الطبيعة اذى
والاعضا التي تتصل بها فسمعته يقول اي الرفيق الاعلى مع الذين انعمت اللهم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين اي وحسن اولئك رفيقا يعني مع الرفيق الاعلى فالجمع بما ذكرناه هو الاولى حشرنا الله معهم في العقبى فعلمت
انه خير اي بين البقا في الدنيا وما عند الله في الاخرى من لقا المولى متفق عليه وعن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

سكرات الموت

الرفيق الاعلى من اسمايه تعالى

بفتح مثلثة وضم قاف اي اشتد مرضه جعل اي طفق يتغشاه الكرب وفي المصابيح يتغشى بلا ضمير وبلا لفظ الكرب قال شارح
له اي يتغطى ويتستر بالثياب وقيل اي يتغشى عليه من شدة المرض وفي بعض النسخ جعل يتغشاه الكرب وهو بالفتح وسكون
الواو الغم الذي يأخذ بالنفس اقول وهو المناسب لقوله فقالت فاطمة بنته رضي الله عنها واكرب اباه بسكون الها
للسكت والالف قبله للندب وسيلة لمد الصوت في الكلمة المفيد للمبالغة فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم يعني ان الكرب
كان بسبب شدة الالم وصعوبة للوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد
اليوم ينقطع تلك العلائق الصورية ولا كرب في التعلقات الروحانية المعنوية وزاد الترمذي انه قد حضر من ابيك
ما ليس بتارك منه احد الوفاة الى يوم القيمة اي الى قيام الساعة فلما مات قالت يا ابتاه قال الطيبي اصله يا ابي ابد
لت التاء من الياء لانهما من حروف الزوايد والالف للندبة لمد الصوت والها للسكت ولا بد للندبة من احدى العلا
متين يا او وا لانه للندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في اخرها للفصل بينها وبين النداء وزيادة
الها في الوقف وارادة بيان الالف لانها خفيفة وتحذف في الوصل اجاب ربا دعاه اي الى العقبى فاختارها على
على الدنيا وهو بضم ها الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع ولا يبعد ان يكون الها للسكت على ان المفعول محذوف
للعلم به لكن لا يستقيم هذا في قولها يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه فانه يتعين ان يكون الضمير بخلاف قولها يا ابتاه
الى جبريل ننعاه فانه يحتمل الاحتمالين ثم قولها من جنة الفردوس بفتح ورفع الجنة في الاصول المصححة وفي نسخة بكسرها
وخفض الجنة قال الجزري بفتح ميم من على انها موصولة ويحتمل كسرها على انها حرف جر اي موضع قراره جنة
الفردوس وقال الطيبي قوله من جنة الفردوس في البخاري وشرح السنة وفتح من موصولة وفي بعض نسخ
المصابيح وقعت جارة والاول انسب لانه من وادي قولهم وامن حفر بير زمزماه انتهى وقوله ننعاه اي نظهر خبر
موته اليه من النعي كذا قاله شارح وفي الازهار اي نبكي اليه وقيل نعزيه وقيل نخبره اقول واوسطها اعلاها فلما
دفن قالت فاطمة يا انس اطابت انفسكم اي اهانت على انفسكم ايها الصحابة ان تحثوا بضم الثاء وضم المثلثة اي تكبوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اي في تربته وما ينسب اليها في تعزيتها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام صرن لياليا رواه البخاري الفصل الثاني عن انس قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بكسر العين اي رقصت بحرابهم بكسر الحاء المهملة جمع حربة وهي رمح قصير وقيل
لحاضرهم فرحا لقدومه رواه ابو داود وفي رواية الدارمي اي عن انس قال ما رايت يوما قط كان احسن اي ازهر في
الخاطر ولا اضوء اي انور في الظاهر من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فانه كان يوم الوصال
للمشتاقين الى ذلك الجمال وما رايت يوما اقبح اي اسود واحزن في القلب ولا اظلم اي في عين القالب من يوم مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يوم الفراق على العشاق وفي رواية الترمذي قال اي انس لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها اشرق من المدينة كل شيء بالرفع فان اهنا لازم وقد يتعدى ومن بيان بعدت
قال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها
كل شيء فان نوره شمس العالم الصوري والمعنوي وتخصيص المدينة لكونها اقرب ولنسبة رواية الراوي انس وما
نفضنا الايدي عن التراب من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما وانا لفي دفنه اي
مشغولون بعد جملة حالية حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حالنا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور انواع
الظلمة علينا ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من انوار الصفا والرقة والالفة فيما بيننا لانقطاع بركة صحبته وانوار
حضور حضرته قال التوربشتي يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والالفة لانقطاع مادة الوحي وفقد
انما كان يمدهم من الرسول صلى الله عليه وسلم من التايد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق
وعن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع يدفن فيه فقيل يدفن في
مسجده بالبقيع بين اصحابه وقيل بمكة وقيل عند ابيه ابراهيم عليه السلام او في نفس الدفن والمعنى هل يدفن كما روي

الترمذي

الترمذي في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قالوا لابي بكر يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد
صدق انتهى وهو لا ينافي ما روي عنه في هذا الحديث فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي ما
نسيته كما في شمائل الترمذي قال يحتمل ان يكون صفة شيئا او استئنافا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض الله
نبيا الا في الموضع الذي يحب اي النبي او يريد الله ان يدفن اي ذلك النبي فيه اي ذلك المكان ادفنوه في موضع فراشه اي الذي
مات فيه ولعله لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويتشرف به اهل التمكين رواه الترمذي اي
وقال غريب وفي اسناده عبد الرحمن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن
عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك هذا الحديث وقد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي
قال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما دفن نبي قط الا في المكان الذي توفي فيه فحفر فيه ذكره ميرك عن تصحيح المصابيح الفصل الثالث
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اي والحال انه في حال صحته انه اي الشان لن يقبض نبي
اي لن يموت حتى يرى بصيغة المجهول من الاراءة وفي نسخة معلوم من الرؤية اي يبصر ويعرف مقعده اي الخاص به من الجنة اي من منازلها
العالية ثم يخير بالنصب ويرفع اي يجعل مخيرا بين قعوده في الدنيا وبين وصوله الى مقعده في العقبى قالت عائشة فلما
نزل اي الموت يعني علاماته به اي بالنبي صلى الله عليه السلام وراسه على فخذي حال وجواب لما قولها غشي عليه اي اغمي ثم افاق
فاشخص اي رفع بصره الى السقف اي فانه جهة السموات العلى ثم قال اللهم الرفيق اي اختارك او اسالك الرفيق الاعلى
قلت اذا بالتنوين وفي نسخة اذن لا يختارنا بالرفع وبنصب قلت وعرفت انه اي هذا هو الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح قال الطيبي اي ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال في حال صحته في قوله انه لن يقبض وفي نسخة لم يقبض
نبيا وهو يويد النسخة لكن المراد به ابدا حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكان اخر كلمة تكلم بها النبي صلى
الله عليه وسلم بالنصب وفي نسخة بالرفع اللهم الرفيق الاعلى قال الموصلي واول كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسترضع عند حليمة الله اكبر ذكره ابن حجر تشفق عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم اول من قال بلى يوم قال الست بربكم
متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما
ازال اي ما ابرح اجد الم الطعام اي المسموم الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت بفتح النون وفي نسخة بضمها قال الطيبي
يجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر مبتدا والفتح على البناء لاضافته الى المبني قلت وهذا هو المختار على ما سبق في يوم
ولدته وليلة اسري به والمعنى وهذا زمان صادفت فيه انقطاع ابهري بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق
به القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم اي من تاثيره بتاثيره سبحانه والسم مثلثة السين والضم اشهر والفتح اكثر هذا وفي
النهاية الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع
لم يبق بعده حيوة وقيل الابهر عرق منشؤه من الراس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن في الراس منه
يسمى النامة ومنه قوله اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد
الى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة رواه البخاري وروى ابن السني عن ابي هريرة ما زالت اكلة خيبر تعادني
حتى كان هذا اوان قطعت ابهري قال الهروي الاكلة بضم الهمزة وقال لم ياكل منها الا لقمة واحدة انتهى وتعادني بضم التاء
وتشديد الدال اي تعاودني وقطع بصيغة الماضي مضافا اليه وعن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المفعول اي حضره الموت وفيه تجوز فانه عاش بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس الى يوم الاثنين وقيل
التقدير لما حضره الموت وفي البيت رجال اي كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان معترضتان بين لما وجوابه
وهو قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي تعالوا واحضروا اكتب لكم كتابا بالجزم جوابا وقوله لن تضلوا بعده
صفة لكتاب وقال النووي في شرح مسلم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية

ومنها اوان وجدت فيه انقطاع ابهري من ذلك السم

في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر عليه السلام حتى صار يخيل اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع قلت هذا بعيد جدا اذ التنصيص على خلافة ابي بكر او عمر او العباس او علي لا يحتاج الى كتابه بل كان مجرد القول كافيا والمقصود واقعا مع انه قد اشار الى خلافة ابي بكر بنيابة الامامة مع النص بقوله يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر نعم لو قيل انه اراد ان يكتب الخلافة المستمرة خلفا وراثة لمن يستحقها واحدا بعد واحد الى خروج المهدي وظهور عيسى عليه السلام لكان له وجه وجيه ونبيه بنيه لكنه اراد الله الامر مستورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه قلت لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع والخلاف ليندفع واما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع الاختلاف في كل مكان فقد اخبر بوقوعه بقوله اختلاف امتي رحمة وبقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بالسواد الاعظم وبقوله وان افتاك المفتون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك و لذلك خلقهم على ان الاحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصير ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصور فيه اختلاف اطاعة نعم لو اريد انه قصد ان يكتب كتابا يبين فيه بعض الاحكام التي قد توجد في الازمنة الآتية مما ليس مذكورا في الكتاب ولا محفوظا في السنة لا يبعد من طريق الدراية وسبيل الرحمة على كافة الامة من العامة والخاصة او اراد ان يكتب كتابا يبين فيه طريق الفرقة الناجية ويفصل فيه احوال الفرق الضالة من المعتزلة و الخوارج والرافضة وسائر المبتدعة فقال عمر قد غلب عليه الوجع اراد عدم ذكره التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند شدة الوجع وقوله حسبكم كتاب الله اي كافيكم في امر الدين لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو خطاب لمن نازعه في ذلك ورد عليه لا على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله عنه له موافقات وقع بها في موضع من المخالفات فيمكن حمل هذه القضية على الموافقة فرفع المخالفة ويدل عليه سكوته صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الكتابة وصرف عنانه عن طلب الكتابة هذا وقد عرف عمر ان تاكيد الامر لم يكن حزما منه بل رعاية لمصالحهم وكان الصحابة اذا امر بشيء عزما جازما يرجعون فيه وكان ينزله براءتهم فاختلف اهل البيت اي من كان في البيت عنده من اصحابه واقاربه فمنهم من يقول قربوا اي الدواة والقلم يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجزم على جواب الامر اي يملي عليكم ما اراد كتابته ومنهم من يقول ما قال عمر اي من المنع لشدة الوجع فلما اكثروا اللغط بفتحتين اي الصوت الذي لا يفهم معناه ولا يتبين معناه والاختلاف اي التنازع والخلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني اي فاني تركت اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ واما قول عمر رضي الله عنه حسبكم كتاب الله فقد اتفقوا على انه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وللذي عبد الله بن مسعود وهو احد الفقهاء السبعة من اهل الحديث سمع ابن عباس وخلقا كثيرا من الصحابة فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد يسهل وتشدد الياء على ما في شرح البخاري اي المصيبة كل الرزية اي تمامها وكمالها ما حال اي حجز الذي وقع حائلا وصار مانعا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم متعلق بحال وكان ابن عباس مال الى خلاف ما قال عمر ومن تبعه من الصحابة فقد ذكر الامام البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج

اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك يعني مما سياتي قال وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتابة وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر و ذلك سبب استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال ايضا وان كان المراد به بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فراى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول فراى عمر الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهد وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه رايه وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه وفي رواية سليمن بن ابي مسلم الاحول قال المؤلف هو خال ابن ابي نجيح تابعي من ثقات الحجازيين واجتهم سمع طاوسا وابا سلمة وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة قال ابن عباس يوم الخميس مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف او عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند ارادة تفخيم الامر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة ثم بكى اي ابن عباس حتى بل دمعه الحصى اي حتى سال دموعه بلا احصا ووصلت الى ما في الارض من الحصى ثم بكاؤه يحتمل ان يكون لتذكر وفاته وفقدان حياته صلى الله عليه وسلم وتجدد الحزن عليه او لفوات ما فات من تعتقده من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو الاظهر في المقام والانسب فيما اراده من المرام قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قائل ذلك قائله سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس وظاهر ايراد المصنف يقتضي ان قائله سليمن وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخاري قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه اي في ذلك اليوم فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا بالجزم في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة فعلى هذا اشكل جزم قوله لا تضلوا بعده ابدا ولعل وجهه ان يكون جوابا للشرط مقدر اي ان كتبت لكم جوابا للشرط وعملتم به لا تضلوا اي لا تصيروا ضالين وفي نسخة ان تضلوا وهو واضح اي لئلا تضلوا او مخافة ان لا تضلوا فتنازعوا اي امرهم بينهم واختلفوا في رايهم ولا ينبغي عند نبي تنازع قيل هو من جملة الحديث المرفوع ويؤيد ما تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندي التنازع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول ابن عباس وهو الظاهر المتبادر فقالوا اي بعضهم ما شانه اي حاله صلى الله عليه وسلم اهجر بفتحات اي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام وفي النهاية اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض ولا يجعل اخبارا فيكون من الفحش والقائل عمر ولا يظن به ذلك قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما راى ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف ذلك ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم بحتمها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه من سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى يتبين حقيقته فلهذا المعنى وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه وفي شرح مسلم قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر بغير همز لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية الاخرى كانت خطا من قائلها لانه قالها بغير تثبت لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعد حياته اقول لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل

فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا

علة قوله استفهموه بكسر الهاء وفي بعض النسخ بفتحها هذا وفي فتح الباري قوله اهجر بهمزة عند جميع رواة البخاري في كتاب
المغازي وفي رواية في الجهاد بلفظ قالوا هجر بغير همزة وعند الكشميهني فقالوا هجر هجر قال القاضي معنى اهجر افحش وتعقب
بانه يستلزم سكون الهاء والروايات كلها انما هي بفتحها وقد تكلم القاضي وغيره في هذا الموضع فلخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته
من كلامه وحاصله ان قوله هجر الراجح فيه اثبات الهمزة الاستفهامية وبفتحات على انه فعل ماض والمراد به هنا ما يقع من
كلام المريض مما لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مستحيل لانه معصوم في صحته و
مرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقول في الغضب و
الرضا الا حقا واذا عرفت ذلك فانما قال من قال منكرا على من يتوقف في امتثال امره باحضار اسباب الكتابة فكانه قال
اتوقف في ذلك اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلبه فانه لا يقول الا الحق وهذا احسن
الاجوبة قال ويحتمل انه قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعد ان لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو
انكروه لنقل ويحتمل ان يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشة وحيرة كما اصاب كثيرا منهم عند موته وقال غيره
يحتمل ان قائل ذلك اراد انه اشتد وجعه فاطلق اللازم واراد الملزوم لان الهذيان الذي يقع من المريض ينشا عن
شدة مرضه واشتداد وجعه وقيل قال ذلك لارادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك يوذيه
ويفضي في العادة الى ذلك ويحتمل ان يكون قوله اهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح اوله وسكون ثانيه والمفعول محذوف
اي الحياة وذكر بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت عليه قلت ويظهر ترجيح ثالث الاحتمالات التي
ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الاسلام انتهى واقول هذا بعيد من المرام ومقام الكرام فانه
لا يكون مع الاصحاب الفخام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير زجر ولو بالكلام والله اعلم بحقيقة المرام فذهبوا اي
اي شرع بعض اصحابه يردون عليه اي هذا الرأي صريحا بخلاف قول عمر فانه كان تلويحا فقال دعوني اي اتركوني ذروني
معناه اتركوه والمعنى دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه والذي انا فيه اي من مراقبة الله تعالى والتاهب
للقائه والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني اليه اي افضل مما انتم عليه من الاختلاف قال الطيبي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته
وانكار ذلك كفر وثانيها في صفاته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة
وكرامة للعلماء وقال المازري قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ائتوني اكتب فالجواب ان الاوامر يقارنها
ما ينقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله
عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل
على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رضي الله عنه الى الامتناع ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه
وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة على ارادة عدم الوجوب والله اعلم واوصاهم بثلاث اي خصال فقال تفسير لما قبله اخر
جوا المشركين من جزيرة العرب مر بيانه من باب اخراج اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد اي اكرموا الوافد من عليكم والوا
صلين من حواليكم واعطوهم الجائزة والعطية فقال الدليل بنحو ما كنت اجيزهم اي كجيد وكيفيته على وجه التمييز فيما بينهم بحسب ما
يليق بهم قال النووي امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا للنفوس على وجه التمييز فيما بينهم بحسب ما يليق بهم
قال النووي امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقالوا سواء كان
الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم وسكت اي ابن عباس عن الثالثة اي نسيانا
منه واقتصارا او قالها اي ذكرها فنسيتها وفي نسخة بضم النون وتشديد السين قال سفيان الظاهر انه ابن عيينة هذا اي قوله
وسكت من قول سليمان اي الاحول قال النووي الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب والثالثة تجهيز
اسامة وقال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد متفق عليه وعن انس قال
قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما بصيغة التثنية اما لحال التبعية او لكونه من مقول انس وفي نسخة عنهم بصيغة الجمع لتعم ابا سعد

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها
زيدا واسمها بركة وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله وكانت تسقي الماء وتداوي
الجرحى وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما واما زيد فملكته خديجة الكبرى فاستوهبه صلى الله عليه وسلم فوهبته
له فاعتقه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين ولم يذكر المؤلف ام ايمن في اسمائه نزورها كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزورها استيناف بيان كانه قيل لم تنطلق اليها فاجيب نزورها لانها تستحق لذلك فهو انهم بالغوا من ان لو قيل
نزورها حسب ما اقتضاه تعظيم المزور فلما انتهينا اي انا والشيخان وهو كذا بصيغة المتكلم في نسخة صحيح مسلم وفي بعض
نسخ المشكاة فلما انتهيا بصيغة التثنية اي وصل ابو بكر وعمر اليها بكت فقالا لها ما يبكيك اما تعلمين ان ما عند الله خير لر
سول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني لا ابكي اني لا اعلم بفتح الهمزة على انه مفعول له لقوله لا ابكي والمعنى لا ابكي لاني لا اعلم ان
ما عند الله تعالى خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه هذا امر ظاهر وظهوره باهر ولكن ابكي ان اي لان الوحي اي
بالاحكام الالهية السماوية قد انقطع من السماء فهيجتها بتشديد الياء اي حملتها على البكاء فجعلا يبكيان معها والتقدير
المعنى لا ينقطع الى اخر الدنيا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه ونحن في المسجد حال من المفعول وهو قوله علينا عاصبا راسه حال من فاعل خرج اي رابطا راسه بخرقة
اي عصابة حتى غاية لخرج اي الى انه اهوى اي قصد نحو المنبر اي الى جهته فاستوى عليه واتبعناه بهمز قطع واسكان
تاء وفي نسخة بهمز وصل وتشديد تاء اي لحقناه وتبعناه بان قعدنا تحت المنبر بالقرب منه ومتوجها اليه صلى الله عليه وسلم
قال اي بعد الحمد والثناء والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض اي الكوثر من مقامي لما ورد من قوله منبري على
حوضي وقد سبق بيانه وتحقيق شأنه ثم قال ان عبدا اي عظيما وعند الله وجيها كريما عرضت عليه الدنيا وزينتها اي
الفانية فاختار الاخرة اي ونعيمها الباقية وقد قال بعض العارفين لو فرض ان قد عرض كل احدهما خزف باق والاخر
ذهب فان للعاقل ان يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس فان الاخرة ذهب باق والدنيا خزف
فان كما اشار اليه سبحانه بقوله والاخرة خير وابقى فلم يفطن بفتح الطاء وبضم من باب فرح ونصر على ما في المصباح
وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم فتبين ان ما في بعض النسخ من كسر الطاء سهو فلم نستأنس قلة
فطانة المكاتب والمعنى لم يتفطن لها اي لهذه النكتة او للوفاة ولم يفهمها احد غير ابي بكر بالرفع على البدلية ونصب
الا ابا بكر فانه عرفها فدمعت عيناه اي سالت دموعه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا اي عبيدنا واماءنا
وغيرها لو كان جاز الفداء بنفي منها او بجميعها قال ابو سعيد ثم هبط اي نزل على المنبر فما قام عليه حتى الساعة اي الى الان قال
الطيبي حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيامة يعني فما قام عليه بعد ذلك في حياته رواه الدارمي وعن ابن عباس قال لما نزلت
اذا جاء نصر الله والفتح اي الى اخر السورة المشيرة الى حصول الكمال المستعقب للزوال فكانه قال اذا صحت نصرتك فاشتغل بحمد
تكل من تنزيه ربك وشكر نعمتك فقد تم المقصود من بعثتك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اي طلبها قال استيناف
بيان او حال نعيت الى نفسي بصيغة المجهول الموت اي اخبرت باني اموت قال الطيبي ضمن نعي معنى الانهاء وعدي بالى اي انهى الي
نعي نفسي كما تقول احمد اليك فلانا فيقال نعي الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به ولعل السر في ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد
ربك على مجموع قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس فهو امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة نفسه من الثناء على الله لا
بصفات الجلال حامدا له على ما اولي من النعم بصفات الاكرام وبعد بذل المجهود فيما كلف من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين
وبالاقبال على العبادة والتقوى والتأهب للمسير الى المقامات والتحوق بالرفيق الاعلى فبكت اي فاطمة رضي الله عنها
حزنا على قرب فراقه قال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق بي فضحكت فرحا بسرعة وصاله فراها بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يراد بها عائشة رضي الله عنها وجمعها في قوله فقلن تعظيما لشأنها ذكره الطيبي ولا يبعد مشاركة غيرها معها في رؤيتها
وهو الظاهر من قوله بعض النبي صلى الله مع قوله فقلن يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت ولعلهن كن في مقام متأخر عنهما و
سار النبي صلى الله عليه وسلم معهما كما هو مصرح في رواية اخرى حيث امتنعت عن الجواب حينئذ ثم اخبرت بعد موته عليه

ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة

السلام فقالت والنسخة الصحيحة فقالت انه اخبرني انه قد نعيت اليه فبكيت فقال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق بي فضحكت
قال الاكمل والصحيح انها عاشت بعده ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن عطف على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون في
دين الله افواجا ايذانا بان المراد بالناس اهل اليمن هم ارق افئدة اي ارحم قلوبا والين صدورا والايمان يمان اي يمني والالف
عوض عن ياء النسبة قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي تهامة وتهامة من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل
انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة وقال ابو عبيد
المراد بهم الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو بل المراد به اهل اليمن كما هو الظاهر
نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء قام به نسب ذلك الشيء اليه لا ان في ذلك نفيا له عن غيره فلا منافاة بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد به الموجودون في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان والحكمة وهي عبارة عن
العلم والعمل وقيل الاتيان في القول والفعل وهما متقاربان قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال الطيبي الحكمة
كل كلمة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك يمانية بتخفيف الياء وكذلك الالف فيه عوض وحكى المبرد وغيره ان التشديد لغة رواه الدارمي
وفي الجامع الصغير الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود وروى ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن انس الحكمة تزيد الشريف
شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفي رواية لابن عدي وابن لال عن ابي هريرة والحكمة عشرة اجزاء تسعة منها
في العزلة وواحد في الصمت وعن عائشة انها قالت وارأساه ندبت راسها اي لشدة صداع بها واشارت الى الموت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزمه المرض من الموت لو كان اي ان حصل ذلك اي موته وانا حي و
الحال واستغفر لك اي لمحو سياتك وادعو لك اي لرفع درجاتك فقالت عائشة واثكلياه الثكل بالضم وبحركة على ما في القاموس
الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وقال غيره الثكل لقتل وفقد الموت او من يعز على الفاقد وليست حقيقته مرادة هنا
بل هو كلام يجري على السنتهم عند المصيبة والله اني لاظنك اي احسبك تحب موتي فلو كان ذلك اي لو حصل موتي في يوم لظللت
بكسر اللام اي صرت في ذلك النهار اخر يومك معرسا بضم ميم فسكون عين فكسر راء وفي نسخة بتشديد الراء اي عروسا ببعض ازواجك
المعنى انك تفقدني وعشت بعدي تفرغت لعرسي ونسيتني من نسيانك عرس واعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع
ذكره ابن حجر وفي النهاية التعريس نزول اخر الليل يقال منه عرس واعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامراته ولا يقال عرس
وفي القاموس اعرس اتخذ عرسا وباهله بنى عليها والقوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل انا وارأساه بل للاضراب اي دعي ما تجدين من وجع راسك واشتغلي بي فانه اهم من امرك وفي توافق محنتها
اياي كمال محبتها وفي خروج الدم من يد المجنون العامري وقت افتصاد ليلى لقد هممت اي قصدت او اردت شك من الراوي
ان ارسل الى ابي بكر وابنه اي عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي واجعله ولي عهدي ان يقول القائلون اي
لئلا يقولوا او مخافة ان يقول القائلون بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الخلافة الكبرى وانما اقتصر على الخلافة
الصغرى وهي الامامة مع ان فيها الاشارة الى افاضة تلك او يتمنى المتمنون اي الخلافة لعزه من انفسهم وعزهم فاو للتنويع
لا للشك وقال ابن الملك اي كراهة ان يقول قائل انا احق بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره وقال الطيبي ان يقول
مفعول له على تقدير محذوف اي اجعل ابا بكر ولي عهدي كراهة ان يقول الى اخره وانت تعرف ان الفعل قد ذكر وهو
اعهد ولعله محذوف في اصل الطيبي والله اعلم ثم قلت اي في الخاطر او في الظاهر يابى الله اي الا خلافته ويدفع المؤمنون اي
عن خلافة ابي بكر او يدفع الله شك من الراوي ويابى المؤمنون اي ايضا الا استخلافه في اباه في الامامة الصغرى فانها امارة الامامة
الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال حين المنازعة اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نختاره لامور دنيانا فهذا
برهان جلي وتبيان علي عند كل ولي ثم في قوله ويابى المؤمنون اشارة الى تكفير من انكر حقيقة خلافة الصديق اللهم الا ان يقال
المراد بالمؤمنين اكثرهم ففيه اثبات ان مخالفيهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك ان تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى كون
غيره خليفته ويدفع المؤمنون غيره وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع فكان كما قال رواه البخاري وعنها ان عائشة

قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في جنازة اي من اجل جنازة فهو مفعول له من البقيع متعلق برجع فوجدني
وانا اجد صداعا بضم اوله اي وجع راس في والحال اني احس وجع راسي وانا اقول وارأساه قال بل انا يا عائشة وارأساه قال
وما ضرك لو مت بضم الميم وكسرها قبلي فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد وصليت عليك ودفنتك فيه ايماء الى ان موتها في
حياته خير من حياتها بعد مماته قلت كاني بك اي والله لكاني ملتبسة بك قال الطيبي اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور بعض
من الحال وصاحبها المعنى والله لكاني ابصرك والحال كيت وكيت لو فعلت ذلك اي ما ذكر من الغسل وغيره لرجعت الى بيتي
اي مكاني فعرست فيه ببعض نسائك بتشديد الراء وفي الصحاح اعرس الرجل باهله اذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقول
انتهى والحديث حجة على اللغويين اللهم ان يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في اخر الليل او مطلقا على سبيل التجريد
ويكون كناية عن الجماع او يجعل من باب الاستعارة التبعية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما يدل على عبادتها على كمال
غيرتها حتى بعد وفاتها ثم بدئ بصيغة المجهول اي شرع في وجعه الذي مات فيه رواه الدارمي وعن جعفر اي الصادق
بن محمد الباقر عن ابيه ان محمد ان رجلا من قريش دخل على ابيه ان ابي محمد علي بن الحسين بدل او بيان لابيه والمراد زين
العابدين فقال اي علي بن الحسين رضي الله عنهم الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الرجل بلى حدثنا
عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال اي علي بن الحسين مرسلا فانه من اجلة التابعين لما مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه جبريل اي للعيادة والرسالة فقال يا محمد ان الله ارسلني اليك تكريما لك وتشريفا لك اي تعظيما خاصة لك
اي في قوله يسالك اي سبحانه عما هو اعلم به منك اي فانه اقرب الى المريض من حبل الوريد يقول كيف تجدك اي من
الاحوال قال اجدني يا جبريل مغموما اي مهموما واجدني يا جبريل مكروبا اي محزونا وانما اشكو بثي وحزني الى الله
واقول في كل حال الحمد لله ثم جاءه اليوم الثاني اي جبريل فقال له ذلك اي ما سبق من السؤال فرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم كما رد اول يوم اي من بيان الحال ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال اول يوم اي اسبقه حقيقته او اضافيه
ورد عليه كما رد عليه اي فيما تقدم وجاء معه ملك اي في هذا اليوم اي يوما اخر يقال له اسمعيل على مائة الف ملك اي حاكم
ملك على مائة الف ملك اي امير فاستاذن عليه اي بالدخول فساله اي جبريل عنه ثم قال اي فقال بعد تامل قال جبريل هذا
ملك الموت يستاذن عليك اي بالدخول ما استاذن على ادمي قبلك اي من الانبياء ولا يستاذن على ادمي بعدك اي من
الاولياء بالاولى فقال اي جبريل ائذن له فاذن له فسلم عليه اي فرد عليه ثم قال يا محمد ان الله ارسلني اليك اي حيث لعرض
الامر عليك فان امرتني ان اقبض روحك قبضت وان امرتني ان اتركه تركته والروح يذكر ويؤنث وفي نسخة بتركك
الضمير فقال وتفعل اي او تفعل اي ما موري يا ملك الموت قال نعم بذلك اي بتخيير امرك ت وامرت ان اطيعك اي
فيما امرت به وهذا اولى من قول الطيبي قوله وامرت عطف على قوله بذلك امرت اي بقبض روحك من العطف
المخصص المعطوف عليه قال اي علي بن الحسين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام اي كالمستشير اليه
فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك والا لما ارسل الى موجب عنايتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لملك
الموت امض بكسر همز الوصل والضاد اي انفذ لما امرت به ولا تتوقف فيه قال الطيبي والجزم هنا ذكره ابن الجوزي في
كتاب الوفا وذكر بعده فقال جبريل السلام عليك يا رسول الله هذا اخر موطئي الارض انما كنت حاجتي في الدنيا فقبض
روحه انا لله وانا اليه راجعون فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية من كل ناحية سمعوا صوتا من
ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله اي في كتابه عزاء بفتح العين اي تسلية من كل
مصيبة اشارة الى قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة وفي ثوابه عوضا من كل محنة قال صاحب النهاية
وفي الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزي في هذا الحديث التسلي والتصبر عن المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه
راجعون قال الطيبي فعلى هذا يجوز ان يقدر مضاف في قوله في الله اي ان في لقاء الله تسليا من كل مصيبة وان يراد ان في الله
على التجريد اي الله معز ومسل في نحو قوله وفي الرحمن للضعفاء كافي ويؤيده القرينتان بعني قوله وخلفا اي عوضا
من كل هالك ودركا بفتح الدال والراء اي تداركا من كل فائت وما احسن من قال من ارباب الحال لكل شيء اذا فرقته خلف

ولیس لله ان فارقت من عوض **فبالله** ای فاذا کان الامر کذلک فبعونه وحوله وقوته **فاتقوا** ای الجزع اشارة الی قوله تعالی
واصبر وما صبرک الا بالله وفی بعض النسخ موافقا لما فی الحصن الحصین فثقوا بکسر المثلثة وتخفیف القاف المضمومة ای ثقوا
عقد وایه اما الی قوله تعالی وتوکل علی الحی الذی لا یموت **وایاه فارجوا** ای لا ترجوا سواه فانه لا اله الا الله ولا من عنده ما جوا
الثواب **فانما المصاب** ای فی الحقیقة **من حرم الثواب** بصیغة المفعول ای من منع المثوبة بسبب قلة الصبر فی قضیة
المصیبة والصبر المعتبر عند المولی هو الذی یکون عند الصدمة الاولی هذا وقال الطیبی الفا فی قوله فبالله جواب
الشرط وبالله حال قدمت علی عاملها اختصاصا کما فی قوله تعالی فایای فاعبدون ای اذا کان الله معزیا وخلفا ودرکا
فخصوه بالتقوی مستعینین به والثانی فاتقوا وردت لتاکید الربط وکذا فی قوله فارجوا وتقدم المفعول لیس لمجرد
التخصیص بل لیتعادل به القرینة فی اقتران الفاقلت لا منافاة بین ارادة الاختصاص المفید للاختصاص وخصوص
التعادل بین اقتران التماثل **فقال علی** ای زین العابدین او علی بن ابی طالب **اتدرون من هذا** ای صاحب الصوت **هذا**
هو الخضر علیه السلام بفتح الخا وکسر الضاد وقیل بکسر وسکون وفی تهذیب الاسماء یجوز اسکان الضاد مع فتح الخا وکسرها
قال الطیبی وفیه دلالة بینة علی ان الخضر علیه السلام حی موجود **رواه البیهقی** ای الحدیث بکماله فی دلائل النبوة وقد علمت ان
صدر الحدیث الی قوله فلما توفی ذکره ابن الجوزی فی کتابه الوفا واما ما بعده فقد ذکره ابن الجزری فی الحصن ولفظه لما
توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم عزتهم الملائکة السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ان فی الله عزاء من کل مصیبة وخلفا من کل
فائت فبالله فثقوا وایاه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته رواه الحاکم
فی مستدرکه عن جابر بن ... قال ودخل رجل اشهب اللحیة جسیم صبیح فتخطی رقابهم فبکی ثم التفت الی الصحابة فقال ان فی الله
عزاء من کل مصیبة وعوضا من کل فائت وخلفا من کل هالک فالی الله فانیبوا والیه فارغبوا ونظره الیکم فی البلاء فانظروا
فانما المصاب من لم یجبر وانصرف فقال ابو بکر وعلی هذا الخضر علیه السلام رواه المستدرک من حدیث انس قال ... الذهبی
صحیح وقال العسقلانی هذا الحدیث واهی الاسناد ای ضعیف بخصوص هذا السند لکن اذا انضم الی غیره یتقوی ویترقی
الی درجة الحسن فاندفع ما قال الجنصری فی حاشیة المشکوة من ان هذا الحدیث موضوع رواه عبد الله بن محرر عن یزید
الاصم عن زید وابن محرر متروک کما فی مقدمة مسلم انتهی ولا یخفی انه لا یستلزم من کون احد الرواة متروکا کون الحدیث موضوعا
لا سیما اذا جاء الحدیث من طریق اخری بل وتعدد طرقه ولا یشک فی کونه ثابتا ولا یضر عدم کونه صحیحا اذ لا یتعلق به حکم
شرعی مع ان اکثر الاحکام اغا ثبتت باحادیث الحسان لقلة الصحاح حیث لا معارض والله اعلم **باب** مالرفع والامکان

الفصل الاول عن عایشة ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا ولا درهما ولا شاة ولا بعیرا ولا اوصی بشیء قال
النووی وفی روایة اخری ذکروا عند عایشة رضی الله عنها ان علیا رضی الله عنه کان وصیا فقالت متی اوصی الیه وقد کنت
مسندته حتی مات فمتی اوصی ومعنی لا اوصی بشیء ای لا اوصی بثلث ماله ولا غیره اذ لم یکن له مال ولا اوصی الی علی ولا الی غیره
خلاف ما یزعمه الشیعة واما الحدیث الصحیحة فی وصیته صلی الله علیه وسلم بکتاب الله ووصیته لاهل البیت واخراج
الیهود من جزیرة العرب واجازة الوفد فلیس مراده بقولها ولا اوصی واما الارض التی کانت له صلی الله علیه وسلم بخیبر
وفدک فقد سبلها صلی الله علیه وسلم فی حیاته وجعلها صدقة للمسلمین **رواه مسلم** وکذا الترمذی فی الشمایل الا قولها ولا اوصی
بشیء ثم قال رزین حبیش الراوی عن عایشة واشک فی العبد والامة وسیاتی نفیهما ایضا واما ما حکی بعض اهل السیر من ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان له ابل کثیرة وکانت له عشرون ناقة یحلبونها فی نواحی المدینة ویاتون بالبانها فی کل لیلة وکان له سبع
شیاه یشربون البانها وکان له سبع اعنز یشربون من البانها فلا یصح لما رد هذا الحدیث ولو صح لحمل علی انها کانت من ابل
الصدقة وکان اصحابه الفقراء من اهل الصفة وغیرهم یشربون من البانها **وعن عمرو بن الحارث** ای الخزاعی له صحبة علی
ما فی الشمایل **اخی جویریة** بالتصغیر احدی امهات المؤمنین **قال ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم عند موته دینارا**
ولا درهما ولا عبدا ولا امة ای فی الرق فیه دلالة علی ان ما ذکر من رقیق النبی صلی الله علیه وسلم فی جمیع الاخبار کان اما مات
واما اعتقه **ولا شیا** تعمیم بعد تخصیص **الا بغلته البیضا** ای التی کان یختص برکوبها **وسلاحه** ای الذی کان یختص بلبسه

من نحو سیف ورمح ودرع ومغفر وحربة ولعل هذا الحصر اضافی مبنی علی عدم اعتبار اشیا اخر مثل الاثواب وامتعة البیت والا
فلا شک انه ترک اثوابا وغیرها قد بیعت فی مؤنتها ولعل حکمة سکوت الراوی عن ذکرها کونها محقرة بالنسبة للمذکورات
وارضا جعلها صدقة قال شارح المصنف المفعول لما ذکر من البغلة والسلاح والارض والظاهر المتبادر انه للارض قال
العسقلانی ای تصدق بمنفعة الارض فصار حکمها حکم الوقف والمعنی انه جعلها فی حیاته صدقة جاریة نافعة فیندفع توهم
الصدقة به واما قول ... فی ان ما عداها من املاکه بنفس الموت تصیر صدقة کالنخل قال العلامة الکرمانی فی شرح البخاری
هی نصف ارض فدک وثلث ارض وادی القری وسهمه من خمس خیبر وحصته من ارض بنی النضیر وضمیر جعلها راجع
الی الکل انما انه لا الی الارض فقط فانه صلی الله علیه وسلم قال نحن معاشر الانبیا لا نورث ما ترکناه صدقة انتهی وسیاتی تحقیقه
رواه البخاری وعن ابی هریرة لا تقسم ورثتی دینارا اثبات الفعل ورفعه فهو اخبار حقیقة ومعناه لیس تقسم ورثتی دینارا
اذ لست اخلف بعد موتی دینارا ملکه فیقتسمون ذلک ویحتمل ان یکون اخبارا فی الصورة ونهیا فی المعنی فهو ابلغ من النهی
الصریح قال الطیبی ویجوز ان یکون بمعنی النهی فهو علی منوال قوله علی لاحب لا یهتدی بمناره ای لا دینار هناک فیقسم انتهی
وفی نسخة بالتذکیر وفی اخری بالجزم وفی بعض النسخ لا یقسم من الاقتسام مرفوعا ومجزوما فالحرکة هو باسکان المیم
علی النهی ونصبها روایة النهی انه لم یقطع بانه لا یخلف شیئا بل کان ذلک علی النفی وهو الاشهر وبه یستقیم المعنی حتی لا یعارض
ما ثبت انه صلی الله علیه وسلم لم یترک ما یورث عنه وتوجیه روایة النهی انه لم یقطع بانه لا یخلف شیئا بل کان ذلک محتملا
فنهاهم عن قسمة ما یخلف ان اتفق انه خلفه ذکره العسقلانی قال ابن حجر فی شرح الشمایل رواه مسلم لا یقتسم وهو نفی
لا نهی لان النهی شرطه الامکان وارث النبی غیر ممکن فتمحض للاخبار بانهم لا یقتسمون شیئا لانه لا یورث انتهی وفیه ان الشرط
هو الامکان العقلی وهو متصور لا الامکان الشرعی لئلا یتعارضا ثم قوله ورثتی ای بالقوة والبحث لا یتمه فلو انه
قال ابن حجر ای من یصلح ورثتی لو امکنت وقال میرک نهم ورثته باعتبار انهم کذلک بالقوة لکن منعوا من المیراث بما
لدلیل الشرعی وهو قوله لا یورث ثم بین سببه وعلته مستانفا **ما ترکت** ما موصولة مبتدا وترکت صلته والعائد محذوف
ای الذی ترکته **بعد نفقة نسای ومؤنة عاملی فهو صدقة** والفا لتضمن المبتدا معنی الشرط لقولهم الذی یاتینی فله درهم
وهو ضمیر الفصل یفید التوکید والتابید وفی شرح السنة قال سفیان بن عیینة کان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم
فی معنی المعتدات اذ کن لا یجوز لهن ان ینکحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله ومؤنة عاملی اراد بالعامل الخلیفة بعده وکان
النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ نفقة اهله من الصفایا التی کانت له من اموال بنی النضیر وفدک ویصرف الباقی فی
مصالح المسلمین ثم ولیها ابو بکر کذلک فلما صارت الی عثمان استغنی عنها بماله فاقطعها مروان وغیره من اقاربه فلم
تزل فی ایدیهم حتی ردها عمر بن عبد العزیز وقال شارح من علمائنا یرید بما ترکه من الاموال الفی التی کان یتصرف فیها
تصرف الملاک ولم یکن ذلک لغیره وقوله بعد نفقة نسایه لان نفقة نسایه بعده کانت تتعلق بحیوة کل واحدة منهن
ولهن النفقة من مال الفی وجوب نفقة النسا علی ازواجهن والحاصل انه لیس معنی نفقة نسایه ارثهن منه بل
لکونهن محبوسات وممنوعات عن الازواج بسببه فهن فی حکم المعتدات ما دام حیاتهن وقیل لا عدة علیهن لانه صلی
الله علیه وسلم حی فی قبره وکذا سایر الانبیا فعلی هذا الاشکال ما فی نفقة النسا لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وکونهن
امهات المؤمنین وکذا اختصصن بمساکنهن ولم یرثها ورثتهن قال الشارح واما نفقة عامله فانها تتعلق بعامل
ذلک وهو العامل الذی استعمله علی مال الفی فاستحق العمالة بقدر عمله ولم یکن یاخذها واستثناها من مال الفی
انتهی ولفظ الحدیث ومؤنة عاملی ففی شرح المشارق المؤنة الثقل فعولة من مانت القوم ای احتملت مؤنتهم
وفی الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفرا مفعلة من الاین وهو التعب والشدة وقیل هی مفعلة من الاون وهو
الخرج والعدل لانها ثقل فی الانسان انتهی وفی الحدیث المعونة تاتی علی قدر المؤنة وقال بعض اختلف فی المراد بقوله
عاملی فقیل الخلیفة بعده وهذا هو المعتمد وقیل یرید بذلک العامل علی النخل والقیم علی الارض وبه جزم الطبری وابن
بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره علیه السلام وقال ابن دحیة فی الخصایص المراد بعامله خادمه العامل

فهن فی حکم المعتدات ما دام حیاتهن

على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونايب عنه في امته متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل بزيادة ولا درهما فقيل فائدة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا الحكم عام في الانبياء لورود الحديث لا نورث ما تركناه صدقة يعني لا نورث نحن معاشر الانبياء فانا من جملة الفقراء ومن شرط الفقر عند الصوفية انه لا يملك فما في يده اما امانة او وقف وصدقة وحاصل الحديث ما امرنا نفقة الا وقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وقيل لما انفرج احد بموته من ورثته جميعا اخذ تركته وخالف الحسن البصري في المسالة العامة وقال هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال وهي وراثة مال لا نبوة والاية يقبل لولا اني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الفهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد في الاية وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعلى هذا فانما خاف من الاستيلاء الموالي على من نبته الظاهرة بالقهر والقوة والغلبة هذا وقال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان ذلك لنبينا عليه السلام وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون ذكره السيوطي وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بسكون الواو وفتح الراء اي نحن معاشر الانبياء لا نورث قال الطيبي اي لا يورث منا فحذف الجار فاستتر ضمير الجمع في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم انتهى وهذا مبني على انه لا يتعدى بنفسه وحمله بعض اللغويين يتعدى بنفسه ومن قال حذف ولا تحويل عن الاسناد وكذا حققه الاستاذ مولانا عبد الله السندي رحمه الله وقد جاء في التنزيل يرثني ويرث من ال يعقوب وفي القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته وحكي نورث على حقيقة المعلوم وكذا اضبط في نسخة اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المغرب ورث اباه مالا يرث وراثة وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه معاشر الانبياء لا نورث وكسر الراء اخطار رواية انتهى وبه اندفع زعم من قال انه هو الاظهر والمعنى انه ليس بخطار وانه لو صحت رواية لما قد بناه في معنى المستفاد من القاموس ما تركناه الضمير راجع الى الموصولة صدقة بالرفع جملة مستانفة كانه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعلون بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة ذكره الطيبي ويروى صدقة بالنصب وهو كذلك في نسخة اي ما تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر ونصب الحال كالعوض ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور ويرده وجود الضمير في تركناه في اكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعضها وصراح بعض الاحاديث كقوله انا معاشر الانبياء لا نورث لما يلزم منه التناقض بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق واما ما جاء في رواية ما تركنا صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكي ان ما في ما تركنا موصولة مبتدا او تركناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبر ويحصل الجمع رواية ودراية متفق عليه وعن ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتحتين فيهما والثاني تفسير له ولهما سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها اي قدامها حين مات رضاعها واذا اراد اي الله هلكة امة بفتحتين اي هلاكها عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي اليها والى قد بعجالفعا فاقر اي الله عينه بالتثنية للمبالغة اي اسرهما بما يراه مما يشفي غيظه بهلكتها اي بسبب هلاكها حين كذبوه اي من الكفار وعصوا امره اي من الفجار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليانين على احدكم لشغل الصحابة وغيرهم يوم اي زمان ولا يراني اي احدكم حينئذ ثم لان يراني اي لرؤيتنا اياي احب اليه من اهله اي مع اهله وهو بمعنى التاكيد دفعا لما يتوهم من ان يكون الواو بمعنى او او يحال على الاهل تارة وعلى المال اخرى رواه مسلم وفي الحديث ايماء الى معنى ما ورد من الحديث المشهور طوبى لمن راني وامن بي

باب مناقب قريش وذكر القبائل الفصل الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم اي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشان اي في الدين والطاعة او في الخلافة ويؤيد المعنى الاول قوله مسلمهم اي مسلم عامة الناس تبع لمسلمهم اي لمسلم قريش وكافرهم تبع لكافرهم قال شارح واذ قد علمنا ان احدا من قريش

لم يبق بعده على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية انتهى وقيل معناه ان كانوا خيارا سلط الله عليهم خيارا منهم وان كانوا شرارا سلط الله عليهم اشرارا منهم كما قيل اعمالكم عمالكم وكما روي كما تكونوا يولى عليكم وفي شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الامامة والامارة وقال المظهر كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها اذ كانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعطون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم وقال القاضي المراد بهذا الشان الدين والمعنى مسلمو قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق السابقون في الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الايات قال الاشرف فلا يكون حينئذ قوله وكافرهم الى اخر في معرض المدح قلت فلا يكون والمحذور حينئذ مع انه قد يقال المقصود حاشيتها الكلية تعميم من حاضرينا وهو ان هذا الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون كما سياتي من ان الناس تبع لقريش في الخير والشر ويؤيده انه لما بعث صلى الله عليه وسلم قال عامة العرب ننتظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا ولهذا استمر خلافة النبوة في قريش ثم رايت الطيبي قال ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كانه قيل متبوعون في كل امر والناس يقفون اثارهم ويزعمون ان كل ما صدر عنهم حسن ونحوه قول الشاعر وعن الاخرون ونحن التاركون لما سخطنا لما رضينا اقول وفيه اشعار بان الخلق لا يانفون عن متابعتهم وان قابلية المتبوعية مجبولة في جبلتهم فينبغي ان لا يخرج عنهم امر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة وبه يحصل الجمع بين اقوال الايمة في معنى هذا الحديث متفق عليه وعن علي قال سمعته يقول اي سمعت باذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صالحهم تابع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم اخرجه احمد في المناقب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش وجه تبعيتهم مبسوط في القاموس في الخير والشر اي في الاسلام والكفر رواه مسلم وكذا احمد في الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح رواه ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعا وفي رواية ابن عساكر عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لها حربا سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والاخرة وروى ابن عدي عن جابر مرفوعا قريش على مقدمة الناس يوم القيمة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله من الثواب وروى احمد والترمذي عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة وفي رواية لاحمد عن ابي بكر وسعد مرفوعا قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم وعن ابن ابي ذئب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرار قريش خير شرار الناس اخرجه الشافعي في مسنده وعن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم وامانة رجل من قريش تعدل امانة رجلين من غيرهم رواه احمد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدات الا بكم اخرجه في المناقب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش ما بقي اي من الناس اثنان اي يكون واحد خليفة وواحد تابع له قال النووي هذه الاحاديث وما شبهها فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قال صلى الله عليه وسلم الى الان انتهى والتحقيق ان هذا خبر بمعنى الامر اي من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مايتي سنة ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه اشتغل بقوله في الحديث الاتي ما اقاموا الدين ولم يبق منهم الا وقد انتهكوا حرماته كذا ذكره السيوطي وقيل هو على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس اي ساير العرب ذكره ابن حجر نقلا بر متفق عليه وفي ذخاير العقبى نسبه الى البخاري ورواه احمد في مسنده وعن معاوية اي ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه

[marginal note] شرار قريش خيار شرار الناس

الله اي اسقط وفي رواية الا كبه الله على وجهه والمعنى اذله واهانه ما اقاموا اي قريش الدين اي احكام دين الاسلام ثم ما مصدريه
والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قال ابن الملك اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد الصلوة لرواية ما اقاموا الصلوة
لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنه الامر
كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع نطق بها في ذلك بمنزلة واحدة ولعل
ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو صالح لاولي امر الملك والدين وصلاح الامور المسلمين وفي شرح الطيبي قال المظهر
اي الخلافة في قريش لا ينازعهم ولا يخالفهم احد في ذلك الا اخلده الله ما داموا محافظون الدين انتهى كلامه وفهم من كلام الشيخ التوربشتي
ان قوله ما اقاموا الدين اذا علق بكب يستقيم المعنى اذا حمل الدين على الصلوة واما اذا حمل على الدين باصوله وتوابعها فلا
لان منهم من عزو بدل ولم يصرف عنه الامر وقيل معنى الحديث المخالف قريشا احد في الامور المتعلقة في الدين بان ارادوا انفسه
وبطلانه وقريش يريد اقامته وامضاؤه الا اذله الله وقهره قال الطيبي واللفظ لا يساعد الا ما عليه المظهر وهو اظهر قول
المظ ان المراد بالصلوة الدين وانما عبر عنها لانها عماد ولكونها ام العبادات وانها تنهى عن السيئات وذكرها على سبيل المثال اي
الصلوة ونحوها من امور الدين والله اعلم رواه البخاري وعن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ايها الناس قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها اخرجه الشافعي في مسنده واحمد في المناقب
وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا اي قويا شديدا وسيقيما سديدا الى اثني عشر
خليفة قال الطيبي الى هنا بحو حتى في الرواية الاخرى لان التقدير لا يزال الدين قائما حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة في ان ما بعدها
داخل فيما قبلها الكشاف في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما
فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كلهم من قريش قال بعض
المحققين قد مضى منهم الخلفا الاربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس
عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يتعقبه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخليفة
على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
عياض توجه هنا سؤال وهو انه قد جاء الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث واجيب
بان المراد ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط
هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر ان يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة قلت وقد حمل الشيعة الاثني عشر على انهم اهل بيت النبوة متوالية اعم من ان يكون لهم خلافة حقيقة او
استحقاقا فاولهم علي فالحسن فالحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلي الرضا فمحمد التقي فعلي النقي فحسن العسكري فمحمد المهدي
رضوان الله عليهم اجمعين على ما ذكرهم زبدة الاوليا خواجه محمد پارسا في كتاب فصل الخطاب مفصلة وتبعهم مولانا نور الدين عبد
الرحمن الجامي في اواخر شواهد النبوة وذكر فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة وفيه رد على الروافض حيث يظنون
باهل السنة انهم يبغضون اهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد والا فاهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل اهل
البيت لا كالخوارج الاعدا لاهل بيت النبوة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة واكابر الامة وفي رواية لا يزال الناس
اي امورهم ماضيا اي جاريا مستمرا على الصواب والحق وليهم اي حتى ما تولى امرهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا
يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليهم اي على الناس متوليا اثنا عشر خليفة كلهم من
قريش متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء اسم
قبيلة وفي القاموس بنو غفار ككتاب رهط ابي ذر الغفاري وهو مبتدأ خبره غفر الله لها قال ابن الملك اي اقول في حقهم
واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم من امر المسالمة عن المكروه وعصية بالتصغير بطن ما في القاموس

والمراد به قبيلة او جماعة عصت الله ورسوله وفي الحديث ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء قال الطيبي الجملتان الاولتان يحتمل ان يكونا
خبرين وان يحمل على الدعاء لهما واما قوله وعصية عصت الله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم يستلزم
الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح السنة قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت
غفار تتهم بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السبة ويغفرها لهم واما عصية فهم الذين
قتلوا ابير معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة
في الالفاظ ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم الخير الذي كانوا ابه متفق عليه ورواه احمد
والترمذي وفي رواية احمد والطبراني والحاكم عن سلمة بن الاكوع وعن ابي هريرة مرفوعا اسلم سالمها الله وغفار غفر
الله لها اما والله ما انا قلته ولكن الله قاله وفي رواية للطبراني عن عبد الرحمن بن سندر بلفظ اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها وتجيب اجابوا الله ففي القاموس تجيب بن كندة بطن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش
اي مسلموهم من اهل مكة وغيرهم والانصار اي قبيلتهم من اهل المدينة وفي القاموس ان انصار النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليهم
الصفة وجهينة بالتصغير قبيلة ومزينة كذلك واسلم وغفار واشجع ابو قبيلة والمراد هنا اولاده المؤمنون موالي بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد التحتية جمع مولى مضافا الى يا المتكلم وقال شارح يروى على الاضافة اي احبائي وانصاري ويروى موال بالتنوين
اي بعضهم احبا وانصار لا ولا احد عليهم الا الله ورسوله وقال النووي اي هم ناصروه والمختصون به وهو ايضا وليهم
والناصر لهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله اي غيرهما قال الطيبي جملة مقررة للجملة الاولى
على الطرد والعكس وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان
توليا اياهم بلغ مبلغا لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه متفق عليه وعن ابي بكرة بالتا وهو الثقفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم في القاموس تميم كامير ابو قبيلة ويصرف ومن بني عامر عطف با
عادة الجار والحليفين اي ومن الحليفين يعني المتحالفين على التناصر بني اسد بفتح فسكون وغطفان بفتحتين وهما بدل من
الحليفين او عطف بيان قال النووي وتفصيل تلك القبائل لسبقهم الى الاسلام وحسن اثارهم في الاحكام متفق عليه الا ان
القاري لم يذكر الحليفين ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال ما زلت بكسر الزاي اي ما برحت احب بني تميم منذ ثلاث اي خصال او
كلمات وقوله سمعت صفة ثلاث والعائد محذوف اي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم جملة حالية اي
قائلا اياها في حقهم والمعنى لي دائما احبهم من الوقت الذي قال النبي في حقهم ثلاث خصال وقال الطيبي قوله ثلاث صفة موصوف
محذوف وكذا سمعت انتهى والاظهر ما سمعت ثم قوله سمعته يقول بيان او بدل لقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة هو تفصيل الخصال الثلاث والخصل الثلاث احدها قوله هم اشد امتي على الدجال اي حين ظهوره وفيه اشعار بوجودهم
الى زمان بكثرة قال اي ابو هريرة وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا شرفهم باضافتهم
الى نفسه صلى الله عليه وسلم وهذه ثانيها قال ابو هريرة وكانت سبية بفتح وكسر فتشديد تحتية اي اسيرة منهم عند عائشة قال ابن
الملك فيه دليل على جواز استرقاق العرب انتهى وفي اسناد الله نظر لخفي قال اي النبي عليه السلام اعتقيها فانها من ولد
اسمعيل بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ذكره الطيبي وفي نسخة بفتحها ففي الصحاح الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم
وقد يكون الولد جمع الولد كالاسد والاسد وهذه ثالثها فانه دل على فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل متفق عليه الفصل
الثاني عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد من الارادة اي من يقصد هوان قريش اي ذلهم واهانتهم اهانه الله
اي اذله واخزاه رواه الترمذي وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذقت اول قريش اي يوم بدر والاحزاب نكالا بفتح النون اي بلاء ووبالا وقال شارح فسر هذا بالقحط والغلاء وقال
الطيبي النكال العبرة وقيل العقوبة فاذق اخرهم نوالا اي انعاما وعطاء نافعا رواه الترمذي وعن ابي عامر الاشعري لم يذكره
المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحي اي القبيلة الاسد بفتح فسكون قال التوربشتي هو بسكون
السين ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح وهما ازدان ازد شنوءة وازد عمان انتهى وسياتي ان المراد هنا

ليس لهم مولى دون الله ورسوله

ازد شنوءة والأشعرون وفي نسخة والأشعريون بإثبات ياء النسبة قال الطيبي هو بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الأصول
وبإثباتها في المصابيح قال الجوهري تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء لا يفرون في القتال أي في حال قتالهم مع الكفار
وهو حال من الفاعلين على حد هذان اختصموا ولا يغلون بفتح فضم فتشديد أي ولا يخونون في الغنيمة هم مني أي من أتباعي في متابعتي
وطريقتي أو من أوليائي وأنا منهم أي من أوليائهم وفيه إشعار بأنهم متقون لقوله تعالى إن أولياؤه إلا المتقون رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه ابن سعد عن الزهري مرسلا الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك وعن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الأزد أي أزد شنوءة وفي القاموس أي أزد الغوث وهو بالسين أفصح أبو حي من اليمن ومن أولاده الأنصار
كلهم أزد الله أي جنده وأنصار دينه في الأرض قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه يريد الناس أن يضعوهم أي يحقروهم
ويأبى الله إلا أن يرفعهم أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعدائهم قال القاضي يريد بالأزد أزد شنوءة وهي حي من اليمن
أولاد أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ وأضافهم إلى الله تعالى من حيث إنهم جنده وأهل نصرة رسوله قال
الطيبي قوله أزد الله يحتمل وجوها أحدها اشتهارهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث
السابق وعليه كلام القاضي وثانيها أن يكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما دل عليه قوله يريد
الناس أن يضعوهم إلى آخره وثالثها أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه أي الأزد أسد الله فحذف أداة التشبيه أما مشاكلة أو
قلب السين زايا انتهى وتبعه صاحب الأزهار من شراح المصابيح لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في
الأسد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس وليأتين على الناس زمان يقول الرجل أي في ذلك الزمان
يا ليت أبي كان أزديا ويا ليت أمي كانت أزدية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقد روي موقوفا على أنس
وهو عندنا أصح انتهى ولا يخفى أنه ولو كان موقوفا فهو في الحكم يكون مرفوعا لأن مثله لا يقال من قبل الرأي والله أعلم
وعن عمران بن حصين أسلمي خزاعي وأبوه وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يكره ثلاثة أحياء جمع حي بمعنى قبيلة ثقيفا كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن [illegible]
وبني حنيفة كسفينة لقب أثال بن لجيم أبو حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن أبي طالب وبني أمية بضم ففتح
تشديد تحتية قبيلة من قريش قال العلماء إنما ذكره تغيظا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد
قال البخاري قال ابن سيرين أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذي
في جامعه قال عمارة بن عمير لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا قد جاءت فإذا حية قد جاءت
حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا
قال الترمذي هذا حديث صحيح كذا في الأزهار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثقيف كذاب أي مبالغ في الكذب ومبير بضم وكسر موحدة أي مفسد ومهلك من البوار وهو الهلاك والفساد وتنوينهما
للتعظيم قال عبد الله بن عصمة بفتح فسكون كوفي صدوق روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه إسرائيل وشريك يقال الكذاب هو المختار
بن أبي عبيد بالتصغير وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك أن يصرف
إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها كذا ذكره القاضي وقيل كان يبغض عليا و
قيل كان يدعي النبوة فلكونه يسمى كذابا ومن جملة كذبه دعواه أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي ذكره ابن الملك وقال ابن عبد
البر كان أبوه من جلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية ولا رؤية وأخباره غير مرضية وذكر بل
طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين وكان قبل ذلك معدودا في أهل الفضل والخير يظهر ذلك
كله ويكتم الفسق فظهر منه ما كان يكتمه إلى أن فارق ابن الزبير وطلب الإمارة وكان المختار يريد بطلب دم الحسين ويستر
طلب الدنيا والإمارة فيأتي منه الكذب والجنون وإنما كانت إمارته ستة عشر شهرا ويقال كان في أول أمره خارجيا ثم صار زبيريا
ثم صار رافضيا وكان يبغض عليا كرم الله وجهه ويظهر منه لضعف عقله أحيانا كذا نقله ميرك عن التصحيح وكذا ذكره
المؤلف في أسمائه والمبير هو الحجاج بن يوسف وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى اللاي بالحجة قال المؤلف هو عامل عبد الملك بن مروان

على العراق

على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة خمس وتسعين وعمره أربع وخمسون سنة وقال
هشام بن حسان بفتح فتشديد بل غير منصرف وقد ينصرف أحصوا بفتح الهمزة والصاد أي ضبطوا وعدوا ما قتل الحجاج صبرا
بفتح فسكون أي محبوسا يعني محبوسا مأسورا لا في معركة وللحكمة فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا رواه الترمذي وروى مسلم
في الصحيح أي في صحيحه لا في كتاب آخر من تصانيفه حين قتل الحجاج عبد الله بن الزبير قالت أسماء أي أمه بنت الصديق
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه أي أبصرناه أو علمناه وتعني به المختار
على ما بيناه وأما المبير فلا إخالك بكسر الهمزة وتفتح قال شارح إخال بالفتح القياس وبالكسر هو الأفصح وفي الأزهار والكسر
أشهر أي أظنك إلا إياه قيل الظاهر فلا إخاله إلا إياك فقدمت المفعول الثاني للاهتمام وسيجيء تمام الحديث أي بسطه
في الفصل الثالث وعن جابر قال قالوا أي بعض الصحابة أحرقتنا نبال ثقيف بكسر النون جمع نبل أي سهامهم ولعله في
غزوة طائف ومحاصرتهم فادع الله عليهم قال اللهم اهد ثقيفا أي إلى الإسلام أو غالبهم إلى طاعة الأحكام رواه الترمذي وعن عبد
الرزاق قال المؤلف في فصل التابعين هو ابن همام يكنى أبا بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما وعنه أحمد
وإسحق وصنف الكتب مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة عن أبيه أي همام بن الحارث النخعي
تابعي سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من أهل الصحابة روى عنه إبراهيم النخعي عن ميناء بميم مكسورة فمثناة تحتية
ساكنة فألف ممدود كذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر كذا ذكره الإمام أحمد النووي في شرح مسلم وقال المؤلف
روى عن مولاه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وأبي هريرة وعنه والد عبد الرزاق ضعفوه عن أبي هريرة قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل أحسبه بكسر السين وفتحها أي أظنه من قيس في القاموس قيس عيلان بالفتح أبو قبيلة واسمه الياس
بن مضر فقال يا رسول الله العن حميرا بكسر فسكون ففتح أي ادع بالبعد عن الرحمة وهو أبو قبيلة من اليمن وفي القاموس حمير
كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابن سبأ بن يشجب أبو قبيلة فأعرض عنه أي عن الرجل بإدبار وجهه عنه ثم جاءه من
الشق الآخر فأعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه والمعنى أنه أعرض عنه من الجانبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم
الله حميرا أفواههم سلام أي ذات سلام أو محل سلام وأيديهم طعام أي ذات طعام قاله شارح وقال ابن الملك ويمكن أن تجعل
أفواههم نفس السلام فالمضاف مقدر لصحة الحمل وأيديهم نفس الطعام مبالغة انتهى واقتصر عليه الطيبي والمعنى أنهم يفشون
الطعام ويطعمون الطعام فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان وهم أهل أمن أي من المضرة وإيمان وتصديق كامل
بلغهم إلى مرتبة الإيقان رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق أي من طريقه أي ميناء و
يروى بصيغة المجهول عن ميناء هذا أي المشار إليه أحاديث مناكير قال أبو حاتم ميناء يكذب وقال ابن معين ليس بثقة انتهى
وقال شارح للمصابيح ينكر هذا الحديث من بعض أهل المعرفة بالحديث لأن المؤلف رحمه الله يعني محيي السنة لو كان يعلم أنه
منكر لم يتعرض له لأنه قد التزم الإعراض عن ذكر المنكر في عنوان الكتاب والله أعلم بالصواب وعنه أي عن أبي هريرة
وقد نص عليه السيد جمال الدين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ممن أنت أي من أي قبيلة قلت من دوس بفتح فسكون
قبيلة من اليمن من الأزد كذا في الأزهار وفي القاموس دوس بن عدنان بن عبد الله أبو قبيلة قال أي على سبيل التعجب
ما كنت أرى بضم الهمزة على المجهول أي ما كنت أظن قبل ذلك أن في دوس أحدا فيه خير هذا في الأزهار وفيه منقبة لأبي هريرة
وسلب الدوس لولا أبو هريرة رواه الترمذي وعن سلمان قال قال لي أي خاصة في الخطاب أو بيني وبينه بلا حجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبغضني فتفارق دينك بالنصب على جواب النهي كما صرح به ابن [illegible] قلت يا رسول الله كيف أبغضك
أي كيف يتصور مني أن أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك وبك هدانا الله أي إلى الإسلام وسائر مكارم الإكرام قال
تبغض العرب فتبغضني أي حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا وإذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك
إلى بغضك إياي نعوذ بالله والحاصل أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق فالحذر الحذر لئلا يقع في الخطر
قال الطيبي العرب ما يقابل العجم وفي النهاية العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام
بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعربي وفي القاموس العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأ..

لا تبغضني فتفارق دينك

مصار او عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عثمان بن عفان بغير صرف وقد
يصرف من غش العرب اي خانهم وقال شارح اي ابغضهم لم يدخل في شفاعتي اي الصغرى لعموم الكبرى ولم تنله مودتي اي لم تصل محبتي
اياه او لم تصل ولم تحصل له محبته اياي والمقصود نفي الكمال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين
بن عمر وليس هو اي حصين المذكور عند اهل الحديث بذلك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا من طريقه وهو معتبر في الفضائل و
كيف وهو يؤيد باحاديث كثيرة تكاد تصل الى التواتر المعنوي كقوله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق رواه
الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني في الاوسط عنه حب قريش ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب
فقد ابغضني وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد احبوا قريشا فانه من احبهم احبه الله وروى الحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة مرفوعا احب الفقراء وجالسهم واحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك هذا والحديث
المذكور في المتن رواه احمد في مسنده ايضا واقل مرتبة اسانيده ان يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن ام الحرير بفتح الحا
المهملة وكسر الرا الاولى وكذا نقله المؤلف في اسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الاصول وفي نسخة بضم ففتح وهو
موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحا المهملة مصغرا ويقال بفتح اولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة طلحة بن مالك
لم يذكره المؤلف قالت سمعت مولاي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اي من علامات قرب القيامة
هلاك العرب اي سلطنتهم او جنسهم وتبعا لها الى ان عزهم تابع لهم ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بل ولا يكون في الارض من
يقول الله رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بالضم اي الخلافة في قريش اي غالبا او
ينبغي ان يكون منهم وهو الاظهر المطابق لبعض القران الاتية وهي قوله والقضاء في الانصار اي الحكم الجزئي قال الطيبي لانهم
الذين او وا ونصروا وبهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك و
قال في الازهار قيل المراد بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم وقيل القضاء الجزئي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم
بالحلال والحرام معاذ وقيل القضاء المعروف لبعثه صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا الى اليمن انتهى والاخر هو الاظهر لقوله
والاذان في الحبشة اي لان رئيس مؤذنيه صلى الله عليه وسلم كان بلالا وهو حبشي والامانة في الازد اي ازد شنوءة وهم
من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة يعني اليمن لكن الظاهر المتبادر من كلامه ارادة عموم اهل اليمن فانهم ارق افئدة واهل
امن وايمان والله اعلم وفي رواية موقوفا اي جاء هذا الحديث موقوفا ولو قال موقوف بالرفع لكان اظهر والمعنى انه
وقفه بعضهم على ابي هريرة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثله موقوفا يكون رواه الترمذي وقال هذا اي سنده موقوفا
اصح اي من اسناده مرفوعا ورواه الامام احمد في مسنده مرفوعا وروى الطبراني عن ابي معاوية الازدي الامانة في الازد و
الحياء في قريش الفصل الثالث عن عبد الله بن مطيع عن ابيه قال المؤلف قرشي عدوي من اهل المدينة يقال
يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به ابوه اليه وكان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا وكان
عبد الله من سادات قريش وهو الذي امره اهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية سمع اباه وروى عنه الشعبي وغيره وقتل
مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فاخرجه منها المختار بن ابي عبيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل بصيغة النفي مجهولا قرشي اي منسوب الى قريش بحذف الزائد وفي النسبة
سوى النسبة قرشي وقريشي صبرا اي لا في المعركة كالاسرار بعد هذا اليوم اي يوم الفتح الى يوم القيمة قال الحميدي وقد تأول
بعضهم هذا الحديث فقال معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا او مرتد عن الاسلام ثابتا عن الكفر اذ قد وجد من قريش
من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر انتهى والمعنى
انه لا يوجد وما ورد من ان الشيطان قد ايس من جزيرة العرب وقال الطيبي ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح
النهي كان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ ونحو قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه قلت هذا وجه عن وجه كالخفي على كل
نبيه ثم قال وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه قلت لا يصح ان يكون هذا النهي على اطلاقه لا نعقد
يجب القتل على قريش قصاصا او حدا وهو لا يكون الا صبرا فيكون تحته لحكم عبرة فلا يحصل لقريش مزية فضلا عن ان يكون اقرب

اليهم

اليهم وتعظيمهم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي نوفل معاوية بن مسلم قال المؤلف سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج
قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة يريد على عقبة مكة واقعة في طريق اهل المدينة حين ينزلون مكة وكان عبد الله بن الزبير
مصلوبا هناك ولذا جعل قبره في الحجون قرب العقبة لكنه غير ثابت وكذا سائر قبور الصحابة في مقبرة مكة ليس لها محل معين على وجه
القطعية حتى تربة خديجة رضي الله عنها ايضا وانما بني عليها اعتمادا على رؤيا بعض الاولياء والله اعلم قال اي ابو نوفل فجعلت قريش تمر
عليه اي على ابن الزبير والناس اي وسائر الناس يمرون عليه ايضا حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني باسم ابنه خبيب اكبر اولاده السلام عليك ابا خبيب السلام
عليك ابا خبيب فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن لقد كنت انهاك عن هذا المشار اليه بهذا الى صلبه والمعنى
كنت انهاك عما يؤدي الى ما اراك فيه قال الطيبي فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي يعني من جهة
مآل الاول نحو قوله اعصر خمرا اما بالتخفيف للتنبيه والله ان كنت ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف وقوله ما
علمتك اي علمتك اي كثير الصيام في النهار قواما كثير القيام في الليل بفتح الواو اي صائما في الصلة للرحم اي القرابة
في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد
منهم وهو المعروف من احواله انتهى وقد اراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب اليه الحجاج من قوله عدو الله
وظالم ونحوه واعلام الناس بمحاسنه وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما وعاش سعيدا ومات شهيدا اما كره
بالكسر والله لامة اي لجماعة انت لها شرها اي بزعمهم لامة سوء بفتح السين وبضم اي لفسادهم وسوء اعتقادهم فقوله
لامة سوء وانت شرها صفتها اي ولامة انت اكثر من وصل اليه شر الناس لامة سوء فالحكم فرضي وتقديري اورمي وادعا
على طريق انكاري وفي رواية لامة خير فهو على سبيل تهكمي واستهزائي وهو نظير ما قال بعضهم حين اخراج ابي يزيد
البسطامي من بلده بلد ابو يزيد شرا اهلها نعم الولد وفي شرح مسلم النووي هكذا هو مروي عن شيخنا ولذا نقله
القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم ونقله القاضي عن رواية السمرقندي لامة سوء قال وهو خطا وتصحيف اي
سهو وتحريف لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطية ثم نفذ بفتح النون والفا والدال المعجمة
اي ذهب ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج اي الظالم موقف عبد الله وقوله اي حزنه وتوجعه عليه وقوله في حقه لديه
مارسل اي الحجاج اليه اي الى ابن الزبير فانزل بصيغة المفعول عن جذعه اي المصلوب عليه فالقي بصيغة المجهول اي فطرح
في قبور اليهود اي في موضع قبورهم من سكان مكة او من وارديها من غير اهلها وهذا لا ينافي ما سبق من انه دفن في
اعلى المعلى لانه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الادنى ودفن في الموضع الاولى ثم ارسل اي الحجاج الى امه اسماء بنت ابي بكر اي يطلبها
فابت ان تاتيه اي فامتنعت من الاتيان اليه والوقوف لديه والسلام عليه فاعاد عليها الرسول اي قائلا على لسانه لتاتيني
بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله او لابعثن اليك اي لارسلن الى اتيانك الى من يسحبك بفتح الحا اي يجرك بقرونك اي
بضفائر شعرك قال ابو نوفل فابت وقالت والله لا اتيك بعد العمر اي لا اجيئك حتى تبعث الي من يسحبني اي ابو نوفل فقال
اي الحجاج اروني سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية اي نعلي وكذا ضبطه النووي قال
هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة صحيحة سبتيتي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة
في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ وهو بالتحريك ورق السلم يتخذ منها النعال اي السبتية سميت بذلك
لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت ويقال للنعل المتخذ منها سبت اتساعا
وسنذكرها صاحب السبتين وروى السبتيتين على النسب وقال ابو داود منسوب الى موضع يقال له سوق السبت وفي
المشارق قوله اروني سبتيتي ويا صاحب السبتيتين بيائين وذكر الدوري واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والمعنى
ائتوني بهما او قدموهما الي فاخذ نعليه اي فلبسهما ثم انطلق يتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة قال ابو عبيد معناه
يسرع وقيل يتبختر حتى دخل عليها اي على اسماء فقال كيف رايتني بكسر التاء وفي نسخة باشباع كسرتها ياء اي كيف وجدتني
صنعت بعدو الله اراد به ابنها على زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك

وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما عاش سعيدا ومات شهيدا

امرتك والاسناد سببي برها ثم قالت بلغني انك تقول لها اي في حياتها او بعد مماتها يا ابن ذات النطاقين بكسر النون وهو ما تشد به المرأة
وسطها عند معاناة الاشتغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت نطاقها بنصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل اشدت سفرته
وبالاخر وسطها للشغل وكان الحجاج من خبثه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة و
خراجة ولانها تشد نطاقها للخدمة فكانها سلبت نفسها ذات نطاقين ولكن نطاق ليس هذا شانه واليه الاشارة بقوله انا
والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب متعلق بارفع اي
اربط به سفرة طعامهما واعلقهما من فوق خشبة من الدولاب كالقناة والذرة ونحوهما واما الاخر فنطاق المرأة التي لا
تستغني عنه اما الخدمة المتعارفة في بيتها المعد وحمدا في حقها واما الربط في وسطها انقا الحالها خشية اي تصير بطونيه كما هو
الان عادة العرب من الحزام المصبوغ من الحلل للفقرا والحقوا المصبوغ من الذهب والفضة للاغنيا قال الطيبي وهو
نظير قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير
لا اذن شر فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسر بما هو مدح وان كانوا قصدوا المذمة اما بالتخفيف للتنبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ان بالفتح وجوز الكسر على انه من جملة الحديث في ثقيف كذابا ومبيرا اي مفسدا فاما الكذاب فرايناه يعني
المختار واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة وتفتح اي فلا اظنك الا اياه اي ذلك المبير قال الطيبي الظاهر ان يقال لا اخاله الا اياك
فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو الا ان المبير من هو فهو نظير الى قوله وجعلوا لله شركا الجن
قدم شركا وهو المفعول الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا لله عليهما اهتماما ومزيد للانكار قال النووي في سلام
ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره وفيه الثنا على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة
لابن عمر لقوله الحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد
لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة
ابن الزبير من الذي نسب الله الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما انتهى ولا اظن ان فيه خلافا
في مذهب من المذاهب الا عند الخوارج قال ابن نفيل فقام عنها اي الحجاج فلم يراجعها اي فلم يردها في الكلام ثم انها ماتت
بعد قتل ابنها بعشرة ايام ولها مائة سنة ولم يقع لها سن رواه مسلم وعن نافع اي مولى ابن عمر ان ابن عمر اتاه رجلان في فتنة ابن
الزبير اي في قتله فقالا ان الناس صنعوا ما ترى اي من الاختلاف وانت ابن عمر اي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ومن اصحابه فلا شك انك من الوجهين اولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة امرائه الحجاج
فما يمنعك ان تخرج عليه لظهور كمال ظلمه فقال يمنعني ان الله حرم علي دم اخي المسلم قالا اي الرجلان الم يقل الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة اي لا توجد وتعامل ويكون الدين لله فقال ابن عمر قاتلنا حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله اي وصار
دين الاسلام خالصا لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة اي تقع فتنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اي لتزلزل
دينه وعدم ثبات امره والحاصل ان السائل يريد قتال من خالف الامام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال
فيما يتعلق بالملك في حقه كما يدل عليه قوله لقد كنت انهاك عن مثل هذا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال جاء الطفيل بالتصغير
ابن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لانه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل
لي اية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رسول الله اخاف ان تقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان
يضي في الليلة المظلمة فدعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة وحده وهذا يدل على تقدم اسلامه
وقد جرى ابن ابي حاتم انه قدم مع ابي هريرة وكان قدومه الثانية كذا ذكره ابن حجر وقال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر روى عنه جابر
وابو هريرة عداده في اهل الحجاز فقال اي الطفيل ان دوسا قد هلكت اي استحقت الهلاك عصت بان لما

قبله وابت اي امتنعت عن الطاعة فادع الله عليهم اي بوقوع العذاب فظن الناس انه يدعو عليهم فقال اي لكونه رحمة للعالمين وهدي
للناس اللهم اهد دوسا وائت بهم اي الى المدينة مهاجرين او قرب بهم الى طريق المسلمين واقبل بقلوبهم الى قبول الدين متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث اي خصال او اسباب لاني عربي وكل ما ينسب الى الحبيب
محبوب والقران بالنصب ويرفع عربي اي لانه نزل بلغتهم ونفهم تعرف بلاغته وفصاحته ولانهم حملوا الشريعة ونقلوها الينا وضبطوا
اقواله وافعاله ونقلوا الينا معجزاته ولانهم سادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم ولانهم اولاد اسماعيل
عليه السلام ولان سؤال القبر بلسانهم ولذا قيل من اسلم فهو عربي وكلام اهل الجنة عربي ونعم منه ان كلام اهل النار غير عربي

اي اهل

رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه والعقيلي في الضعفاء باب مناقب الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين قال القرطبي المنقبة بمعنى الفضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الله
واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان اوصل الى الاول فاذا قيل فلان فاضل فمعناه ان له منزلة عند الله ولا يوصل اليه
بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره السيوطي وقال الطيبي الصحابي المعروف عند اهل الحديث وبعض
اصحاب الاصول كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ثم يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله
عنهما او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول
مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد بهم وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفا الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من
الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة
ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلا والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل
طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبهم لم يخرج بذلك احد منهم من العدالة لانهم
مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم الفصل
الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الخطاب بذلك للصحابة لما

فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون

ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون
وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب
غير الصحابة ذكره السيوطي ويمكن ان يكون الخطاب للامة الاعم من الصحابة حيث علم من اكبر الفواحش ثبور النبوة ان
مثل هذا يقع في اهل البدعة فنهاهم بهذه السنة وفي شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر الفواحش ومذ
هبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر فلو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا اداه الزكاة في كل يوم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي ولا يبلغ نصفه انتهى وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب
الشيخين ففي كتاب السير من كتاب الاشباه والنظائر للزين ابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا
جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر او بالزندقة ولو امراة اذا اخذ قبل توبته وقال سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة
النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى ولعل وجه تخصيصهما من قوله صلى الله عليه وسلم في حقهما خاصة على
ما سياتي في بابه على حدة لهما وللاجماع على حقيتهما خلافا للخوارج في حق عثمان وعلي ومعاوية وامثالهما والله اعلم
اي من بر او شعير لحصول بركته ومضاعفته لاهل الدين وكانته مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة ولذا ورد
سبق درهم مائة الف درهم وذلك محدود فيما بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وحسناتهم ثم اعلم ان المد
بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وعلى هذا الضمير راجع الى المد وقيل النصيف مكيال
يسع نصف مد فالضمير راجع الى الاحد قال القاضي النصيف النصف اي نصف مده وقيل هو مكيال دون المد و
المعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من

من مزيد الاخلاص وصدق النيه وكمال النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال ان فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه
كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقوله من
قبل الفتح يعني قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه وهذا
في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل ارواحهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم على ما
سبق سبب الحديث المستفاد منه تخصيص الصحابة الكبار لكن يعلم نهي سب غير الصحابي للصحابي من باب الاولى لان المقصود
هو الزجر عن سب احد ممن سبقه في الاسلام والفضل اذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال والذين جاوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا متفق عليه ورواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واخرجه ابو بكر البرقاني على شرطهما واخرج علي بن حرب الطائي وخيثمة بن
سليمان عن ابن عمر قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدكم ساعة خير من عمل احدكم عمره واخرج الخطيب البغدادي في
الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله له صرفا ولا عدلا واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر
اهل بدع الا اظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه واخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعا
ان الله اختارني واختار لي اصحابا وجعل لي منهم وزراء وانصارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وروى العقيلي في الضعفاء عن انس ان الله اختارني واختار لي اصحابا وانصارا وسياتي
قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وروى احمد عن انس دعوا لي اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغتم اعمالهم وروى احمد وابو داود والترمذي عن ابن مسعود لا يبلغني
احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وعن ابي بردة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري قال
اي ابيه رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول ابي بردة وضمير يعني الى ابيه اي يريد ابو موسى بالضمير الفاعل في
قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاسم لظهوره والمعنى رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وكان كثيرا مما
يرفع راسه الى السماء اي انتظارا للوحي الالهي بالنزول الملكي قال الطيبي من بيان لكثيرا ويجوز ان يكون من زائدة وهو
حين كان اي كان كثيرا رفع راسه وما مصدرية انتهى والجملة معترضة حالية فقال النجوم امنة بفتح الهمزة والميم اي امن وقيل
امان ومرجعه وقيل حفظة جمع امين وهو الحافظ ذكره شارح وقال الطيبي يقال امنته وامنته غيري وهو في امن منه
وامنة وقيل انه جمع بسكون الميم كانها المرة من الامن ويجوز ان يكون جمع امن ككاتب وكتبة فاذا ذهبت النجوم اي
المتناثرة الشمس والقمر اتى السماء ما توعد اي ما وعد له من الانشقاق والطي يوم القيمة والمراد بذهاب النجوم تكويرها وانكدارها
وانعدامها على ما في النهاية وغيره وانا امنة لاصحابي قال الطيبي اذا نسب امنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين
احدهما ان يكون مصدرا للمبالغة نحو رجل عدل وصعا ويكون من باب قوله تعالى شهابا رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا فجعل صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه بمنزلة الجماعة فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والمخالفات
والمحن واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اي جميعهم من ذهاب الخير ومجي اهل الشر وقيام الساعة
عليهم قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم كان يبين
في قول او فعل او دلالة الحال فلما فقد واقبلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم انتهى ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو بالتذكير ويونث اي يقاتل فئام بكسر الفاء مهموز يجوز ابداله الفا
اي جماعة من الناس في القاموس لا واحد له من لفظه والجمع فؤوم كتنف وفي شرح مسلم هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة
وحكى القاضي لغة تخفيفه بلا همز ولغة اخرى بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الاول فيقولون اي الذين يغزون الفئام لهم
وفي نسخة فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموصولة صلته صاحب فعل ماض ونصب رسول على

المفعوليه وفي نسخة من الزائدة على ان صاحب اسم فاعل مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم على
بناء المفعول ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال كذا هنا بالاتفاق هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من موصولة بلا خلاف فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم
من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموصولتين فيقولون نعم فيفتح لهم في الحديث معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضل للصحابة والتابعين وتابعيهم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ابن حجر بهذه رواية شاذة والاكثر والاشهر
بان تقتصر على الطبقات الثلاث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو سعيد مرفوعا ياتي على الناس زمان يبعث اي فيه
منهم البعث اي المبعوث وهو الجيش فيقولون اي المبعوث اليهم انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل اي الواحد منهم فيفتح لهم اي ببركته ثم يبعث البعث الثاني اي من الناس الى جمع اخر
فيقولون انظروا هل فيكم وفي نسخة هل فيكم من راى اصحاب النبي اي وفي نسخة رسول الله احدا من اصحابه صلى الله
عليه وسلم فيوجد اي من راى الصحابة وهو يوجد في بعض النسخ فيفتح لهم ثم يبعث الثالث فيقال انظروا هل
ترون فيهم من راى من راى الذي راى اي بالواسطة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعث الرابع بالاضافة
بمصدر والموصوف اي بعث البعث وفي نسخة البعث الرابع على الوصف فالمراد بالبعث الجيش المبعوث فيقال
انظروا هل ترون فيهم احدا راى من راى احدا راى اي في ذلك الحد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واستثني في
حد الرجل فيفتح له اي الحد ذلك التابع للتابعين وفي نسخة لهم اي للجيش ببركته ولما كان اهل الخير نادرا في القرن
الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في اكثر الروايات لكثرة اهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد فيهم ففي صحيح
عن عائشة مرفوعا خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا خير
الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة خير الناس قرني
الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وروى الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء خير امتي
اولها واخرها وفيهم رسول الله واخرهم فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك فيج اعوج ليسوا مني ولا منهم وعن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي الذين ادركوني وامنوا بي وهم اصحابي ثم الذين يلونهم
اي يقربونهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين والمعنى ان الصحابة
والتابعين وتبعهم هولاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة ففي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار
كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون
سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط
بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من البعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن
التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا
واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا
ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب قال الطيبي وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الافضل
فالافضل على انه بيان لتراخي الرتبة في النزول والخير المذكور لولا اطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى
الى حد يرتفع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون فهو حينئذ كما في قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ونحوه لك الصيف احر من الشتاء قال شارح لم يجر في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بشي بل
الصواب ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون بصيغة المجهول اي والحال انه لا يطلب منهم الشهادة والاصل
ان يكون الواو عاطفة لكنه ما يفيد اي مقدم على الشهادة قبل الاستشهاد والحاصل انهم يشهدون قبل ان يطلب منهم انتهى
قال النووي وهذا يخالف في الظاهر الحديث الاخر خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال قالوا والجمع بينهما
ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبه واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة

آخر اي اولها واخرها اولهم

لا حد لا يعلم بها فيستشهد عند القاضي ويلحق به من كان عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الستر هذا ما عليه الجمهور
انتهى وقيل المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس ويخونون ولا يؤتمنون جمع بينهما تأكيدا او يخونون الناس عند
إعانتهم إياه ولا يعملون امانة لظهور خيانتهم وقال النووي ومعنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى معها امانة بخلاف من خان حقيرا مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن وينذرون بضم الدال وبكسر على ما في
القاموس اي يوجبون ولا يفون من الوفا اي ولا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها بخلاف الابرار على ما قال سبحانه
في حقهم يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود اي بالايمان والنذور
والعهود ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين قال صاحب
النهاية في الحديث يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم
الاموال يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن وقال التوربشتي كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان
الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم وفي شرح
مسلم قالوا والمذموم من السمن ما يستكسب واما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا انتهى وبه يظهر معنى ما ورد من ان الله يبغض
الحبر السمين وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون اي يحلفون من غير ضرورة وحاجة اليه ومن غير حاجة باعثة عليه متفق عليه
وفي رواية مسلم عن ابي هريرة ثم يخلف بضم اللام اي ثم يعقبهم ويظهر وراءهم قوم يحبون السمانة بضم السين وروى احمد والشيخان
والترمذي عن ابن مسعود ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ورواه
الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون
ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكرموا اصحابي اي السابقين واللاحقين احياء واموانا فانهم خياركم والخطاب للامة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب اي يفشو كما في رواية حتى ان الرجل بكسر ان وفتح ليحلف بلام التأكيد ولا يستحلف ويشهد عطف على يحلف ولا
يستشهد الا ان التنبيه من سره اي من احبه بحبوحة الجنة بضم الموحدتين اي وسطها وخيارها فليلزم الجماعة اي السواد الاعظم
وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ليدخل فيهم حبهم وكرامتهم دخولا اوليا فان الشيطان مع الفذ بفتح
الفاء وتشديد الذال المعجمة اي مقارنا للفرد الذي تفرد برايه وهو اي الشيطان من الاثنين ابعد اي بعيد قال الطيبي افعل
هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى
ولا يخلون رجل نهى تأكيد وتشديد بامرأة اي اجنبية فان الشيطان ثالثهم اي بالوسوسة وتهييج الشهوة ومن سرته حسنته اي اذا وقعت منه
وساءته سيئته اي احزنته اذا صدرت عنه فهو مؤمن اي كامل لان المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيمة استوت عنده الحسنة
والسيئة وقد قال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة رواه هنا ساقط من الاصل والحق به النسائي واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح
الا ابراهيم بن الحسن الخثعمي فانه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري فالحديث بكماله اما صحيح او حسن وروى احمد
وابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم والضيا والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن
ورواه الطبراني عن ابي موسى مرفوعا ولفظه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني او رأى من رآني رواه الترمذي وكذا الضيا وحسنه الترمذي وروى عبد بن حميد عن ابي
سعيد وابن عساكر عن واثلة طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن بسر
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني طوبى لهم وحسن مآب وانشد واستنشق
الارواح من نحو ارضكم لعلي اراكم او ارى من راكم وقال بعضهم سعدت اعين رأتك وقرت والعيون التي رأت من راكا
وكان صلى الله عليه وسلم لما ذكر المحرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الاصحاب وعن خدمة الاتباع من اولي الالباب
قال تسلية طوبى لمن رآني وآمن بي ولمن لم يرني وآمن بي ثلاث مرات رواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر وقال ايضا
طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني رواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد وقال ايضا طوبى

لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم عن ابي امامة ورواه
احمد ايضا عن انس وحاصله انه قد يوجد في المفضول ما يوجد في الفاضل كما هنا من الايمان بالغيب عن مشاهدة المعجزات
التي قارب من رآها ان يكون ايمانه بالعيان وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله بالنصب فيهما
اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في اصحابي اي في حقهم والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله ثم انشدكم الله
في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي ذكره الطيبي او التقدير اتقوا مخالفته اتقوا
عقابه في عداوة اصحابي المقربين بباب الملتجين الى جنابي لا تتخذوهم غرضا بفتح الغين المعجمة والراء هدفا للكلام القبيح لهم
في المحاورات ورميهم في غيبتهم بالوقائع والمكروهات فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي اياهم احبهم وقال الطيبي بسبب حبه
اياي احبهم وهو انسب بقوله ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم والمعنى انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله
تعالى ويحقق لذلك قول من قال ان سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق من مذهب المالكية ومن آذاهم فقد آذاني
اي حكما ومن آذاني فقد آذى الله ونظيره ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه اي يعاقبه
في الدنيا او في الآخرة ولعله مقتبس من قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح
استئناف مبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه ان يكون من جميع الوجوه حتى يقال كثرة الملح يفسد الطعام كما قيل في
النحو انه كالملح في الطعام بل المراد منه ان الطعام بدونه ليس له كمال المرام قال الحسن اي البصري فقد ذهب ملحنا فكيف
نصلح اي في حالنا قلت نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وبالاقتدا باخلاقهم وصفاتهم فان العبرة بهذه الا
بذواتهم وصورهم رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه ابو يعلى في مسنده عن انس
مرفوعا وعن عبد الله بن بريدة بالتصغير عن ابيه يعني ابا بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد من اصحابي من الاولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية يموت بارض الا بعث اي الا حشر ذلك الاحد
من اصحابي قائدا اي لاهل تلك الارض ونورا اي هاديا لهم يوم القيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وكذا رواه
الضيا وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغني احد اي من احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر
اي مع كلكم فلو سمعت شيئا منكم ربما تغير خاطري بمقتضى البشرية فالاولى سد باب الذريعة المؤدية الى الاذية في باب حفظ
اللسان اي على ظن انه اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم اي ابصرتم او عرفتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيه اشارة الى ان لعنهم يرجع اليهم فانهم
اهل الشر والفتنة وان اصحابه من اهل الخير المستحقين الرضا والرحمة قال الطيبي وهو من كلام المنصف الذي كل
من سمعه من موال او مناف قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما فدا والتعريض والتورية او وصل بالمحاول الى الغرض واهم به على
الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته بالهوينا رواه الترمذي وكذا الخطيب ورواه ابن عدي عن عائشة ان شرار امتي
اجرؤهم على اصحابي وفي الحديث المرفوع يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم
مشركون وفي رواية ينتحلون حب اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر كذا في الصواعق ولعل
الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض اهل البيت انهم لما انقطع عنهم اعمالهم باسبابهم اراد الله
ان يتم لهم الثواب لمزيد حسن المآب وان يرجع اعداؤهم الى سوء الحساب وشدة العذاب وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي في اختلاف اصحابي اي في حكمة تخالفهم اي في فروع
الشرائع من بعدي فاوحى اي الله كما في نسخة الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السما اي في اظهار الهداية
وابطال الفوائد كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون بعضها اقوى من بعض اي بحسب مراتب انوارها المقدرة لها ولكل

ما من احد من اصحابي يموت بارض

نوره اي وكذلك لكل من اصحابي نور بقدر استعداده فمن اخذ بشيء مما هم عليه بيان شيء من اختلافهم بيان ما فهو عندي على هدى
وبيان ان اختلاف الائمة رحمة للامة قال الطيبي المراد به الاختلاف في الفروع لا في الاصول كما يدل عليه قوله فهو عندي على
هدى قال السيد جمال الدين الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف فروع الدين لانا
شي عن اجتهاد كل لا من الغرض الدنيوي الصادق عن الخط النفسي فلا يقاس الملوك بالحذاء من قال اي عمر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم اي فاقتدوا بهم جميعهم او باكثرهم وان لم يتيسر فبايهم اقتديتم اهتديتم وكانه اخذ
من هذا بعضهم فقال من تبع عالما لقي الله سالما رواه رزين قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجه كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفا ولم اجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه وقد ذكره ابن
حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضا واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه
موضوع باطل لكن ذكر عن البيهقي انه قال حديث مسلم يودي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة السما
الحديث قال ابن حجر صدق البيهقي هو يودي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتدا فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك
من معنى الاهتدا بالنجوم قلت الظاهر ان الاهتدا فرع الاقتدا قال فظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض
الصحابة من طمس السنن وظهور البدع ونشر الجور في اقطار الارض انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الاصلي
في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع الاصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سالت
ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده اخرجه فهو من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن
الاثير في الاصول المذكورة وذكره صاحب المشكاة وقال اخرجه رزين باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه الفصل
الاول عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امن الناس بفتح همزة وميم وتشديد نون اي انعمهم علي او ابذلهم
لاجلي في صحبته اي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي وماله اي وببذل ماله بل وجميع ماله طرفنتي ابو بكر كذا هو في صحيح مسلم
وفي البخاري ابا بكر اي بالنصب وهو الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل ذكره الطيبي قال المظهر وتوجيه الاول ان يكون
من زائدة على مذهب الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم في جواب قوله لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر
مبتدا ومن امن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان انتهى فالتقدير انه من امن الناس او هو من باب علي بن ابو طالب ولما
توهم بعضهم من ان قوله ابو بكر خبر مبتدا محذوف هو هو على انه جواب عن سوال كانه قيل من امن الناس فقيل ابو بكر فغير
صحيح لبقاء ان حينئذ بلا خبر قال التوربشتي يريد ان من ابذلهم واسمحهم من من عليه منا لا من من عليه منه اذ ليس لاحد المنة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ورد للامتنان واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة ولو
كنت متخذا خليلا قال القاضي الخليل الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة
والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن الذي الجا اليه
واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابرهيم عليه السلام خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة
فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فانه شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان
يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام
استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا على في الاسلام اخوة تنفي الخلة
المنبئة عن الحاجة وانتفت الخلة المقتضية للمساواة في المحبة والالفة ولذا قال ومودته اي ومودة الاسلام الناشئة عن المحبة
الدينية لا الغرض من الاغراض الدنيوية والنفسية الدنيئة قال السيد جمال الدين اي لكن بيني وبينه اخوة الاسلام او لكن اخوة
الاسلام حاصلة او لكن اخوة الاسلام افضل كما وقع في بعض الطرق فان اريد افضليته اخوة الاسلام ومودته من الخلة كما هو
الظاهر من السوق يشكل فيجب ان يراد افضليتها من غير الخلة او يقال افضل بمعنى فاضل او يقال المراد اخوة الاسلام
التي بيني وبين ابي بكر افضل من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيره او من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيره والاول احسن
تامل اقول ويمكن ان يكون الحديث محمولا على ما كان يتعاهد العرب من عهد الاخوة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم فقال

لو كنت متخذا خليلا من الخلق بعقد الخلة وعهد المحبة لاتخذت ابا بكر خليلا من بين اصحابي ولكن اخوة الاسلام ومودته
الشاملة له ولغيره كافية او افضل حيث انه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه وقال ابن الملك
اللام في قوله ولكن اخوة الاسلام للعهد اي ولكن اخوة الاسلام الذي سبق المسلمين افضل لان اتخاذه خليلا بفعله و
اخوة الاسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره بنفسه لا تبقين بصيغة
المجهول نهيا مؤكدا اشد او في نسخة بفتح اوله والنهي لا تتركن باقية في المسجد اي مسجد المدينة خوخة الا خوخة ابي بكر
الخوخة بفتح الخائين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار يودي الضوء الى البيت وقيل باب صغير ينصب بين بيتين
او دارين ليدخل من احدهما في الاخر قال التوربشتي وهذا الكلام كان في مرضه التي توفي فيه في اخر خطبة خطبها ولا
خفا بان ذلك تعريض بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل الملا
صقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون اليه منه فامر بسد جميعها سوى
خوخة ابي بكر تكريما له بذلك اولا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون
الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها وارى المجاز
فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه
عضد المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه
وكفانا حجة على هذا التاويل تقديمه اياه في الصلاة وابائه كل الابا ان يقف غيره ذلك الموقف انتهى وقيل اراد صلى الله
عليه وسلم بخوخة ابي بكر خوخة بيت عائشة فانه صلى الله عليه وسلم امر بسد خوخات الازواج الا خوخة عائشة
ووجه الاضافة ووجه الاضافة الى ابي بكر ظاهر لا مشاحة فيه بادنى ملابسة كما يشير اليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال
الدين وفي الرياض عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد ابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر اخرجه
الترمذي وابو حاتم واخرجه ابن اسحق وزاد في اخره فاني لا اعلم رجلا كان في الصحبة افضل عندي منه وعن حنين بن نفيل
ابوابا كانت مفتحة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فسدت غير ابي بكر فقالوا سد ابوابنا غير باب
خليله وبلغه ذلك فقام فيهم فقال اتقولون سد ابوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل
الله فهل انتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله وقال صدقت وقلتم كذبت وفي رواية اي مستقلة لو كنت
او في رواية بدلا مما قبله فكان المناسب ان تقول ولو كنت متخذا خليلا غير ربي اي بافادة هذه الزيادة لاتخذت ابا بكر
خليلا اي لكن لا يجوز لي ان اتخذ غير الله خليلا سوا يكون بمعنى الفاعل او المفعول متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وابو حاتم وفي مسند ابي يعلى عن ابن عباس ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة
ابي بكر واخرجه احمد والبخاري وابو حاتم واللفظ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
الذي مات فيه عاصبا راسه فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي بنفسه وماله
من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر قال
ابو حاتم وفي قوله سدوا الى اخره دليل على انه حسم اطماع الناس كلهم من الخلافة الا ابا بكر وعن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي زاد احمد في الدين وصاحبي زاد احمد
في الغار ذكره السيوطي وقال اتخذ الله صاحبكم خليلا فيه ايما الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون واشارة الى ان من جعل غير ربه
خليلا يكون مجنونا لخلل عقله ويصير مخذولا قال الطيبي في قوله اتخذ الله مبالغة من وجهين احدهما انه اخرج الكلام
على الغيبة حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني وثانيهما اتخذ صاحبكم بالنصب عكس ما لمح اليه الحديث السابق من قوله غير ربي فدل
الحديثان على حصول المخالة من الطرفين رواه مسلم ورواه احمد والبخاري عن ابن الزبير ورواه احمد والبخاري ايضا
عن ابن عباس بلفظ لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي وفي رواية للبخاري لو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وروى مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا

وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله عز وجل ان يكون لي خليل فان الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا واخرج الواحدي في تفسيره عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وانه لم يكن نبي الا له من امته خليل الا وان خليلي ابو بكر واخرج
الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الحربي السكري عن ابي بن كعب انه قال ان احدث عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر
ابن ابي قحافة الا وان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا والاحاديث النافيه للاتخاذ اصح واثبت وان صحت
الروايه فيكون قد اذن الله له عند تبريه من خلة غير الله مع سوقته بخلة ابي بكر لولا خلة الله في
اتخاذه خليلا امرا على المنوحه اليه وتعظيما لشان ابي بكر ولا يكون ذلك انصرافا عن خلة الله عز وجل بل الخلتان ثابتتان
كما تضمنه الحديث احدهما تشريف للمصطفى صلى الله عليه وسلم والاخرى تشريف لابي بكر رضي الله عنه والله اعلم وفي الجمله
نقل الحديث دليل ظاهر على ان ابا بكر افضل الصحابه وعن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه اي الذي
توفي فيه ادعي بضم همز وصل وكسر عين على ان اصله ادعوي فاعل بالنقل والحذف وهو امر مخاطبة اي نادي ابا بكر اباك
بدل واخاك عطف على ابا بكر والمراد به عبد الرحمن وفي شرح مسلم انما طلبه لانه يكتب الكتاب فقوله حتى اكتب كتابا
اي امرا ان يكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن اي للخلافه على تقدير عدم الكتابه ويقول قائل اي واخاف ان يقول قائل من
يتمنى الاماره انا اولى اي انا مستحق للخلافه ولا يكون مستحقا لها مع وجود ابي بكر كما يدل عليه قوله ويابى الله والمومنون
اي خلافا المنافقين والرافضه في امر الخلافه الا ابا بكر اي يابيان خلافة كل احد الا خلافة ابي بكر انتهى ونعني بابي الله منع
لعدم رضاه او لما قدره وقضاه رواه مسلم وفي كتاب الحميدي وفي الجامع بين الصحيحين وقع في نسخه انا اولى بدل انا ولا
في شرح مسلم قوله انا ولا هكذا هو في بعض النسخ المعتمده اي يقول انا احق بالخلافه ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى
اي انا احق بالخلافه قال القاضي عياض هذه الروايه اجود انتهى فالجزم من المصنف انه رواه مسلم خلافا للحميدي ليس بشي
قال النووي وهذا دليل لاهل السنه على ان خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
اجمعت الصحابه على عقد الخلافه له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع المنازعه بين الانصار
وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه واتفقوا عليه واما ما تدعيه الشيعه من النص على علي كرم الله
وجهه والوصيه اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من يكذبهم علي حين سيل هل عندكم شي ليس في القران قال ما
عندي الا ما في هذه الصحيفه الحديث ولو كان عنده نص لذكره وعن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراه
فكلمته اي من امرها في شي فامرها ان ترجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مره اخرى حتى يعطيها شيا ذكره شارح قالت يا رسول
الله اي اخبرني ان جيت ولم اجدك ولعل سكنها كان بعيدا من المدينه كانها اي قال جبير كان المراه تريد اي تعني بعدم الوجدان الموت
اي موته صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اي فانه خليفتي مطلقا او وصيي في هذا الامر والاول اظهر ولذا قال
النووي ليس فيه نص على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله به قلت ويويده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال
جات امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله شيا فقال تعودين فقالت يا رسول الله ان عدت فلم اجدك تعرض بالموت
قال ان جيت فلم تجديني فاتي ابا بكر فانه الخليفه من بعدي متفق عليه وعن سهل بن ابي حثمه قال بايع اعرابي النبي صلى الله عليه
وسلم فعل نص الى حل فقال علي للاعرابي ات النبي صلى الله عليه وسلم فسله ان اتى عليه اجله من يقضيه قال تقضيك ابو
بكر فرجع الى علي فاخبره فقال الحسن ح تساله ان اتى على ابو بكر اجله من يقضيه فاتى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله ان
اتى على عثمان اجله من يقضيه فساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابي بكر اجله وعلى عمر وعثمن فان استطعت
ان تموت فمت اخرجه الاسمعيلي في معجمه وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اي ارسله اميرا على جيش
ذات السلاسل باضافة الجيش قال القاضي السلاسل بفتح بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا اسعوا ابن الى ارض
بها رمل كذلك فاتيته اي قبل السفر ويحتمل ان يكون بعده فقلت اي الناس اي الموجودين في زمنك او المراد بهم اهل الجنس

وذلك

وذلك لسبب سواله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم ابو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه وقع في نفس عمرو
انه مقدم عنده في المنزله عليهما فساله لذلك للتبويد الاول وهو اراده العموم الذي هو اقتضى للمعهود وجوابه قال
عايشه اي هي احبهم الي من النسا فقلت من الرجال اي سوالي فيهم التفرد او من احب اليك قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا
اي نعد النبي صلى الله عليه وسلم رجالا اخرين بعد اسيلة اخرى لي فسكت اي عن ذلك السوال مخافة ان يجعلني في اخرهم اي
اخر الناس مطلقا او اخر من اسال عنهم لو سالته متفق عليه وعن محمد بن الحنفيه سبق ذكرهما هو وابن علي من غير فاطمة رضي
الله عنهم قال قلت لابي اي لعلي كرم الله وجهه اي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي ابو بكر اي هو ابو بكر
او ابو بكر هو الخير قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول عثمان اي لو قلت ثم من فعلت عن سوال السوال لهذا حينيذ قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين المساله خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان
رضي الله عنهم رواه البخاري اي كذا احمد وعن ابن عمر قال كنا اي معشر الصحابه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل اي لا نساوي
بابي بكر احدا اي من الصحابه بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمن اي ثم لا نعدل بهما احدا ونحن نفضلهما على غيرهما ثم نترك اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفاضل اي لا نوقع المفاضله بينهم والمعنى ولا نفضل بعضهم على بعض والمراد مفاضلة مثلهم والا فاهل
بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علما الصحابه افضل ولعل هذا التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم احص
بهم وحكمهم يغايرهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين والعمين رضي الله عنهم اجمعين قال المظهر وجه ذلك انما اراد به اسر
شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر من
الصحابه وقال التوربشتي وايضا قد عرف ان اهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانيه يفضلون غيرهم
ولكن علما الصحابه وذوو الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا وفي روايه لابي داود قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين هم خير الامم بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وامثاله من الانبيا
عليهم السلام او بعده وجوده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم الفصل الثاني عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لاحد عندنا يد اي عطا وانعام لا يخفى ان الاحاديث المقدمه لها المناسبه التامه بباب مناقب الثلاثه الا وقد
كافاناه بهمز ساكنه بعد الفا ويجوز ابدالها الفا في القاموس كافاه مكافاة جازاه ذكره في المهموز وكفاه مونته كفايه
ذكره في المعتل ولا يخفى ان المناسب للمقام هو المعنى الاول وفي بعض النسخ المصححه بالياء ولا يظهر له وجه والمعنى جازيناه
بان مثلا عمل او اكثر ما خلا ابا بكر اي ساعداه يعني الا اياه فان عنده يدا يكافيه الله بها يوم القيمه وقد بذلها كلها اياه صلى الله
عليه وسلم وهو المال والنفس والاهل والولد ذكره شارح ويحتمل ان يكون المراد بتلك اليد اعتاق بلال كما يشير
اليه قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغا وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وبشر بان المراد منه ابو بكر والله ينظر قوله يكافيه الله بها يوم القيمه اي يجازيه جزاء كاملا وافيا صاحب
الرياض على هذا المقدار من حديث وقال رواه الترمذي وقال حسن غريب وما نفعني مال احد قط ما نفعني ما مصدريه
ومثل يعد راي مثل ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا اي لنفسي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا للتنبيه وان صاحبكم خليل
الله يحتمل ان يكون فعيل بمعنى فاعل او مفعول والاول اظهر في هذا المقام فتدبر رواه الترمذي وفي الجامع ما نفعني
مال قط ما نفعني مال ابا بكر رواه احمد وابن ماجه عن ابي هريره وفي الرياض عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال ما انا ومالي الا لك اخرجه احمد وابو حاتم وابن
ملجه وللحافظ الدمشقي في الموافقات وعن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مال رجل من المسلمين
انفع لي من مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه اخرجه عبد الرزاق
لنعامعه قلت وكان اشاره الى قوله تعالى او صديقكم هذا وعن عايشه قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ار
بعين الفا اخرجه ابو حاتم وعن عروه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
سبيل الله اخرجه ابو عمر قال عروه قال اعتق ابو بكر سبعه كانوا يعذبون في الله منهم بلال وعامر بن فهيره اخرجه ابو عمر وغني

فانه عنده يدا يكافيه الله بها يوم القيمه

عن اسمعيل بن قيس قال اشترى ابو بكر بلالا وهو مدفون بالحجارة بخمس اواق ذهبا فقالوا ابيت الا اوقية لبعناكه فقال لو ابيتم الا مائة اوقية لاخذته اخرجه في الصفوة وعن عمر رضي الله عنه اي موقوفا قال اي عمر ابو بكر سيدنا اي نسبا وحسبا اي فضلا
وخيرنا وكسبا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضورا وغيبا رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر انت صاحبي في الغار اي في غار ثور عند حالة الهجرة من دار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فالمعنى انت صاحبي المخصوص حينئذ وانت صاحبي بشهادة الله اذ اجمع المفسرون على ان المراد بصاحبه
في الاية هو ابو بكر وقد قالوا من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي بخلاف انكار صحبة غيره من عمر او عثمان او علي
وصاحبي اي المخصوص على الحوض وفيه ايماء الى انه صاحبه في الدارين كما انه صاحبه الان في البرزخ رواه الترمذي وفي مسند
الفردوس للديلمي عن عائشة ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وفي معناه من هو افضل القوم من غيرهم وفيه دليل على انه افضل جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة ولا ينبغي ان يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهات ووافق ذلك
عندي مالا اي صادف بالتصدق حصول مال عندي فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال انه كان لي مال
كثير في ذلك الزمان فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي بالمبادرة او بالمبالغة ان سبقته يوما اي من الايام وان شرطية دل على
جوابها ما قبلها والتقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ما نافية اي ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استئناف تعليل
قال اي عمر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي ابقيت لهم مثله يعني نصف ماله واتى
ابو بكر بكل ما عنده والمعنى من كل ماله بكسر اللام واصرح من كل ماله بالفتح فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم
الله ورسوله اي رضاهما وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني واعتقدت لا اسبقه
الى شيء اي من الفضائل ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا الحال ان يسبقه رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن صحيح ومما يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وانا ادعو واحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سل تعطه وهم اسمعه فادلج ابو بكر
فبشرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى عمر يخبرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد سبقك اليها ابو بكر قال عمر ما استبقنا
خيرا قط الا سبقني اليه ابو بكر انه كان سباقا بالخيرات ثم قال عبد الله ما صليت فريضة ولا تطوعا الا دعوت الله في دبر صلاتي اللهم
اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى جنان الخلد وانا ارجو ان اكون دعوت
بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلا
من سره ان يقرأ القران رطبا فليقرأه كما يقرأه ابن ام عبد فلما اصبحت غدوت اليه لابشره فقال قد سبقك ابو بكر قال
ما سابقته الى خير قط الا سبقني اخرجه احمد ومعناه في الصحيحين وعن عائشة ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي رسول الله انت عتيق الله من النار فيومئذ سمي عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان او المكان
او الرتبة ولذا قيل للمتقدم والكريم عتيق ولمن خلي عن الرق عتيق انتهى وسمي البيت العتيق لكرمه او لعدم زمانه او لرتبة مكانه
او لانه عتق من الطوفان او من تصرف الجبابرة ثم قوله فيومئذ سمي عتيقا اي لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف عبد
الله بن عثمان ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب السابع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا خفيف العارضين معروق الوجه غائر العينين
ناتئ الجبهة له ولابويه وولده صحبة ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما
ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة واوصى
ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر روى عنه خلق

كثير من الصحابة والتابعين ولم يرو عنه من الحديث الا القليل لقلة مدته بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اي من الخلق ثم ابو بكر اي من امتي او من الاولياء مطلقا
ثم عمر ثم اتي بصيغة المتكلم اي اجيء اهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيحشرون معي اي يجمعون قال تعالى وان يحشر الناس ضحى
ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين اي بين اهلهما في محشر القيامة وفيه ايماء الى ما روي من احب قوما حشر معهم وقال
الطيبي اي اجمع بينهم بين حرم مكة والمدينة وقال شارح اي اجمع انا وهم يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين انتهى وذلك
بظاهره مخالف لقوله انتظر واهل مكة لان كلامهما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة فيتوجهون
اليه صلى الله عليه وسلم فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ينتظرهم في البقيع
الى ان يجتمعوا فيتوجهوا الى المحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الانام رواه الترمذي وذكر الحديث
في الجامع الى قوله ثم انتظر واهل مكة وقال رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر هذا ولا يخفى ان هذا الحديث كان انسب
ان يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي
فاراني باب الجنة الذي يدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت بكسر الدال احببت اني كنت معك حتى انظر اليه
اي الى باب الجنة فقال اما للتنبيه انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي اي فترى بابها وتدخلها قبل احد من امتي وفيه
دليل على انه افضل الامة والا لما سبقهم في دخول الجنة وايماء الى انه اسبق الامة ايمانا لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم قال الطيبي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله
بل لما لا يمكن النظر الى الباب فان ذلك ما هو اعلى منه واجل وهو دخولك فيه اول امتي وحرف التنبيه يدل على الرمز الى
لوضائها بها رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنه ذكر عنده ابو بكر جملة حالية وحاصله انه روي عن
عمر انه ذكر عنده ابو بكر فبكى اي عمر وقال وددت ان عملي كله اي في جميع الايام مثل عمله اي مثل عمل ابي بكر يوما واحدا
من ايامه اي في زمن حياته صلى الله عليه وسلم وليلة واحدة من لياليه اي في اوقات حياته عليه السلام والظاهر
ان الواو بمعنى او وانه ابلغ في المبالغة باعتبار كل من الحالة والتنويع بحسب الوقتين المختلفين اما ليلته فليلة سار با
لرفع والتنوين اي سافر وهاجر مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ المصححة
بغير ليلة بفتح اللام على اضافته الى المبني وهو الاظهر فلما انتهينا اليه اي وصلا الى الغار قال اي ابو بكر والله لا تدخله بالرفع
وفي نسخة بالجزم حتى ادخل قبلك الى الغار لما ذكره بقوله فان كان فيه شيء اي مما يؤذي من عقرب او هوام اصابني دونك
فدخل فكسحه اي كنسه ووجد في جانبه ثقبا بضم ففتح ثاء مثلثة وبفتح وتاء جمع ثقبة كغرفة وغرف وقيل
ما ثقب كفعل وليس كل منهما لغة في المفرد بمعنى الخرق والجحر لكن المراد هنا الجمع لقوله فشق ازاره وسدها به وبقي
منها اثنان فالقمهما رجليه اي جعل رجليه كالقمتين لهما عاية للحرص على سدهما حيث لم يبق من ازاره ما يدخلهما ثم قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع رأسه في حجره بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها في القاموس الحجر بالكسر ويفتح الحضن وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر
الحضن والثوب وكذا في المشارق وزاد واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير ونام اي النبي صلى الله
عليه وسلم فان نوم العالم عبادة كما ان نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين فلدغ ابو بكر في رجله بدل من ابو بكر بدل البعض
يعني بيانا للشدة فيمكن اللدغ فيهما كما في قول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي من الجحر اي من احد الجحرين ولم يتحرك اي ابو بكر
مخافة ان ينتبه في باب الافتعال وفي نسخة ان ينبه من باب التفعيل اي خشية ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
فاستيقظ فراى بكاه فقال ما لك يا ابا بكر قال لدغت فداك ابي وامي بفتح الفاء وكسرها في القاموس فداه تفدية قال له جعلت فداك وفداه
اعطى شيئا فانقذه والفدا ككساء وكعلي والفدى لك المعطي انتهى وقال الاصمعي الفداء يمد ويقصر اما المصدر من فاديت فممدود
لا غير والفاء في كل ذلك مكسور وحكي الفراء فداك مقصور وممدود مفتوح وفداك ابي وامي فعل ماض مفتوح الاول او
يكون اسما على ما حكاه الفراء كذا في المشارق فتفل اي بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عليه كما في نسخة اي على موضع
اللدغ فذهب ما يجده اي ما يحسه من الالم ثم انتقض بالقاف والمعجمة اي رجع اثر السم عليه وقال الطيبي اي نكس الجرح

وودت ان عملي كله مثل عمله

بعد ان تاب ومنع لئلا يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الانتقاص سبب موته اي تحصل له الشهادة في سبيل الله حال كونه رفيق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه واما يومه اي يوم ابي بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا
لا نؤدي زكاة يحتمل ان يكون العطف تفسيرا لما قال بعض علمائنا من قيل له اد الزكاة فقال لا اؤدي كفر فقال لو منعوني عقالا
بكسر اوله اي حبلا صغيرا لجاهدتهم عليه اي لقاتلتهم على اخذه او لاجل منعه ففي النهاية اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به
البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق
الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صد
قة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم
واختاره ابو عبيد وقال هذا اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر
في لسانهم ان العقال صدقة عام قلت ولهذا قال ابو عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمبنى وسببه استبعاد ان يقاتل
على الشيء الحقير وان كان قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير ويؤيد ابا عبيد انه في اكثر الروايات
لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا قال الطيبي قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر رضي الله عنه
انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل
الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان يأتي بعقاليهما ومن الثاني حديث عمر انه اخر
الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة
عامين انتهى ولا خلاف في اطلاقه العقال على كل منهما وانما الخلاف في المراد به هنا والله اعلم فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس
اي اطلب الفتهم لا تفرقهم وارفق بهم بضم الفاء اي الطف بهم ولا تغلظ عليهم فقال لي اجبار في الجاهلية اي انت شجيع مشهور بقوة
في زمن الجاهلية وخوار بتشديد الواو اي جبان وعطوف في الاسلام اي في ايامه واحكامه مع انه ما ورد من ان معادن العرب
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اشعر بان طباعهم الاصلية لم تتغير في احوالهم الاولية وانما تختلف
في الامور الدينية بعدما كان يصرف في حصول الحالات التعصبية من الامور النفسية والعرضية ففي النهاية هو من خار يخور
اذا ضعفت قوته ووهنت شكيمته قال الطيبي انكر عليه ضعفه ووهنه في الدين ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به الصلابة
والشدة في الدين لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار قلت هذا وهم فان المراد انه كان جبارا متسلطا متعديا عن الحد في
الجاهلية وقد عفا الله عما سلف فهذا اسما لا يصح ابدا ولا شك ان ارادة هذا المعنى ابلغ في تحصيل المدعى من المؤدى انه
اي الشان وهو استئناف تعليل قد انقطع الوحي اي فلا نصل الى النص فلا بد لنا من الاجتهاد المبين وتم الدين وفي نسخة وتم
الدين اي لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي اينقص اي الدين وهو بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول
بناء على التلازم وينقص وانا حي جملة حالية على طبق قولهم هذا زيد والشمس طالعة رواه رزين وفي الرياض ذكره من قوله لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال رواه النسائي بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين ونقل الحلبي في حاشية الشفا
للقاضي عياض عن ابي الحسن الاشعري انه قال لم يزل ابو بكر بعين الرضا من الله واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال
بعضهم لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقال آخرون بل اراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها
عليه لعلم الله تعالى انه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق
وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق غيره فالصواب ان الصديق لم يثبت عنه في حال كفر
بالله انتهى وهو الذي سمعناه من مشايخنا ومن نقتدي به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في انباء نجباء
الابناء ان القاضي ابا الحسن احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالي العرش الى عوالي الفرش ان ابا هريرة
قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط
ولقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة وان ابا قحافة اخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال هذه آلهتك الشم
العلى فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم فقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم يجبني فاخذت

صخرة فقلت اني ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل ابي فقال ما هذا
يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي الى امي فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا امه ما الذي ناجاك به قالت
ليلة اصابني المخاض لم يكن عندي احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشري بالولد العتيق اسمه في السماء
الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابي بكر نزل جبريل عليه السلام وقال صدق ابو بكر انتهى ومما
يؤيده كنت انا وابو بكر كفرسي رهان لانه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الامر ولعل وجه ما قال صلى الله عليه وسلم لو اتخذت
احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هو انه صدر عنه ما سبق مشابها لما وقع من الخليل في ضرب الصنم ومخالفة الاب والله
اعلم باب مناقب عمر رضي الله عنه الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان
فيما قبلكم من الامم بيان لما بمعنى من اي في الذين كانوا قبلكم محدثون بفتح الدال المشددة اي ناس ملهمون كما فسره بذلك ابن وهب فان يك
في امتي احد اي واحد منهم فرضا وتقديرا فانه عمر اي وان يك اكثر فهو سيدهم اولى واظهر قال التوربشتي المحدث في كلامهم
هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من القي في روعه من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدث به وفي قوله فان
يك في امتي احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في غيرهم من الامم
فالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم محله
من المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء انتهى وتو
ضيحه انك لا تريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء انتهى وتوضيحه انك لا تريد بذلك الشك في صداقته
والتردد في انه هل لك صديق بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه وقيل هو على ظاهره لان الحكمة في كونهم في
بني اسرائيل احتياجهم الى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكثيرهم طرأ عليه التبديل واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ان
لا تحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطي قال السيوطي هذا
الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في الخروج
عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذي انتهى الى درجة الانبياء
في الالهام فالمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون من قبل الملأ الاعلى فان يك في امتي احد هذا شأنه فهو عمر
جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على اقرانه في هذا كأنه تردد في انه هل هو نبي ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد في
الفصل الثاني لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الفرض والتقدير كما
في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال بعض ميرك ولفظ البخاري ومسلم لقد
عن عائشة ومن العجب ان الحاكم اخرج حديث عائشة في مناقب عمر مستدركا على مسلم في كونه لم يخرجه وقد اخرجه في
المناقب ايضا قلت سبق عنه الجواب والله اعلم بالصواب ثم لفظ الحديث في الجامع قد كان فيما مضى قبلكم من الامم
ناس محدثون فان يك في امتي منهم احد فانه عمر بن الخطاب رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي
عن عائشة ففي قول المصنف متفق عليه مسامحة لا تخفى كما اشار اليه ميرك ثم اعلم ان لفظ احمد ومسلم عن عائشة قد كان يكون
في الامم محدثون فان يكن من امتي احد فهو عمر بن الخطاب ذكره في الرياض واخرجه الترمذي وصححه وابو حاتم وخرجه
البخاري عن ابي هريرة وخرج عنه من طريق اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل
رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن من امتي احد فهو عمر ومعنى محدثون والله اعلم ملهمون الصواب
ويجوز ان يحمل على ظاهره بان تحدثهم الملائكة لا بوحي بل بما يطلق عليه اسم حديث وتلك فضيلة عظيمة وعن سعد بن ابي
وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة اي جماعة من النساء من قريش
قال القسطلاني هن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن وقال العسقلاني اي نسوة من ازواجه صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكن معهن لكن قرينة قوله يكلمنه ويستكثرنه يؤيد الاول اي يستكثرنه في الكلام ولا يراعين مقام
الاحتشام قال النووي ان يطلبن منه النفقات الكثيرة وفي رواية يسألنه ويستكثرنه عالية بالنصب على الحال وقال

فان يك في امتي احد هذا شأنه فهو عمر

السيوطي او بالرفع على الوصف انتهى وفي رواية رافعات اصواتهن بالرفع على الفاعلية قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم اقول ليس في الكلام دليل على ان رفع اصواتهن كان فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم المرد للاشكال بقوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية بل المراد انهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض رفعهن اصواتهن في كلامهن معه اعتمادا على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر والحال انه من الاجانب بالنسبة الى اكثرهن مع اعتياد الاسماع من عبوس غضوب غالب عليه الصفة الجلالية قمن اي من مكانهن فبادرن الحجاب اي سارعن الى حجابهن على مقتضى ادابهن فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك اي يتبسم ومن الغريب ان عمر مع غلبة قهره وشدة سطوته كان مظهر البسط صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر كما في رواية اضحك الله سنك وفي رواية يا رسول الله اي ادام الله فرحك المحمود لظهور سنك وظهور نورك ولكن لا بد له من سبب وظهور امر عجيب فاطلعني عليه وشرفني بالاشارة اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي اي في حالة غريبة وهي قضية عجيبة فلما سمعن صوتك اي بالاذن ابتدرن الحجاب اي بالانتقال من مكانهن واخفين انفسهن وشانهن خوفا منك وهيبة لك قال عمر اي خطابا لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهاء يقال هبت الرجل بكسر الهاء اذا وقرته وعظمته من الهيبة اي اتوقرنني ولا تهبن اي ولا تعظمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم هذا غير راجع الى مجموع قول عمر بل الى قوله اتوقرنني والا لاشكل كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون نعم تقديرا وتاكيدا معتمدا على قوله انت افظ واغلظ اي انت اكثر الفظا اي شين الكلام واكثر الغلظا اي شديد القلب بخلافه صلى الله عليه وسلم فانه حسن الخلق كما اخبر الله سبحانه بقوله انك لعلى خلق عظيم وقال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا خياركم خياركم لنسائهم قال الطيبي لم يردن بذلك اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما رفيقا بل المبالغة في فظاظة عمر وغلظته مطلقا انتهى وحاصله ان فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس الى غيرك لا بالقياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رفيقا حليما لكن يشكل هذا بما ذكره البخاري في رواية اخرى في باب التبسم من كتاب الادب فقلن انك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن دفعه بان يجعل من باب العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف فيرجع المعنى الى كل منهما في حاله على اعلى مرتبة كماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة والهاء منونا وقد يترك تنوينه اي حدثنا حديثا ولا تلتفت الى خوا نفس يا ابن الخطاب وفي رواية يا عمر وقيل هو اسم فعل يطلب به الزيادة اي استزد على ما انت عليه من التصلب ويويده قوله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا اي ذاهبا طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك فيه منقبة عظيمة لعمر الا ان ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ لا يمنع ذلك من وسوسته لغفلته قال التوربشتي ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فانه وصلت نونت وقلت ايه حديثا واذا اسكتته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه في هذا الحديث ان يكون ايها اي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجرورا منونا والصواب ايها وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر اقول اذا صحت الرواية وطابقت الدراية على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للتخطئة في مبناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقال الطيبي يعني قول عمر اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوقرنني ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح السنة هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك انتهى كلامه وهم لا شك ان الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها استزادة منه في توقيره وتعظيمه جانبه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى اخره فانه يدل على استرضاء النبي بفعله استحماد الله صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة قال التوربشتي في قوله ما لقيك الشيطان سالكا تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف علم يكن له على السلطان سلطان الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة الى العالمين مامورا بالعفو عن المذنبين معينا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه او سوء ادب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا تساوى فيهما واستحسن اشعارهن الهيبة عن عمر رضي الله عنه قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راه سالكا فجا هرب لهيبة من عمر وفارق ذلك الفج لشدة باسه قال القاضي عياض يحتمل انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضي الله عنه فارق سبل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما امر به والصحيح الاول متفق عليه وكذا احمد واخرجه النسائي وابو حاتم ولفظهما انكم سمعن صوت عمر انقمعن وسكن اي اذلن وارتدعن فقال عمر يا عدوات انفسهن الحديث من غير ذكر جوابهن وقال الحميدي اي في جامعه بين الصحيحين زاد البرقاني بفتح الموحدة وقد تكسر منسوب الى برقان قرية من قرى خوارزم بعد قوله يا رسول ما اضحكك انتهى وكانه حذفه بعض الرواة نسيانا واختصارا لظهوره او هذا من زيادة بعض الثقات او من ادراج بعض الرواة والمعنى عليه كما اشرنا في شرح الحديث اليه وعن جابر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي ليلة المعراج او في عالم الكشف او حالة الرؤيا فاذا انا بالرميصا بالصاد المهملة تصغير رمصا وهي امراة في عينها رمص بفتحتين وهو ما جمد من الوسخ في الموق وهو هنا اسم ام انس ولقبها امراة ابو طلحة بدل او عطف بيان وجوز رفعها وكذا نصبها وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى وفي نسخة بالسكون اي صوتا في المشارق الخشفة بفتح الخا وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قاله ابو عبيد وقال الفراء هو الصوت الواحد وبتحرك الشين الحركة وفي النهاية الخشفة وبالفتح والسكون الحركة وقال شارح هي صوت قرع النعل وهي في الاصل الحركة انتهى والمراد هنا صوت النعل الناشي من حركة الماشي فقلت من هذا اي المتحرك او صاحب الحركة فقال اي قائل من جبريل او غيره من الملائكة او خزان الجنة هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفا وتخفيف النون والمد اي ما امتد من جوانبه جارية اي مملوكة او حور فقلت لمن هذا اي القصر وما فيه وفي حواليه فقالوا وفي نسخة قالوا اي جماعة من اهل الجنة او من سكان القصر لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله اي القصر فانظر اليه اي نظرا متصلا او الى باطنه كما رايت ظاهره فذكرت غيرتك اي شدتها وحدتها وفي القاموس يقال غار على امراته وهي عليه تغار غيرا بالفتح فقال عمر بابي انت وامي الباء للتعدية وانت مبتدا وبابي خبره اي انت مفدى بابي وامي كذلك وفي نسخة بابي وامي اي انت مفدى بهما والمعنى جعلهما الله فداك يا رسول الله اعليك اي اعلى نعلك او دخولك اغار عكس من الغيرة وقيل في الكلام قلب والاصل اعليها اغار منك وزاد عبد العزيز وهل رفعني الله الا بك وهل هداني الله الا بك ذكره السيوطي متفق عليه وروى احمد والترمذي وابن حبان والنسائي عن انس واحمد والشيخان عن جابر واحمد ايضا عن بريدة وعن معاذ مرفوعا دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب قلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت اني انا هو قلت ومن هو قالوا عمر بن الخطاب فلولا ما علمت من غيرتك لدخلت وروى احمد ومسلم والنسائي عن انس مرفوعا دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فقلت ما هذه الخشفة فقيل الغميصا بنت ملحان ورواه عبد بن حميد عن انس والطيالسي عن جابر بلفظ دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا هذا بلال ثم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا هذه الغميصا بنت ملحان قال في الرياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت قصرا من ذهب ولؤلؤ فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله الا علمي بغيرتك قال عليك اغار بابي انت وامي عليك اغار اخرجه ابو حاتم وخرجه مسلم ولم يقل من ذهب ولؤلؤ وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب ولؤلؤ وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب اخرجه احمد وابو حاتم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر قلت لمن هذا فقالت لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميع في ذلك المجلس ثم قال بابي انت يا رسول الله اعليك اغار اخرجه مسلم والترمذي وابو حاتم وعن بريدة قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما سمعت خشخشتك امامي دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي

المراد هنا صوت النعل الناشي من حركة الماشي

فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من
قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال
صلى الله عليه وسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص بضمتين جمع قميص والجملة حالية منها اي من القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي وفي
نسخة بالفتح والسكون والتخفيف فهو مفرد اريد به الجنس ط ومنها ما دون ذلك اي قميص اقصر منه او اطول منه او اعم
او اعم منهما بناء على ان دون ذلك بمعنى غير ذلك لقوله تعالى وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك وفي فتح الباري يحتمل ان
يريد دونه من جهة السفل وهو ظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يريد دونه من جهة العلو فيكون اقصر ويؤيد الا
ول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق اخر عن ابن المبارك عن انس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه
الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه قلت وفي رواية الرياض ومنها ما هو
اسفل من ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب اي فيما بينهم وعليه قميص اي عظيم يجره اي يسحبه في الارض لطوله قالوا اي
في بعض الصحابة من الحاضرين فما اولت ذلك اي فما عرفت ذلك جر القميص قال الدين بالنصب اي اولته الدين وفي نسخة
بالرفع اي المؤول به هو الدين والمعنى بقاء الدين في ايام خلافته مع طول زمان امارته وتكاثر فتوحاته حال حياته و
مماته او لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله قال النووي القميص الدين و
جره يدل على بقاء اثره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي
انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح وغذاء الارواح في الدنيا والاخرة
متفق عليه ورواه احمد وابو حاتم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن وفي
رواية اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت حتى اني بكسر الهمزة وقد تفتح لارى الري بكسر الراء وتشديد الياء اي اثر اللبن من الماء
يخرج اي يظهر وفي رواية يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي اي سوري الكثير الخالص عمر بن الخطاب فلا ينافي سورة حصل
للصديق ايضا فانه كان قليلا جدا او لان سورة لعثمان وعلي ايضا وصل فانه لهما لم يكن صافيا قالوا فما اولته اي اللبن
وفي رواية فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم بالنصب وروي بالرفع على ما قدمنا والمراد بالعلم هو علم الدين والله اعلم
قال العلماء بين عالم الاجساد وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح
المنور في عالم المثال ورؤيته ما فيه من الصور غير الجسد انه والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم لمناسبة ان
اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب صلاحه وقيل التخلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن و
الخمر والعسل تناولتها الانهار الاربعة التي ذكرت انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم ومن قال
بعض العارفين ان الانهار الاربعة عبارة عن الخلفاء ويطابقه تخصيص اللبن بعمر رضي الله عنه في هذا الحديث واما الري
باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف
فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا يزيد على ما لم يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه
لقوله تعالى وقل رب زدني علما فانه يطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ولذا قيل من لم يقل في زيادة
فهو في نقصان ولان التوقف ليس في الانسان ويدل عليه حديث منهومان لا يشبعان ومنه ما نقل عن ابي يزيد البسطامي قدس
سره السامي انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفذ الشراب وما رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل
بقدر استعداد الشخص اعطاه الله استعدادا للعلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب البحر كلما ازداد شربا
ازداد عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية قبل نزول الاية التي تدل على عدم النهاية متفق عليه واخرجه احمد وابو
حاتم والترمذي وصححه ولهذا المعنى ما روي عن ابن مسعود انه قال لو وضع علم احياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة
ميزان ورجح علم عمر في كفة علم عمر ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتني على قليب اي بئر لم تطو وضدها المطوية بالحجارة او الاجر عليها اي فوقها دلو ولو
معلقة عليها فنزعت اي جذبت ماء منها ما شاء الله اي ما قدره الله وقضاه ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة بضم القاف فنزع منها ذنوبا
بفتح الذال المعجمة وهو الدلو وفيها ماء او الملآى او دون الملآى كذا في القاموس او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية
ذنوبين ذكره ابن الملك والاظهر ان او بمعنى بل فلا يحتاج الى تخطئة الراوي ولا الى شكه وتردده ويمكن ان يكون المراد بذكرهما
اشارة الى قلته مع عدم النظر عن تحقق عدده وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه جملة دعائية وقعت اعتراضية مبينة
ان الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع الى نفسه ثم استحالت اي انقلبت
الدلو التي كانت ذنوبا غربا بفتح فسكون اي دلوا عظيمة على ما في القاموس وزاد ابن الملك التي تتخذ من جلد ثور فاخذها
ابن الخطاب فلم ار عبقريا بتشديد التحتية اي حاذقا قويا من الناس ينزع نزع عمر بكسر الزاي اي جذبه وهو مفعول مطلق
حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي حتى رووا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء قال القاضي
لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ماء به يحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء ذلك اشارة الى قصر مدة خلا
فته وان الامر يكون بيده سنة او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه
الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة والى ما كان من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس
ويدل على هذا قوله ويغفر الله ضعفه وهو اعتراض ذكره صلى الله عليه وسلم ليعلم ان ذلك موضوع ومغفور عنه غير
قادح في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم
الدين واعلاء كلمة الله تعالى وتوسيع خطته وقوته في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وانتشاره في مشارق الارض
ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي وقيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن تسكنه فينسبون
اليه كل من تعجبوا منه امرا لقوته وغرابته فكأنهم وجدوه واما وجدوا وامثن خارجا عن وسع الانسان فنسبوه الى حي من العبقر
ثم قالوا لكل شيء نفيس وقال النووي قوله في نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار
عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما
قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه نقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وقد جاء في
صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك وفي قوله فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة
اشارة الى نيابة ابي بكر وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها وفي قوله ثم اخذها
ابن الخطاب من يد ابي بكر الى قوله وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح
ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن عمر قال ثم اخذها ابن الخطاب من يد
ابي بكر فاستحالت في يده غربا فلم ار اي فلم ابصر ولم اعرف عبقريا يفري فريه بفتح فسكون وفي نسخة بفتح فكسر فتشديد اي
يعمل عمله قال النووي يروى بإسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد
ومعناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد
متفق عليه المفهوم من الرياض ان الرواية الاولى لهما والرواية الثانية لمسلم وحده وان الرواية الثانية لهما ولاحمد وزاد بعد قوله يفري فريه
حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي بعض الطرق رأيت اني انزع فاخذ ابو بكر الدلو من يدي فنزع ذنوبين وفي نزعه
والله يغفر له فاخذها ابن الخطاب فاخذها حتى تولى الناس والحوض يتفجر اخرجاه واحمد والحديث مناسبة لباب مناقب الشيخين
لكن لما كان فيه زيادة مدح لعمر خصه المصنف بباب مناقبه الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله جعل الحق اي اظهره ووضعه على لسان عمر وقلبه قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه
اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا رواه الترمذي اي
وصححه وكذا رواه احمد وابو حاتم عن ابي هريرة وعن عمر مثله وفي رواية بعد قوله وقلبه يقول الحق وان كان مرا وفي رواية
ان الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه اخرجها البغوي في فضائل وفي رواية لابي داود عن ابي ذر قال ان الله وضع الحق على لسان

ح ان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين

قوله اي عمر اي بالحق او التعبد بر بقول الحق بسبب ذلك الوضع والجمله استئناف بيان او حال عيان وعن علي رضي الله عنه
اي مرفوعا قال ما كنا اي اهل البيت او معشر الصحابه ويويده روايه ونحن متوافرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبعد من الابعاد بمعنى الاستبعاد وقيل معناه ما كنا نبعد ان السكينه اي ما به تسكن النفس وتميل اليه وتطمين به القلب
ويعتمد عليه تنطق اي تجري على لسان عمر اي من قلبه وقد قال ابن مسعود ما رايت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده
قال التوربشتي اي لم يكن نبعد انه ينطق بما يستحق ان يسكن اليها النفوس وتطمين به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه
ويحتمل انه اراد بالسكينه الملك الذي يلهمه ذلك القول وفي النهايه قيل اراد بها السكينه التي ذكرها الله في كتابه العزيز وقيل
في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه انسان مجتمع وسايرها خلق رقيق كالريح والهوا وقيل هي صورة كالهرة كانت معهم
في جيوشهم فاذا ظهرت انهزموا وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الايات التي اعطيها موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر
ان يكون من الصوره المذكوره ذكره الطيبي ولا يخفى بعد ارادة القولين الاولين هنا فالاقرب هو القول الاخير الذي اشار
اليه التوربشتي اولا وهو الذي ينزل على معناه جميع ما في القولين من لفظ السكينه كقوله تعالى هو الذي انزل السكينه
في قلوب المومنين وقوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين ونحو ذلك رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من المراسيل قال اللهم اعز الاسلام اي قوه وانصره بابي جهل بن هشام او بعمر
ابن الخطاب او للتنويع لا للشك ولا يبعد ان يكون بمعنى بل للاضراب فاصبح عمر اي دخل في الصباح بعد دعايه عليه السلام
قبله فغدا اي اقبل غاديا اي ذاهبا في اول نهاره على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو ما خبر اي غدا متصلا على النبي
او ضمن غدا معنى اقبل ونحوه قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين انتهى الاول غدا من الافعال الناقصه وعلى النبي صلى
على بعد فاسلم ثم صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخه بصيغة المجهول اي صلى المومنون في المسجد ظاهرا اي عيانا
عن خفيا او غالبا غير مخوف روى الحاكم ابو عبد الله في دلايل النبوه عن ابن عباس ان ابا جهل قال من قتل محمدا فله علي مايه ناقة
والف اوقيه من فضه فقال عمر الضمان صحيح قال نعم عاجلا غير اجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال اين تريد قال اريد محمدا
لاقتله قال فكيف تامن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك باعجب من هذا ان اختك وختنك قد صبوا
محمد فتوجه الى منزل اخته وكانت تقرا سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فاخفوها فقال عمر ما هذه الهينمة فاخبروه
الاسلام تبغي خبرنا لننبا فما تركنا الى ان قامت الاخت وزوجها تقران طه ما انزلنا فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر
فيه فلما قراه الى قوله الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى قال اللهم ان اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله وان محمدا رسول الله فبات ساهر العين ينادي في كل ساعه واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب
بن الارت فقال يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليله ساهرا يناجي الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل وانا
ارجو ان يكون ان تكون دعوته سبقت لك فخرج متقلدا سيفه فلما وصل الى منزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عمر اسلم او لينزلن الله بك ما نزل بالوليد بن المغيره فارتعدت فرايص عمر ووقع
السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال اللات والعزى تعبد على روس الجبال وفي بطون
الاوديه والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا رواه احمد والترمذي وانتهت روايته الى قوله فاسلم ولم يذكر ثم صلى الى اخره
وقال غريب من هذا الوجه وفي سنده ابو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقال يروي المناكير من قبل حفظه انتهى وزوايد
صلى الى اخره رواها محيي السنه في شرح السنه من جمله الحديث في هذا السند ذكره ميرك وقال ابن الديبع في مختصر
المقاصد الحسنه للسخاوي حديث اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب رواه الامام
احمد والترمذي في جامعه وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا وقال الترمذي حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان والحاكم في
مستدركه عن ابن عباس اللهم ايد الدين بعمر بن الخطاب وفي لفظ اعز الاسلام بعمر وقال انه صحيح الاسناد وفيه
عن عايشه اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصه وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت واما ما يدور على
الالسنه من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين فلا علم لي اصلا انتهى كلامه وقال الزركشي حديث اللهم اعز الاسلام الى

الا هو رواه الترمذي وروى الحاكم عن عايشه اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابو بكر
التاريخي عن عكرمه عن حديث اللهم ايد الاسلام فقال معاذ الله دين الاسلام اعز من ذلك ولكنه قال اعز عمر بالدين او ابا جهل
انزل الناس منازلهم ورد من الحديث محذور بل هو من قبيل قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا الرسولين وما اتانا من الدين به
ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم على انه يمكن ان يكون من نوع القلب في الكلام كما في عرضت الناقه
من الحوض ولذا ورد ايضا زينوا اصواتكم بالقران والحاصل انه اذا صحت الروايه وطابقت الدرايه فلا وجه للخطيه ثم لا شك في
معول اعزاز الدين به رضي الله عنه اولا من اخفايه الى اعلانه كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المو
منين وهو كان الاربعين لما اتى ذلك واخرا في فتوحات البلاد وكثره ايمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنا
فقين كما في قوله تعالى اشدا على الكفار اشعارا اليه بل وما تم امر خلافه الصديق وجهاده مع المرتدين الا بمعونته وما فتح
باب النزاع والمخالفه الباعثه على المقاتله فيما بين المسلمين الا بعد موته وبعد غيبته ولعله صلى الله عليه وسلم اشار
اليه في قوله لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وقال داود بن الحصين والزهري لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد
استبشر اهل السما باسلام عمر هو مروي عن عباس بن علي رواه ابو حاتم والدارقطني وقال المولف هو عدوي قرشي يكنى
ابا حفصه اسلم سنه ست من النبوه وقيل سنه خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشره امراه وتعال بمكث الاربعون قال ابن
عباس سالت عمر ابن الخطاب لاي شي سميت الفاروق فقال اسلم حمزه قبلي بثلاث ايام ثم شرح الله صدري للاسلام فقلت
الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى فما في الارض نسمه احب الي من نسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اين رسول الله قالت
اختي هو في دار الارقم عند الصفا فاتيت الدار فاذا حمزه في اصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في البيت فضربت الباب فاجتمع القوم فقال لهم حمزه ما لكم قالوا عمر بن الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذ بمجامع ثيابي ثم نترني نتره فما تمالكت ان وقعت على ركبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت بمنته
يا عمر فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فكبر اهل الدار تكبيره سمعها اهل المسجد
فقلت يا رسول الله السنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم
الاختفا والذي بعثك بالحق لنخرجن فاخرجناه صلى الله عليه وسلم في صفين حمزه في احدهما وانا في الاخر وله كديد ككديد
الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت الي قريش والى حمزه فاصابتهم كابه لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ الفاروق فرق الله بي بين الحق والباطل انتهى وذكر اهل التفسير عن ابن عباس ايضا ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضايه و
خاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق
المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضا الله ورسوله فنزلت الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجتري عمر على قتل
مومن فانزل الله تلك الايه فهدر دم ذلك الرجل وبري عمر عن قتله ظلما وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقد قال السيوطي ورد ايضا بلفظ ابن عمر من حديث ابن مسعود اخرجه عمر نفسه اخرجه
البيهقي في الدلايل من حديث انس اخرجه البيهقي ومن حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ومن حديث ربيعه السعدي اخرجه
البغوي في معجمه ومن حديث ابن عباس وخباب اخرجهما ابن عساكر في تاريخه من حديث عثمان بن الارقم ومرسل سعيد بن
المسيب ومرسل الزهري اخرجهما ابن سعد في الطبقات وورد بلفظ عايشه من حديث ابن عباس رواه الحاكم ومن حديث
ابن عمر اخرجه ابن سعد ومن حديث ابي بكر الصديق اخرجه الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن مسعود و
قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه دعا بالاول اولا فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعايه فاجيب فيه وقد اشتهر
هذا الحديث على الالسنه بلفظ باحب العمرين ولا اصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى كلام السيوطي رحمه الله

والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم

اخرجه

ومن جابر قال قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما التنبيه انك ان قلت ذلك اي اذ تلك
ذلك الكلام وعظمتني في بين الانام فاجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام فلقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر وهو اما محمول على ايام خلافته او مقيد بعد ابي بكر او المراد في باب
العدالة او في طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة قال الطيبي جواب الشرط محذوف وقع جوابا
للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ما طلعت الشمس الى اخره
ونحوه في الاخبار والانكار قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله انتهى والتحقيق ما قدمناه مع ان معنى الاية هو الاخبار
عن كون النعمة من الله على طريق الانحصار وان كان يتضمن انكار ان يكون نعمة من الاغيار لا سيما في نظر الابرار ومشاهدة
الاخيار كما قيل ليس في الدار غيره ديار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب نقل في الميزان عن اهل الحديث تضعيفه
اقول تقويته ما في الجامع من ان قوله ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر رواه الترمذي والحاكم في مسنده عن ابي بكر
مرفوعا وقد اخرج البغوي في الفاضل عن ثابت بن الحجاج قال خطب عمر ابنة ابي سفيان فابوا ان يزوجوه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة خير من عمر ولا شك ان المراد بعده صلى الله عليه وسلم للاجماع وبعد ابي بكر لما
تقدم والله اعلم وعن عقبة ابن عامر قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن
الخطاب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وزاد حسن في نسخة من الترمذي وقد نقله ابن الجوزي انه ضعيف
ورواه ايضا احمد في مسنده والحاكم في صحيحه والطبراني عن عصمة ابن الملك وفي بعض طرق هذا الحديث لو لم ابعث لبعثت
يا عمر وعن بريدة بالتصغير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه اي من غزواته فلما انصرف جاءت
اي النبي عليه السلام وفي نسخة جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك سالما اي الله سبحانه
وفي رواية سالما صحيحا ان اضرب بين يديك اي قدامك وفي حضورك بالدف بضم الدال وتشديد الفاء وهو افصح واشهر ويروى
الفتح ايضا وهو ما يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها
اتفاقا وفيه دليل على ان الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب والسرور بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو
الذي فيه تهلك الانفس وعلى ان الضرب بالدف مباح وفي قولها واتغنى دليل على ان سماع صوت المراة بالغناء مباح اذا خلا عن
الفتنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فيه ان ذلك ظاهر على ان ضرب الدف لا يجوز
الا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الاذن من الشارع كضربه في اعلان النكاح فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال
الذكر فمن اقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب جملة حالية ثم دخل علي وهي تضرب ثم
دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها بهمز وصل مكسور وسكون سين اي اليتها بان رفعتها ووضعته
تحتها ثم قعدت عليها اي على استها التستر عن عمر هيبة منه وفي رواية ثم قعدت عليه اي على الدف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر يريد به تلك المراة السوداء لانها شيطانة الانس وتفعل فعل الشيطان او المراد شيطانها
الذي حملها على فعلها المكروه وهو زيادة الضرب التي هي من جنس اللهو على ما حصل به اظهار الفرح اني كنت جالسا
استيناف تعليل وهي تضرب حال فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت
انت يا عمر القت الدف اي تحت استها ثم قعدت عليها قال التوربشتي وانما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين
يديه لانها نذرت فدل نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من
صنعة اللهو الى صنعة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك
باني ضرب ثم دعاها الامر الى الزيادة الى حد المكروه ولم ير ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع الى حد التحريم
فلذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر انتهى وفيه انه كان يمنعها منعا لا يرجع الى حد التحريم ثم قال الطيبي فان
قلت كيف قرر امساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله ان الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يقرر انتهار ابي بكر
رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تنشدان ايام منى وكف منع ابي بكر بقوله دعهما وعلله بقوله فانهما ايام عيد وقد رد ذلك

هنا

هنا فدل ذلك على ان الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيها قوله ويمكن ان يقال مع الفرق
لما عن فعلها بحضور الحضرة النبوية لا يخلو انه من قصور اداب البشرية فلذا ما قرر له ذلك وبين له سبب استمرار فعلهما
هناك واما هنا فلو دخل عمر وراها على حالها بحضرة سماع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يمكن منعها الا هو مقتضى حسن
ادابه لكن لاجل ما تاه سببا لانتهائها عن فعلها المكروه بحسب اصلها ولو صار فضلا وبا موجب نذره واستحسنه صلى الله عليه
وسلم وقرر منعه بالقوة الالهية الغالبة على الارادة السلطانية وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر فسكت
ينتظر بذلك فعل عمر ونقول ما قال انتهى ولا يخفى ان هذه العلة مدخولة فان الزيادة تبقى معلولة نعم لا يبعد ان يكون انتهى
مدة ضرب الدف على طريق العرف باشد اماتيها باتي عمر في مجلس الحضرة النبوية واظن ان هذه اظهر واولى بما قدم والله اعلم
ثم ظهر لي وجه وهو ان انه يقال ان عمر رضي الله عنه ما كان يحب ما صورته تشبه باطلا وان كان هو من وجه حق ويؤيده ما روي
عن الاسود بن سريع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني قد حمدت الله بمحامد فقال عليه السلام ان
ربك تعالى يحب المدح هات ما امتدحت به ربك قال فجعلت انشده فجاء رجل يستاذن قال فاستنصتني له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووصف لنا ابو سلمة كيف استنصته قال كما يصنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم اخذت انشده ايضا
ثم رجع بعد فاستنصتني فقلت يا رسول من ذا الذي تستنصتني له فقال هذا رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب اخرجه
احمد واطلق على هذا باطلا وهو متضمن حقا لانه حمد الله ومدح الله الا انه من جنس الباطل اذ الشعر كله جنس واحد ومن
هذا القبيل ما روي عن عائشة انها قالت اتيت رسول الله بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها
كلي فابت فقلت لتاكلن او لالطخن وجهك فابت فوضعت يدي في الحريرة وطليت بها وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع بخده لها وقال لسودة الطخي وجهها فلطخت وجهي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فمر عمر فنادى
يا عبد الله يا عبد الله فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة فما زلت اهاب عمر لهيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه رواه ابن غيلان من حديث الهاشمي وخرجه الملائي في سيرته رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا بفتح لام وغين معجمة اي صوتا
شديدا لا يفهم وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية بتخفيف اي جارية وامراة منسوبة الى الحبش
تزفن بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم اي ترقص والصبيان حولها اي ينظرون اليها ويتفرجون عليها فقال يا عائشة تعالي
بفتح اللام اي تقدمي فانظري وهو امر مخاطبة من التعالي واصله ان يقوله من كان في علو لمن كان في سفل فاتسع فيه بالتعميم
كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى قل تعالوا وقرئ بضم اللام في تعالوا فان الاصل فيه تعاليوا فنقل ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وعلى هذا يجوز كسر اللام في تعالي الا هو المشهور على السنة اهل زماننا من خصوص
اهل الحرمين الشريفين واما اعلام فتح اللام في الجميع والمخاطبة فبناء على القلب والحذف فجئت فوضعت لحيي بالاضافة
الى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت الاسنان على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجتمع راس
الكتف والعضد فجعلت اي شرعت انظر اليها اي الى الحبشية ما بين المنكب ظرف لانظر حذف منه في اي فيما بين المنكب الى
راسه فقال لي اي بعد ساعة او فكان يقول لي اما شبعت اما شبعت اي مكررا فجعلت اقول لا اي لا لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر اي ظهر فارفض
على النظر اليها بل كان قصدي من قولي لا لانظر منزلتي اي نهاية مرتبتي وغاية محبتي فارفض
الناس عنها بتشديد الضاد المعجمة اي تفرق النظارة التي كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف
عن انكاره عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر الى شياطين الجن والانس وفي رواية الى شياطين الانس و
الجن قد فروا من عمر قالت اي عائشة فرجعت اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم الى بيتي وفيه دليل على عظمة خلقه عليه السلام
وغلبة صفة الجمال عليه كما يدل عليه نعت الجلال من عمر رضي الله عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب واخرجه
ابن السمان في الموافقة عن عائشة قالت دخلت امراة من الانصار الي فقالت اني اعطيت الله عهدا اذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم لانقرن على راسه بالدف قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال قولي لها فلتف بما حلفت

فقال هذا رجل لا يحب الباطل

فقامت بالدف على راس النبي صلى الله عليه وسلم تضرب نقرتين او ثلاثا فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها واسرعت الى خدر
عائشة فقالت لها عائشة ما لك قالت سمعت عمر فهبته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليفر من حس عمر الفصل
الثالث عن انس وابن عمر رضي الله عنهم قال وافقت ربي قال الطيبي ما احسن هذه العبارة وما الطفها احدث رعى فيها
الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي مع ان الآيات انما نزلت موافقة لرايه واجتهاده اقول ولعله رضي الله عنه اشار بقوله
هذا ان فعله حادث لاحق وقضاءه قديم سابق في ثلاث لكن في الرياض عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلث او وافقني
في ثلث الحديث اخرجه الشيخان وابو حاتم قال الحافظ العسقلاني ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة لانه حصلت له الموا
فقة في اشياء من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلوة على المنافقين وهما في الصحيح واكثر ما وقفنا منها بالتعيين
خمسة عشر قال صاحب الرياض منها تسع لفظيات واربع معنويات واثنتان في التورية فان اردت تفصيلها فراجعها قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى اي لكان حسنا او لو للتمني والمراد ان يجعل مصلى لصلوة الطواف بان يكون
في ما حوله افضل فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى بكسر الخاء على ان الامر للاستحباب وقيل للايجاب وقيل للاباحة
وفي نسخة بفتح الخاء وهي قراءة المدني والشامي من الشيخ قال القاضي اي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون
اليها انتهى والاظهر انه خبر بمعنى الامر وهو ابلغ في الحكم المقرر فكانه امر به وامتثل فاخبر والمراد بمقام ابرهيم الحجر الذي فيه
اثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وبانيه من الحجر وهو موضعه
اليوم روي انه عليه السلام اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم عليه السلام فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال
لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والمراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه عليه السلام لما فرغ من طوافه
عمد الى مقام ابرهيم فصلى خلفه ركعتين وقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال البيضاوي وللشافعي في وجوب الركعتين
قولان انتهى وهما واجبتان عندنا عقب كل طواف عندنا قلت يدخل على نسائك البر بفتح الموحدة اي البار وهو الصالح والفاجر اي الفا
سق فلو امرتهن ان يحتجبن اي عن الاجانب مطلقا فنزلت اية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسلوهن من
وراء حجاب وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه
فاكل فاصابت اصبعه اصبعي قال حس اوه لو اطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت اية الحجاب وقوله حس بكسر السين
والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما احرقه كالجمرة والضربة ونحوهما واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل
على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل
لي اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث
فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله بالتشديد والتخفيف اي يعطيه بدلا عنكن
ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك وفي رواية لابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى
بدر بدل الفصل باعادة الجار متفق عليه على الرواية الثانية منسوبة الى مسلم على ما في الرياض واخرج الواحدي في اسباب
النزول وابو الفرج عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم
مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو اتخذت على نسائك حجابا فانه يدخل عليك البر
والفاجر فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لتنتهين او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن ونزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر
قلت فتبارك الله احسن الخالقين فنزل وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال
انها تمام الاية اخرجها الشيخان وندى في تفسيره وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن ابي سرح كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما املى كذلك قال ان كان محمد يوحى اليه فانا كذلك فارتد وقد روي انه راجع الاسلام واستعمله عمر وعن ابن
مسعود اي موقوفا قال فضل الناس بضم وتشديد بصاد معجمة ونصب الثاني على انه مفعول ثان مقدم على نايب

الفاضل

الفاعل وهو قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي فضله الله عليهم لاختصاصه باربع اي من الخصال بذكر الاسارى اي
بذكره اياهم او بتذكيرهم عنده يوم بدر يامر بقتلهم استيناف او حال فانزل الله تعالى لولا كتاب اي مكتوب او حكم من
الله سبق اي اثباته في اللوح او في العلم بانه لا يعاقب المخطي في اجتهاده او ان اهل بدر مغفور لهم لمسكم اي لاصابكم
فيما اخذتم اي من الفداء عوضا عن الاعداء عذاب عظيم اي في الدنيا قبل الاخرى وكان اخذهم الفداء يوم بدر من الكفار
خطا في الاجتهاد مبنيا على ان اخذ المال منهم انسب ليتقوى المؤمنون به ولعلهم يؤمنون بعد ذلك وذهب اليه ابو
بكر ومن تبعه من ارباب الجمال او لا ينبغي قتلهم فانهم ائمة الكفر ورؤساؤهم وهو قول عمر ومن وافقه من اصحاب الجلال
ولما كان صلى الله عليه وسلم من كماله مائلا الى الجمال اختار قول الصديق في الحال وكان مطابقا لما في ازل الازال من
حسن المآل وتفصيله على ما في الرياض عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون
في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة والاخوان غير انا ناخذ منهم الفداء فيكون لنا قوة على
المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ترى يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ما ارى
الذي راى ابو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فتقربهم ونضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت واخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا نبي الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما
لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم وعند البخاري معناه وفي رواية لاحمد فانزل الله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية وفي طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عمر فقال له لقد كاد يصيبنا بلاء اخرجه الواحدي
مسندا في اسباب النزول وفي بعضها لقد كاد يصيبنا في خلافك شر يا ابن الخطاب وفي رواية لو نزل من السماء نار لما نجا منها
الا عمر وفي هذه الاحاديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم باجتهاده وبذكره الحجاب والضمير لعمر امر نساء
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن فقالت له زينب اي بنت جحش وهي بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم واحدى امهات
المؤمنين وانك علينا اي تحكم يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا جملة حالية فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متا
عا فاسالوهن بالهمز ونقله اي اطلبوهن حال كونهن من وراء حجاب اي ستارة وبدعوة النبي اي وباجابة دعائه
صلى الله عليه وسلم في حقه بقوله اللهم ايد الاسلام اي اعزه بعمر وبرايه في ابي بكر رضي الله عنهما اي وباجتهاده في شان ابي
بكر حال خلافته كان اول وفي نسخة صحيحة اول الناس بايعه اي ابا بكر ثم غيره تابعه رواه احمد وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى بضم النون وفتح الراء
اي ما كنا نظن ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله اي مات عمر وفيه رفع توهم انه وقع له تغير في اخر عمره
رواه ابن ماجه فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل اشارة الى مبهم
والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما تنال بنوع العمل وتحري الاصوب من الاخلاق
الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على الطاعات ولم يشاهد هذه الخلال في احد كما شوهد منه رضي الله عنه من اول
حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا غير ونحوه اخفاء ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون
هو افضل من ابي بكر وايضا يجوز ان يحمل على الخصوص ويؤيد التقدير الاول الحديث الذي يتلوه انتهى وحاصل
كلامه ان كون المراد بذلك الرجل عمر امر مظنون فيه عند بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابي بكر عند الجمهور
كما تقرر عليه الاعتقاد مع انه قد يقال المراد به انه افضل اهل زمانه حال خلافته فترتفع الاشكال من اصله لكن
ينافيه ان المشار اليه بذلك ليس مبهما كما هو مبين في الجملة كما هو مصرح في سياق حديث ابي الجراحة من طريق
عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته
حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه وكان من قوله انه قال انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ادم

لو نزل من السماء نار ما نجا منها الا عمر

اعظم من فتنة الدجال وذكر الحديث الى ان قال وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها ثم ينشرها بالمنشار حتى تلقى شقتين
ثم يقول انظروا الى عبدي هذا واني ابعثه الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول ربي
الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي حدثنا
عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في
الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله انتهى سياق ابن ماجه فانظر وتأمل بيان
النص للحديث واختصاره حتى لم يفهم المقصود من الحديث ذكره ميرك فعلى هذا قوله والله ما كنا الى آخره معناه ما كنا نظن ان
الرجل الذي يقتل على يد الدجال هو هو عمر حتى مات فتبين انه غيره لكن يشكل افضلية ذلك الرجل ويدفع بان معناه في
زمانه وقد تقدم عن الخزرجي في باب العلامات بين يدي الساعة ان ذلك الرجل ويدفع بان هذا المقتول على يد الدجال هو
الخضر عليه السلام فلا اشكال بناء على انه نبي كما هو اصح الاقوال والله اعلم بالحال وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو
خالد كان حبشيا وقيل من سبي اليمن اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر وغيره بعثه ابو بكر ليقيم الحج بالناس روى
عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال سألني ابن عمر بعض شأنه وفي بعض النسخ
عن بعض شأنه يعني اي يريد بالمضمر عمر ولعل المراد بعض شأنه المخفي عن الناس عن عبادة الكائنة بينه وبين الله على
طريقة الخلاص فاخبرته فقال ما رأيت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل وجهين اي بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخلال وتعضده قوله من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول فالمعنى
المراد بان ابتداء استقراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله انتهى ومضطحين بالفتح وفي نسخة بالجر كان اي
ذلك الاحد اجد اي اجهد في الدين واجود اي احسن في الطلب اليقين حتى انتهى اي الى آخر عمره من عمر تنازع فيه اجد واجود
ذكره الطيبي وقال السيوطي اي في زمن خلافته فلا يخرج ابو بكر رواه البخاري وعن المسور بكسر فسكون ففتح ابن مخرمة بفتح
فسكون ففتح ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم بها الى المدينة في ذي الحجة
سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين
تقدمت بقية ترجمته قال لما طعن عمر بصيغة المجهول اي طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل اي طفق عمر يألم اي يظهر اثر الالم بالانين ونحوه فقال له ابن عباس وكانه
اي ابن عباس يجزعه بتشديد الزاي اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه عما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى
فزع عن قلوبهم المجرمين قالوا اي ازيل عنهم الفزع والجملة معترضة بين القائل ومقوله يا امير المؤمنين ولا كل ذلك بالرفع
وفي نسخة بالنصب والمعنى ولا تبالغ فيما انت فيه من الجزع قال ميرك وفي نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند اكثر رواة البخا
ري والذي في اصل رواية الكشميهني ولبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعاء اي لا يكون ما تخافه ولا يكون الموت بتلك الطعنة
لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض اي فتقول لو كان بعدي نبي لكان
عمر ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض اي حملك امير المؤمنين ثم صحبت المسلمين اي اما جل ائتك فاحسنت
صحبتهم اي بامضاء العدل واتقان السياسة ولئن فارقتهم اي في هذه القضية لتفارقنهم وفي نسخة لئن فارقتهم وهم عنك راضون
اي وهذا الكلام يدل على ان الله عنك راض وانت عنه راض فانت تبشر بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية والموت تحفة المؤمن يكون سبب اللقاء المرضي في المقام الاعلى قال اي عمر اما ما ذكرت من صحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذاك من بفتح ميم وتشديد نون اي منة عظيمة من الله من به علي اي جلت وفضل على تفضله
وساعدني في تقويته ولعل اعراضه عن رضى الناس للاشعار بانه لا اعتبار لهم وانما الاعتبار على رضى الله ورسوله قال تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه وللايمان رضاهم ايضا من اثر رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله به عليه وهداه الله
واما ما ترى من جزعي اي فزعي المتوهم انه من اجل موتي فهو من اجلك ومن اجل اصحابك عطف باعادة الجار اي
من جهة ان اخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب بسد الفتن ومع هذا كله اخاف ايضا على نفسي والا من

من عذاب ربي لانه والله لو ان لي طلاع الارض بكسر اوله اي ما علاها ذهبا حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب الله
قبل ان اراه اي والله او عذابه وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب
من حقوق الله او من الفتنة بعدهم كذا في فتح الباري وقال القاضي الطيبي كانه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على
الرجاء لما اشعر من فتن تقع بعده في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزع عليهم وترحما لهم ومن استغناء
الله تعالى عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليه غالبا فاستمر على
ذلك هضما للنفس وانكسارا ولذلك نسب ما حصل له من الفضل الى منة الله تعالى وافضاله وفي الاستيعاب انه
ان عمر رضي الله عنه حين احتضر قال وراسه في حجر ابنه عبد الله ظلوم لنفسي غير اني مسلم اصلي صلاتي كلها واصوم
قال المؤلف دفن يوم الاحد غرة محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت
خلافته عشر سنين وصلى عليه صهيب وروى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين رواه البخاري باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اي يدفعها من ورائها اذ اعيى بفتح الهمزة وفي نسخة اذا عيي بفتح العين وكسر
الياء الاولى اي تعب الرجل من المشي فركبها فقالت انا اي جنس البقر لم نخلق لهذا اي الركوب انما خلقنا لحراثة الارض
بفتح الحاء اي اثارتها للزراعة وفيه دلالة على ان ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك فالحصر اضافي
لتأكيد ما قبله وقال ابن حجر استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون ذلك
اشارة الى تعظيم ما خلقت ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له ان تذبح وتؤكل بالاتفا
ق قلت لا شك ان الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر لا سيما وقد قرره صلى الله عليه وسلم لنا وليس الكلام في ذبحها
واكلها لانهما معلومان من الدين بالضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا فقال الناس اي الحاضرون سبحان الله اي
تعجبا بقرة تكلم بضم الميم مضارع حذف منه احدى التائين اي اتعجب بقرة تتكلم والحال من الحيوانات الصامتة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به حرف الفاء محذوف اي فان كان الناس يستغربون ويتعجبون منه فاني لا استغربه
انا وابو بكر وعمر قال شارح عطف على المستكن في اومن وانا تأكيد له وقال الطيبي فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف
ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو
بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف في معنى التأكيد ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه
الصورة يعني في زيادة انا فانه يفيد حينئذ الاشتراك وما هما ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي وليس ابو بكر وعمر في المكا
ن الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه الكلام المذكور وفي رواية الترمذي فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما في القوم
يومئذ قال التوربشتي انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي ليس وراءها للتعجب مجال قال ابن الملك قوله به اي اصدق انا بما اخبرني به ملك من تكلم البقر وابو بكر وعمر
لقوله انما انهما علا حضرة قال ابن حجر هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان اخبرهما به فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع
عليه من انهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه انتهى والاخير هو الصحيح لما يدل من المدح وكما يشعر اليه قول الراوي
وما هما ثم والا فكل مؤمن يصدق بما اخبره فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما كما اشير اليه سابقا كما في اللمعات
المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وقال اي عليه السلام بينما رجل في غنم له اي في قطعة غنم كان له ملكا او اختصاصا بر
اعيا عليها اذ عدا الذئب اي حمل ذئب من الذئاب على شاة منها اي من قطعة الغنم
فاخذها اي الذئب الشاة فادركها صاحبها فاستنقذها اي استخلصها من الذئب فقال له الذئب فمن لها اي فمن يحفظ الشاة يوم
السبع بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة بضمها ما لا راعي لها غيري قال شارح روي بضم الباء وسكونها العضد و
عنده والمراد يوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش او يوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واهملها
فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ

فقالت البقرة انا لم نخلق لهذا

نعم الماء وقيل يسكن على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع
وقيل يوم السبع بسكون الباء ويروى بضمها ايضا عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فياكلها
السبع وقيل السبع بسكون الباء الموضع الذي عنده المحشر يريد به يوم القيمة وهو ضعيف لمناسبة ما بعده من قوله يوم
لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه البخاري عن
ابن عباس قال اني لواقف في قوم تدعوا اي القوم وفي روايه يدعون الله لعمر وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر وفي
انه وضع عمر يوم مات على سريره الغسال وحضره جمع من اصحابه اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكسه
على منكبي بفتح ميم وكسر كاف يقول اي مخاطبا لعمر يرحمك الله وفي روايه رحمك الله اني لارجو وفي نسخه ان كنت لارجو ان يجعلك الله
مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في القبر او في الجنه ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله ان يجعلك
الله مع صاحبيك اي ارجو ان يجعلك معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى
وقليل ما هم قال الطيبي كذا في صحيح البخاري ما فيه بابهامه موكدة وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبر ان وكثير
اضيف وعامله كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لاني كثيرا مما كنت بزيادة من
وليس له محل صحيح الا ان يتعسف ويقال اني احد كثيرا مما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما موصولة بمعنى من والمعنى لاني
في كثير من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اي في مكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اي الشيء الفلاني
من امور العبادة او من رسوم العادة وابو بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد مثلا
وابو بكر وعمر وخرجت اي من خوابيت وابو بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل
وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر الا في ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجار لي
من الانصار وكذا قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فان كلمة لا بعد العاطف ومع ذكر هي زائدة انتهى وفي روايه زادها
فاني كنت لارجو ان يجعلك الله معهما قال ابن عباس فالتفت اي الى ورائي فاذا اي ذلك الرجل علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وفي نسخه عنهم متفق عليه وفي روايه لهما عنه انه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون
عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر
وقال يا عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك
وذلك اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر واني كنت لارجو
ان يجعلك الله معهما الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنه ليتراءون
بفتح الياء والهمزة من الرويه واصله يترائيون من باب التفاعل اي يرى بعضهم بعضا اهل عليين اي مقامهم ومنازلهم في عالية
من العلو والارتفاع كما ترون اي تبصرون الكوكب الدري بضم الدال وكسر وتشديد التحتيه وبهمز ايضا اي المضيء كالدر والدرة
مع تنويره ظلمة ما حوله في افق السماء بضمتين وسكن الثاني على ما في القاموس اي ناحيتها وجمعه افاق وان ابا بكر وعمر
منهم اي من اهل عليين وانعما اي زادا في الدرو الرتبه وتجاوزا عن كونهما اهل عليين في المنزله وقيل المعنى دخلا في النعيم
كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال وهو عطف على المقدر في لمنهم اي استقرا منهم وانعما رواه اي البغوي في شرح السنة اي
باسناده وروى نحوه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الروايه
فانه نقل اهل الحديث عن كتاب الترمذي وغيره منهم وانعما من غير لام قال الطيبي وكذا في سنن ابي داود وابن ماجه
وجامع الاصول بغير لام وقال السيوطي في الجامع الصغير ان اهل الجنه ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تراءون
الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم رواه احمد والشيخان عن ابي سعيد والترمذي
عن ابي هريره وزاد في الجامع الكبير قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه ابن حبان والدارمي عن ابي سعيد ورواه ابن حبان عن سهل بن سعد
وفي روايه لاحمد والشيخين عن سهل بن سعد ان اهل الجنه ليتراءون اهل الغرف في الجنه كما تراءون الكوكب في السماء

روايه

٥٧٨

سيدا كهول اهل الجنة

روايه لاحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن
ابي هريره ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم و
انعما وفي روايه لابن عساكر عن ابي سعيد ان اهل عليين ليشرف احدهم على الجنه فيضيء وجهه لاهل الجنه كما يضيء القمر ليلة البدر
لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنه
الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما
كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن في الجنه كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح يعني الكهول عند
الدخول وهو معلوم بدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنه لانه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث
وثلاثين واذا كانا سيدا الكهول فاولى ان يكونا سيدي شباب اهلها انتهى وفيه بحث لا يخفى من الاولين اي اولياء الامم
المتقدمين فيكونان افضل اصحاب الكهف ومؤمن ال فرعون ومن الخضر ايضا على القول بانه ولي والاخرين اي من اولياء هذه
الامه وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذي اي عن
انس ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابن ماجه عن ابي
جحيفه وابو يعلى والضياء في المختاره عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد وفي الرياض عن علي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول اهل الجنه من الاو
والاخرين الا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن
غريب واخرجه احمد وقال سيدا كهول اهل الجنه وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه المخلص الذهبي ولم يقل وشبابها
وزاد قال علي فما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به وقوله لا تخبرهما يا علي ربما يسبق الى الوهم انه
عليه السلام خشي عليهما العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشريه ولا ان منزلتهما عنده صلى الله عليه وسلم اعلى من
ذلك وان معناه والله اعلم لا تخبرهما يا علي قبل لا ابشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني وانما قال سيدا كهول اهل الجنه مع ان
اهل الجنه شباب اشاره الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانيه واعقل من الشباب ومدارج الجنه على قدر العقول كما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا تقرب الناس بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل اخرجه الخجندي وعن الشعبي
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكر وعمر فاقبل احدهما اخذ بيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى سيدي كهول اهل الجنه فلينظر الى هذين المقبلين رواه الغيلاني وعن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا ادري ما بقائي فيكم وفي روايه الا قليلا قال الطيبي ما استفهاميه اي لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل ام كثير وفيه تعليق

لبني

فاقتدوا باللذين بالذال من الاشعار بانه تختمه الذي من بعدي ابي بكر وعمر بدل من الذين وفي روايه واشار الى ابي
بكر وعمر رواه الترمذي وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفه وزاد
الحافظ ابو نصر العصار فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرفع احد اي من الصحابه راسه اي راس نفسه لهيبة مجلسه ورعايه
الادب بحال انبساطه وانسه وابعد شارح حيث قال اي راس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابي بكر
وعمر بالرفع على البدليه من احد وفي نسخه بالنصب على الاستثناء كانا يتبسمان اليه ويتبسم اليهما استيناف بيان والقسم
مجاز من كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج في اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا يرفع اليه احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران
اليه وينظر اليهما ويتبسمان ويتبسم اليهما اخرجه احمد والترمذي وقال غريب والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن
ابي هريره قال كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم كان على رؤوسنا الطير ما يتكلم احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اي من الحجره الشريفه ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوض الى السامع رايه لظهوره عنده وهو اخذ بصيغه اسم الفاعل بايديهما

نعم انما وقيل يسكن على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي تهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع بسكون الباء ويروى بضمها ايضا عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع بسكون الباء الموضع الذي عنده المحشر يريد يوما من يوم القيمة وهو ضعيف لمناسبة ما بعده من قوله يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه البخاري عن ابن عباس قال اني لواقف في قوم تدعوا اي القوم وفي رواية يدعون الله لعمر وقد وضع على سريره جملة حاله من عمر والمعنى انه وضع عمر يوم مات على سريره المغسل وحضره جمع من اصحابه اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكسه على منكبي بفتح ميم وكسر كاف يقول اي مخاطبا لعمر يرحمك الله وفي رواية رحمك الله اني لارجو وفي نسخة ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في الغار وفي الجنة ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي ارجو ان يجعلك معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى قليلا ما هم قال الطيبي كذا في صحيح البخاري ما فيه بالهاء مؤكدة وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت حزان وكثير اضيف والعامل كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا الا في كثيرا مما كنت بزيادة من وليس له محل صحيح الا ان تعسف ويقال اي احد كثيرا مما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما موصولة بمعنى من والمعنى لاني كثير من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اي في مكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة وابو بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد وابو بكر وعمر وخرجت اي من نحو البيت وابو بكر وعمر فيدل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر الا في ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجار من الانصار وكذا قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فيشان كلمة لا بعد العاطف ومع ذلك هي زائدة انتهى وفي رواية زادها فاني ...

بوكتني دعا ليه دعا ايدي وير كسنن دن بر نسشان
استن مكي وقت جاجتده حاضر اوله براق مهر وير
لر اوزنده بر صحط يازلمش اوللر اول حطي اكا اوده
كيله قيجنكم اول حطي اوقيه اول نعيين
اولان حدام حاظر اوله اما صاحب الدعوت
ده صادق القول اولوب كذب اختيار اتميه
وحرامدن كندسنه حفظ ايله حتي بوده
مخالفت اتميه دايره كره ونحو ر اكسك
اتميه بو منوال اوزره اوقيان طالب
البتة مرادينه واصل اولور يا الهي و
ويا صمدي من عندك مدد وعليك

رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي رواية لابن عساكر عن ابي سعيد ان اهل عليين ليشرف احدهم في الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح يعني الكهول عند الدخول وهو معلوم مدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لانه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين واذا كانا سيدا الكهول فاولى ان يكونا سيدي شباب اهلها انتهى وفيه بحث لا يخفى من الاولين اي اولياء الامم المتقدمين فيكونان افضل اصحاب الكهف ومؤمن ال فرعون ومن الخضر ايضا على القول بانه ولي والاخرين اي من اولياء هذه الامة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابن ماجه عن ابي جحيفة وابو يعلى والضياء في المختارة عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد وفي الرياض عن علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال سيدا كهول اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه المخلص الذهبي ولم يقل وشبابها وزاد قال علي فما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به وقوله لا تخبرهما يا علي ربما يسبق الى الوهم انه عليه السلام خشي عليهما العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشرية ولا ان منزلتهما عنده صلى الله عليه وسلم اعلى من ذلك وان معناه والله اعلم لا تخبرهما يا علي قبل لا ابشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني واما قال سيدا الكهول اهل الجنة مع ان اهل الجنة شباب اشارة الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وعقلا من الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي اذا تقرب الناس بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل اخرجه الخجندي وعن الشعبي قال امي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر وعمر فاقبل احدهما اخذ بيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدي كهول اهل الجنة فلينظر الى هذين المقبلين رواه الغيلاني وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري ما بقائي فيكم وفي رواية الا قليلا قال الطيبي ما استفهامية اي لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل ام كثير وفيه تعليق فاقتدوا باللذين بالتثنية للاشعار بانه تخصيصه الذي من بعدي ابي بكر وعمر بدل من اللذين وفي رواية والاشارة الى ابي بكر وعمر رواه الترمذي وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة وزاد الحافظ ابو نصر العصار فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرفع احد اي من الصحابة راسه اي راسه تعظيما لحرمة مجلسه ورعاية الادب بحال انبساطه وانسه وابعد شارح حيث قال اي راس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابي بكر وعمر بالرفع على البدلية من احد وفي نسخة بالنصب على الاستثناء كانا يتبسمان اليه ويتبسم اليهما استئناف بيان والقسم بيان عن كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا يرفع اليه احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان ويتبسم اليهما اخرجه احمد والترمذي وقال غريب والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن ابي هريرة قال كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم كان على رؤسنا الطير ما يتكلم احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اي من الحجرة الشريفة ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوض الى السامع رعاية لظهوره عنده وهو اخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما

سيد الكهول اهل الجنة

لبن

بضم الباء وقيل بسكون على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع بسكون الباء ويروى بضمها ايضا عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع بسكون الباء الموضع الذي يحشر يريد يوم القيمة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال او من به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه البخاري ابن عباس قال اني لواقف في قوم تدعوا اي القوم وفي رواية يدعون الله لعمر وقد وضع على سريره جماعة من عمرو اي انه وضع عمر يوم مات على سريره الغسال وحضر جمع من اصحابه اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبحور عكسه على منكبي بفتح ميم وكسر كاف يقول اي مخاطبا لعمر يرحمك الله وفي رواية رحمك الله اني لا رجو وفي نسخة ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في القبر او في الجنة ذكره السيوطي قال الطيبي واللام في قوله لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي ارجو ان يجعلك معهما في عالم القدس لاني كثيرا ما كنت بزيادة ما لافادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى وقليل ما هم قال الطيبي كذا في صحيح البخاري ما ثبتنا بهامشه نوكذ وليس في جامع الاصول لفظه ما فقوله كنت حزان وكثير اصنف ولعامله كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لاني كثيرا مما كنت بزيادة من وليس له محل صحيح الا ان تعسف ويقال اي احد كثير مما كنت اسمع اقول وعكس انه يكون ما موصوله بمعنى من والمعنى لاني كثير من الاوقات ممن كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اي في مكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اي الشيء الفلاني من امور العباده او من رسوم العاده وابو بكر وعمر وانطلقت اي ذهبت الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اي المسجد وابو بكر وعمر وخرجت اي من نحو البيت وابو بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل ونحوهما الا يجيزه النحويون في النثر الا في ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجار لي ... العاطف ... انتهى وفي رواية زادها ...

... علي بن ابي طالب رضي الله ...

... يدعون ويثنون ويصلون ...

... بن ابي طالب فترحم على عمر ...

... يجعلك الله ...

... ابو بكر وعمر ولي كنت لارجو ...

... قال اهل الجنة ...

... مقامهم ...

... المعنى كان ...

... وجعه فان في ...

... قال ابو بكر ...

... المعنى ...

... اي النحوي في شرح ...

... اللام ...

... في سنن ابي داود وابن ماجه ...

... الغرف من فوقهم كما ترون ...

... عن ابن مسعود والترمذي ...

... علي والذي نفسي بيده ...

... ابن حبان عن سهل ابن سعد ...

... كما ترون الكوكب في افق السماء ...

معتمدي يا ناصري يا معين اياك نعبد
واياك نستعين اعنى على كل حال بقدرتك
قدرتك يا معين يا رحمان
يا رحيم برحمتك يا ارحم الراحمين
بحرمة سوره يس ونبينا محمد
واليه اجمعين تمت تمت

رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابي هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي رواية لابن عساكر عن ابي سعيد ان اهل عليين ليشرف احدهم في الجنة فيضيء وجهه لاهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح يعني الكهول عند الدخول وهو معلوم من حول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة لانه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين واذا كانا سيدا الكهول فاولى ان يكونا سيدي شباب اهلها انتهى وفيه بحث ان لا يخفيان من الاولين اي من اولياء الامم المتقدمين فيكونان افضل اصحاب الكهف ومؤمن ال فرعون ومن الخضر ايضا على القول بانه ولي والاخرين اي من اولياء هذه الامة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابن ماجه عن ابي جحيفة وابو يعلى والضياء في المختارة عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد وفي الرياض عن علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع ابو بكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه عن انس وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال سيدا كهول اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين واخرجه المخلص الذهبي ولم يقل وشبابها وزاد قال علي فما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به وقوله لا تخبرهما يا علي ربما يسبق الى الوهم انه عليه السلام خشي عليهما العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشرية الا ان منزلتهما عنده صلى الله عليه وسلم اعلى من ذلك وان معناه والله اعلم لا تخبرهما يا علي قبل لا نشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني وانما قال سيدا كهول اهل الجنة مع ان اهل الجنة شباب اشارة الى كمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وعقلا من الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي اذا تقرب الناس بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل اخرجه الخجندي وعن الشعبي قال اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فاقبل احدهما اخذ بيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدي كهول اهل الجنة فلينظر الى هذين المقبلين رواه الغيلاني وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادري ما بقائي فيكم وفي رواية الا قليلا قال الطيبي ما استفهامية اي لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل ام كثير وفيه تعليق فاقتدوا باللذين بالالف للاشعار بانه تثنية الذي من بعدي ابي بكر وعمر بدل من اللذين وفي رواية والاشارة الى ابي بكر وعمر رواه الترمذي وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة وزاد الحافظ ابو نصر العصار فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرفع احد اي من الصحابة راسه اي راس نفسه لهيبة مجلسه ورعاية الادب حال انبساطه وانسه واما شارح حيث قال اي راس النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابي بكر وعمر بالرفع على البدلية من احد وفي نسخة بالنصب على الاستثناء كانا يتبسمان اليه ويتبسم اليهما استيناف بيان والتبسم بحار عن كمال الانبساط فيما بينهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا يرفع اليه احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما اخرجه احمد والترمذي وقال غريب والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن ابي هريرة قال كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم كانما على رؤوسنا الطير ما يتكلم احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اي من الحجرة الشريفة ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوض الى السامع رعاية لظهوره عنده وهو اخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما

اي بديهما فعال هكذا اي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور نعت اي يخرج من القوى الى موضع التشور يوم القيمة رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء والطا المهملتين بينهما نون ساكنه ومنهم من يروي بالظا المعجمة ومنهم
من يضمهما ذكره ابن الملك وهو تابعي ولم يذكره المولف في اسمائه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر
اي نفسهما مبالغة كرجل عدل او هما في المسلمين او في الدين كالسمع والبصر في الاعضا فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا سمي
تشبيه بليغ او هما في العزة عندي عزيز لهما ويؤيد هذا ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد بالاسماع والابصار في قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ابو بكر وعمر قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على
استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الايات المبثوثة في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وفيه دليل على
فضل السمع على البصر كما يويده الايات القرانية من قوله وجعل لكم السمع والبصر ونحوه في مواضع كثيرة بتقديم السمع على البصر
ولعل وجهه ان حصول العلم بدون البصر متصور بخلاف فقد السمع مع انه يتلازم الصمم البكم والله اعلم رواه الترمذي مرسلا قال
شارح وهذا الحديث مرسل لان عبد الله الراوي هذا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وادرك زمنه وقد يقال له صحبة قلت وقد يقال له
رويه لكن ليس له روايه لكن قال السيوطي في الجامع الصغير ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الراس رواه ابو يعلى في
مسنده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ابن عبد البر وماله غيره ورواه ابو نعيم في الحلية
عن ابن عباس مرفوعا والخطيب عن جابر مرفوعا وروى الملا في سيرته عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر في امتي مثل الشمس والقمر في النجوم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السما ووزيران من اهل الارض الوزير الوازر لانه يحمل الوزر اي الثقل عن اميره والمعنى انه اذا اهمه
امر شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر مشكل شاور وزيره ومنه قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به
ازري اي عضدي ليحصل به نصري واشركه في امري اي في تدبيره كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا فان الهمة الاجتماعية
لها تاثير كثير في العبادات الالهيه فاما وزيراي من اهل السما فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهره على تفضيل صلوات
الله عليه على جبريل وميكائيل عليهما السلام كما ان فيه ايماء الى تفضيل جبريل على ميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر
وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابه وهم افضل الامه وعلى ان ابا بكر افضل من عمر لان الواو وان
كانت لمطلق الجمع ولكن ترتيبه في لفظ الحكيم لا بد له من اثر تعظيم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الحاكم عن ابي
سعيد الخدري والحكيم عن ابي هريرة بلفظ ان لي وزيرين من اهل السما ووزيرين من اهل الارض فوزيراي من اهل السما
جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ولفظه ان لكل نبي وزيرين ووزيراي
وصاحباي ابو بكر وعمر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن نعيم البصري عن انس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال نمد يده المباركة بين كتفي ابي بكر ويده يساره بين كتفي عمر ثم قال لهما
انتما وزيراي في الدنيا وانتما وزيراي في الاخرة بكذا تنشق الارض عني وعنكما وهكذا ازور وانتما رب العالمين وعن
الحسن البصري فان مكتوب على ساق العرش او في ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله وزيراه ابو بكر الصديق
وعمر الفاروق اخرجه صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل ايدني من اهل السما بجبريل وميكائيل ومن اهل الارض بابي بكر وعمر اخرجه السمرقندي وعن ابي بكرة
ان الثقفي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان بتشديد النون ميزانا من السما نزلت بصيغة المجهول الحا
طب انت ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف وابو بكر فرجحت بفتح الجيم وكسر الحا اي ثقلت وغلبت انت التاكيد المحذور
زن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل علي و
عثمان فاستاء لها بهمز وصل وسكون سين فتا فالف فهمز اي تحزن لها اي الرويا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
هذا قول الراوي فساءه اي فاحزنه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الرجل من روياه وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من
تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخر في الميزان ان الراجح

افضل من المرجوح واغالم يوزن عثمان وعلي لان خلافته علي على اختلاف الصحابه فرقه معه وفرقه مع معاويه فلا يكون خلا
فته مستقره متفقا عليها ذكره ابن الملك وفي النهايه استاء افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال استاء فلان بمكا
ن ساءه ذلك ويروى فاستاء لها اي طلب تاويلها بالظن والتامل قال التوربشتي انما ساءه والله اعلم من الرويا التي ذكرها
ما عرفه من تاويل رفع الميزان فانه فيه احتمالا للانحطاط رتبة الامر في زمان القائم بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه
النفاذ والاستعلا والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظر فيها من رونق الاسلام
وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعي في الاشيا المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعد تلك التباعد لم يوجد للموا
زنة معنى فلهذا رفع الميزان فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اي الذي رايته خلا
فة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة ثم يوتي الله الملك من يشا وقيل اي انقضت خلافة نبوة يعني هذه الرويا داله على ان الخلا
فة بالحق ينقضي وتنتفي حقيقتها بانقضا خلافة عمر رضي الله عنه وقال الطيبي دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا شوب
فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحيه انتهت الى عثمان رضي الله عنه
دل على حصول المنازعة فيها وان الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا رواه التر
مذي وابو داود واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة بعد طلوع الشمس
فقال رايت قبل الفجر كاني اعطيت المقاليد والموازين فاما المقاليد فهي المفاتيح واما الموازين فهذه التي يوزن بها فو
ضعت امتي في كفة فرجحت ثم جي بابي بكر فوزن بهم فرجح ثم جي بعمر فوزن فرجح ثم جي بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت
ولعل في رجحهم كل واحد منهم بجميع الامه ايما الى ان حسنات جميع الامه على خلافته وكانه فيه تمهم ونا يحملتهم وفي رفع الميزان
اشاره الى الاختلاف الواقع بعد ذلك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث اخرجه احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت الليلة في منام كان ثلاثة من اصحابي وزنوا فوزن ابو بكر فوزن ثم وزن عمر فوزن ثم وزن عثمان فنقص
صاحبنا وهو صالح انتهى بحملها بل بحملها على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الامكان فان ذلك اولى من الغا
احدهما فيحمل قوله السابق فرجح ابو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رايهم وان
رايه وازن اراهم فيما نوزعوا مقابلة لاهمالهم مخالفة في راي زاه ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون
معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومما يناسبه ما روي عن مالك بن انس وقد سالهم الرشيد كيف كان منزلة ابي بكر وعمر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال كقرب قبريهما من قبره بعد وفاته فقال شفيتني يا مالك اخرجه البصري والحافظ
السلفي ونحوه اخرجه ابن السمان ومما يناسبه ايضا ما اخرجه القلعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من يهود
شيا الى الحول فقال ارايت ان جيت ولم اجدك فالى من اذهب قال الى ابي بكر قال فان لم اجده قال الى عمر قال ان لم اجده قال ان
استطعت ان تموت اذا مات عمر فمت ومن احاديث الباب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن
حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر واخرجه الطبراني من حديث ابي الدردا والحاكم من حديث ابن مسعود
الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع بتشديد الطا اي يشرف او يظهر او يدخل
عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع ابو بكر ثم قال يطلع عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن عائشة قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري بفتح الحا وكسرها اي في ليلة ما صحيه اي بقمه اذ قلت يا رسول
الله هل يكون لاحد من الحسنات عدد نجوم السما قال نعم عمر قلت فاين حسنات ابي بكر قال انما جميع حسنات عمر كحسنة
واحدة من حسنات ابي بكر ولعلها سبقه الى الاسلام والله اعلم بالمراد رواه رزين وان اتفق خلاف ذلك في بادي النظر رجعوا
الى في ثانيه مستصوبين رايه معترفين بان الحق كان معه كما في قتال اهل الرده ونحو ذلك وهذا المعنى فقد في عثمان فانهم
خالفوا رايه في كثير من وقايعه ولم يرجعوا اليه بل اصروا الى انكارهم عليه حتى قتل وكان مع ذلك على الحق على ما شهدت به
الاحاديث وكان رجلا صالحا على ما دل عليه هذا الحديث فالنقص انما كان بما ثبت للشيخين قبله كذا حققه الطبري في رياض

يطلع عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رضي الله عنه

النظر في فضائل العشرة باب مناقب عثمان رضي الله عنه الفصل الاول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه قال النووي احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة
ولا حجة فيه لانه شك في المكشوف هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ قلت ويجوز ان يكون
المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص من المئزر كما سياتي ما يشعر اليه وهو الظاهر من احواله صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمن فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كان مضطجعا وسوى ثيابه اي بعد عدم تسويته وفيه ايماء الى انه لم يكن كاشفا عن
نفس احد العضوين بل الثياب الموضوعة عليهما ولذا لم تقل وستر فخذه فارتفع به الاشكال واندفع به الاستدلال والله
اعلم بالاحوال الخ اي عثمن ومن معه او تقديره فلما خرج القوم قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له بتشديد الشين اي
لم تتحرك له وفي شرح مسلم البشاشة وطلاقة الوجه وحسن اللقاء ولم تباله اي ابا بكر وفي نسخة بها السكت في القاموس
ما اباليه مبالاة اي ما اكترث والمعنى ثبت على اصطجاعك وعدم جمع ثيابك ثم دخل عمر فلم تهتش له ثم دخل عثمن فجلست
وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة بالياءين في الفعلين وهي اللغة الفصحى قال النووي وفيه
فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قال المظهر وفيه دليل على توقير عثمان
رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدل على حط منصب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم
وتلك النفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا صفت الالفة بطلت الكلفة قلت ولكن
الحديث دال على فضلها الا انه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره ذكر في باب مناقبه واغرب ابن الملك حيث
جزم بان المراد بالاستحيا التوقير وسياتي في الرواية ما يدل على ان المراد به حقيقة الاستحيا وذلك لان مقتضى حسن المعا
ملة والمجاملة في المعاشرة والمشاكلة والمقابلة بالنسبة الى كل احد من غلبة الصفة والحالة التي تكون فيها لا ترى ان من
راعى صاحبه بكثرة التواضع يقتضي بكثرة التواضع معه وكذا اذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط واذا كان كثير الا
دب واذا كان كثير الادب يحمل صاحبه على تكلف الادب معه وعلى هذا القياس سائر الاحوال من السكوت والكلام والضحك
والقيام وامثال ذلك هذا وقد قال الحافظ السخاوي في فتاويه سئلت عن الموطن الذي استحيت فيه الملائكة من سيدنا عثمن
فاجبت انه وقف عليه في حديث يعتمد ولكن افاد شيخنا البدر النسابه في بعض مجاميعه عن الجمال الكازروني انه لما اخى
بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت انس بن مالك وتقدم عثمن لذلك كان صدره مكشوفا فتاخرت الملائكة حياء
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فعادوا الى مكانهم فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم فقالوا حيا
من عثمان انتهى فهذا يدل على ان الحيا يوجب الحيا وان حيا الملائكة صار سببا لحيا عثمن وكانه استمر عليه وبالغ فيه حتى صار سببا
لاستحيائهم عنه والله اعلم وعن الحسن وذكر عثمن وشدة حيائه فقال ان كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق فما يضع
الثوب ليفيض عليه الما ويمنعه الحيا ان يقيم صلبه كما اخرجه احمد وصاحب الصفوة وفي رواية قال معرك الظاهر ان مراد
المصنف يقتضي ان الرواية الثانية التي قبلها من حديث واحد وانما هي حديثان فالمتقدم من حديث عائشة والرواية الثانية
سعيد بن العاص ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابسا
مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته
ثم انصرف ثم عثمان ثم استاذن عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك يعني المرط قال فقضيت حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول
الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل حيي بتشديد الياء اي كثير الحيا واني خشيت ان اذنت له على تلك
الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته اي انه ينقبض في تلك الحالة اخاف ان يرتفع حاجته عند ما راني على تلك الهيئة ولا يعرض علي حاجته
لغلبة ادبه وكثرة حيائه رواه مسلم وكذا احمد وابو حاتم وروى احمد عن حفصة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر يستاذن فاذن له وهو على هيئته ثم جاء عمر يستاذن فاذن له على هيئته ثم جاء عثمان يستاذن
فتجلل ثوبه ثم اذن له فتحدثوا ساعة ثم خرجوا فقلت يا رسول الله دخل ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيئتك لم

تحرك

٥٧٤

تحرك فلما دخل عثمان تجللت ثوبك قال الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة واخرجه رزين مختصرا وقال البخاري قال محمد ولا اقول ذلك
في يوم واحد وجا في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان رجل ذو حيا فسالت ربي ان لا يقفه للحساب فشفعني فيه وفي رواية
اني سالت عثمان ان لا يحاسبه سرا فقضيناها سرا فسالت الله ان لا تحاسب عثمان وفي رواية فسالت الله ان يحاسبه سرا وهذه من خصائصه
اذ ورد ذلك في سياق اول من يحاسب ابو بكر ثم عمر ثم علي وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اشد امتي حيا عثمان
واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا عثمن حيي تستحيي منه الملائكة واخرج ابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا عثمان احيا امتي واكرمها و
اخرج ابو نعيم عن ابي امامة مرفوعا اشد هذه الامة بعد نبيها حيا عثمان بن عفان واخرج ابو يعلى عن عائشة مرفوعا قال ان عثمان
حيي ستير يستحيي منه الملائكة الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي يعني في الجنة عثمان من الجنة او الحالة معترضة بينهما من كلام طلحة وغيره تفسيرا و
بيانا لمكان الرفاقة والاظهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزا وفاقا ثم هذا
لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه ان لكل نبي خاصة من اصحابه
وان خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر يستفاد منه ان لكل نبي رفيقا وان له رفقا والمنع من ذلك في مقام الجمع ومع هذا في
تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره رواه الترمذي اي عن طلحة ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة قال في تحقيقه وقال
الترمذي هذا حديث غريب والغرابة لا تنافي الصحة ولذا قال وليس اسناده بالقوي وهو اي الحديث او اسناده منقطع و
هو ان يكون الساقط من الرواة اثنين متواليين او سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فيحصل
منه ان الحديث ضعيف لكنه يعتبر قويا في الفضائل ويؤيده ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا لكل نبي خليل في امته وان
خليلي عثمان بن عفان رواه الترمذي عن طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة وفي الرياض عن زيد بن اسلم قال شهدت عثمان يوم
حوصر ولو القي حجر لم يقع الا على راس رجل فرايت عثمان اشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل على الناس فقال اطلحة
انشدك الله اتذكر كنت انا وانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا وليس معه احد من اصحابه
غيري قال نعم قال فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طلحة انه ليس من نبي الا ومعه من اصحابه رفيق في الجنة وان
رفيقي في الجنة يعنيني قال طلحة اللهم نعم ثم انصرف اخرجه احمد واخرجه الترمذي مختصرا عن طلحة بن عبيد الله ولفظه
لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان ولم يقل في الجنة وعن عبد الرحمن بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ولم يذكره
المؤلف في اسمائه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اي حضرته وهو يحث بضم حا وتشديد مثلثة اي يحرض الناس على جيش
العسرة اي على تجهيز غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان المشقة اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد
والما والمركب بحيث كانوا يقتسمون على الخروج من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم لما كانوا ناهضه الى عدوهم العدد الكثير ب
الناس بالنسبة الى المسلمين مع كثرتهم حينئذ فانه نقل على ما ذكره شارح كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة و
ثلاثة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الف ويوم حنين اثنا عشر الفا وهي
اخر مغازيه فقام عثمن اي بعد حثه عليه السلام فقال يا رسول الله علي اي نذر علي مائة بعير باحلاسها اي مع جلالها
واقتابها اي رحالها قال التوربشتي وغيره الاحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كسا يجعل تحت البرذعة والاقتاب
جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالاكاف لغيره يريد على هذه الابل بجميع اسبابها
وادواتها في سبيل الله اي في طريق رضاه ثم حض على الجيش بتشديد المعجمة اي حث وحرض اي في ذلك المكان او في غيره
من الزمان فقام عثمان فقال علي مائتا بعير اي غير تلك المائة لانه ضمها كما توهم والله اعلم فقام عثمان فقال علي مائتا بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض اي ثالثا وفي رواية ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال علي ثلاثمائة بعير باحلا
سها واقتابها في سبيل الله فالتزم عثمان رضي الله عنه في كل مرتبة المقام نفع المفهوم الاول ضمن مائة واحدة وفي الثاني
مائتين وفي الثالث ثلاثمائة فالمجموع ستمائة وسياتي له من الزيادة قال طلحة فانا اي بنفسي من عن ان اسمح من غيري رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول ما على عثمن ما هذه نافية بمعنى ليس وفي قوله ما عمل بعد

لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان

هذه موصولة اسم ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة والمعنى انها مكفرة للذنوب الماضية مع
زيادة سابقة الاتية كما ورد في ثواب صلوة الجمعة وفيه ايماء الى بشارة له بحسن الخاتمة وقال شارح ما فيهما اما موصولة اي
شيء عليه الذي عمل من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله او مصدرية اي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه
العطايا لان تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل قال المظهر اي ما عليه ان لا يعمل بعد هذه النوافل دون الفرائض
لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل انتهى وهو حاصل المعنى والا فلا يطابق المبنى ما على عثمان ما عمل بعد هذه كرره
تأكيدا لما قرره قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم في حديث حاطب بن ابي بلتعة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق عند ذوي النهى اذ الاول مجزوم به وقطعا و
الناس ينى على الرجاء رواه الترمذي وكذا رواه احمد وقال في اخره قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيده هكذا
يحركها واخرج عبد الصمد بن ه كالمتعجب ما على عثمان ما عمل بعدها وقال ابو عمر جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة
وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وعن ابن شهاب الزهري قال حمل عثمان ابن عفان في غزوة تبوك على تسعمائة
واربعين بعيرا وستين فرسا اتم بها الالف اخرجه القزويني الحاكمي وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار
في كمه حين جهز بتشديد الزاي اي حين رتب وعاون جيش العسرة فنثرها اي كبها في حجره بكسر الحاء وفتحها اي ثوبه و
حضنه صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها اي الدنانير بيده في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل
فاعل ضر والمعنى لم يضر عثمان الذي عمل اي من الذنوب سابقا ولاحقا بعد اليوم اي بعد عمله اليوم مرتين ظرف يقول ولعل
التكرار فيه وتمامه للاشعار بعدم ضرره ودوام نفعه في الدارين او المراد بالتثنية التكرير والتكثير وتوليه انه
في رواية احمد فردد ها مرارا هذا وقال السيد جمال الدين في حكمة رجال جيش العسرة روايتان احدهما انها سبعون
الف رجل والاخرى انها عشرون الفا وعلى اختلاف الروايتين جهز عثمان رضي الله عنه ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا
يكون الف دينار الذي جاء به عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كمه غير تلك غايته بعير والله اعلم انتهى وفي الرياض
عن عبد الرحمن بن عوف قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءه عثمان بن عفان في جيش العسرة بسبعمائة
اوقية من ذهب اخرجه الحافظ السلفي وهذه الخلافات في الروايات قد يوهم التضاد بينهن والجمع ممكن بان يكون
عثمان دفع ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها على ما تضمنه الحديث السابق ثم خالف دينار لاجل المؤن التي لابد للجهاز
منها ثم لما اطلع على ان ذلك لا يكفي زاد في الابل واردف بالخيل تتميما للالف ثم لما لم يكتف بذلك تمم الالف ابعرة وزاد
عشرين فرسا على تلك الخمسين وبعث بعشرة الاف دينار للمؤن وفي رواية اخرجها الدارقطني عن عثمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدوا
عقالا ولا خطاما رواه احمد واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن حذيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل
بعدها اخرجه الملائي في سيرته والفضائلي وعن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وهي البيعة
التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لانه نزل في اهلها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
كان عثمان رضي الله عنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسولا منه اليهم من الحديبية وفي رواية الى اهل مكة لتبليغ بعض
الاحكام فشاع انهم قتلوه فبايع اي رسول الله الناس اي بيعتهم على الموت فبايعوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
في حاجة الله اي الضرة دينه حيث احتاج خلفه اليه ونظيره سبحانه يخادعون الله والذين امنوا حيث نزل ذاته
العزيزة تشريكا للمؤمنين تشريفا وتعظيما او بتقدير مضاف ونقل في حاجة خلفه وحاجة رسوله اي تخصيصا وذكر الله
للتزيين زيادة للكلام من التحسين وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

بمنزلة عند الله ومكانه وان حاجته تعالى الله عز وجل عن الاحتياج علوا كبيرا انتهى ولا يخفى ان ظاهر معنى الاية ان الذين يخالفونهما
كالمحقق في حديث يؤذيني ابن ادم والله اعلم فضرب باحدى يديه على الاخرى اي في البيعة عن جهة عثمان على فرض انه حي في المكان
والزمان والمعنى انه جعل احدى يديه نائبة عن يد عثمان فقيل هي اليسرى وقيل هي اليمنى وهو الصحيح لما سيأتي بيانه بالتصريح
فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وفي رواية لعثمان اي له كما في رواية من ايديهم اي من ايدي بقية الصحابة لانفسهم
فعينه ليست عنفسه بل بسبب بيعته رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ثمامة بضم المثلثة بن حزن بفتح حاء مهملة وسكون
زاء نون القشيري بالتصغير في الطبقة الثانية من التابعين رأى عمر وابنه عبد الله وابا الدرداء وسمع عائشة وروى
عنه الاسود بن شيبان البصري قال شهدت الدار اي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها وتفصيل قصتها مذكور في الرياض
وغيره حين اشرف عليهم عثمان اي اطلع على الذين قصدوا قتله فقال انشدكم الله والاسلام بضم الشين ونصب الاسمين اي
اسألكم بالله والاسلام اي بحقهما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب اي عذبا اي حلوا
غير بئر رومة بضم فسكون فعر وجوز نصبه والبئر مهموز ويبدل ورومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم اسم بئر في العقيق الا
مغزا اشتراها عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم وفي المدينة عقيقان سميا بذلك انهما عقا عن حرة المدينة اي قطعا فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف
العام وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن
الملك وحمله يجعل مفعول له او حال اي ارادة ان يجعل او قاصدا اي يجعل دلوه مساويا ومصاحبا دلاءهم في الا
ستقاء ولا يخلصها من بينهم بالملكية فيقوله مع دلاء المسلمين روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ان المهاجرين قدموا
المدينة واستنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه
وسلم هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي سواها فلا استطيع ذلك فقال من يشتري بئر
رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق بيشتري والباء للبدل قال الطيبي وليست مثلها في قولهم اشتريت
هذا بدرهم ولا في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم يبذلها بخير منها اي
بافضل واكمل او بخير حاصل له اي لاجله منها اي من تلك البئر ومن جملتها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بضم الصاد
اي من اصله وخالصه في الرياض قال فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اجعل لي مثل الذي جعلته عينا في الجنة قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه الفضائلي وانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر اي من ماء فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه للبيان اي ماء يشبه البحر فقالوا اللهم نعم
قال المظهري قد يؤتى باللهم قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى
في اثباته كونه ووجوده ايماء الى انه بلغ من الندرة وحد الشذوذ وقيل كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقولهم اللهم
لا ونعم فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد اي مسجد المدينة ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها بالرفع وفي نسخة بالنصب اي فيزيد تلك البقعة في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي اي بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا على ما رواه الدارقطني وروى البخاري عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن سالم ابن عبد الله
بن عمر انه كان من شأن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اهل مكة يا فلان الا تبيعني دارك ازيدها في مسجد الكعبة
ببيت اضمنه لك في الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت غيره فان انا بعتك داري لا يؤويني وولدي بمكة شيء قال لا بل بعني دارك
ازيدها في مسجد الكعبة ببيت اضمنه لك في الجنة فقال الرجل والله ما لي الى ذلك حاجة فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقا له في
الجاهلية فأتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة الاف دينار فقال يا رسول الله بلغني انك اردت من فلان داره

ان المسجد كان على عهده عليه السلام باللبن والجريد

لمزيد هاني بمحل الكعبة سلت تضمنه لي في الجنة وانما هي داري فهل انت اخذها ببيت تضمنه لي في الجنة فاخذها منه و
ضمن له بيتا في الجنة واشهد له على ذلك المومنين كذا في الرياض فانتم بالفاء هنا خلافا لما تقدم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها اي في
تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد فقالوا اللهم نعم قال بلا فاء وهنا وفيما بعد خلافا لما قبل انشدكم الله والاسلام هل تعلمون
اني جهزت جيش العسرة من مالي اي وقال لي ما قال مما يدل على حسن حالي ومالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة بفتح مثلثة وكسر موحدة وبحتية ساكنة فراجبل بمكة وفي
المصباح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذاهب منها الى مكة وقال الطيبي ثبير جبل بالمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل غني وعكة جبال كل منها اسمه ثبير انتهى والمشهور انه جبل
مشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار الذاهب الى منى قال ابن حماد ومثله
هو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة قال الطيبي وقيل هو اعظم جبل بمكة عرف بحل من هذيل كان
ثبيرا دفن فيه وقال الجوهري والسهيلي والمطرزي هو جبل من جبال مكة اي بقرب مكة وقيل هو جبل مقابل لحراء
انتهى وفي رواية قال حراء مكان ثبير ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل اي اهتز انتزاحا حتى تساقطت حجارته اي بعضها با
لحضيض اي اسفل الجبل وقرار الارض فركضه اي ضربه برجله فقال اسكن فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان اي حقيقيان حيث قتلا عقيب الطعن وما تأخرا من اثر الضرب وهما عمر وعثمان ولا ينافيه ان النبي والصد
يق شهيدان حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم لهما قالوا اللهم نعم قال الله اكبر كلمة يقولها المتعجب عند الزام
الخصم وتبكيته وكذلك قال شهدوا ورب الكعبة اني شهيد بفتح الهمزة مفعول شهدوا اي شهدوا الناس اني شهيد ثلاثا اي قال
الله اكبر الى اخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في اثبات الحجة على الخصم وذلك انه لما اراد ان نطقهم بانه على الحق وان
خصماه على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار بذلك اورد حديث مكة وانه احد الشهيدين مستفهما عنهم فاقروا بذلك
واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر تعجبا وتعجيبا وتخجيل الخصم تنبيها لغفلتهم ونظيره قوله تعالى هل
يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فانه تعالى لما ضرب مثلا عابد الاصنام وعابد الله تعالى برجل له شركاء بينهم
اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه في امره لا يدري ايهم يرضي بخدمته والاخر قد سلم
لمالك واحد وخلص له فهو ملتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا بد
لهم ان يدحضوا ويقولوا فقال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كذا حققه الطيبي رواه الترمذي والنسائي والدارقطني
في فضل الصحابة وعن مرة بن كعب بضم فسكون وتشديد راء عداده في اهل الشام روى عنه نفر من التابعين مات بالاردن
سنة خمس وخمسين قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الحكمة زيادة من التأكيد افادة السماع بلا واسطة وذكر
الفتن حال حالية فقربها اي قرب النبي صلى الله عليه وسلم الفتن يعني وقوعها فمر رجل مقنع بفتح النون المثقلة اي
مستتر في ثوب جعله كالقناع فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذا الرجل المقنع يومئذ اي يوم وقوع
تلك الفتن على الهدى من قبيل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم لمفعول سمعت بحذف دل عليه قوله فقال هذا
يومئذ على الهدى فقمت اليه اي الى قرب الرجل لاعرفه فاذا هو عثمان بن عفان قال اي الراوي فاقبلت عليه اي على النبي صلى
صلى الله عليه وسلم بوجهه اي بوجه عثمان والمعنى اردت وجهه لتبيين الامر عليه فقلت هذا اي اهذا هو الرجل الذي
يومئذ على الهدى قال نعم وفيه مبالغة في استحسان رفعه الرياض عن كعب بن مرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها وعظمها
قال ثم مر رجل مقنع في ملحفة فقال هذا يومئذ على الحق فانطلقت فاخذت بضبعيه فقلت هذا يا رسول الله قال هذا فاذا
عثمان بن عفان اخرجه احمد واخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب الزهري وقال هذا يومئذ على الهدى ورواه احمد
ايضا عن مرة بن كعب الزهري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة قال كيف تصنعون
في فتنة تثور في اقطار الارض كانها صياصي بقر قالوا فنصنع ماذا يا رسول الله قال عليكم بهذا وذا صحابه القصة و
تأكيدها بتحقيق الصورة الجلية رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث صحيح قال فاسرعت حتى نظرت

الرجل فقلت هذا يا نبي الله قال هذا هو عثمان بن عفان وفي رواية لاحمد قال فاسرعت حتى عييت فلحقت بالرجل فقلت هذا يا نبي
الله الى اخره وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لعثمان ذات يوم كما رواه يا عثمان انه اي الشان لعل الله وفي رواية ان
الله لعله يقمصك بتشديد الميم اي يلبسك قميصا قيل اي خلافة والمراد خلعة الخلافة فان ارادوك لكونك على الحق ولكونهم على
الباطل وعلى نزول الخلع انهام وتهمة على خلعه اي نزعه فلا تخلعه لهم وفي رواية فلا تخلعه ثلاثا والمعنى ان قصدوا عزلك نفسك عن
الخلافة لا حلم لهم فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار قال الطيبي استعار القميص للخلا
فة ورشحها بقوله على خلعه قال في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى
الرباني اي والعظمة ازادي وقولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه انتهى رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في
الحديث قصة طويلة وفي بعض الروايات زاد وانشدكم بالله من شهد بيعة الرضوان اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المشركين اهل مكة فقال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانتشد له رجال زاد الدارقطني في بعض طرقه وانشدكم بالله
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه بعد الاخرى من جنابي وزره اعني قالوا اللهم نعم وعن
ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اي عظيمة فقال يقتل هذا فيها مظلوما لعثمان بيان هذا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا واخرجه احمد وقال يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا هو
عثمان بن عفان وعن ابي سهلة قال المؤلف في فضل الصحابة هو السائب بن خلاد مدني ابي سهلة الانصاري الخزرجي
مات سنة احدى وسبعين روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار انتهى والظاهر ان المراد به هنا مولى عثمان كما سيأتي قريبا
والله اعلم قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الي عهدا اي اوصاني ان لا اخلع بقوله وان
ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم وانا صابر عليه اي على محل ذلك العهد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي بعض اصحابي قلت ابا بكر قال لا قلت ابن عمك قال لا قلت
عثمان قال نعم فلما جاء قال تنحي فجعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا يا امير المؤمنين الا تقاتل
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا واني صابر نفسي عليه رواه احمد الفصل الثالث عن عثمان
بن عبد الله بن موهب بفتح ميم وسكون الواو وفتح الهاء والباء الموحدة على ما في الجامع والمغني وفي القاموس موهب
لعبد اسم كما وقع في شرح ابن حجر من ضبطه بكسر الهاء وهم قال المؤلف هو تيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه
شعبة والى عوانة قال جاء رجل من اهل مصر اي الى مكة يريد الحج فرأى قوما جلوسا اي جالسين فقال من هؤلاء القوم
قالوا اي قال بعضهم من قبيل هؤلاء قريش اي الاكرم قال فمن الشيخ اي العالم المعتبر فيهم فان الشيخ في قومه كالنبي في امته قالوا
عبد الله بن عمر قال ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني اي اخبرني عن جوابه هل تعلم ان عثمان فر يوم احد يعني والفرار
منقصة عظيمة قال نعم قال تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد اي ولم يحضرها ذكره تأكيدا واراد انه فاته فضل اهل بدر
قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال الطيبي قوله الله اكبر بعد ما عد من الامور
بمنزله الله اكبر في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط عثمان على الطريق المذكور فلما قال ابن عمر قال الله اكبر تعجبا
وتعجيبا واظهار الافحامه اياه قال ابن عمر اي ارتفع عن حضيض تعاملك من الجهل الى علو فهم القضايا المبهمة عند
ارباب العلم والمعرفة ابين لك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي انا ابين لك ما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا
عنه وفي رواية او غفر له يعني لقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا و
لقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم ومن المعلوم ان المعفو خارج عن معتبة المعيبة بالمعنية واما تغيبه عن بدر
فانه كانت تحته اي تحت عقده ونكاحه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو اعلا به كما رضي النبي صلى
الله عليه وسلم حيث زوجه بنته ثم الاخرى وهي ام كلثوم وبه سمي ذو النورين ثم قال لو كانت لي بنت اخرى لزوجتها
اياه وفي الرياض عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان ازوج كريمتي عثمان بن
عفان اخرجه الطبراني واخرجه ابن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد بعد قوله كريمتي يعني رقية وام كلثوم

بل نعلم ان عثمان فر يوم احد

وعن ابي هريرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد امرني ان
ازوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها اخرجه ابن ماجه القزويني والحافظ ابو بكر الاسماعيلي وغيرهما
وعنه قال قال عثمان لما ماتت امرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى بكاء شديدا فقال رسول الله ما يبكيك فقال
ابكي على انقطاع صهري منك قال فهذا جبريل يأمر الله عز وجل ان ازوجك اختها وعن ابن عباس معناه وزاد فيه
والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبريل اخبرني
ان الله عز وجل يأمرني ان ازوجك اختها وان اجعل صداقها مثل صداق اختها اخرجه الفضائلي وفي الذخائر عن سعيد
بن المسيب قال آم عثمان من رقية وآمت حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير من ذلك اتزوج انا حفصة
وازوج اختها عثمان خير امتها ام كلثوم اخرجه ابو عمر وقال حديث صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فامرني ان ازوج عثمان ابنتي وقالت عائشة كن لما لا ترجوه ارجى منك لما ترجوه فان موسى عليه السلام
رجع بالنبوة اخرجه الحافظ ابو نعيم البصري وكانت اي رقية مريضة اي في المدينة وفي الذخائر عن ابن شهاب انها كانت
اصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عليها عثمان وماتت بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية
اخرجه ابو عمر وعن ابن عباس قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من
المكرمات اخرجه الدولابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه اي جمع له بين
اجر المعنى وغنيمة الدنيا لا النقصان في حقه اصلا فيكون نظير قصة علي في غزوة تبوك حيث جعله خليفته على اهله وامره
بالاقامة فيهم لكن لم يعرف انه جعل لعلي سهم من الغنيمة ايضا ام لا والله اعلم ثم رأيت في الرياض انه كذلك واما تغيبه عن
بيعة الرضوان فلو كان احد اعز اي اكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه اي مكانه
كما في رواية لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا على نفسه معللا بان رسول الله ما لي قوم بمكة يمنعوني
ويظهروني فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وكنفوه قدامهم واجاروه
من تعرض احد له وقالوا طف بالبيت لعمرتك فقال حاشا اني اطوف قبل طوافه صلى الله عليه وسلم وكانت بيعة الرضوان
بعدما ذهب عثمان الى مكة اي وشاع عندهم ان المشركين تعرضوا للحرب فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه
وسلم تحت الشجرة على ان لا يفروا وقيل بل جاء الخبر بان عثمان قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيده اليمنى هذه
اي كأنها هذه يد عثمان فضرب بها على يده اي اليسرى وقال هذه اي هذه البيعة او هذه اليد لعثمان اي لاجله او عنه
على فرض وجود حياته او اشارة الى تكذيب خبر مماته ثم قال ابن عمر اذهب بها اي بالكلمات التي اجبت لك عن اسئلتك الآن معك
فانه لا يضرنا بل يضرك قال الطيبي فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه واقتلعه من اصله قال تهكما اذهب بها اي عاجبت
وتمسك به تعليما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح رواه البخاري وكذا الترمذي والمعنى ولحر وعن ابي سهلة مولى
عثمان رضي الله عنه وفي بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما بلفظ التثنية تغليبا ولم يذكره المولف في اسمائه قال جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يسر بضم فكسر فتشديد اي يخفي الكلام الى عثمان ولون عثمان يتغير اي من البياض والحمرة
الى الصفرة فلما كان يوم الدار بالرفع وينصب قلنا الا تقاتل بتخفيف الا وتشديد قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد الي امرا فانا صابر بالتنوين نفسي عليه قال الطيبي اي اوصاني بان اصبر
ولا اقاتل والعهد ان تقاتل في قولهم فان ارادوا على خلعه فلا تخلعه فان ذلك توهم المقاتلة معهم للدفع
فعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث في الفضائل الثاني على هذا المعنى ليستقيم قلت الاظهر ان العهد كان مركبا من عدم
من عدم الخلع وترك القتال المدفع بمجرد الصبر للوصول الى مقام الجمع اي الاجتماع مع احبابه عمرو بن نفر الخازني الفهد لك
وعن علي بن ابي طالب ذكره المولف في التابعين انه دخل الدار وعثمان محصور فيها وانه اي ابا حبيبة سمع ابا هريرة
يستأذن عثمان في الكلام اي عنده او على الحاضرين ومن الحاضرين ويؤيد الثاني قوله فاذن له فقام فحمد الله واثنى عليه

اي على الله

اي على الله وهو عطف تفسير وبيان او الحمد بمعنى الشكر ثم قال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انكم اي ايها الامة او ايها الصحابة ستلقون بعدي فتنة اي محنة عظيمة واختلافا اي كثيرا او قال اختلافا وفتنة شك الراوي
في تقديم احد اللفظين فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فمن لنا يا رسول الله قال الطيبي هو متوجه الى قوله اختلافا
اي ستلقون اختلافا بين الامير ومن خرج عليه فمن تأمرنا ان نتبعه ونكون معه ليكون لنا العاقبة لا علينا وانما تأمرنا به شك من الراوي
بين اللفظين مع ان مؤداهما في المعنى واحد قال عليكم بالامير واصحابه وهو اي ابو هريرة والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
عثمان بذلك اي بقوله الامير بان يكون حاضرا في ذلك المجلس او مذكورا فيه رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة
قال المولف كان اسلامه في اول الاسلام على يد ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين
وكان ابيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرها استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل
مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ اثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة
الا اياما وروى عنه خلق كثير

باب مناقب هؤلاء الثلاثة

الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد بكسر العين اي طلع احدا اي جبل احد وابو بكر وعمر وعثمان اي معه فرجف اي تحرك احد بهم اي اهتزازا ف
اهتزاز انفعل وهم فضربه اي النبي صلى الله عليه السلام برجله فقال اثبت احد اي ولا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين
على ما حكي ان الجنيد سئل ما بالك عن السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا فقرأ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اي وصحبت اهل التمكين والبقاء لا بد لهما من التبري عن الاظهار وتقدم مثله في جبل
ثبير رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابو حاتم واخرجه احمد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا على حراء
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد
وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت
الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية سعد بن ابي وقاص ولم
يذكر عليا اخرجها مسلم وخرجه الترمذي ولم يذكر سعدا وقال اهدأ مكان اسكن وقال حديث صحيح وخرجه الترمذي ايضا
عن سعيد بن زيد وذكر انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وقال اثبت حراء فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الا
وقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حائط اي بستان من حيطان المدينة بكسر الحاء جمع فجاء رجل اي لا يعرف حاله فاستفتح اي طلب الفتح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة اي العالية ففتحت له فاذا ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله اي شكره على تلك البشارة وفي رواية قال اللهم حمدا وفي رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح رجل فقال
لي زاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفة القصة افتح له وبشره بالجنة على بلوى اي مع بلية عظيمة تصيبه على ما ذكره الاشرف
وقال الطيبي اذا حمل على متعلقه بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا واذا حمل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بما
ينذر ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر وعلى بمعنى مع انتهى والمعنى الاول لان البلاء نعمة عند ارباب الولاء فاذا عثمان وانما خص
به مع ان عمر ايضا ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان لاستجماع اشتداد الزمان وقلة الاعوان من الاعيان فاخبرته بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله المستعان اي المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة ومنه الصبر على مرارة تلك البلية ثم رزقه
مأواهم الى الجنة التي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم اياهم الى مراتبهم العلية في الجنة العالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر وروض الفرح
بحضرة النبي المبشر متفق عليه ذكر في الرياض عن ابي موسى انه خرج الى المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه
ههنا فخرجت في اثره حتى دخل بئر اريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته
فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها وهو بالقف ما ارتفع من الارض فجلست عند الباب فقلت لأكونن
بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقال من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة

عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة
فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يأت به فاذا انسان
يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن
فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف
عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت وجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا
فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه
فجئت فقلت ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من
الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم اخرجه احمد ومسلم وابن ابي حاتم واخرجه البخاري وزاد بعد قوله فاولتها
قبورهم اجتمعت وانفرد عثمان واخرجه مسلم ايضا من طريق اخرى عن ابي موسى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا في حائط من حيطان المدينة وهو يقول بعود في الماء والطين فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح
له وبشره بالجنة ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال
افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه قال ففتحت له فاذا هو عثمان فبشرته بالجنة وقلت له فقال اللهم صبرا وخرج الترمذي معناه عنه
ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حائطا للانصار فقضى حاجته فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب فلا يدخلن احد
علي الا باذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة وذكر
نحوه في عمر وعثمان وهذا الحديث يشعر بتكرر القصة فان ابا موسى ذكر في الحديث الاول انه سأل عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل وجه ههنا فاتبع اثره وهذا الحديث يشعر بانه انطلق معه ويحتمل ان يكون لما اتبع اثره لحق به قبل دخول الحائط
الذي فيه بئر اريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له ذلك المقال ويكون ابو موسى ذكر سبب جلوسه بوابا في رواية ولم يذكره في رواية
واستوفى القصة في رواية ولفقتص هاتي روايته والقصة واحدة والله اعلم **الفصل الثاني عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم حي جملة حالية معترضة بين القول ومقوله اي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان امرهم **رضي الله عنهم** وقال
شارح ابو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم مقول ورسول الله حي جملة معترضة اي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بان
الله تعالى رضي عنهم وفي بعض النسخ بعد قوله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اي
ونسكت عن الباقين **رواه الترمذي** وفي رواية له عنه قال نفاضل على عهد رسول الله فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ
ذلك رسول الله فلا ينكره وعنه كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفضل ابا بكر ثم عمر ثم عثمان اخرجه البخاري
وعنه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة محمد بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان اخرجه ابو داود والحافظ في الموافقات
وعنه قال اجتمع المهاجرون والانصار على ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وعنه كنا نتحدث في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اوفر ما كانوا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجها خيثمة بن سعد وخرج معناه
الملخص وزاد فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر كذا في الرياض النضرة **الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اري بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء اي ابصر في مناما **الليلة** اي البارحة **رجل صالح كان ابا بكر نيط** بكسر اوله اي
علق **برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر** قال الطيبي كان من الظاهر ان يقال رأيت نفس
الليلة وابو بكر نيط بي فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله موضع رجلا
تفخيما لشأنه وتعظيما انتهى وخلط الشارح ان يقول رجل صالح بان الضمير المرفوع في اري على سبيل التجريد وانما يتم هذا على ان
اري بفتح الراء بصيغة المجهول المتكلم على ما في نسخة لكن في نسخة وصح بانه اري بصيغة الماضي المجهول ورجل صالح مفعول
ما لم يسم فاعله ويؤيده انه لما كان الصالح على صرافته ابهامه **قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا**
اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالاجتهاد والظن الغالب ولا يحتمل ان يكون على مثال رؤيا الرؤيا

فاخبر به صلى الله عليه وسلم او انكشف له بنور النبوة فاظهره لكن لحكمة ابهمه وستره ويؤيده ما قال صاحب الرياض اخرجه ابو حاتم
في صحيحه وكذا رايت والصواب اري الليلة **واما نوط بعضهم** اي تعلقهم واتصالهم **ببعض فهم ولاة الامر** اي امر الدين بعث الله به نبيه
صلى الله عليه وسلم **رواه ابو داود** وفي الرياض ذكر باب فيما جاء في مناقب ابي بكر وعمر وعلي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم من تحت الصور رجل من اهل الجنة فطلع ابو بكر فهنأناه ثم لبث هنيهة ثم قال يطلع عليكم من
تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع عمر فهنأناه ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة اللهم اجعله عليا
ثلاث مرات فطلع علي اخرجه والصور جماعة النخل وسيأتي حديث علي في الفصل الثاني من باب مناقب العشرة من المختصات بالثلاثة
باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال احمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر
مما جاء في علي كرم الله وجهه وكان السبب في ذلك انه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا
لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه
كذا ذكره السيوطي وقد جاء في الصحيح من شعره رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اسم الاسد وكانت فاطمة امه لما ولدته
سمته باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره الاسم فسماه عليا وعن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا
سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلي احب اليه من ابي تراب
اي كان يفرح به اذا دعي به فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا
في البيت فقال اين ابن عمك فقال كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه
واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب اخرجه الشيخان وفي الرياض عن ابي
سعد البقال قال كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فاذا رأينا عليا قد اقبل قلنا بزرك اشكم قال علي ما تقولون قال
نقول عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفله طعام وعن لبيد قال رأيت علي بن ابي طالب يتوضأ فحسر العمامة عن رأسه فرأيت
رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الاصابع من الشعر اخرجه ابن الضحاك ولا تضاد بينهما ان يكون اذ يكون الشعر انحسر عن
وسط رأسه وكان في جوانبه مسترسل جمع بانه **الفصل الاول عن سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني في الآخرة وقرب المرتبة والمظاهرة في امر الدين كذا
قاله شارح من علمائنا وقال التوربشتي كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه على غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله
عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون فقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي اخذ سلاحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت
ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى تأول قول الله سبحانه وقال موسى
لاخيه هارون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رابع عن
جميع الصواب فان الخلافة في الاهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد مماته والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هارون
قبل موسى عليه السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي شرح
مسلم قال القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها ثم كفر
الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان
يذكر قولهم ولا شك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا
حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى
لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة وقال الطيبي وتحريره من جهة علم المعاني
ان قوله مني خبر المبتدأ ومن ابتدائية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي فان آمنوا

لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى

اي انا متصل بك وانت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه ووجه الشبه مبهم لم يفهم انه رضي الله
عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي اي اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة
لانها تلي النبوة في المرتبة اما ان تكون حال حياته او بعد مماته فخرج من ان تكون بعد مماته لان هرون عليه السلام مات
قبل موسى فتعين ان تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك انتهى وخلاصته ان الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على
الخلافة الكلية بعد مماته لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفي شرح مسلم قال بعض
العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل ينزل حكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا اقول ولا منافاة بين ان يكون نبيا ويكون متابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في بيان احكام شر
يعته واتقان طريقته ولو بالوحي اليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي اي مع
وصف النبوة والرسالة والا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى انه لا يحدث بعده نبي لانه خاتم النبيين السابقين وفيه
ايماء الى انه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحا لان الحكم فرضي وتقديري فكانه قال لو تصور بعدي
نبي لكان جماعة من اصحابي انبياء ولكن لا نبي بعدي وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبيا واما حديث
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعسقلاني والدميري والسيوطي انه لا اصل له ثم رايت بعضهم ذكر
زيادة ولو كان لكنته لكن قال الخطيب هذه الزيادة لا نعلم رواها الا ابن الازهر وكان يضع وقال ابن النجار المتن صحيح والزيادة
غير محفوظة والله اعلم بصوابها متفق عليه رواه مسلم وفي الرياض اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي وابو حاتم ولم يقولا الا
انه لا نبي بعدي وعنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال
اما ترضى بان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم وعن اسما بنت عميس قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اللهم اجعل لي وزيرا من اهلي اخي عليا اشدد به ازري
واشركه في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا اخرجه احمد في المناقب وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي في غزوة تبوك اما ترضى ان تكون لك من الاجر مثل مالي ولك من الغنم مثل مالي اخرجه الخلعي وروى ابن ماجه
وابو بكر المطيري في جزئه عن ابي سعيد ولفظه علي مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وروى الخطيب عن البراء والديلمي
في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ علي مني بمنزلة راسي من بدني وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم مهملة وفتح موحدة
وسكون تحتية فشين معجمة قال المؤلف اسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وهو من اكابر القراء المشهورين
من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة
اي شقها واخرج النبات منها وبرا النسمة اي خلق كل ذات روح انه اي الشان لعهد النبي الامي الي اي اكد ذلك وبالغ على حد
كانه عهد الي وفي نسخة بسكون الياء على انه مصدر مرفوع مضاف الى النبي الامي وهو فاعل لقوله الي ان في قوله ان لا يحبني بعد
ربه او تفسيرية لما في العهد من معنى القول والمعنى لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري
والخارجي الا مؤمن اي كامل الايمان من احبه وبعض الشيعة مثلا ما احبه حبا مشروعا على ما يشير اليه السبيل جمال الدين لكن
عبارته قاصرة بل موهمة حيث قال اي الا صالح وغالي يبغض حيث لم يحبه ويبغض ابا بكر وعمر ولا يبغضني الا منافق
اي حقيقة او حكما رواه مسلم واخرجه الترمذي ولفظه عهد الي بن عمر قسم وقال حسن صحيح وعن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق اخرجه احمد في المسند وعن المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم بحب ذي قرابتي اخي وابن عمي علي بن ابي
طالب فانه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني اخرجه احمد في المناقب وعن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد حق السعيد من احب عليا

في حياته وبعد موته اخرجه احمد وروى الحاكم عن انس مرفوعا حب العرب ايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة
الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة وعن سهل بن سعد اي الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
خيبر اي زمن محاصرتها واخرها من ايامه كما في البخاري فلما كان مسا الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعطين هذه الراية اي العلم الذي علامة للامارة غدا اي في غد رجلا يفتح الله على يديه اي بسببه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله وفيه ايما الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه وبحثه طويل الذيل عزيز النيل وفي رواية قال فبات الناس يدوكون
ليلتهم ايهم يعطى والدوك الخوض فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتوه وقت الغدوة كلهم
يرجون اي يتمنون ان يعطاها اي الراية التي بها الفتح وجمع الضمير في يرجون نظرا الى معنى كلهم وافرد في يعطى نظرا
الى لفظه وفيه لطيفة وهي شمول الرجاء دون حصول الاعطا فقال اين علي بن ابي طالب فيه انه وقع في هذا المقام
مراد او غير مريد والله غالب على امره في اعطا المزيد لمن يريد فقالوا هو يشتكي عينيه والمعنى انه حصل عذر لديه
قال الطيبي اي اين علي حالي لا اراه حاضرا فتقدموا نحوا انهم هو يا رسول الله يشتكي عينيه ونحوه قوله تعالى مالي لا
ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين هذه
الراية الى اخره وقد حضر الناس كلهم طمعا ان يكونوا هو الذي يفوز بذلك الوعد وتقدم القول الصغير وما اشتكى
عليه اعتذارا منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكسر السين والمعنى فارسلوا اليه فاتي به اي فجيء به فبصق وفي رواية
فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القى بزاقه في عينيه وفي رواية فدعا له فبرا بفتح الرا ويكسر اي فصح
من جهة عينيه وعوفي عافية كاملة حتى كان لم يكن به وجع اي ولا سبب وجع من الرمد والضعف بصرا اصلا فاعطاه
الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم بهمز مقدر او بدونها حتى يكونوا مثلنا اي حتى يسلموا قال انفذ بضم الفا اي امض على رسلك
بكسر فسكون اي رفقك فلينك حتى تنزل بساحتهم اي حتى تنزل فنائهم من ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام اي اولا واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه اي في الاسلام وكان هنا محذوف اوجمله مطويه وهي فان ابوا فخذ الجزية فان ابوا فقاتلهم حتى يسلموا
مشقة او حكما ومعناه ينقادوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحسن قوله فاقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمد على
ما تصوره من مقاتلتهم اياهم حتى يكونوا امثالنا مهتدين من اهل الدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما هو اولى بقوله
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم يراد به حمر الابل وهي اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في
نفاسة الشي وانه ليس هناك اعظم منه قال النووي تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام
والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا باسرها وامثالها معها اقول والظاهر ان قوله فوالله الى اخره تاكيد لما ارسله
من دعائهم الى الاسلام او فانه ربما يكون سببا لاعانتهم من غير حاجة الى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنائم من حمر
النعم وغيرها فان ايجاد مؤمن واحد من اعدام الف كافر على ما صرح به ابن الهمام في اول كتاب النكاح حيث قال على وجه تقدمه
في كتابه السير والجهاد والحمر بضم فسكون جمع احمر واما بضم الميم فهو جمع حمار والنعم بفتحتين وقد يكسر عينه على ما
في القاموس الابل والشا او خاص بالابل واما النعم بكسر ففهو جمع نعمة متفق عليه وروى الطبراني عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي
الله على يديك رجل خير لك مما طلعت عليه الشمس الى خير من الدنيا وما فيها وقيل ان اراد ان يكون له ويتصدق بها وفي الرياض
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه قال
عمر فما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت
فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
عز وجل اخرجه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد
فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الليلة التي فتحها الله
في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب

فبصق النبي عليه السلام في عينيه فبرأ

الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقال هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه
اخرجه البخاري ومسلم وعن بريدة قال حاصرنا خيبر فاخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذ عمر من الغد فخرج
ورجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دافع غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قام قائما فدعا باللواء و
الناس على مصافهم فدعا عليا وهو ارمد فتفل في عينه ورفع اليه اللواء ففتح له قال بريدة وانا ممن تطاول لها اخرجه
احمد في المناقب وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق برايته وكانت بيضاء الى
بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث للغد عمر بن الخطاب فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل في عينه ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله بها
يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال
من انت قال انا علي بن ابي طالب قال اليهود علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه اخرجه
ابن اسحق وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من اليهود وطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند
الحصن فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتني في نفر معي سبعة انا ثامنهم
نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه اخرجه احمد في المناقب وعن جابر بن عبد الله ان علي بن ابي طالب حمل
الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وبعد ذلك لم يحمله اربعون رجلا وفي طريق ضعيف ثم اجتمع عليه
سبعون رجلا فكان جهدهم ان اعادوا الباب اخرجهما الحاكمي في الاربعين وعن علي قال ما رمدت بعد تفل النبي صلى الله عليه وسلم
في عيني اخرجه احمد وكذا اخرج احمد ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي يسمر مع علي وكان علي يلبس في الشتاء
ثياب الصيف وثياب الشتاء في الصيف فقيل له لو سالته فساله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين
يوم خيبر فقلت يا رسول الله اني ارمد العين قال فتفل في عيني وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد فما وجدت حرا ولا بردا منذ
يومئذ وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف لها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطانيها وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني وانا منك في باب بلوغ الصغير اي لما كان له تعلق بالحضانة
والحديث هناك مشتمل على فضل علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عليا مني وانا منه اي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير
ذلك من المزايا لا في محض القرابة والا فغيره مشارك له فيها وهو ولي كل مؤمن كما قاله ابن الملك او ناصره او متولي
امره قال الطيبي هو اشارة الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وفي الكشاف قيل نزلت في علي رضي الله عنه فان قلت كيف يصح ان يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به
ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمن يجب ان تكون على هذه الغاية من الحرص على البر و
الاحسان قال البيضاوي قوله وهم راكعون اي متخشعون في صلاتهم وزكوتهم وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون
اي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه فانها نزلت في علي كرم الله وجهه
حين ساله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه انتهى والحديث رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه بروايات
مختلفة قال القاضي واستدل به الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق للتصرف
فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو حقيق بها وانما قال اولياء ولم
للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع ثم ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف
الظاهر قال السيد معين الدين الصفوي مما قيل الاية تنادي ان المراد من الولاية ليس المتولي للامور والمستحق

للتصرف

للتصرف كما قالت الشيعة بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الصدقة فيدخل فيه كل من بادر فلا يستدل
به الا به على امامة علي رضي الله عنه انتهى والحاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما واللفظ بصيغة
الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولا اوليا لا ان الامر محصور فيه حقيقة رواه الترمذي وفي الرياض عن عمران
ابن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها عليا قال فمضى علي السرية فاصاب جارية
فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه
بما صنع علي فقال عمران وكان اذا قدموا من سفر بدؤا برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت
السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان عليا صنع كذا وكذا فاعرض عنه
ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ثلثا ان عليا مني وانا منه وهو
ولي كل مؤمن بعدي اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال حسن فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاربع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا عليا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي وله طريق اخر عن
بريدة واصله في صحيح البخاري واخرجه احمد في المناقب عن ابي رافع قال لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل
يا رسول الله ان هذه لهي المواساة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله
وعن زيد بن ارقم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه
من الولي ضد العدو اي من كنت احبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا وفي
النهاية المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن
العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما
يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي يعني بذلك ولاء الاسلام
كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت مولى كل مؤمن اي ولي كل
مؤمن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه وفي شرح المصابيح للقاضي قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق
التصرف في كل ما يستحقه الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم قال الطيبي لا
يستقيم ان تحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف على الامة التي هي التصرف في امور المؤمنين لان المتصرف المستقل في
حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غير فيجب ان يحمل على المحبة وولاء الاسلام ونحوهما انتهى وقيل سبب ورود هذا
الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن اسحق ان عليا رضي الله عنه تكلم بعض من كان معه باليمن فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم حجه خطب بها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري وسبب ذلك كما رواه الذهبي
وصححه انه خرج معه الى اليمن فراى منه جفوة فنقصه للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول
يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه احمد والترمذي وفي الجامع رواه
احمد وابن ماجه والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم فقد تم اسناد المصنف الحديث عن زيد بن ارقم الى احمد والترمذي
مسامحا لا يخفى وفي رواية لاحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى المحاملي في اماليه عن ابن
عباس ولفظه علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والحاصل ان هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا
اذ في رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته وسياتي زيادة
تحقيق في الفصل الثالث عن حديث البراء وعن حبشي بضم فسكون فكسر موحدة فتشديد تحتية بن جنادة بضم
الجيم قال المؤلف راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة عداده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي مني وانا من علي بين معناه ولا يؤدي عني اي نبذ العهد الا انا او علي كان الظاهر ان يقال

من كنت مولاه فعلي مولاه

لا يودي عني الا علي فادخل انا تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه قال التوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس رأى بعد خروجه ان يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك قلت واعتذارا لابي بكر في مقامه هنالك عن خلافة الصديق كما لا يخفى على ذوي التحقيق رواه الترمذي وهكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن حبشي على ما في الجامع ورواه احمد عن ابي جنادة فلعل احمد له روايتان ولم يذكر المؤلف ابا جنادة في اسمائه وعن ابن عمر قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه اي جعل المؤاخاة في الدين بين اصحابه اي اثنين اثنين كابي الدرداء وسلمان فجاء علي تدمع عيناه اي تسيل مالك فقال في رواية يا رسول الله آخيت بين اصحابك ولم تؤاخ بالهمز ويجوز ابداله واوا بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جبرا له بما كان جبر له انت اخي في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه احمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آخى بين الناس وترك عليا حتى بقي آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسوله لا يدعيها بعدي الا كذاب وعن انس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير اي مشوي او مطبوخ اهدي اليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اهدت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طيرين بين رغيفين فقدمت اليه فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك وفي رواية والى رسولك يأكل بالرفع وفي نسخة بالجزم معي هذا الطير فجاء علي فاكل معه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا او متنا ولا منع من الجمع قال ابن الجوزي موضوع وقال الحاكم ليس بموضوع وفي المختصر قال له طرق كثيرة كلها ضعيفة وفي الرياض رواه احمد في المناقب قال الامام التوربشتي نحن وان كنا بحمد الله لا نجهل فضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين ونتمسك من حبه باقوى واولى مما يدعيه الغالون فيه فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذا الحديث في نصابها صفحا لما نخشى فيه من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا بمحافظته وحمى امرنا بالذب عنه فحقيق علينا ان ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق وهذا حديث يدلس به المبتدع شاذ ويتوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع المسلمون عليه في هذه الامة واقوم عماد اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يأول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتني بمن هو من احب خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون علي احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به احب خلقك اليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر الى الحال او الوقت او الامر الذي هو فيه قال الطيبي والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يأكل وحده لانه ليس من شيمة اهل المروءات فطلب من الله تعالى ان يتيح له من يواكله وكان ذلك تزاوا احسانا منه اليه وابر المبرات بر ذي الرحم وصلته فكانه باحب خلقك من ذوي القرابة القريبة ومن هو اولى باحسان

وبري اليه انتهى وفيه انه لا شك ان العم اولى من ابنه وكذا البنت واولادها في امر البر والاحسان على ان قول الطيبي هذا انما يتم اذا لم يكن احد هناك ممن يواكله ولا شك في وجوده لا سيما وانس حاضر وهو خادمه ولم يكن من عادته ان لا يأكل معه فالوجه الاول هو المعول ونظيره ما ورد احاديث بلفظ افضل الاعمال في امور لا يمكن جمعها الا بان يقال في بعضها ان التقدير من افضلها وعن علي رضي الله عنه قال كنت اذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبت منه شيئا اعطاني اي المسؤول او جوابه واذا سكت ابتداني اي بالتكلم او الاعطاء ففيه اشعار بان حسن الادب هو السكوت وتفويض الامر الموجب للتعظيم المتفرع عليه الاقبال المنتج او لا ويؤيده حديث من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومما يدل على كرمه وزهده ما ذكره اصحاب المناقب عن علي قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاربط الحجر على بطني من الجوع وان صدقتي اليوم اربعون الفا وفي رواية وان صدقة مالي لتبلغ اربعين الف دينار اخرجهما احمد وربما توهم متوهم انه مال عظيم تبلغ زكاته هذا القدر وليس كذلك فانه كان ازهد الناس فيحتمل معناه ان الذي تصدقت به منذ كان لي مال الى اليوم كذا وكذا القائل ذكره كذلك انما هو في معرض الشكر على هذه الخلة وعدم الاكتراث بما خرج لله تعالى وان لم يحتمل في الزهد من عدمه وابعد من قال ويحتمل ان يكون في معرض التوبيخ لنفسه فتنقل الحال الى نيل هذا بعد ذلك الحال وعن سهل بن سعد عن ابن ابي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا في السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا فجاء الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم على لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته حلالا اكلنا واكلت من شأنه كذا قال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانه اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي يا علي اذهب الى الجزار فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه اليه اخرجه ابو داود ومما يدل على تواضعه ما اخرجه البغوي في معجمه اي صالح بياع الاكسية عن جدته قالت رأيت عليا اشترى تمرا بدرهم فحمله في ملحفته فقيل يا امير المؤمنين الا نحمله عنك قال ابو العيال احق بحمله وعن زيد بن وهب ان الجعد ابن بعجة من الخوارج عاتب عليا في لباسه فقال ما لي وللباس هذا هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدي به المسلم اخرجه احمد وصاحب الصفوة ومما يدل على ورعه ما اخرجه احمد عن عبد الله بن زرير قال دخلت على علي يوم الاضحى فقرب الينا خزيرة فقلت اصلحك الله لو قربت الينا من هذا البط يعني الاوز فان الله قد اكثر الخير فقال يا ابن زرير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو واهله وقصعة يضعها بين ايدي الناس وعن ابن ابي رسعد عن ابن ابي طالب جاءه ابن النباح فقال يا امير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء قال الله اكبر فقام متوكئا على ابن النباح حتى قام وامر فنودي في الناس فاعطى ما في بيت المسلمين وهو يقول يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين اخرجه احمد في المناقب وفي رواية عند احمد فصلى فيه رجاء ان يشهد له يوم القيامة وعن علي قال جعت بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فقاطعتها كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فقلت بكلتا يدي هكذا بين يديها وبسط اسمعيل راوي الحديث يديه جميعا فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها وقال خيرا ودعا لي اخرجه احمد في المناقب وصاحب الصفوة والفضائل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرج ابن سعد عن علي انه قيل له ما لك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال اني كنت اذا سألته انباني واذا سكت ابتداني وعنه اي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وفي رواية انا مدينة العلم وفي رواية المصابيح انا دار العلم

فقال سقط مني في السوق

قال جعت بالمدينة جوعا شديدا

وعلي بابها وفي روايه زياده فمن اراد العلم فليأته من بابه والمعنى علي باب من ابوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابه اعظمهم واعلمهم ومما يدل على ان جميع الاصحاب بمنزلة الابواب قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع الايماء الى اختلاف مراتب انوارها في الاهتداء ومما يحقق ذلك ان التابعين اخذوا انواع العلوم الشرعيه من القراءه والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابه غير علي رضي الله عنه ايضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم الا ان يختص بباب القضا فانه ورد في شانه انه اقضاكم كما انه جاء في حق ابي انه اقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت انه افرضكم وفي حق معاذ بن جبل انه اعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل على جزالة علمه ما في الرياض عن معقل بن يسار قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في فاطمة نعودها فقلت نعم فقام متوكئا علي فقال انه سيحمل ثقلها غيرك ويكون اجرها لك فكانه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد حزني واشتد فاقتي وطال سقمي قال عبد الله بن احمد بن حنبل وجدت بخط ابي في هذا الحديث قال او ما ترضين ان زوجك اقدمهم سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما اخرجه احمد وعن ابن عباس وقد سأله الناس فقالوا اي رجل كان عليا قال كان مليء جوفه حكما وعلما وباسا ونجدة في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد في المناقب وعن سعيد ابن المسيب قال عمر كان يتعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن اخرجه احمد قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته رضي الله عنه لان الدار انما يدخل من بابها وقد قال تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمه ولها ثمانية ابواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسناده وقال اي الترمذي روى بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضي بغداد ذكره شارح ولم يذكروا اي ذلك البعض فيه اي في اسناد هذا الحديث عن الصنابحي بضم الصاد وكسر موحدة ومهملة ولا نعرف اي نحن هذا الحديث عن احد من الثقات غير شريك بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على انه بدل من احد قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله اعلم ثم اعلم ان حديث انا مدينة العلم وعلي بابها رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي وقال بل هو موضوع وقال ابو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى بن معين لا اصل له وكذا قال ابو حاتم ويحيى ابن سعيد وقال الدارقطني ثابت ورواه الترمذي في المناقب من جامعه وقال انه منكر وكذا قال البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الصواب انه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا ذكره الزركشي وسئل الحافظ العسقلاني في التعقبات التي على الموضوعات انتهى وفي حديث الفردوس انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها وقد بعضهم فاجاب ان معنى وعلي بابها انه فعيل من العلو على حد قراءة صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأه يعقوب وعن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف قال شارح اي يوم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى الطائف فانتجاه من باب الافتعال من النجوى نساره وقال له نجوى فقال الناس اي المنافقون او عوام الصحابه لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتجيته اي ما خصصته بالنجوى انا ولكن الله انتجاه بتشديد لكن وتخفيف والمعنى اني بلغته عن الله ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال الطيبي كان ذلك اسرارا الهيه وامورا غيبيه جعله من خزانها انتهى وفيه ان الظاهر ان الامر المتناجى به من الاسرار الدينيه المتعلقه بالاخبار الدنيويه من امر الغزو ونحوه لانه سئل علي كرم الله وجهه هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي فلق الحبه وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفه قيل وما في الصحيفه فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ثم هذا التناجي يحتمل انه بعد نزول ايه يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة واختلفوا في ان امره للندب او للوجوب لكنه منسوخ بقوله ءاشفقتم وهو ان افضل

بتلاوته لم يتصل به نزول الوحي عكن العمل به وعن علي رضي الله عنه ان في كتاب الله ايه ما عمل بها احد غيري كان لي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد يجنب بضم اوله وكسر نونه قال الطيبي الظاهر ان يجنب يكون فاعل الفعل لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه اشكال ولذلك اوله ضار بن صرد صفة الاحد غيري وغيرك بالنصب على الاستثناء وفي كثير من النسخ بالرفع ولا نظير له وجه الا ان يقال خبر مبتدا محذوف اي هو غيري وغيرك قال علي بن المنذر قال المؤلف هو كوفي عرف بالطريقي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال ابن ابي حاتم سمعت منه مع ابي وهو ثقة صدوق وقال النسائي شيعي محض ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين قلت لضرار بكسر الضاد المعجمه ابن صرد بضم ففتح منونا يكنى ابا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره روى عنه علي ابن المنذر ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال القاضي ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل جنبا صفة لاحد ومتعلق الجار محذوفا فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة غيري هذا المسجد غيري وغيرك وكان مرادهما خاصة في المسجد قال الطيبي والاشارة في هذا المسجد مشعرة بان له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك الا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوابها الى المسجد وكذا باب علي ويؤيده حديث ابن عباس في الفصل الثالث امر بسد الابواب الا باب علي رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقال الجزري هذا الحديث ضعيف باتفاقهم انتهى وسياتي بحث وارد هنا في الفصل الثالث عند قوله امر بسد الابواب الا باب علي وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصاريه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله وهو رافع يديه يقول اي حين ارساله او عند ارساله او عند توقع اقباله اللهم لا تمتني بضم اوله اي لا تقبض روحي حتى تريني بضم فكسر اي تبصرني عليا اي رجوعه بالسلامه رواه الترمذي وعن الحسن انه قال حين قتل علي لقد فارقكم رجل ما سبقه الاولون ولا ادركه الاخرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه اخرجه احمد الفصل الثالث عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اي كامل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وقد سبق ما يؤيده وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب عليا اي من شتمه او نسبه فقد سبني او من شتم عليا فكانه شتمني فمقتضاه ان يكون كفرا او هو محمول على التهديد تشديدا والوعيد او مبني على الاستحلال والله اعلم بالحال رواه احمد وكذا الحاكم وروى الطبراني عن ابن عباس من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية للطبراني عن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وفي الرياض عن عمرو بن شاس الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري حتى وجدت في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فلما ابدني عينيه يقول حدد الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك يا رسول الله فقال بلى من اذى عليا فقد اذاني اخرجه احمد وعن ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي ابن ابي طالب فقال له انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبك حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله الويل لمن ابغضك اخرجه احمد في المناقب وعن ابن عباس ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله عز وجل اكبه الله على منخره اخرجه ابو عبد الله الحلالي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني اخرجه احمد وعن عروة ابن الزبير ان رجلا وقع في علي بن ابي طالب بمحضر من عمر فقال له عمر اتعرف صاحب هذا القبر هذا محمد بن عبد الله

اللهم لا تمتني حتى تريني عليا

من سب عليا فقد سبني

ابن عبد المطلب الذكر عليا الا بخير فانك ان تبغضه اذيت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد في المناقب وعن
ابي سعيد الخدري قال اشتكى الناس عليا يوما فقام رسول الله فينا خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشكوا عليا فو
الله انه لاخشن في ذات الله او قال في سبيل الله اخرجه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال لي اي مخصوصا به النبي صلى
الله عليه وسلم فيك مثل اي في حقك مثل من عيسى اي من وجهين متعارضين لفريقين متخالفين ابغضته اليهود اي
بغضا مفرطا حتى بهتوا امه من بهته كمنعه قال عليه ما لم تفعل والمعنى انهم افتروا عليها بان نسبوها الى الزنى واحبته
النصارى اي حبا مفرطا حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له اي بمعنى اختلاف لهم في تلك المنزلة ثم قال اي علي حقيقة يهلك
في اي يضل في حقي رجلان اي احدهما رافضي والآخر خارجي محب مفرط بضم فسكون اي مبالغ عن الحد يقرظني
بكسر الراء المشددة اي يمدحني بما ليس في اي بتفضيلي على جميع الصحابة او على الانبياء او باثبات الالوهية كطائفة
النصيرية ومبغض وانما لم يقل هنا مفرط لان البغض باصله ممنوع بخلاف اصل الحب فانه محمود ح يحمله اي يبعثه
ويكسبه شنآني بفتحتين وبسكون الثاني وحكي ترك الهمزة اي عداوتي على ان يبهتني اي يتكلم علي بالبهتان وينسب
الي الزور رواه احمد اي في المسند وعنه قال ليحبني اقوام حتى يدخلوا النار في حبي وليبغضني اقوام حتى يدخلوا النار
في بغضي رواه احمد في المناقب وعن السدي قال قال علي اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال اخرجه احمد في
المناقب وعن البراء بن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل اي في مرجعه من حجة الوداع في حال
كال اصحابه من الاجتماع بغدير خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف
الى الغيضة اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين اي بجنسهم من انفسهم وفيه ايماء الى قوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن اي بخصوصه من نفسه اي فضلا
عن غيره اهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي رواية من احبه
واحبه من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك
فقال له هنيئا اي طوبى لك او عشت عيشا هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت اي صرت في كل وقت مولى كل مؤمن
ومؤمنة تمسكت الشيعة انه من النص المصرح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا معنى المولى الاولى بالامامة والا
لما احتاج الى جمعهم كذلك وهذا من اقوى شبههم ودفعها علماء اهل السنة بان المولى بمعنى المحبوب وهو كرم الله وجهه
سيدنا وحبيبنا وله معان اخر تقدمت ومنه الناصر وامثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن ان يكون صريحا ولو سلم انه بمعنى
الاولى بالامامة فالمراد به المآل والا لزم ان يكون هو الامام مع وجوده عليه السلام فتعين ان يكون المقصود منه حين يوجد
عقد البيعة فلا ينافيه تقدم الائمة الثلاثة عليه لانعقاد اجماع من يعتد به حتى من علي ثم سكوته عن الاحتجاج
به الى ايام خلافته قاض على من له ادنى مسكة بانه علم منه انه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام مع ان عليا
كرم الله وجهه صرح نفسه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه احادا مختلف في صحته
فكيف ساغ للشيعة ان يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في احاديث الامامة ما هذا الا تناقض صريح وتعارض
قبيح رواه احمد اي في مسنده واقل مرتبته ان يكون حسنا فلا التفات لمن قدح اي قطع في ثبوت هذا الحديث وابعد
من رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ولعل سبب قول هذا القائل انه
وهم انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول عند وصوله من المدينة الى غدير خم ثم قول بعضهم ان زيادة اللهم وال من
والاه موضوعة مردودة فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيرا منها والله اعلم وفي الرياض عن رياح بن الحارث قال
جاء رهط الى علي بالرحبة فقالوا السلام عليك يا مولانا قال كيف اكون مولاكم وانتم عرب قالوا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه قال رياح فلما مضوا اتبعتهم فسالتهم من هؤلاء قالوا نفر من الانصار
فيهم ابو ايوب الانصاري اخرجه احمد وعن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرت عليا فتنقصته فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من

انفسهم

٥٨٧

انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه احمد وعن بريدة قال خطب ابو بكر وعمر فاطمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وفي رواية فسكت ولعلها محمولة على من اخرى ثم خطبها علي
فزوجها منه توهم انه يدل لعلي افضليته على غيرهما وليس كذلك اذ يحتمل انها كانت صغيرة عند ثم بعد حلت حين كبرت
ودخلت في خمسة عشر خطبها علي او المراد انها صغيرة بالنسبة اليهما لكبر سنهما وخطبها علي لمناسبة سنه لها او
لوحي نزل بتزويجها له ويؤيده ما في الرياض انه قال لابي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها فارتفع الاشكال واندفع
الاستدلال رواه النسائي واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن انس بن مالك قال خطب ابو بكر الى النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لم ينزل القضاء بعد ثم خطبها عمر مع عدة
من قريش كلهم يقول له مثل قوله لابي بكر فقيل لعلي لو خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عسى ان يزو
قال وكيف خطبها اشراف قريش فلم يزوجها فخطبتها فقال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي عز وجل بذلك
قال انس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام فقال يا انس اخرج وادع لي ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وبعدة من الانصار قال فدعو
ثم فلما اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته
النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وعظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام
والزم الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله
تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة بنت خديجة من علي بن ابي طالب فاشهدوا اني قد
زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين ايدينا
ثم قال انتهبوا فانتهبنا فبينا نحن ننتهب اذ دخل علي على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في
وجهه ثم قال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت بذلك قال قد رضيت بذلك
يا رسول الله قال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا
طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب اي
المفتوحة في المسجد الا باب علي ولذا قال لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قيل ولا يشكل هذا
الحديث بما مر في مناقب ابي بكر من امره بسد الخوخ جميعها الا خوخة ابي بكر لان ذلك فيه التصريح ان امره بالسد
كان حال مرض موته وهذا ليس فيه ذلك فيحمل هذا على امر متقدم على المرض وبذلك يضعف قول العلماء انه ذكر فيه
اشارة الى خلافة ابي بكر على ان ذلك الحديث اصح من هذا واشهر فانه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا ومعنا لكن قد اخرج احمد والضياء عن زيد بن ارقم ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي وفي الرياض اخرجه احمد عن زيد بن
ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا
هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت
بشيء فاتبعته وعن ابن عمر قال لقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم
زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر
اخرجه احمد وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني قال خرجنا الى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد

كما

ب

الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب الا باب علي

بن مالك فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي اخرجه احمد قال السعدي
عبد الله بن شريك لا بذاك وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وجابر ولا يصح
وانما الصحيح ما اخرج في الصحيحين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى باب في المسجد الا سد
الا باب ابي بكر وان صح الحديث حمل على ان بينهما حالين مختلفين توفيقا بين الحديثين والله اعلم وعن علي رضي الله
عنه قال كانت لي منزلة اي مرتبة قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فيه مبالغة لا تخفى حيث
عبر عن الصحابة بجميع الخلائق التي لا تختص اتيه بالمدد استيناف بيان لتلك المنزلة اي احيته باعلى سحر اي باول اوقاته
وهو السدس الاخير على ما ذكره الكشاف فاقول السلام عليك يا رسول الله اي سلام استيذان فان تنحنح اي بعد جواب
السلام او بدونه بناء على ان سلام الاستيذان هل له جواب واجب اولا انصرفت الى اهلي اي رجعت الى اهلي بيتي علما
بان هناك مانع شرعي او عرفي والا اي وان لم يتنحنح دخلت عليه اي وتشرفت بالحضور لديه ومطالعة النظر اليه
رواه النسائي وعنه اي عن علي قال كنت شاكيا اي مريضا فمرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذاهبا او عائدا
وانا اقول اللهم ان كان اجلي اي انتهاء عمري قد حضر اي وقته فارحني اي بالموت من الاراحة وهي اعطاء الراحة بنوع
ازاحة البلية وان كان اي اجلي متأخرا فارفغني بالفاء وسكون الغين المعجمة اي وسع لي في المعيشة باعطاء الصحة
كان عائشك اوسع وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة ويؤيد الاول ما في النهاية في حديث علي ارفغ لكم المعاش اي اوسع و
عيش رافغ اي واسع ذكره الطيبي وهو يشعر بان ارفغني من باب الافعال والله اعلم بالحال وفي نسخة القاموس الرفغ
السعة والخصب ونحو في الصحاح يقال رفغ عيشه رفاغة اي اتسع فهو عيش رفغ ورفيغ اي واسع طيب وترفغ الرجل
توسع في رفاغته من العيش قال ميرك والظاهر ان رفغ لازم فقوله في الحديث وقول الطيبي اي وسع لي عيشي لا يخلو
عن تأويل قلت يعني بالحذف والايصال ثم قال والذي صحح في اصل سماعنا فارفعني بالعين المهملة من الرفع ومعناه ظاهر
وهو انسب بالمقام كما لا يخفى على المتأمل قلت اذا وقع حق التأمل في المقام يظهر انه عن حلاء المرام لان الرفع المتعدي
بمعنى القبض ومنه قوله تعالى ورافعك الي نعم ان صحت الرواية فيقال التقدير فارفع المرض عني وان كان عطف
على ان كان الاول فتأمل والمعنى وان كان المرض بلاء اي مما قدرت له وقضا فصبرني بتشديد الموحدة المكسورة اي
اعطني الصبر عليه والجعلني من اهل الجزع لديه ومنه ايمائي بقوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد اي علي عليه ما قال اي اولا فضربه برجله اي لينبهه عن غفلته ولينهى عن شكاية حاله
وليصل اليه بركة قدمه وليحصل له كمال متابعته في اثره وقال اللهم عافه شك الراوي وفي نسخة بها السكت وكذا في قوله
او اشفه شك الراوي هذا كلام احد الرواة المتأخرة وفيه تنبيه على ان عليا ونحوه ينبغي ان يقول في مرضه
اللهم عافني او اشفني من غير ترديد فان الله لا مكره له قال اي علي فما اشتكيت وجعي اي هذا بعد اي بعد دعائه
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف هو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب القرشي
يكنى ابا الحسن وابا تراب وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس
عشر سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من
الطول اذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة
لثمان عشر خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون
وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق
من الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى انه كان مقتضى حسن ترتيب الابواب ان يذكر هنا باب في مناقب هؤلاء الاربعة
ولعله اكتفى بما يذكرون في ضمن العشرة المبشرة وبما في حديث علي في حق الاربعة بخصوصهم في اواخر الفصل الثالث

باب

باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم اذا بدا ذكرهم اهم من ان يكونوا مجتمعين في حديث واحد او متفرقين
في احاديث وفيه ايماء الى ان افضل الصحابة بعد الخلفاء الاربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في النقاية الفصل
الاول عن عمر رضي الله عنه اي موقوفا قال اي قرب موته يوم الشورى ما احد احق بهذا الامر اي امر الخلافة
من هؤلاء النفر وهو من ثلاثة الى عشرة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اي في كمال الرضا
بحيث انه كان معلوما لكل احد بلا شبهة او المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي يستحقون به الخلافة قال الطيبي
علل الاحقية بقوله ورسول الله عنهم راض والحال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم
على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والائمة منهم فسمى عليا اي قدم وعثمان والزبير وطلحة و
سعدا وعبد الرحمن فهم اي افضل الناس في ذلك الزمان فلما دفن عمر اجتمعوا على خلافة عثمان وسيأتي ترجمة الاربعة
عند ذكر كل منهم منفردا ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان اقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر
ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري وقد صرح من
رواية المدائني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من
اهل الشورى لقرابته منه رواه البخاري وفي الرياض عن عمرو بن ميمون انهم قالوا لعمر بن الخطاب لما طعنه ابو
لؤلؤة اوص يا امير المؤمنين واستخلف قال ما ارى احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص قال
ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له وان اصاب الامر سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما
امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة فلما توفي وفرغ من دفنه ورجعوا اجتمعوا هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا
امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى عبد الرحمن وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان فخلا هؤلاء الثلاثة
علي وعثمان وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن للاخرين ايكما يتبرأ من هذا الامر ويجعله اليه والله عليه والاسلام
لينظرن الى افضلكم في نفسه وليحرص على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن اجعلوا
الي والله علي ان لا الو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد علي فقال ان لك من القدم والاسلام والقرابة ما قد علمت الله
عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بعثمان فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال لعثمان ارفع يدك فبايعه
ثم بايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه اخرجه البخاري وابو حاتم وفي رواية ذكرها ابن الجوزي في كتاب منهاج اهل
الاصابة في محبة الصحابة ان عبد الرحمن لما قال لعلي وعثمان افتحملونه اي قالا نعم قال لعلي ابايعك على سيرة
ابي بكر وعمر فقال علي واجتهاد رأي فخاف ان يترخص من المباح ما لا يحتمله من الف ذلك التشدد من سيرة
الشيخين فقال لعثمان ابايعك على سيرة ابي بكر وعمر فبدأه ثم ترخص في مباحات ولم يحتملوها منه انكروا عليه واخرج
ابو الخير القزويني الحاكمي عن اسامة بن زيد عن رجال منهم انه كان يعني عبد الرحمن بن عوف كلما دعا رجلا منهم
يعني من اهل الشورى تلك الليلة وذكر مناقبه وقال انك لها اهل فان اخطاتك فمن تقول ان اخطأتني فعثمان انتهى والحكمة
الخفية في ترتيب الاربعة ما قاله بعض العارفين من انه اراد الله ان يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة وكان امر الله قدرا
مقدورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقد اجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له ان العباس مع جلالته وقربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخله في الشورى فقال انه لما جعلها في اهل السبق من المهاجرين البدريين والعباس
لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا وسيأتي ان عثمان وطلحة وسعيدا في حكم اهل بدر حيث اعطى لهم من سهمها واجرها
ثم اعلم ان الامامة تثبت اما بنص او بعقد من اهل الحل والعقد لمن عقدت له من اهلها كابي بكر واما بنص من الامام على
استخلاف واحد من اهلها كعمر ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو افضل منه باجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على
ان بعض من قريش مع وجود افضل منه منهم ولان عمر جعل الخلافة بين ستة منهم عثمان وعلي وهما افضل زمانهما بعد عمر فلو تعين
الافضل لعين عمر وعثمان فدل عدم تعيينه انه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما اذ غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام

فقال ان لك من القدم والاسلام

ولان جعل الخلافة بين ستة

بمصالح الدين واعرف بتقدم الملك واوفق لانتظام حال الرعيه واوثق في اندفاع الفتنه واما اشتراط العصمه في الامام و
كونه هاشميا وظهور معجزه على يده يعلم بها صدقه فمن خرافات الشيعه وجهالاتهم وتوطيه وتمهيد لهم على بطلان امامه من
بطلان خلافه غير علي مع اتفاقه ذلك في علي كرم الله وجهه وعن قيس بن ابي حازم قال المولف يحلى ادرك زمن الجاهليه واسلم و
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي بعد في تابعي الكوفه روى عن العشره الا عن عبد الرحمن بن عوف
وعن جماعه كثيره سواهم من الصحابه وليس في التابعين من روى عن تسعه من العشره الا هو وروى جماعه كثيره من
التابعين اشهد النهروان مع علي ابن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المايه ومات سنه ثمان وتسعين قال رايت طلحه شل
بتشديد اللام فعل ماض من الشل وهو نقص في الكف وبطلان العمل وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي استيناف بيان عله
اي حفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي جعل يده وقايه له بوحيد فحصل لها ما حصل بسببه من طعنه وقعت عليها
رواه البخاري قال المولف هو طلحه بن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كان لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد يوم الفايد
وجرح يوم احد اربعه وعشرين جراحه وقيل كانت فيه خمسه وسبعون بين طعنه وضربه ورميه وكان ام كثير الشعر حسن
الوجه قتل في وقعه يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرى سنه ست وثلاثين ودفن بالبصره وله اربع وستون
سنه وعن جابر قال قال النبي وفي نسخه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني باثبات اليا التي هي لام الفعل فان من هنا موصوله
وفي نسخه صحيحه بحذفها تخفيفا وعلى ان من شرطيه محذوف الجواب والمعنى من يجيني بخبر القوم اي قوم الكفار يوم
الاحزاب وهو يوم الخندق قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتشديد اليا ويجوز تخفيفها
اي ناصرا مخلصا وحواري بتشديد اليا المفتوحه وفي نسخه بكسرها وفي نسخه وحواري الزبير وفي شرح مسلم قال القاضي
عياض ضبطه جماعه من المحققين بفتح اليا المشدده وضبط بعضهم بكسرها انتهى ولا يخفى ان الاخير يحتمل ان يكون بعد اليا
المشدده يا اضافه مفتوحه على وفق القراءه المتواتره في قوله تعالى ان وليي الله ويحتمل ان تكون يا الاضافه ساكنه محذوفه
وصلا وثبت وقفا ويحتمل ان تكون باليا المشدده المكسوره فقط كما روي عن السوسي في ان ولي الله بكسر اليا المشدده
ثم لا يخفى انه على تقدير اليا المشدده المفتوحه والمكسوره بلا يا الاضافه ينبغي ان تكون موسوما بيا واحده كما وجدناه
في بعض النسخ المصححه ومنها نسخه الجزري وهو الظاهر من نقل النووي والموافق للرسم القراني ثم توجيه المشدده بلا يا
بعدها هو انه جا الحواري بتخفيف اليا وقد قرئ قال الحواريون بالتخفيف شاذا فالثانيه يا الاضافه وهي قد تكون
مفتوحه ساكنه وتكسر لالتقا الساكنين هذا وفي شرح السنه المراد منه الناصر وحواري عيسى عليه السلام انصاره
سموا به لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها قال المولف هو الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي وابوه
صفيه بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم اسلم هو قديما وهو ابن ست عشره سنه فعذبه عمه بالدخان ليترك
الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وكان ابيض طويلا يميل الى الخفه في اللحم قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا من ارض البصره
سنه ست وثلاثين وله اربع وستون سنه ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد
الله وعروه وغيرهما متفق عليه وفي الجامع ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير رواه البخاري والترمذي عن جابر والترمذي
والحاكم عن علي وفي الرياض عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجه البخاري والترمذي
والحاكم بزياده ولفظه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجه الترمذي عن علي وقال حسن صحيح واخرجه احمد عن عبد الله بن الزبير
بزياده ولفظه لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتي بني
قريظه اي من يذهب اليهم وهم طايفه من اليهود من سكان حوالي المدينه فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه اي في الفدا فقال فداك ابي وامي بفتح الفا وقد تكسر وفي هذه النفل به تعظيم لقدره

بعلمه واعتبار رايه وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه او اعز اهله له وقال صاحب النهايه في الحديث
فاغفر فدا لك ما اقتضينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعاره لانه انما يفدى من المكاره من يلحقه
فيكون المراد بالفدا التعظيم متفق عليه واخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا القول لم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الاحزاب لغيره واخرج احمد عنه قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد والمشهور في ذلك يوم
انه كان لسعد ويحتمل ان يكون جمعهما لهما واشتهر في سعد لكثره ترديد القول له بذلك وقد روي عنه انه قال جمع لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه مرتين في احد وفي قريظه وعن عروه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبيحه الجمل فقال يا بني ما من
ما عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى الوجه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن عبد
الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابه قال اما والله لم افا
رقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه اي في الفدا لاحد اي من الصحابه الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول
يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي قيل الجمع بينه وبين حديث الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك تقييده بيوم
احد انتهى والظاهر الاطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطه وهو لا ينافي انه اطلع على تفديه الزبير بواسطه الغير قال
المولف سعد بن ابي وقاص يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص مالك ابن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع
عشره سنه وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان مجاب الدعوه مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي
وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما وكان ادم اشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينه فحمل على رقاب الرجال الى المدينه
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يوميذ والي المدينه ودفن بالبقيع سنه خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنه وهو اخر
العشره موتا ولاه عمر وعثمان الكوفه روى عنه خلق كثير من الصحابه والتابعين متفق عليه وعن سعيد ابن ابي وقاص
قال اني لاول العرب التعريف فيه للجنس رمى بسهم في سبيل الله صفه لهم فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ذكره
الطيبي وخلاصته اي رمي صفه اول على اي رمي واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني متفق عليه وفي الرياض اخرجه
مسلم والترمذي وعن عائشه قالت سهر كفرح اي لم ينم وفي روايه ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه اي وقت قدومه
المدينه وفي روايه ذات ليله قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف فعلى في المدينه ونصبه على الظرف على تقدير
وهو الوقت او الزمان وليله بدل من المقدم اي سهر ليله من الليالي وقت قدومه المدينه من بعض الغزوات فقال ليت
رجلا صالحا وفي روايه من اصحابي يحرسني بضم الرا وفي روايه الليله الليله لانام مستريح الخاطر مطمين القلب اذ سمعنا
وفي روايه فسمعنا صوت سلاح بكسر اوله وفي روايه خشخشه السلاح فقال من هذا قال انا سعد قال ما جاء بك قال وقع في نفسي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه وفي روايه احرسك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي
روايه حتى سمعنا غطيطه متفق عليه وتمامه على ما في الرياض ولو كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق
الحبله وهذا السمر حتى انه كان احدنا ليضع كما تضع الشاه ماله خلط اخرجه الشيخان وعن عامر بن سعد قال بينا سعد في ابله
فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر الراكب فقال له نزلت في ابلك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد صدره
وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم قال ابن قتيبه كان
اخر العشره موتا وقال للفضايلي بل كان اخر المهاجرين وفاه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امه وفي روايه
ان لكل امه امين اي ثقه ومعتمد ومرضي وامين هذه الامه وفي روايه وان امينا ايتها الامه ابو عبيده بن الجراح بتشديد
الرا انما خصه بالامانه وان كانت مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه لغلبتها فيه بالنسبه اليهم وقيل لكونها غالبه بالنسبه
الى ساير صفاته واخرج ابو حذيفه في فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام والبا لو استخلف عمر كتب الى سلمان

اي لاول العرب اي سهم في سبيل الله تعالى

قال لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح

صفاته واخرج ابو حذيفة في فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام واليا واستخلف عمر كتب الى ابي عبيدة على الجماعة
وعزل خالد فكتم ابو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب وكتب خالد الامان لاهل دمشق وابو عبيدة
الامير وهم لا يدرون ثم لما علم خالد بذلك بعد مضي نحو عشرين ليلة دخل على ابي عبيدة وقال يغفر الله لك جاءك كتاب امير
المومنين بالولاية فلم تعلمني وانت تصلي خلفي والسلطان سلطانك فقال له ابو عبيدة ويغفر الله لك ما كنت لاعلمك حتى تعلمه من
غيري وما كنت لاكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله وقد كنت اعلمك ان شاء الله تعالى وما سلطان الدنيا اريد وما للدنيا اعمل وان
ما نرى سيصير الى زوال وانقطاع وانما نحن اخوان وقوام بامر الله عز وجل ولا يضر الرجل ان يلي عليه اخوه في دينه ولا
دنياه بل يعلم ان الوالي يكاد ان يكون ادناهما الى الفتنة واوقعهما في الخطيئة لما يعرض من الهلكة الا من عصم الله عز وجل
وقيل ما هم بدفع ابو عبيدة عند ذلك الكتاب الى خالد وتوفي رضي الله عنه بالاردن بضم الهمزة وتشديد النون كونه اميرا
على الشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين متفق عليه وروى احمد عن عمر مرفوعا ان لكل نبي امينا
وامينى ابو عبيدة بن الجراح وعن حذيفة قال جاء السيد والعاقب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ابعث معنا
امينك فقال نعم ابعث معكم امينا حق امين فتشوف لها الناس فبعث ابا عبيدة اخرجه الشيخان وفي مسعود قال ان العاقب
والسيد صاحبا نجران ارادا ان يلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا
ولاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ابدا قال فاتياه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سالت فابعث معنا رجلا امينا فقال رسول
صلى الله عليه وسلم سابعثن رجلا امينا حق قال فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا ابا عبيدة بن
الجراح فلما قفى قال هذا امين الامة اخرجه احمد واخرجه الترمذي وقال فبعث ابا عبيدة مكان ثم يا ابا عبيدة ولم يذكر ما بعده
ومن كلامه بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحادثات والا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه الا رب مكرم لنفسه وهو
لها مهين قال المولف هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي اسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه وكان طوالا معروق الوجه خفيف اللحية مات في طاعون
عمواس بفتح العين بالاردن سنة ثماني عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة يلقى ابا النبي
صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير قال المولف هو عبد الله بن
عبد الله التيمي القرشي الاحول من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد عبد الله بن الزبير سمع ابن عباس
وابن الزبير وعائشة روى عنه خلق كثير مات سنة سبع عشرة ومائة قال سمعت عائشة وسئلت اي والحال انها
سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا اي جاعلا خليفة له لو استخلفه اي صريحا على الفرض قالت ابو
بكر فقيل ثم من بعد اي الذي بعد ابي بكر قالت عمر قيل من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ففيه ان اعتقاد عائشة
على ان ابا عبيدة كان اولى بالخلافة من الشيخين من بقية اصحاب الشورى رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على حراء ملتبسا به فاستقر فوقه لا ابنه رب هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت
الصخرة فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اهدا بفتح الدال وسكون الهمزة اي اسكن فما عليك الا نبي او
صديق او شهيد يريد به الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء او للتنويع او بمعنى الواو وقال النووي
في الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاخباره ان هولاء شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي شهيدا وقتل الزبير بوادي السباع
بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما
فهو شهيد وفيه بيان فضيلة هولاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية انتهى واغرب السيد جمال الدين حيث قال
لكون من اصابه سهم مقتولا ظلما تامل وزاد بعضهم اي في الحديث قوله وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر علي اي ذلك البعض عليا
فقوله زاد فيه مسامحة اذ فيه معاوضة ومساواة ثم اعلم ان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذه الرواية ان يكون
بالتغليب وكذا قال السيد جمال الدين انه ينبغي ان يقال كان موته بمرض من الامراض التي تورث حكم الشهادة انتهى ومع هذا

فيه نوع تغليب كما لا يخفى رواه مسلم وعن عبد الله بن سالم عن سعيد بن زيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحرك
فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد قيل من هم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي لسعد وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن العاشر
قال اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الرياض انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي كسعد وعبد
الرحمن حيث ماتا على فراشهما ايضا او دخلوا في صفة الصديقية ولا بعد فيه فانه قال تعالى والذين امنوا بالله ورسله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف قال المولف يكنى ابا محمد الزهري
القرشي اسلم قديما على يد ابي بكر الصديق وهاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
يوم احد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك واتم ما فاته كان طويلا رقيق البشرة ابيض مشربا بالحمرة ضخم
الكفين اقنى اصيب يوم احد عشرين جراحة او اكثر فاصابه بعضها في رجله فعرج ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة
ثلاث وثلاثين ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون روى عنه ابن عباس وغيره وفي الرياض كان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ووصفه بانه الصادق البار ذكره الدارقطني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي في الجنة وعثمان في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في
الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح
في الجنة الظاهر ان هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم كما يشعر اليه ذكر اسم الراوي بين الاسماء والا كان
مقتضى التواضع ان يذكرهم في اخرهم فينبغي ان يعتمد عليه في ترتيب الفضيلة من العشرة رواه الترمذي اي عن عبد الرحمن
ورواه ابن ماجه وكذا احمد والضياء والدارقطني عن سعيد بن زيد قال المولف يكنى سعيد بن زيد ابا الاعور العدوي
اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر قريش وضرب له صلى
الله عليه وسلم سهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر كان ادم طوالا اشعر مات بالعقيق فحمل الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة انتهى ولم يذكر المولف حديثا يدل على مناقب
سعيد الكنى بما سبق عنه في باب الكرامات وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عمه انه كان ابوه زيد يطلب دين الحنيفية
دين ابراهيم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يذبح للانصاب ولا ياكل الميتة ولا الدم وخرج يطلب الدين هو
وورقة بن نوفل فتنصر ورقة واني هو النصرانية قال له الراهب انك تطلب دينا ما هو على الارض اليوم قال دين ابراهيم
كان يعبد الله لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة وكان زيد على ذلك حتى مات وعن سعيد بن زيد قال خرج ورقة بن نوفل
وزيد بن عمرو يطلبان الدين حتى مرا بالشام فاما ورقة فتنصر واما زيد فقيل له ان الذي تطلب امامك قال فانطلق
حتى اتى الموصل فاذا هو براهب فقال ما تطلب قال الدين فعرض النصرانية فقال لا حاجة لي فيها وابى ان يقبلها فقال
تطلب سيظهر بارضك فاقبل وهو يقول لبيك حقا تعبدا ورقا بهما تحثمني ان تحملني فاني جاشم غدقت بما عاد به
ابراهيم قال ومر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو سفيان بن الحارث ياكلان من سفرة لهما فدعواه الى الغداء فقال
يا ابن اخي اني لا اكل مما ذبح على النصب قال فما روي النبي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك ياكل مما ذبح على النصب حتى بعث
على النصب حتى بعث صلى الله عليه وسلم قال فاتاه سعيد بن زيد فقال ان زيدا كان كما قد رايت وبلغك فاستغفر له قال
نعم فاستغفر له وقال انه يبعث يوم القيامة امة وحده واخرجه ابو عمر وعن اسماء قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا
ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وكان يحيي الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل
ابنته لا تقتلها انا اكفيك مؤنتها فاخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه
البخاري وعن ابن سعيد عن ابيه قال في قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها نزلت في ثلاثة نفر كانوا
يوحدون الله عز وجل زيد بن عمرو بن نفيل وابي ذر وسلمان اولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي اخرجه الواحدي

المبشر بالجنة

تعالى بالنحر اي لا آكل ما ذبح على النصب

وابو الفرج في اسباب النزول وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي اي اكثرهم رحمة بامتي ابو بكر
واشدهم في امر الله اي اقواهم في دين الله كما في رواية عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم اي اكثرهم علما بالفرايض زيد
بن ثابت اي الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم له احدى عشرة سنة وكان احد
فقهاء الصحابة الحملة القايم بالفرايض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان
روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة واقرؤهم اي اعلمهم بقراءة القران ابي بن كعب اي
الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكناه ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة
سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير واعلمهم بالحلال والحرام وفي نسخة بالحرام والحلال معاذ بن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري
الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن
قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عباس وخلق سواهم واسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم واستعمله عمر على
الشام بعد ابي عبيدة بن الجراح فمات في عامه ذلك من طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل غير ذلك
ولكل امة امين اي مبالغ في الامانة وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ومما يدل على كمال زهده ما ذكره في الرياض
عن عروة ابن الزبير قال لما قدم عمر بن الخطاب من الشام تلقاه امراء الاجناد وعظماء الارض فقال عمر اين اخي قالوا من قال ابو
عبيدة قالوا يا تيك الان فلما اتاه نزل فاعتنقه ثم دخل حتى عليه بيته فلم ير في بيته الا سيفه وترسه ورحله فقال عمر الا
اتخذت ما اتخذ اصحابك فقال يا امير المومنين هذا يبلغني المقيل اخرجه صاحب الصفوة والفضايلي وزاد بعد قوله
تاتيك الان فجاء على ناقة مخطومة بحبل وفي رواية ان عمر قال له اذهب بنا الى منزلك قال فدخل منزله فلم ير شيا قال اين
متاعك ما ارى الا لبدا او صحفة وشنا وانت امير اعندك طعام فقام ابو عبيدة الى جونة فاخذ منها كسيرات فبكى عمر فقال
غيرتنا الدنيا كلنا غيرك يا ابا عبيدة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى نصفه المجهول اي الحد
عن معمر عن قتادة مرسلا اي بحذف الصحابي وفيه اي في هذا المروي واقضاهم علي اي اعلمهم باحكام الشرع قاله الطارح
والاظهر ان معناه اعلمهم باحكام الخصومة المحتاج الى القضا قال النووي في فتاويه قوله اقضاكم علي لا يقتضي انه اقضى
من ابي بكر وعمر لانه لم يثبت كونهما من المخاطبين وان ثبت فلا يلزم من كون واحد اقضى ان يكون اعلم من غيره ولا يلزم من
كونه افضل يعني لا يلزم من كونه اكثر فضيلة كونه اكثر مثوبة كذا في الازهار وفيه بحث لان المراد عندنا على الظاهر اذ
لا نطلع نحن على السراير وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم واما حديث
ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلوة ولكن بشي وقر في قلبه فقد ذكره الغزالي بلفظ ما فضل ابو بكر الناس بكثرة
صلوة ولا بكثرة صوم وقال العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني نعم لو لوحظ
اعتبار الاسبقية في اكثرية الثواب لان له فيه المشاركة في ساير الابواب له وجه وجيه الى صوب الصواب ولذا قالوا العشرة
في السبق هو ايمان ابي بكر وان شاركه علي وخديجة وزيد اذ الايمان الصغير والمراة والمولى لا سيما وهم من اتباعه ليس
شان عند الاعدا ولهذا اقوى الايمان حمزة وعز باسلام عمر كما قال عز وجل فعززنا بثالث والحاصل ان الاحاديث متعارضة
والادلة متناقضة فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة وما اجتمع عليه ائمة اهل السنة ومع هذا فالمسالة ظنية
لا يقينية خلافا لمن خالف وقد صرح شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي حيث قال في علم الهدى فان قلت النصح
فاسكت عن التصرف في امرهم واجعل محبتك للكل على السواء من غير ان ترجح محبة احدهم على الاخر واسكت عن التفضيل و
الغلو وان خامر باطنك تفضيل احدهم على الاخر فاجعل ذلك من جملة اسرارك فما يلزمك اظهاره وما يلزمك ان تحب
احدهم اكثر من الاخر وتعتقد فضله اكثر من الاخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة
السليمة ان تعتقد صحة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تعلم ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطا
يفتان يسب بعضهم بعضا ولم يحكم احد منهم بكفر الاخرين وانما كانت ذنوبا لهم فلا نكفر احدا بما يرى منه من الجهل

والب

٨٧

والسب واعتقد ان امير المومنين علي اصاب في الخلافة واصاب في الاجتهاد وكان احق الناس بالخلافة اذ ذاك وان معاوية
اجتهد في ذلك واخطا في الاجتهاد ولم يكن يستحق الخلافة والجامع علي رضي الله عنه والله تعالى ينفعنا بمحبتهم ويحشرنا في زمرتهم و
عن الزبير قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان اي ميالغة في امتثال قوله تعالى وخذوا حذركم وقوله واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن فانها تشمل الدرع وان فسرها النبي صلى الله عليه وسلم باقوى افرادها حيث قال الا ان القوة الرمي فنهض
اي فقام متشمرا او متوجها الى الصخرة اي التي كانت هناك ليستوي عليها وينظر الى الكفار ويشرف على الابرار ويظهر للفرار
والكرار وفي رواية فذهب لينهض على صخرة فلم يستطع اي لثقل درعيه فقعد طلحة تحته اي وصل نفسه تحته وجعل ازمع
نذره وفي رواية فبرك طلحة تحته حتى استوى اي النبي وفي رواية على الصخرة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او
جب طلحة اي الجنة وفي رواية والمعنى انه اثبتها لنفسه بعمله هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن بيده وجرح جميع جسده حتى شلت وجرح بضع وثمانين جراحة رواه
الترمذي وكذا احمد وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان عتبة بن ابي وقاص رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فكسر رباعيته اليمنى وجرح شفته السفلى وعن عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته
فدخل حلقتان من حلق الدرع في وجنته ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر ليقع فيها المسلمون
وهم لا يعلمون فاخذ علي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما ومص مالك بن سنان
ابو سعيد الخدري الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس دمه دمي لم
تمسه النار اخرجه ابن اسحق وعن جابر قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله استيناف او حال
من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض فقد قضى نحبه اي نذره والمراد به الموت اي مات وان كان حيا فلينظر الى
هذا قال السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت
كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت وقال التوربشتي النحب النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه
اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن
القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اي مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في
سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنفسه او ممن ذاق الموت في سبيله وان كان حيا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره اي اعجبه
واعجبه وافرحه ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد
وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ في ساير جسدي حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضي
الله عنهم اذا ذكروا احدا قالوا ذلك يوم كله لطلحة واقول الرواية الثانية تحتمل ان يكون ايماء الى حصول الشهادة في مآله
الدالة على حسن خاتمته وكماله وفي شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا ليس على سبيل المجاز
بمثابة التعبير بالحال عن المال بل هو ظاهر في معناه حقيقة من حيث تحوله اذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة
وقد قال هذا حاله من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يثبت بعد احكام المقدمات في كمال التقوى والزهد في الدنيا
والخروج من الارتهان بنظر الخلق وامتطاء صهوة الاخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل بتناوب اعمال القلب والقالب
وصدق العزيمة واغتنام الوحدة والفرار عن مساكنة الانس بالجلساء دون الاخوان رواه الترمذي ووافقه الحاكم في
الرواية الثانية بلفظ من احب ان يرى من سره ورواه ابن ماجه عن جابر وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد طلحة شهيد
يمشي على وجه الارض وروى الترمذي وابن ماجه عن عساكر وابن عن عايشة طلحة ممن قضى نحبه وفي الرياض عن موسى بن
طلحة قال دخلت على معاوية فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي
وقال غريب وعن طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترؤن
على مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب
خضر فلما راني النبي صلى الله عليه وسلم اين السايل عمن قضى نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه اخرجه

من احب ان ينظر الى رجل يمشي
على وجه الارض فقد قضى نحبه

من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على
وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله

الترمذي وقال حسن غريب وفي الرياض ان محمدا ولده وهو السجاد سمي بذلك لكثرة عبادته ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فسموه محمدا وكنوه ابا القاسم فنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محمدا وكناه ابا سليمن وقال اجمع بين اسمي وكنيتي
اخرجه الدارقطني وروي ان عليا مر به وقتلا فقال هذا السجاد قتله بره بابيه رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه قال
سمعت اذني بضم الذال وتسكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه وهو وقوله اذني للمبالغة على طريقة رأت
عيني يقول وفي رواية وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة وهو كناية عن كمال قربهما الله رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وكذا رواه الحاكم وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوميذ يعني يوم احد
تفسير من راو بعد سعد اللهم اشدد بضم الدال الاولى اي قو رميته بفتح فسكون اي رمية سعد وفي رواية اسدد سهمه
واجب دعوته رواه اي البغوي في شرح السنة وعنه اي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب
اي الدعا لسعد اي ابن ابي وقاص على ما يفهم من الترمذي اذا دعاك اي كلما دعاك رواه الترمذي واخرجه ايضا عن قيس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وعن علي رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه اي في
التفدية وفي رواية ابويه لاحد الا لسعد اي يوم احد او بنا على سماعه وبويد الاول قوله فقال له اي لغيره يوم احد ارم
اي واي بفتح الفا وقد تكسر وقال له اي ايضا ارم ايها الغلام اي الشاب القوي الحزور بفتح الحا المهملة والزاي والواو المشددة
وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو ولذا الاسد ذكره شارح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة ذكره الطيبي
قال السيد جمال الدين هذا اصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لان سعدا جاوز البلوغ يوميذ وقد سبق انه اسلم وهو ابن سبع
عشرة سنة فيحمل على انه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة ففي القاموس الحزور كعملس الغلام القوي والرجل القوي رواه
الترمذي وفي رواية عن سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح و
اخرجه من طريق اخر ولفظه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا غير سعد فانه قال يوم احد ويوم حنين
ارم فداك ابي وامي اخرجه الملائي في سيرته وعنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين
قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزلت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جبينه
فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذه اخرجه الشيخان واخرج الترمذي
منه جمع ابويه يوم احد وفي بعض طرقه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال ارم فداك ابي وامي اخرجه
الشيخان وفي الرياض ان سعدا كان ممن لزم بيته يوم في الفتنة وامر اهله ان يخبروه من اخبار الناس بشي حتى يجتمع الامة
على امام وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع من مرض اشفى فيه فقال سعد يا رسول الله
قد خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ذكر
الوصية وقوله والثلث كثير وفيه ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من
مالك صدقة اخرجه الشيخان وعن جابر قال اقبل سعد اي الى المجلس الا سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي
اي من قوم اي فخر بضم با وكسر را اي فتصدر امرؤ اي كل امري يعني شخص خاله اي ليظهر ان ليس لاحد خال
مثل خالي رواه الترمذي وهو غريب وقال اي الترمذي وكان سعد من بني زهرة بضم الزاي حي من قريش وكانت ام النبي
صلى الله عليه وسلم من بني زهرة وزهرة اسم امراة كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب فلذلك اي لما ذكر من الكونين
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي وفي المصابيح فليكرمن امرء خاله من الاكرام موكدا بدل فليرني قال ابن حجر هو
تصحيف قلت بل هو تحريف نعم قال الطيبي الفا فيه على تقدير الشرط في الكلام فان الاشارة بهذا المنزل المتميز وكان
التعيين فهو كالازم له اي انا اكرم خالي هذا واذا كان كذلك فليسمع كل منتهي فليكرمن احد خاله وعلى رواية الكتاب
كما في الترمذي والجامع تقديره انا امرء خالي كمال غير وتغيير لا باهي به الناس فليرني كل امري خاله مثل خالي وهو
في التمييز قول الشاعر اولئك ابائي فجيني بمثلهم اذا اجمعتنا يا جرير المجامع الفصل الثاني عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله

سبق معناه مع تحقيق مبنله وهذا القدر من الحديث اخرجه الشيخان ورايتنا اي جماعة من الصحابة نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الاعرابي
وقيل ثمر العضاه وورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر معروف واحدتها سمرة وبها سموا كذا في القاموس
وان بمخففة من المثقلة كان احدنا ليضع يخرج كما تضع الشاة اي من البعر والمعنى ان نجوهم يخرج بعرا ليبسه وعدم الغذا
المالوف ماله خلط بكسر الخا المعجمة اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه ثم اصبحت اي صارت بنو اسد اي قبيلتهم تعزرني
بتشديد الزاي اي توبخني على الاسلام اي على الصلوة لانها عماد الاسلام او على عمدة شرايعه والمراد انهم كانوا يؤدبوني
ويعلموني الصلوة ويعيروني باني لا احسنها لقد خبت بكسر الخا المعجمة وسكون الموحدة اي حرمت اذا بالتنوين اي اذا
لم احسن الصلوة وافتقر الى تعليم بني اسد وضل عملي اي جميع طاعاتي ومجاهداتي وسابقتي في الاسلام وصدقي قدما
في الدين وكانوا اي بنو اسد حين ولاه عمر العراق وشوا بفتح الشين المخففة اي نموا وسعوا به اي بنميمة على زعمهم الى عمر
رضي الله عنه اي بالرسالة او الكتابة وقالوا لا يحسن اي سعد الصلوة اي اركانها وشرايطها وسننها ومراعاة احوا
لها هذا وفي النهاية التعزير الاعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة قلت ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه قال
واصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه ولذا قيل للتاديب الذي هو دون
الحد تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب فهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام
اي توقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعد
بن مالك الى عمر فقالوا لا يحسن الصلوة وقال سعد اما انا فكنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اركد في
الاولين واخفف في الاخرين فقال عمر ذاك الظن بك ابا اسحق قال فبعث رجالا يسالون عنه في مساجد الكوفة قال
فلا يتوتون مسجدا من مساجد الكوفة الا اثنوا عليه خيرا وقالوا معروفا حتى اتوا مسجدا من مساجد عبس قال فقال رجل
يقال له ابو سعدة اللهم انه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية قال فقال سعد اما والله لادعون
بثلاث اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد ذلك يقول اذا سئل شيخ كبير مفتون اصابتني
دعوة سعد قال جابر بن سمرة فانا رايته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن
وفي رواية واما انا فامد في الاولين واحذف في الاخرين ولا الوا ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او ظني بك ابا اسحاق اخرجه البخاري واخرجه البرقاني في شرطه نحوهما وقال
فقال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر فانا رايته يتعرض للاماء في السكك واذا قيل له كيف انت يا ابا سعدة قال
كبير مفتون اصابتني دعوة سعد وعنده اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره واطل عمره ثم ذكر ما بعده وعن سعد قال رايتني
وانا ثالث الاسلام والاخران ابو بكر وخديجة ذكره الطيبي السيوطي وهذا يدل على ان ايمان علي متاخر او على دفعة بان
وما اسلم احد اي ممن اسلم قبلي الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها اي لبثت سبعة ايام اي على
ما كنت عليه من الاسلام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم والمعنى مكثت سبعة ايام على هذه الحال وفي قوله واني لثلث الا
سلام بضم اللام وتسكن قال ابو عبد الله معنى ثلث الاسلام يعني انه هو ثالث ثلاثة ممن اسلم قال بعض المحققين الجمع بينه
وبين خبر عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر بان يحمل قول سعد على
الاحرار البالغين ليخرج الاعبد المذكورون وعلي او لم يكن اطلع على اولئك رواه البخاري واخرجه البغوي في معجمه وقال ما
احد قبلي وقال ستة ايام وعن جابر بن سعد عن ابيه قال لقد رايتني واني لثلث الاسلام اخرجه البخاري وفي رواية الفضا
ان الاثنين ابو بكر وعلي وعن عايشة وفي الرياض عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لنسائه ان امركن اي شانكن مما يهمني بفتح اليا وضم الها وتشديد الميم وفي نسخة بضم فكسر اي مما يورثني الهم
وفي رواية لمما يهمني من بعدي اي من بعد وفاتي من حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد اثرن الحيوة الاخرة على الدنيا

قال عمر صدقت ذلك الظن بك او ظني بك

وكان يقول لنسائه ان امركن مما يهمني

حين ضجرن ولن يصبر عليكن اي على بلاء موتكن الا الصابرون اي على مخالفة النفس من اختيار القلة واعطاء الزيادة و
الصديقون اي كثيرو الصدق في البذل والسخاوة وقالت عايشة يعني اي يريد بهم المتصدقين ثم قالت عايشة لابي
سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف قال المولف ابو سلمة روى عن محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة في قوله ومن مشاهير التابعين واعلامهم ويقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس واباهريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله
اثنتان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى انه يخالف لاصل الحديث سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وهو عين في الجنة سميت
لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها في الباطن ومنه قوله تعالى يسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى
سلسبيلا يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت البا في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية و دلت على غاية السلاسة
قيل المعنى سل سبيلا اليها وكان بن عوف من كلام الراوي حال من عايشة والعامل قالت كذا قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون من
قول عايشة بيانا للصدقة وتبيانا لقولها يعني المتصدقين قد تصدق على امهات المومنين بحديقة بيعت باربعين الفا
اي من درهم او دينار رواه الترمذي وفي رواية وقد حصل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مال بيع باربعين الفا اخرجه الد
مذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اوصى بحديقة لامهات المومنين بيعت باربعمائة الف اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب وعن الزهري قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر
ماله اربعة الالف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم على خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل على الف وخمسمائة راحلة في سبيل
الله وكان عامة من التجارة اخرجه في الصفوة وعن عروة بن الزبير انه قال اوصى عبد الرحمن بن عوف بخمسين الف
دينار في سبيل الله اخرجه الفضايلي وعن ابن عباس قال مرض عبد الرحمن بن عوف فاوصى بثلث ماله فصح فتصدق
بذلك بيده ثم قال يا اصحاب رسول الله كل من كان من اهل بدر له على اربعمائة دينار فقام عثمن وذهب مع الناس فقيل
له يا ابا عمرو الست غنيا قال هذه وصلة من عبد الله لرحمن لا صدقة وهو من مال حلال فتصدق عليهم في ذلك اليوم بمائة
وخمسين الف دينار فلما جن عليه الليل جلس في بيته وكتب جريدة بتفريق جميع المال على المهاجرين والانصار حتى كتب ان
ان قميصه الذي على بدنه لفلان وعمامته لفلان ولم يترك شيا من ماله الا كتبه للفقرا فلما صلى الصبح خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم هبط جبريل وقال يا محمد ان الله تعالى يقول اقرا مني على عبد الرحمن السلام واقبل منه الجريدة ثم ردها عليه
وقل له قد قبل الله صدقتك وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع في ماله ما شا وليتصرف فيه كما كان يتصرف قبل ولا
حساب عليه وبشره بالجنة اخرجه الملاي في سيرته وعن جعفر بن برقان قال بلغني ان عبد الرحمن ابن عوف اعتق ثلاثين
الفا اخرجه صاحب الصفوة وعن محمد ان عبد الرحمن بن عوف توفي وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفوس
حتى محلت ايدي الرجال منه وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون الفا اخرجه في الصفوة وعن صالح بن ابرهيم
عن عبد الرحمن قال صالحنا امراة عبد الرحمن التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن ثلاثة وثلاثين الفا وفي رواية من
ربع الثمن اخرجه ابو عمر قال الطائي قسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امراة ماية الف درهم وعن
ام سلمة وهي احدى امهات المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه ان الذي يحنو اي
يعطف ويشفق عليكن اي ما ينفق عليكن بعدي اي بعد موتي هو الصادق اي الصادق الايمان البار بتشديد الراء اي صاحب
الاحسان اللهم اسق يوصل الهمز وقطعها عبد الرحمن ابن عوف من سلسبيل الجنة وهذا دعاء له قيل ان يصدر عنه ما صدر
من الحسن كانه صنع الصنيعة تشكر ودعا له ومن ها دعت الصديقة لهذا الدعا لمن تصدق على امهات المومنين بالحديقة
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الطيبي ولا يبعد ان يكون الدعا هنا ايضا من كلامها رضي الله عنها
وعن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره جا اهل نجران بفتح نون فسكون جيم موضع
باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحوران قرب دمشق وموضع بين الكوفة وواسط كذا في
القاموس والمراد به الاول على ما هو الظاهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث اي ارسل الينا رجلا امينا اي يكون

اميرا او قاضيا او معلما لنا فقال لابعثن عليكم رجلا امينا حق امين بالنصب على انه مفعول مطلق نحو قولهم تدرت خبر معلم
اي امينا صادقا في الامين وتاكيده ومستحقا ان يقال له الامين قال الطيبي فيه تاكيد واضافة نحو ان زيد العالم حق عالم وجد علم
وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيا ومنه قوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده اي جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة فاستشرف اي طمع لها اي
للامارة وتوقعها الناس اي حرصا لهم على ما تخيل صفة الامانة لا على الولاية من حيث هي قال اي حذيفة فبعث
ابا عبيدة بن الجراح متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من نومر بضم نون وفتح همز وكسر ميم مشددة
اي من نجعله اميرا علينا بعدك اي بعد فوتك وفي نسخة صحيحة بالتا الفوقية بدل النون اي من تجعله اميرا علينا بعد
ويويد الاول قوله قال ان تومروا ابا بكر تجدوه امينا اي ديانا لا يحكم الا بالامانة وعلى وجه العدالة زاهدا في الدنيا راغبا في
الاخرة فيه اشعار الى ان الخليفة ينبغي ان يكون على هذه الصفة لتتم الاخلاص الموجب للخلاص وفي رواية تجدونه مسلما امينا
وفي رواية تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه وان تومروا عمر تجدوه قويا اي قادرا على حمل ثقل اعبا الامارة امينا
اي لا يخشى منه الخيانة لا يخاف في الله لومة لايم اي لا يراعي احدا في امر الدين والمعنى انه صلب في الدين اذا شرع في امر من
اموره لا يخاف انكار منكر ومضي فيه كالمسمار المحمي لا ينزعه قول قايل ولا اعتراض معترض واللومة المرة من اللوم وعليه جملة
واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قيل لا يخاف شيا قط من لوم احد من اللوام وفي رواية تجدوه
قويا في امر الله قويا في نفسه ان تومروا عليا ولا اراكم بضم الهمزة اي وانكم اني لا اظنكم فاعلين اي التامير له بلا خلاف حال
خلافته تجدوه هاديا اي مرشدا لكمال مهديا بفتح ميم وتشديد تحتية اي مهتديا كاملا يا خذ بكم الطريق المستقيم قال الطيبي
يعني الاسر مفوض اليكم انتما الامر لانكم امنا مجتهدون مصيبون في الاجتهاد ولا يجتمعون الا على الحق الصرف وهو المذكور
كالعلة المعترضة ولا يدري ابهم الكل فيما يولي الذي يستحق به الامارة قيل يدلي الذي يستحق به الامارة قيل وفي تقدم ابي بكر
اما الى تقديمه ولم يذكر عثمان صريحا لكن في قوله ولا اراكم اشارة الى انه المقدم على علي ثم احد من قال قوله ولا اراكم فاعلين
متعلق بامارة عمر وعلي ثم يمكن ان يقال المعنى لا اراكم فاعلين تامير علي مقدما على الكل مما علم من قضا الله وقدره ان عمر وعلي
المول من اعمارهم فلو قدم لفاتتهم الخلافة مع ان كتب لهم الخلافة ايضا فيتعين انكم غير فاعلين فالظن بمعنى اليقين والله
اعلم وهو الموفق والمعين رواه احمد وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال الا ان استخلف عليكم فعصيتم
خليفتي نزل العذاب قالوا الا تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا الا تستخلف عمر
قال ان تستخلفوه قويا في امر الله قويا في بدنه قالوا الا تستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق
المستقيم خرجه ابن السمان وعنه اي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر فيه جواز الدعا بالرحمة
للاحيا زوجني ابنته بمعنى وصل والجملة استيناف تعليل وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم والا فله صنيع عليه من جهة تزوج
بها وحملني الى دار الهجرة اي على بعيره ولو على تقول عنه وصحبني في الغار اي حين هجرني الاغيار واعتق بلالا من ماله
اي وصيد ما في ماله رحم الله عمر يقول الحق اي الصرف او القول الحق وان كان اي ولو كان الحق الصرف او القول
الحق مرا اي بشعا على الخلق تركه الحق استيناف بيان وماله من صديق حال اي صيره قول الحق بهذه الصفة
اوخلاه بهذه الحالة وهي انه لا صديق له التفاتا الى الله ورسوله والمعنى من صديق يكون صداقته للمراعاة والمداراة
لا مطلقا والا فلا شك ان الصديق كان صديقا له قال الطيبي قوله تركه الى اخره جملة مبينة لقوله يقول الحق وان كان
مرا لان تمثيل الحق بالمرارة يوذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاع من ذوق المقمل اي صديقا وقوله وما
له من صديق حال من المفعول اذا جعل ترك بمعنى خلى واذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا قالوا وفيه دخله على
المفعول الثاني كما في بعض الاشعار رحم الله عثمن تستحيي منه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادر الحق امر من الادارة
اي اجعل الحق دائرا او سايرا معه حيث دار اي علي او الحق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب باب مناقب
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة زيادة ورضي الله عنهم الفصل الاول عن سعد ابن ابي

رحم الله ابا بكر زوجني ابنته

رحم الله عثمان تستحيي منه الملائكة

وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية اي المسماة باية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم اولها فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل
تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنزل منزلة نفسه لما بينهما
من القرابة والاخوة وفاطمة اي لانها اخص النساء من اقاربه وحسنا وحسينا فنزلهما منزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم عليه فقال اللهم
هولاء اهل بيتي اي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا رواه مسلم وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة اي
صباحا وفي رواية ذات غداة وعليه مرط بكسر ميم وسكون را كسا يكون من خز وصوف فيه علم مرحل بفتح الحا المهملة المشددة ضرب
من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل كذا ذكره شارح وروي بجيم وهو ما عليه صورة المراجل يعني القدور من شعر بفتح
عين وتسكن اسود فجا الحسن بن علي فادخله اي تحت المرط بالامر او الفعل وفي رواية فادخله فيه ثم جا الحسين فدخل معه اي
متمالا او نحوا لصغره وفي رواية فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها اي فيه كما في رواية ثم جا علي فادخله اي فيه كما رواه ثم
قال اي قرا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اي الاثم وكل ما يستقذر ويروه اهل البيت نصب على الندا او المدح وفيه دليل على
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه مسبوق بقوله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وملحوق بقوله واذكرن
ما يتلى في بيوتكن وضمير الجمع اما للتعظيم او لتغليب ذكور اهل البيت على ما يستفاد من الحديث ويطهركم تطهيرا من
من التلوث بالارجاس والادناس المتلبس بها اكثر الناس قال الطيبي استعار للذنب الرجس وللتقوي الطهر لان عرض المقترف
للقبيحات ان يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالغرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الا
ستعارة ما ينفر اولي الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به وسياتي تراجم الحسنين وابويهما في
لعما المختصة بهم رواه مسلم واخرجه احمد عن واثلة وزاد في اخره اللهم هولاء اهل بيتي واهل بيتي احق وفي الرياض عن سعد قال
امر معاوية سعدا ان يسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون في واحده
منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي تخلفني مع النساء
والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر
لاعطين الراية وذكر القصة ولما نزلت هذه الاية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن و
الحسين وقال اللهم هولاء اهل بيتي اخرجه مسلم والترمذي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كسا
وقال اللهم هولاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الترمذي قالت
ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير وعن ام سلمة قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته يوما اذ قالت
الخادم ان عليا وفاطمة بالسدة اي الباب قالت فقال لي قومي فتنحي لي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة
ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة بالاخرى وقبل
عليا واغدف اي ارسل عليهم خميصة سودا ثم قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
قال وانت اخرجه احمد والظاهر ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة والمنع وقع من دخولها معهم فيما الهم
به وعليها يحمل قولها في الحديثين الاولين وانا معهم اي ادخل معهم الا انها ليست من اهل البيت بل هي منهم ولذلك لما قالت في الحديث الاخ
وانا ولم تقل معهم اي انا ايضا الى الله لا الى النار وكذا لما قالت وانا من اهل البيت وفي رواية قال وانت من اهل البيت وابتك
ايضا على انه قد ورد انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في الدخول معهم في الكسا وعن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال نزلت في خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين اخرجه
احمد في المناقب واخرجه الطبراني وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلوة الفجر يقول
الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه احمد وعن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة انا واياك وهذان يعني حسنا وحسينا وهذا الراقد يعني عليا في مكان واحد يوم القيمة اخرجه احمد وعن ابن
عباس قال لما نزلت قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك هولاء الذين وجبت علينا مودتهم
قال علي وفاطمة وابناهما اخرجه احمد في المناقب وعن البرا قال لما توفي ابرهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية

٥٩٠

القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع عند عثمن بن
مظعون عمه الرضاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد اي من يكمل رضاعه وفي نسخة صحيحة
بفتحها اي موضع رضاع كاملا في الجنة فيه دلالة ظاهرة ان ارباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة
موجودة قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا في الخبر بضموم الميم اي يتم رضاعه يقال امراة
مرضع بلا ها وارضعت امراة فهي مرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل قال التوربشتي اصوب الروايتين الفتح لان العرب اذا
ارادوا الفعل الحقوا به ها التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الها فقالوا امراة مرضع بلا ها ولما كان المراد من
هذا اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر
فيه اقول واصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به ها التانيث قال الطيبي هذا اذا اريد تصوير حالة
للارضاع والقام المرضعة الثدي وفي الصبي في مشاهدة السامع كانه ينظر اليها والى الاطفال الكشاف في قوله تعالى تذهل كل
مرضعة عما ارضعت فان قيل لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي
شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجيت به هذه وقد القمت
الرضيع ثديها نزعته عن فيها لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت اي عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل و
حمله القاضي في شرحه مجيبا عنه بقوله وان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس انتهى ولا يخفى ان ارتكاب المجاز عند جواز
مع امكان الحقيقة بل الحمل المبالغة في تحقق الارضاع عبر عن المرضع ايما الى ان حالة ارضاعه امر مشاهد له صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن عائشة قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نصبه على الندا على سبيل الاختصاص او تفسير للضمير ابهم على
تقدير اعني وخبر كان قولها عنده اي حاضرين او مجتمعين وفي رواية لم تغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة روي انها سميت
بها لان الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار وفي رواية فاقبلت فاطمة تمشي ما تخفى اي ما تمتاز وفي رواية لا تخفى مشيتها بكسر الميم
لان المراد هيئتها من مشية رسول الله وفي نسخة من مشية النبي صلى الله عليه وسلم اي شيا كما في رواية فما تنفي والمعنى مشيتها
لمشية رسول الله اي قريبا منه وفي رواية تشبهه او عن شماله ثم سارها بتشديد الراء وفي رواية فسارها اي كلمها سرا فبكت
بكاء شديدا فلما راى حزنها بضم فسكون وفي نسخة بفتحتين اي شدة حزنها وكثرة بكائها وفي رواية جزعها سارها الثانية
فاذا هي اي فاطمة تضحك اي تتبسم وتنبسط وتنشرح وفي رواية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه اي لطهارة او صلاة سالتها عما سارك الطاهر
عما سارك واستغربها بيه وفي رواية سالتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لافشي من الافشا اي لاذيع
واظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرها بكسر السين اي ما اخفاه لانه لو اراد افشاه لما اسره فلما توفي قلت عزمت
اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق اي من الامومة الثانية او الاخوة او المحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة لما نفع
لام وتشديد ميم اي الا اقسم اخبرتني وفي نسخة باشباع التا الى اليا وفي رواية لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي يعني ما اطلب منك الا اخبارك اي عما سارك ونحوه انشدك بالله الا فعلت قالت اما الان فنعم اي اخبرك و
تفصيله اما حين سارني في الامر الاول اي الموجب للحزن وفي رواية في المرة الاولى فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضني
وفي رواية يعارضه القران كل سنة مرة اي يدارسني جميع ما نزل من القران من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب
بالكتاب اي قابلته كذا في النهاية ولعل سبب المقابلة انما المحافظة وتظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه اشارة الى
استحباب المدارسة وانه بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح عارضني به العام اي هذه السنة وفي رواية وانه عارضه الان مرتين
فيه ايما الى ان هذا الحديث نعل رمضان الاخير من عمره ولا اري بضم الهمزة وفتح الراء اي ولا اظن وفي رواية لا اري
الاجل اي انتهاه الا قد اقترب فاتقي الله اي دومي على التقوى او زيدي فيها ما استطعت واصبري اي على الطاعة
وعن المعصية وفي البلية لا سيما على مفارقتي فاني وفي رواية فانه نعم السلف اي الفرط انا لك اي على الخصوص والجملة
بتاويل مقول في حقي حين لا يتاتى قال الطيبي انا مخصوص بالمدح ولك بيان كانه لما قيل نعم السلف انا قيل

فبكت بكاء شديدا

المحبة الصادقة والمودة السابقة

لمن قبلك فبكت وفي رواية قالت فبكيت فلما راى جزعي اي قلة صبري سارني الثانية قال وفي رواية فقال يا فاطمة اما ترضين
وفي رواية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة اي جميعها او مخصوصه بهذه الامة وفي رواية سيدة نساء هذه الامة او نساء المومنين
شك من الراوي والحديث بظاهره يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعايشة وقد تقدم الخلاف والله اعلم
وفي رواية فسارني فاخبرني انه يقبض اي يموت في وجعه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح فسكون ففتح وفي
نسخة بتشديد التا الفوقية وكسر الموحدة اي الحقه فضحكت وتوضيحه ما في الذخاير انه قال وفي رواية بعد قول عايشة حتى
اذا قبض سالتها فقالت انه حدثني انه كان جبريل يعارضه القران كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا اراه الا قد
حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك ثم سارني وذكر مثل الاول اخرجهما مسلم وفي الذخاير عن ثوبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم اتى فاطمة ثم اتى ازواجه
اخرجه ابو عمر و وعن عايشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ولا هديا وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها
وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها
واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت له فقبلته واجلسته في مجلسها فلما مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتته فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت راسها فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت راسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان
هذه من افضل نسائنا فاذا هي من النساء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها ارايت حين اكببت على النبي صلى الله عليه
وسلم ورفعت راسك فبكيت ثم اكببت عليه فرفعت راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت اني اذا لبذرة اخبرني انه ميت من
وجعه هذا فبكيت ثم اخبرني اني اسرع اهله لحوقا به فذلك حين ضحكت اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي
حسن غريب قال المولف هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها خديجة وهي اصغر بناته في قول وهي
سيدة نساء العالمين تزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة فولدت له
الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل
بثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون سنة وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلا روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة
سواهم قالت عايشة ما رايت احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها متفق عليه وروى الحاكم عن ابي سعيد فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا مريم بنت عمران وعن المسور ابن مخرمة سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفي رواية ان
فاطمة بضعة بفتح موحدة اي قطعة لحم مني وقد تكسر البا على ما في النهاية وفي القاموس البضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها
وكسرها وسكون المعجمة من اللحم والمعنى انها جزء مني كما ان القطعة جزء من اللحم ونعم ما قال الامام مالك والا فضل احدا
على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اغضبها اغضبني اي فكانه اغضبني وهذا نوع من التشبيه البليغ فاندفع
ما استدل به السهيلي على ان من سبها يكفر اذ لا يخفى ان مثل هذا الكلام محمول على المبالغة في مقام المرام ومنه قوله
عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن علي من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومنه ما رواه احمد والبخاري
في تاريخه عن معاوية وابن حبان عن البراء من احب الانصار فقد احب الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله ومنه ما
رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا حب قريش ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض
العرب فقد ابغضني وفي رواية اي بدل قوله فمن ابغضها او زيادة عليه يريبني من الارابة بالموحدة اي يقلقني في الظاهر
ما ارابها ويوذيني اي في الباطن ما اذاها في شرح السنة رابني الشي واراني بمعنى شككني واوهمني ما استيقنته قال
الطيبي فسر الفعل معناه يسوؤني ما يسوها ويزعجني ما ازعجها قلت الظاهر انهما لغتان والمزيد له مزية ومناسبة
لقوله ما اذاها ويوذيني لاتفاق النسخ على الضم والله اعلم ثم اول الحديث قال مسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا علي ابن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث وفي شرح مسلم قالوا في الحديث
تحريم ايذا النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذا مما كان اصله مباحا وهو من خواصه

٥٩١

صلوات الله وسلامه عليه وهو لو جمع بين امرهما ان ذلك يودي الى اذى فاطمة فتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك
علي رضي الله عنه من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وثانيها انه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد
بقوله لا اذن النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم من فضل الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس ابن
النضر والله لا تكسر ثنيتها متفق عليه وفي الذخاير عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو
يقول ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي ابن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان
يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها اخرجه الشيخان والى
رضي وعن المسور ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك
يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم
قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها وانه والله لا يجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اخاف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه
في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن
داود قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن الا ان يحب علي ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم قال ابن داود وحرم الله على
علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
اذن لم يكن يحل لعلي ان ينكح على فاطمة الا ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عمر بن داود يقول
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها حرم الله على علي ان ينكح على فاطمة
ويوذي النبي صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله اخرجهما الحافظ ابو القاسم الد
مشقي وعن المسور ابن مخرمة انه بعث اليه حسن بن الحسن يخطب ابنته فقال له فليلقاني في العتمة فلقيه فحمد المسور
الله عز وجل واثنى عليه وقال اما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع الا
نسبي وسببي وصهري وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا له اخرجه احمد وقيل دليل ان للبيت
رابعة حسبما يراعي من الحي وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه
وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني
ما يبسطها وان الانساب تنقطع يوم القيمة غير نسبي وسببي وصهري رواه احمد والحاكم عن المسور فاطمة احب الي
منك وانت اعز علي منها قاله لعلي رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وفي الصواعق روى عن ابي ايوب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا
ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق وعن زيد
بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا اي واعظا بما يدعى ان يسمى ذلك الماء وذلك المكان
خما بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة وتقدم انه كان حين رجوعه من مكة وتوجهه الى المدينة
عام حجة الوداع فحمد الله اي شكره واثنى عليه اي بعلي وجلي صفاته ووعظ اي نصحهم بما ينفعهم وذكر بتشديد
الكاف اي نبههم من نوم غفلتهم ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا الا بتخفيف اللام للتنبيه لزيادة في الاهتمام
على التوجيه ايها الناس انما انا بشر اي مثلكم لكن امتازي عنكم بانه يوحى الي يوشك ان يقرب ان ياتي رسول
ربي اي جبريل ومعه عزرائيل او المراد به ملك الموت فاجيبه بالنفس وانا تارك فيكم الثقلين بفتحتين اي الا
مرين العظيمين اي الامرين سمي كتاب الله واهل بيته بهما لعظم قدرهما ولان العمل ثقيل على تابعهما قال

فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الي

قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بما يدعى

صاحب الفائق الثقل المتاع المحمول على الدابة وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما ثقال الارض فكانهما اثقلاها وقد شبه بهما الكتاب
والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماهما ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير
قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا اي له وزن وسمي
الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقيل **اولهما كتاب الله فيه**
الهدى اي الهداية من الضلالة **والنور** اي نور القلب للاستقامة او سبب ظهور النور يوم القيمة **فخذوا بكتاب الله** اي استنبطوا
وحفظا وعلما **واستمسكوا به** اعتقادا وعملا ومن جملته كتاب الله العمل باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به **فحث** بتشديد المثلثة اي فحرض اصحابه **على كتاب الله** اي على محافظة ومراعاة
مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه **ورغب فيه** بتشديد الغين المعجمة اي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن انه ذكر
وخوف بالعقوبات لمن ترك متابعة الايات فيكون تحذف من باب الاكتفاء ويمكن انه اقتصر على البشارة ايماء الى سعة رحمة
الله تعالى وانه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة **ثم قال** اي النبي عليه السلام **واهل بيتي** اي وثانيهما اهل بيتي **اذكركم الله** بكسر
الكاف المشددة اي احذركموه **في اهل بيتي** وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة والمعنى انبهكم حق
الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم واكرامهم ومحبتهم ومودتهم وقال الطيبي احذركم الله في شان اهل بيتي واقول لكم
اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم والتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر تلك وقد تقدم التعدد منهما الى الحامل على
التاسيس اولى **اذكركم الله في اهل بيتي** كرر الجملة لافادة المبالغة ولا يبعد ان يكون اراد باحدهما اله وبالاخرى ازواجه
لما سبق من ان اهل البيت يطلق عليهما وفي رواية قيل للاشارات **وفي رواية** اي بدلا ولهما كتاب الله الى اخره **كتاب الله**
هو حبل الله اي ما يوصل العبد الى ربه ويتوسل به الى قربه بالترقي من حضيض البشرية الى اوج رتبة
الملكية بالحضور في الحضرة الالهية والغيبة عن شهود امور الكونية وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل
من اتبعه اي ايمانا وحفظا وعلما وعملا واخلاصا **كان على الهدى** اي على الهداية الكاملة **ومن تركه** اي بجهة من
الجهات المتعددة **كان على الضلالة** اي الغواية الشاملة فالقران كالحبل ذو وجهين على ان يكون وسيلة للترقي وان يكون
وان يكون ذريعة للتنزل والتدلي كما قال ما للمحبوبين وما للمحجوبين يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا القران حجة لك
او عليك وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا نفعنا الله به ووفقنا بسببه
رواه مسلم وفي الذخاير فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال لا ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته
ولكن اهل بيته من حرم الله عليهم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس قال كل هؤلاء
حرم عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم واخرج بمعناه احمد عن ابي سعيد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال اني اوشك ان ادعى
فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما **وعن ابن عمر** ان موقوفا **انه كان** اي ابن عمر والاظهر
ان يكون التقدير كان النبي عليه السلام **اذا سلم على جعفر** اي ابن ابي طالب وابن جعفر هو عبد الله ولم يذكره المؤلف في
اسمائه **قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين** بفتح الجيم قال القاضي لما راى جعفر في الجنة يطير مع الملائكة بدل الجنا
حين ولذلك سمي طيارا ايضا قال المؤلف اسلم قديما بعد احد وثلاثين انسانا وكان اكبر من اخيه علي ابن ابي طالب بعشر
سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عبد الله وخلق كثير من الصحابة
من الصحابة قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين
طعنة برمح وضربة بسيف **رواه البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي** بالرفع والواو للحال
على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق **يقول اللهم اني احبه** اي حبا بليغا **فاحبه** ولا شك انه احبه الله بسبب
التخلق باخلاق الله والتحلي بشمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى الذي جميع احيانه واحواله قال المؤلف

كنيته

كنيته ابو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة
ثلاث من الهجرة وهو اصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين
ودفن بالبقيع روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وابو هريرة وجماعة كثيرة ولما قتل ابوه علي ابن ابي طالب بالكوفة بايعه الناس على
الموت اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان في النصف من جمادى الاولى سنة احدى واربعين واما الحسين
فكنيته ابو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وكانت فاطمة علقت به بعد ان ولدت الحسن بخمسين ليلة وقتل
يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق فيما بين الكوفة والحلة وقتله سنان بن انس النخعي ويقال
ايضا سنان بن ابي سنان وقيل قتله شمر ذي الجوشن واجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد
الياء بن يزيد الاصبحي من حمير حز راسه واتى به عبيد الله بن زياد وقال اوقر ركابي فضة وذهبا اني قتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس اما وابا وخيرهم اذ ينسبون نسبا وقيل انه قتل مع الحسين من ولده واخوته واهل بيته ثلاثة وعشرون
رجلا وروى عنه ابو هريرة وابنه علي بن زيد العابدين وفاطمة وسكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون
الياء والنون ابنتاه وكان الحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة وقضى الله سبحانه ان قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء
سنة سبع وستين قتله ابرهيم بن مالك الاشتر النخعي في الحرب وبعث راسه الى المختار وبعث به المختار الى ابن الزبير
وبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين **متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في**
طائفة من النهار اي في قطعة منه **حتى اتى خبا فاطمة** بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها الف فهمزة اي بيتها كما قاله
النووي قال الطيبي هو من المجاز على نحو استعمال المشفر على الشفة وفي رواية محيا وهو المخدع وفي بعض
المصابيح جناب فاطمة والظاهر انه تصحيف وفيه نظر اذ قال شارح المصابيح الجناب بالفتح فناء الدار والباب وقال
ابن الملك اراد به حجرتها وقيل حول دارها وقال الجزري جناب بالجيم والنون وبالباء الموحدة فناء الدار **فقال**
اي النبي عليه السلام **اثم** بفتح المثلثة وتشديد الميم اي اهناك **لكع** بضم اللام وفتح الكاف من غير انصراف لعمر وزفر
وفي نسخة بصرفه قال شارح اللكع الصبي الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو لكع
اذا حسن اي صار حسيسا وهو غالب الاستعمال في الصغير المذكر ويقال للانثى لكاع بفتحه وقيل هو ليس بمعدول
وانما هو مثل نغر وصرد ويحققه ان يصرف لانه ليس بمعدول وقال ابن الملك لكع بضم اللام وفتح الكاف الصغير قدرا
او جثة والثاني هو المراد هنا وقال غيره يقال للصبي الصغير لكع مصروفا ذهابا الى صغر جثته ويطلق على العبد
واللئيم والاحمق لصغر قدرهم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق
ولا غيره ويقول في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لانه معدول من لكع وفي النهاية اللكع عند العرب
العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب
الحسن بن علي قال اثم لكع فان اطلق على الكبير اريد به الضعيف العلم والعقل قال القاضي المراد بها هنا
مستصغرا بعد والتصغير في يا حميرا **اثم لكع** لكع كرره للاهتمام في تخليصه تفسير من الراوي
فلم يلبث بفتح الموحدة اي لم يمكث مجيئه **ان جاء يسعى** اي سابقا **حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه** اي طالب
صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال النووي فيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته ونحوها
شفقة ورحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم**
اني احبه فاحبه واحب من يحبه اللهم اجعلنا ممن يحبه ولا تجعلنا ممن يبغضه ويعاديه فان محبوب
المحبوب محبوب وفي قلب المحب المغلوب مطلوب **متفق عليه وعن ابي بكرة** اي الثقفي **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي بالرفع ويجوز نصبه **الى جنبه**
يحتمل الايمن والايسر **وهو** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقبل على الناس مرة وعليه** اي على الحسن **اخرى**
وفي رواية البخاري ينظر الى الناس والبه مرة **ويقول ان ابني هذا سيد** اصله سيود قلبت الواو

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار

اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه

يا وادعت قيل وهو من بالمعلوم عضبه وقيل الذي يفوقه في الخير والاول الشق بما بعده الاتي والاظهر الثاني لانه انما
يطلق حقيقة على جمع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا ولعل الله اتى بصيغة الرجاء اما الى عدم وجوب شيء على المولى والمعنى
ارجو منه سبحانه ان يصلح به اي بسببه بين فرقتين عظيمتين من المسلمين قال التوربشتي كفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وانما وصف الفئتين بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه
وفرقة مع معاوية وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك
الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما
احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك على
بعض شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار
وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن
ملة الاسلام لان النبي عليه السلام جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة ولذا سبيل
كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما يتناوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك ومن هنا اتفقوا
على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك
دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث به السنتنا رواه البخاري وعن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب
على رقبته وظهره فيرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه فقالوا يا رسول الله رأيناك تصنع
بأحد قال ان ريحانتي من الدنيا ان ابني هذا سيد وعسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اخرجه ابو حاتم
واخرجه احمد معناه ولم يقل ريحانتي من الدنيا وزاد قال الحسن بن الحسن والله بعد ان ولي لم يهرق في خلافته
ملء محجمة دم وعن ابي هريرة قال كنا نصلي مع النبي العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه
اخذهما بيده من خلفه اخذا رفيقا فيضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته فاقعدهما على
فخذه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقة فقال الحقا بامكما قال فمكث ضوءها حتى دخلا
اخرجه احمد وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسان الحسن وهو صبي او شفته وانه لن يعذب
الله لسانا او شفة مصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وفي الذخائر قال ابو عمر ولما قتل علي ابن ابي
طالب بايع الحسن اكثر من اربعين الفا كلهم قد بايع اباه قبله على الموت وكانوا اطوع للحسن واحب فيه منهم في
ابيه فبقي سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما تراءى
الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار من ارض السواد علم انه لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب اكثر
الاخرى فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على ان يشترط عليه ان لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز
والعراق بشيء مما كان في ايام ابيه فاجابه معاوية الا انه قال عشرة انفس فلا اومنهم فراجعه الحسن فيهم فكتب اليه
يقول اني قد آليت اني متى ظفرت بقيس بن سعد ان اقطع لسانه ويده فراجعه الحسن اني لا ابايعك ابدا وانت
تطلب قيسا او غيره بتبعة قلت او كثرت فبعث اليه معاوية حينئذ برق ابيض وقال اكتب ما شئت فيه فانا التزمه
فاصطلحا على ذلك واشترط عليه الحسن ان يكون له الامر من بعده فالتزم ذلك كله معاوية واصطلحا على ذلك
وكان لذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان رضي الله
عنه يقول ما احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امة محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك
محجمة دم وعن ابي العريف قال كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر الفا متهيئين حرصا على قتال اهل الشام فلما جاءنا صلح
الحسن كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن فلما جاء الحسن الكوفة اتاه شيخ منا يكنى ابا عمرو سفيان بن ... كرهت ان اقتلكم
في طلب الملك وعن عبد الله بن بريدة ان الحسن دخل على معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا قبلك ولا اجيزها احدا
بعدك فاجازه باربعمائة الف فقبلها وروي انه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن فقال له معاوية قم فاخطب

الناس

٥٩٧ ح ص

الناس واذكر ما كنت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذي هدانا وحقن بنا دماءكم الا ان اكيس الكيس التقى وان
اعجز العجز الفجور وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية اما ان يكون احق به مني او يكون حقي وتركته لله ولصلاح
امة محمد صلى الله عليه وسلم وحقن دمائهم ثم التفت فقال وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل فقال عمرو
لمعاوية ما اردت الا هذا وفي رواية ان الحسن قال في خطبته يا معاوية ان الخليفة من سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمل بطاعته وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ الدنيا اما وابا وعن عبد الرحمن ابن ابي
نعم بضم نون وسكون عين كذا في المغني وكذا في النسخ المعتمدة وسائر النسخ الحاضرة ولم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر عبد
الرحمن ابن ابي غنم وقال بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال سمعت عبد الرحمن بن عمر وسأله رجل عن المحرم جملة حالية
قال شعبة احد رواة هذا الحديث ولم يذكره المؤلف في اسمائه احسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه اي السائل سأله عن المحرم
وفي الذخائر عن ابن عمر وقد سأل عن المحرم يقتل الذباب يعني اهو حرام لا والجملة معترضة قال وفي رواية فقال اي ابن عمر في جوابه
متعجبا اهل العراق اي الكوفة فانها والبصرة تسميان عراق العرب يسألوني بتشديد النون وتخفف عن الذباب اي عن
قتل الذباب كما في نسخة والمعنى انهم يتطهرون كمال رعاية التقوى في سؤالهم قال الطيبي قوله قال اهل العراق حال من سمعت و
قد مقدرة والاصل سمعت قول عبد الله وقوله وسأله رجل عن المحرم اعتراض وقوله قال شعبة احسبه يقتل الذباب
قول بعض الرواة تفسير سؤال الرجل واستفتاؤه اي ما تقول في شأن المحرم يقتل الذباب ابيح وقد قتلوا ابن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال من ضمير الفاعل في يسألوني وفي رواية قال وقد قال اي والحال انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في حق ابن بنته هما يعني الحسن والحسين ريحاني ضبط في جميع النسخ بفتح النون وتشديد الياء المتكلم وسيأتي الكلام عليه وفي
الذخائر هما ريحانتاي من الدنيا اي من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه
رزقه وهو مخفف من ريحان مشدد افعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات
تسمى ريحانا ويقال حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى انهما اكرمني الله وحياني بهما لان الاولاد يشمون
ويقبلون فكانهما من جملة الرياحين التي انبتها الله وفي النهاية الريحان الرحمة والراحة والرزق وبه سمي الولد
ريحانا وكل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال الطيبي اي نصيبي من الدنيا هنا من ريحانها قوله صلى الله عليه
وسلم حسب ان حسن الدنيا الطيب الحسناء حسبي منها ونصب ريحاني على المدح اقول الظاهر من كلام الفائق انه جعل
ريحاني خبر المبتدأ ومن الدنيا صفة في الدنيا لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع ولعله مبني على ما مر وريحاناي
بكسر النون وتخفيف الياء والافراد باعتبار كل منهما وانعقد بركان ريحاني ثم رأيت القاضي عياض قال في المشارق قوله
هما ريحاناي من الدنيا الولد يسمى الريحان ومن هنا يعني في اي في الدنيا كما قال في الحديث الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة وقد قيل يوجد منهما ريح الجنة والريحان ما يستراح اليه ايضا وقيل سماهما بذلك لان الولد يشم كما يشم الريحان انتهى
عن جابر بن عبد الله على ما ضن فليل به هب ركناك والله رواه احمد في المناقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي بن ابي طالب سلام عليك يا ابا الريحانتين فعن قليل ينهد ركناك والله خليفتي عليك فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال علي هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الاخر رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن
ابي نعم ان رجلا من اهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن عمر انظروا الى هذا يسأل عن
دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحاناي من الدنيا اخرجه
الترمذي وعن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال اي انس في الحسين
ايضا كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث علي في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث رواه
البخاري اجمالا الى آخره وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم اي اخذني النبي صلى الله عليه وسلم الى
صدره اشارة الى انه منبع العلم ومعدن الحكم فقال اللهم علمه الحكمة اي اتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وليس المراد بها حكمة الفلاسفة وفي رواية علمه الكتاب اي علمه وما

قال ابني عليه السلام هما ريحاناي من الدنيا

قال ضمني الى صدره فقال اللهم علمه الحكمة

وما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس انه قال جميع العلم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وهذه الرواية تويد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب ولذا يقال لابن عباس ترجمان القران وقال الطيبي الظاهر ان يراد بالحكمة السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة قلت الاظهر ان يراد بالكتاب لفظه وقراته والحكمة معرفة احكامه وتبيين اياته فانه رضي عنه كان مشهورا بالعلمين اعني القران والتفسير على ان تفسير الحكمة بالسنة في الاية لوقوعها عطفا على الكتاب والاصل التغاير في العطف لكن سياتي انه دعا له بالفقه ايضا وهو العلم بالكتاب والسنة اصولا وفروعا فهو جامع العلوم رضي الله عنه قال المولف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها ادعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا بالفتح والمد اي مكان البراز فوضعت له وضوا بفتح الواو وما الوضوء فلما خرج قال من وضع هذا اي ظرف الما فاخبر بصيغة الماضي المجهول اي فاخبره بعض وهو ميمونة وغيرها فقال اللهم فقهه بفتح القاف المشددة اي اجعله فقيها عالما في الدين اي اصوله وفروعه وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات قال النووي فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعا بظهر الغيب واستحباب الدعا لمن عمل خيرا فقد اجاب الله تعالى دعاءه في حقه فكان من الفقه بالمحل الاعلى متفق عليه

اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وقيل غير ذلك ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان وقيل سنة اربع وخمسين قال ابن عبد البر وهو عندي اصح روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذه اي يتناول اسامة والحسن فيقول اللهم احبهما فاني احبهما فيه اشعار بان محبته الله ولد ارتب محبته وفي ذلك اعظم منقبة لهما ولفظ الذخائر اللهم اني احبهما فاحبهما وكذا في رواية البخاري وفي رواية قال اي اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني بضم اليا وكسر العين اي يجلسني على فخذه اي اليمنى او اليسرى ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى ثم يضمهما كذا في المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره الطيبي والظاهر انه في غيرهما بضمنا على التغليب الحكمي كان في يضمهما تغليب الغائب ففي تسميته التفاتا نوع مسامحة ثم يقول اللهم ارحمهما اي رحمة شاملة تغنيهما عن رحمة من سواك فاني ارحمهما اي رحمة خاصة والا فرحمته عامة للمومنين بل شاملة للعالمين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي ارسل جيشا دام بعثه الميم اي جعل امير عليهم اسامة بن زيد فطعن بفتح العين من طعن لمنع في العرض والنسب واما بالضم فبالرمح واليد ويقال هما لغتان والمعنى فتكلم بعض الناس اي المنافقون او اجلاف العرب في امارته بكسر الهمزة اي ولايته لكونه مولى فقال رسول الله وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان كنتم تطعنون في امارته اي الان فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه يشير الى امارة زيد بن حارثة في غزوة موته من قبل اي من قبل هذا او من قبل امارة ابنه قال الطيبي قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزا انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية ومخبراتهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وايم الله بهمزة وصل وفيه قطع اي واسم الله ان مخففة كان ايا الشان كان اي ابوه لخليقا اي لحقيقا وجديرا وحقيقا للامارة اي لفضله وسبقه مني وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان وفي نسخة عندها كان خليقا فقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها قال التوربشتي انما طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جا الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤسا القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شي من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة اميرا على

٥٩٤

عدة سرايا واعظمها جيش موته وسار تحت رايته في تلك الغزوة خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطيد لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وان كان اي ابوه لمن احب الناس الي وان هذا اي اسامة لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد متفق عليه وعن النسائي عن عائشة قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليهم قال بعض المحققين فيه جواز امارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل قلت ولعل تاميره مع تامير ابنه وقع جبرا لما اختاره من عبوديته صلى الله عليه وسلم حين خيره فقد قال المولف زيد بن حارثة امه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغار خيل لبني القين في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جا الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقها لتكبرها عليه فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة موته وهو امير الجيش في جمادى الاولى لسنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وفي رواية لمسلم نحوه اي نحو الحديث المتفق عليه سابقا وفي اخرها اي رواية مسلم اوصيكم به اي باسامة فانه من صالحيكم اي ممن غلب عليه الصلاح فيما بينكم والا فكل الصحابة صالحون والخطاب لجماعة من الصالحين او المعونين معه وعنه اي عن عبد الله بن عمر قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشعار بان مولى الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد قال النووي كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابنا له توارثه وينتسب اليه حتى نزل القران اي الاية منه ادعوهم لابائهم فله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم اي انسبوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الاية ترجع كل انسان الى نسبه متفق عليه وذكر حديث البرا قال لعلي انت مني في باب بلوغ الصغير وحضانته بكسر الحاء وفتحها اي تربيته الفصل الثاني عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته اي حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصوا بفتح القاف ممدودا وبقصر قيل سميت قصوا لانها مجدوعة الاذن لان القصو قطع الاذن وقيل لقب لها يخطب حال فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما موصولة صلتها اي احذتم به اي تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا بعده اي بعد اخذ ذلك الشي كتاب الله بالنصب بيان لما في ما ان احذتم به او بدل او بتقدير اعني وفي نسخة بالرفع اي هو كتاب الله وعترتي في محل نصب او رفع وقوله اهل بيتي معرب بالوجهين قال التوربشتي عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصابته الادنين وازواجه انتهى والمراد بالاخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل برواتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي اخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الايتمار باوامر الله والانتها بنواهيه ومعنى التمسك بالعترة والا

يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعده

بحبهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين لذا لم يكن مخالفا للدين ولعل في اطلاقه صلى الله عليه وسلم اشعار بان
من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته الا مطابقا للشريعة والطريقة رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي اي بعد فوتي احدهما وهو كتاب الله اعظم من
الاخر وهو العترة كما بينه بقوله كتاب الله بالنصب وبالرفع وهو اظهر هنا لقوله حبل ممدود من السماء الى الارض اي
قابل للترقي والتنزل كما مر بيانه وسبق برهانه قال الطيبي انه تارك فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوءمين الخلفين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده
ويعضده الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي واقول الاظهر
هو ان اهل البيت غالبا يكونون اعرف بصاحب البيت واحواله فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على
العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح ان يكونوا مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيده ما اخرجه احمد في
المناقب عن حميد بن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قضاء قضى به علي بن ابي طالب فاعجبه فقال الحمد لله الذي جعل
فينا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن مسعر اليربوعي قال قال علي للحسن كم بين الايمان واليقين
قال اربع اصابع قال بين قال اليقين ما رأته عينك والايمان ما سمعته اذنك وصدقت به قال اشهد انك ممن انت منه ذرية بعضها
من بعض وفارق الزهري فهام على وجهه فقال له زين العابدين بن قنوطك رحمة الله التي وسعت كل شيء اعظم عليك من ذنبك
فقال الزهري الله اعلم حيث يجعل رسالته فرجع الى اهله وماله ولن يتفرقا اي كتاب الله وعترتي في مواقف القيمة حتى يردا علي الحوض
اي الكوثر قال الطيبي في قوله تمسكتم به ما موصولة والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال تعالى و
يمسك السماء ان تقع على الارض وتمسك بالشيء اذا تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحا وهو الحبل في قوله
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع
هواه كان الناس واقعون في شهوات طبيعتهم وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران اليهم ليخلصهم من
تلك الورطة فمن تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى كون احدهما اعظم من الاخر ان القران هو اسوة للعترة
وعليهم الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقران ان ايجاب محبتهم لائح
من معنى قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه بالقران منوطا بمحبتهم على سبيل
الحصر فكانه صلى الله عليه وسلم يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك
الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيمة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على
العكس وعلى هذا التاويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التامل والتفكر اي تاملوا واستعملوا
الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء انتهى وقوله تخلفوني بتشديد النون وتخفف رواه الترمذي
ورواه احمد والطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعنه اي عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن
والحسين اي لاجلهم وفي حقهم انا حرب اي محارب وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني واحب هذين واباهما
وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وقال كان معي في الجنة وقال حديث غريب لمن حاربهم فجعل صلى
الله عليه وسلم نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم بكسر وله ونفتح اي مسالم ومصالح لمن سالمهم والمعنى من احبهم
احبني ومن ابغضهم ابغضني رواه الترمذي وعن جميع بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف تيمي من الكوفة قال البخاري سمع
عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى قال دخلت مع عمتي على عائشة فسالت اي انا وفي نسخة بصيغة التانيث
اي عمتي اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة فاطمة اي هي كانت احبهم فقيل من الرجال اي هذا
حوالك من النساء فمن احب اليه من الرجال قالت زوجها رواه الترمذي وفي الرياض عن عائشة سئلت اي الناس احب الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وفي الازهار رواه السري وقال الحاكم السدي شيعي يسب الشيخين انتهى وقد ذكروا ان السدي شخصان كبير وهو
شيعي وصغير وهو رافضي قال السيوطي في شرح التقريب من امارات كون الحديث موضوعا ان يكون الراوي رافضيا
والحديث في فضائل اهل البيت قال الشيخ الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة
الموضوعة او في ذم من حاربهم وذكر بعض شيوخي انه روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي بالنون من
امارات الموضوع ان يكون فيه واعطي ثواب نبي او النبيين ونحوهما قلت كلام السيوطي وابن عراق ليس على
الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة عن معروفه في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم والا فتفضيل
اهل البيت وذم محاربيهم امر مجمع عليه عند علماء السنة واكابر الامة ثم لا يلزم اكثرية الافضلية اذ محبة الاولاد وبعض
وبعض الاقارب امر جبلي مع العلم القطعي بان غيرهم قد يوجد افضل منهم واما بالنسبة الى الاجانب فالافضلية توجب
زيادة المحبة وبهذا اندفع الاشكال والله اعلم بالاحوال وعن عبد الله بن ربيعة اي ابن الحارث بن هاشم الهاشمي سكن المدينة
ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة اثنين وستين روى عنه عبد الله بن الحارث ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان العباس
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا بصيغة المفعول وانا عنده فقال ما اغضبك اي اي شيء جعلك غضبانا قال يا رسول
الله ما لنا اي معشر بني هاشم ولقريش اي بقيتهم اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة على صيغة المفعول من الابشار وروي
من التبشير وعليه بعض النسخ قال الطيبي في جامع الترمذي وفي جامع الاصول نصه يعني على انه اسم فاعل من الاسفار
بمعنى مضيئة قال التوربشتي هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر
اذا كانت له ادمة وبشرة محمودة انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط واذا لقونا بضم القاف لقونا
بغير ذلك اي بوجوه قبض وعبوس وكان وجهانهم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اظهار او من اصل الصفة الذميمة حتى احمر وجهه اي استحمرته من كثرة غضبه ثم قال والذي
نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان الا مطلقا واريد به الوعيد الشديد او الايمان الكامل فالمراد به تحصيله على
الوجه الاكمل حتى يحبكم اي اهل البيت لله ولرسوله اي من حيث اظهر رسوله فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد كان
يقوله ابو جهل حيث يقول اذا كان بنو هاشم اخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش ثم
قال يا ايها الناس من اذى عمي اي خصوصا فقد اذاني اي فكانه اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه بكسر صاد وسكون نون اي
مثله واصله ان يطلع نخلتان او ثلاث من اصل عرق واحد فكل واحد منهن صنو يعني عم الرجل وابوه الا منتو
من اصل واحد فهو مثل ابي او مثلي رواه الترمذي اي عن عبد المطلب وفي المصابيح عن المطلب قال المؤلف هو المطلب بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي كان عاملا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده في اهل الحجاز وروى
عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر لغزوة افريقية سنة سبع وعشرين ولم يقع الى اهل الحديث عنه رواية انتهى فما وقع
في المصابيح سهو سببه وهم وفي الجامع روى الترمذي عن ابي هريرة العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عم الرجل
صنو ابيه وروى ابن عساكر عن علي مرفوعا العباس عمي وصنو ابي فمن شاء فليباه بعمه وفي ذخائر العقبى عن ابن
عباس قال ان العباس قال يا رسول الله انا لنخرج فنرى قريشا تتحدث فاذا راونا سكتوا فغضب صلى الله عليه وسلم
ودر عرق الغضب بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي رواه احمد وعن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة نبينا خير الانبياء وهو ابوك وشهيدنا خير الشهداء وهو عم
ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء وهو ابن عم ابيك ومنا سبطا هذه الامة الحسن والحسين وهما
ابناك ومنا المهدي اخرجه الطبراني في معجمه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس مني اي من
اقاربي او من اهل بيتي او متصل بي وانا منه رواه الترمذي وكذا الحاكم وروى الخطيب عن ابن عباس مرفوعا العباس
وصيي ووارثي وكان العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطائف طبعه وحسن ادبه انه لما قيل له انت اكبر

اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة

العباس مني وانا منه

او النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن قال المولف وامه امرءة من النمر بن قاسط وهي اول عربية كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت اي وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد والسقاية اما السقاية فهي معروفة واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا وله فضل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة **وعنه** اي عن ابن عباس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي للعباس **اذا كان غداة الاثنين** بهمزة وصل وقد عد واقول الشاعر وكل سر جاوز الاثنين شاع لحنا والمعدم انتزانه الا بهمزة القطع مع انه فلا يجوز لضرورة الشعر **فاتني انت وولدك** بفتحتين وبضم وسكون اي اولادك **حتى ادعو لهم** اي للاولاد دعوة قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى ادعوكم جميعا **دعوة ينفعك الله بها وولدك** اي وينفع بها اولادك **قال ابن عباس فغدا** اي العباس **وغدونا** اي نحن معاشر الاولاد معه والمعنى غدونا جميعنا اليه صلى الله عليه وسلم عليه وابعد شارح في قوله اي قال ابن عباس فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم **والبسنا** اي النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا او نحن الاولاد مع العباس **كساءه** اي لباسه الخاص على وجه الاختصاص وارادة الاخلاص **ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده** اي اولاده **مغفرة ظاهرة وباطنة** اي ما ظهر من الذنوب وما بطن من العيوب التي لم يعلمها الا علام الغيوب **لا تغادر** اي لا تترك تلك المغفرة **ذنبا** الا مغفورا **اللهم احفظه في ولده رواه الترمذي وزاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذي هذا حديث غريب** قال التوربشتي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم خاصته وانهم بمنزلة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط رحمة بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الاخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله اللهم احفظه اي اكرمه وارع امره كيلا يضيع في شان ولده ولهذا رواه رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه **وعنه** اي عن ابن عباس **انه** اي ابن عباس كما صرح به شارح **راى جبريل مرتين** رواه ابن النجار عن ابن عباس قال دخلت انا وابي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجنا من عنده قلت لابي اما رايت الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت رجلا احسن وجها منه فقال لي اهو كان احسن وجها ام النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو قال فارجع بنا فرجعنا حتى دخلنا عليه فقال له ابي يا رسول الله ابن الرجل الذي كان معك زعم عبد الله كان احسن وجها منك قال يا عبد الله رايته قلت نعم قال اما ان ذلك جبريل اما انه حين دخلتما قال يا محمد من هذا الغلام قلت ابن عمي عبد الله بن عباس قال انه لحامل الخير قلت ما لي ويح الله ادع الله له فقال اللهم بارك عليه اللهم اجعل منه كثيرا طيبا انتهى ولا يخفى ان قوله احسن يحتاج الى توجيه حسن وتاويل مستحسن وهو انه لما راه اول نظرة استحسنه بحيث انه ظن انه احسن كما هو شاهد في المرئيات المستحسنة اولا او لان جبريل كان انبسط عليه اولعدم تمييز ابن عباس حينئذ مع المناسبة الطفولية المشابهة بالصفة الملكية التي كانت عليها الغلبة من الجنسية والا فجبريل عليه السلام كان يظهر على صورة دحية ولم ينقل احد من الصحابة انه كان احسن صورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ودعا له** اي لابن عباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين** اي مرة باعطاء الحكمة او الكتاب حين ضمه الى صدره ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه **رواه الترمذي وعنه** اي عن ابن عباس **انه قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الله الحكمة** اي العلم باصول الشريعة وفروعها **مرتين** اي مرة بلفظ الحكمة ومرة بعبارة الفقه والظاهر انها في مجلسين كما تقدم والله اعلم **رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال كان جعفر يحب المساكين** اي محبة زائدة **ويجلس اليهم** اي ويتواضع لديهم لديهم ويحدثهم **ويحدثونه** اي بالمؤانسة **فكان** وفي نسخة صحيحة وكان **رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه** كما كنى عليا بابي تراب

لمباشرته ومعاشرته بتعوده وركوده عليه **بابي المساكين** اي ملازمهم وكما يقال للصوفي ابو الوقت وابن الوقت وللمسافر ابن السبيل **رواه الترمذي وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت** قبل في المنام **جعفرا يطير** اي بالجنة روحانيا او جسمانيا **في الجنة مع الملائكة** قال التوربشتي كان جعفر قد اصيب عوتة من ارض الشام وهو امير بيده راية ابن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه فاري بني الله صلى الله عليه وسلم فيما لو كشف به ان له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة** قال المظهر يعني هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل يفعله الشباب من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا فتوته ومروته او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن ان يراد هما الان سيد الشباب من هم من اهل الجنة من شباب هذا الزمان **رواه الترمذي** ولكن احمد عن ابي سعيد والطبراني عن عمر وعن علي وعن جابر وعن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن اسامة بن زيد وعن البراء وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود ورواه احمد بن ماجة والحاكم عن ابن عمر ولفظه الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود ورواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابي سعيد بلفظ الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى ابن زكريا وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران **وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما ريحاناي** بفتح نون وتشديد ياء كما سبق وفي نسخة صحيحة هما ريحاناي وفي نسخة ريحاناي بكسر النون **من الدنيا رواه الترمذي وقد سبق** اي هذا الحديث **في الفصل الاول** قال السيد جمال الدين فيه اشارة الى الاعتراض على صاحب المصابيح قلت ويدفع بان الاول رواية البخاري وقعت في محل وهذا رواية الترمذي جاءت في موضعه فلا تكرار مع ان الفصلين متغايرين في الجملة **واما اسامة بن زيد** اي ابن حارثة **قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم** اي جئته بالطريق اليه ففي القاموس الطرق الاتيان بالليل كالطروق ففي الكلام تجريد او تاكيد والمعنى اتيته **ذات ليلة** اي ليلة من الليالي وذات مقحمة لتاكيد الابهام **في بعض الحاجة** اي لاجل عرض حاجة من الحاجات في الاوقات **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل** اي محتجب **على شيء لا ادري ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشتمل عليه فكشفه** اي ازال ما عليه من الحجاب او المعنى فكشف الحجاب عنه على انه من باب الحذف والايصال **واذا الحسن والحسين على وركيه** بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ **فقال هذان ابناي** اي حكما **وابنا ابنتي** حقيقة **اللهم اني احبهما واحب من يحبهما** ولعل المقصود من اظهار هذا الدعاء لاسامة زيادة على محبتهما **رواه الترمذي وعن سلمى** بفتح اوله زوجة ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها عبيد الله بن علي **قالت دخلت على ام سلمة** وهي من امهات المؤمنين **وهي تبكي** اخرج احمد في المناقب عن الربيع بن منذر عن ابيه قال كان حسين بن علي يقول من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه فينا قطرة اثاه عن وجل الجنة **فقلت ما يبكيك** بفتح اوله وكسر كافه **قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني في المنام** هذا من كلام سلمى او ممن بعدها اي تريد ام سلمة بالرؤية الرؤية في المنام **وعلى راسه ولحيته التراب** اي اثره من الغبار **فقلت ما لك** اي من الحال **يا رسول الله قال شهدت** اي حضرت **قتل الحسين انفا** بمد الهمزة ويجوز قصرها اي هذه الساعة القريبة **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** قال ميرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي سنده بن اسامة بن زيد يضعف قال الزهري ولم يصح جزري قلت لكن يقويه خبر ابن عباس الاتي في الفصل الثالث **وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعي لي ابني** بسكون الياء وفتحها اي اطلبي لاجلي ابني بصيغة التثنية **فيشمهما** بفتح الشين ويضم ففي القاموس الشم حس الانف شممته اشمه بالضم وقال غيره شممت الشيء من باب تعب وجاء من باب نصر لغة فيه والمعنى فيحضران فيشمهما لانهما ريحاناه **ويضمهما اليه** اي بالاعتناق والاحتضان **رواه الترمذي وقال هذا حديث**

فقال هؤلاء ابناي وابنا ابنتي

قال شهدت قتل الحسين آنفا

غريب وفي الذخائر حسن غريب وعن يعلى بن مرة قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
احدهما قبل الآخر فجعل يده في عنقه فضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم ثم جاء الآخر فجعل يده الاخرى في رقبته ثم ضمه
الى بطنه صلى الله عليه وسلم وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال اني احبهما فاحبوهما ايها الناس الولد مبخلة مجبنة مجهلة
رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما وفي نسخة بزيادة الواو
الحالية قميصان احمران اي فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها كما في القاموس عثر كضرب ونصر
وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وقلة قوتهما وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما اي على كتفيه ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله اي في قوله انما
اموالكم واولادكم اي بالخطاب العام فتنة اي محنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر اي عنهما
لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي اي كلامي في الخطبة ورفعتهما اي عندي ليحصل لهما الرفعة
عند الله وعند خلقه ثم اخذ في خطبته على ما في الكشاف رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن
غريب وعن يعلى بن مرة بضم فتشديد ثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة و
هو معدود في الكوفيين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني وانا من حسين قال القاضي كانه صلى الله عليه
وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة
التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول
محبة الله حسين سبط بكسر السين وفتح الموحدة اي ولد ابني من الاسباط ماخوذة من السبط بالفتح وهي شجرة لها
اغصان كثيرة واصلها واحد كأن الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها وقيل في تفسيره انه امة من الامم
في الخير قال القاضي السبط ولد الولد اي هو من اولادي اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا اي قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق
كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك رواه الترمذي وكذا سعيد بن منصور في سننه
وقال الترمذي حسن وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود الى معاوية فقال معاوية للمقدام
اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له معاوية اتراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره وقال هذا مني وحسين من علي اخرجه احمد وهو لا ينافي ما رواه احمد وابن عساكر عن المقدام
بن معدي كرب مرفوعا الحسن مني والحسين من علي لانه اراد قسمة الولدين للابوين فالكبير للجد والصغير للاب
كما هو معروف في العرب ولفظ الجامع حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الحسن والحسين سبطان
من الاسباط اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه عن يعلى بن مرة
وعن علي رضي الله عنه قال الحسن اشبه فعل ماض اي شابه في الصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
الصدر الى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في اشبه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي
ما كان اسفل والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك اي كالساق والقدم فكان الكبير اخذ
الشبه الاقدم لكونه اسبق والباقي للاصغر قد تحقق رواه الترمذي وكذا ابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب
وعن حذيفة قال قلت لامي دعيني اي اتركيني وخلي سبيلي آتي بالياء الباقية فهو استئناف اي انا آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاصلي معه المغرب ولعلها كانت تمنعه لبعد محله خوفا عليه او علته واسأله ان يستغفر لي ذلك
اي فاذنت لي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل حتى صلى
العشاء ثم انفتل اي انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتي اي صوت حركة رجلي فقال من هذا حذيفة اي فقال بسبيل
جوابي حذيفة لما علم من نور النبوة او طريق الفراسة وهو خبر مبتدأ محذوف اي اهذا او هو او انت حذيفة
قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله لك ولامك وهذا ابهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استأنف وقال ان هذا اي المحسوس

عنده صلى الله عليه وسلم الملحوظ حكما عند حذيفة ملك لم ينزل قط قبل هذه الليلة تنبيها الى تعظيم الامر الذي نزل فيه
استأذن ان يسلم علي ويبشرني بان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وفي الذخائر اخرجه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حامل الحسن بن علي وفي رواية حامل الحسن على عاتقه بكسر التاء اي ما بين منكبه وعنقه فقال رجل نعم المركب
اي هو ركبت اي ركبته يا غلام فقال صلى الله عليه وسلم ونعم الراكب هو رواه الترمذي اي وقال غريب وعن عمر رضي الله عنه انه
فرض اي قدر في امارته وظيفة لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة اي من اموال بيت المال رزقا له وفرض اي عمر لعبد الله بن
عمر اي ولده بل اعز اولاده في ثلاث آلاف اي بنقص خمسمائة من وظيفة اسامة فقال عبد الله بن عمر لابيه لم فضلت اسامة
علي اي في الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة فوالله ما سبقني الى مشهد اي محضر من الخير علما وعملا وقال الطيبي اراد بالمشهد
مشهد القتال ومعركة الكفار قال لان زيدا اي ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك فيدل على
ما ذكرنا من انه لا يلزم من كون احد احب ان يكون افضل وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وسببه انهما
من اهل البيت فان مولى القوم منهم فآثرت بهمزة ممدودة اي اخترت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وقد يضم اي محبوبه
على حبي اي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وايثار المودة ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزيد الرتبة
الظاهرة رواه الترمذي وعن جبلة بفتح الجيم والموحدة بن حارثة قال المؤلف في فصل الصحابة هو اكبر من اخيه زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو اسحق السبيعي وغيره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله ابعث معي اخي زيدا اي ان اوبد لي قال هو ذا هو عائد الى ذا وذا اشارة اليه اي هو حاضر مخير فان انطلق معك لم امنعه
اي فاني اعتقته قال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا اي على ملازمتك احدا اي لا اخا ولا ابا ولا اما ابدا قال اي جبلة
فرأيت اي فعلمت بعد ذلك رأي اخي اي زيد افضل من رأيي حيث اختار الملازمة للحضرة المتفرع عليه خير الدنيا والآخرة رواه
الترمذي وعن اسامة بن زيد قال لما ثقل بضم القاف اي ضعف من مرضه الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت
اي نزلت من سكني التي كانت في عوالي المدينة وهبط الناس اي الصحابة جميعهم من منازلهم المدينة اي اليها على طريق الحذف
والايصال نحو قوله تعالى واختار موسى قومه اي منهم قال الشارح انما قال هبطت لانه كان يسكن العوالي وللمدينة من
جهة توجهت نحو العوالي صح فيها الهبوط لانها واقعة في غايطات الارض تحدر اليها السيل واطرافها من الجوانب كلها
مستعلية عليها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصمت على بناء المفعول يقال اصمت العليل اذا اعتقل لسانه فلم يتكلم
اي اصلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه علي اي على بدني ويرفعهما اي عني فاعرف اي بنور الولاية وظهور الفراسة
انه يدعو لي اي لمحبته ورعاية خدمته حتى حين غيبة حضرته رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عائشة قالت
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحي بتشديد الحاء المكسورة اي يزيل مخاط اسامة بضم الميم وهو ما يسيل من الانف قالت
عائشة دعني اي اتركني حتى انا الذي افعل اي اخذه قال يا عائشة احبيه فاني احبه رواه الترمذي وعن اسامة قال كنت جالسا
اي عند بابه عليه السلام اذ جاء علي والعباس يستأذنان اي يريدان طلب الاذن في دخولهما فقالا لاسامة استأذن لنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان صغيرا اذ ذاك فقلت يا رسول الله علي والعباس يستأذنان اي على الباب فقال
اتدري ما جاء بهما اي ما سبب مجيئهما قلت لا قال لكني ادري ائذن لهما بهمزة ساكنة وصلا وبابدالها ياء ابتداء فدخلا اي بعد
فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك اي عن ازواجك
واولادك بل نسألك عن اقاربك ومتعلقيك قالا ما جئناك نسألك عن اهلك اي عن ازواجك واولادك بل نسألك عن اقا
ربك ومتعلقيك قال احب اهلي الي من قد انعم الله عليه اي بالاسلام والهداية والاكرام وانعمت عليه اي بالعتق
والتربية وهذا وان ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الانعامين ثم اسامة قالا ثم من قال ثم علي بن ابي طالب وفي نسخة بدون
ثم فقال انص جلي على انه لا يلزم من الاحبية الافضلية فان عليا افضل من اسامة وزيد بالاجماع قال الطيبي اي اهلك احب
اليك مطلق ويراد به المقيد اي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله احب اهلي الي من قد انعم الله عليه وفي نسخ المصابيح

قال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك احدا

قال يا عائشة احبيه فاني احبه

ربك

قوله ما حبسناك نسالك عن اهلك فقد تقوله من النسا وليس في جامع الترمذي وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد
من الصحابة الا وقد انعم الله وانعم عليه رسوله الا ان المراد المنصوص عليه في الكتاب هو قوله تعالى واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه وهو زيد بلا خلاف في ذلك ولا شك في ذلك وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يحمل اسامة
تابعا لابيه في هاتين النعمتين وخص محل ما بين من الله تعالى في التنزيل من الانعام على بني اسرائيل نحو انعمت عليكم ثم اسرائها
الى اباهم فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك اخرهم اي اخر اهلك قال ان عليا سبقك بالهجرة اي ولكن ابا الاسلام فهذا اوجب
تقدم الاجنبية لا على الاقربية ونظيره انه جا العباس وابو سفيان وبلال وسلمان الى باب عمر يستاذنونه فقال خادم عمر بعد
اعلامه بالجماعة يدخل بلال فقال ابو سفيان للعباس الا ترى انه تقدم علينا سوالينا فقال العباس نحن تاخرنا فقدمنا
جزاونا رواه الترمذي وروى الديلمي في الفردوس عن عايشة بن ربيعة خير اخوتي علي وخير اعمامي حمزة وذكر ان عم الرجل
صنو ابيه في كتاب الزكوه اي حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمر في قضية زكوة العباس الفصل الثالث عن عقبة بن
الحارث قرشي اسلم يوم الفتح اعداده في اهل مكة روى عنه عبد الله بن ابي مليكة وغيره قال صلى ابو بكر العصر اي في زمن
خلافته او قبلها ثم خرج يمشي ومعه علي فراى اي ابو بكر الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي قال الطيبي يحتمل ان
يكون التقدير هو مفدى بابي فقوله شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون خبرا بعد خبر او فديته بابي فعلى هذا شبيه خبر
مبتدا محذوف وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بتقليل الشبه المتعلق به انتهى ولا يعارض هذا قول علي ثم ارتقوا ولا بعده
شبها لان المنفي محمول على عدم الشبه والمثبت على معظمه كما اشار اليه الطيبي بقوله وفي تنكيره لطف اي ايما لطف الى ان
المراد به نوع شبه وقوله ليس اي الحسن شبيها بعلي وعلي يضحك اي فرحا والجملة حال رواه البخاري قال ميرك كذا في المشكوة
قوله شبيها بالنصب على انه خبر ليس وهو ظاهر لكنه في البخاري في جميع الروايات ليس شبيه بالرفع واعرابه لا يخلو عن
خفا فقيل ليس حرف عطف وهو مذهب الكوفي وقيل يجوز ان يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها ضميرا متصلا حذف
استغنا عنه بلفظ شبيه ونحوه قوله في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة انتهى ولا يخفى ظهور الوجه الاول لخلوه عن التكلف
وقيل لا يخفى ما في التوجيهين من التعسف والاظهر ان يقال ان اسم ليس ضمير الشان وشبيه خبر مبتدا محذوف اي هو شبيه
والجملة خبر ليس ثلث وتبيان هذا التوجيه مستفاد على نعمتين بخلاف ما سبق فانه متضمن للتعسف واصل هذا ولفظ
الحديث على ما في الذخاير عن عقبة بن الحارث قال رايت ابا بكر حمل الحسن على رقبته وهو يقول بابي شبيه بالنبي صلى الله
عليه وسلم ليس شبيها بعلي وهو يضحك اخرجه البخاري وفي رواية خرجت مع ابي بكر من صلوة العصر بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي يمشي الى جانبه فمر بالحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على رقبته يعني ابا بكر وهو يقول الحديث وفي
الحديث رد على الغرابية وهم على ما في حواشي الشفا طائفة من الرفضة لقتوا قال اي انس اتي عبيد الله بن زياد براس الحسين
قال المولف هو عبيد الله بن عبيد الله زياده وهو الذي سير الجيش لقتل الحسين وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية بارض
الموصل على يد ابراهيم بن مالك بن الاشتر النخعي في ايام المختار بن ابي عبيد سنة ست وستين فجعل بصيغة المفعول اي وضع
راس الحسين في طست بفتح الطا وسكون سين مهملة وسبق تحقيقه فجعل اي ابن زياد ينكت بفتح اليا وسكون النون و
ضم الكاف والفوقية اي يضرب براس القضيب في انفه كذا في ... وفي النهاية قوله ينكت اي يتفكر ويحدث نفسه واصله
من النكت بالعصا وهو ضرب الارض بها او نكت الارض بالقضيب وهو ان يوثر فيها بطرفه كفعل المفكر المهموم وقال
اي ابن زياد في حسنه اي في حسن الحسين شيئا اي من المدح كانه يجي قال انس فقلت والله انه كان اشبههم اي اشبه الصحابة
او اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الحسين حينئذ مخضوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن فقال بعض
الشراح الوسمة نبت يخضب به ويميل الى السواد وتسكين السين لغة فيه وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح
من السكون بل انكر الزهري السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه انتهى وهو بفتح الواو وافصح
من ضمها وقيل يجوز فتح سينها وفي القاموس الوسمة وكفرحة ورق النيل او نبات يختضب بورقه وفي النهاية الوسمة
نبت يختضب به رواه الترمذي قال اي انس كنت عند ابن زياد فجي براس الحسين اي اتى به فجعل اي شرع يضرب

بقضيب

٥٩٨

ما رايت مثل هذا احسنا

بقضيب
في انفه ويقول ما رايت مثل هذا حسنا بضم فسكون قيل هذه اللام السابق الا ان يحمل على الاستهزا انتهى فيفيد
كمال استهزائه على المكابرة وزيادة المعاندة فقلت اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الحسين كان من اشبههم برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب وللطبراني فجعل يجعل قضيبا في يده في عينيه وانفه
فقلت ارفع قضيبك فقد رايت فا رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وفي رواية البزار قال فقلت له اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض كذا في فتح الباري وفي الذخاير عن عمارة بن عمير
قال لما جي براس ابن زياد واصحابه فصرت في المسجد في الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية
قد جاءت تخلل الرووس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد
جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام الفضل بنت الحارث اسمها لبابة العامرية
امراة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة ام المومنين ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة نفعها انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
اني رايت حلما بضم فسكون وبضمتين ففي النهاية الحلم بضمتين وبضم فسكون ما يراه النائم منكرا بفتح الكاف المخففة اي
سوا الليلة اي البارحة قال وما هو قالت انه شديد اي صعب سماعه قال وما هو قالت رايت كان قطعة من جسدك قطعت
بصيغة المجهول وكذا قوله فوضعت في حجري بالكسر ويفتح وتقدم ان الحجر بالكسر اشهر في الحضن وبالفتح في التربية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة ان شا الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره وفي نسخة في حجري ثم كانت
مني التفاتة اي وقعت مني ملاحظة فنظرت الى جانبه فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهريقان الدموع بفتح الها ويسكن
اي تسيلان ما العين للبكا قالت فقلت يا نبي الله بابي انت وامي ما لك اي من الحال الذي يبكيك قال اتاني جبريل وفي نسخة
عليه السلام فاخبرني ان امتي اي امة الاجابة ستقتل ابني هذا اي ظلما فقلت اي لجبريل هذا اي ابني هذا الزيادة التاكيد قال نعم
واتاني بتربة من تربته اي من ترابه التي يقتل به حمرا بالفتح صفة لتربة وفي الذخاير عن سلمى قالت دخلت على ام سلمة وهي تبكي
فقلت ما يبكيك قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني في المنام وعلى راسه ولحيته التراب فقلت ما لك يا رسول الله
قال شهدت قتل الحسين انفا اخرجه الترمذي وقال حديث غريب والبغوي في الحسان وعن ابن عباس انه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرى النائم اي بعد موته عليه السلام ذات يوم بنصف النهار وفي الذخاير زيادة وهو قائم اشعث اغبر اي حال
كونه متفرق الشعر مغبر البدن بيده قارورة فيها دم فقلت بابي انت وامي ما هذا اي الدم قال هذا دم الحسين واصحابه لم
ازل وفي نسخة ولم ازل التقطه منذ اليوم قال الطيبي هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خبرا بعد
خبر لقوله هذا ويجوز ان يكون حالا ودم الحسين بدل من هذا وقوله فاحصي ذلك الوقت من كلام ابن عباس انتهى اي حفظ
تاريخ ذلك الوقت من زمن الرويا فاجد قتل ذلك الوقت اي فوجدته قتل في ذلك الوقت والعدول عن الماضي الى المضارع لا
ستحضار الحال الغريبة ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا كانت وقت القتل محفوظا في نفس الرويا بان قال صلى الله عليه وسلم هذا
دم الحسين واصحابه يقتلون في وقت كذا لكن يشكل بقوله التقطه منذ اليوم اللهم الا ان يكون تصويره ان الراي راى في نومه
كانه مضى عليه سنين ثم اخر سنة منها يوم عاشورا من سنة كذا رواه صلى الله عليه وسلم بالوصف المذكور والقول المسطور فحفظ
تاريخ الوقت فوجده مطابقا للنعت موافقا والله اعلم ثم رايت الحديث في الذخاير من غير قوله فاحصي ذلك الوقت ولفظه
الى اخره بلفظه بعد قوله لم ازل التقطه منذ اليوم فوجدته قتل في ذلك اليوم اخرجه ابن بنت منيع وابو عمرو والحافظ
السلفي والله اعلم رواهما اي حديثي ام الفضل وابن عباس البيهقي في دلايل النبوة واحمد الاخير اي رواه احمد الحديث الاخير
وهو حديث ابن عباس فقط وعن علي قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تفيضان قلت يا رسول الله اغضبك احد
ما شان عينيك تفيضان قال قام من عندي جبريل قبل وحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك الى ان اشمك من تربته

بيده قارورة فيها دم

قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فاعطانيها فلم املك عيني ان فاضتا اخرجه احمد وعنه اي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم اي به كما في نسخة وهو بفتح اليا وضم الذال المعجمة اي يربيكم من نعمة
اي من انواع نعمة لقوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله وفي نسخة صحيحة من نعمه بكسر النون وفتح العين فتيم مضاف الى ها الضمير
والمعنى ان كنتم لا تحبون الله الا لما يغذوكم به من نعمه فاحبوه والا فهو سبحانه محبوب لذاته وصفاته عند العارفين
من المحبين سوا انعم ام لا فهو على منوال قوله سبحانه فليعبدوا رب هذا البيت فاحبوني اي اذا ثبت سبب محبة الله
فاحبوني لحب الله لان محبوب المحبوب محبوب ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي نسخة و
احبوني بالواو وعطفا على ما قبله واحبوا اهل بيتي لحبي اي اياهم او لحبكم اياي رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه
وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي ذر قال المولف هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم
اسلم قديما يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان اقدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه قال اي ابو ذر وهو اخذ اي متعلق بباب الكعبة قال الطيبي اراد الراوي
بهذا مزيد توكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤوس الانام ليتمسكوا به
سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي بفتح الميم والمثلثة اي شبههم فيكم مثل
سفينة نوح في سببية الخلاص من الهلاك الى النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا
في الدارين والا فهلك فيهما ولو كان بعرض المال والجاه او احدهما رواه احمد وكذا الحاكم لكن بدون لفظ ان قال الطيبي وفي
رواية اخرجها لابي ذر يقول من عرفني فانا من قد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مثل
اهل بيتي الحديث اراد بقوله فانا من عرفني وبقوله فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وان هذا
حديث صحيح لا مجال للرد فيه وهذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق من ابي ذر وفي رواية لابي ذر من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من
من ابي ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك له قال اعرف ذلك فاعرفوه اخرجه
الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والاهوا الزا
يغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط باكنافه واطرافه
الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهي محبة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
احسن انضمامه مع قوله مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشي منها اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره
نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرجو
النجاة من اهوال القيامة ودركات الجحيم والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم انتهى وتوضيحه ان من لم يدخل
السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في اول وهلة ومن دخلها ولم يهتد بنجوم الصحابة كالروافض ضل ووقع في
ظلمات ليس بخارج منها هذا وروى احمد عن انس مرفوعا ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم في السما يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة ويؤيده ما اخرجه احمد في المناقب عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت النجوم ذهب اهل السما واهل بيتي امان لاهل الا
رض فاذا ذهب بيتي ذهب اهل الارض باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ورضي عنهن الفصل
الاول عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي نسا زمانها وعليها مريم
بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد بالتصغير قال القرطبي الضمير عائد الى غير مذكور لكنه تفسره الحال
والمشاهدة يعني به الدنيا والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكانه قال مريم خير نسا زمانها

متفق عليه وكذا رواه الترمذي والنساي ورواه البخاري وعن عروة مرسلا احد بعضه خير نسا عالمها ومريم خير نسا عالمها
وفاطمة خير نسا عالمها وفي رواية قال ابو كريب بالتصغير واشار وكيع الى السما والارض قال التوربشتي الضمير في الاولى
عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير
حكم الاخر وكلا الفصلين كلام مستانف واشار وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السما والارض نبذة عن
كونهما خير من هو فوق الارض وتحت اديم السما وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسا
بها لان اعادة الضمير الى السما غير مستقيم فيه ثم انهما شيان مختلفان والضمير راجع الى شي واحد قال القاضي وانما وحد
الضمير لانه اراد جملة طبقات السما واقطار الارض واراد ان مريم خير من صعد بروحهن الى السما وخديجة خير نسا بهن
على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتها وقال الطيبي يجوز ان يرفع الضمير الى السما والارض وان اختلفتا باعتبار
الدنيا مجازا كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما الكشاف ان لا يخفى عليه شي
في العالم فعبر عنه بالسما والارض ونحوه قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة على
معنى له الحمد في الدنيا والاخرة فعبر بهما عن الدنيا ويؤيد هذا التاويل ما ياتي في الفصل الثاني حديث حسبك من نسا
العالمين مريم الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد انتهى وقال النووي الا
ظهر في معناه ان كل واحدة منهما خير من نسا الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري وعن
ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صلى الله عليه وسلم بحرا فقال يا رسول الله هذه اشارة الى ما
في الذهن بحيث يكشف عليه المقام خديجة قد اتت اي توجهت من مكة معها انا فيه ادام اي نحو خبز او طعام اي يشتمل عليهما فاذا اتتك اي
وصلت اليك وحققت ما اتاها فاقرا عليها السلام اي ابلغها بفتح الراي ابلغها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب بفتحتين اي لولو مجوف
واسع كالقصر المنيف وقال ابن حجر اي قصب اللولو ولم يقل من لولو اذ في لفظ القصب مناسبة لانها احرزت قصب
السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها قلت ويويده حديث حذيفة سايقة نسا العالمين الى الايمان بالله و
بمحمد رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة لا صخب بفتح الصاد والخا المعجمة ولا نفي للجنس اي لا صياح ولا اختلاط
صوت فيه اي في القصب المعبر به عن القصر وفي نسخة فيها فالضمير راجع الى الجنة ويؤيده قوله ولا نصب بفتحتين
اي لا تعب قال تعالى لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اي كلال قال شارح ان لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب
ينغصها وقال القاضي نفى عن القصب الصخب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في
بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر الله ان قصور الجنة خالية عن هذه الافات قال الطيبي ويؤيده الثاني ان بيت الجنة
حاصل بقوله كن ليس كابنية الدنيا فانها انما بنيت بنا وها بصخب ونصب وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما وليس
حال بيت الجنة كذلك متفق عليه ورواه النساي وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الغين المعجمة من غار يغار بحكم خاف يخاف ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت
مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة وما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث
عليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح وربما بالتشديد وتخفف ذبح الشاة اي شاة من الشاة
بتشديد الطا اي يكثر قطعها اعضا اعضا وابانة كل عضو قطعة ثم يبعثها اي اعضا الشاة ويفرقها في صدايق خديجة
بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب فيقول انها كانت وكانت اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قال
الطيبي كرر كانت ولم يرد به التثنية ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها لقوله تعالى اما الحذار فكانت
لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكرها متعلقة لاشتهر تفخيما وكان اي مع هذا لي منها ولد
والمضم فسكون وفي نسخة صحيحة بفتحتين والمراد بهما جمع ولد ومنهم فاطمة قال المولف خديجة بنت خويلد اسد القرشية
كانت تحت ابن هاشم كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ
من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن من كافة الناس ذكرهم

فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت

قالت ما غرت على احد من نساء النبي عليه السلام

ثم قطعها

وابناهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من ماريه وماتت بمكه قبل الهجره بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث
وكان قد مضى من النبوه عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنه وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنه ودفنت بالحجون متفق عليه ورواه الترمذى وعن ابى سلمه قال المولف هو روى عن عبد عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى احد الفقها السبعه المشهورين بالفقه فى المدينه فى قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وان عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش بضم الشين وفى نسخه بفتحها على الترخيم هذا جبريل
يقرئك السلام من الاقرا ففى القاموس قراه عليه السلام كاقراه اولا يقال اقراه اذا كان السلام مكتوبا قالت وعليه
السلام ورحمة الله قالت اى عايشه هو اى النبى صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ارى وابعد شارح قال او يرى جبريل ما لا
اراه انتهى واستنبط من هذا الحديث فضل حديثه على عايشه لانه ورد فى حقها ان جبريل السلام من ربك وههنا من
من جبريل بنفسه متفق عليه ورواه الترمذى والنساى وعن عايشه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
بصيغه المجهول المتكلم من الاراءه اى اعلمتك فى المنام ثلاث ليال يجى بك الملك المتعلق به اى ياتى بصورتك الملك فى سرقه
بفتحتين من حرير اى فى قطعه من جيد الحرير قيل وهو معرب سره فقال اى الملك لى هذه اى هذه الصوره امراتك
اى صورتها فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هى اى تلك الصوره قال الطيبى يحتمل وجهين احدهما اكشف عن
وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصوره التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وحملها عليه كقوله تعالى هذا الذى رزقنا من قبل ومنه مسالة الكتاب كنت اظن ان العقرب اشد لسعه
من الزنبور فاذا هى اى فاذا الزنبور مثل العقرب بحذف الاداه مبالغه لحصول التشابه والمح الايه وانواه مشابها
ومعنى المفاجاه فى اذا يساعد هذا الوجه انتهى والجمع بينه وبين قولها لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته حين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجنى بان المراد ان صورتها كانت فى الخرقه والخرقه فى راحته ويحتمل ان يكون
نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر نزل مرتين اى نزل جبريل بصورتها فى راحته ونزل اخرى فى سرقه فقلت
اى فى جواب الملك ان يكن هذا اى ما رايته فى المنام من عند الله يمضه بضم اليا من الامضا اى ينفذه لدى ويوصله
الى ونظره على وفى نسخه بها السكت قال الطيبى هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لو
قوع الجزم وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اى السلطنه مقتضيه للانتقام وفى
شرح مسلم قال القاضى عياض ان كانت هذه الرويا قبل النبوه وقيل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها
ان كانت رويا حق وان كانت بعد النبوه فلها ثلاث معان احدها المراد ان تكون الرويا على وجهها وظاهرها لا تحتاج
الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عايد الى انها رويا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها
وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجه فى الدنيا يمضه الله فالشك انها زوجته فى الدنيا ام فى الجنه وثالثها انه لم
يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصوره الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغه يسمونه تجاهل العارف وسماه
بعضهم مزج الشك باليقين قال الطيبى وهذا هو الذى ضعفناه بما سبق وكان من نوادر الخاطر قال المولف خطبها
النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكه فى شوال سنة عشر من النبوه وقبل الهجره بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينه
فى شوال سنة اثنين من الهجره على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينه بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت
معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهه عالمه فصيحه فاضله كثيرة الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عارفه بايام العرب واشعارها روى عنها جماعه كثيره من الصحابه والتابعين وماتت بالمدينه سنة سبع
وخمسين وقيل ثمان وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشره خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريره
يومئذ خليفة مروان على المدينه فى ايام معاويه متفق عليه وعنها اى عن عايشه قالت ان الناس كانوا يتحرون بتشديد الرا
المفتوحه من التحرى وهو طلب الحرى بمعنى اللايق او قصد الاحرى بمعنى الاحق والاولى قال الطيبى هو الروايه وفى
بعض نسخ المصابيح يتحينون وما وجدناها فى الاصول وفى النهايه التحرى القصد والاجتهاد وفى الطلب والغرض على

كمين
النبى بالفعل والقول وفى الحديث تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر اى تعمدوا واطلبوها فيها انتهى والمعنى يطلبون زياده
الثواب بهداياهم يوم عايشه اى فى اليوم الذى هو نوبة عايشه والنبى صلى الله عليه وسلم عندها يبتغون اى يطلبون
بذلك اى بارسال هداياهم اليه فى نوبتها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زياده لمزيد محبته لها وقالت ان نسا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين اى طايفتين اتفقت مزاج كل طايفه وراتها فى عشرتها وصحبتها فحزب اى جمع منهن
فيه عايشه وسبق ذكرها وحفصه وهى بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
خنيس بن حذافه السهمى هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر فلما تايمت ذكرها عمر على ابى بكر وعثمان فلم يجبه واحد
منهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اباها فى سنة ثلاث وطلقها تطليقه واحده ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى راجع
حفصه فانها صوامه قوامه وانها زوجتك فى الجنه روى عنها جماعه من الصحابه والتابعين وماتت فى شعبان سنة خمس
واربعين وهى ابنة ستين وصفيه وهى بنت حيى بن اخطب من بنى اسرايل سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت
تحت كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم خيبر فى محرم سنة سبع ووقعت فى السبى فاصطفاها صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى
سهم دحية بن الكلبى فاشتراها بسبعة ارؤس فاسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع روى عنها انس وابن عمر وغيرهما وسوده اى بنت زمعه قديما وكانت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو
فلما مات زوجها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكه وذلك بعد موت خديجه قبل ان يعقد على عايشه
وهاجرت الى المدينه فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعل يومها لعايشه فامسكها وتوفيت بالمدينه فى شوال
سنة اربع وخمسين والحزب الاخر اى امهات المومنين ام سلمه وهى بنت ابى اميه اسمها هند وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت ابى سلمه سنة اربع وقيل سنة ثلاث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليال بقين فى شوال من السنه
التى مات فيها ابو سلمه وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكانت عمرها اربعا وثمانين سنه روى عنها ابن عباس
وعايشه وزينب ابنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابه والتابعين وساير نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى وباقيهن وهن زينب وام حبيبه وميمونه بالتصغير اما زينب فهى بنت جحش وامها اميمه بنت عبد المطلب عمة النبى صلى
الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثه مولى النبى صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمس
وهى اول من مات من ازواجه بعده وكان اسمها بره فجعله النبى صلى الله عليه وسلم قالت عايشه فى شانها لم تكن امراه
خيرا منها فى الدين واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقه واشد تبذلا لنفسها فى العمل الذى يتصدق و
يتقرب الى الله تعالى ماتت بالمدينه سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنه روى عنها عايشه
وام حبيبه وغيرها واما ام حبيبه رمله بنت ابى سفيان بن صخر بن حرب وامها صفيه بنت ابى العاص عمة عثمان بن
عفان فقد اختلف فى نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انها عقد بارض الحبشه سنة ست و
زوجه منها النجاشى وامهرها اربعمايه دينار وقيل الاف درهم من عنده وبعث النبى صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنه
فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينه وقيل انه عقد عليها بالمدينه وزوجه منها عثمان بن عفان بالمدينه لسنة اربع واربعين روى
عنها جماعه كثيره واما جويريه بنت الحارث بن ضرار سباها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى
المصطلق فى سنة خمس فوقعت فى سهم ثابت ابن قيس فكاتبها فقضى عنها النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها ثم اعتقها وتزو
وكان اسمها بره فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وسماها جويريه وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون
سنه روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر واما ميمونه فهى بنت الحارث الهلاليه العامريه ويقال ان اسمها كان بره فسماها
النبى صلى الله عليه وسلم ميمونه وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهليه ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفى عنها فتزو
جها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعده سنة سبع فى عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكه وقدر الله تعالى انها ماتت
فى المكان الذى تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس وهى
اخت ام الفضل امراة العباس بنت عميس وهى اخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعه منهم عبد الله بن عباس كذا فى

وهى اول من مات من ازواجه بعده

وقد راه تعالى انها ماتت فى المكان الذى تزوجها فيه

في الاسما للمؤلف فكلم حزب ام سلمة اي اباها والمعنى فكلمتها فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالرفع على ما في نسخة السيد على انه استيناف تعليل وقال ابن حجر بالجزم والميم مكسورة لالتقا الساكنين وعود الرفع قلت الصواب الرفع قوله فيقول والمعنى ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيقول لهم من اراد ان يهدي بضم الياء وكسر الدال اي يرسل هديته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهده وضع السيد في نسخته علامة الشك فوق الضمير ودنه انه يستوي وجوده وعدمه في المعنى المراد نعم قد يحذف ضمير المفعول لكن الشيخ اجتمعت على وجوده وهو اوضح من تقديره فلا وجه للشك وتنظيره والمعنى فليرسل هداياه لئلا يرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن فقال اي فكلمته ام سلمة فقال لها لا تؤذيني في عايشة اي في حقها وهو ابلغ من لا تؤذي عايشة لما يفيد من ان ما اذاها يؤذيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة اي لحاف زوجة الا عايشة قال الطيبي الا بمعنى غير اي امراة غير عايشة انتهى والمعنى الا في ثوب عايشة فهي كتاب الجنس قالت عايشة نزلت انك لا تهدي من احببت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اللحاف قالت اي ام سلمة اتوب الى الله من اذاك اي من ما جر الى ادراك يا رسول الله ثم انهن اي حزب ام سلمة دعون فاطمة اي طلبنها فارسلن اي بعثنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لتتكلم في هذه القضية فكلمته ولعلها ما اطلعت على قضية ام سلمة السابقة فقال يا بنية بالتصغير للشفقة والرحمة لا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه اي عايشة يعني ولا تذكري ما يكون سبب الكراهة خاطرها متفق عليه ورواه النسائي وذكر حديث انس فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام في باب بدء الخلق برواية ابي موسى وتقدم الخلاف في ان المراد بالنسا جنسهن او ازواجه صلى الله عليه وسلم عموما او بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النسا كما هو الظاهر الاطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المرعية في التشبيه بالثريد فانما ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة في المضغ وسرعة المرور في الحلوق والمري فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها المثل به ليعلم انها اعطيت مع حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك المعاني انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النسا وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال والله اعلم بالحال

الفصل الثاني

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك اي بالخطاب العام والمعنى يكفيك من نسا العالمين اي الواصلة الى مراتب الكاملين في الاقتدا بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا واقبالهن على العقبى مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون والظاهر ان مراتبهن على وفق ذكرهن ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عايشة ووصولها الى وصال الحضرة ثم رايت في الجامع روى احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى مرفوعا كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام قال الطيبي حسبك من نسا متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك معرفتك فضلهن من معرفة سائر النسا انتهى قال السيوطي في النقاية نعتقد ان افضل النسا مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعايشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف اقول التوقف في حق الكل اولى اذ ليس في المسالة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقايد المبنية على اليقينيات رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن انس ورواه احمد والطبراني عنه ايضا بلفظ خير نسا العالمين اربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون ورواه الحاكم في مستدركه عن عايشة بلفظ سيدة نسا اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة واسية وعن عايشة ان جبريل جا بصورتها اي بصورة عايشة والبا للتعدية في خرقة حرير خضرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت اي في حق صفية انها بنت يهودي نظرا الى ابيها فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت حفصة اي في حقي اني ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي اي نظرا الى جدها الاكبر وهو اسحق او هرون وان عمك نبي وهو اسمعيل او موسى والاول اظهر كما ذكره المظهر وقال الطيبي لعل الاخير هو الاظهر وانك اي الان لتحت نبي ففيم تفخر بفتح الخا اي تتفخر حفصة عليك

ونسبه اما الى ظهور مختار الطيبي فان الاول يشترك فيه غايته ان اما حفصة اسمعيل وعمهما اسحق واما الثاني فمختص بصفية ويحتمل لهما المزية ففي جامع الاصول هي بنت حيي بن اخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام ثم قال اتقي الله اي مخالفته او عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية يا حفصة رواه الترمذي والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة عام الفتح الظاهر ان هذا وهم اذ لم يثبت عند ارباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل لعله كان هذا في عام حجة الوداع او حال مرض موته عليه السلام فناجاها اي كلمها بالسر فبكت ثم حدثها اي حفية ايضا فضحكت وتقدم ان عايشة سالتها في حياته فلم تجبها وبعد مماته اجابته نحو ما ذكرت ام سلمة بقولها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عن بكائها وضحكها اي عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يموت اي قريبا فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت وهو لا ينافي ما قال لها ايضا من انك اول من يلحقني من اهلي على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب اهل البيت لكن ذكره مستطردا الحديث الاول من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم وهو فن من بديع الكلام انتهى ويكون تفصيل البعض ما سبق مجملا ولا يبعد ان يكون تلميحا الى ما ورد من ان مريم تكون زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي وفي الجامع فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن ابي موسى قال ما استشكل اي ما اشتبه وفي نسخة ما اشكل اي ما اغلق علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب في جميع النسخ على الاختصاص حديث قط اي معنى حديث او قصد الحاجة المعقدة وقال الطيبي بالجر بدل من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص حديث قط اي معنى حديث او قصد الحاجة المعقدة وقال الطيبي بالجر بدل من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص فسالنا عايشة الا وجدنا عندها منه اي من ذلك الحديث ومتعلقاته علما اي نوع علم يتوصل به الى حل حديث يتعلق بمسالة بعلم الحديث عندها تصريحا وقابلا لان يوخذ الحكم منه تلويحا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اي سيما خذ كذلك وللاحاديث حذ واستطرد بنكم عن الحميرا يعني عايشة فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اعرف له اسنادا ولا رايته في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير ولم يذكر من خرجه ذكره الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه وقال السخاوي ذكره في الفردوس بغير اسناده بغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميرا وبيض له صاحب مسند الفردوس ولم يخرج له اسنادا وقال السيوطي لم اقف عليه وعن موسى بن طلحة قال المولف يكنى ابا عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة قال ما رايت احدا افصح من عايشة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب جامع المناقب

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال اليها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وكان يتقدم الحجاج في الموقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان يعز على الحجاج وخطب الحجاج يوما واخر صلوة العصر او العصر فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه فامر الحجاج رجلا فسم زج رمحه ورحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وكانت ولادته قبل الوحي بسنة وموته سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاث اشهر وقيل بستة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر عليه ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال رايت في المنام كان بالتشديد على التشبيه للملاحظة في التعبير في يدي وفي نسخة بالتشديد سرقة بفتحتين اي قطعة من حرير اي كائنة منه لا اهوي بكسر الواو اي لا اقصد بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه اي تبلغني الى ذلك المكان مثل جناح الطاير والبا للتعدية قال الطيبي اي لا اريد الميل بها الى مكان في الجنة الا كانت مطيرة لي ومبلغة اياي الى تلك المنزلة فكانها في مثل جناح الطير للطاير فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح قال شارح المصابيح تاول هذا على ان السرقة كانت ذات دينه من العمل الصالح وبياض السرقة يبني عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس انتهى ولعله مبني على ان في المصابيح سرقة من حرير بيضا والله اعلم

قال ما رايت احدا افصح من عايشة رضي الله تعالى عنها

لا اهوي بها الا امكان في الجنة

وانه لها متفق عليه قال ميرك ولفظ مسلم ارى بعض الله رجلا صالحا وقال السيد جمال الدين ورواه الترمذي والنسائي وعن حذيفة سيأتي ترجمته قال ان اشبه الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي طريقه وسمتا اي سيره وهديا اي هدايه ودلاله برسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باشبه لابن ام عبد بفتح لام التاكيد الداخل على خبر ان والمراد به عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد قال القاضي الدل قريب من الهدي والمراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت المقصد في الامور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وقال شارح السمت يستعمل بمعنى اهل الخير من حين يخرج متعلق باشبه والمعنى ان كثرة الشبه فيما ذكر مستمرة عليه من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه الى بيته وهذا الظاهر الذي لنا نطلع عليه لا ندري ما يصنع في اهله اي في حال كونه عند اهله اذا خلا اي منهم من غير ان يكون هناك لغيرهم قال الطيبي لا ندري جملة مستانفة يريد انا نشهد له بما سيتبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشعري سيأتي منقبته قال قدمت اي للمدينة انا واخي من اليمن فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي فلبثنا حينا اي زمانا كثيرا ما نرى بضم النون وفتح الراء على ما صرح به النووي اي ما نظن الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح النون اي لما نبصر من دخوله ودخول امه اي من كثرة دخولهما على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة حينا اي زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون عبد الله بن مسعود كذا قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا ثم ما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمن ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى وهو عند ايمتنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقرئوا القران من اربعة اي اطلبوا القران من هولاء الاربعة فانهم حفظة الصحابة من عبد الله بن مسعود بزيادة من لمزيد البيان في الاول وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل في شرح مسلم هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض ولان هولاء تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم قال المؤلف سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم شهد بدرا وروى عنه ثابت بن قيس وابن عمر رضي الله عنهما واما ابي ومعاذ بن جبل فقد تقدم ذكرهما متفق عليه ورواه الترمذي وعن علقمة تابعي مشهور وتقدم سبق ذكره قال قدمت الشام فصليت ركعتين اي في مسجد دمشق ثم قلت اللهم يسر اي سهل لي جليسا صالحا اي عالما عاملا او قاريا بحق الله وحق عباده فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ اي كبير اعظم قد جاء حتى جلس الى جنبي روي ان الله حلا بكم غير الاهل الى الاهل قلت اي للقوم من هذا قالوا ابو الدرداء فقلت اي له اني دعوت الله ان ييسر اي يسهل لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال من انت قلت من اهل الكوفة قال الطيبي اي رجل من اهل الكوفة ليطابق السوال او تقدير السوال من اين انت ليطابقه الجواب وقوله اوليس عندكم الى اخره وقال ابن الملك صوابه من اين انت لقوله من اهل الكوفة دليل لفظ اين سقطت من النقل او من بعض الرواة او صحف اين بانت ومن الجارة عن الاستفهامية انتهى ولا يخفى انه يلزم منه تخطئة لجماعة من الرواة الثقات الاثبات في الحفظ والتيقظ فالاحسن ان يقال ان الجواب يدل على ان السوال عن معرفة ما او معرفة بلده او يحمل على ان المجيب مقتصر او مقتصرا او يكون رجل او علقمة محذوفا او تقديره فقلت في محل الجواب من اهل الكوفة وانما اقتصر عليه لما ترتب عليه ما بعده ريثما عنه وهذا هو الاظهر لئلا ينسب احد من الاكابر الى الخطا وعلى تقدير الضرورة فنسبته الى التابعي اولى من الصحابي خصوصا السايل فانه لا يقال للسايل سوالك غير مطابق للجواب بل الامر بالعكس والله اعلم بالصواب ثم رايت نظير

هذا

هذا الاشكال في باب الحب في الله عند قوله اين تريد فقال اريد اخا لي فاجابوا بان السوال متضمن لقوله اين تريد ومن تمييزه فتنبه ثم رايت انه وقع في البخاري في رواية فقال ممن انت كذا في جميع الاصول في رواية ممن انت كذا في الحميدي قال ابو الدرداء اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة بكسر الواو والمخدة والمطهرة بفتح الميم وتكسر ففي القاموس المطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به وفي الخلاصة بفتح الميم في المطهرة اعلى ولا يخفى ما فيه من العبارة اللطيفة قال القاضي يريد به انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء انتهى وحاصله انه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره وفيه اشعار بما ذكر في اوله المتعلم من ان الطالب لا يحيط بعلم علمايه ثم يرحل الى غيره من البلدان في طلب زيادة البيان من الاعيان وفيكم اي وليس فيكم الذي اجاره الله اي انقذه وخلصه من الشيطان على لسان نبيه اي بناء على لسانه خاصة رضي الله عنه من دعائه يعني اي يريد ابو الدرداء عمارا وهذا قول بعض الرواة اوليس فيكم صاحب السر اي صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه اي ذلك السر غيره اي غير حذيفة فانه من ذلك الاسرار اسرار المنافقين وانما اسرها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديثه المذكور قبل هذا يعني حذيفة قال المؤلف عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة ابن المغيرة فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فمن هنا هو مولى وابوه حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام واحرقه المشركون بالنار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم وهو من المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب المطيب قتل بصفين وكان مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم واما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة بصيغة المجهول فرايت امراة ابي طلحة وهي ام سليم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير وسمعت خشخشة بالخاء والشينين المعجمات اي صوت حركة كالاشياء اليابسة وصلصلتها كالسلاح والنعل والثوب امامي اي قدامي تقدم الخادم على المخدوم فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وهو اول من اظهر اسلامه بمكة شهد المشاهد ومات بدمشق سنة عشرين ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه امية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا واخرج احمد في مسنده ان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم احد الا واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد كذا في الرياض رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد جمال الدين وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر اي اشخاص فقال المشركون اي بعضهم كابي جهل وصناديد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد اي ابعد عن حضرتك هولاء اي الموالي والفقراء لا يجترون علينا اي لا يكون لهم جراة علينا في مخالطتهم بنا ان كنت تريد ان نومن بك او نقبل عليك قال اي سعد وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل بالتصغير ورجلان لست اسميهما بتشديد الميم ويجوز تخفيفها اي لا اذكرهما قال صاحب الازهار والرجلان خباب وعمار وانما قال لست اسميهما لمصلحة في ذلك عنه التكلم وقيل للنسيان والاول اقرب الى اللفظ قال المؤلف خباب بن الارت يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سباء في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة

فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع من الميل إلى طردهم طمعاً في إسلام الأكابر المتفرع عليه إسلام الكل بعدهم فحدثت نفسه أي
بتألفهم بأن يطردهم صورة بأن لا يأذن لهم حال وجود الأكابر عنده أو يقوموا عنده إذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين قال الطيبي وروي
في تفسير الآية أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء لجلسنا إليك وحادثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بطارد المؤمنين
قالوا فأقمهم عنا إذا جئنا قال نعم طمعاً في إيمانهم فأنزل الله تعالى أي عتاباً لسيد الأنبياء في الفقراء ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة بفتح
الغين والدال بعدها ألف والعشي وفي قراءة بضم وسكون وفتح واو والعشي أريد بهما طرفا النهار أي الملوان يريدون وجهه حال
أي يريدون بعبادتهم رضا الله لا شيئاً من أغراض الدنيا رواه مسلم وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أعطيت
مزماراً بصيغة المجهول أي صوتاً حسناً وخطاباً من مزامير آل داود أي من ألحانه والآل مقحم والمزامير جمع المزمار بكسر الميم وهو الآلة للصوت الحسن والنغمة
الطيبة قال القاضي أعطيت صوتاً حسناً شبه بصوت الحلق الذي كان لداود والمراد بآل داود نفسه فلم يكن له آل مشهور بحسن الصوت قال
المؤلف هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه
عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزله عنها فانتقل إلى الكوفة
فأقام بها وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين
متفق عليه رواه الترمذي وعن أنس قال جمع القرآن أي قرأه كله ذكره شارح والأظهر أن حفظه أجمع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي في زمانه أربعة أي من الرجال أراد أنس بالأربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا
القرآن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وأبو زيد قيل لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي بضم العين والميم
أي أعمامي قال المؤلف في أسمائه هو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد
ابن عبيد وقيل قيس بن السكن ثم والعامة الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الأنصار هذه الأربعة فلا تنافي
بينه وبين من استظهر القرآن على أن مفهوم العدد غير معتبر وعلى أنه لا يلزم الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه هذا في شرح
مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه
فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابياً وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها وممن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من
كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل
عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف ثانيهما أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا
نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون ويحتمل أنه أراد أربعة
من الأنصار أوسهم وخزرجهم وكان بين الحيين منافاة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإسلام فلعله ذكره على سبيل
المفاخرة فقد روي عن أنس أنه قال افتخر الأوس والخزرج فقالت الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومنا حمي الدبر عاصم بن ثابت ومنا
من اهتز لموته العرش سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا أربعة قرءوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وأبو زيد
ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فقوله لم يقرأه غيرهم أي لم يقرأه كله أحد منكم يا معشر الأوس متفق عليه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الأولى ابن الأرت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بأمره نبتغي وجه الله تعالى أي رضاه
فوقع أجرنا على الله أي ثبت أجرنا فمنا من مضى أي مات لم يأكل من أجره أي الدنيوي شيئاً أي من الغنائم ونحوها مما نال من أدرك
زمن الفتوح فيكون أجره كاملاً فالمراد بالأجر ثمرته فليس مقصوراً على أجر الآخرة منهم مصعب بصيغة المجهول بن عمير بالتصغير قتل يوم أحد أي
استشهد فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة بفتح نون وكسر ميم أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود فكنا إذا غطينا بها رأسه أي
بها خرجت رجلاه أي ظهرتا وإذا غطينا رجليه خرج رأسه أي انكشف فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه أي لأنه أشرف
وأن نجعل على رجليه من الإذخر بكسر الهمزة والخاء وهو نبت معروف ومنا من أينعت بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح نون أي نضجت له ثمرته وأدركت
وطابت وهو كناية عن حصول بعض المراد واتساع نعيم الدنيا ومنه قوله تعالى انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه

النهاية

وفي النهاية أينع الثمر يونع وينع يينع فهو مونع ويانع إذا أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالاً فهو أي من أينعت له ثمرته يهدبها بضم الدال وكسرها أي يقطفها
على ما اقتصر عليه التوربشتي وحكى ابن التين تثليثها أي يجتنيها قال الطيبي هذه الفقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً كأنه
قيل فمنهم من لم يعجل شيئاً من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً لها
وفي الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب
وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء قال المؤلف مصعب قرشي عبدري من أجلة الصحابة وفضلائهم هاجر إلى الحبشة في أول من هاجر
إليها وشهد بدراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو أول
من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً فلما أسلم زهد في الدنيا وقيل إنه بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن بايع العقبة الأولى فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم
فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة
الثانية فأقام بمكة قليلاً وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان إسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم
متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش بتشديد الزاي أي تحرك لموت سعد بن معاذ وفي
رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ والمعنى اهتز اهتشاشاً وسروراً بانتقاله من الدار الفانية إلى الدار الباقية وذلك لأن أرواح
السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تأوي إلى قناديل معلقة هناك وقيل اهتز استعظاماً لما لقيه من الموافقة وقيل اهتز وفرح بحملة
العرش بقدوم روحه فأقام العرش مقام حامليه وقيل محمول على ظاهره ويكون اهتزازه إعلاماً للملائكة برفع أمر عظيم وقال التوربشتي
اهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد يجعل الله في العرش تمييزاً ولا مانع منه كما قال
فمنها في تأويله فمنها الطائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وقال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لأن
تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حذف المضاف والمراد بالاهتزاز
العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون وقيل المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز
الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها وقالت
العرب أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز
الخزرج وهو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقول
سرير الجنازة وهو النعش وضعف النووي بالطل برده الروايات الأخرى وإنما أولوا هذا التأويل لأنه لم يبلغهم هذه الروايات قال المؤلف سعد بن معاذ
الأنصاري الأشهلي الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه وهو من أجلة الصحابة وأكابرهم شهد بدراً وأحداً
والخندق ورمي يوم الخندق في الأكحل فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وله سبع وثلاثون سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة متفق عليه وفي الجامع اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رواه أحمد ومسلم عن أنس ورواه
أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن جابر وعن البراء قال أهديت بصيغة المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها
أي يلمسونها ويتعجبون من لينها أي نعومتها ورقتها فقال أتعجبون من لين هذه أي الحلة لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
أي أحسن وألين قال النووي المناديل جمع منديل
والمراد المناديل التي يمسح بها اليد بعد الطعام والمعنى أن أدنى شيء من جنته لا يقاربه أو منع شيء من تلك
وهو هذا الذي يحل في النسخ قال ابن العربي وغيره وهو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ
لأنه يندل به قال الخطابي إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع المرافق يمسح بها الأيدي وينفض الغبار عن
البدن ويغطى بها ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافاً للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا
فما ظنك بأعلاها متفق عليه ورواه الترمذي وعن أم سليم رضي الله عنها أم أنس أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده
وبارك له فيما أعطيته أي من المال والولد والبركة زيادة الخير أي ادع الله أن يجعل فيه ما ينتفع به قال أنس فوالله إن مالي لكثير أي غاية
الكثرة ونهاية البركة على وفق البغية وإن ولدي أي بلا واسطة وولد ولدي ليتعادون أي بعض المال المسند إليه يزيدون في العدد على نحو المائة اليوم
أي في هذا الوقت من الحديث روي أنه قال رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين أي المذكور الابتنى على ما قيل وأنا أرضى
لسن في السنة مرتين ذكره ابن حجر في شرح الشمائل وقال صاحب المشكاة في أسماء رجاله أنس بن مالك بن النضر خزرجي كنيته أبو حمزة قدم النبي صلى الله عليه وسلم

اهتز العرش لموت سعد بن معاذ

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير

الدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنة قال ابن عبد البر وهو اصح ويقال انه ولد لصلبه مائة ولد وقيل ثمانون منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان انتهى روى عنه خلق كثير انتهى فاذكره ابن حجر بظاهره يخالف هذا النقل وكذا يخالف ظاهر الحديث لانه دال على ان مجموع اولاده واولاده يتجاوزون عن المائة لا اولاد الاولاد والله اعلم بالعباد والمراد وقال النووي هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير واجيب بانه يختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومبارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في اداء حق الله وفيه استحباب انه لو دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم اليه طلب البركة فيه والصيانة وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرين قلت فكانه اراد باولاده معنى الاعم الشامل للصلبي وغيره والاذكار والاولاد انما اقتضاه المقام لتعقيبه والله اعلم متفق عليه ورواه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض صفة مركبة كائنة في قوله تعالى وما من دابة في الارض لزيادة التعميم والاحاطة انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ الحديث ليس من قبيل الآية فان الدابة فيها اسم على الارض تكون ماشية في الارض داخلة في مفهوم الدابة فذكرها بعد التأكيد ونظيره طائر يطير بجناحيه بخلاف لفظ فانه يفيد معنى العموم القابل للتقييد فقوله يمشي على ظهر الارض صفة لاحترازية ممن كان قبله من العشرة فكانه قال لاحد هو حي الان على وجه الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقال ميرك يحتمل ان قوله على وجه الارض صفة مخصصة لاهل الجنة لكن يرد عليه انه حينئذ التكلم حرام انتهى وقال التوربشتي هذا مما لا تقف له صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه انتهى ويؤيده ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني بان الحديث استشكل بانه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على ذلك واجيب بانه كره تزكية نفسه قال القاضي ذكر بعد من البشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر عن العشرة غير سعد وسعيد وذكر ذكر من قوله يمشي على وجه الارض ووقع عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى ما فيه من العموم على المدعي اللهم الا ان يقال لان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره يلحق من غيره وهذا يحمله بنفسه كانه شبه البعيد لمدح الحديث لكن بقي الكلام في وصفه الحي سيد حيا ويمكن دفعه به ايضا ويمكن ان يراد بقوله يمشي انه وقع بشارته صلى الله عليه وسلم لعبد الله حين كان يمشي على وجه الارض بمعنى انه يسير بخلاف بشارة غيرهم متفق عليه ورواه النسائي وعن قيس بن عباد بضم عين وتخفيف موحدة بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع اي السكون والوقار والخضوع فقالوا اي بعض الحاضرين هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين اي تحية المسجد وغيرها تجوز فيهما اي خفف فيهما بما علم ما لابد منه وخففهما في النهاية فانجز في صلاتي اي خففها واما الهاء خرج وتبعته فقلت اي له انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال النووي هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة الشهرة قال الطيبي معنى هذا الاشارة بقوله فاحدثكم لم ذاك وهو علام الى الكلام اياهم يعني لتي احدثك بسبب انكاري عليهم وهو هذا الى رايت رؤيا الخ وهذا لا يدل على السعد بقطع النبي صلى الله عليه وسلم على اني من اهل الجنة كما نص على غيري ويمكن ان تكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي لاحد مما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ان يقول ما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا انا ايضا اقول رايت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقصصتها عليه ورايت بيان لما قبله كاني في روضة كاي عبد الله بن سلام من سعتها بفتح اولها وخضرتها وسطها بالنصب على الظرف وفي نسخة بالرفع على الابتداء مؤخر عمود من حديد اسفله اي اسفل العمود في الارض واعلاه في السماء والجملة صفتان لعمود في اعلاه اي العمود عروة بضم العين اي حلقة قال في القاموس العروة من الدلو والكوز المقبض فاستغيث لما يوتى ويعول عليه فقيل لي ارقه بفتح القاف وسكون الهاء السكت وفي نسخة بضم الهاء على انه ضمير في القاموس رقي كرضي صعد وقال ابن الملك من رقي يرقى اذا صعد والهاء للسكت ويجوز ان يعود الى العمود فقلت لا استطيع اي الرقي والصعود فاتاني منصف بكسر الميم وفتحها الصاد ذكره النووي وعليه النسخ المعتمدة وقال القاضي عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم من نصف نصافة اذا خدم وفي شرح مسلم قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة فرفعها اي المنصف ثيابي من خلفي وفي نسخة بكسر القاف وقال ميرك وحكي بفتحها اقول وفيه نظر اذ في يرقى كرضي يرضى

الرقبة

الرقبة ولا معنى لها ههنا بل المراد فصعدت حتى كنت في اعلاه اي اعلى العمود وفي نسخة في اعلاها اي اعلى الرقبة فاخذت وفي نسخة فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك اي بالغ في التمسك بها فاستيقظت وانها لفي يدي اي ان الاستيقاظ كان حال الاخذ من غير فاصل لم يرد انها بقيت في يده حال تيقظه ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى لكن يظهر خلافه ويحتمل ان يريد ان اثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كان يصبح فيرى يده مقبوضة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة وذكر العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وفي نسخة صحيحة العروة الوثقى قال الطيبي الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها فانت على الاسلام حتى تموت انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال قيس وذلك الرجل عبد الله بن سلام ويحتمل ان يكون من قول عبد الله بن سلام بان يخبر عن نفسه متفق عليه وعن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم خطيب الانصار اي فصيحهم في النثر كما قيل الان عربي النظم قال المؤلف خزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة روى عنه انس بن مالك وغيره فلما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية اي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت في بيته واحتبس اي امتنع من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ استشكل بان الآية المذكورة نزلت سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس واجيب بان ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت لا اول السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حيث كان رئيسهم ما شان ثابت اي حيث انه يمتنع ثابت اشتكى اي مرضا او وجعا فكانه تحير في الجواب ولم يعرف طريق الصواب فاتاه اي ثابتا سعد فذكر اي سعد له اي لثابت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تفقده فقال ثابت انزلت هذه الآية اي المتقدمة ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحسب الجبلة فانا من اهل النار ولم يعرف ان المراد به رفع صوت يكون اختيارا بما يقتضيه قلة الادب فذكر ذلك اي تقليل ثابت سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة اي حيث بالغ في الادب حيث لم يجوز رفع الصوت الجبلي ايضا ووقع مصداق ذلك انه قتل باليمامة شهيدا وقد نقل الكرماني عن انس لما كان يوم مسيلمة الكذاب تحنط ولبس الكفن فقاتل حتى قتل في كفنه رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال كنا جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة بضم الجيم والميم ويسكن فلما نزلت وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الطيبي هذا على ان يكون آخرين عطفا على الاميين يعني انه تعالى بعثه في الاميين الذين على عهده وفي آخرين من الاميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم وهم بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا من هؤلاء اي الآخرون منهم يا رسول الله قال اي ابو هريرة وفينا سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال اي ابو هريرة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان اي على كتفه ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قال الطيبي جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلا للاميين وهم العرب وان يراد به اهل فارس ولو هنا بمعنى ان للجمع والفرض والتقدير على سبيل المبالغة قال المؤلف سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصبهان ويقال انه جاب ساف يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في كثير من الاحاديث ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين وروى عنه انس وابو هريرة وغيرهما متفق عليه وفي الجامع لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس رواه الشيخان والترمذي عن ابي هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة بلفظ لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا اي المشار اليه يعني ابا هريرة تفسير منا او من غيره مدرج فيه معترضة وامه عطف على عبيدك الى عبادك المؤمنين متعلق بحبب وحببهم وفي نسخة اليهما المؤمنين قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ في اصل سماعنا من المشكاة وهو الموافق لاصل السماع من صحيح مسلم ولكن النسخ الحاضرة منه وتوجيهه باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اهلهما واولادهما والمنتسبين اليهما لكن الاول اشمل واسلم انتهى ويمكن ان يقال انزلهما منزلة الجماعة تعظيما لهما كما في بزل الواحد

بل هو من أهل الجنة

لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء

اسمرنا على من العرق في ... قال المؤلف هو مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وهو يعد في البصريين روى عنه جماعة ان ابا سفيان اي ابن
حرب اتى اي مر على سلمان وصهيب بالتصغير وبلال في نفر اي وعلى بلال مع جمع قال الطيبي هذا الاتيان كان لابي سفيان وهو كافر في الهدنة
بعد صلح الحديبية فقالوا اي سلمان واصحابه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله يعنون ابا سفيان مأخذها بفتح الخاء اي حقها وفي نسخة
صحيحة وهي اصل السيد مأخذها بالرفع ممدودة وكسر خاء على انه جمع ... بمقابلة الجمع ... قال الطيبي ما نافية واما مأخذها فقيل
مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز ان يكون مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء يعني لم يستوف حقها من عنقه والاستعار
والاخذ للسيف تشبيه بالدين لصاحبه على صاحبه وهو يلزمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفائه ويماطله فقال ابو بكر اي لهم اتقولون هذا
لشيخ قريش اي لكبيرهم وسيدهم اي رئيسهم فاتى اي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بخبرهم وخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لعل
هنا للاشفاق نحو قوله تعالى لعلك باخع نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا القاكم بعد عامي هذا لئن كنت اغضبتهم اي حيث انهم مؤمنون
محبون محبوبون لله تعالى لقد اغضبت ربك اي حيث راعيت جانب الكافر بوجه فاتاهم اي ابو بكر فقال يا اخوتاه بالهاء الساكنة اغضبتكم
اي فاعفوا عني والظاهر ان الاستفهام مقدر اي واغضبتكم قالوا لا اي لا حرج عليك او لا غضبنا بالنسبة اليك يغفر الله لك جملة دعائية
قال الطيبي يجب ان يوقف على لا ولهذا ورد في جواب الرشيد عن سوال المامون لا وجعلني الله فداك لحسن موقعه وقوله يا اخي الظاهر
ان يقال يا اخانا ولعله حكاية قول كل واحد واحد قال النووي ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها
انتهى وفي نسخة السيد جمال الدين وكذا في الاصول المعتمدة بالتصغير وفتح الياء وفي بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما في يا بني وفي
نسخة بفتح الهمزة وسكون الياء ويجوز فتحها هذا وقال المؤلف صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض
الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد
الله بن جدعان ... فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم
قديما بمكة يقال انه اسلم وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين
في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن
بالبقيع واما ابو سفيان فيأتي ترجمته في مناقبه رواه مسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان اي علامة كماله حب الانصار قال الطيبي المراد
حب جميعهم لان فيما يكون للدين لمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به فليس داخلا في ذلك وهو تقرير حسن واية النفاق بغض الانصار وضع الظاهر
موضع المضمر اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة في حبهم وبغضهم وهو جمع ناصر او نصير واللام للعهد والمراد انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاوس والخزرج وكانوا يعرفون قبل الاسلام بابناء قيلة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار علما لهم ونزل القرآن بمدحهم
وتحالفوا على ... وموالهم وانما فازوا بهذه المنقبة لاجل ايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته حيث تبوؤا الدار والايمان وجعلوا مستقرا
ومتوطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فكان ذلك موجبا لمعاداة العرب والعجم فاقتضى ذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم
فذلك من علامة نفاقه ونقصان ايمانه متفق عليه ورواه احمد والنسائي وكذا ابن ماجه لكن لفظه حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار
اية النفاق وعن البراء اي ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الانصار لا يحبهم الا مؤمن اي كامل ولا يبغضهم الا منافق اي حقيقي او مجازي
وهو الفاسق المشبه بالمنافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم اي لغير سبب شرعي بالنسبة الى بعض افرادهم ابغضه الله متفق عليه
وعن انس قال ان ناسا اي جمعا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله اي اعطاه الله غنيمة من اموال هوازن وهي قبيلة ...
ما افاء اي شيئا افاءه عليه فطفق اي فاخذ وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة حين مرجعه من الطائف يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل ومن جملتهم ابو سفيان وابنه معاوية وكان اعطاؤه تألفا لهم بالاسلام ولذا كان يعطي الصناديد من المهاجرين والانصار اقل من المائة
فقالوا اي ناس من الانصار زعما منهم انه صلى الله عليه وسلم يراعي بعض قومه من قريش يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
اي شيئا كثيرا ويدعنا اي يتركنا في اعطاء الكثير وسيوفنا تقطر بضم الطاء اي والحال ان سيوفنا نحن معاشر الانصار من دمائهم لعل مرادهم ما قتل
قريش بمحاربتنا اياهم حين ... قال الطيبي قوله يغفر الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله
وسيوفنا ... عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بتقرب قتلهم كفار قريش وايمانهم او حث بزيادة البر فالجملة حال مقررة لجهة الاشكال
فحدث بضم الحاء وتشديد الدال مكسورة اي فحكي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم اي بحديث ذلك البعض من الانصار فارسل اي الرسول رسولا

الى الانصار فجمعهم اي الرسول او امر بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي جلد ولم يدع بكسر الدال وضم العين اي لم يطلب
وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين اي لم يترك معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث اي اي شيء
عظيم بلغني عنكم فقال فقهاؤهم اي علماؤهم او عقلاؤهم اما ذوو آرائنا اي اصحاب عقولنا ودهاتنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا اي من هذا
الباب واما اناس بضم الهمزة لغة في ناس اي جماعة منا حديثة اي جديدة اسنانهم جمع السن يعني العمر والمراد منهم الشبان قالوا يغفر
الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدع الانصار اي يتركهم وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اعطي اي من هذا الباب رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اي اطلب الفتهم بالاسلام باعطاء المال لانهم من قريش او لغرض اخر من الاحوال اما
ترضون ان يذهب الناس اي غيركم من المؤلفة قلوبهم بالاموال وترجعون الى رحالكم بكسر الراء اي منازلكم في المدينة برسول الله وفي نسخة صلى
الله عليه وسلم قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فيه تاكيد لما لهم من بلى وما احسن من قال من ارباب الذوق والحال رضينا قسمة الجبار
فينا. لنا علم وللاعداء مال. فان المال يفنى عن قريب. وان العلم يبقى لا يزال. متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار في شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل
الانساب واكرمها وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة كنت مامورا بها لانتسبت الى داركم ولا
تنقلت عن هذا الاسم الكريم وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بانه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة
مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الى المدينة لعد نفسه من الانصار لكرامتهم عند الله تعالى وتخصيصه لا فضل على الانصار بسبب الهجرة لكنت
واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم وهم رضي الله عنهم ما نالوا ذلك الا لاجل رضى الله ورسوله واعلاء دين الله وسنة رسوله والانصار
وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء ولكنهم مقيمون في موطنهم ساكنون مع اقاربهم واحبابهم شاهد لي فضل المهاجرين في هذا وفيه
اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها اي مهاجري الانصار ولو سلك الناس واديا اي طريقا حسيا او معنويا وسلكت الانصار واديا اي سبيلا اخر او
مكسبا فيكونون بين الوادي اذ ما لهما واحد لسلكت وادي الانصار وشعبها اي شعب جماعة الانصار وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي اراد ان
ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه اخر وهو انه اراد بالوادي الراي
والمذهب كما يقال فلان في واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما
اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع الانصار شعار بكسر اوله ويفتح وهو الثوب
الذي يلي شعر البدن والناس دثار بكسر الدال وهو الثوب الذي فوق الشعار شبه الانصار بالشعار لصدق مودتهم وخلوص مودتهم والمعنى انهم اقرب
الي مرتبة واولى الناس مني منزلة انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين وبضم فسكون اي استئثارا يستأثر عليكم امراؤكم
بامور الدنيا من الغنائم والفيء ونحوهما ويفضل عليكم غيره نفسه او من ادونكم فاصبروا اي على ذلك الاستئثار حتى تلقوني على الحوض فحينئذ يحصل جبر خاطركم
السلطان الى القاضي بسبيل شريعة ولا تظلمون بعدها ابدا رواه البخاري ومعناه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة
فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن اي ذو امن والامن ضد الخوف وقيل اي مامون قال الطيبي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين اسلم ابو سفيان وقال
العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال المؤلف هو ابو سفيان بن صخر بن حرب
الاموي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة
قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم
اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ومن القى السلاح اي آلة الحرب فهو امن
قالت الانصار اي بعضهم اما الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادركته رافة اي شدة رحمة بعشيرته اي بقبيلته ورغبة اي محبة في قريته اي اهل
بلدته او بالكون في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما قالوا قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته وفي نسخة صحيحة فقد ادركته رافة بعشيرته
ورغبة في قريته كلا ردع اي ليس الامر كما زعمتم من اقامتي بمكة لان هجرتي الى المدينة كانت لله كما بينه بقوله اني عبد الله ورسوله اي كيف اعود
هذه الصفة تقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا ارغب في بلدة هجرت منها الى الله هاجرت الى الله اي الى ثوابه او امره واليكم اي الى دياركم
لمحبتكم او الى المهاجرين كما قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وخلاصته ان الفضل في الهجرة كان الى الله ورسوله والى الانصار كان من

٦٠٥

لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار

من دخل دار ابي سفيان فهو آمن

الي داركم المحيا اي محياي محياكم والممات اي مماتي مماتكم والمعنى ما حييت احيي في محلكم لا تحيون فيه واذا توفيت توفيت في بلادكم لا تسوقون
لا افارقكم حيا ولا ميتا والله اي الانصار والله ما قلنا الا اي ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون اي شحا وبخلا الا ضنا
لهم من شرف الجوار والصحبة واسم الله للتيمن والتزيين وقال الطيبي قد يزيدون ما قلنا تلك الاضنة بما انا انا اسدي كرامة خشية
ان تفوتنا فيما له عزمنا وشحا برسوله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته انتهى وتوضيحه انه عنوان الادمي مجبول على حب الاقارب والاوطان
فخشينا ان تميل عنا اليهم فكذا كان بهذا الكلام وجرينا لك ليتبين لنا المرام فلا يرد انه كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا على ما اورده الطيبي قال فان الله ورسوله يصدقانكم اي في اعتذاركم عما صدر عنكم ويعذرانكم بفتح اوله وكسر اي يقبلان
ما ذكرتم من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة وفيه دلالة على جواز التجمل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بغيبتهم رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين اي راجعين من عرس وهو بضم العين طعام الوليمة فالوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة
وغيرها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي من طريقهم او لاجلهم فقال اللهم انتم قسم فيه التفات والتقدير اللهم انت تعلم صدقي في قولي
في حق الانصار فخاطبهم بقوله انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي كرره للتأكيد وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء
او للغائبين على الحاضرين ويؤيده قول الراوي يعني الانصار اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انتم طائفة الانصار متفق عليه وعنه
اي عن انس قال مر ابو بكر اي الصديق والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم اي والحال ان اهل ذلك المجلس يبكون اي في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم
فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعنون انهم خافوا ان قدر الله موته فدخل احدهما روي انه العباس على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بذلك اي بما ذكر من بكائهم وسبب عنائهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب بتشديد الصاد اي ربط
على رأسه حاشية برد اي على هيئة عصابة لدفع وجع رأسه من الشدة فصعد بكسر العين اي طلع المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله
اي شكره على ما انعم واثنى عليه اي بما هو اهله ثم قال اوصيكم اي ايها الناس او المهاجرين بالانصار اي بمحبتهم ورعايتهم فانهم كرشي بفتح فكسر
وفي نسخة بكسر فسكون اي بطانتي وعيبتي بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة وخاصتي كذا ذكره الزركشي وفي القاموس الكرش بالكسر ويكسر
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة وفي النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته او انهم جماعته
اي جماعتي واصحابي وفي المصباح لعل انهم في المحبة والرأفة بمنزلة الاولاد الصغار لان الانسان مجبول على محبة ولده الصغير قال التوربشتي الكرش
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون الثياب والاول
امر باطن والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم به في اموره الباطنة والظاهرة وفي شرح السنة عيبتي اي خاصتي وموضع
سري والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقد قضوا اي ادى الانصار الذي عليهم اي
من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على انهم يؤوون النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة فوفوا بذلك ذكره العسقلاني وبقي الذي
لهم اي من الاجر والثواب عند الله تعالى فاقبلوا من محسنهم اي انه لا تعاقب من يحسن منهم وتجاوزوا عن مسيئهم اي ان عجز واعن عذر رواه
البخاري وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اي من حجرته واستمر على مشيه حتى جلس على المنبر فحمد الله
اي عليها وهو من النعمة لديه واثنى عليه اي بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فان الناس اي اهل الاسلام لانهم ملائكة الناس
يكثرون بضم المثلثة اخبار بالغيب ويقل الانصار بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام قال التوربشتي لان الانصار هم الذين اووا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسر وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من
غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام اي من حيث ان الملح يوصف القلة بسبب كمال الطعام وفي الافادة هذه
الجملة الاخيرة تؤيد ما قال الطيبي وهذا المعنى لا يمنع التعليل بما ذكر قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة ولعل الجملة على
ان المهاجرين وان لا يتم كثروا وتوسطوا في البلاد وانتشروا وانهم وملكوها بخلاف الانصار انتهى وهذا امر مشاهد في الاشراف والعلويين
والعباسيين وبني خالد وامثالهم فمن ولي منكم بفتح واو وكسر لام وفي نسخة بضم فتشديد اي من تولى منكم ايها المهاجرون مثلا شيئا يجوز ان يكون
منكرا به وان يكون في موضع مصدر قليلا من الولاية وقوله يضر فيه قوما اي يستطيع وينفع فيه آخرين اي محسنين صفة كاشفة فليقبل اي
المتولي منكم من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم رواه البخاري وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وهم التابعون وابناء ابناء الانصار وفي نسخة ولابناء ابناء الانصار وهم اتباع التابعين ولعل القرون الثلاثة التي هي خير القرون

٦٠٦

لا يبعد ان يراد بهما ابناء ابنائهم ولو بوسائط الى يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
اي افضل قبائلهم بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اي فضل بالنسبة الى غيرهم
من اهل المدينة وهو تتميم بعد تخصيص قال العسقلاني الخير الاول بمعنى افضل والثاني بمعنى الفضل يعني الخير حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت
وقال النووي خير دور الانصار في قبائلهم وكانت كل قبيلة تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من
غير ذكر الدار قالوا وتفضيلهم على قدر سبقهم في الاسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى
ولا يكون هذا غيبة قال القاضي ان اراد بها ظاهرها فقد لهم بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيرتها بسبب خيرية
اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الجامع خير ديار الانصار بنو النجار رواه الترمذي
عن جابر وفي رواية للترمذي عنه خير ديار الانصار بنو عبد الاشهل وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر اياي مكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب والزبير اي ابن العوام وقد سبق ذكره في العشرة والمقداد بكسر الميم
وهو ابن عمرو الكندي وذكر ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبده فتبناه وكان
على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وفي رواية وابا مرثد بدل المقداد وهو بفتح الميم المثلثة وسكون الراء بينهما قال
المؤلف هو كناز بن حصين الغنوي شهد هو وابنه مرثد بدرا وهو من كبار الصحابة روى عن حمزة وعنه واثلة بن الاسقع وعبد الله بن عمر
مات سنة اثنتي عشرة وقال السيد جمال الدين هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب قال الواقدي وابن اسحاق اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عبادة بن الصامت قال محمد بن سعد شهد هو ابو مرثد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر
الصديق وهو ابن ست وستين سنة ثم الحاصل من الجمع بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم بعث الاربعة الا ان المذكور في بعض الروايات المقداد
وفي بعضها ابو مرثد وتوضيحه ما قال الطيبي انه لم يرد بذلك ان المبدل منفي بل المراد ذكر في رواية هذا وفي رواية ذاك لان الاربعة فتنبه لهذا
الامر انتهى ولا يخفى ان المبدل منفي في الرواية الثانية ولذا قال بدل المقداد وان كان في نفس الامر منفي بمعنى المراد وفي شرح مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة والمقداد بدل ابي مرثد لا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير
والمقداد وابا مرثد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخائين معجمتين معروفة ولا يعرف قال الطيبي بالحاء المهملة هو الصواب وهي موضع بين
مكة والمدينة بقرب المدينة وفي القاموس وخاخ يصرف ويمنع فان بها ظعينة اي امرأة اسمها سارة وقيل ام سارة مولاة لقريش معها كتاب اي مكتوب
من اهل المدينة الى اهل مكة فخذوه منها فانطلقنا تتعادى اي تتباعد بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة اي روضة خاخ فاذا نحن بالظعينة
اي المرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب من زائدة لمزيد تأكيد النفي قلنا لتخرجن بفتح لام فضم فسكون فكسر وتشديد نون اي لتظهرن الكتاب
او لتلقين بفتح فضم فسكون فكسر ففتح فتشديد وفي نسخة صحيح بكسر التحتية وفي نسخة بحذفها وهو الظاهر يعني الثياب وتتجردن عنها لنتبين لنا الامر
وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الثياب وهو ظاهر ايضا قال ميرك كذا جاءت الرواية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضي
ان تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت الياء مشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث على طريق الالتفات
من الخطاب الى الغيبة وفي بعض النسخ بفتح القاف ورفع الثياب كذا قاله الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه باثبات
الياء والوجه حذفها وقيل انها اشبعت لمشاكلة لتخرجن قال ويظهر لي ان صواب الرواية لنلقين الثياب بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة
ولا يحتاج الى تكلف تخريج والله اعلم انتهى كلامه اقول ويؤيده ما وقع عند البخاري في باب فضل من شهد بدرا لتخرجن الكتاب او لنجردنك فاخرجته من عقاصها
وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال العسقلاني والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي اي معقد الازار
عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فاحتبطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه اي في الكتاب من حاطب بكسر الطاء
ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين قال الطيبي ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله الى فلان وفلان وفلان من اهل مكة
يخبرهم اي حاطب او مكتوبه مجازا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ببعض شأنه وحاله وصدور رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فنزل جبريل فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحاطب ما هذا اي الفعل الشنيع فقال يا رسول الله لا تعجل علي اي في الحكم بالكفر
ونحوه ثم استأنف ببيان عذره بوجه فضله بقوله اني كنت امرأ ملصقا بصيغة المجهول اي حليفا في قريش اي فيما بينهم ولم اكن من انفسهم قال السعدي وكان
حليف الزبير بن العوام وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات اي ذوو قرابة اي اقارب او قرابة مع ناس بمكة اي الاقارب او الناس الذين اقاربهم

انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا

يحفظون ويراعون بها اي بتلك القرابة اموالهم اي اموال المهاجرين واهليهم بمكة يحتمل ان يكون ظرفا ليحمون والاقرب ان التقدير اموالهم واهليهم الكائنة بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك اي القرب من النسب فيهم اي في قريش قال الطيبي اذ فاتني تعليل وقع بين الفعل ومعموله وهو قوله ان اتخذ فيهم يدا اي صنيعة يحمون اي قريش بها اي بتلك اليد قرابتي اي الكائنة بمكة قال الطيبي قوله يحمون صفة يدا واراد باليد يد انعام او قدرة وما فعلت اي ذلك كفرا اي اصليا ولا ارتدادا عن ديني اي حادثا ولا رضى بالكفر اي بوجوده بعد الاسلام اي بعد حصوله وهو تاكيد لما قبله او تعميم لانواع حدوث الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطابا للاصحاب انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق فقال عمر دعني اي اتركني يا رسول الله اضرب اي بالجزم اي اقطع عنق هذا المنافق وانما قال ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب في معذرته لما كان عنده من قوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ولا ضرر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي حاطبا قد شهد بدرا اي حضره وما يدريك اي اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله اطلع بتشديد الطاء اي اقبل على اهل بدر ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم اي من الاعمال الصالحة والافعال النافلة قليلة او كثيرة فقد وجبت لكم الجنة اي ثبتت او وجبت بموجب ايجابي من الوعد الواجب وقوعه قال الطيبي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك على التحقيق بها الدال على التفكر والتامل فلا ينقطع الامر في كل شيء انتهى والاقرب ان ذكر لعل ليلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم فان المراد به اظهار العناية الالهية مخصوص بهم في كل فضل بل الحديث الاتي عن حفصة صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان في مقام الرجاء لا في مقام القطع والله اعلم وفي رواية فقد غفرت لكم وهي ارجى مما قبلها كما لا يخفى قال النووي هي بمعنى ان الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احدهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز هتك الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتله لانه لا يكفر به انتهى كلامه وفيه انه لو ارتكب كبيرة تتضمن لاذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان كفرا فالصواب انه لم يقصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم بل انما قصد في اذى الكفار عن قرابته على ظن انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعلام وفيه صدقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم قصر في اجتهاده حيث اخفى امره ولم يستاذن منه صلى الله عليه وسلم على تجنيح فعله ذلك والله اعلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي الذين يعادونكم وهم الكفار اولياء اي احبابا وما بعده تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله الاية واتمام الخطاب ليدخل فيه لما ان الخطاب ولذا قيل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب متفق عليه وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل ما تعدون بضم عين وتشديد دال اي ما تعتبرون اهل بدر فيكم والخطاب له صلى الله عليه وسلم والجمع للتعظيم او له ولمن كان من اصحابه معه والمعنى اي شيء من مراتب الفضل تحسبون اهل بدر قال من اي هم من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انها هم لفضل المسلمين قال اي جبريل وكذلك اي عندنا من شهد بدرا من الملائكة اي هم افضل ممن لم يشهد منهم فيكون من افضل الملائكة لا من افاضلهم وقال الطيبي اي من يعدون لمطابقة الجواب وهو من افضل المسلمين وافي بما يعدل من تعظيم شانهم كقوله سبحان ما سخركن لنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور افادة التعظيم من العدول عن من الى ما وانما جاء في مواضع بمعنى من او اريد به الوصف كما في المثال المذكور ونحوه قوله ونفس وما سواها رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية بالتخفيف وتشدد قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم اي ما منكم الا واردها اي داخلها وحاضرها وكان مقتضاه ظننت ان معنى واردها داخلها قال فلم تسمعيه اي افلم تسمعي كلام الله يقول اي بعد ذلك ثم ننجي الذين اتقوا اي من الدخول وقال انما الله اي فينجي الله المتقين بفضله عنها فيكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم ويترك الكافرين فيها ابد له انتهى ويوافقه قول الطيبي

اريد تسلي ان لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها انتهى ويؤيده ما قررناه سابقا ما قاله النووي في شرح مسلم الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون قال الطيبي والاول هو الوجه على ما يظهر بادني تامل قلت تامل كثيرا فما ظهر وجهه جدا فجهته ولا قدر ايسيا بل الظاهر ان المعنى الثاني ابلغ واتم والله اعلم ثم قال الطيبي وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم قلت وفي تسميته مناظرة واعتراضا وجوابا لا يخلو عن سوء ادب مع ما فيه بل الصواب انها استشكلت معنى الحديث حيث ظاهره على ظنها غير موافق للاية فسالته سؤال استرشاد لا سؤال اعتراض كما هو طريق ارباب المناظرة بل على سبيل ما هو واجب على كل من لم يفهم معنى اية او حديث او جوهرها او غيره ذلك من المسائل ان يسال واحدا من العلماء كما قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما تسمى بالمناظرة المباحثة والمجادلة بين النظراء والامثال في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها بيان لاصحاب الشجرة او بدل رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة وليس كذلك فانه فيه من مسند ام مبشر الانصارية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حفصة يقول لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها حفصة فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا في صحيح مسلم وليس حديث حفصة من حديث ام مبشر نعم رواه ابن ماجه من طريق ام مبشر عن حفصة كما هو في المصابيح بلفظه وكذا رواه في شرح السنة والله اعلم هذا محصل ما اورده الجزري في تصحيح المصابيح انتهى ولا يخفى ان معنى هذا الحديث مروي عن حفصة في صحيح مسلم فصح اسناده اليه وعن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قد سبق الخلاف فيه قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي ان افضل الصحابة بعد الخلفاء الاربعة ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل الحديبية متفق عليه وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية بكسر الدال على انه مجزوم حرك لالتقاء الساكنين وفي نسخة بالرفع على ان من موصولة متضمنة معنى الشرط والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله ثنية المرار بالنصب بدل او عطف بيان والمرار بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم يكسرها وبعضهم يقوله بالفتح وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة وصلوا اليها ليلا حين ارادوا مكة سنة الحديبية ورغبهم في صعودها بقوله فانه يحط عنه بصيغة المجهول اي يوضع عنه ما حط اي مثل ما وضع عن بني اسرائيل اي لو فعلوا ما امروا به وفيه ايماء الى قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا ذنوبنا حطة فكان بالفاء وفي نسخة وكان اول من صعدها خيلنا بالرفع وابدل منه خيل بني الخزرج والمعنى انه كان اول خيل من صعدها ثم تتام بتشديد الميم تفاعل من التمام اي تتابع الناس وجاءوا كلهم وصعدوا والمعنى صعد الثنية كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر وهو عبد الله بن ابي رئيس المنافقين فلا استثناء منقطع ويحتمل القدم الاعتبار فاتيناه فقلنا تعال اي الى الحضرة العلية يستغفر بالجزم على جواب الامر وفي نسخة ان يستغفر فالتقدير لان يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان اجد ضالتي اي من جمل او خيل احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وهذا الكفر صريح منه وقد اشار اليه قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورايتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم رواه مسلم وذكر حديث انس قال لابي اي قال النبي عليه السلام لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك اي القران قراءة المعلم على المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة فخيمة حيث ان الله تعالى ذكره وميزه عن اقرانه باقراء حبيبه عليه فيكون ايماء الى انه رئيس القراء في باب فضائل القران متعلق بقوله ذكر الفصل الثاني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بصيغة التثنية وفي نسخة الذين بصيغة الجمع ولعله للتعظيم او بناء على ان اقل الجمع اثنان من بعدي اي من بعد موتي او من بعد الاقتداء من اصحابي اي من جملة اصحابي ابي بكر وعمر بدل او بيان للذين واهتدوا بهدي عمار اي سيروا بسيرته وكان الاقتداء اعم من الاهتداء حيث يتعلق بالقول والفعل بخلاف الاهتداء فانما يختص بالفعل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اي بوصية ابن مسعود وقوله ولعله اعتبارا لما سالا الاعلم رهانية وتخليه على سائر الصحابة بعد الخلفاء الاربعة كما اختاره بعضهم وهي وصيته قال التوربشتي يريد به عهد عبد الله بن مسعود وهو ما عهد اليه فيوصيهم به ولعلي اشبه الاشياء بما يراد من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من رضيه لديننا ومما يؤيده المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث واخره فيه اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره تمسكوا بعهد ابن ام عبد وعاب له الى صحة ما ذهب اليه قوله في رواية حذيفة ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وهذا اشارة الى ما اشار اليه من امر الخلافة في الحديث الذي يحكيه وشهد لذلك الاستدراك الذي وصله بحديث الخلافة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي ولم يقل استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وهذا يؤيده وهو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي

قال كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر

وليس حديث حفصة في واحد من الصحيحين بل في صحيح مسلم

ربعة

ب

ارتفى التزيين

بالخلافة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح من صريح المدعين ولا أصح من حديث أبي سعيد سمعوا عنه كما هو هذا الأمر في أبي بكر رضي الله عنه ثم عمر
بعده وتمسكوا بعهد ابن أم عبد الظاهر بدل تمسكوا فإن الواو العاطفة لا بد من وجودها على التقدير رواه الترمذي في الرواية الأولى رواه الترمذي من
حديث ابن مسعود وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف في الحديث والرواية الثانية رواها الترمذي أيضا لكن من حديث
حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي
عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وقال حديث حسن نقله ميرك عن التصحيح أقول وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ثم أورد قال
المحقق في المشكاة وقال رواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن أنس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا وفي نسخة زيادة أحدا على أنه مفعوله وهو بتشديد الميم المكسورة أي جاعلا أحدا أميرا بعينه وفي
رواية لو كنت مستخلفا من غير مشورة بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بضم فضم والوجهان في الصحاح وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة يعني لكونه
لأمرت عليهم ابن أم عبد رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع بلفظ لو كنت مؤمرا على أمتي أحدا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد
قال التوربشتي ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه صلى الله عليه وسلم أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أمور
حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه وعن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية
وفتح المثلثة بن أبي سبرة بفتح السين المهملة تكنى أبا المرهدة قال المؤلف هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي وكان جده
من كبار التابعين سمع عليا وابن عمر وغيرهما وعنه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة وورث مائتي ألف فأنفقها على العلماء قال أتيت المدينة فسألت الله
أن ييسر أي يسهل لي جليسا صالحا أي يصلح أن أجلس معه وأستفيد من مجالسته فيسر لي أبا هريرة فجلست إليه فقلت إني سألت الله أن ييسر لي جليسا
صالحا فوفقت لي أي جعلت أنت موافقا لي واتفق في مجالستك فقال من أين أنت قلت من أهل الكوفة جئت ألتمس الخير أي العلم المقرون بالعمل
المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد يقال لا خير خير منه أو لا خير بعده وأطلبه عطف تفسيري بيان المبالغة
فقال أليس فيكم أي في بلدكم سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة وقد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته وابن مسعود صاحب طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء أي ما يتطهر به فإنه كان يحمله مطهرته ونعليه وكذا أصحاب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته
وقربه المتسبب لكمال معرفته وحسن أدبه وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب الكتابين يعني الإنجيل والقرآن فإنه
آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضا وهو المعروف بسلمان الخير ولم يعرف اسم أبيه فسئل عنه فقال أنا ابن الإسلام وكان
يأكل من كسب يده يعمل الخوص وقد سبق بعض ترجمته رواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل أبو بكر
نعم الرجل عمر نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح وقد تقدم ذكرهم نعم الرجل أسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف أنصاري أوسي كان ممن
شهد العقبة وكان بين العقبتين سنة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع
نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم نعم الرجل معاذ بن جبل وسبق ذكرهما نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم نعم
قال المؤلف أنصاري من بني جشم شهد العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل وأما ذكره في باب قسمة الغنائم روى
ابن عبد البر عن ابن إسحاق أن معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن
عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل في
القتلى روى عنه عبد الله بن عباس ومات في زمان عثمان رواه الترمذي وكذا النسائي وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وعن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجنة تشتاق أي مشتاقة كثيرا إلى ثلاثة أي أشخاص علي بالجر وكذا بعده وعمار وسلمان قال الطيبي سبيل
اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ قلت ولعل وجه الاختصاص أن عليا وعمارا رفضهما طائفة غريبة من أهل
البغي والفساد والتعدي والعناد تقدما على طريق السواد فجعلهم قتلا منهم قتل من العباد وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من الزمن وابتلي بالرق
والمحن رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال استأذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب فيه مبالغة كظل ظليل
رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بصيغة المجهول مشددة أي ما جعل مخيرا عمار بين الأمرين إلا اختار
أرشدهما وهو أصل الترمذي أي أصلحهما وفي نسخة صحيحة وهو أصل المصابيح أشدهما بالشين المعجمة أي أصعبهما نقل هذا بالنظر إلى نفسه

فلا

فلا يبالي في رواية ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره وفي نسخة أسدهما بالسين المهملة أي أصوبهما والأظهر في الجمع بين الروايتين
أن يختار أحوطهما وأصوبهما فيما يقتضي ترجيحه وإلا فاختار أيسرهما رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع بلفظ أرشدهما وقال
رواه الترمذي والحاكم وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر وعن أنس قال لما حملت جنازة سعد
ابن معاذ أي لما حملها الناس ورأوها خفيفة قال المنافقون ما أخف جنازته قال التعجب وذلك لحكمه في بني قريظة أي بأن يقتل المقاتلة
ويسبى الذرية فنسب المنافقون الخفة إلى الجور في العدوان وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالإصابة في حكمه كما سبق في محله فبلغ ذلك أي كلامهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الملائكة كانت تحمله أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس وأيضا تعلق الميت سعد بتعلقه إلى الدنيا
وخفته إلى ترقيه شوقه للمولى وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون قال الطيبي كانوا
يريدون به تحقير شأنه وازدراءه فأجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من ذلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
أي ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أظلت الخضراء أي السماء ولا أقلت بتشديد اللام أي حملت ورفعت الغبراء
أي الأرض أصدق من أبي ذر مفعول أقلت وصفة للأحد المقدر وهو منزوع من التنازع والمراد بها الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه لا أنه
أصدق من غيره مطلقا إذ لا يصح أن يقال أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم أصدق من أبي ذر رضي الله عنه كذلك لو فعلنا ذلك صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء مستثنى شرعا وأما العد من الكثرة تقديرية لا يصح أن يكون أحد أصدق
في زمانه ونظيره في الحديث أقرؤكم أبي وأقضاكم علي ولا يبعد أن يكون في المقصود إلا في وجه في الفاضل أو يترك هو والأفضل في صفة من الصفات
على وجه التسوية رواه الترمذي وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة بفتح
فسكون وقيل بتحريك وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق وقيل ما ينطق به أي من صاحب كلام أصدق أي أكثر صدقا ولا أوفى
أي بكلامه من الوعد والعهد من أبي ذر قال الطيبي من زائدة وذي لهجة معمول أقلت وفيه تنازع فيه العاملان فأعمل الثاني وهو مذهب البصريين
وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله إذ لو أعمل الأول لنصب رسول الله فعلى هذا أصدق في الحديث صفة موصوف
محذوف أي ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق قلت الموصوف الذي ذكره بعينه مذكور لكنه يحتاج إلى موصوف آخر فالتقدير ولا أقلت الغبراء
ذا لهجة أصدق ثم قوله لو أعمل الأول لنصب رسول الله فيه مسامحة لأن تعالوا غير متعد بنفسه بل بحرف الجر كما في قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة فالأظهر أن متعلقه محذوف للاكتفاء بظهوره فلا يكون من هذا الباب والله أعلم بالصواب شبه عيسى بن مريم بالجر على البدل أي شبيهه في
الاستيعاب من الحديث من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر انتهى فالتشبيه يكون من جهة التواضع فقول الداودي يعني
في الزهد مبني على عدم الاطلاع للحديث المذكور مع أنه لا منافاة بين أن يكون متواضعا وزاهدا بل الزهد هو الموجب للتواضع ثم قوله يعني في
الزهد ليس في المصابيح وإنما هو من زوائد صاحب المشكاة رواه الترمذي قال ميرك وزاد فيه قال عمر بن الخطاب أفنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه له
انتهى وهو حديث رجاله موثقون وفي الجامع رواه أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمرو ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
من ذي لهجة أصدق من أبي ذر قال الحنفي رحمه الله وقوله أصدق من أبي ذر مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق لأنه لا يكون أصدق
من أبي بكر بالإجماع فيكون عاما قد خص قال الطيبي يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يحابي
مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثم عقبه بقوله أوفى أي يوفي حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئا منه وقد روى
الإمام أحمد عن أبي ذر أنه استأذن على عثمان فأذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال
إن كان يصل فيه حق الله تعالى فلا بأس عليه فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن
لي هذا الجبل ذهبا أنفقه ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواقي أنشدك بالله يا عثمان أسمعته ثلاث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر
أن عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه فأسكنه الربذة فمات بها وقال علي في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم أوكى
عليه شيئا وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال أي معاذ التمسوا العلم أي علم الكتاب والسنة أو علم الحلال والحرام وهو الأظهر لقوله
صلى الله عليه وسلم أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبهذا أيضا يظهر وجه الخصوصية عند أربعة أي من الرجال عند عويمر تصغير عامر
أبي الدرداء قال المؤلف هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تأخر إسلامه قليلا وحسن إسلامه وكان فقيها
عاقلا سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم

شبه عيسى بن مريم يعني في الزهد

التمسوا العلم أي علم الكتاب والسنة أو علم الحلال والحرام

صفة كاشفة قال الطيبي ليس صفة مميزة لعبد الله لانه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في الشخصية بالتماس العلم منه لانه جعل بين
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي عبد الله بن سلام عاشر عشرة في الجنة مثل عاشر عشرة وكره ابو يوسف
ابو حنيفة اذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي والمعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة ذكره السيد جمال
الدين وفيه انه يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين اسلموا من اليهود او مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة
بعد تسعة عشر من الصحابة والله اعلم رواه الترمذي وكذا النسائي وعن حذيفة قال قالوا اي بعض الصحابة بعد ما شاع من
الاستخلاف يا رسول الله لو استخلفت شرطية او تمنية قال الطيبي لو هذه للتمني اي ليتك او الامتناعية وجوابه
محذوف اي لكان خيرا انتهى وفيه انه نوع اعتراض قال ان استخلفت عليكم اي احدا فعصيتموه اي استخلافي او خليفتي عذبتم
اي عذابا شديدا قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون مستأنفا والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني
ان يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى ان الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم
حذيفة فصدقوه وما اقرأكم عبد الله اي ابن مسعود فاقرؤه من الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب كانه قيل لا يهمكم الكلام
فيه عمره ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من
الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان منذرهم من الامور الاخروية انتهى والاظهر انه اسند الى كل منهم ما قبله والمعنى ما استخلف
عليكم احدا ولكن الحق تم وجه اختصاصهما بهذا المقام بما شاهده انه على صحة خلافة الصديق على ما تقدم والله اعلم فيه اشارة الى الخلافة دون
العبارة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للعقوبة بخلاف الاول فانه يسمى للاجتهاد مجال رواه الترمذي قال ميرك وفي اسناده
شريك وفيه مقال قلت واخرجه ابن السمان عن حذيفة ولفظه قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال اني ان استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذ[اب]
بكم قالوا الا تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا الا تستخلف عمر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا
في امر الله قويا في نفسه قالوا الا تستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم وعنه اي عن حذيفة
قال ما احد من الناس تدركه الفتنة اي البلية الدنيوية الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة بكسر فسكون ففتح فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي مخاطبا له لا تضرك الفتنة قال المؤلف انصاري حارثي شهد المشاهد كلها الا تبوك روى عنه جماعة من
الصحابة وكان من فضلاء الصحابة وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رواه
هنا بياض في اصل السيد وكتب في حاشيته رواه ابو داود وسكت عنه واقره عبد العظيم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيت الزبير
اي ابن العوام مصباحا اي سراجا فقال يا عائشة ما ارى بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن اسماء وهي اخت عائشة زوجة الزبير الا قد نفست
بضم النون وكسر الفاء وقد تفتح النون اي ولدت وصارت ذات نفاس ولا تسموه بالواو وفي المصابيح فلا تسموه وهو بصيغة الخطاب تغليبا
للحاضر على الغائب والضمير للمولود حتى اسميه فسماه عبد الله وحنكه بتمرة بتشديد النون دفعا اي حنك الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته
بحنكه وفيه انه اذا ولد لاحد ولد ان يطلب من شريف القوم ان يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمرة او عسل ونحوهما من الحلاوة تبركا بريقه قال
المؤلف هو اسدي قرشي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابي بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة اول سنة من الهجرة ولدته امه بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم
تفل في فيه وحنكه وكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس لا شعر له في وجهه كان كثير
الصيام والصلاة شهما ذا انفة شديد البأس قوالا بالحق وصولا للرحم اجتمع له ما لم يجتمع لغيره ابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء
لسبع عشرة خلت من جمادى الاخرة سنة ثلاث وسبعين وكان بويع له بالخلافة سنة اربع وستين وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته اهل
الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغيرها ما عدا الشام او بعضه وحج بالناس ثماني حجج روى عنه خلق كثير رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة
بكسر ميم صحابي كذا ذكره ميرك وقال المؤلف مزني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية الظاهر المتبادر من الاطلاق انه معاوية بن ابي سفيان والا فمعاوية بن الحكم ومعاوية بن حيدة ايضا من الصحابة
على ما ذكره المؤلف في اسماء رجاله اللهم اجعله هاديا اي للناس او دالا على الخير مهديا بفتح الميم وتشديد الياء اي مهتديا في نفسه ثم اعلم ان

الهاديا

الهاديا
اما بجم دالا لانه ادعى الدلالة الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسماعيل البخاري فهديناهم فدللناهم على الخير والشر كقوله تعالى وهديناه النجدين
والهدى الذي للارشاد بمعنى الاسعاد ومن ذلك قوله سبحانه اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة
هداه في الدين يهديه هداية اذا دله على الطريق والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز النفي والاثبات قال تعالى انك لا تهدي من
احببت وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال الطيبي ولو حمل قوله هاديا على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لانه رب هاد لا يكون
مهديا وقوله واهد به تتميما لان الذي فاز بهدى لو لم ينتفع به كل احد فكمله ثم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا وقوله اهد به
تكميلا يعني انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان هذا حاله كيف يرتاب ومن اراد زيادة بيان في معنى السابقة
فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما يكفيه قال المؤلف قرشي اموي وامه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كان يكتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد
سنة زمن عمر ولم يزل بها متوليا لها كالوالي ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه
الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق
وله ثمان وسبعون وكان اصابته لقوة في اخر عمره وكان يقول في اخر عمره ياليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري
وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وظفره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من اهل مكة وامن عمرو بن العاص اي قبل الفتح بسنة او سنتين طائعا راغبا مهاجرا الى المدينة
فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية
كذا ذكره الطيبي وغيره وقال ابن الملك انما خصه بالايمان رغبة وطواعية كذا ذكره الطيبي لانه وقع اسلامه في ملك في الحبشة حين اعترف النجاشي
بنبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير ان يدعوه احد ليجيء الى المدينة في الحال ساعيا فامره النبي صلى الله عليه وسلم
على جماعة فيهم الصديق والفاروق وذلك كان سببا لغاية سلامه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم واصلا كل اصحابه فلما امن اراد صلى الله عليه وسلم
ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا ييأس من رحمة تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده
بالقوي وعن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا اي منكسر البال والخاطر يعني مهموما محزونا قلت استشهد
ابي وترك عيالا اي كثيرا ودينا اي ثقيلا فاجتمع اسباب الحزن قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط اي
قبل ابيك تعبيرا ايماء الى انه بخصوصه افضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله احدا منهم واحيا اباك فكلمه كفاحا بكسر الكاف اي مواجهة عيانا ففي النهاية
اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول فقال شارح اي كلم اباك من غير واسطة بينه وبين الله تعالى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى
بل احياء عند ربهم لان الشهداء احياء فكيف يحيا الحي قال المظهر قيل جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح فصح الاحياء
او اراد بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال الطيبي وهذا الجواب بعيد من الاسلوب الحكيم اي لا تهتم بامر شانه دنياه من هم عياله وقضاء
دينه فان الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نيته ويلطف بعياله ولكن ابشرك بما هو فيه من الزلفى عند الله سبحانه وما لقيه من الكرامة والمنحة قال يا عبدي
الله اي الخاص تمن علي اي ما تريد اعطك اي اياه مع المزيد قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية حرص على الدعاء اي احيني حتى استشهد في سبيلك مرة
اخرى ليكون وسيلة الى زيادة مرضاة المولى قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم اي الاموات لا يرجعون اي الى الدنيا بحيث انهم يعيشون فيها
مدة طويلة يعملون فيها الطاعات فلا ينافي وقوع احياء بعض الاموات بعيسى وغيره الضمير راجع الى الشهداء والاظهر ان معناه لا يرجعون باختيارهم وبقيتهم
فلا يشكل بتسمية الرجال ايضا وقال السيد جمال الدين قوله انهم الى احياء ومطلق الشهداء لئلا يشكل بقصة عزير فنزلت اي في حقه واصحابه من شهداء احد ولا
تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها اي لا تظن ايها المخاطب وفي قراءة بالغيبة اي لا يحسبن حاسب الذين قتلوا وفي رواية بالتشديد اي استشهدوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا
هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه الترمذي اي وقال حسن غريب وعنه اي عن جابر قال استغفر لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين مرة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس ويؤيد الاول قوله رواه الترمذي حيث لفظه استغفر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين وقال حديث حسن وقصة البعير سبقت قال المؤلف جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة

فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

واحد الكثيرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات
بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول واما ابوه فلم يذكره المؤلف في اسمائه وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من اشعث اي متفرق شعر الراس اغبر اي متغير البدن ذي طمرين بكسر فسكون اي صاحب ثوبين خلقين لا يؤبه له
بضم يا وسكون واو وفتح همز وفتح موحدة ففي النهاية اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته يقال ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبها وبها بالسكون والفتح واصل
الواو الهمزة انتهى والمفهوم من القاموس ان الهمز لغة اخرى قال الطيبي كم خبرية مبتدأ ومن مبينها وخبره لا يؤبه انتهى والظاهر ان الخبر هو قوله
لو اقسم على الله لابره اي لامضاه على الصدق وجعله بارا في الحلف منهم البراء بن مالك وهو اخو انس شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان من
الابطال الاشداء قتل من المشركين مائة مبارزة سوى من شارك فيه ولم يذكره المؤلف في اسمائه رواه الترمذي والبيهقي في دلائل النبوة
ولكن الضياء وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه ان عيبتي اي خاصتي التي آوي اي اميل وارجع اليها اهل بيتي
وان كرشي اي بطانتي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا عن محسنهم وفي نسخة من محسنهم والضمير راجع الى الصنفين من اهل البيت والانصار
على حد قوله تعالى هذان خصمان اختصموا ويحتمل ان يرجع الى الاخير والاول يفهم بالطريق الاولى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار اي جميعهم او جنسهم احد يؤمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وقال
هذا حديث صحيح وعن انس عن ابي طلحة اي زوج امه قال قال لي اي بخصوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئ بفتح الهمزة وكسر الراء وفي نسخة
كتاب المصابيح بكسر همزة وفتح راء اي ابلغ قومك السلام ففي النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام وكانه حين يبلغه السلام يحمله على ان
يقرأ السلام ويرده واقرأته سلامي عامي وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا
وفي الصحاح فلان يقرئك السلام واقرأ السلام بمعنى ما قرأه القرآن فهو مقرئ وفي المصباح قرأت على زيد السلام اقرأه عليه قراءة واذا امرت منه
قلت اقرأ عليه السلام قال الاصمعي وتعديته بنفسه خطأ فلا يقال اقرأه السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن القطان انه يتعدى بنفسه رباعيا فيقال
فلان يقرئك السلام فانهم اي قومك ما علمت ما موصولة اي بما على ما علمته وما علمت معترضة صبر بضمتين جمع صابر كبزل وبازل وفي نسخة بضم
وما مصدرية والخبر محذوف اي الذي علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال
ويكثرون عند الفزع وقال شارح ما مصدرية يعني انهم يتعففون ويتحملون زحمة على حالهم او على ما
وعن جابر ان عبدا لحاطب اي ابن ابي بلتعة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا اليه فقال
كذبت اي نكرة ما ظلمني لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية اي ومن حضرهما لا يدخل
في عتابه بقوله في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية رواه مسلم وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية اي قوله تعالى وان تتولوا اي ان تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الايمان والجهاد ونصرة
الدين يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا اي بعض الصحابة من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا
امثالنا باسناد يد قريب فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على فخذ سلمان الفارسي وفيه ايماء الى
ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون اي طائفة العجم مطلقا او من يكون لسانه فارسيا
والاول اظهر لما يدل عليه الحديث الذي يليه رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال ذكرت الاعاجم
المدح او الذم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بهم او ببعضهم شك من الراوي والظاهر ان المراد
اوثق اي امرجى في الاعتماد على طلب الدين مني بكم او ببعضكم قيل فيه تفضيل الاعاجم اقول والعلماء
على صيغة الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ومنه قوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته وقال الطيبي انا مبتدأ واوثق خبره ومني صلة اوثق والباء في بهم متعلق به او عطف على بهم والباقي
ببعضكم عطف على بكم اما ان يتعلق ايضا باوثق او هو من تتمة الموثوق وزيادة فكانه قال ان جاز ان
مني دينا واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر منه في بكم او ببعضكم قال الطيبي الاول من باب العطف على
تنزيل المخاطبين منزلة بكم او ببعضكم فقدم مخصوصا دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه
قوله تعالى في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيبه قوله تعالى ها انتم هؤلاء

يدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل يعني انتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الاحوال وعلمكم بان الانفاق في سبيل الله خير لكم تدعون الى
تبطئون عنه وتتولون وان استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم يبذلون الارواح والاموال في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم في البخل بما
يبذلون ويحث لهم على الانفاق فلا يلزم منه التفضيل قلت ان كان مراده انه لا يلزم التفضيل مطلقا فهو صحيح اذ يدل على انهم في بعض
الصفات افضل من العرب ولا بدع ان يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة الى بعض فضايل الفاضل فجنس العرب افضل من جنس العجم
بلا شبهة وانما الكلام في بعض الافراد والله اعلم بالعباد رواه الترمذي الفصل الثالث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء باضافة سبعة وهما على وزن فعلاء جمع فعيل والنجيب هو الكريم المختار والرقيب الحافظ على الاقتداء
والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله واعطيت انا اربعة عشر اي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا قلنا من هم اي الاربعة
عشر قال انا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وانا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقلا بالمعنى اي منهم انا وابناي
اي الحسنان وجعفر اي اخو علي وحمزة قال المؤلف حمزة بن عبد المطلب كنيته ابو عمارة بضم العين عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه
من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو سيد الشهداء اسلم قديما في السنة الثانية من المبعث وقيل بل كان اسلام حمزة بعد دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب
وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع سنين قال ابن عبد البر ولا يصح هذا عندي لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يكون ثويبة ارضعتهما في زمانين وقيل كان اسن منه بسنتين روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة انتهى وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير
وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقد تقدم تراجمهم والواو لمطلق الجمع رواه الترمذي وعن خالد بن الوليد
قال المؤلف مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير قال كان
بيني وبين عمار بن ياسر كلام اي مكالمة في معاملة فاغلظت له في القول فانطلق عمار يشكوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
خالد قال الطيبي هذا كلام الراوي عن خالد وقال مجاور يدل عليه قوله بعده قال خالد فخرجت وقال ميرك يحتمل ان يكون من كلام خالد
على الالتفات وهو اي عمار يشكوه اي خالدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا كلام الراوي قال اي خالد فجعل يغلظ له
لعمار في الكلام ولا يزيده اي خالد عمارا الا غلظة اي شدة في الغضب والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم تاكيد لما قبله فبكى عمار
اي من شدة حيرته وكثرة غضبه ورأى انه صلى الله عليه وسلم خافض رأسه كالمتفكر في امره فتضرع وقال اي عمار يا رسول الله الا تراه
اي الا تعلم خالدا وما يقول في حقي من الغلظة فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال من عادى عمارا اي بلسانه عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله قال خالد فخرجت اي من عنده صلى الله عليه وسلم اي تسكينا للفتنة او على قصد ارضائه بالكلية كما يدل عليه قوله
فما كان شيء احب الي من رضى عمار اي بعد ما خرجت فلقيته اي فواجهته بما رضي اي من التواضع والاستحلال والاعتذار وكفه ما من انبا
الرضا فرضي اي عمار عني رضي الله عنهما وعن ابي عبيدة اي ابن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف اي كسيف
سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين او ذو سيف من سيوف الله عز وجل اي صب يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع اعدائه وقال
الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بالادعاء جنس السيوف نوعين متعارف وغيره وخالد من
اصطلاحيه انتهى والظاهر ان هذه الآية ليست من هذا القبيل بل هو استثناء منقطع اي لكن من اتى الله بقلب سليم فانه ينفعه سلامة قلبه في ذلك
اليوم او المضاف مقدر اي الا مال وبنون من اتى الله بقلب سليم فالاستثناء متصل والتقدير يوم لا ينفع مال ولا بنون احدا الا من اتى اي احد
بقلب سليم ونعم فتى العشيرة اي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف اي هو رواه احمد اي الحديثين وفي الجامع خالد بن الوليد سيف من سيوف
الله رواه البغوي عن عبد الله بن جعفر وروى ابن عساكر عن عمر مرفوعا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله على المشركين وروى الديلمي
في مسند الفردوس عن ابن عباس خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وحمزة اسد الله واسد رسوله وابو عبيدة الجراح امين الله وامين
رسوله وحذيفة بن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة اي على الخصوص واخبرني انه اي سبحانه وتعالى يحبهم قيل يا
رسول الله سمهم لنا اي عينهم لنا لعلنا نحبهم ايضا بمحبة الله ورسوله قال علي منهم وفي نسخة الجامع منهم على بصيغة التكرار ثلاثا اي للاشعار بزيادة فضلهم

خالد سيف من سيوف الله عز وجل

ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة

او يحبه قدر ما ثلاثتهم وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه يحبهم معنا فنكتته معيدة لتاكيد ما سبق رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب ولفظ الجامع ان الله تعالى امرني ان احب اربعة واخبرني انه يحبهم علي منهم وابو ذر والمقداد وسلمان رواه الترمذي وابن
ماجة والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا اي خيرنا وافضلنا واعتق اي ابو بكر سيدنا يعني اي يريد به
سيدنا الثاني بلالا وانما قاله تواضعا فان عمر افضل منه اجماعا وقال ابن الملك يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره
السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز اذ السيادة لا تستلزم الافضلية وقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معاوية على انه
راى ابا بكر وعمر كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري والاظهر انه قال ابن عمر بعد الخلفاء الاربعة فالمراد بانه اسود في زمانه وعن قيس بن
حازم قال المؤلف هو احمسي بجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده توفي فهو تابعي الكوفة روى عن
العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من
الصحابة والتابعين شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين ان بلالا قال لابي بكر اي حين
اراد التوجه الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي بعد حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم القدرة على
الاذان فيه ولا على تركه في زمان عزه وسعى انه صار سيد الابدال ومحلهم غالبا اهل الشام ومنعه ابو بكر عن ارادته اي عن الرواح بالاذان
على المجاورة مع اختيار الاذان ان كنت انما اشتريتني لنفسك اي لرضاها وقوى هواها فامسكني اي فاحكم علي بالقعود وان كنت انما اشتريتني
لله فدعني اي فاتركني وعمل الله اي العمل الذي اخترته لله والامر الذي قدره الله وقضاه واما ما حدث رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته
صلى الله عليه وسلم في المنام واذانه بها وارتجاج المدينة به فلا اصل له وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود اي فقير اصابه الجهد والمشقة والحاجة او الجوع فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى بعض نسائه اي من الازواج الطاهرات فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي اي من الماكول والمشروب الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل
ذلك اي وهكذا حتى ارسل الى كل واحدة منهن وقلن كلهن مثل ذلك ولعل هذا كان في اول الحال قبل ان يفتح خيبر وغيرها ويحصل الغنائم والاموال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيفه من باب التفعيل وفي نسخة من باب الافعال وهو مرفوع في موصولة مبتدا خبره جملة قوله رحمه
الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنه ذكره فقال انا اي اضيفه يا رسول الله فانطلق
به الى رحله اي منزله فقال لامراته وهي ام انس هل عندك شيء اي من الطعام قالت لا الا قوت صبياني بالرفع وقيل بالنصب اي الا قدر القوت
بناء على انهم يجوعون في كل ساعة من الليل والنهار والامر المعلوم انه لا يجوز اجاعة الصبيان واطعامهم والمطعم الضيفان ولعلهم قال فعلليهم
اي سكتيهم من علل الصبي اي الهاه به ونوميهم اي رقديهم وكانه قصدهم لئن يريد واكل الضيف فيشوشوا كما هو عادة الاولاد فاذا دخل ضيفنا فاريه
اي فاحضريه لانها كانت عجوزا او المقصود قبل الحجاب واظهري به انا اي جميعا ناكل اي من هذا الطعام فان الضيف اذا راى ان احدا امتنع من الاكل
تشوش خاطره فاذا اهوى اي قصد الضيف يده ليأكل فقومي الى السراج كي تطفئيه اي لا صلاحه فكي تعليليه فاطفئيه اي ليقع الظلام فلا
يطلع على امتناعنا من اكل الطعام فقعدوا اي ثلاثتهم واكل الضيف فباتا طاويين اي جائعين فلما اصبح اي الضيف قال الطيبي هو هنا
ناقصة وقوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر لما ضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غادي
انتهى وفي اكثر النسخ المصححة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغدوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع جهة الكشف او من طريق الوحي لقد عجب الله او ضحك الله والمعنى رضي من فلان وفلانة اي ابي طلحة وامراته وفي رواية فلانه بالرفع وفي نسخة بالنصب اي مثل
ما كون الحبيب المتقدم ولم يسم ابا طلحة اي في هذه الرواية وفي اخرها فانزل الله تعالى ويؤثرون اي اصحابهم او غيرهم على انفسهم اي على الطعم
ولو كان اي وقع بهم خصاصة اي حاجة ومجاعة قال الطيبي والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض اي يؤثرون على انفسهم مفروضا خصاصتهم
متفق عليه وعن ابي هريرة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون اي علينا من كل جانب فيقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا يا ابا هريرة فاقول فلان اي اسميه باسمه ووصفه فيقول نعم عبد الله هذا ويمر اي فيمر رجل حتى مر فاقول فلان فيقول
بئس عبد الله هذا وهذا من باب ما روي ابو يعلى وغيره مرفوعا اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس حتى مر اي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر
خالد بن الوليد فقال من هذا فقلت خالد بن الوليد وفي هذا اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان في خيمة وابو هريرة خارجها والا فلا
خالد بن الوليد لا يخفى صلى الله عليه وسلم فقال نعم عبد الله اي هذا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله والتقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد

سيف من سيوف الله والجملة على التقدير بين مبينة لسبب المدح رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي
اتباع وانا قد اتبعناك بتشديد التاء اي بالمتابعة في اتباعك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفاء فتقدم محذوف اي لكل
من اتباع ونحن اتباعك لانا قد اتبعناك فادع الله ان يكون اتباعنا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان كما قال تعالى والتابعين لهم
باحسان قال يعني اتباع الانصار من الخادم والموالي والمعنى ادع الله ان يتبالهم الانصار حتى يتناولهم الوصية لهم باحسان اليهم وغير ذلك فدعا اي
النبي عليه السلام به اي بان يجعل اتباعهم منهم رواه البخاري وعن قتادة تابعي جليل سبق ذكره قال ما نعلم حيا اي ما نعرف قبيلة
وقوما من احياء العرب اي من قبائلهم اكثر شهيدا صفة حيا بعد صفة وكذا قوله اعز اي شهيدا يوم القيامة اي يتحقق به من الانصار
والجار متعلق بالافعل على التنازع قال اي قتادة دليلا على ما ذكره قال انس قتل منهم اي من الانصار يوم احد سبعون ظاهرا ان
الجميع من الانصار وهو كذلك الا القليل اذ روى ابن منده من حديث ابي قتل من الانصار يوم احد اربعة وستون ومن المهاجرين ستة وصححه
ابن حبان من هذا الوجه ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة على عهد ابي بكر سبعون رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال
كان اي ثابت عطاء البدريين اي الذين حضروا قضية بدر خمسة الاف خمسة الاف كررها ليفيد ان لكل واحد منهم له خمسة الاف وقال
عمر لافضلنهم على من بعدهم اي ملحقين لهم في المرتبة يعني كان اعطائهم كله بخلاف غيرهم وان زدت على هذا المقدار رواه البخاري وتسمية
من سمي من اهل بدر في الجامع للبخاري رضي الله عنهم اجمعين اي هذا ذكر من ذكر من اهل بدر باسمائهم في صحيح البخاري
قيل ولم يذكر فيه اصلا ما لم يسم من جاد ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه شهد بدرا
فضلا عمن فيه لانه عثمان دون من لم يسمعهم ودون من لم يذكر فيه اصلا فان من سمي من جاد ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه شهد بدرا
لا بمجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها ويشايخاف عن ترك ابراهيم مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها ما اتفاقا اهل الحديث والسير
وذكره في صحيح البخاري في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهدها اتفق وقد سبق في رواية ابي داود عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر وجاء في رواية ان المشركين كانوا الفا والصحابة ثلاثمائة وبضعة عشر النبي محمد بن عبد الله الهاشمي بدا به صلى الله
عليه وسلم تيمنا وتبركا باسمه وذكره مبركا او دفعا لتوهم انه لم يكن منهم عبد الله بن عثمان اسم الصديق عبد الله وعثمان اسم ابيه ابي قحافة وكعب
ابو بكر الصديق القرشي يعني التيمي وكان انيسه صلى الله عليه وسلم لا يفارقه الا هو ومن اليه عمر بن الخطاب العدوي منسوب الى عدي بن كعب
بطن من قريش عثمان بن عفان القرشي يعني الاموي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد اللام اي تركه خلفه للاطلاع على ابنته اي رقية
على مليح نسخة وهي بنت السيد لكنها لبست في البخاري والمعنى لمراعاتها حالها فانها كانت مريضة وضرب له بسهمه اي وقدر له بنصيبه
من الغنيمة علي بن ابي طالب الهاشمي عن ابن عباس قال كان علي اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال الحاكم يوم بدر والمشاهد
اخرجه احمد في المناقب ثم اعلم ان المصنف اي ههنا راعي الترتيب الوتيبير ثم اعتبر ترتيب حروف الهجائية اياس بن البكير قال المؤلف هو ابن البكير
وما بعدها من الف لامه وكان اسلامه في دار الارقم ومات سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح بفتح الراء مولى ابي بكر الصديق حمزة بن عبد المطلب
الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة حليف لقريش ويقال انه حليف الزبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قيل
اسمه مهشم وقيل هاشم كان من فضلاء الصحابة شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقيل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة حارثة
ابن الربيع بضم نون وتشديد ياء تحتية مكسورة وهو اسم امه واسم ابيه سراقة الانصاري قتل يوم بدر هو اول قتيل من الانصار وهو حارثة
ابن سراقة كان في النظارة بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة اي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون الى العدو ويخبرون عن
حالهم وفي الصحاح النظارة قوم ينظرون الى شيء وزاد في القاموس وبالتخفيف يعني التشديد لحن يستعمله بعض الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني
لم يخرج نظارا على ما اخرجه احمد والنسائي وزاد ما لحم في لسان اقول لعل انه تعتبر نعيمه عن القتال فعبر ان يكون طلبا للملحمة خبيب بضم
معجمة وفتح موحدة ابن عدي الانصاري اي الاوسي شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر
وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم وهو اول من صلب في الاسلام في الله
خنيس بضم معجمة وفتح نون ابن حذافة بضم اوله السهمي اي القرشي وهو الذي كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي صلى الله
عليه وسلم شهد بدرا ثم اصابته جراحة مات بالمدينة من جراحته ولا عقب له رفاعة بن رافع الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية رفاعة بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري عطف بيان لما قبله قال
المؤلف هو بشير بن عبد المنذر الانصاري الاوسي وهو ابو لبابة غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد

عمر بن الخطاب العدوي

حمزة بن عبد المطلب الهاشمي

بل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع بدريين في خلافة علي بن أبي طالب الزبير بن العوام القرشي وهو أحد
العشرة المبشرة زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري عطف بيان لما قبله قال المؤلف أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته
وهو زوج أم أنس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين
وثلاثين وهو ابن سبعين وشهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد أبو زيد الأنصاري هو أحد الذين جمعوا القرآن
من قبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عبيد وقيل قيس بن السكن سعد بن مالك الزهري هو سعد
ابن أبي وقاص أحد العشرة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة القرشي شهد بدرا ومات بمكة في حجة الوداع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء القرشي وهو أحد العشرة سهل بن حنيف بالتصغير الأنصاري أي الأوسي شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى
الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ظهير بالتصغير ابن رافع الأنصاري أي الأوسي شهد العقبة
الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وأخوه أي أخو ظهير واسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة ولم يسمه البخاري وذكر أنهما
شهدا بدرا لكن قال أبو عمر وإن ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها فظهر فسقط الواو من قوله وأخوه كذا ذكره
القسطلاني عبد الله بن مسعود الهذلي بضم ففتح نسبة إلى قبيلة بني هذيل من عرب قبائل قريش وسبق ذكره عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم ففتح
نسبة إلى بني زهرة قبيلة من قريش وهو أحد العشرة عبيدة بن الحارث القرشي لم يذكره المؤلف في أسمائه عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
ابن الصامت الأنصاري كان نقيبا وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها قيل مات ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين
عمرو بن عوف أي المزني كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية حليف
بني عامر بن لؤي بدل أو بيان لما قبله ولؤي بضم ففتح وهو [illegible] عقبة بن عمرو الأنصاري قال المؤلف يكنى أبا مسعود البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير وقيل إنه شهدها والأول أصح وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب
إليه انتهى ولذا تحفظ البخاري بعده أصحاب بدر عامر بن ربيعة [illegible] بفتح العين وسكون النون في المقدمة العنزة بفتح النون والزاي نسبة
إلى العنز بطن ووائل [illegible] المغني وأما عامر بن ربيعة فبسكون النون وكذا ابنهم ابن القاموس وفي نسخة العدوي والظاهر أنه تصحيف قال المؤلف له
هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها أسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين عاصم بن ثابت الأنصاري يكنى أبا سليمان شهد بدرا وهو الذي
حمته الدبر وهي النحل من المشركين أن يحز رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر عويم بتصغير عام بمهملة ابن ساعدة الأنصاري
هو أوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبان بكسر فسكون ابن مالك الأنصاري
خزرجي سلمي بدري مات في زمن معاوية قدامة بضم القاف ابن مظعون بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر وهاجر إلى أرض الحبشة وشهد
بدرا وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين قتادة بن النعمان بضم أوله الأنصاري عقبي بدري وشهد بعدها المشاهد كلها وأبو سعيد الخدري
أخوه لأمه مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم قال المؤلف خزرجي شهد
العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل ولما ذكر في باب قسمة الغنائم ذكر ابن عبد البر عن ابن إسحاق قال
معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق
ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل في القتلى [illegible]
[illegible] قتله معوذ بتشديد الواو المفتوحة والمكسورة والذال المعجمة قال السيوطي هو بتشديد الواو
على الأشهر وجزم الوقشي أنه بالكسر على ما في فتح الباري واقتصر عليه المغني وهو ظاهر ما في القاموس وكذا ضبط المؤلف أنه بالكسر على ما في
فتح الباري واقتصر عليه المغني وهو ظاهر ما في القاموس ابن عفراء بفتح مهملة فسكون فاء قال المؤلف هو معوذ بن الحارث أخو معاذ وعفراء أمه شهد
بدرا وهو الذي قتل أبا جهل مع أخيه معاذ [illegible] وقتل في بدر حتى قتل بها وأخوه أي أخو معوذ قال صاحب الأصول
شهد بدرا معاذ وأخوه عوف ومعوذ والحارث أبوهم وعفراء أمهم وقال المؤلف معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقي وعفراء أمه وهي
بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو وأخواه [illegible] أول الأنصار [illegible] أسلم شهد بدرا وأخواه عوف ومعوذ وقتل أخواه هذان
ببدر وشهد بعد بدر المشاهد في قول بعضهم وبعضهم يقول إنه جرح يوم بدر ومات بالمدينة من جراحته وقيل إنه عاش إلى زمن عثمان
مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري بالتصغير كنيته مالك وهو مشهور بكنيته وهو ساعدي شهد المشاهد كلها مات سنة ستين وله

عامر بن ربيعة العنزي

ثمان

ثمان وسبعين بعد أن ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين مسطح بكسر فسكون ففتح ابن أثاثة بضم الهمزة ابن عباد بفتح فتشديد وحده
ابن المطلب بن عبد مناف أي القرشي شهد بدرا وأحدا والمشاهد بعدها وهو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قال من حديث الإفك
وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جلد وقيل إن مسطحا لقبه واسمه عوف قال ابن عبد البر الأقلاف في ذلك مات سنة أربع وثلاثين وهو
ابن ست وخمسين مرارة بضم الميم ابن الربيع بفتح فكسر الأنصاري العامري شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله
عليهم ونزل القرآن في شأنهم معن بن عدي الأنصاري بفتح ميم فسكون عين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة
الصديق شهيدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا معا يوم مقداد بكسر الميم ابن عمرو الكندي بكسر الكاف
حليف بني زهرة بدل أو بيان وقال المؤلف أن أباه تكنده فنسب إليها والمسمى ابن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه تبناه وكان سادس ستة في
الإسلام مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة هلال بن أمية
بالتصغير الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم شهد بدرا وهو الذي قذف امرأته بشريك وذكر في اللعان
روى عنه جابر وابن عباس فيحتمل أن عدد الجمع خمسة وأربعون وفي نسخة [illegible] رضي الله عنهم أجمعين

باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني

في المغرب اليمن مأخوذ من اليمين بخلاف الشام لأنها بلاد على يمين الكعبة والنسبة إليها يمني بتشديد الياء أو يماني بالتخفيف على
تعويض الألف من إحدى ياءي النسبة وفي القاموس اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور وهو يمني ويماني ويمان والشام بلاد
عن مشأمة القبلة وسميت بذلك لأن قوما من بني كنعان تشاءموا إليها أي تياسروا أو سمي بسام بن نوح فإنه بالشين بالسريانية أو لأن أرضها
شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر قلت وعلى الأول يهمز ويجوز إبدالها وهو الأشهر في الاستعمال والأشمل للمعاني ثم المراد
بذكر اليمن والشام أعم من أن يكون الحديث متعلقا بذكر المكانين أو بأهلهما فقط وذكر أويس القرني تخصيص بعد تعميم للتشريف ثم القرني
بفتحتين ففي القاموس القرن بفتح فسكون ميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس
إليه لأنه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده

الفصل الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس
أويس تصغير أوس لا يدع أي لا يترك باليمن غير أم له والمعنى أن أويس [illegible] أهل وعيال في اليمن غيرها وإنما منعه عن الإتيان إليها خدمتها قد كان به بياض أي برص فدعا الله فأذهبه إلا موضع
الدينار أو الدرهم [illegible] ولعله أبقاه للصلاة لا كما في [illegible] أو ترك ذلك البعض لكون سبب تذكر [illegible]
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم قال الطيبي فيه منقبة ظاهرة لأويس وفيه طلب الدعاء [illegible] كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة
والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم وفي رواية لمسلم عن عمر أنه قال لأويس القرني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله
لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له وفي رواية قال أي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن خير التابعين رجل يقال له أويس
أي من خير التابعين ومنهم المخضرمون وحصل له ما لم يحصل لغيره من حضور حضرته ونظر طلعته صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال النووي والحديث على أنه خير التابعين وقال أحمد بن حنبل وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن سعيدا أفضل في
العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وله والدة أي أم وهو بار لها وكان به بياض أي برص فدعا
الله أي فأذهبه كله إلا قدر الدرهم وفيه معجزة ظاهرة فمروه أي الخير أو مروه بناء على أمرنا إياكم أو إياه فليستغفر لكم قال ابن الملك
أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه باستغفار أويس لهم وإن كان الصحابة أفضل من التابعين ليدل على أن الفاضل ينبغي له أن يطلب الدعاء من المفضول
أو قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه لأنه كان يمكنه الوصول إلى حضرته لكن منعه بره بأمه النبي صلى الله عليه وسلم ليندفع به أنه مبتلى في التخلف انتهى
وهو لا ينافي ما نقل أنه ترك أمه وجاء واجتمع بالصحابة قال العسقلاني من الإتيان كان بعد [illegible]
ينسب إلى الصحابة [illegible] وفي الرياض عن أسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب
إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال أنت أويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت
منه إلا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم
من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له

ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس

ان خير التابعين رجل يقال له أويس

فقال عمر أين تريد قال الكوفة قال ألا أكتب لك إلى عاملها قال أكون في غبراء الناس أحب إلي قال فلما كان في العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق
عمر فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال فإن استطعت أن يستغفر لك
فأتى أويسا فقال استغفر لي فقال أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه اهـ ملخصا
انتهى ولا يخفى أن وجه ضنه أنه كان يستحي أن يدعو في مادة الاستغفار ولو كان ظاهر التوجه إليه البر والفاجر مستويا وعزه فلا يمكنه إلا الاستغفار
للكل ولا امتناعه عن البعض لما يوجب من الإيحاش وكشف الملل والله أعلم بالأحوال وروى الحاكم عن علي موقوفا خير التابعين أويس وروى ابن عدي عن ابن
عباس سيكون في أمتي رجل يقال له أويس بن عبد الله القرني وإن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر **وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاكم**
أهل اليمن هم أرق أفئدة أي من سائر ما يأتيكم والرقة ضد القساوة والغلظة والفؤاد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره ولعل فيهم الرقة وعن من
جهة الباطن **وألين قلوبا** أي أكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة في قلوب سائر الناس أظاهر قال المظهر وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك
أنه يقال إن الفؤاد غشاء القلب وإذا رق نفذ القول فيه وخلص إلى ما وراءه وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله فإذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال
القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في أحوال القلب فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والنذر
يوصف بالغلظة فكأن شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيق
لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله **الإيمان يمان والحكمة يمانية** فإن صفاء القلب
ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والإتقان فيما يأتيه ويذره وهو الحكمة فتكون
قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشؤها اليمن نسب إليه الإيمان والحكمة معا لانتسابها إليه تنويها بذكرها وتعظيما لشأنها وقال
الطيبي يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فإن الرقة مقابلة للغلظة واللين مقابل
الشدة والقسوة فوصفت أولا بالرقة ليشير إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وثانيا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لأمر الله فقوله الإيمان يمان والحكمة يمانية
تشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس فلذلك شبه قلوب اليهود وعنادهم قيل فيهم ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة
وللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله انتهى وقال شارح الإيمان يمان هي نسبة إلى اليمن والألف فيه عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان قال أبو عبيدة مكة من أرض تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا سميت مكة وما وليها من أرض الحجاز تهائم فمكة على هذا التقدير يمانية وفيها
ظهر الإيمان قال وفيه وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية
اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل عنى بهذا القول الأنصار لأنهم يمانيون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم فنسب إليهم وهذه وجوه متقاربة مع ما فيها
من بعد التناسب بين الفصل الأول من الكلام والثاني فإنه أتاكم أهل اليمن يخاطب به أصحابه والجمهور منهم أهل الحرمين وما حولهما فعلمنا أن المبشر بهم غير
المخاطبين وقيل المراد أهل اليمن ونسب إليهم الإيمان إشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان فالمقصود تفضيل
أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ويؤيد هذا قوله أتاكم أهل اليمن ثم قوله الإيمان يمان لا ينافي كونه حجازيا وإنما يثني على أهل اليمن لقبول ذلك وفشوه
فيهم واستقرار أمرهم عليه فإنهم هم الذين فتحت بأمدادهم الشام والعراق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ثم قوله والحكمة يمانية بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد فقيل
أراد بها الفقه في الدين وقيل كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهلكة ولما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخصلتان منتهى هممهم
نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم نسبة الشيء إلى مقره **والفخر** أي الافتخار بالمباهاة والمنافسة في الأشياء الخارجة عن نفس الإنسان
كالمال والجاه **والخيلاء** بضم ففتح ممدودة وهي التكبر بتخيل أنه أفضل من غيره ويمنعه عن قبول الحق والانقياد **في أصحاب الإبل** وفي معناها الخيل بل هي أدهى
بالتعليل سيأتي الجمع بينهما في رواية **والسكينة والوقار** أي التأني والحلم والأنس **في أهل الغنم** قال القاضي تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم
يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها قلت ولهذا أمثال الصحبة تؤثر في النفس ولعل
هذا وجه الحكمة في أن كل نبي رعى الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث أن أهل اليمن يغلب عليهم الإيمان والحكمة كما أن أهل الإبل يغلب عليهم
الفخر وأهل الغنم يغلب عليهم السكون فمن أراد صحبة أهل الإيمان والعرفان فعليه بمصاحبة أهل اليمن على نعت الإيمان قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وفيه إشارة إلى إظهار معجزة وهي أنه يظهر في اليمن كثير من الأولياء فلله أهله بخلاف سائر الأطراف فإنه وإن ظهر منهم الصالحون
لكن بالنسبة إلى كثرة خلائقهم قليلون **متفق عليه** وفي الجامع الإيمان يمان رواه الشيخان عن أبي مسعود وروى الشيخان والترمذي عن أبي هريرة أتاكم أهل

٦١٧

ثم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية **وعنه** أي عن أبي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الكفر** أي معظمه ذكره
السيوطي والأظهر أن يقال منشؤه **نحو المشرق** بالنصب قال الطيبي نحو رأس الأمر الإسلام أي ظهور الكفر من قبل المشرق وقال ابن الملك
أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما وقال النووي المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل
الشرق وكان ذلك في عهده عليه السلام ويكون حين يخرج الدجال من المشرق فإنه منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك وقال السيوطي
نقلا عن الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد نجدا **والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل** قال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت
للإنسان من نفسه ومنها تتأول لفظ الخيل لما قيل إنه لا يركبه أحد فرسا إلا وجد في نفسه نخوة والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان
جميعا انتهى والأظهر أن الخيل اسم جمع للفرس لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وأما قوله صلى الله عليه وسلم
يا خيل الله اركبي **والفدادين** بالتشديد ويخفف أي وفي الفلاحين عطف على أهل الخيل وقوله **أهل الوبر** بفتح الواو والموحدة شعر
الإبل وهو بالجر بدل أو بيان والمراد بهم سكان الصحاري لأن بيوتهم غالبا خيام من الشعر قال صاحب النهاية الفدادون بالتشديد الذين تعلو
أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا إذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الإبل وقيل هم الجمالون والبقارون
والحمارون والرعيان وقيل الفدادون بالتخفيف جمع فدان مشددا وهي البقرة التي يحرث بها وأهلها أهل جفاء وغلظة قال التوربشتي أداروى
بالتشديد لتقدير وفي أهل الفدادين وأرى أصوب الروايتين بالتشديد لما في حديث أبي مسعود الذي يتلو هذا الحديث والجفاء والغلظ
في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم وتقديره الحذف منه مستبعد رواية ومعنى وقد ورد ما يخالف فيه إلى المتفق عليه وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى سكة وشيئا من آلات الحرث فقال ما دخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذل وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع
الذل قلت لعله صلى الله عليه وسلم أخبر عما سيقع في آخر الزمان من أن كثرة الزراعة يكون سببا للافتخار والتكبر كما هو مشاهد في أرباب الدنيا
من أهل المزارع من أن كثرة الزراعة يكون سببا للكبر في العجم بحيث إنهم يتقدمون في المحافل على أصحاب الإبل والخيل بل هم أعيان وعظماء عند الملوك
حتى يصير أكثرهم وزراءهم وكبراء عند سائر رعيتهم **والسكينة** أي الوقار والتأني والحلم والأنس **في أهل الغنم متفق عليه** وكذا رواه الإمام مالك
قال ميرك إلا أن مسلما لم يقل والفدادين بالواو بل هي محذوفة فيه وفي لفظ البخاري ثابتة فعلى رواية مسلم نعت لأهل الخيل وعلى إثباتها عطف عليهما
قلت وعلى رواية مسلم نعت لأهل الخيل يراد الجمع بين الوصفين وعلى رواية البخاري يراد التغاير بينهما فيكون عطفا على الخيل برواية تخفيف الفدادين
وعلى أهل الخيل برواية التشديد والله أعلم بالتسديد **وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق**
حال من المتعلق بمحذوف أي قال صلى الله عليه وسلم من ههنا جاءت الفتن مشيرا نحو المشرق كذا ذكره الطيبي ولا يبعد أن يكون من كلام الراوي مدرجا على قصد
التفسير لقوله صلى الله عليه وسلم ههنا **والجفاء** بالمد وهو ضد الوفاء وفي القاموس الجفاء نقيض الصلة ويقصر والأظهر أن المراد به ههنا غلظ القسوة
بقرينة قوله **وغلظ القلوب في الفدادين أهل** [الوبر] بيان للفدادين ويراد بأهل الوبر الأعراب أو سكان الصحاري وإنما ذمهم لبعدهم عن المدن والقرى
الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الأخلاق وسائر علوم الشريعة قال تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على
رسوله وفي الحديث من بدا جفا **عند أصول أذناب الإبل والبقر** أي هم في أصولها ويسوقونها خلفها للرعي فيها أو لإثارة الأرض خلف البقر
ويبقى الناظر فيهما فالمراد بهم الحادون ونبه أيضا إلى أنهم جعلوا الشرع تابعا وإنما التابع متبوعا فعكسوا ما هو معتبر موضوعا ومشروعا وإشارة إلى
قوله تعالى أولئك كالأنعام بل هم أضل وقال الطيبي قوله عند ظرف لقوله الفدادين على تأويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لأن سائر
الدواب إنما يطلبن صوتها خلفها **في ربيعة ومضر** أما جر مبتدأ محذوف أي هذه الطائفة من نجد أو جهم نعد حرف قوله والجفاء وقال الطيبي بدل
من قوله في الفدادين بإعادة العامل **متفق عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق** ولفظ الجامع
لأهل المشرق **والإيمان** ولفظ الجامع والسكينة والإيمان **في أهل الحجاز** أي في مكة والمدينة وما حولهما وقال ابن الملك أراد بهم الأنصار **رواه مسلم** وكذا
الإمام أحمد في مسنده **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا** لعل تقديمه على اليمن مشير إلى أنه مبارك في أصله لقوله تعالى
الذي باركنا حوله ولوجود كثير من الأنبياء فيه فالمراد زيادة البركة أو البركة الحاصلة لأهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص **اللهم بارك لنا في يمننا**
أي بركة ظاهرية ومعنوية ولهما كثرة الأولياء فيهم والظاهر في وجه تخصيص الجانبين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما **قالوا** أي بعض الصحابة **يا
رسول الله وفي نجدنا** عطف تلقين والتماس أي قل وفي نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضا والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون
الحجاز على ما في النهاية وقال ابن الملك وهو خلاف الغور من بلاد العرب **قال اللهم بارك لنا في يمننا** فلا الأشرف أعاد عليها بالبركة لأن مولده بمكة

قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق

اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا

وهي من اليمن ومسكنه ومع قسمها المدينة وهي من الشام واتي بصيغة الجمع تعظيما وكرر الدعاء اهتماما قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة يعني او في الرابعة هناك اي في ناحية نجد وهو المشرق الزلازل اي الحسية او المعنوية وهي تزلزل القلوب واضطراب اهلها والفتن اي البلايا والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له وبها اي بتلك الجهة وفي اصلها يطلع بضم اللام اي يظهر قرن الشيطان اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه ذكره السيوطي رواه البخاري وكذا مسلم والترمذي نقله السيد جمال الدين

الفصل الثاني عن انس عن زيد بن ثابت هذا نقل الصحابي عن مثله فيكون من باب نقل الاقران والاظهر انه من نقل الاصاغر عن الاكابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبه فقال اللهم اقبل امر من الاقبال والباء في قوله بقلوبهم للتعدية والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة الينا وانما دعا بذلك لان طعام اهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا اعقبه ببركة الصاع والمد للطعام بجلبه اليهم من اليمن فقال وبارك لنا في صاعنا ومدنا واراد بهما الطعام المكال بهما فهو من باب اطلاق الظرف وارادة المظروف او المعنى اي في طعام صاعنا ومدنا ثم الصاع على ما في القاموس اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل مكيال اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما قال الداودي معيار المد الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا تم كلامه وقال التوربشتي وجه المناسبة بين الفصلين ان اهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل اليهم فيفد اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام اهل المدينة ليتسع على القاطنين بها والنازلين عليها فلا يسأم المقام عليه ولا تشق الاقامة على المهاجر اليها رواه الترمذي وفي الجامع اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك دعا لاهل مكة بالبركة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين رواه الترمذي عن علي وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام اي حالة طيبة لها ولاهلها قال الطيبي طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا قلنا لاي ذلك يا رسول الله بتنوين العوض في اي اي لاي شيء كان في بعض نسخ المصابيح قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على صنع المضاف اي لاي سبب قلت ذلك وقد ثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء واعرب [illegible] حيث قال صنع المضاف اليه واجرى اعرابه على المضاف انتهى وغرابته لا تخفى قال لان ملائكة الرحمن فيه ايماء الى ان المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة اجنحتها عليها اي على بقعة الشام واهلها بالمحافظة عن الكفر رواه احمد والترمذي ولكن الحاكم في مستدركه وفي رواية الطبراني عنه بلفظ للشام ان الرحمن لباسط رحمته عليه [illegible] وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار يحتمل ان تكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري ويحتمل ان يراد بها الفتنة من نحو حضرموت بفتح فسكون ففتح فضم ففي القاموس حضرموت وتضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني او من حضرموت اي من جانبها المشتمل عليها تحشر الناس اي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية قلنا يا رسول الله فما تامرنا اي في ذلك الوقت قال عليكم بالشام اي خذوا طريقها والتجأوا اليها فانها سالمة من وصول النار اي عن وهو الاصل ويحتمل انها الفتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه انه قبل قيام الساعة [illegible] في التحرز عنها فقال عليكم بالشام رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها اي القصة ستكون هجرة بعد هجرة قال الطيبي كان من حق الثانية ان يؤتى بها بلام العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها نكرة لتساوق الاولى في الصيغة مع اختصار في الكلام اي بعد هجرة حقة وجيئت انما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة قال التوربشتي وذلك حين يكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله في البلاد ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناوأهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذي نحن فيه قال الطيبي ويمكن ان يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك اي الباب بابا بابا والتاج في قوله فخيار الناس يلوح اليه لانه تفصيل للمجمل كانه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان وكل واحد يفارق وطنه الى اخرى ويهجره هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر او يرغب الى مهاجر ابراهيم عليه السلام وهو الشام انتهى وقوله الى مهاجر ابراهيم بفتح الجيم او موضع هجرته والى مخففة الياء المنقلبة الى الالف الى المهاجر في جميع الرواية ويتعلق بمحذوف هو خبر المبتدأ تقديره فخيار الناس المهاجرون الى مهاجره لان المهاجر فار بدينه وفي بعض النسخ الى بتشديد الياء على انها مضافة الى ياء المتكلم فهو مصدر بمعنى [illegible] مهاجر بالرفع على انه خبر المبتدأ بتقدير حذف المضاف تقديره فخيار الناس مهاجر مهاجر ابراهيم فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه والمراد بمهاجر

الحسية او الحكمية [illegible] لحفظ ملائكة القضايا ها
قال التوربشتي يحتمل ان تكون النار [illegible]

ابراهيم

٦١٤

تلفظهم

ابراهيم الشام فان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام وفي رواية فخيار اهل الارض الزمهم اي اكثرهم لزوما مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اي الشام فمهاجر بالنصب ظرف الزمهم وهو افعل التفضيل عمل في اسم الظاهر ويبقى في الارض شرار اهلها اي اهل الارض من الكفار والفجار تلفظهم بكسر الفاء اي ترميهم ارضوهم بفتح الراء والمعنى تقذفهم وترمي شرار الناس من ارض الى ناحية اخرى قال الشراح يعني ينتقل من الاراضي التي تستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا ورهبة عن القتال وحرصا على ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوها من متاع الدنيا فهم لخستهم تقذرهم وتستنكفهم كالشيء المستقذر الذي تتقذر عنه النفوس الزكية وكان الارض تستنكف منهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم [illegible] مع اعداء الله نحوه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم فقوله تقذرهم نفس الله من التمثيلات المركبة التي لا يطلب لمفرداتها ممثلا وممثلا به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ثم اعلم ان قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة من قذر الشيء بالكسر اي كرهه ونفس الله بسكون الفاء اي ذاته قال التوربشتي وهو وان كان من حيث انه حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة واثبات شيئين لكنه جاز من حيث الاعتبار على سبيل الاتساع تعالى الله عن الاثنينية وشابه المحدثات علوا كبيرا تحشرهم النار مع القردة والخنازير اي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير تبيت اي النار معهم اذا باتوا وتقيل بفتح التاء اي تقف وتنزل النار معهم اذا قالوا اي اقاموا او ضلوا وهو من القيلولة وهي الاستراحة بالظهيرة فالجملة مستأنفة مبينة لدوام الملازمة قال الطيبي جملة مؤكدة لما قبلها او حال واما الجمل السابقة فكلها مستأنفة اجوبة للاسئلة المقدرة قال المظهر النار هنا الفتنة يعني تخرج النار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة ولعلهم مع القردة والخنازير متخلقين باخلاقهم فيظلون الفتنة التي لا يمكن الا في بلد انهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك منهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون رواه ابو داود وعن ابن حوالة بفتح الحاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون الامر اي امر الاسلام او امر القتال ان تكونوا جنودا اي عساكر مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجموعة في كلمة الا اي ممثلة في امر رعاية الاحكام جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق اي عراق العرب وهي البصرة والكوفة او عراق العجم وهو ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر فقال ابن حوالة خر لي بكسر الخاء وسكون الراء من الخير بمعنى الاختيار اي اختر لي جندا الزمه يا رسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت فقال عليك بالشام فانها اي الشام خيرة بكسر الخاء وفتح التحتية وقد تسكن اي مختارة الله من ارضه اي من بلاده يجتبي اليها خيرته من عباده قال الطيبي الخيرة بسكون الياء الاسم من خار واما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره ومحمد خيرة الله من خلقه بالفتح والسكون انتهى والمعنى اختارها من جميع الارض للاقامة في آخر الزمان يجتبي اليها خيرته بالنصب على ما في اكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة بالرفع ثم من تبعيضية في قوله من عباده قال شارح يجتبي يفتعل من جبوت الشيء وجبيته جمعته والمعنى يجمع الله الى الشام المختار من عباده ويجوز ان يكون يجتبي لازما اي يجتمع اليها المختارون من عباده وقال السيد جمال الدين خيرته مرفوع بانه فاعل يجتبي ان كان من الاجتباء اللازم وهو بمعنى الاجتماع او منصوب بانه مفعوله ان كان من الاجتباء المتعدي وهو بمعنى الاصطفاء والاختيار انتهى والمختار انه متعد لانه يوافق لما ورد في التنزيل الله يجتبي من يشاء فاما ان ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم بيمنكم واسقوا بهمزة الوصل ويجوز قطعه اي انفسكم ودوابكم من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة اي من حياضكم فان الله توكل لي اي تكفل لي اي لاجلي واكراما لي وقيل صوابه تكفل لي اي ضمن القيام بالشام اي بامر الشام وحفظ اهله قال التوربشتي واما ان ابيتم هذا الكلام معترض دخل بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم اي الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله عز وجل قد تكفل لي بالشام واهلها رخص لهم في النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به ولاتخاذ المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين في المروج من شأنهم ان يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا يستنقع فيها الماء للشرب والتطهير وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتفرق الكلمة وقال الطيبي كأن قوله فاما ان ابيتم وارد على التأنيب والتعيير يعني ان الشام مختار الله تعالى من ارضه فلا يختارها الا خيرته من عباده فان ابيتم ايها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم واسقوا من غدرها لانه اوفق لكم من مياه البوادي الاخرى ووقع الضمير في قوله غدركم بعد افراده في قوله عليك بالشام فعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة يجتمع فيها ماء المطر والورد اكثر الناس اتخاذها ولذلك اضيفت اليهم قال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح فان الله قد توكل لي بالشام والصواب قد تكفل لي وهو كذا في

سيكون الامر ان تكونوا جنودا مجندة

عليك بالشام فانها خيرة

الكتاب او من بعض رواة الحديث فتنزل على ما وجد قال القاضي اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به والمعنى ان الله ضمن
لي حفظها وحفظ اهلها من باس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه احمد وابو داود قال الطيبي في مسند احمد وجامع
الاصول عن ابي داود كما في المصابيح وقوله لي ليس بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا يجوز الاول فتعين الثاني اي توكل بالشام لاجلي
وفي النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به الفصل الثالث عن شريح بن عبيد بالتصغير فيهما حضرمي تابعي روى عن ابي امامة
وجبير بن نفير وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند علي رضي الله عنه وقيل العنهم يا امير المؤمنين قال
لا اي لا يجوز لعنهم او لا العنهم اني بالكسر على انه استيناف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام
وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث اي المطر وينتصر بهم على الاعداء اي من الكفار ويصرف عن اهل
الشام بهم اي ببركتهم او بدعوتهم ووجودهم فيها العذاب اي العذاب الشديد سيأتي لهذا الحديث رواه احمد واخرج ابو عساكر عن عبد
الله بن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم
وله خمسة قلوبهم على قلب جبرئيل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل كلما مات الواحد ابدل الله مكانه
من الثلاثة وكلما مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات
واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة
ابدل الله مكانه من العامة بهم يدفع البلاء عن هذه الامة قال بعض العارفين لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم
يخلق الله في عالمي الخلق والامر اعز واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فلانبياء وبه ولا يحاذيه قلب احد من الاولياء سواء كانوا ابدالا
او اقطابا قال الشيخ علاء الدين السمناني في كتاب العروة له وبلال من بدلا السبعة كما اخبر عنه النبي عليه السلام فقال هو من السبعة وسيدهم
وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني عصام مخرجي ان تنزل اي لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه انتهى وفيه نظر ظاهر فانه على تقدير ثبوته
بالنقل او للكشف يشكل بانه كيف تكون القطبية لغيره مع وجود الخلفاء الاربعة الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا ليس
له ذكر لا في الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير التابعين اويس القرني على ان الامام الشافعي رحمه الله على ما نقله السيوطي عنه انه
قال ستر احوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه وعن رجل من الصحابة تقدم ان جهالة الصحابي لا تضر فان الصحابة
كلهم عدول ومراسيلهم حجة اجماعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح الشام اي بلادها فاذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال
لها دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسرها على ما في القاموس وهي الان مشهورة بالشام فانها اي مدينة دمشق معقل المسلمين بفتح ميم وكسر قاف اي
ملاذهم من الملاحم بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة وهي الحرب والقتال والمعنى تحصن المسلمين يلتجئون اليها كالتجاء الوعل الى راس الجبل وفسطاطها
بضم الفاء وقد تكسر وهي البلدة الجامعة للناس ومنها اي من اراضيها ارض يقال لها اي لتلك الارض الغوطة بضم الغين وهي اسم البساتين
والمياه التي عند دمشق ويقال لها غوطة دمشق قال الزمخشري جنان الدنيا اربع غوطة دمشق ونهر الابلة وشعب بوان وسمرقند قال ابن الجوزي
رايت كلها وفضل الغوطة على الثلاث كفضل الاربع على غيرها رواهما اي الحديثين السابقين احمد اي في مسنده وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلافة اي الاحقية بالمدينة اي غالبا لكون علي في الكوفة زمن خلافته او الخلافة المستقرة بالمدينة والملك بالشام ومنها استقرار الا
معاوية بعد تسليم الحسن له ما رواه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان عن سفينة الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك
بعد ذلك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمودا بفتح العين اي اسطوانة من نور ولعله امر الخلافة المشبه
بالعمود في انه عماد بناء الاسلام واحكام ثبات الاحكام خرج من تحت راسي ساطعا اي رافعا اصعاده واصلا اثره في الافاق والانفس
حتى استقر اي ثبت ذلك العمود واسمه بالشام رواهما اي الحديثين البيهقي في دلائل النبوة ووافقه في الحديث الاول البخاري في تاريخه
والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين اي مكان اجتماعهم يوم الملحمة بالغوطة
الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مداين الشام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سليمان لم يذكره المؤلف في اسمائه قال سياتي ملك
من ملوك العجم فيظهر اي يغلب على المداين اي البلدان كلها اي جميعها الا دمشق اي الا مدينة دمشق الشام رواه ابو داود باب ثواب
هذه الامة اي الطايفة الجامعة بين الاجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية فخرج السفيه المبتدع ليس من الامة على الاطلاق

قال

قال في التوضيح المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم دون اهل
البدع قال صاحب التلويح لان المبتدع وان كان منهم اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار الفصل الاول عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم قال الطيبي الاجل المدة المضروبة للشيء قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة
لحياة الانسان اجل فيقال دنا اجله وهو عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل اي مدة الحياة ومعناه ما اجلكم في اجل من مضى
من الامم السالفة في الطول والقصر الا مقدار ما بين صلاة العصر الى صلاة المغرب والزمان انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يعبر عن جميع العمر
المعدود للعمر سواء يكون مطلقا او معدا كما في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وتارة يطلق على انتهاء المدة وآخرها
وهو المعنى بقوله سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والمراد بالاجل هنا المعنى الاول فالمعنى انما مدة اعماركم القليلة
في اجل من خلا من الامم اي في جنب اجال من مضى من الامم ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس اي مثل ما بينهما في جنب ما بين صلاة
الظهر الى العصر وما بين الفجر والظهر لا ما بين الفجر والعصر لان المثل المضروب الاتي يدل على ان مدتكم في العمل قليلة واجركم كثيرة على
قياس ما ذكر من المثل وحققه له وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي مع الله جل سبحانه وتعالى كرجل استعمل عمالا بضم ففتح
جمع عامل اي طلب منهم العمل فقال اي على طريق الاستفهام من يعمل لي الى نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى زوالها فالمراد بالنهار
النهار العرفي لا الشرعي على عمل العمال على قيراط قيراط اي نصف دانق على ما في الصحاح وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط كما انها بدل من النون في الدينار ويدل عليه جمعهما على دنانير وقراريط والدلالة
على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا ان لمجموع الطايفة قيراط فعملت اليهود اي اتباع موسى السابق في الزمان الى نصف النهار على
قيراط قيراط ثم قال اي الرجل المستعمل للعمال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
اي اتباع عيسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا للتنبيه فانتم الذين تعملون بالخطاب ويلائمه ما في رواية للبخاري فانتم تعملون وفي نسخة صحيحة بالغيبة وهو الظاهر
من ايراد الموصول اي فانتم مثل الذين يعملون او فانتم تعملون مثلا من صلاة العصر الى مغرب الشمس الا للتنبيه لكم الاجر مرتين اي مثلي ما
لليهود والنصارى وكانه مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته فان هذه الامة صدقوا نبيهم
والانبياء الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء اي قال اهل الكتاب اعطيت امة محمد ثوابا كثيرا مع
قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي لتحقق ذلك
او صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضايل هذه الامة في كتبهم او على السنة رسلهم وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على ان الثواب للاعمال
ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرا بل المولى يعطيه من فضله وله ان يتفضل على
ما شاء من العبيد على وجه المزيد فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال الطيبي لعل هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة ومكالمة حقيقية
اللهم الا ان يحمل ذلك على حصول اعتقاد من الفريقين فيكون حقيقة انتهى واستدل به علماؤنا تقوية لقول ابي حنيفة ان اول العصر
بصيرورة ظل كل شيء مثليه اذ لا يتصور ان يكون النصارى اكثر عملا من هذه الامة الا باعتبار هذه المدة فان قيل من الزوال الى صيرورة
الظل لكل شيء مثله اكثر منه الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحذاق
والعلماء من اهل الحديث تفاوت بل يظهر لكل احد من الامة او لاكثرهم فان الاحكام الفقهية مبنية على الاعتبارات الغالبة فالنادر لا حكم له وقال الكرماني
في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل اقول هذا احتمال بعيد معارض باحتمال كون العمل اقل
في الزمان الاكثر فاذا تعارضا الاحتمالان العقليان تساقطا والمرجح هو الحكم باعتبار الغالب ان الزمان معيار للعمل فيكون العمل الاكثر في الزمان الاكثر ولهذا
عكسه مع ان نفس الحديث الشريف لا يدل على اعتبار هذا التمثيل قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم شيئا منصوب به او مطلق قالوا
لا اي اهل الكتاب لا قال الله تعالى فانه اي الشان فضلي اي عطائي الزايد اعطيه من شئت او التقدير فان العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق
فضلي وقال الطيبي الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر مرتين وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به
فكان فضلها للنصارى على اليهود مشروطة في زمان اقل من زمانهم مع انهم في الاجرة متساويان واما المسلمون فقد عملوا اقل من منقضى الاجرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى لكن قوله انهما في الاجرة متساويان ليس في محله لان المراد باليهود والنصارى المهملين في هذا الحديث هم الذين تبعوا

على دين الحق من متابعة الكتابين والنبيين دون الكفار من الطائفتين فانهم ليس لهم من الاجر شيء وكذا ان النصارى حيث امنوا بعيسى والانجيل مع
ايمانهم بموسى والتورية لهم من المشاركة الحسية ما ليس لليهود الذين كانوا بانكارهم وتبعيتهم فقط كما حقق في تفسير قوله تعالى لم تؤتيكم
اجرهم مرتين فما من هذا الحديث انه تكرار الاجر غير مختص بالكتابي اذا دخل في دين الاسلام كما فهمه بعضهم من ظاهر انه يؤتكم كفلين من رحمته
واولئك يؤتون اجرهم مرتين ومن حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما في تفسير البغوي بسنده مرفوعا انما مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا
وتركوا واستاجر قوما اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا ما عملناه باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم وانما بقي من النهار شيء يسير فابوا واستاجر قوما ان يعملوا بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به رواه البخاري وفي شرح السنة قال الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير
الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم وايفاؤهم الاجرة وفيه قطع الحضور
وزوال العنت عنهم وابرادهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكثر الرواة منه بذكر مال العاقبة فيما اصاب كل واحدة من الفرق وقد ذكر
محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن ابيه وقال اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فهذه الرواية تدل على انه قد قطع لهم الاجرة قبل عملهم وهو قيراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين ما سعوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا
وبالجملة فيدل الحديث على ان مدة هذه الامة اقل من مدة النصارى كما ان مدة النصارى اقل من مدة اليهود وعلى ان دين هذه الامة متصل الى قيام
الساعة لا ينسخه ناسخ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه يعني الان وقد روى صاحب الكشاف في انواع شتى بحيث فلك وكذا في
الجامع الصغير بلفظ من اشد امتي لي حبا اي بالنسبة الى غيرهم ناس بالرفع ان مبتدا موصوف بقوله يكونون بعدي اي يوجدون بعد موتي
يود احدهم لو راني اي يتمنى ان رآني مفديا باهله وماله وقال المظهر الباء في باهله للتعدية كما في قوله فديته بابي يعني يتمنى احدكم ان يكون
مفديا باهله وماله لو اتفق رؤيتهم ووصولهم الي قال الطيبي هنا كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فلا بد ليود من مفعول
فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحبه ما يلازم قوله لو راني باهله ان يفدي اهله وماله لرؤيتي كذا قاله الطيبي كلام المظهر كالاتيان
اليه لكن لو هنا حرف مصدري بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود او يود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون يود احدهم لو يعمر الف
التمني واكثرهم لم يثبت ورود لو المصدرية والذي اثبتها الفراء وابو علي وابو البقاء والتبريزي وابن مالك ويقول المانعون في نحو يود احدهم لو يعمر الف
سنة انها شرطية وان مفعول يود وجواب لو محذوفان والتقدير يود احدهم التعمير لو يعمر الف سنة لسره ذلك ولا خفاء في ذلك التكلف رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال وفي نسخة بالفوقيتين من امتي
اي من جملة امتي بالاجابة امة اي طائفة قائمة بامر الله اي بامر دينه واحكام شريعته من حفظ الكتاب والسنة وعلم الاستنباط منهما والجهاد
في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يضرهم
اي لا يضر دينهم ما مر من خذلهم اي من ترك عونهم ونصرهم بل ضر نفسه وظلم عليها باساءتها ولا من خالفهم اي لم يوافقهم على امرهم حتى ياتي
امر الله اي موتهم او انقضاء عهدهم وهم على ذلك اي على القيام بامره وهذا اشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من الصلحاء واذا بعث الله
لدين الله ... [illegible] ... وامره بالعبرة
حتى لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يقول الله وقال شارح قائمة بامر الله اي متمسكة بدينه قيل هم الامة القائمة بتعليم العلم
والمشتغلون بالدين ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
امر الله وحده ... [illegible] ... اهل الاسلام ... [illegible]
طائفة من المسلمين ... [illegible] ... الطائفة المرابطة بثغور الشام نصرهم الله

٦١٦

بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى تقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال
ببيت المقدس فاذا تقابل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد عاشت البلاد في القطيع وعبرت الجيوش العاتية
من الترك واباحت على ما ارطه من البلاد كحمص وسروج وحلب وما حولها تلك الفلاة ولا قبولة لا نصر دهم كما العزرو وقد اخر الكفار يوم احد باصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الغيب الموعود لهم بالنصر ... الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله
الى اليوم عصاصه ولا هوان بل كان لهم المعرة وعلى عدوهم الدبرة متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا قال السيد اصيل
الدين ورواه الشيخان عن المغيرة ولفظه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وذكر حديث انس ان من عباد الله اي من اقسم على الله لابره في كتاب القصاص
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر اي في حكم ابهام افراد الجنس لا يدرى اوله اي اوائل المطر او المطر
الاول خير لمن انتفع ام اخره اي او اخره او المطر الاخير قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخر فان الاول لهم المفضلون
على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وانما المراد به نفعهم في بث الشريعة والذب عن
الحقيقة قال القاضي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في
الارض اي بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة
من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في
التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور انتهى
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كما لا يعلم بوجود التفضيل لبعض الاطراد ونحوه كذلك لا يعلم بوجود الخيرية في بعض افراد الامة من بعض من جميع الوجوه الحسية
مختلفة الكيفيات ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ومع هذا فالفضل المتقدم وانما هذا تسلية للمتاخرين الى ان باب الله مفتوح وطلب
الفيض من جنابه مفتوح قال الطيبي وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كان تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه
الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو
ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها واولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان مرتبة كالحلقة
التي لا يدرى اين طرفاها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها تريد الكملة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر
ان الخيار من القبائل واحد ● وبنو حنيفة كلهم اخيار ● فالحاصل ان الامة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث ابهم امرها فيها وارتفع التمييز بينها
وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه انشد مروان بن ابي حفصة ● تشابه يوماه
علينا فاشكلا ● فما نحن ندري اي يوميه افضل ● ايوم بدا الطعام ام يوم باسه ● وما منهما الا اغر محجل ● ومن المعلوم علما جليا ان يوم بداءة النعم افضل
من ايام باسه لكن البداءة لم يكن بكمل ويستتب الا بالبأس ولهذا اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذا امر المطر والامة انتهى وخلاصته ان هذه الامة
كلها لا تخلو من الخير كما اشار اليه بقوله هذه امة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير اعقبه سابقيهم ثم جاء الشر في
لاحقيهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا لما كان اولهم رواه الترمذي اي وقال حسن غريب ورواه احمد عن عمار بن ياسر وابن حبان في صحيحه عن سلمان
نقل الشيخ الكل في فتاواه ضعيف فتعقب وقد صحح كلامه بانه ضعيف في بعض طرقه لكن في عرف المحدثين ينافيه الاطلاق فالاحسن ان يقال
انه ضعيف في نفسه حسن لغيره بل قال بعض المحققين من حيث مثل امتي مثل المطر حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة انتهى وفي الجامع الصغير
رواه احمد والترمذي عن انس واحمد عن عمار وابو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمرو وعن ابن عمرو وعن جعفر اي الصادق عن ابيه
ابي محمد الباقر عن جده اي زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يسمى سلسلة الذهب مثل هذا السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشروا من الابشار ففي القاموس بشر فرح وسر وابشر بخير وابشروا كرره للتاكيد احدهما للدنيا والاخر للاخرى ولا يبعد ان يكون الثاني بمعنى
بشروا واعلى ما في القاموس انما مثل امتي اي في ارادة الاجابة مثل الغيث اي مثل انواع المطر في حصول المنفعة لا يدرى اخره خير ام اوله
ولعل عكس الترتيب هنا لافادة زيادة المبالغة او كحديقة للتنويع او التخيير والمعنى كمثل بستان في اشجار ذات اثمار شبه به الدين باعتبار
شرايعه واركانه وشعبه واغصانه اطعم بصيغة المجهول اي انتفع منها اي من بعضها فوج اي جمع عاما اي سنة ثم اطعم منها اي من

بشرى الغيث لا يدرى اوله خير ام اخره

ابشروا وابشروا انما مثل امتي مثل الغيث لا يدرى اخره خير ام اوله

بعضها الارض فوجا عاما لعل اخرها فوجا منصوب على التمييز ان يكون اي اخرها اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا بالنصب على انها تمييز
وجوز الطيبي رفعها كما سياتي لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة كيف تهلك امة اي بالكلية انا اولها والمهدي وسطها بفتح السين وسكونها والمسيح
اي عيسى عليه السلام اخرها اي آخر الامة ولكن بين ذلك اي ما ذكر من اولها واوسطها المتصل باخرها فيج بفتح فاء وسكون ياء الجيم اي فوج
اعوج وافرد باعتبار لفظ الفوج وقال في المصباح الفيج الجماعة وقد يطلق على الواحد فيجمع على فيوج وافياج كبيوت وابيات وقال
الازهري اصل فيج فيج بالتشديد لكنه خفف كما قيل في هين هين ليسوا اي ذلك الفوج وجمعه باعتبار المعنى مني اي متصلا الى ولستها
لي اولي اتباعي واصحابي ولا انا منهم بل انا متبري منهم وبريء عنهم بسببهم وظلمهم هذا وقال الطيبي في قوله او مثل او هذه
مثل قوله تعالى او كصيب من السماء انها استعارة للتساوي في غرابة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين يريد انهما سيان في
استصواب ان تجالس ايهما شئت او بكيفية صفة امتي مشبهة بكيفية المطر والحديقة وانهما سواء في استقلال كل واحد منهما بوجه
التمثيل فبايهما مثلها فانت مصيب في تمثيلها بهما جميعا فانت مصيب اي فرق بين التمثيلين ولتسمية الاية في التمثيل الاول بالمطر
بنفع الناس بالعلم والهدى وفي الثاني بالاستمتاع من علم الرسول وهداه في ابانته الكلا والعشب الكثير وحصول الاقوات
ثم انتفاع الناس منها بالدعي والسقي وهو المعني بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقرائن
يكون نصر لعل واو فصل فيها ان تشبيها للعمل بالسعي واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى اخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض
والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم يكون والخبر مقدر اي تكون الحديقة اعرضها عرضا الى
ان يكون مرفوعا واعرض واعمق واحسن جي بها مبالغة اي اطيبها عرضا وعمقا وحسنا كقولك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء لا
يخفى الفرق بينهما على ذوي النهى ثم قال وقيل لعل احسنها حسنا اكمل جمعه وجوز صفته وعرضا يحتمل ان يكون اسم يكن بدليل قوله اعمقها
وان يكون اسم يكن بدليل واحسنها حسنا رواه رزين يعني ان ثنا الموصل لانه الامام زين الامام زين العابدين مع ودائع كما فاتت
ولده محمد الباقر عد من التابعين لانه سمع جابر بن عبد الله وسمع اباه زين العابدين روى عنه ابنه جعفر الصادق فذكره المؤلف في التابعين
والظن انه سهو او وهم فانه لم يدرك احدا من الصحابة بل روى عن ابيه وغيره وسمع منه الائمة الاعلام كابي حنيفة ومالك بن انس والثوري وابن
عيينة وغيرهم ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه محمد الباقر وجده زين العابدين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد سبق الكلام عليه
بما السند من الارام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اي المخلوقات اعجب اي اعرف اليكم ايمانا تمييز قالوا اي بعض الصحابة الملائكة اي
اعجب الخلق ايمانا والتقدير الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم اي مقربون ومشاهدون عجائب الملكوت وغرائب الجبروت فاي عجب
وغرابة في ايمانهم قالوا اي ذكر البعض او بعض اخر فالنبيون اي اذ لم يكن الملائكة فالنبيون قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم بصيغة
الفاعل وفي نسخة بالمفعول قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وانا بين اظهركم اي فيما بينكم تشاهدون معجزاتي وانلو عليكم اياتي قال اي الراوي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عندي ان اعجب الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدي اي يوجدون من بعدي اي من بعد مماتي من التابعين واتباعهم الى يوم الدين يجدون استئناف بيان
اي يعجب ايمانهم صحفا بضمتين جمع صحيفة اي مصاحف واجزاء فيها كتاب اي مكتوب من عند الله وهو القرآن يؤمنون بما فيها اي بما في تلك
الصحف ولا يبعد ان يراد بالصحف ما يشمل الكتاب والسنة وهو مورد الكلام من الاعجبية والاعزية فلا استدلال بالحديث في الافضلية لوجوه
من الصورة المرتبة هنا وقال الطيبي قوله اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم اي فعلى سبيل المجاز لان من تعجب في شيء عظمه فما بهم بنى على
المجاز وبه صلى الله عليه وسلم بني على ارادة الحقيقة والثاني قوله فالنبيون وفي قوله فنحن كانه في قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل
ولا يلزم من هنا افضلية الملائكة على الانبياء لان الغالبة كونهم متصفا صنف الشهود والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب اي
غائبين عن المؤمن به وتفضيله ما روى ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن
رآه والذي لا اله غيره ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرا هذه الاية انتهى ولا يخفى ان الصحابة ايضا كانوا امنوا بغيب لكن باعتبار بعض المؤمن
به مع مشاهدة بعضه فلهذا التابعين فان ايمانهم بالغيب كله ففي هذه الحيثية ايمانهم اعجب وافضل والله اعلم وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي
لم يذكره المؤلف في اسمائه وذكر اباه العلاء فقال هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها
الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اباه او غيره
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الشان سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف

٦٢٧

ينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن اي بايديهم او بالسنتهم اهل الفتن اي من البغاة والخوارج والروافض وسائر اهل البدع رواهما اي الحديثين
البيهقي في دلائل النبوة وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرات لمن لم يرني
وآمن بي لا يبعد ان يكون هذا مقيدا لما قال الطيبي قوله وطوبى جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله طوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات
على هذا سبع مرات ظرف لقال مقدرا لخلل بين طوبى وما يتعلق به ويحتمل ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى ومقولا لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمراد به التكثير لا التحديد انتهى وخلاصته ان سبع مرات على الاول قول الراوي وهو بعيد والاقرب ما قررناه كما يؤيده
الروايات الاتية رواه احمد وفي الجامع طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وطوبى لهم وحسن مآب رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي امامة وكذا احمد ايضا عن انس ورواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر بلفظ طوبى لمن آمن بي
وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات ورواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم
طوبى لمن آمن بي ولم يرني وعن ابي محيريز بضم ميم وتسكين الثاني رجل من ابي جمعة من الصحابة بيان لرجل المؤلف يقال له الانصاري ويقال
الكناني واختلف في اسمه فقيل حبيب بن سباع وقيل جنيد بن سباع وقيل غيره ذكره صحيح تعد في الشاميين حدثنا بصيغة الامر اسند عنا
والتماسا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اي قبلت احدثكم حديثا جيدا بفتح جيم وتشديد مكسورة اي حسنا تغدينا
اي اكلنا الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن الجراح وهو احد العشرة المبشرة فقال اي ابو عبيدة يا رسول الله احد
اي احد خير منا اي ممن بعدنا او من السابقين والاجنبي اسلمنا اي على يدك وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني
والمعنى انهم خير منكم من هذه الحيثية وان كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمجاهدة قال الطيبي قوله معك حال من الجملة الثانية
ومثله مقدر في الجملة الاولى اي اسلمنا معك كقوله تعالى قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون
ايراد الاستفهام واسلمنا وجاهدنا حال ونعم وقعت موقعها وان يكون الاستفهام للانكار واسلمنا استئناف لبيان نفي خيرية الغير عنه وعلى هذا
نعم موقع بلى فالخيرية بحسب الشهود والغيبة كما سبق بيانه انفا والله اعلم رواه احمد والدارمي وروى رزين عن ابي عبيدة من قوله قال يا
رسول الله خير منا الى آخره وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف بن قرة يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله
ابن مغفل روى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه وهو قرة بن اياس المزني سكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم اي للقعود فيها والتوجه اليها ولا يزال طائفة من امتي منصورين اي غالبين على العدا
الدين لا يضرهم من خذلهم اي ترك نصرهم ومعاونتهم حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها من لما سبق من انها لا تقوم وفي الارض من يقول الله قال
ابن المديني من اكابر المحدثين هم اي تلك الطائفة اصحاب الحديث اي المحدثون من حفاظ الحديث ورواته او العاملون بالسنة المبينة للكتاب فالمراد بهم
اهل السنة والجماعة قال الطيبي لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله على ما مر فان المراد منهم الفئة
المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين اقول ويحتمل ايضا الجمع بين الوصفين قال واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحمل الخذلان على ترك
المعاونة لهم على المبتدعة فيكون مجازا وهناك حقيقة انتهى والظاهر ان كلا المعنيين حقيقة ففي القاموس خذله وعنه خذلا وخذلانا بالكسر
ترك نصرته رواه الترمذي اي الحديث فقد نقل قال ابن المديني جملة معترضة لبيان الحديث وتفسيره ويحتمل ان يكون مدرجا دالا على انه قوله رواه الترمذي
وقال هذا حديث صحيح وسبق جواب الاشكال عن هذا الاسناد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز اي عفا وازادني
الجامع او لاجلي عن امتي اي الاجابة الخطا بفتحتين ويجوز مدهو ضد الصواب والمراد منه هنا ما لم يتعمده والمعنى انه عفا عن الاثم المترتب عليه
بالنسبة الى ما يترتب والا فالمؤاخذة المالية كما في قتل النفس خطا واتلاف مال الغير ثابتة شرعا ولذا قال علماؤنا في اصول الفقه الخطا عذر صالح
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان والنسيان وهو ايضا في الوجوب في حق الله
تعالى لكن النسيان لذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عذرا ولا يجعل عذرا في صورة العباد حتى لو اتلف مال انسان بالنسيان يجب عليه الضمان
وما استكرهوا عليه بصيغة المجهول اي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الاكراه وحمل الائمة على ما يكره ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد
كالقتل والضرب الشديد وله تفصيل في حق الله وحق العباد محله كتب اصول الفقه رواه ابن ماجه والبيهقي وفي الجامع رواه ابن ماجه عن ابي ذر
والطبراني والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وفي رواية للطبراني عن ثوبان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اي ابن معاوية بن حيدة
القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه عن ابيه اي حكيم بن معاوية قال البخاري في صحته نظر روي عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده

وفتح جا وسكون
فراي لم يذكر
جمعه بفتح

اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم

ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان

الحكم
ان الله اعجب
الي

خير امة

اي معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف في اسمائه (انه) اي جده (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى كنتم) المعنى انهم كانوا كذلك في علم
الله او في اللوح المحفوظ او بين الامم المتقدمة والمراد جميع المؤمنين من هذه الامة على الاظهر ويدل له هذا الحديث وقيل خاص بالمهاجرين اوبالاصحاب
وقيل جميع كما في تفسير شيخنا المرحوم مولانا زين العرب عطية السلمي المكي وفي تفسير الكواشي وقيل خاص بالشهداء والصالحين وقيل كان بمعنى
صار وقال البغوي وقيل كنتم اي انتم كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال في موضع آخر واذكروا اذ انتم قليل وقال البيضاوي
كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرا كقوله وكان الله غفورا رحيما انتهى وروي عن عمر رضي الله عنه ان هذه الاية
تكون لاولنا ولا تكون لاخرنا لكن لا ذكره البغوي وايده بحديث خير القرون قرني ثم قال وقال الاخرون هم جميع المؤمنين من هذه الامة قال
السيد الصفوي وهو الاصح (اخرجت للناس) اي اظهرت لهم الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوي يعني انتم خير الناس وانفع الناس للناس
ويوضحه ما قال البغوي انه قال قوم للناس من صلة قوله امة اي انتم خير الناس للناس وقال ابو هريرة معناه كنتم خير الناس للناس تجيئون
بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم
في دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله للناس من صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
ونعم ما اشار اليه صاحب البردة بقوله ◦ لما دعا الله داعينا لطاعته ◦ باكرم الرسل كنا اكرم الامم ◦ اشارة ضمنية الى ان المفهوم من
كون الامة موصوفة بصفة الخيرية ان يكون رسولهم موصوفا بصفة الاكرمية ولكنه عكس القضية الاستدلالية اعلاء لمرتبة الرسالة العلية
فان كونها خير امة من بينها باجابته وحيدوي متابعته لان تكريم التبع من تكريم المتبوع على تحقيق المنتقل لو التكريم والا فينعكس المطبوع
والموضوع ولا يظهر حسن الصنيع (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انتم تتمون) بضم فكسر فتشديد اي تكملون وتوفون (سبعين
امة) اي من الامم الكبار (وانتم خيرها واكرمها على الله) قال الطيبي قوله تعالى في قوله تعالى تفسير وقوله تعالى فالمراد التكثير لا التحديد لئلا
اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها اي اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها وتتمون علة
للخيرية لان المراد به الختم كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم ختام الامم انتهى وفيه ايماء الى ان ختامه مسك في الاختتام كما اشار اليه لفظ النبوة في
نفس الحديث الشريف بالاتمام (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) وكذا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه ٥.٥
(وقال الترمذي هذا حديث حسن) وهذا مشعر الى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعا قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها
وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي انتهى وهذا اشارة الى حسن الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما اشار اليه قوله سبحانه ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى فنحن الاخرون الاولون والاخرون السابقون والحمد لله الذي جعلنا من اهل الاسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات والخيرات قال مؤلفه وقد فرغ من تسويد هذا الشرح انا امل العبد المفتقر الى كرم
الغني علي بن سلطان محمد الهروي القاري الملتجي الى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب القديم والحديث النبوي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
وعفا عن ما زلت قدمه او ضل قلمه وختم له بالحسنى وبلغه المقام الاسنى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمان والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الاف
الالاف من التحية وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قوله تعالى اي وانتم خيرها واكرمها على الله تعالى